إنما الأعمال بالنيات

فهرس

[illegible] خير [illegible]

[illegible] الشيخ محمد

[illegible]

[illegible] الطبع [illegible]

[illegible] التصحيح وغيره لكن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هذا الامر العظيم من العالمين الفاضلين

[illegible] المولوي الشيخ

[illegible] سلمهما الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] جزاهما الله [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible] لا تنسونا [illegible]

الدال على الخير كفاعله

[illegible]

الحمد لله على انطباع صحيح مسلم مع شرح النووي

١٢٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العامل العابد الزاهد الورع المحقق الحافظ الضابط المتقن جامع اسباب الفضائل محي الدين ابو زكريا يحيى بن الشيخ الصالح الورع شرف
قدس الله سره الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد خالق اللطف والارشاد الهادي الى سبيل الرشاد الموفق بكرمه لطرق السداد المان بال
وسلامه عليه على من لطف به من العباد المخصص هذه الامة زادها الله شرفا بعلم الاسناد الذي لم يشركها فيه احد من الامم على تكرر العصور والاباد الذي نصب لحفظ سنته المكر
وجعلهم ذابين عنها في جميع الازمان والبلاد باذلين وسعهم في تبيين الصحيح من الفاسد خوفا من الانتقاص منها والازدياد حفظا لها على الامة زادها الله شرفا الى يوم التنا
الاحكام واللطائف منها مستمرين على ذلك في جماعات واحاد مبالغين في بيانها وايضاح وجوهها بالجد والاجتهاد ولا يزال على القيام بذلك بحمد الله ولطفه
اقبال المعاد وان قلوا وخلت البلدان منهم وقربوا من النفاد احمده ابلغ حمد على نعمه خصوصا على نعمة الاسلام وان جعلنا من امة خير الاولين والاخرين اكرم
خاتم النبيين صاحب الشفاعة العظمى ولواء الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرار السنين التي تحدى بها افصح القرون وافحم بها المنازعين وظهر بها
ان تطرق اليها تغيير الملحدين اعني بها القران العزيز كلام ربنا الذي نزل به الروح الامين على قلبه ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين ~~[illegible]~~
شريعته ووضع اصر المتقدمين المكرم بتفضيل امته زادها الله شرفا على الامم السابقين وبكون اصحابه رضي الله عنهم خير القرون الكائنين وبانهم كلهم مقطوع بعد
اجماع امته حجة مقطوعا بها كالكتاب المبين واقوال الصحابة المنتشرة من غير مخالفة كذلك عند العلماء المتقنين المخصوص بتوفر دواعي امته زادها الله شرفا على
المسندين واخذها عن الحذاق المتقنين والاجتهاد في تبيينها للمسترشدين والدؤوب في تعليمها احتسابا لرضا رب العالمين والمبالغة في الذب عن منهاجه
الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين وال كل وصحابتهم والتابعين وسائر عباد الله الصالحين ووفقنا للاقتداء به دائمين في اقواله وافعاله وسائر احواله مخلا
وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته واعترافا بما يجب على الخلق كافة من الاذعان لربوبيته واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى من بريته والمخصوص بشمول رسالته وا
واصحابه وعترته اما بعد فان الاشتغال بالعلم من افضل القرب واجل الطاعات واهم انواع الخير واكد العبادات واولى ما انفقت فيه نفائس الاوقات وشمر في
الى الاهتمام به المسارعون الى الخيرات وسابق الى التحلي به مستبقو المكرمات وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من الايات الكريمات والاحاديث الصحيحة المشهورات
الى ذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات ومن اهم انواع العلوم تحقيق معرفة الاحاديث النبويات اعني معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها متصلها ومرسلها ومن
وعزيزها متواترها واحادها وافرادها معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلف
علم الاسانيد اعني معرفة حال رجالها وصفاتها المعتبرة وضبط اسمائهم وانسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات ومعرفة التدليس والمدلسين وطر
الرواة في الاسانيد والمتون والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات ومعرفة الصحابة والتابعين واتباعهم واتباع
المؤمنين والمؤمنات وغير ما ذكرته من علومها المشتهرات ودليل ما ذكرته ان شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات وعلى السنن مدار اكثر الاحكام
مجملات وبيانها في السنن المحكمات وقد اتفق العلماء على ان من شرط المجتهد من القاضي والمفتي ان يكون عالما بالاحاديث الحكميات فثبت بما ذكرناه ان
وافضل انواع الخير واكد القربات وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرنا على بيان حال افضل المخلوقات عليه من الله تعالى الكريم افضل الصلوات والسلام
في الاعصار الخاليات حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين الوف متكاثرات فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق الا اثار من اثارهم قليلات وال
وقد جاء في فضل احياء السنن المماتات احاديث كثيرة معروفات مشهورات فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات ولكونه نصيحة
ولائمة المسلمين والمسلمات وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله وصحبه وذريته وازواجه الطاهرات ولقد احسن القائل من
الخفيات وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات وهو جدير بذلك فانه كلام افصح الخلق ومن اعطي جوامع الكلمات صلى الله عليه وسلم
بل في العلم مطلقا الصحيحان للامامين القدوتين ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنهما فلم
وتشاع فوائدهما ويتلطف في استخراج دقائق العلوم من متونهما واسانيدهما لما ذكرنا من الحجج الظاهرات وانواع الادلة المتظاهرات فاما
مستكثرات مشتملة على نفائس من انواع العلوم بعبارات وجيزات وانا مستمر في شرحه راج من الله الكريم في اتمامه المعونات واما صحيح مسلم
جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات لا من المختصرات المخلات ولا من المطولات المملات ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين

بسم الله الرحمن الرحيم

مري بن حسن بن حسين بن حزام النواوي
الى سنة حبيبه وخليله عبده ورسوله صلوات الله
الشريفة المطهرة خواص من الحفاظ النقاد
مستفرغين جهدهم في التفقه في معانيها واستخراج
في الاعصار كلها الى انقضاء الدنيا و
والاخرين محمد عبده ورسوله وحبيبه و
ن لم يقدر لها من المعاندين المحفوظة من
والمئين وبجوامع الكلم وسماحة
من يعتد به من العلماء المسلمين وبحمل
العتة وتدوينها ونقلها عن الحفاظ
وادلة وقمع الملحدين والمبتدعين صلوات
مرين في ذلك دائبين واشهد ان لا اله الا الله
صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله
متمكنين فيه اصحاب الانفس الزاكيات وبادر
السلف رضي الله عنهم البينات لا حاجة
مفصلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها
من انواعها المعروفات ومعرفة
والمتابعات ومعرفة حكم اختلاف
ومن بعدهم رضي الله عنهم وعن سائر
فان اكثر الايات الفروعيات
بالحديث من اجل العلوم الراجحات
لقد كان اكثر اشتغال العلماء بالحديث
على هذه المصيبة وغيرها من البليات
الى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم
الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه
المصنفات واصح مصنف في الحديث
المؤلفات فينبغي ان يعتنى بشرحهما
الله تعالى فقد جمعت في شرحه جملا
حضرت الله الكريم الرؤف الرحيم في
الكتاب لقلة الطالبين للمطولات لبسطته

فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات من غير تكرار ولا زيادات عاطلات بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده وخفيات المبارزات هو جدير بذلك فانه كلام افصح المخلوقات صلى الله عليه وسلم صلوات
دائمات لكني اقتصر على التوسط واحرص على ترك الاطالات واوثر الاختصار في كثير من الحالات فاذكر فيه ان شاء الله تعالى جملا من علومه الزاهرات من احكام الاصول والفروع والاداب
والاشارات الزهديات وبيان نفائس من اصول القواعد الشرعيات وايضاح معاني الالفاظ اللغوية واسماء الرجال وضبط المشكلات وبيان اسماء ذوي الكنى واسماء اباء الانبياء والمبهمات
والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين في بعض الاوقات واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث في المتون والاسانيد المستفادات وضبط جمل من الاسماء المؤتلفات والمختلفات
والجمع بين الاحاديث التي تختلف ظاهرا ويظن البعض من لا يحقق صناعتي الحديث والفقه واصوله كونها متعارضات وانبه على ما يحضرني في الحال في الحديث من المسائل العمليات واشير الى
الادلة في كل ذلك اشارات الا في مواطن الحاجة الى البسط للضرورات واحرص في جميع ذلك على الايجاز وايضاح العبارات وحيث انقل شيئا من اسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والاحكام والمعاني
وغيرها من المنقولات فان كان مشهورا لا اضيفه الى قائليه لكثرتهم الا نادرا لبعض المقاصد الصالحات وان كان غريبا اضفته الى قائليه الا ان يذهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام او كونه مما تقدم بيانه في الابواب
الماضيات واذا تكرر الحديث او الاسم او اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في اول مواضعه واذا مررت على الموضع الاخر ذكرت انه تقدم شرحه وبيانه في باب كذا من الابواب السابقات
وقد اقتصر على بيان تقدمه من غير اضافة او اعيد الكلام فيه لبعد الموضع الاول او ارتباط كلام به ونحوه او غير ذلك من المصالح المطلوبات وما كان يحتاج الى ضبط تيسيره ونحو ذلك فقد احيل بيانه على شرح
صحيح البخاري الذي جمعته لكونها وقعت فيه مبسوطات وقد احيل على غير شرح البخاري مما جمعته من المصنفات ولا اقصد به ان شاء الله تعالى التطويل بل الدلالة على المظان واقدم في اول
الكتاب جملا من المقدمات مما يعظم النفع به ان شاء الله تعالى ويحتاج اليه طالب التحقيقات وارتب ذلك في فصول متتابعات ليكون اسهل في مطالعته وابعد من السآمات وانا استمد المعونة والصيانة و
اللطف والرعاية من الله تعالى الكريم رب الارضين والسموات مبتهلا اليه سبحانه ان يوفقني ووالدي ومشايخي وسائر اقاربي واحبابي ومن احسن الينا بحسن النيات وان ييسر لنا انواع الطاعات
وان يهدينا لها دائما في ازدياد حتى الممات وان يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته والجمع بيننا في دار كرامته وغير ذلك من انواع المسرات وان ينفعنا اجمعين ومن يقرا في هذا
الكتاب وان يجزل لنا المثوبات وان لا ينزع منا ما وهبه لنا ومن به علينا من الخيرات وان لا يجعل شيئا من ذلك فتنة لنا وان يعيذنا من كل شئ من المخالفات انه مجيب الدعوات جزيل العطيات اعتصمت
بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله وحسبي الله ونعم الوكيل وله الحمد والفضل والمنة والنعمة وبه التوفيق واللطف والهداية والعصمة

فصل في بيان اسناد
الكتاب وحال رواته منا الى الامام مسلم رضي الله عنه مختصرا اما اسنادي فيه فاخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم بن الحجاج الشيخ الامين العدل الرضي رضي الدين ابو اسحق ابراهيم بن ابي حفص عمر بن
مضر الواسطي رحمه الله تعالى بجامع دمشق حماها الله تعالى وصانها وسائر بلاد الاسلام واهله قال انا الامام ذو الكنى ابو القسم ابو بكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي انا الامام فقيه الحرم ابو جدي
ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي انا ابو الحسين عبد الغافر الفارسي انا ابو احمد محمد بن عيسى الجلودي انا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه انا الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى وهذا الاسناد
الذي حصل لنا ولاهل زماننا ممن يشاركنا فيه في نهاية العلو بحمد الله تعالى فبيننا وبين مسلم ستة وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب الاربعة التي هي تمام الكتب الخمسة التي هي اصول الاسلام
اعني صحيح البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وكذلك تقع لنا بهذا العدد مسند الامامين ابي عبد الله احمد بن حنبل ومحمد بن يزيد اعني ابن ماجه وقد وقع لنا اعلى من هذا بالكتب
روايات عالية موطا الامام ابي عبد الله مالك بن انس فبيننا وبينه رحمه الله تعالى سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فعلوا روايتنا لاحاديثه برجل ولله الحمد والمنة وحصل في روايتنا لمسلم لطيفة
وهو انه اسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين فان رواته كلهم معمرون وكلهم نيسابوريون من شيخنا ابي اسحق الى مسلم وشيخنا وان كان دمشقيا فقد اقام بنيسابور مدة طويلة والله اعلم اما بيان
احوال رواته فيطول الكلام في استقصاء اخبارهم وشرح احوالهم لكني اقتصر على ضبط اسمائهم ونحو تحقيق بحال بعضهم اما شيخنا ابو اسحق فكان من اهل الصلاح والمنسوبين الى الخير والفلاح معروفا
بكثرة الصدقات وانفاق المال في وجوه المبرات والعفاف والعبادة والوقار والسكينة والصيانة بلا استكبار توفي رحمه الله تعالى بالاسكندرية اليوم السابع من رجب سنة اربع وستين وستمائة واما شيخ
شيخنا فهو الامام ذو الكنى ابو القاسم ابو بكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن احمد بن احمد بن ابي العباس الصاعدي الفراوي ثم النيسابوري منسوب الى فراوة بليدة من ثغر خراسان
وهو بفتح الفاء وضمها فاما الفتح فهو المشهور المستعمل بين اهل الحديث وغيرهم وكذا حكى الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى انه سمع شيخه منصورا هذا يقول انه الفراوي بفتح الفاء
وذكره ابو سعيد السمعاني في كتابه الانساب بضم الفاء وكذا ذكره ابو النعيم الصاعدي [illegible] معاني وكان منصور هذا جليلا شيخا مكثرا ثقة صحيح السماع روى عن ابيه وجد ابيه وجد ابيه ابي عبد الله محمد بن الفضل وروى عن غيرهم ولد
في شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة وتوفي بنيسابور في شعبان سنة ثمان وستمائة واما ابو عبد الله الفراوي فهو محمد بن الفضل جد ابي منصور النيسابوري وتقدم تمام نسبه في نسب ابن ابن
ابنه منصور وكان ابو عبد الله هذا الفراوي رضي الله عنه اماما بارعا في الفقه والاصول وغيرهما كثير الروايات بالاسانيد الصحيحة العاليات رحلت اليه الطلبة من الاقطار وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من الامصار حتى قالوا
للفراوي الف راو وكان يقال فقيه الحرم لاشاعته ونشره العلم بمكة زادها الله فضلا وشرفا ذكره الامام الحافظ ابو القسم الدمشقي المعروف بابن عساكر رضي الله عنهما فاطنب في الثناء عليه وحمده ثم روى عن ابي الحسن عبد
الغافر انه ذكره فقال هو فقيه الحرم البارع في الفقه والاصول الحافظ للقواعد نشا بين الصوفية في حجورهم ووصل اليه بركات انفاسهم سمع التصانيف والاصول من الامام زين الاسلام ودرس عليه الاصول والتفسير
ثم اختلف الى مجلس امام الحرمين ولازم درسه ما عاش وتفقه عليه وعلق عنه الاصول وصار من جملة المذكورين من اصحابه خرج حاجا الى مكة وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد واظهر العلم بالحرمين وكان منه بها اثر و
ذكر ونشر للعلم وعاد الى نيسابور وما تعدى قط حد العلماء وسيرة الصالحين من التواضع والتبذل في الملابس والمعايش وتستر بكتابه [illegible] وطال قالة بالزمرة الشحامية مصابرة وتعيون بها
عن نفسه وعلمه عن توقع الارفاق وتبلغ بما يتيسر له في اسباب المعيشة من فنون الارزاق واقعد للتدريس في المدرسة الناصحية وادامة الطلبة فيها وقد سمع المسانيد والصحاح وكثر عن
مشايخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد والمبالغة في النصيحة وحكايات المشايخ وذكر احوالهم قال الحافظ ابو القسم والى الامام محمد الفراوي كانت رحلتي الثانية لانه كان المقصود
بالرحلة في تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الاسناد ووفور العلم وصحة الاعتقاد وحسن الخلق ولين الجانب والاقبال بكليته على الطالب فاقمت في صحبته سنة كاملة وغنمت من مسموعاته فوائد حسنة
طائلة وكان مكرما لموردي عليه عارفا بحق قصدي اليه ومرض مرضة في مدة مقامي عنده نهاه الطبيب عن التمكين من القراءة عليه فيها وعرفه ان ذلك ربما كان سببا لزيادة تالمه فقال
لا استجيز ان امنعهم من القراءة وربما اكون قد حبست في الدنيا لاجلهم فكنت اقرا عليه في حال مرضه وهو ملقى على فراشه ثم عوفي من تلك المرضة وفارقته متوجها الى هراة فقال لي حين
ودعته بعد ان اظهر الجزع لفراقي ربما لا نلتقي بعد هذا وكان كما قال فجاءنا نعيه الى هراة وكانت وفاته في العشر الاواخر من شوال سنة ثلثين وخمسمائة ودفن في تربة ابي بكر ابن خزيمة رضي
الله عنهما وذكر الحافظ ايضا جملا اخر من مناقبه حذفتها اختصارا وذكر الحافظ ابو سعد السمعاني انه سال ابا عبد الله الفراوي هذا عن مولده فقال مولدي تقديرا سنة احدى واربعين و
اربعمائة قال غيره وتوفي في يوم الخميس الحادي او الثاني والعشرين من شوال سنة ثلثين وخمسمائة قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى له في علم المذهب كتاب انتخبت منه فوائد

فوائد اشتغل بها وسمع صحيح مسلم من ابي الحسين عبد الغافر الفارسي في السنة التي توفي فيها عبد الغافر سنة ثمان واربعين واربعمائة بقراءة ابي سعيد البحيري رحمه الله تعالى ورضي عنه واما الشيخ الفارسي فهو ابو الحسين عبد الغافر بن محمد
ابن عبد الغافر بن احمد بن محمد بن سعيد الفارسي ثم النيسابوري التاجر وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودي سنة خمس وستين وثلثمائة ذكره ولد ولده ابو الحسين عبد الغافر بن اسمعيل بن عبد الغافر الفارسي
الاديب الامام المحدث بن المحدث بن المحدث صاحب التصانيف كذيل تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرائب والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم وغيرها فقال كان شيخا ثقة صالحا صائنا محظوظا من الدين والدنيا محمودا
في رواية على قلة سماعاته مشهورا مقصودا من الآفاق سمع منه الائمة والصدور وقرأ الحافظ الحسن السمرقندي عليه صحيح مسلم نيفا وثلثين مرة وقرأ عليه ابو سعيد البحيري نيفا وعشرين مرة وممن قرأ عليه
من مشاهير الائمة زين الاسلام ابو القسم يعني القشيري والواحدي وغيرهما استكمل خمسا وتسعين سنة والحق الاحفاد بالاجداد وتوفي يوم الثلثاء ودفن يوم الاربعاء السادس من شوال
سنة ثمان واربعين واربعمائة قال غيره ولد سنة ثلث وخمسين وثلثمائة وسمع منه الحفاظ الدنيا من الغرباء والطارئين والبلديين وبارك الله سبحانه في سماعه وروايته مع قلة سماعاته وكان المشهور برواية
صحيح مسلم وغريب الخطابي في عصره وسمع الخطابي وغيره من اهل عصره رحمه الله تعالى ورضي عنه واما الشيخ الفارسي فهو ابو احمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرويه بن منصور الزاهد النيسابوري الجلودي
بضم الجيم بلا خلاف قال الامام ابو سعد السمعاني هو منسوب الى الجلود المعروفة جمع جلد قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى عندي انه منسوب الى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة وهذا الذي
قاله الشيخ ابو عمرو يمكن حمل كلام السمعاني عليه وانما قلت ان الجلودي هذا بضم الجيم بلا خلاف لان ابن السكيت وصاحبه ابن قتيبة قالا في كتابيهما المشهورين ان الجلودي بفتح الجيم منسوب الى جلود اسم قرية
بافريقية وقال غيرهما انها بالشام ومرادهم ان من نسب الى هذه القرية فهو بفتح الجيم لكونها مفتوحة واما ابو احمد هذا الجلودي فليس منسوبا الى هذه القرية فليس فيما قالا مخالفة لما ذكرناه والله اعلم
قال الحاكم ابو عبد الله كان ابو احمد هذا الجلودي شيخا صالحا زاهدا من كبار عباد الصوفية صحب اكابر المشايخ من اهل الحقائق وكان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده سمع ابا بكر بن خزيمة ومن كان قبله
وكان ينتحل مذهب سفيان الثوري ويعرفه توفي رحمه الله تعالى يوم الثلثاء الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلثمائة وهو ابن ثمانين سنة قال الحاكم وختم بوفاته سماع صحيح مسلم فكل من حدث به بعده
عن ابراهيم بن محمد بن سفيان وغيره فليس بثقة والله اعلم واما شيخ الجلودي فهو السيد الجليل ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد العابد قال الحاكم ابو عبد الله بن البيع سمعت محمد بن يزيد
العدل يقول كان ابراهيم بن محمد بن سفيان مجاب الدعوة قال الحاكم وسمعت ابا عمرو بن نجيد يقول انه كان من الصالحين قال الحاكم كان ابراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين ومن الملازمين
لمسلم بن الحجاج وكان من اصحاب ايوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأي يعني الفقيه الحنفي سمع ابراهيم بن سفيان بالحجاز ونيسابور والري والعراق قال ابراهيم فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان
سنة سبع وخمسين ومائتين قال الحاكم مات ابراهيم في رجب سنة ثمان وثلثمائة رحمه الله تعالى ورضي عنه واما الشيخ ابراهيم بن محمد بن سفيان فهو الامام مسلم صاحب الكتاب وهو ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم
القشيري نسبا النيسابوري وطنا عربي صلبية وهو احد اعلام ائمة هذا الشأن وكبار المبرزين فيه واهل الحفظ والاتقان والرحالين في طلبه الى ائمة الاقطار والبلدان والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند
اهل الحذق والعرفان والمرجوع الى كتابه والمعتمد عليه في كل الازمان سمع بخراسان يحيى بن يحيى واسحق بن راهويه وغيرهما وبالري محمد بن مهران الجمال بالجيم وابا غسان وغيرهما وبالعراق احمد بن حنبل
وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهما وبالحجاز سعيد بن منصور وابا مصعب وغيرهما وبمصر عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى وغيرهما وخلائق كثيرين روى عنه جماعات من كبار ائمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات في درجته فمنهم ابو حاتم
الرازي وموسى بن هارون واحمد بن سلمة وابو عيسى الترمذي وابو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وابو عوانة الاسفرايني وآخرون لا يحصون وصنف مسلم رضي الله عنه في علم الحديث كتبا كثيرة منها
هذا الكتاب الصحيح الذي من الله الكريم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة على المسلمين وابقى لمسلم رحمه الله به ذكرا جميلا وثناء حسنا الى يوم الدين ومنها كتاب المسند الكبير على اسماء الرجال وكتاب الجامع الكبير
على الابواب وكتاب العلل وكتاب اوهام المحدثين وكتاب التمييز وكتاب من ليس له الا راو واحد وكتاب طبقات التابعين وكتاب المخضرمين وغير ذلك قال الحاكم ابو عبد الله حدثنا ابو الفضل محمد بن ابي
سمعت احمد بن سلمة يقول رأيت ابا زرعة وابا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وفي رواية في معرفة الحديث قلت ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما اودعه في
اسانيده وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق وانواع الورع والاحتياط والتحري في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة
اطلاعه واتساع روايته وغير ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات علم انه امام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من اهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم وانا اقتصر من اخباره رضي الله تعالى عنه على هذا القدر فان احواله رحمه الله ومناقبه لا تستقصى لبعدها عن ان تحصى وقد دلت بما ذكرت من الاشارة الى حالته على ما اهملت من جميل طريقته
والله الكريم اسأل ان يجزل في مثوبته وان يجمع بيننا وبينه مع احبابنا في دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته وقد قدمت اني اوثر الاختصار واحاذر التطويل الممل والاكثار توفي مسلم رحمه الله بنيسابور
سنة احدى وستين ومائتين قال الحاكم ابو عبد الله بن البيع في كتاب المزكين لرواة الاخبار سمعت ابا عبد الله بن الاخرم الحافظ رحمه الله يقول توفي مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية الاحد ودفن يوم الاثنين
لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضي الله عنه **فصل** صحيح مسلم رحمه الله في نهاية من الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة فالعلم القطعي حاصل بانه تصنيف ابي الحسين
مسلم بن الحجاج واما من حيث الرواية المتصلة بالاسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقه عنه في هذه البلدان والازمان في رواية ابي اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن
ابي محمد احمد بن علي القلانسي عن مسلم ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودي وعن الجلودي جماعة منهم الفارسي وعنه جماعة منهم الفراوي وعنه خلائق منهم منصور وعنه خلائق منهم شيخنا رضي الدين وقال الشيخ الامام ابو
عمرو بن الصلاح واما القلانسي فوقعت روايته عند اهل المغرب ولا رواية له عند غيرهم دخلت روايته اليهم من جهة ابي عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء التميمي القرطبي وغيره سمعوها بمصر من ابي العلاء عبد الوهاب
بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي قال حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن يحيى الاشقر الفقيه على مذهب الشافعي قال حدثنا ابو محمد القلانسي قال حدثنا مسلم الا ثلاثة اجزاء من آخر الكتاب اولها حديث
الافك الطويل فان ابا العلاء بن ماهان كان يروي ذلك عن ابي احمد الجلودي عن ابن سفيان عن مسلم **فصل** قال الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله
تعالى اختلفت النسخ في رواية الجلودي عن ابراهيم بن سفيان هل هي بحدثنا ابراهيم او اخبرنا والتردد واقع في انه سمع من لفظ ابراهيم او قرأ عليه فالاحوط ان يقال اخبرنا ابراهيم حدثنا ابراهيم
فيلفظ القارئ بهما على البدل قال وجدنا اخبرنا فانه كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوي من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسي وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من اصل فيه سماع شيخنا المؤيد وهو
كذلك بخط الحافظ ابي القاسم الدمشقي العساكري عن الفراوي وفي غير ذلك وايضا فحكم المتردد في ذلك المصير الى اخبرنا لان كل تحديث من حيث الحقيقة اخبار وليس كل اخبار تحديثا
فصل قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه اعلم ان لابراهيم بن سفيان في الكتاب فائتا لم يسمعه من مسلم يقال فيه اخبرنا ابراهيم عن مسلم ولا يقال فيه قال اخبرنا
مسلم ولا حدثنا مسلم وروايته لذلك عن مسلم اما بطريق الاجازة واما بطريق الوجادة وقد غفل اكثر الرواة عن تبيين ذلك وتحقيقه في فهارسهم واثباتهم واجازاتهم وغيرها بل يقولون
في جميع الكتاب اخبرنا ابراهيم قال اخبرنا مسلم وهذا الفوت في ثلاثة مواضع محققة في اصول معتمدة فاولها في كتاب الحج في باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين برواية ابن نمير فشاهدت عنده في اصل الحافظ ابي القاسم الدمشقي بخطه ما صورته اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن

عن مسلم قال حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر الحديث وكذلك في اصل الحافظ ابي عامر العبدري الا انه قال حدثنا ابو اسحق وشاهدت عنده في اصل القديم الماخوذ عن ابي احمد الجلودي
ما صورته من ها هنا قرأت على ابي احمد حدثكم ابراهيم عن مسلم وكذا كان في كتاب ابن العلاء قال الشيخ رحمه الله تعالى وهذه العلامة هي بعد ثمان ورقات ادخرناها عند اول حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلثا وعندها في الاصل الماخوذ عن الجلودي ما صورته الى ها هنا قرأت عليه يعني على الجلودي عن مسلم ومن ها هنا قال
حدثنا مسلم وفي اصل الحافظ ابي القسم عند هذا بخطه من ها هنا يقول حدثنا مسلم والى ها هنا شك الفوات الثاني لابراهيم اوله في اول الوصايا قول مسلم حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى
واللفظ لمحمد بن المثنى في حديث ابن عمر ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه الى قوله في آخر حديث رواه في قصة حويصة ومحيصة في القسامة حدثني اسحق بن منصور اخبرنا بشر بن عمر قال سمعت
مالك بن انس الحديث وهو مقدار عشر ورقات ففي الاصل الماخوذ عن الجلودي والاصل الذي بخط الحافظ ابي عامر العبدري ذكر انتهاء هذا الفوات عند اول هذا الحديث وعود قول ابراهيم حدثنا
مسلم وفي اصل الحافظ ابي القسم الدمشقي شبه التردد في ان هذا الحديث داخل في الفوات وغيره والمعول فيه الاعتماد على الاول الفوات الثالث اوله قول مسلم في احاديث الامارة والخلافة حدثني زهير بن
حرب حدثنا شبابة حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة ويمتد الى قوله في كتاب الصيد والذبائح حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا ابو عبد الله حماد بن
خالد الخياط حديث ابي ثعلبة الخشني اذا رميت بسهمك فغاب عنك الحديث وعاد قول ابراهيم حدثنا مسلم وهذا الفوت اكثرها وهو نحو ثماني عشرة ورقة وفي اوله بخط الحافظ الكبير ابي حازم
العبدوي النيسابوري وكان يروي الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن ابراهيم ما صورته من ها هنا يقول ابراهيم قال مسلم وهو في الاصل الماخوذ عن الجلودي واصل ابي عامر العبدري
واصل ابي القسم الدمشقي بكلمة عن وهكذا في الفوات الذي سبق في الاصل الماخوذ عن الجلودي واصل ابي عامر واصل ابي القاسم وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة ويحتمل الاجازة
ولكن في بعض النسخ التصريح في بعض ذلك وكله بكون ذلك عن مسلم بالاجازة والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ **فصل** قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله اعلم ان الرواية بالاسانيد المتصلة ليس
المقصود بها في عصرنا وكثير من الاعصار قبله اثبات ما يروى اذ لا يخلو اسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطا يصلح لان يعتمد عليه في ثبوته وانما المقصود بها ابقاء
سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله كرامة واذا كان كذلك فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم واشباهه ان ينقله من اصل مقابل على يدي ثقتين باصول صحيحة متعددة مروية
بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول فقد تكثر تلك الاصول المقابل بها كثرة تتنزل منزلة التواتر او منزلة
الاستفاضة هذا كلام الشيخ وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط تعداد الاصول والروايات فان الاصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به والله اعلم **فصل** اتفق العلماء رحمهم الله
تعالى على ان اصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الامة بالقبول وكتاب البخاري اصحهما صحيحا واكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح ان مسلما كان ممن يستفيد من
البخاري ويعترف بانه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير واهل الاتقان والحذق والغوص على اسرار الحديث وقال ابو علي الحسين بن علي
النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم ابي عبد الله بن البيع كتاب مسلم اصح ووافقه بعض شيوخ المغرب والصحيح الاول وقد قرر الامام الحافظ الفقيه النظار ابو بكر الاسماعيلي رحمه الله تعالى في كتابه المدخل ترجيح
كتاب البخاري وروينا عن الامام ابي عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى قال ما في هذه الكتب كلها اجود من كتاب البخاري قلت ومن اخصر ما يرجح به اتفاق العلماء على ان البخاري اجل من مسلم واعلم
بصناعة الحديث منه وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب وبقي في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة وجمعه من الوف مؤلفة من الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت دلائل هذا كله في اول شرح
صحيح البخاري ومما ترجح به كتاب البخاري ان مسلما كان مذهبه بل نقل الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الموصول بسمعت بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا في عصر واحد وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال
حتى يثبت اجتماعهما وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه والله اعلم وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهي
كونه اسهل متناولا من حيث انه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها واورد فيه اسانيده المتعددة والفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر في
وجوهه واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع ما اورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري فانه يذكر تلك الوجوه المختلفة في ابواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق اليه الفهم انه اولى به وذلك
لدقيقة يفهمها البخاري منه فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا فنفوا رواية البخاري احاديث
موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة الى الفهم والله اعلم ومما جاء في فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن مكي بن عبدان احد حفاظ نيسابور قال سمعت مسلم بن الحجاج رضي الله عنه يقول لو ان اهل الحديث يكتبون
مائتي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند يعني صحيحه قال وسمعت مسلما يقول عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي فكل ما اشار ان له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس له علة خرجته وذكر غيره ما رواه الحافظ
ابو بكر الخطيب البغدادي باسناده عن مسلم رحمه الله قال صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة **فصل** قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه شرط مسلم رحمه الله في صحيحه
ان يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة قال وهذا حد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين اهل الحديث وما
اختلفوا في صحته من الاحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه كما اذا كان بعض الرواة مستورا او كان الحديث مرسلا وقد يكون سبب اختلافهم انه هل اجتمعت فيه
هذه الشروط ام انتفى بعضها وهذا هو الاغلب في ذلك كما اذا كان الحديث في رواته من اختلف في كونه من شرط الصحيح فاذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير ان فيهم ابا الزبير المكي مثلا او سهيل بن ابي صالح
او العلاء بن عبد الرحمن او حماد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخاري
ذلك فيهم وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس واسحق بن محمد الفروي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم قال
الحاكم ابو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل الى معرفة المستدرك عدد من خرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم اربعمائة واربعة وثلثون شيخا وعدد
من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخا والله اعلم واما قول مسلم في صحيحه في باب صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا يعني في كتابه هذا الصحيح وانما وضعت ها هنا ما اجمعوا عليه فمشكل فقد وضع فيه احاديث كثيرة مختلفا في صحتها لكونها من حديث
من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه قال الشيخ وجوابه من وجهين احدهما ان مراده انه لم يضع فيه الا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها
في بعض الاحاديث عند بعضهم والثاني انه اراد انه لم يضع فيه ما اختلف الثقات فيه في نفس الحديث متنا او اسنادا ولم يرد ما كان اختلافهم انما هو في
توثيق بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سئل عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه واذا قرأ فانصتوا هل هو صحيح فقال هو عندي صحيح فقيل لم لم تضعه
ها هنا فاجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على احاديث اختلفوا في اسنادها او متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط او سبب آخر وقد استدركت وعللت

فصل قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ما وقع في صحيحي البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح الى حيز الضعيف ويسمى هذا النوع تعليقا سماه به الامام ابو الحسن الدار
قطني ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة وهو في كتاب البخاري كثير جدا وفي كتاب مسلم قليل جدا قال فاذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بان من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك ورواه
واتصل الاسناد منه على الشرط مثل ان يقولا روى الزهري عن فلان ويسوقا اسناده الصحيح فحال الكتابين يوجب ان ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما روياه عمن ذكراه بلفظ مبهم لم يعرف به واورداه
اصلا محتجين به وذلك مثل حدثني بعض اصحابنا ونحو ذلك قال وذكر الحافظ ابو علي الغساني الجياني ان الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في اربعة عشر موضعا اولها في التيمم قوله في حديث
ابي الجهيم وروى الليث بن سعد ثم قوله في كتاب الصلوة في باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية ابي العلاء بن ماهان وسلمت
رواية ابي احمد الجلودي من هذا فقال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا اسمعيل بن زكريا ثم في باب السكوت بين التكبير والقراءة قوله وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب ثم قوله في كتاب
الجنائز في حديث عائشة رضي الله عنها في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلا وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا ابن جريج ثم قوله في باب الجوائح في حديث عائشة رضي
الله عنها حدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن ابي اويس ثم قوله في هذا الباب وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضي ابن ابي حدرد ثم قوله في باب
احتكار الطعام في حديث معمر بن عبد الله العدوي حدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون ثم قوله في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت عن ابي اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري
قال حدثنا ابو اسامة وذكر ابو علي انه رواه ابو احمد الجلودي عن محمد بن المسيب الارغياني عن ابراهيم بن سعيد قال الشيخ ورويناه من غير طريق ابي احمد عن محمد بن المسيب ورواه غير ابن المسيب عن ابراهيم الجوهري
بسنده وذلك في موضعه ان شاء الله تعالى ثم قوله في آخر الفضائل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيتكم ليلتكم هذه رواية مسلم اياه موصولا عن معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه ثم قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر كمثل حديثه ثم قول
مسلم في آخر كتاب القدر في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لتركبن سنن من قبلكم حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم وهذا قد وصله ابراهيم بن محمد بن سفيان عن محمد بن يحيى عن
ابن ابي مريم قال الشيخ وانما اورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد ثم قوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في الصلوة الوسطى بعد ان رواه موصولا
ورواه الاشجعي عن سفيان الثوري الى آخره ثم قوله ايضا في الرجم بعد المتابعة لما رواه موصولا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الذي اعترف على نفسه بالزنا ورواه الليث ايضا عن عبد الرحمن بن
خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد ثم قوله في كتاب الامارة في المتابعة لما رواه متصلا من حديث عوف بن مالك خيار ائمتكم الذين تحبونهم ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال الشيخ وذكر
ابو علي فيما عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر ارأيتكم ليلتكم هذه المذكور في الفضائل وقد ذكره مرة اخرى فيه فسقط بهذا من العدد وسقط حديث ثان لكون الجلودي رواه عن
مسلم موصولا وروايته المعتمدة المشهورة فهي اذا اثنا عشر لا اربعة عشر قال الشيخ واخذ هذا عن ابي علي ابو عبد الله المازري صاحب المعلم فاطلق ان في الكتاب احاديث مقطوعة في اربعة
عشر موضعا وهذا يوهم خللا في ذلك وليس ذلك كذلك وليس شيء من هذا والحمد لله مخرجا لما وجد فيه من حيز الصحيح بل هي موصولة من جهات صحيحة لاسيما ما كان منها مذكورا على وجه المتابعة ففي نفس
الكتاب وصلها فاكتفى بكون ذلك معروفا عند اهل الحديث كما انه روى عن جماعة من الضعفاء اعتمادا على كون ما رواه عنهم معروفا من رواية الثقات على ما سنرويه عنه فيما بعد ان شاء الله تعالى قال الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهكذا الامر في تعليقات البخاري بالفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان او روى فلان او ذكر فلان او نحو ذلك ولم يصب ابو محمد بن حزم
الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادحا في الصحة واستروح الى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في اباحة الملاهي وزعمه انه لم يصح في تحريمها حديث مجيبا عن حديث ابي عامر او ابي مالك
الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الى آخر الحديث فزعم انه وان اخرجه البخاري فهو غير صحيح لان البخاري قال فيه قال هشام
ابن عمار وساقه باسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه احدها انه لا انقطاع في هذا اصلا من جهة ان البخاري لقي هشاما وسمع منه وقد قررنا في كتابنا
علوم الحديث انه اذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع باي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه اذا لم يظهر خلافه
وكذا غير قال من الالفاظ الثاني ان هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري الثالث انه وان كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك في الكتابين غير ملتحق بالانقطاع
القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع والارسال الصادر من غيرهما هذا كله في المعلق
بلفظ الجزم اما اذا لم يكن ذلك منهما بلفظ جازم مثبت له عمن ذكراه عنه على الصفة التي تقدم ذكرها مثل ان يقولا وروي عن فلان او ذكر عن فلان او في الباب عن فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ولكن
يستانس بايرادهما له واما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم فهذا بالنظر الى ان لفظه ليس جازما
لا يقتضي حكمه بصحته وبالنظر الى انه احتج به واورده ايراد الاصول لا ايراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته ومع ذلك فقد حكم الحاكم ابو عبد الله الحافظ في كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحته واخرجه ابو داود
في سننه باسناده منفردا به وذكر ان الراوي له عن عائشة ميمون بن ابي شبيب لم يدركها قال الشيخ وفيما قاله ابو داود نظر فانه كوفي متقدم قد ادرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم
التعاصر مع امكان التلاقي كاف في ثبوت الادراك فلو ورد عن ميمون انه قال لم الق عائشة استقام لابي داود الجزم بعدم ادراكه وهيهات ذلك هذا آخر كلام الشيخ قلت وحديث عائشة هذا قد
رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا والله اعلم **فصل** قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى جميع ما حكم مسلم
رحمه الله تعالى بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الامر وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك لان الامة تلقت ذلك بالقبول
سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الاجماع قال الشيخ والذي نختاره ان تلقي الامة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافا لبعض محققي الاصوليين حيث نفى
ذلك بناء على انه لا يفيد في حق كل منهم الا الظن وانما قبله لانه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطئ قال الشيخ وهذا مندفع لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة
من الخطأ وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته ان ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما الزمته الطلاق ولا حنثته لاجماع علماء
المسلمين على صحتهما قال الشيخ ولقائل ان يقول انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث وان كان
راويه فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع قال الشيخ والجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا واما عند الشك فعدم الحنث محكوم
به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين فهو اللائق بتحقيقه فاذا علم هذا فما اخذ على البخاري ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم
الاجماع على تلقيه بالقبول وما ذلك الا في مواضع قليلة سننبه على ما وقع في هذا الكتاب منها ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو رحمه الله تعالى هنا وقال في جزء له ما اتفق

ما اتفق البخاري ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقي الامة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في افادة العلم كالمتواتر الا ان المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقي الامة بالقبول يفيد العلم النظري وقد اتفقت الامة على ان ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق قال الشيخ في علوم الحديث وقد كنت اميل الى ان ما اتفقا عليه فهو مظنون وحسبته مذهبا قويا وقد بان لي الآن انه ليس كذلك وان الصواب انه يفيد العلم وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا احاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد انما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي الامة بالقبول انما افادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فان اخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت اسانيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتد انكار ابن برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه واما قال الشيخ رحمه الله تعالى في تاويل كلام امام الحرمين في عدم حنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ واما على مذهب الاكثرين فيحتمل انه اراد انه لا يحنث ظاهرا ولا يستحب له التزام الحنث حتى تستحب له الرجعة كما اذا حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين فانا لا نحنثه لكن تستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر واما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما في غاية من الضعف فلا تستحب له الرجعة لضعف احتمال موجبها

فصل قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى روينا عن ابي قريش محمد بن جمعة بن خلف الحافظ قال كنت عند ابي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع اربعة آلاف حديث في الصحيح قال ابو زرعة فلمن ترك الباقي قال الشيخ اراد ان كتابه هذا اربعة آلاف حديث اصول دون المكررات وكتاب البخاري ذكر انه اربعة آلاف باسقاط المكرر وبالمكرر سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ثم ان مسلما رحمه الله رتب كتابه على الابواب فهو مبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الابواب فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب او لغير ذلك قلت وقد ترجم جماعة ابوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد اما لقصور في عبارة الترجمة واما لركاكة لفظها واما لغير ذلك وانا ان شاء الله تعالى احرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها والله اعلم

فصل سلك مسلم في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بكمال ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه وتقدمه في هذا الشان وتمكنه من انواع معارفه وتبريزه في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه التي لا يهتدي اليها الا الافراد في الاعصار فرحمه الله تعالى ورضي الله عنه وانا اذكر احرفا من امثلة ذلك تنبيها بها على ما سواها اذ لا يعرف حقيقة حاله الا من احسن النظر في كتابه مع كمال اهليته ومعرفته بانواع العلوم التي يفتقر اليها صاحب هذه الصناعة كالفقه والاصول والعربية واسماء الرجال ودقائق علم الاسانيد والتاريخ ومعاشرة اهل هذه الصنعة ومباحثتهم مع حسن الفكر ونباهة الذهن ومداومة الاشتغال به وغير ذلك من الادوات التي يفتقر اليها فمن تحري مسلم رحمه الله تعالى اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا واخبرنا وتقييده ذلك على مشايخه وفي روايته وكان من مذهبه رحمه الله تعالى الفرق بينهما وان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي واصحابه وجمهور اهل العلم بالمشرق قال محمد بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب اكثر اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم احد وروي هذا المذهب ايضا عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب قلت وذهب البخاري وصار هو الشائع الغالب على اهل الحديث وذهب جماعات الى انه يجوز ان يقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وذهبت طائفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا اخبرنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى واحمد بن حنبل والمشهور عن النسائي والله اعلم ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قال حدثنا فلان وكما اذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث او صفة الراوي او نسبه او نحو ذلك فانه يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به المعنى وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكن كان خفيا لا يتفطن له الا ماهر في العلوم التي ذكرتها في اول الفصل مع اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء وسترى في هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقر به عينك ان شاء الله تعالى ويتضح ان يدقق النظر في فهم غرض مسلم من ذلك ومن ذلك تحريه في رواية صحيفة همام بن منبه عن ابي هريرة كقوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق الحديث وذلك لان الصحيفة مشتملة على الاخبار والكتب المشتملة على احاديث باسناد واحد اذا اقتصر عند سماعها على ذكر الاسناد في اولها ولم يجدد عند كل حديث منها واراد انسان ممن سمع كذلك ان يفرد حديثا منها غير الاول بالاسناد المذكور في اولها فهل يجوز له ذلك قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وابو بكر الاسماعيلي الشافعي الامام في الحديث والفقه والاصول يجوز ذلك وهذا مذهب الاكثرين من العلماء لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور اولا في حكم المعاد في كل حديث وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغيره لا يجوز ذلك فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه ان يبين ذلك كما فعله مسلم فمسلم رحمه الله تعالى سلك هذا الطريق ورعا واحتياطا وتحريا واتقانا رضي الله عنه ومن ذلك تحريه في مثل قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد فلم يستجز رضي الله عنه ان يقول سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يقع في روايته منسوبا فلو قاله منسوبا لكان مخبرا عن شيخه انه اخبره بنسبه ولم يخبره وسنذكر بعد هذا في فصل مختص به ان شاء الله تعالى ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق وتحويل الاسانيد مع ايجاز العبارة وكمال حسنها ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الاحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم واصول القواعد وخفيات علم الاسانيد ومراتب الرواة وغير ذلك

فصل ذكر مسلم رحمه الله تعالى في اول مقدمة صحيحه انه يقسم الاحاديث ثلاثة اقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفاء والمتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني واما الثالث فلا يعرج عليه فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فقال الامامان الحافظان ابو عبد الله الحاكم وصاحبه ابو بكر البيهقي رحمهما الله ان المنية اخترمت مسلما رحمه الله قبل اخراج القسم الثاني وانه انما ذكر القسم الاول قال القاضي عياض وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم ابي عبد الله وتابعوه عليه قال القاضي وليس الامر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر ان القسم الاول حديث الحفاظ وذكر انه اذا انقضى هذا اتبعه باحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من اهل الستر والصدق وتعاطي العلم ثم اشار الى ترك حديث من اجمع العلماء او اتفق الاكثر منهم على تهمته وبقي من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم اذكره هنا ووجدته ذكر في ابواب كتابه حديث الطبقتين الاوليين واتى باسانيد الثانية منهما على طريق الاتباع للاولى والاستشهاد او حيث لم يجد في الباب للاولى شيئا وذكر اقواما تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون وخرج حديثهم ممن ضعف او اتهم ببدعة وكذلك فعل البخاري فعندي انه اتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه فالحاكم تاول انه انما اراد ان يفرد لكل طبقة كتابا ويأتي باحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل انما اراد بما ظهر من تاليفه وبان من غرضه ان يجمع ذلك في الابواب ويأتي باحاديث الطبقتين فيبدأ بالاولى ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلاثة ويحتمل ان يكون اراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة هي التي طرحها وكذلك علل الحديث التي ذكر ووعد انه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين وهذا يدل على استيفائه غرضه في تاليفه وادخاله في كتابه كل ما وعد به قال

قال القاضي رحمه الله تعالى وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأيي فيه من يفهم هذا الباب فما رأيت منصفا الا صوبه وبان له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تامل الكتاب وطالع مجموع الابواب ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما اخرج ثلاثة كتب من المسندات احدها هذا الذي قراه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحق صاحب المغازي وامثالهما والثالث يدخل فيه من الضعفاء فانك اذا تاملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي اشار اليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه فتامله تجده كذلك ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى وهذا الذي اختاره ظاهر جدا والله اعلم **فصل** الزم الامام الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمه الله تعالى وغيره البخاري ومسلما رضي الله عنهما اخراج احاديث تركا اخراجها مع ان اسانيدها اسانيد قد اخرجا لرواتها في صحيحيهما بها وذكر الدارقطني وغيره ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت احاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقليها ولم يخرجا من احاديثهم شيئا فيلزمهما اخراجها على مذهبهما وذكر البيهقي انهما اتفقا على احاديث من صحيفة همام بن منبه وان كل واحد منهما انفرد عن الآخر باحاديث منها مع ان الاسناد واحد وصنف الدارقطني وابو ذر الهروي في هذا النوع الذي الزموهما وهذا الالزام ليس بلازم في الحقيقة فانهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بانهما لم يستوعباه وانما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لا انه يحصر جميع مسائله لكنهما اذا كان الحديث الذي تركاه او تركه احدهما مع صحة اسناده في الظاهر اصلا في بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما انهما اطلعا فيه على علة ان كانا روياه ويحتمل انهما تركاه نسيانا او ايثارا لترك الاطالة او رأيا ان غيره مما ذكراه يسد مسده او لغير ذلك والله اعلم **فصل** عاب عائبون مسلما رحمه الله تعالى بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من اوجه ذكرها الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح احدها ان يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتا مفسر السبب والا فلا يقبل الجرح اذا لم يكن كذا وقد قال الامام الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره ما احتج البخاري ومسلم وابو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على انه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب الثاني ان يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لا في الاصول وذلك بان يذكر الحديث اولا باسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله اصلا ثم يتبعه باسناد آخر او اسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التاكيد بالمتابعة او لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه وقد اعتذر الحاكم ابو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في اخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن اسحق بن يسار وعبد الله بن عمر العمري والنعمان بن راشد اخرج مسلم عنهم في الشواهد في اشباه لهم كثيرين الثالث ان يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرا بعد اخذه عنه باختلاط حدث عليه غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته كما في احمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن اخي عبد الله بن وهب فذكر الحاكم ابو عبد الله انه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو في ذلك كسعيد بن ابي عروبة وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخرا ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما اخذ عنهم قبل ذلك الرابع ان يعلو بالشخص الضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة اهل الشان ذلك وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصا وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات اولا ثم اتبعه بمن دونهم متابعة وكان ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته روينا عن سعيد بن عمرو البرذعي انه حضر ابا زرعة الرازي وذكر صحيح مسلم وانكار ابي زرعة عليه روايته فيه عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير واحمد بن عيسى المصري وانه قال ايضا يطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بان يقولوا اذا احتج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح قال سعيد بن عمرو فلما رجعت الى نيسابور ذكرت لمسلم انكار ابي زرعة فقال لي مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط وقطن واحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية اوثق منهم بنزول فاقتصر على ذلك واصل الحديث معروف من رواية الثقات قال سعيد وقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني انه خرج الى ابي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا مما قال لي ابو زرعة ان هذا يطرق لاهل البدع علينا فاعتذر مسلم وقال انما اخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم اقل ان ما لم اخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف وانما اخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عني ولا يرتاب في صحتها فقبل عذره وحدثه قال الشيخ وقد روينا عن مسلم انه قال عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي فكل ما اشار ان له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس له علة فهو هذا الذي اخرجته قال الشيخ فهذا مقام وعر وقد مهدته بواضح من القول لم اره مجتمعا في مؤلف ولله الحمد قال وفيما ذكرته دليل على ان من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بانه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل واخطا بل يتوقف ذلك على النظر في انه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك والله اعلم **فصل** في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم قد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتبا وكان هؤلاء تاخروا عن مسلم وادركوا الاسانيد العالية وفيهم من ادرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا احاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة باسانيدهم تلك قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله وهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم في ان لها سمة الصحيح وان لم تلتحق به في خصائصه كلها ويستفاد من مخرجاتهم ثلث فوائد علو الاسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه وزيادة الفاظ صحيحة مفيدة ثم انهم لم يلتزموا موافقته في اللفظ لكونهم يروونها باسانيد أخر فيقع في بعضها تفاوت فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم كتاب العبد الصالح ابي جعفر احمد بن حمدان النيسابوري الزاهد العابد ومنها المسند الصحيح لابي بكر محمد بن رجاء النيسابوري الحافظ وهو متقدم يشارك مسلما في اكثر شيوخه ومنها مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ ابي عوانة يعقوب بن اسحق الاسفرايني روى فيه عن يونس بن عبد الاعلى وغيره من شيوخ مسلم ومنها كتاب ابي حامد الشاركي الفقيه الشافعي الهروي يروي عن ابي يعلى الموصلي ومنها المسند الصحيح لابي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي النيسابوري الشافعي ومنها المسند المستخرج على كتاب مسلم للحافظ المصنف ابي نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني ومنها المخرج على صحيح مسلم للامام ابي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي وغير ذلك والله اعلم **فصل** قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم احاديث اخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه وقد سبقت الاشارة الى هذا وقد الف الامام الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين ولابي مسعود الدمشقي ايضا عليهما استدراك ولابي علي الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدرك اكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما وقد اجيب عن كل ذلك او اكثره وستراه في مواضعه ان شاء الله تعالى والله اعلم **فصل** في معرفة الحديث الصحيح وبيان اقسامه وبيان الحسن والضعيف وانواعهما قال العلماء الحديث ثلثة اقسام صحيح وحسن وضعيف ولكل قسم انواع فاما الصحيح فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة فهذا متفق على انه صحيح فان اختل بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل نذكره ان شاء الله تعالى وقال الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتقن الحديث عند اهله ثلثة اقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء والسقيم على طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وقال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن

المتفق المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك فقال الحاكم والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث القسم الثاني مثل الاول لكن ليس لراويه من الصحابة الا راو واحد القسم
الثالث مثل الاول الا ان راويه من التابعين ليس له الا راو واحد القسم الرابع الاحاديث الافراد والغرائب التي رواها الثقات العدول القسم الخامس احاديث جماعة من الائمة عن آبائهم عن اجدادهم ولم
يتواتر الرواية عن آبائهم عن اجدادهم بها الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده واياس بن معوية بن قرة عن ابيه عن جده واجدادهم صحابيون واحفادهم ثقات
قال الحاكم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الائمة يحتج بها وان لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعني غير القسم الاول قال والخمسة المختلف فيها المرسل واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم والمسند
نقله واسل جماعة من الثقات وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين هذا آخر كلام الحاكم وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجياني ان شاء الله تعالى وقال ابو علي
الغساني الجياني الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها فالاولى ائمة الحديث وحفاظهم وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم الثانية دونهم في الحفظ والضبط لحقهم
في بعض رواياتهم وهم وغلط والغالب على حديثهم الصحة ويصحح ما وهموا فيه من رواية الاولى وهم لاحقون بهم الثالثة جنحت الى مذهب من الاهواء غير غالية ولا داعية وصح حديثها وثبت صدقها وقل وهمها فهذه
الطبقات احتمل اهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث وثلاث طبقات اسقطهم اهل المعرفة الاولى من وسم بالكذب ووضع الحديث الثانية من غلب عليهم الوهم والغلط الثالثة
طائفة غلت في البدعة ودعت اليها وحرفت الروايات وزادت فيها ليحتجوا بها والسابعة قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم آخرون هذا كلام الغساني قلت
ان اهل البدع والاهواء الذين لا يدعون اليها ولا يغلون فيها يقبلون بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم خلاف وكذلك في الدعاة خلاف مشهور سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى حيث ذكره الامام مسلم رحمه الله
تعالى واما قوله في المجهولين خلاف فهو كما قال وقد ادخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه ثم المجهول اقسام مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور ومجهول العين
فاما الاول فالجمهور على انه لا يحتج به واما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين واما قول الحاكم ان من لم يرو عنه الا راو واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم فمردود غلطه الائمة فيه باخراجهما
حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة ابي طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد وباخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي لم يرو عنه غير الحسن وحديث
قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون لم يرو عنه غير قيس وباخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الاسلمي
لم يرو عنه غير ابي سلمة ونظائر في الصحيحين لهذا كثيرة والله اعلم واما الاقسام المختلف فيها فسأعقد في كل واحد منها فصلا ان شاء الله تعالى ليكون اسهل في الوقوف عليه هذا ما يتعلق
بالصحيح واما الحسن فقد تقدم قول الخطابي رحمه الله انه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقال ابو عيسى الترمذي الحسن ما ليس في اسناده من يتهم وليس بشاذ وروي من غير وجه وضبط الشيخ
الامام ابو عمرو بن الصلاح الحسن فقال هو قسمان احدهما الذي لا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق اهليته وليس كثير الخطأ فيما يرويه ولا ظهر منه تعمد الكذب ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث
قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه آخر القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والاتقان الا انه مرتفع عن حال
من يعد تفرده منكرا قال وعلى القسم الاول ينزل كلام الترمذي وعلى الثاني كلام الخطابي فاقتصر كل واحد منهما على قسم رآه خفيا ولا بد في القسمين من سلامته من الشذوذ والعلة
ثم الحسن وان كان دون الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به والله اعلم واما الضعيف فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن وانواعه كثيرة منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر و
المعلل والمضطرب وغير ذلك ولهذه الانواع حدود واحكام وتفريعات معروفة عند اهل هذه الصنعة وقد اتقنها ما يحتاج اليه طالب الحديث من الادوات والمقدمات ويستعين به في جميع الحالات الامام
الحافظ ابو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث وقد اختصرته وسهلت طريق معرفته لمن اراد تحقيق هذا الفن والدخول في زمرة اهله ففيه من القواعد والمهمات ما لا يحقق بمن حقيقته
وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقنين والسبوقة الاكثر الاطلاع على طرق الحديث فان شاركهم فيها الحقهم والله اعلم **فصل** في الفاظ يتداولها اهل الحديث المرفوع ما اضيف الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلا او منقطعا واما الموقوف فما اضيف الى الصحابي قولا له او فعلا او نحوه متصلا كان او منقطعا ويستعمل في
غيره مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلا واما المقطوع فهو الموقوف على التابعي قولا له او فعلا متصلا كان او منقطعا واما المنقطع فهو ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان
انقطاعه فان كان الساقط رجلين فاكثر سمي ايضا معضلا بفتح الضاد المعجمة واما المرسل فهو عند الفقهاء واصحاب الاصول والخطيب الحافظ ابي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين
المنقطع اسناده على اي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من المحدثين او اكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما اخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مذهب الشافعي والمحدثين او جمهورهم وجماعة من الفقهاء انه لا يحتج بالمرسل ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد واكثر الفقهاء انه يحتج به ومذهب الشافعي انه اذا انضم الى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بان
يروى ايضا مسندا او مرسلا من جهة اخرى او يعمل به بعض الصحابة او اكثر العلماء واما مرسل الصحابي وهو روايته ما لم يدركه او يحضره كقول عائشة رضي الله عنها اول ما بدئ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فمذهب الشافعي والجماهير انه يحتج به وقال الاستاذ الامام ابو اسحق الاسفرايني الشافعي انه لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي و
الصواب الاول **فصل** اذا قال الصحابي كنا نقول او كنا نفعل او يقولون او يفعلون كذا او كنا لا نرى او لا يرون باسا بكذا اختلفوا فيه فقال الامام ابو بكر الاسماعيلي لا يكون مرفوعا بل هو موقوف
وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا ان شاء الله تعالى وقال الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول ان لم يضفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف
وان اضافه فقال كنا نفعل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او في زمنه او وهو فينا او بين اظهرنا او نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فانه اذا فعل في زمنه صلى
الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع وقال آخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ ابو
اسحق الشيرازي الشافعي والله اعلم واما اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجمهور من اصحاب الفنون وقيل موقوف واما
اذا قال التابعي من السنة كذا فالصحيح انه موقوف وقال بعض اصحابنا الشافعيين انه مرفوع مرسل واما اذا قيل عند ذكر الصحابي يرفعه او ينميه او يبلغ به او رواية فكله مرفوع
متصل بلا خلاف واما اذا قال التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وفي ثبوته
بخبر الواحد خلاف **فصل** اذا قال الصحابي قولا او فعل فعلا فقد قدمنا انه يسمى موقوفا وهل يحتج به فيه تفصيل واختلاف قال اصحابنا ان لم ينتشر فليس هو اجماعا وهل هو حجة فيه
قولان للشافعي رحمه الله تعالى وهما مشهوران الصحيح الجديد انه ليس بحجة والثاني وهو القديم انه حجة فان قلنا هو حجة قدم على القياس ولزم التابعي
وغيره العمل به ولم تجز مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان واذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز للتابعي مخالفته فاما اذا اختلف الصحابة

على قولين فان قلنا بالجديد لم يجز تقليده وان قلنا بالقديم فيها دليلان تعارضا فيرجح احدهما على الآخر بكثرة العدد فان استوى العدد قدم بالائمة فيقدم ما عليه امام على ما لا امام عليه فان كان الذي على احدهما اكثر عددا ومع الاقل امام فهما سواء فان استويا في العدد والائمة الا ان في احدهما احد الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الآخر غيرهما ففيه وجهان لاصحابنا احدهما انهما سواء والثاني يقدم ما فيه احد الشيخين هذا كله اذا لم ينتشر اما اذا انتشر فان خولف فحكمه ما ذكرناه وان لم يخالف ففيه خمسة اوجه لاصحابنا العراقيين الاربعة الاول منها وهي مشهورة في كتبهم في الاصول وفي اوائل كتب الفروع احدها انه حجة واجماع وهذا هو الصحيح عندهم والثاني انه حجة وليس باجماع والثالث انه ان كان فتوى فقيه فهو حجة وان كان حكم امام او حاكم فليس بحجة وهو قول ابي علي ابن ابي هريرة والرابع ضده ان كان فتيا لم يكن حجة وان كان حكما كان اجماعا والخامس انه ليس باجماع ولا حجة وهذا الوجه هو المختار عند الغزالي في المستصفى اما اذا قال التابعي قولا ولم ينتشر فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر وخولف فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جماهير اصحابنا ان حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة وحكى بعض اصحابنا فيه وجهين لاصحابنا احدهما انه ليس بحجة قال صاحب الشامل من اصحابنا الصحيح انه يكون اجماعا وهذا هو الافقه فلا فرق في هذا بين الصحابي والتابعي وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله وايضاحه ونسبة هذه الاختلافات الى قائليها في شرح المهذب على وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصارا والله اعلم **فصل** في الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وبشرط امكان لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم وادعى الاجماع عليه وسياتي الكلام عليه حيث ذكره مسلم في اواخر مقدمة الكتاب ان شاء الله تعالى ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وابي بكر بن الصيرفي الشافعي والمحققين وهو الصحيح ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول ابي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي ومنهم من شرط ان يكون معروفا بالرواية عنه وبه قال ابو عمرو المقرئ واما اذا قال حدثنا الزهري ان ابن المسيب قال كذا او حدث بكذا او فعل او ذكر او روى او نحو ذلك فقال الامام احمد بن حنبل وجماعة لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجماهير هو كعن محمول على السماع بالشرط المتقدم وهذا هو الصحيح وفي هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها ان شاء الله تعالى في معرفة هذا الكتاب وترى ما يترتب عليه من الفوائد ان شاء الله تعالى حيث تمر مواضعه من الكتاب ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم وشدة تحريه واتقانه وانه ممن لا يسابق في هذا بل لا يدانى رضي الله عنه **فصل** زيادات الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من اهل الحديث والفقه والاصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ان زادها هو واما اذا روى العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه واما اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه في وقت وارسله او وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء واصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر او احفظ لانه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ **فصل** التدليس قسمان احدهما ان يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه قائلا قال فلان او عن فلان ونحوه وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره ضعيفا او صغيرا تحسينا لصورة الحديث وهذا القسم مكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة من اشدهم ذما له وظاهر كلامه انه حرام وتحريمه ظاهر فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ويتسبب ايضا الى اسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور ثم ان مفسدته دائمة وبعض هذا يكفي في التحريم فكيف باجتماع هذه الامور ثم قال فريق من العلماء من عرف منه هذا التدليس صار مجروحا لا تقبل له رواية في شئ ابدا وان بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف ان ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الاصول من هذا الضرب كثير لا يحصى كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم ودليل هذا ان التدليس ليس كذبا واذا لم يكن كذبا وقد قال الجماهير انه ليس حراما والراوي عدل ضابط وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته والله اعلم ثم هذا الحكم في المدلس جار فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط تكرره منه واعلم ان ما في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها محمول على ثبوت السماع من جهة اخرى وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقين جميعا فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته وستمر من ذلك ان شاء الله تعالى جملا ما ننبه عليه في مواضعه ان شاء الله تعالى وربما مررنا بشيء منه على قلة من غير تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريبا منه والله اعلم واما القسم الثاني من التدليس فان يسمي شيخه او غيره او ينسبه او يصفه او يكنيه بما لا يعرف به كراهة ان يعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفا او صغيرا او يستنكف ان يروي عنه لمعنى آخر او يكون مكثرا من الرواية عنه فيريد ان يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة او لغير ذلك من الاسباب وكراهة هذا القسم اخف وسببها توعير طريق معرفته والله اعلم **فصل** في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر هل رواه ثقة غير حماد عن ايوب او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فاي ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتبارا واما المتابعة فان يرويه عن ايوب غير حماد او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فكل واحد من هذه الاقسام يسمى متابعة واعلاها الاولى وهي متابعة حماد في الرواية عن ايوب ثم ما بعدها على الترتيب واما الشاهد فان يروي حديث آخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة واذا قالوا في نحو هذا تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات كلها واعلم انه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء ولا يصلح لذلك كل ضعيف وانما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله واذا انتفت المتابعات وتمحض فردا فله اربعة احوال حال يكون مخالفا لرواية من هو احفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شاذا ومنكرا وحال لا يكون مخالفا ويكون هذا الراوي حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا وحال يكون قاصرا عن هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسنا وحال يكون بعيدا عن حاله فيكون شاذا منكرا مردودا فتحصل ان الفرد قسمان مقبول ومردود والمقبول ضربان فرد لا يخالف وراويه كامل الاهلية وفرد هو قريب منه والمردود ايضا ضربان فرد مخالف للاحفظ وفرد ليس في رواته من الحفظ والاتقان ما يجبر تفرده والله اعلم **فصل** في حكم المختلط اذا خلط الثقة لاختلال ضبطه بخرف او هرم او لذهاب بصره او نحو ذلك قبل حديث من اخذ عنه قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من اخذ عنه بعد الاختلاط او شككنا في وقت اخذه فمن المختلطين عطاء بن السائب وابو اسحق السبيعي وسعيد الجريري وسعيد بن ابي عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وربيعة استاذ مالك وصالح مولى التوأمة وحصين بن عبد الوهاب الكوفي وسفيان بن عيينة قال يحيى القطان اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين وعبد الرزاق بن همام عمي في آخر عمره فكان يتلقن وعارم اختلط آخرا واعلم ان ما كان من هذا القبيل محتجا به في الصحيحين فهو مما علم انه اخذ قبل الاختلاط **فصل** في احرف مختصرة في بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهرا النسخ رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متاخر هذا هو المختار في حده وقد

وقد يلتبس فيه غير ذلك فقد أدخل فيه كثيرون أو الأكثرون من المصنفين في الحديث ما ليس منه بل هو قسم التخصيص وما ليس منسوخا ولا مخصصا بل مؤولا أو غير ذلك ثم النسخ يعرف بأمور منها التصريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم به ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنها قول الصحابي كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار ومنها ما يعرف بالتاريخ ومنها ما يعرف بالإجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بالإجماع والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ والله أعلم وأما إذا تعارض حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما وإنما يقوم بذلك غالبا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليين المتمكنون في ذلك الغواصون على المعاني الدقيقة الرائضون أنفسهم في ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر في بعض الأحيان ثم المختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به ومثال الجمع حديث لا عدوى مع حديث لا يورد ممرض على مصح ووجه الجمع أن الأمراض لا تعدي بطبعها لكن جعل الله تعالى سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للإعداء فنفى في الحديث الأول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها وأرشد في الثاني إلى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله تعالى وقدره وفعله القسم الثاني أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه وإلا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجها جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي في أول كتابه الناسخ والمنسوخ وقد جمعتها أنا مختصرة فلا ضرورة إلى ذكرها هنا كراهة للتطويل والله أعلم

فصل في معرفة الصحابي والتابعي هذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمس الحاجة إليه فيه يعرف المتصل من المرسل فأما الصحابي فكل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لحظة هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبد الله البخاري في صحيحه والمحدثين كافة وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول إلى أنه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم قال القاضي الإمام أبو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا أو كثيرا يقال صحبه شهرا أو يوما أو ساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الأصل قال ومع هذا فقد تقرر للأمة عرف أنهم لا يستعملون الاسم إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا فوجب أن لا يجري في الاستعمال إلا على من هذا حاله هذا كلام القاضي المجمع على إمامته وجلالته وفيه تقرير للمذهبين ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة وأكثر وأهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير إليه والله أعلم وأما التابعي ويقال فيه التابع فهو من لقي الصحابي وقيل من صحبه كالخلاف في الصحابي والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء أولى نظرا إلى مقتضى اللفظين

فصل جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط وينبغي للقارئ أن يلفظ بها وإذا كان في الكتاب قرئ على فلان أخبرك فلان فليقل القارئ قرئ على فلان قيل له أخبرك فلان وإذا كان فيه قرئ على فلان أخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قيل له قلت أخبرنا فلان وإذا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي فإنهم يحذفون إحداهما في الخط فليلفظ بهما القارئ فلو ترك القارئ لفظ قال في هذا كله فقد أخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه

فصل إذا أراد رواية الحديث بالمعنى فإن لم يكن خبيرا بالألفاظ ومقاصدها عالما بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم بل يتعين اللفظ وإن كان عالما بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول لا يجوز مطلقا وجوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع إذا جزم بأنه أدى المعنى وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم في روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات أما المصنفات فلا يجوز تغييرها وإن كان بالمعنى أما إذا وقع في الرواية أو التصنيف غلط لا شك فيه فالصواب الذي قاله الأكابر أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية وفي حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا

فصل إذا روى الشيخ الحديث بإسناد ثم أتبعه إسنادا آخر وقال عند انتهائه مثله أو نحوه فأراد السامع أن يروي المتن بالإسناد الثاني مقتصرا عليه فالأظهر منعه وهو قول شعبة قال سفيان الثوري يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطا متحفظا مميزا بين الألفاظ وقال يحيى بن معين يجوز ذلك في قوله مثله ولا يجوز في نحوه قال الخطيب البغدادي وهذا الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فأما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا فإذا أرادوا رواية مثل هذا أورد أحدهم الإسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه أما إذا ذكر الإسناد وطرفا من المتن ثم قال وذكر الحديث أو قال واقتص الحديث أو قال الحديث أو ما أشبهه فأراد السامع أن يروي عنه الحديث بكماله فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه إلى آخره فإن أراد أن يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو أولى بالمنع مما سبق في مثله ونحوه وممن نص على منعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني الشافعي وأجازه أبو بكر الإسماعيلي بشرط أن يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث وهذا الفصل مما تشتد الحاجة إلى معرفته للمعتني بصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه والله أعلم

فصل إذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى فإن جوزناها جاز وإلا فلا وينبغي أن يقطع بجوازه إن لم يكن المقدم مرتبطا بالمؤخر وأما إذا قدم المتن على الإسناد أو ذكر المتن وبعض الإسناد ثم ذكر باقي الإسناد متصلا حتى وصله بما ابتدأ به فهو حديث متصل والسماع صحيح فلو أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الإسناد فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض

فصل إذا درس بعض الإسناد أو المتن جاز أن يكتبه من كتاب غيره ويرويه إذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط هذا هو الصواب الذي قاله المحققون ولو بينه في حال الرواية فهو أولى أما إذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه فإنه يجوز أن يسأل عنها العلماء بها من أهل العربية وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه به

فصل إذا كان في سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يرويه ويقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عكسه فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب أنه جائز لأنه لا يختلف به هنا معنى وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر أنه لا يجوز وإن جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والمختار ما قدمته لأنه وإن كان أصل النبي والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك والله أعلم

فصل جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا وهي الثاء والنون والألف وربما حذفت الثاء ويكتبون من أخبرنا أنا ولا يحسن زيادة الباء قبل نا وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ح وهي حاء مهملة مفردة والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من إسناد إلى إسناد وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها حا ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل إنها من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء وليست من الرواية وقيل إنها رمز إلى قوله الحديث وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بأنها رمز صح وحسنت هنا كتابة صح لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيرا وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري فيتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب إلى معرفتها وقد أرشدناه إلى ذلك فلله الحمد والنعمة والفضل والمنة

فصل ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه فإن أراد تعريفه وإيضاحه وزوال اللبس المتطرق إليه لمشابهة غيره فطريقه

فطريقه ان يقول قال حدثني فلان يعني ابن فلان والفلاني او هو ابن فلان والفلاني او نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الائمة وقد اكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية الاكثار حتى ان كثيرا من اسانيدهما يقع في الاسناد الواحد منها موضعان واكثر من هذا الضرب كقوله في اول كتاب البخاري في باب من سلم المسلمون من لسانه ويده قال ابو معوية حدثنا داود وهو ابن ابي هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو وكقوله في كتاب مسلم في باب منع النساء من الخروج الى المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة وانما يقصدون بهذا الايضاح كما ذكرنا اولا فانه لو قال حدثنا داود او عبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض المواطن الا الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال فاوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤنة النظر والتفتيش وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به فان من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم ان قوله يعني وقوله هو زيادة لا حاجة اليها وان الاولى حذفها وهذا جهل قبيح والله اعلم

فصل يستحب لكاتب الحديث اذا مر بذكر الله عز وجل ان يكتب عز وجل او تعالى او سبحانه وتعالى او تبارك وتعالى او جل ذكره او تبارك اسمه او جلت عظمته او ما اشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكمالهما لا رامزا اليهما ولا مقتصرا على احدهما وكذلك يقول في الصحابي رضي الله عنه فان كان صحابيا ابن صحابي قال رضي الله عنهما وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والاخيار ويكتب كل هذا وان لم يكن مكتوبا في الاصل الذي ينقل منه فان هذا ليس رواية وانما هو دعاء وينبغي للقارئ ان يقرأ كل ما ذكرناه وان لم يكن مذكورا في الاصل الذي يقرأ منه ولا يسأم من تكرر ذلك ومن اغفل هذا حرم خيرا عظيما وفوت فضلا جسيما

فصل في ضبط جملة من الاسماء المتكررة في صحيحي البخاري ومسلم المشتبهة فمن ذلك ابي كله بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء الا آبي اللحم فانه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة مخففة لانه كان لا ياكل اللحم وقيل لا ياكل ما ذبح على الاصنام ومنه البراء كله مخفف الراء الا ابا معشر البراء وابا العالية البراء فبالتشديد وكله ممدود ومنه بريد ويزيد كله بالمثناة من تحت والزاي الا ثلثة احدهم بريد بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وبالراء والثاني محمد بن عرعرة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم نون والثالث علي بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ثم مثناة من تحت ومنه يسار وبشار كله بالمثناة ثم السين المهملة الا محمد بن بشار شيخهما فبالموحدة ثم المعجمة وفيهما سيار بن سلامة وابن ابي سيار بتقديم السين ومنه بشر كله بكسر الموحدة وبالشين المعجمة الا اربعة فبالضم والمهملة عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وبسر بن عبيد الله وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة ومنه بشير كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والا ثالثا فبضم المثناة وفتح السين المهملة وهو يسير بن عمرو ويقال اسير ورابعا بضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نسير ومنه حارثة وجارية كله بالحاء والمثلثة الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية فبالجيم والمثناة ومنه جرير كله بالجيم والراء المكررة الا حريز بن عثمان وابا حريز عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي آخرا ويقاربه حدير بالحاء والدال والد عمران بن حدير ووالد زيد وزياد ومنه حازم كله بالحاء المهملة الا ابا معوية محمد بن خازم فبالمعجمة ومنه حبيب كله بفتح الحاء المهملة الا خبيب بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن وهو خبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم وخبيبا كنية ابن الزبير فبضم المعجمة ومنه حيان كله بفتح الحاء وبالمثناة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان والا حبان جد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان والا حبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء والا حبان بن عرقة وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فبالموحدة وكسر الحاء ومنه خراش كله بالخاء المعجمة الا والد ربعي بن حراش فبالمهملة ومنه حزام في قريش بالزاي وفي الانصار بالراء ومنه حصين كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الا ابا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح والا ابا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد المعجمة فيه ومنه حكيم كله بفتح الحاء وكسر الكاف الا حكيم بن عبد الله وزريق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف ومنه رباح كله بالموحدة الا زياد بن رياح عن ابي هريرة في اشراط الساعة فبالمثناة عند الاكثرين وقاله البخاري بالوجهين المثناة والموحدة ومنه زبيد بضم الزاي وبفتح الموحدة ثم مثناة هو زبيد بن الحارث ليس فيهما غيره واما زييد بضم الزاي وكسرها ومثناة مكررة فهو ابن الصلت في الموطأ وليس له ذكر فيهما ومنه الزبير كله بضم الزاي الا عبد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امرأة رفاعة فبالفتح ومنه زياد كله بالياء الا ابا الزناد فبالنون ومنه سالم كله بالالف ويقاربه سلم بن زرير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن فبحذفها ومنه سريج بالمهملة والجيم ابن يونس وابن النعمان واحمد بن ابي سريج ومن عداهم بالمعجمة والحاء ومنه سلمة كله بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه وبني سلمة القبيلة من الانصار فبكسرها وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان ومنه سليمان كله بالياء الا سلمان الفارسي وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها ومنه سلام كله بالتشديد الا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري وشدده جماعة ونقله صاحب المطالع عن الاكثرين والمختار الذي قاله المحققون التخفيف ومنه سليم كله بضم السين الا سليم بن حيان فبفتحها ومنه شيبان كله بالشين المعجمة وبعدها ياء ثم باء ويقاربه سنان بن ابي سنان وسنان بن ربيعة وسنان بن سلمة واحمد بن سنان وابو سنان ضرار وام سنان وكلهم بالمهملة بعدها نون ومنه عباد كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف ومنه عبادة كله بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح ومنه عبدة كله باسكان الباء الا عامر بن عبدة وبجالة بن عبدة ففيهما الفتح والاسكان والفتح اشهر ومنه عبيد كله بضم العين ومنه عبيدة كله بالضم الا السلماني وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح ومنه عقيل كله بفتح العين الا عقيل بن خالد وهو الذي ياتي كثيرا عن الزهري غير منسوب والا يحيى بن عقيل وبني عقيل فبالضم ومنه عمارة كله بضم العين ومنه واقد كله بالقاف واما الانساب فمنها الايلي كله بفتح الهمزة واسكان المثناة ولا يرد علينا شيبان بن فروخ الابلي بضم الهمزة والموحدة شيخ مسلم فانه لم يقع في صحيح مسلم منسوبا ومنها البصري كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الا مالك بن اوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري وسالما مولى النصريين فبالنون ومنها الثوري كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزي فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي ومنها الجريري بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر شيخهما فبالحاء المفتوحة ومنها الحارثي بالمهملة والمثلثة ويقاربه سعيد الجاري بالجيم وبعد الراء ياء مشددة ومنها الحزامي كله بالزاي وقوله في صحيح مسلم في حديث ابي اليسر كان لي على فلان الحرامي قيل بالزاي وقيل بالراء وقيل الجذامي بالجيم والذال المعجمة ومنها السلمي في الانصار بفتح السين وفي بني سليم بضمها ومنها الهمداني كله باسكان الميم وبالدال المهملة فهذه الفاظ نافعة في المؤتلف والمختلف واما المفردات فلا تنحصر وسياتي في ابوابها ان شاء الله تعالى مبينة وكذلك نذكر هذا المؤتلف في مواضعه ان شاء الله تعالى مختصرا احتياطا وتسهيلا

فصل تكرر في صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كليهما عن فلان هكذا يقع في مواضع كثيرة في اكثر الاصول كليهما بالياء وهو مما يستشكل من جهة العربية وحقه ان يقال كلاهما بالالف ولكن استعماله بالياء صحيح وله وجهان احدهما ان يكون مرفوعا تاكيدا للمرفوعين قبله ولكنه كتب بالياء لاجل الامالة ويقرأ بالالف كما كتبوا الربى بالياء والرمى بالياء ويقرأ بالالف لا غير والوجه الثاني ان يكون كليهما منصوبا ويقرأ بالياء ويكون تقديره اعنيهما كليهما فهذا ما يسره الله تعالى من الفصول ونشرع الآن في المقصود والله

هذا الصحيح للمسلم مع شرح النووي رحمهما الله تعالى

يقول العبد الراجي إلى رحمة الله الصمد الشيخ محمد بن [illegible] الدهلوي [illegible]
الكتاب الصحيح لمسلم [illegible] واستمداداً عنا [illegible] فيما [illegible] الموصولة [illegible]
المذكور [illegible] شرحه [illegible] التصحيح [illegible] النسخة [illegible]
[illegible] المطبع الأحمدي الذي [illegible] رحمهم الله [illegible]
[illegible] حرره الفقير محمد حسين الشيخي عفي عنه من [illegible] الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد فيقول العبد [illegible]
[illegible] وفضله القوي [illegible] في طبع الصحيح للبخاري [illegible] تصحيح [illegible]
[illegible] بطبع الصحيح لمسلم مع شرح النووي [illegible] رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] فليسئل الله تعالى [illegible] المسلمين [illegible] صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه أجمعين
فبينا [illegible] سند الصحيح [illegible] لتكون تذكرة للأصحاب وتبصرة لأولي الألباب [illegible]
فقرأت بعض هذا الكتاب على الشيخ الأكرم المشتهر بين الأقران بالمحدث المتورع مولانا محمد إسحاق [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] قال وحصل لي الإجازة والقراءة والسماعة
من الشيخ الأجل [illegible] الذي فاق بين الأقران بالتمييز أعني الشيخ عبد العزيز وحصل له الإجازة
والقراءة والسماعة من أبيه الشيخ ولي الله الدهلوي قال الشيخ ولي الله أخبرني به الشيخ أبو طاهر عن
والده الشيخ إبراهيم الكردي المدني عن الشيخ السلطان بن أحمد المزاحي قال أخبرنا الشيخ أحمد
السبكي عن النجم الغيطي عن الزين زكريا عن أبي الفضل الحافظ ابن حجر عن الصلاح بن أبي عمر والمقدسي عن
أحمد بن البخاري عن المؤيد الطوسي عن أبي عبد الله الفراوي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي محمد بن
[illegible] عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج رحمهم الله تعالى أجمعين [illegible] فهو الإمام أبو الحسين
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري من بني قشير قبيلة من العرب معروفة النيسابوري إمام أصحاب الحديث [illegible]
[illegible] قال صنفت الصحيح من ثلاث مائة ألف حديث [illegible] وهو أربعة آلاف بإسقاط المكرر [illegible]
[illegible] وبيان [illegible] أربعة [illegible] ساقط [illegible] هذا الطريق [illegible]
[illegible] ومائتين توفي بنيسابور في رجب سنة إحدى وستين ومائتين قال النووي ومن حقق نظره في صحيح
مسلم [illegible] وتنقيحه وحسن سياقه وبديع طريقته وتلخيص الطرق واختصارها وضبط
منتشرها وانتشارها [illegible] من المحاسن والأعجوبات [illegible] لا يلحقه من بعده [illegible]
[illegible] فهو الشيخ محيي الدين أبو زكريا
يحيى بن شرف النووي [illegible] الشافعي [illegible] العالم العامل المحقق ناصر السنة ومعتمد
الفتاوى وله تصانيف كثيرة منها الروضة والمنهاج وتهذيب الأسماء واللغات وشرح مسلم وشرح المهذب [illegible]
ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة رحمة الله عليه [illegible]

[illegible] أفضل المطابع [illegible] في دهلي [illegible]

يا فتاح

ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين اما بعد فانك يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت انك هممت بالفحص عن تعرف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين واحكامه وما كان منها في الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف الاشياء بالاسانيد التي بها نقلت وتداولها اهل العلم فيما بينهم فاردت ارشدك الله ان توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسألتني ان الخصها لك في التاليف بلا تكرار يكثر فان ذلك زعمت مما يشغلك عما له قصدت من التفهم فيها والاستنباط منها وللذي سألت اكرمك الله حين رجعت الى تدبره وما تؤول به الحال ان شاء الله عاقبة محمودة ومنفعة موجودة وظننت حين سألتني تجشم ذلك ان لو عزم لي عليه وقضي لي تمامه كان اول من يصيبه نفع ذلك اياي خاصة قبل غيري من الناس لاسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف الا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين **الشرح** اعلم ان الابتداء بالحمد لله مستحب لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو اقطع وفي رواية اجذم وفي رواية لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم روينا كل هذه في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي سماعا من صاحبه الشيخ ابي محمد عبد الرحمن بن سالم الانباري عنه ورويناه فيه ايضا من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه والمشهور رواية ابي هريرة وهذا الحديث حسن رواه ابو داود وابن ماجة في سننهما ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة وروي موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد ومعنى اقطع قليل البركة وكذلك اجذم بالجيم والذال المعجمة ويقال منه جذم بكسر الذال يجذم بفتحها والعالم والمختار عند الجماهير من اصحاب التفسير والاصول وغيرهم ان العالم اسم للمخلوقات كلها والله اعلم

قال مسلم رحمه الله تعالى وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين **الشرح** هذا الذي فعله من ذكر الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الحمد لله هو عادة العلماء رضي الله عنهم وروينا باسناد الصحيح المشهور من رسالة الشافعي عن الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد رحمهم الله تعالى في قول الله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وروينا هذا التفسير مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين ثم انه ينكر على مسلم رحمه الله تعالى كونه اقتصر على الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم وقد امر الله تعالى بهما جميعا فقال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ينبغي ان يقول صلى الله وسلم على محمد فان قيل فقد جاءت الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر التشهد في الصلوات فالجواب ان السلام تقدم قبل الصلوة في كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمنا السلام عليك فكيف نصلي عليك الحديث وقد نص العلماء او من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم والله اعلم وقد ينكر على مسلم رحمه الله تعالى في هذا الكلام شيء آخر وهو قوله وعلى جميع الانبياء والمرسلين فيقال اذا ذكر الانبياء لا يبقى لذكر المرسلين وجه لدخولهم في الانبياء فان الرسول نبي وزيادة ولكن هذا الانكار ضعيف ويجاب عنه بجوابين احدهما ان هذا شائع وهو ان يذكر العام ثم الخاص تنويها بشانه وتعظيما لامره وتفخيما لحاله وقد جاء في القرآن العزيز آيات كريمات كثيرات من هذا مثل قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى وغير ذلك من الآيات الكريمات وقد جاء ايضا عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص قال الله تعالى حكاية عن نوح صلى الله عليه وسلم رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات فان ادعى متكلف انه عنى بالمؤمنين غير من تقدم ذكره لم يلتفت اليه الجواب الثاني ان قوله المرسلين اعم من جهة اخرى وهو انه يتناول جميع رسل الله سبحانه وتعالى من الآدميين والملائكة قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ولا يسمى الملك نبيا فحصل بقوله المرسلين فائدة لم تكن حاصلة بقوله النبيين والله اعلم وسمي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة كذا قاله ابن فارس وغيره من اهل اللغة قالوا ويقال لكل كثير الخصال الجميلة محمد ومحمود والله اعلم

قال مسلم رحمه الله تعالى ذكرت انك هممت بالفحص عن تعرف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين واحكامه **الشرح** قال الليث وغيره من اهل اللغة الفحص شدة الطلب والبحث عن الشيء يقال فحصت عن الشيء وتفحصت وافتحصت بمعنى واحد وقوله المأثورة اي المنقولة المذكورة يقال اثرت الحديث اذا نقلته عن غيرك والله اعلم وقوله في سنن الدين واحكامه هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص فان السنن من احكام الدين

قال مسلم رحمه الله تعالى فاردت ارشدك الله ان توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسألتني ان الخصها لك في التاليف فان ذلك زعمت مما يشغلك **الشرح** قوله توقف ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف وفي بعضها باسكان الواو وتخفيف القاف وكلاهما صحيح وقوله مؤلفة اي مجموعة وقوله محصاة اي مجتمعة كلها وقوله الخصها اي ابينها وقوله فان ذلك زعمت قلت قد كثر الزعم بمعنى القول وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم زعم جبريل وفي حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه زعم رسولك وقد اكثر سيبويه في كتابه الذي هو امام كتب النحو من قوله زعم الخليل كذا في اشياء يرتضيها سيبويه فمعنى زعم في كل هذا قال وقوله يشغلك هو بفتح الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة التي جاء بها القرآن العزيز قال الله تعالى سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا اموالنا وفيه لغة رديئة حكاها الجوهري اشغله بالالف وهي غريبة ضعيفة

قال مسلم رحمه الله تعالى وللذي سألت اكرمك الله الى قوله عاقبة محمودة فقوله وللذي هو بكسر اللام وهو خبر عاقبة وانما ضبطناه لانه ظاهر الامر مما يغلط فيه ويصحف وقد رأيت ذلك غير مرة

قال مسلم رحمه الله تعالى وظننت حين سألتني تجشم ذلك ان لو عزم لي عليه وقضي لي تمامه كان اول من يصيبه نفع ذلك اياي **الشرح** قوله تجشم ذلك اي تكلفه والتزام مشقته وقوله عزم لي هو بضم العين وكسر الزاي وهذا اللفظ مما اعتنى بشرحه من حيث انه لا يجوز ان يراد بالعزم هنا حقيقته المتبادرة الى الافهام وهو حصول خاطر في الذهن لم يكن فان هذا محال في حق الله تعالى واختلف في المراد به هنا فقيل معناه لو سهل لي سبيل العزم او خلق في قدرة عليه وقيل العزم هنا بمعنى الارادة فان القصد والعزم والارادة والنية متقاربات فيقام بعضها مقام بعض فعلى هذا معناه لو اراد الله تعالى ذلك لي وقد نقل الازهري وجماعة غيره ان العرب تقول نواك الله تعالى بحفظه قال القشيري قصدك الله تعالى بحفظه وقيل معناه لو الزمت ذلك فان العزيمة بمعنى اللزوم ومنه قول ام عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اي لم يلزم الترك وفي الحديث الآخر يرغبنا في قيام رمضان من غير عزيمة اي من غير الزام ومثله قول الفقهاء ترك الصلوة في زمن الحيض عزيمة اي واجب على المرأة لازم لها والله اعلم وقوله كان اول هو برفع اول على انه اسم كان **قال مسلم** رحمه الله تعالى الا بان عيوبه على التمييز وغيره وقوله يوقفه هو بتشديد القاف لا يصح ان يقرأ هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه في قوله توقف

إلا أن جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن وإتقانه أيسر على المرء من معالجة الكثير منه ولا سيما عند من لا تمييز عنده من العوام إلا بأن يوقفه على التمييز غيره فإذا كان الأمر في هذا كما وصفنا فالقصد منه إلى الصحيح القليل أولى بهم من ازدياد السقيم وإنما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلله فذلك إن شاء الله يهجم بما أوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه فأما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني الخاص من أهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم في طلب الحديث الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل ثم إنا إن شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألت وتأليفه على شريطة سوف أذكرها لك وهو أنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة أو أن نفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم فأما ما وجدنا بدا من إعادته بجملته من غير حاجة منا إليه فلا نتولى فعله إن شاء الله تعالى **فأما القسم الأول** فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم فإذا نحن تقصينا

تقتصر على جملتها لأن اللغة الفصيحة المشهورة وقعت غالبا على كذا فلو كان مضافا لكان حقه أن يقال بأن يقفه على التمييز والله أعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن وإتقانه أيسر على المرء من معالجة الكثير ثم قال بعد هذا وإنما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلله فذلك إن شاء الله يهجم بما أوتي على الفائدة **الشرح** قوله يهجم هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وكذا هو في نسخ بلادنا وأصولها وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى أنه روي هكذا وروي يهجم بضم الياء وفتح الجيم وقال ومعنى يهجم يقع عليها ويبلغ إليها وينال بغيته منها قال ابن دريد انهجم الخباء إذا وقع والله أعلم وحاصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى أن المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الإسناد والعلل والعلة عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث مع أن ظاهره السلامة منها وتكون العلة تارة في المتن وتارة في الإسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الإسماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفي معاني المتون والأسانيد والفكر في ذلك ودوام الاعتناء به ومراجعة أهل المعرفة به ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها فيحفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابة ثم يديم مطالعة ما كتبه ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه فإنه فيما بعد ذلك يصير معتمدا عليه ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سواء كان مثله في المرتبة أو فوقه أو تحته فإن بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر ويتأكد ويتقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة ومذاكرة حاذق في الفن ساعة أنفع من المطالعة والحفظ ساعات بل أياما وليكن في مذاكرته متحريا للإنصاف قاصدا للاستفادة أو الإفادة غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله مخاطبا له بالعبارة الجميلة اللينة فبهذا ينمى علمه وتزكو محفوظاته والله أعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى وقد عجزوا عن معرفة القليل يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى قال يا ويلتا أعجزت ويقال عجز يعجز بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع حكاها الأصمعي وغيره والعجز في كلام العرب أن لا تقدر على ما تريد وأنا عاجز وعجز قوله على شريطة يعني شرطا قال أهل اللغة الشرط والشريطة لغتان بمعنى وجمع الشرط شروط وجمع الشريطة شرائط وقد شرط عليه كذا يشرطه ويشرطه بكسر الراء وضمها لغتان وكذلك اشترط عليه والله أعلم قوله نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات قوله جملة ما أسند يعني جملة غالبه ظاهره وليس المراد جميع الأخبار المسندة فقد علمنا أنه لم يذكر الجميع ولا النصف وقد قال ليس كل حديث عندي صحيح وضعته ها هنا وقوله على ثلاث طبقات الطبقة هم القوم المتشابهون من أهل العصر وقد ذكرنا في الفصول الخلاف في مراده بثلاثة أقسام وأنه ذكر كلها أم لا وقوله على غير تكرار إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلة يكون هناك لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة أو أن نفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن **الشرح** قوله أو إسناد يقع هو مرفوع معطوف على قوله موضع وقوله المحتاج إليه هو بنصب المحتاج صفة للمعنى وأما الاختصار فهو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقيل رد الكلام الكثير إلى قليل فيه معنى الكثير سمي اختصارا لاجتماعه ومنه المخصرة وخصر الإنسان وقوله أو أن نفصل ذلك المعنى من جملة الحديث فهذه مسألة اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيها وهي رواية بعض الحديث فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وإن جازت الرواية بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا وجوزه جماعة مطلقا ونسبه القاضي عياض إلى مسلم والصحيح الذي ذهب إليه جماهير المحققين من أصحاب الحديث والفقه والأصول التفصيل وجواز ذلك من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا وسواء رواه قبل تاما أم لا هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة فأما من رواه تاما ثم خاف إن رواه ثانيا ناقصا أن يتهم بزيادة أولا أو نسيان لغفلته وقلة ضبطه ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء إن كان قد تعين عليه أداؤه وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الأبواب فهو بالجواز أولى بل يبعد طرد الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء وهذا معنى قول مسلم أو أن نفصل ذلك المعنى إلى آخره وقوله إذا أمكن يعني إذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل قوله ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم معناه ما ذكرنا أنه لا يفصل إلا ما ليس مرتبطا بالباقي وقد يعسر هذا في بعض الأحاديث فيكون كله مرتبطا أو يشك في ارتباطه ففي هذه الحالة يتعين ذكره تماما بهيئته ليكون أسلم مخافة من الخطأ والزلل والله أعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى فأما القسم الأول فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم **الشرح** أما قوله نتوخى فمعناه نقصد يقال توخى وتأخى وتحرى وقصد بمعنى واحد وأما قوله وأنقى فهو بالنون والقاف وهو معطوف على قوله أسلم وهنا تم الكلام ثم ابتدأ بيان كونها أسلم وأنقى فقال من أن يكون ناقلوها أهل استقامة والظاهر أن لفظة من هنا للتعليل فقد قال الإمام أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن عمر الأسدي في كتابه شرح اللمع في باب المفعول له اعلم أن الباء تقوم مقام اللام قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات وكذلك من قال الله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل وقال أبو البقاء في قوله تعالى وتثبيتا من أنفسهم يجوز أن يكون للتعليل والله أعلم وأما قوله لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش فيحتج به لما قاله الأئمة من أهل الحديث والفقه والأصول أن ضبط الراوي يعرف بأن تكون روايته غالبا كما روى الثقات لا يخالفهم إلا نادرا فإذا كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه بل يحتج به لأن ذلك لا يمكن الاحتراز منه وإن كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتج برواياته وكذلك التخليط في روايته واضطرابها إن ندر لم يضر وإن كثر رد رواياته وقوله كما قد عثر هو بضم العين وكسر المثلثة أي اطلع من قول الله عز وجل فإن عثر على أنهما استحقا إثما والله أعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأضرابهم من حمال الآثار ونقال الأخبار **الشرح** قوله تقصينا هو بالقاف معناه أتينا بها كلها يقال اقتص الحديث وتقصاه وتقصى أي بلغ الشيء بكماله وأما قوله إذا تقصينا أخبار هذا الصنف أتبعناها إلى آخره فقد ذكرنا في الفصول بيان الاختلاف في معناه وأنه هل في هذا الكتاب

اخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها اخبارا يقع في اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم
على انهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد وليث بن ابي
سليم واضرابهم من حمال الآثار ونقال الاخبار فهم وان كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند اهل العلم معروفين فغيرهم من اقرانهم ممن
عندهم ما ذكرنا من الاتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة لان هذا عند اهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية
الا ترى انك اذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسماعيل بن ابي خالد في اتقان الحديث
والاستقامة فيه وجدتهم مباينين لهم لا يدانونهم لا شك عند اهل العلم بالحديث في ذلك للذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور
والاعمش واسماعيل واتقانهم لحديثهم وانهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاء ويزيد وليث وفي مثل مجرى هؤلاء اذا وازنت بين الاقران كابن عون
وايوب السختياني مع عوف بن ابي جميلة واشعث الحمراني وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كما ان ابن عون وايوب صاحباهما الا ان البون بينهما
وبين هذين بعيد في كمال الفضل وصحة النقل وان كان عوف واشعث غير مدفوعين عن صدق وامانة عند اهل العلم ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة
عند اهل العلم وانما مثلنا هؤلاء في التسمية ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبي عليه طريق اهل العلم في ترتيب اهله فيه فلا يقصر بالرجل العالي القدر
عن درجته ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته ويعطى كل ذي حق فيه حقه وينزل منزلته وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ننزل الناس منازلهم مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سألت من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ما كان منها عن قوم

ام اخترمته المنية دون تمامه والراجح انه وفى به والله اعلم وقوله فان اسم الستر هو بفتح السين مصدر سترت الشيء استره سترا ويوجد في اكثر الروايات والاصول مضبوطا بكسر السين ولم يكن تصحيحه الا على ان يكون الستر بمعنى
المستور كالذبح بمعنى المذبوح ونظائره وقوله يشملهم اي يعمهم وهو بفتح الميم على اللغة الفصيحة ويجوز ضمها في لغة يقال شملهم الامر بكسر الميم يشملهم بفتحها هذه اللغة المشهورة وحكى ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي ايضا شملهم بالفتح يشملهم
بالضم والله اعلم واما عطاء بن السائب فيكنى ابا السائب ويقال ابو زيد ويقال ابو محمد ويقال ابو يزيد الثقفي الكوفي التابعي وهو ثقة لكنه اختلط في آخر عمره قال ائمة هذا الفن من سمع منه قديما فهو صحيح السماع ومن سمع منه متأخرا
فهو مضطرب الحديث فمن السامعين اولا سفيان الثوري وشعبة ومن السامعين آخرا جرير وخالد بن عبد الله واسماعيل وعلي بن عاصم هكذا قال احمد بن حنبل وقال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط
الا شعبة وسفيان وفي رواية عن يحيى قال وسمع ابو عوانة من عطاء في الصحة والاختلاط جميعا فلا يحتج بحديثه قلت وقد تقدم حكم الاحتجاج بالمختلط واما يزيد بن ابي زياد فيقال فيه ايضا يزيد بن زياد وهو قرشي دمشقي قال
الحفاظ هو ضعيف قال ابن نمير ويحيى بن معين ليس هو بشيء وقال ابو حاتم ضعيف وقال النسائي متروك الحديث وقال الترمذي ضعيف في الحديث واما ليث بن ابي سليم فضعفه الجماهير قالوا واختلط واضطربت احاديثه
قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال احمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطني وابن عدي يكتب حديثه وقال كثيرون لا يكتب حديثه وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه واسم
ابي سليم ايمن وقيل انس والله اعلم واما قوله واضرابهم فمعناه اشباههم وهو جمع ضرب قال اهل اللغة الضريب على وزن الكريم والضرب بفتح الضاد واسكان الراء وهما عبارة عن الشكل والمثل وجمع الضرب اضراب وجمع الضريب
ضرباء كالكريم وكرماء واما انكار القاضي عياض على مسلم قوله اضرابهم وقوله ان صوابه ضرباؤهم فليس بصحيح فانه حمل قول مسلم اضرابهم على انه جمع ضريب بالياء وليس كذلك بل جمع ضرب بحذفها كما ذكرته فاعرفه وقوله نقال
الاخبار هو باللام والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى الا ترى انك اذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسماعيل بن ابي خالد الى آخر كلامه قوله وازنت
هو بالنون ومعناه قابلت قال القاضي عياض ويروى وازيت بالياء ايضا وهو بمعنى وازنت ثم هذا قد ينكر على مسلم فيه ويقال عادة اهل العلم اذا ذكروا جماعة في مثل هذا السياق قدموا اجلهم رتبة فيقدمون الصحابي على
التابعي والتابعي على تابعه والفاضل على من دونه فاذا تقرر هذا فاسماعيل بن ابي خالد تابعي مشهور رأى انس بن مالك وسلمة بن الاكوع وسمع عبد الله بن ابي اوفى وعمرو بن حريث وقيس بن ابي حازم وابا جحيفة وغيرهم كلهم
رضي الله عنهم واسم ابي خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير واما الاعمش فرأى انس بن مالك وخطب واما منصور بن المعتمر فليس تابعيا وانما هو من اتباع التابعين فكان ينبغي ان يقول اذا وازنتهم باسماعيل والاعمش
ومنصور وجوابه انه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم فلا يحجر في ترتيبهم ويحتمل ان مسلما قدم منصورا لرجحانه في ديانته وعبادته فقد كان راجحا في ذلك وان كان الثلاثة راجحين على غيرهم مع كمال
حفظ منصور واتقانه وتثبته قال علي بن المديني اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لا تريد غيره وقال عبد الرحمن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة وقال سفيان كنت لا احدث الاعمش عن احد من
اهل الكوفة الا رده فاذا قلت منصور سكت وقال احمد بن حنبل منصور اثبت من اسماعيل بن ابي خالد وقال يحيى بن معين اذا اجتمع الاعمش ومنصور فقدم منصورا وقال ابو حاتم منصور اتقن من الاعمش لا يخلط
ولا يدلس وقال الثوري ما خلفت بالكوفة آمن على الحديث من منصور وقال ابو زرعة سمعت ابراهيم بن موسى يقول اثبت اهل الكوفة منصور ثم مسعر وقال احمد بن عبد الله منصور اثبت اهل الكوفة و
كان مثل القدح لا يختلف فيه احد وصام ستين سنة وقامها واما عبادته وورعه وزهده وامتناعه من القضاء حين اكره عليه فاكثر من ان يحصر واشهر من ان يذكر رحمه الله تعالى وهذا اول موضع جرى في الكتاب
فيه ذكر اصحاب الالقاب فنتكلم فيه بقاعدة مختصرة قال العلماء من اصحاب الحديث والفقه وغيرهم يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه وجوز هذا للحاجة كما جوز
جرحهم للحاجة ومثال ذلك الاعمش والاعرج والاحول والاعمى والاصم والاشل والاثرم والزمن والمفلوج وابن علية وغير ذلك وقد صنفت فيه كتب معروفة **قال مسلم** رحمه الله تعالى كابن عون وايوب السختياني مع عوف
بن ابي جميلة واشعث الحمراني اما ابن عون فهو عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون واما السختياني فبفتح السين وكسر التاء قال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد كان ايوب يبيع الجلود بالبصرة فلهذا قيل له السختياني واما عوف
بن ابي جميلة فيعرف بعوف الاعرابي ولم يكن اعرابيا واسم ابي جميلة بندويه ويقال رزينة قال احمد بن حنبل عوف ثقة صالح الحديث وقال يحيى بن معين ومحمد بن سعد هو ثقة كنيته ابو سهل واما اشعث فهو ابن عبد الملك
ابو هاني البصري قال ابو بكر البرقاني قلت للدارقطني اشعث عن الحسن قال هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعا احدهم الحمراني منسوب الى حمران مولى عثمان ثقة واشعث بن عبد الله الحداني بصري يروي عن انس بن مالك
والحسن يعتبر به واشعث بن سوار الكوفي يعتبر به وهو اضعفهم والله اعلم قوله الا ان البون بينهما بعيد هو البون بفتح الباء ومعناه الفرق اي بينهما بون كما قال وجدتهم متباينين قوله ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبي
عليه طريق اهل العلم السمة بكسر السين وتخفيف الميم هي العلامة قوله يصدر اي يرجع يقال صدر عن الماء والبلاد والحج اذا انصرف عنه بعد قضاء وطره فمعنى يصدر عن فهمها اي ينصرف عنها بعد
فهمها وقضاء حاجته منها وقوله غبي بفتح الغين وكسر الباء اي خفي **قال مسلم** رحمه الله تعالى وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس
منازلهم هذا الذي قد تقدم بيانه في فصل التعليق من الفصول المتقدمة ومن فوائده تفاضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا في بعض الاحكام او اكثرها وقد سوى الشرع بينهم في الحدود
واشباهها مما هو معروف والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى فاما ما كان منها عن قوم هم عند اهل الحديث متهمون او عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور ابي جعفر المدائني
وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمرو ابي داود النخعي واشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار **الشرح** هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم

هو عند اهل الحديث متهم مثل عبد الله بن مسور ابي جعفر المدائني وعمرو بن خالد وعبد
القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمرو ابي داود النخعي واشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث
وتوليد الاخبار وكذلك من الغالب على حديثه المنكر او الغلط امسكنا ايضا عن حديثهم وعلامة المنكر في حديث المحدث
اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم او لم تكد توافقها فاذا كان الاغلب من حديثه
كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن ابي انيسة والجراح بن المنهال ابو العطوف
وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث فلسنا نعرج على حديثهم
ولا نتشاغل به لان حكم اهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث ان يكون قد شارك الثقات من اهل
العلم والحفظ في بعض ما رووا وامعن في ذلك على الموافقة لهم فاذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند اصحابه قبلت زيادته فاما من تراه
يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة اصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره او لمثل هشام بن عروة وحديثهما عند اهل العلم مبسوط مشترك قد نقل
اصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في اكثره فيروي عنهما او عن احدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه احد من اصحابهما وليس ممن قد شاركهم
في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله اعلم **قد شرحنا من مذهب الحديث واهله** بعض ما يتوجه
به من اراد سبيل القوم ووفق لها وسنزيد ان شاء الله شرحا وايضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا اتينا عليها في الاماكن
التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى **وبعد** يرحمك الله فلولا الذي راينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الاحاديث
الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الاحاديث الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والامانة بعد معرفتهم
واقرارهم بالسنتهم ان كثيرا مما يقذفون به الى الاغبياء من الناس هو مستنكر ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم ائمة الحديث مثل
مالك بن انس وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الائمة لما سهل علينا

متهمون متروكون لا يشتغل باحد منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الحديث ومسور بكسر الميم وعبد القدوس الشامي بالشين المعجمة نسبة الى الشام هذا هو الصواب وحكى القاضي عياض ان بعض شيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسين
المهملة قال وهو خطأ وهو كما قال وهذا لا خلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي ابو سعيد روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما قال ابن ابي حاتم قال عمرو بن علي الفلاس اجمع اهل العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد القدوس
الذي عناه مسلم هنا ولهم آخر اسمه عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس بن الحجاج ابو المغيرة الخولاني الشامي الحمصي سمع صفوان بن عمرو والاوزاعي وغيرهما روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي
وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وآخرون من كبار الائمة والحفاظ قال احمد بن عبد الله العجلي والدارقطني وغيرهما هو ثقة وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما واما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقي كنيته ابو
عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله ويقال ابو قيس وفي نسبه واسمه اختلاف كثير جدا لا يعلم احد اختلف فيه كذلك وقد حكى الحافظ عبد الغني المقدسي عن بعض اصحاب الحديث انه قلب اسمه على نحو مائة قال ابو حاتم
الرازي هو متروك الحديث قتل وصلب في الزندقة وقال محمد بن حنبل قتله ابو جعفر في الزندقة حديثه موضوع وقال خالد بن يزيد سمعته يقول اذا كان كلام حسن لم ار باسا ان اجعل له اسنادا واما غياث بن ابراهيم فبالغين
المعجمة وهو كوفي كنيته ابو عبد الرحمن قال البخاري في تاريخه تركوه واما قوله وسليمان بن عمرو ابي داود فهو عمرو بفتح العين وابو داود هو النخعي ابو داود كنية سليمان لا لعمرو واما الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع
وربما اخذ الواضع كلاما لغيره فوضعه وجعله حديثا وربما وضع كلاما من عند نفسه وكثير من الموضوعات او اكثرها يشهد بوضعها ركاكة لفظها واعلم ان تعمد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع
وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتوسمين بسمة الزهاد ترغيبا في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية ويكفي
في الرد عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار وسنزيد هذا شرحا قريبا في موضعه ان شاء الله تعالى واما قوله وتوليد الاخبار فمعناه انشاؤها وزيادتها
قال مسلم رحمه الله تعالى وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم او لم تكد توافقها هذا الذي ذكره مسلم رحمه الله
تعالى هو معنى المنكر عند المحدثين يعني به المنكر المردود فانهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود اذا كان الثقة ضابطا متقنا وقوله لم تكد توافقها معناه لا توافقها الا في قليل قال اهل
اللغة كاد موضوعة للمقاربة فان لم يتقدمها نفي كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل كقوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم وان تقدمها نفي كانت للفعل بعد بطء وان شئت قلت لمقاربة عدمه كقوله تعالى فذبحوها
وما كادوا يفعلون **قال مسلم** رحمه الله تعالى فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن ابي انيسة والجراح بن المنهال ابو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان **الشرح**
اما عبد الله بن محرر فهو بفتح الحاء المهملة وبراءين مهملتين الاولى مفتوحة مشددة هكذا هو في روايتنا وفي اصول اهل بلادنا وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابو نصر بن ماكولا وابو علي الغساني الجياني و
آخرون من الحفاظ وذكر القاضي عياض ان جماعة شيوخهم رووه باسكان الحاء وكسر الراء الاولى وآخره زاي قال وهو غلط والصواب الاول وعبد الله بن محرر عامري جزري رقي ولي قضاء الرقة وهو من تابعي
التابعين روى عن الحسن وقتادة والزهري ونافع مولى ابن عمر وآخرين من التابعين روى عنه الثوري وجماعات من الحفاظ والمتقدمين على تركه قال احمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال الآخرون مثله
واما ابو انيسة والد يحيى فاسمه زيد واما ابو العطوف فبفتح العين وضم الطاء المهملتين الجراح بن المنهال هذا جزري يروي عن التابعين سمع الحكم بن عتيبة والزهري يروي عنه يزيد بن هارون قال البخاري وغيره
هو منكر الحديث واما صهبان فبضم الصاد المهملة واسكان الهاء وعمر بن صهبان هذا اسلمي مدني ويقال فيه عمر بن محمد بن صهبان متفق على تركه **قال مسلم** رحمه الله تعالى كلام مختصره ان زيادة الثقة الضابط مقبولة
ورواية الشاذ والمنكر مردودة وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقد تقدم ايضاح هذه المسألة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها في الفصول السابقة قوله قد نقل
اصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق هو هكذا في معظم الاصول الاتفاق بالفاء وفي بعضها الاتقان بالقاف والنون آخرا والاول اجود وهو الصواب قوله فيروي عنهما او عن احدهما العدد من الحديث
العدد منصوب بيروي قوله قد شرحنا من مذهب الحديث واهله بعض ما يتوجه به من اراد سبيل القوم ووفق لها معنى يتوجه به يقصد طريقهم ويسلك مسلكهم وسبيل الطريق وهما يؤنثان ويذكران والتوفيق خلق قدرة
الطاعة **قال مسلم** رحمه الله تعالى وسنزيد ان شاء الله تعالى شرحا وايضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا اتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى هذا الذي
ذكره مسلم مما اختلف فيه فقيل اخترمته المنية قبل جمعه وقيل بل ذكره في ابوابه من هذا الكتاب الموجود وقد تقدم بيان هذا وضحا في الفصول والله اعلم قوله مما يقذفون به الى الاغبياء اي يلقونه اليهم
والاغبياء بالغين المعجمة والباء الموحدة هم الغفلة والجهال والذين لا فطنة لهم وقوله سفيان بن عيينة هذا اول موضع جاء ذكره رضي الله عنه المشهور فيه ضم السين وحكى كسرها وفتحها وذكر ابن السكيت في سفيان ثلاث لغات

علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة وقذفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خف على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت **واعلم وفقك الله** أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله تبارك وتعالى ذكره يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وقال جل ثناؤه ممن ترضون من الشهداء وقال عز وجل وأشهدوا ذوي عدل منكم فدل بما ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العدل مردودة والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق وهو الأثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضا قال نا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة

باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

العرب بالسين وفتحها كالمعروف وذكر أبو حاتم السجستاني في غيره وفي عيوبها ضم العين وكسرها وهما وجهان لأهل العربية معروفان **قال مسلم** رحمه الله تعالى واعلم وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع **الشرح** الستارة بكسر السين وهي ما يستتر به وكذلك السترة وهي هنا إشارة إلى الصيانة وقوله وأن يتقي منها ضبطناه بالتاء المثناة فوق بعد المثناة تحت من الاتقاء وهو الاجتناب وفي بعض الأصول ينفي بالنون والفاء وهو صحيح أيضا وهو بمعنى الأول وقوله صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ليس هو من باب التكرار للتأكيد بل له معنى غير ذلك فقد يصح الروايات المتن ويكون الناقلون لبعض أسانيده متهمين فلا يشتغل بذلك الإسناد وأما قوله إنه يجب أن يتقي ما كان منها عن المعاندين من أهل البدع فهذا مذهبه قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق وأما الذي لا يكفر بها فاختلفوا في روايته فمنهم من ردها مطلقا لفسقه ولا ينفعه التأويل ومنهم من قبلها مطلقا إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان داعية إلى بدعته أو غير داعية وهذا محكي عن إمامنا الشافعي رضي الله عنه لقوله أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ومنهم من قال تقبل إذا لم يكن داعيا إلى بدعته ولا تقبل إذا كان داعية وهذا مذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء وهو الأعدل الصحيح وقال بعض أصحاب الشافعي اختلف أصحاب الشافعي في غير الداعية واتفقوا على عدم قبول الداعية وقال أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة لا خلاف بينهم في ذلك وأما المذهب الأول فضعيف جدا ففي الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعين غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم وإسماعهم من غير إنكار منهم والله أعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في معظم معانيهما هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه واعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف ويفترقان في أوصاف فيشتركان في اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والأداء ويفترقان في الحرية والذكورية والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الأصل فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد ورواية الفرع مع حضور الأصل الذي هو شيخه ولا تقبل شهادتهم إلا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها وترد الشهادة بالتهمة كشهادته على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضررا أو يجر به إليه نفعا ولولده ووالده واختلفوا في شهادة الأعمى فمنعها الشافعي وطائفة وأجازها مالك وطائفة واتفقوا على قبول خبره وإنما فرق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الأوصاف لأن الشهادة تخص فيظهر فيها التهمة والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين فتنتفي التهمة وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم وقد شذ عنهم جماعة في أفراد بعض هذه الجملة فمن ذلك شرط بعض أصحاب الأصول أن يكون تحمله الرواية في حال البلوغ والإجماع يرد عليه وإنما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع وجوز بعض أصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حال الصبى والمعروف من مذاهب العلماء مطلقا ما قدمناه وشرط الجبائي المعتزلي وبعض القدرية العدد في الرواية فقال الجبائي لا بد من اثنين عن اثنين كالشهادة وقال القائل من القدرية لا بد من أربعة عن أربعة في كل خبر وكل هذه الأقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء في كتب الفقه والأصول ذلك بدلائله وأوضحوه أبلغ إيضاح وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به والله أعلم ثم إن قولنا يشترط العدالة والمروءة يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه يطول الكلام بتفصيلها والله أعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى وهو الأثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضا نا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك **الشرح** أما قوله الأثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جار على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وهو أن الأثر يطلق على المروي مطلقا سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي وقال الفقهاء الخراسانيون الأثر هو ما يضاف إلى الصحابي موقوفا عليه والله أعلم وأما المغيرة فبضم الميم على المشهور وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما أنه يقال بكسرها أيضا وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أحد دهاة العرب كنيته أبو عيسى ويقال أبو عبد الله وأبو محمد مات سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين أسلم عام الخندق ومن طرف أخباره أنه حكي عنه أنه أحصن في الإسلام ثلاثمائة امرأة وقيل ألف امرأة وأما سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحها وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري كنيته أبو سعيد ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله ويقال أبو محمد ويقال أبو سليمان مات بالكوفة في آخر خلافة معاوية وأما سفيان المذكور هنا فهو الثوري أبو عبد الله وقد تقدم أن سين سفيان مضمومة وتفتح وتكسر وأما الحكم فهو ابن عتيبة بالمثناة من فوق وفي آخره باء موحدة ثم هاء وهو من فقهاء التابعين وعبادهم وأما حبيب فهو ابن أبي ثابت قيس التابعي الجليل قال أبو بكر بن عياش كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع حبيب بن أبي ثابت والحكم وحماد وكانوا أصحاب الفتيا ولم يكن أحد إلا ذل لحبيب وفي هذين الإسنادين لطيفتان من علم الإسناد إحداهما أن إسناديهما كلهم كوفيون الصحابيان وشيخا مسلم ومن بينهما إلا شعبة فإنه واسطي ثم بصري وفي صحيح مسلم من هذا النوع كثير جدا ستراه في مواضعه حيث ننبه عليه إن شاء الله تعالى اللطيفة الثانية أن كل واحد من الإسنادين فيه تابعي روى عن تابعي وهذا كثير وقد يروي ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو أيضا كثير لكنه دون الأول وسننبه على كثير من هذا في مواضعه وقد يروي أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهذا قليل جدا وكذلك وقع مثل هذا كله في الصحابة صحابي عن صحابي كثير وثلاثة صحابة بعضهم عن بعض وأربعة بعضهم عن بعض وهو قليل جدا وقد جمعت الرباعيات من الصحابة والتابعين في أول شرح صحيح البخاري بأسانيدها وجمل من طرقها وأما عبد الرحمن بن أبي ليلى فإنه من أجل التابعين قال

شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش انه سمع عليا رضي الله عنه يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال انه ليمنعني ان احدثكم حديثا كثيرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار **وحدثنا** محمد بن عبيد الغبري قال نا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سعيد بن عبيد قال نا علي بن ربيعة الوالبي قال اتيت المسجد والمغيرة امير الكوفة قال فقال المغيرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **وحدثني** علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال نا محمد بن قيس الاسدي عن علي بن ربيعة الاسدي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ان كذبا علي ليس ككذب على احد

قال عبد الله بن الحارث ما شعرت ان النساء ولدت مثله وقال عبد الملك بن عمير رأيت عبد الرحمن بن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون لحديثه وينصتون له فيهم البراء بن عازب مات سنة ثلاث وثمانين واسم ابي ليلى يسار وقيل بلال وقيل بليل بضم الموحدة وبين اللامين مثناة تحت وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه وابو ليلى صحابي قتل مع علي رضي الله عنه بصفين واما ابن ابي ليلى الفقيه المتكرر في كتب الفقه والذي له مذهب معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله اعلم واما ابو بكر بن ابي شيبة فاسمه عبد الله وقد اكثر مسلم في الرواية عنه وعن اخيه عثمن ولكن عن ابي بكر اكثر وهما ايضا شيخا البخاري وهما منسوبان الى جدهما واسم ابيهما محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي بخاء معجمة مضمومة ثم واو مخففة ثم الف ثم سين مهملة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ولابي بكر وعثمان اخ ثالث اسمه القاسم ولا رواية له في الصحيح كان ضعيفا وابو شيبة هو ابراهيم بن عثمان وكان قاضي واسط وهو ضعيف متفق على ضعفه واما ابنه محمد والد ابي شيبة فكان على قضاء فارس وكان ثقة قاله يحيى بن معين وغيره ويقال لابي شيبة وابنه وبني ابنه عبسيون بالموحدة والسين المهملة واما ابو بكر وعثمان فحافظان جليلان واجتمع في مجلس ابي بكر نحو ثلاثين الف رجل وكان اجل من عثمان واحفظ وكان عثمان اكبر منه سنا وتأخرت وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلاثين ومائتين ومات ابو بكر سنة خمس وثلاثين ومن طرف ما يتعلق بابي بكر ما ذكره ابو بكر الخطيب البغدادي قال حدث عن ابي بكر محمد بن سعد كاتب الواقدي ويوسف بن يعقوب ابو عمرو النيسابوري وبين وفاتيهما مائة وثمان او سبع سنين والله اعلم واما ذكر مسلم رحمه الله تعالى متن الحديث ثم قوله حدثنا ابو بكر وذكر اسناديه الى الصحابيين ثم قال قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فهو جائز بلا شك وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة وما يتعلق به والله اعلم فهذا مختصر مما يتعلق باسناد هذا الحديث ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواته وان كان ليس هو غرضنا لكنه اول موضع جرى ذكرهم فاشرنا اليه رمزا واما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ضبطناه يرى بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظين قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه ابو نعيم الاصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة الكاذبين بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على ان الراوي له يشارك البادي بهذا الكذب ثم رواه ابو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين او الكاذبين على الشك في التثنية والجمع وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى وهو ظاهر حسن فاما من ضم الياء فمعناه يظن واما من فتحها فظاهر ومعناه وهو يعلم ويجوز ان يكون بمعنى يظن ايضا فقد حكي رأى بمعنى ظن وقيد بذلك لانه لا يأثم الا بروايته ما يعلمه او يظنه كذبا اما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في روايته وان ظنه غيره كذبا او علمه واما فقه الحديث فظاهر ففيه تغليظ الكذب والتعرض له وان من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وكيف لا يكون كاذبا وهو مخبر بما لم يكن وسنوضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا ان شاء الله تعالى والله اعلم

باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار وفي رواية من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية من كذب علي متعمدا وفي رواية ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

الشرح اما اسانيده ففيه غندر بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الدال المهملة هذا هو المشهور فيه وذكر الجوهري في صحاحه انه يقال بفتح الدال وضمها واسمه محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري ابو عبد الله وقيل ابو بكر وغندر لقب لقبه به ابن جريج روينا عن عبيد الله بن عائشة عن بكر بن كلثوم السلمي قال قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصري بحديث فانكره الناس عليه فقال ابن عائشة انما سمي غندرا ابن جريج في ذلك اليوم كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ومن طرف احوال غندر رحمه الله تعالى انه بقي خمسين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل سنة اربع وتسعين وفيه ربعي بن حراش فربعي بكسر الراء واسكان الموحدة وحراش بكسر الحاء المهملة وبالراء وآخره شين معجمة وقد قدمت في آخر الفصول انه ليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ومن عداه بالمعجمة وهو ربعي بن حراش بن جحش العبسي بالموحدة الكوفي ابو مريم اخو مسعود الذي تكلم بعد الموت واخوهما ربيع وربعي تابعي كبير جليل لم يكذب قط وحلف انه لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا بعد موته وكذا حلف اخوه ربيع ان لا يضحك حتى يعلم افي الجنة هو او في النار قال غاسله فلم يزل متبسما على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا توفي ربعي سنة احدى ومائة وقيل سنة اربع ومائة وقيل توفي في ولاية الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين واما قوله حدثنا اسمعيل يعني ابن علية فانما قال يعني لانه لم يقع في الرواية ابن علية فاتى بيعني وقد تقدم بيان هذا في الفصول واوضحت هناك مقصوده وعلية ام اسمعيل وابوه ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي اسد خزيمة مولاهم اسمعيل بصري واصله من الكوفة كنيته ابو بشر قال شعبة اسمعيل بن علية ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين وقال محمد بن سعد علية ام اسمعيل هي علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها فتبرز وتحادثهم وتسائلهم ومن طرف ما يتعلق باسمعيل بن علية ما ذكره الخطيب البغدادي قال حدث عن اسمعيل بن علية ابن جريج وموسى بن سهل الوشاء وبين وفاتيهما مائة وست وعشرون سنة وقيل سبع وعشرون قال وحدث عن ابن علية ابراهيم بن طهمان وبين وفاته ووفاة الوشاء مائة وعشر سنين وقيل مائة وخمس وعشرون سنة قال وحدث عن ابن علية شعبة وبين وفاته ووفاة الوشاء مائة وثماني عشرة سنة وحدث عن ابن علية عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاة الوشاء احدى وثمانون سنة مات الوشاء يوم الجمعة اول ذي القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين وقوله في الاسناد الآخر حدثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة اما الغبري فبغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة منسوب الى غبر ابي قبيلة معروفة في بكر بن وائل ومحمد هذا بصري واما ابو عوانة فبفتح العين وبالنون واسمه الوضاح بن عبد الله الواسطي فاما ابو حصين فبفتح الحاء وكسر الصاد وقد تقدم في آخر الفصول انه ليس في الصحيحين نظير له وان من سواه حصين بضم الحاء وفتح الصاد الا حضين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة واسم ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي واما ابو صالح فهو السمان ويقال الزيات اسمه ذكوان كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة وهو مدني توفي سنة احدى ومائة وفي درجته جماعة يقال لكل واحد منهم ابو صالح واما ابو هريرة فهو اول من كني بهذه الكنية واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو من ثلاثين قولا واصحها عبد الرحمن بن صخر قال ابو عمر بن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندي فيه شيء يعتمد عليه الا ان عبد الله وعبد الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام قال وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت في الاسماء والكنى وكذا قال الحاكم ابو احمد اصح شيء عندنا في اسمه عبد الرحمن بن صخر واما سبب تكنيه ابا هريرة فانه كانت له في صغره هرة صغيرة يلعب بها ولابي هريرة رضي الله عنه منقبة عظيمة وهي انه اكثر الصحابة رضي الله عنهم

باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن حفص قال نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم

رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام الحافظ بقي بن مخلد الاندلسي في مسنده لابي هريرة خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا وليس لاحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقاربه قال الامام الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره وكان ابو هريرة ينزل بالمدينة بذي الحليفة وله بها دار ومات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وقيل مات عائشة رضي الله عنها قبلها بقليل وهو صلى عليها وقيل انه مات سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان والصحيح تسع وكان من ساكني الصفة وملازميها وقال ابو نعيم في حلية الاولياء كان عريف اهل الصفة واشهر من سكنها والله اعلم واما متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل انه متواتر ذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمه الله تعالى انه روي عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وذكر ابو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ انه روي عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير وانس وابي هريرة وغيرهم واما ايراد ابي عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين حديث انس في افراد مسلم فليس بصواب فقد اتفقا عليه والله اعلم واما لفظ متنه فقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قال العلماء معناه فلينزل وقيل فليتخذ منزله من النار قال الخطابي واصله من مباءة الابل وهي اعطانها ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر اي بوأه الله ذلك وكذا فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الامر معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ويدل عليه الرواية الاخرى يلج النار وجاء في رواية بني الله له بيتا في النار ثم معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم ان جوزي وادخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد في النار احد مات على التوحيد وهذه قاعدة متفق عليها عند اهل السنة وسياتي دلائلها في كتاب الايمان قريبا ان شاء الله والله اعلم واما الكذب فهو عند المتكلمين من اصحابنا الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدا كان او سهوا هذا مذهب اهل السنة وقالت المعتزلة شرطه العمدية ودليل خطاب هذه الاحاديث لنا فانه قيده صلى الله عليه وسلم بالعمد لكونه قد يكون عمدا وقد يكون سهوا مع ان الاجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على انه لا اثم على الناسي والغالط فلو اطلق صلى الله عليه وسلم الكذب لتوهم انه ياثم الناسي ايضا فقيده واما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد والله اعلم واعلم ان هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد احداها تقرير هذه القاعدة لاهل السنة ان الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو الثانية تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف وقال الشيخ ابو محمد الجويني والد امام الحرمين ابي المعالي من ائمة اصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حكى امام الحرمين عن والده هذا المذهب وانه كان يقول في درسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر واريق دمه وضعف امام الحرمين هذا القول وقال انه لم يره لاحد من الاصحاب وانه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله اعلم ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وابو بكر الصيرفي من فقهاء اصحابنا الشافعيين واصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم في الاصول والفروع لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته ابدا بل يحتم جرحه دائما واطلق الصيرفي وقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ولم ار دليلا لمذهب هؤلاء ويجوز ان يوجه بان ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة قلت وهذا الذي ذكره هؤلاء الائمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على ان لا يعود اليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله اعلم الثالثة انه لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من اكبر الكبائر واقبح القبائح باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل انه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون انفسهم الى الزهد او ينسبهم جهلة مثلهم وشبهة زعمهم الباطل انه جاء في رواية من كذب علي متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له صلى الله عليه وسلم لا كذب عليه وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وادل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملا من الاغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة واذهانهم البعيدة الفاسدة فخالفوا قول الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا وخالفوا صريح هذه الاحاديث المتواترة والاحاديث الصريحة المشهورة في اعظام شهادة الزور وخالفوا اجماع اهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذب على احاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي واذا نظر في قولهم وجد كذبا على الله تعالى قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن اعجب الاشياء قولهم هذا كذب له وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه واما الحديث الذي تعلقوا به فاجاب العلماء عنه باجوبة احسنها واخصرها ان قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ على ابطالها وانها لا تعرف صحيحة بحال الثاني جواب ابي جعفر الطحاوي انها لو صحت لكانت للتاكيد كقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس والثالث ان اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة معناه ان عاقبة كذبه ومصيره الى الاضلال به كقوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ونظائره في القران وكلام العرب اكثر من ان تحصر وعلى هذا يكون معناه فقد يصير كذبه الى الضلال وعلى الجملة مذهبهم اركك من ان يعتنى بايراده وابعد من ان يهتم بابعاده وافسد من ان يحتاج الى افساده والله اعلم الرابعة تحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم او ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه ايضا الحديث السابق من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ولهذا قال العلماء ينبغي لمن اراد رواية حديث او ذكره ان ينظر فان كان صحيحا او حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله او نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال او فعل او امر او نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روي عنه كذا او جاء عنه كذا او يروى او يذكر او يحكى او يقال او بلغنا وما اشبهه والله اعلم قال العلماء وينبغي لقارئ الحديث ان يعرف من النحو واللغة واسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل واذا صح في الرواية ما يعلم انه خطا فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف انه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب لكن يكتب في الحاشية انه وقع في الرواية كذا وان الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند الرواية كذا وقع في هذا الحديث او في روايتنا والصواب كذا فهو اجمع للمصلحة فقد يعتقده خطا ويكون له وجه يعرفه غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير اهله قال العلماء وينبغي للراوي وقارئ الحديث اذا اشتبه عليه لفظة فقراها على الشك ان يقول عقيبه او كما قال والله اعلم وقد قدمنا في الفصول السابقة الخلاف في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة قال العلماء ويستحب لمن روى بالمعنى ان يقول بعده او كما قال او نحو هذا كما فعله الصحابة فمن بعدهم والله اعلم واما توقف الزبير وانس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثار منها فلكونهم خافوا الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهله او نحو ذلك وقد تعلق بالناسي بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات وغير ذلك من الاحكام المعروفات والله اعلم

باب النهي عن الحديث بكل ما سمع فيه خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك **وحدثني** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال قال لي مالك اعلم انه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون اماما ابدا وهو يحدث بكل ما سمع **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفين عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع **وحدثنا** محمد بن المثنى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول لا يكون الرجل اماما يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عمر بن علي بن مقدم عن سفين بن حسين قال سالني اياس بن معاوية فقال اني اراك قد كلفت بعلم القران فاقرأ علي سورة وفسر حتى انظر فيما علمت قال ففعلت فقال لي احفظ علي ما اقول لك اياك والشناعة في الحديث فانه قلما حملها احد الا ذل في نفسه وكذب في حديثه **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود قال ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة **وحدثني** محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالا نا عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابو هانئ عن ابي عثمان مسلم بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون في اخر امتي اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم **وحدثني**

صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع في الطريق الآخر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وعن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع وفيه غير ذلك من نحوه **الشرح** اما اسانيده فخبيب بضم الخاء المعجمة وقد تقدم في آخر الفصول بيانه وانه ليس في الصحيحين خبيب بالمعجمة الا هذا وخبيب بن عدي وابو خبيب كنية ابن الزبير وفيه هشيم بضم الهاء وهو ابن بشير السلمي الواسطي ابو معاوية اتفق اهل عصره ومن بعده على جلالته وكثرة حفظه واتقانه وصيانته وكان مدلسا وقد قال في رواية هذا عن سليمان التيمي وقد قدمنا في الفصول ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه من جهة اخرى وان ما كان في الصحيحين من ذلك محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وهذا منه وفيه ابو عثمان النهدي بفتح النون واسكان الهاء منسوب الى جد من اجداده وهو نهد بن زيد بن ليث وابو عثمان هذا من كبار التابعين وفضلائهم واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشددة على الاحوال الثلث ويقال ملء بكسر الميم واسكان اللام وبعدها همزة واسلم ابو عثمان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وسمع جماعات من الصحابة وروى عنه جماعات من التابعين وهو كوفي ثم بصري كان بالكوفة مستوطنا فلما قتل الحسين تحول منها فنزل البصرة وقال لا اسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم ومن طرف اخباره ما رويناه عنه قال بلغت نحوا من ثلثين ومائة سنة وما من شيء الا وقد انكرته الا املي فاني اجده كما هو مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة مائة والله اعلم وفي الاسناد الآخر عبد الرحمن نا سفين عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله اما عبد الرحمن فابن مهدي الامام المشهور ابو سعيد البصري واما سفين فالثوري الامام المشهور ابو عبد الله الكوفي واما ابو اسحق فهو السبيعي بفتح السين واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي التابعي الجليل قال احمد بن عبد الله العجلي سمع ثمانية وثلثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن المديني روى ابو اسحق عن سبعين او ثمانين لم يرو عنهم غيره وهو منسوب الى جد من اجداده اسمه السبيع بن صعب بن معوية واما ابو الاحوص فاسمه عوف بن مالك الجشمي الكوفي التابعي المعروف لابيه صحبة واما عبد الله فابن مسعود الصحابي السيد الجليل ابو عبد الرحمن الكوفي واما ابن وهب في الاسناد الآخر فهو عبد الله بن وهب بن مسلم ابو محمد القرشي الفهري مولاهم البصري الامام المتفق على حفظه واتقانه وجلالته رضي الله عنه وفي الاسناد الآخر يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اما يونس فهو ابن يزيد ابو يزيد القرشي الاموي مولاهم الايلي بالمثناة من تحت وفي يونس ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزة وتركه وكذلك في يوسف اللغات الست والحركات الثلث في سينه ذكر ابن السكيت معظم اللغات فيهما وذكر ابو البقاء باقيهن واما ابن شهاب فهو الامام المشهور التابعي الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ابو بكر القرشي الزهري المدني سكن الشام ادرك جماعة من الصحابة نحو عشرة واكثر من الروايات عن التابعين واكثروا من الروايات عنه واحواله في العلم والحفظ والصيانة والاتقان والاجتهاد في تحصيل العلم والصبر على المشقة فيه وبذل النفس في تحصيله والعبادة والورع والكرم وهوان الدنيا عنده وغير ذلك من انواع الخير اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشتهر واما عبيد الله بن عبد الله فهو احد الفقهاء السبعة الامام الجليل رضي الله عنهم اجمعين واما فقه الاسناد فهكذا وقع في الطريق الاول عن حفص عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فان حفصا تابعي وفي الطريق الثاني عن حفص عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فالطريق الاول رواه مسلم من رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة وكذلك رواه غندر عن شعبة فارسله والطريق الثاني عن علي بن حفص عن شعبة قال الدارقطني الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ وابن مهدي وغندر قلت وقد رواه ابو داود في سننه ايضا مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا عن حفص بن عمر عن شعبة ورواه متصلا من رواية علي بن حفص واذا ثبت انه روي متصلا ومرسلا فالعمل على انه متصل هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول وجماعة من اهل الحديث ولا يضر كون الاكثرين رووه مرسلا فان الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة وقد تقدمت هذه المسئلة موضحة في الفصول السابقة والله اعلم واما قوله في الطريق الثاني بمثل ذلك فهي رواية صحيحة وقد تقدم في الفصول بيان هذا وكيفية الرواية به واما قوله بحسب المرء من الكذب فهو باسكان السين ومعناه يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر منه واما معنى الحديث والآثار التي في الباب ففيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الانسان فانه يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن وقد تقدم ان مذهب اهل الحق ان الكذب الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه اثما والله اعلم واما قوله ولا يكون اماما وهو يحدث بكل ما سمع فمعناه انه اذا حدث بكل ما سمع كثر الخطأ في روايته فترك الاعتماد عليه والاخذ عنه واما قوله اراك قد كلفت بعلم القران فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء ومعناه ولعت به ولازمته قال ابن فارس وغيره من اهل اللغة الكلف الايلاع بالشيء وقال ابو القاسم الزمخشري الكلف الايلاع بالشيء مع شغل قلب ومشقة واما قوله اياك والشناعة في الحديث فهي بفتح الشين المعجمة قال اهل اللغة الشناعة القبح يقال شنع الشيء بضم النون فهو شنيع وشنعت بالشيء بكسر النون اي انكرته وشنعت على الرجل اي ذكرته بقبيح ومعنى كلامه انه حذره ان يحدث بالاحاديث المنكرة التي يشنع على صاحبها وينكر ويقبح حال صاحبها فيكذب او يستراب في رواياته فتسقط منزلته ويذل في نفسه والله اعلم

باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها فيه من الاسماء ابو هانئ هو بهمزة آخره وفيه حرملة بن يحيى التجيبي هو بمثناة من فوق مضمومة على المشهور وقال صاحب المطالع بفتحها وضمها قال وبالضم يقوله اصحاب الحديث وكثير من الادباء قال وبعضهم لا يجيز فيه الا الفتح ويزعم ان التاء اصلية وقد ذكره صاحب العين في الرباعي فتكون على هذا اصلية الا انه قال تجيب وتجوب قبيلة يعني قبيلة من كندة قال وبالفتح قيدته على جماعة من شيوخي وعلى ابن سراج وغيره وكان ابن السيد البطليوسي يذهب الى صحة ما ذهب اليه صاحب العين هذا كلام صاحب المطالع وقد ذكر ابن فارس في المجمل ان تجوب قبيلة من كندة وتجيب بالضم بطن لهم شرف قال والبيت الذي فيها اصلية وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره واما حكم صاحب العين بان التاء اصل فغلط ظاهر والله اعلم وحرملة هذا كنيته ابو حفص وقيل ابو عبد الله وهو صاحب الامام

وحدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي قال ثنا ابن وهب قال حدثني ابو شريح انه سمع شراحيل بن يزيد يقول اخبرني مسلم بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم وحدثني ابو سعيد الاشج قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا اعرف وجهه ولا ادري ما اسمه يحدث وحدثني محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان في البحر شياطين مسجونة اوثقها سليمان يوشك ان تخرج فتقرأ على الناس قرآنا وحدثني محمد بن عباد وسعيد بن عمرو الاشعثي جميعا عن ابن عيينة قال سعيد انا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس قال جاء هذا الى ابن عباس يعني بشير بن كعب فجعل يحدثه فقال له ابن عباس عد لحديث كذا وكذا فعاد له ثم حدثه فقال له عد لحديث كذا وكذا فعاد له فقال له ما ادري اعرفت حديثي كله وانكرت هذا ام انكرت حديثي كله وعرفت هذا فقال له ابن عباس انا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه وحدثني محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال انما كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذ ركبتم كل صعب وذلول فهيهات وحدثني ابو ايوب سليمان بن عبيد الله الغيلاني قال ثنا ابو عامر يعني العقدي قال ثنا رباح عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاء بشير العدوي الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس ما لي لا اراك تسمع لحديثي احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته ابصارنا واصغينا اليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف وحدثنا داود بن عمرو الضبي قال ثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتبت الى ابن عباس اسأله ان يكتب لي كتابا ويخفي عني فقال ولد ناصح انا اختار له الامور اختيارا واخفي عنه قال فدعا بقضاء علي رضي الله عنه فجعل يكتب منه اشياء ويمر به الشيء فيقول والله ما قضى بهذا علي الا ان يكون ضل حدثنا عمرو الناقد قال ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاؤس قال أتي ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي فمحاه الا قدر واشار سفيان بن عيينة بذراعه حدثنا حسن بن علي الحلواني قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي اسحاق قال لما احدثوا تلك الاشياء بعد علي قال رجل من اصحاب علي قاتلهم الله اي علم افسدوا حدثنا علي بن خشرم قال ثنا ابو بكر يعني ابن عياش قال سمعت المغيرة يقول لم يكن يصدق على علي في الحديث عنه الا من اصحاب عبد الله بن مسعود

الشافعي رحمه الله تعالى وهو الذي يروي عن الشافعي كتابه المعروف في الفقه والله اعلم واما ابو شريح الراوي عن شراحيل فاسمه عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله الاسكندراني المصري وكانت له عبادة وفضل وشراحيل بفتح الشين غير مصروف واما قول مسلم وحدثني ابو سعيد الاشج قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله فهذا اسناد اجتمع فيه طرفتان من لطائف الاسناد احداهما ان اسناده كوفي كله والثانية ان فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش والمسيب وعامر وهذه فائدة نفيسة قل ان يجتمع في اسناد هاتان اللطيفتان فاما عبد الله الذي يروي عنه عامر بن عبدة فهو ابن مسعود الصحابي رضي الله عنه ابو عبد الرحمن الكوفي واما ابو سعيد الاشج شيخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي قال ابو حاتم ابو سعيد الاشج امام اهل زمانه واما المسيب بن رافع فبفتح الياء بلا خلاف لكن قال القاضي عياض في المشارق وصاحب المطالع انه لا خلاف في فتح يائه بخلاف سعيد بن المسيب فانهم اختلفوا في فتح يائه وكسرها لما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى واما عامر بن عبدة فآخره هاء وهو بفتح الباء واسكانها وجهان شهيران اصحهما الفتح قال القاضي عياض رويناه بالفتح عن علي بن المديني ويحيى بن معين وعن ابي مسلم المستملي قال وهو الذي ذكره عبد الغني في كتابه وكذا رايته في تاريخ البخاري قال ورويناه بالاسكان عن احمد بن حنبل وغيره وبالوجهين ذكره الدارقطني وابن ماكولا والفتح اشهر قال القاضي واكثر الرواة يقولون عبدة بغير اداة التعريف ابن عبدة وهو قول الحفاظ احمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين والدارقطني وعبد الغني بن سعيد وغيرهم والله اعلم وفي الرواية الاخرى عن ابن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص فاما ابن طاوس فهو عبد الله الزاهد الصالح ابن الزاهد الصالح واما العاص فاكثر ما ياتي في كتب الحديث والفقه ونحوها بحذف الياء وهي لغة والفصيح الصحيح العاصي باثبات الياء وكذلك شداد بن الهادي وابن ابي الموالي فالفصيح الصحيح في كل ذلك وما اشبهه اثبات الياء ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث او اكثرها بحذفها والله اعلم ومن طرف احوال عبد الله بن عمرو بن العاصي انه ليس بينه وبين ابيه في الولادة الا احدى عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة واما سعيد بن عمرو الاشعثي فبالثاء المثلثة منسوب الى جده وهو سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندي ابو عثمان الكوفي واما هشام بن حجير فبضم الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وهشام هذا مكي واما بشير بن كعب فبضم الموحدة وفتح المعجمة واما ابو عامر العقدي فبفتح العين والقاف منسوب الى العقد قبيلة معروفة من بجيلة وقيل من قيس وهم موالي الازد وذكر الشيخ الامام الحافظ ابو الحسن بن سليمان قال انما سموا العقد لانهم كانوا اهل بيت لئاما فسموا العقد واسم ابي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري وقيل انه مولى العقديين واما رباح الذي يروي عن العقدي فهو بفتح الراء وبالموحدة وهو رباح بن ابي معروف وقد قدمنا في الفصول ان كل ما في الصحيحين من هذه الصورة فرباح بالموحدة الا زياد بن رياح ابا قيس الراوي عن ابي هريرة في اشراط الساعة فبالمثناة وقاله البخاري بالوجهين واما نافع بن عمر الراوي عن ابن ابي مليكة فهو القرشي الجمحي المكي واما ابن ابي مليكة فاسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي المكي ابو بكر تولى القضاء والاذان لابن الزبير رضي الله عنهما واما قول مسلم رحمه الله تعالى حدثنا حسن بن علي الحلواني ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي اسحق فهو اسناد كوفي كله الا الحلواني فاما الاعمش سليمان بن مهران ابو محمد التابعي وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي فتقدم ذكرهما واما ابن ادريس الراوي عن الاعمش فهو عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودي الكوفي ابو محمد المتفق على امامته وجلالته واتقانه وفضيلته وورعه وعبادته روينا عنه انه قال لابنته حين بكت عند حضور موته لا تبكي فقد ختمت القرآن في هذا البيت اربعة آلاف ختمة قال احمد بن حنبل كان ابن ادريس نسيج وحده واما علي بن خشرم فبفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء ابو الحسن مروزي وهو ابن اخت بشر بن الحرث الحافي رضي الله عنهما واما ابو بكر بن عياش فهو الامام المجمع على فضله واختلف في اسمه فقال المحققون الصحيح ان اسمه كنيته لا اسم له غيرها وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل شعبة وقيل رؤبة وقيل مسلم وقيل خداش وقيل مطرف وقيل حماد وقيل حبيب روينا عن ابنه ابراهيم قال قال لي ابي ان اباك لم يات فاحشة قط وانه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة وروينا عنه انه قال لابنه يا بني اياك ان تعصي الله تعالى في هذه الغرفة فاني ختمت فيها اثنتي عشرة الف ختمة وروينا عنه انه قال لابنته عند موته وقد بكت يا بنية لا تبكي اتخافين ان يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية اربعة وعشرين الف ختمة هذا ما يتعلق باسماء الباب ولا ينبغي لمطالعه ان يتساهل بذكر هذه الاحرف في احوال هؤلاء الذين تتنزل الرحمة بذكرهم مستطيلا لها فذلك من علامة عدم فلاحه ان دام عليه فالله يوفقنا لطاعته بفضله ومنته واما لغات الباب فالدجالون جمع دجال قال ثعلب كل كذاب فهو دجال وقيل الدجال المموه يقال دجل فلان اذا موه ودجل الحق بباطله اي غطاه وحكى ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب ايضا

حدثنا حسن بن الربيع قال نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام عن محمد ح قال وحدثنا فضيل عن هشام قال وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن محمد بن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح قال نا اسمعيل بن زكرياء عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسئلون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر الى اهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى اهل البدع فلا يؤخذ حديثهم حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا عيسى وهو ابن يونس قال نا الاوزاعي عن سليمن بن موسى قال لقيت طاوسا فقلت حدثني فلان كيت وكيت قال ان كان صاحبك مليا فخذ عنه وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا مروان يعني ابن محمد الدمشقي قال نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمن بن موسى قال قلت لطاوس ان فلانا حدثني بكذا وكذا قال ان كان صاحبك مليا فخذ عنه

قوله يوشك ان تخرج فتقرأ على الناس قرانا معناه تقرأ شيئا ليس بقران وتقول انه قران ليغتر به عوام الناس فلا يغترون وقوله يوشك هو بضم الياء وكسر الشين معناه يقرب ويستعمل ايضا ماضيا فيقال اوشك كذا اي قرب ولا يلتفت الى قول من انكره من اهل اللغة فقال لم يستعمل ماضيا فان هذا نفي يعارضه اثبات غيره والسماع وهما مقدمان على نفيه واما قول ابن عباس رضي الله عنهما فلما ركب الناس الصعب والذلول وفي الرواية الاخرى ركبتم كل صعب وذلول فهيهات فهو مثال حسن واصل الصعب والذلول في الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم وقوله فهيهات اي بعدت استقامتكم او بعد ان نثق بحديثكم وهيهات موضوعة لاستبعاد الشيء واليأس منه قال الامام ابو الحسن الواحدي هيهات اسم سمي به الفعل وهو بعد في الخبر لا في الامر قال ومعنى هيهات بعد وليس له اشتقاق لانه بمنزلة الاصوات قال وفيه زيادة معنى ليست في بعد وهو ان المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي يخبر عن بعده فكانه بمنزلة قوله بعد جدا وما ابعده لا على ان يعلم المخاطب مكان ذلك الشيء في البعد ففي هيهات زيادة على بعد وان كنا نفسره به ويقال هيهات ما قلت وهيهات لما قلت وهيهات لك وهيهات انت قال الواحدي وفي معنى هيهات ثلثة اقوال احدها انه بمنزلة بعد كما ذكرناه اولا وهو قول ابي علي الفارسي وغيره من حذاق النحويين والثاني بمنزلة بعيد وهو قول الفراء والثالث بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الانباري فالاول يجعله بمنزلة الفعل والثاني بمنزلة الصفة والثالث بمنزلة المصدر وفي هيهات ثلث عشرة لغة ذكرهن الواحدي هيهات بفتح التاء وكسرها وضمها مع التنوين فيهن وبحذفه فهذه ست لغات وايهات بالهمز بدل الهاء الاولى وفيها اللغات الست ايضا والثالثة عشرة ايها بحذف التاء من غير تنوين وزاد غير الواحدي ايآت بهمزتين بدل الهائين والافصح المستعمل من هذه اللغات استعمالا فاشيا هيهات بفتح التاء بلا تنوين قال الازهري واتفق اهل اللغة على ان تاء هيهات ليست اصلية واختلفوا في الوقف عليها فقال ابو عمرو والكسائي يوقف بالهاء وقال الفراء بالتاء وقد بسطت الكلام في هيهات وتحقيقها في تهذيب الاسماء واللغات واشرت هنا الى مقاصده والله اعلم واما قوله فجعل لا ياذن لحديثه فبفتح الذال اي لا يستمع ولا يصغي ومنه سميت الاذن وقوله انا كنا مرة اي وقتا بعينه قبيل ظهور الكذب واما قول ابن ابي مليكة كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما اسئله ان يكتب لي كتابا ويخفي عني فقال ولد ناصح انا اختار له الامور اختيارا واخفي عنه قال فدعا بقضاء علي رضي الله عنه فجعل يكتب منه اشياء ويمر بالشيء فيقول والله ما قضى بهذا علي الا ان يكون ضل فهذا مما اختلف العلماء في ضبطه فقال القاضي عياض ضبطنا هذين الحرفين وهما ويخفي عني واخفي عنه بالحاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا الا عن ابي محمد الخشني فاني قرأتهما عليه بالخاء المعجمة قال وكان ابو بحر يحكي لنا عن شيخه القاضي ابي الوليد الكناني ان صوابه بالمعجمة قال القاضي عياض ويظهر لي ان رواية الجماعة هي الصواب وان معنى احفي انقص من احفاء الشوارب وهو جزها اي امسك عني من حديثك ولا تكثر علي او يكون الاحفاء الالحاح والاستقصاء ويكون عني بمعنى علي اي استقص ما تحدثني هذا كلام القاضي عياض وذكر صاحب مطالع الانوار قول القاضي ثم قال وفي هذا نظر قال وعندي انه بمعنى المبالغة في البر به والنصيحة له من قوله تعالى انه كان بي حفيا اي ابالغ له واستقصي في النصيحة له والاختيار فيما القي اليه من صحيح الاثار وقال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هما بالخاء المعجمة اي يكتم عني اشياء ولا يكتبها اذا كان عليه فيها مقال من الشيع المختلفة واهل الفتن فانه اذا كتبها ظهرت واذا ظهرت خولف فيها وحصل فيها قال وقيل مع انها ليست مما يلزم بيانها لابن ابي مليكة وان لزم فهو ممكن بالمشافهة دون المكاتبة قال وقوله ولد ناصح مشعر بما ذكرته وقوله انا اختار له واخفي عنه اخبار منه باجابته الى ذلك ثم حكى الشيخ الرواية التي ذكرها القاضي عياض ورجحها وقال هذا تكلف ليس به رواية متصلة نضطر الى قبوله هذا كلام الشيخ ابي عمرو وهذا الذي اختاره من الخاء المعجمة هو الصحيح وهو الموجود في معظم الاصول الموجودة ببلادنا والله اعلم واما قوله والله ما قضى بهذا علي الا ان يكون ضل فمعناه ما يقضي بهذا الا ضال ولا يقضي به علي الا ان يعرف انه ضل وقد علم انه لم يضل فيعلم انه لم يقض به قوله في الرواية الاخرى فمحاه الا قدر واشار سفيان بن عيينة بذراعه قدر منصوب غير منون معناه محاه الا قدر ذراع والظاهر ان هذا الكتاب كان درجا مستطيلا والله اعلم واما قوله قاتلهم الله اي علم افسدوا واشار بذلك الى ما ادخلته الروافض والشيعة في علم علي رضي الله عنه وحديثه وتقولوه عليه من الاباطيل واضافوه اليه من الروايات والاقاويل المفتعلة المختلقة وخلطوه بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه واما قوله قاتلهم الله فقال القاضي عياض معناه لعنهم الله وقيل باعدهم وقيل قتلهم قال وهؤلاء استوجبوا عنده ذلك لشناعة ما اتوه كما فعله كثير منهم والا فلعنة المسلم غير جائزة واما قول المغيرة لم يكن يصدق على علي رضي الله عنه الا من اصحاب عبد الله بن مسعود فهكذا هو في الاصول الا من اصحاب فيجوز في من وجهان احدهما انها لبيان الجنس والثاني انها زائدة وقوله يصدق ضبط على وجهين احدهما بفتح الياء واسكان الصاد وضم الدال والثاني بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبي ابو هشام وقد تقدم ان المغيرة بضم الميم وكسرها والله اعلم اما احكام الباب فحاصله انه لا تقبل رواية المجهول وانه يجب الاحتياط في اخذ الحديث فلا تقبل الا من اهله وانه لا ينبغي ان يروى عن الضعفاء والله اعلم

باب بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة

قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا حسن بن الربيع قال نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين اما هشام فمجرور معطوف على ايوب وهو هشام بن حسان القردوسي بضم القاف ومحمد هو ابن سيرين والقائل وحدثنا فضيل وحدثنا مخلد هو حسن بن الربيع واما فضيل فهو ابن عياض ابو علي الزاهد السيد الجليل رضي الله عنه واما قوله وينظر الى اهل البدع فلا يؤخذ حديثهم فهذه مسئلة قدمناها في اول الخطبة ومبينا المذهب فيها قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي هو ابن راهويه الامام المشهور حافظ اهل زمانه واما الاوزاعي فهو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم المثناة من تحت وكسر الميم الشامي الدمشقي امام اهل الشام في زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة وكان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا بها الى ان توفي وقد انعقد الاجماع على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته واقاويل السلف كثيرة مشهورة في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه السنة واجلال اعيان ائمة زمانه من الاقطار له واعترافهم بمرتبته وروينا من غير وجه انه افتى في سبعين الف مسئلة وروى عن كبار التابعين وروى عنه قتادة والزهري ويحيى بن ابي كثير وهم من التابعين وليس هو من التابعين وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر واختلفوا في الاوزاع التي نسب اليها فقيل بطن من حمير وقيل قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من اوزاع القبائل اي فرقهم وبقايا مجتمعة من قبائل شتى وقال ابو زرعة الدمشقي كان اسم الاوزاعي عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الاوزاع بطن من همدان والاوزاعي من انفسهم والله اعلم قوله لقيت طاوسا فقلت حدثني فلان كيت وكيت فقال ان كان مليا فخذ عنه قوله كيت وكيت هما بفتح التاء وكسرها نقلهما الجوهري في صحاحه عن ابي عبيدة وقوله ان كان مليا يعني ثقة ضابطا متقنا يوثق بدينه ومعرفته

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال ثنا الأصمعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله حدثنا محمد بن أبي عمر المكي قال ثنا سفين ح وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي واللفظ له قال سمعت سفين بن عيينة عن مسعر قال سمعت سعد بن إبراهيم يقول لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الثقات وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء وقال محمد بن عبد الله حدثني العباس بن رزمة قال سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الإسناد وقال محمد سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني قال قلت لعبد الله بن المبارك يا أبا عبد الرحمن الحديث الذي جاء إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال فقال عبد الله يا أبا إسحاق عمن هذا قال قلت له هذا من حديث شهاب بن خراش فقال ثقة عمن قال قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عمن قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا إسحاق إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف وقال محمد سمعت علي بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤوس الناس دعوا حديث عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف

ونهيه عليه كما تحمد على معاملة الملي بالمال ثقة بذمته وأما قول مسلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي فهذا الدارمي صاحب المسند المعروف كنيته أبو محمد السمرقندي منسوب إلى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم وكان أبو محمد الدارمي هذا أحد حفاظ المسلمين في زمانه قل من كان يدانيه في الفضيلة والحفظ قال رجاء بن مرجا أعلم أحدا أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدارمي وقال أبو حاتم هو إمام أهل زمانه وقال أبو حامد بن الشرقي إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة رجال محمد بن يحيى ومحمد بن إسماعيل وعبد الله بن عبد الرحمن ومسلم بن الحجاج وإبراهيم بن أبي طالب وقال محمد بن عبد الله غلبنا الدارمي بالحفظ والورع ولد الدارمي سنة إحدى وثمانين ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى **قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا الأصمعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه أما الجهضمي فبفتح الجيم وإسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة قال الإمام الحافظ أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني في كتابه الأنساب هذه النسبة إلى الجهاضمة وهي محلة بالبصرة قال وكان نصر بن علي هذا قاضي البصرة وكان من العلماء المتقنين وكان المستعين بالله بعث إليه ليشخصه للقضاء فدعاه أمير البصرة لذلك فقال أرجع فأستخير الله تعالى فرجع إلى بيته نصف النهار فصلى ركعتين فقال اللهم إن كان لي عندك خير فاقبضني إليك فنام فأنبهوه فإذا هو ميت وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين وأما الأصمعي فهو الإمام المشهور من كبار أئمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم واسمه عبد الملك بن قريب بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة وهو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع البصري أبو سعيد نسب إلى جده وكان الأصمعي من ثقات الرواة ومتقنيهم وكان جامعا للغة والغريب والنحو والأخبار والملح والنوادر قال الشافعي ما رأيت بذلك العسكر أصدق لهجة من الأصمعي وقال الشافعي أيضا ما عبر أحد من العرب بأحسن من عبارة الأصمعي قال أحفظ ست عشرة ألف أرجوزة وأما أبو الزناد فبالزاي والنون واسمه عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الزناد لقب وكان يكرهه واشتهر به وهو قرشي مولاهم مدني وكان الثوري يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث قال البخاري أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وقال مصعب كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة وأما ابن أبي الزناد فهو عبد الرحمن ولأبي الزناد ثلاثة بنين يروون عنه عبد الرحمن وقاسم وأبو القاسم وأما مسعر فبكسر الميم وهو ابن كدام الهلالي العامري الكوفي أبو سلمة المتفق على جلالته وحفظه وإتقانه وقوله لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الثقات معناه لا يقبل إلا من الثقات وأما قول مسلم وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت ابن المبارك يقول الإسناد من الدين ففيه لطيفة من لطائف الإسناد الغريبة وهو أنه إسناد خراساني كله من شيخنا أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن مضر إلى آخره فإني قدمت أن الإسناد من شيخنا إلى مسلم خراسانيون نيسابوريون وهؤلاء الثلاثة المذكورون هنا محمد وعبدان وابن المبارك خراسانيون مروزيون وهذا قل أن يتفق مثله في هذه الأزمان فأما قهزاذ فبقاف مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاي ثم ألف ثم ذال معجمة هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه وحكى صاحب مطالع الأنوار عن بعضهم أنه قيده بضم الهاء وتشديد الزاي وهو أعجمي لا ينصرف قال ابن ماكولا توفي محمد بن عبد الله بن قهزاذ هذا يوم الأربعاء لعشر خلون من المحرم سنة اثنتين وستين ومائتين فيحصل من هذا أن مسلما رحمه الله تعالى مات قبل شيخه هذا بخمسة أشهر ونصف ذكرت هذا لأنه أول هذا الكتاب من تاريخ وفاة مسلم وأما عبدان فبفتح العين وهو لقب له واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي قال البخاري في تاريخه توفي عبدان سنة إحدى وعشرين ومائتين وأما ابن المبارك فهو السيد الجليل جامع أنواع المحاسن أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم سمع جماعات من التابعين وروى عنه جماعات من كبار العلماء وشيوخه وأئمة عصره كسفيان الثوري وفضيل بن عياض وآخرين وقد أجمع العلماء على جلالته وإمامته وكبر محله وعلو مرتبته روينا عن الحسن بن عيسى قال اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومخلد بن حسين ومحمد بن النضر فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والإنصاف وقيام الليل والعبادة والشدة في رأيه وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه وقال العباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الفرق وقال محمد بن سعد صنف ابن المبارك كتبا كثيرة في أبواب العلم وصنوفه وأحواله مشهورة معروفة وأما مرو فغير مصروفة وهي مدينة عظيمة بخراسان وأمهات مدن خراسان أربع نيسابور ومرو وبلخ وهراة والله أعلم قوله عن العباس بن أبي رزمة سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الإسناد أما رزمة فبراء مكسورة ثم زاي ساكنة ثم ميم ثم هاء وأما عبد الله فهو ابن المبارك ومعنى هذا الكلام إن جاء بإسناد صحيح قبلنا حديثه وإلا تركناه فجعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير إسناد كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم ثم إنه وقع في بعض الأصول العباس بن رزمة وفي بعضها العباس بن أبي رزمة وكلاهما مشكل ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن أبي رزمة وإنما ذكروا عبد العزيز بن أبي رزمة أبا محمد المروزي سمع عبد الله بن المبارك مات في المحرم سنة ست ومائتين واسم أبي رزمة غزوان والله أعلم قوله عن أبي إسحاق الطالقاني وهو بفتح اللام قلت لابن المبارك الحديث الذي جاء إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال ابن المبارك عمن هذا قلت من حديث شهاب بن خراش قال ثقة عمن قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عمن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا إسحاق إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف معنى هذه الحكاية أنه لا يقبل الحديث إلا بإسناد صحيح وقوله مفاوز جمع مفازة وهي الأرض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها قيل سميت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكها كما سموا اللديغ سليما وقيل لأن من قطعها فاز ونجا وقيل لأنها تهلك صاحبها يقال فوز الرجل إذا هلك ثم إن هذه العبارة التي استعملها هنا استعارة حسنة وذلك لأن الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين فأقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنان التابعي والصحابي فلهذا قال بينهما مفاوز أي انقطاع كثير وأما قوله ليس في الصدقة اختلاف فمعناه أن هذا الحديث لا يحتج به ولكن من أراد بر والديه فليتصدق عنهما فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب وأما ما حكاه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه الحاوي عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعا وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا التفات إليه ولا تعريج عليه وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت إلا إذا كان الصوم واجبا على الميت فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولي فإن فيه قولين للشافعي أشهرهما عنه أنه لا يصح وأصحهما عند محققي متأخري أصحابه أنه يصح وستأتي المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى وأما

وحدثني ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر هاشم بن القاسم قال ثنا ابو عقيل صاحب بهية قال كنت جالسا عند القسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد فقال يحيى للقسم يا ابا محمد انه قبيح على مثلك عظيم ان تسأل عن شيء من امر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج او علم ولا مخرج فقال له القسم وعم ذلك قال لانك ابن امامي هدى ابن ابي بكر وعمر قال يقول له القسم اقبح من ذاك عند من عقل عن الله ان اقول بغير علم او آخذ عن غير ثقة قال فسكت فما اجابه • وحدثني بشر بن الحكم العبدي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول اخبروني عن ابي عقيل صاحب بهية ان ابنا لعبد الله بن عمر سألوه عن شيء لم يكن عنده فيه علم فقال له يحيى بن سعيد والله اني لاعظم ان يكون مثلك وانت ابن امامي الهدى يعني عمر وابن عمر تسأل عن امر ليس عندك فيه علم فقال اعظم من ذلك والله عند الله وعند من عقل عن الله ان اقول بغير علم او اخبر عن غير ثقة قال وشهدهما ابو عقيل يحيى بن المتوكل حين قالا ذلك • وحدثنا عمرو بن علي ابو حفص قال سمعت يحيى بن سعيد قال سألت سفين الثوري وشعبة ومالكا وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثبتا في الحديث فيأتيني الرجل فيسألني عنه قالوا اخبر عنه انه ليس بثبت • وحدثنا عبيد الله بن سعيد قال سمعت النضر يقول سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على اسكفة الباب فقال ان شهرا نزكوه ان شهرا نزكوه قال ابو الحسين مسلم بن الحجاج يقول اخذته السنة الناس تكلموا فيه • وحدثني حجاج بن الشاعر قال ثنا شبابة قال قال شعبة وقد لقيت شهرا فلم اعتد به • وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو قال اخبرني علي بن حسين بن واقد قال قال عبد الله بن المبارك قلت لسفين الثوري ان عباد بن كثير من تعرف حاله واذا حدث جاء بامر عظيم فترى ان اقول للناس لا تأخذوا عنه قال سفين بلى قال عبد الله فكنت اذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد اثنيت عليه في دينه واقول لا تأخذوا عنه • حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن عثمان قال قال ابي قال عبد الله بن المبارك انتهيت الى شعبة فقال هذا عباد بن كثير فاحذروه • وحدثني الفضل بن سهل قال سألت معلى الرازي عن محمد بن سعيد الذي روى عنه عباد بن كثير فاخبرني عن عيسى بن يونس قال كنت على بابه وسفين عنده فلما خرج سألته عنه فاخبرني انه كذاب • وحدثني محمد بن ابي عتاب قال حدثني عفان عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن ابيه قال لم نر الصالحين في

القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض اصحابه يصل ثوابها الى الميت وذهب جماعات من العلماء الى انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلوة والصوم والقراءة وغير ذلك وحكا صاحب الحاوي عن عطاء بن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما قالا بجواز الصلوة عن الميت وقال الشيخ ابو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن ابي عصرون من اصحابنا المتاخرين في كتابه الانتصار الى اختيار هذا وقال الامام ابو محمد البغوي من اصحابنا في كتابه التهذيب لا يبعد ان يطعم عن كل صلاة مد من طعام وكل هذه المذاهب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع ودليل الشافعي وموافقيه قول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له واختلف اصحاب الشافعي في ركعتي الطواف في حج الاجير هل تقعان عن الاجير او عن المستاجر والله اعلم واما خراش المذكور فبكسر الخاء المعجمة وقد تقدم في الاصول انه ليس في الصحيحين حراش بالمهملة الا والد ربعي واما قول مسلم رحمه الله وحدثني ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر هاشم بن القسم قال ثنا ابو عقيل صاحب بهية فهكذا وقع في الاصول ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر وابو النضر هذا هو جد ابي بكر هذا واكثر ما يستعمل ابو بكر بن ابي النضر واسم ابي النضر هاشم بن القسم ولقب ابي النضر قيصر وابو بكر هذا اسمه لا كنية هذا هو المشهور وقال عبد الله بن احمد الدورقي اسمه احمد قال الحافظ ابو القسم بن عساكر قيل اسمه محمد واما ابو عقيل فبفتح العين وبهية بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهي امرأة تروي عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قيل انها سماها بهية ذكره ابو علي الغساني في تقييد المهمل وروى عن بهية مولاها ابو عقيل المذكور واسمه يحيى بن المتوكل الضرير المدني وقيل الكوفي وقد ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني وعمرو بن علي وعثمان بن سعيد الدارمي وابن عمار والنسائي ذكر هذا كله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد باسانيده عن هؤلاء فان قيل فاذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم فجوابه من وجهين احدهما انه لم يثبت جرحه عنده مفسرا ولا يقبل الجرح الا مفسرا والثاني انه لم يذكره اصلا ومقصودا بل ذكره استشهادا لما قبله واما قوله في الرواية الاولى للقاسم بن عبيد الله لانك ابن امامي هدى ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الرواية الثانية وانت ابن امامي الهدى يعني عمر وابن عمر رضي الله عنهما فلا مخالفة بينهما فان القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهو ابنهما وام القسم هي ام عبد الله بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فابو بكر جده الاعلى لامه وعمر جده الاعلى لابيه وابن عمر جده الحقيقي لابيه رضي الله عنهم اجمعين واما قول سفيان في الرواية الثانية اخبروني عن ابي عقيل فقد يقال فيه هذه رواية عن مجهولين وجوابه ما تقدم ان هذا ذكره متابعة واستشهادا والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يحتج به على انفراده لان الاعتماد على ما قبلهما لا عليهما وقد تقدم بيان هذا في الفصول والله اعلم قوله سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على اسكفة الباب فقال ان شهرا نزكوه ان شهرا نزكوه قال مسلم يقول اخذته السنة الناس تكلموا فيه اما ابن عون فهو الامام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون البصري كان يسمى سيد القراء اي العلماء واحواله ومناقبه اكثر من ان تحصر قوله اسكفة الباب هي العتبة السفلى التي توطأ وهي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء وقوله نزكوه هو بالنون والزاي المفتوحتين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكانه يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون واسكان المثناة من تحت وفتح الزاي وهو رمح قصير وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من اهل الادب واللغة والغريب الهروي في غريبه وحكى القاضي عياض عن كثير من رواة مسلم انهم رووه تركوه بالتاء والراء وضعفه القاضي وقال الصحيح بالنون والزاي قال وهو الاشبه بسياق الكلام وقال غير القاضي رواية التاء تصحيف وتفسير مسلم يردها ويدل عليه ايضا ان شهرا ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كبار ائمة السلف واكثرهم فممن وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون قال احمد بن حنبل ما احسن حديثه ووثقه وقال احمد بن عبد الله العجلي هو تابعي ثقة وقال ابن ابي خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن ابي خيثمة غير هذا وقال ابو زرعة لا باس به وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوى امره وقال انما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن ابي زينب عن شهر وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح بن محمد شهر روى عنه الناس من اهل الكوفة واهل البصرة واهل الشام ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا ينسك اي يتعبد الا انه روى احاديث لم يشركه فيها احد فهذا كلام هؤلاء الائمة في الثناء عليه واما ما ذكر من جرحه انه اخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محمل صحيح وقول ابي حاتم بن حبان انه سرق من رفيقه في الحج عيبة غير مقبول عند المحققين بل انكروه والله اعلم وشهر هو ابن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة ابو سعيد ويقال ابو عبد الله وابو عبد الرحمن وابو الجعد الاشعري الشامي الحمصي وقيل الدمشقي وقوله اخذته السنة الناس جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكرا واما من جعله مؤنثا فجمعه ألسن بضم السين قاله ابن قتيبة والله اعلم قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا حجاج بن الشاعر نا شبابة هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي ابو محمد البغدادي كان ابوه يوسف شاعرا صحب ابا نواس وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ابا محمد الوالي الجائر المشهور بالظلم وسفك الدماء فيوافقه في اسمه واسم ابيه وكنيته ونسبه ويخالفه في جده وعصره وعدالته وحسن طريقته واما شبابة فبفتح الشين المعجمة وبالبائين الموحدتين وهو شبابة بن سوار ابو عمرو الفزاري مولاهم المدائني قيل اسمه مروان وشبابة لقب واما قوله عباد بن كثير من تعرف حاله فهو بالتاء المثناة فوق خطابا يعني انت عارف بضعفه واما الحسين بن واقد فبالقاف واما محمد بن ابي عتاب فبالعين المهملة واما قول يحيى بن سعيد لم نر الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث وفي الرواية الاخرى لم تر ضبطناه في الاول بالنون وفي الثاني بالتاء المثناة فوق ومعناه ما قاله مسلم انه يجري الكذب على السنتهم ولا يتعمدون ذلك

في شيء أكذب منهم في الحديث قال ابن أبي عتاب فلقيت أنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسألته عنه فقال عن أبيه لم تر أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث قال مسلم يقول
يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب **حدثني** الفضل بن سهل قال نا يزيد بن هارون قال أخبرني خليفة بن موسى قال دخلت على غالب بن عبيد الله فجعل يملي
علي حدثني مكحول حدثني مكحول فأخذه البول فقام فنظرت في الكراسة فإذا فيها حدثني أبان عن أنس وأبان عن فلان فتركته وقمت وسمعت الحسن بن علي الحلواني
يقول رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قال قلت لعفان انهم يقولون
هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلي من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد **حدثني** محمد بن عبد الله
بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم
الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفين بن عبد الملك
قال قال عبد الله يعني ابن المبارك رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت استحيي من اصحابي ان يروني
جالسا معه كره حديثه **وحدثني** ابن قهزاذ قال سمعت وهبا يقول عن سفين عن عبد الله بن المبارك قال بقية صدوق اللسان ولكنه يأخذ
عمن اقبل وادبر **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال حدثني الحارث الاعور الهمداني وكان كذابا **حدثنا** ابو عامر
عبد الله بن براد الاشعري قال نا ابو اسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحارث الاعور وهو يشهد انه احد الكاذبين
وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال علقمة قرأت القرآن في سنتين فقال الحارث القرآن هين الوحي اشد
وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا احمد يعني ابن يونس قال نا زائدة عن

لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث فيقع الخطأ في رواياتهم ولا يعرفونه ويروون الكذب ولا يعلمون أنه كذب وقد قدمنا أن مذهب أهل الحق أن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمدا كان أو سهوا أو غلطا قوله فلقيت أنا محمد بن
يحيى بن سعيد القطان هو مجرور صفة ليحيى وليس منصوبا على أنه صفة لمحمد والله أعلم قوله فأخذه البول فقام فنظرت في الكراسة فإذا فيها حدثني أبان عن أنس أما قوله أخذه البول فمعناه ضغطه وأزعجه واحتاج إلى
إخراجه وأما الكراسة فبالهاء في آخرها معروفة وقال أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب الكراسة معناه الكتب المضموم بعضها إلى بعض والورق الذي قد ألصق بعضه إلى بعض مشتق من قولهم رسم مكرس إذا ألصقت الريح التراب به قال و
قال الخليل الكراسة مأخوذة من أكراس الغنم وهو أن تبول في الموضع شيئا بعد شيء فيتلبد وقال أقضى القضاة الماوردي أصل الكرسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسة والله أعلم وأما أبان ففيه وجهان لأهل
العربية الصرف وعدمه فمن لم يصرفه جعله فعلا ماضيا والهمزة زائدة فيكون أفعل ومن صرفه وهو الصحيح وهو الذي اختاره الإمام محمد بن جعفر في كتابه جامع اللغة والإمام أبو محمد بن السيد البطليوسي **قال مسلم** رحمه الله تعالى وسمعت الحسن
بن علي الحلواني يقول رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان إنهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال إنما ابتلي من قبل
هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد أما قوله حديث عمر فيجوز في إعرابه النصب والرفع على تقدير هو حديث عمر والنصب على وجهين أحدهما البدل من قوله حديث هشام والثاني على تقدير أعني و
قوله قال هشام حدثني رجل إلى آخره هو بيان للحديث الذي رواه في كتاب عفان وأما هشام هذا فهو ابن زياد الأموي مولاهم البصري ضعفه الأئمة ثم هنا قاعدة ننبه عليها ثم نحيل عليها فيما بعد إن شاء الله تعالى وهي أن عفان رحمه الله لما
قال إنما ابتلي هشام يعني إنما ضعفوه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد فهذا القدر وحده لا يقتضي ضعفا لأنه ليس فيه تصريح بكذب لاحتمال أنه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه من محمد فرواه
عنه ولكن انضم إلى هذا قرائن وأمور اقتضت عند العلماء بهذا الفن الحذاق فيه المبرزين من أهله العارفين بدقائق أحوال رواته أنه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك وسيأتي بعد هذا أشياء كثيرة من أقوال الأئمة
في الجرح نحو هذا وكلها يقال فيها ما قلنا هنا والله أعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوائز
قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله بن المبارك رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست إليه مجلسا فجعلت أستحيي من أصحابي أن
يروني جالسا معه كره حديثه أما قهزاذ فتقدم ضبطه وأما عبد الله بن عثمان فهو الملقب بعبدان تقدم بيانه وجبلة بفتح الجيم والموحدة وأما حديث يوم الفطر يوم الجوائز فهو روي إذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على أفواه الطرق فنادت
يا معشر المسلمين اغدوا إلى رب رحيم يأمر بالخير ويثيب عليه الجزيل أمركم فصمتم وأطعتم ربكم فاقبلوا جوائزكم فإذا صلوا العيد نادى مناد من السماء ارجعوا إلى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز هذا الحديث بمعناه
في كتاب المستقصى في فضائل المسجد الأقصى تصنيف الحافظ أبي محمد بن عساكر الدمشقي والجوائز جمع جائزة وهي العطاء وأما قوله انظر ما وضعت في يدك فضبطناه بفتح التاء من وضعت وضمها وهو جرح [illegible] سليمان بن الحجاج
وأما روح ففيه [illegible] وأما غطيف فبغين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة هذا هو الصواب وحكى القاضي عن أكثر شيوخهم أنهم رووه غضيف بالضاد المعجمة قال وهو خطأ قال البخاري في تاريخه حكم الحديث في قوله صاحب الدم
قدر الدرهم يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه تعاد الصلاة من قدر الدرهم يعني من الدم قال البخاري في تاريخه هو حديث باطل لا أصل له عند أهل
الحديث والله أعلم وقوله أستحيي هو بياءين ويجوز حذف إحداهما وسيأتي إن شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحياء في باب شعب الإيمان وقوله كره حديثه هو بضم الكاف وفتحها لغتان أي كراهة له والله أعلم قوله ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر يعني
عن الثقات والضعفاء قوله عن الشعبي قال حدثني الحارث الأعور الهمداني أما الهمداني فبإسكان الميم وبالدال المهملة وأما الشعبي فبفتح الشين واسمه عامر بن شراحيل وقيل ابن شرحبيل والأول هو المشهور منسوب إلى شعب بطن من همدان
ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان الشعبي إماما عظيما جليلا جامعا للتفسير والحديث والفقه والمغازي والعبادة قال الحسن كان الشعبي والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الإسلام
بمكان وأما الحارث الأعور فهو الحارث بن عبد الله وقيل ابن عبيد أبو زهير الكوفي متفق على ضعفه **قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الأشعري قال حدثنا أبو أسامة عن مفضل عن مغيرة قال
سمعت الشعبي يقول حدثني الحارث الأعور وهو يشهد أنه أحد الكاذبين **الشرح** هذا الإسناد كله كوفيون فأما براد فبالباء الموحدة ثم راء مشددة ثم ألف ثم دال مهملة وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي
موسى الأشعري الكوفي وأما أبو أسامة فاسمه حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد وأما مفضل فهو ابن مهلهل أبو عبد الرحمن السعدي الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد وأما مغيرة فهو ابن
مقسم أبو هشام الضبي الكوفي وتقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر وأما قوله أحد الكاذبين فبكسر النون على الجمع والضمير في قوله وهو يشهد يعود على الشعبي ويحتمل عوده على المغيرة والله أعلم وأما قول الحارث تعلمت الوحي في سنتين أو في
ثلاث سنين وفي الرواية الأخرى القرآن هين الوحي أشد فقد ذكره مسلم في جملة ما أنكر على الحارث وجرح به وأخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه قال القاضي عياض رحمه الله وأرجو أن هذا من أخف أقواله لاحتماله الصواب فقد فسره بعضهم
أن الوحي هنا الكتابة ومعرفة الخط قاله الخطابي يقال أوحى ووحى إذا كتب وعلى هذا ليس على الحارث في هذا درك وعليه الدرك في غيره قال القاضي ولكن لما عرف قبح مذهبه وغلوه في مذهب الشيعة ودعواهم الوصية إلى علي
رضي الله عنه وسر النبي صلى الله عليه وسلم إليه من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع غيره عليه بزعمهم سيء الظن بالحارث في هذا وذهب به ذلك المذهب ولعل هذا القائل فهم من الحارث معنى منكرا فيما أراده والله أعلم قوله

عن الاعمش عن ابراهيم ان الحارث قال تعلمت القرآن في ثلث سنين والوحي في سنتين او قال الوحي في ثلاث سنين والقرآن في سنتين **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال حدثني احمد وهو ابن يونس قال نا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم ان الحرث اتهم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن حمزة الزيات قال سمع مرة الهمداني من الحارث شيئا فقال له اقعد بالباب قال فدخل مرة واخذ سيفه قال واحس الحارث بالشر فذهب **وحدثني** عبيد الله بن سعيد قال حدثني عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا حماد بن زيد عن ابن عون قال قال لنا ابراهيم اياكم والمغيرة بن سعيد وابا عبد الرحيم فانهما كذابان **وحدثني** ابو كامل الجحدري قال نا حماد وهو ابن زيد قال نا عاصم قال كنا نأتي ابا عبد الرحمن السلمي ونحن غلمة ايفاع فكان يقول لنا لا تجالسوا القصاص غير ابي الاحوص واياكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى رأي الخوارج وليس بابي وائل **حدثنا** ابو غسان محمد بن عمرو الرازي قال سمعت جريرا يقول لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم اكتب عنه كان يؤمن بالرجعة **حدثنا** حسن الحلواني قال نا يحيى بن آدم قال نا مسعر قال نا جابر بن يزيد قبل ان يحدث ما احدث **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحميدي قال نا سفيان قال كان الناس يحملون عن جابر قبل ان يظهر ما اظهر فلما اظهر ما اظهر اتهمه الناس في حديثه وتركه بعض الناس فقيل له وما اظهر قال الايمان بالرجعة **وحدثني** حسن الحلواني قال نا ابو يحيى الحماني قال نا قبيصة واخوه انهما سمعا الجراح بن مليح يقول سمعت جابرا يقول عندي سبعون الف حديث عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا احمد بن يونس قال سمعت زهيرا يقول قال جابر او سمعت جابرا يقول ان عندي لخمسين الف حديث ما حدثت منها بشيء قال ثم حدث يوما بحديث فقال هذا من الخمسين الفا **وحدثني** ابراهيم بن خالد اليشكري قال سمعت ابا الوليد يقول سمعت سلام بن ابي مطيع يقول سمعت جابرا الجعفي يقول عندي خمسون الف حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحميدي قال نا سفيان قال سمعت رجلا سأل جابرا عن قوله عز وجل فلن ابرح الارض حتى يأذن لي ابي او يحكم الله لي وهو خير الحاكمين فقال جابر لم يجئ تأويل هذه قال سفيان وكذب فقلنا لسفيان وما اراد بهذا فقال ان الرافضة تقول ان عليا في السحاب فلا نخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي مناد من السماء يريد عليا انه ينادي اخرجوا مع فلان يقول جابر فذا تأويل هذه الآية وكذب كانت في اخوة يوسف **حدثنا** سلمة قال نا الحميدي قال نا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين الف حديث ما استحل ان اذكر منها شيئا وان لي كذا وكذا وسمعت

قوله حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم فالمغيرة مجرور معطوف على منصور قوله واحس الحارث بالشر هكذا ضبطناه من اصول محققة احس ووقع في كثير من الاصول او اكثرها حس بغير الف وهما لغتان حس واحس ولكن احس افصح واشهر وبها جاء القرآن العزيز قال الجوهري خرج وما احس سمعت بمعنى علم وايقن فاما قول الفقهاء واصحاب الاصول الحاسة والحواس الخمس فانما يصح على اللغة القليلة حس بغير الف والكثير في حس بغير الف ان يكون بمعنى قتل قوله اياكم والمغيرة بن سعيد وابا عبد الرحيم فانهما كذابان اما المغيرة بن سعيد فقال النسائي في كتابه كتاب الضعفاء هو كوفي دجال احرق بالنار زمن النخعي ادعى النبوة واما ابو عبد الرحيم فقيل هو شقيق الضبي الكوفي القاص وقيل هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي وكلاهما يكنى ابا عبد الرحيم وهما ضعيفان وسياق ذكرهما قريبا ان شاء الله تعالى قوله حدثنا ابو كامل الجحدري هو بجيم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مفتوحة مهملتين ثم راء ثم ياء اسم ابي كامل فضيل بن حسين بن طلحة البصري قال ابو سعد السمعاني هو منسوب الى جحدر اسم رجل قوله كنا نأتي ابا عبد الرحمن السلمي ونحن غلمة ايفاع وكان يقول لا تجالسوا القصاص غير ابي الاحوص واياكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى رأي الخوارج وليس بابي وائل اما ابو عبد الرحمن السلمي فبضم السين واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة الكوفي التابعي الجليل قوله غلمة جمع غلام واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته الى ان يبلغ وقوله ايفاع اي شببة قال القاضي عياض معناه شببة بالغون يقال غلام يافع ويفع ويفعة بفتح الفاء فيهما اذا شب وبلغ او كاد يبلغ قال الثعالبي اذا قارب البلوغ او بلغه يقال له يافع وقد ايفع وهو نادر وقال ابو عبيد ايفع الغلام اذا شارف الاحتلام ولم يحتلم وهذا آخر كلام القاضي وكان اليافع مأخوذ من اليفاع بفتح الياء وهو ما ارتفع من الارض قال الجوهري ويقال غلمان ايفاع ويفعة ايضا واما القصاص فبضم القاف جمع قاص وهو الذي يقرأ القصص على الناس قال اهل اللغة القصة الامر والخبر وقد اقتصصت الحديث رويته على وجهه وقص عليه الخبر قصصا بفتح القاف والاسم ايضا القصص بالفتح والقصص بكسر القاف اسم جمع للقصة واما شقيق الذي نهى عن مجالسته فقال القاضي عياض هو شقيق الضبي الكوفي القاص ضعفه النسائي كنيته ابو عبد الرحيم قال بعضهم هو ابو عبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم قبل هذا في الكتاب وقيل ان ابا عبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي ذكر ذلك ابن ابي حاتم الرازي في كتابه عن ابن المديني وقول مسلم وليس بابي وائل يعني ليس هو الذي نهى عن مجالسته شقيق بن سلمة ابو وائل الاسدي المشهور معدود في كبار التابعين هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى قوله حدثنا ابو غسان محمد بن عمرو الرازي هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة والمسموع في كتب الحديث وروايتهم غسان غير مصروف وذكره ابن فارس في المجمل وغيره من اهل اللغة في باب غ س س وفي باب غ س ن والصحيح بانه يجوز صرفه وتركه فمن جعل النون اصلا صرفه ومن جعلها زائدة لم يصرفه وابو غسان هذا هو الملقب زنيج بضم الزاي وبالجيم قوله في جابر الجعفي كان يؤمن بالرجعة هي بفتح الراء قال الازهري وغيره لا يجوز فيها الا الفتح واما رجعة المطلقة ففيها لغتان الكسر والفتح قال بعضهم الفتح افصح قال القاضي عياض وحكي في هذه الرجعة التي كان يؤمن بها جابر الكسر ايضا ومعنى ايمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة وتعتقده بزعمها الباطل ان عليا رضي الله عنه في السحاب فلا نخرج يعني مع من خرج من ولده حتى ينادي من السماء ان اخرجوا معه وهذا نوع من اباطيلهم وعظيم من جهالاتهم اللائقة باذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية **قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنا سلمة بن شبيب نا الحميدي نا سفيان اما سفيان فهو ابن عيينة الامام المشهور واما الحميدي فهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد ابو بكر القرشي الاسدي المكي قوله حدثنا ابو يحيى الحماني هو بكسر الحاء المهملة واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي منسوب الى حمان بطن من تميم واما الجراح بن المليح فبفتح الميم وكسر اللام وهو والد وكيع وهذا الجراح ضعيف عند المحدثين ولكنه مذكور هنا في المتابعات قوله عندي سبعون الف حديث عن ابي جعفر ابو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه وفتحه فعرف اصله وتمكن فيه قوله سمعت ابا الوليد يقول سمعت سلام بن ابي مطيع اسم ابي الوليد هشام بن عبد الملك وهو الطيالسي وسلام بتشديد اللام واسم ابي مطيع سعد قوله ان الرافضة تقول ان عليا في السحاب فلا نخرج الى آخره نخرج بالنون وسموا رافضة من الرفض وهو الترك قال الاصمعي وغيره سموا رافضة لانهم رفضوا زيد بن علي فتركوه **قال مسلم** رحمه الله تعالى وحدثنا سلمة نا الحميدي نا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين الف حديث قال ابو علي الغساني الجياني سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدي عند ابن ماهان والصواب رواية الجلودي باثباته فان مسلما لم يلق الحميدي قال ابو عبد الله بن الحذاء احد رواة كتاب مسلم سألت عبد الغني بن سعيد هل روى مسلم عن الحميدي فقال لم اره الا في هذا الموضع وما ابعد ذلك او يكون سقط قبل الحميدي رجل قال القاضي عياض عبد الغني انما رأى من كتاب مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال ولم تكن نسخة الجلودي دخلت مصر قال وقد ذكر مسلم قبل هذا حدثنا سلمة حدثنا الحميدي في حديث آخر كذا هو عند جميعهم وهو الصواب ان شاء الله تعالى قوله الحارث بن حصيرة هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وآخره هاء وهو ازدي كوفي سمع زيد بن وهب قاله البخاري قال

وسمعت اباغسان محمد بن عمرو الرازي قال سألت جرير بن عبد الحميد فقلت الحرث بن حصيرة لقيته قال نعم شيخ طويل السكوت يصر على امر عظيم حدثني
احمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد قال ذكر ايوب رجلا يوما فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر آخر
فقال هو يزيد في الرقم حدثني حجاج ابن الشاعر قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد قال قال ايوب ان لي جارا ثم ذكر
من فضله ولو شهد على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة وحدثني محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر قالا نا عبد الرزاق قال قال معمر ما رأيت
ايوب اغتاب احدا قط الا عبد الكريم يعني ابا امية فانه ذكره فقال رحمه الله كان غير ثقة لقد سألني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة
حدثني الفضل بن سهل قال حدثني عفان بن مسلم قال نا همام قال قدم علينا ابو داود الاعمى فجعل يقول نا البراء وثنا زيد بن ارقم
فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان ذلك سائلا يتكفف الناس زمن طاعون الجارف وحدثني حسن بن علي الحلواني قال نا يزيد بن هرون
قال انا همام قال دخل ابو داود الاعمى على قتادة فلما قام قالوا ان هذا يزعم انه لقي ثمانية عشر بدريا فقال قتادة هذا كان سائلا قبل الجارف لا يعرض
لشيء من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة الا عن سعد بن
مالك حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن رقبة ان ابا جعفر الهاشمي المدني كان

قال حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي هو بفتح الدال واسكان الواو وفتح الراء وبالقاف وقد اختلف في معنى هذه النسبة فقيل كان ابوه ناسكا اي عابدا وكانوا في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقيا وهذا القول مروي
عن احمد الدورقي هذا وهو من اشهر الاقوال وقيل هي نسبة الى القلانس الطوال التي تسمى الدورقية وقيل منسوب الى دورق بلدة بفارس او غيرها قوله ذكر ايوب رجلا فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر آخر فقال
هو يزيد في الرقم ايوب هذا هو السختياني المتقدم ذكره اول الكتاب وهذان اللفظان كناية عن الكذب قول ايوب في عبد الكريم رحمه الله تعالى كان غير ثقة لقد سألني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة هذا
القطع بكذبه وكونه غير ثقة بمثل هذه القضية قد يستشكل من حيث انه يجوز ان يكون سمعه من عكرمة ثم نسيه فسأل عنه ثم ذكره فرواه ولكن عرف كذبه بقرائن وقد قدمت ايضاح هذا في اول هذا الباب وممن نص على
ضعف عبد الكريم هذا سفين بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وابن عدي وكان عبد الكريم هذا من فضلاء فقهاء البصرة والله اعلم قوله قدم علينا ابو داود الاعمى فجعل يقول حدثنا
البراء وحدثنا زيد بن ارقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان سائلا يتكفف الناس زمن الطاعون الجارف وفي الرواية الاخرى قبل الجارف اما ابو داود هذا فاسمه نفيع بن الحارث القاص الاعمى
متفق على ضعفه قال عمرو بن علي هو متروك وقال يحيى بن معين وابو زرعة ليس هو بشيء وقال ابو حاتم منكر الحديث وضعفه آخرون وقوله ما سمع منهم يعني البراء وزيدا وغيرهما ممن زعم انه روى عنه فانه زعم انه رأى
ثمانية عشر بدريا كما صرح به في الرواية الاخرى في الكتاب وقوله يتكفف الناس معناه يسألهم في كفه او بكفه ووقع في بعض النسخ يتطفف بالطاء وهو بمعنى يتكفف اي يسأل الطفيف وهو القليل وذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح
والتعديل وغيره ينطف به ولعله ماخوذ من قولهم ما تنطفت به اي ما تلطخت واما طاعون الجارف فسمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمي الموت جارفا لاجترافه الناس وسمي السيل جارفا لاجترافه ما على وجه الارض
والجرف الغرف من فوق الارض وكسح ما عليها واما الطاعون فوباء معروف وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء واما زمن طاعون الجارف
فقد اختلف فيه اقوال العلماء رحمهم الله تعالى اختلافا شديدا متباينا تباينا بعيدا فمن ذلك ما قاله الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر في اول التمهيد قال مات ايوب السختياني سنة اثنتين وثلثين ومائة في طاعون الجارف وقال
ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما سنة سبع وستين وكذا قال ابو الحسن علي بن محمد بن ابي سيف المدائني في كتاب التعازي ان طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع
وستين في شوال وكذا ذكر الكلاباذي في كتابه في رجال البخاري معنى هذا فانه قال ولد ايوب السختياني سنة ست وستين وفي قول انه ولد قبل الجارف بسنة وقال القاضي عياض في هذا الموضع كان الجارف
سنة تسع عشرة ومائة وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى القطان قال مات مطرف بعد طاعون الجارف وكان الجارف سنة سبع وثمانين وذكر في ترجمة يونس بن عبيد انه
رأى انس بن مالك وانه ولد بعد الجارف ومات سنة سبع وثلثين ومائة فهذه اقوال متعارضة فيجوز ان يجمع بينها بان كل طاعون من هذه يسمى جارفا لان معنى الجرف موجود في جميعها وكانت الطواعين كثيرة
ذكر ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان اول طاعون كان في الاسلام طاعون عمواس بالشام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه توفي ابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وامرأتاه وابنه رضي الله عنهم
ثم الجارف في زمن ابن الزبير ثم طاعون الفتيات لانه بدأ في العذارى والجواري بالبصرة وبواسط وبالشام والكوفة وكان الحجاج يومئذ بواسط في ولاية عبد الملك بن مروان وكان يقال له طاعون الاشراف
يعني لما مات فيه من الاشراف ثم طاعون عدي بن ارطاة سنة مائة ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة وغراب رجل ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة احدى وثلثين ومائة في شعبان وشهر رمضان واقلع في شوال
وفيه مات ايوب السختياني قال ولم يقع بالمدينة ولا مكة طاعون قط هذا ما حكاه ابن قتيبة وقال ابو الحسن المدائني كانت الطواعين المشهورة العظام في الاسلام خمسة طاعون شيرويه بالمدائن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
في سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون الفا ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين هلك في ثلثة ايام في كل يوم
سبعون الفا مات فيه لانس بن مالك رضي الله عنه ثلثة وثمانون ابنا ويقال ثلثة وسبعون ابنا ومات لعبد الرحمن بن ابي بكرة اربعون ابنا ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين ثم كان طاعون في
سنة احدى وثلثين ومائة في رجب واشتد في شهر رمضان فكان يحصى في سكة المربد في كل يوم الف جنازة اياما ثم خف في شوال وكان بالكوفة طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة سنة خمسين هذا ما ذكره المدائني
وكان طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقال ابو زرعة الدمشقي كان سنة سبع عشرة وثماني عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لكونه بدأ فيها وقيل لانه عم الناس وتواسوا فيه ذكر القولين الحافظ
عبد الغني في ترجمة ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وهي عمواس بفتح العين والميم فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون فاذا علم ما قالوه في طاعون الجارف فان قتادة ولد سنة احدى وستين ومات سنة سبع عشرة ومائة على المشهور
وقيل سنة ثماني عشرة ويلزم من هذا بطلان ما فسر به القاضي عياض رحمه الله تعالى طاعون الجارف هنا ويتعين احد الطاعونين اما سنة سبع وستين فان قتادة كان ابن ست سنين في ذلك الوقت ومثله يضبط
واما سنة سبع وثمانين وهو الاظهر والله تعالى اعلم واما قوله لا يعرض لشيء من هذا فهو بفتح الياء وكسر الراء ومعناه لا يعتني بالحديث وقوله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري
مشافهة الا عن سعد بن مالك المراد بهذا الكلام ابطال قول ابي داود الاعمى هذا وزعمه انه لقي ثمانية عشر بدريا فقال قتادة الحسن البصري وسعيد بن المسيب اكبر من ابي داود الاعمى واجل واقدم سنا واكثر اعتناء بالحديث وملازمة
اهله والاجتهاد في الاخذ عن الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدري واحد فكيف يزعم ابو داود الاعمى انه لقي ثمانية عشر بدريا هذا بهتان عظيم وقوله سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن
اهيب ويقال وهيب والمسيب والد سعيد صحابي مشهور رضي الله عنه وهو بفتح الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب مطالع الانوار عن علي بن المديني انه قال اهل العراق يفتحون الياء واهل المدينة يكسرونها قال وحكي
ان سعيدا كان يكره الفتح وسعيد امام التابعين وسيدهم ومقدمهم في الحديث والفقه وتعبير الرؤيا والورع والزهد وغير ذلك واحواله اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر وهو مدني كنيته ابو محمد والله اعلم
وقوله عن رقبة ان ابا جعفر الهاشمي المدني كان يضع احاديث كلام حق اما رقبة فعلى لفظ رقبة الانسان وهو رقبة بن مصقلة بفتح الميم واسكان الصاد المهملة وفتح القاف ابن عبد الله العبدي الكوفي

بما ان يضع احاديث كلام حق وليست من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الحسن الحلواني قال نا نعيم بن حماد
قال ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابو داود الطيالسي عن شعبة عن يونس بن عبيد قال كان عمرو بن عبيد يكذب
في الحديث **حدثني** عمرو بن علي ابو حفص قال سمعت معاذ بن معاذ يقول قلت لعوف بن ابي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه اراد ان يحوزها الى قوله الخبيث **وحدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري قال ثنا حماد بن
زيد قال كان رجل قد لزم ايوب وسمع منه ففقده ايوب فقالوا له يا ابا بكر انه قد لزم عمرو بن عبيد قال حماد فبينا انا يوما مع ايوب وقد بكرنا الى السوق فاستقبله
الرجل فسلم عليه ايوب وساله ثم قال له ايوب بلغني انك لزمت ذلك الرجل قال حماد سماه يعني عمرا قال نعم يا ابا بكر انه يجيئنا باشياء غرائب قال يقول له ايوب
انما نفر او نفرق من تلك الغرائب **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال حدثنا سليمن بن حرب قال نا ابن زيد يعني حمادا قال قيل لايوب ان عمرو بن عبيد روى
عن الحسن قال لا يجلد السكران من النبيذ فقال كذب انا سمعت الحسن يقول يجلد السكران من النبيذ **وحدثني** حجاج قال نا سليمن بن حرب
قال سمعت سلام بن ابي مطيع يقول بلغ ايوب اني اتي عمرا فاقبل علي يوما فقال ارايت رجلا لا تامنه على دينه كيف تامنه على الحديث **وحدثني** سلمة
ابن شبيب قال نا الحميدي قال نا سفين قال سمعت ابا موسى يقول نا عمرو بن عبيد قبل ان يحدث **حدثني** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال كتبت
الى شعبة اساله عن ابي شيبة قاضي واسط فكتب الي لا تكتب عنه شيئا ومزق كتابي **وحدثنا** الحلواني قال سمعت عفان قال حدثت حماد بن سلمة
عن صالح المري بحديث عن ثابت فقال كذب وحدثت هماما عن صالح المري بحديث فقال كذب **وحدثنا** محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال قال لي
شعبة ائت جرير بن حازم فقل له لا يحل لك ان تروي عن الحسن بن عمارة فانه يكذب قال ابو داود قلت لشعبة وكيف ذاك فقال ثنا عن الحكم
باشياء لم اجد لها اصلا قال قلت له باي شيء قال قلت للحكم اصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد فقال لم يصل عليهم فقال الحسن بن عمارة
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ودفنهم قلت للحكم ما تقول في اولاد الزنا قال يصلى عليهم قلت من حديث
من يروى قال يروى عن الحسن البصري فقال الحسن بن عمارة ثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله تعالى عنه وحدثنا

الكوفي ابو عبد الله وكان عظيم القدر جليل الشان رحمه الله تعالى واما قوله كلام حق فنصب كلام وهو بدل من احاديث ومعناه كلام صحيح المعنى وحكمة من الحكم ولكنه كذب فنسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو من كلام
صلى الله عليه وسلم واما ابو جعفر هذا فهو عبد الله بن مسور المدائني ابو جعفر الذي تقدم في اول الكتاب في الضعفاء والوضاعين قال البخاري في تاريخه هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن ابي طالب ابو جعفر القرشي
الهاشمي وذكر كلام رقبة هذا الكلام الذي هنا ثم انه وقع في الاصول هنا المدائني وفي بعضها المديني بزيادة ياء ولم ار في شيء منها هنا المدني ووقع في اول الكتاب المدائني فاما المديني والمدني فنسبة الى
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والقياس المدني بحذف الياء ومن اثبتها فهو على الاصل وروى ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الامام الحافظ في كتابه كتاب الانساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط باسناده
عن الامام ابي عبد الله البخاري انه قال المديني يعني بالياء هو الذي اقام بالمدينة ولم يفارقها والمدني الذي تحول عنها وكان منها **قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنا الحسن الحلواني قال نا نعيم قال ابو اسحق
ابراهيم بن سفيان حدثنا محمد بن يحيى قال نا نعيم بن حماد نا ابو داود الطيالسي هكذا وقع في كثير من الاصول المحققة قول ابي اسحق ولم يقع قوله في بعضها وابو اسحق هذا صاحب مسلم وراوية الكتاب عنه فيكون قد ساوى
مسلما في هذا الحديث وعلا فيه برجل واما ابو داود الطيالسي فاسمه سليمان بن داود وتقدم بيانه قوله قلت لعوف بن ابي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل
علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه اراد ان يحوزها الى قوله الخبيث الشرح اما عوف فتقدم بيانه في اول الكتاب واما عمرو بن عبيد فهو القدري المعتزلي الذي كان صاحب الحسن البصري وقوله
صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا صحيح مروي من طرق وقد ذكرها مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا ومعناه عند اهل العلم انه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا
كما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست مني وهكذا القول في كل الاحاديث الواردة بنحو هذا القول كقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا واشباهه وعذر مسلم رحمه الله تعالى بادخال هذا الحديث
هنا بيان ان عوفا جرح عمرو بن عبيد وقال كذب وانما كذبه مع ان الحديث صحيح لكونه نسبه الى الحسن وكان عوف من كبار اصحاب الحسن والعارفين باحاديثه فقال كذب في نسبته الى الحسن فلم يرو الحسن
هذا او لم يسمعه هذا من الحسن وقوله اراد ان يحوزها الى قوله الخبيث معناه كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الردي وهو الاعتزال فانهم يزعمون ان ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه عن الايمان ويخلده
في النار ولا يسمونه كافرا بل فاسقا مخلدا في النار وسياتي الرد عليهم بقواطع الادلة في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى قوله ايوب السختياني انما نفر او نفرق من تلك الغرائب معناه انما نهرب او نخاف
من هذه الغرائب التي ياتي بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذبا فنقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت احاديث كانت من الآراء والمذاهب فحذرا من الوقوع في البدعة او
في مخالفة الجمهور وقوله نفرق بفتح الراء وقوله نفر او نفرق شك من الراوي في احدهما قوله حدثنا عمرو بن عبيد قبل ان يحدث هو بضم الياء واسكان الحاء وكسر الدال يعني قبل ان يصير مبتدعا قدريا قوله كتبت
الى شعبة اساله عن ابي شيبة قاضي واسط فكتب الي لا تكتب عنه شيئا ومزق كتابي قوله ابو شيبة هذا هو جد ابي بكر بن ابي شيبة وهم ابو بكر وعثمان والقاسم بنو محمد بن ابراهيم ابي شيبة وابو شيبة
ضعيف وقد قدمنا بيانه وبيانهم في اول الكتاب وواسط معروفة اسم من العرب هي من بناء الحجاج بن يوسف قوله ومزق كتابي هو بكسر الزاي امره تمزيقه مخافة من بلوغه الى ابي شيبة ووقوفه
على ذكره له بما يكره لئلا يناله منه اذى او يترتب على ذلك مفسدة قوله في صالح المري كذب هو من نحو ما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث معناه ما قاله مسلم يجري الكذب على
لسانهم من غير تعمد وذلك لانهم لا يعرفون صناعة هذا الفن فيخبرون بكل ما سمعوه وفيه الكذب فيكونون كاذبين فان الكذب الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو سهوا كان الاخبار او عمدا كما قدمناه وكان صالح هذا من
كبار العباد الزهاد والصالحين وهو صالح بن بشير بفتح الباء وكسر الشين ابو بشر البصري القاص وقيل له المري لان امراة من بني مرة اعتقته وابوه عربي وامه معتقة للمراة المرية وكان صالح رحمه الله تعالى
حسن الصوت بالقرآن وقد مات بعض من سمع قراءته وكان شديد الخوف من الله تعالى كثير البكاء قال عفان بن مسلم كان صالح اذا اخذ في قصصه كانه رجل مذعور يفزعك امره من حزنه وكثرة بكائه كانه ثكلى والله
اعلم قوله عن مقسم هو بكسر الميم وفتح السين قوله قلت للحكم ما تقول في اولاد الزنا قال يصلى عليهم قلت من حديث من يروى قال يروى عن الحسن البصري فقال الحسن بن عمارة حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي معنى هذا الكلام ان الحسن
بن عمارة كذب فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن علي وانما هو عن الحسن البصري من قوله وقد قدمنا ان مثل هذا وان كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علي لكن الحفاظ يعرفون كذب الكذابين بقرائن وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية
يعرفها اهل هذا الفن فقولهم مقبول في كل هذا والحسن بن عمارة متفق على ضعفه وتركه وعمارة بضم العين ويحيى بن الجزار بالجيم والزاي وآخره راء قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطا غيره ومن سواه خراز بالخاء فيها قال

وحدثنا الحسن الحلواني قال سمعت يزيد بن هارون وذكر زياد بن ميمون فقال حلفت ان لا اروي عنه شيئا ولا عن خالد بن محدوج وقال لقيت زياد بن ميمون
فسألته عن حديث فحدثني به عن بكر المزني ثم عدت اليه فحدثني به عن مورق ثم عدت اليه فحدثني به عن الحسن وكان ينسبهما الى الكذب قال الحلواني سمعت عبد الصمد وذكرت عنده زياد بن
ميمون فنسبه الى الكذب **وحدثنا** محمود بن غيلان قال قلت لابي داود الطيالسي قد اكثرت عن عباد بن منصور فما لك لم تسمع منه حديث العطارة الذي روى لنا النضر
بن شميل فقال لي اسكت فانا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي فسألناه فقلنا له هذه الاحاديث التي ترويها عن انس فقال ارأيتما رجلا يذنب فيتوب
اليس يتوب الله عليه قال قلنا نعم قال ما سمعت من انس من ذا قليلا ولا كثيرا ان كان لا يعلم الناس فانتما لا تعلمان اني لم الق انسا قال ابو داود فبلغنا بعد انه يروي فاتيناه
انا وعبد الرحمن فقال اتوب ثم كان بعد يحدث فتركناه **حدثنا** حسن الحلواني قال سمعت شبابة قال كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويد بن عقلة قال
شبابة وسمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ الروح عرضا قال فقيل له اي شيء هذا قال يعني تتخذ كوة في حائط ليدخل عليه الروح وسمعت
عبيد الله بن عمر القواريري يقول سمعت حماد بن زيد يقول لرجل بعد ما جلس مهدي بن هلال بايام ما هذه العين المالحة التي نبعت قبلكم قال نعم يا ابا اسمعيل
وحدثنا الحسن الحلواني قال سمعت عفان قال سمعت ابا عوانة قال ما بلغني عن الحسن حديث الا اتيت به ابان بن ابي عياش فقرأه علي **وحدثنا**
سويد بن سعيد قال ثنا علي بن مسهر قال سمعت انا وحمزة الزيات من ابان بن ابي عياش نحوا من الف حديث قال علي فلقيت
حمزة فاخبرني انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه ما سمع من ابان فما عرف منها الا شيئا يسيرا خمسة او ستة
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا زكريا بن عدي قال قال لي ابو اسحاق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين
ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا عن غيرهم وحدثنا

قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا الحسن الحلواني قال سمعت يزيد بن هارون وذكر زياد بن ميمون فقال حلفت ان لا اروي عنه شيئا ولا عن خالد بن محدوج قال لقيت زياد بن ميمون فسألته عن حديث فحدثني
عن بكر المزني ثم عدت اليه فحدثني به عن مورق ثم عدت اليه فحدثني به عن الحسن وكان ينسبهما الى الكذب اما محدوج فبميم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مضمومة مهملتين ثم واو ثم جيم وخالد هذا واسطي ضعيف ضعفه
النسائي وكنيته ابو روح رأى انس بن مالك واما زياد بن ميمون فبصري كنيته ابو عمار ضعيف قال البخاري في تاريخه تركوه واما بكر المزني بالزاي فهو بفتح الباء واسكان الكاف وهو بكر بن عبد الله المزني بالزاي
ابو عبد الله البصري التابعي الجليل الفقيه رحمه الله تعالى واما مورق فبضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وهو مورق بن المشمرج بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبالجيم العجلي الكوفي ابو المعتمر التابعي الجليل
العابد واما قوله وكان ينسبهما الى الكذب فالقائل هو الحلواني والناسب يزيد بن هارون والمنسوبان خالد بن محدوج وزياد بن ميمون واما قوله حلفت ان لا اروي عنهما ففعله نصيحة للمسلمين ومبالغة في التنفير عنهما لئلا
يغتر احد بهما فيروي عنهما الكذب فيقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما راج حديثهما فاحتج به واما حكمه بكذب ميمون لكونه حدثه بالحديث عن واحد ثم عن آخر فهو جار على ما قدمناه من
انضمام القرائن والدلائل على الكذب والله اعلم قوله حديث العطارة قال القاضي عياض هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن انس ان امرأة يقال لها الحولاء عطارة كانت بالمدينة فدخلت على عائشة
رضي الله عنها وذكرت خبرها مع زوجها وان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها في فضل الزوج وهو حديث طويل غير صحيح ذكره ابن وضاح بكماله ويقال ان هذه العطارة هي الحولاء بنت تويت قوله فانا لقيت
زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي عبد الرحمن مرفوع معطوف على الضمير في قوله لقيت قوله ان كان لا يعلم الناس فانتما لا تعلمان اني لم الق انسا كذا وقع في الاصول فانتما لا تعلمان ومعناه فانتما تعلمان
فيجوز ان يكون لا زائدة ويجوز ان يكون معناه افانتما لا تعلمان فيكون استفهام تقرير وحذف همزة الاستفهام قوله سمعت شبابة يقول كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويد بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ الروح عرضا قال فقيل له اي شيء هذا فقال يعني تتخذ كوة في حائط ليدخل عليه الروح **الشرح** المراد بهذا الكلام المذكور بيان تصحيف عبد القدوس وغباوته
واختلال ضبطه وحصول الوهم في اسناده ومتنه فاما الاسناد فانه قال سويد بن عقلة بالعين المهملة والقاف وهو تصحيف وخطأ بين فانما هو غفلة بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين واما المتن فقال الروح بفتح الراء عرضا
بالعين المهملة واسكان الراء وهو تصحيف قبيح وخطأ صريح وصوابه الروح بضم الراء غرضا بالغين المعجمة والراء المفتوحتين ومعناه ان تتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضا اي هدفا للرمي فيرمى اليه بالنشاب وشبهه
وسيأتي ايضاح هذا الحديث وبيان فقهه في كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى واما شبابة فتقدم بيان اسمه وضبطه واما الكوة فبفتح الكاف على اللغة المشهورة قال صاحب المطالع وحكي فيها الضم قوله
ليدخل عليه الروح اي النسيم قوله قال حماد بعد ما جلس مهدي بن هلال ما هذه العين المالحة التي نبعت قبلكم قال نعم يا ابا اسمعيل اما مهدي هذا فمتفق على ضعفه قال النسائي هو بصري متروك يروي عن داود بن ابي هند ويونس
بن عبيد وقوله العين المالحة كناية عن ضعفه وجرحه قوله قال نعم يا ابا اسمعيل كانه وافقه على جرحه وابو اسمعيل كنية حماد بن زيد قوله سمعت ابا عوانة قال ما بلغني عن الحسن حديث الا اتيت به ابان بن ابي عياش
فقرأه علي اما ابو عوانة فاسمه الوضاح بن عبد الله وابان يصرف ولا يصرف والصرف اجود وقد تقدم ذكر ابي عوانة وابان ومعنى هذا الكلام انه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه وهو كاذب في ذلك قوله ان حمزة
الزيات رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه ما سمعه من ابان فما عرف منها الا شيئا يسيرا قال القاضي رحمه الله تعالى هذا ومثله استئناس واستظهار على ما تقرر من ضعف ابان لا انه يقطع بامر المنام ولا انه
يبطل بسببه سنة ثبتت ولا يثبت به سنة لم تثبت وهذا باجماع العلماء هذا كلام القاضي وكذا قاله غيره من اصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق على انه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع وليس هذا الذي ذكرناه مخالفا لقوله
صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان معنى الحديث ان رؤيته صحيحة وليست من اضغاث الاحلام وتلبيس الشيطان ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعي به لان حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي وقد اتفقوا
على ان من شرط من تقبل روايته وشهادته ان يكون متيقظا لا مغفلا ولا سيئ الحفظ ولا كثير الخطأ ولا مختل الضبط والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه هذا كله في منام يتعلق باثبات حكم
على خلاف ما يحكم به الولاة اما اذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بفعل ما هو مندوب اليه او ينهاه عن منهي عنه او يرشده الى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه لان ذلك ليس حكما بمجرد المنام بل
بما تقرر من اصل ذلك الشيء والله اعلم قوله حدثنا الدارمي قد تقدم بيانه وانه منسوب الى دارم واما ابو اسحق الفزاري فبفتح الفاء واسمه ابراهيم بن محمد بن الحرث بن اسماء بن خارجة الكوفي الامام الجليل المجمع على جلالته
وتقدمه في العلم وفضيلته والله اعلم قوله قال لي ابو اسحق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا عن غيرهم هذا الذي
قاله ابو اسحاق الفزاري في اسمعيل خلاف قول جمهور الائمة قال عباس سمعت يحيى بن معين يقول اسمعيل بن عياش ثقة وكان احب الى اهل الشام من بقية وقال ابن ابي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول هو
ثقة والعراقيون يكرهون حديثه وقال البخاري ما روى عن الشاميين اصح وقال عمرو بن علي اذا حدث عن اهل بلاده فصحيح واذا حدث عن اهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن ابي
صالح فليس بشيء وقال يعقوب بن سفيان كنت اسمع اصحابنا يقولون علم الشام عند اسمعيل بن عياش والوليد بن مسلم قال يعقوب وتكلم قوم في اسمعيل وهو ثقة عدل اعلم الناس بحديث الشام ولا يدفعه
دافع واكثر ما تكلموا قالوا يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين وقال يحيى بن معين اسمعيل ثقة فيما روى عن الشاميين واما روايته عن اهل الحجاز فان كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم وقال

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال سمعت بعض أصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا أنه كان يكني الأسامي ويسمي الكنى كان دهرا يحدثنا عن أبي سعيد الوحاظي فنظرنا فإذا هو عبد القدوس **وحدثني** أحمد بن يوسف الأزدي قال سمعت عبد الرزاق يقول ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب إلا لعبد القدوس فإني سمعته يقول له كذاب **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال سمعت أبا نعيم وذكر المعلى بن عرفان فقال قال حدثنا أبو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال أبو نعيم أتراه بعث بعد الموت **وحدثني** عمرو بن علي وحسن الحلواني كلاهما عن عفان بن مسلم قال كنا عند إسمعيل ابن علية فحدث رجل عن رجل فقلت إن هذا ليس بثبت قال فقال الرجل اغتبته قال إسمعيل ما اغتابه ولكنه حكم أنه ليس بثبت **وحدثني** أبو جعفر الدارمي قال ثنا بشر بن عمر قال سألت مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن الذي يروي عن سعيد بن المسيب فقال ليس بثقة وسألت مالك بن أنس عن أبي الحويرث فقال ليس بثقة وسألته عن شعبة الذي يروي عنه ابن أبي ذئب فقال ليس بثقة وسألته عن صالح مولى التوأمة فقال ليس بثقة وسألته عن حرام بن عثمان فقال ليس بثقة وسألت مالكا عن هؤلاء الخمسة فقال ليسوا بثقة في حديثهم وسألته عن رجل آخر نسيت اسمه فقال هل رأيته في كتبي قلت لا قال لو كان ثقة لرأيته في كتبي **وحدثني** الفضل بن سهل قال حدثني يحيى بن معين قال نا حجاج قال نا ابن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد وكان متهما

وقال أبو حاتم هو لين يكتب حديثه لا أعلم أحدا أكثر عنه إلا أبا إسحق الفزاري قال الترمذي قال أحمد هو صالح بن بقية لبقية أحاديث مناكير وقال أحمد بن أبي الحواري قال لي وكيع يرودون عندكم عن إسمعيل بن عياش فقلت أما الوليد ومروان فيرويان عنه وأما الهيثم بن خارجة ومحمد بن إياس فلا فقال وأي شيء الهيثم وابن إياس إنما أصحاب البلدة الوليد ومروان والله أعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى وحدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي قال سمعت بعض أصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا أنه يكني الأسامي ويسمي الكنى كان دهرا يحدثنا عن أبي سعيد الوحاظي فنظرنا فإذا هو عبد القدوس

الشرح قوله سمعت بعض أصحاب عبد الله هذا مجهول ولا يصح الاحتجاج به ولكن ذكره مسلم متابعة لا أصلا وقد تقدم في الكتاب نظير هذا وقدمنا وجه إدخاله هنا وأما قوله يكني الأسامي ويسمي الكنى فمعناه إذا روى عن إنسان معروف باسمه كناه ولم يسمه وإذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع من التدليس وهو قبيح مذموم فإنه يلبس أمره على الناس ويوهم أن ذلك الراوي ليس هو ذلك الضعيف فيخرجه عن حاله المعروفة بالجرح المتفق عليه وعلى تركه إلى حالة الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء بل يحتجون بصاحبها وتقتضي التوقف عن الحكم بصحته أو ضعفه عند الآخرين وقد يتعضد المجهول فيحتج به أو يرجح به غيره أو يستأنس به وأقبح هذا النوع أن يكني الضعيف أو يسميه بكنية الثقة أو باسمه لاشتراكهما في ذلك وشهرة الثقة به فيوهم الاحتجاج به وقد قدمنا حكم التدليس وبسطناه في الفصول المتقدمة والله أعلم وأما الوحاظي فبضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة وحكى صاحب المطالع وغيره فتح الواو أيضا قال أبو علي الغساني وحاظة بطن من حمير وعبد القدوس هذا هو الشامي الذي تقدم تضعيفه وتصحيفه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي بفتح الكاف أبو سعيد الشامي فهو كلاعي وحاظي قول الدارمي سمعت أبا نعيم وذكر المعلى بن عرفان فقال حدثنا أبو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال أبو نعيم أتراه بعث بعد الموت معنى هذا الكلام أن المعلى كذب على أبي وائل في قوله هذا لأن ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلثين وقيل سنة ثلث وثلثين والأول قول الأكثرين وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضي الله عنه بثلث سنين وصفين كانت في خلافة علي رضي الله عنه بعد ذلك بسنتين فلا يكون ابن مسعود خرج عليهم بصفين إلا أن يكون بعث بعد الموت وقد علم أنه لم يبعث بعد الموت وأبو وائل مع جلالته وكمال فضيلته وعلو مرتبته والاتفاق على صيانته لا يقول خرج علينا من لم يخرج عليهم هذا ما لا يشك فيه فتعين أن يكون الكذب من المعلى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه وقوله أتراه هو بضم التاء ومعناه أتظنه وأما صفين فبكسر الصاد والفاء المشددة وبعدها ياء في الأحوال الثلث الرفع والنصب والجر هذه هي اللغة المشهورة وفيها لغة أخرى حكاها أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفراء وحكاها صاحب المطالع وغيره من المتأخرين صفون بالواو في حال الرفع وهي موضع الوقعة بين أهل الشام والعراق مع علي ومعوية رضي الله عنهما وأما عرفان والد المعلى فبضم العين المهملة وإسكان الراء وبالفاء هذا هو المشهور وحكى فيه كسر العين وبالكسر ضبطه الحافظ أبو عامر العبدري والمعلى هذا أسدي كوفي ضعيف قال البخاري في تاريخه هو منكر الحديث وضعفه النسائي أيضا وغيره وأما أبو نعيم فهو الفضل بن دكين بضم المهملة ودكين لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير وأبو نعيم كوفي من أجل أهل زمانه ومن أتقنهم رحمه الله تعالى **قال مسلم** رحمه الله تعالى وحدثني أبو جعفر الدارمي اسم أبي جعفر هذا أحمد بن سعيد بن صخر النيسابوري كان ثقة عالما ثبتا متقنا أحد حفاظ الحديث وكان أكثر أيامه الرحلة في طلب الحديث قوله صالح مولى التوأمة هو بتاء مثناة من فوق ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة قال القاضي عياض هذا صوابها قال وقد يسهلونها فيفتحون الواو وينقلون إليها حركة الهمزة قال القاضي ومن ضم التاء وهمز الواو فقد أخطأ وهي رواية أكثر المشايخ والرواة كما قيدناه أولا قيده أصحاب المؤتلف والمختلف وكذلك أتقناه على أهل المعرفة من شيوخنا قال والتوأمة هذه هي بنت أمية بن خلف الجمحي قاله الواقدي وغيره قال الواقدي وكانت مع أخت لها في بطن واحد فلذلك قيل التوأمة وهي مولاة أبي صالح من فوق وأبو صالح هذا اسمه نبهان هذا آخر كلام القاضي ثم إن مالكا رحمه الله تعالى حكم بضعف صالح مولى التوأمة وقال ليس بثقة وقد خالفه غيره فقال يحيى بن معين صالح هذا ثقة حجة فقيل إن مالكا ترك السماع منه فقال إنما أدركه مالك بعد ما كبر وخرف وكذلك الثوري إنما أدركه بعد أن خرف فسمع منه أحاديث منكرات ولكن من سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت وقال أبو أحمد بن عدي لا بأس به إذا سمعوا منه قديما مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم وقال أبو زرعة صالح هذا ضعيف وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوي وقال أبو حاتم بن حبان تغير صالح مولى التوأمة في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك والله أعلم وأما أبو الحويرث الذي قال مالك إنه ليس بثقة فهو بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن معوية بن الحويرث الأنصاري الزرقي المدني قال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم وأنكر أحمد بن حنبل قول مالك إنه ليس بثقة وقال روى عنه شعبة وذكره البخاري في تاريخه ولم يتكلم فيه وقال كان شعبة يقول فيه أبو الجويرية وحكى الحاكم أبو أحمد هذا القول ثم قال وهو وهم وأما شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب وقال مالك ليس هو بثقة فهو شعبة القرشي الهاشمي المدني أبو عبد الله وقيل أبو يحيى مولى ابن عباس سمع ابن عباس ضعفه كثيرون مع مالك وقال أحمد بن حنبل وابن معين ليس به بأس قال ابن عدي ولم أجد له حديثا منكرا وأما ابن أبي ذئب فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشي العامري المدني فهو منسوب إلى جد جده وأما حرام بن عثمان الذي قال مالك ليس هو بثقة فهو بفتح الحاء وبالراء وهو أنصاري سلمي منكر الحديث قال الزبير كان يتشيع روى عن أبناء جابر بن عبد الله وقال النسائي هو مدني ضعيف قوله سألت مالكا عن رجل فقال لو كان ثقة لرأيته في كتبي هذا تصريح من مالك رحمه الله تعالى بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة فمن وجدناه في كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك وقد لا يكون ثقة عند غيره وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول هل يكون تعديلا له فذهب بعضهم إلى أنه تعديل وذهب الجماهير إلى أنه ليس بتعديل وهذا هو الصواب فإنه قد يروي عن غير الثقة لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد أو لغير ذلك أما إذا قال مثل قول مالك أو نحوه فمن أدخله في كتابه فهو عنده عدل أو قال إذا روى عن الثقة فإنه يكفي في التعديل عند من يوافق القائل في المذهب في أسباب الجرح على المختار فأما من لا يوافقه أو يجهل حاله فلا يكفي في التعديل في حقه لأنه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحا ونحن نراه جارحا فإن أسباب الجرح تخفى ومختلف فيها وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على جارح قوله عن شرحبيل بن سعد وكان متهما فقد قدمنا أن شرحبيل اسم عجمي لا ينصرف وكان شرحبيل هذا من أئمة المغازي قال سفيان بن عيينة لم يكن أحد أعلم منه بالمغازي فاحتاج وكانوا يخافون إذا جاء إلى رجل يطلب منه شيئا فلم يعطه أن يقول لم يشهد أبوك بدرا قال غير سفيان كان شرحبيل مولى الأنصار مدني كنيته أبو سعد قال محمد بن سعد كان شيخا قديما روى عن زيد بن ثابت وعامة أصحاب رسول الله

وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت ابا اسحق الطالقاني يقول سمعت ابن المبارك يقول لو خيرت بين ان ادخل الجنة وبين ان القى عبد الله بن محرر لاخترت ان
القاه ثم ادخل الجنة فلما رايته كانت بعرة احب الي منه وحدثني الفضل بن سهل قال نا وليد بن صالح قال قال عبيد الله بن عمرو قال زيد يعني ابن ابي انيسة لا تاخذوا عن
اخي وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني عبد السلام الوابصي قال حدثني عبد الله بن جعفر الرقي عن عبيد الله بن عمرو قال كان يحيى بن ابي انيسة كذابا
حدثني احمد بن ابراهيم قال حدثني سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال ذكر فرقد عند ايوب فقال ان فرقدا ليس صاحب حديث وحدثني عبد الرحمن
بن بشر العبدي قال سمعت يحيى بن سعيد القطان وذكر عنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي فضعفه جدا فقيل ليحيى اضعف من يعقوب بن عطاء قال نعم
ثم قال ما كنت ارى ان احدا يروي عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير حدثني بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير و
عبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار قال حديثه ريح وضعف موسى بن دهقان وعيسى بن ابي عيسى المدني وسمعت الحسن بن عيسى يقول قال لي ابن المبارك
اذا قدمت على جرير فاكتب علمه كله الا حديث ثلاثة لا تكتب حديث عبيدة بن معتب والسري بن اسمعيل ومحمد بن سالم قال مسلم واشباه ما ذكرنا من
كلام اهل العلم في متهمي رواة الحديث واخبارهم عن معايبهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم
فيما قالوا من ذلك وبينوا وانما الزموا انفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الاخبار وافتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر اذ الاخبار
في امر الدين انما تاتي بتحليل او تحريم او امر او نهي او ترغيب او ترهيب فاذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والامانة ثم اقدم على الرواية عنه من قد عرفه
ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثما بفعله ذلك غاشا لعوام المسلمين اذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الاخبار ان يستعملها او يستعمل بعضها
ولعلها او اكثرها اكاذيب لا اصل لها مع ان الاخبار الصحاح من رواية الثقات واهل القناعة اكثر من ان يضطر الى نقل من ليس بثقة ولا مقنع ولا احسب كثيرا
ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الاحاديث الضعاف والاسانيد المجهولة ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف الا ان الذي
يحمله على روايتها والاعتداد بها ارادة التكثر بذلك عند العوام ولان يقال ما اكثر ما جمع فلان من الحديث والف من العدد ومن ذهب في العلم هذا
المذهب وسلك هذا الطريق فلا نصيب له فيه وكان بان يسمى جاهلا اولى من ان ينسب الى العلم وقد تكلم +

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولبني الى آخر الزمان حتى تهلكوا واحتاج حاجة شديدة وسبق تحجير قوله ابن قهزاذ عن الطالقاني تقدم ضبطهما في الباب الذي قبل هذا قوله لو خيرت بين ان ادخل الجنة وبين ان القى عبد الله بن محرر
لاخترت ان القاه ثم ادخل الجنة هو محرر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبالراء المكررة الاولى مفتوحة وقد تقدم في اول الكتاب قوله قال زيد يعني ابن ابي انيسة لا تاخذوا عن اخي اما انيسة فبضم الهمزة وفتح النون واسم ابي انيسة زيد
واما الاخ المذكور فاسمه يحيى وهو المذكور في الرواية الاخرى وهو جزري يروي عن الزهري وعمرو بن شعيب هو ضعيف قال البخاري ليس بذاك وقال النسائي ضعيف متروك الحديث واما اخوه زيد فثقة جليل احتج
به البخاري ومسلم قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث فقيها راوية للعلم قوله حدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني عبد السلام الوابصي اما الدورقي فتقدم بيانه في هذا الباب واما الوابصي فبكسر الموحدة
وبالصاد المهملة وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الاسدي ابو الفضل الرقي ولي قضاء الرقة وحران وحلب وقضاء بغداد قوله ذكر فرقد عند ايوب فقال ليس بصاحب
حديث هو فرقد بفتح الفاء واسكان الراء وفتح القاف هو فرقد بن يعقوب السبخي بفتح السين والموحدة وبالخاء المعجمة منسوب الى سبخة البصرة ابو يعقوب التابعي العابد لا يحتج بحديثه عند اهل الحديث لكونه ليس صنعته
لما قدمنا في قوله لم نر الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث قال يحيى بن معين في رواية عنه ثقة قوله فضعفه جدا هو بكسر الجيم وهو مصدر جد يجد جدا ومعناه تضعيفا بليغا قوله سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف
حكيم بن جبير وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار قال حديثه ريح وضعف موسى بن الدهقان وعيسى بن ابي عيسى المدني الشرح هكذا وقع في الاصول كلها وضعف يحيى بن موسى باثبات لفظة ابن
بين يحيى وموسى وهو غلط بلا شك والصواب حذفها كذا قاله الحفاظ منهم ابو علي الغساني الجياني وجماعات آخرون والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور اولا فضعف يحيى بن سعيد حكيم بن
جبير وعبد الاعلى وموسى بن دينار وموسى بن الدهقان وعيسى وكل هؤلاء متفق على ضعفهم واقوال الائمة في تضعيفهم مشهورة فاما حكيم فاسدي كوفي متشيع قال ابو حاتم الرازي هو غال في التشيع وقيل لعبد الرحمن
بن مهدي ولشعبة لم تركت حديث حكيم قال خاف النار واما عبد الاعلى فهو ابن عامر الثعلبي بالثاء المثلثة الكوفي واما موسى بن دينار فمكي يروي عن سالم قاله النسائي واما موسى بن الدهقان فبصري يروي عن ابن كعب بن
مالك والدهقان بكسر الدال واما عيسى ابن ابي عيسى فهو عيسى بن ميسرة ابو موسى ويقال ابو محمد الغفاري المدني اصله كوفي يقال له الخياط والحناط والخباط الاول الى الخياطة والثاني الى الحنطة والثالث الى الخبط قال
يحيى بن معين كان خياطا ثم ترك ذلك وصار حناطا ثم ترك وصار يبيع الخبط قوله لا تكتب حديث عبيدة بن معتب والسري بن اسمعيل ومحمد بن سالم هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف والترك فعبيدة بضم العين هذا هو الصحيح
المشهور في كتب المؤتلف والمختلف وغيرها وحكى صاحب المطالع عن بعض رواة البخاري انه ضبطه بالضم والفتح العين وفتحها ومعتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر المثناة فوق بعدها موحدة وعبيدة هذا ضبي كوفي كنيته
ابو عبد الكريم واما السري فهمداني باسكان الميم كوفي واما محمد بن سالم فهمداني كوفي ايضا فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين متروكين والله اعلم قال مسلم رحمه الله تعالى في الاحاديث الضعيفة ولعلها او اكثرها اكاذيب
لا اصل لها هكذا هو في الاصول المحققة من رواية الفراوي عن الفارسي عن الجلودي وذكر القاضي عياض انه هكذا هو في رواية الفارسي عن الجلودي وانها الصواب وانه وقع في روايات شيوخهم عن العذري عن الرازي
عن الجلودي وقلها او اكثرها قال القاضي وهذا مختل مصحف وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر ولا ينبغي ان يحكم بكونه تصحيفا فان لهذه الرواية وجها في الجملة لمن تدبرها قوله واهل القناعة هي بفتح القاف وهم
الذين تقنع بحديثهم لكمال حفظهم واتقانهم وعدالتهم قوله ولا مقنع هو بفتح الميم والنون فرع في جملة من المسائل والقواعد تتعلق بهذا الباب اعلم ان جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية
اليه لصيانة الشريعة المكرمة وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم يزل فضلاء الائمة واخيارهم واهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكر مسلم في هذا الباب عن
جماعات منهم ما ذكره وقد ذكرت انا قطعة صالحة من كلامهم فيه في اول شرح صحيح البخاري رحمه الله تعالى ثم على الجارح تقوى الله تعالى في ذلك والتثبت فيه والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح او بنقص
من لم يظهر نقصه فان مفسدة الجرح عظيمة فانها غيبة مؤبدة مبطلة لاحاديثه مسقطة لسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورادة لحكم من احكام الدين ثم انما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه اما اذا لم يكن الجارح من
اهل المعرفة او لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في احد فان تكلم كان كلامه غيبة محرمة كذا ذكره القاضي عياض وهو ظاهر قال وهذا كالشاهد يجوز جرحه لاهل الجرح ولو عابه قائل بما جرح به ادب
وكان غيبة الثانية الجرح لا يقبل الا من عدل عارف باسبابه وهل يشترط في الجارح والمعدل العدد فيه خلاف للعلماء والصحيح انه لا يشترط بل يصير مجروحا او عدلا بقول واحد لانه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد
وهل يشترط ذكر سبب الجرح ام لا اختلفوا فيه فذهب الشافعي وكثيرون الى اشتراطه لكونه قد يعتقده مجرحا وهو لا يجرح لخفاء الاسباب ولاختلاف العلماء فيها وذهب القاضي ابو بكر بن الباقلاني في آخرين الى
انه لا يشترط وذهب آخرون الى انه لا يشترط من العارف باسبابه ويشترط من غيره وعلى مذهب من اشترط في الجرح التفسير يقول فائدة الجرح فيمن جرح مطلقا ان يتوقف عن الاحتجاج به الى

وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد وتسقيمها بقول لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحا لكان رأيا متينا ومذهبا صحيحا إذ الإعراض عن القول المطرح أحرى لإماتته وإخمال ذكر قائله وأجدر أن لا يكون ذلك تنبيها للجهال عليه غير أنا لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الأمور وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ المخطئين والأقوال الساقطة عند العلماء رأينا الكشف عن فساد قوله ورد مقالته بقدر ما يليق بها من الرد أجدى على الأنام وأحمد للعاقبة إن شاء الله وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله والإخبار عن سوء رويته أن كل إسناد لحديث فيه فلان عن فلان وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به غير أنه لا نعلم له منه سماعا ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التقيا قط أو تشافها بحديث أن الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجيء حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا أو تشافها بالحديث بينهما أو يرد خبر فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها فإن لم يكن عنده علم ذلك ولم

إلى أن يبحث عن ذلك الجرح ثم من وجد في الصحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين يحمل ذلك على أنه لم يثبت جرحه مفسرا بما يجرح ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذي قاله المحققون والجماهير ولا فرق بين أن يكون عدد المعدلين أكثر أو أقل وقيل إذا كان المعدلون أكثر قدم التعديل والصحيح الأول لأن الجارح اطلع على أمر خفي جهله المعدل. الثالثة قد ذكر مسلم في هذا الباب أن الشعبي روى عن الحارث الأعور وشهد أنه كاذب وعن غيره حدثني فلان وكان متهما وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين فقد يقال لم حدث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يحتج بهم ويجاب عنه بأجوبة أحدها أنهم رووها ليعرفوها وليبينوا ضعفها لئلا يلتبس في وقت عليهم أو على غيرهم أو يتشككوا في صحتها. الثاني أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد كما قدمناه في فصل المتابعات ولا يحتج به على انفراده. الثالث أن روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم يميز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم معروف عندهم وبهذا احتج سفيان الثوري رحمه الله تعالى حين نهى عن الرواية عن الكلبي فقيل له أنت تروي عنه فقال أنا أعرف صدقه من كذبه. الرابع أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال والقصص وأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الأحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية ما سوى الموضوع منه والعمل به لأن أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند أهله وعلى كل حال فإن الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئا يحتجون به على انفراده في الأحكام فإن هذا شيء لا يفعله إمام من أئمة المحدثين ولا محقق من غيرهم من العلماء وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا وذلك لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتج به فإنهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف في الأحكام وإن كان لا يعرف ضعفه لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عنه بالتفتيش عنه إن كان عارفا أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفا والله أعلم. المسألة الرابعة في بيان أصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم وقد نقحها القاضي عياض رحمه الله تعالى فقال الكاذبون ضربان أحدهما ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أنواع منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلا إما ترافعا واستخفافا كالزنادقة وأشباههم ممن لم يرج للدين وقارا وإما حسبة بزعمهم وتدينا كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب وإما إغرابا وسمعة كفسقة المحدثين وإما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب وإما اتباعا لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للمتن الضعيف إسنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها ويتعمد ذلك إما للإغراب على غيره وإما لرفع الجهالة عن نفسه ومنهم من يكذب فيدعي سماع ما لم يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم ومنهم من يعمد إلى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء كلهم كذابون متروكو الحديث وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه أو هو شاك فيه فلا يحدث عن هؤلاء ولا يقبل ما حدثوا به ولو لم يقع منهم ما جاؤوا به إلا مرة واحدة كشاهد الزور إذا تعمد ذلك سقطت شهادته واختلف هل تقبل روايته في المستقبل إذا ظهرت توبته قلت المختار الأظهر قبول توبته كغيره من أنواع الفسق وحجة من ردها أبدا وإن حسنت توبته التغليظ وتعظيم العقوبة في هذا الكذب والمبالغة في الزجر عنه كما قال صلى الله عليه وسلم إن كذبا علي ليس ككذب على أحد قال القاضي والضرب الثاني من لا يستجيز شيئا من هذا كله في الحديث ولكنه يكذب في حديث الناس قد عرف بذلك فهذا أيضا لا تقبل روايته ولا شهادته وتنفعه التوبة ويرجع إلى القبول فأما من يندر منه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بجرحه بمثله لاحتمال الغلط عليه والوهم وإن اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة ما لم يضر به مسلما فلا يجرح بهذا وإن كانت معصية لندورها ولأنها لا تلحق بالكبائر الموبقات ولأن أكثر الناس قل ما يسلمون من مواقعات بعض الهنات وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض أو الغلو في القول إذ ليس بكذب في الحقيقة وإن كان في صورة الكذب لأنه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به الإخبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وقد قال إبراهيم عليه السلام هذه أختي هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وقد أتقن هذا الفصل رحمه الله تعالى ورضي الله عنه والله أعلم

باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس

حاصل الباب أن مسلما رحمه الله تعالى ادعى إجماع العلماء قديما وحديثا على أن المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضا يعني مع براءتهم من التدليس ونقل مسلم رحمه الله تعالى عن بعض أهل عصره أنه قال لا تقوم الحجة بها ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر ولا يكفي إمكان تلاقيهما قال مسلم وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله إليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه وإن القول به بدعة باطلة وأطنب مسلم في الشناعة على قائله واحتج مسلم بكلام مختصره أن المعنعن عند أهل العلم محمول على الاتصال إذا ثبت التلاقي مع احتمال الإرسال فكذا إذا أمكن التلاقي وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون وقالوا هذا الذي صار إليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا فاشترط القابسي أن يكون قد أدركه إدراكا بينا وزاد أبو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشترط طول الصحبة بينهما وزاد أبو عمرو الداني المقرئ فاشترط معرفته بالرواية عنه ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب إليه ابن المديني والبخاري وموافقوهما أن المعنعن عند ثبوت التلاقي إنما حمل على الاتصال لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فإن عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمعوه إلا المدلس ولهذا رددنا رواية المدلس فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت فإنه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على الاتصال ويصير كالمجهول فإن روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه بل للشك في حاله والله أعلم هذا حكم المعنعن من غير المدلس وأما المدلس فتقدم بيان حكمه في الفصول السابقة هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه السلف والخلف من أصحاب الحديث والفقه والأصول أن المعنعن محمول على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يحتج بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود بإجماع السلف ودليلهم ما أشرنا إليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء والله أعلم هذا حكم المعنعن أما إذا قال حدثني فلان أن فلانا قال كقوله حدثني الزهري أن سعيد بن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو نحوه فالجمهور على أن لفظة أن كعن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم وقال أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البرديجي لا تحمل أن على الاتصال وإن كانت عن للاتصال والصحيح الأول وكذا قال وحدث وذكر وشبهها فكله محمول على الاتصال والسماع قوله لو ضربنا عن حكايته كذا هو في الأصول ضربنا وهو صحيح وإن كانت لغة قليلة قال الأزهري يقال ضربت عن الأمر وأضربت عنه بمعنى كففت وأعرضت والمشهور الذي قاله الأكثرون أضربت بالألف وقوله لكان رأيا متينا أي قويا وقوله وإخمال ذكر قائله أي إسقاطه والخامل الساقط وهو بالخاء المعجمة وقوله أجدى على الأنام هو بالجيم والأنام بفتح الهمزة ومعناه أنفع للناس هذا هو الصواب الصحيح ووقع في كثير من الأصول أجدى عن الأنام بالثاء المثلثة وهذا وإن كان له وجه فالوجه هو الأول ويقال في الأنام أيضا الأنيم حكاه الزبيدي وآخرون وغيرهما قوله سوء رويته بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء أي فكره قوله حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا كذا ضبطناه وكذا في الأصول الصحيحة المعتمدة حتى بالتاء المثناة من فوق ثم المثناة تحت ووقع في بعض النسخ حين بالياء ثم النون

طرقات رواية تخبر ان هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرة وسمع منه شيئا لم يكن في نقله الخبر عمن روى عنه علم ذلك والامر كما وصفنا حجة وكان الخبر عنده موقوفا حتى يرد عليه سماعه منه لشيء من الحديث قل او كثر في رواية مثل ما ورد وهذا القول يرحمك الله في الطعن في الاسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه اليه ولا مساعد له من اهل العلم عليه وذلك ان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار والروايات قديما وحديثا ان كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعا كانا في عصر واحد وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة الا ان يكون هناك دلالة بينة ان هذا الراوي لم يلق من روى عنه او لم يسمع منه شيئا فاما والامر مبهم على الامكان الذي فسرنا فالرواية على السماع ابدا حتى تكون الدلالة التي بينا فيقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته او للذاب عنه قد اعطيت في جملة قولك ان خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل ثم ادخلت فيه الشرط بعد فقلت حتى نعلم انهما قد كانا التقيا مرة فصاعدا او سمع منه شيئا فهل تجد هذا الشرط الذي اشترطته عن احد يلزم قوله والا فهلم دليلا على ما زعمت فان ادعى قول احد من علماء السلف بما زعم من ادخال الشريطة في تثبيت الخبر طولب به ولن يجد هو ولا غيره الى ايجاده سبيلا وان هو ادعى فيما زعم دليلا يحتج به قيل له وما ذاك الدليل فان قال قلته لاني وجدت رواة الاخبار قديما وحديثا يروي احدهم عن الآخر الحديث ولما يعاينه ولا سمع منه شيئا قط فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه فاذا انا هجمت على سماعه منه لادنى شيء ثبت عندي بذلك جميع ما يروي عنه بعد فان عزب عني معرفة ذلك اوقفت الخبر ولم يكن عندي موضع حجة لامكان الارسال فيه فيقال له فان كانت العلة في تضعيفك الخبر وتركك الاحتجاج به امكان الارسال فيه لزمك ان لا تثبت اسنادا معنعنا حتى ترى فيه السماع من اوله الى آخره وذلك ان الحديث الوارد علينا باسناد هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فبيقين نعلم ان هشاما قد سمع من ابيه وان اباه قد سمع من عائشة كما نعلم ان عائشة قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز اذا لم يقل هشام في رواية يرويها عن ابيه سمعت او اخبرني ان يكون بينه وبين ابيه في تلك الرواية انسان آخر اخبره بها عن ابيه ولم يسمعها هو من ابيه لما احب ان يرويها مرسلا ولا يسندها الى من سمعها منه وكما يمكن ذلك في هشام عن ابيه فهو ايضا ممكن في ابيه عن عائشة وكذلك كل اسناد لحديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم من بعض وان كان قد عرف في الجملة ان كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سماعا كثيرا فجائز لكل واحد منهم ان ينزل في بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض احاديثه ثم يرسله عنه احيانا ولا يسمي من سمع منه وينشط احيانا فيسمي الرجل الذي حمل عنه الحديث ويترك الارسال وما قلنا من هذا موجود في الحديث مستفيض من فعل ثقات المحدثين وائمة اهل العلم وسنذكر من رواياتهم على الجهة التي ذكرنا عددا يستدل بها على اكثر منها ان شاء الله تعالى فمن ذلك ان ايوب السختياني وابن المبارك ووكيعا وابن نمير وجماعة غيرهم رووا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه باطيب ما اجد فروى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد وداود العطار وحميد بن الاسود ووهيب بن خالد وابو اسامة عن هشام قال اخبرني عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى هشام عن ابيه عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وانا حائض فرواها بعينها مالك بن انس عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزهري وصالح بن ابي حسان عن ابي سلمة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فقال

قال مسلم رحمه الله (فيقال لمخترع هذا القول ... ان خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل) هذا الذي قاله مسلم رحمه الله تنبيه على القاعدة العظيمة التي ينبني عليها معظم احكام الشرع وهي وجوب العمل بخبر الواحد فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها وقد اطنب العلماء رحمهم الله في الاحتجاج لها وايضاحها وافردها جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها ائمة المحدثين واصول الفقه واول من بلغنا تصنيفه فيها الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقد تقررت ادلتها النقلية والعقلية في كتب اصول الفقه ونذكر هنا طرفا في بيان خبر الواحد والمذهب فيه مختصرا قال العلماء الخبر ضربان متواتر وآحاد فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم ويستوي طرفاه والوسط ويخبرون عن حسي لا مظنون ويحصل العلم بقولهم ثم المختار الذي عليه المحققون والاكثرون ان ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط في المخبرين الاسلام ولا العدالة وفيه مذاهب اخرى ضعيفة وتفريعات معروفة مستقصاة في كتب الاصول واما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحدا او اكثر واختلف في حكمه فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول ان خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم وان وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل وذهبت القدرية والرافضة وبعض اهل الظاهر الى انه لا يجب العمل به ثم منهم من يقول منع من العمل به دليل العقل ومنهم من يقول منع دليل الشرع وذهبت طائفة الى انه يجب العمل به من جهة دليل العقل وقال الجبائي من المعتزلة لا يجب العمل الا بما رواه اثنان عن اثنين وقال غيره لا يجب العمل الا بما رواه اربعة عن اربعة وذهبت طائفة من اهل الحديث الى انه يوجب العلم وقال بعضهم انه يوجب العلم الظاهر دون الباطن وذهب بعض المحدثين الى ان الآحاد التي في صحيح البخاري او صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد وقد قدمنا هذا القول وابطاله في الفصول وهذه الاقاويل كلها سوى قول الجمهور باطلة فابطال من قال لا حجة فيه ظاهر فلم تزل كتب النبي صلى الله عليه وسلم وآحاد رسله يعمل بها ويلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد اذا اخبرهم بسنة وقضائهم به ورجوعهم اليه في القضاء والفتيا ونقضهم به ما حكموا على خلافه وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده واحتجاجهم بذلك على من خالفهم وانقياد المخالف لذلك وهذا كله معروف لا شك في شيء منه والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير اليه واما من قال يوجب العلم فهو مكابر للحس وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق اليه والله اعلم

قال مسلم رحمه الله تعالى حكاية عن مخالفه (والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة) هذا الذي قاله هو المعروف من مذهب المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء وذهب مالك وابو حنيفة واحمد واكثر الفقهاء الى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا في الفصول السابقة بيان حكم المرسل وبسطنا ما يتعلق به شافيا والحاصل مختصرا والله اعلم قوله (فان عزب عني معرفة ذلك اوقفت الخبر) يقال عزب الشيء عني بفتح الزاي يعزب ويعزب بكسر الزاي وضمها لغتان فصيحتان وبهما قرئ في السبع والضم اشهر واكثر ومعناه ذهب وقوله اوقفت الخبر كذا هو في الاصول اوقفت وهي لغة قليلة والفصيح المشهور وقفت بغير الف وقوله في ذكر هشام (لما احب ان يرويها مرسلا) ضبطناه لما بفتح اللام وتشديد الميم ومرسلا بفتح السين وبجوز كسرها قوله (وينشط احيانا) هو بفتح الياء والشين اي يخف قوله عن عائشة رضي الله عنها (كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه) يقال حرمه بضم الحاء وكسرها لغتان مشهورتان قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قيدناه عن شيوخنا بالوجهين قال والضم قيده الخطابي والهروي وخطأ الخطابي اصحاب الحديث في كسره وقيده ثابت بالكسر وحكى عن المحدثين الضم وخطأهم فيه قال وصوابه الكسر كما قال لحله وفي هذا الحديث استحباب الطيب عند الاحرام وقد اختلف فيه السلف والخلف ومذهب الشافعي وكثيرين استحبابه وعند مالك في آخرين كراهته وسيأتي بسط المسئلة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله في الرواية الاخرى عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وانا حائض فيه جمل من العلم سنبينها ان شاء الله في

فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة أخبرني أبو سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وروى ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر قال أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الأهلية فرواه حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا النحو في الروايات كثير يكثر تعداده وفيما ذكرنا منها كفاية لذوي الفهم فإذا كانت العلة عند من وصفنا قوله من قبل في فساد الحديث وتوهينه إذا لم يعلم أن الراوي قد سمع ممن روى عنه شيئا إمكان الإرسال فيه لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله برواية من يعلم أنه قد سمع ممن روى عنه إلا في نفس الخبر الذي فيه ذكر السماع لما بينا من قبل عن الأئمة الذين نقلوا الأخبار أنه كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث إرسالا ولا يذكرون من سمعوه منه وتارات ينشطون فيها فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا فيخبرون بالنزول فيه إن نزلوا وبالصعود إن صعدوا كما شرحنا ذلك عنهم وما علمنا أحدا من أئمة السلف ممن يستعمل الأخبار ويتفقد صحة الأسانيد وسقمها مثل أيوب السختياني وابن عون ومالك بن أنس وشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهم من أهل الحديث فتشوا عن موضع السماع في الأسانيد كما ادعاه الذي وصفنا قوله من قبل وإنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث وشهر به فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته ويتفقدون ذلك منه كي تنزاح عنهم علة التدليس فما ابتغى ذلك من غير مدلس على الوجه الذي زعم من حكينا قوله فما سمعنا ذلك عن أحد ممن سمينا ولم نسم من الأئمة فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الأنصاري وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن أبي مسعود الأنصاري وعن كل واحد منهما حديثا يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في روايته عنهما ذكر السماع منهما ولا حفظنا في شيء من الروايات أن عبد الله بن يزيد شافه حذيفة وأبا مسعود بحديث قط ولا وجدنا ذكر رؤيته إياهما في رواية بعينها ولم نسمع عن أحد من أهل العلم ممن مضى ولا ممن أدركنا أنه طعن في هذين الخبرين اللذين رواهما عبد الله بن يزيد عن حذيفة وأبي مسعود بضعف فيهما بل هما وما أشبههما عند من لاقينا من أهل العلم بالحديث من صحاح الأسانيد وقويها يرون استعمال ما نقل بها والاحتجاج بما أتت من سنن وآثار وهي في زعم من حكينا قوله من قبل واهية مهملة حتى يصيب سماع الراوي عمن روى ولو ذهبنا نعدد الأخبار الصحاح عند أهل العلم ممن يهن بزعم هذا القائل ونحصيها لعجزنا عن تقصي ذكرها وإحصائها كلها ولكنا أحببنا أن ننصب منها عددا يكون سمة لما سكتنا عنه منها وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ وهما ممن أدرك الجاهلية وصحبا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين هلم جرا ونقلا عنهم الأخبار حتى نزلا إلى مثل أبي هريرة وابن عمر وذويهما قد أسند كل واحد منهما عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ولم نسمع في رواية بعينها أنهما عاينا أبيا أو سمعا منه شيئا

أعضاء الحائض طاهرة وهذا مجمع عليه ولا يصح ما حكي عن أبي يوسف من نجاسة بدنها وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره إلى امرأته ولمسها شيئا منه بغير شهوة منه ومنها واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الحائض لا تدخل المسجد وأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد ولا يظهر فيه دلالة لواحد منهما فإنه لا شك في كون هذا هو المحبوب وليس في هذا أكثر من هذا فأما الاشتراط والتحريم في حقها فليس فيه لكن له دلائل أخر مقررة في كتب الفقه واحتج القاضي عياض رحمه الله تعالى على أن قليل اللمس لا ينقض الوضوء ورد به على الشافعي وهذا الاستدلال منه عجيب فإنه لا دلالة فيه لهذا وأين في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لمس بشرة عائشة وكان على طهارة ثم صلى بها فقد لا يكون كان متوضيا ولو كان فما فيه أنه ما جدد طهارة ولأن الملموس لا ينتقض وضوءه على قول للشافعي ولأن اللمس للشعر لا ينقض عند الشافعي كما نص في كتبه وليس في الحديث أكثر من مسها الشعر والله أعلم قوله وروى الزهري وصالح بن أبي حسان هكذا هو في أصول بلادنا وكذا ذكره القاضي عياض عن معظم الأصول ببلادهم وذكر أبو علي الغساني أنه وجد في نسخة الرازي صدوه ووهم صالح بن كيسان قال أبو علي وهو وهم والصواب صالح بن أبي حسان وقد ذكر هذا الحديث النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة قلت قال الترمذي عن البخاري صالح بن أبي حسان ثقة وكذا قاله غيره وإنما ذكرت هذا لأنه ربما اشتبه بصالح بن حسان أبي الحارث البصري المدني ويقال الأنصاري وهو في طبقة صالح بن أبي حسان هذا فإنهما يرويان جميعا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويروي عنهما جميعا ابن أبي ذئب ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه وأقوالهم في ضعفه مشهورة وقال الخطيب البغدادي في الكفاية أجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا لسوء حفظه وقلة ضبطه والله أعلم قوله قال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة أخبرني أبو سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرته هذه الرواية اجتمع فيها أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن أبي كثير وهذا من أطرف لطائف الإسناد ولهذا نظائر قليلة في الكتاب وغيره وسيمر بك إن شاء الله تعالى ما تيسر منها وقد جمعت جملة منها في أول شرح صحيح البخاري رحمه الله تعالى وقد تقدم التنبيه على هذا وفي هذا الإسناد لطيفة أخرى وهو أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر فإن أبا سلمة من كبار التابعين وعمر بن عبد العزيز من أصاغرهم سنا وطبقة وإن كان من كبارهم علما وقدرا ودينا وورعا وزهدا وغير ذلك واسم أبي سلمة هذا عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف هذا هو المشهور وقيل اسمه إسمعيل وقال عمرو بن علي لا يعرف اسمه وقال أحمد بن حنبل كنيته هي اسمه حكى هذه الأقوال فيه الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى وأبو سلمة هذا أحد أجل التابعين ومن فقهائهم وهو أحد الفقهاء السبعة على أحد الأقوال فيهم وأما يحيى بن أبي كثير فتابعي صغير كنيته أبو نصر رأى أنس بن مالك وسمع السائب بن يزيد وكان جليل القدر واسم أبي كثير صالح وقيل يسار وقيل نشيط وقيل دينار قوله لزمه ترك الاحتجاج بقياد قوله هو بقاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت أي بمقتضاه قوله إذا كان ممن عرف بالتدليس فقد قدمنا بيان التدليس في الفصول السابقة فلا حاجة إلى إعادته قوله فما ابتغى ذلك من غير مدلس هكذا وقع في أكثر الأصول فما ابتغى بالميم والتاء والغين المعجمة وفي بعضها فما ابتغى بالضم وكسر الغين على ما لم يسم فاعله وبعضها ابتغى بفتح التاء والغين وفي بعض الأصول المحققة فمن ابتغى وكله صحيح قوله فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الأنصاري وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن أبي مسعود الأنصاري وعن كل واحد منهما حديثا يسنده أما حديثه عن أبي مسعود فهو حديث نفقة الرجل على أهله وقد خرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وأما حديثه عن حذيفة فقوله أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كائن إلى يوم الحديث خرجه مسلم وأما أبو مسعود فاسمه عقبة بن عمرو الأنصاري المعروف بالبدري قال الجمهور سكن بدرا ولم يشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري والحكم ومحمد بن إسحاق والبخاري شهدها وأما قوله عن كل واحد فكذا هو في الأصول وعن بالواو وحذفها صحيح فإنما تغير المعنى قوله وهي في زعم من حكينا قوله واهية هي بتسهيل الياء التي في آخرها ويجوز همزها وهي لغة وفيها ثلاث لغات مشهورة ولو قال ضعيفة بدل واهية لكان أحسن فإن هذا القائل لا يدعي أنها واهية شديدة الضعف متناهية فيه كما هو معنى واهية بل يقتصر على أنها ضعيفة لا تقوم بها الحجة قوله وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ وهما ممن أدرك الجاهلية وصحبا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين هلم جرا ونقلا عنهم الأخبار حتى نزلا إلى مثل أبي هريرة وابن عمر وذويهما قد أسند كل واحد منهما عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا **الشرح** أما أبو عثمان النهدي فاسمه عبد الرحمن بن مل وتقدم بيانه وأما أبو رافع فاسمه نفيع المدني قال ثابت لما أعتق أبو رافع بكى فقيل له ما يبكيك فقال كان لي أجران فذهب أحدهما وقوله أدرك الجاهلية معناه كانا رجلين قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالاتهم وقوله من البدريين هلم جرا قال القاضي عياض ليس هذا موضع استعمال هلم جرا لأنها إنما تستعمل فيما اتصل إلى زمان المتكلم بها وإنما أراد مسلم فمن بعدهم من الصحابة وقوله هلم جرا قال صاحب المطالع قال ابن الأنباري معنى هلم جرا سيروا وتمهلوا في سيركم وتثبتوا وهو من الجر وهو ترك النعم في سيرها فيستعمل فيما دووم عليه من الأعمال قال ابن الأنباري فانتصب جرا على المصدر أي جروا جرا أو على الحال أو على التمييز قوله وذويهما فيه دليل على أنه يجوز إضافة ذي إلى غير الأجناس والمعروف عند أهل العربية أنها لا تستعمل إلا مضافة إلى اسم جنس كذي مال وقد جاء في الحديث وفي كلام العرب إضافة أحرف منها إلى المفردات كما في

وأسند أبو عمرو الشيباني وهو ممن أدرك الجاهلية وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وأبو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وعبيد ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسند قيس بن أبي حازم وقد أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أخبار وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب وصحب عليا عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وأسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وقد سمع ربعي من علي بن أبي طالب وروى عنه وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها ولا أنهم لقوهم في نفس خبر بعينه وهي أسانيد عند ذوي المعرفة بالأخبار والروايات من صحاح الأسانيد لا نعلمهم وهنوا منها شيئا قط ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض إذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعا كانوا في العصر الذي اتفقوا فيه وكان هذا القول الذي أحدثه القائل الذي حكيناه في توهين الحديث بالعلة التي وصف أقل من أن يعرج عليه ويثار ذكره إذ كان قولا محدثا وكلاما خلفا لم يقله أحد من أهل العلم سلف ويستنكره من بعدهم خلف فلا حاجة بنا في رده بأكثر مما شرحنا إذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذي وصفناه والله المستعان على دفع ما خالف مذهب العلماء وعليه التكلان والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كما في الحديث ونصل فارحمك وقوله ذو نيرب ... فالواو وهذا كله مقدر فيه الانفصال فقصد يردني رحمك الذي له معك رحم وأما حديث أبي عثمان عن أبي فقوله كان رجل لا أعلم أحدا أبعد بيتا من المسجد منه الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم أعطاك الله ما احتسبت أخرجه مسلم وأما حديث أبي رافع عنه فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر فسافر عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم ورواه جماعات من أصحاب المسانيد قوله وأسند أبو عمرو الشيباني وأبو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين أما أبو عمرو الشيباني فاسمه سعد بن إياس تقدم ذكره وأما سخبرة فبسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة وأما الحديثان اللذان رواهما الشيباني فأحدهما حديث جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه أبدع بي والآخر جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال لك بها يوم القيامة سبعمائة أخرجهما مسلم وأسند أبو عمرو الشيباني أيضا عن أبي مسعود حديث المستشار مؤتمن رواه ابن ماجه وعبد بن حميد في مسنده وأما حديثا أبي معمر فأحدهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة أخرجه مسلم والآخر لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد قال الترمذي هو حديث حسن صحيح والله أعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو قولها لما مات أبو سلمة قلت غريب وفي أرض غربة لأبكينه بكاء يتحدث عنه أخرجه مسلم وأم سلمة هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل سنة أربع وماتت سنة تسع وخمسين قوله وأسند قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود ثلاثة أخبار هي حديث الإيمان هاهنا وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين وحديث إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد وحديث إني لأتأخر عن الصلاة مما يطول بنا فلان أخرجها كلها البخاري ومسلم في صحيحيهما واسم أبي حازم عبد عوف وقيل عوف بن عبد الحارث البجلي صحابي قوله وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو قوله أمر أبو طلحة أم سليم اصنعي طعاما للنبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم وقد تقدم اسم أبي ليلى وبيان الاختلاف فيه وبيان أنه يقال ابن أبي ليلى قوله وأسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا أما حديثاه عن عمران فأحدهما في إسلام حصين أبي عمران وفيه قوله كان عبد المطلب خيرا لقومك منك رواه عبد بن حميد في مسنده والنسائي في كتاب اليوم والليلة بإسنادهما الصحيح والحديث الآخر حديث لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله رواه النسائي في سننه وأما حديثه عن أبي بكرة فهو إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم أخرجه مسلم وأشار إليه البخاري واسم أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام الثقفي كني بأبي بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببكرة وكان أبو بكرة ممن اعتزل يوم الجمل فلم يقاتل مع أحد من الفريقين وأما ربعي بكسر الراء وحراش بالحاء المهملة فتقدم بيانهما قوله وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا أما حديثه فهو حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره أخرجه مسلم في كتاب الإيمان بكماله من رواية نافع بن جبير وقد أخرجه البخاري ومسلم أيضا من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري وأما أبو شريح فاسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانئ بن عمرو وقيل كعب ويقال فيه أبو شريح الخزاعي والعدوي والكعبي قوله وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أما الحديث الأول فمن صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا والثاني إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها أخرجهما البخاري ومسلم والثالث إن أدنى أهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه الحديث أخرجه مسلم وأما أبو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب إلى خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج توفي أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين وقيل سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وسبعين وأما أبو عياش والد النعمان فبالشين المعجمة واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد بن معاوية بن الصامت وقيل عبد الرحمن قوله وأسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وهو حديث الدين النصيحة وأما تميم الداري فهكذا هو في مسلم واختلف فيه رواة الموطأ ففي رواية يحيى بن بكير وغيره الديري بالياء وفي رواية القعنبي وابن القاسم وأكثرهم الداري بالألف واختلف العلماء في نسبته فقال الجمهور إلى جد من أجداده وهو الدار بن هانئ فإنه تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ابن ذراع بن عدي بن الدار بن هانئ بن حبيب بن نمارة بن لخم وهو مالك بن عدي وأما من قال الديري فهو نسبة إلى دير كان تميم فيه قبل الإسلام وكان نصرانيا كذا رواه أبو الحسين الرازي في كتابه مناقب الشافعي بإسناده الصحيح عن الشافعي أنه قال في النسبتين ما ذكرناه وعلى هذا الأكثر العلماء ومنهم من قال الداري بالألف إلى دارين وهو مكان عند البحرين وهو محط السفن كان يجلب إليه العطر من الهند ولذلك قيل للعطار داري ومنهم من جعله بالياء نسبة إلى قبيلة أيضا وهو شاذ حكاه والذي قيده صاحب المطالع قال وهو صحيح بعضهم الديري قلت وكلاهما صواب فنسب إلى القبيلة بالألف وإلى الدير بالياء لاجتماع الوصفين فيه قال صاحب المطالع وليس في الصحيحين والموطأ داري ولا ديري إلا تميم وكنية تميم أبو رقية أسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل إلى الشام فنزل بيت المقدس وقد روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة وهذه منقبة شريفة لتميم ويدخل في رواية الأكابر عن الأصاغر والله أعلم قوله وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو حديث المحاقلة أخرجه مسلم قوله وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث من هذه الأحاديث أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل أخرجه مسلم منفردا به عن البخاري قال أبو عبد الله الحميدي رحمه الله تعالى في آخر مسند أبي هريرة من الجمع بين الصحيحين ليس لحميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة في الصحيح غير هذا الحديث وليس له عند البخاري في صحيحه عن أبي هريرة شيء وهذا الذي قاله الحميدي صحيح وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميري هذا بحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الراوي عن أبي هريرة أيضا الذي في الصحيحين عن أبي هريرة أحاديث كثيرة فقد يقف من لا خبرة له على شيء منها فينكر قول الحميدي ويتوهم أنه حميد هذا وذاك خطأ صريح وجهل قبيح وليس للحميري عن أبي هريرة أيضا في الكتب الثلاثة التي هي تمام أصول الإسلام الخمسة أعني سنن أبي داود والترمذي والنسائي غير هذا الحديث قوله وكلاما خلفا بإسكان اللام أي فاسدا قوله وعليه التكلان هو بضم التاء وإسكان الكاف أي الاعتماد ...

حدثني محمد بن عبيد الغبري وأبو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري وأحمد بن عبدة الضبي قالوا ثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال لما تكلم معبد بما تكلم به في شأن القدر أنكرنا ذلك قال فحججت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حجة وساقوا الحديث بمعنى حديث كهمس وإسناده وفيه بعض زيادة ونقصان أحرف وحدثني

هذا هو المشهور وقيل معناه يجمعونه ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان يتفقرون بتقديم الفاء وهو صحيح أيضا معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه وروي في غير مسلم يتقفون بتقديم القاف وحذف الراء وهو صحيح أيضا ومعناه أيضا يتتبعون قال القاضي عياض ورأيت بعضهم قال فيه يتقعرون بالعين وفسره بأنهم يطلبون قعره أي غامضه وخفيه ومنه تقعر في كلامه إذا جاء بالغريب منه وفي رواية أبي يعلى الموصلي يتفقهون بزيادة الهاء وهو ظاهر قوله وذكر من شأنهم هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر والظاهر أنه من ابن بريدة الراوي عن يحيى بن يعمر يعني وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به قوله يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف هو بضم الهمزة والنون أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه كما قدمنا حكايته عن مذهبهم الباطل وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدرية وكذب قائله وضل وافترى عافانا الله تعالى وسائر المسلمين قوله قال يعني ابن عمر فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في تكفيره القدرية قال القاضي عياض هذا في القدرية الأولى الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات قال والقائل بهذا كافر بلا خلاف وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة قال غيره ويجوز أنه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم إلا أن قوله ما قبل الله منه ظاهر في التكفير فإن إحباط الأعمال إنما يكون بالكفر إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم لا يقبل عمله لمعصيته وإن كان صحيحا كما أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة إلى القضاء عند جماهير العلماء بإجماع السلف وهي غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا والله أعلم قوله فأنفقه يعني في سبيل الله تعالى أي طاعته كما جاء في رواية أخرى قال نفطويه سمي الذهب ذهبا لأنه يذهب ولا يبقى قوله لا يرى عليه أثر السفر ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين وغيره وضبطه الحافظ أبو حازم العبدوي الحافظ النيسابوري بالنون المفتوحة وكذا هو في مسند أبي يعلى الموصلي وكلاهما صحيح قوله ووضع كفيه على فخذيه معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والإيمان أن تؤمن بالله إلى آخره هذا قد تقدم بيانه وإيضاحه بما يغني عن إعادته قوله فعجبنا له يسأله ويصدقه سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل إنما هذا كلام خبير بالمسؤول عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك هذا من جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وسلم لأنا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها إلا أتى به فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان فإن التتميم المذكور في حال العيان إنما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد فينبغي أن يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام الحث على الإخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في إتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك وقد ندب أهل الحقائق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعا عليه في سره وعلانيته قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه قال وعلى هذا الحديث وأقسامه الثلاثة ألفنا كتابنا الذي سميناه بالمقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان إذ لا يشذ شيء من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاثة والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما المسؤول عنها بأعلم من السائل فيه أنه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم وأن ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه وقد بسطت هذا بدلائله وشواهده وما يتعلق به في مقدمة شرح المهذب المشتمل على أنواع من الخير لا بد لطالب العلم من معرفتها والله أعلم قوله فأخبرني عن أماراتها هو بفتح الهمزة والأمارة والأمار بإثبات الهاء وحذفها هي العلامة قوله صلى الله عليه وسلم أن تلد الأمة ربتها وفي الرواية الأخرى ربها على التذكير وفي الأخرى بعلها وقال يعني السراري ومعنى ربها وربتها سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها قال الأكثرون من العلماء هو إخبار عن كثرة السراري وأولادهن فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لأن مال الإنسان صائر إلى ولده وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين إما بتصريح أبيه له بالإذن وإما بما يعلمه بقرينة الحال أو عرف الاستعمال وقيل معناه أن الإماء يلدن الملوك فتكون أمه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول إبراهيم الحربي وقيل معناه أنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان فيكثر ترددها في أيدي المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدري ويحتمل على هذا القول أن لا يختص هذا بأمهات الأولاد فإنه متصور في غيرهن فإن الأمة تلد ولدا حرا من غير سيدها بشبهة أو ولدا رقيقا بنكاح أو زنا ثم تباع الأمة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الأيدي حتى يشتريها ولدها وهذا أكثر وأعم من تقديره في أمهات الأولاد وقيل في معناه غير ما ذكرناه ولكنها أقوال ضعيفة جدا أو فاسدة فتركتها وأما بعلها فالصحيح في معناه أن البعل هو المالك أو السيد فيكون بمعنى ربها على ما ذكرناه قال أهل اللغة بعل الشيء ربه ومالكه وقال ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون في قوله تعالى أتدعون بعلا أي ربا وقيل المراد بالبعل في الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم أنه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الإنسان أمه وهو لا يدري وهذا أيضا معنى صحيح إلا أن الأول أظهر لأنه إذا أمكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان أولى والله أعلم واعلم أن هذا الحديث ليس فيه دليل على إباحة بيع أمهات الأولاد ولا منع بيعهن وقد استدل إمامان من كبار العلماء به على ذلك فاستدل أحدهما على الإباحة والآخر على المنع وذلك عجب منهما وقد أنكر عليهما فإنه ليس كل ما أخبر صلى الله عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرما أو مذموما فإن تطاول الرعاء في البنيان وفشو المال وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وإنما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان أما العالة فهم الفقراء والعائل الفقير والعيلة الفقر وعال الرجل يعيل عيلة أي افتقر والرعاء بكسر الراء وبالمد ويقال فيهم رعاة بضم الراء وزيادة الهاء بلا مد ومعناه أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان والله أعلم قوله فلبثت مليا هكذا ضبطناه لبثت آخره تاء مثناة من غير ألف وفي كثير من الأصول المحققة لبث بزيادة ألف للمتكلم وكلاهما صحيح وأما مليا فبتشديد الياء ومعناه وقتا طويلا وفي رواية أبي داود والترمذي أنه قال ذلك بعد ثلاث وفي شرح السنة للبغوي بعد ثالثة وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليال وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة بعد هذا ثم أدبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيحتمل الجمع بينهما أن عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال وأخبر عمر بعد ثلاث إذ لم يكن حاضرا وقت إخبار الباقين والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم فيه أن الإيمان والإسلام والإحسان تسمى كلها دينا واعلم أن هذا الحديث يجمع أنواعا من العلوم والمعارف والآداب واللطائف بل هو أصل الإسلام كما حكيناه عن القاضي عياض وقد تقدم في ضمن الكلام فيه جمل من فوائده ومما لم نذكره من فوائده أن فيه أنه ينبغي لمن حضر مجلس العالم إذا علم بأهل المجلس حاجة إلى مسألة لا يسألون عنها أن يسأل هو عنها ليحصل الجواب للجميع وفيه أنه ينبغي للعالم أن يرفق بالسائل ويدنيه منه ليتمكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض وأنه ينبغي للسائل أن يرفق في سؤاله والله أعلم قوله حدثني محمد بن عبيد الغبري وأبو كامل الجحدري وأحمد بن عبدة أما الغبري فبضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد تقدم بيانه واضحا في أول مقدمة الكتاب والجحدري اسمه الفضيل بن حسين وهو بفتح الجيم وبعدها حاء ساكنة وتقدم أيضا بيانه وعبدة بإسكان الباء وقد تقدم في الفصول بيان عبدة وعبيدة وفي هذا الإسناد مطر الوراق وهو مطر بن طهمان أبو رجاء الخراساني سكن البصرة كان يكتب المصاحف فقيل له الوراق قوله فحججنا حجة هي بكسر الحاء وفتحها لغتان فالكسر هو المسموع من العرب والفتح هو القياس كالضربة وشبهها كذا قاله أهل اللغة قوله

ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه حدثنا ابي حدثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا وحميد
بن عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته
انا وصاحبي احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شأنهم وانهم يزعمون ان
لا قدر وان الامر انف قال فاذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر
ثم قال حدثني ابي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد
حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها
قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم حدثني

واما قوله ح بعد يحيى بن يعمر في الرواية الاولى فهي حاء التحويل من اسناد الى اسناد فيقول القارئ اذا انتهى اليها ح قال وحدثنا فلان هذا هو المختار وقد قدمت في الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها والله اعلم وقصدي بما اختصر في
الحال في التنبيه على دقائق هذا الاسناد وهو تنبيه على ما سواه وارجو ان يتفطن بها لما عداه ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح ان يسأم من شيء من ذلك يجده مبسوطا واضحا فاني انما اقصد بذلك ان شاء الله الكريم الا الايضاح
والتيسير والنصيحة لمطالعه واعانته واغناءه عن مراجعة غيره في بيانه وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيئا من هذا وشبهه فهو بعيد من الاتقان مباعد للفلاح في هذا الشان فليعز نفسه لسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله
ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والاتقان والتدقيق ان يلتفت الى كراهة او سآمة ذوي البطالة واصحاب الغباوة والمهانة والملالة بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا
ويحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وايضاحه وتقريره وفقنا الله الكريم لمعالي الامور وجنبنا بفضله جميع انواع الشرور وجمع بيننا وبين احبابنا في دار الحبور والله اعلم واما ضبط اسماء
المذكورين في هذا الاسناد فخيثمة بفتح المعجمة واسكان المثناة تحت بعدها مثلثة واما كهمس فبفتح الكاف واسكان الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وهو كهمس بن الحسن ابو الحسن التميمي البصري واما يحيى بن يعمر ففتح
الميم ويقال بضمها وهو غير مصروف لوزن الفعل كنيته يحيى بن يعمر ابو سليمان ويقال ابو سعيد ويقال ابو عدي البصري ثم المروزي قاضيها من بني عوف بن بكر بن اسد قال الحاكم ابو عبد الله في تاريخ نيسابور يحيى
بن يعمر فقيه اديب نحوي مبرز اخذ النحو عن ابي الاسود نفاه الحجاج الى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان واما معبد الجهني فقال ابو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني التميمي المروزي في كتاب
الانساب الجهني بضم الجيم نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة واسمه زيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة نزلت الكوفة وبها محلة تنسب اليهم وبقيتهم نزلت البصرة قال وممن نزل جهينة فنسب اليهم
معبد بن خالد الجهني كان يجالس الحسن البصري وهو اول من تكلم في البصرة بالقدر فسلك اهل البصرة بعده مسلكه لما رأوا عمرو بن عبيد ينتحله قتله الحجاج بن يوسف صبرا وقيل انه معبد بن عبد الله بن عويمر هذا آخر كلام
السمعاني واما البصرة فبفتح الباء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاها الازهري والمشهور الفتح ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لانها ائتفكت باهلها في اول الدهر والنسب اليها
بصري بفتح الباء وكسرها وجهان مشهوران قال السمعاني يقال للبصرة قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بناها سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثماني عشرة ولم يعبد الصنم قط على ظهرها
هكذا كان يقول لي ابو الفضل عبد الوهاب بن احمد بن معوية الواعظ بالبصرة قال اصحابنا البصرة داخلة في ارض سواد العراق وليس لها حكمه والله اعلم واما قوله اول من قال في القدر فمعناه اول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه
اهل الحق ويقال القدر والقدر بفتح الدال واسكانها لغتان مشهورتان وحكاهما ابن قتيبة عن الكسائي وقالهما غيره واعلم ان مذهب اهل الحق اثبات القدر ومعناه ان الله تبارك وتعالى قدر الاشياء في القدم وعلم سبحانه انها
ستقع في اوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وانكرت القدرية هذا وزعمت انه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه بها وانها مستأنفة العلم اي انما
يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن اقوالهم الباطلة علوا كبيرا وسميت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر قال اصحاب المقالات من المتكلمين وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع
الباطل ولم يبق احد من اهل القبلة عليه وصارت القدرية في الازمان المتأخرة تعتقد اثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن قولهم وقد حكى ابو محمد بن قتيبة في كتابه غريب الحديث وابو المعالي
امام الحرمين في كتابه الارشاد في اصول الدين ان بعض القدرية قال لسنا بقدرية بل انتم القدرية لاعتقادكم اثبات القدر قال ابن قتيبة والامام هذا تمويه من هؤلاء الجهلة ومباهتة وتواقح فان اهل الحق يفوضون امورهم
الى الله سبحانه وتعالى ويضيفون القدر والافعال الى الله تعالى وهؤلاء الجهلة يضيفونه الى انفسهم ومدعي الشيء لنفسه ومضيفه اليها اولى بان ينسب اليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه قال الامام وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الارادة كما قسمت المجوس فصرفت الخير الى يزدان والشر الى اهرمن ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية هذا كلام الامام وابن قتيبة وحديث
القدرية مجوس هذه الامة رواه ابو حازم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود في سننه والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع ابي حازم من ابن عمر
قال الخطابي انما جعلهم صلى الله عليه وسلم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالاصلين النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير
الى الله عز وجل والشر الى غيره والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعا لا يكون شيء منهما الا بمشيئته فهما مضافان الى الله سبحانه وتعالى خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتسابا والله اعلم
قال الخطابي وقد يحسب كثير من الناس ان معنى القضاء والقدر اجبار الله سبحانه العبد وقهره على ما قدره وقضاه وليس الامر كما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكساب العبد
وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها قال والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر يقال قدرت الشيء وقدرته بالتخفيف والتثقيل بمعنى واحد والقضاء في هذا معناه الخلق كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات في
يومين اي خلقهن قلت وقد تظاهرت الادلة القطعيات من الكتاب والسنة واجماع الصحابة واهل الحل والعقد من السلف والخلف على اثبات قدر الله سبحانه وتعالى وقد اكثر العلماء من التصنيف فيه ومن احسن المصنفات فيه واكثرها فوائد
كتاب الحافظ الفقيه ابي بكر البيهقي رضي الله عنه وقد قرر ائمتنا من المتكلمين ذلك احسن تقرير بدلائلهم القطعية السمعية والعقلية والله اعلم قوله فوفق لنا عبد الله بن عمر هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة قال صاحب التحرير معناه
جعل وفقا لنا وهو من الموافقة التي هي كالالتحام يقال اتانا لتيفاق الهلال وميفاقه اي حين اهل لا قبله ولا بعده وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتئام وفي مسند ابي يعلى الموصلي فوافق لنا بزيادة الف والموافقة المصادفة
قوله فاكتنفته انا وصاحبي يعني صرنا في ناحيتيه ثم فسره فقال احدنا عن يمينه والآخر عن شماله وكنفا الطائر جناحاه وفي هذا تنبيه على الادب في مشيهم مع فاضلهم وهو انهم يكتنفونه ويحفون به قوله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي معناه
يسكت ويكله الي لاقدامي وجراتي وبسطة لساني فقد جاء عنه في رواية لاني كنت ابسط لسانا قوله ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم هو بتقديم القاف على الفاء ومعناه يطلبونه ويتتبعونه هذا

قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رضي الله تعالى عنه بعون الله نبتدئ واياه نستكفي وما توفيقنا الا بالله جل جلاله قال **حدثني** ابو خيثمة زهير بن حرب قال نا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح

يحسنان ويقر فان قال مؤمن مسلم ليس كل مسلم مؤمنا قال فهذا تحقيق وافٍ بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الايمان والاسلام التي طالما غلط فيها الخائضون وما حققناه من ذلك موافق لمذهب جماهير العلماء من اهل الحديث وغيرهم هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح فاذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف وائمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الايمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين وانكر اكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان شكا وكفرا قال المحققون من اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصانها قالوا وفي هذه توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واقاويل السلف وبين اصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون وهذا الذي قاله هؤلاء وان كان ظاهره حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه ولا يتزلزل ايمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيرة وان اختلفت عليهم الاحوال واما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن انكاره ولا يتشكك عاقل في ان نفس تصديق ابي بكر الصديق رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس ولهذا قال البخاري في صحيحه قال ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل والله اعلم واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه عند اهل الحق ودلائله في الكتاب والسنة اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اجمعوا على ان المراد صلاتكم واما الاحاديث فستمر بك في هذا الكتاب منها جمل مستكثرات والله اعلم واتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احداهما لم يكن من اهل القبلة اصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية او لغير ذلك فانه يكون مؤمنا اما اذا اتى بالشهادتين فلا يشترط معهما ان يقول وانا بريء من كل دين خالف الاسلام الا اذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكم باسلامه الا بان يتبرأ ومن اصحابنا اصحاب الشافعي رحمه الله من شرط ان يتبرأ مطلقا وليس بشيء اما اذا اقتصر على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء انه لا يكون مسلما ومن اصحابنا من قال يكون مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى فان ابى جعل مرتدا ويحتج لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى بذكر احداهما عن الاخرى لارتباطهما وشهرتهما والله اعلم اما اذا اقر بوجوب الصلاة او الصوم او غيرهما من اركان الاسلام وهو على خلاف ملته التي كان عليها فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا فمن جعله مسلما قال كل ما يكفر المسلم بانكاره يصير الكافر بالاقرار به مسلما اما اذا اقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا الصحيح منهما انه يصير مسلما لوجود الاقرار وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للآخر وجه وقد بينت ذلك مستقصى في شرح المهذب والله اعلم واختلف العلماء من السلف وغيرهم في اطلاق الانسان قوله انا مؤمن فقالت طائفة لا يقول انا مؤمن مقتصرا عليه بل يقول انا مؤمن ان شاء الله وحكى هذا المذهب بعض اصحابنا عن اكثر اصحابنا المتكلمين وذهب آخرون الى جواز الاطلاق وانه لا يقول ان شاء الله تعالى وهذا هو المختار وقول اهل التحقيق وذهب الاوزاعي وغيره الى جواز الامرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن اطلق نظر الى الحال واحكام الايمان جارية عليه في الحال ومن قال ان شاء الله فقالوا فيه هو اما للتبرك واما لاعتبار العاقبة وما قدر الله تعالى فلا يدري ايثبت على الايمان ام يصرف عنه والقول بالتخيير حسن صحيح نظرا الى ماخذ القولين الاولين ورفعا لحقيقة الخلاف واما الكافر ففيه خلاف غريب لاصحابنا منهم من قال يقال هو كافر ولا يقول ان شاء الله ومنهم من قال هو في التقييد كالمسلم على ما تقدم فيقال على قول التقييد هو كافر ان شاء الله نظرا الى الخاتمة وانها مجهولة وهذا القول اختاره بعض المحققين والله اعلم واعلم ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر احد من اهل القبلة بذنب ولا يكفر اهل الاهواء والبدع وان من جحد ما يعلم من دين الاسلام ضرورة حكم بردته وكفره الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فان استمر حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا او الخمر او القتل او غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة فهذه جمل من المسائل المتعلقة بالايمان قدمتها في صدر الكتاب تمهيدا لكونها مما يكثر الاحتياج اليه لكثرة تكررها وترددها في الاحاديث فقدمتها لاحيل عليها اذا مرت بما يخرج عليها والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة **قال الامام ابو الحسين** مسلم بن الحجاج رضي الله عنه حدثني ابو خيثمة زهير بن حرب نا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه نا ابي نا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني الى آخر الحديث **الشرح** اعلم ان مسلما رحمه الله تعالى سلك في هذا الكتاب طريقة في الاتقان والاحتياط والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ والايجاز التام في نهاية من الحسن مصرحة بغزارة علومه ودقة نظره وحذقه وذلك يظهر في الاسناد تارة وفي المتن تارة وفيهما تارة فينبغي للناظر في كتابه ان يتنبه لما ذكرته فانه يجد عجائب من النفائس والدقائق تقربها حاله اقرارا عينه وينشرح لها صدره وينشطه للاشتغال بهذا العلم واعلم انه لا يعرف احد شارك مسلما في هذه النفائس التي يشير اليها من دقائق علم الاسناد وكتاب البخاري وان كان اصح واجل واكثر فوائد في الاحكام والمعاني فكتاب مسلم يمتاز بزوائد من صنعة الاسناد وسترى مما انبه عليه من ذلك ما ينشرح له صدرك ويزداد به الكتاب وبمصنفه في قلبك جلالة ان شاء الله تعالى فاذا تقرر ما قلته ففي هذه الاحرف التي ذكرها من الاسناد انواع مما ذكرته فمن ذلك انه قال اولا حدثني ابو خيثمة ثم قال في الطريق الآخر وحدثنا عبيد الله بن معاذ ففرق بين حدثني وحدثنا وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة عند اهل الصنعة وهي انه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا وفيما قرأه وحده على الشيخ اخبرني وفيما قرئ بحضرته في جماعة على الشيخ اخبرنا وهذا اصطلاح معروف عندهم وهو مستحب عندهم ولو تركه وابدل حرفا من ذلك بآخر صح السماع ولكن ترك الاولى والله اعلم ومن ذلك انه قال في الطريق الاول نا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ثم في الطريق الثاني اعاد الرواية عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى فقد يقال هذا تطويل لا يليق باتقان مسلم واختصاره فكان ينبغي ان يقف بالطريق الاول على وكيع ويجتمع معاذ ووكيع في الرواية عن كهمس عن عبد الله بن بريدة وهذا الاعتراض فاسد لا يصدر الا من شديد الجهالة بهذا الفن فان مسلما رحمه الله تعالى يسلك الاختصار لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوت مقصود وهذا الموضع يحصل في الاختصار فيه خلل ويفوت به مقصود وذلك ان وكيعا قال عن كهمس ومعاذ قال حدثنا كهمس وقد علم بما قدمناه في باب المعنعن ان العلماء اختلفوا في الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا في المتصل بحدثنا فاتى مسلم بالروايتين كما سمعنا ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه وليكون راويا باللفظ الذي سمعه ولهذا نظائر في مسلم سترانا مع التنبيه عليها ان شاء الله تعالى وان كان مثل هذا ظاهرا لمن له ادنى اعتناء بهذا الفن الا اني انبه عليه لغيرهم ولبعضهم ممن قد يغفل ولكلهم من جهة اخرى وهو انه قد يسقط عنهم النظر وتحرير عبارة عن المقصود وهنا مقصود آخر وهو ان في رواية وكيع قال عن عبد الله بن بريدة وفي رواية معاذ قال عن ابن بريدة فلو اتى باحد اللفظين حصل خلل فانه ان قال ابن بريدة لم يدر ما اسمه وهل هو عبد الله هذا او اخوه سليمان بن بريدة وان قال عبد الله بن بريدة كان كاذبا على معاذ فانه ليس في روايته عبد الله والله اعلم واما قوله في الرواية الاولى عن يحيى بن يعمر فلا يظهر لذكره اولا فائدة وعادة مسلم وغيره في مثل هذا ان لا يذكروا يحيى بن يعمر لان الطريقين اجتمعتا في ابن بريدة ولفظهما عنه بصيغة واحدة الا اني رأيت في بعض النسخ في الطريق الاول عن يحيى فحسب فيحتمل ان يكون هذا هو الصواب وذكر ان ثبت ... فهو من الانكار الذي ذكرناه فانه يكون فيه فائدة كما قررناه في ابن بريدة والله اعلم ومن ذلك قوله وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهذا حديثه فهذه عادة لمسلم رحمه الله تعالى قد اكثر منها وقد استعملها غيره قليلا وهي مصرحة بما ذكرته من تحقيقه وورعه واحتياطه ومقصوده ان الراويين اتفقا في المعنى واختلفا في بعض الالفاظ وهذا لفظ فلان الآخر بمعناه والله اعلم

كتاب الإيمان

باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه يعني ما يذكر في الباب من اختلاف العلماء في الإيمان والإسلام وعمومهما وخصوصهما وأن الإيمان يزيد وينقص أم لا وأن الأعمال من الإيمان أم لا وقد أكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين القول في كل ما ذكرناه وأنا أقتصر على نقل أطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها المقصود وما ذكرته مع زيادات كثيرة قال الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الفقيه الأديب الشافعي المحقق رحمه الله تعالى في كتابه معالم السنن ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة فأما الزهري فقال الإسلام الكلمة والإيمان العمل واحتج بالآية يعني قوله سبحانه وتعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد واحتج بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال الخطابي وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراء أهل العلم وصار كل واحد منهما إلى قول من هذين ورد الآخر منهما على المتقدم وصنف عليه كتابا يبلغ عدده أوراقا قال الخطابي والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الأحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الأحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها وأصل الإيمان التصديق وأصل الإسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر وقال الخطابي أيضا في قوله صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع وسبعون شعبة في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء له أدنى وأعلى والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة تقتضي جميع شعبه وتستوفي جملة أجزائه كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الإيمان وفيه إثبات التفاضل في الإيمان وتباين المؤمنين في درجاتهم هذا آخر كلام الخطابي وقال الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي في حديث سؤال جبريل صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام وجوابه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام اسما لما ظهر من الأعمال وجعل الإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان والتصديق بالقلب ليس من الإسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعا يدل عليه قوله سبحانه وتعالى إن الدين عند الله الإسلام ورضيت لكم الإسلام دينا ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه فأخبر سبحانه وتعالى أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام ولا يكون الدين في محل القبول والرضا إلا بانضمام التصديق إلى العمل هذا كلام البغوي وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني الشافعي في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم الإيمان في اللغة هو التصديق فإن عني به ذلك فلا يزيد ولا ينقص لأن التصديق ليس شيئا يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى والإيمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالأركان وإذا فسر بهذا تطرق إليه الزيادة والنقص وهو مذهب أهل السنة قال فالخلاف في هذا على التحقيق إنما هو أن المصدق بقلبه إذا لم يجمع إلى تصديقه العمل بموجب الإيمان هل يسمى مؤمنا مطلقا أم لا والمختار عندنا أنه لا يسمى به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن لأنه لم يعمل بموجب الإيمان فيستحق هذا الإطلاق هذا آخر كلام صاحب التحرير وقال الإمام أبو الحسن علي بن خلف بن بطال المالكي المغربي في شرح صحيح البخاري مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة على زيادته ونقصانه ما أورده البخاري من الآيات يعني قوله عز وجل ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم وقوله تعالى وزدناهم هدى وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا إيمانا وقوله تعالى أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم إيمانا وقوله تعالى وما زادهم إلا إيمانا وتسليما قال ابن بطال فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص قال فإن قيل الإيمان في اللغة التصديق فالجواب أن التصديق يكمل بالطاعات كلها فما ازداد المؤمن من أعمال البر كان إيمانه أكمل وبهذه الجملة يزيد الإيمان وبنقصانها ينقص فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان ومتى زادت زاد الإيمان كمالا هذا توسط القول في الإيمان وأما التصديق بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا ينقص ولذلك توقف مالك رحمه الله تعالى في بعض الروايات عن القول بالنقصان إذ لا يجوز نقصان التصديق لأنه إذا نقص صار شكا وخرج عن اسم الإيمان وقال بعضهم إنما توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان خشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصي من المؤمنين بالذنوب وقد قال مالك بنقصان الإيمان مثل قول جماعة أهل السنة قال عبد الرزاق سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبيد الله بن عمر والأوزاعي ومعمر بن راشد وابن جريج وسفيان بن عيينة يقولون الإيمان قول وعمل يزيد وينقص وهذا قول ابن مسعود وحذيفة والنخعي والحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد وعبد الله بن المبارك فالمعنى الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو إتيانه بهذه الأمور الثلاثة التصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أنه لو أقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مؤمن ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن فكذلك إذا أقر بالله تعالى وبرسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمنا بالإطلاق وإن كان في كلام العرب يسمى مؤمنا بالتصديق فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا فأخبرنا سبحانه وتعالى أن المؤمن من كانت هذه صفته قال ابن بطال في باب من قال الإيمان هو العمل فإن قيل قد قدمتم أن الإيمان هو التصديق قيل التصديق هو أول منازل الإيمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله ولا يسمى مؤمنا مطلقا هذا مذهب جماعة أهل السنة أن الإيمان قول وعمل قال أبو عبيد وهو قول مالك والثوري والأوزاعي ومن بعدهم من أرباب العلم والسنة الذين كانوا مصابيح الهدى وأئمة الدين من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم قال ابن بطال وهذا المعنى أراد البخاري رحمه الله تعالى إثباته في كتاب الإيمان وعليه بوب أبوابه كلها فقال باب أمور الإيمان وباب الصلاة من الإيمان وباب الزكاة من الإيمان وباب الجهاد من الإيمان وسائر أبوابه وإنما أراد الرد على المرجئة في قولهم إن الإيمان قول بلا عمل وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة ومذاهب الأئمة ثم قال ابن بطال في باب آخر قال المهلب الإسلام على الحقيقة هو الإيمان الذي هو عقد القلب المصدق لإقرار اللسان الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره وقالت الكرامية وبعض المرجئة الإيمان هو الإقرار باللسان دون عقد القلب ومن أقوى ما يرد به عليهم إجماع الأمة على إكفار المنافقين وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين قال الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله إلى قوله تعالى وتزهق أنفسهم وهم كافرون هذا آخر كلام ابن بطال وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق الباطن وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الإسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان ومقويات ومتممات وحافظات له ولهذا فسر صلى الله عليه وسلم الإيمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان وإعطاء الخمس من المغنم ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو بدل فريضة لأن اسم الشيء مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهرا إلا بقيد ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن واسم الإسلام يتناول أيضا ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن ويتناول أصل الطاعات فإن ذلك كله استسلام قال فخرج مما ذكرناه وحققناه أن الإيمان والإسلام يجتمعان +

وحدثني محمد بن حاتم قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا عثمان بن غياث قال ثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالا لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا
القدر وما يقولون فيه واقتص الحديث كنحو حديثهم عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه شيء من زيادة وقد نقص منه شيئا وحدثني حجاج بن الشاعر قال ثنا يونس بن محمد قال
ثنا المعتمر عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير ثنا اسمعيل
ابن ابراهيم عن ابي حيان عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فاتاه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان
تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر قال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكوة
المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك قال يا رسول الله متى الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل
ولكن ساحدثك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربها فذاك من اشراطها واذا كانت العراة الحفاة رؤس الناس فذاك من اشراطها واذا تطاول رعاء البهم في البنيان فذاك من اشراطها
في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت
ان الله عليم خبير قال ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا ابو حيان التيمي بهذا الاسناد مثله غير ان في روايته اذا ولدت الامة بعلها يعني السراري وحدثني زهير
ابن حرب قال ثنا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوه ان يسألوه قال فجاء رجل
فجلس عند ركبتيه فقال يا رسول الله ما الاسلام قال لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان قال صدقت قال يا رسول الله ما الايمان قال ان
تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله قال صدقت قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تخشى الله كانك تراه
فانك ان لا تكن تراه فانه يراك قال صدقت قال يا رسول الله متى تقوم الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل وسأحدثك عن اشراطها اذا رايت المرأة
تلد ربها فذاك من اشراطها واذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذاك من اشراطها واذا رايت رعاء البهم يتطاولون في البنيان فذاك من اشراطها
في خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم قرأ ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت الى آخر السورة
قال ثم قام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه علي فالتمس فلم يجدوه فقال

قوله عثمان بن غياث هو بالغين المعجمة وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي ابو محمد البغدادي وقد تقدم في اوائل الكتاب بيانه واتفاقه مع الحجاج بن يوسف الوالي الظالم المعروف واقترانه في الاسم
يونس وقد تقدم فيه ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه وفي الاسناد الآخر ابو بكر بن ابي شيبة واسمعيل بن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم في الطريق الآخر وقد تقدم بيان
وبيان حال ابي بكر بن ابي شيبة وحال اخيه عثمان وابيهما محمد وجدهما ابي شيبة ابراهيم واخيهما القاسم وان اسم ابي بكر عبد الله والله اعلم وفي هذا الاسناد ابو حيان عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير بن
عبد الله البجلي فابو حيان بالمثناة تحت واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب الكوفي واما ابو زرعة فاسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا اي ظاهرا
ومنه قوله تعالى وترى الارض بارزة وبرزوا لله جميعا وبرزت الجحيم ولما برزوا لجالوت قوله صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر هو بكسر الخاء واختلف في
المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله تعالى والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه برؤية
الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدري الانسان بماذا يختم له واما وصف البعث بالآخر فقيل هو مبالغة في البيان والايضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل سببه ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه
من القبر للحشر بعث من الارض فقيد البعث بالآخر ليتميز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة الى آخره اما العبادة فهي الطاعة مع خضوع فيحتمل ان يكون المراد بالعبادة
هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلوة والصوم والزكوة عليها لادخالها في الاسلام فانها لم تكن دخلت في العبادة وعلى هذا انما اقتصر على هذه الثلث لكونها من اركان الاسلام واظهر
شعائره والباقي ملحق بها ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته كقوله تعالى واذ اخذنا
من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ونظائره واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشرك به فانما ذكره بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصورة ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركاء فنفى هذا
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان اما تقييد الصلاة بالمكتوبة فلقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد جاء في احاديث وصفها بالمكتوبة
كقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وافضل الصلوة بعد المكتوبة صلاة الليل وخمس صلوات كتبهن الله تعالى واما تقييد الزكوة بالمفروضة وهي المقدرة فقيل احتراز من الزكوة المعجلة قبل الحول
فانها زكوة وليست مفروضة وقيل انما فرق بين الصلوة والزكوة في التقييد لكراهة تكرير اللفظ الواحد ويحتمل ان يكون تقييد الزكوة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكوة لغوية واما معنى اقامة الصلوة فقيل فيه
قولان احدهما انه ادامتها والمحافظة عليها والثاني اتمامها على وجهها قال ابو علي الفارسي والاول اشبه قلت وقد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عدلوا في الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلوة
معناه والله اعلم من اقامتها المامور بها في قوله تعالى واقيموا الصلوة وهذا يرجح القول الثاني والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وتصوم رمضان ففيه حجة لمذهب الجماهير وهو المختار الصواب انه لا كراهة في قول رمضان
من غير تقييد بالشهر خلافا لمن كرهه وستأتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى موضحة بدلائلها وشواهدها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ساحدثك عن اشراطها هي بفتح الهمزة واحدها شرط بفتح الشين والراء والاشراط العلامات
وقيل مقدماتها وقيل صغار امورها قبل تمامها وكله متقارب قوله صلى الله عليه وسلم واذا تطاول رعاء البهم هو بفتح الباء واسكان الهاء وهي الصغار من اولاد الغنم الضان والمعز جميعا وقيل اولاد الضان خاصة واقتصر
عليه الجوهري في صحاحه والواحد بهمة قال الجوهري وهي تقع على المذكر والمؤنث والسخال اولاد المعز قال فاذا جمعت بينهما قلت بهام وبهم ايضا وقيل ان البهم يختص باولاد المعز واليه اشار القاضي عياض بقوله وقد يختص بالمعز واصله كل ما استبهم
عن الكلام ومنه البهيمة ووقع في رواية البخاري رعاء الابل البهم بضم الباء وقال القاضي عياض ورواه بعضهم بفتحها ولا وجه له مع ذكر الابل قال ورويناه برفع الميم وجرها فمن رفع جعله صفة للرعاء اي انهم سود وقيل لا شيء لهم وقال الخطابي هو جمع بهيم
وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه ابهم الامر ومن جر الميم جعله صفة للابل اي السود لرداءتها والله اعلم قوله يعني السراري هو بتشديد الياء ويجوز تخفيفها لغتان معروفتان الواحدة سرية بالتشديد لا غير قال ابن السكيت في اصلاح المنطق كل ما
كان واحده مشددا من هذا النوع جاز جمعه مشددا ومخففا والسرية الجارية المتخذة للوطء ماخوذة من السر وهو النكاح قال الازهري السرية فعلية من السر وهو النكاح قال وكان ابو الهيثم يقول السر السرور فقيل لها سرية لانها سرور مالكها قال الازهري وهذا
احسن والاول اكثر قوله عن عمارة وهو ابن القعقاع عمارة بالضم والقعقاع بقافين الاولى مفتوحة وقوله وهو ابن قد قدمنا بيان فائدته في الفصول والمقصود انه لم يقع في الرواية نسبه فاراد بيانه بحيث لا يزيد في الرواية عليه رحمه الله علم
قوله صلى الله عليه وسلم سلوني هذا ليس بمخالف للنهي عن سؤاله فان هذا المامور به هو فيما يحتاج اليه وهو موافق لقول الله تعالى فاسألوا اهل الذكر قوله صلى الله عليه وسلم واذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل عليه السلام أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا **حدثنا** قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا إلا أن تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق **حدثني** يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد جميعا عن إسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث مالك غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق **حدثني** عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك

ملوك الأرض فذاك من أشراطها المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع كما قال سبحانه وتعالى صم بكم عمي أي لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكأنهم عدموها هذا هو الصحيح في معنى الحديث والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا ضبطناه على وجهين أحدهما تعلموا بفتح التاء والعين وتشديد اللام أي تتعلموا والثاني تعلموا بإسكان العين وكلاهما صحيح والله أعلم **باب** بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام فيه قتيبة بن سعيد الثقفي اختلف فيه فقيل قتيبة اسمه وقيل بل هو لقب واسمه علي قاله أبو عبد الله بن منده وقيل اسمه يحيى قاله ابن عدي وأما قوله الثقفي فهو مولاهم قيل إن جده جميلا كان مولى الحجاج بن يوسف الثقفي وفيه أبو سهيل عن أبيه اسم أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي نافع عم مالك بن أنس الإمام وهو تابعي سمع أنس بن مالك قوله رجل من أهل نجد ثائر الرأس هو برفع ثائر صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الحال ومعنى ثائر الرأس قائم شعره منتفشه قوله نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول روي نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما والأول هو الأشهر الأكثر الأعرف وأما دوي صوته فهو بعده في الهواء ومعناه شدة صوت لا يفهم وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع فيه ضم الدال أيضا قوله هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع المشهور فيه تطوع بتشديد الطاء على إدغام إحدى التاءين في الطاء وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هو محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف قال أصحابنا وغيرهم من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم إلا أن تطوع استثناء منقطع ومعناه لكن يستحب لك أن تطوع وجعله بعض العلماء استثناء متصلا واستدلوا به على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه إتمامه ومذهبنا أنه يستحب الإتمام ولا يجب والله أعلم قوله فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق قيل هذا الفلاح راجع إلى قوله لا أنقص خاصة والأظهر أنه عائد إلى المجموع بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحا لأن هذا مما يعرف بالضرورة فإنه إذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى فإن قيل كيف قال لا أزيد على هذا وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات فالجواب أنه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى علي شيئا فعلى عموم قوله بشرائع الإسلام وقوله مما فرض الله علي يزول الإشكال في الفرائض وأما النوافل فقيل يحتمل أن هذا كان قبل شرعها وقيل إنه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفته كأنه يقول لا أصلي الظهر خمسا وهذا تأويل ضعيف ويحتمل أنه أراد أنه لا يصلي النافلة مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض وهذا مفلح بلا شك وإن كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة إلا أنه ليس بعاص بل هو مفلح ناج والله أعلم واعلم أنه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبي هريرة وكذا غير هذا من هذه الأحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها أداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الإيمان فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادة ونقصا وإثباتا وحذفا وقد أجاب القاضي عياض وغيره عنها بجواب لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذبه فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات وإن كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه الكل فقد بان بما أتى به غيره من الثقات أن ذلك ليس بالكل وأن اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه ألا ترى حديث النعمان بن قوقل الآتي قريبا اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان مع أن راوي الجميع راو واحد وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قضية واحدة ثم إن ذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح لما عرف في مسئلة زيادة الثقة من أنا نقبلها هذا آخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه إن صدق هذا مما جرت عادتهم أن يسألوا عن جوابه مع قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وجوابه أن قوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ليس هو حلفا إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى فهذا هو الجواب المرضي وقيل يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى والله أعلم وفي هذا الحديث أن الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام التي أطلقت في باقي الأحاديث هي الصلوات الخمس وأنها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها وقولنا بها احتراز من الحائض والنفساء فإنها مكلفة بأحكام الشرع إلا الصلاة وما ألحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه وفيه أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة وهذا مجمع عليه واختلف قول الشافعي في نسخه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والأصح نسخه وفيه أن صلاة الوتر ليست بواجبة وأن صلاة العيد أيضا ليست بواجبة وهذا مذهب الجماهير وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة إلى وجوب الوتر وذهب أبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي إلى أن صلاة العيد فرض كفاية وفيه أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه واختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجبا قبل إيجاب رمضان أم كان الأمر به ندبا وهما وجهان لأصحاب الشافعي أظهرهما لم يكن واجبا والثاني كان واجبا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وفيه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصابا وفيه غير ذلك والله أعلم **باب** السؤال عن أركان الإسلام فيه حديث أنس رضي الله عنه قال نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك قال صدق إلى آخر الحديث قوله نهينا أن نسأل يعني سؤال ما لا ضرورة إليه كما قدمنا بيانه قريبا في الحديث الآخر سلوني أي مما تحتاجون إليه وقوله الرجل من أهل البادية يعني ممن لم يكن بلغه النهي عن السؤال وقوله العاقل لكونه أعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه وحسن المراجعة فإن هذه أسباب عظم الانتفاع بالجواب ولأن أهل البادية هم الأعراب ويغلب فيهم الجهل والجفاء ولهذا جاء في الحديث من بدا جفا والبادية والبدو بمعنى وهو ما عدا الحاضرة والعمران وتنسب إليها بدوي والبداوة الإقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة وقال أبو زيد هي بفتح الباء قال ثعلب لا أعرف البداوة بالفتح إلا عن أبي زيد قوله فقال يا محمد قال العلماء لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه قبل نزول قول الله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على أحد التفسيرين أي لا تقولوا يا محمد بل يا رسول الله يا نبي الله ويحتمل أن يكون بعد نزول الآية ولم تبلغ الآية هذا القائل وقوله زعم رسولك أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك قال صدق فقوله زعم وتزعم مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه دليل على أن زعم ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون أيضا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه وقد جاء من هذا كثير في الأحاديث وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال زعم جبريل كذا وقد أكثر سيبويه وهو إمام العربية في كتابه الذي هو إمام كتب العربية من قوله زعم الخليل زعم أبو الخطاب يريد بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك جماعات من أهل اللغة

رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكوة في اموالنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة **حدثني** عبد الله بن هاشم العبدي قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال انس كنا نهينا في القرآن ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وساق الحديث بمثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عمرو بن عثمان قال نا موسى بن طلحة قال حدثني ابو ايوب ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار قال فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق او لقد هدي قال كيف قلت قال فاعاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم دع الناقة **وحدثني** محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا نا بهز قال نا شعبة قال نا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال نا ابو الاحوص ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اعمله يدنيني من الجنة ويباعدني من النار قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصل ذا رحمك فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة وفي رواية ابن ابي شيبة ان تمسك به **وحدثني** ابو بكر بن اسحق قال نا عفان قال نا وهيب قال نا يحيى بن سعيد عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ

من اهل اللغة وغيرهم ونقله ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه ابي العباس ثعلب عن العلماء باللغة ... ثم اعلم ان هذا الرجل الذي جاء من اهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره قوله فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال ... قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم هذه جملة تدل على انواع من العلم قال صاحب التحرير هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحة سياقته وترتيبه فانه سأل اولا عن صانع المخلوقات من هو ثم اقسم عليه به ان يصدقه في كونه رسولا للصانع ثم لما وقف على رسالته وعلمها اقسم عليه بحق مرسله وهذا ترتيب يفتقر الى عقل رصين ثم ان هذه الايمان جرت للتأكيد وتقرير الامر لا لافتقاره اليها كما اقسم الله تعالى على اشياء كثيرة هذا كلام صاحب التحرير قال القاضي عياض والظاهر ان هذا الرجل لم يأت الا بعد اسلامه وانما جاء مستثبتا ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وفي هذا الحديث جمل من العلم غير ما تقدم منها ان الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة وهو معنى قوله في يومنا وليلتنا وان صوم شهر رمضان يجب في كل سنة قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه ائمة العلماء من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقادهم الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية هذا كلام الشيخ وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد وفيه غير ذلك والله اعلم

باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة وان من تمسك بما امر به دخل الجنة فيه حديث ابي ايوب وابي هريرة وجابر اما حديثا ابي ايوب وابي هريرة فرواهما ايضا البخاري واما حديث جابر فانفرد به مسلم اما الفاظ الباب فابو ايوب اسمه خالد بن زيد الانصاري وابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا وقد تقدم بيانه بزيادات في مقدمة الكتاب قول مسلم رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا عمرو بن عثمان قال ثنا موسى بن طلحة قال حدثني ابو ايوب وفي الطريق الآخر حدثني محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا حدثنا بهز قال حدثنا شعبة قال ثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة هكذا هو في جميع الاصول في الطريق الاول عمرو بن عثمان وفي الثاني محمد بن عثمان واتفقوا على ان الثاني وهم وغلط من شعبة وان صوابه عمرو بن عثمان كما في الطريق الاول قال الكلاباذي وجماعات لا يحصون من اهل هذا الشأن هذا مما غلط فيه شعبة فانه كان يسميه محمدا وانما هو عمرو وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الزكوة من البخاري والله اعلم وموهب بفتح الميم والهاء واسكان الواو بينهما قوله ان اعرابيا هو بفتح الهمزة وهو البدوي اي الذي يسكن البادية وقد تقدم قريبا بيانها قوله فاخذ بخطام ناقته او بزمامها اما الخطام فبكسر الخاء المعجمة قال الهروي في الغريبين قال الازهري الخطام هو الذي يخطم به البعير وهو ان يؤخذ حبل من ليف او شعر او كتان فيجعل في احد طرفيه حلقة ثم يشد فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه فاذا ضفر من الادم فهو جرير فاما الذي يجعل في الانف دقيقا فهو الزمام هذا كلام الهروي عن الازهري وقال صاحب المطالع الزمام للابل ما تشد به رؤسها من حبل وسير ونحوه لتقاد به والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لقد وفق او لقد هدي قال اصحابنا المتكلمون التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية قوله صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئا قد تقدم بيان حكمة الجمع بين هذين اللفظين وتقدم بيان المراد باقامة الصلاة وسبب تسميتها مكتوبة وتسمية الزكاة مفروضة وبيان قوله لا ازيد ولا انقص وبيان اسم ابي زرعة الراوي عن ابي هريرة وانه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله قوله صلى الله عليه وسلم وتصل الرحم اي تحسن الى اقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او طاعتهم وغير ذلك وفي الرواية الاخرى وتصل ذا رحمك وقد تقدم بيان جواز اضافة ذي الى المفردات في اخر المقدمة قوله صلى الله عليه وسلم دع الناقة انما قاله لانه كان ممسكا بخطامها او زمامها ليتمكن من سؤاله بلا مشقة فلما حصل جوابه قال دعها قوله حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق قد تقدم بيان اسميهما في مقدمة الكتاب فابو الاحوص سلام بالتشديد ابن سليم وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قوله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة كذا هو في معظم الاصول المحققة وكذا ضبطناه امر بضم الهمزة وكسر الميم وبه بباء موحدة مكسورة مبني لما لم يسم فاعله وضبطه الحافظ ابو عامر العبدري امرته بفتح الهمزة والميم وبتاء المثناة من فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما صحيح والله اعلم واما ذكره صلى الله عليه وسلم صلة الرحم في هذا الحديث وذكر الاوعية في حديث وفد عبد القيس وغير ذلك في غيرهما فقال القاضي عياض وغيره ذلك بحسب ما يخص السائل ويعنيه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فالظاهر منه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه يوفي بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة واما قول مسلم في حديث جابر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر فهذا اسناد كله كوفيون الا جابرا وابا سفيان فان جابرا مدني وابا سفيان واسطي ويقال مكي وقد تقدم ان اسم ابي بكر بن ابي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم وابراهيم هو ابو شيبة واما ابو كريب فاسمه محمد بن العلاء الهمداني باسكان الميم وبالدال المهملة وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران وابو سفيان طلحة بن نافع القرشي مولاهم وقد تقدم ان في سين سفيان ثلاث لغات الضم والفتح والكسر وقول الاعمش عن ابي سفيان مع ان الاعمش مدلس والمدلس اذا

والللفظ لابي كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوقل فقال يا رسول الله
ارأيت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال أأدخل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم **وحدثني** حجاج بن الشاعر والقاسم بن زكريا قالا ثنا عبيد الله بن موسى عن
شيبان عن الاعمش عن ابي صالح وابي سفيان عن جابر قال قال النعمان بن قوقل يا رسول الله بمثله وزادا فيه ولم ازد على ذلك شيئا **وحدثني** سلمة بن شبيب قال ثنا الحسن بن
اعين قال ثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت اذا صليت الصلوات المكتوبات وصمت رمضان واحللت
الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيئا أأدخل الجنة قال نعم قال والله لا ازيد على ذلك شيئا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال ثنا ابو خالد يعني سليمان بن حيان
الاحمر عن ابي مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمسة على ان يوحد الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة
وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان قال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
سهل بن عثمان العسكري قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا سعد بن طارق قال حدثني سعد بن عبيدة السلمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس على ان يعبد الله ويكفر بما دونه
واقام الصلاة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال عبد الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان
وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابي قال ثنا حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمسة شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وحج البيت

اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه من جهة اخرى وقد قدمنا في الفصول في شرح المقدمة ان ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة اخرى والله اعلم قوله اتى النعمان بن قوقل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال أأدخل الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اما قوقل فبقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره لام واما قوله وحرمت الحرام
فقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر انه اراد به امرين ان يعتقده حراما وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا قوله عن الاعمش عن ابي صالح تقدم في اوائل مقدمة الكتاب
ان اسم ابي صالح ذكوان قوله ثنا الحسن بن اعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن ابي الزبير اما اعين فهو بفتح الهمزة وبالعين المهملة وآخره نون وهو الحسن بن محمد بن اعين القرشي مولاهم ابو علي الحراني والاعين من في
عينيه سعة واما معقل فبفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف واما ابو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس بمثناة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة وقوله وهو ابن عبيد الله قد
تقدم مرات بيان فائدته وهو انه لم يقع في الرواية لفظة ابن عبيد الله فاراد ايضاحه بحيث لا يزيد في الرواية

باب بيان اركان الاسلام ودعائمه العظام

قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ثنا ابو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن ابي مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على
خمسة على ان يوحد الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثانية
بني الاسلام على خمس على ان يعبد الله ويكفر بما دونه واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الثالثة بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الرابعة ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمسة شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصيام رمضان وحج البيت **الشرح** اما الاسناد الاول المذكور هنا فكله كوفيون الا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فانه مكي مدني واما الهمداني فباسكان الميم وبالدال المهملة وضبط هذا للاحتياط
والكمال لا للايضاح والا فهو مشهور معروف ايضا فقد قدمت في آخر الفصول ان جميع ما في الصحيحين فهو همداني بالاسكان والمهملة واما حيان فبالمثناة وتقدم ايضا في الفصول بيان ضبط هذه الصورة واما
ابو مالك الاشجعي فهو سعد بن طارق المسمى في الرواية الثانية وابوه صحابي واما ضبط الفاظ المتن فوقع في الاصول بني الاسلام على خمسة في الطريق الاول والرابع بالهاء وفي الثانية والثالثة خمس
بلا هاء وفي بعض الاصول المعتمدة في الرابع بلا هاء وكلاهما صحيح والمراد برواية الهاء خمسة اركان او اشياء او نحو ذلك وبرواية حذف الهاء خمس خصال او دعائم او قواعد او نحو ذلك والله اعلم واما تقديم الحج وتأخيره ففي
الرواية الاولى والرابعة تقديم الصيام وفي الثانية والثالثة تقديم الحج ثم اختلف العلماء في انكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج مع ان ابن عمر رواه كذلك كما وقع في الطريقين المذكورين فالاظهر والله اعلم انه يحتمل
ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الصوم فرواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه
ولا تقدح فيما لا تتحققه بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر ويحتمل ان ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا ثم لما رد عليه
الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره فهذان الاحتمالان هما المختاران في هذا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى محافظة ابن عمر على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن عكسه تصلح حجة
لكون الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب كثيرين من الفقهاء الشافعيين وشذوذ من النحويين ومن قال لا تقتضي الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فله ان يقول لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب بل لان فرض
صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة ونزلت فريضة الحج سنة ست وقيل سنة تسع بالتاء المثناة فوق ومن حق الاول ان يقدم في الذكر على الثاني فمحافظة ابن عمر لهذا واما رواية تقديم الحج
فكانه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى ويرى ان تأخير الاول او الاهم في الذكر شائع في اللسان فتصرف فيه بالتقديم والتأخير لذلك مع كونه لم يسمع نهي ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك فافهم
ذلك فانه من المشكل الذي لم ار من بينه هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين احدهما ان الروايتين قد ثبتتا في الصحيح وهما صحيحتان في المعنى لا تنافي بينهما كما قدمنا
ايضاحه فلا يجوز ابطال احداهما الثاني انه فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات فانه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشيء من الروايات الا القليل ولا
يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض والله اعلم ثم اعلم انه وقع في رواية ابي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر
قدم الحج فوقع فيه ان ابن عمر قال للرجل اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى لا يقاوم هذه الرواية ما رواه
مسلم قلت وهذا محتمل ايضا صحته ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين والله اعلم واما اقتصاره في الرواية الرابعة على احدى الشهادتين فهو اما تقصير من الراوي في حذف الشهادة الاخرى التي اثبتها
غيره من الحفاظ واما ان يكون وقعت الرواية من اصلها هكذا ويكون من الحذف للاكتفاء باحد القرينتين ودلالته على الآخر المحذوف والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم على ان يوحد الله هو بضم الياء
المثناة من تحت وفتح الحاء المشددة مبني لما لم يسم فاعله واما اسم الرجل الذي رد عليه ابن عمر تقديم الحج فهو يزيد بن بشر السكسكي ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الاسماء المبهمة واما قوله الا تغزو فهو بالتاء المثناة من

حدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا عباد بن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا هذا الحي من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولا نخلص إليك إلا في شهر الحرام فمرنا بأمر نعمل به وندعو إليه من وراءنا قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة

من فرق المخاطب ويحذرون يكتب تغفر ذنبا لا نعد ويجزيها فالأول قول الكتاب المتقدمين والثاني قول بعض المتأخرين وهو الأصح حكاهما ابن قتيبة في أدب الكاتب وأما جواب ابن عمر فحديث بني الإسلام على خمس فظاهره أن من ليس المعرفة بلازم على الإيمان فإن الإسلام بني على خمس ليس المعرفة منها والله أعلم واعلم أن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه والله أعلم **باب** الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه هذا الباب فيه حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أما حديث ابن عباس ففي البخاري أيضا وأما حديث أبي سعيد ففي مسلم خاصة قوله في الرواية الأولى نا حماد بن زيد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس وقوله في الرواية الثانية أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس قد يتوهم من لا يعاني هذا الفن أن هذا تطويل لا حاجة إليه وأنه خلاف عادته وعادة الحفاظ فإن عادتهم في مثل هذا أن يقولوا عن حماد وعباد عن أبي جمرة عن ابن عباس وهذا التوهم يدل على شدة غباوة صاحبه وعدم مؤانسته بشيء من هذا الفن فإن ذلك إنما يفعلونه فيما استوى فيه لفظ الرواة وههنا اختلف لفظهم ففي رواية حماد عن أبي جمرة سمعت ابن عباس وفي رواية عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس وهذا التنبيه الذي ذكرته ينبغي أن يتفطن لمثله وقد نبهت على مثله بالبسط من هذه العبارة في الفصول في أول كتاب الإيمان ونبهت أيضا عليه في الفصول وسأنبه على مواضع منه أيضا متفرقة في مواضع من الكتاب إن شاء الله تعالى والمقصود أن تعرف هذه الدقيقة ويتيقظ الطالب لما جاء منها فيعرفه وإن لم ينص عليه لحال على فهمه بما تكرر التنبيه به ويستدل أيضا بذلك على عظم إتقان مسلم رحمه الله تعالى وجلالته وورعه ودقة نظره وحذقه والله أعلم وأما أبو جمرة فهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم الضبعي بضم الضاد المعجمة البصري قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطأ أبو جمرة ولا جمرة بالجيم إلا هو قلت وقد ذكر الحاكم أبو أحمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم أبي عبد الله في كتابه الأسماء والكنى أبا جمرة هذا نصر بن عمران في الأفراد فليس عنده في المحدثين من يكنى أبا جمرة بالجيم سواه ويروي عن ابن عباس أيضا أبو حمزة بالحاء والزاي واسمه عمران بن أبي عطاء القصاب بياع القصب الواسطي الثقة روى عن ابن عباس حديثا واحدا فيه ذكر معاوية بن أبي سفيان وإرسال النبي صلى الله عليه وسلم إليه ابن عباس وتأخره وهذا الحديث رواه مسلم في الصحيح وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث القطعة التي شرحها في أول مسلم عن بعض الحفاظ أنه قال إن شعبة بن الحجاج روى عن سبعة رجال يروون كلهم عن ابن عباس كلهم يقال له أبو حمزة بالحاء والزاي إلا أبا جمرة نصر بن عمران فبالجيم والراء قال والفرق بينهم يدرك بأن شعبة إذا أطلق وقال عن أبي جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران وإذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاي فهو يذكر اسمه ونسبه والله أعلم قوله قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمسير إليهم في المهمات واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا أربعة عشر ركبا الأشج العصري رئيسهم ومزيدة بن مالك المحاربي وعبيدة بن همام المحاربي وصحار بن العباس المري وعمرو بن مرحوم العصري والحارث بن شعيب العصري والحارث بن جندب من بني عايش ولم نعثر بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء قال وكان سبب وفودهم أن منقذ بن حيان أحد بني غنم بن وديعة كان متجره إلى يثرب في الجاهلية فشخص إلى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليها فبينا منقذ بن حيان قاعد إذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ إليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنقذ بن حيان كيف جميع هيئتك وقومك ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرأ باسم ربك ثم رحل قبل هجر فكتب النبي صلى الله عليه وسلم معه إلى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه أياما ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة ابن الحارث والمنذر هو الأشج سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لأثر كان في وجهه وكان منقذ رضي الله عنه يصلي ويقرأ فنكرت امرأته ذلك فذكرته لأبيها المنذر فقالت أنكرت بعلي منذ قدم من يثرب إنه يغسل أطرافه ويستقبل الجهة يعني القبلة فيحني ظهره مرة ويضع جبينه مرة ذلك ديدنه منذ قدم فتلاقيا فتجاريا ذلك فوقع الإسلام في قلبه ثم ثار الأشج إلى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه عليهم فوقع الإسلام في قلوبهم وأجمعوا على المسير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الأشج العصري غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين إذ لم يسلم قوم حتى وتروا قال وقولهم إنا هذا الحي من ربيعة لأنه عبد القيس بن أفصى يعني بفتح الهمزة وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة ابن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار وكانوا ينزلون البحرين الخط وأعنابها وسرة القطيف والسفار والظهران إلى الرمل إلى الأجرع ما بين هجر إلى قصر بينونة ثم الجوف والعيون والأحساء إلى حد أطراف الدهناء وسائر بلادها هذا ما ذكره صاحب التحرير قولهم إنا هذا الحي فالحي منصوب على التخصيص قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح الذي نختاره نصب الحي على التخصيص ويكون الخبر في قولهم من ربيعة ومعناه إنا هذا الحي حي من ربيعة وقد جاء بعد هذا في الرواية الأخرى إنا حي من ربيعة وأما معنى الحي فقال صاحب المطالع الحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيى ببعض قولهم وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر سبب ذلك أن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة ولا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم قولهم ولا نخلص إليك إلا في شهر الحرام معنى نخلص نصل ومعنى كلامهم أنا لا نقدر على الوصول إليك خوفا من أعدائنا الكفار إلا في الشهر الحرام فإنهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الأشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها وقولهم شهر الحرام كذا هو في الأصول كلها بإضافة شهر إلى الحرام وفي الرواية الأخرى أشهر الحرم والقول فيه كالقول في نظائره من قولهم مسجد الجامع وصلاة الأولى ومنه قوله تعالى بجانب الغربي ولدار الآخرة فعلى مذهب النحويين الكوفيين هو من إضافة الموصوف إلى صفته وهو جائز عندهم وعلى مذهب البصريين لا تجوز هذه الإضافة ولكن هذا كله عندهم على حذف في الكلام للعلم به فتقديره شهر الوقت الحرام وأشهر الأوقات الحرم ومسجد المكان الجامع ودار الحياة الآخرة وجانب المكان الغربي ونحو ذلك والله أعلم ثم إن قولهم شهر الحرام المراد به جنس الأشهر الحرم وهي أربعة أشهر حرم كما نص عليه القرآن العزيز وتدل عليه الرواية الأخرى بعد هذه إلا في أشهر الحرم والأشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب هذه الأربعة هي الأشهر الحرم بإجماع العلماء من أصحاب الفنون ولكن اختلفوا في الأدب المستحسن في كيفية عدها على قولين حكاهما الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب قال ذهب الكوفيون إلى أنه يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال والكتاب يميلون إلى هذا القول ليأتوا بهن من سنة واحدة قال وأهل المدينة يقولون ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وقوم ينكرون هذا ويقولون جاؤوا بهن من سنتين قال أبو جعفر وهذا غلط بين وجهل باللغة لأنه قد علم المراد وأن المقصود ذكرها وأنها في كل سنة فكيف يتوهم أنها من سنتين قال والأولى والاختيار ما قاله أهل المدينة لأن الأخبار قد تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قالوا من رواية ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكرة رضي الله عنهم قال وهذا أيضا قول أكثر أهل التأويل قال النحاس وأدخلت الألف واللام في المحرم دون غيره من الشهور قال وجاء من الشهور ثلاثة مضافات شهر رمضان وشهرا ربيع يعني والباقي غير مضافات وسمي الشهر شهرا لشهرته وظهوره والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم وفي رواية شهادة أن لا إله إلا الله وعقد واحدة وفي الطريق الأخرى قال وأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع قال أمركم بالإيمان بالله وحده قال وهل تدرون ما الإيمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمسا من المغنم وفي الرواية الأخرى قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم هذه الألفاظ ههنا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة من صحيحه وقال في بعضها شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وذكره في باب إجازة خبر الواحد وذكره في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى ... اليمن إلى ... صلى الله عليه وسلم

وان تؤدوا خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وزاد خلف في روايته شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار والفاظهم متقاربة قال ابو بكر ثنا غندر عن شعبة وقال الآخران نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي جمرة قال كنت اترجم بين يدي ابن عباس
وبين الناس فاتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فقال ان وفد عبد القيس اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوفد او من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير
خزايا ولا الندامى قال فقالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة وان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وانا لا نستطيع ان نأتيك الا في شهر الحرام فمرنا

صلى الله عليه وسلم في آخر ذكر الغنيمة صلوات الله عليهم اجمعين وقال فيه آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان بزيادة واو وكذا قاله
في اوائل كتاب الزكوة الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله بزيادة واو ايضا ولم يذكر فيها الصيام وذكر في باب حديث وفد عبد القيس الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله فهذه الفاظ هذه القطعة
في الصحيحين وهذه الالفاظ مما يعد من المشكل وليست مشكلة عند اصحاب التحقيق والاشكال في كونه صلى الله عليه وسلم قال آمركم باربع والمذكور في اكثر الروايات خمس واختلف العلماء في الجواب عن هذا على اقوال اظهرها
ما قاله الامام ابن بطال رحمه الله تعالى في شرح صحيح البخاري قال امرهم بالاربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة يعني اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر فكانوا اهل جهاد وغنائم وذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
نحو هذا فقال قوله امرهم بالايمان بالله اعاده لذكر الاربع ووصفه لها بانها ايمان ثم فسرها بالشهادتين والصلاة والزكوة والصوم فهذا موافق لحديث بني الاسلام على خمس ولتفسير الاسلام بخمس في حديث جبريل عليه الصلوة
والسلام وقد سبق ان ما يسمى اسلاما يسمى ايمانا وان الاسلام والايمان يجتمعان ويفترقان وقد قيل انما لم يذكر الحج في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه واما قوله صلى الله عليه وسلم وان تؤدوا خمسا من المغنم فليس عطفا
على قوله شهادة ان لا اله الا الله فانه يلزم منه ان يكون الاربع خمسا وانما هو عطف على قوله باربع فيكون مضافا الى الاربع لا واحدا منها وان كان واحدا من مطلق شعب الايمان قال واما عدم ذكر الصوم
في الرواية الاولى فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه فافهم ذلك وتدبره تجده
ان شاء الله تعالى مما هدانا الله سبحانه وتعالى لحله من العقد هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو وقيل في معناه غير ما قاله مما ليس بظاهر فتركناه والله اعلم واما قول الشيخ ان ترك الصوم في بعض الروايات اغفال من الراوي وكذا
قاله القاضي عياض وغيره وهو ظاهر لا شك فيه قال القاضي عياض وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الاشهر والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم وان تؤدوا خمس ما غنمتم ففيه ايجاب الخمس من الغنائم وان لم يكن الامام في السرية الغازية وفي هذا تفصيل وفروع سننبه عليها في بابها ان وصلناه ان شاء الله تعالى ويقال خمس بضم الميم و
باسكانها وكذلك الثلث والربع والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر بضم ثانيها ويسكن والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وفي رواية المزفت بدل المقير فنضبط
ثم نتكلم على معناه ان شاء الله تعالى فالدباء بضم الدال وبالمد وهو القرع اليابس اي الوعاء منه واما الحنتم فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حنتمة واما النقير فبالنون المفتوحة
والقاف والمقير فبفتح القاف والياء فاما الدباء فقد ذكرناه واما الحنتم فاختلف فيها فاصح الاقوال واقواها انها جرار خضر وهذا التفسير ثابت في كتاب الاشربة من صحيح مسلم عن ابي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل
الصحابي وبه قال الاكثرون او كثيرون من اهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء والثاني انها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وابو سلمة والثالث انها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف
وروي ذلك عن انس بن مالك رضي الله عنه ونحوه عن ابن ابي ليلى وزاد انها حمر والرابع عن عائشة رضي الله عنها جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر والخامس عن ابن ابي ليلى ايضا افواهها في جنوبها
يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر والسادس عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم واما النقير فقد جاء في تفسيره في الرواية الاخيرة انه جذع ينقر وسطه واما المقير فهو المزفت
وهو المطلي بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الاول فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال المزفت هو المقير واما معنى النهي عن هذه الاربع فهو انه نهى عن الانتباذ فيها وهو ان يجعل في الماء حبات
من تمر او زبيب او نحوهما ليحلو ويشرب وانما خصت هذه بالنهي لانه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته فنهى عنه لما فيه من اتلاف المال ولانه ربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ولم ينه عن الانتباذ في
اسقية الادم بل اذن فيها لانها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل اذا صار مسكرا شقها غالبا ثم ان هذا النهي كان في اول الامر ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم
عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم في الصحيح هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال الخطابي القول بالنسخ هو اصح الاقاويل قال وقال قوم التحريم باق وكرهوا الانتباذ
في هذه الاوعية ذهب اليه مالك واحمد واسحق وهو مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والله اعلم قوله قال ابو بكر ثنا غندر عن شعبة وقال الآخران ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة هذا من احتياط مسلم فان غندرا هو محمد بن جعفر ولكن
ابو بكر ذكره بلقبه والآخران باسمه ونسبه وقال ابو بكر عنه عن شعبة وقال الآخران عنه ثنا شعبة فحصلت مخالفة بينها وبينه من وجهين فلهذا نبه عليه مسلم رحمه الله تعالى وقد تقدم في المقدمة ان دال غندر مفتوحة على المشهور
وان الجوهري حكى ضمها ايضا وتقدم بيان سبب تلقيبه بغندر قوله كنت اترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس هكذا هو في الاصول وتقديره بين يدي ابن عباس بينه وبين الناس فحذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليها ويجوز ان يكون
المراد بين ابن عباس وبين الناس كما جاء في البخاري وغيره ويحذف يدي فيكون يدي عبارة عن الجملة كما قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه اي قدم والله اعلم واما معنى الترجمة فهو التعبير بلغة عن لغة ثم قيل انه كان يتكلم بالفارسية
فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وعندي انه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه من الناس اما لزحام منع من سماعه فاسمعهم واما لاختصار منع من فهمه فافهمهم او نحو ذلك قال واطلاقه لفظ
الناس يشعر بهذا قال وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة اخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكره بعده هذا كلام الشيخ والظاهر ان معناه انه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم والله اعلم قوله فاتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر هو بفتح
الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة ويجمع ايضا على جرار وهو هذا الفخار المعروف وفي هذا دليل على جواز استفتاء المرأة الرجال الاجانب وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة وفي قوله ان وفد عبد القيس الى آخره دليل على ان مذهب ابن عباس
ان النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية ليس بمنسوخ بل حكمه باق وقد قدمنا بيان الخلاف فيه قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم منصوب على المصدر استعملته العرب واكثرت منه تريد به البر وحسن اللقاء ومعناه صادفت رحبا وسعة
قوله صلى الله عليه وسلم غير خزايا ولا الندامى هكذا هو في الاصول الندامى بالالف واللام وخزايا بحذفهما وروي في غير هذا الموضع بالالف واللام فيهما وروي باسقاطهما فيهما والرواية فيه غير بنصب الراء على الحال واشار
صاحب التحرير الى انه يروى ايضا بكسر الراء على الصفة للقوم والمعروف الاول ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري مرحبا بالقوم الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى والله اعلم اما الخزايا فجمع خزيان كحيران وحيارى وسكران وسكارى
والخزيان المستحيي وقيل الذليل المهان واما الندامى فقيل انه جمع ندمان بمعنى نادم وهي لغة في نادم حكاها القزاز صاحب جامع اللغة والجوهري في صحاحه وعلى هذا هو على بابه وقيل هو جمع نادم اتباعا للخزايا وكان الاصل نادمين فاتبع
لخزايا تحسينا للكلام وهذا الاتباع كثير في كلام العرب وهو من فصيحه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ارجعن مأزورات غير مأجورات اتبع مأزورات لمأجورات ولو افرد ولم يضم اليه مأجورات لقال موزورات
كذا قاله الفراء وجماعات قالوا ومنه قول العرب اني لآتيه بالغدايا والعشايا جمعوا الغداة غدايا اتباعا للعشايا ولو افردت لم يجز الا غدوات واما معناه فالمقصود انه لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا
عناد ولا اصابكم اسار ولا سباء ولا ما اشبه ذلك مما تستحيون بسببه او تذلون او تهانون او تندمون والله اعلم قوله فقالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة الشقة بكسر الشين وضمها لغتان مشهورتان الكسر اشهر
وافصح وهي التي جاء بها القرآن العزيز قال الامام ابو اسحق الثعلبي وقرأ عبيد بن عمير بكسر الشين وهي لغة قيس والشقة السفر البعيد كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم قيل سميت شقة لانها تشق على الانسان وقيل هي المسافة وقيل الغاية

فمُرنا بأمر فصلٍ نُخبر به من وراءنا ندخل به الجنة قال فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع قال أمرهم بالإيمان بالله وحده وقال هل تدرون ما الإيمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمسا من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة وربما قال النقير قال شعبة وربما قال المقير وقال احفظوه وأخبروا به من ورائكم وقال أبو بكر في روايته مَن وراءكم وليس في روايته المقير **وحدثني** عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي ح وثنا نصر بن علي الجهضمي قال أخبرني أبي قالا جميعا ثنا قرة بن خالد عن أبي جمرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث شعبة وقال أنهاكم عما يُنبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت وزاد ابن معاذ في حديثه عن أبيه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشج أشج عبد القيس إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة **حدثنا** يحيى بن أيوب قال ثنا ابن علية قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال حدثني من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري في حديثه هذا أن أناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله إنا حيّ من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك إلا في أشهر الحرم فمرنا بأمر نأمر به من وراءنا وندخل به الجنة إذا نحن أخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم وأنهاكم عن أربع عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير قالوا يا نبي الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء قال سعيد أو قال من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتى إذا سكن غليانه شربتموه حتى إن أحدكم أو إن أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك قال وكنت أخبأها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ففيم نشرب يا رسول الله قال في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها قالوا يا نبي الله إن أرضنا كثيرة الجرذان ولا تبقى بها أسقية الأدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وإن أكلتها الجرذان وإن أكلتها الجرذان وإن أكلتها الجرذان قال وقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس إن فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة قال حدثني غير واحد لقي ذاك الوفد وذكر أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن علية غير أن فيه وتذيفون فيه من القطيعاء والتمر والماء ولم يقل قال سعيد أو قال من التمر وحدثني

التي يتوهم الانسان انها افضل الاعمال كما جاء في قولهم ... قولهم فمرنا بأمر فصل هو بتنوين امر قال الخطابي وغيره هو الواضح البين الذي ينفصل به المراد ولا يشكل قوله صلى الله عليه وسلم واخبروا به من وراءكم وقال ابو بكر في رواية من وراءكم هكذا ضبطناه وهكذا هو في الاصول الاول بكسر الميم والثاني بفتحها وهما يرجعان الى معنى واحد قوله وحدثنا نصر بن علي الجهضمي هو بفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه في شرح المقدمة قوله قالا جميعا جميعا منصوبة على الحال ومعناه اتفقا واجتمعا على التحديث بما يذكره اما مجتمعين في وقت واحد واما في وقتين ومن اعتقد انه لا بد ان يكون ذلك في وقت واحد فقد غلط غلطا بينا قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج اشج عبد القيس ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة اما الاشج فاسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة العصري بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر والاكثرون او الكثيرون وقال ابن الكلبي اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف واما الحلم فهو العقل واما الاناة فهي التثبت وترك العجلة وهي مقصورة وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جاء في حديث الوفد انهم لما وصلوا المدينة بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم واقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثيابه ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم واجلسه الى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تبايعون على انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شيء اشد عليه من دينه نبايعك على انفسنا ونرسل اليهم من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن ابى قاتلناه قال صدقت ان فيك خصلتين الحديث قال القاضي عياض فالاناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب قلت ولا يخالف هذا ما جاء في مسند ابي يعلى وغيره انه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج ان فيك خصلتين الحديث قال يا رسول الله كانا فيّ ام حدثا قال بل قديم قال قلت الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما قوله حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال حدثني من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري معنى هذا الكلام ان قتادة حدث بهذا الحديث عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري كما جاء مبينا في الرواية التي بعد هذه من رواية ابن ابي عدي واما ابو عروبة فبفتح العين واسمه مهران وكذا يقوله اهل الحديث وغيرهم عروبة بغير الف ولام وقال ابن قتيبة في كتابه ادب الكاتب في باب ما يغير من اسماء الناس هو ابن ابي العروبة بالالف واللام يعني ان قولهم عروبة لحن وذكره ابن قتيبة في كتاب المعارف كما ذكره غيره فقال سعيد بن ابي عروبة يكنى ابا النضر لا عقب له يقال انه لم يمس امرأة قط واختلط في آخر عمره وهذا الذي قاله من اختلاطه كذا قاله غيره واختلاطه مشهور قال يحيى بن معين خلط سعيد ابن ابي عروبة بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثنتين واربعين ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء ويزيد بن هارون صحيح السماع منه سمع منه بواسط واثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان قلت وقد مات سعيد بن ابي عروبة سنة ست وخمسين ومائة وقيل سنة سبع وخمسين وقد تقرر من القاعدة التي قدمناها ان من علمنا انه روى عن المختلط في حال سلامته قبلنا روايته واحتججنا بها ومن روى في حال الاختلاط او شككنا فيه لم يحتج بروايته وقدمنا ايضا ان من كان من المختلطين محتجا به في الصحيحين فهو محمول على انه ثبت اخذ ذلك عنه قبل الاختلاط والله اعلم واما ابو نضرة بنون مفتوحة ثم ضاد معجمة ساكنة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف واسكان الطاء العوقي بفتح العين والواو وبالقاف هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وحكى صاحب المطالع ان بعضهم سكن الواو من العوقي والعوقة بطن من عبد القيس فهو بصري والله اعلم واما ابو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى بني خدرة وكان ابوه مالك رضي الله عنه صحابيا ايضا قتل يوم احد شهيدا قوله صلى الله عليه وسلم فتقذفون فيه من القطيعاء اما تقذفون فهو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون كذا وقع في الاصول كلها في هذا الموضع الاول ومعناه تلقون فيه وترمون واما قوله في الرواية الاخرى وهي رواية محمد بن المثنى وابن بشار عن ابن ابي عدي فتذيفون فيه من القطيعاء فليست فيها قاف وروي بالذال المعجمة وبالمهملة وهما لغتان فصيحتان وكلاهما بفتح التاء وهو من ذاف يذيف بالمعجمة كباع يبيع وداف يدوف بالمهملة كقال يقول واهمال الدال اشهر في اللغة وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء على رواية المهملة والمعجمة ايضا جعله من اداف والمعروف فتحها من ذاف وداف ومعناه على الاوجه كلها خلط والله اعلم واما القطيعاء فبضم القاف وفتح الطاء وبالمد وهو نوع من التمر صغار يقال له الشهريز بالشين المعجمة والمهملة وبضمها وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان احدكم او ان احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف معناه اذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من احب احبابه وهذه مفسدة عظيمة ونبه بها على ما سواها من المفاسد وقوله احدكم او احدهم شك من الراوي والله اعلم قوله وفي القوم رجل اصابته جراحة كذلك واسم هذا الرجل جهم وكانت الجراحة في ساقه قوله صلى الله عليه وسلم اسقية الادم التي يلاث على افواهها اما الادم فبفتح الهمزة والدال جمع اديم وهو الجلد الذي تم دباغه واما يلاث فبضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة كذا ضبطناه وكذا هو في اكثر الاصول وفي اصل الحافظ ابي عامر العبدري تلاث بالمثناة من فوق وكلاهما صحيح فمعنى الاول يلف الخيط على افواهها ويربط به ومعنى الثاني تلف الاسقية على افواهها كما يقال ضربته على رأسه قوله ان ارضنا كثيرة الجرذان كذا ضبطناه كثيرة بالهاء في آخره ووقع في كثير من الاصول كثير بغير هاء قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وجدته في اصلنا كثير من غير هاء التأنيث والتقدير فيه على هذا ارضنا مكان كثير الجرذان ومن نظائره قول الله عز وجل ان رحمت الله قريب من المحسنين واما الجرذان فبكسر الجيم واسكان الراء وبالذال المعجمة جمع جرذ بضم الجيم وفتح الراء كنغر ونغران وصرد وصردان والجرذ نوع من الفار كذا قاله الجوهري وغيره وقال الزبيدي في مختصر العين هو الذكر من الفار واطلق جماعة من شراح الحديث انه الفار قوله صلى الله عليه وسلم وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان

وحدثني محمد بن بكار البصري قال نا ابو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره ان وفد عبد القيس لما اتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك ماذا يصلح لنا من الاشربة فقال لا تشربوا في النقير قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك او تدري ما النقير قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء ولا في الحنتمة وعليكم بالموكا *حدثنا* ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال ابو بكر نا وكيع عن زكرياء بن اسحاق قال حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال ابو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب *حدثنا*

واطلقتها الحرف ان هكذا هو في الاصول مكرر ثلث مرات قوله قال انا ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم وابراهيم ابو عدي قوله انا ابو عاصم عن ابن جريج اما ابو عاصم فالضحاك بن مخلد النبيل واما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله وحدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره هذا الاسناد معدود في المشكلات وقد اضطربت فيه اقوال الائمة وخبطوا فيه جماعة من كبار الحفاظ والصواب فيه ما حققه وحرره واوضحه الامام الحافظ ابو موسى الاصبهاني في جزء الذي جمعه فيه وما احسنه واجوده وقد لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال هذا الاسناد احد المعضلات ولاعضاله وقع فيه تغييرات من جماعة واهم فمن ذلك رواية ابي نعيم الاصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم باسناده اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره وهذا يلزم منه ان يكون ابو قزعة هو الذي اخبر ابا نضرة وحسنا عن ابي سعيد ويكون ابو قزعة هو الذي سمع من ابي سعيد وذلك منتف بلا شك ومن ذلك ان ابا علي الغساني صاحب تقييد المهمل رد رواية مسلم هذه وقلده في ذلك صاحب المعلم ومن شانه تقليده فيما يذكره من علم الاسانيد وصوبها في ذلك القاضي عياض فقال ابو علي الصواب في الاسناد عن ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبراه ان ابا سعيد اخبره وذكر انه انما قال اخبره ولم يقل اخبرهما لانه رد الضمير الى ابي نضرة وحده واسقط الحسن لموضع الارسال فانه لم يسمع من ابي سعيد ولم يلقه وذكر انه بهذا اللفظ الذي ذكره مسلم خرجه ابو علي بن السكن في مصنفه باسناده قال ونظن ان هذا من صلاح ابن السكن وذكر الغساني ايضا انه رواه كذلك ابو بكر البزار في مسنده الكبير باسناده وحكي عنه وعن عبد الغني بن سعيد الحافظ انهما ذكرا ان حسنا هو الحسن البصري وليس الامر في ذلك على ما ذكروه بل ما اورده مسلم في هذا الاسناد هو الصواب كما اورده وقد رواه احمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن ابن جريج وقد انتصر له الحافظ ابو موسى الاصبهاني وصنف في ذلك كتابا لطيفا تبجح فيه باجادته واصابته مع وهم غير واحد فيه فذكر ان حسنا هذا هو حسن بن مسلم بن يناق الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث وان معنى هذا الكلام ان ابا نضرة اخبر بهذا الحديث ابا قزعة وحسن بن مسلم كليهما ثم اكد ذلك بان قال اخبرهما ان ابا سعيد اخبره وهو يعني ان ابا سعيد اخبر ابا نضرة وهذا كما تقول ان زيدا جاءني وعمرا جاءني فقالا كذا وكذا وهذا من فصيح الكلام واحتج على ذلك بما فيه شفاء وهو ان ابا الشيخ الحافظ روى هذا الحديث في كتاب المخرج على صحيح مسلم وقد اسقط ابو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن من الاسناد لانه مع اشكاله لا مدخل له في الرواية وذكر الحافظ ابو موسى ما حكاه ابو علي الغساني وبين بطلانه وبطلان ما اتى به من عند نفسه في قوله اخبره وغير ذلك من التغييرات واجاد وحسن رحمه الله تعالى ورضي عنه هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وفي هذا القدر الذي ذكره ابلغ كفاية وان كان الحافظ ابو موسى قد اطنب في بسطه وايضاحه باسانيده واستشهاداته ولا ضرورة الى زيادة على هذا القدر والله اعلم واما ابو قزعة المذكور فاسمه سويد بن حجير بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة واخره راء وهو باهلي بصري انفرد عنه مسلم بالرواية له دون البخاري وقزعة بفتح القاف وفتح الزاي واسكانها ممن ذكر ابو علي الغساني في تقييد المهمل سوى الفتح وحكى القاضي عياض فيه الفتح والاسكان وحكى عن ابن الانباري الاسكان وانكر ابن مكي في كتابه فيما يلحن فيه الاسكان هو الصواب والله اعلم قولهم جعلنا الله فداك هو بكسر الفاء وبالمد ومعناه يقيك المكاره قوله صلى الله عليه وسلم وعليكم بالموكا هو بضم الميم واسكان الواو وبالقصر وغير مهموز ومعناه انبذوا في السقاء الرقيق الذي يوكا اي يربط فوه بالوكاء وهو الخيط الذي يربط به والله اعلم هذا ما يتعلق بالفاظ هذا الحديث واما احكامه ومعانيه فقد اندرج جمل منها فيما ذكرته واشير اليها ملخصة مختصرة مرتبة ففي هذا الحديث وفادة الرؤساء والاشراف الى الائمة عند الامور المهمة وفيه تقديم الاعتذار بين يدي المسئلة وفيه بيان مهمات الاسلام واركانه ما سوى الحج وقد قدمنا انه لم يكن فرض وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض اصحابه كما فعله ابن عباس وقد يستدل به على انه يكفي في الترجمة في الفتوى والخبر قول واحد وفيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحبا ونحوه والثناء عليهم ايناسا وبسطا وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما استحبابه فيختلف بحسب الاحوال والاشخاص واما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة في الوجه فقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه لست منهم وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر لا تبك ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وقال له وارجو ان تكون منهم اي من الذين يدعون من ابواب الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة وقال صلى الله عليه وسلم اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وقال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة ورايت قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فذكرت غيرتك فقال عمر بابي وامي يا رسول الله اعليك اغار وقال له ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم افتح لعثمان وبشره بالجنة وقال لعلي رضي الله عنه انت مني وانا منك وفي الحديث الآخر اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى وقال صلى الله عليه وسلم لبلال سمعت دف نعليك في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام انت على الاسلام حتى تموت وقال للانصاري ضحك الله عز وجل او عجب من فعالكما وقال للانصار انتم من احب الناس الي ونظائر هذا كثيرة من مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجه واما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والائمة الذين يقتدى بهم رضي الله عنهم اجمعين فاكثر من ان تحصر والله اعلم وفي حديث الباب من الفوائد انه لا عتب على طالب العلم والمستفتي اذا قال للعالم اوضح لي الجواب ونحو هذه العبارة وفيه انه لا باس بقول رمضان من غير ذكر الشهر وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له في جواب لا يشق عليه وفيه تاكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه في النفس وفيه جواز قول الانسان لمسلم جعلني الله فداك فهذه اطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهي وان كانت طويلة فهي مختصرة بالنسبة الى طالبي التحقيق والله اعلم والحمد لله باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام فيه بعث معاذ الى اليمن وهو متفق عليه في الصحيحين قوله عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال ابو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معاذا قال هذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق فان الرواية الاولى قال فيها عن معاذ والثانية ان معاذا وبين ان وعن فرق فان الجماهير قالوا ان حكم عن محمول على الاتصال وقال جماعة لا يلتحق بان بل يحمل ان على الانقطاع ويكون مرسلا ولكنه هنا يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء وفيه قول الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني الذي قدمناه في الفصول انه لا يحتج به فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين اللفظين والله اعلم واما ابو معبد فاسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وهو مولى ابن عباس قال عمرو بن دينار كان من اصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما قوله صلى الله عليه وسلم انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب اما الكرائم فجمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة او كثرة لحم او صوف وهكذا الرواية واياك وكرائم اموالهم بالواو في قوله وكرائم قال ابن قتيبة ولا يجوز اياك كرائم اموالهم بحذفها ومعنى ليس بينها وبين الله حجاب اي انها مسموعة لا ترد وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وفيه ان الوتر ليس بواجب لان بعث معاذ الى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل بعد الامر بالوتر والعمل به وفيه ان السنة ان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال وفيه انه لا يحكم باسلامه الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب اهل السنة كما قدمنا بيانه في اول كتاب الايمان وفيه ان الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة وفيه بيان عظم تحريم الظلم وان الامام ينبغي ان يعظ ولاته ويامرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ في نهيهم عن الظلم ويعرفهم قبيح عاقبته وفيه انه يحرم

باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام

حدثنا ابن ابي عمر ثنا بشر بن السري قال نا زكريا بن اسحٰق ح وحدثنا عبد بن حميد قال نا ابو عاصم عن زكريا بن اسحٰق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك ستاتي قوما بمثل حديث وكيع حدثنا امية بن بسطام العيشي قال نا يزيد بن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن اسماعيل بن امية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكوة تؤخذ من اموالهم فترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوٰة والزكوٰة فان الزكوٰة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واحمد بن عيسى قال احمد ثنا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله حدثنا احمد بن عبدة الضبي قال اخبرنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء ح وحدثنا امية بن بسطام واللفظ له قال نا يزيد بن زريع قال نا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس بمثل حديث ابن المسيب عن ابي هريرة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع ح وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا جميعا نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ثم قرا انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر حدثنا ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد قال نا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوٰة ويؤتوا الزكوٰة فاذا فعلوا عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وحدثنا سويد بن سعيد وابن ابي عمر قالا نا مروان يعنيان الفزاري عن ابي مالك عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون كلاهما عن ابي مالك عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من وحد الله ثم ذكر بمثله + وحدثني

يحرم على الساعي اخذ كرائم المال في اداء الزكوٰة بل ياخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال وفيه ان الزكوٰة لا تدفع الى كافر ولا تدفع ايضا الى غني من نصيب الفقراء واستدل به الخطابي وسائر اصحابنا على ان الزكوٰة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله صلى الله عليه وسلم فترد في فقرائهم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء اهل تلك البلدة والناحية وهذا الاحتمال اظهر واستدل به بعضهم على ان الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلوٰة والصوم والزكوٰة وتحريم الزنا ونحوها لكونه صلى الله عليه وسلم قال فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان عليهم فدل على انهم اذا لم يطيعوا لا يجب عليهم وهذا الاستدلال ضعيف فان المراد اعلمهم انهم مطالبون بالصلوٰة وغيرها في الدنيا والمطالبة في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها يزاد في عذابهم بسببها في الآخرة ولانه صلى الله عليه وسلم رتب ذلك في الدعاء الى الاسلام وبدا بالاهم فالاهم الا ترى انه صلى الله عليه وسلم بدا بالصلوٰة قبل الزكوٰة ولم يقل احد انه يصير مكلفا بالصلوٰة دون الزكوٰة والله اعلم ثم اعلم ان المختار ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المامور به والمنهي عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين بها وقيل مخاطبون بالمنهي دون المامور به والله اعلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي كما بيناه فيما سبق من نظائره والله اعلم قوله في الرواية الثانية ثنا ابن ابي عمر هو محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني ابو عبد الله سكن مكة وفيها عبد بن حميد هو الامام المعروف صاحب المسند يكنى ابا محمد قيل اسمه عبد الحميد وفيها ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد قوله عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا هذا اللفظ يقتضي ان الحديث من مسند ابن عباس وكذلك الرواية التي بعده واما الاولى فمن مسند معاذ ووجه الجمع بينهما ان يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ فرواه تارة عنه متصلا وتارة ارسله فلم يذكر معاذا وكلاهما صحيح كما قدمناه ان مرسل الصحابي اذا لم يعرف المحذوف يكون حجة فكيف وقد عرفناه في هذا الحديث انه معاذ ويحتمل ان ابن عباس سمعه من معاذ رضي الله عنه حضر القضية فتارة رواها بلا واسطة لحضوره اياها وتارة رواها عن معاذ اما لنسيانه الحضور او لمعنى آخر والله اعلم قوله ثنا امية بن بسطام العيشي اما بسطام فبكسر الباء الموحدة هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع ايضا فتحها واختلف في صرفه فمنهم من صرفه ومنهم من لم يصرفه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بسطام عجمي لا ينصرف قال ابن دريد ليس من كلام العرب قال ووجدته في كتاب ابن الجواليقي في المعرب مصروفا هو بعيد هذا كلام الشيخ وقال الجوهري في الصحاح بسطام ليس من اسماء العرب وانما سمي قيس بن مسعود ابنه بسطاما باسم ملك من ملوك فارس كما سموا قابوس فعربوه بكسر الباء والله اعلم واما العيشي فبالشين المعجمة وهو منسوب الى بني عائش بن مالك بن تيم الله بن ثعلبة وكان اصله العائشي ولكنهم خففوه قال الحاكم ابو عبد الله والخطيب ابو بكر البغدادي العيشيون بالشين المعجمة بصريون والعبسيون بالباء الموحدة والسين المهملة كوفيون والعنسيون بالنون والسين المهملة شاميون وهذا الذي قالاه هو الغالب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله فاخبرهم الى آخره قال القاضي عياض هذا يدل على انهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى انهم غير عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب رسولا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ما عرف الله من شبهه وجسمه من اليهود او اجاز عليه البداء او اضاف اليه الولد منهم او اضاف اليه الصاحبة والولد واجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى او وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند في خلقه من المجوس والثنوية فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له فاذا ما عرفوا الله سبحانه فتحقق هذه النكتة واعتمد عليها وقد رايت معناها لمتقدمي اشياخنا وبها قطع الكلام ابو عمران الفارسي بين عامة اهل القيروان عند تنازعهم في هذه المسئلة هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخيرة فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكوٰة تؤخذ من اموالهم قد يستدل بلفظة اموالهم على انه اذا امتنع من دفع الزكوٰة اخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن هل تبرا ذمته ويجزيه ذلك في الباطن فيه وجهان لاصحابنا والله اعلم باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلوٰة ويؤتوا الزكوٰة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وان من فعل ذلك عصم نفسه وماله الا بحقها ووكلت سريرته الى الله تعالى وقتال من منع الزكوٰة او غيرها من حقوق الاسلام واهتمام الامام بشعائر الاسلام اما اسماء الرواة ففيه عقيل

عقيل عن الزهري هو بضم العين وتقدم في الفصول بيانه وفيه يونس وقد تقدم بيانه وان فيه ستة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه وفيه سعيد بن المسيب وقد قدمنا ان المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وفيه احمد بن عبدة باسكان الباء وفيه امية بن بسطام وتقدم بيانه في ابواب الايمان وفيه حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة فقوله وعن ابي صالح يعني رواه الاعمش عن ابي صالح السمان وقد تقدم ان اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا وان اسم ابي صالح ذكوان السمان وان اسم ابي سفيان طلحة بن نافع وان اسم الاعمش سليمان بن مهران وان غياثا بالغين المعجمة وتخفيف المثلثة وفيه ابو الزبير وقد تقدم في كتاب الايمان ان اسمه محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة فوق وفيه ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد وهو بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسكان السين المهملة بينهما منسوب الى مسمع بن ربيعة وتقدم بيان صرف غسان وعدمه وانه يجوز الوجهان وفيه واقد بن محمد وهو بالقاف وقد عقدنا في الفصول انه ليس في الصحيحين وافد بالفاء بل كلها بالقاف وفيه ابو خالد الاحمر وابو مالك الاشجعي واسمه سعد بن طارق وطارق صحابي وقد تقدم ذكرهما في باب اركان الاسلام وتقدم فيه ايضا ان ابا خالد اسمه سليمان بن حيان بالمثناة وفيه عبد العزيز الدراوردي وهو بفتح الدال المهملة بعدها راء ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء اخرى ساكنة ثم دال اخرى ثم ياء النسبة واختلف في هذه النسبة فالاصح الذي قاله المحققون انه نسبة الى دارابجرد بفتح الدال الاولى وبعدها راء ثم الف ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال فهذا قول جماعات من اهل العربية واللغة منهم الاصمعي وابو حاتم السجستاني وخلائق من المحدثين ابو عبد الله البخاري الامام وابو حاتم بن حبان البستي وابو نصر الكلاباذي وغيرهم قالوا وهو من شواذ النسب قال ابو حاتم واصله دارابي او جردي ودرابي او جردي قالوا ودارابجرد مدينة بفارس قال البخاري والكلاباذي كان جده عبد العزيز منها وقال النسفي كان ابوه منها قال ابن قتيبة وجماعة من اهل الحديث هو منسوب الى دراورد وهي قرية بخراسان وقال السمعاني في كتاب الانساب قيل انه من اندرابة يعني بفتح الهمزة وبعدها نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ثم الف ثم باء موحدة ثم هاء وهي مدينة من عمل بلخ وهذا الذي قاله السمعاني الا انه يقول فيه الاندراوردي وهو قول ابي عبد الله الوحشي من ائمة الحديث واما المتن واما الفقه ومعانيه فقوله لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال الخطابي في شرح هذا الكلام كلاما حسنا لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد قال رحمه الله تعالى مما يجب تقديمه في هذا ان يعلم ان اهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احداهما اصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة باسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك اكثرهم والطائفة الاخرى ارتدوا عن الدين فانكروا الشرائع وتركوا الصلوة والزكوة وغيرهما من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله تعالى في بسيط الارض الا في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثا ففي ذلك يقول الاعور الشني يفتخر بذلك * والمسجد الثالث الشرقي كان لنا * والمنبران وفصل القول في الخطب * ايام لا منبر للناس نعرفه * الا بطيبة والمحجوج ذي الحجب * وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الازد محصورين بجواثا الى ان فتح الله سبحانه على المسلمين اليمامة فقال بعضهم وهو رجل من بني ابي بكر بن كلاب يستنجد ابا بكر الصديق رضي الله عنه شعر الا ابلغ ابا بكر رسولا * وفتيان المدينة اجمعينا * فهل لكم الى قوم كرام * قعود في جواثا محصرينا * كان دماءهم في كل فج * دماء البدن تغشى الناظرينا * توكلنا على الرحمن انا * وجدنا النصر للمتوكلينا * والصنف الاخر هم الذين فرقوا بين الصلوة والزكوة فاقروا بالصلوة وانكروا فرض الزكوة ووجوب ادائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة اهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار اهل الردة واضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الامرين واهمهما وارخ قتال اهل البغي من زمن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكوة من كان يسمح بالزكوة ولا يمنعها الا ان رؤساءهم صدوهم عن ذلك الراي وقبضوا على ايديهم في ذلك كبني يربوع فانهم كانوا قد جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وفي امر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع ابا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم نفسه وماله وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر في آخره ويتامل شرائطه فقال له ابو بكر ان الزكوة حق المال يريد ان القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بايفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم ثم قايسه بالصلوة ورد الزكوة اليها فكان في ذلك من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلوة كان اجماعا من الصحابة وكذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس ودل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وان جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به فلما استقر عند عمر رضي الله عنه صحة راي ابي بكر رضي الله عنه وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فلما رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال عرفت انه الحق يشير الى انشراح صدره بالحجة التي ادلى بها والبرهان الذي اقامه نصا ودلالة وقد زعم زاعمون من الرافضة ان ابا بكر رضي الله عنه اول من سبى المسلمين وان القوم كانوا متاولين في منع الصدقة وكانوا يزعمون ان الخطاب في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وانه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك انه ليس لاحد من التطهير والتزكية والصلوة على المتصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذه الشبهة اذا وجد كان مما يعذر فيه امثالهم ويرفع به السيف عنهم وزعموا ان قتالهم كان عسفا قال الخطابي وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا خلاق لهم في الدين وانما راس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة في السلف وقد بينا ان اهل الردة كانوا اصنافا فمنهم من ارتد عن الملة ودعا الى نبوة مسيلمة وغيره ومنهم من ترك الصلاة والزكوة وانكر الشرائع كلها وهؤلاء الذين سماهم الصحابة كفارا ولذلك راى ابو بكر رضي الله عنه سبي ذراريهم وساعده على ذلك اكثر الصحابة واستولد علي بن ابي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمدا الذي يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى فاما مانعو الزكوة منهم المقيمون على اصل الدين فانهم اهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا وان كانت الردة قد اضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين وذلك ان الردة اسم لغوي كل من انصرف عن امر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا واما قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وما ادعوه من كون الخطاب خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم فان خطاب كتاب الله عز وجل على ثلاثة اوجه خطاب عام كقوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية وكقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشركه فيه غيره وهو ما ابين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وكقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع امته في المراد به سواء كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وكقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة ونحو ذلك من خطاب المواجهة فكل ذلك غير مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم بل تشاركه فيه الامة فكذا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فعلى القائم بعده صلى الله عليه وسلم بامر الامة ان يحتذي حذوه في اخذها منهم وانما الفائدة في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب انه هو الداعي الى الله تعالى والمبين عنه معنى ما اراد فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الامة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم وعلى هذا المعنى قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصا ثم خاطبه وسائر امته بالحكم عموما وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره كقوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك الى قوله فلا تكونن من الممترين ولا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد شك قط في شيء مما انزل اليه فاما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع ويستحب للامام وعامل الصدقة ان يدعو للمتصدق بالنماء والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب الله تعالى ذلك ولا يخيب مسالته فان قيل كيف تاولت امر الطائفة التي منعت الزكوة على الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتهم اهل بغي وهل اذا انكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكوة وامتنعوا من ادائها يكون حكمهم حكم اهل البغي قلنا لا فان من انكر فرض الزكوة في هذه الازمان كان كافرا باجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء واولئك انهم انما عذروا لاسباب وامور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة

المفترضة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ ومنها أن القوم كانوا جهالا بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريبا فدخلتهم الشبهة فعذروا فأما اليوم فقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلا حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده فإنه إذا أنكر شيئا منها جهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه فأما ما كان الإجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وأن القاتل عمدا لا يرث وأن للجدة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة قال الخطابي وإنما عرضت الشبهة لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف في رواية أبي هريرة وذلك لأن القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم وإنما قصد به حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعاه في استباحة قتالهم ويشبه أن يكون أبو هريرة إنما لم يعن بذكر جميع القصة اعتمادا على معرفة المخاطبين بها إذ كانوا قد علموا كيفية القصة ويبين لك أن حديث أبي هريرة مختصر أن عبد الله بن عمر وأنسا رضي الله عنهم روياه بزيادة لم يذكرها أبو هريرة ففي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله وفي رواية أنس أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله قلت وقد ثبت في الطريق الثالث المذكور في الكتاب من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة وكأن هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادات التي في رواياتهم في مجلس آخر فإن عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فإنه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع أبو بكر هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والعموم والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال الخطابي معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى حسابه على الله أي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة قال ففيه أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر قبل إسلامه في الظاهر وهذا قول أكثر العلماء وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك أيضا عن الإمام أحمد بن حنبل هذا كلام الخطابي وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى معنى هذا وزاد عليه وأوضحه فقال اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا إله إلا الله إذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر وأني رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة هذا كلام القاضي قلت ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة وهي مذكورة في الكتاب حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به والله أعلم قلت واختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة أوجه لأصحابنا أصحها والأصوب منها قبولها مطلقا للأحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا تقبل ويتحتم قتله لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من أهل الجنة والثالث أنه إن تاب مرة واحدة قبلت توبته فإن تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع إن أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وإن كان تحت السيف فلا والخامس إن كان داعيا إلى الضلال لم يقبل منه وإلا قبل منه والله أعلم قوله رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ضبطناه بوجهين فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من أطاع في الصلاة وجحد الزكاة أو منعها وفيه جواز الحلف وإن كان في غير مجلس الحاكم وأنه ليس مكروها إذا كان لحاجة من تفخيم أمر ونحوه قوله والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه هكذا في مسلم عقالا وكذا في بعض روايات البخاري وفي بعضها عناقا بفتح العين وبالنون وهي الأنثى من ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين فقال في مرة عقالا وفي الأخرى عناقا فروي عنه اللفظان فأما رواية العناق فهي محمولة على ما إذا كانت الغنم صغارا كلها بأن ماتت أمهاتها في بعض الحول فإذا حال حول الأمهات زكى السخال الصغار بحول الأمهات سواء بقي من الأمهات شيء أم لا هذا هو الصحيح المشهور وقال أبو القاسم الأنماطي من أصحابنا لا تزكى الأولاد بحول الأمهات إلا أن يبقى من الأمهات نصاب وقال بعض أصحابنا إلا أن يبقى من الأمهات شيء ويتصور ذلك أيضا فيما إذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار والله أعلم وأما رواية عقالا فقد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وأبي عبيدة والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العداء: سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين. أراد مدة عقال فنصبه على الظرف وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عتبة بن أبي سفيان ولاه عمه معاوية بن أبي سفيان صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا ولأن العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين قال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي قلة ما علق به العقال وحقارته وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى قال ولست أشبه هذا إلا بقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قالوا والمراد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل الواحد من حبال السفينة وكل واحد من هذين له قيمة كثيرة قال بعض المحققين إن هذا التأويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق فيصرف إلى بيضة تساوي دنانير وحبل لا يقدر السارق على حمله وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك وإنما العادة في مثل هذا أن يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو في كبة شعر أو رداء خلق وكل ما كان من هذا أحقر كان أبلغ فالصحيح أن المراد بالعقال الذي يعقل به البعير ولم يرد عين العقال وإنما أراد قدر قيمته والدليل على هذا أن المراد المبالغة أن في الرواية الأخرى عناقا وفي بعضها لو منعوني جديا أذوط والأذوط الصغير الفك والذقن هذا آخر كلام صاحب التحرير وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره وعلى هذا اختلفوا في المراد بمنعوني عقالا فقيل قدر قيمته وهذا ظاهر متصور في زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز وزكاة الفطر وفي المواشي أيضا في بعض أحوالها كما إذا وجب عليه سن فلم يكن عنده ونزل إلى سن دونها واختار أن يرد عشرين درهما فمنع من العشرين قيمة عقال وكما إذا كانت غنمه سخالا وفيها سخلة فمنعها وهي تساوي عقالا ونظائر ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه وإنما ذكرت هذه الصور تنبيها بها على غيرها وعلى أنه متصور ليس بصعب فإني رأيت كثيرين ممن لم يعان الفقه يستصعب تصويره حتى حمله بعضهم وربما وافقه بعض المتقدمين على أن ذلك للمبالغة وليس متصورا وهذا غلط قبيح وجهل صريح وحكى الخطابي عن بعض العلماء أن معناه منعوني زكاة العقال إذا كان من عروض التجارة وهذا تأويل صحيح أيضا ويجوز أن يراد منعوني عقالا أي منعوني الحبل نفسه على مذهب من يجوز القيمة ويتصور على مذهب الشافعي على أحد الأقوال فإن للشافعي رحمه الله تعالى في الواجب في عروض التجارة ثلاثة أقوال أحدها يتعين أن يأخذ منها عرضا حبلا أو غيره كما يأخذ من الماشية من جنسها والثاني أنه لا يأخذ إلا دراهم أو دنانير ربع عشر قيمته كالذهب والفضة والثالث يتخير بين العرض والنقد والله أعلم وحكى الخطابي عن بعض أهل العلم أن العقال يؤخذ مع الفريضة لأن على صاحبها تسليمها وإنما يقع قبضها التام برباطها قال الخطابي وقال ابن أبي عائشة كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى قرن وهو بفتح القاف والراء وهو حبل فيقرن به بين بعيرين أي يشده في أعناقهما لئلا تشرد الإبل وقال أبو عبيدة وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضتين عقاليهما وقرانهما وكان عمر أيضا يأخذ مع كل فريضة عقالا والله أعلم قوله فما هو إلا أن رأيت الله تعالى قد شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت أنه الحق معنى رأيت علمت وأيقنت ومعنى شرح فتح ووسع ولين ومعناه علمت أنه جازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمأنينة لذلك واستصوابه ذلك +

وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تبارك وتعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وانزل الله تعالى في ابي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح **وحدثنا** حسن الحلواني وعبد بن حميد قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن صالح كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير ان حديث صالح انتهى عند قوله فانزل الله فيه ولم يذكر الآيتين وقال في حديثه ويعودان بتلك المقالة وفي حديث معمر مكان هذه الكلمة فلم يزالا به **حدثنا** محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا ثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه عند الموت قل لا اله الا الله اشهد لك بها يوم القيمة فابى قال فانزل الله انك لا تهدي من احببت الآية **وحدثني** محمد بن حاتم بن ميمون قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا يزيد بن كيسان قال ثنا ابو حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه قل لا اله الا الله اشهد لك بها يوم القيمة قال لولا ان تعيرني قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت بها عينك فانزل الله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء حدثنا

الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع

وكذلك تسمى قوله عرفت انه الحق اي بما اظهر من الدليل واقامة الحجة فعرفت بذلك ان ما ذهب اليه هو الحق لا ان عمر قلد ابا بكر فان المجتهد لا يقلد المجتهد وقد زعمت الرافضة ان عمر انما وافق ابا بكر رضي الله عنهما تقليدا وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الائمة وهذه جهالة ظاهرة منهم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فيه بيان ما اختصر في الروايات الاخر من الاقتصار على قول لا اله الا الله وقد تقدم بيان هذا وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف ان الانسان اذا اعتقد دين الاسلام اعتقادا جازما لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافا لمن اوجب ذلك وجعله شرطا في كونه من اهل القبلة وزعم انه لا يكون له حكم المسلمين الا به وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض اصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر باصلها والعلم القطعي وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في اول كتاب الايمان والله اعلم قوله ثم قرأ انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر قال المفسرون معناه انما انت واعظ ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم امر اذ ذاك الا بالتذكير ثم امر بعد بالقتال والمسيطر المسلط وقيل الجبار وقيل الرب والله اعلم واعلم ان هذا الحديث بطرقه مشتمل على انواع من العلوم وجمل من القواعد فانا اشير الى اطراف منها مختصرة ففيه ادل الدليل على شجاعة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره فانه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو اكبر نعمة انعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنبط رضي الله عنه من العلم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء به غيره فلهذا وغيره مما اكرمه الله تعالى به اجمع اهل الحق على انه افضل امة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في دلائل رجحانه اشياء كثيرة مشهورة في الاصول وغيرها ومن احسنها كتاب فضائل الصحابة للامام ابي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي وفيه جواز مراجعة الائمة والاكابر ومناظرتهم لاظهار الحق وفيه ان الايمان شرطه الاقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به وفيه وجوب الجهاد وفيه صيانة مال من اتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف وفيه ان الاحكام تجري على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر وفيه جواز القياس والعمل به وفيه وجوب قتال مانعي الصلوة والزكوة او غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا لقوله لو منعوني عقالا او عناقا وفيه جواز التمسك بالعموم لقوله فان الزكوة حق المال وفيه وجوب قتال اهل البغي وفيه وجوب الزكوة في السخال تبعا لامهاتها وفيه اجتهاد الائمة في النوازل وردها الى الاصول ومناظرة اهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق الى قول صاحبه وفيه ترك تخطئة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضا وفيه ان الاجماع لا ينعقد اذا خالف من اهل الحل والعقد واحد وهذا هو الصحيح المشهور وخالف فيه بعض اصحاب الاصول وفيه قبول توبة الزنديق وقد قدمت الخلاف فيه واضحا والله اعلم

باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان من مات على الشرك فهو من اصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل فيه حديث وفاة ابي طالب وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفي هذا رد على الحاكم ابي عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله تعالى في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة والله اعلم اما اسناده ففيه حرملة التجيبي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان الاشهر فيه ضم التاء ويقال بفتحها واختاره بعضهم وتقدمت اللغات الست في يونس فيها وتقدم فيها الخلاف في فتح الياء من المسيب والد سعيد هذا خاصة وكسرها وان الاشهر الفتح واسم ابي طالب عبد مناف واسم ابي جهل عمرو بن هشام وفيه صالح عن الزهري عن ابن المسيب صالح بن كيسان كان اكبر سنا من الزهري وابتدأ بالتعلم من الزهري ولصالح تسعون سنة مات بعد الاربعين والمائة فاجتمع في هذا الاسناد طريفتان احداهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وفيه ابو حازم عن ابي هريرة وقد تقدم ان ابا حازم الراوي عن ابي هريرة اسمه سلمان مولى عزة واما ابو حازم عن سهل بن سعد فاسمه سلمة بن دينار واما قوله صلى الله عليه وسلم لما حضرت ابا طالب الوفاة فالمراد قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الايمان لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ويدل على انه قبل المعاينة محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم ومع كفار قريش قال القاضي عياض وقد رأيت بعض المتكلمين على هذا الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار وان النبي صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينئذ ان تناله الرحمة ببركته صلى الله عليه وسلم قال القاضي وليس هذا بصحيح لما قدمناه واما قوله فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة فهكذا وقع في جميع الاصول ويعيد له بالياء كذا نقله القاضي عياض عن جميع الاصول والشيوخ قال وفي نسخة ويعيدان له على التثنية لابي جهل وابن ابي امية قال القاضي وهذا اشبه وقوله هو على ملة عبد المطلب هذا من احسن الآداب والتصرفات وهو ان من حكى قول غيره القبيح اتى به بضمير الغيبة لقبح صورة لفظه الواقع واما قوله صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فضبطناه اما من غير الف بعد الميم وفي كثير من الاصول او اكثرها اما والله بالالف بعد الميم وكلاهما صحيح قال الامام ابو السعادات هبة الله بن علي بن محمد العلوي الحسني المعروف بابن الشجري في كتابه الامالي ما المزيدة للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام واستعملوا مجموعهما على وجهين احدهما ان يراد به معنى حقا في قولهم اما والله لافعلن والآخر ان يكون افتتاحا للكلام بمنزلة الا كقولك اما ان زيدا منطلق واكثر ما تحذف الفه اذا وقع بعدها القسم ليدلوا على شدة اتصال الثاني بالاول لان الكلمة اذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها فعلم بحذف الف ما افتقارها الى الاتصال بالهمزة والله اعلم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييب النفس ابي طالب وكانت وفاة ابي طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات ابو طالب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع واربعون سنة وثمانية اشهر واحد عشر يوما وتوفيت خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها بعد موت ابي طالب بثلاثة ايام واما قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين فقال

باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل بن ابراهيم قال ابو بكر ثنا ابن علية عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة **وحدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا بشر بن المفضل قال نا خالد الحذاء عن الوليد ابي بشر قال سمعت حمران يقول سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله سواء حدثنا

فقال المفسرون واهل المعاني معناه ما ينبغي لهم قالوا وهو نهي والواو في قوله تعالى ولو كانوا اولي قربى واو الحال والله اعلم واما قوله عز وجل انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين فقد اجمع المفسرون على انها نزلت في ابي طالب وكذا نقل اجماعهم على هذا الزجاج وغيره وهي عامة فانه لا يهدي ولا يضل الا الله تعالى قال الفراء وغيره قوله تعالى من احببت يكون على وجهين احدهما معناه من احببت هدايته والثاني من احببت لقرابته قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم وهو اعلم بالمهتدين اي بمن قدر له الهدى والله اعلم واما قوله يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت بها عينك فهكذا هو في جميع الاصول وجميع روايات المحدثين في مسلم وغيره الجزع بالجيم والزاي وكذا نقله القاضي عياض عن جميع روايات المحدثين واصحاب الاخبار اي التواريخ والسير وذهب جماعات من اهل اللغة الى انه الخرع بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين ايضا وممن نص عليه كذلك الهروي في الغريبين ونقله الخطابي عن ثعلب مختارا له وقاله ايضا شمر ومن المتاخرين ابو القاسم الزمخشري قال القاضي عياض ونبهنا عليه غير واحد من شيوخنا على انه الصواب قالوا والخرع هو الضعف والخور قال الازهري وقيل الخرع الدهش قال شمر كل رخو ضعيف خريع وخرع قال والخرع الدهش قال ومنه قول ابي طالب والله اعلم واما قوله لاقررت بها عينك فاحسن ما يقال فيه ما قاله ابو العباس ثعلب قال معنى اقر الله عينه اي بلغه الله امنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا تستشرف لشيء وقال الاصمعي معناه ابرد الله دمعته لان دمعة الفرح باردة وقيل معناه اراه الله ما يسره والله اعلم بالصواب **باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا** هذا الباب فيه احاديث كثيرة وينتهي الى حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا واعلم ان مذهب اهل السنة وما عليه اهل الحق من السلف والخلف ان من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما من المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك او غيره من المعاصي اذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذي لم يبتل بمعصية اصلا فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار اصلا لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود والصحيح ان المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم عافانا الله منها ومن سائر المكروه واما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشية الله تعالى فان شاء عفا عنه وادخله الجنة اولا وجعله كالقسم الاول وان شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار احد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما انه لا يدخل الجنة احد مات على الكفر ولو عمل من اعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب اهل الحق في هذه المسئلة وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به من الامة على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي فاذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها ما ورد من احاديث الباب وغيره فاذا ورد حديث في ظاهره مخالفة لها وجب تاويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع وسنذكر من تاويل بعضها ما يعرف به تاويل الباقي ان شاء الله تعالى والله اعلم واما شرح احاديث الباب فنتكلم عليها مرتبة لفظا ومعنى اسنادا ومتنا فنقول في الاسناد الاول عن اسمعيل بن ابراهيم وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة ثنا ابن علية عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة اما اسمعيل بن ابراهيم فهو ابن علية وهذا من احتياط مسلم فان احد الراويين قال اسمعيل بن علية والآخر قال اسمعيل بن ابراهيم فبينهما ولم يقتصر على احدهما وعلية امه وكان يكره ان يقال له ابن علية وقد تقدم بيانه واما خالد فهو ابن مهران الحذاء كما بينه في الرواية الثانية وهو مهران وكنيته ابو المنازل بالميم المضمومة والنون والزاي واللام قال اهل العلم لم يكن خالد حذاء قط ولكنه كان يجلس اليهم فقيل له الحذاء لذلك هذا هو المشهور وقال فهد بن حيان بالفاء انما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب بالحذاء وخالد يعد من التابعين واما الوليد بن مسلم فهو ابن شهاب العنبري البصري ابو بشر فروى عن جماعة من التابعين وربما اشتبه على بعض من لا يعرف الاسماء بالوليد بن مسلم الاموي مولاهم الدمشقي ابي العباس صاحب الاوزاعي ولا يشتبه ذلك على العلماء به فانهما يفترقان في النسب الى القبيلة والبلدة والكنية كما ذكرنا وفي الطبقة فان الاول اقدم طبقة وهو في طبقة كبار شيوخ الثاني ويفترقان ايضا في الشهرة والعلم والجلالة فان الثاني متميز بذلك كله قال العلماء انتهى علم الشام اليه والى اسماعيل بن عياش وكان اجل من ابن عياش رحمهم الله اجمعين والله اعلم واما حمران فبضم الحاء المهملة واسكان الميم وهو حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه كنية حمران ابو زيد كان من سبي عين التمر واما معنى الحديث وما اشبهه فقد جمع القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه كلاما حسنا جمع فيه نفائس فانا انقل كلامه مختصرا ثم اضم بعده اليه ما حضرني من زيادة قال القاضي عياض اختلف الناس فيمن عصى الله من اهل الشهادتين فقالت المرجئة لا تضره المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد في النار اذا كانت معصيته كبيرة ولا يوصف بانه مؤمن ولا كافر ولكن يوصف بانه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن وان لم يغفر له وعذب فلا بد من اخراجه من النار وادخاله الجنة قال وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة واما المرجئة فان احتجت بظاهره قلنا محمله على انه غفر له او اخرج من النار بالشفاعة ثم ادخل الجنة فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة اي دخلها بعد مجازاته بالعذاب وهذا لا بد من تاويله لما جاء في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تاويل هذا لئلا تتناقض نصوص الشريعة وفي قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم اشارة الى الرد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك في حديث آخر بقوله صلى الله عليه وسلم غير شاك فيهما وهذا يؤكد ما قلناه قال القاضي وقد يحتج به ايضا من يرى ان مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم ومذهب اهل السنة ان المعرفة مرتبطة بالشهادتين لا تنفع احداهما ولا تنجي من النار دون الاخرى الا لمن لم يقدر على الشهادتين لآفة بلسانه او لم تمهله المدة ليقولها بل اخترمته المنية ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسرا في الحديث الآخر من قال لا اله الا الله ومن شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وقد جاء هذا الحديث وامثاله كثيرة في الفاظها اختلاف ولمعانيها عند اهل التحقيق ائتلاف فجاء هذا اللفظ في هذا الحديث وفي رواية معاذ عنه صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي رواية عنه من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا حرمه الله على النار ونحوه في حديث عبادة بن الصامت وعتبان بن مالك وزاد في حديث عبادة على ما كان من عمل وفي حديث ابي هريرة لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وان زنى وان سرق وفي حديث انس حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وهذه الاحاديث كلها سردها مسلم في كتابه فحكي عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وقال بعضهم هي مجملة تحتاج الى شرح ومعناه من قال الكلمة وادى حقها وفريضتها وهذا قول الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك وهذا قول البخاري وهذه التاويلات انما هي اذا حملت الاحاديث على ظاهرها واما اذا نزلت منازلها فلا يشكل تاويلها على ما بينه المحققون فنقرر اولا ان مذهب اهل السنة باجمعهم من السلف الصالح واهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الاشعريين ان اهل الذنوب في مشيئة الله تعالى وان كل من مات على الايمان وتشهد مخلصا من قلبه بالشهادتين فانه يدخل الجنة فان كان تائبا او سليما من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالجملة فان حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن كان هذه صفته كان بينا وهذا معنى تاويلي الحسن والبخاري وان كان هذا من المخلطين بتضييع ما اوجب الله تعالى عليه وبفعل ما حرم عليه فهو في المشيئة لا يقطع في امره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لاول وهلة بل يقطع بانه لا بد من دخوله الجنة آخرا وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة ان شاء الله تعالى عذبه بذنبه وان شاء عفا عنه بفضله ويمكن ان تستقل الاحاديث بانفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من اجماع اهل السنة انه لا بد من دخولها لكل موحد اما معجلا معافى واما مؤخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة في المسئلتين ويجوز في حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ان يكون خصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخلطا فيكون سببا لرحمة الله تعالى اياه ونجاته رأسا من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من اي ابواب الجنة شاء يكون ذلك خصوصا لمن قال ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة الايمان والتوحيد

حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا عبيد الله الأشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير قال فنفدت أزواد القوم قال حتى هم بنحر بعض حمائلهم قال فقال عمر يا رسول الله لو جمعت ما بقي من أزواد القوم فدعوت الله عليها قال ففعل قال فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه قلت وما كانوا يصنعون بالنواة قال يمصونه ويشربون عليه الماء قال فدعا عليها قال حتى ملأ القوم أزودتهم قال فقال عند ذلك أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة. حدثنا سهل بن عثمان وأبو كريب محمد بن العلاء جميعا عن أبي معاوية قال أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شك الأعمش قال لما كان يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة فقالوا يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا قال

على التوحيد الذي ورد في حديثه فيكون أمره إلى أجر ما يرجح على سيئاته ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لأول وهلة إن شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى وهو في نهاية الحسن وأما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره فضعيف بل باطل وذلك لأن راوي أحد هذه الأحاديث أبو هريرة وهو متأخر الإسلام أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت أحكام الشريعة مستقرة وأكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة وكانت الصلوة والزكوة والصيام وغيرها من الأحكام قد تقرر فرضها وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس أو ست وهما أرجح من قول من قال سنة تسع والله أعلم وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى تأويلا آخر في الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة فقال يجوز أن يكون ذلك اقتصارا من بعض الرواة نشأ من تقصيره في الضبط والحفظ لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة مجيئه تاما في رواية غيره وقد تقدم نحو هذا التأويل قال ويجوز أن يكون اختصارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الأوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الإسلام ومستلزما له والكافر إذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثني والثنوي فقال لا إله إلا الله وحاله الحال التي حكيناها حكم بإسلامه ولا نقول والحالة هذه ما قاله بعض أصحابنا من أن من قال لا إله إلا الله يحكم بإسلامه ثم يجبر على قبول سائر الأحكام فإن حاصله راجع إلى أنه يجبر حينئذ على إتمام الإسلام ويجعل حكمه حكم المرتد إن لم يفعل من غير أن يحكم بإسلامه بذلك في نفس الأمر وفي أحكام الآخرة ومن وصفناه مسلم في نفس الأمر وفي أحكام الآخرة والله أعلم **قوله** حدثنا عبيد الله الأشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي الرواية الأخرى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شك الأعمش قال لما كان غزوة تبوك الحديث هذان الإسنادان مما استدركه الدارقطني وعلله فأما الأول فعلله من جهة أنه خالفه أبو أسامة وغيره فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن أبي صالح مرسلا وأما الثاني فعلله لكونه اختلف فيه عن الأعمش فقيل فيه أيضا عنه عن أبي صالح عن جابر وكان الأعمش يشك فيه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هذان الاستدراكان من الدارقطني مع أكثر استدراكاته على البخاري ومسلم قدح في أسانيدها غير مخرج لمتون الأحاديث من حيز الصحة وقد ذكر في هذا الحديث أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي الحافظ فيما أجاب الدارقطني عن استدراكاته على مسلم أن الأشجعي ثقة مجود فإذا جود ما قصر فيه غيره حكم له به ومع ذلك فالحديث له أصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية الأعمش له مسندا وبرواية يزيد بن أبي عبيد وإياس بن سلمة بن الأكوع عن سلمة قال الشيخ رواه البخاري عن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما شك الأعمش فهو غير قادح في متن الحديث فإنه شك في عين الصحابي الراوي له وذلك غير قادح لأن الصحابة كلهم عدول هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو قلت وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما أما الأول فلأنا قدمنا في الفصول السابقة أن الحديث الذي رواه بعض الثقات موصولا وبعضهم مرسلا فالصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين أن الحكم لرواية الوصل سواء كان رواتها أقل عددا من رواة الإرسال أو مساويا لأنها زيادة ثقة وهذا موجود هنا وهو كما قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي جود وحفظ ما قصر فيه غيره وأما الثاني فلأنهم قالوا إذا قال الراوي حدثني فلان أو فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف لأن المقصود الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية وذكرها غيره وهذا في غير الصحابة ففي الصحابة أولى فإنهم كلهم عدول فلا غرض في تعيين الراوي منهم والله أعلم وأما ضبط لفظ الإسناد فمغول بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة وفتح الواو وأما مصرف فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء هذا هو المشهور المعروف في كتب المحدثين وأصحاب المؤتلف وأصحاب أسماء الرجال وغيرهم وحكى الإمام أبو عبد الله القلعي الفقيه الشافعي في كتابه ألفاظ المهذب أنه يروى بكسر الراء وفتحها وهذا الذي حكاه من رواية الفتح غريب منكر ولا أظنه يصح وأخاف أن يكون قلد فيه بعض الفقهاء أو بعض النسخ أو نحو ذلك وهذا كثير يوجد مثله في كتب الفقه وفي الكتب المصنفة في شرح ألفاظها فيقع فيها تصحيفات ونقول غريبة لا تعرف وأكثر هذه الغريبة أغاليط لكون الناقلين لها لم يتحروا فيها والله أعلم **قوله** حتى هم بنحر بعض حمائلهم روي بالحاء وبالجيم وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين لكن اختلفوا في الراجح منهما فممن نقل الوجهين صاحب التحرير والشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمهما الله وغيرهما واختار صاحب التحرير الجيم وجزم القاضي عياض بالحاء ولم يذكر غيرها قال الشيخ أبو عمرو وكلاهما صحيح فهو بالحاء جمع حمولة بفتح الحاء وهي الإبل التي تحمل وبالجيم جمع جمالة بكسر الجيم جمع جمل ونظيره حجر وحجارة والجمل هو الذكر دون الناقة وفي هذا الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم بيان لمراعاة المصالح وتقديم الأهم فالأهم وارتكاب أخف الضررين لدفع أشدهما والله أعلم **قوله** فقال عمر يا رسول الله لو جمعت ما بقي من أزواد القوم هذا فيه بيان جواز عرض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحة لينظر الفاضل فيه فإن ظهرت له مصلحة فعله ويقال بقي بكسر القاف وفتحها والكسر أكثر العرب وبها جاء القرآن والفتح لغة طي وكذا يقولون فيما أشبهه والله أعلم **قوله** فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال فقال مجاهد وذو النواة بنواه هكذا هو في أصولنا وغيرها الأول النواة بالتاء في آخره والثاني بحذفها وكذا نقله القاضي عياض عن الأصول كلها ثم قال ووجهه وذو النوى بنواه كما قال ذو التمر بتمره قال الشيخ أبو عمرو ووجدته في كتاب أبي نعيم المخرج على صحيح مسلم وذو النوى بنواه قال والواقع في كتاب مسلم وجهه صحيح وهو أن يجعل النواة عبارة عن جملة من النوى أفردت عن غيرها كما أطلق اسم الكلمة على القصيدة أو تكون النواة من قبيل ما يستعمل في الواحد والجمع ثم إن القائل قال مجاهد هو طلحة بن مصرف قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري والله أعلم وفي هذا الحديث جواز خلط المسافرين أزوادهم وأكلهم منها مجتمعين وإن كان بعضهم يأكل أكثر من بعض وقد نص أصحابنا على أن ذلك سنة والله أعلم **قوله** كانوا يمصونه هو بفتح الميم هذه اللغة الفصيحة المشهورة يقال مصصت الرمانة والتمرة بكسر الصاد أمصها بفتح الميم وحكى الأزهري عن بعض العرب ضم الميم وحكى أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن ثعلب عن ابن الأعرابي ما بين اللغتين مصصت أمص بفتح الميم ومصصت أمص بضم الميم مصا فيهما فأما مص وهي مصوصة أو امرأة مصت بعض المائدة فضمها ومصها ومصمصها فهذه خمس لغات في الأمر فتح الميم مع فتح الصاد ومع كسرها وضم الميم مع فتح الصاد ومع كسرها ومع ضمها هذا الكلام إلا أن الفصيح المعروف فتحها ونحوه مما يتصل به ها المؤنث فيتعين فتح ما قبل الهاء ولا يكسر **قوله** حتى ملأ القوم أزودتهم هكذا الرواية فيه في جميع الأصول كذا نقله عن الأصول جميعها القاضي عياض وغيره قال الشيخ أبو عمرو الأزودة جمع زاد وهي لا تملأ إنما تملأ بها أوعيتها قال ووجهه عندي أن يكون المراد حتى ملأ القوم أوعية أزودتهم فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه قال القاضي عياض ويحتمل أنه سمى الأوعية أزوادا باسم ما فيها كما في نظائره والله أعلم وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة الظاهرة وما أكثر نظائره التي يزيد مجموعها على شرط التواتر ويحصل العلم القطعي وقد جمعها العلماء وصنفوا فيها كتبا مشهورة والله أعلم **قوله** لما كان يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة هكذا ضبطناه يوم غزوة تبوك والمراد باليوم هنا الوقت والزمان لا اليوم الذي هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وليس في كثير من الأصول أو أكثرها ذكر اليوم هنا وأما الغزوة فيقال فيها أيضا الغزاة وأما تبوك فهي من أدنى أرض الشام والمجاعة بفتح الميم وهو الجوع الشديد **قوله** فقالوا يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا النواضح من الإبل التي يستقى عليها قال أبو عبيد الذكر منها ناضح والأنثى ناضحة قال صاحب التحرير قوله وادهنا ليس مقصوده ما هو المعروف من الادهان وإنما معناه اتخذنا دهنا من شحومها وقولهم لو أذنت لنا هذا من أحسن آداب خطاب الكبار والسؤال منهم فيقال لو فعلت كذا أو أمرت بكذا لو أذنت في كذا وأشرت بكذا ومعناه لكان خيرا أو لكان صوابا ورأيا متينا أو مصلحة ظاهرة وما أشبه هذا فهذا أجمل من قولهم للكبير افعل بصيغة الأمر وفيه أنه لا ينبغي لأهل العسكر في الغزاة أن يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير إذن الإمام ولا يأذن لهم إلا إذا رأى مصلحة أو خاف مفسدة ظاهرة والله أعلم **قوله**

قال فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل الظهر ولكن ادعهم بفضل ازوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعل الله ان يجعل في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فدعا بنطع
فبسطه ثم دعا بفضل ازوادهم قال فجعل الرجل يجيء بكف ذرة قال ويجيء الآخر بكف تمر قال ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير قال فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال خذوا في اوعيتكم قال فاخذوا في اوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء الا ملؤه قال فاكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة حدثنا داود بن رشيد قال نا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن ابي امية قال حدثنا عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق ادخله
الله من اي ابواب الجنة الثمانية شاء وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن عمير بن هانئ في هذا الاسناد بمثله غير انه قال ادخله الله الجنة على ما كان من عمل
ولم يذكر من اي ابواب الجنة الثمانية شاء حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت
فبكيت فقال مهلا لم تبكي فوالله لئن استشهدت لاشهدن لك ولئن شفعت لاشفعن لك ولئن استطعت لانفعنك ثم قال والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير
الا حدثتكموه الا حديثا واحدا وسوف احدثكموه اليوم وقد احيط بنفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار وحدثنا

قوله فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل الظهر فيه جواز الاشارة على الائمة والرؤساء وان للمفضول ان يشير عليهم بخلاف ما رآه اذا ظهرت مصلحته عنده وان يشير عليهم بابطال ما امروا بفعله والمراد بالظهر الدواب
سميت ظهرا لكونها تركب على ظهرها او لكونها يستظهر بها ويستعان بها على السفر قوله ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله ان يجعل في ذلك هكذا وقع في الاصول التي رأينا وفيه محذوف تقديره يجعل في ذلك
بركة او خيرا او نحو ذلك فحذف المفعول به لانه فضلة واصل البركة كثرة الخير وثبوته وتبارك الله ثبت الخير عنده وقيل غير ذلك قوله فدعا بنطع فيه اربع لغات مشهورة اشهرها كسر النون مع فتح الطاء والثانية بفتحهما والثالثة بفتح النون
مع اسكان الطاء والرابعة بكسر النون مع اسكان الطاء قوله وفضلت فضلة يقال فضل وفضل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان قوله حدثنا داود بن رشيد نا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة
بن ابي امية قال ثنا عبادة بن الصامت اما رشيد فبضم الراء وفتح الشين واما الوليد بن مسلم فهو الدمشقي صاحب الاوزاعي وقد قدمنا في اول هذا الباب حاله وقوله يعني ابن مسلم قد قدمنا مرات فائدته وانه لم يقع نسبه
في الرواية فاراد ايضاحه من غير زيادة في الرواية واما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي الجليل واما هانئ فهو بهمز آخره واما جنادة فهو بضم الجيم وهو جنادة بن ابي امية واسم ابي امية كبير بالباء الموحدة و
هو دوسي ازدي نزل فيهم شامي وجنادة وابوه صحابيان هذا هو الصحيح الذي قاله الاكثرون وقد روى له النسائي حديثا في صوم يوم الجمعة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمانية انفس وهم صيام وله غير ذلك
من الحديث الذي فيه التصريح بالصحبة قال ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر كان من الصحابة وشهد فتح مصر وكذا قال غيره ولكن اكثر رواياته عن الصحابة وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي واحمد بن عبد الله العجلي هو تابعي من كبار
التابعين وكنية جنادة ابو عبد الله كان صاحب غزو رضي الله عنه والله اعلم وهذا الاسناد كلهم شاميون الا داود بن رشيد فانه خوارزمي سكن بغداد قوله صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا
عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق ادخله الله من اي ابواب الجنة الثمانية شاء هذا حديث عظيم الموقع وهو اجمع او من اجمع الاحاديث المشتملة على
العقائد فانه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها فاقتصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحرف على ما يباين به جميعهم وسمى عيسى صلى الله عليه وسلم كلمة لانه كان
بكلمة كن فحسب من غير اب بخلاف غيره من بني آدم قال الهروي سمي كلمة لانه كان عن الكلمة فسمي بها كما يقال للمطر رحمة قال الهروي وقوله تعالى وروح منه اي رحمة قال وقال ابن عرفة اي ليس من اب انما نفخ في الروح
وقال غيره وروح منه اي مخلوقة من عنده وعلى هذا يكون اضافتها اليه اضافة تشريف كناقة الله وبيت الله والا فالعالم له سبحانه وتعالى ومن عنده والله اعلم قوله ثنا ابراهيم الدورقي هو بفتح الدال وقد تقدم
بيانه في المقدمة و تقدم ان اسم الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو مع بيان الاختلاف في الاوزاع التي نسب اليها قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة على ما كان من عمل هذا محمول على ادخاله الجنة في الجملة فان كانت
له معاص من الكبائر فهو في المشيئة فان عذب ختم له بالجنة وقد تقدم هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطا مع بيان الاختلاف فيه والله اعلم قوله عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة
بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلا اما ابن عجلان بفتح العين فهو الامام ابو عبد الله محمد بن عجلان المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة كان عابدا فقيها وكانت له حلقة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتي وهو تابعي ادرك انسا وابا الطفيل قاله ابو نعيم روى عن انس والتابعين ومن طرف اخباره انه حملت به امه اكثر من ثلث سنين وقد قال الحاكم ابو احمد في كتابه الكنى محمد بن عجلان يعد
في التابعين ليس هو بالحافظ عندهم ووثقه غيره وقد ذكره مسلم هنا متابعة قيل انه لم يذكر له في الاصول شيئا والله اعلم واما حبان فبفتح الحاء وبالموحدة ومحمد بن يحيى هذا تابعي سمع انس بن مالك واما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز بن
جنادة بن وهب القرشي الجمحي من انفسهم المكي ابو عبد الله التابعي الجليل سمع جماعة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وابو محذورة وابو سعيد الخدري وغيرهم فسكن بيت المقدس قال الاوزاعي من كان مقتديا +
فليقتد بمثل ابن محيريز فان الله تعالى لم يكن ليضل امة فيها مثل ابن محيريز وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز والله ان كنت لا عد بقاء ابن محيريز امانا لاهل الارض واما الصنابحي فبضم الصاد المهملة فهو
ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين المرادي والصنابح بطن من مراد وهو تابعي جليل رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وهو بالجحفة
قبل ان يصل بخمس ليال او ست فسمع ابا بكر الصديق رضي الله عنه وخلائق من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فقد يشتبه على غير المشتغل بالحديث الصنابحي هذا بالصنابح بن الاعسر الصحابي والله اعلم ان
هذا الاسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف الاسناد وهي انه اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي والله اعلم واما قوله عن الصنابحي عن عبادة انه قال دخلت عليه فهذا
كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحي انه حدث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه ومثله ما سيأتي قريبا في كتاب الايمان في حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين قال مسلم ثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم
عن صالح بن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون كذا فقال الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه فهذا الحديث من النوع الذي نحن فيه فتقديره وقال
هشيم حدثني صالح عن الشعبي بحديث قال فيه صالح رأيت رجلا سأل الشعبي ونظائر هذا كثيرة سننبه على كثير منها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله اعلم وقوله مهلا هو باسكان الهاء ومعناه انظرني
قال الجوهري يقال مهلا يا رجل بالسكون وكذلك للاثنين والجمع والمؤنث وهي موحدة بمعنى امهل فاذا قيل لك مهلا قلت لا مهل والله ولا تقل لا مهلا وتقول ما مهل والله بمغنية عنك شيئا والله
اعلم قوله ما من حديث لكم فيه خير الا وقد حدثتكموه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه دليل على انه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل احد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود
الشريعة قال ومثل هذا عن الصحابة كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو اليه ضرورة او لا تحمله عقول العامة او خشيت مضرته على قائله او سامعه لا سيما ما يتعلق باخبار المنافقين والامارة وتعيين قوم
وصفوا باوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنهم والله اعلم قوله وقد احيط بنفسي معناه قربت من الموت وايست من النجاة والحياة قال صاحب التحرير اصل الكلمة في الرجل يجتمع عليه
اعداؤه فيقصدونه ويأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص مطمع فيقال احاطوا به اي احاطوا به من جوانبه ومقصوده قرب موتي والله اعلم قوله باب +

حدثنا هداب بن خالد الأزدي قال نا همام قال نا قتادة قال نا أنس بن مالك عن معاذ بن جبل قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله عز وجل على العباد قال قلت الله ورسوله أعلم قال فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله أعلم قال أن لا يعذبهم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو الأحوص سلام بن سليم عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير قال فقال يا معاذ تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قال قلت الله ورسوله أعلم قال فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا قال قلت يا رسول الله أفلا أبشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن أبي حصين والأشعث بن سليم أنهما سمعا الأسود بن هلال يحدث عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد قال الله ورسوله أعلم قال أن يعبد الله ولا يشرك به شيئا قال أتدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك فقال الله ورسوله أعلم قال أن لا يعذبهم **وحدثنا** القسم بن زكرياء قال نا حسين عن زائدة عن أبي حصين عن الأسود بن هلال قال سمعت معاذا يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجبته فقال هل تدري ما حق الله عز وجل على الناس نحو حديثهم **حدثني** زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني أبو كثير قال حدثني أبو هريرة قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا أبو بكر وعمر في نفر فقام

قوله هداب بن خالد هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه هدبة بضم الهاء وإسكان الدال وقد ذكره مسلم في مواضع من الكتاب يقول في بعضها هدبة وفي بعضها هداب واتفقوا على أن أحدهما اسم والآخر لقب ثم اختلفوا في الاسم منهما فقال أبو علي الغساني وأبو محمد عبد الله بن الحسن الطبسي صاحب المطالع والحافظ عبد الغني المقدسي المتأخر هدبة هو الاسم وهداب لقب وقال غيرهم هداب اسم وهدبة لقب واختار الشيخ أبو عمرو هذا وأنكر الأول وقال أبو الفضل الفلكي الحافظ إنه كان يغضب إذا قيل له هدبة وذكره البخاري في تاريخه فقال هدبة بن خالد ولم يذكر هدابا فظاهره أنه اختار أن هدبة هو الاسم والبخاري أعرف به من غيره فإنه شيخ البخاري ومسلم والله أعلم قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك إلى آخر الحديث وأما قوله ردف فهو بكسر الراء وإسكان الدال هذه الرواية المشهورة وهي التي ضبطها معظم الرواة وحكى القاضي عياض عن أبي علي الطبري الفقيه الشافعي أحد رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال قال والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفته أردفه بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع إذا ركبت خلفه وأردفته أنا وأصله من ركوبه على الردف وهو العجز قال القاضي ولا وجه لرواية الطبري إلا أن يكون فعل هنا اسم فاعل مثل عجل وزمن إن صحت رواية الطبري والله أعلم وقوله ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل أراد المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس سامعه لكونه أضبط وأما مؤخرة الرحل فبضم الميم بعدها همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة أخرى مؤخرة الرحل بفتح الهمزة والخاء المشددة قال القاضي عياض أنكر ابن قتيبة فتح الخاء وقال ثابت مؤخرة الرحل ومقدمته بفتحهما ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وهذه أفصح وأشهر وقد جمع الجوهري في صحاحه فيها ست لغات فقال في قادمة الرحل ست لغات مقدم ومقدمة بكسر الدال مخففة ومقدم ومقدمة بفتح الدال مشددة وقادم وقادمة قال وكذلك هذه اللغات كلها في آخرة الرحل وقد جمع الجوهري في هذه العبارة فوائد وآخرة الرحل هي العود الذي يكون خلف الراكب ويجوز في يا معاذ بن جبل وجهان لأهل العربية أشهرهما وأرجحهما فتح معاذ والثاني ضمه ولا خلاف في نصب ابن وقوله لبيك وسعديك في معنى لبيك أقوال نشير هنا إلى بعضها وسيأتي إيضاحها في كتاب الحج إن شاء الله تعالى فالأظهر أن معناها إجابة لك بعد إجابة للتأكيد وقيل معناه قربا منك وطاعة لك وقيل أنا مقيم على طاعتك وقيل محبتي لك وقيل غير ذلك ومعنى سعديك ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وأما تكريره صلى الله عليه وسلم نداء معاذ رضي الله عنه فلتأكيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه وقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لهذا المعنى والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم هل تدري ما حق الله تعالى على العباد وهل تدري ما حق العباد على الله تعالى قال صاحب التحرير اعلم أن الحق كل موجود متحقق أو ما سيوجد لا محالة فالله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الأزلي والباقي الأبدي والموت والساعة والجنة والنار حق لأنها واقعة لا محالة وإذا قيل للكلام الصدق حق فمعناه أن الشيء المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه وكذا الحق المستحق على الغير من غير أن يكون فيه تردد وتحير فحق الله تعالى على العباد معناه ما يستحقه عليهم متحتما عليهم وحق العباد على الله تعالى معناه أنه متحقق لا محالة هذا كلام صاحب التحرير وقال غيره إنما قال حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم ويجوز أن يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب علي أي متأكد قيامي به ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا فقد تقدم في أواخر الباب الأول من كتاب الإيمان بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظين والله أعلم قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير هو بعين مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة هذا هو الصواب المعروف في الرواية وفي الأصول المعتمدة وفي كتب أهل المعرفة بذلك قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وقول القاضي عياض إنه بغين معجمة متروك عليه قال الشيخ وهو الحمار الذي كان له صلى الله عليه وسلم قيل إنه مات في حجة الوداع قال وفي هذا الحديث يقتضي أن يكون هذا في مرة أخرى غير المرة المتقدمة في الحديث السابق فإن مؤخرة الرحل يختص بالإبل ولا يكون على حمار قلت ويحتمل أن يكونا قضية واحدة وأراد بالحديث الأول قدر مؤخرة الرحل والله أعلم قوله عن أبي حصين هو بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عثمان بن عاصم وقد تقدم بيانه في أول مقدمة الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن مثنى وابن بشار أن يعبد الله ولا يشرك به شيء هكذا ضبطناه يعبد بضم المثناة تحت وشيء بالرفع وهذا ظاهر وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ووقع في الأصول شيئا بالنصب وهو صحيح على التردد في قوله يعبد الله ولا يشرك به بين وجوه ثلاثة أحدها يعبد الله بفتح الياء التي هي للمذكر الغائب أي يعبد العبد الله لا يشرك به شيئا قال وهذا أوجه الوجوه والثاني تعبد بفتح المثناة فوق التي هي للمخاطب على التخصيص لمعاذ لكونه المخاطب والتنبيه على غيره والثالث يعبد بضم أوله ويكون شيئا كناية عن المصدر لا عن المفعول به أي لا يشرك به إشراكا ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل قال وإذا لم تعين الرواة شيئا من هذه الوجوه فحق على من يروي هذا الحديث منا أن ينطق بها كلها واحدا بعد واحد ليكون آتيا بما هو المقول منها في نفس الأمر جزما هذا آخر كلام الشيخ وما ذكرناه أولا أصح في الرواية والمعنى والله أعلم قوله في آخر روايات حديث أبي ذر نحو حديثهم يعني أن القسم بن زكريا شيخ مسلم في الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيوخ مسلم الأربعة المذكورين في الروايات الثلاث المتقدمة وهم هداب وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار والله أعلم قوله في رواية القسم هذه نا القاسم نا حسين عن زائدة هكذا هو في الأصول كلها حسين بالسين وهو الصواب قال القاضي عياض ووقع في بعض الأصول حصين بالصاد وهو غلط وحسين هذا هو حسين بن علي الجعفي وقد تكررت روايته عن زائدة في الكتاب ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة والله أعلم قوله حدثني أبو كثير هو بالمثلثة واسمه يزيد بالزاي ابن عبد الرحمن بن أذينة ويقال ابن غفيلة بضم الغين المعجمة وبالفاء ويقال ابن عبد الله بن أذينة قال أبو عوانة الإسفرائني في مسنده غفيلة أمه وأذينة أبوه قوله كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر قال أهل اللغة يقال قعدنا حوله وحوليه وحواليه وحواله بفتح الحاء واللام في جميعها أي على جوانبه قالوا ولا يقال حواليه بكسر اللام وأما قوله معنا أبو بكر وعمر فهو من فصيح الكلام وحسن الإخبار فإنهم إذا أرادوا الإخبار عن جماعة فاستكثروا أن يذكروا جميعهم بأسمائهم ذكروا أشرافهم أو بعض أشرافهم ثم قالوا وغيرهم وأما قوله معنا فهو بفتح العين هذه اللغة المشهورة ويجوز تسكينها في لغة حكاها صاحب المحكم والجوهري وغيرهما وهي للمصاحبة قال صاحب المحكم معا معناه الصحبة وكذلك مع بإسكان العين وفتحها غير أن المحركة تكون اسما وحرفا والساكنة لا تكون إلا حرفا قال اللحياني قال الكسائي ربيعة وغنم يسكنون فيقولون معكم ومعنا فإذا جاءت الألف واللام وألف الوصل اختلفوا فبعضهم يفتح العين وبعضهم يكسرها فيقولون مع القوم ومع ابنك وبعضهم يقول مع القوم ومع ابنك أما من سكن فبناه على قولك كنا معا ونحن معا فلما

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا فابطأ علينا وخشينا ان يقتطع دوننا وفزعنا وقمنا فكنت اول من فزع فخرجت ابتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حائطا للانصار لبني النجار فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول فاحتفزت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال ما شانك قلت كنت بين اظهرنا فقمت فابطأت علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه قال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة قال فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت بكاء وركبني عمر فاذا هو على اثري فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي قال ارجع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جعلها حرفا واخرجها عن الاسم بحذف الالف وترك العين على فتحها وهذه لغة ما نه العرب وثانيهم سكن ثم كسر عند الف الوصل فاخرجه مخرج الادوات مثل هل وبل فقال من القوم كقولك كم القوم وبل القوم وهذه الاحرف التي ذكرتها في من ان لم يكن هذا موضعها فلا ضرر في التنبيه عليها لكثرة ترددها والله اعلم **قوله** فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا هو الى بعده قلت كنت بين اظهرنا هكذا هو في الموضعين باظهرنا قال القاضي عياض ووقع الثاني في بعض الاصول ظهرينا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة يقال نحن بين اظهركم وظهريكم وظهرانيكم بفتح النون اي بينكم قوله وخشينا ان يقتطع دوننا اي يصاب بمكروه من عدو اما باسر واما بغيره قوله ففزعنا فقمنا فكنت اول من فزع قال القاضي عياض الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعنى الاغاثة قال فتصح هنا هذه المعاني الثلثة اي ذعرنا لاحتباس النبي صلى الله عليه وسلم عنا الا تراه كيف قال وخشينا ان يقتطع دوننا ويدل على الوجهين الآخرين قوله فكنت اول من فزع قوله حتى اتيت حائطا للانصار اي بستانا وسمي بذلك لانه حائط لا سقف له قوله فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول اما الربيع فبفتح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف والجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجمع الربيع اربعاء كنبي وانبياء وقوله بئر خارجة هكذا ضبطناه بالتنوين في بئر وفي خارجة على ان خارجة صفة لبئر وكذا نقله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح عن الاصل الذي هو بخط الحافظ ابي عامر العبدري وعن الاصل الماخوذ عن الجلودي وذكر الحافظ ابو موسى الاصبهاني وغيره انه يروى على ثلثة اوجه احدها هذا والثاني من بئر خارجة بتنوين بئر وبهاء في آخر خارجة مضمومة وهي ضمير ويعود الى الحائط اي البئر في موضع خارج عن الحائط والثالث من بئر خارجة باضافة بئر الى خارجة آخره تاء التانيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور الظاهر وخالف صاحب التحرير فقال الصحيح الوجه الثالث قال والاول تصحيف قال والبئر يعنون بها البستان قال وكثيرا ما يفعلون هذا يسمون البساتين بالآبار التي فيها يقولون بئر اريس وبئر بضاعة وبيرحاء وكلها بساتين هذا كلام صاحب التحرير واكثره او كله لا يوافق عليه والله اعلم والبئر مؤنثة مهموزة يجوز تخفيف همزها وهي مشتقة من بارت اي حفرت وجمعها في القلة ابؤر وآبار بهمزة بعد الباء فيهما ومن العرب من يقلب الهمزة في آبار وينقل فيقول آبار وجمعها في الكثرة بئار بكسر الباء بعدها همزة والله اعلم قوله فاحتفزت كما يحتفز الثعلب فروي على وجهين روي بالراء وروي بالزاي قال القاضي عياض رواه عامة شيوخنا بالراء عن العذري وغيره قال وسمعناه عن الاسدي عن ابي الليث الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي بالزاي وهو الصواب ومعناه تضاممت ليسعني المدخل وكذا قال الشيخ ابو عمرو انه بالزاي في الاصل الذي بخط ابي عامر العبدري وفي الاصل الماخوذ عن الجلودي وان رواية الاكثرين بالراء وان رواية الزاي اقرب من حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضايق واما صاحب التحرير فانكر الزاي وخطأ رواتها واختار الراء وليس اختياره بمختار والله اعلم قوله قد خلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة فقلت نعم معناه انت ابو هريرة قوله فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين وفي هذا الكلام فائدة لطيفة فانه اعاد لفظة قال وانما اعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله يا ابا هريرة واعطاني نعليه وهذا حسن موجود في كلام العرب بل جاء ايضا في كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال الامام ابو الحسن الواحدي قال محمد بن يزيد قوله تعالى فلما جاءهم تكرير للاول لطول الكلام قال ومثله قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون اعاد انكم لطول الكلام والله اعلم واما اعطاؤه النعلين فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون اوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تاكيدا وان كان خبره مقبولا بغير هذا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة معناه اخبرهم ان من كانت هذه صفته فهو من اهل الجنة والا فابو هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب اهل الحق انه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما وقد تقدم ايضاحه في اول الباب وذكر القلب هنا للتاكيد ونفي توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب قوله فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما هكذا هو في جميع الاصول فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح ومعناه فقلت يعني هاتين هما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين باضمار يعني وحذف هما التي هي المبتدأ للعلم به واما قوله بعثني بهما فهكذا ضبطناه بهما على التثنية وهو ظاهر ووقع في كثير من الاصول او اكثرها بها من غير ميم وهو صحيح ايضا ويكون الضمير عائدا الى العلامة فان النعلين كانتا علامة والله اعلم قوله فضرب عمر رضي الله عنه بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة اما قوله ثديي فتثنية ثدي بفتح الثاء وهو مذكر وقد يؤنث في لغة قليلة واختلفوا في اختصاصه بالمراة فمنهم من قال يكون للرجل وللمراة ومنهم من قال هو للمراة خاصة فيكون اطلاقه في الرجل مجازا واستعارة وقد كثر اطلاقه في الاحاديث للرجل وسازيده ايضاحا ان شاء الله تعالى في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه واما قوله لاستي فهو اسم من اسماء الدبر والمستحب في مثل هذا الكناية عن قبيح الاسماء واستعمال المجاز والالفاظ التي تحصل الغرض ولا يكون في صورتها ما يستحيى من التصريح بحقيقة لفظه وبهذا الادب جاء القرآن العزيز والسنن كقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن او جاء احد منكم من الغائط فاعتزلوا النساء في المحيض وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة وهي ازالة اللبس او الاشتراك او نفي المجاز او نحو ذلك كقوله تعالى الزانية والزاني وكقوله صلى الله عليه وسلم انكتها وكقوله صلى الله عليه وسلم ادبر الشيطان وله ضراط وكقول ابي هريرة رضي الله عنه الحدث فساء او ضراط ونظائر ذلك كثيرة واستعمال ابي هريرة رضي الله عنه هنا لفظ الاست من هذا القبيل والله اعلم واما دفع عمر رضي الله عنه له فلم يقصد به سقوطه وايذاءه بل قصد رده عما هو عليه وضرب بيده في صدره ليكون ابلغ في زجره قال القاضي عياض وغيره من العلماء وليس فعل عمر رضي الله عنه ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه وردا لامره اذ ليس فيما بعث به ابا هريرة غير تطييب قلوب الامة وبشراهم فراى عمر ان كتم هذا عنهم اصلح لهم واحرى ان لا يتكلوا وانه اعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى فلما عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه والله اعلم وفي هذا الحديث ان الامام والكبير مطلقا اذا راى شيئا ورأى بعض اتباعه خلافه انه ينبغي للتابع ان يعرضه على المتبوع لينظر فيه فان ظهر له ان ما قاله التابع هو الصواب رجع اليه والا بين للتابع جواب الشبهة التي عرضت له والله اعلم قوله فاجهشت بكاء وركبني عمر واذا هو على اثري اما قوله فاجهشت فهو بالجيم والشين المعجمة والهمزة والهاء مفتوحتان هكذا وقع في الاصول التي راينا ها ورايته في كتاب القاضي عياض فجهشت بحذف الالف وهما صحيحان قال اهل اللغة يقال جهشت جهشا وجهوشا واجهشت اجهاشا قال القاضي عياض وهو ان يفزع الانسان الى غيره وهو متغير الوجه متهيئ للبكاء ولما يبك بعد قال الطبري هو الفزع والاستغاثة وقال ابو زيد جهشت للبكاء والحزن والشوق والله اعلم واما قوله بكاء فهو منصوب على المفعول له وقد جاء في رواية للبكاء والبكاء يمد ويقصر لغتان واما قوله وركبني عمر فمعناه تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة واما قوله على اثري ففيه لغتان فصيحتان مشهورتان بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما والله اعلم قوله بابي انت وامي معناه انت مفدي او فديتك بابي وامي واعلم ان حديث ابي هريرة هذا مشتمل على فوائد كثيرة تقدم في اثناء الكلام منه جمل ففيه جلوس العالم لاصحابه ولغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويفيدهم ويفتيهم وفيه ما قدمناه انه اذا اراد ذكر جماعة كثيرة فاقتصر على ذكر بعضهم ذكر اشرافهم او بعض اشرافهم ثم قال وغيرهم وفيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرامه والشفقة عليه والانزعاج البالغ لما يطرقه صلى الله عليه وسلم وفيه اهتمام الاتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضى ذلك لمودة

قال يا رسول الله بأبي أنت وأمي أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم حدثني إسحق بن منصور قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال نا أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل فقال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار قال يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا قال إذا يتكلوا فأخبر بها معاذ عند موته تأثما حدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمان يعني ابن المغيرة قال نا ثابت عن أنس بن مالك قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك قال أصابني في بصري بعض الشيء فبعثت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي فأتخذه مصلى قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله من أصحابه فدخل وهو يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون بينهم ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دخشم قالوا ودوا أنه دعا عليه فهلك وودوا أنه أصابه شر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وقال أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله قالوا إنه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه قال أنس فأعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه حدثني

لمودة بينهما وغير ذلك فإن أبا هريرة رضي الله عنه دخل الحائط وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل أنه أنكر عليه وهذا غير مختص بدخول الأرض بل يجوز له الانتفاع بأدواته وأكل طعامه والحمل من طعامه إلى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم أنه لا يشق على صاحبه هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء وصرح به أصحابنا قال أبو عمر بن عبد البر وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام وأشباهه إلى الدراهم والدنانير وأشباههما وفي ثبوت الإجماع في حق من يقطع بطيب نفس صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك أو قد يشك في رضاه بها فإنهم اتفقوا على أنه إذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقا فيما تشكك في رضاه به ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة وفعل وقول أعيان الأمة فالكتاب قوله تعالى ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم إلى قوله أو صديقكم والسنة هذا الحديث وأحاديث كثيرة معروفة بنحوه وأفعال السلف وأقوالهم في هذا أكثر من أن تحصر والله أعلم وفيه إرسال الإمام والمتبوع إلى أتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمأنينة وفيه ما قدمناه من الدلالة لمذهب أهل الحق أن الإيمان المنجي من الخلود في النار لا بد فيه من الاعتقاد والنطق وفيه جواز إمساك بعض العلوم التي لا حاجة إليها للمصلحة أو خوف المفسدة وفيه إشارة بعض الأتباع على المتبوع بما يراه مصلحة وموافقة المتبوع له إذا رآه مصلحة ورجوعه عما أمر به بسببه وفيه جواز قول الرجل للآخر بأبي أنت وأمي قال القاضي عياض وقد كرهه بعض السلف وقال لا يفدى بمسلم قال القاضي والأحاديث الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المفدى به مسلما أو كافرا حيا كان أو ميتا وفيه غير ذلك والله أعلم قوله رحمه الله تعالى حدثني إسحق بن منصور قال نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة قال نا أنس بن مالك هذا الإسناد كله بصريون إلا إسحق فإنه نيسابوري فيكون الإسناد بيني وبين معاذ بن هشام نيسابوريين وباقيه بصريون قوله فأخبر بها معاذ عند موته تأثما هو بفتح الهمزة وضم المثلثة المشددة قال أهل اللغة تأثم الرجل إذا فعل فعلا يخرج به من الإثم وتحرج أزال عنه الحرج وتحنث أزال عنه الحنث ومعنى تأثم معاذ أنه كان يحفظ علما يخاف فواته وذهابه بموته فخشي أن يكون ممن كتم علما وممن لم يمتثل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغه فيكون آثما فاحتاط وأخبر بهذه السنة مخافة من الإثم وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن الإخبار بها نهي تحريم قال القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من بشراهم بدليل حديث أبي هريرة من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال أو يكون معاذ بلغه بعد ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة وخاف أن يكتم علما علمه فيأثم أو يكون حمل النهي على إذاعته وهذا الوجه ظاهر وقد اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فقال منعه من التبشير العام خوفا من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل وأخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من أمن عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة فإنه أخبر به معاذا فسلك معاذ هذا المسلك فأخبر به من الخاصة من رآه أهلا لذلك قال وأما أمره صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزا له وواقعا منه صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله مزية على سائر المجتهدين بأنه لا يقر على الخطأ في اجتهاده ومن نفى ذلك وقال لا يجوز له صلى الله عليه وسلم القول في الأمور الدينية إلا عن وحي فليس يمتنع أن يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند مخاطبة عمر له بما أجابه به وحي ناسخ لوحي سبق بما قاله أولا صلى الله عليه وسلم هذا كلام الشيخ وهذه المسألة وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل معروف فأما أمور الدنيا فاتفق العلماء على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه وأما أحكام الدين فقال أكثر العلماء بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لأنه إذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم أولى وقال جماعة لا يجوز لقدرته على اليقين وقال بعضهم كان يجوز في الحروب دون غيرها وتوقف في كل ذلك آخرون ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه فقال الأكثرون منهم وجد ذلك وقال آخرون لم يوجد وتوقف آخرون ثم الأكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطأ جائزا عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون إلى أنه لم يكن جائزا وذهب كثيرون إلى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع استقصاء هذا والله أعلم قوله حدثنا شيبان بن فروخ هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف للعجمة والعلمية قال صاحب كتاب العين فروخ اسم ابن لإبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هو أبو العجم وكذلك نقل صاحب المطالع وغيره أن فروخ ابن لإبراهيم صلى الله عليه وسلم وأنه أبو العجم وقد نص جماعة من الأئمة على أنه لا ينصرف لما ذكرناه والله أعلم قوله حدثني ثابت عن أنس بن مالك قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك هذا اللفظ شبيه بما تقدم في هذا الباب من قوله عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت وقد قدمنا بيانه وإيضاحه وتقديره هنا أن أنسا قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بحديث قال فيه محمود فقدمت المدينة فلقيت عتبان وفي هذا الإسناد لطيفتان من لطائف الإسناد إحداهما أنه اجتمع فيه ثلاثة صحابيون بعضهم عن بعض وهم أنس ومحمود وعتبان والثانية أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر فإن أنسا أكبر من محمود سنا وعلما ومرتبة رضي الله عنهم أجمعين وقد قال في الرواية الثانية عن ثابت عن أنس قال حدثني عتبان بن مالك وهذا لا يخالف الأول فإن أنسا سمعه أولا من محمود عن عتبان ثم اجتمع أنس بعتبان فسمعه منه والله أعلم وعتبان بكسر العين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة ثم باء موحدة وهذا الذي ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذي لم يذكر الجمهور سواه قال صاحب المطالع وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم أيضا والله أعلم قوله أصابني في بصري بعض الشيء وقال في الرواية الأخرى عمي يحتمل أنه أراد ببعض الشيء العمى وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل أنه أراد به ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عمى في الرواية الأخرى لقربه منه ومشاركته إياه في فوات بعض ما كان حاصلا في حال السلامة والله أعلم قوله ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دخشم أما عظم فهو بضم العين وإسكان الظاء أي معظمه وأما كبره فبضم الكاف وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان وذكرهما في هذا الحديث القاضي عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم وقرئ قول الله سبحانه وتعالى والذي تولى كبره منهم بكسر الكاف وضمها الكسر قراءة القراء السبعة والضم في الشواذ قال الإمام أبو إسحق الثعلبي المفسر قراءة العامة بالكسر وقراءة حميد الأعرج ويعقوب الحضرمي بالضم قال أبو عمرو بن العلاء هو خطأ وقال الكسائي هما لغتان والله أعلم ومعنى قوله أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك أنهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك إلى مالك وأما قوله ابن دخشم فهو بضم الدال المهملة وإسكان الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم هكذا ضبطناه في الرواية الأولى وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير وكذا رواه مسلم في غير هذا الموضع ويروى أيضا في الأولى بغير ألف ولام وفي الثانية بالألف واللام قال القاضي عياض رويناه دخشم مكبرا ودخيشم مصغرا قال ورويناه في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ويقال أيضا ابن الدخشن بكسر الدال والشين والله أعلم واعلم أن مالك بن دخشم هذا من الأنصار ذكر أبو عمر بن عبد البر اختلافا بين العلماء في شهوده العقبة قال ولم يختلفوا أنه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد قال ولا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه هذا كلام أبي عمر رحمه الله تعالى قلت وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على إيمانه باطنا وبراءته من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري رحمه الله ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله تعالى فهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بأنه قالها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها إلى الله تعالى وشهد له في شهادته لأهل بدر بما هو معروف فلا ينبغي أن يشك في صدق إيمانه رضي الله عنه وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة القائلين بأنه يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد فإنهم تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزيادة تدمغهم والله أعلم قوله ودوا أنه دعا عليه فهلك وودوا أنه أصابه شر هكذا هو في بعض الأصول شر وفي بعضها بشر بزيادة باء الجارة وفي بعضها بشيء وكله صحيح وفي هذا دليل على جواز تمني هلاك أهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم

حدثني أبو بكر بن نافع العبدي قال ثنا بهز قال ثنا حماد قال ثنا ثابت عن أنس قال حدثني عتبان بن مالك أنه عمي فأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال فخط لي مسجدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء قومه ونعت رجل منهم يقال له مالك بن الدخشم ثم ذكر نحو حديث سليمان بن المغيرة حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي وبشر بن الحكم قالا ثنا عبد العزيز وهو ابن محمد الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا

حدثنا عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد قالا ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإيمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الإيمان حدثنا زهير بن حرب قال ثنا جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ أخاه في الحياء فقال الحياء من الإيمان حدثنا عبد بن حميد قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد وقال مر برجل من الأنصار يعظ أخاه

قوله فخط لي مسجدا أي أعلم لي على موضع لأتخذه مسجدا أي موضعا أجعل صلاتي فيه متبركا بآثارك والله أعلم وفي هذا الحديث أنواع من العلم تقدم كثير منها ففيه التبرك بآثار الصالحين وفيه زيارة العلماء والفضلاء والكبراء أتباعهم وتبريكهم إياهم وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه جواز الجماعة في صلاة النافلة وفيه أن السنة في نوافل النهار ركعتان كالليل وفيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لبسا في صلاتهم أو نحوه وفيه جواز إمامة الزائر المزور برضاه وفيه ذكر من يتهم بريبة أو نحوها للأئمة وغيرهم ليتحرز منه وفيه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول أنس لابنه اكتبه بل هي مستحبة وجاء في الحديث النهي عن كتب الحديث وجاء الإذن فيه فقيل كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفريطه في الحفظ مع تمكنه منه والإذن لمن لا يتمكن من الحفظ وقيل كان النهي أولا لما خيف اختلاطه بالقرآن والإذن بعده لما أمن من ذلك وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث ثم أجمعت الأمة على جوازها واستحبابها والله أعلم وفيه البداءة بالأهم فالأهم فإنه صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان هذا أول قدومه بالصلاة ثم أكل وفي حديث زيارته أم سليم بدأ بالأكل ثم صلى لأن المهم في حديث عتبان هو الصلاة فإنه دعاه لها وفي حديث أم سليم دعته للطعام ففي كل واحد من الحديثين بدأ بما دعي إليه والله أعلم وفيه جواز استتباع الإمام والعالم أصحابه لزيارة أو ضيافة أو نحوها وفيه غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة

باب الدليل على أن من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي الكبائر قوله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال صاحب التحرير رحمه الله معنى رضيت بالشيء قنعت به واكتفيت به ولم أطلب معه غيره فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع في غير طريق الإسلام ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك في أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه وذاق طعمه وقال القاضي عياض رحمه الله معنى الحديث صح إيمانه واطمأنت به نفسه وخامر باطنه لأن رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه لأن من رضي أمرا سهل عليه فكذا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له والله أعلم وفي الإسناد الدراوردي وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه يزيد بن عبد الله بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد هكذا يقوله المحدثون الهاد من غير ياء والمختار عند أهل العربية فيه وفي نظائره بالياء كالعاصي وابن أبي الموالي والله أعلم وهذا الحديث من أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه

باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان قوله أبو عامر العقدي هو بفتح العين والقاف واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس وقد تقدم بيانه واضحا في أول المقدمة في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء قوله صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع وسبعون شعبة هكذا رواه عن أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية زهير عن جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة بضع وسبعون أو بضع وستون كذا وقع في مسلم من رواية سهيل بضع وسبعون أو بضع وستون على الشك ورواه البخاري في أول الكتاب بضع وستون بلا شك ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك ورواه الترمذي من طريق آخر وفيه أربعة وستون بابا واختلف العلماء في الراجح من الروايتين فقال القاضي عياض الصواب ما وقع في سائر الأحاديث ولسائر الرواة بضع وستون وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا الشك الواقع في رواية سهيل هو من سهيل كذا قاله الحافظ أبو بكر البيهقي وقد روي عن سهيل بضع وسبعون من غير شك وأما سليمان بن بلال فإنه رواه عن عمرو بن دينار على القطع من غير شك وهي الرواية الصحيحة أخرجاها في الصحيحين غير أنها فيما عندنا من كتاب مسلم بضع وسبعون وفيما عندنا من كتاب البخاري بضع وستون وقد نقلت كل واحدة منهما عن كل واحد من الكتابين ولا إشكال في أن كل واحدة منهما رواية معروفة في روايات هذا الحديث قال واختلفوا في الترجيح قال والأشبه بالإتقان والاحتياط ترجيح رواية الأقل قال ومنهم من رجح رواية الأكثر وإياها اختار أبو عبد الله الحليمي فإن الحكم لمن حفظ الزيادة جازما بها قال الشيخ ثم إن الكلام في تعيين هذه الشعب يطول وقد صنفت في ذلك مصنفات ومن أغزرها فوائد كتاب المنهاج لأبي عبد الله الحليمي إمام الشافعيين ببخارا وكان من رفعاء أئمة المسلمين وحذا حذوه الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه الجليل الحفيل كتاب شعب الإيمان هذا كلام الشيخ قال القاضي عياض البضع والبضعة بكسر الباء فيهما وفتحها هذا في العدد فأما البضعة من اللحم فبالفتح لا غير والبضع في العدد ما بين الثلاث والعشر وقيل من ثلاث إلى تسع وقال الخليل البضع سبع وقيل ما بين اثنين إلى عشرة وما بين اثني عشر إلى عشرين ولا يقال في اثني عشر قلت وهذا القول هو الأشهر الأظهر وأما الشعبة فهي القطعة من الشيء فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة قال القاضي وقد تقدم أن أصل الإيمان في اللغة التصديق وفي الشرع تصديق القلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه على الأعمال كما وقع هنا أفضلها لا إله إلا الله وآخرها إماطة الأذى عن الطريق وقد قدمنا أن كمال الإيمان بالأعمال وتمامه بالطاعات وأن التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه وأنها خلق أهل التصديق فليست خارجة عن اسم الإيمان الشرعي ولا اللغوي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد والذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته وأدناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم وبقي بين هذين الطرفين أعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التتبع لأمكنه وقد فعل ذلك بعض من تقدم وفي الحكم بأن ذلك مراد النبي صلى الله عليه وسلم صعوبة ثم إنه لا يلزم معرفة أعيانها ولا يقدح جهل ذلك في الإيمان إذ أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة والإيمان بأنها هذا العدد واجب في الجملة هذا كلام القاضي رحمه الله وقال الإمام الحافظ أبو حاتم بن حبان تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت إلى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين فرجعت إلى كتاب الله تعالى فقرأته بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الإيمان فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين فضممت الكتاب إلى السنن وأسقطت المعاد فإذا كل شيء عده الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم من الإيمان تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا تنقص فعلمت أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا العدد في الكتاب والسنن وذكر أبو حاتم جميع ذلك في كتاب وصف الإيمان وشعبه وذكر أن رواية من روى بضع وستون شعبة أيضا صحيحة فإن العرب قد تذكر للشيء عددا ولا تريد نفي ما سواه وله نظائر أوردها في كتابه منها في أحاديث الإيمان والإسلام والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم والحياء شعبة من الإيمان وفي الرواية الأخرى الحياء من الإيمان وفي الأخرى الحياء لا يأتي إلا بخير وفي الأخرى الحياء خير كله أو قال كله خير الحياء ممدود وهو الاستحياء قال الإمام الواحدي قال أهل اللغة الاستحياء من الحياة واستحيا الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب قال فالحياء من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة وروينا في رسالة الإمام الأستاذ أبي القاسم القشيري عن السيد الجليل أبي القاسم الجنيد رضي الله عنه قال الحياء رؤية الآلاء أي النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء وقال القاضي عياض وغيره من الشراح إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة لأنه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر أعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم فهو من الإيمان بهذا ولكونه باعثا على أفعال البر ومانعا من المعاصي وأما كون الحياء خيرا كله ولا يأتي إلا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث إن صاحب الحياء قد يستحيي أن يواجه بالحق من يجله فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة وجواب هذا ما أجاب به جماعة من الأئمة منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى أن هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور ومهانة وإنما تسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي وإنما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد رضي الله عنه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وأدناها إماطة

يعظ اخاه **حدثنا** محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث انه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحياء لا ياتي الا بخير فقال بشير بن كعب انه مكتوب في الحكمة ان منه وقارا ومنه سكينة فقال عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحفك **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا حماد بن زيد عن اسحاق وهو ابن سويد ان ابا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين في رهط منا وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله قال او قال الحياء كله خير فقال بشير بن كعب انا لنجد في بعض الكتب او الحكمة ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف قال فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال فاعاد عمران الحديث قال فاعاد بشير فغضب عمران قال فما زلنا نقول انه منا يا ابا نجيد انه لا باس به **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال نا النضر قال نا ابو نعامة العدوي قال سمعت حجير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسال عنه احدا بعدك وفي حديث ابي اسامة غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن سرح المصري قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي المسلمين خير فقال من سلم المسلمون من لسانه ويده **حدثنا** الحسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن ابي عاصم قال عبد نا ابو عاصم عن ابن جريج انه سمع ابا الزبير يقول سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده **وحدثني** سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي قال حدثني ابي قال نا ابو بردة بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قلت يا رسول الله اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده **وحدثنيه** ابراهيم بن سعيد الجوهري قال نا ابو اسامة قال حدثني بريد بن عبد الله بهذا الاسناد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المسلمين افضل فذكر مثله ٭ حدثنا

اما الله الاذى عن الطريق اي تنحيته وابعاده والمراد بالاذى كل ما يؤذي من حجر او مدر او شوك او غيره **قوله** يعظ اخاه في الحياء اي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعه فان الحياء من الايمان اي دعه على فعل الحياء وكف عن نهيه ووقعت لفظة دعه في البخاري ولم تقع في مسلم **قوله** مسلم رحمه الله تعالى ثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث انه سمع عمران بن حصين قال مسلم في الطريق الثاني ثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا حماد بن زيد عن اسحاق وهو ابن سويد ان ابا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين في رهط فحدثنا عمران الى آخره هذان الاسنادان كلهم بصريون وهذا من النفائس اجتماع اسنادين في الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون وشعبة وان كان واسطيا فهو بصري ايضا وكان واسطيا بصريا فانه انتقل من واسط الى البصرة واستوطنها اما ابو السوار فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء واسمه حسان بن حريث العدوي واما ابو قتادة هذا فاسمه تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة العدوي ويقال تميم بن الزبير ويقال ابن يزيد بالزاي ذكره الحاكم ابو احمد واما الرهط فهو ما دون العشرة من الرجال خاصة لا تكون فيهم امرأة وليس لهم واحد من لفظه والجمع ارهط وارهاط واراهط واراهيط **قوله** فقال بشير بن كعب انا نجد في بعض الكتب او الحكمة ان منه سكينة ووقارا لله تعالى ومنه ضعف فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه الى قوله فما زلنا نقول انه منا يا ابا نجيد انه لا باس به اما بشير فبضم الباء وفتح الشين وقد تقدم بيانه وبيان مشكل في آخر المقدمة وتقدم هو ايضا في اول المقدمة واما نجيد فبضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة وابو نجيد هو عمران بن حصين كني بابنه نجيد واما الضعف فبفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان **قوله** حتى احمرتا عيناه كذا في الاصول وهو صحيح جار على لغة اكلوني البراغيث ومثله واسروا النجوى الذين ظلموا على احد المذاهب فيها ومثله يتعاقبون فيكم ملائكة واشباهه كثيرة معروفة ووردناه في سنن ابي داود واحمرت عيناه من غير الف وهذا ظاهر واما انكار عمران فلكونه قال منه ضعف بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم انه خير كله ومعنى تعارض تاتي بكلام في مقابلته وتعترض بما يخالفه وقولهم انه منا لا باس به معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق او زندقة او بدعة او غيرها مما يخالف به اهل الاستقامة والله اعلم **قوله** مسلم ثنا اسحق بن ابراهيم انا النضر ثنا ابو نعامة العدوي قال سمعت حجير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن حصين هذا الاسناد كله ايضا بصريون الا اسحاق فانه مروزي فاما النضر فهو ابن شميل الامام الجليل واما ابو نعامة فبفتح النون واسمه عمرو بن عيسى بن سويد وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم وقد قدمنا في الفصول وبعدها ان ما كان في الصحيحين عن المختلطين فهو محمول على انه اخذ عنهم قبل الاختلاط واما حجير فبضم الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وآخره راء والله اعلم

باب جامع اوصاف الاسلام **قوله** قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسال عنه غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقول الله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا اي وحدوا الله تعالى وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن توحيدهم والتزموا طاعته سبحانه وتعالى الى ان توفوا على ذلك على ما ذكره اكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث ان شاء الله تعالى هذا كلام القاضي وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الآية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا قد اسرع اليك الشيب فقال شيبتني هود واخواتها قال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى في رسالته الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما في حالته ضاع سعيه وخاب جهده قال وقيل الاستقامة لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال الواسطي الخصلة التي بها كملت المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن الاستقامة والله اعلم ولم يرو مسلم في صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفي راوي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ولم يرو البخاري ولا روى له في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وروى الترمذي هذا الحديث وزاد فيه قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا والله اعلم

باب بيان تفاضل الاسلام واي اموره افضل فيه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي رواية اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي رواية جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال العلماء رحمهم الله تعالى قوله اي الاسلام خير معناه اي خصاله واموره واحواله قالوا وانما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين فكان في احد الموضعين الحاجة الى افشاء السلام واطعام الطعام اكثر واهم لما حصل من اهمالهما والتساهل في امرهما ونحو ذلك وفي الموضع الآخر الى الكف عن ايذاء المسلمين **وقوله** صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده معناه من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وخص اليد بالذكر لان معظم الافعال بها وقد جاء القرآن العزيز باضافة الاكتساب والافعال اليها لما ذكرناه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده معناه المسلم الكامل وليس المراد نفي اصل الاسلام عمن لم يكن بهذه الصفة بل هذا كما يقال العلم ما نفع او العالم زيد اي الكامل او المحبوب وكما يقال الناس العرب والمال الابل فكله على التفضيل لا الحصر ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم ان كمال الاسلام والمسلم متعلق بخصال اخر كثيرة وانما خص ما ذكر لما ذكرناه من الحاجة الخاصة والله اعلم ومعنى تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف اي تسلم على كل من لقيته عرفته ام لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس ثم ٭

حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن يحيى بن أبي عمر ومحمد بن بشار جميعا عن الثقفي قال ابن أبي عمر حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان من كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ومن كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن كان أن يلقى في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه الله منه حدثني إسحاق بن منصور قال أنبأنا النضر بن شميل قال أنبأنا حماد عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير أنه قال من أن يرجع يهوديا أو نصرانيا حدثني زهير بن حرب قال حدثنا إسماعيل بن علية ح وحدثنا شيبان بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد وفي حديث عبد الوارث الرجل حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين ٥ حدثنا

ثم إن هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر وفي هذه الأحاديث جمل من العلم ففيها الحث على إطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول أو فعل مباشرة أو سبب والإمساك عن احتقارهم وفيها الحث على تألف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك قال القاضي والألفة إحدى فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الإسلام قال وفيه بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف وإخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقا وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وإفشاء شعار هذه الأمة والله أعلم وأما أسماء رجال الباب فقال مسلم رحمه الله تعالى في الإسناد الأول وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص قال مسلم وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو المصري أنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو وهذان الإسنادان كلهم مصريون أئمة جلة وهذا من عزيز الأسانيد في مسلم بل في غيره فإن اتفاق جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلة ويزداد قلة باعتبار الجلالة فأما عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهادته وإكثاره من الصيام والصلاة وسائر العبادات وغير ذلك من أنواع الخير فمعروفة مشهورة لا يمكن استقصاؤها رضي الله عنه وأما أبو الخير بالخاء المعجمة فاسمه مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني بفتح المثناة تحت والزاي منسوب إلى يزن بطن من حمير قال أبو سعيد بن يونس كان أبو الخير مفتي أهل مصر في زمانه مات سنة سبعين من الهجرة وأما يزيد بن أبي حبيب فكنيته أبو رجاء وهو تابعي أيضا قال ابن يونس كان مفتي أهل مصر في زمانه وكان حليما عاقلا وكان أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام وقيل كانوا قبل ذلك يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير وقال الليث بن سعد يزيد عالمنا وسيدنا واسم أبي حبيب سويد وأما الليث بن سعد رضي الله عنه فإمامته وجلالته وصيانته وبراعته وشهادة أهل عصره بسخائه وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر ويكفي في جلالته شهادة الإمامين الجليلين الشافعي وابن بكير أن الليث أفقه من مالك فهذان صاحبا مالك وقد شهدا بما شهدا وهما بالمنزلة المعروفة من الإتقان والورع وإجلال مالك ومعرفتهما بأحواله كله هذا مع ما قد علم من جلالة مالك وعظيم فقهه رضي الله عنه قال محمد بن رمح كان دخل الليث ثمانين ألف دينار ما أوجب الله عليه زكاة قط وقال قتيبة لما قدم الليث أهدى له مالك من طرف المدينة فبعث إليه الليث ألف دينار وكان الليث مفتي أهل مصر في زمانه وأما محمد بن رمح فقال ابن يونس هو ثقة ثبت في الحديث وكان أعلم الناس بأخبار البلد وفقهه وكان إذا شهد في كتاب دار علم أهل البلد أنها طيبة الأصل وذكره النسائي فقال ما أخطأ في حديث ولو كتب عن مالك لأثبته في الطبقة الأولى من أصحاب مالك وإنما لم يذكر نسبه عليه لتعيينه والله أعلم وأما عبد الله بن وهب فجلالته وورعه وزهده وحفظه وإتقانه وكثرة حديثه واعتماد أهل مصر عليه وإخباتهم بأن حديث أهل مصر والأبلة عليه فكله أمر معروف مشهور في كتب أئمة هذا الفن وقد بلغنا عن مالك بن أنس رضي الله عنه أنه لم يكتب إلى أحد وعنونه بالفقيه إلا إلى ابن وهب رحمه الله تعالى وأما عمرو بن الحارث فهو مفتي أهل مصر في زمنه وقارئهم قال أبو زرعة لم يكن له نظير في الحفظ في زمنه وقال أبو حاتم كان أحفظ الناس في زمانه وقال مالك بن أنس عمرو بن الحارث درجته عالية وقال ابن وهب سمعت من ثلاثمائة وسبعين شيخا فما رأيت أحفظ من عمرو بن الحارث والله أعلم قوله في الإسناد الآخر أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير أما أبو عاصم فهو الضحاك بن مخلد وأما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس وقد تقدم بيانهم في الإسناد الآخر أبو بردة عن أبي بردة عن أبي موسى فأبو بردة الأول اسمه بريد بضم الموحدة وقد سماه في الرواية الأخرى وأبو بردة الثاني اختلف في اسمه فقال الجمهور اسمه عامر وقال يحيى بن معين في إحدى الروايتين عنه عامر كما قال الجمهور وفي الأخرى الحارث وأما أبو موسى فهو الأشعري واسمه عبد الله بن قيس وإنما قصدت بذكر مثل هذا وإن كان عند أهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التي لا حاجة إلى ذكرها لكون هذا الكتاب ليس مختصا بالفضلاء بل هو موضوع لإفادة من لم يتمكن في هذا الفن والله أعلم

باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله تعالى وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار وفي رواية من أن يرجع يهوديا أو نصرانيا هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام قال العلماء معنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في رضى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وإيثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وذلك أنه لا تصح محبة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حقيقة وحب الآدمي في الله وكراهة الرجوع في الكفر إلا لمن قوي بالإيمان يقينه واطمأنت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه وهذا هو الذي وجد حلاوته قال والحب في الله من ثمرات حب الله قال بعضهم المحبة مواطأة القلب على ما يرضي الرب سبحانه فيحب ما أحب ويكره ما كره واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول إلى اختلاف إلا في اللفظ وبالجملة أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقا وقد يكون لإحسانه إليه ودفعه المضار والمكاره عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال خلال الجلال وأنواع الفضائل وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايته إياهم إلى الصراط المستقيم ودوام النعيم والإبعاد من الجحيم وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصور في حق الله تعالى فإن الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره المحبة في الله تعالى من واجبات الإسلام هذا كلام القاضي وأما قوله صلى الله عليه وسلم يعود أو يرجع فمعناه يصير وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة وأما أبو قلابة في الإسناد فهو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد وأما قول مسلم حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس رضي الله عنه فهذا إسناد كله بصريون وقد قدمنا أن شعبة واسطي بصري والله أعلم

باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين وفي الرواية الأخرى من ولده ووالده والناس أجمعين قال الإمام أبو سليمان الخطابي لم يرد به حب الطبع بل أراد به حب الاختيار لأن حب الإنسان نفسه طبع ولا سبيل إلى قلبه قال فمعناه لا تصدق في حبي حتى تفني في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك وإن كان فيه هلاكك هذا كلام الخطابي وقال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما المحبة ثلاثة أقسام محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم أصناف المحبة في محبته قال ابن بطال ومعنى الحديث أن من استكمل الإيمان علم أن حق النبي صلى الله عليه وسلم آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين لأن به صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدينا من الضلال قال القاضي عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا يتم إلا بذلك ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن هذا كلام القاضي والله أعلم وأما إسناد هذا الحديث فقال مسلم وحدثنا شيبان بن أبي شيبة حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال مسلم وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس هذان الإسنادان رواتهما بصريون كلهم وشيبان بن أبي شيبة هو شيبان بن فروخ الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة والله أعلم **باب**

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه وحدثني زهير بن حرب قال ثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او قال لاخيه ما يحب لنفسه حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب ثنا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو الاحوص عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي حصين غير انه قال فليحسن الى جاره وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير ثنا سفين عن عمرو انه سمع نافع بن جبير يخبر عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع عن سفين ح وحدثنا محمد بن مثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وهذا حديث ابي بكر قال

باب الدليل على ان من خصال الايمان ان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه هكذا هو في مسلم لاخيه او لجاره على الشك وكذا هو في مسند عبد بن حميد على الشك وهو في البخاري وغيره لاخيه من غير شك قال العلماء معناه لا يؤمن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لاخيه من الطاعات والاشياء المباحات ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على اخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل عافانا الله واخواننا اجمعين والله اعلم واما اسناده فقال مسلم حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس وهؤلاء كلهم بصريون والله اعلم **باب** بيان تحريم ايذاء الجار قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه البوائق جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك وفي معنى لا يدخل الجنة جوابان يجريان في كل ما اشبه هذا احدهما انه محمول على من يستحل الايذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها اصلا والثاني معناه جزاؤه ان لا يدخلها وقت دخول الفائزين اذا فتحت ابوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها اولا وانما تأولنا هذين التأويلين لانا قدمنا ان مذهب اهل الحق ان من مات على التوحيد مصرا على الكبائر فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه وادخله الجنة اولا وان شاء عاقبه ثم ادخله الجنة والله اعلم **باب** الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفي الرواية الاخرى فلا يؤذي جاره قال اهل اللغة يقال صمت يصمت بضم الميم صمتا وصموتا وصماتا اي سكت قال الجوهري ويقال اصمت بمعنى صمت والتصميت السكوت والتصميت ايضا التسكيت قال القاضي عياض معنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه وقد اوصى الله تعالى بالاحسان اليه في كتابه وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه والضيافة من آداب الاسلام وخلق النبيين والصالحين وقد اوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بالحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وبحديث عقبة ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم وليحسن يدل على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع انه مضموم الى الاكرام للجار والاحسان اليه وذلك غير واجب وتأولوا الاحاديث انها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادي ام على البادي خاصة فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم الى انها عليهما وقال مالك وسحنون انما ذلك على اهل البوادي لان المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري في الاسواق وقد جاء في حديث الضيافة على اهل الوبر وليس على اهل المدر لكن هذا الحديث عند اهل المعرفة موضوع وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى اهل الذمة اذا شرطت عليهم هذا كلام القاضي رحمه الله واما قوله صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا او ليصمت فمعناه انه اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا كان او مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له انه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام سواء ظهر له انه حرام او مكروه او مباح مستوي الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه مخافة من انجراره الى المحرم والمكروه وهذا يقع في العادة كثيرا او غالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد واختلف السلف والعلماء في انه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وان كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب او لا يكتب الا ما فيه جزاء من ثواب او عقاب والى الثاني ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العلماء فعلى هذا تكون الآية مخصوصة اي ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء وقد ندب الشرع الى الامساك عن كثير من المباحات لئلا ينجر صاحبها الى المحرمات او المكروهات وقد اخذ الامام الشافعي رضي الله عنه معنى الحديث فقال اذا اراد ان يتكلم فليفكر فان ظهر له انه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر او شك فيه امسك وقد قال الامام الجليل ابو محمد عبد الله بن ابي زيد امام المالكية بالمغرب في زمنه جماع آداب الخير يتفرع من اربعة احاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم للذي اختصر له الوصية لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله اعلم وروينا عن الاستاذ ابي القاسم القشيري رحمه الله تعالى قال الصمت بسلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في موضعه من اشرف الخصال قال وسمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اصحاب المجاهدة السكوت فلما علموا ما في الكلام من الآفات ثم ما فيه من حظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات وذلك نعت ارباب الرياضة وهو احد اركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى قال من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وعن ذي النون رحمه الله تعالى اصون الناس لنفسه املكهم للسانه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فلا يؤذي جاره فكذا وقع في الاصول يؤذي بالياء في آخره وروينا في غير مسلم فلا يؤذ بحذفها وهما صحيحان فحذفها للنهي واثباتها على انه خبر يراد به النهي فيكون ابلغ ومنه قوله تعالى لا تضار والدة على قراءة من رفع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه ونظائره كثيرة والله اعلم واما اسانيد الباب فقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا الاسناد كلهم كوفيون الا ابا هريرة فانه مدني وقد تقدم بيان اسمائهم كلهم في مواضع وحصين بفتح الحاء وقوله في الاسناد الآخر عن ابي شريح الخزاعي تقدم في آخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف في اسمه وانه قيل اسمه خويلد وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل هانئ وقيل كعب وانه يقال له الخزاعي والعدوي والكعبي والله اعلم **باب** بيان كون النهي عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان قوله

قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان حدثنا

قوله اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان قال القاضي عياض اختلف في هذا فوقع هنا ما تراه وقيل اول من بدأ بالخطبة قبل الصلوة عثمان بن عفان وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما رأى الناس يذهبون
عند تمام الصلوة ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلوة من تأخر وبعد منزله وقيل اول من فعله معاوية وقيل فعله ابن الزبير والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين
تقديم الصلوة وعليه جماعة فقهاء الامصار وقد عده بعضهم اجماعا يعني والله اعلم بعد الخلاف او لم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول وفي قوله بعد هذا اما هذا فقد قضى ما عليه بمحضر من ذلك الجمع العظيم دليل
على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان وبينه ايضا احتجاجه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره ولا يسمى منكرا لو اعتقده ومن حضر او سبق به عمل او مضت به سنة وفي هذا دليل
على انه لم يعمل به خليفة قبل مروان وان ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله اعلم قوله فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث قد يقال كيف تأخر ابو سعيد عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه انه يحتمل ان ابا سعيد لم يكن حاضرا اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة فانكر
عليه الرجل ثم دخل ابو سعيد وهما في الكلام ويحتمل ان ابا سعيد كان حاضرا من الاول لكنه خاف على نفسه او غيره حصول فتنة بسبب انكاره فسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيئا لاعتضاده بظهور عشيرته
او غير ذلك او انه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره الرجل فعضده ابو سعيد والله اعلم ثم انه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في باب صلوة العيد ان ابا سعيد هو الذي
جبذ بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل فيحتمل انهما قضيتان احداهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد والله اعلم واما قوله فقد قضى ما عليه ففيه تصريح بالانكار ايضا
من ابي سعيد واما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو امر ايجاب باجماع الامة وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامة وهو ايضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضة
ولا يعتد بخلافهم كما قال الامام ابو المعالي امام الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا فقد اجمع المسلمون عليه قبل ان ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة واما قول الله عز وجل عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فليس
مخالفا لما ذكرناه لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واذا كان كذلك فمما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعله ولم يمتثل
المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه ادى ما عليه فانما عليه الامر والنهي لا القبول والله اعلم ثم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين واذا تركه الجميع اثم كل
من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو او لا يتمكن من ازالته الا هو وكمن يرى زوجته او ولده او غلامه على منكر او تقصير في المعروف قال العلماء ولا يسقط عن المكلف
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا ان الذي عليه الامر والنهي لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ ومثل العلماء هذا بمن يرى انسانا
في الحمام او غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله اعلم قال العلماء ولا يشترط في الآمر والناهي ان يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الامر وان كان مخلا بما يأمر به والنهي وان كان متلبسا بما ينهى عنه فانه يجب عليه
شيئان ان يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر قال العلماء ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باصحاب الولايات بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين قال امام
الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولاة في الصدر الاول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر من غير ولاية والله اعلم ثم انه انما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلوة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل
المسلمين علماء بها وان كان من دقائق الافعال والاقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء انما ينكرون ما اجمع عليه اما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على احد المذهبين
كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين او اكثرهم وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والاثم مرفوع عنه لكن ان ندبه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب الى فعله برفق فان العلماء متفقون
على الحث على الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة او وقوع في خلاف آخر وذكر اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه الاحكام السلطانية خلافا بين العلماء في ان من قلده السلطان الحسبة هل له
ان يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء اذا كان المحتسب من اهل الاجتهاد ام لا يغير ما كان على مذهب غيره والاصح انه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم اجمعين
ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي ان يعترض على من خالفه اذا لم يخالف نصا او اجماعا او قياسا جليا والله اعلم واعلم ان هذا الباب اعني باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع
اكثره من ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمان الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على يد الظالم اوشك ان يعمهم الله بعقابه فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله تعالى
قال ولينصرن الله من ينصره وقال الله تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم
لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين واعلم ان الاجر على قدر النصب ولا يتاركه ايضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه فان
صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضارها وصديق الانسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته وان ادى ذلك الى نقص في دنياه وعدوه من يسعى في ذهاب او
نقص آخرته وان حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه وانما كان ابليس عدوا لنا لهذا وكانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم اليها ونسأل الله الكريم ان يوفقنا
واحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته وان يعمنا بجوده ورحمته والله اعلم وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يرفق ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى من وعظ اخاه سرا
فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ومما يتساهل اكثر الناس فيه من هذا الباب ما اذا رأى انسانا يبيع متاعا معيبا او نحوه فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء
على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البائع وان يعلم المشتري به والله اعلم واما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فقوله صلى الله
عليه وسلم فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي في وسعه وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك اضعف الايمان معناه والله اعلم اقله ثمرة قال القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا الحديث اصل
في صفة التغيير فحق المغير ان يغيره بكل وجه امكنه زواله به قولا كان او فعلا فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه او يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها الى اصحابها بنفسه او بامره اذا امكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل
وبذي العزة الظالم المخوف شره اذ ذلك ادعى الى قبول قوله كما يستحب ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته اذا امن ان يؤثر اغلاظه منكرا اشد مما غيره لكون
جانبه محميا عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكرا اشد منه من قتله او قتل غيره بسبب كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة
وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك الى اظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك الى من له الامر ان كان المنكر من غيره او يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسألة وصواب

باب تفاضل اهل الايمان فيه ورجحان اهل اليمن فيه

وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو معوية قال ثنا الاعمش عن اسماعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري في قصة مروان وحديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة وسفين **حدثني** عمرو الناقد وابو بكر بن النضر وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالوا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح بن كيسان عن الحرث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن ابي رافع عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله تعالى في امة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال ابو رافع فحدثت عبد الله بن عمر فانكره علي فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعني اليه عبد الله بن عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سالت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابي رافع **وحدثنيه** ابو بكر بن اسحاق بن محمد قال نا ابن ابي مريم قال نا عبد العزيز بن محمد قال حدثني الحارث بن الفضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من نبي الا وكان له حواريون يهتدون بهديه ويستنون بسنته مثل حديث صالح ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب قال ثنا ابن ادريس كلهم عن اسماعيل بن ابي خالد ح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي واللفظ له قال نا معتمر عن اسمعيل قال سمعت قيسا يروي عن ابي مسعود قال اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر حدثنا

وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافه فالمراد الانكار بالتصريح بكل حال وان قتل ونيل منه كل اذى هذا اخر كلام القاضي قال امام الحرمين ويسوغ لآحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الامر الى ذلك ربط الامر بالسلطان قال واذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الاسلحة ونصب الحروب هذا كلام امام الحرمين وهذا الذي ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه قال وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان عثر على منكر غيره جهده هذا كلام امام الحرمين قال اقضى القضاة الماوردي ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات فان غلب على الظن استسرار قوم بها لامارة وآثار ظهرت فذلك ضربان احدهما ان يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل ان يخبره من يثق بصدقه ان رجلا خلا برجل ليقتله او بامراة ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال ان يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار الضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع اصوات الملاهي المنكرة من دار انكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ظاهر وليس عليه ان يكشف عن الباطن وقد ذكر الماوردي في اخر الاحكام السلطانية بابا حسنا في الحسبة مشتملا على جمل من قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد اشرنا هنا الى مقاصده وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام والله اعلم **قوله** حدثنا ابو كريب قال ثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد قوله وعن قيس معطوف على اسمعيل معناه رواه الاعمش عن اسمعيل وعن قيس والله اعلم **قوله** عن صالح بن كيسان عن الحارث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن ابي رافع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال ابو رافع فحدثت عبد الله بن عمر فانكره علي فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعني اليه عبد الله بن عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سالت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابي رافع **الشرح** اما الحرث فهو ابن فضيل الانصاري الخطمي ابو عبد الله المدني روى عن عبد الرحمن بن ابي قراد الصحابي قال يحيى بن معين هو ثقة واما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان اسمه اسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب حكاه ابن الجوزي في كتابه جامع المسانيد وفي هذا الاسناد طريفة وهو انه اجتمع فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض صالح والحارث وجعفر وعبد الرحمن وقد تقدم نظيره في ابواب وقد صنف فيه الحافظ عبد القادر الرهاوي جزءا مشتملا على احاديث رباعيات منها اربعة تابعيون بعضهم عن بعض واربعة صحابيون بعضهم عن بعض **قوله** قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابي رافع هو بضم التاء والحاء قال القاضي عياض معنى هذا ان صالح بن كيسان قال ان هذا الحديث روي عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن مسعود فيه وقد ذكره البخاري كذلك في تاريخه مختصرا عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو علي الجياني عن احمد بن حنبل قال هذا الحرث غير محفوظ الحديث قال وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا حتى تلقوني هذا كلام القاضي قال الشيخ ابو عمرو وهذا الحديث قد انكره احمد بن حنبل وقد روى عن الحارث هذا جماعة من الثقات ولم نجد له ذكرا في كتب الضعفاء وفي كتاب ابن ابي حاتم عن يحيى بن معين انه ثقة ثم ان الحارث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما اشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور وذكر الامام الدارقطني في كتاب العلل ان هذا الحديث قد روي من وجوه اخر منها عن ابي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله اصبروا فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء او اثارة الفتنة ونحو ذلك وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه اثارة فتنة على ان هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الامم وليس في لفظه ذكر لهذه الامة هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو وهو ظاهر كما قال وقدح الامام احمد رحمه الله تعالى في هذا بهذا عجب والله اعلم واما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم فقال الازهري وغيره هم خلصان الانبياء واصفياؤهم والخلصان الذين نقوا من كل عيب وقال غيرهم انصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم انها تخلف من بعدهم خلوف الضمير في انها هو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشان ومعنى تخلف تحدث وهو بضم اللام واما الخلوف فبضم الخاء وهو جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر واما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الاشهر وقال جماعة او جماعات من اهل اللغة منهم ابو زيد يقال كل واحد منهما بالفتح والاسكان ومنهم من جوز الفتح في الشر ولم يجوز الاسكان في الخير والله اعلم **قوله** فنزل بقناة هكذا هو في بعض الاصول المحققة بقناة بالقاف المفتوحة واخره تاء التانيث وهو غير مصروف للعلمية والتانيث وكذا ذكره ابو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين ووقع في اكثر الاصول ومعظم رواة كتاب مسلم بفنائه بالفاء المكسورة وبالمد واخره هاء الضمير قبلها همزة والفناء ما بين ايدي المنازل والدور وكذا رواه ابو عوانة الاسفرايني قال القاضي عياض في رواية السمرقندي بقناة وهو الصواب وقناة واد من اودية المدينة عليه مال من اموالها قال ورواية الجمهور بفنائه وهو خطأ وتصحيف **قوله** صلى الله عليه وسلم يهتدون بهديه هو بفتح الهاء واسكان الدال اي بطريقته وسمته **قوله** مسلم ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه انما انكر الحريري في كتابه درة الغواص فقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان وقد خالفه الجوهري فقال في صحاحه جامعه على كذا اي اجتمع معه **باب** تفاضل اهل الايمان فيه ورجحان اهل اليمن فيه في الباب اشارة النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر وفي رواية جاء اهل اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وفي رواية اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق افئدة الفقه يمان والحكمة يمانية وفي رواية راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم وفي رواية الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة في اهل الغنم والفخر والرياء في الفدادين اهل الخيل والوبر وفي رواية اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية راس الكفر قبل المشرق وفي رواية غلظ القلوب والجفاء في المشرق والايمان في اهل الحجاز **الشرح** قد اختلف في مواضع من هذا الحديث وقد جمعها القاضي عياض رضي الله عنه ونقحها مختصرة بعده الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فانا

حدثنا ابو الربيع الزهراني قال انا حماد بن زيد قال نا ايوب قال نا محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء اهل اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية حدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي ح وحدثني عمرو الناقد قال نا اسحق بن يوسف الازرق كلاهما عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن الاعرج قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق افئدة الفقه يمان والحكمة يمانية حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم وحدثني يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة في اهل الغنم والفخر والرياء في الفدادين اهل الخيل والوبر وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء في الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد مثله وزاد الايمان يمان والحكمة يمانية حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انا ابو اليمان عن شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول جاء اهل اليمن هم ارق افئدة واضعف قلوبا الايمان يمان والحكمة يمانية والسكينة في اهل الغنم والفخر والخيلاء في الفدادين اهل الوبر قبل مطلع الشمس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية راس الكفر قبل المشرق وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر راس الكفر قبل المشرق وحدثني محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي ح وحدثني بشر بن خالد قال انا محمد يعني ابن جعفر قالا نا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد مثل حديث جرير وزاد والفخر والخيلاء في اصحاب الابل والسكينة والوقار في اصحاب الشاء وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الله بن الحرث المخزومي عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ القلوب والجفاء في المشرق والايمان في اهل الحجاز

فانا احكي ما ذكره قال اما ما ذكر من نسبة الايمان الى اهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره من حيث ان مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى فحكى ابو عبيد امام الغريب ثم من بعده في ذلك اقوالا احدها انه اراد بذلك مكة فانه يقال ان مكة من تهامة وتهامة من ارض اليمن والثاني المراد مكة والمدينة فانه يروى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان فنسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليماني وهو بمكة لكونه الى ناحية اليمن والثالث ما ذهب اليه كثير من الناس وهو احسنها عند ابي عبيد ان المراد بذلك الانصار لانهم يمانون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ولو جمع ابو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بالفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتاملوها لصاروا الى غير ما ذكروه ولما تركوا الظاهر ولقضوا بان المراد اليمن واهل اليمن على ما هو المفهوم من اطلاق ذلك اذ من الفاظه اتاكم اهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذن غيرهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم جاء اهل اليمن وانما جاء حينئذ غير الانصار ثم انه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقتضي كمال ايمانهم ورتب عليه الايمان يمان فكان ذلك اشارة للايمان الى من اتاه من اهل اليمن لا الى مكة والمدينة ولا مانع من اجراء الكلام على ظاهره وحمله على اهل اليمن حقيقة لان من اتصف بشيء وقوي قيامه به وتاكد اطلاعه منه نسب ذلك الشيء اليه اشعارا بتمييزه به وكمال حاله فيه وهكذا كان حال اهل اليمن حينئذ في الايمان وحال الوافدين منه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اعقاب موته كاويس القرني وابي مسلم الخولاني رضي الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه وقوي ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم لذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم الايمان في اهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل اهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايتنا له والله اعلم قال واما ما ذكر من الفقه والحكمة فالفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين واصطلح بعد ذلك الفقهاء واصحاب الاصول على تخصيص الفقه بادراك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال على اعيانها واما الحكمة ففيها اقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائليها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك قال ابو بكر بن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وفي بعض الروايات حكما والله اعلم قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم يمان ويمانية هو بتخفيف الياء عند جماهير اهل العربية لان الالف المزيدة فيه عوض من ياء النسب المشددة فلا يجمع بينهما وقال ابن السيد في كتابه الاقتضاب حكى المبرد وغيره ان التشديد لغة قال الشيخ وهذا غريب وقد حكى الجوهري صاحب الصحاح وغيرهما من العلماء عن سيبويه انه حكى عن بعض العرب انهم يقولون اليماني بالياء المشددة وانشد لامية بن خلف يمانيا يظل يشد كيرا وينفخ دائما لهب الشواظ والله اعلم قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم الين قلوبا وارق افئدة المشهور ان الفؤاد هو القلب فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين وهو اولى من تكريره بلفظ واحد وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب واما وصفها باللين والرقة والضعف فمعناه انها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتاثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين قال وقوله صلى الله عليه وسلم في الفدادين فزعم ابو عمرو الشيباني انه بتخفيف الدال وهو جمع فداد بتخفيف الدال وهو عبارة عن البقر التي يحرث عليها حكاه عنه ابو عبيد وانكره عليه وعلى هذا المراد بذلك اصحابها فحذف المضاف والصواب في الفدادين بتشديد الدال جمع فداد بدالين اولاهما مشددة وهذا قول اهل الحديث والاصمعي وجمهور اهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم الذين تعلو اصواتهم في ابلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى هم المكثرون من الابل الذين يملك احدهم المائتين منها الى الالف وقوله ان القسوة في الفدادين عند اصول اذناب الابل معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها وقوله صلى الله عليه وسلم حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر قوله ربيعة ومضر بدل من الفدادين واما قرنا الشيطان فجانبا راسه وقيل هما جمعاه اللذان يغريهما باضلال الناس وقيل شيعتاه من الكفار والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الآخر راس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس واما قوله صلى الله عليه وسلم الفخر والخيلاء فالفخر هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظيما والخيلاء الكبر واحتقار الناس واما قوله في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر فالوبر وان كان من الابل دون الخيل فلا يمتنع ان يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والابل والوبر واما قوله صلى الله عليه وسلم والسكينة في اهل الغنم فالسكينة الطمأنينة والسكون على خلاف ما ذكره من صفة الفدادين هذا آخر ما ذكره الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى وفيه كفاية فلا نطول بزيادة عليه والله اعلم واما اسانيد الباب فقال مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة قال وحدثنا ابن نمير نا ابي قال وحدثنا ابو كريب نا ابن ادريس كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد قال وحدثنا يحيى بن حبيب نا معتمر عن اسمعيل قال سمعت قيسا يروي عن ابي مسعود وهذا الاسناد كلهم كوفيون الا يحيى بن حبيب ومعتمرا فانهما بصريان وقد تقدم ان اسم ابن ابي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم ابي شيبة وان ابا اسامة حماد بن اسامة وابن نمير محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب محمد بن العلاء وابن ادريس عبد الله وابو مسعود البدري رضي الله عنهم وفي الاسناد الآخر الدارمي وقد تقدم في مقدمة الكتاب انه منسوب الى جد للقبيلة اسمه دارم وفيه ابو اليمان واسمه الحكم بن نافع وفيه ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وحدثني زهير بن حرب قال ثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا بمثل حديث ابي معاوية ووكيع حدثنا محمد بن عباد المكي قال ثنا سفيان قال قلت لسهيل ان عمرا حدثنا عن القعقاع عن ابيك قال ورجوت ان يسقط عني رجلا قال فقال سمعته من الذي سمعه منه ابي كان صديقا له بالشام ثم حدثنا سفيان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وحدثني محمد بن حاتم قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني امية بن بسطام قال ثنا يزيد يعني ابن زريع قال ثنا روح وهو ابن القاسم قال ثنا سهيل عن عطاء بن يزيد سمعه وهو يحدث ابا صالح عن تميم الداري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

باب بيان ان الدين النصيحة

سليمان بن مهران وابو صالح ذكوان وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وكل هذا وان كان ظاهرا او قد تقدم فانما اقصد بتكريره وذكره الايضاح لمن لا يكون من اهل هذا الشأن فربما وقف على هذا الباب واراد معرفة اسم بعض هؤلاء ولا يتوصل الى مطالعة ترجمته ومعرفة حاله او غير ذلك من الاغراض فسهلت عليه الطريق بعبارة مختصرة والله اعلم

باب بيان انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفي الرواية الاخرى والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا هكذا هو في جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة واما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم ولا تؤمنوا حتى تحابوا معناه لا يكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم في الايمان الا بالتحاب واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل الجنة الا من مات مؤمنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ ابو عمرو معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول اهلها اذا لم تكونوا كذلك وهذا الذي قاله محتمل والله اعلم واما افشوا السلام بينكم فهو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث الآخر والسلام اول اسباب التألف ومفتاح استجلاب المودة وفي افشائه تمكن الفة المسلمين بعضهم لبعض واظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من اهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما انه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وافشاء السلام كلها بمعنى واحد وفيها لطيفة اخرى وهي انها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة وان سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه ولا يخص اصحابه واحبابه به والله اعلم

باب بيان ان الدين النصيحة فيه تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الاسلام كما سنذكره من شرحه واما ما قاله جماعات من العلماء انه احد ارباع الاسلام اي احد الاحاديث الاربعة التي تجمع امور الاسلام فليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده وهذا الحديث من افراد مسلم وليس لتميم الداري في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث وقد تقدم في آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف في نسبة تميم وانه داري او ديري واما شرح هذا الحديث فقال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له قال ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة اجمع لخير الدنيا والآخرة منه قال وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب قال وقيل انها مأخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة اي عماده ومعظمه واما تفسير النصيحة وانواعها فقد ذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاما نفيسا انا اضم بعضه الى بعض مختصرا قالوا اما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف الى الايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور والدعاء الى جميع الاوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف في جميع الناس او من امكن منهم عليها قال الخطابي رحمه الله وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه فالله تعالى غني عن نصح الناصح واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع احكامه وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعاء اليه والى ما ذكرنا من نصيحته واما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته ونفي التهمة عنها واستثارة علومها والتفقه في معانيها والدعاء اليها والتلطف في تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها والتأدب عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال اهلها لانتسابهم اليها والتخلق باخلاقه والتأدب بآدابه ومحبة اهل بيته واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته او تعرض لاحد من اصحابه ونحو ذلك واما النصيحة لائمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابي رحمه الله ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف او سوء عشرة وان لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وان يدعى لهم بالصلاح وهذا كله على ان المراد بائمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحكاه ايضا الخطابي ثم قال وقد يتأول ذلك على الائمة الذين هم علماء الدين وان من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الامر فارشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن اموالهم واعراضهم وغير ذلك من احوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من انواع النصيحة وتنشيط هممهم الى الطاعات وقد كان في السلف رضي الله عنهم من تبلغ به النصيحة الى الاضرار بدنياه والله اعلم هذا آخر ما تلخص في تفسير النصيحة قال ابن بطال رحمه الله تعالى في هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض يجزي فيه من قام به ويسقط عن الباقين قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشي اذى فهو في سعة والله اعلم

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفيان عن زياد بن علاقة سمع جرير بن عبد الله يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم حدثنا سريج بن يونس ويعقوب الدورقي قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم قال يعقوب في روايته قال نا سيار حدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب يقولان قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن قال ابن شهاب فاخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن ابي هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن

واما حديث جرير رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم وفي الرواية الاخرى على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت فانما اقتصر على الصلوة والزكوة لكونهما قرينتين وهما اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين واظهرها ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها في السمع والطاعة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت موافق لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والرواية استطعت بفتح التاء وتلقينه من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم اذ قد يعجز في بعض الاحوال فلو لم يقيده بما استطاع لاخل بما التزم في بعض الاحوال والله اعلم ومما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رضي الله عنه رواها الحافظ ابو القاسم الطبراني باسناده اختصارها ان جريرا امر مولاه ان يشتري له فرسا فاشترى له فرسا بثلثمائة درهم وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثمائة درهم اتبيعه باربع مائة قال ذلك اليك يا ابا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك اتبيعه بخمس مائة ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير الى ان بلغ ثمان مائة درهم فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه امية بن بسطام فقد قدمنا في المقدمة الخلاف في انه هل يصرف او لا يصرف وفي ان الباء مكسورة على المشهور وان صاحب المطالع حكى ايضا فتحها وفيه زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف وفيه سريج بن يونس بالسين المهملة وبالجيم وفيه الدورقي بفتح الدال وقد تقدم في المقدمة بيان هذه النسبة والله اعلم واما قول مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير فهذا اسناد كله كوفيون واما قوله حدثنا سريج ويعقوب قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير ثم قال مسلم في آخره قال يعقوب في روايته ثنا سيار ففيه تنبيه على لطيفة وهي ان هشيما مدلس وقد قال عن سيار والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه من جهة اخرى فروى مسلم حديثه هذا عن شيخين وهما سريج ويعقوب فاما سريج فقال ثنا هشيم عن سيار واما يعقوب فقال ثنا هشيم قال ثنا سيار فبين مسلم رحمه الله تعالى اختلاف عبارة الرواتين في نقلهما عبارة وحصل منها اتصال حديثه ولم يقتصر مسلم على احدى الروايتين وهذا من عظيم اتقانه ودقيق نظره وحسن احتياطه رضي الله عنه وسيار بتقديم السين على الياء والله اعلم

باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفي كماله

في الباب قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث وفي رواية ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن وفي رواية والتوبة معروضة بعد هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الآخرة وانما تاولناه على ما ذكرناه لحديث ابي ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنا وان سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور انهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الى آخره ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم فمن وفى منكم فاجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارة ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل الحق على ان الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشية فان شاء الله تعالى عفا عنهم وادخلهم الجنة اولا وان شاء عذبهم ثم ادخلهم الجنة فكل هذه الدلائل تضطرنا الى تاويل هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا التاويل ظاهر شائع في اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعناه وتاول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه وقال الحسن وابو جعفر محمد بن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به اولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى وذهب الزهري الى ان هذا الحديث وما اشبهه يؤمن بها ويمر على ما جاءت ولا يخاض في معناها وانا لا نعلم معناها وقال امروها كما امرها من قبلكم وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها وهذه الاقوال التي ذكرتها في تاويله كلها محتملة والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه اولا والله اعلم واما قول ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الى آخره قال ابن شهاب فاخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن ابي هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن فظاهر هذا الكلام ان قوله ولا ينتهب الى آخره ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام ابي هريرة موقوف عليه ولكن جاء في رواية اخرى ما يدل على انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في ذلك كلاما حسنا فقال روى ابو نعيم في مخرجه على كتاب مسلم من حديث همام بن منبه هذا الحديث وفيه والذي نفس محمد بيده لا ينتهب احدكم وهذا مصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يستغن عن ذكره هذا بان البخاري رواه من حديث الليث باسناده الذي ذكره مسلم عنه معطوفا فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقا من غير فصل بقوله وكان ابو هريرة يلحق معهن ذلك ومراد مسلم بقوله واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف وانما لم يكتف بهذا في الاستدلال على كون النهبة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد يعد ذلك من قبيل المدرج في الحديث من كلام بعض رواته استدلالا بقول من فصل فقال وكان ابو هريرة يلحق معهن وما رواه ابو نعيم يرتفع عن ان يتطرق اليه هذا الاحتمال وظهر بذلك ان قول ابي بكر بن عبد الرحمن وكان ابو هريرة يلحق معهن معناه يلحقها روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من عند نفسه وكان ابا بكر خصها بذلك لكونه بلغه ان غيره لا يرويها ودليل ذلك ما تراه من رواية مسلم الحديث من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابن المسيب عن ابي هريرة من غير ذكر النهبة ثم ان في رواية عقيل ان ابن شهاب روى ذكر النهبة عن ابي بكر بن عبد الرحمن نفسه وفي رواية يونس عن عبد الملك بن ابي بكر عنه فكانه سمع ذلك من ابيه عنه ثم سمعه منه نفسه واما قول مسلم واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة فكذا وقع يذكر من غير ما الضمير فاما ان يقال حذف فيها اراد اثباتها واما ان يقرأ يذكر بضم اوله وفتح الكاف على ما لم يسم فاعله على انه حال اي اقتص الحديث مذكورا مع ذكر النهبة هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو رحمه الله تعالى والله اعلم واما قوله ذات شرف فهو في الرواية المعروفة والاصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة لمسلم ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين اليها رافعين ابصارهم قال القاضي عياض وغيره ورواه ابراهيم الحربي بالسين المهملة قال الشيخ ابو عمرو وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم وقال معناه ايضا ذات قدر عظيم والله اعلم والنهبة بفتح النون وهي

وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي بكر هذا الا النهبة **وحدثني** محمد بن مهران الرازي قال اخبرنا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وذكر النهبة ولم يقل ذات شرف **وحدثني** حسن بن علي الحلواني قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا عبد العزيز بن المطلب عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة وحميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل هؤلاء بمثل حديث الزهري غير ان العلاء وصفوان بن سليم ليس في حديثهما يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وفي حديث همام يرفع اليه المؤمنون اعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن وزاد ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن فاياكم اياكم **حدثني** محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد **حدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا سفيان عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة رفعه قال لا يزني الزاني حين يزني ثم ذكر بمثل حديث شعبة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا الاعمش ح وحدثني زهير بن حرب قال نا وكيع قال نا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر غير ان في حديث سفيان وان كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قالا نا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني ابو سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان **حدثنا** ابو بكر بن اسحق قال انا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علامات المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان **حدثنا** عقبة بن مكرم العمي قال نا يحيى بن محمد بن قيس ابو زكير قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث بهذا الاسناد وقال آية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم **وحدثني** ابو نصر التمار وعبد الاعلى بن حماد قالا نا حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن محمد عن العلاء وذكر فيه وان صام وصلى وزعم انه مسلم **حدثنا**

واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يغل فهو بفتح الياء وضم الغين وهو من الغلول وهو الخيانة واما قوله فاياكم اياكم فهكذا هو في الروايات اياكم اياكم مرتين ومعناه احذروا احذروا يقال اياك وفلانا اي احذره ويقال اياك اي احذر من غير ذكر فلان كما وقع هنا واما قوله صلى الله عليه وسلم والتوبة معروضة بعد فظاهر وقد اجمع العلماء على قبول التوبة ما لم يغرغر كما جاء في الحديث وللتوبة ثلاثة اركان ان يقلع عن المعصية ويندم على فعلها ويعزم ان لا يعود اليها فان تاب من ذنب ثم عاد اليه لم تبطل توبته وان تاب من ذنب وهو متلبس بآخر صحت توبته هذا مذهب اهل الحق وخالفت المعتزلة في المسئلتين والله اعلم قال القاضي عياض اشار بعض العلماء الى ان ما في هذا الحديث تنبيه على جميع انواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه حرملة التجيبي وقد قدمنا مرات انه بضم التاء وفتحها وفيه عقيل عن ابن شهاب وتقدم انه بضم العين وفيه الدراوردي بفتح الدال والواو وقد تقدم بيانه في باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والله تعالى اعلم

باب بيان خصال المنافق قوله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر وفي رواية آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد اجمع العلماء على ان من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا يكون هو منافقا يخلد في النار فان اخوة يوسف صلى الله عليه وسلم جمعوا هذه الخصال وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا او كله وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى اشكال ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون والاكثرون وهو الصحيح المختار ان معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا انه منافق في الاسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا انه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الاسفل من النار وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصا معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلماء وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من يندر ذلك منه فليس داخلا فيه فهذا هو المختار في معنى الحديث وقد نقل الامام ابو عيسى الترمذي معناه عن العلماء مطلقا فقال انما معنى هذا عند اهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكذبوا واؤتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في امر الدين ونصره فاخلفوا وفجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ورجع اليه الحسن البصري بعد ان كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وروياه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله واليه مال كثير من ائمتنا وحكى الخطابي قولا آخر ان معناه التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه ان تفضي به الى حقيقة النفاق وحكى الخطابي ايضا عن بعضهم ان الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وانما كان يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى اربع من كن فيه كان منافقا وفي الاخرى آية المنافق ثلاث فلا منافاة بينهما فان الشيء الواحد قد تكون له علامات كل واحدة منها تحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون اشياء والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم واذا عاهد غدر هو داخل في قوله واذا اؤتمن خان وقوله صلى الله عليه وسلم واذا خاصم فجر اي مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال اهل اللغة واصل الفجور الميل عن القصد وقوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق اي علامته ودلالته وقوله صلى الله عليه وسلم خلة وخصلة هو بفتح الخاء فيهما واحداهما بمعنى الاخرى واما اسانيده ففيها العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وهم بطن من جهينة وفيه عقبة بن مكرم العمي اما مكرم فبضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء واما العمي ففتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب الى بني العم بطن من تميم وفيه يحيى بن محمد بن قيس ابو زكير هو بضم الزاي وفتح الكاف واسكان الياء بعدها راء قال الحافظ ابو الفضل الفلكي الحافظ ابو زكير لقب وكنيته ابو محمد وفيه ابو نصر التمار هو بالصاد المهملة واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن الحارث وهو ابن اخي بشر بن الحارث الحافي الزاهد رضي الله عنهما قال محمد بن سعد هو من ابناء خراسان من اهل نسا نزل بغداد واتجر بها في التمر وغيره وكان فاضلا خيرا ورعا والله اعلم

باب

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر وعبد الله بن نمير قالا ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال يحيى بن يحيى نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه **وحدثني** زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابي قال نا حسين المعلم عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر ان ابا الاسود حدثه عن ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه **حدثني** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك انه سمع ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر **حدثني** عمرو الناقد قال نا هشيم بن بشير قال انا خالد عن ابي عثمان قال لما ادعي زياد لقيت ابا بكرة فقلت له ما هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمع اذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام فقال ابو بكرة وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة وابو معاوية عن عاصم عن ابي عثمان عن سعد وابي بكرة كلاهما يقول سمعته اذناي ووعاه قلبي محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام. **حدثنا**

باب بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعلم

باب بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر قوله صلى الله عليه وسلم اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما وفي الرواية الاخرى ايما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت اليه وفي الرواية الاخرى ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لاخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا عرف ما ذكرناه فقيل في تاويل الحديث اوجه احدها انه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها اي بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه اي رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد والوجه الثاني معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره والثالث انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن الامام مالك بن انس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر اهل البدع والوجه الرابع معناه ان ذلك يؤول به الى الكفر وذلك ان المعاصي كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شؤمها المصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لابي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر على احدهما والوجه الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع عليه حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المؤمن كافرا فكانه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فيمن ادعى لغير ابيه وهو يعلم انه كفر فقيل فيه تاويلان احدهما انه في حق المستحل والثاني انه كفر النعمة والاحسان وحق الله تعالى وحق ابيه وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الاسلام وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم تكفرن ثم فسره بكفرانهن الاحسان وكفران العشير ومعنى ادعى لغير ابيه اي انتسب اليه واتخذه ابا وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم تقييد لا بد منه فان الاثم انما يكون في حق العالم بالشيء واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى ما ليس له فليس منا فقال العلماء معناه ليس على هدينا وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لابنه لست مني وقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قد قدمنا في اول المقدمة بيانه وان معناه فلينزل منزله منها او فليتخذ منزلا بها وانه دعاء او خبر بلفظ الامر وهو اظهر القولين ومعناه هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يوفق للتوبة فيسقط ذلك وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء سواء تعلق به حق لغيره ام لا وفيه انه لا يحل له ان ياخذ ما حكم به الحاكم اذا كان لا يستحقه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه فهذا الاستثناء قيل انه واقع على المعنى وتقديره ما يدعوه احد الا حار عليه ويحتمل ان يكون معطوفا على الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من رجل فيكون الاستثناء جاريا على اللفظ وضبطناه عدو الله على وجهين الرفع والنصب والنصب ارجح على النداء اي يا عدو الله والرفع على انه خبر مبتدا اي هو عدو الله كما تقدم في الرواية الاخرى قال لاخيه كافر فانا ضبطناه كافر بالرفع والتنوين على انه خبر مبتدا محذوف والله اعلم واما اسانيد الباب ففيه ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود عن ابي ذر فاما ابن بريدة فهو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي وليس هو سليمان بن بريدة اخاه وهو واخوه سليمان ثقتان سيدان تابعيان جليلان ولدا في بطن واحد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما يعمر فبفتح الياء وفتح الميم وضمها وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر مختصرا في اول اسناد في كتاب الايمان واما ابو الاسود فهو الدؤلي واسمه ظالم بن عمرو هذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقال الواقدي اسمه عويمر بن ظويلم وهو بصري قاضيها وكان من عقلاء الرجال وهو الذي وضع النحو تابعي جليل وقد اجتمع في هذا الاسناد ثلاثة تابعيون جلة بعضهم عن بعض ابن بريدة ويحيى وابو الاسود واما ابو ذر رضي الله عنه فالمشهور في اسمه جندب بن جنادة وقيل اسمه بريد بضم الباء الموحدة وبالراء المكررة واسم امه رملة الوقيعة كان رابع اربعة في الاسلام وقيل خامس خمسة ومناقبه مشهورة رضي الله عنه والله اعلم **باب** بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر وفي الرواية الاخرى من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام اما الرواية الاولى فقد تقدم شرحها في الباب الذي قبل هذا واما قوله صلى الله عليه وسلم فالجنة عليه حرام ففيه التاويلان اللذان قدمناهما في نظائره احدهما انه محمول على من فعله مستحلا له والثاني ان جزاءه انها محرمة عليه اولا عند دخول الفائزين واهل السلامة ثم انه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه ومعنى حرام ممنوعة ويقال رغب عن ابيه اي ترك الانتساب اليه وجحده يقال رغبت عن الشيء تركته وكرهته ورغبت فيه اخترته وطلبته واما قول ابي عثمان لما ادعي زياد لقيت ابا بكرة فقلت له ما هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمع اذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه فالجنة عليه حرام فقال ابو بكرة انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعنى هذا الكلام الانكار على ابي بكرة وذلك ان زيادا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن ابي سفيان ويقال فيه زياد بن ابيه ويقال زياد بن امه وهو اخو ابي بكرة لامه وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي ثم ادعاه معاوية بن ابي سفيان والحقه بابيه ابي سفيان وصار من جملة اصحابه بعد ان كان من اصحاب علي بن ابي طالب رضي الله عنه فلهذا قال ابو عثمان لابي بكرة ما هذا الذي صنعتم وكان ابو بكرة رضي الله عنه ممن انكر ذلك وهجر بسببه زيادا وحلف ان لا يكلمه ابدا ولعل ابا عثمان لم يبلغه انكار ابي بكرة حين قال له هذا الكلام او يكون مراده بقوله ما هذا الذي صنعتم اي ما هذا الذي جرى من اخيك ما اقبحه واعظم عقوبته فان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على فاعله الجنة وقوله ادعي ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبني لما لم يسم فاعله اي ادعاه معاوية ووجد بخط الحافظ ابي عامر العبدري ادعى بفتح الدال والعين على ان زيادا هو الفاعل وهذا له وجه من حيث ان معاوية ادعاه وصدقه زياد فصار زياد مدعيا انه ابن ابي سفيان والله اعلم واما قول سعد سمع اذناي فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح العين واذناي بالتثنية وكذا نقل الشيخ ابو عمرو كونه اذناي بالالف على التثنية عن رواية ابي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر قال وهو فيما يعتمد من اصل ابي القاسم العساكري وغيره اذني بغير الف وحكى القاضي عياض ان بعضهم ضبطه باسكان الميم وفتح العين على المصدر اذني بلفظ الافراد قال وضبطناه من طريق الجياني بضم العين مع اسكان الميم وهو الوجه قال سيبويه العرب تقول سمع اذني زيدا يقول كذا وحكي عن القاضي الفاضل الحافظ ابي علي بن سكرة انه ضبط بكسر الميم كما ذكرناه اولا وانكره القاضي وليس انكاره بشيء بل الاوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة ويؤيد بكسر الميم قوله في الرواية الاخرى سمعته اذناي ووعاه قلبي والله اعلم واما قوله في الرواية الاخرى سمعته اذناي ووعاه قلبي محمدا صلى الله عليه وسلم فنصب محمدا على البدل

باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

حدثنا محمد بن بكار بن الريان وعون بن سلام قالا نا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن زبيد عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال زبيد فقلت لابي وائل أانت سمعته من عبد الله يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وليس في حديث شعبة قول زبيد لابي وائل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح وحدثنا ابن نمير قال نا عفان قال نا شعبة عن الاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن علي بن مدرك سمع ابا زرعة يحدث عن جده جرير قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن واقد بن محمد عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو بكر بن خلاد الباهلي قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد انه سمع اباه يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع ويحكم او قال ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وحدثني حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان اباه حدثه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن واقد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي ومحمد بن عبيد كلهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت حدثني علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير انه سمعه يقول ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور قد والله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني اكره ان يروى عني ههنا بالبصرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة حدثنا يحيى بن يحيى قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان جرير بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة

ن الضمير في سمعته ومعنى وما ضبطه والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه هارون الايلي بالمثناة وجواك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف وفيه ابو عثمان النهدي بفتح النون واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وكسرها وضمها مع تشديد اللام ويقال مل بالكسر مع اسكان اللام وبعدها همزة وقد تقدم بيانه في شرح خطبة المقدمة واما ابو بكرة فاسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام وامه وام اخيه زياد سمية امة للحارث بن كلدة وقيل له ابو بكرة لانه تدلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة مات بالبصرة سنة احدى وقيل اثنتين وخمسين رضي الله عنه والله اعلم **باب** بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة اما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم واما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند اهل الحق كفرا يخرج به من الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة الا اذا استحله فاذا تقرر هذا فقيل في تاويل الحديث اقوال احدها انه في المستحل والثاني ان المراد كفر الاحسان والنعمة واخوة الاسلام لا كفر الجحود والثالث انه يؤول الى الكفر بشؤمه والرابع انه كفعل الكفار والله اعلم ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضي ويجوز ان يكون المراد المشارة والمدافعة والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه محمد بن بكار بن الريان بالراء المفتوحة وتشديد المثناة تحت وفيه زبيد بضم الزاي وبالموحدة ثم المثناة وهو زبيد بن الحارث اليامي ويقال الايامي وليس في الصحيحين غيره وفي الموطا زبيد بن الصلت بكسر المثناة وبضم الزاي وكسرها وقد تقدم بيانه في آخر الفصول وفيه ابو وائل شقيق بن سلمة واما قول مسلم في اول الاسناد وحدثنا محمد بن بكار وعون قالا نا محمد بن طلحة وحدثنا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان ح ونا محمد بن جعفر نا شعبة كلهم عن زبيد فهكذا ضبطناه وكذا وقع في اصلنا وبعض الاصول ووقع في بعض الاصول التي اعتمدها الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الطرق محمد بن طلحة وشعبة ولم يقع فيها طريق محمد بن المثنى عن ابن مهدي عن سفيان وانكر الشيخ قوله كلهم مع انهما اثنان محمد بن طلحة وشعبة وهكذا صحيح على ما في اصولنا واما على ما عنده فالانكار فان سفيان ثالثهما والله اعلم **باب** بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قيل في معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني ان المراد كفر النعمة وحق الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه والرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الازهري في كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض ثم ان الرواية يضرب برفع الباء هكذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتاخرون وبه يصح المقصود هنا ونقل القاضي عياض ان بعض العلماء ضبطه باسكان الباء قال القاضي وهو احالة للمعنى والصواب الضم قلت وكذا قال ابو البقاء العكبري انه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا يضرب والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي فقال القاضي عياض قال الطبري معناه بعد فراقي من موقفي هذا وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع او يكون بعدي اي خلافي اي لا تخلفوني في انفسكم بغير الذي امرتكم به او يكون تحقق صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته وقوله صلى الله عليه وسلم استنصت الناس معناه مرهم بالانصات ليسمعوا هذه الامور المهمة والقواعد التي ساقررها لكم واحملكموها وقوله في حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب عنها فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب والمعروف في الرواية حجة الوداع بفتح الحاء وقال الهروي وغيره من اهل اللغة المسموع من العرب في واحدة الحجج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس قوله صلى الله عليه وسلم ويحكم او قال ويلكم قال القاضي هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه ويل كلمة لمن وقع في هلكة وويح ترحم ويحكى عنه ويح زجر لمن اشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بهما الدعاء بايقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويح كلمة رحمة وقال الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه والله اعلم واما اسانيد الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم واسكان الدال وكسر الراء وفيه ابو زرعة بن عمرو بن جرير وفي اسمه خلاف مشهور قدمناه في اول كتاب الايمان قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد وفيه واقد بن محمد بالقاف وقد قدمنا انه ليس في الصحيحين وافد بالفاء والله اعلم **باب** اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة قوله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت فيه اقوال اصحها ان معناه هما من اعمال الكفار واخلاق الجاهلية والثاني انه يؤدي الى الكفر والثالث انه كفر النعمة والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة والله اعلم **باب** تسمية العبد الآبق كافرا قوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم وفي الرواية الاخرى فقد برئت منه الذمة وفي الاخرى اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة اما تسميته كافرا ففيه الاوجه التي في الباب قبله واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد برئت منه الذمة فمعناه لا ذمة له قال الشيخ ابو عمرو والذمة هنا يجوز ان تكون هي الذمة المفسرة بالذمام وهي الحرمة ويجوز ان يكون من قبيل ما جاء في قوله له ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم اي ضمانه وامانته ورعايته ومن ذلك ان الآبق كان مصونا عن عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك باباقه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة فقد اوله الامام المازري وتابعه القاضي عياض على ان ذلك محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها وانكر الشيخ ابو عمرو هذا وقال بل ذلك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها بمعصية واما صحتها فلوجود شروطها

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب. حدثني حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي قال المرادي نا عبد الله بن وهب عن يونس وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الى ما قال ربكم عز وجل قال ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب. وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ح وحدثني عمرو بن سواد قال نا عبد الله بن وهب قال انا عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا وفي حديث المرادي بكوكب كذا وكذا. وحدثني عباس بن عبد العظيم العنبري قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال نا ابو زميل قال حدثني ابن عباس قال مطر الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا اقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم انكم تكذبون. حدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الانصار وآية المؤمن حب الانصار. حدثنا

باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

باب الدليل على ان حب الانصار وعلي رضي الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق

وأركانها المستلزمة صحتها ولا تناقض في ذلك ليظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب وأثر الصحة في سقوط القضاء وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة هذا آخر كلام الشيخ وهو ظاهر لا شك في حسنه وقد قال جماهير أصحابنا أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها ورأيت في فتاوى أبي نصر بن الصباغ من أصحابنا التي نقلها عنه ابن أخيه القاضي أبو منصور قال المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال أبو منصور ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من قال لا تصح الصلاة قال وذكر شيخنا أنه ينبغي أن تصح ويحصل الثواب على الفعل فيكون مثابا على فعله عاصيا بالمقام في المغصوب فإذا لم نمنع من صحتها لم نمنع من حصول الثواب قال أبو منصور وهذا هو القياس على طريق من صححها والله أعلم وقوله أبق العبد يقال أبق العبد وأبق بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان الفتح أفصح وبه جاء القرآن العزيز إذ أبق إلى الفلك المشحون وأما قوله عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم قال منصور قد والله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني أكره أن يروى عني هاهنا بالبصرة فمعناه أن منصورا روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفا عليه ثم قال منصور بعد روايته إياه موقوفا والله إنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموه أيها الخواص الحاضرون فإني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روايتي فيشيع عني في البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث وقد قدمنا تأويله وبطلان مذهبهم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والله أعلم وأما منصور بن عبد الرحمن هذا فهو الأشل الغداني البصري وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه أبو حاتم الرازي وفي الرواة خمسة يقال لكل واحد منهم منصور بن عبد الرحمن هذا أحدهم **باب** بيان كفر من قال مطرنا بالنوء قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب أما الحديبية ففيها لغتان تخفيف الياء وتشديدها والتخفيف هو الصحيح المختار وهو قول الشافعي وأهل اللغة وبعض المحدثين والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجماهير المحدثين واختلافهم في الجعرانة كذلك في تشديد الراء وتخفيفها والمختار أيضا فيها التخفيف وقوله على إثر هو بكسر الهمزة وإسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر وأما معنى الحديث فاختلف العلماء في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما هو كفر بالله تعالى سالب لأصل الإيمان مخرج من ملة الإسلام قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقدا أن الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث قالوا وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا أنه من الله تعالى وبرحمته وأن النوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكأنه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا في كراهته والأظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولأنها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم والقول الثاني في أصل تأويل الحديث أن المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة في الباب أصبح من الناس شاكر وكافر وفي الرواية الأخرى ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين وفي الرواية الأخرى ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين فقوله بها يدل على أنه كفر بالنعمة والله أعلم وأما النوء ففيه كلام طويل قد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم ينوء نوءا أي سقط وغاب وقيل أي نهض وطلع وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما وقال الأصمعي إلى الطالع منهما قال أبو عبيد ولم أسمع أن النوء السقوط إلا في هذا الموضع ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوءا تسمية للفاعل بالمصدر قال أبو إسحاق الزجاج في بعض أماليه الساقطة في المغرب هي الأنواء والطالعة في المشرق هي البوارح والله أعلم وأما قوله في رواية ابن عباس رضي الله عنهما مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء فإن الأمر في ذلك وتفسيره يأبى ذلك وإنما النازل في ذلك قوله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون والباقي نزل في غير ذلك ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع من أجل ذلك قال الشيخ ومما يدل على هذا أن بعض الروايات عن ابن عباس في ذلك الاقتصار على هذا القدر فحسب هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله تعالى وأما تفسير الآية فقيل تجعلون رزقكم أي شكركم كذا قاله ابن عباس والأكثرون وقيل تجعلون شكر رزقكم قاله الأزهري وأبو علي الفارسي وقال الحسن أي تجعلون حظكم وأما مواقع النجوم فقال الأكثرون المراد نجوم السماء ومواقعها مغاربها وقيل مطالعها وقيل انكدارها وقيل انتثارها يوم القيامة وقيل النجوم نجوم القرآن وهي أوقات نزوله وقال مجاهد مواقع النجوم محكم القرآن والله أعلم وأما ما يتعلق بالأسانيد ففيه عمرو بن سواد بتشديد الواو وآخره دال وفيه أبو يونس مولى أبي هريرة واسمه سليم بن جبير بضم أولهما وفيه عباس بن عبد العظيم العنبري وهو بالسين المهملة والعنبري بالعين المهملة والنون بعدها موحدة قال القاضي وضبطه العذري الغبري بالغين المعجمة وهو تصحيف بلا شك وفيه أبو زميل بضم الزاي وفتح الميم واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة والله أعلم وأما قول مسلم نا محمد بن سلمة المرادي نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث قال مسلم وحدثني عمرو بن سواد أنا عبد الله بن وهب أنا عمرو بن الحارث أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة فهذا الإسناد كله مصريون إلا أبا هريرة فمدني وإنما أتى مسلم بعبد الله بن وهب وعمرو بن الحارث ثم أعادهما ولم يقتصر على قوله نا محمد وعمرو بن سواد لاختلاف لفظ الروايات كما ترى وقد نبهنا على مثل هذا الدقيق للاعتناء بمسلم رحمه الله في الموضع والله أعلم **باب** الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق قوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الأنصار وآية المؤمن حب الأنصار وفي الرواية الأخرى حب الأنصار آية الإيمان وبغضهم آية النفاق وفي الأخرى لا يحبهم إلا مؤمن ولا

حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حب الانصار آية الايمان وبغضهم آية النفاق وحدثني زهير بن حرب قال نا معاذ بن معاذ ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله قال شعبة قلت لعدي سمعته من البراء قال اياي حدث حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وحدثنا عثمان بن محمد بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وابو معاوية عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن زر قال قال علي والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامي صلى الله عليه وسلم الي ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصري قال نا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رايتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين وحدثنيه ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله وحدثني الحسن بن علي الحلواني وابو بكر بن اسحاق قالا نا ابن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم • حدثنا

ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله وفي الاخرى لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وفي حديث علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الي ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق **الشرح** قد تقدم ان الآية هي العلامة ومعنى هذه الاحاديث ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم في نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وبذلهم اموالهم وانفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس ايثارا للاسلام وعرف من علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم له وما كان منه في نصرة الاسلام وسوابقه فيه ثم احب الانصار وعليا لهذا كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن ابغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته والله اعلم واما قوله فلق الحبة فمعناه شقها بالنبات واما قوله وبرأ النسمة هو بالهمزة اي خلق النسمة وهي بفتح النون والسين وهي الانسان وقيل النفس وحكى الازهري ان النسمة هي النفس وان كل دابة في جوفها روح فهي نسمة والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه عبد الله بن عبد الله بن جبر فعبد مكبر في اسمه واسم ابيه وجبر بفتح الجيم واسكان الباء ويقال فيه ايضا جابر وفيه البراء بن عازب وهو معروف بالمد هذا هو المشهور عند اهل العلم من المحدثين واهل اللغة والاخبار واصحاب الفنون كلها قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وحفظت فيه عن بعض اهل اللغة القصر والمد وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وفيه زر هو بكسر الزاي وتشديد الراء هو زر بن حبيش وهو من المعمرين ادرك الجاهلية ومات سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة واثنتين وعشرين سنة وقيل مائة وسبع وعشرين سنة وهو اسدي كوفي واما قول مسلم رحمه الله تعالى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا يقول ثم قال مسلم ثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن انس فهذان الاسنادان رجالهما كلهم بصريون الا ابن جبر فانه انصاري مدني وقد قدمنا ان شعبة وان كان واسطيا فقد استوطن البصرة والله اعلم

باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر النعمة والحقوق قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رايتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين **الشرح** قال اهل اللغة المعشر هم الجماعة الذين امرهم واحد اي مشتركون وهو اسم يتناولهم كالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والنساء معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر وقوله صلى الله عليه وسلم رايتكن اكثر هو بنصب اكثر اما على ان هذه الرؤية تتعدى الى مفعولين واما على الحال على مذهب ابن السراج وابي علي الفارسي وغيرهما ممن قال ان افعل لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف في رايتكن واما قولها وما لنا اكثر اهل النار فمنصوب اما على الحكاية واما على الحال وقولها جزلة بفتح الجيم واسكان الزاي اي ذات عقل وراي قال ابن دريد الجزالة العقل والوقار واما العشير فبفتح العين وكسر الشين وهو في الاصل المعاشر مطلقا والمراد هنا الزوج واما اللب فهو العقل والمراد كمال العقل وقوله صلى الله عليه وسلم فهذا نقصان العقل اي علامة نقصانه وقوله صلى الله عليه وسلم وتمكث الليالي ما تصلي اي تمكث ليالي وايام لا تصلي بسبب الحيض وتفطر اياما من رمضان بسبب الحيض والله اعلم واما احكام الحديث ففيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وافعال البر والاكثار من الاستغفار وسائر الطاعات وفيه ان الحسنات يذهبن السيئات كما قال الله تعالى وفيه ان كفران العشير والاحسان من الكبائر فان التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وفيه ان اللعن ايضا من المعاصي الشديدة القبح وليس فيه انه كبيرة فانه قال صلى الله عليه وسلم تكثرن اللعن والصغيرة اذا اكثرت صارت كبيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله واتفق العلماء على تحريم اللعن فانه في اللغة الابعاد والطرد وفي الشرع الابعاد من رحمة الله تعالى فلا يجوز ان يبعد من رحمة الله تعالى من لا يعرف حاله وخاتمة امره معرفة قطعية فلهذا قالوا لا يجوز لعن احد بعينه مسلما كان او كافرا او دابة الا من علمنا بنص شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين ولعن من غير منار الارض ومن تولى غير مواليه ومن انتسب الى غير ابيه ومن احدث في الاسلام حدثا او آوى محدثا وغير ذلك مما جاءت النصوص الشرعية باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان والله اعلم وفيه بيان اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر العشير والاحسان والنعمة والحق ويؤخذ من ذلك صحة تاويل الكفر في الاحاديث المتقدمة على ما تاولناها وفيه بيان زيادة الايمان ونقصانه وفيه وعظ الامام واصحاب الولايات وكبراء الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم على الطاعات وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه كمراجعة هذه الجزلة رضي الله عنها وفيه جواز اطلاق رمضان من غير اضافة الى شهر وان كان الاختيار اضافته والله اعلم قال الامام ابو عبد الله المازري قوله صلى الله عليه وسلم واما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ما وراءه وهو ما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى اي انهن قليلات الضبط قال وقد اختلف الناس في العقل ما هو فقيل هو العلم وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها بين حقائق المعلومات هذا كلامه قلت والاختلاف في حقيقة العقل واقسامه كثير معروف لا حاجة هنا الى الاطالة به واختلفوا في محله فقال اصحابنا المتكلمون هو في القلب وقال بعض العلماء هو في الرأس والله اعلم واما وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتركهن الصلوة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر فان الدين والايمان

باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلوة

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية ابي كريب يا ويلي أمر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فابيت فلي النار **وحدثني** زهير بن حرب نا وكيع قال نا الاعمش بهذا الاسناد مثله غير انه قال فعصيت فلي النار **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وعثمان بن ابي شيبة كلاهما عن جرير قال يحيى انا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان قال سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة **وحدثنا** ابو غسان المسمعي نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة ٥ حدثنا

١٠

والايمان والاسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع وقدمنا ايضا في مواضع ان الطاعات تسمى ايمانا ودينا واذا ثبت هذا علمنا ان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلوة او الصوم او غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة او الغزو او غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلوة والصوم فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على الصلوة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوة التي كان يفعلها في صحته وحضره فالجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلوة في زمن الحيض بل يحرم عليها نية الصلوة في زمن الحيض فنظيرها مسافر او مريض كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقت غير ناو الدوام عليها فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه ابن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله بن اسامة واسامة هو الهاد لانه كان يوقد نارا ليهتدي اليها الاضياف ومن سلك الطريق وهكذا يقوله المحدثون الهاد وهو صحيح على لغة والمختار في العربية الهادي بالياء وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب وغيرها والله اعلم وفيه ابو بكر بن اسحاق واسمه محمد وفيه ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري الفقيه الجليل وفيه عمرو بن ابي عمرو عن المقبري وقد اختلف في المراد بالمقبري هنا هل هو ابو سعيد المقبري او ابنه سعيد فان كل واحد منهما يقال له المقبري وان كان المقبري في الاصل هو ابا سعيد فقال الحافظ ابو علي الغساني الجياني عن ابي مسعود الدمشقي هو ابو سعيد قال ابو علي وهذا انما هو في رواية اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو وقال الدارقطني خالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد المقبري قال الدارقطني وقول سليمن بن بلال اصح قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله وقد رواه ابو نعيم الاصبهاني في كتابه المخرج على صحيح مسلم من وجوه مرضية عن اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد بن ابي سعيد المقبري هكذا مبينا لكن رويناه في مسند ابي عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن ابي سعد ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطني فالاعتماد عليه اذ هذا كلام الشيخ ويقال المقبري بضم الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه وهي نسبة الى المقبرة وفيها ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وكسرها والثالثة غريبة قال ابراهيم الحربي وغيره كان ابو سعيد ينزل المقابر فقيل له المقبري وقيل كان منزله عند المقابر وقيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور فقيل له المقبري وجعل نعيما على اجمار المسجد فقيل نعيم المجمر واسم ابي سعيد كيسان الليثي المدني والله اعلم

باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة في الباب حديثان احدهما اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية يا ويلي أمر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فابيت فلي النار والحديث الثاني ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة **الشرح** مقصود مسلم رحمه الله تعالى بذكر هذين الحديثين هنا ان من الافعال ما تركه يوجب الكفر اما حقيقة واما تسمية فاما كفر ابليس بسبب السجود فماخوذ من قول الله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين قال الجمهور معناه وكان في علم الله من الكافرين وقال بعضهم وصار من الكافرين كقوله تعالى وحال بينهما الموج فكان من المغرقين واما تارك الصلوة فان كان منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين خارج من ملة الاسلام الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلوة وان كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي والجماهير من السلف والخلف الى انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه حدا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف الى انه يكفر وهو مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي وذهب ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد واحتج من قال لا يقتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث وليس فيه الصلوة واحتج الجمهور على انه لا يكفر بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومن مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة ولا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة وحرم الله على النار من قال لا اله الا الله وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة على معنى انه يستحق بترك الصلوة عقوبة الكافر وهي القتل او انه محمول على المستحل او على انه قد يؤول به الى الكفر او ان فعله فعل الكفار والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فمعناه آية السجدة والله اعلم وقوله يا ويله هو من اداب الكلام وهو انه اذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة اضافة السوء الى نفسه وقوله في الرواية الاخرى يا ويلي يجوز فيه فتح اللام وكسرها وقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة هكذا هو في جميع الاصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفي مخرج ابي عوانة الاسفرايني وابي نعيم الاصبهاني او الكفر باو ولكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلوة اي الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلوة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر اعم من الشرك والله اعلم وقد احتج اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى واياهم بقوله امر ابن آدم بالسجود على ان سجود التلاوة واجب ومذهب مالك والشافعي والكثيرين انه سنة واجابوا عن هذا باجوبة احدها ان تسمية هذا امرا انما هو من كلام ابليس فلا حجة فيها فان قالوا حكاها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها قلنا قد حكى غيرها من اقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهي باطلة والوجه الثاني ان المراد امر ندب لا ايجاب والثالث المراد المشاركة في السجود لا في الوجوب والله اعلم واما ما يتعلق باسانيده ففيه ابو غسان وقد تقدم انه يصرف ولا يصرف واسمه مالك بن عبد الواحد وفيه ابو سفيان عن جابر وتقدم ان اسمه طلحة بن نافع وفيه ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس تقدم ايضا والله اعلم باب

باب بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال

حدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم بن سعد ح وحدثني محمد بن جعفر بن زياد قال انا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله عز وجل قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية محمد بن جعفر قال ايمان بالله ورسوله وحدثنيه محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله حدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد بن زيد قال نا هشام بن عروة ح وحدثنا خلف بن هشام واللفظ له قال نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح الليثي عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قال قلت اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا قال قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قال قلت يا رسول الله ارأيت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه غير انه قال فتعين الصانع او تصنع لاخرق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن اياس ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلوة لوقتها قال قلت ثم اي قال بر الوالدين قال قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه وحدثنا محمد بن ابي عمر المكي قال نا مروان بن معوية الفزاري قال نا ابو يعفور عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا نبي الله اي الاعمال اقرب الى الجنة قال الصلوة على مواقيتها قلت وماذا يا نبي الله قال بر الوالدين قلت وماذا يا نبي الله قال الجهاد في سبيل الله وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الوليد بن العيزار انه سمع ابا عمرو الشيباني قال حدثني صاحب هذه الدار واشار الى دار عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله قال الصلوة على وقتها قلت ثم اي قال ثم بر الوالدين قلت ثم اي قال ثم الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد واشار الى دار عبد الله وما سماه لنا حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الاعمال او العمل الصلوة لوقتها وبر الوالدين حدثنا

باب بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال اما احاديث الباب فعن ابي هريرة وابي ذر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله تعالى قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية ايمان بالله ورسوله وفي رواية الايمان بالله والجهاد في سبيله قلت اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قلت ارأيت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك وفي رواية الزهري تعين الصانع او تصنع لاخرق وفي رواية اي العمل افضل قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه وفي رواية لو استزدته لزادني وفي رواية اي الاعمال اقرب الى الجنة قال الصلوة على مواقيتها قلت وماذا قال بر الوالدين قلت وماذا قال الجهاد في سبيل الله وفي رواية افضل الاعمال الصلوة لوقتها وبر الوالدين هذه الفاظ المتون واما اسماء الرجال ففي الباب ابو هريرة وابو ذر ومنصور بن ابي مزاحم وابن شهاب وسعيد بن المسيب وابو الربيع الزهراني وابو مراوح والشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن اياس ابي عمرو الشيباني وابو يعفور واما الفاظ الحديث فالحج المبرور قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قال شمر هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم ومنه برت يمينه اذا سلم من الحنث وبر بيعه اذا سلم من الخداع وقيل المبرور المتقبل وقال الحربي بر حجك بضم الباء وبر الله حجك بفتحها اذا رجع مبرورا مأجورا وفي الحديث بر الحج اطعام الطعام وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجميل ومنه بر الوالدين والمؤمنين قال ويجوز ان يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى هذا كلام القاضي وقال الجوهري في صحاحه برحجه وبرحجه بفتح الباء وضمها وبر الله حجه وقول من قال المبرور المتقبل قد يستشكل من حيث انه لا اطلاع على القبول وجوابه انه قد قيل من علامات القبول ان يزداد بعده خيرا واما قوله صلى الله عليه وسلم انفسها عند اهلها فمعناه ارفعها واجودها قال الاصمعي مال نفيس اي مرغوب فيه واما قوله صلى الله عليه وسلم تعين صانعا او تصنع لاخرق فالاخرق هو الذي ليس بصانع يقال رجل اخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له فان كان صانعا حاذقا قيل رجل صنع بفتح النون وامرأة صناع بفتح الصاد واما قوله صانعا وفي الرواية الاخرى الصانع فروي بالصاد المهملة فيهما وبالنون من الصنعة وروي ضائعا بالمعجمة وبهمزة بدل النون تكتب ياء من الضياع والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة والاكثر في الرواية المعجمة قال القاضي عياض رحمه الله تعالى روايتنا في هذا من طريق هشام اولا بالمعجمة فتعين ضائعا وكذلك في الرواية الاخرى فتعين الضائع من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية ابي الفتح الشاشي عن عبد الغافر الفارسي فان شيخنا ابا بحر حدثنا عنه فيها بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة معونة الضائع ايضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذلك رويناه في صحيح البخاري قال ابن المديني الزهري يقول الصانع بالمهملة ويرون ان هشاما صحف في قوله ضائعا بالمعجمة وقال الدارقطني عن معمر كان الزهري يقول صحف هشام قال الدارقطني وكذلك رواه اصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهري هذا كلام القاضي وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح قوله في رواية هشام تعين صانعا هو بالمهملة والنون في اصل الحافظ ابي عامر العبدري وابي القاسم بن عساكر قال وهذا هو الصحيح في نفس الامر ولكنه ليس رواية هشام بن عروة انما روايته بالمعجمة وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام بن عروة واما الرواية الاخرى عن الزهري فتعين الصانع فهي بالمهملة وهي محفوظة عن الزهري كذلك وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال الشيخ وذكر القاضي عياض انه بالمعجمة في رواية الزهري لرواة كتاب مسلم الا رواية ابي الفتح السمرقندي قال الشيخ وليس الامر على ما حكاه في روايات اصولنا لكتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة والله اعلم واما بر الوالدين فهو الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما جاء في الصحيح ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه وضد البر العقوق وسياتي ان شاء الله تعالى قريبا تفسيره قال اهل اللغة يقال بررت والدي بكسر الراء ابره بضمها مع فتح الباء برا وانا بر به بفتح الباء وبار وجمع البر الابرار وجمع البار البررة وقوله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه هكذا هو في الاصول تركت استزيده من غير لفظ ان بينهما وهو صحيح وهي مرادة وقوله ارعاء هو بكسر الهمزة واسكان الراء وبالعين المهملة ممدودة ومعناه ابقاء عليه ورفقا به والله اعلم واما اسماء الرجال فابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الصحيح تقدم بيانه وابو ذر اختلف في اسمه فالاشهر جندب بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبراءين مهملتين واما منصور بن ابي مزاحم فبالزاي والحاء وجميع ما في الصحيحين مما يشبهه فهو مزاحم بالزاي والحاء ولهم في الاسماء مراجم بالراء والجيم ومنه العوام بن مراجم واسم ابي مزاحم والد منصور هذا بشير بفتح الباء واما ابن شهاب فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب واما ابن المسيب فتقدم ايضا مرات انه بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها واما ابو الربيع الزهراني فتقدم ايضا ان اسمه سليمان بن داود واما ابو مراوح فبضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو المكسورة قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة وليس يوقف له على اسم واسمه كنيته قال الا ان مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات فقال اسمه سعد وذكره في الكنى ولم يذكر اسمه ويقال في نسبه الغفاري ويقال الليثي وقال ابو علي الغساني هو الغفاري ثم الليثي واما الشيباني الراوي عن الوليد بن العيزار فهو ابو اسحق سليمان بن فيروز الكوفي واما ابو يعفور فبالعين المهملة والفاء والراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسين المهملة المكررة الثعلبي بالمثلثة العامري البكائي ويقال البكالي الكوفي ونسطاس غير مصروف واما ابو يعفور هذا هو الاصغر وقد ذكره مسلم ايضا في باب التطبيق في الركوع ولهم ابو يعفور الاكبر العبدي الكوفي التابعي واسمه واقد وقيل وقدان وقد ذكره مسلم ايضا في باب صلاة الوتر وقال اسمه واقد ولقبه وقدان ولهم ايضا ابو يعفور ثالث اسمه عبد الكريم بن يعفور الجعفي البصري يروي

حدثني عمرو بن محمد بن بكير بن محمد الناقد قال نا اسمعيل بن علية عن سعيد الجريري قال نا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت **وحدثني** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد وهو ابن الحارث قال نا شعبة قال نا عبيد الله بن ابي بكر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور **وحدثنا** محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر الكبائر قال قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبة واكبر ظني انه شهادة الزور **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن الهاد عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفيان كلاهما عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله

باب الكبائر واكبرها فيه ابو بكرة رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت قال مسلم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد وهو ابن الحارث ثنا شعبة ثنا عبيد الله بن ابي بكر عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور قال مسلم وحدثني محمد بن الوليد بن عبد الحميد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر الكبائر قال قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبة واكبر ظني انه شهادة الزور وعن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه

الشرح اما ابو بكرة فاسمه نفيع بن الحارث وقد تقدم واما الاسناد فان الاربعة المذكورين فيه بصريون كلهم من اولهم الى آخرهم الا ان شعبة واسطي بصري ولا يقدح هذا في كونهم بصريين وهذا من الطرف المستحسنة وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا نظيره في الكوفيين وقوله حدثنا خالد وهو ابن الحارث قدمنا بيان فائدة قوله وهو ابن الحارث ولم يقل خالد بن الحارث وهو انه انما سمع في الرواية خالد فاراد تمييزه ولا يجوز له ان يقول خالد بن الحارث لانه يصير كاذبا على المروي عنه فانه لم يقل الا خالدا فعدل الى لفظة وهو ابن الحارث لتحصيل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب وقوله عبيد الله بن ابي بكر هو ابو بكر بن انس بن مالك فعبيد الله يروي عن جده وقوله واكبر ظني هو بالباء الموحدة وابو الغيث اسمه سالم وقوله في اول الباب عن سعيد الجريري هو بضم الجيم منسوب الى جرير مصغر وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء بطن من بكر بن وائل وسعيد بن اياس ابو مسعود البصري واما الموبقات فهي المهلكات يقال وبق الرجل بفتح الباء يبق بكسرها ووبق بضم الواو وكسر الباء يوبق اذا هلك واوبق غيره اذا اهلكه واما المحصنات الغافلات فبكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع قرأ الكسائي بالكسر والباقون بالفتح والمراد بالمحصنات هنا العفائف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قذفن به وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة اقسام العفة والاسلام والنكاح والتزويج والحرية وقد بينت مواطنه وشرائطه وشواهده في كتاب تهذيب الاسماء واللغات واما معاني الاحاديث وفقهها فقد ذكر مسلم في الباب الذي قبل هذا الكبيرة ترتيب الكبائر قال العلماء رحمهم الله ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور وقد جاء عن ابن عباس انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى سبعين ويروى الى سبعمائة اقرب واما قوله صلى الله عليه وسلم الكبائر سبع فالمراد به من الكبائر سبع فان هذه الصيغة وان كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك وانما وقع الاقتصار على هذه السبع وفي الرواية الاخرى ثلاث وفي الاخرى اربع لكونها من افحش الكبائر مع كثرة وقوعها لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الاخرى وهذا مصرح بما ذكرته من ان المراد البعض وقد جاء بعد هذا من الكبائر شتم الرجل والديه وجاء في النميمة وعدم الاستبراء من البول انهما من الكبائر وجاء في غير مسلم من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كل شئ نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغيره وحكى القاضي عياض هذا المذهب عن المحققين واحتج القائلون بهذا بان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر وهو مروي ايضا عن ابن عباس وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها قال الامام ابو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع وهذا الذي قاله ابو حامد قد قاله غيره بمعناه ولا شك في كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها اعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات الخمس او صوم رمضان او الحج او العمرة او الوضوء او صوم عرفة او صوم عاشوراء او فعل الحسنة او غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم يغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلوة ونحوها صغائر وما لا تكفره كبائر ولا شك في حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكونها اقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير والله اعلم واذا ثبت انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا منتشرا جدا فروي عن ابن عباس انه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار او غضب او لعنة او عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري وقال آخرون هي ما اوعد الله تعالى عليه بنار او حد في الدنيا وقال ابو حامد الغزالي في البسيط والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة ان كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجرئ عليه اعتيادا فما اشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس او اللسان وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس بكبيرة وقال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبير ووصف بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا حد الكبيرة ثم لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب او السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله سبحانه وتعالى من غير منار الارض وقال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر او ربت عليه فهي من الكبائر فمن شتم الرب سبحانه وتعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او ضمخ الكعبة بالعذرة او القى المصحف في القاذورات فهي من اكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بانه كبيرة وكذلك لو امسك امرأة محصنة لمن يزني بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه انهم يستأصلون بدلالته ويسبون حرمهم واطفالهم ويغنمون اموالهم فان نسبته الى هذه

حدثنا عثمن بن ابي شيبة واسحاق بن ابرهيم قال اسحاق انا جرير وقال عثمن ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت له ان ذلك لعظيم قال قلت ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اي قال ثم ان تزاني حليلة جارك حدثنا عثمن بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال عثمن نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك فانزل الله عز وجل تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما

حاشية

يروي عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما وآباء يعقوب هؤلاء الثلثة ثقات واما الوليد بن العيزار فبالعين المهملة المفتوحة وبالزاي قبل الالف وبالراء بعدها واما قوله اخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن ابي مراوح عن ابي ذر ففيه لطيفة من لطائف الاسناد وهو انه اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو الزهري وحبيب وعروة وابو مراوح فاما الزهري وعروة وابو مراوح فتابعيون معروفون واما حبيب مولى عروة فقد روى عن مولاته اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال محمد بن سعد مات حبيب مولى عروة هذا قديما في آخر سلطان بني امية فروايته عن اسماء مع هذا الظاهر انه ادركها وادرك غيرها من الصحابة فيكون تابعيا والله اعلم اما معاني الاحاديث وفقهها فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جاء في معناها من حيث انه جعل في حديث ابي هريرة الافضل الايمان ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث ابي ذر الايمان والجهاد وفي حديث ابن مسعود الصلوة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث ابي موسى وعبد الله بن عمرو اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وصح في حديث عثمان رضي الله عنه خيركم من تعلم القرآن وعلمه وامثال هذا في الصحيح كثيرة واختلف العلماء في الجمع بينها فذكر الامام الجليل ابو عبد الله الحليمي الشافعي عن شيخه الامام العلامة المتقن ابي بكر القفال الشاشي الكبير وهو غير القفال الصغير المروزي المتكرر في كتب متأخري اصحابنا الخراسانيين قال الحليمي وكان القفال اعلم من لقيته من علماء عصره انه جمع بينها بوجهين احدهما ان ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص فانه قد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد به انه خير جميع الاشياء من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال او نحو ذلك واستشهد في ذلك باخبار منها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة الوجه الثاني انه يجوز ان يكون المراد من افضل الاعمال كذا او من خيرها او من خيركم من فعل كذا فحذفت من وهي مرادة كما يقال فلان اعقل الناس وافضلهم ويراد انه من اعقلهم وافضلهم ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم اذهد الناس في العالم جيرانه وقد يوجد في غيرهم من هو ازهد منهم فيه هذا كلام القفال رحمه الله وعلى هذا الوجه الثاني يكون الايمان افضلها مطلقا والباقيات متساويات في كونها من افضل الاعمال والاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فان قيل فقد جاء في بعض هذه الروايات افضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهي موضوعة للترتيب فالجواب ان ثم هنا للترتيب في الذكر كما قال الله تعالى وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا ومعلوم انه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل وكما قال سبحانه وتعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا الى قوله ثم آتينا موسى الكتاب وقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ونظائر ذلك كثيرة وانشدوا فيه

قل لمن ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده

وذكر القاضي عياض في الجمع بينها وجهين احدهما نحو الاول من الوجهين اللذين حكيناهما قال قيل اختلف الجواب لاختلاف الاحوال فاعلم كل قوم بما بهم الحاجة اليه او بما لم يكملوه بعد من دعائم الاسلام ولا بلغهم علمه والثاني انه قدم الجهاد على الحج لانه كان اول الاسلام ومحاربة اعدائه والجد في اظهاره وذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثاني ووجها آخر ان ثم لا تقتضي ترتيبا وهذا قول شاذ عند اهل العربية والاصول ثم قال صاحب التحرير والصحيح انه محمول على الجهاد في وقت الزحف الملجئ والنفير العام فانه حينئذ يجب الجهاد على الجميع واذا كان هكذا فالجهاد اولى بالتحريض والتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع انه متعين متضيق في هذا الحال بخلاف الحج والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله ورسوله ففيه تصريح بان العمل يطلق على الايمان والمراد به والله اعلم الايمان الذي يدخل به في ملة الاسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان ولا يدخل في الايمان هنا الاعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلوة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسيما للجهاد والحج ولقوله صلى الله عليه وسلم ايمان بالله ورسوله ولا يقال هذا في الاعمال ولا يمنع هذا من تسمية الاعمال المذكورة ايمانا فقد قدمنا دلائله والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرقاب افضلها انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا فالمراد به والله اعلم اذا اراد العتق رقبة واحدة اما اذا كان معه الف درهم وامكن ان يشتري بها رقبتين مفضولتين او رقبة نفيسة مثمنة فالرقبتان افضل وهذا بخلاف الاضحية فان التضحية بشاة سمينة افضل من التضحية بشاتين دونها في السمن قال البغوي من اصحابنا في التهذيب بعد ان ذكر هاتين المسئلتين كما ذكرت قال الشافعي رحمه الله تعالى في الاضحية استكثار القيمة مع استقلال العدد احب الي من استكثار العدد مع استقلال القيمة وفي العتق استكثار العدد مع استقلال القيمة احب الي من استكثار القيمة مع استقلال العدد لان المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين اوفر واطيب والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق فتخليص جماعة افضل من تخليص واحد والله اعلم وفي هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلوة في وقتها ويمكن ان يؤخذ منه استحبابها في اول الوقت لكونه احتياطا لها ومبادرة الى تحصيلها في وقتها وفيه حسن المراجعة في السؤال وفيه صبر المفتي والمعلم على من يفتيه او يعلمه واحتمال كثرة مسائله وتقريراته وفيه رفق المتعلم بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه لقوله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه وفيه جواز استعمال لو لقوله ولو استزدته لزادني وفيه جواز اخبار الانسان عما لم يقع انه لو كان كذا لوقع لقوله لو استزدته لزادني والله اعلم

باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده فيه عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله تعالى قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ان ذلك لعظيم قال قلت ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اي قال ثم ان تزاني حليلة جارك وفي الرواية الاخرى عثمن بن ابي شيبة ايضا عن جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله فذكره وزاد فانزل الله تعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما اما الاسنادان ففيهما لطيفة عجيبة غريبة وهي انهما اسنادان متلاصقان رواتهما جميعهم كوفيون وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل هو شقيق بن سلمة وشرحبيل غير مصروف لكونه اسما عجميا علما والند المثل روى شمر عن الاخفش قال الند الضد والشبه وفلان ند فلان ونديده ونديدته اي مثله وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يطعم معك هو بفتح الياء اي يأكل وهو معنى قول الله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق اي فقر وقوله تعالى يلق اثاما قيل معناه جزاء اثمه وهو قول الخليل وسيبويه وابي عمرو الشيباني والفراء والزجاج وابي علي الفارسي وقيل معناه عقوبة قاله يونس وابو عبيدة وقيل معناه جزاء قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقال اكثر المفسرين او كثيرون منهم هو واد في جهنم عافانا الله الكريم واحبابنا منها وقوله صلى الله عليه وسلم ان تزاني حليلة جارك هي بالحاء المهملة وهي زوجته سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه ومعنى تزاني اي تزني بها برضاها وذلك يتضمن الزنا وافسادها على زوجها واستمالة قلبها الى الزاني وذلك افحش وهو مع امرأة الجار اشد قبحا واعظم جرما لان الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن اليه وقد امر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وافسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح وقوله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق معناه ولا تقتلوا النفس التي هي معصومة في الاصل الا محقين في قتلها واما احكام هذا الحديث ففيه ان اكبر المعاصي الشرك وهذا ظاهر لا خفاء فيه وان القتل بغير حق يليه وكذلك قال اصحابنا اكبر الكبائر بعد الشرك القتل وكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتاب الشهادات من مختصر المزني رحمه الله تعالى واما ما سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف واكل الربا وغير ذلك من الكبائر فلها تفاصيل واحكام تعرف بها مراتبها ويختلف امرها باختلاف الاحوال والمفاسد المرتبة عليها وعلى هذا يقال في كل واحدة منها هي من اكبر الكبائر وان جاء في موضع انها اكبر الكبائر كان المراد من اكبر الكبائر كما تقدم في افضل الاعمال

وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار وابراهيم بن دينار جميعا عن يحيى بن حماد قال ابن مثنى حدثني يحيى بن حماد قال انا شعبة عن ابان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس حدثنا منجاب بن الحارث التميمي وسويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر قال منجاب انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر حدثنا محمد بن بشار قال نا ابو داود قال نا شعبة عن ابان بن تغلب عن فضيل عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر حدثنا

هذه المفاسد اعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وكذلك لو كذب على انسان وهو يعلم انه يقتل بسببه اما اذا كذب عليه كذبا يؤخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر قال وقد نص الشرع على ان شهادة الزور واكل مال اليتيم من الكبائر فان وقعا في مال خطير فهذا ظاهر وان وقعا في حقير فيجوز ان يجعلا من الكبائر فطاما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من خمر من الكبائر وان لم تتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك بنصاب السرقة قال والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فاذا جعل التسبب كبيرة فالمباشرة اولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بانها كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فعلى هذا كل ذنب علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد او الحد او اللعن او اكبر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال والاولى ان تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ ابي محمد بن عبد السلام قال الامام ابو الحسن الواحدي المفسر وغيره الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف انواع من المعاصي بانها كبائر وانواع بانها صغائر وانواع لم توصف وهي مشتملة على كبائر وصغائر والحكمة في عدم بيانها ان يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة ان يكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء في الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما اخفي والله اعلم قال العلماء والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروي عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه ان الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار قال الشيخ ابو محمد بن عبد السلام في حد الاصرار هو ان تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بذنبه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى المصر من تلبس من اضداد التوبة باسم العزم على المعاودة او باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله اعلم هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة واما قوله قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا فمعناه قال هذا الكلام ثلاث مرات واما عقوق الوالدين فهو ماخوذ من العق وهو القطع وذكر الازهري انه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها وعق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد وهو الذي شق عصا الطاعة لوالده هذا قول اهل اللغة واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى لم اقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يامران به ولا ينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه او عضو من اعضائه هذا كلام الشيخ ابي محمد وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالد او نحوه تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة امرهما في ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات قال وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قول الزور او شهادة الزور فليس هو على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك لان الشرك اكبر منه بلا شك وكذلك القتل فلا بد من تاويله وفي تاويله ثلاثة اوجه احدها انه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وعامل به والثاني انه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا والثالث ان المراد من اكبر الكبائر كما قدمناه في نظائره وهذا الثالث هو الظاهر او الصواب فاما حمله على الكفر فضعيف لان هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق واما قبح الكفر وكونه اكبر الكبائر فكان معروفا عندهم ولا يتشكك احد من اهل القبلة في ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفائدة ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث واطلاقه والقواعد انه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين ان يكون بحق عظيم او حقير وقد يحتمل على بعد ان يقال فيه الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ ابي محمد بن عبد السلام في اكل تمرة من مال اليتيم والله اعلم واما عده صلى الله عليه وسلم التولي يوم الزحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة الا ما حكي عن الحسن البصري رحمه الله تعالى انه قال ليس هو من الكبائر قال والآية الكريمة الواردة في ذلك انما وردت في اهل بدر خاصة والصواب ما قاله الجماهير انه عام باق والله اعلم واما قوله وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت فجلوسه صلى الله عليه وسلم للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تاكيد تحريمه وعظم قبحه واما قولهم ليته سكت فانما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه ويغضبه واما عده صلى الله عليه وسلم السحر من الكبائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير ان السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه وقال بعض اصحابنا ان تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز من الكرامة للاولياء وهذا القائل يمكنه ان يحمل الحديث على فعل السحر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه الى آخره ففيه دليل على ان من تسبب في شيء جاز ان ينسب اليه ذلك الشيء وانما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتاذى به الوالد تاذيا ليس بالهين كما تقدم في حد العقوق والله اعلم وفيه قطع الذرائع فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك والله اعلم

باب تحريم الكبر وبيانه

فيه ابان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس قال مسلم حدثنا منجاب وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء **الشرح** قد تقدم ان ابان يجوز صرفه وترك صرفه وان الصرف افصح وتغلب بالغين المعجمة وكسر اللام واما الفقيمي فبضم الفاء وفتح القاف ومنجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة ومسهر بضم الميم وكسر الهاء وفي هذا الاسناد الثاني لطيفتان من لطائف الاسناد احداهما ان فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة والثانية انه اسناد كوفي كله فمنجاب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون الا سويد بن سعيد رفيق منجاب فيغني عنه منجاب وقوله صلى الله عليه وسلم وغمط الناس هو بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة هكذا هو في نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى لم يرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري الا بالطاء قال وبالطاء ذكره ابو داود في مصنفه وذكره ابو عيسى الترمذي وغيره غمص بالصاد وهما بمعنى واحد ومعناه احتقارهم يقال في الفعل منه غمطه بفتح الميم يغمطه بكسرها وغمطه بكسر الميم يغمطه بفتحها واما بطر الحق فهو دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا وقوله صلى الله عليه وسلم من كبرياء هي غير مصروفة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل اختلفوا في معناه فقيل معناه ان كل امره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الاسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع وقال الامام ابو القاسم القشيري معناه جليل وحكى الامام ابو سليمان الخطابي انه بمعنى ذي النور والبهجة اي مالكهما وقيل معناه جميل الافعال بكم والنظر اليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم ان هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من اخبار الآحاد وورد ايضا في حديث الاسماء الحسنى وفي اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى ومن العلماء من منعه قال الامام ابو المعالي امام الحرمين ما ورد الشرع باطلاقه في اسماء الله تعالى وصفاته اطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل او تحريم

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابي ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وحدثني ابو ايوب الغيلاني سليمن بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قالا ثنا عبد الملك بن عمرو قال ثنا قرة عن ابي الزبير ثنا جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار قال ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر وحدثني اسحاق بن منصور قال انا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن ابي الزبير عن جابر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور بن سويد قال سمعت ابا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق حدثني زهير بن حرب واحمد بن خراش قالا ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابي قال ثنا حسين المعلم عن ابن بريدة ان يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الديلي حدثه ان ابا ذر حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب ابيض ثم اتيته فاذا هو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة على رغم انف ابي ذر قال فخرج ابو ذر وهو يقول وان رغم انف ابي ذر حدثنا

او تحريم لكنا متعبدين بحكم بعد الشرع قال ثم لا يشترط في جواز الاطلاق ورود ما يقطع به الشرع ولكن ما يقتضي العمل وان لم يوجب العلم فانه كاف الا ان الاقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بهن في تسمية الله تعالى ووصفه هذا كلام امام الحرمين ومحله من الاتقان والتحقيق بالعلم مطلقا وبهذا الفن خصوصا معروف بالغاية العليا واما قوله لم يتعرض فيه لتحليل ولا تحريم لان ذلك لا يكون الا بالشرع فهذا مبني على المذهب المختار في حكم الاشياء قبل ورود الشرع فان المذهب الصحيح عند المحققين من اصحابنا انه لا حكم فيها لا بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غير ذلك لان الحكم عند اهل السنة لا يكون الا بالشرع وقال بعض اصحابنا انها على الاباحة وقال بعضهم على التحريم وقال بعضهم على الوقف لا يعلم ما يقال فيها والمختار الاول والله اعلم وقد اختلف اهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه من اوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فاجازه طائفة ومنعه آخرون الا ان يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب الله او سنة متواترة او اجماع على اطلاقه فان ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فاجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون لكونه راجعا الى اعتقاد ما يجوز او يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضي والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقد اختلف في تاويله فذكر الخطابي فيه وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة اصلا اذا مات عليه والثاني انه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله عز وجل ونزعنا ما في صدورهم من غل وهذان التاويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغي ان يحمل على هذين التاويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد يتكرم بانه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل كل الموحدين الجنة اما اولا واما ثانيا بعد تعذيب اصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين اول وهلة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود وقوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة هو على ما تقدم وتقرر من زيادة الايمان ونقصانه واما قوله قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوي قاله القاضي عياض واشار اليه ابو عمر بن عبد البر وقد جمع ابو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه اقوالا من جهات فقال هو ابو ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن الاعرابي وقال علي بن المديني في الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد بن عمرو بالتخفيف ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن ابي الدنيا في كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك بن مرارة الرهاوي ذكره ابو عبيد في غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره معمر في جامعه وقيل خريم بن فاتك هذا ما ذكره ابن بشكوال وقولهم ابن مرارة الرهاوي هو مرارة بضم الميم وبراء مكررة وآخره هاء والرهاوي هنا نسبة الى قبيلة ذكره الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري بفتح الراء ولم يذكره ابن ماكولا وذكره الجوهري في صحاحه ان الرهاوي نسبة الى رها بالضم حي من مذحج واما شمعون فبالعين المهملة وبالمعجمة والشين معجمة فيهما والله اعلم

باب الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان من مات مشركا دخل النار

قال مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وعن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار قال مسلم وحدثنا ابو ايوب الغيلاني سليمان بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قالا ثنا عبد الملك ثنا قرة عن ابي الزبير ثنا جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله تعالى لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار قال ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر وعن المعرور بن سويد قال سمعت ابا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وعن ابن بريدة ان يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الديلي حدثه ان ابا ذر حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب ابيض ثم اتيته فاذا هو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة على رغم انف ابي ذر قال فخرج ابو ذر وهو يقول وان رغم انف ابي ذر

الشرح اما الاسناد الاول فكلهم كوفيون محمد بن نمير وعبد الله بن مسعود ومن بينهما وقوله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وما اشبهه من الدقائق التي ينبه عليها مسلم رضي الله عنه دلائل قاطعة على شدة تحريه واتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته في الغوص على المعاني ودقائق علم الاسناد وغير ذلك فرضي الله عنه والدقيقة في هذا ان ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا متصل لا شك فيه وقال وكيع رواية عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف العلماء فيه هل يحمل على الاتصال ام على الانقطاع فالجمهور انه على الاتصال كسمعت وذهبت طائفة الى انه لا يحمل على الاتصال الا بدليل عليه فاذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابي وفي الاحتجاج به خلاف فالجماهير قالوا يحتج به وان لم يحتج بمرسل غيرهم وذهب الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الشافعي الى انه لا يحتج به فعلى هذا يكون الحديث قد روي متصلا ومرسلا وفي الاحتجاج بما روي متصلا ومرسلا خلاف معروف قيل الحكم للمرسل وقيل للاحفظ رواية وقيل للاكثر والصحيح انه يقدم رواية الوصل فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وذكر اللفظين لهذه الفائدة ولئلا يكون راويا بالمعنى فقد اجمعوا على ان الرواية باللفظ اولى والله اعلم واما ابو سفيان الراوي عن جابر فاسمه طلحة بن نافع واما ابو الزبير فاسمه محمد بن مسلم بن تدرس وتقدم بيانه واما قوله قال ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر فمراده ان ابا ايوب وحجاجا اختلفا في عبارة الرواية عن جابر فقال ابو ايوب عن جابر وقال حجاج ثنا جابر فاما ثنا فصريحة في الاتصال واما عن فمختلف فيها فالجمهور على انها للاتصال كحدثنا ومن العلماء من قال هي للانقطاع ويجيء فيها ما قدمناه الا ان على هذا المذهب يكون مرسل تابعي واما قرة فهو ابن خالد واما المعرور فهو بفتح الميم واسكان العين المهملة وبراء مكررة ومن طرف اخباره ان الاعمش قال رايت المعرور وهو ابن عشرين ومائة سنة اسود

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا ابن رمح واللفظ متقارب قال نا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يا رسول الله انه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر ح وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد اما الاوزاعي وابن جريج ففي حديثهما قال اسلمت لله كما قال الليث واما معمر ففي حديثه فلما اهويت لاقتله قال لا اله الا الله وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي ان عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو بن الاسود الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار ثم ذكر بمثل حديث الليث حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا ابو كريب واسحق بن ابراهيم عن ابي معوية كلاهما عن الاعمش عن ابي ظبيان عن اسامة بن زيد وهذا حديث ابن ابي شيبة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في

اسود الراس واللحية واما ابو ذر فتقدم ان اسمه جندب بن جنادة على المشهور وقيل غيره وفي الاسناد احمد بن خراش بالخاء المعجمة تقدم واما ابن بريدة فاسمه عبد الله وابنا بريدة سليمان وعبد الله وهما ثقتان ولدا في بطن وتقدم ذكرهما في اول كتاب الايمان ابن بريدة هذا ويحيى بن يعمر وابو الاسود ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ويعمر بفتح الميم وضمها تقدم ايضا وابو الاسود اسمه ظالم بن عمرو هذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقيل عويمر بن ظويلم وهو اول من تكلم في النحو وولي قضاء البصرة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه واما الديلي فكذا وقع هنا بكسر الدال واسكان الياء وقد اختلف فيه فذكر القاضي عياض ان اكثر اهل النسب يقولون فيه وفي كل من ينسب الى هذا البطن الذي في كنانة الديلي بكسر الدال واسكان الياء كما ذكرنا وان اهل العربية يقولون فيه الدؤلي بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة وبعضهم يكسرها وانكرها النحاة هذا كلام القاضي وقد ضبط الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا وما يتعلق به ضبطا حسنا فقال هو معنى ما قاله الامام ابو علي الغساني قال الشيخ وهو الديلي ومنهم من يقول الدؤلي على مثال الجهني وهو نسبة الى الدئل بدال مضمومة بعدها همزة مكسورة حي من كنانة وفتحوا الهمزة في النسب كما قالوا في النسب الى نمر نمري بفتح الميم قال وهذا قد حكاه السيرافي عن اهل البصرة قال ووجدت عن ابي علي القالي وهو بالقاف في كتاب البارع انه حكى ذلك عن الاصمعي وسيبويه وابن السكيت والاخفش وابي حاتم وغيرهم انه حكى عن الاصمعي عن عيسى بن عمر انه كان يقول فيه ابو الاسود الدئلي بضم الدال وكسر الهمزة على الاصل وحكاه ايضا عن يونس وغيره عن العرب يدعونه في النسب على الاصل وهو شاذ في القياس وذكر السيرافي عن اهل الكوفة انهم يقولون ابو الاسود الديلي بكسر الدال وياء ساكنة وهو محكي عن الكسائي وابي عبيد القاسم بن سلام وعن صاحب كتاب العين ومحمد بن حبيب بفتح الباء غير مصروف وانهما قالا كانوا يقولون في الدئل بن بكر بن كنانة الديل باسكان الياء وكسر الدال وجعلوه مثل الديل الذي هو في عبد القيس واما الدول بضم الدال واسكان الواو فحي من بني حنيفة والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى واما قوله الموجبتان فمعناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار واما قوله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر فهو بفتح الراء وضمها وكسرها وقوله وان رغم انف ابي ذر هو بفتح الغين وكسرها ذكر هذا كله الجوهري وغيره وهو مأخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب فمعنى ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام واذله فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر اي على ذل منه لوقوعه مخالفا لما يريد وقيل معناه على كراهة منه وانما قاله صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني السارق المنتهك للحرمة واستعظامه ذلك وتصور ابي ذر بصورة الكاره الممانع وان لم يكن ممانعا وكان ذلك من ابي ذر لشدة نفرته من معصية الله تعالى واهلها والله اعلم واما قوله في رواية ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة هكذا وقع في اصولنا من صحيح مسلم وكذا هو في صحيح البخاري وكذا ذكره القاضي عياض في روايته عن صحيح مسلم ووجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وهكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد صح اللفظان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر المذكور فاما اقتصار ابن مسعود رضي الله عنه على رفع احدى اللفظتين وضمه الاخرى اليها من كلام نفسه فقال القاضي عياض وغيره سببه انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا احداهما وضم اليها الاخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه او اخذه من مقتضى ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله هؤلاء فيه نقص من حيث ان اللفظين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه فالجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احداهما وتيقنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها وفي وقت آخر حفظ الاخرى ولم يحفظ الاولى مرفوعة فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظتين والله اعلم واما حكمه صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك بدخول النار ومن مات غير مشرك بدخول الجنة فقد اجمع المسلمون عليه فاما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة الاوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند اهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده وغير ذلك واما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة اولا وان كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة فان عفي عنه دخل اولا والا عذب ثم اخرج من النار وخلد في الجنة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق فهو حجة لمذهب اهل السنة ان اصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها اخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة وقد تقدم هذا كله مبسوطا والله اعلم

باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله فيه حديث المقداد بن الاسود رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله الى ان قال فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال وفيه اسامة بن زيد رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة قال قال رجل الم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة وفي الطريق الآخر فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم وفي الطريق الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا اسامة فساله لم قتلته الى ان قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة فجعل لا يزيده على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة

الشرح اما الفاظ اسماء الباب ففيه المقداد بن الاسود وفي الرواية الاخرى حدثني عطاء ان عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو بن الاسود الكندي كان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني
اسلمت يومئذ قال فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة قال قال رجل الم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله
لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة **حدثنا** يعقوب الدورقي قال نا هشيم قال نا حصين قال
نا ابو ظبيان قال سمعت اسامة بن زيد بن حارثة يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت انا ورجل
من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله قال فكف عنه الانصاري وطعنته برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي
يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا قال فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت
اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم **حدثنا** احمد بن الحسن بن خراش قال نا عمرو بن عاصم قال نا معتمر قال سمعت ابي يحدث ان خالدا الاثبج ابن اخي صفوان بن محرز حدث عن صفوان
ابن محرز انه حدث ان جندب بن عبد الله البجلي بعث الى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال اجمع لي نفرا من اخوانك حتى احدثهم فبعث رسولا اليهم
فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس اصفر فقال تحدثوا بما كنتم تحدثون به حتى دار الحديث فلما دار الحديث اليه حسر البرنس عن راسه فقال اني اتيتكم ولا اريد ان اخبركم
عن نبيكم صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا من المسلمين الى قوم من المشركين وانهم التقوا فكان رجل من المشركين اذا شاء ان يقصد
الى رجل من المسلمين قصد له فقتله وان رجلا من المسلمين قصد غفلته قال وكنا نحدث انه اسامة بن زيد فلما رفع عليه السيف قال لا اله الا الله فقتله فجاء
البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله واخبره حتى اخبره خبر الرجل كيف صنع فدعاه فساله فقال لم قتلته قال يا رسول الله اوجع في المسلمين وقتل فلانا وفلانا
وسمى له نفرا واني حملت عليه فلما راى السيف قال لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته قال نعم قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال يا رسول
الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال فجعل لا يزيده على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة وحدثني

انه قال يا رسول الله فالمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيقي وكان الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه في الجاهلية فنسب اليه وصار به اشهر واعرف فقوله ثانيا ان المقداد
بن عمرو بن الاسود قد يغلط في ضبطه وقراءته والصواب فيه ان يقرأ عمرو مجرورا منونا وابن الاسود بنصب النون ويكتب بالالف لانه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب وليس ابن هنا واقعا بين علمين متناسلين
فلهذا قلنا تتعين كتابته بالالف ولو قرئ ابن الاسود بجر ابن لفسد المعنى وصار عمرو بن الاسود وذلك غلط صريح ولهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم كذا رواه مسلم آخر الكتاب في حديث الجساسة
وعبد الله بن ابي ابن سلول وعبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن علي ابن الحنفية واسمعيل بن ابراهيم ابن علية واسحق بن ابراهيم ابن راهويه ومحمد بن يزيد ابن ماجة فكل هؤلاء ليس الاب فيهم ابنا لمن بعده فيتعين ان يكتب ابن بالالف
وان يعرب باعراب الابن المذكور اولا فام مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة ابي وقيل غير ذلك مما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وبحينة زوجة مالك وام عبد الله وكذلك الحنفية زوجة علي وعلية زوجة ابراهيم وراهويه
هو ابراهيم والد اسحاق وكذلك ماجة هو يزيد فهما لقبان والله اعلم ومرادهم في هذا كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان عارفا باحد وصفيه دون الآخر فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل احد وقدم هنا نسبته الى عمرو على نسبته
الى الاسود لكون عمرو هو الاصل وهذا من المستحسنات النفيسة والله اعلم وكان المقداد رضي الله عنه من اول من اسلم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اول من اظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر الى الحبشة يكنى ابا الاسود
وقيل ابا عمرو وقيل ابا معبد والله اعلم واما قوله وكان حليفا لبني زهرة فذلك لمحالفته الاسود بن عبد يغوث الزهري فقد ذكر ابن عبد البر وغيره ان الاسود حالفه ايضا مع تبنيه اياه واما قولهم في نسبته الكندي ففيه
اشكال من حيث ان اهل النسب قالوا انه بهراني صلبية من بهراء بن الحاف بالحاء المهملة والفاء ابن قضاعة لا اختلاف بينهم في هذا وممن نقل الاجماع عليه القاضي عياض في غيره وجوابه ان احمد بن صالح الامام الحافظ المصري
كاتب الليث بن سعد قال ان والد المقداد حالف كندة فنسب اليها وروينا عن ابن شماسة عن سفيان بن صهابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة المهري قال كنت صاحب المقداد بن الاسود في الجاهلية وكان
رجلا من بهراء فاصاب فيهم دما فهرب الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود بن عبد يغوث فعلى هذا تصح نسبته الى بهراء لكونه الاصل وكذلك الى قضاعة وتصح نسبته الى كندة لحلفه او لحلف ابيه و
تصح الى زهرة لحلفه مع الاسود والله اعلم واما قولهم ان المقداد بن عمرو بن الاسود الى قوله انه قال يا رسول الله فاعاده لطول الكلام ولو لم يذكره لكان صحيحا مع الاصل ولكن لما طال الكلام جاز او حسن ذكره ونظيره
في كلام العرب كثير وقد جاء مثله في القرآن العزيز والاحاديث فما في القرآن قوله عز وجل حكاية عن الكفار ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم للطول ومثله قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله
مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فاعاد فلما جاءهم وقد قدمنا نظير هذه المسئلة والله اعلم واما عدي بن الخيار فبكسر الخاء المعجمة واما عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي
فبضم الجيم واسكان النون وبعدها دال ثم عين مهملتان بفتح الدال وضمها لغتان وجندع بطن من ليث فلهذا قال الليثي ثم الجندعي فبدأ بالعام وهو ليث ثم الخاص وهو جندع ولو عكس هذا فقيل الجندعي الليثي لكان خطأ من حيث
انه لا فائدة في قوله الليثي بعد الجندعي ولانه ايضا يقتضي ان ليثا بطن من جندع وهو خطأ والله اعلم وفي هذا الاسناد لطيفة تقدم نظائرها وهي ان فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وعبيد الله
بن عدي بن الخيار واما قوله عن ابي ظبيان فهو بفتح الظاء المعجمة وكسرها فاهل اللغة يفتحونها ويلحنون من يكسرها واهل الحديث يكسرونها وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره واسم ابي ظبيان حصين بن جندب بن عمرو كوفي توفي سنة تسعين
واما الحرقات فبضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف واما الدورقي فتقدم مرات وكذلك احمد بن خراش بكسر الخاء المعجمة واما خالد الاثبج فبفتح الهمزة وبعدها ثاء مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم قال اهل اللغة الاثبج هو
عريض الثبج بفتح الثاء والباء وقيل ناتئ الثبج والثبج ما بين الكاهل والظهر واما صفوان بن محرز فباسكان الحاء المهملة وبراء ثم زاي واما جندب فبضم الدال وفتحها واما عسعس بن سلامة فبعينين وسينين مهملات والعينان مفتوحتان
والسين بينهما ساكنة قال ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب هو بصري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ان حديثه مرسل وانه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال البخاري في تاريخه ان حديثه مرسل وكذا ذكره
ابن ابي حاتم وغيره في التابعين قال البخاري وغيره كنيته عسعس ابو صفرة وهو تميمي بصري وهو من الاسماء المفردة لا يعرف له نظير والله اعلم واما لغات الباب ومعانيه فقوله في اول الباب يا رسول الله ارأيت ان
لقيت رجلا من الكفار هكذا هو في اكثر الاصول المعتبرة وفي بعضها ارأيت لقيت بحذف ان والاول هو الصواب وقوله لاذ مني بشجرة اي اعتصم مني وهو بمعنى قوله قالها متعوذا اي معتصما وهو بكسر الواو وقوله في رواية الاوزاعي وابن
جريج في حديثهما هكذا هو في اكثر الاصول في حديثهما بغير واو وفي كثير من الاصول فحديثهما بالفاء وهذا هو الاصح الجيد والاول ايضا جائز فان الفاء في جواب اما يلزم اثباتها الا اذا كان الجواب بالقول فانه
يجوز حذفها اذا حذف القول وهذا من ذلك فتقدير الكلام اما الاوزاعي وابن جريج فقالا في حديثهما كذا ومثل هذا في القرآن العزيز وكلام العرب كثير فمنه في القرآن قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال
لهم اكفرتم وقوله عز وجل واما الذين كفروا افلم تكن آياتي تتلى عليكم والله اعلم وقوله فلما اهويت لاقتله اي ملت يقال هويت واهويت وقوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا الفاعل في
قوله اقالها هو القلب ومعناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال افلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا مصعب وهو ابن المقدام قال نا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سل علينا السيف فليس منا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري وابو كريب قالوا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ح حدثنا

واعتقدها وكانت غيرا لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وانت مليس تقادر على هذا فاقتصر على اللسان واطلب غيره وقوله حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ معناه لم يكن تقدم اسلامي بل ابتدأت الآن الاسلام ليمحو عني ما تقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه قوله فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة اما سعد فهو ابن ابي وقاص واما ذو البطين فبضم الباء تصغير بطن قال القاضي عياض قيل لاسامة ذو البطين لانه كان له بطن وقوله حسر البرنس عن رأسه فقال اني اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قوله حسر اي كشف والبرنس بضم الباء والنون قال اهل اللغة هو كل ثوب رأسه ملتصق به دراعة كان او جبة او غيرهما واما قوله اتيتكم ولا اريد ان اخبركم فكذا وقع في جميع الاصول وفيه اشكال من حيث انه قال في اول الحديث بعث الى عسعس فقال اجمع لي نفرا من اخوانك حتى احدثهم ثم يقول بعد ه اتيتكم ولا اريد ان اخبركم فيحتمل هذا الكلام وجهين احدهما ان يكون لا زائدة كما في قول الله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب وقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والثاني ان يكون على ظاهره اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل اعظكم واحدثكم بكلام من عند نفسي لكني الآن ازيدكم على ما كنت نويته فاخبركم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وذكر الحديث والله اعلم وقوله كنا نحدث انه اسامة هو بضم النون من نحدث وفتح الدال وقوله فلما رجع عليه السيف كذا في بعض الاصول المعتمدة رجع بالجيم وفي بعضها رفع بالفاء وكلاهما صحيح والسيف منصوب على الروايتين فرفع ليضربه ورجع بمعناه فان رجع يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا المتعدي ومنه قول الله عز وجل فان رجعك الله الى طائفة منهم وقوله عز وجل فلا ترجعوهن الى الكفار والله اعلم واما ما في اسناد بعض روايات هذا الحديث مما انكره الدارقطني وغيره وهو قول مسلم ثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق انا معمر وثنا اسحق بن موسى ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد فهكذا وقع هذا الاسناد في رواية الجلودي قال القاضي عياض ولم يقع هذا الاسناد عند ابن ماهان يعني رفيق الجلودي قال القاضي قال ابو مسعود الدمشقي هذا الذي سمعته عن الوليد بهذا الاسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى الاوزاعي وعند الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه وذكر ان الاوزاعي يرويه عن ابراهيم بن مرة واختلف عنه فرواه ابو اسحق الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن حمير والوليد بن يزيد عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكروا فيه عطاء بن يزيد واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد عن الاوزاعي والليث بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه عطاء واسقط ابراهيم بن مرة وخالفه عيسى بن مساور فرواه عن الوليد عن الاوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه ابراهيم بن مرة وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ورواه الفريابي عن الاوزاعي عن ابن مرة عن الزهري مرسلا عن المقداد قال ابو علي الجياني الصحيح في اسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم اولا من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان هذا آخر كلام القاضي عياض قلت وحاصل هذا الخلاف والاضطراب انما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي واما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد واما رواية الاوزاعي فذكرها متابعة وقد تقرر عندهم ان المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها لا اعتماد عليها وانما هي لمجرد الاستئناس فالحاصل ان هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الاوزاعي لا يقدح في صحة اصل هذا الحديث فلا خلاف في صحته وقد قدمنا ان اكثر استدراكات الدارقطني من هذا النحو لا يؤثر ذلك في صحة المتون وقدمنا ايضا في الفصول عن مسلم نحو هذا بانه ليس الاعتماد عليه والله اعلم واما معاني الحديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال لا اله الا الله لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال اختلف في معناه فاحسن ما قيل فيه واظهره ما قاله الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما ان معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعني لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك قال القاضي وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلف انواع المخالفة والاثم فيسمى اثمه كفرا واثمك معصية وفسقا واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرا وظن ان اظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بانها ليست على الفور بل هي على التراخي وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند اهل الاصول واما الدية على قول من اوجبها فيحتمل ان اسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها فاخرت الى يساره واما فعل جندب بن عبد الله رضي الله عنه من جمع النفر ووعظهم ففيه انه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذي الشهرة ان يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل وقوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر واما قول اسامة في الرواية الاولى فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته وفي الاخرى فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره خبر الرجل فدعاه يعني اسامة فسأله فيحتمل ان يجمع بينهما بان اسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله ونوى ان يسأل عنه فجاء البشير فاخبره به قبل مقدم اسامة وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بعد قدومهم فسأل اسامة فذكره وليس في قوله فذكرته ما يدل على انه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم به والله عز وجل اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا فيه قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا رواه ابن عمر وسلمة وابو موسى وفي رواية سلمة من سل علينا السيف وفي اسناد ابي موسى لطيفة وهي ان اسناده كلهم كوفيون وهم ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد وابو كريب قالوا ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى فاما براد فبفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وآخره دال وابو كريب محمد بن العلاء وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الموحدة وابو بردة اسمه عامر وقيل الحارث وابو موسى عبد الله بن قيس واما معنى الحديث فتقدم في اول الكتاب وتقدم عليه قاعدة مذهب اهل السنة والفقهاء وهي ان من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فان استحله كفر فاما تأويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج عن الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وكان سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بئس هذا القول يعني بل يمسك عن تأويله ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر والله تعالى اعلم

باب

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وثنا ابو الاحوص محمد بن حيان قال نا ابن ابي حازم كلاهما عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا وحدثني يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني حدثني يحيى بن يحيى قال انا ابو معوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية ووكيع ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب او دعا بدعوى اهل الجاهلية هذا حديث يحيى واما ابن نمير وابو بكر فقالا وشق ودعا بغير الف وحدثنا عثمن بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وقالا وشق ودعا حدثنا الحكم بن موسى القنطري قال نا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى قال وجع ابو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من اهله فصاحت امرأة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة حدثنا عبد بن حميد واسحق بن منصور قالا انا جعفر بن عون قال انا ابو عميس قال سمعت ابا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وابي بردة بن ابي موسى قالا اغمي على ابي موسى واقبلت امرأته ام عبد الله تصيح برنة قالا ثم افاق فقال الم تعلمي وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء ممن حلق وسلق وخرق حدثني عبد الله بن مطيع قال نا هشيم عن حصين عن عياض الاشعري عن امرأة ابي موسى عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنيه حجاج بن الشاعر قال نا عبد الصمد قال حدثني ابي قال نا داود يعني ابن ابي هند قال نا عاصم عن صفوان بن محرز عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني الحسن بن علي الحلواني قال نا عبد الصمد قال انا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان في حديث عياض الاشعري قال ليس منا ولم يقل بريء حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قالا نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا واصل الاحدب عن ابي وائل عن حذيفة انه بلغه ان رجلا ينم الحديث فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة نمام حدثنا علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال كان رجل ينقل الحديث الى الامير فكنا جلوسا في المسجد فقال القوم هذا ممن ينقل الحديث الى الامير قال فجاء حتى جلس الينا فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي واللفظ له قال نا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال كنا جلوسا مع حذيفة في المسجد فجاء رجل حتى جلس الينا فقيل لحذيفة ان هذا يرفع الى السلطان اشياء فقال حذيفة ارادة ان يسمعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وابو الاحوص محمد بن حيان بالياء المثناة وقوله حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم سلمة بن دينار وقوله صبرة من طعام هي بضم الصاد واسكان الباء قال الازهري الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير قوله في الحديث اصابته السماء اي المطر وقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس مني كذا في الاصول مني وهو صحيح وقد تقدم بيانه في الباب قبله والله اعلم **باب** تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة الى آخره كلهم كوفيون وقوله علي بن خشرم هو بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقوله القنطري هو بفتح القاف منسوب الى قنطرة بردان بفتح الراء والباء جسر ببغداد وقوله القاسم بن مخيمرة هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية قوله وجع ابو موسى هو بفتح الواو وكسر الجيم وقوله في حجر امرأة هو بفتح الحاء وكسرها لغتان قوله فلما افاق قال انا بريء مما بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ضبطناه وكذا هو في الاصول مما وهو صحيح اي من الشيء الذي برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الصالقة والحالقة والشاقة وفي الرواية الاخرى انا بريء ممن حلق وصلق وخرق فالصالقة وقعت في الاصول بالصاد وسلق بالسين وهما صحيحان وهما لغتان السلق والصلق وسلق وصلق وهي سالقة وصالقة وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة هذا هو المشهور الظاهر المعروف وحكى القاضي عياض عن ابن الاعرابي انه قال الصلق ضرب الوجه واما دعوى الجاهلية فقال القاضي هي النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الاسلام وقوله في الاسناد الآخر ابو عميس عن ابي صخرة هو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان الياء وبالسين المهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ذكر الحاكم في افراد الكنى يعني انه لا يشاركه في كنيته احد واما ابو صخرة فبالهاء في آخره كذا وقع هنا وهو المشهور في كنيته ويقال فيها ايضا ابو صخر بغير هاء اسمه جامع بن شداد وقوله تصيح برنة هو بفتح الراء وتشديد النون قال صاحب المطالع الرنة صوت مع البكاء فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة يقال ارنت فهي مرنة ولا يقال رنت قال ثابت في الحديث لعنت الرانة ولعله من نقلة الحديث هذا كلام صاحب المطالع قال اهل اللغة الرنة والرنين والارنان بمعنى واحد ويقال رنت وارنت لغتان حكاهما الجوهري وغيره وفيه رد لما قاله ثابت قال القاضي عياض قوله انا بريء ممن حلق اي من فعلهن وما يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيانه واصل البراءة الانفصال هذا كلام القاضي ويجوز ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور ولا يقدر فيه حذف واما قوله حدثني الحسن بن علي الحلواني ثنا عبد الصمد ثنا شعبة فذكره مرفوعا فقال القاضي عياض يرويه عن شعبة موقوفا ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد قلت ولا يضر هذا على المذهب الصحيح المختار وهو اذا روى الحديث بعض الرواة موقوفا وبعضهم مرفوعا او بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فان الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف او الارسال وقيل يعتبر الاحفظ وقيل الاكثر والصحيح الاول ومع هذا فمسلم لم يذكر هذا الاسناد معتمدا عليه انما ذكره متابعة وقد تكلمنا قريبا على نحو هذا والله اعلم **باب** بيان غلظ تحريم النميمة في رواية لا يدخل الجنة نمام وفي اخرى قتات وهو مثل الاول فالقتات بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق قال الجوهري وغيره يقال نم الحديث ينمه وينمه بكسر النون وضمها نما والرجل نمام ونم وقته يقته بضم القاف قتا قال العلماء النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم وقال الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء اعلم ان النميمة انما تطلق في الاكثر على من ينم قول الغير الى المقول فيه كما تقول فلان تكلم فيك بكذا قال وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان الكشف بالكناية او بالرمز او بالايماء فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه ولو رآه يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نميمة قال وكل من حملت اليه نميمة وقيل له فلان يقول فيك او يفعل فيك كذا فعليه ستة امور الاول ان لا يصدقه لان النمام فاسق والثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله والثالث ان يبغضه في الله تعالى فانه

باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وحدثني ابو بكر بن خلاد الباهلي قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفيان قال نا سليمن الاعمش عن سليمن بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل ازاره وحدثنيه بشر بن خالد قال نا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمن بهذا الاسناد وقال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وابو معاوية عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم قال ابو معوية ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا حديث ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال انا عبثر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث جرير ورجل ساوم رجلا بسلعة وحدثني عمرو الناقد قال نا سفيان عن عمرو عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اراه مرفوعا قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على يمين بعد صلاة العصر على مال مسلم فاقتطعه وباقي حديثه نحو حديث الاعمش حدثنا

فانه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من ابغضه الله تعالى والرابع ان لا يظن باخيه الغائب السوء الخامس ان لا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث عن ذلك السادس ان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته عنه فيقول فلان يحكي كذا فيصير به نماما ويكون آتيا ما نهى عنه هذا آخر كلام الغزالي رحمه الله وكل هذا المذكور في النميمة اذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فان دعت حاجة اليها فلا منع منها وذلك كما اذا اخبره بان انسانا يريد الفتك به او باهله او بماله او اخبر الامام او من له ولاية بان انسانا يفعل كذا ويسعى بما فيه مفسدة ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وازالته فكل هذا وما اشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا على حسب المواطن والله اعلم وفي الاسناد فروخ وهو غير مصروف وتقدم مرات وفيه شبيب بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وقوله في الاسناد الآخر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة الى آخره كلهم كوفيون الا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فانه استوطن المداين واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام ففيه التأويلان المتقدمان في نظائره احدهما يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم والثاني لا يدخلها وقت دخول الفائزين والله اعلم **باب** بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فيه قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه والمسبل ازاره وفي رواية شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وفي رواية رجل على فضل الماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف اما الفاظ اسماء الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم واسكان الدال المهملة وكسر الراء وفيه خرشة بفتح الخاء المعجمة ثم الراء المفتوحة ثم شين معجمة وفيه ابو زرعة وهو ابن عمرو بن جرير وتقدم مرات الخلاف في اسمه وان الاشهر فيه هرم وفيه ابو حازم عن ابي هريرة هو ابو حازم سلمان مولى عزة وفيه ابو صالح وهو ذكوان تقدم وفيه سعيد بن عمرو الاشعثي هو بالشين المعجمة وبالعين المهملة والثاء المثلثة منسوب الى جده الاشعث بن قيس الكندي فانه سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس وفيه عبثر وهو بفتح العين وبعدها باء موحدة ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة واما الفاظ اللغة ونحوها فقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم هو على لفظ الآية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم الله تكليم اهل الخيرات وباظهار الرضى بل بكلام اهل السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر اليهم اي يعرض عنهم ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره معناه لا يثني عليهم ومعنى عذاب اليم مؤلم قال الواحدي هو العذاب الذي يخلص الى قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يعيي الانسان ويشق عليه قال واصل العذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبته عذبا اذا منعته وعذب عذوبا اي امتنع وسمي الماء عذبا لانه يمنع العطش فسمي العذاب عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم المسبل ازاره فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلاء كما جاء مفسرا في الحديث الآخر لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل ويدل على ان المراد بالوعيد من جره خيلاء وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال لست منهم اذ كان جره لغير الخيلاء وقال الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره وذكر اسبال الازار وحده لانه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه قلت وقد جاء ذلك مبينا منصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد حسن والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم المنفق سلعته بالحلف الفاجر وهو بمعنى الرواية الاخرى بالحلف الكاذب ويقال الحلف بكسر اللام واسكانها وممن ذكر الاسكان ابن السكيت في اول اصلاح المنطق واما الفلاة فبفتح الفاء فهي المفازة والقفر التي لا انيس بها واما تخصيصه صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى الشيخ الزاني والملك الكذاب والعائل المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضي عياض سببه ان كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها عنده وان كان لا يعذر احد بذنب لكن لما لم يكن الى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي متعادة اشبه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا لحاجة غيرها فان الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان وضعف اسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا ويخلي سره منه فكيف بالزنا الحرام وانما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن وكذلك الامام لا يخشى من احد من رعيته ولا يحتاج الى مداهنته ومصانعته فان الانسان انما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى اذاه ومعاتبته او يطلب عنده بذلك منزلة او منفعة وهو غني عن الكذب مطلقا وكذلك العائل الفقير قد عدم المال وانما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء الثروة في الدنيا لكونه ظاهرا فيها وحاجات اهلها اليه فاذا لم يكن عنده اسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والامام الكاذب الا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله اعلم واما الثلاثة في الرواية الاخيرة فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج اليه ولا شك في غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه فاذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف من يمنعه الآدمي المحترم فان الكلام فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربي والمرتد لم يجب بذل الماء له واما الحالف كاذبا بعد العصر فمستحق هذا الوعيد وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك واما مبايع الامام على الوجه المذكور فمستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وامامهم وتسببه الى الفتن بينهم بنكثه بيعته لا سيما ان كان ممن يقتدى به والله اعلم ووقع في معظم الاصول في الرواية الثانية عن ابي هريرة ثلث لا يكلمهم الله بحذف الهاء وكذا وقع في بعض الاصول في الرواية الثانية عن ابي ذر وهو صحيح على معنى ثلث انفس وجاء الضمير في يكلمهم مذكرا على المعنى والله اعلم **باب**

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته
في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل
نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا عبثر وهو ابن القاسم ح وحدثني
يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة كلهم بهذا الاسناد مثله وفي رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان وحدثنا يحيى بن يحيى قال
انا معوية بن سلام بن ابي سلام الدمشقي عن يحيى بن ابي كثير ان ابا قلابة اخبره ان ثابت بن الضحاك اخبره انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه
وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على
رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة ومن حلف على يمين
صبر فاجرة حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وعبد الوارث بن عبد الصمد كلهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن ايوب عن ابي قلابة عن
ثابت بن الضحاك الانصاري ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بملة
سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم هذا حديث سفيان واما شعبة فحديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن ذبح نفسه بشيء ذبح به يوم القيمة حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق
قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فقال لرجل ممن يدعى بالاسلام
هذا من اهل النار فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة فقيل يا رسول الله الرجل الذي قلت له انفا انه من اهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا
وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين ان يرتاب فبينما هم على ذلك اذ قيل فانه لم يمت ولكن به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر
على الجراح فقتل نفسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل
الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري حي من العرب عن ابي حازم
عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الاخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل لا يدع لهم شاذة الا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا ما اجزأ منا اليوم احد كما اجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار فقال
رجل من القوم انا صاحبه ابدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه
بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي
ذكرت انفا انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه حتى جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض
وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من
اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة حدثني محمد بن رافع قال نا الزبيري وهو محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا شيبان قال سمعت الحسن
يقول ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما اذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة ثم مد يده الى المسجد فقال
اي والله لقد حدثني بهذا الحديث جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت الحسن يقول
حدثنا جندب بن عبد الله البجلي في هذا المسجد فما نسينا وما نخشى ان يكون كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج فذكر نحوه

باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وفي الحديث الآخر من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه وفي رواية من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال وفي الحديث الآخر ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة وفي الباب الاحاديث الباقية وسنمر على الفاظها ومعانيها ان شاء الله تعالى **الشرح** اما الاسماء وما يتعلق بعلم الاسناد ففيها اشياء كثيرة تقدمت من الكنى والالقاب كقوله حدثنا خالد يعني ابن الحارث فقد قدمنا بيان فائدة قوله هو ابن الحارث وكقوله عن الاعمش عن ابي صالح والاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه من جهة اخرى وقد قدمنا ان ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على انه ثبت السماع من جهة اخرى وقد جاء هنا مبينا في الطريق الآخر من رواية شعبة وقوله في اول الباب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج الى آخره اسناده كله كوفيون الا ابا هريرة فانه مدني واسم الاشج عبد الله بن سعيد بن حصين توفي سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم باربع سنين وقوله كلهم بهذا الاسناد مثله وفي رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يعني بقوله بهذا الاسناد ان هؤلاء الجماعة المذكورين وهم جرير وعبثر وشعبة رووه عن الاعمش كما رواه وكيع في الطريق الاول الا ان شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال عن سليمان وهو الاعمش قال سمعت ذكوان وهو ابو صالح فصرح بالسماع وفي الروايات الباقية يقول عن والاعمش مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا صح سماعه الذي عنعنه من جهة اخرى فبين مسلم ان ذلك قد صح من رواية شعبة والله اعلم وقوله ابو قلابة هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد وقوله عن خالد الحذاء قالوا انما قيل له الحذاء لانه كان يجلس في الحذائين ولم يحذ نعلا قط هذا هو المشهور ورويناه عن فهد بن حيان بالمثناة قال لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب الحذاء وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالزاي وكسر اللام وقوله عن شعبة عن ايوب عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصاري ثم تحول الاسناد فقال عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك قد يقال هذا تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى عادته ان يقتصر اولا على ابي قلابة ثم يسوق الطريق الآخر اليه فاما ذكر ثابت فلا حاجة اليه اولا وجوابه ان في الرواية الاولى رواية شعبة عن ايوب نسب ثابت بن الضحاك فقال الانصاري وفي رواية الثوري لم ينسبه فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه وقوله يعقوب القاري هو بتشديد الياء تقدم قريبا ابو حازم الراوي عن سهل بن سعد الساعدي اسمه سلمة بن دينار والراوي عن ابي

ابی ہریرۃ واسمہ سلمان مولی غزوۃ والله اعلم واما لغات الباب وشبہہا فقوله صلی الله علیه وسلم فحدیدته فی یده یتوجأ بہا فی بطنه ہو بالجیم وہمزۃ آخرہ ویجوز تسہیل الہمزۃ بقلبہا الفا ومعناہ یطعن وقوله صلی الله علیه وسلم
یتردی ای ینزل واما جہنم فہو اسم لنار الآخرۃ عافانا الله تعالی منہا ومن کل بلاء قال یونس واکثر النحویین ہی عجمیة لا تنصرف للعجمة والتعریف وقال آخرون ہی عربیة لم تصرف بالتانیث والعلمیة وسمیت بذلک لبعد
قعرہا قال رؤبة یقال بئر جہنام ای بعیدۃ القعر وقیل مشتقة من الجہومة وہی الغلظ یقال جہم الوجه ای غلیظه فسمیت جہنم لغلظ امرہا والله اعلم وقوله صلی الله علیه وسلم من شرب سما فہو یتحساہ فہو بضم السین وفتحہا وکسرہا
ثلاث لغات افصحہن الفتح والثالثة فی المطالع وجمعه سمام ومعنی یتحساہ یشربه فی تمہل ویتجرعه وقوله صلی الله علیه وسلم ومن ادعی دعوی کاذبة ہذہ ہی اللغة الفصیحة یقال دعوی باطل وباطلة وکاذب وکاذبة حکاہما
صاحب المحکم والتانیث افصح واما قوله صلی الله علیه وسلم لیتکثر بہا فضبطناہ بالثاء المثلثة بعد الکاف وکذا ہو فی معظم الاصول وہو الظاہر وضبطه بعض الائمة المعتمدین فی نسخته بالباء الموحدۃ وله وجه وہو
بمعنی الاول ای یصیر ماله کثیرا عظیما وقوله صلی الله علیه وسلم ومن حلف علی یمین صبر فاجرۃ کذا وقع فی الاصول ہذا القدر فحسب وفیه محذوف قال القاضی عیاض رحمه الله تعالی لم یات فی الحدیث ہنا الخبر عن
الحالف الا ان یعطفه علی قوله قبله ومن ادعی دعوی کاذبة لیتکثر بہا لم یزدہ الله بہا الا قلة ای وکذلک من حلف علی یمین صبر فہو مثله قال وقد ورد معنی ہذا الحدیث تاما مبینا فی حدیث آخر من حلف علی یمین صبر
یقتطع بہا مال امرئ مسلم ہو فیہا فاجر لقی الله وہو علیه غضبان ویمین الصبر ہی التی الزم بہا الحالف عند الحاکم ونحوہ واصل الصبر الحبس والامساک وقوله فی حدیث ابی ہریرۃ رضی الله عنه شہدنا مع رسول الله صلی الله
علیه وسلم حنینا کذا وقع فی الاصول قال القاضی عیاض صوابه خیبر بالخاء المعجمة وقوله یا رسول الله الرجل الذی قلت له آنفا انه من اہل النار ای قلت فی شانه وفی سببه قال الفراء وابن الشجری وغیرہما
من اہل العربیة اللام قد تاتی بمعنی فی ومنه قول الله تعالی ونضع الموازین القسط لیوم القیمة ای فیه وقوله آنفا ای قریبا وفیه لغتان المد ہو الافصح والقصر وقوله فکاد بعض المسلمین ان یرتاب کذا ہو فی
الاصول ان یرتاب فاثبت ان مع کاد وہو جائز لکنه قلیل وکاد لمقاربة الفعل ولم یفعل اذا لم یتقدمہا نفی فان تقدمہا کقولک ما کاد یقوم کانت دالة علی القیام لکن بعد بطؤ کذا نقله الواحدی وغیرہ عن العرب
وقوله ثم امر بلالا فنادی فی الناس انه لا یدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله لیؤید ہذا الدین بالرجل الفاجر یجوز فی انه وان کسر الہمزۃ وفتحہا وقد قری فی السبع قول الله عز وجل فنادته الملائکة وہو
قائم یصلی فی المحراب ان الله یبشرک بفتح الہمزۃ وکسرہا وقوله ولا یدع لہم شاذۃ ولا فاذۃ الا اتبعہا الشاذ والشاذۃ الخارج والخارجة عن الجماعة قال القاضی عیاض انث الکلمة علی معنی النسمة او تشبیه الخارج بشاذۃ
الغنم ومعناہ انه لا یدع احدا علی طریق المبالغة قال ابن الاعرابی یقال فلان لا یدع شاذۃ ولا فاذۃ اذا کان شجاعا لا یلقاہ احد الا قتله وہذا الرجل الذی کان لا یدع لہم شاذۃ ولا فاذۃ اسمه
قزمان قاله الخطیب البغدادی قال وکان من المنافقین وقوله ما اجزأ منا الیوم احد ما اجزأ فلان مہموز معناہ ما اغنی وکفی احد غناءہ وکفایته وقوله فقال رجل من القوم انا صاحبه کذا فی الاصول
معناہ انا اصحبه فی خفیة والازمه لانظر السبب الذی به یصیر من اہل النار فان فعله فی الظاہر جمیل وقد اخبر النبی صلی الله علیه وسلم انه من اہل النار فلا بد له من سبب عجیب وقوله ووضع ذباب السیف بین ثدییه
ہو بضم الذال وتخفیف الباء الموحدۃ المکررۃ وہو طرفه الاسفل واما طرفه الاعلی فمقبضه وقوله بین ثدییه ہو تثنیة ثدی بفتح الثاء وہو مذکر علی اللغة الفصیحة التی اقتصر علیہا الفراء وثعلب وغیرہما وحکی ابن
فارس والجوہری وغیرہما فیه التذکیر والتانیث قال ابن فارس الثدی للمراۃ ویقال لذلک الموضع من الرجل ثندوۃ وثندؤۃ بالفتح بلا ہمز وبالضم مع الہمز وقال الجوہری والثدی للمراۃ والرجل فعلی قول
ابن فارس یکون فی ہذا الحدیث قد استعار الثدی للرجل وجمع الثدی اثد وثدی وثدی بضم الثاء وکسرہا وقوله صلی الله علیه وسلم خرجت برجل قرحة فآذته فانتزع سہما من کنانته فنکاہا فلم یرقأ
الدم حتی مات وفی الروایة الاخری خرج به خراج القرحة بفتح القاف واسکان الراء وہی واحدۃ القروح وہی حبات تخرج فی بدن الانسان والکنانة بکسر الکاف وہی جعبة النشاب مفتوحة الجیم سمیت کنانة لانہا
تکن السہام ای تسترہا ومعنی نکاہا قشرہا وخرقہا وفتحہا وہو مہموز ومعنی لم یرقأ الدم ای لم ینقطع وہو مہموز یقال رقأ الدم والدمع یرقأ رقوءا مثل رکع یرکع رکوعا اذا سکن وانقطع والخراج بضم
الخاء المعجمة وتخفیف الراء وہو القرحة وقوله فما نسینا وما نخشی ان یکون کذب ہو نوع من تاکید الکلام وتقویته فی النفس والاعلام بتحقیقه ونفی تطرق الخلل الیه والله اعلم اما احکام الاحادیث ومعانیہا ففیہا بیان غلظ
تحریم قتل نفسه والیمین الفاجرۃ التی یقتطع بہا مال غیرہ والحلف بملة غیر الاسلام کقوله ہو یہودی او نصرانی ان کان کذا او واللات والعزی وشبه ذلک وفیہا انه لا یصح النذر فیما لا یملک ولا یلزم بہذا النذر شیء وفیہا تغلیظ تحریم
لعن المسلم وہذا لا خلاف فیه قال ابو حامد الغزالی وغیرہ لا یجوز لعن احد من المسلمین ولا الدواب ولا فرق بین الفاسق وغیرہ ولا یجوز لعن اعیان الکفار حیا کان او میتا الا من علمنا بالنصوص انه مات کافرا کابی لہب وابی جہل
وشبہہما ویجوز لعن طائفتہم کقولک لعن الله الکفار ولعن الله الیہود والنصاری واما قوله صلی الله علیه وسلم لعن المؤمن کقتله فالظاہر ان المراد انہما سواء فی اصل التحریم وان کان القتل اغلظ وہذا
ہو الذی اختارہ الامام ابو عبد الله المازری وقیل غیر ہذا مما لیس بظاہر واما قوله صلی الله علیه وسلم فہو فی نار جہنم خالدا مخلدا فیہا ابدا فقیل فیه اقوال احدہا انه محمول علی من فعل ذلک مستحلا مع علمه بالتحریم فہذا کافر
وہذہ عقوبته والثانی ان المراد بالخلود طول المدۃ والاقامة المتطاولة لا حقیقة الدوام کما یقال خلد الله ملک السلطان والثالث ان ہذا جزاؤہ ولکن تکرم سبحانه وتعالی فاخبر انه لا یخلد فی النار من مات
مسلما قال القاضی عیاض فی قوله صلی الله علیه وسلم من قتل نفسه بحدیدۃ فحدیدته فی یده یتوجأ بہا فی بطنه فیه دلیل علی ان القصاص من القاتل یکون بما قتل به محددا کان او غیرہ اقتداء بعقاب الله
تعالی لقاتل نفسه والاستدلال بہذا ضعیف واما قوله صلی الله علیه وسلم من حلف علی یمین بملة غیر الاسلام کاذبا فہو کما قال وفی الروایة الاخری کاذبا متعمدا ففیه بیان لغلظ تحریم ہذا الحلف فقوله صلی الله علیه وسلم
کاذبا لیس المراد به التقیید والاحتراز من الحلف بہا صادقا لانه لا ینفک الحالف بہا عن کونه کاذبا وذلک لانه لا بد ان یکون معظما لما حلف به فان کان معتقدا عظمته بقلبه فہو کاذب فی ذلک وان کان غیر معتقد
ذلک بقلبه فہو کاذب فی الصورۃ لکونه عظمه بالحلف به واذا علم انه لا ینفک عن کونه کاذبا حمل التقیید بکاذبا علی انه بیان لصورۃ الحالف ویکون التقیید خرج علی سبب فلا یکون له مفہوم ویکون من باب قوله
تعالی ویقتلون الانبیاء بغیر حق وقوله تعالی ولا تقتلوا اولادکم من املاق وقوله تعالی وربائبکم اللاتی فی حجورکم وقوله تعالی فان خفتم الا یقیما حدود الله فلا جناح علیہما فیما افتدت به وقوله تعالی
فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوۃ ان خفتم وقوله تعالی ولا تکرہوا فتیاتکم علی البغاء ان اردن تحصنا ونظائرہ کثیرۃ ثم ان کان الحالف به معظما لما حلف به مجلا له کان کافرا وان لم یکن معظما بل
کان قلبه مطمئنا بالایمان فہو کاذب فی حلفه بما لا یحلف به ومعاملته ایاہ معاملة ما یحلف به ولا یکون کافرا خارجا عن ملة الاسلام ویجوز ان یطلق علیه اسم الکفر ویراد به کفر الاحسان وکفر نعمة الله تعالی فانہا
تقتضی ان لا یحلف ہذا الحلف القبیح وقد قال الامام ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارک رضی الله عنه فیما ورد من مثل ہذا مما ظاہرہ تکفیر اصحاب المعاصی ان ذلک علی جہة التغلیظ والزجر عنه وہذا معنی ملیح ولکن ینبغی
ان یضم الیه ما ذکرناہ من کونه کافر النعم واما قوله صلی الله علیه وسلم من ادعی دعوی کاذبة لیتکثر بہا لم یزدہ الله الا قلة فقال القاضی عیاض ہو عام فی کل دعوی یتشبع بہا المرء بما لم یعط من مال یختال فی التجمل به من غیرہ او نسب
ینتمی الیه او علم یتحلی به ولیس ہو من حملته او دین یظہرہ ولیس ہو من اہله فقد اعلم صلی الله علیه وسلم انه غیر مبارک له فی دعواہ ولا زاک ما اکتسبه بہا ومثله الحدیث الآخر الیمین الفاجرۃ منفقة للسلعة ممحقة للکسب واما قوله صلی الله علیه وسلم ان
الرجل لیعمل عمل اہل الجنة فیما یبدو للناس وہو من اہل النار وان الرجل لیعمل عمل اہل النار فیما یبدو للناس وہو من اہل الجنة ففیه التحذیر من الاغترار بالاعمال وانه ینبغی للعبد ان لا یتکل علیہا ولا یرکن الیہا مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وکذا
ینبغی للعاصی ان لا یقنط ولغیرہ ان لا یقنطه من رحمة الله تعالی ومعنی قوله صلی الله علیه وسلم ان الرجل لیعمل عمل اہل الجنة وانه من اہل النار وکذا عکسه ان ہذا قد یقع واما قوله صلی الله علیه وسلم ان رجلا ممن کان قبلکم خرجت به قرحة فلما آذته
انتزع سہما من کنانته فنکاہا فلم یرقأ الدم حتی مات قال ربکم قد حرمت علیه الجنة فقال القاضی عیاض فیه یحتمل انه کان مستحلا او یحرمہا حین یدخلہا السابقون الابرار او یطیل حسابه او یحبس فی الاعراف ہذا کلام القاضی
قلت ویحتمل ان شرع اہل ذلک العصر تکفیر اصحاب الکبائر ثم ان ہذا محمول علی انه نکاہا استعجالا للموت او لغیر مصلحة فانه لو کان علی طریق المداواۃ التی یغلب علی الظن نفعہا لم یکن حراما والله اعلم باب

حدثني زهير بن حرب قال ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني سماك أبو زميل الحنفي قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون قال فخرجت فناديت ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون حدثني أبو الطاهر قال أخبرني ابن وهب عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الدؤلي عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه قال ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال يا رسول الله أصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار أو شراكان من نار

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن سليمان قال أبو بكر ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن أبي الزبير عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس في الجاهلية فأبى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للأنصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ما لي أراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر حدثنا

باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون قال فخرجت فناديت ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحو معناه أما الشرح ففي الإسناد أبو زميل بضم الزاي وتخفيف الميم المفتوحة وقد تقدم وقوله لما كان يوم خيبر هو بالخاء المعجمة وآخره راء هكذا وقع في مسلم وهو الصواب وذكر القاضي عياض أن أكثر رواة الموطأ رووه كذا وأنه الصواب قال ورواه بعضهم حنين بالحاء المهملة والنون والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم كلا زجر ورد لقولهم في هذا الرجل إنه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة بل هو في النار بسبب غلوله وقوله ثور بن زيد الديلي هو هنا بكسر الدال وإسكان الياء هكذا هو في أكثر الأصول الموجودة ببلادنا وفي بعضها الدؤلي بضم الدال وبعدها همزة التي تكتب بصورة الواو وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى أنه ضبطه عن أبي بحر الدولي بضم الدال وبالواو ساكنة قال وضبطناه عن غيره بكسر الدال وإسكان الياء قال وكذا ذكره مالك في الموطأ والبخاري في التاريخ وغيرهما قلت وقد ذكر أبو علي الغساني أن ثورا هذا من رهط أبي الأسود فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي قدمناه قريبا في أبي الأسود وقوله عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع هذا صحيح وفيه التصريح بأن أبا الغيث هذا يسمى سالما فأما قول أبي عمر بن عبد البر في أول كتابه التمهيد لا يوقف على اسمه صحيحا فليس بمعارض لهذا الإثبات الصحيح وابن مطيع هو عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة أما البردة فبضم الباء وهي كساء مخطط وهي الشملة والنمرة وقال أبو عبيد هو كساء أسود فيه صفر وأما العباءة فمعروفة وهي ممدودة ويقال فيها أيضا عباية بالياء قاله ابن السكيت وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم في بردة أي من أجلها وسببها وأما الغلول فقال أبو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة وقال غيره هي الخيانة في كل شيء ويقال منه غل يغل بضم الغين وقوله رجل من بني الضبيب هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة وقوله يحل رحله هو بالحاء المهملة والرحل مركب الرجل على البعير وقوله فكان فيه حتفه هو بفتح الحاء وإسكان التاء المثناة فوق أي موته وجمعه حتوف ومات حتف أنفه أي من غير قتل ولا ضرب وقوله فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال يا رسول الله أصبت يوم خيبر هو بكسر الشين المعجمة وهو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم قال القاضي عياض قوله صلى الله عليه وسلم إن الشملة لتلتهب عليه نارا وقوله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار تنبيه على المعاقبة عليهما وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما فيعذب بهما وهما من نار وقد يكون ذلك أنهما سبب لعذاب النار والله أعلم وأما قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم عبد اسمه مدعم بكسر الميم وإسكان الدال وفتح العين المهملتين كذا جاء مصرحا به في الموطأ في هذا الحديث بعينه قال القاضي عياض وقيل إنه غير مدعم قال وورد في حديث مثل هذا اسمه كركرة ذكره البخاري هذا كلام القاضي وكركرة بفتح الكاف الأولى وكسرها وأما الثانية فمكسورة فيهما والله أعلم وأما أحكام الحديث ففيها غلظ تحريم الغلول ومنها أنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك ومنها أن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على من غل إذا قتل وسيأتي بسط هذا إن شاء الله تعالى ومنها أنه لا يدخل الجنة أحد ممن مات على الكفر وهذا بإجماع المسلمين ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ومنها أن من غل شيئا من الغنيمة يجب عليه رده وأنه إذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه سواء رده أو لم يرده فإنه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك ولو كان واجبا لفعله ولو فعله لنقل وأما الحديث من غل فاحرقوا متاعه واضربوه وفي رواية واضربوا عنقه فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه قال الطحاوي ولو كان صحيحا لكان منسوخا ويكون هذا حين كانت العقوبات في الأموال والله أعلم

باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر فيه حديث جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي رضي الله عنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره وفيه أن رجلا هاجر معه فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل في منامه في هيئة حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ما لي أراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر أما ألفاظ الحديث فقوله فاجتووا المدينة هو بضم الواو الأولى والثانية ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما ومعناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم قال أبو عبيد والجوهري وغيرهما اجتويت البلد إذا كرهت المقام به وإن كنت في نعمة قال الخطابي وأصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف وقوله فأخذ مشاقص هي جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض وقال آخرون سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهري المشقص ما طال وعرض وهذا هو الظاهر هنا لقوله قطع بها براجمه ولا يحصل ذلك إلا بالعريض وأما البراجم فبفتح الباء الموحدة وبالجيم وهي مفاصل الأصابع واحدتها برجمة وقوله فشخبت يداه هو بفتح الشين والخاء المعجمتين أي سال دمهما وقيل سال بقوة وقوله حصن حصين ومنعة هي بفتح النون وإسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما الفتح أفصح وهي العز والامتناع ممن يريده وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة أي جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه وأما أحكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي فإن هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر **باب**

حدثنا احمد بن عبدة الضبي قال نا عبد العزيز بن محمد وابو علقمة الفروي قالا نا صفوان بن سليم عن عبد الله بن سلمان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه قال ابو علقمة مثقال حبة وقال عبد العزيز مثقال ذرة من ايمان الا قبضته حدثني يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الحسن بن موسى قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك انه قال لما نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الى اخر الاية جلس ثابت في بيته وقال انا من اهل النار واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسال النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا ابا عمرو ما شان ثابت اشتكى قال سعد انه لجاري وما علمت له بشكوى قال فاتاه سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت انزلت هذه الاية ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا من اهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من اهل الجنة وحدثنا قطن بن نسير قال نا جعفر بن سليمن قال نا ثابت عن انس بن مالك قال كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار فلما نزلت هذه الاية بنحو حديث حماد وليس في حديثه ذكر سعد بن معاذ وحدثنيه احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا حبان قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال لما نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولم يذكر سعد بن معاذ في الحديث حدثنا هريم بن عبد الاعلى الاسدي قال نا المعتمر بن سليمن قال سمعت ابي يذكر عن ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الاية واقتص الحديث ولم يذكر سعد بن معاذ وزاد قال فكنا نراه يمشي بين اظهرنا رجل من اهل الجنة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال اناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يواخذ بها ومن اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ووكيع ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهلية فقال من احسن في الاسلام لم يواخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر حدثنا منجاب بن الحارث التميمي قال انا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله حدثنا

باب في الريح التي تكون في قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الايمان فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته اما اسناده ففيه احمد بن عبدة باسكان الباء وابو علقمة الفروي بفتح الفاء واسكان الراء واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي فروة المدني مولى آل عثمان بن عفان رضي الله عنه اما معنى الحديث فقد جاءت في هذا النوع احاديث منها لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ومنها لا تقوم على احد يقول الله الله ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها واما الحديث الآخر لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة فليس مخالفا لهذه الاحاديث لان معنى هذا انهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند تظاهر اشراطها فاطلق في هذا الحديث بقاءهم الى قيام الساعة على اشراطها ودنوها المتناهي في القرب والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة او مثقال ذرة من ايمان ففيه بيان للمذهب الصحيح الظاهر ان الايمان يزيد وينقص واما قوله صلى الله عليه وسلم ريحا الين من الحرير ففيه والله اعلم اشارة الى الرفق بهم والاكرام لهم والله اعلم وجاء في هذا الحديث يبعث الله تعالى ريحا من اليمن وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقيب احاديث الدجال ريحا من قبل الشام ويجاب عن هذا بوجهين احدهما يحتمل انهما ريحان شامية ويمانية ويحتمل ان مبتداها من احد الاقليمين ثم تصل الآخر وتنتشر عنه والله اعلم **باب** الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن فيه قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا معنى الحديث الحث على المبادرة الى الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر ووصف النبي صلى الله عليه وسلم نوعا من شدائد تلك الفتن وهو انه يمسي مؤمنا ثم يصبح كافرا او عكسه شك الراوي وهذا لعظم الفتن ينقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب

باب مخافة المؤمن ان يحبط عمله فيه قصة ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه وخوفه حين نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية وكان ثابت رضي الله عنه جهير الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب الانصار فلذلك اشتد حذره اكثر من غيره وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضي الله عنه وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه من اهل الجنة وفيه انه ينبغي للعالم وكبير القوم ان يتفقد اصحابه ويسال عمن غاب منهم وقول مسلم حدثنا قطن بن نسير قال ثنا جعفر بن سليمان ثنا ثابت عن انس فيه لطيفة وهو ان هذا الاسناد كله بصريون وقطن بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون ونسير بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم راء وقد قدمنا انه ليس في الصحيحين نسير غيره وقدمنا في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح انكار من انكر على مسلم روايته عنه وجوابه وفي الاسناد الآخر حبان هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو ابن هلال وكل هذا الاسناد ايضا بصريون الا احمد بن سعيد الدارمي في اوله فانه نيسابوري وقول مسلم حدثنا هريم بن عبد الاعلى نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يذكر عن ثابت عن انس هذا الاسناد ايضا كله بصريون حقيقة وهريم بضم الهاء وفتح الراء واسكان الياء وقوله فكنا نراه يمشي بين اظهرنا رجلا من اهل الجنة هكذا هو في بعض الاصول رجلا وفي بعضها رجل وهو الاكثر وكلاهما صحيح الاول على البدل من الهاء في نراه والثاني على الاستئناف

باب هل يواخذ باعمال الجاهلية قال مسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال اناس يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يواخذ بها ومن اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام قال مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابي ووكيع قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهلية فذكره قال مسلم ثنا منجاب انا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد **الشرح** هذه الاسانيد الثلاثة كلهم كوفيون وهذا من اطرف النفائس لكونها اسانيد متلاصقة مسلسلة بالكوفيين وعبد الله هو ابن مسعود ومنجاب بكسر الميم واما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين ان المراد بالاحسان هنا الدخول في الاسلام بالظاهر والباطن جميعا ويكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما قبله وباجماع المسلمين والمراد بالاساءة عدم الدخول في الاسلام بقلبه بل يكون منقادا في الظاهر مظهرا للشهادتين غير معتقد للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين فيواخذ بما عمل في الجاهلية قبل اظهار صورة الاسلام وبما عمل بعد اظهارها لانه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة باخلاص وساء اسلامه او لم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك والله اعلم باب

حدثنا محمد بن المثنى العنزي وابو معن الرقاشي واسحاق بن منصور كلهم عن ابي عاصم واللفظ لابن مثنى قال نا الضحاك يعني ابا عاصم قال انا حيوة بن شريح قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابن شماسة المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت يبكي طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول يا ابتاه اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فاقبل بوجهه فقال ان افضل ما نعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اني كنت على اطباق ثلاث لقد رايتني وما احد اشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا احب الي ان اكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من اهل النار فلما جعل الله الاسلام في قلبي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلابايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدي قال ما لك يا عمرو قال قلت اردت ان اشترط قال تشترط بماذا قلت ان يغفر لي قال اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله وما كان احد احب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجل في عيني منه وما كنت اطيق ان املا عيني منه اجلالا له ولو سئلت ان اصفه ما اطقت لاني لم اكن املا عيني منه ولو مت على تلك الحال لرجوت ان اكون من اهل الجنة ثم ولينا اشياء ما ادري ما حالي فيها فاذا انا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فاذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي

حدثني محمد بن حاتم بن ميمون وابراهيم بن دينار واللفظ لابراهيم قالا نا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرني يعلى بن مسلم انه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا ثم اتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعو لحسن ولو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما ونزل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية

حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير والتحنث التعبد حدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد قال الحلواني نا وقال عبد حدثني يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا ابو معاوية قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اشياء كنت افعلها في الجاهلية قال هشام يعني اتبرر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت لك من الخير قلت فوالله لا ادع شيئا صنعته في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه ان حكيم بن حزام اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم اعتق في الاسلام مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم

باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة فيه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وقصة وفاته وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول قول الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر وقوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم فاما حديث عمرو فنتكلم في اسناده ومتنه ثم نعود الى حديث ابن عباس اما اسناده ففيه محمد بن مثنى العنزي بفتح العين والنون وابو معن الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد وابو عاصم هو النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وابن شماسة المهري فشماسة بشين معجمة في اوله مفتوحة وضمها ذكرهما صاحب المطالع والميم مخففة وآخره سين مهملة ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن شماسة بن ذئب ابو عمرو وقيل ابو عبد الله والمهري بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء واما الفاظه فقوله في سياقة الموت هو بكسر السين اي حال حضور الموت وقوله افضل ما نعد هو بضم النون وقوله كنت على اطباق ثلاث اي على احوال قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق فلهذا انث ثلاثا ارادة لمعنى اطباق قوله صلى الله عليه وسلم تشترط بماذا كذا ضبطناه بما باثبات الباء فيجوز ان تكون زائدة للتاكيد كما في نظائرها ويجوز ان تكون دخلت على معنى تشترط وهو تحتاط اي تحتاط بماذا وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما كان قبله اي يسقطه ويمحو اثره قوله وما كنت اطيق ان املا عيني هو بتشديد الياء من عيني على التثنية قوله فسنوا علي التراب سنا ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة وكذا قال القاضي انه بالمعجمة وبالمهملة قال وهو الصب وقيل بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق وقوله قدر ما ينحر جزور هي بفتح الجيم وهي من الابل واما احكامه ففيه عظم موقع الاسلام والهجرة والحج وان كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي وفيه استحباب تنبيه المحتضر على احسان ظنه بالله تعالى وذكر آيات الرجاء واحاديث العفو عنده وتبشيره بما اعده الله تعالى للمسلمين وذكر حسن اعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه وهذا الادب مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة له من هذا الحديث قول ابن عمرو لابيه اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله وقوله فلا تصحبني نائحة ولا نار امتثال لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد كره العلماء ذلك فاما النياحة فحرام واما اتباع الميت بالنار فمكروه للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي كره تفاؤلا بالنار وفي قوله فسنوا علي التراب استحباب صب التراب في القبر وانه لا يقعد على القبر بخلاف ما يعمل في بعض البلاد وقوله ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي فيه فوائد منها اثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب اهل الحق ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر وفيه ان الميت حينئذ يسمع من حول القبر وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الاشياء الرطبة كالعنب وفيه خلاف لاصحابنا معروف قالوا ان قلنا باحد القولين ان القسمة تمييز حق ليست ببيع جاز وان قلنا بيع فوجهان اصحهما لا يجوز للجهل بتماثله في حال الكمال فيؤدي الى الربا والثاني يجوز لتساويهما في الحال فاذا قلنا لا يجوز فطريقهما ان يجعلا اللحم ونحوه قسمين ثم يبيع احدهما صاحبه نصيبه من احد القسمين بدرهم مثلا ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدرهم الذي له عليه فيحصل لكل واحد قسم بكماله ولها طرق غير هذا لا حاجة الى الاطالة بها هنا والله اعلم واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فمراد مسلم رحمه الله تعالى منه ان القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة من كون الاسلام يهدم ما قبله وقوله فيه لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية فيه محذوف وهو جواب لو اي لو تخبرنا لاسلمنا وحذف هذا كثير في القرآن العزيز وكلام العرب كقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون وشبهه واما قوله تعالى يلق اثاما فقيل معناه عقوبة وقيل هو واد في جهنم وقيل بئر فيها وقيل جزاء اثمه والله اعلم

باب بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم بعده فيه حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير اما التحنث فهو التعبد كما فسره في الحديث وفسره في الرواية الاخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة قال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذا تاثم وتحرج وتهجد اي فعل فعلا يخرج به عن الاثم والحرج والهجود واما قوله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير فاختلف في معناه فقال الامام ابو عبد الله المازري ظاهره خلاف ما تقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعته ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع فيه من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة الامر ولكنه لا يكون متقربا لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا علم ان الحديث متاول وهو يحتمل وجوها احدها ان يكون معناه اكتسبت طباعا جميلة وانت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والثاني معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام والثالث انه لا يبعد ان يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر انه اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يزاد هذا في الاجور هذا

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس وابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم

حدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى وهو ابن يونس ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي قال نا ابن مسهر ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن ادريس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد قال ابو كريب قال ابن ادريس حدثنيه اولا ابي عن ابان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه حدثني محمد بن المنهال الضرير وامية بن بسطام العيشي واللفظ لامية قالا نا يزيد بن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال لما انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال فاشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا اي رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الاية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما

اخر كلام المازري قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام وان من ظهر منه خير في اول امره فهو دليل على سعادة اخراه وحسن عاقبته هذا كلام القاضي وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله تعالى ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك قال ابن بطال بعد ذكره الحديث ولله تعالى ان يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لاحد عليه قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام اسلمت على ما سلف من خير والله اعلم واما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد له بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخرة فان اقدم قائل على التصريح بانه اذا اسلم لا يثاب عليها في الاخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض افعال الكافر في احكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لم تجب عليه اعادتها واختلف اصحاب الشافعي رضي الله عنه فيما اذا اجنب واغتسل في حال كفره ثم اسلم هل تجب عليه اعادة الغسل ام لا وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم واذا اسلم صلى بها والله اعلم واما ما يتعلق بلفظ الباب فقوله اعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير معناه تصدق بها وفيه صالح عن ابن شهاب عن عروة وهؤلاء ثلاثة تابعيون روى بعضهم عن بعض وقد قدمنا امثال ذلك وفيه حكيم بن حزام الصحابي رضي الله عنه ومن مناقبه انه ولد في الكعبة قال بعض العلماء ولا يعرف احد شاركه في هذا قال العلماء من طرف اخباره انه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام واسلم عام الفتح ومات بالمدينة سنة اربع وخمسين فيكون المراد بالاسلام من حين ظهوره وانتشاره والله اعلم

باب صدق الايمان واخلاصه فيه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم هكذا وقع الحديث هنا في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري لما نزلت الاية قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم نفسه فانزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان احداهما تبين الاخرى فيكون لما شق عليهم انزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم واعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد وهو الشرك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على اطلاقه وعمومه كما ظننتم انما هو الشرك كما قال لقمان لابنه فالصحابة رضي الله عنهم حملوا الظلم على عمومه المتبادر الى الافهام منه وهو وضع الشيء في غير موضعه وهو مخالفة الشرع فشق عليهم الى ان اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمراد بهذا الظلم قال الخطابي رحمه الله تعالى انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا ان المراد معناه الظاهر واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو اظلم الظالمين وفي هذا الحديث جمل من العلم منها ان المعاصي لا تكون كفرا والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد فقول مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هذا الاسناد رجاله كوفيون كلهم وحفاظ متقنون في نهاية من الجلالة وفيه ثلاثة ائمة اجلة فقهاء تابعيون بعضهم عن بعض سليمان الاعمش وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس وقل اجتماع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الاسناد والله اعلم وفيه علي بن خشرم بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه منجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم واخره باء موحدة وفيه قال ابن ادريس حدثنيه اولا ابي عن ابان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه هذا تنبيه منه على علو اسناده هنا فانه نقص عنه رجلان وسمعه عن الاعمش وقد تقدم مثل هذا في باب الدين النصيحة وتقدم الخلاف في صرف ابان في مقدمة الكتاب وان المختار عند المحققين صرفه وتغلب بكسر اللام غير مصروف وفيه لقمان الحكيم واختلف العلماء في نبوته قال الامام ابو اسحق الثعلبي اتفق العلماء على انه كان حكيما ولم يكن نبيا الا عكرمة فانه قال كان نبيا وتفرد بهذا القول واما ابن لقمان الذي قال له لا تشرك فقيل اسمه انعم ويقال مشكم والله تعالى اعلم

باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة اما اسانيد الباب ولغاته ففيه امية بن بسطام العيشي بكسر الباء على المشهور وحكى صاحب المطالع ايضا فتحها والعيشي بالشين المعجمة وقد قدمت ضبط ذلك كله مع بيان الخلاف في صرف بسطام وفيه قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال فاشتد ذلك الى اخره هكذا لفظه قال لطول الكلام فان اصل الكلام لما نزلت اشتد فلما طال حسن اعادة لفظة قال وقد تقدم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب وذكرت في كل منهما انه جاء مثله في القران العزيز في قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب الى قوله فلما جاءهم والله اعلم وفيه قوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله معناه لا نفرق بينهم في الايمان فنؤمن ببعض ونكفر ببعض كما فعله اهل الكتابين بل نؤمن بجميعهم واحد في هذا الموضع بمعنى الجمع ولهذا دخلت عليه بين ومثله قوله تعالى فما منكم من احد عنه حاجزين وفيه قوله فانزل الله تعالى في اثرها هو بفتح الهمزة والثاء وبكسر الهمزة مع اسكان الثاء لغتان وفيه محمد بن عبيد الغبري بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى بني غبر وقد قدمنا بيانه في المقدمة وفيه ابو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ضبط العلماء انفسها بالنصب والرفع وهما ظاهران الا ان النصب اظهر واشهر قال القاضي عياض انفسها بالنصب ويدل عليه قوله ان احدنا يحدث نفسه قال قال الطحاوي واهل اللغة يقولون انفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها كما قال الله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه والله اعلم وفيه ابو الزناد عن الاعرج اما ابو الزناد فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن واما ابو الزناد فلقب غلب عليه وكان يغضب منه واما الاعرج فعبد الرحمن بن هرمز وهذان وان كانا مشهورين فقد تقدم بيانهما الا انه قد يخفى اسمهما على بعض الناظرين في الكتاب قوله سبحانه وتعالى انما تركها من جراي هو بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر لغتان معناه من اجلي وقوله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها معنى احسن اسلامه اسلم اسلاما حقيقيا وليس كاسلام المنافقين وقد تقدم بيان هذا وفيه ابو خالد الاحمر وهو سليمان بن حيان بالمثناة تقدم بيانه وفيه شيبان بن فروخ بفتح الفاء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف لكونه عجميا علما وقد تقدم بيانه وفيه ابو رجاء العطاردي اسمه عمران بن تيم وقيل ابن ملحان وقيل ابن عبد الله ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم عام الفتح وعاش مائة وعشرين سنة وقيل مائة وثمانيا وعشرين سنة وقيل مائة وثلثين سنة واما فقه احاديث الباب ومعانيها فكثيرة وانا اختصر مقاصدها ان شاء الله تعالى فقوله لما نزلت لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على الصحابة رضي الله عنهم وقالوا لا نطيقها قال الامام ابو عبد الله المازري يحتمل ان يكون اشفاقهم وقولهم لا نطيقها لكونهم اعتقدوا انهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب فلهذا راوه من قبيل ما لا يطاق وعندنا ان تكليف ما لا يطاق جائز عقلا واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة ام لا والله اعلم

لما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم أنزل الله عز وجل في إثرها آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحق بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر قال إسحق أنا وقال الآخران ثنا وكيع عن سفيان عن آدم بن سليمان مولى خالد قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله قال دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا قال فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا قال قد فعلت ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال قد فعلت واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا قال قد فعلت

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لسعيد قالوا نا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا إسمعيل بن إبراهيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر وعبدة بن سليمان ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابن أبي عدي كلهم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به وحدثني زهير بن حرب قال نا وكيع قال نا مسعر وهشام ح وحدثني إسحق بن منصور قال نا الحسين بن علي عن زائدة عن شيبان جميعا عن قتادة بهذا الإسناد مثله حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر قال إسحق أنا سفيان وقال الآخران ثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فإن عملها فاكتبوها سيئة وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فإن عملها فاكتبوها عشرا حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا إسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل إذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة فإن عملها كتبتها عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف وإذا هم بسيئة فلم يعملها لم أكتبها عليه فإن عملها كتبتها سيئة واحدة وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به فقال ارقبوه فإن عملها فاكتبوها له بمثلها وإن تركها فاكتبوها له حسنة إنما تركها من جراي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله وحدثنا أبو كريب قال نا أبو خالد الأحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرا إلى سبع مائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وإن عملها كتبت حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن الجعد أبي عثمان قال نا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فإن هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هو هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا جعفر بن سليمان عن الجعد أبي عثمان في هذا الإسناد بمعنى حديث عبد الوارث وزاد ومحاها الله ولا يهلك على الله إلا هالك حدثني

وأما قوله فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فقال المازري في تسمية هذا نسخا نظر لأنه إنما يكون نسخا إذا تعذر البناء ولم يمكن رد إحدى الآيتين إلى الأخرى وقوله تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه عموم يصح أن يشتمل على ما يملك من الخواطر دون ما لا يملك فتكون الآية الأخرى مخصصة إلا أن يكون قد فهمت الصحابة بقرينة الحال أنه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر فيكون حينئذ نسخا لأنه رفع ثابت مستقر هذا كلام المازري قال القاضي عياض لا وجه لإبعاد النسخ في هذه القضية فإن راويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالإيمان والسمع والطاعة لما أعلمهم الله تعالى من مؤاخذته إياهم فلما فعلوا ذلك وألقى الله تعالى الإيمان في قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلك ألسنتهم كما نص عليه في هذا الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم النسخ إنما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ وهما مجتمعان في هذه الآية قال القاضي وقول المازري إنما يكون نسخا إذا تعذر البناء كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ فإن ورد وقفنا عنده لكن اختلف أصحاب الأصول في قول الصحابي نسخ كذا هل يكون حجة يثبت بها النسخ أم لا يثبت بمجرد قوله وهو قول القاضي أبي بكر والمحققين منهم لأنه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتأويله فلا يكون نسخا حتى ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس في هذه الآية فأكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ وأنكره بعض المتأخرين قال لأنه خبر ولا يدخل النسخ الأخبار وليس كما قال هذا المتأخر فإنه وإن كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة بما تكن النفوس والتعبد بما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بذلك أن يقولوا سمعنا وأطعنا وهذه أقوال وأعمال اللسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذة وروي عن بعض المفسرين أن معنى النسخ هنا إزالة ما وقع في قلوبهم من الشدة والفزع من هذا الأمر فأزيل عنهم بالآية الأخرى واطمأنت نفوسهم وهذا القائل يرى أنهم لم يلزموا ما لا يطيقون لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفوس وإخلاص الباطن فأشفقوا أن يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون فأزيل عنهم الإشفاق وبين أنهم لم يكلفوا إلا وسعهم وعلى هذا لا حجة فيه لجواز تكليف ما لا يطاق إذ ليس فيه نص على تكليفه واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا يستعيذون إلا مما يجوز التكليف به وأجاب عن ذلك بعضهم بأن معنى ذلك ما لا نطيقه إلا بمشقة وذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة في إخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وذكر الإمام الواحدي الاختلاف في نسخ الآية ثم قال والمحققون يختارون أن تكون الآية محكمة غير منسوخة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به وفي الحديث الآخر إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فإن عملها فاكتبوها سيئة وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فإن عملها فاكتبوها عشرا وفي الحديث الآخر في الحسنة إلى سبعمائة ضعف وفي الآخر في السيئة إنما تركها من جراي فقال الإمام المازري مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم هذا مذهب القاضي أبي بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث قال القاضي عياض عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا إن هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والإنابة لكن نفس الإصرار والعزم معصية فتكتب معصية فإذا عملها كتبت معصية ثانية فإن تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كما في الحديث إنما تركها من جراي فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الأمارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة فأما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما إذا تركها لغير خوف الله تعالى بل

حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا ابن ابي عدي عن شعبة ح **وحدثني** محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد وابو بكر بن اسحق قالا نا ابو الجواب عن عمار بن رزيق كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **حدثنا** يوسف بن يعقوب الصفار قال حدثني علي بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة قال تلك محض الايمان **حدثنا** هرون بن معروف ومحمد بن عباد واللفظ لهرون قالا نا سفيان عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله **وحدثنا** محمود بن غيلان قال نا ابو النضر قال نا ابو سعيد المؤدب عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق السماء من خلق الارض فيقول الله ثم ذكر بمثله وزاد ورسله **حدثني** زهير بن حرب وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي العبد الشيطان فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته بمثل حديث ابن اخي ابن شهاب **حدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يسالونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله قال وهو آخذ بيد رجل فقال صدق الله ورسوله قد سالني اثنان وهذا الثالث او قال سالني واحد وهذا الثاني **وحدثنيه** زهير بن حرب ويعقوب الدورقي قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن محمد قال قال ابو هريرة لا يزال الناس بمثل حديث عبد الوارث غير انه لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الاسناد ولكن قد قال في آخر الحديث صدق الله ورسوله **وحدثني** عبد الله بن الرومي قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال نا يحيى قال نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزالون يسالونك يا ابا هريرة حتى يقولوا هذا الله فمن خلق الله قال فبينا انا في المسجد اذ جاءني ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله قال فاخذ حصى بكفه فرماهم به ثم قال قوموا قوموا صدق خليلي صلى الله عليه وسلم **حدثني** محمد بن حاتم قال نا كثير بن هشام قال نا جعفر بن برقان قال نا يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسالنكم الناس عن كل شيء حتى يقولوا الله خلق كل شيء فمن خلقه **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي قال نا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ان امتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله تعالى **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا جرير ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة كلاهما عن المختار عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان اسحق لم يذكر قال قال الله عز وجل ان امتك **حدثنا**

بل لخوف الناس بل يكتب حسنة قال لانه انما حمله على تركها الحياء وهذا ضعيف لا وجه له هذا آخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم الآية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والآيات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولن يهلك على الله الا هالك فقال القاضي عياض معناه من حتم هلاكه وسدت عليه ابواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة اذا لم يعملها واذا عملها واحدة والحسنة اذا لم يعملها واحدة واذا عملها عشرا الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت مع انها افراد حسناته مع انها متضاعفة فهو الهالك المحروم والله اعلم قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في هذه الاحاديث دليل على ان الحفظة يكتبون اعمال القلوب وعقدها خلافا لمن قال انها لا تكتب الا الاعمال الظاهرة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء ان التضعيف لا يقف على سبعمائة وحكى ابو الحسن اقضى القضاة الماوردي عن بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة وهو غلط لهذا الحديث والله اعلم وفي احاديث الباب بيان ما اكرم الله تعالى به هذه الامة زادها الله شرفا وما خففه عنهم مما كان على غيرهم من الاصر وهو الثقل والمشاق وبيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المسارعة الى الانقياد لاحكام الشرع قال ابو اسحق الزجاج هذا الدعاء الذي في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا الى آخر السورة اخبر الله تعالى به عن النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وجعله في كتابه ليكون دعاء من ياتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم اجمعين فهو من الدعاء الذي ينبغي ان يحفظ ويدعى به كثيرا قال الزجاج وقوله تعالى فانصرنا على القوم الكافرين اي اظهرنا عليهم في الحجة والحرب واظهار الدين وسياتي في كتاب الصلوة من هذا الكتاب الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قيل كفتاه من قيام تلك الليلة وقيل كفتاه المكروه فيها والله اعلم

باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها

فيه ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان وفي الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان وفي الحديث الآخر لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله وفي الرواية الاخرى آمنت بالله ورسله وفي الرواية الاخرى ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته اما معاني الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الايمان ومحض الايمان معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة والشكوك واعلم ان الرواية الثانية وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي مختصرة من الرواية الاولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله تعالى الرواية الاولى وقيل معناه ان الشيطان انما يوسوس لمن ايس من اغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوائه واما الكافر فانه ياتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف اراد فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الايمان او الوسوسة علامة محض الايمان وهذا القول اختيار القاضي عياض واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله وفي الرواية الاخرى فليستعذ بالله ولينته فمعناه الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء الى الله تعالى في اذهابه قال الامام المازري رحمه الله ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في ابطالها قال والذي يقال في هذا المعنى ان الخواطر على قسمين فاما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة فكانه لما كان امرا طارئا بغير اصل دفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل له ينظر فيه واما الخواطر المستقرة التي اوجبتها الشبهة فانها لا تدفع الا بالاستدلال والنظر في ابطالها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله ولينته فمعناه اذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ الى الله تعالى في

باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل بن جعفر قال انا العلاء وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة عن معبد بن
كعب السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل
وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير
عن محمد بن كعب انه سمع اخاه عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامة الحارثي حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع
ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابو معوية ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ له قال انا وكيع قال نا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال فدخل الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قالوا
كذا وكذا قال صدق ابو عبد الرحمن فيّ نزلت كان بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذن يحلف فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الى آخر الاية حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم ذكر نحو حديث
الاعمش غير انه قال كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه وحدثنا ابن ابي عمر المكي قال نا سفين عن
جامع بن ابي راشد وعبد الملك بن اعين سمعا شقيق بن سلمة يقول سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على مال امرئ مسلم بغير
حقه لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الى آخر الاية حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري وابو عاصم الحنفي واللفظ لقتيبة قالوا نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه
قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض لي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي
صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما ادبر اما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض وحدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابي الوليد قال زهير نا هشام
ابن عبد الملك قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما
ان هذا انتزى على ارضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان قال بينتك قال ليس لي بينة قال يمينه قال اذن يذهب بها
قال ليس لك الا ذلك قال فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان قال اسحق في روايته ربيعة بن عيدان حدثني

في دفع شره عنه فليعرض عن الفكر في ذلك وليعلم ان هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى بالفساد والاغواء فليعرض عن الاصغاء الى وسوسته وليبادر الى قطعها بالاشتغال بغيرها والله اعلم واما اسانيد الباب ففيه محمد بن
عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة وفيه ابو الجواب عن عمار بن رزيق اما الجواب ففتح الجيم وتشديد الواو وبالموحدة واسمه الاحوص بن جواب ورزيق بتقديم الراء على الزاي وفيه قال مسلم نا يوسف بن يعقوب الصفار
حدثني علي بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وهذا الاسناد كلهم كوفيون وعثام بالثاء المثلثة وسعير بضم السين وآخره راء والخمس بكسر الخاء المعجمة واسكان الميم وبالسين المهملة وسعير
وابوه لا يعرف لهما نظير ومغيرة وابراهيم وعلقمة تابعيون قد اعترض على هذا الاسناد وفيه ابو النضر عن ابي سعيد المؤدب ابو النضر هاشم بن القاسم وابو سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن ابي الوضاح المثنى وكان يؤدب
المهدي وغيره من الخلفاء وفيه ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابو عبد الله وفيه يعقوب الدورقي تقدم بيانه في شرح المقدمة وفيه عبد الله الرومي هو عبد الله بن محمد وقيل
ابن عمر بغدادي وفيه جعفر بن برقان بضم الموحدة وبالقاف تقدم بيانه في المقدمة والله اعلم وفي الفاظ المتن حتى يقولوا الله خلق كل شيء كذا هو في بعض الاصول يقولوا بغير نون وفي بعضها يقولون بالنون و
كلاهما صحيح واثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققي النحويين وجاءت متكررة في الاحاديث الصحيحة كما ستراها في مواضعها ان شاء الله تعالى باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار
فيه قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان قضيب من اراك وفي الرواية الاخرى من حلف على يمين صبر
يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى عن الاشعث بن قيس كانت بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة فقلت
لا قال فيمينه قلت اذن يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى جاء رجل من حضرموت و
رجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض لي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال
لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما
ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض

الشرح اما اسانيد الباب ففيه مولى الحرقة بضم الحاء وفتح الراء وبالقاف وهو بطن من جهينة تقدم بيانه مرات وفيه معبد بن كعب السلمي بفتح السين واللام منسوب الى بني سلمة بكسر اللام
من الانصار وفي النسب بفتح اللام على المشهور عند اهل العربية وغيرهم وقيل بجواز كسر اللام في النسب ايضا وفيه عبد الله بن كعب عن ابي امامة وفي الرواية الاخرى سمع عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامة الحارثي
حدثه اعلم ان ابا امامة هذا ليس هو ابا امامة الباهلي صدي بن عجلان المشهور بل هذا غيره واسم هذا اياس بن ثعلبة الانصاري الحارثي من بني الحارث بن الخزرج وقيل انه بلوي وهو حليف بني حارثة وهو ابن اخت
ابي بردة بن نيار هذا هو المشهور في اسمه وقال ابو حاتم الرازي اسمه عبد الله بن ثعلبة ويقال ثعلبة بن عبد الله ثم اعلم ان هنا دقيقة لا بد من التنبيه عليها وهي ان الذين صنفوا في اسماء الصحابة رضي الله عنهم ذكر كثير منهم ان ابا امامة
هذا الحارثي رضي الله عنه توفي عند انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من احد فصلى عليه ومقتضى هذا التاريخ ان يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم منقطعا فان عبد الله بن كعب تابعي فكيف يسمع من توفي عام احد في السنة الثالثة من
الهجرة ولكن هذا النقل في وفاة ابي امامة ليس بصحيح فان هذا صحيح عن عبد الله بن كعب انه قال حدثني ابو امامة كما ذكره مسلم في الرواية الثانية فهذا التصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعي منه يبطل ما قيل في وفاته ولو كان ما قيل في وفاته
صحيحا لم يخرج مسلم حديثه ولقد احسن الامام ابو البركات الجزري المعروف بابن الاثير حيث انكر في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا القول في وفاته والله اعلم وفيه وان قضيب من اراك كذا هو في بعض الاصول او اكثرها وفي كثير
منها وان قضيبا على انه خبر كان المحذوفة او انه مفعول لفعل محذوف وتقديره وان اقتطع قضيبا وفيه من حلف على يمين صبر باضافة يمين الى صبر ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها وقد تقدم بيانها في باب غلظ تحريم
قتل الانسان نفسه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر اي متعمد الكذب وتسمى هذه اليمين الغموس وفيه قوله اذن يحلف يجوز بنصب الفاء ورفعها وذكر الامام ابو الحسن بن خروف في شرح الجمل ان
الرواية فيه برفع الفاء وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه معناه لك ما يشهد به شاهداك او يمينه وفيه حضرموت بفتح الحاء المهملة واسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وفيه قول مسلم حدثني زهير بن حرب

حدثني أبو كريب محمد بن العلاء قال نا خالد يعني ابن مخلد قال نا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار حدثني الحسن بن علي الحلواني وإسحق بن منصور ومحمد بن رافع وألفاظهم متقاربة قال إسحق نا وقال الآخران نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وحدثنيه محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر ح وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي قال نا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله

باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار

حدثنا شيبان بن فروخ قال نا أبو الأشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت أن لي حياة ما حدثتك إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة حدثنا يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار وهو وجع فسأله فقال إني محدثك حديثا لم أكن حدثتكه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسترعي الله عبدا رعية يموت حين يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة قال ألا كنت حدثتني هذا قبل اليوم قال ما حدثتك أو لم أكن لأحدثك وحدثني القسم بن زكرياء قال نا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن هشام قال قال الحسن كنا عند معقل بن يسار نعوده فجاء عبيد الله بن زياد فقال له معقل إني سأحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمعنى حديثهما وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وإسحق بن إبراهيم قال إسحق نا وقال الآخران نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي المليح أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل إني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة حدثنا

حدثنا إسحق بن إبراهيم جميعا عن أبي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد وفيه قوله انتزى على أرضي في الجاهلية معناه غلب عليها واستولى والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلهم وفيه امرؤ القيس بن عابس وربيعة بن عيدان أما عابس فبالموحدة والسين المهملة وأما عيدان فقد ذكر مسلم أن زهيرا وإسحق اختلفا في ضبطه وذكر القاضي الأقوال فيه واختلاف الرواية فقال هو بفتح العين بياء مثناة من تحت هذا صوابه وكذا هو في رواية إسحق وأما رواية زهير فعبدان بكسر العين وبباء موحدة قال القاضي كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا قال ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه فقال في رواية زهير بالفتح والمثناة وفي رواية إسحق بالكسر والموحدة قال الجياني وكذا هو في الأصل عن الجلودي قال القاضي والذي صوبناه أولا هو قول الدارقطني وعبد الغني بن سعيد وأبي نصر بن ماكولا وكذا قاله ابن يونس في التاريخ هذا كلام القاضي وضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحافظ أبو القاسم بن عساكر الدمشقي عبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الدال والله تعالى أعلم وأما أحكام الباب فقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه إلى آخره فيه لطيفة وهي أن قوله صلى الله عليه وسلم حق امرئ يدخل فيه من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك وأما قوله صلى الله عليه وسلم فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران في نظائره أحدهما أنه محمول على المستحل لذلك إذا مات على ذلك فإنه يكفر ويخلد في النار والثاني معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين وأما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس يدل على عدم تحريم حق الذمي بل معناه أن هذا الوعيد الشديد وهو أن يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم وأما الذمي فاقتطاع حقه حرام لكن ليس يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم وأما من لا يقول به فلا يحتاج إلى تأويل وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين في الشريعة لا أن غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك والله أعلم ثم إن هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة أما من تاب فندم على فعله ورد الحق إلى صاحبه أو تحلل منه وعزم أن لا يعود فقد سقط عنه الإثم والله أعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن له خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وإن قضيبا من أراك وأما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع فالتقييد بكونه فاجرا لا بد منه ومعناه هو آثم ولا يكون آثما إلا إذا كان متعمدا عالما بأنه غير محق وأما قوله صلى الله عليه وسلم لقي الله وهو عليه غضبان وفي الرواية الأخرى وهو عنه معرض فقال العلماء الإعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وإنكار فعله وذمه والله أعلم وأما حديث الحضرمي والكندي ففيه أنواع من العلوم ففيه أن صاحب اليد أولى من أجنبي يدعي عليه وفيه أن المدعى عليه يلزمه اليمين إذا لم يقر وفيه أن البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين وفيه أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها وفيه أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه وفيه أن الوارث إذا ادعى شيئا لمورثه وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وارث له سوى هذا المدعي جاز له الحكم به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع الدلالة أنه قال غلبني على أرض لي كانت لأبي فقد أقر بأنها كانت لأبيه فلولا علم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثا ثم ببينة أخرى على كونه محقا في دعواه على خصمه فإن قال قائل قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك معناه شاهداك على ما تستحق به انتزاعها إنما يكون ذلك بأن يشهدا بكونه وارثا وحده وأنه ورث الدار فالجواب أن هذا خلاف الظاهر ويجوز أن يكون مراده والله أعلم

باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد فيه أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار أما ألفاظ الباب فالشهيد قال النضر بن شميل سمي بذلك لأنه حي لأن أرواحهم شهدت دار السلام وأرواح غيرهم لا تشهدها إلا يوم القيامة وقال ابن الأنباري لأن الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة فمعنى شهيد مشهود له وقيل سمي شهيدا لأنه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب والكرامة وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لأن عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو دمه فإنه يبعث وجرحه يثعب دما وحكى الأزهري وغيره قولا آخر أنه سمي شهيدا لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الأمم وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام أحدها المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا وهو أنه لا يغسل ولا يصلى عليه والثاني شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول والثالث من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيدا إذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة والله أعلم وفي الباب في الحديث الثاني تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص معنى تيسروا تهيؤوا وأما ركب فكذا وقع في كلها ضبطناه وفي بعض الأصول ركبا ولا وفي بعضها ركب من غير فاء ولا واو وكله صحيح وقد تقدم أن الفصيح في العاصي إثبات الياء ويجوز حذفها وهو الذي يستعمله معظم المحدثين أو كلهم وقوله وبعد هذا أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو بفتح التاء من علمت والله أعلم وأما أحكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض أصحاب مالك لا يجوز قتله إذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعطه فمعناه لا يلزمك أن تعطيه وليس المراد تحريم الإعطاء وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الصائل إذا قتل فهو في النار فمعناه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه إلا أن يكون مستحلا لذلك بغير تأويل فإنه يكفر ولا يعفى عنه والله أعلم

باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من

باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابومعوية ووكيع ح وحدثنا ابوكريب قال ثنا ابومعوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رايت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القران فعلموا من القران وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ثم اخذ حصى فدحرجه على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يودي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما اعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه وان كان نصرانيا او يهوديا ليردنه علي ساعيه واما اليوم فما كنت لابايع منكم الا فلانا وفلانا وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابي ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابوخالد يعني سليمن بن حيان عن سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلكم تعنون فتنة الرجل في اهله وجاره قالوا اجل قال تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ولكن ايكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر التي تموج موج البحر قال حذيفة فاسكت القوم فقلت انا قال انت لله ابوك قال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا (عودا عودا) فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه قال حذيفة وحدثته ان بينك وبينها بابا مغلقا يوشك ان يكسر قال عمر اكسرا لا ابا لك فلو انه فتح لعله كان يعاد قلت لا بل يكسر وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط قال ابوخالد فقلت لسعد يا ابا مالك ما اسود مربادا قال شدة البياض في سواد قال قلت فما الكوز مجخيا قال منكوسا وحدثني ابن ابي عمر قال نا مروان الفزاري نا ابومالك الاشجعي عن ربعي قال لما قدم حذيفة من عند عمر جلس فحدثنا فقال ان امير المؤمنين امس لما جلست اليه سال اصحابه ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن وساق الحديث بمثل حديث ابي خالد ولم يذكر تفسير ابي مالك لقوله مربادا مجخيا وحدثني محمد بن مثنى وعمرو بن علي وعقبة بن مكرم العمي قالوا نا محمد بن ابي عدي عن سليمن التيمي عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش عن حذيفة ان عمر قال من يحدثنا او قال ايكم يحدثنا وفيهم حذيفة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة انا وساق الحديث كنحو حديث ابي مالك عن ربعي وقال في الحديث قال حذيفة حدثته حديثا ليس بالاغاليط وقال يعني انه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفي الرواية الاخرى ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة اما فقه الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم حرم الله عليه الجنة فيه التاويلان المتقدمان في نظائره احدهما انه محمول على المستحل والثاني حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من امرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم فاذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم واخذهم به واما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لادخال داخلة فيها او تحريف لمعانيها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم او ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم او ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله اعلم واما قول معقل رضي الله عنه لعبيد الله بن زياد لو علمت ان لي حياة ما حدثتك وفي الرواية الاخرى لولا اني في الموت لم احدثك فقال القاضي عياض انما فعل هذا لانه علم قبل هذا انه ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث ورأى تبليغه او فعله لانه خافه لو ذكره في حياته لما يهيج عليه هذا الحديث ويثبته في قلوب الناس من سوء حاله هذا كلام القاضي والاحتمال الثاني هو الظاهر والاول ضعيف فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه شيبان عن ابي الاشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون وفروخ غير مصروف لكونه عجميا تقدم مرات وابو الاشهب جعفر بن حيان بالمثناة العطاردي السعدي البصري وفيه عبيد الله بن زياد وهو زياد بن ابيه الذي يقال له زياد بن ابي سفيان وفيه ابوغسان المسمعي قد تقدم بيانه في المقدمة وان غسان يصرف ولا يصرف والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة وسهم ابي غسان مالك بن عبد الواحد وفيه ابوالمليح بفتح الميم واسمه عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي البصري والله اعلم

باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

قول حذيفة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رايت احدهما وانا انتظر الآخر الى آخره وفيه حديث حذيفة الآخر في عرض الفتن وانا اذكر شرح لفظهما ومعناهما على ترتيبهما ان شاء الله تعالى فاما الحديث الاول فقال مسلم ثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا ابومعاوية ووكيع قال وثنا ابوكريب نا ابومعاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون وحذيفة مدائني كوفي وقوله الاعمش عن زيد والاعمش مدلس وقد قدمنا ان المدلس لا يحتج بروايته اذا قال عن وجوابه ما قدمناه مرات في الفصول وغيرها انه ثبت سماع الاعمش هذا الحديث من زيد من جهة اخرى فلم يضره بعد هذا قوله فيه عن واما قول حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين فمعناه حدثنا حديثين في الامانة والا فروايات حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما قال صاحب التحرير عنى باحد الحديثين قوله حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال وبالثاني قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الى آخره قوله ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال الجذر فهو بفتح الجيم وكسرها لغتان وبالذال المعجمة فيهما وهو الاصل قال القاضي عياض مذهب الاصمعي في هذا الحديث فتح الجيم وابو عمرو يكسرها واما الامانة فالظاهر ان المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي اخذه عليهم قال الامام ابوالحسن الواحدي في قول الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض قال ابن عباس رضي الله عنهما هي الفرائض التي افترضها الله تعالى على العباد وقال الحسن هي الدين والدين كله امانة وقال ابو العالية الامانة ما امروا به وما نهوا عنه وقال مقاتل الامانة الطاعة قال الواحدي وهذا قول اكثر المفسرين قال فالامانة في قول جميعهم الطاعة والفرائض التي يتعلق باداءها الثواب وبتضييعها العقاب والله اعلم وقال صاحب التحرير الامانة في الحديث هي الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي عين الايمان فاذا استمكنت الامانة من قلب العبد قام حينئذ باداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها وجد في اداءها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فيظل اثرها مثل الوكت فهو بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الاثر اليسير كذا قاله الهروي وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون يحدث مخالف للون الذي كان قبله واما المجل فهو بفتح الميم واسكان الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلا بفتحها ومجلت بفتح الجيم تمجل بضمها مجلا باسكانها لغتان مشهورتان ومجلها غيرها قال اهل اللغة والغريب المجل هو التنفط الذي يصيب اليد من العمل بفاس او نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل واما قوله كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء فالجمر والدحرجة معروفان ونفط بفتح النون وكسر الفاء ويقال تنفط بمعناه ومنتبرا مرتفعا واصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه وقوله نفط ولم يقل نفطت مع ان الرجل مؤنثة اما ان يكون ذكر نفط اتباعا للفظ الرجل واما ان يكون اتباعا لمعنى الرجل وهو العضو واما قوله ثم اخذ حصى فدحرجه فكذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع في بعض الاصول ثم اخذ حصاة فدحرجه بافراد لفظة الحصاة وهو صحيح ايضا ويكون معناه دحرج ذلك الماخوذ او الشيء وهو الحصاة والله اعلم قال صاحب التحرير معنى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو اثر محكم

مجل لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى
التنفط واخذه الحصاة ودحرجته اياها اراد بها زيادة البيان وايضاح المذكور والله اعلم واما قوله ولقد اتى على زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه على دينه ولئن كان نصرانيا
او يهوديا ليردنه على ساعيه واما اليوم فما كنت لابايع الا فلانا وفلانا فمعنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان ومراده اني كنت اعلم ان الامانة لم ترتفع وان في الناس وفاء بالعهود فكنت اقدم على مبايعة
من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وامانتهم فانه ان كان مسلما فدينه وامانته تمنعه من الخيانة وتحمله على اداء الامانة وان كان كافرا فساعيه وهو الوالي عليه كان ايضا يقوم بالامانة في ولايته فيستخرج حقي منه
واما اليوم فقد ذهبت الامانة فما بقي لي وثوق بمن ابايعه ولا بالساعي في ادائهما الامانة فما ابايع الا فلانا وفلانا يعني افرادا من الناس اعرفهم واثق بهم قال صاحب التحرير والقاضي عياض وحمل بعض العلماء
المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف في امور الدين قال وهذا خطأ من قائله وفي هذا الحديث مواضع تبطل قوله منها قوله ولئن كان نصرانيا او يهوديا ومعلوم ان النصراني واليهودي لا يعاقد
على شيء من امور الدين والله اعلم واما الحديث الثاني في عرض الفتن ففي اسناده سليمان بن حيان بالمثناة وربعي بكسر الراء وهو ابن حراش بكسر المهملة وقوله فتنة الرجل في اهله وجاره يكفرها الصلاة والصيام والصدقة
قال اهل اللغة اصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار قال القاضي ثم صارت في عرف الكلام لكل امر كشفه الاختبار عن سوء قال ابو زيد فتن الرجل يفتن فتونا اذا وقع في الفتنة و
تحول من حال حسنة الى سيئة وفتنة الرجل في اهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة او لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم
وتعليمهم فانه راع لهم ومسؤل عن رعيته وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذا فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله التي تموج كما يموج البحر اي
تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها وقوله فاسكت القوم هو بقطع الهمزة المفتوحة قال جمهور اهل اللغة سكت واسكت لغتان بمعنى صمت وقال الاصمعي سكت صمت واسكت اطرق وانما
سكت القوم لانهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة وانما حفظوا النوع الاول وقوله لله ابوك كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فان الاضافة الى العظيم تشريف ولهذا يقال بيت الله وناقة الله قال صاحب التحرير فاذا وجد من
الولد ما يحمد قيل لله ابوك حيث اتى بمثلك وقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا هذان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة اوجه اظهرها واشهرها عودا عودا بضم العين وبالدال المهملة والثاني بفتح العين
وبالدال المهملة ايضا والثالث بفتح العين وبالذال المعجمة ولم يذكر صاحب التحرير غير الاول واما القاضي عياض فذكر هذه الاوجه الثلاثة عن ائمتهم واختار الاول ايضا قال واختار شيخنا ابو الحسين بن سراج فتح العين
والدال المهملة قال ومعنى تعرض انها تلصق بعرض القلوب اي جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به قال ومعنى عودا عودا اي تعاد وتكرر شيئا بعد شيء قال ابن سراج ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه
سؤال الاستعاذة منها كما يقال غفرا غفرا وغفرانك اي نسألك ان تعيذنا من ذلك وان تغفر لنا وقال الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان معناه تظهر على القلوب اي تظهر لها فتنة بعد اخرى وقوله كالحصير اي
كما ينسج الحصير عودا عودا وشظية بعد اخرى قال القاضي وعلى هذا يترجح رواية ضم العين وذلك ان ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا اخذ آخر ونسجه فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد اخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها
واحدا بعد واحد قال القاضي وهذا معنى الحديث عندي وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم فاي قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء اي قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء معنى اشربها دخلت
فيه دخولا تاما والزمها وحلت منه محل الشراب ومنه قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل اي حب العجل ومنه قولهم ثوب مشرب بحمرة اي خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها ومعنى نكت نكتة نقط نقطة وهي بالنون والتاء المثناة في آخره قال ابن
دريد وغيره كل نقطة في شيء بخلاف لونه فهو نكت ومعنى انكرها ردها والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربادا كالكوز مجخيا
لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه قال القاضي ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه لكن صفة اخرى لشدته على عقد الايمان وسلامته من الخلل وان الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذي لا يعلق به
شيء واما قوله مربادا فكذا هو في روايتنا واصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضي عياض خلافا في ضبطه فان منهم من ضبطه كما ذكرناه ومنهم من رواه مربئد بهمزة مكسورة بعد الباء قال القاضي وهذه رواية اكثر شيوخنا
واصله ان لا يهمز ويكون مربد مثل مسود ومحمر وكذا ذكره ابو عبيد والهروي وصححه بعض شيوخنا عن ابي مروان بن سراج لانه من اربد الا على لغة من قال احمأر بهمزة بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال اربأد ومربئد والدال مشددة على
القولين وسيأتي تفسيره واما قوله مجخيا فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة ومعناه مائلا كذا قاله الهروي وغيره وفسره الراوي في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المائل قال القاضي عياض قال لي ابن سراج ليس
قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من اوصافه بانه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجخي وبينه بقوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قال القاضي شبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز
المنحرف الذي لا يثبت الماء فيه وقال صاحب التحرير معنى الحديث ان الرجل اذا تبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الاسلام والقلب مثل الكوز فاذا انكب
انصب ما فيه ولم يدخله شيء بعد ذلك واما قوله في الكتاب قلت لسعد ما اسود مرباد فقال شدة البياض في سواد فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى كان بعض شيوخنا يقول انه تصحيف وهو قول القاضي
ابي الوليد الكناني قال ارى ان صوابه شبه البياض في سواد وذلك ان شدة البياض في السواد لا يسمى ربدة وانما يقال لها بلق اذا كان في الجسم وحورا اذا كان في العين والربدة انما هو شيء من بياض يسير يخالط
السواد كلون اكثر النعام ومنه قيل للنعامة ربداء فصوابه شبه البياض لا شدة البياض قال ابو عبيد عن ابي عمرو وغيره الربدة لون بين السواد والغبرة وقال ابن دريد الربدة لون اكدر وقال غيره هي ان يختلط السواد
بكدرة وقال الحربي لون النعام بعضه اسود وبعضه ابيض ومنه اربد لونه اذا تغير ودخله سواد وقال نفطويه المربد الملمع بسواد وبياض ومنه تربد لونه اي تلون والله اعلم قوله حدثته ان بينك وبينها بابا
مغلقا يوشك ان يكسر قال عمر اكسرا لا ابا لك فلو انه فتح لعله كان يعاد اما قوله ان بينك وبينها بابا مغلقا فمعناه ان تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك واما قوله يوشك فبضم الياء وكسر الشين ومعناه يقرب وقوله
اكسرا اي ايكسر كسرا فان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف المفتوح ولان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة وقوله لا ابا لك قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكرها العرب للحث على فعل الشيء ومعناها
ان الانسان اذا كان له اب وحزبه امر ووقع في شدة عاونه ابوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام الى ما يحتاج اليه حالة الانفراد وعدم الاب المعاون فاذا قيل لا ابا لك فمعناه جد في
هذا الامر وشمر وتأهب تأهب من ليس له معاون والله اعلم قوله وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط اما الرجل الذي يقتل فقد جاء مبينا في الصحيح انه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وقوله يقتل او يموت يحتمل ان يكون حذيفة رضي الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على الشك والمراد به الابهام على حذيفة وغيره ويحتمل ان يكون حذيفة علم انه يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر
بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب كما جاء مبينا في الصحيح ان عمر كان يعلم من الباب كما يعلم ان قبل غد الليلة فاتى حذيفة بكلام يحصل الغرض من غير اخبار عمر بانه يقتل واما قوله حديثا ليس
بالاغاليط فهي جمع اغلوطة وهي التي يغالط بها فمعناه حدثته حديثا صدقا محققا ليس هو من صحف الكتابيين ولا من اجتهاد ذي رأي بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان الحائل بين الفتن
والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا لا يدخل الفتن فاذا مات دخلت وكذا كان والله اعلم واما قوله في الرواية الاخرى عن ربعي قال لما قدم حذيفة من عند عمر جلس فحدثنا فقال ان امير المؤمنين
امس لما جلست اليه سأل اصحابه ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن الى آخره فالمراد بقوله امس الزمان الماضي لا امس يومه وهو اليوم الذي يلي يوم تحديثه لان مراده لما قدم
حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضي الله عنهما وفي امس ثلاث لغات قال الجوهري امس اسم حرك آخره لالتقاء الساكنين واختلف العرب فيه فاكثرهم يبنيه على الكسر
معرفة ومنهم من يعربه معرفة وكلهم يعربه اذا دخلت عليه الالف واللام او صيره نكرة او اضافه تقول مضى الامس المبارك ومضى امسنا وكل غد صائر امسا وقال سيبويه جاء في الشعر +

حدثنا محمد بن عباد وابن ابی عمر جمیعا عن مروان الفزاری قال ابن عباد نا مروان عن یزید یعنی ابن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بدأ الاسلام غریبا وسیعود کما بدأ غریبا فطوبی للغرباء ؁ وحدثنی محمد بن رافع والفضل بن سهل الاعرج قالا نا شبابة بن سوار قال نا عاصم وهو ابن محمد العمری عن ابیه عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الاسلام بدأ غریبا وسیعود غریبا کما بدأ وهو یأرز بین المسجدین کما تأرز الحیة فی جحرها وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر وابو اسامة عن عبید الله بن عمر ح وحدثنا ابن نمیر قال ثنا ابی قال نا عبید الله بن عمر عن خبیب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الایمان لیأرز الی المدینة کما تأرز الحیة الی جحرها حدثنی زهیر بن حرب قال نا عفان قال نا حماد قال نا ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی لا یقال فی الارض الله الله حدثنا عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقوم الساعة علی احد یقول الله الله حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر وابو کریب واللفظ لابی کریب قالوا نا ابو معویة عن الاعمش عن شقیق عن حذیفة قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال احصوا لی کم یلفظ الاسلام قال فقلنا یا رسول الله اتخاف علینا ونحن ما بین الست مائة الی السبع مائة قال انکم لا تدرون لعلکم ان تبتلوا قال فابتلینا حتی جعل الرجل منا لا یصلی الا سرا

باب بیان ان الاسلام بدأ غریبا وسیعود غریبا وانه یأرز بین المسجدین فیه قوله صلی الله علیه وسلم بدأ الاسلام غریبا وسیعود کما بدأ غریبا فطوبی للغرباء وهو یأرز بین المسجدین کما تأرز الحیة فی جحرها وفی الروایة الاخری ان الایمان لیأرز الی المدینة کما تأرز الحیة الی جحرها اما الفاظ الباب ففیه ابو حازم عن ابی هریرة واسم ابی حازم هذا سلمان الاشجعی مولی عزة الاشجعیة وتقدم ان اسم ابی هریرة عبد الرحمن بن صخر علی الاصح من نحو ثلثین قولا وقوله صلی الله علیه وسلم بدأ الاسلام غریبا کذا ضبطناه بدأ بالهمزة من الابتداء وطوبی فعلی من الطیب قاله الفراء قال وانما جاءت الواو لضمة الطاء قال وفیها لغتان تقول العرب طوباک وطوبی لک واما معنی طوبی فاختلف المفسرون فی معنی قوله تعالی طوبی لهم وحسن مآب فروی عن ابن عباس رضی الله عنهما ان معناه فرح وقرة عین وقال عکرمة نعم ما لهم وقال الضحاک غبطة لهم وقال قتادة حسنی لهم وعن قتادة ایضا معناه اصابوا خیرا وقال ابراهیم خیر لهم وکرامة وقال ابن عجلان دوام الخیر وقیل الجنة وقیل شجرة فی الجنة وکل هذه الاقوال محتملة فی الحدیث والله اعلم وفی الاسناد شبابة بن سوار فشبابة بالشین المعجمة المفتوحة وبالباء الموحدة المکررة وسوار بتشدید الواو وشبابة لقب واسمه مروان وقد تقدم بیانه وفیه عاصم بن محمد العمری بضم العین وهو عاصم بن محمد بن زید بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهم وقوله صلی الله علیه وسلم وهو یأرز بیاء مثناة من تحت بعدها همزة ثم راء مکسورة ثم زای هذا هو المشهور وحکاه صاحب مطالع الانوار عن اکثر الرواة قال وقال ابو الحسین بن سراج لیأرز بضم الراء وحکی القابسی فتح الراء ومعناه ینضم ویجتمع هذا هو المشهور عند اهل اللغة والغریب وقیل فی معناه غیر هذا مما لا یظهر وقوله صلی الله علیه وسلم بین المسجدین ای مسجدی مکة والمدینة وفی الاسناد الآخر خبیب بن عبد الرحمن وهو بضم الخاء المعجمة وتقدم بیانه والله اعلم واما معنی الحدیث فقال القاضی عیاض فی قوله غریبا روی ابن ابی اویس عن مالک رحمه الله تعالی ان معناه فی المدینة وان الاسلام بدأ بها غریبا وسیعود الیها قال القاضی وظاهر الحدیث العموم وان الاسلام بدأ فی آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سیلحقه النقص والاخلال حتی لا یبقی الا فی آحاد وقلة ایضا کما بدأ وجاء فی الحدیث تفسیر الغرباء وهم النزاع من القبائل قال الهروی اراد بذلک المهاجرین الذین هجروا اوطانهم الی الله تعالی قال القاضی وقوله صلی الله علیه وسلم وهو یأرز الی المدینة معناه ان الایمان اولا وآخرا بهذه الصفة لانه فی اول الاسلام کان کل من خلص ایمانه وصح اسلامه اتی المدینة اما مهاجرا مستوطنا واما متشوقا الی رؤیة رسول الله صلی الله علیه وسلم ومتعلما منه ومتقربا ثم بعده هکذا فی زمن الخلفاء کذلک ولاخذ سیرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة رضی الله عنهم فیها ثم من بعدهم من العلماء الذین کانوا سرج الوقت وائمة الهدی لاخذ السنن المنتشرة بها عنهم فکان کل ثابت الایمان منشرح الصدر به یرحل الیها ثم بعد ذلک فی کل وقت الی زماننا لزیارة قبر النبی صلی الله علیه وسلم والتبرک بمشاهده وآثاره وآثار اصحابه الکرام فلا یأتیها الا مؤمن هذا کلام القاضی والله اعلم **باب** ذهاب الایمان آخر الزمان فیه قوله صلی الله علیه وسلم لا تقوم الساعة حتی لا یقال فی الارض الله الله وفی الروایة الاخری لا تقوم الساعة علی احد یقول الله الله اما معنی الحدیث فهو ان القیامة انما تقوم علی شرار الخلق کما جاء فی الروایة الاخری وتأتی الریح من قبل الیمن فتقبض ارواح المؤمنین عند قرب الساعة وقد تقدم قریبا فی باب الریح التی تقبض ارواح المؤمنین بیان هذا والجمع بینه وبین قوله صلی الله علیه وسلم لا تزال طائفة من امتی ظاهرین علی الحق الی یوم القیمة واما الفاظ الباب ففیه عبد بن حمید قیل اسمه عبد الحمید وقد تقدم بیانه وفیه قوله صلی الله علیه وسلم علی احد یقول الله الله برفع اسم الله تعالی وقد یغلط فیه بعض الناس لا یرفعه واعلم ان الروایات کلها متفقة علی تکریر اسم الله تعالی فی الروایتین وهکذا هو فی جمیع الاصول قال القاضی عیاض وفی روایة ابن ابی جعفر یقول لا اله الا الله والله اعلم **باب** جواز الاستسرار بالایمان للخائف قال مسلم رحمه الله تعالی حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر وابو کریب واللفظ لابی کریب قالوا نا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق عن حذیفة قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال احصوا لی کم یلفظ الاسلام فقلنا یا رسول الله اتخاف علینا ونحن ما بین الست مائة الی السبع مائة فقال انکم لا تدرون لعلکم ان تبتلوا قال فابتلینا حتی جعل الرجل منا لا یصلی الا سرا **الشرح** هذا الاسناد کله کوفیون واما متنه فقوله صلی الله علیه وسلم احصوا معناه عدوا وقد جاء فی روایة البخاری اکتبوا وقوله صلی الله علیه وسلم کم یلفظ الاسلام هو بفتح الیاء المثناة من تحت والاسلام منصوب مفعول یلفظ باسقاط حرف الجر ای یلفظ بالاسلام معناه کم عدد من یتلفظ بکلمة الاسلام وکم هنا استفهامیة وتفسیرها محذوف تقدیره کم شخصا یلفظ الاسلام وفی بعض الاصول تلفظ بتاء مثناة من فوق وفتح اللام والفاء المشددة وفی بعض الروایات للبخاری وغیره اکتبوا من یلفظ بالاسلام فکتبنا وفی روایة النسائی وغیره احصوا لی من کان یلفظ بالاسلام وفی روایة ابی یعلی الموصلی احصوا کل من یلفظ بالاسلام واما قوله ونحن ما بین الست مائة الی السبع مائة فکذا وقع فی مسلم وهو مشکل من جهة العربیة وله وجه وهو ان یکون مائة فی الموضعین منصوبا علی التمییز علی قول بعض اهل العربیة وقیل ان مائة فی الموضعین مجرورة علی ان تکون الالف واللام زائدتین فلا اعتداد بدخولهما وفی روایة غیر مسلم ستمائة الی سبعمائة وهذا ظاهر لا اشکال فیه من جهة العربیة ووقع فی روایة البخاری فکتبنا له الفا وخمسمائة فقلنا نخاف ونحن الف وخمسمائة وفی روایة للبخاری ایضا فوجدناهم خمسمائة وقد یقال وجه الجمع بین هذه الالفاظ ان یکون قولهم الف وخمسمائة المراد به النساء والصبیان والرجال ویکون قولهم ستمائة الی سبعمائة الرجال خاصة ویکون خمسمائة المراد به المقاتلون ولکن هذا الجواب باطل بروایة البخاری فی اواخر کتاب السیر فی باب کتابة الامام الناس قال فیها فکتبنا له الفا وخمسمائة رجل والجواب الصحیح ان شاء الله تعالی ان یقال لعلهم ارادوا بقولهم ما بین الست مائة الی السبع مائة رجال المدینة خاصة وبقولهم فکتبنا له الفا وخمسمائة هم المسلمون جملة واما قوله فابتلینا فجعل الرجل لا یصلی الا سرا فلعله کان فی بعض الفتن التی جرت بعد النبی صلی الله علیه وسلم فکان بعضهم یخفی نفسه ویصلی سرا مخافة من الظهور والمشارکة فی الفتنة والحروب والله اعلم باب

حدثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفين عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت يا رسول الله اعط فلانا فانه مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسلم اقولها ثلاثا ويرددها علي ثلاثا او مسلم ثم قال اني لأعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله في النار حدثني زهير بن حرب قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا وسعد جالس فيهم قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من لم يعطه وهو اعجبهم الي فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما علمت منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلما اني لأعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه سعد انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم بمثل حديث ابن اخي ابن شهاب عن عمه وزاد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت يا رسول الله مالك عن فلان وحدثنا الحسن الحلواني قال ثنا يعقوب قال ثنا ابي عن صالح عن اسمعيل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث هذا فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكتفي ثم قال اقتالا اي سعد اني لاعطي الرجل حدثني حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي وحدثنيه ان شاء الله تعالى عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب وابا عبيد اخبراه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يونس عن الزهري وفي حديث مالك ولكن ليطمئن قلبي قال ثم قرأ هذه الآية حتى جازها حدثناه عبد بن حميد قال حدثني يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابو اويس عن الزهري كرواية مالك باسناده وقال ثم قرأ هذه الآية حتى انجزها

باب تألف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهي عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع فيه حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه اما الفاظه فقوله قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما هو بفتح القاف وقوله صلى الله عليه وسلم او مسلم هو باسكان الواو وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يكبه الله في النار يكبه بفتح الياء يقال اكب الرجل وكبه الله وهذا بناء غريب فان العادة ان يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدى بالهمزة وهنا عكسه والضمير في يكبه يعود على المعطى اي تألف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره اذا لم يعط وقوله اعطى رهطا اي جماعة واصله الجماعة دون العشرة وقوله وهو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي وقوله اني لاراه مؤمنا هو بفتح الهمزة من اراه اي اعلمه ولا يجوز ضمها فانه قال غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ولو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وقوله عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عامر بن سعد هؤلاء ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر من الزهري واما فقهه ومعانيه ففيه الفرق بين الايمان والاسلام وفي هذه المسئلة خلاف وكلام طويل وقد تقدم بيان هذه المسئلة وايضاح شرحها في اول كتاب الايمان وفيه دلالة لمذهب اهل الحق في قولهم ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكرامية وغلاة المرجئة في قولهم يكفي الاقرار وهذا خطأ ظاهر يرده اجماع المسلمين والنصوص في اكفار المنافقين وهذه صفتهم وفيه الشفاعة الى ولاة الامور فيما ليس بمحرم وفيه مراجعة المسئول في الامر الواحد وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة وفيه ان الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقا بل يتأمله فان لم تظهر مصلحته لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه وفيه ان الامام يصرف المال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه انه لا يقطع لاحد بالجنة على التعيين الا من ثبت فيه نص كالعشرة واشباههم وهذا مجمع عليه عند اهل السنة واما قوله صلى الله عليه وسلم او مسلما فليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان وان لفظة الاسلام اولى به فان الاسلام معلوم بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله عز وجل وقد زعم صاحب التحرير ان في هذا الحديث اشارة الى ان الرجل لم يكن مؤمنا وليس كما زعم بل فيه اشارة الى ايمانه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جواب سعد اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه معناه اعطي من اخاف عليه لضعف ايمانه ان يكفر فاترك غيره ممن هو احب الي منه لما اعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة ايمانه واما قول مسلم في اول الباب ثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفيان عن الزهري عن عامر فقال ابو علي الغساني قال الحافظ ابو مسعود الدمشقي هذا الحديث انما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري قاله الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجاني كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري باسناده وهذا هو المحفوظ عن سفيان وكذلك قال ابو الحسن الدارقطني في كتاب الاستدراكات قلت وهذا الذي قاله هؤلاء في الاسناد قد يقال لا ينبغي ان يوافقوا عليه لانه يحتمل ان سفيان سمعه من الزهري مرة وسمعه من معمر عن الزهري مرة فرواه على الوجهين فلا يقدح احدهما في الآخر ولكن انضمت امور اقتضت ما ذكروه منها ان سفيان مدلس وقد قال عن ومنها ان الاكثرين من اصحابه رووه عن معمر وقد يجاب عن هذا بما قدمناه من ان مسلما لا يروي عن مدلس قال عن الا اذا ثبت انه سمعه ممن عنعن عنه وكيف كان فهذا الكلام في الاسناد لا يؤثر في المتن فانه صحيح على كل تقدير متصل والله اعلم

باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الادلة فيه قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم صلى الله عليه وسلم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي **الشرح** اختلف العلماء في معنى نحن احق بالشك من ابراهيم على اقوال كثيرة احسنها واصحها ما قاله الامام ابو ابراهيم المزني صاحب الشافعي وجماعات من العلماء معناه ان الشك مستحيل في حق ابراهيم فان الشك في احياء الموتى لو كان متطرقا الى الانبياء لكنت انا احق به من ابراهيم وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا ان ابراهيم لم يشك وانما خص ابراهيم صلى الله عليه وسلم لكون الآية قد يسبق الى بعض الاذهان الفاسدة منها احتمال الشك وانما رجح ابراهيم على نفسه صلى الله عليه وسلم تواضعا وادبا او قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم انه خير ولد آدم قال صاحب التحرير قال جماعة من العلماء لما نزل قول الله تعالى اولم تؤمن قالت طائفة شك ابراهيم ولم يشك نبينا فقال صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك منه فذكر نحو ما قدمته ثم قال ويقع لي فيه معنيان احدهما انه خرج مخرج العادة في الخطاب فان من اراد المدافعة عن انسان قال للمتكلم فيه ما كنت قائلا لفلان او فاعلا معه من مكروه فقله لي وافعله معي ومقصوده لا تقل ذلك فيه والثاني ان معناه ان هذا الذي تظنونه شكا انا اولى به فانه ليس بشك وانما هو طلب لمزيد اليقين وقيل غير هذا من الاقوال فنقتصر على هذه لكونها اصحها واوضحها والله اعلم واما سؤال ابراهيم صلى الله عليه وسلم فذكر العلماء في سببه اوجها اظهرها انه اراد الطمأنينة بعلم كيفية الاحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالا فان علم الاستدلال قد تتطرق اليه الشكوك في الجملة بخلاف علم المعاينة فانه ضروري وهذا مذهب الامام ابي منصور الازهري وغيره والثاني اراد اختبار منزلته عند ربه في اجابة دعائه وعلى هذا قالوا معنى قوله تعالى اولم تؤمن اي تصدق بعظم منزلتك عندي واصطفائك وخلتك والثالث سأل زيادة يقين وان لم يكن الاول شكا فسأل الترقي من علم اليقين الى عين اليقين فان بين العلمين تفاوتا قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه سأل كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكنا الرابع انه لما احتج على المشركين بان ربه سبحانه وتعالى يحيي ويميت طلب ذلك من ربه سبحانه وتعالى ليظهر دليله عيانا وقيل اقوال اخر كثيرة ليست بظاهرة قال الامام ابو الحسن الواحدي اختلفوا في سبب سؤاله فالاكثرون على انه رأى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطير ودواب البحر فتفكر كيف يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة وتطلعت نفسه الى مشاهدة ميت يحييه

حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء من نبي الا قد اعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحى الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة حدثني يونس بن عبد الاعلى قال نا ابن وهب قال واخبرني عمرو ان ابا يونس حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رايت رجلا من اهل خراسان سال الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وادرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وصدقه فله اجران وعبد مملوك ادى حق الله عليه وحق سيده فله اجران ورجل كانت له امة فغذاها فاحسن غذاءها ثم ادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفين ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الاسناد نحوه

يحييه به ولم يكن شاكا في احياء الموتى ولكن احب ذلك لما ان المؤمنين يحبون ان يروا النبي صلى الله عليه وسلم والجنة ويحبون رؤية الله تعالى مع الايمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه قال العلماء والهمزة في قوله تعالى اولم تؤمن همزة اثبات كقول جرير الستم خير من ركب المطايا واما قول النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى فانه اشد الاركان واقواها وامنعها ومعنى الحديث والله اعلم ان لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على اضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لو ان لي بكم قوة في الدفع بنفسي او آوي الى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد لوط صلى الله عليه وسلم اظهار العذر عند اضيافه وانه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله وانه بذل وسعه في اكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى وانما كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الاضياف ويجوز ان يكون نسي الالتجاء الى الله تعالى في حمايتهم ويجوز ان يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى واظهر للاضياف التألم وضيق الصدر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي فهو ثناء على يوسف صلى الله عليه وسلم وبيان لصبره وتأنيه والمراد بالداعي رسول الملك الذي اخبر الله سبحانه وتعالى انه قال ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة فلم يخرج يوسف صلى الله عليه وسلم مبادرا الى الراحة ومفارقة السجن الطويل بل تثبت وتوقر وراسل الملك في كشف امره الذي سجن بسببه ولتظهر براءته عند الملك وغيره ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب اليه ولا خجل من يوسف ولا غيره فبين نبينا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير وكمال صبره وحسن نظره وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا وايثارا للابلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه ما تقدم بيانه المسيب والد سعيد وهو بفتح الياء على المشهور الذي قاله الجمهور وبعضهم يكسرها وهو قول اهل المدينة وفيه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اسمه عبد الله على المشهور وقيل اسمه اسماعيل وقيل لا يعرف اسمه وفيه قول مسلم رحمه الله تعالى وحدثني ان شاء الله تعالى عبد الله بن محمد بن اسماء هذا مما قد ينكره على مسلم من لا علم عنده ولا خبرة لديه لكون مسلم رحمه الله تعالى قال وحدثني ان شاء الله تعالى فيقول كيف يحتج بشيء يشك فيه وهذا خيال باطل من قائله فان مسلما رحمه الله تعالى لم يحتج بهذا الاسناد وانما ذكره متابعة واستشهادا وقد قدمنا انهم يحتملون في المتابعات والشواهد ما لا يحتملون في الاصول والله اعلم وفيه ابو عبيد عن ابي هريرة اسم ابي عبيد سعد بن عبيد المدني مولى عبد الرحمن بن ازهر وقيل مولى عبد الرحمن بن عوف وفيه ابو اويس اسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني ومن الفاظ الباب قوله قرا الآية حتى جازها وفي الرواية الاخرى انجزها معنى جازها فرغ منها ومعنى انجزها اتمها وفيه [illegible] والله اعلم

باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء من نبي الا قد اعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحى الله تعالى الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة وفي الرواية الاخرى والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار وفيه حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين **الشرح** اما اسانيد الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم ما مثله آمن عليه البشر آمن بالمد وفتح الميم ومثله مرفوع وفيه قول مسلم حدثني يونس قال ثنا ابن وهب قال واخبرني عمرو ان ابا يونس حدثه فقوله واخبرني عمرو هو بالواو في اول واخبرني وهي واو حسنة فيها دقيقة نفيسة وفائدة لطيفة وذلك ان يونس سمع من ابن وهب احاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو اولها فقال ابن وهب في رواية الحديث الاول اخبرني عمرو بكذا ثم قال واخبرني عمرو بكذا واخبرني عمرو بكذا الى آخر تلك الاحاديث فاذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الاول فينبغي ان يقول قال ابن وهب واخبرني عمرو فياتي بالواو لانه سمعه هكذا ولو حذفها جاز ولكن الاولى الاتيان بها ليكون راويا كما سمع والله اعلم واما ابو يونس فاسمه سليم بن جبير وفيه هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رايت رجلا من اهل خراسان سال الشعبي فقال يا ابا عمرو اما هشيم فبضم الهاء وهو مدلس وقد قال عن صالح وقد قدمنا ان مثل هذا اذا كان في الصحيح محمول على ان هشيما ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح واما صالح فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ويقال صالح بن حي قاله ابو علي الغساني وغيره واما الهمداني فباسكان الميم وبالدال المهملة واما الشعبي فبفتح الشين فاسمه عامر وفي هذا الاسناد لطيفة تتكرر مثلها وقد تقدم بيانها وهي انه قال عن صالح عن الشعبي قال رايت رجلا سال الشعبي وهذا الكلام ليس منتظما في الظاهر ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبي بحديث وقصة طويلة قال فيها صالح رايت رجلا سال الشعبي والله اعلم وفيه ابو بردة عن ابي موسى اسم ابي بردة عامر وقيل الحارث واسم ابي موسى عبد الله بن قيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فغذاها فاحسن غذاءها اما الاول فبتخفيف الذال واما الثاني فبالمد واما معاني احاديث الباب فالحديث الاول اختلف في معناه على اقوال احدها ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فآمن به البشر واما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط احد مثله فلهذا انا اكثرهم تابعا والثاني معناه ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر وشبهه بخلاف معجزة غيري فانه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صورة عصا موسى صلى الله عليه وسلم والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج الى فكر ونظر وقد يخطئ الناظر فيعتقدهما سواء والثالث معناه ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضرتهم ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن المستمر الى يوم القيمة مع خرقه العادة في اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات وعجز الجن والانس عن ان ياتوا بسورة من مثله مجتمعين او متفرقين في جميع الاعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم افصح القرون مع غير ذلك من وجوه اعجازه المعروفة والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم فارجو ان اكون اكثرهم تابعا علم من اعلام النبوة فانه اخبر صلى الله عليه وسلم بهذا في زمن قلة المسلمين ثم من الله سبحانه وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الامر واتسع الاسلام في المسلمين الى هذه الغاية المعروفة ولله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى والله اعلم واما الحديث الثاني ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وفي مفهومه دلالة على ان من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقرر في الاصول انه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي احد من هذه الامة اي من هو موجود في زمني وبعدي الى يوم القيمة فكلهم يجب عليهم الدخول في طاعته وانما ذكر اليهودي والنصراني تنبيها على من سواهما وذلك ان اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شأنهم مع ان لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له اولى والله اعلم واما الحديث الثالث ففيه فضيلة من آمن من اهل الكتاب بنبينا صلى الله عليه وسلم وان له اجرين بالايمان بنبيه قبل النسخ وثانيا بالايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم وفيه

باب نزول عيسى بن مريم عليه السلام حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكرام الله هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة

حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد وحدثناه عبد الاعلى بن حماد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا ثنا سفين بن عيينة ح وحدثنيه حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب قال حدثني يونس ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي رواية ابن عيينة اماما مقسطا وحكما عدلا وفي رواية يونس حكما عادلا ولم يذكر اماما مقسطا وفي حديث صالح حكما مقسطا كما قال الليث وفي حديثه من الزيادة وحتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول ابو هريرة اقرءوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الاية **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله احد **حدثني** حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني نافع مولى ابي قتادة الانصاري ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم **وحدثني** محمد بن حاتم بن ميمون قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني نافع مولى ابي قتادة الانصاري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم فامكم **وحدثني** زهير بن حرب قال حدثني الوليد بن مسلم قال ثنا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف انتم اذا نزل فيكم ابن مريم فامكم منكم فقلت لابن ابي ذئب ان الاوزاعي حدثنا عن الزهري عن نافع عن ابي هريرة وامامكم منكم قال ابن ابي ذئب تدري ما امكم منكم قلت تخبرني قال فامكم بكتاب ربكم عز وجل وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الوليد بن شجاع وهرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا ثنا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة قال فينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة حدثنا

وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده وفضيلة من اعتق مملوكته وتزوجها وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شيء بل هذا احسان اليها بعد احسان وقول الشعبي خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة فيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضا للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد او مسئلة واحدة والله اعلم

باب نزول عيسى بن مريم عليه السلام حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم واكرام الله هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة فيه الاحاديث المشهورة فنذكر الفاظها ومعانيها واحكامها مرتبة فقوله صلى الله عليه وسلم ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد اما ليوشكن فهو بضم الياء وكسر الشين ومعناه ليقربن وقوله صلى الله عليه وسلم فيكم اي في هذه الامة وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله وقوله صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا اي ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الامة والمقسط العادل يقال اقسط يقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل والقسط بكسر القاف العدل وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار وقوله صلى الله عليه وسلم فيكسر الصليب معناه يكسره حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمختار في مذهبنا ومذهب الجمهور انا اذا وجدنا الخنزير في دار الكفر او غيرها وتمكنا من قتله قتلناه وابطال قول من شذ من اصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن فيه ضراوة واما قوله صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية فالصواب في معناه انه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل الا الاسلام او القتل هكذا قاله الامام ابو سليمان الخطابي وغيره من العلماء وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فانه لا يقاتله احد فتضع الحرب اوزارها وانقياد جميع الناس له اما بالاسلام واما بالقاء اليد فيضع عليه الجزية ويضربها هذا كلام القاضي وليس بمقبول والصواب ما قدمناه وهو انه لا يقبل الا الاسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف حكم الشرع اليوم فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام وجوابه ان هذا الحكم ليس مستمرا الى يوم القيمة بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى عليه السلام وقد اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى صلى الله عليه وسلم هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا فدل على ان الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ويفيض المال فهو بفتح الياء ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتقيء الارض افلاذ كبدها كما جاء في الحديث الآخر وتقل ايضا الرغبات لقصر الامال وعلمهم بقرب القيمة فان عيسى صلى الله عليه وسلم علم من اعلام الساعة والله اعلم واما قوله في الرواية الاخرى حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها فمعناه والله اعلم ان الناس تكثر رغبتهم في الصلوة وسائر الطاعات لقصر امالهم وعلمهم بقرب القيمة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة اليها فهذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه ان اجرها خير لمصليها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ وقلة الشح وقلة الحاجة اليه للنفقة في الجهاد قال والسجدة هي السجدة بعينها او تكون عبارة عن الصلاة والله اعلم واما قوله ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه اقرءوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ففيه دلالة ظاهرة على ان مذهب ابي هريرة في الاية ان الضمير في موته يعود على عيسى صلى الله عليه وسلم ومعناها وما من اهل الكتاب يكون في زمن عيسى الا من آمن به وعلم انه عبد الله وابن امته وهذا مذهب جماعة من المفسرين وذهب كثيرون او الاكثرون الى ان الضمير يعود على الكتابي ومعناها وما من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا آمن عند معاينة الموت قبل خروج روحه بعيسى صلى الله عليه وسلم وانه عبد الله وابن امته ولكن لا ينفعه هذا الايمان لانه في حضرة الموت وحالة النزع وتلك الحالة لا حكم لما يفعل او يقال فيها فلا يصح فيها اسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان وهذا المذهب اظهر فان الاول يخص الكتابي وظاهر القرآن عمومه لكل كتابي في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وقبل نزوله ويؤيد هذا ايضا قراءة من قرأ قبل موتهم وقيل ان الهاء في به يعود على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والهاء في موته تعود على الكتابي والله اعلم قوله في الاسناد عن عطاء بن ميناء هو بكسر الميم بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون ثم الف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع تمد وتقصر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها فالقلاص بكسر القاف جمع قلوص بفتحها وهي من الابل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال ومعناه ان يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الاموال وقلة الامال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيمة وانما ذكرت القلاص لكونها اشرف الابل التي هي انفس الاموال عند العرب وهو شبيه بمعنى قول الله تعالى واذا العشار عطلت ومعنى لا يسعى عليها اي لا يعتنى بها اي يتساهل اهلها فيها ولا يعتنون بها هذا هو الظاهر وقال القاضي عياض وصاحب المطالع رحمهما الله معنى لا يسعى عليها اي لا تطلب زكاتها اذ لا يوجد من يقبلها وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولتذهبن الشحناء فالمراد بها العداوة وقوله صلى الله عليه وسلم وليدعون الى المال فلا يقبله احد هو بضم الواو وتشديد النون وانما لا يقبله احد لما ذكرنا من كثرة الاموال وقصر الامال وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعلم بقرب القيمة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة فقد قدمنا بيانه والجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله وقوله تكرمة الله هذه الامة هو بنصب تكرمة على المصدر او على انه مفعول له والله اعلم

باب

باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء وهو ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابو كريب قالوا ثنا ابن فضيل ح وحدثني زهير بن حرب قال ثنا جرير كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا وكيع ح وحدثنيه زهير بن حرب قال ثنا اسحق بن يوسف الازرق جميعا عن فضيل بن غزوان ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال انا ابن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض حدثنا يحيى بن ايوب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن ايوب ثنا ابن علية قال ثنا يونس عن ابراهيم بن يزيد التيمي سمعه فيما اعلم عن ابيه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما اتدرون اين تذهب هذه الشمس قالوا الله ورسوله اعلم قال ان هذه تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري لا يستنكر الناس منها شيئا حتى تنتهي الى مستقرها ذاك تحت العرش فيقال لها ارتفعي اصبحي طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون متى ذاكم ذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي قال نا خالد يعني ابن عبد الله عن يونس عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما اتدرون اين تذهب هذه الشمس بمثل معنى حديث ابن علية وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال يا ابا ذر هل تدري اين تذهب هذه الشمس قال قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب فتستاذن في السجود فيؤذن لها وكانها قد قيل لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها قال ثم قرأ في قراءة عبد الله وذلك مستقر لها حدثنا ابو سعيد الاشج واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاشج ثنا وكيع قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش

باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها قالت كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالي اولات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ قال قلت ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع ثم قال لخديجة اي خديجة ما لي واخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسي قالت له خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة اخي ابيها وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة اي عم اسمع من ابن اخيك قال ورقة بن نوفل يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رآه فقال له ورقة هذا الناموس الذي انزل على موسى صلى الله عليه وسلم يا ليتني فيها جذعا يا ليتني اكون حيا حين يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال ورقة نعم لم يات رجل قط بما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا وحدثني

باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وفي الرواية الاخرى ثلث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وفي الرواية الاخرى ثلث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض **الشرح** قال القاضي هذا الحديث على ظاهره عند اهل الحديث والفقه والمتكلمين من اهل السنة خلافا لما تاولته الباطنية واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر في الشمس مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر هذا الحديث قال الواحدي وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى ان تطلع وقال قتادة ومقاتل معناه تجري الى وقت لها واجل لا تتعداه قال الواحدي وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبي تسير في منازلها حتى تنتهي الى آخر مستقرها الذي لا تجاوزه ثم ترجع الى اول منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول والله اعلم واما سجود الشمس فهو بتمييز وادراك يخلقه الله تعالى فيها وفي الاسناد عبد الحميد بن بيان الواسطي هو بباء موحدة ثم ياء مثناة من تحت وفي هذا الحديث بقايا تاتي في اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى **باب** بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الاحاديث المشهورة فنذكرها ان شاء الله تعالى على ترتيب الفاظها ومعانيها فقوله في الاسناد ابو طاهر بن السرح هو بالسين والحاء المهملتين والسين مفتوحة قوله ان عائشة رضي الله عنها قالت كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي وقد قدمنا في الفصول ان مرسل الصحابي حجة عند جميع اهل العلم الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والله اعلم قولها الرؤيا الصادقة وفي رواية البخاري الرؤيا الصالحة وهما بمعنى ومن فيهما قولان احدهما انها لبيان الجنس والثاني للتبعيض ذكرهما القاضي قولها فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح قال اهل اللغة فلق الصبح وفرق الصبح بفتح الفاء واللام والراء هو ضياؤه وانما يقال هذا في الشيء الواضح البين قال القاضي وغيره من العلماء انما ابتدئ صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وما جاء في الحديث الآخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة قولها ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالي اولات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق اما الخلاء فممدود وهو الخلوة وهي شان الصالحين وعباد الله العارفين قال ابو سليمان الخطابي حببت العزلة اليه صلى الله عليه وسلم لان معها فراغ القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع عن مالوفات البشر ويتخشع قلبه صلى الله عليه وسلم والله اعلم

وأما الغار فهو الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران والمغار والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار غوير وأما حراء فبكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وهو مصروف ومذكر هذا هو الصحيح قال القاضي فيه لغتان التذكير والتأنيث والمد
والقصر فمن ذكره صرفه ومن أنثه لم يصرفه أراد البقعة أو الجهة التي فيها الجبل قال القاضي وقال بعضهم فيه حرى بفتح الحاء والقصر وهذا ليس بشيء قال أبو عمر الزاهد صاحب ثعلب وأبو سليمان الخطابي وغيرهما أصحاب الحديث والعوام يخطئون
في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الألف وهي ممدودة وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذاهب من مكة إلى منى والله أعلم وأما التحنث بالحاء المهملة والنون والثاء
المثلثة فقد فسره بالتعبد وهو تفسير صحيح وأصل الحنث الإثم فمعنى يتحنث يتجنب الحنث فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الإثم ومثل يتحنث يتحرج ويتأثم أي يتجنب الحرج والإثم وأما قوله الليالي أولات العدد فمتعلق بيتحنث لا بالتعبد ومعناه
يتحنث الليالي ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى فإن التحنث لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على القليل والكثير وهذا التفسير اعتراض بين كلام عائشة رضي الله عنها وأما كلامها فيتحنث فيه الليالي أولات العدد والله أعلم وقوله
فجئه الحق أي جاءه الوحي بغتة فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقعا للوحي ويقال فجئه بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة ويقال فجأه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره قوله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ
معناه لا أحسن القراءة فما نافية هذا هو الصواب وحكى القاضي عياض فيها خلافا بين العلماء منهم من جعلها نافية ومنهم من جعلها استفهامية وضعفوه بدخول الباء في الخبر قال القاضي ويصحح قول من قال استفهامية رواية من روى
ما أقرأ ويصح أن تكون ما في هذه الرواية أيضا نافية والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني أما غطني فبالغين المعجمة والطاء المهملة ومعناه عصرني وضمني يقال غطه وغته وضغطه وعصره وخنقه
وغمزه كله بمعنى واحد وأما الجهد فيجوز فيه فتح الجيم وضمها لغتان وهو الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل مني الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته وممن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها
صاحب التحرير وغيره وأما أرسلني فمعناه أطلقني قال العلماء رحمهم الله تعالى والحكمة في الغط شغله من الالتفات والمبالغة في أمره بإحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة في التنبيه ففيه أنه ينبغي للمعلم أن يحتاط في
تنبيه المتعلم وأمره بإحضار قلبه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق هذا دليل صريح في أن أول ما نزل من القرآن اقرأ وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل
أوله يا أيها المدثر وليس بشيء وسنذكره بعد هذا في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث بعض من يقول إن بسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن في أوائل السور لكونها لم تذكر هنا وجواب
المثبتين لها أنها لم تنزل أولا بل نزلت البسملة في وقت آخر كما نزل باقي السورة في وقت آخر قوله ترجف بوادره هو بفتح الباء الموحدة ومعنى ترجف ترعد وتضطرب وأصله شدة الحركة قال
أبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب هي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان قوله صلى الله عليه وسلم زملوني زملوني هكذا هو في الروايات مكرر مرتين ومعنى زملوني غطوني بالثياب ولفوني بها وقولها فزملوه
حتى ذهب عنه الروع هو بفتح الراء وهو الفزع قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسي قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ليس هو بمعنى الشك فيما أتاه من الله لكنه ربما خشي أن لا يقوى على مقاومة هذا الأمر ولا يقدر
على حمل أعباء الوحي فتزهق نفسه أو يكون هذا لأول ما رأى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فيكون خاف أن يكون من الشيطان الرجيم فأما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز
عليه الشك فيه ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا الطريق يحمل جميع ما ورد من مثل هذا في حديث البعث هذا كلام القاضي في شرح صحيح مسلم وذكر أيضا في كتابه الشفا هذين الاحتمالين في كلام مبسوط وهذا الاحتمال الثاني
ضعيف لأنه خلاف تصريح الحديث بأن هذا كان بعد غط الملك وإتيانه باقرأ باسم ربك والله أعلم قولها قالت له خديجة رضي الله عنها كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا والله إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب
المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق أما قولها كلا فهي هنا كلمة نفي وإبعاد وهذا أحد معانيها وقد تأتي كلا بمعنى حقا وبمعنى ألا التي للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت في القرآن العزيز على أقسام وقد جمع الإمام أبو بكر
ابن الأنباري أقسامها ومواضعها في باب من كتابه الوقف والابتداء وأما قولها لا يخزيك فهو بضم الياء وبالخاء المعجمة كذا هو في رواية يونس وعقيل وقال معمر في روايته يحزنك بالحاء المهملة والنون ويجوز فتح الياء في أوله وضمها وكلاهما صحيح
والخزي الفضيحة والهوان وأما صلة الرحم فهي الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك وأما الكل فهو بفتح الكاف وأصله الثقل ومنه قوله تعالى
وهو كل على مولاه ويدخل في حمل الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الإعياء وأما قولها وتكسب المعدوم فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضي عن رواية الأكثرين قال ورواه بعضهم بضمها قال أبو
العباس ثعلب وأبو سليمان الخطابي وجماعات من أهل اللغة يقال كسبت الرجل مالا وأكسبته مالا لغتان أفصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الألف وأما معنى تكسب المعدوم فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم أي تعطيه إياه تبرعا
فحذف أحد المفعولين وقيل معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق وأما رواية الفتح فقيل معناها كمعنى الضم وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال
المعدوم لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلائل وهو ضعيف أو غلط وأي معنى لهذا القول في هذا الموطن إلا أنه يمكن تصحيحه بأن يضم إليه زيادة فيكون
معناه تكسب المال العظيم الذي يعجز غيرك عنه ثم تجود به في وجوه الخير وأبواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف والإعانة على نوائب الحق وهذا هو الصواب في معنى هذا الحرف وأما صاحب التحرير فجعل المعدوم
عبارة عن الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره قال وذكر الخطابي أن صوابه المعدم بحذف الواو وقال وليس كما قال الخطابي بل ما رواه الرواة صواب
قال وقيل معنى تكسب المعدوم أي تسعى في طلب عاجز تنعشه والكسب هو الاستفادة وهذا الذي قاله صاحب التحرير وإن كان له بعض الاتجاه فكما حررت لفظه فالصحيح المختار ما قدمته والله أعلم وأما قولها وتقري الضيف فبفتح التاء
قال أهل اللغة يقال قريت الضيف أقريه قرى بكسر القاف مقصور وقراء بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي يضيفه به قرى بكسر القاف مقصور ويقال لفاعله قار مثل قضى فهو قاض وأما قولها وتعين على نوائب الحق
فالنوائب جمع نائبة وهي الحادثة وإنما قالت نوائب الحق لأن النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال لبيد نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب قال العلماء معنى كلام خديجة رضي الله عنها إنك لا يصيبك مكروه لما جعل
الله تعالى فيك من مكارم الأخلاق وكرم الشمائل وذكرت ضروبا من ذلك وفي هذا دلالة على أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء وفيه مدح الإنسان في وجهه في بعض الأحوال لمصلحة تطرأ وفيه تأنيس
من حصلت له مخافة من أمر وتبشيره وذكر أسباب السلامة له وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها قولها وكان امرأ تنصر في الجاهلية معناه صار نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالة
نبينا صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله أعلم قولها وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب هكذا هو في مسلم الكتاب العربي ويكتب بالعربية ووقع في أول صحيح البخاري يكتب الكتاب
العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلهما أنه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث إنه صار يتصرف في الإنجيل فيكتب أي موضع شاء منه بالعبرانية إن شاء وبالعربية إن شاء والله أعلم قولها فقالت له خديجة أي عم اسمع من ابن أخيك وفي
الرواية الأخرى قالت خديجة أي ابن عم هكذا هو في الأصول في الأول عم وفي الثاني ابن عم وكلاهما صحيح أما الثاني فلأنه ابن عمها حقيقة كما ذكره أولا في الحديث فإنه ورقة بن نوفل بن أسد وهي خديجة بنت خويلد بن أسد وأما الأول فسمته عما مجازا
للاحترام وهذه عادة العرب في آداب خطاب الصغير للكبير يخاطبه بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله أعلم قوله هذا الناموس الذي أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم الناموس بالنون والسين المهملة وهو جبريل صلى الله عليه وسلم
قال أهل اللغة وغريب الحديث الناموس في اللغة صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم أنمسه بكسر الميم نمسا أي كتمته ونمست الرجل ونامسته ساررته واتفقوا على أن جبريل عليه السلام يسمى الناموس واتفقوا على أنه المراد هنا
قال الهروي سمي بذلك لأن الله تعالى خصه بالغيب والوحي وأما قوله الذي أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم فكذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو المشهور ورويناه في غير الصحيح نزل على عيسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح قوله يا ليتني فيها جذعا
فيها يعود إلى أيام النبوة ومدتها وقوله جذعا يعني شابا قويا حتى أبالغ في نصرتك والأصل في الجذع للدواب وهو هنا استعارة وأما قوله جذعا فهكذا هو الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما بالنصب قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماهان جذع
بالرفع وكذلك هو في رواية الأصيلي في البخاري وهذه الرواية ظاهرة وأما النصب فاختلف العلماء في وجهه فقال الخطابي والمازري وغيرهما نصب على أنه خبر كان المحذوفة تقديره ليتني أكون فيها جذعا وهذا يجيء على مذهب النحويين الكوفيين
وقال القاضي الظاهر عندي أنه منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها وهذا الذي اختاره القاضي هو الصحيح الذي اختاره أهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد عليه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هم هو بفتح الواو وتشديد الياء هكذا

وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر قال قال الزهري واخبرني عروة عن عائشة انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي وساق الحديث بمثل حديث يونس غير انه قال فوالله لا يحزنك الله ابدا وقال قالت خديجة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب سمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى خديجة يرجف فؤاده فاقتص الحديث بمثل حديث يونس ومعمر ولم يذكر اول حديثهما من قوله اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة وتابع يونس على قوله فوالله لا يخزيك الله ابدا وذكر قول خديجة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال حدثني يونس قال قال ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه فبينا انا امشي سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا على كرسي بين السماء والارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئثت منه فرقا فرجعت فقلت زملوني زملوني فدثروني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وهي الاوثان قال ثم تتابع الوحي وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول اخبرني جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر الوحي عني فترة فبينا انا امشي ثم ذكر بمثل حديث يونس غير انه قال فجثثت منه فرقا حتى هويت الى الارض قال وقال ابو سلمة والرجز الاوثان قال ثم حمي الوحي بعد وتتابع وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث يونس وقال فانزل الله عز وجل يا ايها المدثر الى والرجز فاهجر قبل ان تفرض الصلوة وهي الاوثان وقال فجثثت منه كما قال عقيل وحدثنا زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال حدثني الاوزاعي قال سمعت يحيى يقول سالت ابا سلمة اي القرآن انزل قبل قال يا ايها المدثر فقلت او اقرأ فقال سالت جابر بن عبد الله اي القرآن انزل قبل قال يا ايها المدثر فقلت او اقرأ قال جابر احدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت بطن الوادي فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم ار احدا ثم نوديت فنظرت فلم ار احدا ثم نوديت فرفعت راسي فاذا هو على العرش في الهواء يعني جبريل عليه السلام فاخذتني منه رجفة شديدة فاتيت خديجة فقلت دثروني فدثروني فصبوا علي ماء فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر حدثنا محمد بن المثنى قال نا عثمان بن عمر قال انا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد وقال فاذا هو جالس على عرش بين السماء والارض ٥ حدثنا

كذا الرواية ويجوز تخفيف الياء على وجه والصحيح المشهور تشديدها وهو مثل قول الله تعالى بمصرخي وهو جمع مخرج فالياء الاولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم وفتحت للتخفيف لئلا تجتمع الكسرة والياءان بعد كسرتين قوله وان يدركني يومك اي وقت خروجك قوله انصرك نصرا مؤزرا هو بفتح الزاي وبالهمزة قبلها اي قويا بالغا قوله في الرواية الاخرى اخبرنا معمر قال قال الزهري واخبرني عروة هكذا في الاصول واخبرني عروة بالواو وهو صحيح والقائل واخبرني هو الزهري وفي هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها في مواضع وهي ان معمرا سمع من الزهري احاديث قال الزهري فيها اخبرني عروة بكذا واخبرني عروة بكذا الى آخرها فاراد معمر رواية غير الاول فقال قال الزهري واخبرني عروة فاتى بالواو ليكون راويا كما سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظة على الالفاظ والتحري فيها والله اعلم قوله في هذه الرواية اعني رواية معمر فوالله لا يحزنك الله ابدا بالحاء المهملة والنون وقد قدمنا بيانه قوله في رواية عقيل وهو بضم العين يرجف فؤاده قد قدمنا في حديث اهل اليمن ارق قلوبا بيان الاختلاف في القلب والفؤاد واما علم خديجة رضي الله عنها برجفان فؤاده صلى الله عليه وسلم فالظاهر انها رأته حقيقة ويجوز انها لم تره وعلمته بقرائن وصورة الحال والله اعلم قوله ان جابر بن عبد الله الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا نوع مما يتكرر في الحديث ينبغي التنبيه عليه وهو انه قال عن جابر وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان جابر بن عبد الله الانصاري من مشهوري الصحابة بل من اجلهم الذين هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه ان بعض الرواة خاطب به من يتوهم انه يخفى عليه كونه صحابيا فبينه ازالة للوهم واستمرت الرواية به فان قيل فهؤلاء الرواة في هذا الاسناد ائمة اجلة فكيف يتوهم خفاء صحبة جابر عنهم فالجواب ان بيان هذا لبعضهم كان في حال صغره قبل تمكنه ومعرفته ثم رواه عنه كما سمعه وهذا الذي ذكرته في جابر يتكرر مثله في كثيرين من الصحابة وجوابه كله ما ذكرته والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا كذا هو في الاصول جالسا منصوب على الحال قوله يحدث عن فترة الوحي يعني احتباسه وعدم تتابعه وتواليه في النزول قوله صلى الله عليه وسلم فجئثت منه رواه مسلم من رواية يونس وعقيل ومعمر كلهم عن ابن شهاب فقال في رواية يونس فجئثت بجيم مضمومة ثم همزة مكسورة ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم تاء الضمير وقال في رواية عقيل ومعمر فجثثت بعد الجيم ثاءان مثلثتان هكذا هو الصواب في ضبط رواية الثلاثة وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه ضبط على ثلاثة اوجه منهم من ضبطه بالهمز في المواضع الثلاثة ومنهم من ضبطه بالثاء في المواضع الثلاثة قال القاضي واكثر الرواة والكتاب على انه بالهمزة في الموضعين الاولين وهما رواية يونس وعقيل وبالثاء في الموضع الثالث وهو رواية معمر وهذه الاقوال التي نقلها القاضي كلها خطأ ظاهر فان مسلما رحمه الله تعالى قال في رواية عقيل ثم ذكر مثل حديث يونس غير انه قال فجثثت منه كما قال عقيل فهذا تصريح من مسلم بان رواية معمر وعقيل متفقان في هذه اللفظة وانهما مخالفتان لرواية يونس فيها فبطل بذلك قول من قال الثلاثة بالثاء او بالهمزة وبطل ايضا قول من قال ان رواية يونس وعقيل متفقة ورواية معمر مخالفة لرواية عقيل وهذا ظاهر لا خفاء به ولا شك فيه وقد ذكر صاحب المطالع ايضا روايات اخر باطلة مصحفة تركت حكايتها لظهور بطلانها والله اعلم واما معنى هذه اللفظة فالروايتان بمعنى واحد اعني رواية الهمز ورواية الثاء ومعناهما فزعت ورعبت وقد جاء في رواية البخاري فرعبت قال اهل اللغة جئث الرجل اذا فزع فهو مجئوث قال الخليل والكسائي جئث وجث فهو مجئوث ومجثوث اي مذعور فزع والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم حتى هويت الى الارض هكذا هو في الرواية هويت وهو صحيح يقال هوى الى الارض واهوى اليها لغتان اي سقط وقد غلط وجهل من انكر هوى وزعم انه لا يقال الا اهوى والله اعلم قوله ثم حمي الوحي وتتابع هما بمعنى فاكد احدهما بالآخر ومعنى حمي كثر نزوله وازداد من قولهم حميت النار والشمس اي كثرت حرارتها قوله ان اول ما نزل يا ايها المدثر ضعيف بل باطل والصواب ان اول ما نزل على الاطلاق اقرأ باسم ربك كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها واما يا ايها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري عن ابي سلمة عن جابر والدلالة صريحة فيه في مواضع منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى ان قال فانزل الله تعالى يا ايها المدثر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاءني بحراء ثم قال فانزل الله تعالى يا ايها المدثر ومنها قوله ثم تتابع يعني بعد فترته فالصواب ان اول ما نزل اقرأ واول ما نزل بعد فترة الوحي يا ايها المدثر واما قول من قال من المفسرين ان اول ما نزل الفاتحة فبطلانه اظهر من ان يذكر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاستبطنت الوادي اي صرت في بطنه قوله صلى الله عليه وسلم في جبريل عليه السلام فاذا هو على العرش في الهواء المراد بالعرش الكرسي كما تقدم في الرواية الاخرى على كرسي بين السماء والارض قال اهل اللغة العرش هو السرير وقيل سرير الملك قال الله تعالى ولها عرش عظيم والهواء هنا ممدود وتكتب بالالف وهو الجو بين السماء والارض كما في الرواية الاخرى والهواء الخالي قال الله تعالى وافئدتهم هواء قوله صلى الله عليه وسلم فاخذتني رجفة شديدة هكذا هو في الروايات المشهورة رجفة بالراء قال القاضي ورواه السمرقندي وجفة بالواو وهما صحيحان متقاربان ومعناهما الاضطراب قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال تعالى يوم ترجف الارض والجبال قوله صلى الله عليه وسلم فصبوا علي ماء فيه انه ينبغي ان يصب على الفزع الماء ليسكن فزعه والله اعلم واما تفسير قول الله تعالى يا ايها المدثر فقال العلماء المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى ثم الجمهور على ان معناه المدثر بثيابه وحكى الماوردي قولا عن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها وقوله تعالى قم فانذر معناه حذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر قيل معناه طهرها من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من الذنب وسائر النقائص والرجز بكسر الراء في قراءة الاكثرين وقرأ حفص بضمها وفسره في الكتاب بالاوثان كذا قاله جماعات من المفسرين والرجز في اللغة العذاب وسمي الشرك وعبادة الاوثان رجزا لانه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز في الآية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم والله اعلم

حدثنا شيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت بالبراق وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبته حتى اتيت بيت المقدس قال فربطته بالحلقة التي يربط به الانبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام اخترت الفطرة ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بادم صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الثانية فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا صلى الله عليهما وسلم فرحبا ودعوا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الثالثة فاستفتح جبريل فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بيوسف صلى الله عليه وسلم واذا هو قد اعطي شطر الحسن فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الرابعة فاستفتح جبريل عليه السلام قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بادريس صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير قال الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا ثم عرج بنا الى السماء الخامسة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بهرون صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السادسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بموسى صلى الله عليه وسلم فرحب ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السابعة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بابراهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره الى البيت المعمور واذا هو يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى واذا ورقها كاذان الفيلة واذا ثمرها كالقلال قال فلما غشيها من امر الله ما غشي تغيرت فما احد من خلق الله يستطيع ان ينعتها من حسنها فاوحى الى ما اوحى ففرض علي خمسين صلوة في كل يوم وليلة فنزلت الى موسى عليه السلام فقال ما فرض ربك على امتك قلت خمسين صلوة قال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان امتك لا يطيقون ذلك فاني قد بلوت بني اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف على امتي فحط عني خمسا فرجعت الى موسى فقلت حط عني خمسا قال ان امتك لا يطيقون ذلك فارجع الى ربك فاسأله التخفيف قال فلم ازل ارجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال يا محمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلوة عشر فذلك خمسون صلوة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا فان عملها كتبت سيئة واحدة قال فنزلت حتى انتهيت الى موسى عليه السلام فاخبرته فقال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت الى ربي حتى استحييت منه حدثني

باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات هذا باب طويل وانا اذكر ان شاء الله تعالى مقاصده مختصرة من الالفاظ والمعاني على ترتيبها وقد لخص القاضي عياض رحمه الله تعالى في الاسراء جملا حسنة نفيسة فقال اختلف الناس في الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك في المنام والحق الذي عليه اكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين انه اسري بجسده صلى الله عليه وسلم والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج الى تأويل وقد جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب اوهام انكرها عليه العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله فقدم واخر وزاد ونقص منها قوله وذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسراء اقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربي كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقال ابن اسحاق اسري به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل واشبه هذه الاقوال قول الزهري وابن اسحاق اذ لم يختلفوا ان خديجة رضي الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلوة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس ومنها ان العلماء مجمعون على ان فرض الصلوة كان ليلة الاسراء فكيف يكون هذا قبل ان يوحى اليه واما قوله في رواية شريك وهو نائم وفي الرواية الاخرى بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها هذا كلام القاضي رحمه الله وهذا الذي قاله في رواية شريك وان اهل العلم انكروها قد قاله غيره وقد ذكر البخاري رواية شريك هذه عن انس في كتاب التوحيد من صحيحه واتى بالحديث مطولا قال الحافظ عبد الحق رحمه الله في كتابه الجمع بين الصحيحين بعد ذكره هذه الرواية هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن ابي نمر عن انس وقد زاد فيه زيادة مجهولة واتى فيه بالفاظ غير معروفة وقد روى حديث الاسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والائمة المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقتادة يعني عن انس فلم يأت احد منهم بما اتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث قال والاحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعول عليها هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله **قوله** مسلم رحمه الله تعالى حدثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت البناني عن انس رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون وفروخ عجمي لا ينصرف تقدم بيانه مرات والبناني بضم الباء منسوب الى بنانة قبيلة معروفة قوله اتيت بالبراق هو بضم الباء الموحدة قال اهل اللغة البراق اسم الدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير هي دابة كان الانبياء صلوات الله عليهم يركبونها وهذا الذي قالاه من اشتراك جميع الانبياء فيها يحتاج الى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق البراق من البرق ان شاء الله تعالى يعني لسرعته وقيل سمي بذلك لشدة صفائه وتلألئه وبريقه وقيل لكونه ابيض وقال القاضي يحتمل انه سمي بذلك لكونه ذا لونين يقال شاة برقاء اذا كان في خلال صوفها الابيض طاقات سود قال ووصف في الحديث بانه ابيض وقد يكون من نوع الشاة البرقاء وهي معدودة في البيض والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فركبته حتى اتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط بها الانبياء اما بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة احداهما بفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال المخففة والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدي اما من شدده فمعناه المطهر واما من خففه فقال ابو علي الفارسي لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا فان كان مصدرا كان كقوله تعالى اليه مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس اي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب ويقال فيه ايضا ايلياء والله اعلم واما الحلقة فباسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري وغيره فتح اللام ايضا قال الجوهري حكى يونس عن ابي عمرو بن العلاء الحلقة بالفتح وجمعها حلق وحلقات واما على لغة الاسكان فجمعها حلق وحلق بفتح الحاء وكسرها واما قوله صلى الله عليه وسلم الحلقة التي يربط به فكذا هو في الاصول به بضمير المذكر اعاده على معنى الحلقة وهو الشيء قال صاحب التحرير المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس والله اعلم وفي ربط البراق الاخذ بالاحتياط في الامور وتعاطي الاسباب وان ذلك لا يقدح في التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فجاءني جبريل عليه السلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن قال جبريل اخترت الفطرة هذا اللفظ قد يختصر منها والمراد انه صلى الله عليه وسلم قيل له اختر اي الانائين شئت كما جاء مبينا بعد هذا في هذا الباب من رواية ابي هريرة فالهم صلى الله عليه وسلم اختيار اللبن وقوله اخترت الفطرة فسروا الفطرة هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه والله اعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة واما الخمر فانها ام الخبائث وجالبة لانواع من الشر في الحال والمآل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه اما قوله عرج فبفتح العين والراء اي صعد وقوله جبريل فيه بيان الادب فيمن يستأذن بدق الباب ونحوه فقيل له من فينبغي ان يقول زيد مثلا اذا كان اسمه زيدا ولا يقول انا فقد جاء الحديث بالنهي عنه ولانه لا فائدة فيه واما قول بواب السماء وقد بعث اليه فمراده وقد بعث اليه للاسراء وصعود السموات وليس مراده الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة فهذا هو الصحيح والله اعلم في معناه ولم يذكر الخطابي في

حدثني عبد الله بن هاشم العبدي قال ثنا بهز قال ثنا سليمن بن المغيرة قال ثنا ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت فانطلقوا بي الى زمزم فشرح عن صدري ثم غسل
بماء زمزم ثم انزلت حدثنا شيبان بن فروخ قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج منه
علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لامه ثم اعاده في مكانه فجاء الغلمان يسعون الى امه يعني ظئره فقالوا ان محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال انس وقد كنت
ارى اثر ذلك المخيط في صدره حدثنا هرون بن سعيد الايلي قال ثنا ابن وهب قال اخبرني سليمن وهو ابن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسري
برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيئا واخر وزاد ونقص وحدثني
حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل
عليه السلام ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء فلما جئنا السماء الدنيا
قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد قال فارسل اليه قال نعم ففتح قال فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة قال

في شرح البخاري وجماعة من العلماء غيره وان كان القاضي قد ذكر خلافا او اشار الى خلاف في انه استفهم عن اصل البعثة او عما ذكرته قال القاضي وفي هذا ان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وفيه اثبات الاستيذان والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم فاذا انا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم قال صلى الله عليه وسلم في السماء الثانية فاذا انا بابني الخالة فرحبا بي ودعوا وذكر صلى الله عليه وسلم في باقي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
نحوه فيه استحباب لقاء اهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم وان كانوا افضل من الداعي وفيه جواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتنة قوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابني
الخالة قال الازهري قال ابن السكيت يقال هما ابنا عم ولا يقال هما ابنا خال ويقال هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة قوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابراهيم صلى الله عليه وسلم مسند ظهره الى البيت المعمور قال القاضي
يستدل به على جواز الاستناد الى القبلة وتحويل الظهر اليها قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى هكذا وقع في الاصول السدرة بالالف واللام وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم
سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انها سميت بذلك لكونه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله
تعالى قوله صلى الله عليه وسلم واذا ثمرها كالقلال هو بكسر القاف جمع قلة والقلة جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر قوله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ربي معناه رجعت الى الموضع الذي ناجيته منه اولا فناجيته فيه ثانيا وقوله صلى الله
عليه وسلم فلم ازل ارجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى صلى الله عليه وسلم معناه بين موضع مناجاة ربي والله اعلم قوله عقب هذا الحديث قال الشيخ ابو احمد ثنا ابو العباس الماسرجسي ثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة
بهذا الحديث ابو احمد هو الجلودي راوي الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد علا في هذا الحديث برجل فانه رواه اولا عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن فروخ ثم رواه عن الماسرجسي عن شيبان واسم الماسرجسي
احمد بن محمد بن الحسين النيسابوري وهو بفتح السين المهملة واسكان الراء وكسر الجيم وهو منسوب الى جده ماسرجس وهذه الفائدة وهي قوله قال الشيخ ابو احمد الى آخره تقع في بعض الاصول في الحاشية وفي كثير منها
في نفس الكتاب وكلاهما له وجه فمن جعلها في الحاشية فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه فلا يدخل في نفسه انما هي فائدة فشانها ان تكتب في الحاشية ومن ادخلها في الكتاب فلكون الكتاب منقولا عن
عبد الغافر الفارسي عن شيخه الجلودي وهذه الزيادة من كلام الجلودي فنقلها عبد الغافر في نفس الكتاب لكونها من جملة الماخوذ عن الجلودي مع انه ليس فيه لبس ولا ايهام انها من مسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم انزلت معنى شرح شق كما قال في الرواية التي بعد هذه وقوله صلى الله عليه وسلم ثم انزلت هو باسكان اللام وضم التاء هكذا ضبطناه وكذا هو في جميع الاصول والنسخ وكذا نقله القاضي عياض عن
الروايات في مسلم وحكي عن القاضي قال ابو الوقشي هذا وهم من الرواة وصوابه تركت فتصحف قال القاضي فسالت عنه ابن سراج فقال انزلت في اللغة بمعنى تركت صحيح فليس فيه تصحيف قال القاضي وظهر لي انه صحيح بالمعنى المعروف
في انزلت فهو ضد رفعت لانه قال انطلقوا بي الى زمزم ثم انزلت اي صرفت الى موضعي الذي حملت منه قال ولم ازل ابحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ ابي بكر البرقاني انه طرف حديث وتمامه ثم انزلت على
طست من ذهب مملوءة حكمة وايمانا هذا اخر كلام القاضي ومقتضى رواية البرقاني ان يضبط انزلت بفتح اللام واسكان التاء وكذا ضبطناه في كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي وحكى الحميدي هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقاني وزاد عليها
وقال اخرجها البرقاني باسناد مسلم واشار الحميدي الى ان رواية مسلم ناقصة وان تمامها ما ذكره البرقاني والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لامه اما الطست فبفتح الطاء واسكان السين المهملة وهي
مؤنثة وحكى القاضي عياض كسر الطاء لغة والمشهور فتحها كما ذكرنا ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء وطسة ايضا وجمعها طساس وطسوس وطسات واما لامه فبفتح اللام وبعدها همزة على وزن ضربه وفي لغة اخرى لامه
بالمد على وزن آذنه ومعناه جمعه وضم بعضه الى بعض وفي هذا جواز استعمال اناء الذهب لنا فان هذا فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم ان يكون حكمهم حكمنا ولانه كان قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم اواني الذهب والفضة قوله
يعني ظئره هو بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة وهي المرضعة ويقال ايضا لزوج المرضعة ظئر قوله فاستقبلوه وهو منتقع اللون هو بالقاف المفتوحة اي متغير اللون قال اهل اللغة يقال انتقع لونه فهو منتقع وامتقع فهو ممتقع وابتقع بالباء
فهو مبتقع ثلاث لغات والقاف مفتوحة فيهن قال الجوهري وغيره والميم افصحهن ونقل الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائي قال معناه تغير من حزن او فزع وقال الهروي في الغريبين في تفسير هذا الحديث يقال امتقع لونه و
انتقع واستقع والتمع وانتسف فانتسف بالسين وفي التمع بالعين والتهم قوله كنت ارى اثر المخيط في صدره هو بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الياء وهو الابرة وفي هذا دليل على جواز نظر الرجل الى
صدر الرجل ولا خلاف في جوازه وكذا يجوز ان ينظر الى ما فوق سرته وتحت ركبته الا ان ينظر بشهوة فانه يحرم النظر بشهوة الى كل ادمي الا الزوج الى زوجته ومملوكته وهما اليه وكذا الا ان يكون المنظور اليه امرد حسن الصورة
فانه يحرم النظر الى وجهه وجميع بدنه سواء كان بشهوة ام لا الا لحاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم ونحوها والله اعلم قوله حدثنا هرون الايلي وحدثني حرملة التجيبي قد تقدم ضبطهما مرات فالايلي بالمثناة والتجيبي بضم التاء وفتحها
واوضحنا اصله وضبطه في المقدمة قوله جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري قد قدمنا لغات الطست انها مؤنثة فجاء ممتلئ على معناه وهو الاناء وافرغها على لفظها وقد تقدم بيان الايمان في
اول كتاب الايمان وبيان الحكمة في حديث الحكمة يمانية والضمير في افرغها يعود على الطست كما ذكرناه وحكى صاحب التحرير قولا انه يعود على الحكمة وهذا القول وان كان له وجه فالاظهر
ما قدمناه لان عوده على الطست يكون تصريحا بافراغ الايمان والحكمة وعلى قوله يكون افراغ الايمان مسكوتا عنه والله اعلم واما جعل الايمان والحكمة في اناء وافراغهما مع انهما معنيان وهذه
صفة الاجسام فمعناه والله اعلم ان الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي ايمانا وحكمة لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجاز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا رجل عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة فسر الاسودة في الحديث بانها نسم بنيه اما الاسودة فجمع سواد كقذال واقذلة وسنام واسنمة وزمان وازمنة وتجمع الاسودة على اساود وقال اهل
اللغة السواد الشخص وقيل السواد الجماعات واما النسم فبفتح النون والسين والواحدة نسمة قال الخطابي وغيره هي نفس الانسان والمراد ارواح بني ادم قال القاضي
عياض في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم وجد آدم ونسم بنيه من اهل الجنة والنار وقد جاء ان ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وقيل تحتها وقيل في سجن وان
ارواح المؤمنين منعمة في الجنة فيحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان كونهم في النار والجنة انما هو في اوقات دون اوقات بدليل قوله تعالى النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا وبقوله صلى الله عليه وسلم في المؤمن عرض منزله من الجنة عليه وقيل له هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه ويحتمل ان الجنة كانت في جهة يمين آدم عليه السلام والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله تعالى والله اعلم

قال فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى قال فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت يا جبريل من هذا قال هذا آدم صلى الله عليه وسلم وهذه الاسودة عن يمينه وعن شماله نسم بنيه فاهل اليمين اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى قال ثم عرج بي جبريل حتى اتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح قال فقال له خازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا ففتح فقال انس بن مالك فذكر انه وجد في السموات آدم وادريس وعيسى وموسى وابراهيم صلوات الله عليهم اجمعين ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه قد وجد آدم عليه السلام في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة قال فلما مر جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بادريس صلوات الله عليه قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال ثم مر فقلت من هذا فقال هذا ادريس قال ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال قلت من هذا قال هذا موسى قال ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى ابن مريم قال ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت من هذا قال هذا ابراهيم قال ابن شهاب واخبرني ابن حزم ان ابن عباس وابا حبة الانصاري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وانس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتي خمسين صلاة قال فرجعت بذلك حتى امر بموسى عليه السلام فقال موسى ماذا فرض ربك على امتك قال قلت فرض عليهم خمسين صلاة قال لي موسى فراجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك قال فراجعت ربي فوضع شطرها قال فرجعت الى موسى عليه السلام فاخبرته قال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك قال فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي قال فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربي قال ثم انطلق بي جبريل حتى نأتي سدرة المنتهى فغشيها الوان لا ادري ما هي قال ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ واذا ترابها المسك

حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك لعله قال عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان اذ سمعت قائلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين فاتيت فانطلق بي فاتيت بطست من ذهب فيها من ماء زمزم فشرح صدري الى كذا وكذا قال قتادة فقلت للذي معي ما يعني قال الى اسفل بطنه فاستخرج قلبي فغسل بماء زمزم ثم اعيد مكانه ثم حشي ايمانا وحكمة ثم اتيت بدابة ابيض يقال له البراق فوق الحمار ودون البغل يقع خطوه عند اقصى طرفه فحملت عليه ثم انطلقنا حتى اتينا السماء الدنيا فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث اليه قال نعم قال ففتح لنا وقال مرحبا به ولنعم المجيء جاء قال فاتينا على آدم عليه السلام وساق الحديث بقصته وذكر انه لقي في السماء الثانية عيسى ويحيى عليهما السلام وفي الثالثة يوسف عليه السلام وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون عليه السلام قال ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء السادسة فاتيت على موسى عليه السلام فسلمت عليه فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من امته الجنة اكثر مما يدخل من امتي قال ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء السابعة فاتيت على ابراهيم عليه السلام وقال

قوله صلى الله عليه وسلم اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاؤه لسوء حاله قوله في هذه الرواية وجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم في السماء السادسة وتقدم في الرواية الاخرى انه في السابعة فان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه ويكون في كل مرة وجده في سماء واحداهما موضع استقراره ووطنه والاخرى كان فيها غير مستوطن وان كان الاسراء مرة واحدة فلعله وجده في السادسة ثم ارتقى ابراهيم ايضا الى السابعة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في ادريس صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال القاضي هذا مخالف لما يقوله اهل النسب والتاريخ من ان ادريس اب من آباء النبي صلى الله عليه وسلم وانه جد اعلى لنوح عليه السلام وان نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو عندهم ادريس بن يرد بن مهلائيل بن قينان بن انوش بن شيث بن آدم عليه السلام ولا خلاف عندهم في عدد هذه الاسماء وسردها على ما ذكرناه وانما يختلفون في ضبط بعضها وصورة لفظه وجاء جواب الآباء ههنا ابراهيم وآدم مرحبا بالابن الصالح وقال ادريس مرحبا بالاخ الصالح كما قال موسى وعيسى وهرون ويوسف ويحيى وليسوا بآباء وقد قيل عن ادريس انه الياس وانه ليس بجد لنوح فان الياس من ذرية ابراهيم وان اول المرسلين نوح كما في حديث الشفاعة هذا كلام القاضي عياض وليس في هذا الحديث ما يمنع كون ادريس عليه السلام ابا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان قوله الاخ الصالح يحتمل ان يكون قاله تلطفا وتأدبا وهو اخ وان كان ابنا فالانبياء اخوة والمؤمنون اخوة والله اعلم قوله ان ابن عباس وابا حبة الانصاري يقولان ابو حبة بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطناه هنا وفي ضبطه واسمه اختلاف فالاصح الذي عليه الاكثرون حبة بالباء الموحدة كما ذكرناه وقيل حية بالياء المثناة من تحت وقيل حنة بالنون وهو قول الواقدي وروي عن ابن شهاب الزهري وقد اختلف في اسم ابي حبة فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو بدري باتفاقهم واستشهد يوم احد وقد جمع الامام ابو الحسن بن الاثير الجزري رحمه الله تعالى الاقوال الثلاثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم وبينها بيانا شافيا قوله صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام معنى ظهرت علوت والمستوى بفتح الواو قال الخطابي المراد به المصعد وقيل المكان المستوي وصريف الاقلام بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة قال الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من اقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره قال القاضي في هذا حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء بالاقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والاحاديث الصحيحة وان ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى او من اطلعه على شيء من ذلك من ملائكته ورسله وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره الا ضعيف النظر والايمان اذ جاءت به الشريعة المطهرة ودلائل العقول لا تحيله والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة من الله تعالى واظهارا لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والا فهو غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى قال القاضي وفي علو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وارتفاعه فوق منازل سائر الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات دليل على علو درجته وابانة فضله وقد ذكر البزار خبرا في الاسراء عن علي رضي الله عنه وذكر فيه مسير جبريل عليه السلام بالبراق حتى اتى الحجاب وذكر كلمة وقال خرج ملك من وراء الحجاب فقال جبريل عليه السلام والذي بعثك بالحق ان هذا الملك ما رأيته منذ خلقت واني اقرب الخلق مكانا وفي حديث آخر فارقني جبريل وانقطعت عني الاصوات هذا آخر كلام القاضي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ففرض الله تعالى على امتي خمسين صلاة الى قوله صلى الله عليه وسلم فراجعت ربي فوضع شطرها ثم قال بعده فقال هي خمس وهي خمسون هذا المذكور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة انه صلى الله عليه وسلم قال حط عني خمسا الى آخره فالمراد بحط الشطر هنا انه حط في مرات بمراجعات فهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض المراد بالشطر هنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه فان هذا الحديث الثاني مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله اعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق بي حتى نأتي سدرة المنتهى كذا هو في الاصول نأتي بالنون في اوله وفي بعض الاصول حتى اتى وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ اما الجنابذ فبالجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم الف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهي القباب واحدتها جنبذة ووقع في كتاب الانبياء من صحيح البخاري حبائل وكذا وقع في اول كتاب الصلوة منه حبائل بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام قال الخطابي وغيره هو تصحيف والله اعلم واما اللؤلؤ فمعروف وفيه اربعة اوجه بهمزتين وبحذفهما وباثبات الاولى دون الثانية وعكسه والله اعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب اهل السنة ان الجنة والنار مخلوقتان وان الجنة في السماء والله اعلم قوله نا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك لعله قال عن مالك بن صعصعة قال ابو علي الغساني هكذا هذا الحديث في نسخة ابن ماهان وابي العباس الرازي عن ابي احمد الجلودي وعند غيره عن ابي احمد عن قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة بغير شك قال ابو الحسن الدارقطني لم يروه عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من امته الجنة اكثر مما يدخل من امتي معنى هذا والله اعلم ان موسى صلى الله عليه وسلم حزن على قومه لقلة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم فكان بكاؤه حزنا عليهم وغبطة لنبينا صلى الله عليه وسلم على كثرة اتباعه والغبطة في الخير محبوبة ومعنى الغبطة انه ود لو يكون مثل امته المؤمنين مثل هذه الامة لا انه ود ان يكونوا اتباعه وليس لنبينا صلى الله عليه وسلم مثلهم والمقصود انه انما بكى حزنا على قومه وعلى فوات الفضل

وقال في الحديث وحدث نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الأنهار قال أما النهران الباطنان ففي الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات ثم رفع لي البيت المعمور فقلت يا جبريل ما هذا قال هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم ثم أتيت بإناءين أحدهما خمر والآخر لبن فعرضا علي فاخترت اللبن فقيل أصبت أصاب الله بك أمتك على الفطرة ثم فرضت علي كل يوم خمسون صلاة ثم ذكر قصتها إلى آخر الحديث. حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال نا أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وزاد فيه فأتيت بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا فشق من النحر إلى مراق البطن فغسل بماء زمزم ثم ملئ حكمة وإيمانا. حدثني محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسري به فقال موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع وذكر مالكا خازن جهنم وذكر الدجال. وحدثنا عبد بن حميد قال نا يونس بن محمد قال نا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية قال نا ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسري بي على موسى بن عمران رجل آدم طوال جعد كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى ابن مريم مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض سبط الرأس وأري مالكا خازن النار والدجال في آيات أراهن الله إياه فلا تكن في مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام. حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس قالا نا هشيم قال نا داود بن أبي هند عن أبي العالية عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادي الأزرق فقال أي واد هذا فقالوا هذا وادي الأزرق قال كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطا من الثنية وله جؤار إلى الله بالتلبية ثم أتى على ثنية هرشى فقال أي ثنية هذه قالوا ثنية هرشى قال كأني أنظر إلى يونس بن متى عليه السلام على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبي قال ابن حنبل في حديثه قال هشيم يعني ليفا. حدثني

الفضل العظيم والثواب الجزيل بتخلفهم عن الطاعة فإن من دعا إلى خير وعمل لتأسى به كان له مثل أجرهم كما جاءت به الأحاديث الصحيحة ومثل هذا يبكي عليه ويحزن على فواته والله أعلم **قوله** وحدث نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الأنهار قال أما النهران الباطنان فنهران في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات هكذا هو في أصول صحيح مسلم يخرج من أصلها والمراد من أصل سدرة المنتهى كما جاء مبينا في صحيح البخاري وغيره قال مقاتل الباطنان هما السلسبيل والكوثر قال القاضي عياض هذا الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى في الأرض لخروج النيل والفرات من أصلها قلت هذا الذي قاله ليس بلازم بل معناه أن الأنهار تخرج من أصلها ثم تسير حيث أراد الله تعالى حتى تخرج من الأرض وتسير فيها وهذا لا يمنعه عقل ولا شرع وهو ظاهر الحديث فوجب المصير إليه والله أعلم واعلم أن الفرات بالتاء الممدودة في الخط في حالتي الوقف والوصل وهذا وإن كان مشهورا معلوما فنبهت عليه لكون كثير من الناس يقولونه بالهاء وهو خطأ والله أعلم قوله هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا منه لم يعودوا إليه آخر ما عليهم قال صاحب مطالع الأنوار رويناه آخر ما عليهم برفع الراء ونصبها فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع أوجه وفي هذا أعظم دليل على كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم أتيت بإناءين أحدهما خمر والآخر لبن فعرضا علي فاخترت اللبن فقيل أصبت أصاب الله بك أمتك على الفطرة قد تقدم في أول الباب الكلام في هذا الفصل والذي يظهر هنا أن معنى أصبت الفطرة كما جاء في الرواية المتقدمة وتقدم بيان الفطرة ومعنى أصاب الله بك أي أراد بك الفطرة والخير والفضل وقد جاء أصاب بمعنى أراد قال الله تعالى فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب أي حيث أراد اتفق عليه المفسرون وأهل اللغة كذا نقل الواحدي اتفاق أهل اللغة عليه وأما قوله أمتك على الفطرة فمعناه أنهم أتباع لك وقد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فشق من النحر إلى مراق البطن هو بفتح الميم وتشديد القاف وهو ما سفل من البطن ورق من جلده قال الجوهري لا واحد لها وقال صاحب المطالع واحدها مرق قوله قال مسلم حدثني محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس رضي الله عنهما هذا الإسناد كله بصريون وشعبة وإن كان واسطيا فقد انتقل إلى البصرة وتوطنها وابن عباس سكنها أيضا واسم أبي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بكسر الراء وبالياء المثناة والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع أما الطوال فبضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان وأما شنوءة فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة معروفة قال ابن قتيبة في أدب الكاتب سموا بذلك من قولهم رجل فيه شنوءة أي تقزز قال ويقال سموا بذلك لأنهم تشانؤوا وتباعدوا وقال الجوهري الشنوءة التقزز وهو التباعد من الأدناس ومنه أزد شنوءة وهم حي من اليمن ينسب إليهم شنائي قال قال ابن السكيت ربما قالوا أزد شنوة بالتشديد غير مهموز وينسب إليها شنوي وأما قوله صلى الله عليه وسلم مربوع فقال أهل اللغة هو الرجل بين الرجلين في القامة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقير وفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره مربوع وربع بفتح الباء وكسرها وربعة وربعة بفتح الباء والمرأة ربعة وربعة وأما قوله صلى الله عليه وسلم في عيسى صلى الله عليه وسلم جعد فقد وقع في أكثر الروايات في صفته سبط الرأس فقال العلماء المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر وأما الجعد في صفة موسى صلى الله عليه وسلم فقال صاحب التحرير فيه معنيان أحدهما ما ذكرناه في عيسى صلى الله عليه وسلم وهو اكتناز الجسم والثاني جعودة الشعر قال والأول أصح لأنه قد جاء في رواية أبي هريرة في الصحيح أنه رجل الشعر هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان جائزان أن يكون جعد الشعر على المعنى الثاني فليس المراد جعودة القطط بل معناه أنه بين القطط والسبط والله أعلم والسبط بفتح الباء وإسكانها لغتان مشهورتان ويجوز بكسر الباء مع إسكان السين ومع فتحها على التخفيف كما في كتف قال أهل اللغة الشعر السبط هو المسترسل الذي ليس فيه تكسر ويقال في الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سبطا بفتحها أيضا والله أعلم قوله في الرواية الأخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسري بي على موسى بن عمران هكذا وقع في بعض الأصول وسقطت لفظة مررت في معظمها ولا بد منها فإن حذفت كانت مرادة والله أعلم قوله وأري مالكا خازن النار هو بضم الهمزة وكسر الراء ومالكا بالنصب أي أري النبي صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث ورأيت مالكا ووقع في أكثر الأصول مالك بالرفع وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن لا يجوز في العربية ولكن عنه جواب حسن وهو أن لفظة مالك منصوبة ولكن أسقطت الألف في الكتابة وهذه عادة المحدثين كثيرا فيكتبون سمعت أنس بغير ألف ويقرؤونه بالنصب فكذلك هنا مالك بغير ألف ويقرأ بالنصب فيه فوائد ينبه بها على غيره والله أعلم قوله وأري مالكا خازن النار والدجال في آيات أراهن الله إياه فلا تكن في مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى صلى الله عليه وسلم هذا استشهاد بقوله تعالى فلا تكن في مرية من لقائه على استدلال بعض القراء وأما تفسير قتادة فقد قاله جماعة منهم مجاهد والكلبي والسدي وعلى هذا معناه فلا تكن في شك من لقائك موسى وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين وأصحاب المعاني إلى أن معناه فلا تكن في شك من لقاء موسى الكتاب وقاله ابن عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم والله أعلم قوله حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس هو بالسين المهملة وبالجيم قوله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إلى موسى صلى الله عليه وسلم هابطا من الثنية له جؤار إلى الله تعالى بالتلبية ثم قال صلى الله عليه وسلم في يونس بن متى صلى الله عليه وسلم راكبه وهو يلبي قال القاضي عياض رحمه الله أكثر الروايات في وصفهم تدل على أنه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك ليلة أسري به وقد وقع ذلك مبينا في رواية أبي العالية عن ابن عباس وفي رواية ابن المسيب عن أبي هريرة وليس فيها ذكر التلبية قال فإن قيل كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل فاعلم أن للمشايخ فيما ظهر لنا عن هذا أجوبة أحدها أنهم كالشهداء بل هم أفضل منهم والشهداء أحياء عند ربهم فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر وأن يتقربوا إلى الله بما استطاعوا لأنهم وإن كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى إذا فنيت مدتها وتعقبتها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثاني أن عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الآية الوجه الثالث أن تكون هذه رؤية منام في غير ليلة الإسراء أو في بعض ليلة الإسراء كما قال في رواية ابن عمر رضي الله عنهما بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى الوجه الرابع أنه صلى الله عليه وسلم أري أحوالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إلى موسى وكأني أنظر إلى يونس وكأني أنظر إلى

وحدثني محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن داود عن ابي العالية عن ابن عباس قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال
اي واد هذا فقالوا وادي الازرق فقال كاني انظر الى موسى فذكر من لونه وشعره شيئا لم يحفظه داود واضعا اصبعيه في اذنيه له جؤار الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي قال ثم سرنا
حتى اتينا على ثنية فقال اي ثنية هذه قالوا هرشى او لفت فقال كاني انظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته ليف خلبة مارا بهذا الوادي ملبيا حدثنا محمد بن المثنى قال
نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم اسمعه قال ذاك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم
واما موسى فرجل آدم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي الانبياء فاذا موسى ضرب من الرجال كانه من رجال شنوءة ورايت عيسى بن مريم فاذا اقرب من رايت به شبها عروة بن مسعود ورايت
ابراهيم فاذا اقرب من رايت به شبها صاحبكم يعني نفسه ورايت جبريل عليه السلام فاذا اقرب من رايت به شبها دحية وفي رواية ابن رمح دحية بن خليفة وحدثني محمد بن رافع
وعبد بن حميد وتقاربا في اللفظ قال ابن رافع ثنا وقال عبد انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين اسري
بي لقيت موسى عليه السلام فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الراس كانه من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة احمر كانما
خرج من ديماس يعني حماما قال ورايت ابراهيم عليه السلام وانا اشبه ولده به قال فاتيت باناءين في احدهما لبن وفي الآخر خمر فقيل لي خذ ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته فقال هديت الفطرة
او اصبت الفطرة اما انك لو اخذت الخمر غوت امتك حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني ليلة عند
الكعبة فرايت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين
يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال حدثنا

الى عيسى صلوات الله عليهم اجمعين او حجة لنا من ان يكون خبرا عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم له جؤار هو بجيم مضمومة ثم همزة وهو رفع الصوت
قوله ثنية هرشى هي بفتح الهاء واسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة قوله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة قال هشيم يعني ليفا اما الجعدة فهي مكتنزة اللحم
لما تقدم قريبا واما الخطام فبكسر الخاء وهو الحبل الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه وقد تقدم بيانه واضحا في اول كتاب الايمان واما الخلبة فبضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام فيها لغتان مشهورتان الضم والاسكان حكاهما ابن السكيت والجوهري
وآخرون وكذلك الحلب والحلب بمعنى الليف كما فسره هشيم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى واضعا اصبعيه في اذنيه اما الاصبع ففيها عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع فتح الباء وكسرها وضمها والعاشرة اصبوع مثال عصفور
وفي هذا دليل على استحباب وضع الاصبع في الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستحباب يجيء على مذهب من يقول من اصحابنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم قوله فقال اي ثنية هذه فقالوا هرشى فاما
هرشى فقد ضبطناه واما لفت فبكسر اللام واسكان الفاء وبعدها تاء مثناة من فوق وذكر القاضي وصاحب المطالع فيها ثلاثة اوجه احدها هذا والثاني فتح اللام مع اسكان الفاء والثالث فتح اللام والفاء جميعا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم خطام ناقته ليف خلبة هو
بتنوين ليف وروي باضافته الى خلبة فمن نون جعل خلبة بدلا او عطف بيان قوله عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لم اسمعه قال ذاك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم هكذا هو
في الاصول وهو صحيح وقوله فقال انه مكتوب قال قائل من الحاضرين وقع في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق في هذا الحديث من رواية عن مسلم فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه كذا رواه فقالوا وفي رواية الحميدي عن الصحيحين فذكروا الدجال
بين عينيه كافر فحذف لفظة قال وقالوا وهذا كله صحيح ما تقدم وقوله فقال ابن عباس لم اسمعه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه اذا انحدر هكذا هو في الاصول كلها اذا بالالف بعد الذال وهو صحيح وقد حكى القاضي
عياض عن بعض العلماء انه انكر اثبات الالف وغلط راويه وغلط القاضي وقال هذا جهل من هذا القائل وتعسف منه حمل عبارته على التوهيم بغير ضرورة وعدم فهم لمعاني الكلام اذ لا فرق بين اذ واذا هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا موسى ضرب من الرجال هو باسكان الراء قال القاضي عياض هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته قال القاضي لكن ذكر البخاري فيه من بعض الروايات مضطرب وهو الطويل غير الشديد وهو ضد
الجعد اللحم المكتنز ولكن يحتمل ان الرواية الاولى اصح يعني رواية ضرب لقوله في الرواية الاخرى حسبته قال مضطرب فقد ضعفه هذه الرواية بالشك وقد خالفه الاخرى التي لا شك فيها وفي الرواية الاخرى جسيم وهذا يرجع الى الطويل لا ياول
بمعنى سمين لانه ضد ضرب وانما جاء في صفة الدجال هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله من تضعيف رواية مضطرب وانها مخالفة لرواية ضرب ليس بمتفق عليه فانه لا مخالفة بينهما فقد قال اهل اللغة الضرب الرجل الخفيف اللحم كذا قاله ابن السكيت في
الاصلاح وصاحب المجمل والزبيدي والجوهري وآخرون لا يحصون والله اعلم قوله دحية بن خليفة هو بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان قوله صلى الله عليه وسلم رجل الراس هو بكسر الجيم اي رجل الشعر وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى
ترجيل الشعر قوله صلى الله عليه وسلم في صفة عيسى صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة احمر كانما خرج من ديماس يعني حماما اما الربعة فباسكان الباء ويجوز فتحها وقد تقدم قريبا بيان اللغات فيه وبيان معناه واما الديماس فبكسر الدال واسكان الياء
وبالسين في آخره مهملة وفسره الراوي بالحمام والمعروف عند اهل اللغة ان الديماس هو السرب وهو ايضا الكن قال الهروي في هذا الحديث قال بعضهم الديماس هنا هو الكن اي كانه مخدر لم ير شمسا قال وقال بعضهم المراد به السرب ومنه
وقال الجوهري في صحاحه في هذا الحديث قوله خرج من ديماس يعني في نضارته وكثرة ماء وجهه كانه خرج من كن لانه قال في وصفه كان راسه يقطر ماء وذكر صاحب المطالع الاقوال الثلاثة فيه فقال الديماس قيل هو السرب وقيل الكن
وقيل الحمام هذا ما يتعلق باللغة واما الحمام فمعروف وهو مذكر باتفاق اهل اللغة وقد نقل الازهري في تهذيب اللغة تذكيره عن العرب والله اعلم واما وصف عيسى صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية وهي رواية ابي هريرة بانه احمر ووصفه
في رواية ابن عمر بعدها بانه آدم والآدم الاسمر وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه انكر رواية احمر وحلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله يعني انه اشتبه على الراوي فيجوز ان يتاول الاحمر على الآدم ولا يكون المراد
حقيقة الحمرة والادمة بل ما قاربها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اراني ليلة عند الكعبة فرايت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق
رجلين يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال اما قوله صلى الله عليه وسلم اراني فهو بفتح الهمزة واما الكعبة فسميت كعبة
لارتفاعها وتربعها وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدي المراة اذا علا واستدار واما اللمة فهي بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها لمم كقربة وقرب قال الجوهري
هي الشعر المتدلي الذي يجاوز شحمة الاذنين فاذا بلغ المنكبين فهو جمة واما رجلها فهو بتشديد الجيم ومعناه سرحها بمشط مع ماء او غيره واما قوله صلى الله عليه وسلم تقطر ماء فقال القاضي عياض يحتمل ان يكون
على ظاهره اي يقطر بالماء الذي رجلها به لقرب ترجيله والى هذا نحا القاضي الباجي قال القاضي عياض ومعناه عندي ان يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعارة لجماله واما العواتق فجمع عاتق قال اهل اللغة هو ما بين
المنكب والعنق وفيه لغتان التذكير والتانيث والتذكير افصح واشهر وقال صاحب المحكم ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا وعلى عتق وعتق باسكان التاء وضمها واما طواف عيسى صلى الله عليه وسلم فقال القاضي عياض
ان كانت هذه رؤيا عين فعيسى حي لم يمت يعني فلا امتناع في طوافه حقيقة وان كان مناما كما نبه عليه ابن عمر في روايته فهو محتمل لما تقدم وتاويل الرؤيا قال القاضي على هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت
وان كان ذلك رؤيا اذ قد ورد في الصحيح انه لا يدخل مكة ولا المدينة مع انه لم يذكر في رواية مالك طواف الدجال وقد يقال ان تحريم دخول المدينة عليه انما هو في زمن فتنته والله اعلم واما المسيح فهو صفة لعيسى
صلى الله عليه وسلم وصفة للدجال فاما عيسى صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء في سبب تسميته مسيحا قال الواحدي ذهب ابو عبيد والليث الى ان اصله بالعبرانية مشيحا فعربته العرب وغيرت لفظه كما قالوا

حدثنا محمد بن اسحق المسيبي قال حدثنا انس يعني ابن عياض عن موسى وهو ابن عقبة عن نافع قال قال عبد الله بن عمر ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهراني الناس المسيح الدجال
فقال ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافئة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراني الليلة في المنام عند الكعبة فاذا رجل
آدم كاحسن ما ترى من أدم الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو بينهما يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا المسيح
ابن مريم ورأيت وراءه رجلا جعدا قططا اعور عين اليمنى كاشبه من رأيت من الناس بابن قطن واضعا يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا هذا
المسيح الدجال حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت عند الكعبة رجلا آدم سبط الرأس واضعا
يديه على رجلين يسكب رأسه او يقطر رأسه فسألت من هذا فقالوا عيسى ابن مريم او المسيح ابن مريم لا ندري اي ذلك قال ورأيت وراءه رجلا احمر جعد الرأس اعور العين اليمنى اشبه
من رأيت به ابن قطن فسألت من هذا فقالوا المسيح الدجال حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عقيل عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن آياته وانا انظر اليه حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب
قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما انا نائم رأيتني اطوف بالكعبة
فاذا رجل آدم سبط الشعر بين رجلين ينطف رأسه ماء او يهراق رأسه ماء فقلت من هذا قالوا هذا ابن مريم ثم ذهبت التفت فاذا رجل احمر جسيم جعد الرأس اعور العين
كأن عينه عنبة طافية قلت من هذا قالوا الدجال اقرب الناس به شبها ابن قطن حدثني زهير بن حرب قال نا حجين بن المثنى قال نا عبد العزيز وهو ابن ابي سلمة عن عبد الله
بن الفضل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فسألتني عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها
فكربت كربة ما كربت مثله قط قال فرفعه الله لي انظر اليه ما يسألوني عن شيء الا انبأتهم به وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى عليه السلام قائم يصلي فاذا رجل ضرب
جعد كانه من رجال شنوءة واذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني
نفسه صلى الله عليه وسلم فحانت الصلاة فأممتهم فلما فرغت من الصلاة قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام حدثنا

قالوا موسى واصله موشى بالعبرانية فلما عربوه غيروه فعلى هذا لا اشتقاق له قال وذهب اكثر العلماء الى انه مشتق وكذا قال غيره انه مشتق على قول الجمهور ثم اختلف هؤلاء فحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
لانه لم يمسح ذا عاهة الا برأ وقال ابراهيم وابن الاعرابي المسيح الصديق وقيل لكونه ممسوح اسفل القدمين لا أخمص له وقيل لمسح زكريا اياه وقيل لمسحه الارض اي قطعها وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن
وقيل لانه مسح بالبركة حين ولد وقيل لان الله تعالى مسحه اي خلقه خلقا حسنا وقيل غير ذلك والله اعلم واما الدجال فقيل سمي بذلك لانه ممسوح العين وقيل لانه اعور والاعور يسمى مسيحا وقيل لمسحه الارض حين خروجه وقيل
غير ذلك قال القاضي ولا خلاف عند احد من الرواة في اسم عيسى انه بفتح الميم وكسر السين مخففة واختلف في الدجال فاكثرهم يقوله مثله ولا فرق بينهما في اللفظ ولكن عيسى مسيح هدى والدجال مسيح ضلالة ورواه
بعض الرواة مسيح بكسر الميم والسين المشددة وقاله بعضهم كذلك الا انه بالخاء المعجمة وقال بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين والله اعلم واما تسميته الدجال فقد تقدم بيانها في شرح المقدمة واما قوله صلى الله عليه وسلم
في صفة الدجال جعد قطط فهو بفتح القاف والطاء هذا هو المشهور قال القاضي عياض ورويناه بفتح الطاء الاولى وبكسرها قال وهو شديد الجعودة وقال الهروي الجعد في صفات الدجال يكون ذما ويكون مدحا
فاذا كان ذما فله معنيان احدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال رجل جعد اليدين وجعد الاصابع اي بخيل واذا كان مدحا فله ايضا معنيان احدهما ان يكون معناه شديد الخلق والآخر ان يكون شعره جعدا
غير سبط فيكون مدحا لان السبوطة اكثرها في شعور العجم قال القاضي قال غير الهروي الجعد في صفة الدجال ذم وفي صفة عيسى صلى الله عليه وسلم مدح والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اعور العين اليمنى كانها عنبة طافئة
روي طافئة بالهمز وبغير همز فمن همز معناه ذهب ضوؤها ومن لم يهمز معناه ناتئة بارزة ثم انه جاء هنا اعور العين اليمنى وجاء في رواية اخرى اعور العين اليسرى وقد ذكرهما جميعا مسلم في آخر الكتاب وكلاهما صحيح قال القاضي عياض رضي
الله تعالى عنه روينا هذا الحرف عن اكثر شيوخنا بغير همز وهو الذي صححه اكثرهم قال وهو الذي ذهب اليه الاخفش ومعناه ناتئة كنتوء حبة العنب من بين صواحبها قال وضبطه بعض شيوخنا بالهمز وانكره بعضهم ولا وجه لانكاره وقد وصف
في الحديث بانه ممسوح العين وانها ليست حجراء ولا ناتئة وانها مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وهذا يصحح رواية الهمز واما ما جاء في الاحاديث الاخر جاحظ العين وكأنها كوكب وفي رواية لها حدقة جاحظة كأنها نخاعة في
حائط فتصح رواية ترك الهمز لكن يجمع بين الاحاديث وتصح الروايتان جميعا بان تكون المطموسة والممسوحة والتي ليست بحجراء ولا ناتئة هي العوراء الطافئة بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء هنا وتكون الجاحظة والتي كأنها كوكب وكأنها نخاعة هي
الطافية بغير همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الاخرى وهذا جمع بين الاحاديث والروايات في الطافئة بالهمز وبتركه واعور اليمنى واليسرى لان كل واحدة منهما عوراء فان الاعور من كل شيء المعيب لا سيما ما يختص بالعين وكلا عيني
الدجال معيبة عوراء فاحداهما بذهابها والاخرى بعيبها هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وهو في نهاية من الحسن والله اعلم قوله نا محمد بن اسحق المسيبي هو بفتح الياء منسوب الى جد له وهو محمد بن اسحاق بن محمد بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن ابي السائب ابن عبد الله المخزومي قوله بين ظهراني الناس هو بفتح الظاء واسكان الهاء وفتح النون اي بينهم وتقدم بيانه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى معناه ان الله سبحانه وتعالى منزه عن سمات الحدث وعن جميع النقائص وان الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة فينبغي لكم
ان تعلموا وتعلموه الناس لئلا يغتر بالدجال من يرى تخييلاته وما معه من الفتنة واما اعور عين اليمنى فهو عند الكوفيين من النحويين على ظاهره من الاضافة وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا كما يقدرون في نظائره
فالتقدير اعور عينه عين اليمنى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كاشبه من رأيت بابن قطن ضبطناه ورأيته بضم التاء وفتحها وهما ظاهران وقطن بفتح القاف والطاء قوله صلى الله عليه وسلم فجلى الله تعالى لي بيت المقدس
فطفقت اخبرهم عن آياته فجلى بتشديد اللام وتخفيفها وهما ظاهران ومعناه كشف واظهر وقد تقدم بيان لغات بيت المقدس واشتقاقه في اول الباب وآياته علاماته قوله صلى الله عليه وسلم
ينطف رأسه ماء او يهراق اما ينطف فمعناه يقطر ويسيل يقال نطف ينطف بفتح الطاء ينطف بضمها وكسرها واما يهراق فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب قوله نا حجين بن المثنى هو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم
مفتوحة ثم ياء ثم نون قوله صلى الله عليه وسلم فكربت كربة ما كربت مثله قط هو بضم الكاف والضمير في مثله يعود على معنى الكربة وهو الكرب او الغم او الهم او الشيء قال الجوهري الكربة بالضم الغم الذي يأخذ بالنفس
وكذلك الكرب كربه الغم اذا اشتد عليه قوله صلى الله عليه وسلم وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى صلى الله عليه وسلم قائم يصلي واذا عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم قائم يصلي واذا ابراهيم
صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فحانت الصلاة فاممتهم قال القاضي عياض قد تقدم الجواب في صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى صلى الله عليه وسلم قال وقد تكون الصلاة ههنا بمعنى الدعاء والذكر وهي
من اعمال الآخرة قال القاضي فان قيل كيف رأى موسى صلى الله عليه وسلم يصلي في قبره وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالانبياء ببيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات وسلموا عليه ورحبوا به فالجواب
انه يحتمل ان يكون رؤيته موسى في قبره عند الكثيب الاحمر كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم الى السماء وفي طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
رأى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لاول ما رآهم ثم سألوه ورحبوا به او يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى والله اعلم قوله

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا مالك بن مغول ح وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن عبد الله بن نمير والفاظهم متقاربة قال ابن نمير نا ابي قال نا مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة بن مصرف عن مرة عن عبد الله قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهي به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة اليها ينتهي ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب قال فاعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اعطي الصلوات الخمس واعطي خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيئا المقحمات وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا عباد وهو ابن العوام قال نا الشيباني قال سالت زر بن حبيش عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى قال اخبرني ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله قال ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح ٥ حدثنا

باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة اخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء

قوله عن مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة اما مغول فبكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وطلحة هو ابن مصرف وهؤلاء الثلاثة اعني الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون قوله انتهي به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة كذا هو في جميع الاصول السادسة وقد تقدم في الروايات الاخر من حديث انس انها فوق السماء السابعة قال القاضي كونها في السابعة هو الاصح وقول الاكثرين وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى قلت ويمكن ان يجمع بينهما فيكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم انها في نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله تعالى هي سدرة في السماء السابعة قد اظلت السموات والجنة وقد تقدم ما حكيناه عن القاضي عياض في قوله ان مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من اصل سدرة المنتهى ان يكون اصلها في الارض فان سلم له هذا امكن حمله على ما ذكرناه والله اعلم قوله وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيئا المقحمات هو بضم الميم واسكان القاف وكسر الحاء ومعناه الذنوب العظام الكبائر التي تهلك اصحابها وتوردهم النار وتقحمهم اياها والتقحم الوقوع في المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الامة غير مشرك بالله غفر له المقحمات والمراد والله اعلم بغفرانها انه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد بانه لا يعذب اصلا فقد تقررت نصوص الشرع واجماع اهل السنة على تعذيب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل ان يكون المراد بهذا خصوصا من الامة اي يغفر لبعض الامة المقحمات وهذا يظهر على مذهب من يقول ان لفظة من لا تقتضي العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الاخبار وان اقتضته في الامر والنهي ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا لانه قد قام دليل على ارادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع باب

معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة اخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء قال القاضي عياض رحمه الله اختلف السلف والخلف هل رأى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء فانكرته عائشة رضي الله عنها كما وقع هنا في صحيح مسلم وجاء مثله عن ابي هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رآه بعينه ومثله عن ابي ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود وابي هريرة واحمد بن حنبل وحكى اصحاب المقالات عن ابي الحسن الاشعري وجماعة من اصحابه انه رآه ووقف بعض مشايخنا في هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة وسؤال موسى عليه الصلاة والسلام اياها دليل على جوازها اذ لا يجهل نبي ما يجوز او يمتنع على ربه وقد اختلفوا في رؤية موسى صلى الله عليه وسلم ربه وما تقتضي الآية ورؤية الجبل في جواب القاضي ابي بكر ما يقتضي انه رآه وكذلك اختلفوا في ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسراء بغير واسطة ام لا فحكي عن الاشعري وقوم من المتكلمين انه كلمه وعزا بعضهم هذا الى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم دنا فتدلى فالاكثرون على ان هذا الدنو والتدلي منقسم ما بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم او مختص باحدهما من الآخر او من السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم انه دنو من النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه تعالى او من الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلي متأولا ليس على وجهه كما قال جعفر بن محمد الدنو من الله تعالى لا حد له ومن العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبي صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه واشراق انوار معرفته عليه واطلاعه من غيبه واسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه والدنو من الله تعالى له اظهار ذلك له وعظيم بره وفضله العظيم لديه ويكون قوله تعالى قاب قوسين او ادنى على هذا عبارة عن لطف المحل وايضاح المعرفة والاشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله تعالى اجابة الرغبة وابانة المنزلة ويتأول في ذلك ما يتأول في قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا الحديث هذا آخر كلام القاضي واما صاحب التحرير فانه اختار اثبات الرؤية قال والحجج في هذه المسألة وان كانت كثيرة ولكنا لا نتمسك الا بالاقوى منها وهو حديث ابن عباس اتعجبون ان تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم وقد روي باسناد لا بأس به عن شعبة عن قتادة عن انس قال رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن يحلف لقد رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه والاصل في الباب حديث ابن عباس حبر الامة والمرجوع اليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر في هذه المسألة وراسله هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فاخبره انه رآه ولا يقدح في هذا حديث عائشة فان عائشة رضي الله عنها لم تخبر انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم ار ربي وانما ذكرت ما ذكرت متأولة لقول الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا ولقول الله تعالى لا تدركه الابصار والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة واذا صحت الروايات عن ابن عباس في اثبات الرؤية وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وانما يتلقى بالسماع ولا يستجيز احد ان يظن بابن عباس انه تكلم في هذه المسألة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما عائشة عندنا باعلم من ابن عباس ثم ان ابن عباس اثبت شيئا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي هذا كلام صاحب التحرير فالحاصل ان الراجح عند اكثر العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه ليلة الاسراء لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم واثبات هذا لا يأخذونه الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مما لا ينبغي ان يتشكك فيه ثم ان عائشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من الآيات وسنوضح الجواب عنها فاما احتجاج عائشة رضي الله عنها بقول الله تعالى لا تدركه الابصار فجوابه ظاهر فان الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به واذا ورد النص بنفي الاحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير احاطة واجيب عن الآية باجوبة اخر لا حاجة اليها مع ما ذكرناه فانه في نهاية من الحسن مع اختصاره واما احتجاجها بقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الآية فالجواب عنه من اوجه احدها انه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام الثاني انه عام مخصوص بما تقدم من الادلة الثالث ما قاله بعض العلماء ان المراد بالوحي الكلام من غير واسطة وهذا الذي قاله هذا القائل وان كان محتملا لكن الجمهور على ان المراد بالوحي هنا الالهام والرؤية في المنام وكلاهما يسمى وحيا واما قوله تعالى او من وراء حجاب فقال الواحدي وغيره معناه غير مجاهر لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وليس المراد ان هناك حجابا يفصل موضعا من موضع ويدل على تحديد المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع من وراء حجاب حيث لم ير المتكلم والله اعلم قوله وحدثني ابو الربيع الزهراني هو بفتح الزاي واسكان الهاء واسمه سليمان بن داود قول مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون وغياث بالغين المعجمة والشيباني هو ابو اسحاق واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل ابن عمرو وهو تابعي واما زر فبكسر الزاي وحبيش بضم الحاء وفتح الموحدة وآخره شين معجمة وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة وهو من كبار التابعين قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو مذهبه في هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين الى ان المراد انه رأى ربه سبحانه وتعالى ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة الى انه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بفؤاده دون عينيه وذهب جماعة الى انه رآه بعينيه قال الامام ابو الحسن الواحدي قال المفسرون هذا اخبار عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج قال ابن عباس وابو ذر وابراهيم التيمي رآه بقلبه قال وعلى هذا رآه بقلبه رؤية صحيحة وهو ان الله تعالى جعل بصره في فؤاده او خلق لفؤاده بصرا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين قال ومذهب جماعة من المفسرين انه رآه بعينه وهو قول انس وعكرمة والحسن والربيع قال المبرد ومعنى الآية ان الفؤاد رأى شيئا فصدق فيه وما رأى في موضع نصب اي ما كذب الفؤاد مرئيه وقرأ ابن عامر ما كذب بالتشديد قال المبرد معناه انه رأى شيئا فقبله وهذا الذي قاله المبرد على ان الرؤية للفؤاد فان جعلتها للبصر فظاهر اي ما كذب الفؤاد ما رآه البصر هذا آخر كلام الواحدي قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول الله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح هذا الذي قاله عبد الله هو قول كثيرين من السلف وهو مروي عن ابن عباس وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال الضحاك المراد انه رأى سدرة المنتهى وقيل رأى رفرفا اخضر وفي الكبرى قولان للسلف منهم من يقول هو نعت للآيات

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن سليمان الشيباني سمع زر بن حبيش عن عبد الله قال لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة ولقد رآه نزلة اخرى قال رأى جبريل عليه السلام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال رآه بقلبه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج نا وكيع قال نا الاعمش عن زياد بن الحصين ابي جهمة عن ابي العالية عن ابن عباس قال ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة اخرى قال رآه بفؤاده مرتين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش قال نا ابو جهمة بهذا الاسناد حدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن داود عن الشعبي عن مسروق قال كنت متكئا عند عائشة فقالت يا ابا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد اعظم على الله الفرية قلت ما هن قالت من زعم ان محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد اعظم على الله الفرية قال وكنت متكئا فجلست فقلت يا ام المؤمنين انظريني ولا تعجليني الم يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين ولقد رآه نزلة اخرى فقالت انا اول هذه الامة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو جبريل عليه السلام لم اره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض فقالت او لم تسمع ان الله عز وجل يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير او لم تسمع ان الله عز وجل يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الى قوله علي حكيم قالت ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله فقد اعظم على الله الفرية والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته قالت ومن زعم انه يخبر بما يكون في غد فقد اعظم على الله الفرية والله يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال نا داود بهذا الاسناد نحو حديث ابن علية وزاد قالت ولو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا مما انزل عليه لكتم هذه الآية واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا اسمعيل عن الشعبي عن مسروق قال سألت عائشة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت وساق الحديث بقصته وحديث داود اتم واطول حدثنا ابن نمير قال نا ابو اسامة قال نا زكريا عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق قال قلت لعائشة فاين قوله ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قالت انما ذاك جبريل صلى الله عليه وسلم كان يأتيه في صورة الرجال وانه اتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد افق السماء حدثنا

للآيات وتجوز نعت الجماعة بنعت الواحدة كقوله تعالى ولي فيها مآرب اخرى وقيل هو صفة لمحذوف تقديره رأى من آيات ربه الآية الكبرى قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى قال رأى جبريل هكذا قاله ايضا اكثر العلماء قال الواحدي قال اكثر العلماء المراد رأى جبريل في صورته التي خلقه الله تعالى عليها وقال ابن عباس رآه ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا معنى نزلة اخرى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عرجات في تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات فكل عرجة نزلة والله اعلم قوله عن الاعمش عن زياد بن الحصين ابي جهمة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة اخرى قال رآه بفؤاده مرتين هذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنهما معناه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين وقدمنا اختلاف العلماء في المراد بالآيتين ان الرؤية عند من اثبتها بالفؤاد ام بالعين وفي هذا الاسناد ثلاثة تابعيون الاعمش وزياد وابو العالية بعضهم عن بعض واسم الاعمش سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات وجهمة بفتح الجيم واسكان الهاء واسم ابي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء والله اعلم قوله اعظم الفرية هي بكسر الفاء واسكان الراء وهي الكذب يقال فرى الشيء يفريه فريا وافتراه يفتريه افتراء اذا اختلقه وجمع الفرية فرى قوله انظريني اي امهليني قوله عن مسروق الم يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين وقول عائشة رضي الله عنها او لم تسمع ان الله تعالى يقول لا تدركه الابصار او لم تسمع ان الله تعالى يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا ثم قالت عائشة ايضا والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله هذا كله تصريح من عائشة ومسروق رضي الله عنهما بجواز قول المستدل بآية من القرآن الله تعالى يقول وقد كره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور فروى ابن ابي داود باسناده عنه انه قال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله تعالى قال وهذا الذي انكره مطرف خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من ائمة المسلمين فالصحيح المختار جواز الامرين كما استعملته عائشة رضي الله عنها ومن في عصرها ومن بعدها من السلف والخلف وليس لمن انكره حجة ومما يدل على جوازه من النصوص قول الله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفي صحيح مسلم عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله اعلم واما قولها او لم تسمع ان الله تعالى يقول ما كان لبشر ان يكلمه الله فهكذا هو في معظم الاصول ما كان بحذف الواو والتلاوة وما كان باثبات الواو ولكن لا يضر هذا في الرواية والاستدلال لان المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها وانما مقصوده بيان موضع الدلالة ولا يؤثر حذف الواو في ذلك وقد جاء لهذا الفاظ كثيرة في الحديث منها قوله فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وقوله اقم الصلوة لذكري هكذا هو في روايات الحديثين في الصحيحين والتلاوة بالواو فيهما والله اعلم واما مسروق فقال ابو سعد السمعاني في الانساب سمي مسروقا لانه سرقه انسان في صغره ثم وجد قوله صلى الله عليه وسلم رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض هكذا هو في الاصول ما بين السماء الى الارض وهو صحيح واما عظم خلقه فضبط على وجهين احدهما بضم العين واسكان الظاء والثاني بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح قوله سألت عائشة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت اما قولها سبحان الله فمعناه التعجب من جهل مثل هذا وكانها تقول كيف يخفى عليك مثل هذا ولفظة سبحان الله لارادة التعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهري بها وسبحان الله المسلم لا ينجس وقول الصحابة سبحان الله يا رسول الله وقد ذكر من النحويين انها من الفاظ التعجب ابو بكر بن السراج وغيره وكذلك يقصدون بلا اله الا الله التعجب والله اعلم واما قولها قف شعري فمعناه قام شعري من الفزع لكوني سمعت ما لا ينبغي ان يقال قال ابن الاعرابي تقول العرب عند انكار الشيء قف شعري واقشعر جلدي واشمأزت نفسي قال النضر بن شميل القفة كهيئة القشعريرة واصله التقبض والاجتماع لان الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة التي هي الزبيل لاجتماعها ولما يجمع فيها والله اعلم قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا ابن نمير حدثنا ابو اسامة حدثنا زكريا عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق هؤلاء كلهم كوفيون ابن نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير وابو اسامة حماد بن اسامة وزكريا هو ابن ابي زائدة واسم ابي زائدة خالد بن ميمون وقيل هبيرة وابن اشوع هو سعيد بن عمرو بن اشوع بفتح الهمزة واسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة قوله قلت لعائشة رضي الله عنها فاين قوله تعالى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قالت انما ذاك جبريل قال الامام ابو الحسن الواحدي معنى التدلي الامتداد الى جهة السفل هذا هو الاصل ثم يستعمل في القرب من العلو هذا قول الفراء وقال صاحب النظم هذا على التقديم والتأخير لان المعنى ثم تدلى فدنى لان التدلي سبب الدنو وقال ابن الاعرابي تدلى اذا قرب بعد علو قال الكلبي المعنى دنا جبريل عليه السلام من محمد صلى الله عليه وسلم فقرب قال الحسن وقتادة ثم دنا جبريل بعد استوائه في الافق الاعلى من الارض فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله تعالى فكان قاب قوسين فالقاب ما بين القبضة والسية ولكل قوس قابان والقاب في اللغة ايضا القدر وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين والمراد بالقوس التي يرمى عنها وهي القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم وذهب جماعة الى ان المراد بالقوس الذراع وهذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وابي اسحق السبيعي وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشيء اي يذرع قال الثعلبي وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم وقوله او ادنى فيه ثلاثة اقوال قال مقاتل بل اقرب وقال الزجاج خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم فقيل لهم في هذا ما تقدرون انتم والله تعالى عالم بحقائق الاشياء من غير شك ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الآية ان جبريل عليه السلام مع عظم خلقه بكثرة اجزائه دنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدنو والله اعلم قوله

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال نور انّى اراه حدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي ح وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا عفان بن مسلم قال نا همام كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لابي ذر لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألته فقال عن اي شيء كنت تسأله قال كنت اسأله هل رأيت ربك قال ابو ذر قد سألته فقال رأيت نورا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية ابي بكر النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه وفي رواية ابي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع كلمات ثم ذكر بمثل حديث ابي معاوية ولم يذكر من خلقه وقال حجابه النور حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام ويرفع القسط ويخفضه ويرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار حدثنا نصر بن علي الجهضمي وابو غسان المسمعي واسحاق بن ابراهيم جميعا عن عبد العزيز بن عبد الصمد واللفظ لابي غسان قال نا ابو عبد الصمد قال نا ابو

قوله عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال نور انّى اراه وفي الرواية الاخرى رأيت نورا اما قوله صلى الله عليه وسلم نور انّى اراه فهو بتنوين نور وبفتح الهمزة في انّى وتشديد النون المفتوحة واراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة في جميع الاصول والروايات ومعناه حجابه نور فكيف اراه قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله تعالى الضمير في اراه عائد على الله سبحانه وتعالى ومعناه ان النور منعني من الرؤية كما جرت العادة باغشاء الانوار الابصار ومنعها من ادراك ما حالت بين الرائي وبينه وقوله صلى الله عليه وسلم رأيت نورا معناه رأيت النور فحسب ولم ار غيره قال وروي نورانيّ اراه بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء ويحتمل ان يكون معناه راجعا الى ما قلناه اي خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الافعال قال القاضي عياض هذه الرواية لم تقع الينا ولا رأيتها في شيء من الاصول ومن المستحيل ان تكون ذات الله تعالى نورا اذ النور من جملة الاجسام والله سبحانه وتعالى يجل عن ذلك هذا مذهب جميع ائمة المسلمين ومعنى قوله تعالى الله نور السموات والارض وما جاء في الاحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور معناه ذو نورها ومنوّرها وقيل هادي اهل السموات والارض وقيل منوّر قلوب عباده المؤمنين وقيل معناه ذو البهجة والجمال والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه اما قوله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينبغي له ان ينام فمعناه الاخبار بانه سبحانه وتعالى لا ينام وانه مستحيل في حقه النوم فان النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الاحساس والله تعالى منزه عن ذلك وهو مستحيل في حقه واما قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه فقال القاضي عياض قال الهروي قال ابن قتيبة القسط الميزان وسمي قسطا لان القسط العدل وبالميزان يقع العدل قال والمراد ان الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال العباد المرتفعة اليه ويوزن من ارزاقهم النازلة اليهم فهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فشبه بوزن الميزان وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل وفي الرواية الثانية عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار فمعنى الاول والله اعلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده ومعنى الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار في اول الليل الذي بعده وعمل الليل في اول النهار الذي بعده فان الملائكة الحفظة يصعدون باعمال الليل بعد انقضائه في اول النهار ويصعدون باعمال النهار بعد انقضائه في اول الليل والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه فالسبحات بضم السين والباء ورفع التاء في آخره وهي جمع سبحة قال صاحب العين والهروي وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه واما الحجاب فاصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما تكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤيته وسمي ذلك المانع نورا او نارا لانهما يمنعان من الادراك في العادة لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظة من لبيان الجنس لا للتبعيض والتقدير لو ازال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورا او نارا وتجلى لخلقه لاحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته والله اعلم قوله نا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى ثم قال في رواية ابي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا هذا الاسناد كله كوفيون وابو موسى الاشعري بصري كوفي واسم ابي بكر بن ابي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم وهو ابو شيبة واسم ابي كريب محمد بن العلاء وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران وابو موسى عبد الله بن قيس وكل هؤلاء تقدم بيانهم ولكن طال العهد بهم فاردت تجديده لمن لا يحفظهم واما ابو عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن وفي هذا الاسناد لطيفتان احداهما انهم كلهم كوفيون كما ذكرته والثانية ان فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وابو عبيدة واما قوله في رواية ابي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا فهو من احتياط مسلم رحمه الله تعالى وورعه واتقانه وهو انه رواه عن ابي بكر وابي كريب فقال ابو كريب في روايته حدثنا ابو معاوية قال نا الاعمش وقال ابو بكر نا ابو معاوية عن الاعمش فلما اختلف عبارتهما في كيفية رواية شيخهما ابي معاوية بينها مسلم رحمه الله فحصل فيه فائدتان احداهما ان حدثنا للاتصال باجماع العلماء وفي عن خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء انها ايضا للاتصال الا ان يكون قائلها مدلسا فبين مسلم ذلك والثانية انه لو اقتصر على احد العبارتين كان فيه خلل فانه ان اقتصر على عن كان مفوتا لقوة حدثنا وراويا بالمعنى وان اقتصر على حدثنا كان زائدا في رواية احدهما وراويا بالمعنى وكل هذا مما يجتنب والله اعلم

باب

اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى اعلم ان مذهب اهل السنة باجمعهم ان رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا واجمعوا ايضا على وقوعها في الآخرة وان المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طوائف من اهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ان الله تعالى لا يراه احد من خلقه وان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها اجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من اهل السنة وكذلك باقي شبههم وهي مستقصاة في كتب الكلام وليس بنا ضرورة الى ذكرها هنا واما رؤية الله تعالى في الدنيا فقد قدمنا انها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم انها لا تقع في الدنيا وحكى الامام ابو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الامام ابي بكر بن فورك انه حكى فيها قولين للامام ابي الحسن الاشعري احدهما وقوعها والثاني لا تقع ثم مذهب اهل الحق ان الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر ائمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الجليات ولا [illegible] من رؤية الله تعالى اثبات جهة تعالى عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة والله اعلم قوله في الاسناد الجهضمي وابو غسان المسمعي اما الجهضمي فبفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه في اول شرح المقدمة وكذلك تقدم بيان ابي غسان انه يجوز صرفه وترك صرفه وان اسمه مالك بن عبد الواحد والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة جد القبيلة وهذا كله وان كان ظاهرا وقد تقدم بيانه الا اني اعيده لطول العهد بموضعه والله اعلم قوله

عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم
وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي
قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال يقول الله تبارك وتعالى تريدون
شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى
ربهم تبارك وتعالى **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد وزاد ثم تلا هذه الآية للذين احسنوا
الحسنى وزيادة **حدثني** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبره ان ناسا قالوا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر
قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيمة
فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من يعبد الشمس الشمس ويتبع من يعبد القمر القمر ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت
وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا
فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكون

قوله عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس هو ابو بكر بن ابي موسى الاشعري واسم ابي بكر عمرو وقيل عامر قوله صلى الله عليه وسلم وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء في جنة عدن قال العلماء كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام الى افهامهم ويستعمل الاستعارة وغيرها من انواع المجاز ليقرب متناولها فعبر صلى الله عليه وسلم عن زوال المانع ورفعه عن الابصار بازالة الرداء وقوله صلى الله عليه وسلم في جنة عدن اي والناظرون في جنة عدن فهي ظرف للناظر قوله حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثني عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة الحديث هذا الحديث هكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى الترمذي وابو مسعود الدمشقي وغيرهما لم يروه هكذا مرفوعا عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن ابي ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بقادح في صحة الحديث فقد قدمنا في الفصول ان المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادي ان الحديث اذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا وبعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل وبالمرفوع لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر وفي الرواية الاخرى هل تضامون روي تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما ومعنى المشدد هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة او مخالفة في الرؤية او غيرها لخفائه كما تفعلون اول ليلة من الشهر ومعنى المخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروي ايضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد هل تتضامون وتتلطفون في التوصل الى رؤيته ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب قال القاضي عياض وقال فيه بعض اهل اللغة تضارون او تضامون بفتح التاء وتشديد الراء والميم واشار القاضي بهذا الى ان غير هذا القائل يقولها بضم التاء سواء شدد او خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفي رواية للبخاري لا تضارون او لا تضاهون على الشك ومعناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه كذلك معناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف قوله الطواغيت هو جمع طاغوت قال الليث وابو عبيدة والكسائي وجماهير اهل اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى وقال ابن عباس ومقاتل والكلبي وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل هو الاصنام قال الواحدي الطاغوت يكون واحدا وجمعا ويؤنث ويذكر قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فهذا في الواحد وقال تعالى في الجمع والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال في المؤنث والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها قال الواحدي ومثله من الاسماء الفلك يكون واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال النحويون وزنه فعلوت والتاء زائدة وهو مشتق من طغى وتقديره طغووت ثم قلبت الواو والفاء والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها قال العلماء انما بقوا في زمرة المؤمنين لانهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فيستترون بهم ايضا في الآخرة وسلكوا مسلكهم ودخلوا في جملتهم وتبعوهم ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين قال بعض العلماء هؤلاء هم المطرودون عن الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله تعالى في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه **الشرح** اعلم ان لاهل العلم في احاديث الصفات وآيات الصفات قولين احدهما وهو مذهب معظم السلف او كلهم انه لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب علينا ان نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الجازم ان الله تعالى ليس كمثله شيء وانه منزه عن التجسيم والانتقال والتحيز في جهة وعن سائر صفات المخلوق وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو اسلم والقول الثاني وهو مذهب معظم المتكلمين انها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها وانما يسوغ تأويلها لمن كان من اهله بان يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع ذا رياضة في العلم فعلى هذا المذهب يقال في قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله ان الاتيان عبارة عن رؤيتهم اياه لان العادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر بالاتيان والمجيء هنا عن الرؤية مجازا وقيل الاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل المراد بيأتيهم الله اي يأتيهم بعض ملائكته قال القاضي عياض وهذا الوجه اشبه عندي بالحديث قال ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي انكروها من سمات الحدث الظاهرة على الملك والمخلوق قال او يكون معناه يأتيهم الله في صورة اي يأتيهم بصورة ويظهر لهم من صور ملائكته ومخلوقاته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم رأوا عليه من علامة المخلوق ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم ويستعيذون بالله تعالى منه واما قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتجلى الله تعالى لهم على الصفة التي يعلمونها ويعرفونه بها وانما عرفوه بصفته وان لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى لانهم يرونه لا يشبه شيئا من مخلوقاته وقد علموا انه لا يشبه شيئا من مخلوقاته فيعلمون انه ربهم فيقولون انت ربنا وانما عبر عن الصفة بالصورة لمشابهتها اياها ولمجانسة الكلام فانه تقدم ذكر الصورة واما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابي رحمه الله تعالى يحتمل ان تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة وانكر القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا وقال لا يصح ان يكون من قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به وهذا الذي قاله القاضي رحمه الله تعالى هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به او ظاهر فيه وانما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم رأوا سمات المخلوق واما قوله صلى الله عليه وسلم فيتبعونه فمعناه يتبعون امره اياهم بذهابهم الى الجنة او يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم الى الجنة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ويضرب الصراط بين ظهري جهنم هو بفتح الظاء وسكون الهاء ومعناه يمد الصراط عليها وفي هذا اثبات الصراط ومذهب اهل الحق اثباته وقد اجمع السلف على اثباته وهو جسر على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون ينجون على حسب منازلهم والآخرون يسقطون فيها اعاذنا الله الكريم منها قال اصحابنا المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون ان الصراط ادق من الشعر واحد من السيف كما ذكره ابو سعيد الخدري هنا في الرواية الاخرى المذكورة في الكتاب والله اعلم قوله

فأكون أنا وأمتي أول من يجيز ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم المؤمن بقي بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم بأثر السجود تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر أهل الجنة دخولا الجنة فيقول أي رب اصرف وجهي عن النار فإنه قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها فيدعو الله ما شاء الله أن يدعوه ثم يقول الله تبارك وتعالى هل عسيت إن فعلت ذلك بك أن تسأل غيره فيقول لا أسألك غيره ويعطي ربه من عهود ومواثيق ما شاء الله فيصرف الله وجهه عن النار فإذا أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أي رب قدمني إلى باب الجنة فيقول الله له أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألني غير الذي أعطيتك ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أي رب ويدعو الله حتى يقول له فهل عسيت إن أعطيتك ذلك أن تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه إلى باب الجنة فإذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أي رب أدخلني الجنة فيقول الله تبارك وتعالى له أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أي رب لا أكون أشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله تبارك وتعالى منه فإذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فإذا دخلها قال الله له تمنه فيسأل ربه ويتمنى حتى إن الله ليذكره من كذا وكذا حتى إذا انقطعت به الأماني قال الله تعالى ذلك لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله عز وجل قال لذلك الرجل ذلك لك ومثله معه قال أبو سعيد وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة قال أبو هريرة ما حفظت إلا قوله ذلك لك ومثله معه قال أبو سعيد أشهد أني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة أمثاله قال أبو هريرة وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال أنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة وساق الحديث بمثل معنى حديث إبراهيم بن سعد **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول له تمن فيتمنى ويتمنى فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فإن لك ما تمنيت ومثله معه

قوله صلى الله عليه وسلم فأكون أنا وأمتي أول من يجيز هو بضم الياء وكسر الجيم وبالزاي معناه يكون أول من يمضي عليه ويقطعه يقال أجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى وقال الأصمعي أجزته قطعته وجزته مشيت فيه قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل معناه لشدة الأهوال والمراد لا يتكلم في حال الإجازة وإلا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم فيها الناس وتجادل كل نفس عن نفسها ويسأل بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم التابعون المتبوعين والله تعالى أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق وفيه أن الدعوات تكون بحسب المواطن فيدعى في كل موطن بما يليق به والله تعالى أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان أما الكلاليب فجمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهي حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور قال صاحب المطالع هي خشبة في رأسها عقافة حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها أيضا كلاب وأما السعدان فبفتح السين وإسكان العين المهملتين وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب قوله صلى الله عليه وسلم تخطف الناس بأعمالهم هو بفتح الطاء ويجوز كسرها يقال خطف وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر أفصح ويجوز أن يكون معناه تخطفهم بسبب أعمالهم القبيحة ويجوز أن يكون معناه تخطفهم على قدر أعمالهم والله تعالى أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فمنهم المؤمن بقي بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى أما الأول فذكر القاضي عياض أنه روي على ثلاثة أوجه أحدها المؤمن بقي بعمله بالميم والنون والثاني الموبق بالباء الموحدة والقاف والثالث الموثق بالمثلثة والقاف ثم الموبق يعني بعمله فالموبق بالباء الموحدة هو الهالك والموثق بالمثلثة من الوثاق قال القاضي هذا أصحها وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب قال وفي بقي على الوجه الأول ضبطان أحدهما بالياء المثناة من تحت قلت والموجود في معظم الأصول ببلادنا هو الوجه الأول وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم المجازى فضبطناه بالجيم والزاي من المجازاة وكذا هو في أصول بلادنا في هذا الموضع وذكر القاضي عياض في ضبطه خلافا فقال رواه العذري وغيره المجازى كما ذكرناه ورواه بعضهم المخردل بالخاء المعجمة والدال المهملة واللام ورواه بعضهم في البخاري المجردل بالجيم فأما الذي بالخاء فمعناه المقطع أي بالكلاليب يقال خردلت اللحم أي قطعته وقيل خردلت بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة أيضا والجردلة بالجيم الإشراف على الهلاك والسقوط قوله صلى الله عليه وسلم تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله تعالى على النار أن تأكل أثر السجود ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة التي يسجد الإنسان عليها وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وهكذا قاله بعض العلماء وأنكره القاضي عياض وقال المراد بأثر السجود الجبهة خاصة والمختار الأول فإن قيل قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا أن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات الوجوه فالجواب أن هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بأنه لا يسلم منهم من النار إلا دارات الوجوه وأما غيرهم فيسلم جميع أعضاء السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام إلا ما خص والله تعالى أعلم قوله صلى الله عليه وسلم قد امتحشوا هو بفتح التاء المثناة والحاء المهملة والشين المعجمة هكذا هو في الروايات وكذا نقله القاضي عياض عن متقني شيوخهم قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطابي والهروي وقالوا في معناه احترقوا قال القاضي ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء قوله صلى الله عليه وسلم فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل هكذا هو في الأصول فينبتون منه بالميم والنون وهو صحيح ومعناه ينبتون بسببه والحبة بكسر الحاء وهي بزر البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول وجمعها حبب بكسر الحاء وفتح الباء وأما حميل السيل فبفتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين أو غثاء ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته قوله قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها أما قشبني فبقاف مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه سمني وآذاني وأهلكني كذا قاله الجماهير من أهل اللغة والغريب وقال الداودي معناه غير جلدي وصورتي وأما ذكاؤها فكذا وقع في جميع روايات الحديث ذكاؤها بالمد وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها والأشهر في اللغة ذكاها مقصورا وذكر جماعة أن المد والقصر لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكا إذا اشتعلت وأذكيتها أنا والله تعالى أعلم قوله عز وجل هل عسيت إن فعلت ذلك بك أن تسأل غيره هو بفتح التاء على الخطاب ويقال عسيت بفتح السين وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع قرأ نافع بالكسر والباقون بالفتح وهو الأفصح الأشهر في اللغة قال ابن السكيت ولا يقال في عسيت المستقبل قوله صلى الله عليه وسلم فإذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة هو بفتح الفاء والهاء والقاف ومعناه انفتحت واتسعت قوله فرأى ما فيها من الخير هكذا هو في بعض الأصول المعتمدة من الخير بالخاء المعجمة والياء المثناة من تحت وفي بعضها الحبر بفتح الحاء المهملة وإسكان الباء الموحدة ومعناه السرور قوله صلى الله عليه وسلم حتى يضحك الله تعالى منه قال العلماء ضحك الله تعالى هو رضاه بفعل عبده ومحبته إياه وإظهار نعمته عليه وإيجابها له والله تعالى أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيسأل ربه ويتمنى حتى إن الله ليذكره من كذا وكذا معناه يقول له تمن من الشيء الفلاني ومن الشيء الآخر يسمي له أجناس ما يتمنى وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى قوله في رواية أبي هريرة ذلك لك ومثله معه وفي رواية أبي سعيد وعشرة أمثاله قال العلماء وجه الجمع بينهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أولا بما في حديث أبي هريرة ثم تكرم الله سبحانه وتعالى فزاد ما في رواية أبي سعيد فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه أبو هريرة

حدثني سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان ناسا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيمة الا كما تضارون في رؤية احدهما اذا كان يوم القيمة اذن مؤذن ليتبع كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد غير الله سبحانه من الاصنام والانصاب الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر اهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى جهنم كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر اتاهم رب العالمين في ادنى صورة من التي راوه فيها قال فما تنتظرون يتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا مرتين او ثلاثا حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب فيقول هل بينكم وبينه اية فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما اراد ان يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته التي راوه فيها اول مرة فقال انا ربكم فيقولون انت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسك تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذي

قوله صلى الله عليه وسلم ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيمة الا كما تضارون في رؤية احدهما معناه لا تضارون اصلا كما لا تضارون في رؤيتهما اصلا قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر وغبر اهل الكتاب اما البر فهو المطيع واما غبر فبضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم جمع غابر قوله صلى الله عليه وسلم فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا اما السراب فهو الذي يتراءى للناس في الارض القفر والقاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فالكفار ياتون جهنم اعاذنا الله تعالى الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عطاش فيحسبونها ماء فيتساقطون فيها واما يحطم بعضها بعضا فمعناه لشدة اتقادها وتلاطم امواج لهبها والحطم الكسر والاهلاك والحطمة اسم من اسماء النار لكونها تحطم ما يلقى فيها قوله صلى الله عليه وسلم اتاهم رب العالمين في ادنى صورة من التي راوه فيها معنى راوه فيها علموها وهي صفته المعلومة للمؤمنين وهي انه لا يشبهه شيء وقد تقدم بيان معنى الاتيان والصورة والله تعالى اعلم قوله فقالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم معنى قولهم التضرع الى الله تعالى في كشف هذه الشدة عنهم وانهم لزموا طاعته سبحانه وتعالى وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه وتعالى من قراباتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون في معايشهم ومصالح دنياهم الى معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا كما جرى للصحابة رضي الله عنهم المهاجرين وغيرهم ومن اشبههم من المؤمنين في جميع الازمان فانهم يقاطعون من حاد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم في معايشهم الى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم فآثروا رضي الله تعالى على ذلك وهذا معنى ظاهر في هذا الحديث لا شك في حسنه وقد انكر القاضي عياض هذا الكلام الواقع في صحيح مسلم وادعى انه مغير وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب كذا هو في الاصول ليكاد ان ينقلب باثبات ان واثباتها مع كاد لغة كما ان حذفها مع عسى لغة وينقلب بياء مثناة من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة ومعناه والله اعلم ينقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان الشديد الذي جرى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيكشف عن ساق ضبط يكشف بفتح الياء وضمها وهما صحيحان وفسر ابن عباس وجمهور اهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة اي يكشف عن شدة وامر مهول قالوا وهذا مثل تضربه العرب لشدة الامر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق واصله ان الانسان اذا وقع في امر شديد يقال شمر عن ساقه وكشف عن ساقه للاهتمام به قال القاضي عياض وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد ذلك في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والالطاف قال القاضي عياض وقيل قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة لانه يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل قد يكون ساقا مخلوقة جعلها الله تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة وقيل معناه كشف الخوف وازالة الرعب عنهم وما كان غلب على عقولهم من الاهوال فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك ويتجلى لهم فيخرون سجدا قال الخطابي وهذه الرؤية التي في هذا المقام يوم القيمة غير الرؤية التي في الجنة لكرامة اولياء الله تعالى وانما هذه للامتحان والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه الا اذن الله تعالى له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله تعالى ظهره طبقة واحدة هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده وقد استدل بعض العلماء بهذا مع قول الله تعالى ويدعون الى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف ما لا يطاق وهذا استدلال باطل فان الاخرة ليست دار تكليف بالسجود وانما المراد امتحانهم واما قوله صلى الله عليه وسلم طبقة فبفتح الطاء والباء قال الهروي وغيره الطبق فقار الظهر اي صار فقاره واحدة كالصفيحة فلا يقدر على السجود والله اعلم ثم اعلم ان هذا الحديث قد يتوهم منه ان المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين وقد ذهب الى هذا طائفة حكاه ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فياتيهم الله تعالى وهذا الذي قالوه باطل بل لا يراه المنافقون باجماع من يعتد به من علماء المسلمين وليس في الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وانما فيه ان الجمع الذي فيهم المؤمنون والمنافقون يرون الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على ان المنافق لا يراه سبحانه وتعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته هكذا ضبطناه صورته بالهاء في آخرها ووقع في اكثر الاصول او كثير منها في صورة بغير هاء وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي والاول اظهر وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق ومعناه وقد ازال المانع لهم من رؤيته وتجلى لهم قوله صلى الله عليه وسلم ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة الجسر بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو الصراط ومعنى تحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل بضمها اي تقع ويؤذن فيها قوله قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة هو بتنوين دحض والدال مفتوحة والحاء ساكنة ومزلة بفتح الميم وفي الزاي لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض والمزلة بمعنى وهو الموضع الذي تزل وتزلق فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس اي مالت وحجة داحضة لا ثبات لها قوله صلى الله عليه وسلم فيه خطاطيف وكلاليب وحسك اما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الخاء في المفرد والكلاليب بمعناه وقد تقدم بيانهما واما الحسك فبفتح الحاء والسين المهملتين وهو شوك صلب من حديد قوله صلى الله عليه وسلم فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم معناه انهم ثلاثة اقسام قسم يسلم فلا يناله شيء اصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكردس ويلقى فيسقط في جهنم واما مكدوس فهو بالسين المهملة هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن اكثر الرواة قال ورواه العذري بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالمهملة كون الاشياء بعضها على بعض ومنه تكدست الدواب في سيرها اذا ركب بعضها بعضا قوله

فوالذى نفسى بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله فى استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيمة لاخوانهم الذين فى النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقى فيها احد ممن امرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرتنا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن امرتنا احدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وكان ابو سعيد الخدرى يقول ان لم تصدقونى بهذا الحديث فاقرؤا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فيقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم فى نهر فى افواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة فى حميل السيل الا ترونها تكون الى الحجر او الى الشجر ما يكون الى الشمس اصيفر واخيضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض فقالوا يا رسول الله كانك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم الخواتم يعرفهم اهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين ادخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رايتموه فهو لكم فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين فيقول لكم عندى افضل من هذا فيقولون يا ربنا اى شئ افضل من هذا فيقول رضاى فلا اسخط عليكم بعده ابدا قال مسلم **قرأت** على عيسى بن حماد زغبة المصرى هذا الحديث فى الشفاعة وقلت له احدث بهذا الحديث عنك انك سمعت من الليث بن سعد فقال نعم قلت لعيسى بن حماد اخبركم الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى انه قال قلنا يا رسول الله انرى ربنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون فى رؤية الشمس اذا كان يوم صحو قلنا لا وسقت الحديث حتى انقضى آخره وهو نحو حديث حفص بن ميسرة وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه فيقال لهم لكم ما رايتم ومثله معه قال ابو سعيد الخدرى بلغنى ان الجسر ادق من الشعر واحد من السيف وليس فى حديث الليث فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين وما بعده فاقر به عيسى بن حماد وحدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم فوالذى نفسى بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله تعالى فى استيفاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيمة لاخوانهم الذين فى النار اعلم ان هذه اللفظة ضبطت على اوجه احدها استيضاء بتاء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم ضاد معجمة والثانى استضاء بحذف المثناة من تحت والثالث استيفاء باثبات المثناة من تحت وبالفاء بدل الضاد والرابع استقصاء بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالاول موجود فى كثير من الاصول ببلادنا والثانى هو الموجود فى اكثرها وهو الموجود فى الجمع بين الصحيحين للحميدى والثالث فى بعضها وهو الموجود فى الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ والرابع فى بعضها ولم يذكر القاضى عياض غيره وادعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه وادعى انه تصحيف ووهم وفيه تغيير وان صوابه ما وقع فى كتاب البخارى من رواية ابن بكير باشد مناشدة لى فى استقصاء الحق يعنى فى الدنيا من المؤمنين لله يوم القيمة لاخوانهم وبه يتم الكلام ويتوجه هذا كلام القاضى رحمه الله تعالى وليس الامر على ما قاله بل جميع الروايات التى ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن وقد جاء فى رواية يحيى بن بكير عن الليث فما انتم باشد مناشدة فى الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار اذا راوا انهم قد نجوا فى اخوانهم وهذه الرواية التى ذكرها الليث توضح المعنى فمعنى الرواية الاولى والثانية انكم اذا عرض لكم فى الدنيا امر والتبس الحال فيه وسالتم الله تعالى بيانه وناشدتموه فى استيضاءه وبالغتم فيها لا يكون مناشدة احدكم فيه باشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى فى الشفاعة لاخوانهم واما الرواية الثالثة والرابعة فمعناهما ايضا ما منكم من احد يناشد الله تعالى فى الدنيا فى استيفاء حقه واستقصائه وتحصيله من خصمه والمعتدى عليه باشد من مناشدة المؤمنين الله تعالى فى الشفاعة لاخوانهم يوم القيمة والله اعلم قوله سبحانه وتعالى من وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة قال القاضى عياض قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شئ زائد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذى هو التصديق لا يتجزأ وانما يكون هذا التجزؤ لشئ زائد عليه من عمل صالح او ذكر خفى او عمل من اعمال القلب من شفقة على مسكين او خوف من الله تعالى ونية صادقة ويدل عليه قوله فى الرواية الاخرى فى الكتاب يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن كذا ومثله الرواية الاخرى يقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفى الحديث الآخر لاخرجن من قال لا اله الا الله قال القاضى فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الايمان وهم الذين لم يؤذن فى الشفاعة فيهم وانما دلت الآثار على انه اذن لمن عنده شئ زائد من العمل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وضرب بمثقال الذرة المثل لاقل الخير فانها اقل المقادير قال القاضى وقوله تعالى من كان فى قلبه مثقال ذرة وكذا دليل على انه لا ينفع من العمل الا ما حضر له القلب وصحبته نية وفيه دليل على زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب اهل السنة هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا هكذا هو خيرا باسكان الياء اى صاحب خير قوله سبحانه وتعالى شفعت الملائكة هو بفتح الفاء وانما ذكرته وان كان ظاهرا لانى رايت من يصحفه ولا خلاف فيه يقال شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع والمشفع بكسر الفاء الذى يقبل الشفاعة والمشفع بفتحها الذى تقبل شفاعته قوله صلى الله عليه وسلم فيقبض قبضة من النار معناه يجمع جماعة قوله صلى الله عليه وسلم فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما معنى عادوا صاروا وليس بلازم فى عاد ان يصير الى حالة كان عليها قبل ذلك بل معناه صاروا واما الحمم فبضم الحاء وفتح الميم الاولى المخففة وهو الفحم الواحدة حممة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيلقيهم فى نهر فى افواه الجنة اما النهر ففيه لغتان معروفتان فتح الهاء واسكانها والفتح اجود وبه جاء القرآن العزيز واما الافواه فجمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وافواه الازقة والانهار اوائلها قال صاحب المطالع كان المراد فى الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها قوله صلى الله عليه وسلم ما يكون الى الشمس اصيفر واخيضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض اما يكون فى الموضعين الاولين فتامة ليس لها خبر معناها ما يقع ضوء الشمس عليها وما يكون ابيض فيكون فيها ناقصة وابيض منصوب وهو خبرها قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم الخواتم اما اللؤلؤ فمعروف وفيه اربع قراآت فى السبع بهمزتين فى اوله وآخره وبحذفهما وباثبات الهمزة فى اوله دون آخره وعكسه واما الخواتم فجمع خاتم بفتح التاء وكسرها ويقال ايضا خيتام وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا اشياء من ذهب او غير ذلك تعلق فى اعناقهم علامة يعرفون بها قال معناه تشبيه صفائهم وتلألئهم باللؤلؤ والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يعرفهم اهل الجنة هؤلاء عتقاء الله تعالى اى يقولون هؤلاء عتقاء الله تعالى قوله قرأت على عيسى بن حماد زغبة هو بضم الزاى واسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة وهو لقب لحماد والد عيسى ذكره ابو على الغسانى الجيانى قوله وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه هذا مما قد يسال عنه فيقال لم تتقدم فى الرواية الاولى ذكر القدم وانما تقدم ولا خير قدموه واذا كان كذا لم يكن لمسلم ان يقول زاد بعد قوله ولا قدم اذ لم يجر للقدم ذكر وجوابه ان هذه الرواية التى فيها الزيادة وقع فيها ولا قدم بدل قوله فى الاولى خير ووقع فيها الزيادة فاراد مسلم بيان الزيادة فلم يمكنه ان يقال زاد بعد قوله ولا خير قدموه اذ لم يجر له ذكر فى هذه الرواية فقال زاد بعد ولا قدم قدموه اى زاد بعد قوله فى روايته ولا قدم قدموه فاعلم ايها المخاطب ان هذه اللفظة فى روايته وان زيادته بعدها والله تعالى اعلم والقدم هنا بفتح القاف والدال معناه الخير كما فى الرواية الاخرى والله اعلم قوله وليس فى حديث الليث فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين وما بعده فاقر به عيسى بن حماد واما قوله وما بعده فمعطوف على فيقولون ربنا ولا ما بعده واما قوله فاقر به عيسى فمعناه اقر بقولى له اخبركم الليث بن سعد الى آخره والله اعلم قوله

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا جعفر بن عون قال نا هشام بن سعد قال نا زيد بن اسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة الى آخره وقد زاد ونقص شيئا

وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن عمرو بن يحيى بن عمارة قال حدثني ابي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الله اهل الجنة الجنة يدخل من يشاء برحمته ويدخل اهل النار النار ثم يقول انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجوه فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة او الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة الى جانب السيل الم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا وهيب ح وحدثنا حجاج بن الشاعر قال نا عمرو بن عون قال انا خالد كلاهما عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقالا فيلقون في نهر يقال له الحياة ولم يشكا وفي حديث خالد كما تنبت الغثاءة في جانب السيل وفي حديث وهيب كما تنبت الحبة في حمئة او حميلة السيل وحدثني نصر بن علي الجهضمي قال نا بشر يعني ابن المفضل عن ابي مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس منكم اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم الله اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل فقال رجل من القوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي مسلمة قال سمعت ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الى قوله في حميل السيل ولم يذكر ما بعده حدثنا

باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار

قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جعفر بن عون نا هشام بن سعد ثنا زيد بن اسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة فقوله باسنادهما يعني باسناد حفص بن ميسرة واسناد سعيد بن ابي هلال الراويين في الطريقين المتقدمين عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ومراد مسلم رحمه الله تعالى ان زيد بن اسلم رواه عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ورواه عن زيد بهذا الاسناد ثلاثة من اصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن ابي هلال وهشام بن سعد فاما روايتا حفص وسعيد فقد تقدمتا مبينتين في الكتاب واما رواية هشام فهي من حيث الاسناد باسنادهما ومن حيث المتن نحو حديث حفص والله تعالى اعلم

باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار قال القاضي عياض رحمه الله تعالى مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا وقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وامثالهما وبخبر الصادق صلى الله عليه وسلم وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه الآيات في الكفار واما تاويلهم احاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل والفاظ الاحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار لكن الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سياتي بيانها الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها مسلم الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشاء الله تعالى وسننبه على موضعها قريبا ان شاء الله تعالى الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت هذه الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا تنكرها المعتزلة ولا ينكرون ايضا شفاعة الحشر الاولى قال القاضي وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكره ان يسال الله تعالى ان يرزقه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق من ان يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة او الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة اما الحمم فتقدم بيانه في الباب السابق وهو بضم الحاء وفتح الميم المخففة وهو الفحم وقد تقدم فيه بيان الحبة والنهر وبيان امتحشوا وانه بفتح التاء على المختار وقيل بضمها ومعناه احترقوا وقوله الحياة او الحيا كذا وقع هنا وفي البخاري من رواية مالك وقد صرح البخاري في اول صحيحه بان هذا الشك من مالك ورواه غيره الحياة بالتاء من غير شك ثم ان الحيا هنا مقصور وهو المطر سمي حيا لانه تحيى به الارض وكذا هذا الماء يحيى به هؤلاء المحترقون وتحدث فيهم النضارة كما يحدث المطر ذلك في الارض والله تعالى اعلم قوله كما تنبت الغثاءة هو بضم الغين المعجمة وبالثاء المثلثة المخففة وبالمد وآخره هاء وهو كل ما جاء به السيل وقيل المراد ما احتمله السيل من البزور خاصة وفي غير مسلم كما تنبت الحبة في غثاء السيل بحذف الهاء من آخره وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيدان ونحوهما من الاقذار والله اعلم قوله في حديث وهيب كما تنبت الحبة في حمئة او حميلة السيل اما الاول فهو حمئة بفتح الحاء وكسر الميم وبعدها همزة وهي الطين الاسود الذي يكون في اطراف النهر واما الثاني فهو حميلة بمعنى محمولة واحدة الحميل المذكور في الروايات الاخر بمعنى المحمول وهو الغثاء الذي يحتمله السيل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل هكذا وقع في معظم النسخ اما اهل النار وفي بعضها اما اهل النار بزيادة اما وهذا اوضح والاول صحيح ويكون الفاء في فانهم زائدة وهو جائز وقوله فاماتهم اي اماتهم الله تعالى وجاء في بعض النسخ فاماتتهم بتائين اي اماتتهم النار واما معنى الحديث فالظاهر والله اعلم من معنى هذا الحديث ان الكفار الذين هم اهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حياة ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال الله سبحانه وتعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيى وهذا جار على مذهب اهل الحق ان نعيم اهل الجنة دائم وان عذاب اهل الخلود في النار دائم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ناس اصابتهم النار الى آخره فمعناه ان المذنبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى اماتة بعد ان يعذبوا المدة التي ارادها الله تعالى وهذه الاماتة اماتة حقيقية يذهب معها الاحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير احساس المدة التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون ضبائر كما تحمل الامتعة ويلقون على انهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون نبات الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفراء ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون الى منازلهم وتكمل احوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه وجهين احدهما انها اماتة حقيقية والثاني ليس بموت حقيقي ولكن يغيب عنهم احساسهم بالآلام قال ويجوز ان يكون آلامهم اخف فهذا كلام القاضي والمختار ما قدمناه والله تعالى اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ضبائر ضبائر فهكذا هو في الروايات والاصول ضبائر ضبائر مكرر مرتين وهو منصوب على الحال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان حكاهما القاضي عياض وصاحب المطالع وغيرهما اشهرهما الكسر ولم يذكر الهروي وغيره الا الكسر ويقال فيها ايضا اضبارة بكسر الهمزة قال اهل اللغة الضبائر جماعات في تفرقة وروي ضبارات ضبارات واما قوله صلى الله عليه وسلم فبثوا فهو بالباء الموحدة المضمومة وبعدها ثاء مثلثة ومعناه فرقوا والله اعلم قوله عن ابي مسلمة قال سمعت ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري اما ابو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان واما ابو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف واما ابو مسلمة فبفتح الميم واسكان السين واسمه سعيد بن يزيد الازدي البصري والله اعلم قوله

حدثنا عثمن بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما عن جرير قال عثمن نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله تعالى اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله تعالى اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله تعالى اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك عشرة امثال الدنيا قال فيقول اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه قال فكان يقال ذاك ادنى اهل الجنة منزلة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر اهل النار خروجا من النار رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب فيدخل الجنة فيجد الناس قد اخذوا المنازل فيقال له اتذكر الزمان الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن فيتمنى فيقال له لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا قال فيقول اتسخر بي وانت الملك قال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة قال انا ثابت عن انس عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي نجاني منك لقد اعطاني الله شيئا ما اعطاه احدا من الاولين والآخرين فترفع له شجرة فيقول اي رب ادنني من هذه الشجرة فلاستظل بظلها واشرب من مائها فيقول الله عز وجل يا ابن آدم لعلي ان اعطيتكها سألتني غيرها فيقول لا يا رب ويعاهده ان لا يسأله غيرها وربه يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هي احسن من الاولى فيقول اي رب ادنني من هذه لاشرب من مائها واستظل بظلها لا اسألك غيرها فيقول يا ابن آدم الم تعاهدني ان لا تسألني غيرها فيقول لعلي ان ادنيتك منها تسألني غيرها فيعاهده ان لا يسأله غيرها وربه يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هي احسن من الاوليين فيقول اي رب ادنني من هذه لاستظل بظلها واشرب من مائها لا اسألك غيرها فيقول يا ابن آدم الم تعاهدني ان لا تسألني غيرها قال بلى يا رب هذه لا اسألك غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليها فيدنيه منها فاذا ادناه منها فيسمع اصوات اهل الجنة فيقول اي رب ادخلنيها فيقول يا ابن آدم ما يصريني منك أيرضيك ان اعطيك الدنيا ومثلها معها فيقول يا رب أتستهزئ مني وانت رب العالمين فضحك ابن مسعود فقال الا تسألوني مم اضحك فقالوا مم تضحك فقال هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا مم تضحك يا رسول الله فقال من ضحك رب العالمين حين قال أتستهزئ مني وانت رب العالمين فيقول اني لا استهزئ منك ولكني على ما اشاء قادر (قدير) حدثنا

قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما عن جرير هكذا وقع في معظم الاصول كلاهما بالالف وفي بعضها كليهما بالياء وقد قدمت في الفصول التي في اول الكتاب بيان جوازه بالياء قوله عن عبيدة هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني قوله صلى الله عليه وسلم رجل يخرج من النار حبوا وفي الرواية الاخرى زحفا قال اهل اللغة الحبو المشي على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين والركبتين وربما قالوا على يديه ومقعدته واما الزحف فقال ابن دريد وغيره هو المشي على الاست مع اشرافه بصدره فحصل من هذا ان الحبو والزحف متماثلان او متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل على انه في حال يزحف وفي حال يحبو والله اعلم قوله اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك هذا شك من الراوي هل قال اتسخر بي او قال اتضحك بي فان كان الواقع في نفس الامر اتضحك بي فمعناه اتسخر بي لان الساخر في العادة يضحك ممن يسخر به فوضع الضحك موضع السخرية مجازا واما معنى اتسخر بي هنا ففيه اقوال احدها قال المازري انه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه لانه عاهد الله مرارا ان لا يسأله غير ما سأل ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية فقدر الرجل ان قول الله تعالى له ادخل الجنة وتردده اليها وتخييل كونها مملوءة ضرب من الاطماع والسخرية به جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له فسمى الجزاء على السخرية سخرية فقال اتسخر بي اي تعاقبني بالاطماع والقول الثاني قاله ابو بكر الصوفي ان معناه نفي السخرية التي لا تجوز على الله تعالى كأنه قال اعلم انك لا تهزأ بي لانك رب العالمين وما اعطيتني من جزيل العطاء واضعاف مثل الدنيا حق ولكن العجب انك اعطيتني هذا وانا غير اهل له قال والهمزة في اتسخر بي همزة نفي قال وهذا الكلام منبسط متدلل والقول الثالث قال القاضي عياض ان يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله وهو لا يعتقد حقيقة معناه وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الآخر انه لم يضبط نفسه من الفرح فقال انت عبدي وانا ربك والله اعلم واعلم انه وقع في الروايات اتسخر بي وهو صحيح يقال سخرت منه وسخرت به والاول هو الافصح الاشهر وبه جاء القرآن والثاني فصيح ايضا وقد قال بعض العلماء انه انما جاء بالباء لارادة معناه كأنه قال اتهزأ بي والله اعلم قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه هو بالجيم والذال المعجمة قال ابو العباس ثعلب وجماهير العلماء من اهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم المراد بالنواجذ هنا الانياب وقيل المراد هنا الضواحك وقيل المراد بها الاضراس وهذا هو الاشهر في اطلاق النواجذ في اللغة ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه وفي هذا جواز الضحك وانه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا بمسقط للمروءة اذا لم يجاوز به الحد المعتاد من امثاله في مثل تلك الحال والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها وفي الرواية الاخرى لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا هاتان الروايتان بمعنى احداهما تفسير الاخرى فالمراد بالاضعاف الامثال فان المختار عند اهل اللغة ان الضعف المثل قوله صلى الله عليه وسلم في الاخرى في الكتاب فيقول الله تعالى ايرضيك ان اعطيك الدنيا ومثلها معها وفي الرواية الاخرى اترضى ان يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة امثاله فهاتان الروايتان لا تخالفان الاولتين فان المراد بالاولى من هاتين ان يقال له اولا لك الدنيا ومثلها ثم يزاد الى تمام عشرة امثالها كما بينه في الرواية الاخيرة واما الاخيرة فالمراد بها ان احد ملوك الدنيا لا ينتهي ملكه الى جميع الارض بل يملك بعضا منها فمنهم من يكثر البعض الذي يملكه ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل احد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله قدر الدنيا كلها ثم يقال له لك عشرة امثال هذا فيعود معنى هذه الرواية الى موافقة الروايات المتقدمة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة اما يكبو فمعناه يسقط على وجهه واما تسفعه فهو بفتح التاء واسكان السين المهملة وفتح الفاء ومعناه تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه اثرا قوله صلى الله عليه وسلم لانه يرى ما لا صبر له عليه هكذا هو في الاصول في المرتين الاوليين واما الثالثة فوقع في اكثر الاصول ما لا صبر له عليها وفي بعضها عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها اي نعمة لا صبر له عليها اي عنها قوله عز وجل يا ابن آدم ما يصريني منك هو بفتح الياء واسكان الصاد المهملة ومعناه يقطع مسألتك مني قال اهل اللغة الصري بفتح الصاد واسكان الراء هو القطع وروي في غير صحيح مسلم ما يصريك مني قال ابراهيم الحربي هو الصواب وانكر الرواية التي في صحيح مسلم وغيره ما يصريني منك وليس كما قال بل كلاهما صحيح فان السائل متى انقطع من المسئول انقطع المسئول منه والمعنى اي شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك والله اعلم قوله فقالوا مم تضحك فقال من ضحك رب العالمين

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بكير قال نا زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان ادنى اهل الجنة منزلة رجل صرف الله تعالى وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال اي رب قدمني الى هذه الشجرة اكون في ظلها وساق الحديث بنحو حديث ابن مسعود
ولم يذكر فيقول يا ابن آدم ما يصريني منك الى آخر الحديث وزاد فيه ويذكره الله تعالى سل كذا وكذا فاذا انقطعت به الاماني قال الله هو لك وعشرة امثاله قال ثم يدخل بيته
فيدخل عليه زوجتاه من الحور العين فيقولان الحمد لله الذي احياك لنا واحيانا لك قال فيقول ما اعطي احد مثل ما اعطيت **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي
قال نا سفيان بن عيينة عن مطرف وابن ابجر عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية ان شاء الله ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان قال نا مطرف بن طريف
وعبد الملك بن سعيد سمعا الشعبي يخبر عن المغيرة بن شعبة قال سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني بشر بن الحكم واللفظ له
قال نا سفيان بن عيينة قال نا مطرف وابن ابجر سمعا الشعبي يقول سمعت المغيرة بن شعبة يخبر به الناس على المنبر قال سفيان رفعه احدهما اراه ابن
ابجر قال سأل موسى عليه السلام ربه تعالى ما ادنى اهل الجنة منزلة قال هو رجل يجيء بعد ما ادخل اهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول اي رب كيف
وقد نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم فيقال له اترضى ان يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله
ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة امثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب قال رب
فاعلاهم منزلة قال اولئك الذين اردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه في كتاب الله
عز وجل فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين الآية **وحدثنا** ابو كريب قال نا عبيد الله الاشجعي عن عبد الملك بن ابجر قال سمعت الشعبي يقول سمعت
المغيرة بن شعبة يقول على المنبر ان موسى عليه السلام سأل الله عن اخس اهل الجنة منها حظا وساق الحديث بنحوه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثني ابي
قال نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم آخر اهل الجنة دخولا الجنة وآخر اهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة
فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع
ان ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه ان تعرض عليه فيقال له فان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت اشياء لا اراها ههنا فلقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابو معاوية ووكيع ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح و
حدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد **حدثني** عبيد الله بن سعيد واسحاق بن منصور كلاهما عن روح قال عبيد الله
نا روح بن عبادة القيسي قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الورود فقال نجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا
انظر اي ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم باوثانها وما كانت تعبد الاول فالاول ثم ياتينا ربنا بعد ذلك فيقول من تنتظرون فيقولون ننتظر ربنا فيقول انا ربكم فيقولون حتى ننظر اليك فيتجلى

فقد قدمنا معنى الضحك من الله تعالى وهو الرضى والرحمة وارادة الخير لمن يشاء رحمته من عباده والله اعلم قوله عن النعمان بن ابي عياش هو بالشين المعجمة وهو ابو عياش الزرقي الانصاري الصحابي المعروف في اسمه خلاف مشهور قيل زيد بن
الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد وقيل عبد الرحمن قوله صلى الله عليه وسلم فيدخل عليه زوجتاه من الحور العين فيقولان الحمد لله الذي احياك لنا واحيانا لك هكذا ثبت في الروايات والاصول زوجتاه بالتاء تثنية زوجة
بالهاء وهي لغة صحيحة معروفة وفيها ابيات كثيرة من شعر العرب وذكرها ابن السكيت وجماعات من اهل اللغة وقوله صلى الله عليه وسلم فيقولان هو بالياء المثناة من تحت وقد تصحفت اوان كان ظاهر الرواية مما نقل فيه بعض الائمة
فيقولونه بالمثناة من تحت ولا شك فيه قال الله تعالى اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا وقال تعالى ووجد من دونهم امرأتين تذودان وقال الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا وقال تعالى فيهما عينان
تجريان قولهما الحمد لله الذي احياك لنا واحيانا لك معناه الذي خلقك لنا وخلقنا لك وجمع بيننا في هذه الدار الدائمة السرور والله اعلم قوله نا سعيد بن عمرو الاشعثي هو بالثاء المثلثة بعد العين المهملة منسوب الى جده الاشعث
وقد تقدم بيانه قوله عن ابن ابجر هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وفتح الجيم اسمه عبد الملك بن سعيد بن حيان بن ابجر وهو تابعي سمع ابا الطفيل عامر بن واثلة وقد سماه مسلم في الطريق الثاني فقال عبد الملك بن سعيد قوله عن مطرف
وابن ابجر عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية ان شاء الله تعالى وفي الرواية الاخرى سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى عن سفيان عن مطرف وابن ابجر عن الشعبي عن المغيرة قال
سفيان رفعه احدهما اراه ابن ابجر قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما ادنى اهل الجنة منزلة **الشرح** اعلم انه قد تقدم في الفصول التي في اول الكتاب ان قولهم رواية او يرفعه او ينميه او يبلغ به كلها الفاظ موضوعة عند اهل
العلم لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في ذلك بين اهل العلم فقوله رواية معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينه في الرواية الثانية واما قوله رواية ان شاء الله فلا يضر هذا الشك والاستثناء
لانه جزم به في الروايات الباقية واما قوله في الرواية الاخيرة رفعه احدهما فمعناه ان احدهما رفعه فاضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم والضمير في احدهما يعود
على مطرف وابن ابجر فقال سفيان فقال احدهما عن الشعبي عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن الشعبي عن المغيرة قال سأل موسى فحصل من هذا ان الحديث روي مرفوعا وموقوفا وقد
قدمنا في الفصول المتقدمة في اول الكتاب ان المذهب الصحيح المختار الذي عليه الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين ان الحديث اذا روي متصلا وروي مرسلا او روي مرفوعا وروي موقوفا فالحكم للموصول المرفوع لانها
زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من اصحاب فنون العلوم فلا يقدح اختلافهم هنا في رفع الحديث ووقفه لا سيما وقد رواه الاكثرون مرفوعا والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ما ادنى اهل الجنة كذا هو في الاصول ادنى وهو صحيح ومعناه ما صفة ادنى
اهل الجنة وقد تقدم ان المغيرة يقال بضم الميم وكسرها لغتان والضم اشهر والله اعلم قوله كيف وقد نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم هو بفتح الهمزة والخاء قال القاضي هو ما اخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه او يكون معناه قصدوا منازلهم
وذكره ثعلب بكسر الهمزة قوله صلى الله عليه وسلم فاعلاهم منزلة قال اولئك الذين اردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه في كتاب الله تعالى اما اردت فبضم التاء و
معناه اخترت واصطفيت واما غرست كرامتهم بيدي الى آخره فمعناه اصطفيتهم وتوليتهم فلا يتطرق الى كرامتهم تغيير وفي آخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما اكرمتهم به واعددته لهم قوله ومصداقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدقه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
ان موسى صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى عن اخس اهل الجنة هكذا ضبطناه بالخاء المعجمة وبعدها السين المشددة وكذا رواه جميع الرواة ومعناه ادناهم كما تقدم في الرواية الاخرى قوله عن المعرور بن سويد هو بالعين المهملة والراء المكررة قوله
عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن الورود فقال نجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر اي ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم باوثانها الى آخره هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الاصول من صحيح
مسلم واتفق المتقدمون والمتأخرون على انه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ قال الحافظ عبد الحق في كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليط من احد الناسخين او كيف كان وقال القاضي عياض
هذه صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير وتصحيف قال وصوابه نجيء يوم القيامة على كوم هكذا رواه بعض اهل الحديث وفي كتاب ابن ابي خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة على تل وامتي على

فيتجلى لهم يضحك قال فينطلق بهم ويتبعونه ويعطى كل انسان منهم منافق او مؤمن نورا ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك تأخذ من شاء الله تعالى ثم يطفأ نور المنافقين ثم ينجو المؤمنون فتنجو اول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون الفا لا يحاسبون ثم الذين يلونهم كاضوإ نجم في السماء ثم كذلك ثم تحل الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة فيجعلون بفناء الجنة ويجعل اهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الشيء في السيل ويذهب حراقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة امثالها معها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم باذنيه يقول ان الله يخرج ناسا من النار فيدخلهم الجنة **وحدثنا** ابو الربيع قال نا حماد بن زيد قال قلت لعمرو بن دينار اسمعت جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخرج قوما من النار بالشفاعة قال نعم **حدثنا** حجاج بن الشاعر قال نا ابو احمد الزبيري قال نا قيس بن سليم العنبري قال حدثني يزيد الفقير قال نا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة **وحدثنا** حجاج بن الشاعر قال نا الفضل بن دكين قال نا ابو عاصم يعني محمد بن ابي ايوب قال حدثني يزيد الفقير قال كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد ان نحج ثم نخرج على الناس قال فمررنا على المدينة فاذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالس الى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا هو قد ذكر الجهنميين قال فقلت له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الذي تحدثون والله يقول انك من تدخل النار فقد اخزيته وكلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها فما هذا الذي تقولون قال فقال اتقرأ القرآن قلت نعم قال فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم يعني الذي يبعثه الله فيه قلت نعم قال فانه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به من يخرج قال ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه قال واخاف ان لا اكون احفظ ذاك قال غير انه قد زعم ان قوما يخرجون من النار بعد ان يكونوا فيها قال يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم قال فيدخلون نهرا من انهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كأنهم القراطيس فرجعنا قلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد او كما قال ابو نعيم **حدثنا**

على تل وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر فيرقى هو يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وامته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيمة فاكون انا وامتي على تل قال القاضي فهذا كله يبين ان تغير الحديث انه كان اظلم على الراوي او امحى فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله اي فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيها فجمع النقلة الكل ونسقوه على انه من متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضي وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين والله اعلم قال القاضي ثم ان هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره مسلم وادخله في المسند لانه روي مسندا من غير هذا الطريق فذكر ابن ابي خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله يتجلى لهم يضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن ابي شيبة وغيره في الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر اسناده وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى بعض ما في هذا الحديث والله اعلم **قوله** فيتجلى لهم يضحك فينطلق بهم ويتبعونه فقد تقدم بيانهما في اوائل الكتاب ولكن تقدم قريبا معنى الضحك واما التجلي فهو الظهور وازالة المانع من الرؤية ومعنى يضحك يظهر الرضا عنهم قوله ثم يطفأ نور المنافقين هو بضم الياء وفتح الفاء وهما ظاهران معناهما ظاهر قوله ثم ينجو المؤمنون هكذا هو في كثير من الاصول وفي اكثرها المؤمنين بالياء قوله اول زمرة اي جماعة قوله حتى ينبتوا نبات الشيء في السيل ويذهب حراقه ثم يسأل حتى يجعل له الدنيا وعشرة امثالها معها هكذا هو في جميع الاصول ببلادنا نبات الشيء وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وعن بعض رواة مسلم نبات الدمن يعني بكسر الدال واسكان الميم وهذه الرواية هي الموجودة في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح لكن الاول هو المشهور الظاهر وهو بمعنى الروايات السابقة نبات الحبة في حميل السيل واما نبات الدمن فمعناها ايضا كذلك فان الدمن البعر والتقدير نبات ذي الدمن في السيل اي كما ينبت الشيء الحاصل في البعر والغثاء الموجود في اطراف النهر والمراد التشبيه في السرعة والنضارة وقد اشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينقح الكلام في تحقيقها بل قال عندي ان هذه الرواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف ما ينبت فيه وحسن منظره والله اعلم واما قوله ويذهب حراقه فهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء والضمير في حراقه يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير في قوله ثم يسأل ومعنى حراقه اثر النار والله اعلم قوله ثنا يزيد الفقير هو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي ابو عثمان قيل له الفقير لانه اصيب في فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحني له قوله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة هكذا هو في الاصول حتى يدخلون بالنون وهو صحيح وهي لغة سبق بيانها واما دارات الوجوه فهي جمع دارة وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه ان النار لا تأكل دارة الوجه لكونها محل السجود ودارة الوجه هي الا دارات الموجودة وسبق في الحديث الآخر الا مواضع السجود وسبق هناك الجمع بينهما والله اعلم قوله كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج هكذا هو في الاصول والروايات شغفني بالغين المعجمة وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روي بالعين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبي وهو غلافه واما رأي الخوارج فهو ما قدمناه من انهم يرون ان اصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرج منها من دخلها قوله فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد ان نحج ثم نخرج على الناس معناه خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنحج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج وندعو اليه ونحث عليه قوله غير انه قد زعم ان قوما يخرجون من النار زعم هنا بمعنى قال وقد تقدم في اول الكتاب ايضاحها ونقل كلام الائمة فيها والله اعلم قوله فيخرجون كأنهم عيدان السماسم هو بسينين مهملتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمسم وهو هذا السمسم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال الامام ابو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الاثير رحمه الله تعالى معناه والله اعلم ان السماسم جمع سمسم وعيدانه تراها اذا قلعت وتركت لتؤخذ حبها دقاقا سودا كأنها محترقة فشبه بها هؤلاء قال وطالما طلبت هذه اللفظة وسألت عنها فلم اجد فيها شافيا قال وما اشبه ان تكون اللفظة محرفة وربما كانت عيدان الساسم وهو خشب اسود كالآبنوس هذا كلام ابي السعادات والساسم الذي ذكره هو بحذف الميم والسين الثانية كذا قاله الجوهري وغيره واما القاضي عياض فقال لا يعرف معنى السماسم هنا قال ولعل صوابه عيدان الساسم وهو اشبه وهو عود اسود وقيل هو الآبنوس واما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة وقال آخرون لعله السماسم مهموز وهو الآبنوس شبههم به في سواده فهذا مختصر ما قالوه فيه والمختار انه السمسم كما قدمناه على ما بينه ابو السعادات والله اعلم واعلم انه وقع في كثير من الاصول كأنها عيدان السماسم بالالف بعد الهاء والصحيح الموجود في معظم الاصول والكتب كأنهم بميم بعد الهاء وللاول ايضا وجه وهو ان يكون الضمير في كأنها عائدا على الصور اي كان صورهم عيدان السماسم والله اعلم قوله فيخرجون كأنهم القراطيس القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التي يكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله اعلم قوله فقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو استفهام انكار وجحد اي لا يظن به الكذب بلا شك قوله فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأي الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه الا رجلا منا فانه لم يوافقنا في الانكفاف عنه قوله او كما قال ابو نعيم المراد بابي نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور في اول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذي فعله ادب معروف من آداب الرواة وهو انه ينبغي للراوي اذا روى بالمعنى ان يقول عقب روايته او كما قال احتياطا وخوفا من تغيير حصل قوله

حدثنا هداب بن خالد الأزدي قال نا حماد بن سلمة عن أبي عمران وثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار أربعة فيعرضون على الله تعالى فيلتفت أحدهم فيقول أي رب إذ أخرجتني منها فلا تعدني فيها فينجيه الله منها حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لأبي كامل قالا نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك وقال ابن عبيد فيلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا قال فيأتون آدم عليه السلام فيقولون أنت آدم أبو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا نوحا أول رسول بعثه الله تعالى قال فيأتون نوحا عليه السلام فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه تعالى منها ولكن ائتوا إبراهيم عليه السلام الذي اتخذه الله خليلا فيأتون إبراهيم عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه تعالى منها ولكن

ائتوا موسى الذي كلمه الله ++

قوله حدثنا هداب بن خالد الأزدي نا حماد بن سلمة عن أبي عمران وثابت عن أنس رضي الله عنه هذا الإسناد كله بصريون أما هداب فهو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه هدبة بضم الهاء وإسكان الدال فأحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وقد قدمنا بيانه وأما أبو عمران فهو الجوني واسمه عبد الملك بن حبيب وأما ثابت فهو البناني قوله في الإسناد الجحدري هو بفتح الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوب إلى جد له اسمه جحدر وقد تقدم بيانه في أول الكتاب قوله محمد بن عبيد الغبري هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب إلى غبر جد القبيلة تقدم أيضا بيانه قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك وفي رواية فيلهمون معنى اللفظتين متقارب فمعنى الأولى أنهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية أن الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والإلهام أن يلقي الله تعالى في النفس أمرا يحمل على فعل الشيء أو تركه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم حتى الناس أجمعهم يأتون آدم ونوحا وباقي الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لسنا هناكم ويذكرون خطاياهم إلى آخره اعلم أن العلماء من أهل الفقه والأصول وغيرهم اختلفوا في جواز المعاصي على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضي رحمه الله تعالى مقاصد المسألة فقال لا خلاف أن الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح أنه لا يجوز وأما المعاصي فلا خلاف أنهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء هل ذلك بطريق العقل أو الشرع فقال الأستاذ أبو إسحاق ومن معه ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضي أبو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الإجماع وذهبت المعتزلة إلى أن ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على أن كل ما كان طريقه الإبلاغ في القول فهم معصومون فيه على كل حال وأما ما كان طريقه الإبلاغ في الفعل فذهب بعضهم إلى العصمة فيه رأسا وأن السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتأولوا أحاديث السهو في الصلاة وغيرها بما سنذكره في موضعه وهذا مذهب الأستاذ أبي المظفر الإسفرايني من أئمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشايخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء إلى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم إياه إما في الحين على قول جمهور المتكلمين وإما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسنوا حكم ذلك ويبينوه قبل انخرام مدتهم وليصح تبليغهم ما أنزل إليهم وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من الصغائر التي تزري بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروءته واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف إلى جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القرآن والأخبار وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وأن منصب النبوة يجل عن مواقعتها وعن مخالفة الله تعالى عمدا وتكلموا على الآيات والأحاديث الواردة في ذلك وتأولوها وأن ما ذكر عنهم من ذلك إنما هو فيما كان منهم على تأويل أو سهو أو من إذن من الله تعالى في أشياء أشفقوا من المؤاخذة بها وأشياء منهم قبل النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولأنه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بأفعالهم وإقرارهم وكثير من أقوالهم ولا خلاف في الاقتداء بذلك وإنما اختلف العلماء هل ذلك على الوجوب أو على الندب أو الإباحة أو التفريق فيما كان من باب القرب أو غيرها قال القاضي وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا الشفاء وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية ولا يهولنك أن نسب قوم هذا المذهب إلى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة إذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن نتبرأ إلى الله تعالى من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التي ذكرت للأنبياء من أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم لكافر لم يؤمر بقتله ومدافعة إبراهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقول عرض به هو فيه من وجه صادق وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم أشفقوا منها إذ لم تكن عن أمر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى والله أعلم قوله في آدم خلقك الله بيده هو من باب إضافة التشريف قوله صلى الله عليه وسلم لست هناكم معناه لست أهلا لذلك قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا نوحا أول رسول بعثه الله تعالى قال الإمام أبو عبد الله المازري قد ذكر المؤرخون أن إدريس جد نوح عليهما السلام فإن قام دليل أن إدريس أرسل أيضا لم يصح قول النسابين إنه قبل نوح لإخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن آدم أن نوحا أول رسول بعث وإن لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح أن يحمل أن إدريس كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل إن إدريس هو إلياس وأنه كان نبيا في بني إسرائيل كما جاء في بعض الأخبار مع يوشع بن نون فإن كان هكذا سقط الاعتراض قال القاضي وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما إلى من معهما وإن كانا رسولين فإن آدم إنما أرسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح إلى كفار أهل الأرض قال القاضي وقد رأيت أبا الحسن بن بطال ذهب إلى أن آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث أبي ذر الطويل ينص على أن آدم وإدريس رسولان هذا آخر كلام القاضي والله أعلم قوله ائتوا إبراهيم الذي اتخذه الله خليلا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى أصل الخلة الاختصاص والاستصفاء وقيل أصلها الانقطاع إلى من خاللت مأخوذ من الخلة وهي الحاجة فسمي إبراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لأنه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التي توجب تخلل الأسرار وقيل معناها المحبة والإلطاف هذا كلام القاضي وقال ابن الأنباري الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفي بحقيقة المحبة اللذان ليس في حبهما نقص ولا خلل قال الواحدي هذا القول هو الاختيار لأن الله عز وجل خليل إبراهيم وإبراهيم خليل الله ولا يجوز أن يقال الله تعالى خليل إبراهيم من الخلة التي هي الحاجة والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم إن كل واحد من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم أو لست لها قال القاضي عياض هذا يقولونه تواضعا وإكبارا لما يسألونه قال وقد تكون إشارة من كل واحد منهم إلى أن هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الأمر إلى صاحبه قال ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون إحالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه تقديم ذوي الأسنان والآباء على الأبناء في الأمور التي لها بال قال وأما مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وإجابته لرغبتهم فلتحققه صلى الله عليه وسلم أن هذه الكرامة والمقام له صلى الله عليه وسلم خاصة هذا كلام القاضي والحكمة في أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي والله أعلم إظهار فضيلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإنهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا ويحصله وأما إذا سألوا غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الإدلال والأنس وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة فإن هذا الأمر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الإقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين والله أعلم قوله

كلمه الله واعطاه التوراة قال فياتون موسى عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فياتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فياتوني فاستاذن على ربي تعالى فيؤذن لي فاذا انا رايته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله فيقال يا محمد ارفع راسك قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع راسي فاحمد ربي تعالى بتحميد يعلمنيه ربي عز وجل ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع يا محمد قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة قال فلا ادري في الثالثة او في الرابعة قال فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي من وجب عليه الخلود قال ابن عبيد في روايته قال قتادة اي وجب عليه الخلود **وحدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيهتمون بذلك او يلهمون ذلك بمثل حديث ابي عوانة وقال في الحديث ثم آتيه الرابعة او اعود الرابعة فاقول يا رب ما بقي الا من حبسه القرآن **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله تعالى المؤمنين يوم القيامة فيلهمون لذلك بمثل حديثهما وذكر في الرابعة فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود **حدثنا** محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة زاد ابن منهال في روايته قال يزيد فلقيت شعبة فحدثته بالحديث فقال شعبة حدثنا به قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث الا ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة قال يزيد صحف فيها ابو بسطام

قوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم الذي كلمه الله تكليما هذا باجماع اهل السنة على ظاهره وان الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة ولهذا اكد بالمصدر والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره قوله في عيسى روح الله وكلمته تقدم الكلام في معناه في اوائل كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر هذا مما اختلف العلماء في معناه قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتاخر عصمتك بعدها وقيل المراد به ذنوب امته صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم وسلامتهم من الخلود في النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتاويل حكاه الطبري واختاره القشيري وقيل ما تقدم لابيك آدم وما تاخر من ذنوب امتك وقيل المراد انه مغفور لك غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فياتوني فاستاذن على ربي فيؤذن لي قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه والله اعلم فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي ادخره الله تعالى له واعلمه انه يبعثه فيه قال القاضي وجاء في حديث انس وحديث ابي هريرة ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له في الشفاعة بقوله امتي امتي وقد جاء حديث حذيفة بعد هذا في هذا الحديث نفسه قال فياتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق وساق الحديث وبهذا يتصل الحديث لان هذه هي الشفاعة التي لجا الناس اليه فيها وهي الاراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في امته صلى الله عليه وسلم وفي المذنبين وحلت الشفاعة للانبياء والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جاء في الاحاديث الاخر وجاء في الاحاديث المتقدمة في الرؤية وحشر الناس اتباع كل امة ما كانت تعبد ثم تمييز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل ان الامر باتباع الامم ما كانت تعبد هو اول الفصل والاراحة من هول الموقف وهو اول المقام المحمود وان الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط وهو ظاهر الاحاديث وانها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه في الاحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع متون الحديث وتترتب معانيها ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود وبين مسلم رحمه الله تعالى ان قوله اي وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوي وهذا التفسير صحيح ومعناه من اخبر القرآن انه مخلد في النار وهم الكفار كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وفي هذا دلالة لمذهب اهل الحق وما اجمع عليه السلف انه لا يخلد في النار احد مات على التوحيد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم آتيه فاقول يا رب معنى آتيه اي اعود الى المقام الذي قمت فيه اولا وسالت وهو مقام الشفاعة قوله حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس قال مسلم وثنا محمد بن مثنى ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس قال مسلم وثنا محمد بن منهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا ثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال ثنا انس بن مالك قال مسلم ثنا ابو الربيع العتكي ثنا حماد بن زيد ثنا معبد بن هلال العنزي يعني عن انس هذه الاسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق في غاية من الحسن ونهاية من الندور اعني اتفاق خمسة اسانيد في صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له فاما ابن ابي عدي فاسمه محمد بن ابراهيم بن ابي عدي واما سعيد بن ابي عروبة فقد قدمنا انه هكذا يروى في كتب الحديث وغيرها وان ابن قتيبة قال في كتابه ادب الكاتب الصواب ابن ابي العروبة بالالف واللام واسم ابي عروبة مهران وقدمنا ايضا ان سعيد بن ابي عروبة ممن اختلط في آخر عمره وان المختلط لا يحتج بما رواه في حال الاختلاط او شككنا هل رواه في الاختلاط ام في الصحة وقد قدمنا ان ما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول على انه عرف انه رواه قبل الاختلاط والله اعلم واما هشام صاحب الدستوائي فهو بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدها تاء مثناة من فوق مفتوحة وبعد الالف ياء من غير نون هكذا ضبطناه وهكذا هو المشهور في كتب الحديث قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه نونا بين الالف والياء وهو منسوب الى دستوا وهي كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها فيقال هشام الدستوائي وهشام صاحب الدستوائي اي صاحب البز الدستوائي وقد ذكره مسلم في اول كتاب الصلاة بعبارة اخرى اوهمت لبسا فقال في باب صفة الاذان حدثني ابو غسان واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي فتوهم صاحب المطالع ان قوله صاحب الدستوائي مرفوع وانه صفة لمعاذ فقال يقال صاحب الدستوائي وانما هو ابنه وهذا الذي قاله صاحب المطالع ليس بشيء فان صاحب هنا مجرور صفة لهشام كما جاء مصرحا به في هذا الموضع الذي نحن الان فيه والله اعلم واما ابو غسان المسمعي فتقدم بيانه مرات وانه يجوز صرفه وتركه وان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد القبيلة واما قوله ثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه في الفصول وفي مواضع كثيرة وان فائدته انه لم يقع قوله ابن هشام في الرواية فاراد ان يبينه ولم يستجز ان يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال هو ابن هشام وهذا واشباهه مما كررت ذكره قصدا بالمبالغة في الايضاح والتسهيل فانه اذا طال العهد به قد ينسى وقد يقف على هذا الموضع من لا خبرة له بالموضع المتقدم رحم الله مسلما وايانا

حدثنا ابو الربيع العتكي قال نا حماد بن زيد قال نا معبد بن هلال العنزي ح وحدثناه سعيد بن منصور واللفظ له قال نا حماد بن زيد قال نا معبد بن هلال العنزي قال انطلقنا الى انس بن ملك وتشفعنا بثابت فانتهينا اليه وهو يصلي الضحى فاستاذن لنا ثابت فدخلنا عليه واجلس ثابتا معه على سريره فقال له يا ابا حمزة ان اخوانك من اهل البصرة يسالونك ان تحدثهم حديث الشفاعة قال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة ماج الناس بعضهم الى بعض فياتون ادم عليه السلام فيقولون له اشفع لذريتك فيقول لست لها ولكن عليكم بابراهيم فانه خليل الله تعالى فياتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله تعالى فيؤتى موسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله وكلمته فيؤتى عيسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فاوتى فاقول انا لها فانطلق فاستاذن على ربي فيؤذن لي فاقوم بين يديه فاحمده بمحامد لا اقدر عليه الان يلهمنيه الله تعالى ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة او شعيرة من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم ارجع الى ربي تعالى فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول امتي امتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم اعود الى ربي فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه ادنى ادنى ادنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه من النار فانطلق فافعل هذا حديث انس الذي انبانا به قال فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار ابي خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه قلنا يا ابا سعيد جئنا من عند اخيك ابي حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث فقال هيه قلنا ما زادنا قال قد حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك شيئا ما ادري انسي الشيخ او كره ان يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه قال ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذاك لك او قال ليس ذاك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنا به انه سمع انس بن مالك اراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع

واما قوله ابو الربيع العتكي فهو بفتح العين والتاء وهو ابو الربيع الزهراني الذي يكرره مسلم في مواضع كثيرة واسمه سليمان بن داود وقال القاضي عياض نسبه مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا ومرة جمع له النسبين العتكي والزهراني ولا يجتمعان بوجه وكلاهما ينتهي الى الازد الا ان يكون الجمع بسبب جوار او حلف والله اعلم واما معبد العنزي فهو بالعين المهملة وفتح النون وبالزاي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل وهي بفتح الذال وتشديد الراء ومعنى يزن اي يعدل واما قوله ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة فمعناه انه رواه بضم الذال وتخفيف الراء واتفقوا على انه تصحيف منه وهذا معنى قوله في الكتاب قال يزيد صحف فيها ابو بسطام يعني شعبة قوله فدخلنا عليه واجلس ثابتا معه على سريره فيه انه ينبغي للعالم وكبير المجلس ان يكرم فضلاء الداخلين عليه ويميزهم بمزيد اكرام في المجلس وغيره قوله اخوانك من اهل البصرة قد قدمنا في اوائل الكتاب ان في البصرة ثلث لغات فتح الباء وضمها وكسرها والفتح هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم فاحمده بمحامد لا اقدر عليه الان هكذا هو في الاصول لا اقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير في عليه الى الحمد قوله صلى الله عليه وسلم فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة او شعيرة من ايمان فاخرجوه منها فانطلق فافعل ثم قال صلى الله عليه وسلم بعده فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه ثم قال صلى الله عليه وسلم فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه ادنى ادنى ادنى مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه اما الثاني والثالث فاتفقت الاصول على انه فاخرجه بضمير صلى الله عليه وسلم وحده واما الاول ففي بعض الاصول فاخرجوه كما ذكرنا على لفظ الجمع وفي بعضها فاخرجه وفي اكثرها فاخرجوا بغير هاء وكله صحيح فمن رواه فاخرجوا يكون خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الملائكة ومن حذف الهاء فلانها ضمير المفعول وهو فضلة يكثر حذفه والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم ادنى ادنى ادنى كذا هو في الاصول مكرر ثلث مرات وفي هذا الحديث دلالة لمذهب السلف واهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين في ان الايمان يزيد وينقص ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة وقد قدمنا تقرير هذه القاعدة في اول كتاب الايمان واوضحنا المذاهب فيها والجمع بينها والله اعلم قوله هذا حديث انس الذي انبانا به فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار ابي خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه فقلنا يا ابا سعيد جئنا من عند اخيك ابي حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث فقال هيه قلنا ما زادنا قال حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك شيئا ما ادري انسي الشيخ او كره ان يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذاك لك او قال ليس ذاك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنا به انه سمع انس بن مالك اراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع **الشرح** هذا الكلام فيه فوائد كثيرة وقد انتقت السنن بقصة مطالعه مقاصده واما قوله بظهر الجبان فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال اهل اللغة الجبان والجبانة هما الصحراء ويسمى بهما المقابر لانها تكون في الصحراء وهو من تسمية الشيء باسم موضعه وقوله بظهر الجبان اي ظاهرها واعلاها المرتفع منها وقوله ملنا الى الحسن يعني عدلنا وهو الحسن البصري وقوله وهو مستخف يعني متغيبا خوفا من الحجاج بن يوسف وقوله قال هيه هو بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قال اهل اللغة يقال في استزادة الحديث ايه ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهري ايه اسم سمي به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بكسر الهمزة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه حديثا قال ابن السري اذا قلت ايه فانما تامره بان يزيدك من الحديث المعهود بينكما كانك قلت هات الحديث وان قلت ايه بالتنوين فكانك قلت هات حديثا ما لان التنوين تنكير فاما اذا اسكته وكففته فانك تقول ايها عنا واما قوله وهو يومئذ جميع فهو بفتح الجيم وكسر الميم ومعناه مجتمع القوة والحفظ وقوله فضحك فيه انه لا باس بضحك العالم بحضرة اصحابه اذا كان بينه وبينهم انس ولم يخرج بضحكه الى حد يعد تركا للمروءة وقوله فضحك وقال خلق الانسان من عجل فيه جواز الاستشهاد بالقران في مثل هذا الموطن وقد ثبت في الصحيح مثله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمة وعليا رضي الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا ونظائر هذا كثيرة وقوله ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه ثم ارجع الى ربي كذا هو في الروايات وهو ظاهر وتم الكلام على قوله احدثكموه ثم ابتدا تمام الحديث فقال ثم ارجع ومعناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارجع الى ربي قوله صلى الله عليه وسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذاك لك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله معناه لاتفضلن عليهم باخراجهم بغير شفاعة كما تقدم في الحديث السابق شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين اما قوله عز وجل وجبريائي فهو بكسر الجيم اي عظمتي وسلطاني وقهري واما قوله فاشهد على الحسن انه حدثنا به الى

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واتفقا في سياق الحديث الا ما يزيد احدهما من الحرف بعد الحرف قالا نا محمد بن بشر قال نا ابو حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة فقال انا سيد الناس يوم القيمة وهل تدرون بم ذاك يجمع الله تعالى يوم القيمة الاولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الا ترون ما انتم فيه الا ترون ما قد بلغكم الا تنظرون الى من يشفع لكم الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ائتوا آدم فياتون آدم عليه السلام فيقولون يا آدم انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول آدم ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فياتون نوحا عليه السلام فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى الارض وسماك الله عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي نفسي نفسي اذهبوا الى ابراهيم فياتون ابراهيم فيقولون انت نبي الله تعالى وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم ابراهيم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وذكر كذباته نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فياتون موسى عليه السلام فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله تعالى برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قتلت نفسا لم اومر بقتلها نفسي نفسي اذهبوا الى عيسى فياتون عيسى عليه السلام فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمة منه القاها الى مريم وروح منه فاشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فياتوني فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم الانبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فانطلق فآتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي ثم يفتح الله تعالى علي ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه لاحد قبلي ثم قال يا محمد ارفع راسك سل تعطه اشفع تشفع فارفع راسي فاقول يا رب امتي امتي فيقال يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال وضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت احب الشاة اليه فنهس نهسة فقال انا سيد الناس يوم القيمة ثم نهس نهسة اخرى وقال انا سيد الناس يوم القيمة فلما راى اصحابه لا يسالونه قال الا تقولون كيفه قالوا كيفه هو يا رسول الله قال يقوم الناس لرب العلمين وساق الحديث بمعنى حديث ابي حيان عن ابي زرعة وزاد في قصة ابراهيم عليه السلام فقال وذكر قوله في الكوكب هذا ربي وقوله لآلهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم

الى آخره فانما ذكره تاكيدا ومبالغة في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب والا فقد سبق هذا في اول الكلام والله اعلم قوله عن ابي حيان عن ابي زرعة اما حيان فبالمثناة وتقدم بيان ابي حيان وابي زرعة في اول كتاب الايمان اسم ابي زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن واسم ابي حيان يحيى بن سعيد بن حيان قوله فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى هذا آخر كلام القاضي وقد روى الترمذي باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كانت الذراع احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليها لانها اعجلها نضجا قوله فنهس منها نهسة هو بالسين المهملة قال القاضي عياض اكثر الرواة رووه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى اخذ باطراف اسنانه قال الهروي قال ابو العباس النهس بالمهملة باطراف الاسنان وبالمعجمة بالاضراس قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيمة انما قال هذا صلى الله عليه وسلم تحدثا بنعمة الله تعالى وقد امره الله تعالى بهذا ونصيحة لنا بتعريفنا حقه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض قيل السيد الذي يفوق قومه والذي يفزع اليه في الشدائد والنبي صلى الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا والآخرة وانما خص يوم القيمة لارتفاع السؤدد فيها وتسليم جميعهم له ولكون آدم وجميع اولاده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار اي انقطعت دعاوى الملك في ذلك اليوم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله يوم القيمة الاولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر اما الصعيد فهو الارض الواسعة المستوية واما ينفذهم البصر فهو بفتح الياء وبالذال المعجمة وذكر الهروي وصاحب المطالع وغيرهما انه روي بضم الياء وفتحها قال صاحب المطالع رواه الاكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروي قال الكسائي يقال نفذني بصره اذا بلغني وجاوزني قال ويقال انفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت في وسطهم فان جزتهم حتى تخلفهم قلت نفذتهم بغير الف واما معناه فقال الهروي قال ابو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى ياتي عليهم كلهم وقال غير ابي عبيد اراد تخرقهم ابصار الناظرين لاستواء الصعيد والله تعالى قد احاط بالناس اولا وآخرا هذا كلام الهروي وقال صاحب المطالع معناه انه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض اي ليس فيها ما يستتر به احد عن الناظرين قال وهذا اولى من قول ابي عبيد ياتي عليهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى لان رؤية الله تعالى تحيط بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي وغيره هذا قول صاحب المطالع قال الامام ابو السعادات الجزري بعد ان ذكر الخلاف بين ابي عبيد وغيره في ان المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى او بصر الناظر من الخلق قال ابو حاتم اصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة اي يبلغ اولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نفد الشيء وانفدته قال وحمل الحديث على بصر الناظر اولى من حمله على بصر الرحمن هذا كلام ابي السعادات فحصل خلاف في فتح الياء وضمها وفي الذال والدال وفي الضمير في ينفذهم والاصح فتح الياء وبالذال المعجمة وانه بصر المخلوق والله اعلم قوله الا ترى الى ما قد بلغنا هو بفتح الغين هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض المتاخرين بالفتح والاسكان وهذا له وجه ولكن المختار ما قدمناه ويدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا الا ترون ما قد بلغكم ولو كان بالاسكان لقال بلغتم قوله فيقول آدم وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يرونه من اليم عذابه وما يشاهده اهل المجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك في ان هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما ان رضاه ظهور رحمته ولطفه بمن اراد به الخير والكرامة لان الله تعالى يستحيل في حقه التغير في الغضب والرضا والله اعلم قوله

قال والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة الى عضادتي الباب لكما بين مكة وهجر او هجر ومكة قال لا ادري اي ذلك قال حدثنا محمد بن طريف بن خليفة البجلي قال نا محمد بن فضيل قال نا ابو مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة وابو مالك عن ربعي بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا ابانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل اخرجكم من الجنة الا خطيئة ابيكم آدم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابني ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم عليه السلام لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء اعمدوا الى موسى الذي كلمه الله تكليما فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى عليه السلام لست بصاحب ذلك فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق قال قلت بابي انت وامي اي شيء كمر البرق قال الم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجري بهم اعمالهم ونبيكم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز اعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة تأخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكدوس في النار والذي نفس ابي هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعين خريفا حدثنا قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم قال قتيبة نا جرير عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس يشفع في الجنة وانا اكثر الانبياء تبعا وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا معاوية بن هشام عن سفيان عن مختار بن فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اكثر الانبياء تبعا يوم القيمة وانا اول من يقرع باب الجنة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن المختار بن فلفل قال قال انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول شفيع في الجنة لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت وان من الانبياء نبيا ما يصدقه من امته الا رجل واحد وحدثني عمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب قالا نا هاشم بن القاسم قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آتي باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك حدثني يونس بن عبد الاعلى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة واردت ان شاء الله ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وحدثني

قوله ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى المصراعان بكسر الميم جانبا الباب وهجر بفتح الهاء والجيم وهي مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد البحرين قال الجوهري في صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبة اليه هاجري وقال ابو القاسم الزجاجي في الجمل هجر يذكر ويؤنث قلت وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهي غير مصروفة وقد اوضحتها في اول شرح المهذب واما بصرى فبضم الباء وهي مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهي مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر قوله صلى الله عليه وسلم الا تقولون كيفه قالوا كيفه يا رسول الله هذه الهاء هي هاء السكت تلحق في الوقف واما قول الصحابة كيفه يا رسول الله فاثبتوا الهاء في حالة الدرج ففيها وجهان حكاهما صاحب التحرير احدهما ان من العرب من يجري الدرج مجرى الوقف والثاني ان الصحابة قصدوا اتباع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي حثهم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا سائلين عن اللفظ الذي حثهم عليه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الى عضادتي الباب هو بكسر العين قال الجوهري عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه قوله صلى الله عليه وسلم فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة هو بضم التاء واسكان الزاي ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وازلفت الجنة للمتقين اي قربت قوله صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم انما كنت خليلا من وراء وراء قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع اي لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لي معنى مليح فيه وهو ان معناه ان المكارم التي اعطيتها كانت بوساطة سفارة جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا موسى فانه حصل له سماع الكلام بغير واسطة قال وانما كرر وراء وراء لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم انا وراء موسى الذي هو وراء محمد صلى الله عليهم اجمعين وسلم هذا كلام صاحب التحرير واما ضبط وراء وراء فالمشهور فيه الفتح فيهما بلا تنوين ويجوز عند اهل العربية بناؤهما على الضم وقد جرى في هذا كلام بين الحافظ ابي الخطاب بن دحية والامام الاديب ابي اليمن الكندي فرواهما ابن دحية بالفتح وادعى انه الصواب فانكره الكندي وادعى ان الضم هو الصواب وكذا قاله ابو البقاء الصواب الضم لان التقدير من وراء ذلك او من وراء شيء آخر قال فان صح الفتح قبل وقد افادني هذا الحرف الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن امية ادام الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة مؤكدة كشذر مذر وشغر بغر وسقطوا بين بين فركبهما وبناهما على الفتح قال وان ورد منصوبا منونا جاز جوازا جيدا قلت ونقل الجوهري في صحاحه عن الاخفش انه يقال لقيته من وراء مرفوع على الغاية كقولك من قبل ومن بعد قال وانشد الاخفش شعرا اذا انا لم اومن عليك ولم يكن لقاؤك الا من وراء وراء بضمهما والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط اما تقومان فبالتاء المثناة من فوق وقد تقدم بيان ذلك وان المؤنثين الغائبين يكونان بالمثناة من فوق واما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناهما جانباه واما ارسال الامانة والرحم فهو لعظم امرهما وكثير موقعهما فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريدها الله تعالى قال صاحب التحرير في الكلام اختصار والسامع فهم انهما تقومان لتطالبا كل من يريد الجواز بحقهما قوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولكم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجري بهم اعمالهم اما شد الرجال فهو بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضي انه في رواية ابن ماهان بالحاء قال القاضي وهما متقاربان في المعنى وشدها عدوها البالغ وجريها واما قوله صلى الله عليه وسلم تجري بهم اعمالهم فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولكم كالبرق ثم كمر الريح الى آخره ومعناه انهم يكونون في سرعة المرور على حسب مراتبهم واعمالهم قوله صلى الله عليه وسلم وفي حافتي الصراط هو بتخفيف الفاء وحافتاه جانباه واما الكلاليب فتقدم بيانها قوله صلى الله عليه وسلم فمخدوش ناج ومكدوس هو بالدال وقد تقدم بيانه في هذا الباب ووقع في اكثر الاصول هنا مكردس بالراء ثم الدال [illegible] قوله والذي نفس ابي هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعين خريفا هكذا هو في بعض الاصول لسبعون بالواو وهذا ظاهر وفيه حذف تقديره ان مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة ووقع في معظم الاصول والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح ايضا اما على مذهب من يحذف المضاف ويبقي المضاف اليه على جره فيكون التقدير سير سبعين واما على ان قعر جهنم مصدر يقال قعرت الشيء اذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان وفيه خبر ان التقدير ان بلوغ قعر جهنم لكائن في سبعين خريفا والخريف السنة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة يدعوها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعاها في امته فاستجيب له واني اريد ان شاء الله ان اؤخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعا بها لامته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة هذه الاحاديث تفسر بعضها بعضا ومعناها ان كل نبي له دعوة متيقنة الاجابة وهو على يقين من اجابتها واما باقي دعواتهم [illegible]

حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال حدثني عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي مثل ذلك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي اخبره ان ابا هريرة قال لكعب الاحبار ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوها فانا اريد ان شاء الله ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة فقال كعب لابي هريرة أانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة نعم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها فيستجاب له فيؤتاها واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة دعا بها في امته فاستجيب له واني اريد ان شاء الله ان اؤخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة ٥ **وحدثني** ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثنا واللفظ لابي غسان قالوا نا معاذ يعنون ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة دعاها لامته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة **وحدثنيه** زهير بن حرب وابن ابي خلف قالا نا روح قال نا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد ح وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع ح وحدثنيه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال نا ابو اسامة جميعا عن مسعر عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديث وكيع قال قال اعطي وفي حديث ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحو حديث قتادة عن انس **وحدثني** محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة قد دعا بها في امته وخبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة **حدثني** يونس بن عبد الاعلى الصدفي قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم عليه السلام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني الاية وقال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فرفع يديه وقال اللهم امتي امتي وبكى فقال الله يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فسله ما يبكيك فاتاه جبريل عليه السلام فسأله فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك ٥ **حدثنا**

فهم على طمع من اجابتها وبعضها لا يجاب وذكر القاضي عياض انه يحتمل ان يكون المراد لكل نبي دعوة لامته كما في الروايتين الاخيرتين والله اعلم وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة فاخر صلى الله عليه وسلم دعوته لامته الى اهم اوقات حاجاتهم واما قوله صلى الله عليه وسلم فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا ففيه دلالة لمذهب اهل الحق ان كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وان كان مصرا على الكبائر وقد تقدمت دلائله وبيانه في مواضع كثيرة وقوله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى هو على جهة التبرك والامتثال لقول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والله اعلم قوله اسيد بن جارية هو بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم قوله كعب الاحبار هو كعب بن ماتع بالميم والتاء المثناة من فوق بعدها عين والاحبار العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرها لغتان اي كعب العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره وقال ابو عبيد سمي كعب الاحبار لكونه صاحب كتب الاحبار جمع حبر الذي يكتب به وكان كعب من علماء اهل الكتاب ثم اسلم في خلافة ابي بكر وقيل بل في خلافة عمر رضي الله عنهما وتوفي بحمص سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وهو من فضلاء التابعين روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قوله وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثنا واللفظ لابي غسان قالوا نا معاذ يعنون ابن هشام هذا اللفظ قد قدمنا ذكره من تحقيق مسلم واتقانه وكمال ورعه وحذقه وعرفانه فيتوهم من لا يعرف الكلام طولا فيقول كان ينبغي ان يحذف قوله حدثنا وهذه غفلة ممن يصير اليها بل في كلام مسلم فائدة لطيفة فانه سمع هذا الحديث من لفظ ابي غسان ولم يكن مع مسلم غيره وسمعه من محمد بن المثنى وابن بشار وكان معه غيره وقد قدمنا في الفصول ان المستحب المختار عند اهل الحديث ان من سمع وحده قال حدثني ومن سمع مع غيره قال حدثنا فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثني ابو غسان اي سمعت منه وحدي وحدثنا ابن المثنى وابن بشار حدثنا اي سمعت منهما مع غيري فمحمد بن المثنى مبتدأ وحدثنا الخبر وليس هو معطوفا على ابي غسان والله اعلم قوله قالوا نا معاذ يعني قال ابو غسان ومحمد بن المثنى وابن بشار والله اعلم قوله عن قتادة قال نا انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة ثم ذكر مسلم طريقا آخر عن وكيع وابي اسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غير ان في حديث وكيع قال قال اعطي وفي حديث ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا من احتياط مسلم رحمه الله ومعناه ان الرواة اختلفت في كيفية لفظ انس ففي الرواية الاولى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وفي رواية وكيع عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطي كل نبي دعوة وفي رواية ابي اسامة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة والله اعلم قوله وحدثني محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه عن انس هذا الاسناد كله بصريون والله اعلم **باب** دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم قوله حدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الاسناد كله مصريون وقد قدمنا ان في يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمزة فيهن وتركه واما الصدفي فبفتح الصاد والدال المهملتين وبالفاء منسوب الى الصدف بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة قال ابو سعيد بن يونس وعدادهم في حمير وليس من انفسهم توفي يونس بن عبد الاعلى هذا في شهر ربيع الآخر سنة اربع وستين ومائتين وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة ففي هذا الاسناد رواية مسلم عن شيخ عاش بعده فان مسلما توفي سنة احدى وستين ومائتين كما تقدم واما بكر بن سوادة فبفتح السين وتخفيف الواو والله اعلم قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم صلى الله عليه وسلم رب انهن اضللن كثيرا من الناس الاية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك كذا هو في الاصول وقال عيسى قال القاضي عياض قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولا وقالا وقيلا كانه قال تلا قول عيسى هذا كلام القاضي عياض قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وقال اللهم امتي امتي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فسله ما يبكيك فاتاه جبريل عليه السلام فسأله فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بامرهم ومنها استحباب رفع اليدين في الدعاء ومنها البشارة العظيمة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا بما وعدها الله تعالى بقوله سنرضيك في امتك ولا نسوءك وهذا من ارجى الاحاديث لهذه الامة او ارجاها ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به صلى الله عليه وسلم والحكمة

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا قال يا رسول الله اين ابى قال فى النار قال فلما قفى دعاه فقال ان ابى واباك فى النار وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابى هريرة قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بنى كعب بن لؤى انقذوا انفسكم من النار يا بنى مرة بن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بنى عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بنى عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بنى هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بنى عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذى نفسك من النار فانى لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها وحدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد وحديث جرير اتم واشبع حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع ويونس بن بكير قال انا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بنى عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا سلونى من مالى ما شئتم وحدثنى حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيئا يا بنى عبد المطلب لا اغنى عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغنى عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغنى عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد رسول الله سلينى ما شئت لا اغنى عنك من الله شيئا وحدثنى عمرو الناقد قال نا معاوية بن عمرو قال نا زائدة قال نا عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا حدثنا ابو كامل الجحدرى قال نا يزيد بن زريع قال حدثنا التيمى عن ابى عثمان عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبى الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا اعلاها حجرا ثم نادى يا بنى عبد منافاه انى نذير انما مثلى ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ اهله فخشى ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه وحدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه قال نا ابو عثمان عن زهير بن عمرو وقبيصة بن مخارق عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف يا صباحاه فقالوا من هذا الذى يهتف قالوا محمد فاجتمعوا اليه فقال يا بنى فلان يا بنى فلان يا بنى فلان يا بنى عبد مناف يا بنى عبد المطلب فاجتمعوا اليه فقال ارأيتكم لو اخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا الجبل اكنتم مصدقى قالوا ما جربنا عليك كذبا قال صلى الله عليه وسلم فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد قال فقال ابو لهب تبا لك اما جمعتنا الا لهذا ثم قام فنزلت هذه السورة تبت يدا ابى لهب وقد تب كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة ٥ وحدثنا

والحكمة فى ارسال جبريل لسؤاله صلى الله عليه وسلم اظهار شرف النبى صلى الله عليه وسلم وانه بالمحل الاعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه والله اعلم وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل ولسوف يعطيك ربك فترضى واما قوله تعالى والله شديد العقاب فقال صاحب التحرير هو تأكيد للمعنى اى لا نحزنك لان الارضاء قد يحصل فى حق البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقى النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنا بل ننجى الجميع والله اعلم باب بيان ان من مات على الكفر فهو فى النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين قوله ان رجلا قال يا رسول الله اين ابى قال فى النار فلما قفى دعاه فقال ان ابى واباك فى النار فيه ان من مات على الكفر فهو فى النار ولا تنفعه قرابة المقربين وفيه ان من مات فى الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو من اهل النار وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان ابى واباك فى النار هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك فى المصيبة ومعنى قفى ولى قفاه منصرفا قوله صلى الله عليه وسلم يا بنى كعب بن لؤى قال صاحب المطالع لؤى يهمز ولا يهمز والهمز اكثر قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة انقذى نفسك هكذا وقع فى بعض الاصول فاطمة وفى بعضها او اكثرها يا فاطم بحذف الهاء على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف فى نظائره قوله صلى الله عليه وسلم فانى لا املك لكم من الله شيئا معناه لا تتكلوا على قرابتى فانى لا اقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم قوله صلى الله عليه وسلم غير ان لكم رحما سابلها ببلالها ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرها وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء قال القاضى عياض رويناه بالكسر قال ورأيت للخطابى انه بالفتح وقال صاحب المطالع رويناه بكسر الباء وفتحها من بله يبله والبلال الماء ومعنى الحديث سأصلها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها باطفاء الحرارة ببرودة ومنه بلوا ارحامكم اى صلوها قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا عباس بن عبد المطلب يجوز نصب فاطمة وصفية وعباس وضمهم والنصب افصح واشهر واما بنت وابن فمنصوب لا غير وهذا وان كان ظاهرا معروفا فلا بأس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه وافرد صلى الله عليه وسلم هؤلاء لشدة قرابتهم قوله عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو رضى الله عنهما قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبى الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا اعلاها حجرا ثم نادى يا بنى عبد منافاه انى نذير انما مثلى ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ اهله فخشى ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه **الشرح** اما قوله اولا قال انطلق فمعناه قالا لان المراد ان قبيصة وزهيرا قالا ولكن لما كانا متفقين وهما كالرجل الواحد افرد فعلهما ولو حذف لفظة قال لكان الكلام واضحا منتظما ولكن لما حصل فى الكلام بعض الطول حسن اعادة قال للتأكيد ومثله فى القرآن العزيز ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم وله نظائر كثيرة فى القرآن العزيز والحديث قد تقدم بيانها فى مواضع من هذا الكتاب والله اعلم واما المخارق فبضم الميم وبالخاء المعجمة واما الرضمة ففتح الراء واسكان الضاد المعجمة وبفتحها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره واقتصر صاحب العين والجوهرى والهروى وغيرهم على الاسكان وابن فارس وبعضهم على الفتح قالوا والرضمة واحدة الرضم والرضام وهى صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هى دون الهضاب وقال صاحب العين الرضمة حجارة مجتمعة ليست ثابتة فى الارض كانها منثورة واما يربأ فهو بفتح اليا واسكان الراء وبعدها باء موحدة ثم همزة على وزن يقرأ ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربيئة وهو العين والطليعة الذى ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون فى الغالب الا على جبل او شرف او شىء مرتفع لينظر الى بعد واما يهتف فبفتح اليا وكسر التاء ومعناه يصيح ويصرخ وقولهم يا صباحاه كلمة يعتادونها عند وقوع امر عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتأهبوا له والله اعلم قوله عن ابن عباس رضى الله عنه قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين كان قرآنا انزل ثم نسخت تلاوته ولم تقع هذه الزيادة فى روايات البخارى قوله صلى الله عليه وسلم ارأيتكم لو اخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا الجبل اكنتم مصدقى اما سفح الجبل فبفتح السين وهو اسفله وقيل عرضه واما مصدقى فبتشديد الدال والياء قوله فنزلت هذه السورة تبت يدا ابى لهب وقد تب كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة معناه ان الاعمش زاد لفظة قد بخلاف القراءة المشهورة وقوله الى آخر السورة يعنى اتم القراءة الى آخر السورة كما يقرأ الناس وفى السورة لغتان الهمز وتركه حكاهما ابن قتيبة والمشهور بغير همز كسور البلد لارتفاعها ومن همز قال هى قطعة من القرآن كسور الطعام والشراب وهى البقية منه وفى ابى لهب لغتان قرئ بهما فتح الهاء واسكانها واسمه عبد العزى ومعنى تب خسر قال القاضى عياض وقد استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلماء فى ذلك واختلفت الرواية عن مالك فى جواز تكنية الكافر بالجواز والكراهة وقال بعضهم انما يجوز من ذلك ما كان على جهة التألف والا فلا اذ فى التكنية تعظيم وتكبير واما تكنية الله تعالى لابى لهب فليست من هذا ولا حجة فيه اذ كان اسمه عبد العزى وهذه تسمية باطلة فلهذا كنى عنه وقيل لانه انما كان يعرف بها وقيل ان ابا لهب لقب وليس بكنية وكنيته ابو عتبة وقيل جاز ذكر ابى لهب لمجانسة الكلام والله اعلم باب

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الصفا فقال يا صباحاه بنحو حديث ابي اسامة ولم يذكر نزول الآية وانذر عشيرتك الاقربين حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن ابي بكر المقدمي ومحمد بن عبد الملك الاموي قالوا نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن العباس بن عبد المطلب انه قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك ويغضب لك قال صلى الله عليه وسلم نعم هو في ضحضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار حدثناه ابن ابي عمر قال نا سفين عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث قال سمعت العباس يقول قلت يا رسول الله ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك ويغضب لك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح وحدثنيه محمد بن حاتم قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثني عبد الملك بن عمير قال حدثني عبد الله بن الحارث قال اخبرني العباس بن عبد المطلب ح وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفين بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث ابي عوانة وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه ابو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيمة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بكير قال نا زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى اهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن ابي عثمان النهدي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهون اهل النار عذابا ابو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يقول سمعت النعمان بن بشير يخطب وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيمة لرجل يوضع في اخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن الاعمش عن ابي اسحاق عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى ان احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال صلى الله عليه وسلم لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين حدثني احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول الا ان آل ابي يعني فلانا ليسوا لي باولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين ه حدثنا

باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب والتخفيف عنه بسببه قوله كان يحوطك هو بفتح الياء وضم الحاء قال اهل اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه قوله صلى الله عليه وسلم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح اما الضحضاح فهو بضادين معجمتين مفتوحتين وبحاءين مهملتين والضحضاح ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين واستعير في النار واما الغمرات فبفتح الغين والميم واحدتها غمرة باسكان الميم وهي المعظم من الشيء قوله صلى الله عليه وسلم ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار قال اهل اللغة في الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان فتح الراء واسكانها وقرئ بهما في القراءات السبع قال الفراء هما لغتان جمعهما ادراك وقال الزجاج اللغتان جميعا حكاهما اهل اللغة الا ان الاختيار فتح الراء لانه اكثر في الاستعمال وقال ابو حاتم جمع الدرك بالفتح ادراك كجمل واجمال وفرس وافراس وجمع الدرك بالاسكان ادرك كفلس وافلس واما معناه فقال جميع اهل اللغة والمعاني والغريب وجماهير المفسرين الدرك الاسفل قعر جهنم واقصى اسفلها قالوا ولجهنم ادراك فكل طبقة من اطباقها تسمى دركا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يوضع في اخمص قدميه هو بفتح الهمزة وهو المتجافي من الرجل عن الارض قوله صلى الله عليه وسلم اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل اما الشراك فبكسر الشين وهو احد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والغليان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها يقال غلت القدر تغلي غليا وغليانا واغليتها انا واما المرجل فبكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد او نحاس او حجارة او خزف هذا هو الاصح وقال صاحب المطالع وقيل هو القدر من النحاس يعني خاصة والاول اعرف والميم فيه زائدة وفي هذا الحديث وما اشبهه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار كما ان نعيم اهل الجنة متفاوت والله اعلم **باب** الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين معنى هذا الحديث ان ما كان يفعله من الصلة والاطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة لكونه كافرا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين اي لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقد انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم هذا آخر كلام القاضي وذكر الامام الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور نحو هذا عن بعض اهل العلم والنظر قال البيهقي وقد يجوز ان يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والاخبار في بطلان خيرات الكافر اذا مات على الكفر ورد في انه لا يكون لها موقع التخلص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقي قال العلماء وكان ابن جدعان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى اليها بسلم وكان من بني تيم بن مرة اقرباء عائشة رضي الله عنها وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله وجدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة واما صلة الرحم فهي الاحسان الى الاقارب وقد تقدم بيانها واما الجاهلية فما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والله تعالى اعلم **باب** موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول الا ان آل ابي يعني فلانا ليسوا لي باولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين هذه الكناية بقوله يعني فلانا هي من بعض الرواة خشي ان يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة اما في حق نفسه واما في حقه وحق غيره فكنى عنه والغرض انما هو قوله صلى الله عليه وسلم انما وليي الله وصالح المؤمنين ومعناه انما وليي من كان صالحا وان بعد نسبه مني وليس وليي من كان غير صالح وان كان نسبه قريبا قال القاضي عياض قيل ان المكنى عنه ههنا هو الحكم بن ابي العاص والله اعلم واما قوله جهارا فمعناه علانية لم يخفه بل باح به واظهره واشاعه ففيه التبرؤ من المخالفين وموالاة الصالحين والاعلان بذلك ما لم يخف ترتب فتنة عليه والله اعلم

حدثنا عبد الرحمن بن سلام بن عبيد الله الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب فقال رجل يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث الربيع وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر قال ابو هريرة فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة وحدثني حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة قال حدثني ابو يونس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر حدثنا يحيى بن خلف الباهلي قال نا المعتمر عن هشام بن حسان عن محمد يعني ابن سيرين قال حدثني عمران قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال ادع الله ان يجعلني منهم قال انت منهم قال فقام رجل فقال يا نبي الله ادع الله ان يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة حدثني زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا حاجب بن عمر ابو خشينة الثقفي قال نا الحكم بن الاعرج عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قالوا من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبع مائة الف لا يدري ابو حازم ايهما قال متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر حدثنا

باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب قوله صلى الله عليه وسلم يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب فيه عظيم ما اكرم الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وامته زادها الله فضلا وشرفا وقد جاء في صحيح مسلم سبعون الفا مع كل واحد منهم سبعون الفا قوله عكاشة بن محصن هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهري وآخرون قال الجوهري قال ثعلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد اكثر ولم يذكر القاضي عياض هنا غير التشديد واما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد واما قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني سبقك بها عكاشة فقال القاضي قيل ان الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة اهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير صلى الله عليه وسلم التصريح له بانك لست منهم لما كان صلى الله عليه وسلم من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي انه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر قلت وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الاسماء المبهمة انه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه فان صح هذا بطل قول من زعم انه منافق والاظهر المختار هو القول الاخير والله اعلم قوله يرفع نمرة النمرة كساء فيه خطوط بيض وسود وحمر كانها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون وهي من ازار العرب قوله حدثني ابو يونس عن ابي هريرة رضي الله عنه واسم ابي يونس هذا سليم بن جبير بضم السين والجيم المصري مولى ابي هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر روي زمرة وواحدة بالنصب والرفع والزمرة الجماعة في تفرقة بعضها في اثر بعض قوله صلى الله عليه وسلم هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون اختلف العلماء في معنى الحديث فقال الامام ابو عبد الله المازري احتج بعض الناس بهذا الحديث على ان التداوي مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في احاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الادوية والاطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبانه صلى الله عليه وسلم تداوى وباخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه وبالحديث الذي فيه ان بعض الصحابة اخذوا على الرقية اجرا فاذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الامر الى الله تعالى قال القاضي عياض قد ذهب الى هذا التاويل غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التاويل وانما اخبر صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء لهم مزية وفضيلة بدخولهم الجنة بغير حساب وبان وجوههم تضيء اضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما تاوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لان تلك هي عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء واصحاب المعاني على هذا فذهب ابو سليمان الخطابي وغيره الى ان المراد من تركها توكلا على الله تعالى ورضا بقضائه وبلائه قال الخطابي وهذه من ارفع درجات المتحققين بالايمان قال والى هذا ذهب جماعة سماهم قال القاضي وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه انه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقى وسائر انواع الطب وقال الداودي المراد بالحديث الذين يفعلونه في الصحة فانه يكره لمن ليست به علة ان يتخذ التمائم ويستعمل الرقى واما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز وذهب بعضهم الى تخصيص الرقى والكي من بين انواع الطب لمعنى وان الطب غير قادح في التوكل اذ تطبب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضلاء من السلف وكل سبب مقطوع به كالاكل والشرب للغذاء والري لا يقدح في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب ولهذا لم ينف عنهم التطبب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال قادحا في التوكل اذا لم يكن ثقته في رزقه باكتسابه وكان مفوضا في ذلك كله الى الله تعالى والكلام في الفرق بين الطب والكي يطول وقد اباحهما النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليهما لكني اذكر منه نكتة تكفي وهو انه صلى الله عليه وسلم تطبب في نفسه وطبب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى في الصحيح امته عن الكي وقال ما احب ان اكتوي هذا آخر كلام القاضي والله اعلم والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم وحاصله ان هؤلاء كمل تفويضهم الى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما اوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها واما تطبب النبي صلى الله عليه وسلم ففعله ليبين لنا الجواز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل فحكى الامام ابو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف انهم قالوا لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع او عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار وقالت طائفة حده الثقة بالله تعالى والايقان بان قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الانبياء صلوات الله تعالى عليهم اجمعين قال القاضي عياض رحمه الله وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعامة الفقهاء والاول مذهب بعض المتصوفة واصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمانينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته والثقة بانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضي عياض قال الامام الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى اعلم ان التوكل محله القلب واما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعدما تحقق العبد ان الثقة من قبل الله تعالى فان تعسر شيء فبتقديره وان تيسر فبتيسيره قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد وقال ابو عثمان الحيري التوكل الاكتفاء بالله تعالى مع الاعتماد عليه وقيل التوكل ان يستوي الاكثار والتقلل والله اعلم قوله حدثنا حاجب بن عمر ابو خشينة هو بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة وبعدها ياء مثناة من تحت ثم نون ثم هاء وحاجب هذا هو اخو عيسى بن عمر النحوي الامام المشهور قوله صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم هكذا هو في معظم الاصول متماسكون بالواو واخذ بالرفع ووقع في بعض الاصول متماسكين آخذا بالنصب

حدثنا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال نا حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال ايكم راى الكوكب الذى انقض البارحة قلت انا
ثم قلت اما انى لم اكن فى صلوة ولكنى لدغت قال فماذا صنعت قلت استرقيت قال فما حملك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبى قال وما
حدثكم الشعبى قلت حدثنا عن بريدة بن حصيب الاسلمى انه قال لا رقية الا من عين او حمة فقال قد احسن من انتهى الى
ما سمع ولكن حدثنا ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عرضت على الامم فرايت النبى ومعه الرهيط والنبى ومعه الرجل والرجلان والنبى وليس معه
احد اذ رفع لى سواد عظيم فظننت انهم امتى فقيل لى هذا موسى وقومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لى انظر الى الافق
الآخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لى هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس فى اولئك الذين
يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا فى الاسلام فلم يشركوا بالله شيئا
وذكروا اشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذى تخوضون فيه فاخبروه فقال هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم
يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال ادع الله ان يجعلنى منهم فقال انت منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله ان يجعلنى
منهم فقال سبقك بها عكاشة وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير قال نا ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عرضت على الامم ثم ذكر باقى الحديث نحو حديث هشيم ولم يذكر اول حديثه حدثنا هناد بن السرى قال نا ابو الاحوص عن ابى اسحق

باب بيان كون هذه الامة نصف اهل الجنة

عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فكبرنا ثم قال اما ترضون ان تكونوا ثلث اهل
الجنة قال فكبرنا ثم قال انى لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة وساخبركم عن ذلك ما المسلمون فى الكفار الا كشعرة بيضاء
فى ثور اسود او كشعرة سوداء فى ثور ابيض حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحق عن عمرو بن
ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة نحوا من اربعين رجلا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال قلنا
نعم فقال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة فقلنا نعم فقال والذى نفس محمد بيده انى لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وذاك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم فى اهل
الشرك الا كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء فى جلد الثور الاحمر حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا مالك وهو ابن مغول عن ابى اسحق
عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ظهره الى قبة ادم فقال الا لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة اللهم هل بلغت اللهم اشهد اتحبون انكم ربع اهل الجنة
فقلنا نعم يا رسول الله فقال اتحبون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال انى لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة ما انتم فى سواكم من الامم الا كالشعرة السوداء فى الثور الابيض او كالشعرة البيضاء فى الثور الاسود حدثنا
عثمان بن ابى شيبة العبسى قال نا جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك قال يقول اخرج بعث النار قال وما بعث النار

والالف وكلاهما صحيح ومعنى متماسكين ممسك بعضهم ببعض ويدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة نسال الله الكريم رضاه والجنة لنا ولاحبابنا ولسائر المسلمين قوله ايكم راى الكوكب
الذى انقض البارحة هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط واما البارحة فهى اقرب ليلة مضت قال ابو العباس ثعلب يقال قبل الزوال رايت الليلة وبعد الزوال رايت البارحة وكذا قاله غير
ثعلب قالوا وهى مشتقة من برح اذا زال وقد ثبت فى صحيح مسلم فى كتاب الرؤيا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح قال هل راى احد منكم البارحة رؤيا قوله اما انى لم اكن فى صلوة ولكنى لدغت اراد
ان ينفى عن نفسه ايهام العبادة والسهر فى الصلاة مع انه لم يكن فيها وقوله لدغت هو بالدال المهملة والغين المعجمة قال اهل اللغة يقال لدغته العقرب وذوات السموم اذا اصابته بسمها وذلك بان تابره بشوكتها
قوله لا رقية الا من عين او حمة اما الحمة فهى بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهى سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وهى حدته وحرارته والمراد او ذى حمة كالعقرب وشبهها اى لا رقية الا من لدغ ذى حمة واما العين
فهى اصابة العائن غيره بعينه والعين حق قال الخطابى ومعنى الحديث لا رقية اشفى واولى من رقية العين وذى الحمة وقد رقى النبى صلى الله عليه وسلم وامر بها فاذا كانت بالقرآن وباسماء الله تعالى فهى مباحة
وانما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا او قولا يدخله الشرك قال ويحتمل ان يكون الذى كره من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية فى العوذ التى كانوا يتعاطونها ويزعمون
انها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون ان ذلك من قبل الجن ومعونتهم هذا كلام الخطابى رحمه الله تعالى والله اعلم قوله بريدة بن حصيب هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين قوله صلى الله عليه وسلم فرايت النبى صلى الله عليه وسلم
ومعه الرهيط هو بضم الراء تصغير الرهط وهى الجماعة دون العشرة قوله صلى الله عليه وسلم فاذا سواد عظيم فقيل لى هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب معناه ومع هؤلاء سبعون الفا من امتك
فكونهم من امته صلى الله عليه وسلم لا شك فيه واما تقديره فيحتمل ان يكون معناه وسبعون الفا من امتك غير هؤلاء ويحتمل ان يكون معناه فى جملتهم سبعون الفا ويؤيد هذا رواية البخارى فى صحيحه هذه امتك
ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا والله اعلم قوله فخاض الناس هو بالخاء والضاد المعجمتين اى تكلموا وتناظروا وفى هذا اباحة المناظرة فى العلم والمباحثة فى نصوص الشرع على جهة الاستفادة واظهار
الحق والله اعلم **باب** بيان كون هذه الامة نصف اهل الجنة قال مسلم نا هناد بن السرى نا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون واسم ابى
الاحوص سلام بن سليم وابو اسحق هو السبيعى اسمه عمرو بن عبد الله وعبد الله هو ابن مسعود قوله كشعرة بيضاء فى ثور اسود او كشعرة سوداء فى ثور ابيض هكذا هو فى الاصول او وهو شك من الراوى قوله نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابى نا مالك وهو ابن مغول
عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون قوله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فكبرنا ثم قال اما ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة
فكبرنا ثم قال انى لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة اما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظيمة واما قوله صلى الله عليه وسلم ربع اهل الجنة ثم ثلث اهل الجنة ثم الشطر ولم يقل اولا شطر اهل الجنة فلفائدة حسنة وهى
ان ذلك اوقع فى نفوسهم وابلغ فى اكرامهم فان اعطاء الانسان مرة بعد اخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته وفيه فائدة اخرى هى تكرير البشارة مرة بعد اخرى وفيه ايضا حملهم على تجديد شكر الله
تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه والله اعلم ثم انه وقع فى هذا الحديث شطر اهل الجنة وفى الرواية الاخرى نصف اهل الجنة وقد ثبت فى الحديث الآخر ان اهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الامة منها ثمانون
صفا فهذا دليل على انهم يكونون ثلثى اهل الجنة فيكون النبى صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فاعلم بحديث الصفوف فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا
نظائر كثيرة فى الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة على احدى التاويلات فيه كما سياتى تقريره فى موضعه ان وصلنا ان شاء الله تعالى والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة هذا نص صريح فى ان من مات على الكفر لا يدخل الجنة اصلا وهذا النص على عمومه باجماع المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت اللهم اشهد معناه ان التبليغ واجب على وقد بلغت
فاشهد لى به قوله نا عثمان بن ابى شيبة العبسى هو بالباء الموحدة وبالسين المهملة قوله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير فى يديك قد تقدم بيان لبيك وسعديك فى حديث معاذ رضى الله عنه قوله

كتاب الطهارة — باب فضل الوضوء

قال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين قال فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يا رسول الله ايّنا ذلك الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا فان من ياجوج وماجوج الف ومنكم رجل قال ثم قال رسول الله والذى نفسى بيده انى لاطمع ان تكونوا ربع اهل الجنة فحمدنا الله تعالى وكبرنا ثم قال والذى نفسى بيده انى لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذى نفسى بيده انى لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة ان مثلكم فى الامم كمثل الشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود او كالرقمة فى ذراع الحمار **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح **و** حدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد غير انهما قالا ما انتم يومئذ فى الناس الا كالشعرة البيضاء فى الثور الاسود او كالشعرة السوداء فى الثور الابيض ولم يذكرا او كالرقمة فى ذراع الحمار **حدثنا** اسحاق بن منصور قال نا حبان بن هلال قال نا ابان قال نا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه عن ابى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها **حدثنا**

قوله سبحانه وتعالى لآدم صلى الله عليه وسلم اخرج بعث النار البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه اليها ومعناه ميّز اهل النار من غيرهم قوله صلى الله عليه وسلم فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد معناه موافقة الآية فى قوله تعالى ان زلزلة الساعة شئ عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت الآية وقوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء فى وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو فى القيمة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثانى يكون مجازا لان القيمة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتهى به الاهوال والشدائد الى انه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن حملهن كما تقول العرب اصابنا امر يشيب منه الوليد يريدون شدته والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فان من ياجوج وماجوج الف ومنكم رجل هكذا فى الاصول والروايات الف ومنكم رجل بالرفع فيهما وهو صحيح وتقديره انه بالهاء التى هى ضمير الشان وحذفت الهاء وهو جائز معروف واما ياجوج وماجوج فهما غير مهموزين عند جمهور القراء واهل اللغة وقرأ عاصم بالهمز فيهما واصله من اجيج النار وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطراب بعضهم فى بعض قال وهب بن منبه ومقاتل بن سليمان هم من ولد يافث بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك قال كعب هم نادرة من ولد آدم من غير حواء قال وذلك ان آدم صلى الله عليه وسلم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها ياجوج وماجوج والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كالرقمة فى ذراع الحمار هى بفتح الراء واسكان القاف قال اهل اللغة الرقمتان فى الحمار هما الاثران فى باطن عضديه وقيل هى الدائرة فى ذراعه وقيل هى الهنة الناتئة فى ذراع الدابة من داخل والله اعلم بالصواب آخر كتاب الايمان من المنهاج فى شرح صحيح مسلم **كتاب الطهارة** قال جمهور اهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضمهما اذا اريد به الفعل الذى هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتحهما اذا اريد به الماء الذى يتطهر به هكذا نقله ابن الانبارى وجماعات من اهل اللغة وغيرهم عن اكثر اهل اللغة وذهب الخليل والاصمعى وابو حاتم السجستانى والازهرى وجماعة الى انه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكى الضم فيهما جميعا واصل الوضوء من الوضاءة وهى الحسن والنظافة وسمى وضوء الصلوة وضوءا لانه ينظف المتوضى ويحسنه وكذلك الطهارة اصلها النظافة والتنزه واما الغسل فاذا اريد به الماء فهو مضموم الغين واذا اريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما اشبهه واما ما ذكره بعض من صنف فى لحن الفقهاء من ان قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذى قالوه صواب كما ذكرناه واما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمى وغيره والله اعلم **باب** فضل الوضوء قال مسلم رحمه الله حدثنا اسحق بن منصور نا حبان بن هلال نا ابان نا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه عن ابى مالك الاشعرى هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطنى وغيره فقالوا سقط فيه رجل بين ابى سلام وابى مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا والدليل على سقوطه ان معوية بن سلام رواه عن اخيه زيد بن سلام عن جده ابى سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابى مالك الاشعرى وهكذا اخرجه النسائى وابن ماجه وغيرهما ويمكن ان يجاب لمسلم عن هذا بان الظاهر من حال مسلم انه علم سماع ابى سلام لهذا الحديث من ابى مالك فيكون ابو سلام سمعه من ابى مالك وسمعه ايضا من عبد الرحمن بن غنم عن ابى مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم واما حبان بن هلال فبفتح الحاء وبالباء الموحدة واما ابان فقد تقدم ذكره فى اول الكتاب انه يجوز صرفه وترك صرفه وان المختار صرفه واما ابو سلام فاسمه ممطور الاعرج الحبشى الدمشقى نسب الى حى من حمير من اليمن لا الى الحبشة واما ابو مالك فاختلف فى اسمه فقيل الحارث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل عمرو وهو معدود فى الشاميين قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها **الشرح** هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الاسلام فاما الطهور فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول الاكثرين ويجوز فتحها كما تقدم واصل الشطر النصف واختلف فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان فقيل معناه ان الاجر فيه ينتهى تضعيفه الى نصف اجر الايمان وقيل معناه ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لان الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه على الايمان فى معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلوة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط فى صحة الصلوة فصارت كالشطر وليس يلزم فى الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا القول اقرب الاقوال ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة الصلوة فهى انقياد فى الظاهر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملأ الميزان فمعناه عظم اجرها وانه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها واما قوله صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض فضبطناه بالتاء المثناة من فوق فى تملآن وتملأ وهو صحيح فالاول ضمير مؤنثين غائبين والثانى ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تملآن بالتانيث والتذكير جميعا فالتانيث على ما ذكرناه والتذكير على ارادة النوعين من الكلام او الذكرين قال واما تملأ فمذكر على ارادة الذكر واما معناه فيحتمل ان يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والارض وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار الى الله تعالى بقوله الحمد لله والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم والصلوة نور فمعناه انها تمنع من المعاصى وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدى الى الصواب كما ان النور يستضاء به وقيل معناه انه يكون اجرها نورا لصاحبها يوم القيمة وقيل لانها سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها واقباله الى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وقيل معناه انها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيمة ويكون فى الدنيا ايضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان فقال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كان العبد اذا سئل يوم القيمة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين فى جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به قال ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسال عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه الصدقة حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم والصبر ضياء فمعناه الصبر المحبوب فى الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر ايضا على النائبات وانواع المكاره فى الدنيا والمراد ان الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب قال ابراهيم الخواص الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب وقال الاستاذ

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري واللفظ لسعيد قالوا نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة قال ابو بكر ووكيع ح ونا عن اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر بن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى التجيبي قالا نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم

وقال الاستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة الصبر ان لا يعترض على المقدور فاما اظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال الله تعالى في ايوب عليه السلام انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب مع انه قال اني مسني الضر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لك او عليك فمعناه ظاهر اي تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك واما قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها فمعناه ان كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها اي يهلكها والله اعلم باب وجوب الطهارة للصلاة في اسناده ابو كامل الجحدري بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه الفضيل بن حسين منسوب الى جد له اسمه جحدر وتقدم بيانه مرات فيه ابو عوانة اسمه الوضاح عبد الله قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد اجمعت الامة على ان الطهارة شرط في صحة الصلاة قال القاضي عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم الى ان الوضوء في اول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم قال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا في ان الوضوء فرض على كل قائم الى الصلاة ام على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف الى ان الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية وذهب قوم الى ان ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر به لكل صلاة على الندب وقيل بل لم يشرع الا لمن احدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا اجمع اهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم اذا قمتم محدثين هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى واختلف اصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح عند اصحابنا واجمعت الامة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء او تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة الا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما يجوز صلاة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل واجمع العلماء على خلافه ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكفر لتلاعبه ودليلنا ان الكفر للاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله اذا لم يكن للمصلي محدثا عذر اما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابا ففيه اربعة اقوال للشافعي رحمه الله تعالى وهي مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائلون اصحها عند اصحابنا يجب عليه ان يصلي على حاله ويجب ان يعيد اذا تمكن من الطهارة والثاني يحرم عليه ان يصلي ويجب القضاء والثالث يستحب ان يصلي ويجب القضاء والرابع ان يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزني وهو اقوى الاقوال دليلا فاما وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم واما الاعادة فانما تجب بامر مجدد والاصل عدمه وكذا يقول المزني كل صلاة امر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فمعناه حتى يتطهر بماء او تراب وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الاصل والغالب والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول فهو بضم الغين والغلول الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة واما قول ابن عامر ادع لي فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة فمعناه انك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة الا من متصون والظاهر والله اعلم ان ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بان الدعاء للفساق لا ينفع فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار واصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله اعلم قوله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح ونا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة قال ابو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب اما قوله كلهم فيعني شعبة وزائدة واسرائيل فاما قوله قال ابو بكر ووكيع حدثنا فمعناه ان ابا بكر بن ابي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة ورواه ابو بكر ايضا عن وكيع عن اسرائيل فقال ابو بكر ووكيع حدثنا وهو بمعنى قوله حدثنا وكيع وسقط في بعض الاصول لفظة حدثنا وبقي قوله ابو بكر ووكيع عن اسرائيل وهو صحيح ايضا ويكون معطوفا على قول ابي بكر اولا حدثنا حسين اي وحدثنا وكيع عن اسرائيل ووقع في بعض الاصول هكذا قال ابو بكر وحدثنا وكيع وكله صحيح والله اعلم باب صفة الوضوء وكماله فيه حرملة التجيبي هو بضم التاء وفتحها وقد تقدم بيانه في اول الكتاب وفي هو قطع والله اعلم قوله عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره ان حمران اخبره هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وحمران بضم الحاء قوله فغسل كفيه ثلاث مرات هذا دليل على ان غسلهما في اول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء قوله ثم مضمض واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف والمشهور الاول قال الازهري روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة والله اعلم واما حقيقة المضمضة فقال اصحابنا كمالها ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه واما اقلها فان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور وقال جماعة من اصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الرأس لو وضع يده المبتلة على راسه ولم يمرها هل يحصل المسح والاصح الحصول كما يكفي ايصال الماء الى باقي الاعضاء من غير ذلك واما الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما فيكره ذلك لحديث لقيط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وهو حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال اصحابنا وعلى اي صفة اوصل الماء الى الفم والانف حصلت المضمضة والاستنشاق وفي الافضل خمسة اوجه الاول يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والوجه الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثالث يجمع ايضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح الوجه الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما واما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير الى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى والله اعلم قوله

ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل
اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة وحدثني زهير بن
حرب قال نا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه
ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات
ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا

قوله ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك هذا الحديث أصل عظيم في صفة
الوضوء وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء
فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وأن الثلث هي الكمال والواحدة تجزي فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ
وبعضهم نسي فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط واختلف العلماء في مسح الرأس فذهب الشافعي في طائفة إلى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الأعضاء وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد
والأكثرون إلى أن السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والأحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه الآتي في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبما رواه أبو داود في سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا وبالقياس على باقي الأعضاء وأجاب عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز وواظب صلى الله عليه و
سلم على الأفضل والله أعلم وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص
بإيجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه غسلهما وأجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم
ولو شعرة واحدة وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الواجب ربعه واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي
وأصحابهما أنهما سنتان في الوضوء والغسل وذهب إليه من السلف الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء وأحمد والمذهب الثاني أنهما واجبتان
في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء والمذهب الثالث أنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه
وسفيان الثوري والمذهب الرابع أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم واتفق الجمهور على أنه يكفي
في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزني باشتراطه والله أعلم واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما لا يجب
والله أعلم واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم في كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكي هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه
وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فأثبت في كل رجل كعبين والأدلة في المسألة كثيرة وقد أوضحتها بشواهدها
وأصولها في المجموع في شرح المهذب وكذلك بسطت فيه أدلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف وأجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها وأطنبت فيها غاية الإطناب وليس مرادي هنا إلا الإشارة
إلى ما يتعلق بالحديث والله أعلم قال أصحابنا ولو خلق للإنسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلاثة أيد أو أرجل أو أكثر وهن متساويات وجب غسل الجميع وإن كانت اليد الزائدة ناقصة وهي نابتة في محل الفرض وجب غسلها
مع الأصلية وإن كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وإن حاذته وجب غسل المحاذي خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض أصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها
ويستحب أن يغسل بعض ما بقي لئلا يخلو العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم
من ذنبه إنما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لأن حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل
وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من أصحابنا ويفعل هذه الصلاة في أوقات النهي وغيرها لأن لها سببا واستدلوا بحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري أنه كان متى توضأ صلى وقال إنه
أرجى عمل له ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه فالمراد لا يحدث بشيء من أمور الدنيا
وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد تقدم
بيان هذه القاعدة في كتاب الإيمان والله تعالى أعلم وقد قال معنى ما ذكرته الإمام أبو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب وأما ما يقع في الخواطر غالبا
فليس هو المراد قال وقوله يحدث نفسه فيه إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يكتسب لإضافته إليه قال القاضي عياض قال بعضهم هذا الذي يكون لغير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة ويكون دون
صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ضمن الغفران لمراعي ذلك لأنه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وإنما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان
ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه هذا كلام القاضي والصواب ما قدمته والله أعلم قوله قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون
هذا أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة معناه هذا أتم الوضوء وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو وأما إذا لم تستوعب العضو إلا بغرفتين فهي غسلة واحدة
ولو شك هل غسل ثلاثا أم اثنتين جعل ذلك اثنتين وأتى بثالثة هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من أصحابنا وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة
بالرابعة والأول هو الجاري على القواعد وإنما تكون الرابعة بدعة ومكروهة إذا تعمد كونها رابعة والله أعلم وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك بمكروه عندنا
بل هو سنة محبوبة وسيأتي بيانها في بابها إن شاء الله تعالى ولا دلالة في قول ابن شهاب على كراهته فإن مراده العدد كما قدمناه ولو صرح ابن شهاب أو غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم
الصحيحة مقدمة عليه والله أعلم قوله أن عثمان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات فيه أن السنة في المضمضة والاستنشاق
بأخذ الماء لهما بيمينه وقد يستدل به على أن المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو أحد الأوجه التي قدمتها ووجه الدلالة أنه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه وأطلق أخذ الماء للمضمضة والله
أعلم ويستدل به على استحباب غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء وإن لم يكن قد قام من النوم إذا شك في نجاستهما وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة وسيأتي بيان هذه المسألة في بابها قريبا إن شاء الله تعالى والله أعلم

باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن محمد بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم الحنظلي واللفظ لقتيبة قال إسحق أنا وقال الآخران نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه
عن حمران مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان وهو بفناء المسجد فجاءه المؤذن عند العصر فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم حديثا لولا
آية في كتاب الله ما حدثتكم إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة
التي تليها وحدثنا أبو كريب قال نا أبو أسامة ح وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قالا نا وكيع ح وحدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان جميعا
عن هشام بهذا الإسناد وفي حديث أبي أسامة فيحسن وضوءه ثم يصلي المكتوبة وحدثنا زهير بن حرب قال نا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي
عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران أنه قال فلما توضأ عثمان قال والله لأحدثنكم حديثا والله لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه إني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها قال عروة الآية
إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى إلى قوله اللاعنون حدثنا عبد بن حميد وحجاج بن الشاعر كلاهما عن أبي الوليد قال عبد حدثني أبو الوليد قال نا إسحق بن سعيد
بن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثني أبي عن أبيه قال كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة
فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة الضبي
قالا نا عبد العزيز وهو الدراوردي عن زيد بن أسلم عن حمران مولى عثمان قال أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال إن ناسا يتحدثون عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أحاديث لا أدري ما هي إلا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته
ومشيه إلى المسجد نافلة وفي رواية ابن عبدة أتيت عثمان فتوضأ حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وأبي بكر
قالوا نا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد
قتيبة في روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبي أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا

باب فضل الوضوء والصلاة عقبه قوله وهو بفناء المسجد هو بكسر الفاء وبالمد أي بين يديه وفي جواره والله أعلم قوله والله لأحدثنكم حديثا فيه جواز الحلف من غير ضرورة ولا استحلاف قوله لولا آية في كتاب الله تعالى ما حدثتكم ثم
قال قال عروة الآية إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات الآية معناه لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علما إبلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولست متكثرا بتحديثكم وهذا كله على ما وقع في الأصول التي ببلادنا ولأكثر الناس
من غيرهم لولا آية بالياء ومد الألف قال القاضي عياض وقع للرواة في الحديثين لولا آية بالياء إلا الباجي فإنه رواه في الحديث الأول لولا أنه بالنون قال واختلف رواة مالك في هذين اللفظين قال واختلف العلماء في تأويل ذلك ففي
مسلم قول عروة إن الآية هي قوله تعالى إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات فعلى هذا لا يصح رواية النون وفي الموطأ قال مالك أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية وعلى هذا يصح الروايتان ويكون معنى رواية
النون لولا أن معنى ما أحدثكم في كتاب الله تعالى ما حدثتكم به لئلا تتكلوا قال القاضي والآية التي ذكرها عروة وإن كانت نزلت في أهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عمم في الحديث
المشهور من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار هذا كلام القاضي والصحيح تأويل عروة والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضوء أي يأتي به تاما بكمال صفته وآدابه وفي هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل
بذلك والاحتياط فيه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغي أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الأذنين ودلك الأعضاء والتتابع
في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالإجماع والله سبحانه وتعالى أعلم قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها أي التي بعدها فقد جاء في الموطأ التي تليها حتى يصليها قوله عن صالح قال قال
ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران قال توضأ عثمان هذا إسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وفيه لطيفة أخرى وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر فإن صالح بن كيسان أكبر سنا من الزهري وقوله ولكن هو متعلق
بحديث قبله قوله صلى الله عليه وسلم كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر فإن هذا وإن كان
محتملا فسياق الحديث يأباه قال القاضي عياض هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك
الدهر كله أي ذلك مستمر في جميع الأزمان ثم إنه وقع في هذا الحديث ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وفي الرواية المتقدمة من توضأ نحو
وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الرواية الأخرى إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها وفي الحديث الآخر من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة وفي الحديث
الآخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر فهذه الألفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال إذا كفر الوضوء فماذا تكفر
الصلاة وإذا كفرت الصلوات فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب ما أجاب به العلماء أن كل واحد من هذه
المذكورات صالح للتكفير فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وإن صادفت كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن تخفف من الكبائر والله أعلم قوله عن
أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبي أنس قال وعنده
رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو النضر فاسمه سالم بن أبي أمية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه وأما أبو أنس فاسمه مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني وهو جد مالك
بن أنس الإمام والد أبي سهيل عم مالك وأما المقاعد فبفتح الميم وبالقاف قيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو
ذلك وأما قوله توضأ ثلاثا ثلاثا فهو أصل عظيم في أن السنة في الوضوء ثلاثا ثلاثا وقد قدمنا أنه مجمع على أنه سنة وأن الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في أن المستحب في
الرأس أن يمسح ثلاثا كباقي الأعضاء وقد جاءت أحاديث كثيرة بنحو هذا الحديث قد جمعتها مبينة في شرح المهذب ونبهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها وأما قوله
وعنده رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمعناه أن عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره أن عثمان رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا
ثم قال لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هذا قالوا نعم والله أعلم قوله حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضأ هذا
الإسناد مما استدركه الدارقطني وغيره قال أبو علي الغساني الجياني ذكر أن وكيع بن الجراح وهم في إسناد هذا الحديث في قوله عن أبي أنس وإنما يرويه أبو النضر عن
بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان رويناه عن أحمد بن حنبل وغيره قال وكذا قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري وخالفه أصحاب الثوري الحفاظ منهم الأشجعي عبد الله
وعبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم والفريابي ومعاوية بن هشام وأبو حذيفة وغيرهم رووه عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن عثمان وهو الصواب هذا آخر كلام أبي علي قوله

حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واسحاق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع عن مسعر عن جامع بن شداد ابي صخرة قال سمعت حمران بن ابان قال كنت
اضع لعثمان طهوره فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة وقال عثمان حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلوتنا هذه قال مسعر اراها العصر
فقال ما ادري احدثكم بشيء او اسكت فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي
هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر وقالا جميعا نا شعبة
عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن ابان يحدث ابا بردة في هذا المسجد في امارة بشر ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتم الوضوء كما امره الله تعالى
فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن هذا حديث ابن معاذ وليس في حديث غندر في امارة بشر ولا ذكر المكتوبات حدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال
واخبرنا مخرمة بن بكير عن ابيه عن حمران مولى عثمان قال توضأ عثمان بن عفان يوما وضوءا حسنا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاحسن الوضوء ثم قال
من توضأ هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلوة غفر له ما خلا من ذنبه وحدثني ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث
ان الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلوة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلوة المكتوبة فصلاها مع الناس او مع الجماعة او في المسجد غفر الله
له ذنوبه حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر كلهم عن اسمعيل قال ابن ايوب نا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر وحدثني نصر بن علي الجهضمي
قال انا عبد الاعلى قال نا هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن وحدثني ابو الطاهر وهرون بن سعيد
الايلي قالا نا ابن وهب عن ابي صخر ان عمر بن اسحاق مولى زائدة حدثه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوة الخمس والجمعة
الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكبائر حدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا معاوية بن صالح
عن ربيعة يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت
نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل
عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما اجود هذه فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت فاذا عمر قال اني قد رأيتك جئت آنفا
قال ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل
من ايها شاء وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن الحباب قال نا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس
الخولاني وابي عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله غير انه
قال من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثني

باب الذكر المستحب عقب الوضوء

قوله عن جامع بن شداد ابي صخرة هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه قوله فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة النطفة بضم النون وهي الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه
وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذي ذكره في حديثه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم بشيء او اسكت قال فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك
فالله ورسوله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم او اسكت فيحتمل ان يكون معناه ما ادري هل ذكري لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة ام لا ثم ظهرت مصلحته في الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من
ترغيبهم في الطهارة وسائر انواع الطاعات وسبب توقفه اولا انه خاف مفسدة اتكالهم ثم رأى المصلحة في التحديث به واما قولهم ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل ان يكون معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبنا في الاعمال او تحذيرا
وتنفيرا من المعاصي والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله اعلم ومعناه فرأيك فيه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور
الذي كتب الله تعالى عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذي كتبه الله عليه فانه دال على ان من اقتصر في وضوئه على طهارة الاعضاء الواجبة
وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان كان من اتى بالسنن اكمل واشد تكفيرا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينهزه الا الصلوة هو بفتح الياء والهاء واسكان النون بينهما ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه الا الصلوة قال
اهل اللغة نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهز راسه اي حركه قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم ينهزه بضم الياء وهو خطأ ثم قال وقيل هي لغة والله اعلم وفي هذا الحديث الحث على الاخلاص في الطاعات وان تكون متمحضة
لله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما خلا من ذنبه ان الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران هذا الاسناد اجتمع فيه الحكيم
بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران قوله مولى الحرقة هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه اول الكتاب قوله حدثنا ابن وهب عن ابي صخر هو ابو صخر من غير هاء في آخره واسمه حميد بن زياد وقيل حميد بن صخر
وقيل حماد بن زياد ويقال له ابو صخر الخراط صاحب العباء المدني سكن مصر قوله صلى الله عليه وسلم ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما فيه جواز قول رمضان من غير اضافة الى شهر وهذا هو الصواب ولا وجه لانكار من انكره
وستأتي المسألة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واضحة مبسوطة بشواهدها قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتنب الكبائر هكذا هو في اكثر الاصول اجتنب آخره باء موحدة والكبائر منصوب اي اذا اجتنب فاعلها الكبائر وفي بعض
الاصول اجتنبت بزيادة تاء مثناة في آخره على ما لم يسم فاعله ورفع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر والله اعلم **باب** الذكر المستحب عقب الوضوء قال مسلم حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن ربيعة يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ثم قال مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي
ادريس وابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة اعلم ان العلماء اختلفوا في القائل في الطريق الاول وحدثني ابو عثمان من هو فقيل هو معوية بن صالح وقيل ربيعة بن يزيد قال ابو علي الغساني الجياني في تقييد المهمل الصواب ان قائل
ذلك هو معوية بن صالح قال وكتب ابو عبد الله بن الحذاء في نسخته قال ربيعة بن يزيد وحدثني ابو عثمان عن جبير عن عقبة قال ابو علي والذي اتى في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه اولا يعني ما قدمته انا انه
قال وهو الصواب قال وما اتى به ابن الحذاء وهم منه وهذا بين من رواية الائمة الثقات الحفاظ وهذا الحديث يرويه معوية بن صالح باسنادين احدهما عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة
والثاني عن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال ابو علي وعلى ما ذكرنا من الصواب خرجه ابو مسعود الدمشقي فصرح وقال قال معوية بن صالح وحدثني ابو عثمان عن جبير عن عقبة ثم ذكر ابو علي طرقا كثيرة فيها
التصريح بانه معوية بن صالح واطنب ابو علي في ايضاح ما صوبه وكذلك جاء التصريح بكون القائل هو معوية بن صالح في سنن ابي داود فقال ابو داود حدثنا احمد بن سعيد عن ابن وهب عن معوية

باب آخر في صفة الوضوء

حدثني محمد بن الصبّاح قال نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عُمارة عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فاكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد عن سليمن بن بلال عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر الكعبين **وحدثني** اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقال مضمض واستنثر ثلاثا ولم يقل من كف واحد وزاد بعد قوله فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وغسل رجليه **حدثنا** عبد الرحمن بن بشر العبدي قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى بمثل اسنادهم واقتص الحديث وقال فيه فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقال ايضا فمسح براسه فاقبل به وادبر مرة واحدة قال بهز املى علي وهيب هذا الحديث وقال وهيب املى علي عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين **حدثنا** هارون بن معروف ح **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قالوا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان حبان بن واسع حدثه ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ثم الانصاري يذكر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا ومسح براسه بماء غير فضل يده (يديه) وغسل رجليه حتى انقاهما قال ابو الطاهر نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث

عن ابي عثمان واظنه سعيد بن هاني عن جبير بن نفير عن عقبة قال معوية وحدثني ربيعة عن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة هذا لفظ ابي داود وهو صريح فيما قدمناه واما قوله في الرواية الاخرى من طريق ابن ابي شيبة حدثنا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس وابي عثمان عن جبير فهو محمول على ما تقدم فقوله وابي عثمان معطوف على ربيعة تقديره حدثنا معوية عن ربيعة عن ابي ادريس عن جبير وحدثنا معوية عن ابي عثمان عن جبير والدليل على هذا التاويل والتقدير ما رواه ابو علي الغساني باسناده عن عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة قال معوية وابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال ابو علي فهذا الاسناد يبين ما اشكل من رواية مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة قال ابو علي وقد روى عبد الله بن وهب عن معوية بن صالح هذا الحديث ايضا فبين الاسنادين معا ومن اين مخرجهما كما قدمناه من رواية ابي داود عن احمد بن سعيد عن ابن وهب قال ابو علي وقد خرج ابو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم اسناده عن زيد وحمل ابو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب وزيد بري من هذه العهدة والوهم في ذلك من ابي عيسى او من شيخه الذي حدثه به لانا قدمنا من رواية ائمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره ابو عيسى الحمد لله وذكر ابو عيسى ايضا في كتاب العلل سؤاله محمد بن اسمعيل البخاري فلم يجوده واتى فيه عنه بقول يخالف ما ذكرناه عن الائمة ولعله لم يحفظه عنه وهذا الحديث مختلف في اسناده واحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب عن معوية بن صالح قال ابو علي وقد رواه عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر عن زيد بن الحباب فجوده في اسناده وهو جبير بن نفير ذكره ابو داود في سننه في باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلوة فقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر فذكر الحديث هذا آخر كلام ابي علي الغساني وقد اتقن رحمه الله تعالى هذا الاسناد غاية الاتقان والله اعلم واسم ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة بن عبد الله زيد بن الحباب بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة والله اعلم قوله كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي معنى هذا الكلام انهم كانوا يتناوبون رعي الابل فيجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون ارفق بهم وينصرف الباقون في مصالحهم والرعاية بكسر الراء وهي الرعي وقوله روحتها بعشي اي رددتها الى مراحها في آخر النهار وتفرغت من امرها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه هكذا هو في الاصول مقبل اي وهو مقبل وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء قوله ما اجود هذه يعني هذه الكلمة او الفائدة او البشارة او العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة متيسرة يقدر عليها كل احد بلا مشقة ومنها ان اجرها عظيم والله اعلم قوله جئت آنفا اي قريبا وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرئ بها في السبع قوله صلى الله عليه وسلم فيبلغ او فيسبغ الوضوء هما بمعنى واحد اي يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون والله اعلم اما احكام الحديث ففيه انه يستحب للمتوضي ان يقول عقب وضوئه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وينبغي ان يضم اليها ما جاء في رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب ان يضم اليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك قال اصحابنا وتستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا والله اعلم **باب** آخر في صفة الوضوء فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتاخرين وغلطوا سفيان بن عيينة في قوله هو هو وممن نص على غلطه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف له غير حديث الاذان والله اعلم قوله فدعا باناء فاكفأ منها على يديه هكذا هو في الاصول منها وهو صحيح اي من المطهرة او الاداوة وقوله اكفأ هو بالهمز اي امال وصب وفيه استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما في الاناء قوله فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا وفي الرواية التي بعده فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها وقد قدمنا ايضاح هذه المسألة والخلاف فيها في الباب الاول والله اعلم وقوله في هذه الرواية الثانية فمضمض واستنشق واستنثر فيه حجة للمذهب المختار الذي عليه الجماهير من اهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق وخلافا لما قال ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وقد تقدم في الباب الاول ايضاحه والله اعلم قوله ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا هكذا وقع في صحيح مسلم ادخل يده بلفظ الافراد وكذا في اكثر روايات البخاري ووقع في رواية للبخاري في حديث عبد الله بن زيد هذا ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفي صحيح البخاري ايضا من رواية ابن عباس ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفي سنن ابي داود والبيهقي من رواية علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه فهذه احاديث في بعضها يده وفي بعضها يديه وفي بعضها يده وضم اليها الاخرى فهي دالة على جواز الامور الثلاثة وان الجميع سنة ويجمع بين الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات وهي ثلثة اوجه لاصحابنا ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في البويطي والمزني ان المستحب اخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه اسهل واقرب الى الاسباغ والله اعلم قال اصحابنا ويستحب ان يبدأ في غسل وجهه باعلاه لكونه اشرف ولانه اقرب الى الاستيعاب والله اعلم قوله فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين فيه دلالة على جواز مخالفة الاعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الاعضاء كلها ثلاثا ثلاثا كما قدمناه وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضأ صلى الله عليه وسلم مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز وكان في ذلك الوقت افضل في حقه صلى الله عليه وسلم لان البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فان قيل البيان يحصل بالقول فالجواب انه اوقع في النفوس وابعد من التاويل والله اعلم قوله فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر هذا مستحب باتفاق العلماء فانه طريق الى استيعاب الراس ووصول الماء الى جميع شعره قال اصحابنا وهذا الرد انما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور

حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر **حدثنا** سعيد بن منصور قال نا حسان بن ابراهيم قال نا يونس بن يزيد ح **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو ادريس الخولاني انه سمع ابا هريرة وابا سعيد الخدري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** بشر بن الحكم العبدي قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليوتر **حدثنا** هرون بن سعيد الايلي وابو الطاهر واحمد بن عيسى قالوا انا عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن ابي وقاص فدخل عبد الرحمن بن ابي بكر فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني حيوة قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن ان ابا عبد الله مولى شداد ابن الهاد حدثه انه دخل على عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني**

لا شعر على راسه او كان شعره مضفورا فلا يستحب له الرد اذ لا فائدة فيه ولو رد في هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لان الماء صار مستعملا بالنسبة الى سوى تلك المسحة والله اعلم وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الراس بالمسح لان الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله اعلم قوله فمسح براسه فاقبل به وادبر قوله حدثنا هرون بن معروف ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال في آخره قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى وورعه فانه فرق بين روايته عن شيخيه الهارونين فقال في الاول حدثنا وفي الثاني حدثني فان روايته عن الاول سماعا من لفظ الشيخ له ولغيره وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير مشارك وقد قدمنا انه يستحب في مثل الاول ان يقول حدثنا وفي الثاني حدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد اكثر من التحري في مثل هذا وقد قدمت له نظائر وسيأتي انشاء الله تعالى التنبيه على نظائر كثيرة والله اعلم واما قوله قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث فهو ايضا من احتياط مسلم وورعه فانه روى الحديث اولا عن شيوخه الثلاثة الهارونين وابي الطاهر عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ثم لم يكن في رواية ابي الطاهر اخبرني انما كان فيها عن عمرو بن الحرث وقد تقرر ان لفظة عن مختلف في حملها على الاتصال والقائلون بها للاتصال هم الجماهير فيقولون على انها دون اخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك وكم في كتابه من امثال هذا النفائس المشابهة لهذا رحمه الله تعالى مع بيانها ومبينها في اكرامه والله اعلم حبان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة والايلي بفتح الهمزة واسكان المثناة والله اعلم قوله ومسح براسه بماء غير فضل يده وفي بعض النسخ يديه معناه انه مسح الراس بماء جديد لا ببقية ماء يديه ولا يستدل بهذا على ان الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للراس ولا يلزم من ذلك اشتراطه والله اعلم **باب** الايتار في الاستنثار والاستجمار قوله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر اما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الاحجار الصغار قال العلماء يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط فاما الاستجمار فمختص بالمسح بالاحجار واما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالاحجار هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في البخور ان ياخذ منه ثلاث قطع او ياخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد اخرى قال والاول اظهر والله اعلم والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا ان الايتار فيما زاد على الثلث مستحب وحاصل المذهب ان الانقاء واجب واستيفاء ثلث مسحات واجب فان حصل الانقاء بثلث فلا زيادة وان لم يحصل وجبت الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كاربع او ست استحب الايتار وقال بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحمل حديث الباب على الثلاث وعلى الندب فيما زاد والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر ففيه دلالة ظاهرة على ان الانتثار غير الاستنشاق وان الانتثار اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الامر على الندب بدليل ان المامور به حقيقة هو الانتثار وليس بواجب بالاتفاق فان قالوا ففي الرواية الاخرى اذا توضأ فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الادلة الدالة على الاستحباب والله اعلم قوله في حديث همام فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قدمنا شرح بيان الفائدة في هذه العبارة وانما نبهت على تقدمها لتعاهدها قوله بمنخريه هو بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان قوله صلى الله عليه وسلم فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه قال العلماء الخيشوم اعلى الانف وقيل هو الانف كله وقيل هي عظام رقاق لينة في اقصى الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على خياشيمه على حقيقته فان الانف احد منافذ الجسم التي يتوصل الى القلب منها لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في التثاؤب الامر بكظمه من اجل دخول الشيطان حينئذ في الفم قال ويحتمل ان يكون على الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان والله اعلم **باب** وجوب غسل الرجلين بكمالهما في الباب قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء ومراد مسلم رحمه الله تعالى بايراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وهذه مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جميع من الفقهاء من اهل الفتوى في الاعصار والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائي راس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة وقد اوضحت دلائل المسئلة من الكتاب والسنة وشواهدها وجواب ما تعلق به المخالفون بابسط العبارات المنقحات في شرح المهذب بحيث لم يبق للمخالف شبهة اصلا الا وضح جوابها من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الاحاديث والفاظها دون بسط الادلة واجوبة المخالفين ومن اخصر ما نذكره ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما تواعد من ترك غسل عقبيه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا الى ان قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود وغيره باسانيدهم الصحيحة والله اعلم قوله عن سالم مولى شداد وفي الرواية الاخرى ابا عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي الثالثة سالم مولى المهري وكلها صحيحة فهو سالم ابو عبد الله ... قال له سالم مولى

حدثني محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي قالا نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني او حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني سالم مولى المهري قال خرجت انا وعبد الرحمن بن ابي بكر في جنازة سعد بن ابي وقاص فمررنا على باب حجرة عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين نا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى شداد بن الهاد قال كنت انا مع عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثني** زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا اسحاق قال نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفين ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة اسبغوا الوضوء وفي حديثه عن ابي يحيى الاعرج **وحدثنا** شيبان بن فروخ وابو كامل الجحدري جميعا عن ابي عوانة قال ابو كامل نا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فادركنا وقد حضرت صلوة العصر فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار **حدثنا** قتيبة وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا نا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة انه رأى قوما يتوضؤن من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فاني سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار **وحدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن محمد بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى **حدثنا** سويد بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثني ابو الطاهر واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب **حدثنا** محمد بن معمر بن ربعي القيسي قال نا ابو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال نا محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره **حدثني**

قوله حدثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني او ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ثنا سالم مولى المهري هذا اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض سالم وابو سلمة ويحيى تابعيون معروفون وعكرمة بن عمار ايضا تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي رضي الله عنه وفي سنن ابي داود التصريح بسماعه منه والله اعلم وقوله حدثني او حدثنا فيه احسن احتياط وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريبا وسابقا والله اعلم قوله وحدثني محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي اسم ابي معن زيد بن يزيد وقد تقدم بيانه في اوائل كتاب الايمان قوله كنت انا مع عائشة هكذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون انا مع بالنون ثم ميم منهما الف ووقع في كثير من الاصول ولكثير من رواة المشارقة والمغاربة ابايع عائشة بالباء الموحدة والياء المثناة من المبايعة قال القاضي الصواب الاول قلت وللثاني ايضا وجه قوله عن هلال بن يساف عن ابي يحيى اما يساف ففيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع يقوله المحدثون بكسر الياء قال وقال بعضهم هو بفتح الياء لانه ليس في كلام العرب كلمة اولها ياء مكسورة الا يسار لليد والاشهر عند اهل اللغة اساف بالهمزة وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويلحنون فيه فقالا هو هلال بن اساف واما ابو يحيى فالاكثرون على ان اسمه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال بالعين المهملات وقال يحيى بن معين اسمه زياد الاعرج المعرقب الانصاري والله اعلم قوله فتوضؤا وهم عجال هو بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب قوله حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك اما ماهك فغير مصروف لانه اسم عجمي علم واما ابو بشر فهو جعفر بن ابي وحشية واسم ابي وحشية اياس ابو صالح بن عبد الله قوله وقد حضرت صلوة العصر اي جاء وقت فعلها ويقال حضرت بفتح الضاد وكسرها لغتان الفتح اشهر قوله يتوضؤن من المطهرة قال العلماء المطهرة كل اناء يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت من كسرها جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه قوله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو العصبة التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة

باب وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة فيه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى في هذا الحديث ان من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن ابي حنيفة ثلاث روايات احداها اذا ترك اقل من النصف اجزاه والثانية اذا ترك اقل من قدر الدرهم اجزاه والثالثة اذا ترك الربع فما دونه اجزاه وللجمهور ان يحتجوا بالقياس والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل جماعة على ان الواجب في الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف او باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك محتمل للتتميم والاستئناف وليس حمله على احدهما اولى من الآخر والله اعلم وفي الظفر لغتان اجودهما ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بهما في الشواذ وجمعه اظفار وجمع الجمع اظافير ويقال في الواحد ايضا اظفور والله اعلم

باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب **الشرح** اما قوله المسلم او المؤمن فهو شك من الراوي وكذا قوله مع الماء او مع آخر قطر الماء هو شك ايضا والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه وكما في الحديث الآخر ما لم تغش الكبائر قال القاضي والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على الرافضة والقائلين بقولهم ان الواجب مسح الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم بطشتها يداه ومشتها رجلاه معناه اكتسبتها قوله حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ثنا ابو هشام المخزومي هكذا هو في جميع الاصول التي ببلادنا ابو هشام وهو الصواب وكذا حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض رواتهم قال ووقع لاكثر الرواة ابو هاشم قال والاول هو الصواب واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الاخيار المتعبدين المتواضعين رضي الله تعالى عنه باب

باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما

حدثني ابو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكريا بن دينار وعبد بن حميد قالوا انا خالد بن مخلد عن سليمن بن بلال قال حدثني عمارة بن غزية الانصاري عن نعيم بن عبد الله المجمر قال رايت ابا هريرة يتوضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضوء وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم بن عبد الله انه راى ابا هريرة يتوضا فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي ياتون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل **حدثنا** سويد بن سعيد وابن ابي عمر جميعا عن مروان الفزاري قال ابن ابي عمر نا مروان عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي ابعد من ايلة من عدن لهو اشد بياضا من الثلج واحلى من العسل باللبن ولآنيته اكثر من عدد النجوم واني لاصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله اتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء **وحدثنا** ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى واللفظ لواصل قالا نا ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد علي امتي الحوض وانا اذود الناس عنه كما يذود الرجل ابل الرجل عن ابله قالوا يا نبي الله اتعرفنا قال نعم لكم سيما ليست لاحد غيركم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء وليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون فاقول يا رب هؤلاء من اصحابي فيجيبني ملك فيقول وهل تدري ما احدثوا بعدك **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضي لابعد من ايلة من عدن والذي نفسي بيده اني لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قالوا يا رسول الله وتعرفنا قال نعم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء ليست لاحد غيركم **حدثنا** يحيى بن ايوب وسريج بن يونس وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت

باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء اعلم ان هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل اما تطويل الغرة فقال اصحابنا هو غسل شيء من مقدم الراس وما يجاوز الوجه زائدا على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه واما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على اوجه احدها انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى المنكبين والركبتين واحاديث الباب تقتضي هذا كله واما دعوى الامام ابي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة رضي الله عنه وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة واما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فلا يصح لان المراد من زاد في عدد المرات والله اعلم قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر هو بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يبخره والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا والله اعلم قوله اشرع في العضد وشرع في الساق معناه ادخل الغسل فيهما قوله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اثر الوضوء قال اهل اللغة الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيمة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء اما السيما فهي العلامة وهي مقصورة وممدودة لغتان ويقال السيمياء بياء بعد الميم مع المد وقد استدل جماعة من اهل العلم بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وقال آخرون ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل واحتجوا بالحديث الآخر هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي واجاب الاولون عن هذا بجوابين احدهما انه حديث ضعيف معروف الضعف والثاني لو صح احتمل ان يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون اممهم الا هذه الامة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم واني لاصد الناس عنه هو بمعنى الرواية الاخرى وانا اذود الناس عنه هو بمعنى اطرد وامنع قوله صلى الله عليه وسلم فيجيبني ملك هكذا هو في جميع الاصول فيجيبني بالباء الموحدة من الاجابة كذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة الا ابن ابي جعفر من رواتهم فانه عنده فيجيئني بالهمز من المجيء والاول اظهر وللثاني وجه والله اعلم قوله وهل تدري ما احدثوا بعدك وفي الرواية الاخرى قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا هذا مما اختلف العلماء في المراد به على اقوال احدها ان المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز ان يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسيما التي عليهم فيقال ليس هؤلاء مما وعدت بهم ان هؤلاء بدلوا بعدك اي لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم والثاني ان المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من اسلامهم فيقال ارتدوا بعدك والثالث ان المراد اصحاب المعاصي الكبائر الذين ماتوا على التوحيد واصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز ان يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب قال اصحاب هذا القول ولا يمتنع ان يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل ان يكونوا كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيما وقال الامام الحافظ ابو عمرو بن عبد البر كل من احدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر اصحاب الاهواء قال وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر قال وكل هؤلاء يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة والدلائل كثيرة قوله سريج بن يونس هو بالسين المهملة والجيم وتقدم ان يونس بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله اعلم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اما المقبرة فبضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات الكسر قليل واما دار قوم فهو منصوب قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص او النداء المضاف والاول اظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة او اهل الدار وعلى الاول مثله او المنزل واما قوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون فاتى بالاستثناء مع ان الموت لا شك فيه فللعلماء فيه اقوال اظهرها انه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال امر الله تعالى في قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والثاني حكاه الخطابي وغيره انه عادة للمتكلم يحسن به كلامه والثالث ان الاستثناء عائد الى اللحوق في هذا المكان وقيل معناه اذ شاء الله وقيل اقوال اخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة اليها منها قول من قال الاستثناء راجع الى استصحاب الايمان قال وهذا ممكن فان كان معه صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وهذا القول كان قائله ذهل عن ... والله اعلم قوله

وددت انا قد رأينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يات بعد من امتك يا رسول الله
فقال ارأيت لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض
الا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا وحدثنا قتيبة
بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثني اسحاق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون بمثل
حديث اسمعيل بن جعفر غير ان حديث مالك فليذادن رجال عن حوضي حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا خلف يعني ابن خليفة عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضا
للصلوة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضات هذا الوضوء سمعت خليلي يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء حدثنا
يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا
ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط وحدثني اسحاق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك ح وحدثنا محمد
بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد رأينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد قال العلماء في هذا الحديث جواز التمني لا سيما في الخير ولقاء الفضلاء واهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد رأينا اخواننا اي رأيناهم في الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمني لقائهم بعد الموت قال الامام الباجي قوله صلى الله عليه وسلم بل انتم اصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم ياتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة قال القاضي عياض ذهب ابو عمر بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الاحاديث في فضل من ياتي آخر الزمان الى انه قد يكون فيمن ياتي بعد الصحابة من هو افضل ممن كان من جملة الصحابة وان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني على الخصوص معناه خير الناس قرني اي السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء افضل الامة وهم المرادون بالحديث واما من خلط في زمنه صلى الله عليه وسلم وان رآه وصحبه ولم يكن له سابقة ولا اثر في الدين فقد يكون في القرون التي تاتي بعد القرن الاول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار قال القاضي وقد ذهب الى هذا ايضا غيره من المتكلمين على المعاني قال وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا وان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة افضل من كل من ياتي بعد فان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضي والله اعلم قوله لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم اما بين ظهري فمعناه بينهما وهو بفتح الظاء وبكسر الراء واما الدهم فجمع ادهم وهو الاسود والدهمة السواد واما البهم فقيل السود ايضا وقيل البهم الذي لا يخالط لونه لون سواه سواء كان اسود او ابيض او احمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت وابي حاتم السجستاني وغيرهما قوله صلى الله عليه وسلم وانا فرطهم على الحوض قال الهروي وغيره معناه انا اتقدمهم على الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشا وفي هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا فهنيئا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه قوله صلى الله عليه وسلم اناديهم الا هلم معناه تعالوا قال اهل اللغة في هلم لغتان افصحهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من المذكر والمؤنث بصيغة واحدة وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله تعالى هلم شهداءكم والقائلين لاخوانهم هلم الينا واللغة الثانية هلم يا رجل وهلما يا رجلان وهلموا يا رجال وللمرأة هلمي وللمرأتين هلما وللنسوة هلممن قال ابن السكيت وغيره الاولى افصح كما قدمنا قوله صلى الله عليه وسلم فاقول سحقا سحقا كذا هو في الروايات سحقا سحقا مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق البعيد وفي سحقا لغتان قرئ بهما في السبع اسكان الحاء وضمها قرأ الكسائي بالضم والباقون بالاسكان ونصب على تقدير الزمهم الله سحقا او سحقهم سحقا قوله فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضات هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء اما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قال صاحب العين فروخ بلغنا انه كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسمعيل واسحاق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد وقال القاضي عياض اراد ابو هريرة ههنا الموالي وكان خطابا لابي حازم قال القاضي وانما اراد ابو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في امر لضرورة او تشدد فيه لوسوسة او لاعتقاده في ذلك مذهبا شذ به عن الناس ان يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة او يعتقدوا ان ما تشدد فيه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضي والله اعلم

باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره

فيه قوله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط قال القاضي عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات اعلاء المنازل في الجنة واسباغ الوضوء تمامه والمكاره تكون بشدة البرد والم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال القاضي ابو الوليد الباجي هذا في المشتركين من الصلوات في الوقت واما غيرهما فلم يكن من عمل الناس وقوله فذلكم الرباط اي الرباط المرغب فيه واصل الرباط الحبس على الشيء كانه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل انه افضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل انه الرباط المتيسر الممكن اي انه من انواع الرباط هذا آخر كلام القاضي وكله حسن الا قول الباجي في انتظار الصلوة فان فيه نظرا والله اعلم قوله وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط هكذا هو في الاصول ثنتين وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل اي كررها ثنتين وذكر ثنتين ثم انه كذا وقع في رواية مسلم تكراره مرتين وفي الموطا ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط واما حكمة تكراره فقيل الاهتمام به وتعظيم شانه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والاول اظهر والله اعلم

باب السواك

قال اهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب ايضا قال الازهري هذا من عدد الليث اي من اغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم انه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم يذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز ايضا سؤك بالهمز ثم قيل ان السواك ماخوذ من ساك اذا دلك وقيل من جاءت الابل تساوك اي تتمايل هزالا وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود ونحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله اعلم ثم ان السواك سنة ليس بواجب في حال من الاحوال لا في الصلوة ولا في غيرها باجماع من يعتد به في الاجماع وقد حكى الشيخ ابو حامد الاسفرايني امام اصحابنا العراقيين عن داود الظاهري انه اوجبه للصلوة وحكاه الماوردي عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكي عن اسحق بن راهويه قال هو واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته وقد انكر اصحابنا المتاخرون على الشيخ ابي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه انه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عن داود لم يضر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون واما اسحق فلم يصح هذا المحكي عنه والله اعلم ثم ان السواك مستحب في جميع الاوقات لكن في خمسة اوقات اشد استحبابا احدها عند الصلوة سواء كان متطهرا بماء او بتراب او غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون باشياء منها ترك الاكل والشرب ومنها اكل ما له رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعي ان السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة ويستحب ان يستاك بعود من اراك وباي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان واما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا المشهور لا يجزئ والثاني يجزئ والثالث يجزئ ان لم يجد غيرها ولا يجزئ ان وجد ويستحب ان يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل والمستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم اسنانه فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ويستحب ان يمر السواك ايضا على طرف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويستحب ان يبدأ في سواكه بالجانب الايمن من فيه ولا باس باستعمال سواك غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبي السواك ليعتاده قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على المؤمنين او على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة فيه دليل على ان السواك ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله تعالى لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق قال جماعات من العلماء من الطوائف فيه دليل على ان الامر للوجوب وهو مذهب اكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين واصحاب الاصول قالوا وجه الدلالة انه مسنون بالاتفاق فدل على ان المتروك ايجابه وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه الى دليل على ان السواك كان مسنونا حالة قوله

باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره

باب السواك

حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على المؤمنين وفى حديث زهير على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا ابن بشر عن مسعر عن المقدام ابن شريح عن ابيه قال سالت عائشة قلت باى شئ كان يبدأ النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك وحدثنى ابو بكر بن نافع العبدى قال نا عبد الرحمن عن سفين عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى قال نا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولى عن ابى بردة عن ابى موسى قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا هشيم عن حصين عن ابى وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك حدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا جرير عن منصور ح وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابى وابو معاوية عن الاعمش كلاهما عن ابى وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل بمثله ولم يقولوا ليتهجد حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن قال نا سفين عن منصور وحصين والاعمش عن ابى وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك حدثنا عبد بن حميد قال نا ابو نعيم قال نا اسمعيل بن مسلم قال نا ابو المتوكل ان ابن عباس حدثه انه بات عند نبى الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الاية فى آل عمران ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء فتلا هذه الاية ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن سفين قال ابو بكر ثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب حدثنى

باب خصال الفطرة

قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق عليهم لامرتهم وقال جماعة ايضا فيه دليل على ان المندوب ليس مامورا به وهذا فيه خلاف لاصحاب الاصول ويقال فى هذا الاستدلال ما قدمناه فى الاستدلال على الوجوب والله اعلم وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب اكثر الفقهاء واصحاب الاصول وهو الصحيح المختار وفيه بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الرفق بامته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلوة وقد تقدم بيان وقت استحبابه قوله حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى ثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولى عن ابى بردة عن ابى موسى رضى الله عنه هذا الاسناد كله بصريون الا ابا بردة فانه كوفى واما ابو موسى الاشعرى فكوفى بصرى واسم ابى بردة عامر وقيل الحرث والمعولى بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب الى المعاول بطن من الازد وهذا الذى ذكرته من ضبطه متفق عليه عند اهل العلم بهذا الفن وكلهم مصرحون به والله اعلم قوله اذا دخل بيته بدأ بالسواك فيه بيان فضيلة السواك فى جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره والله اعلم قوله اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك اما التهجد فهو الصلوة فى الليل ويقال هجد الرجل اذا نام وتهجد اذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلوة كما يقال تحنث وتأثم وتحرج اذا اجتنب الحنث والاثم والحرج واما قوله يشوص فاه بالسواك فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابى وابراهيم الحربى وابو سليمان الخطابى وآخرون وقيل هو الغسل قاله الهروى وغيره وقيل التنقية قاله ابو عبيد والداودى وقيل هو الحك قاله ابو عمر بن عبد البر وقال بعضهم انه باصبعه فهذه اقوال الائمة فيه واكثرها متقاربة واظهرها الاول وما فى معناه والله اعلم قوله حدثنا ابو المتوكل ان ابن عباس حدثه الى آخره هذا الحديث فيه فوائد كثيرة وتستنبط منه احكام نفيسة وقد ذكره مسلم رحمه الله تعالى هنا مختصرا وقد بسط طرقه فى كتاب الصلوة وهناك نبسط شرحه وفوائده ان شاء الله تعالى ونذكر هنا حرفا يتعلق بهذا القدر منه فاسم ابى المتوكل على بن داود ويقال ابن دواد البصرى وقوله فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الاية فى آل عمران ان فى خلق السموات والارض لآيات فيه انه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ فى الليل مع النظر الى السماء لما فى ذلك من عظيم التدبر واذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب تكريره قراءة هؤلاء الآيات كما ذكر فى الحديث والله سبحانه وتعالى اعلم

باب خصال الفطرة فيه قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة هو شك من الراوى هل قال الاول او الثانى وقد جزم فى الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم فسر صلى الله عليه وسلم الخمس فقال الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وفى الحديث الآخر عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة الشرح اما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس فمعناه خمس من الفطرة كما فى الرواية الاخرى عشر من الفطرة وليست منحصرة فى العشر وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والله اعلم واما الفطرة فقد اختلف فى المراد بها هنا فقال ابو سليمان الخطابى ذهب اكثر العلماء الى انها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابى قالوا ومعناه انها من سنن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هى الدين ثم ان معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفى بعضها خلاف فى وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده والايتاء واجب والاكل ليس بواجب والله اعلم واما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعى وكثير من العلماء وسنة عند مالك واكثر العلماء وهو عند الشافعى واجب على الرجال والنساء جميعا ثم الواجب فى الرجل ان يقطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وفى المرأة يجب قطع ادنى جزء من الجلدة التى فى اعلى الفرج والصحيح من مذهبنا الذى عليه جمهور اصحابنا ان الختان جائز فى حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه انه يجب على الولى ان يختن الصغير قبل بلوغه ووجه انه يحرم ختانه قبل عشر سنين واذا قلنا بالصحيح استحب ان يختن فى اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع ام يكون سبعة سواه فيه وجهان اظهرهما يحسب واختلف اصحابنا فى الخنثى المشكل فقيل يجب ختانه فى فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر واما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان احدهما عاملا دون الآخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل به وجهان احدهما بالبول والآخر بالجماع ولو مات انسان غير مختون ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور انه لا يختن صغيرا كان او كبيرا والثانى يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير والله اعلم واما الاستحداد فهو حلق العانة سمى استحدادا لاستعمال الحديدة وهى الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه وكذاك الشعر الذى حوالى فرج المرأة ونقل عن ابى العباس بن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما واما وقت حلقه فالمختار انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط فى قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار واما حديث انس المذكور فى الكتاب وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة فمعناه لا نترك تركا نتجاوز به اربعين لا انهم وقت لهم الترك اربعين والله اعلم واما

حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر قال يحيى انا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال قال انس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى يعني ابن سعيد ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحية **حدثنا** سهل بن عثمان قال نا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد قال نا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا اللحى **وحدثني** ابو بكر بن اسحاق قال انا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة زاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء **وحدثناه** ابو كريب قال انا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة في هذا الاسناد مثله غير انه قال قال ابوه ونسيت العاشرة

واما تقليم الاظفار فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله اعلم واما نتف الابط فسنة بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل ايضا بالحلق وبالنورة وحكي عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعي علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن واما قص الشارب فسنة ايضا ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين ان يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة واما حد ما يقصه فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله واما روايات احفوا الشوارب فمعناها احفوا ما طال على الشفتين والله اعلم واما اعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى اوفوا اللحى في الرواية الاخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية اثنتي عشرة خصلة مكروهة بعضها اشد قبحا من بعض احداها خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد الثانية خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع السنة الثالثة تبييضها بالكبريت او غيره استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام انه من المشايخ الرابعة نتفها اول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن الصورة الخامسة نتف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين او اخذ بعض العذار في حلق الراس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعا لاجل الناس التاسعة تركها شعثة منتفشة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر الى سوادها او بياضها اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب الحادية عشرة عقدها وضفرها الثانية عشرة حلقها الا اذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والله اعلم واما الاستنشاق فقد تقدم بيان صفته واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه واما غسل البراجم فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء والبراجم بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها قال العلماء ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وهو الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على اي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله اعلم واما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع في الكتاب بانه الاستنجاء وقال ابو عبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الاثير انه روي انتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة وقال في فصل الفاء قيل الصواب انه بالفاء قال والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها نفص وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق والله اعلم واما قوله ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة فهذا شك منه فيها قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو اولى والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة وقد ثبت القول فيها بادلتها وفروعها في شرح المهذب والله اعلم قوله عن جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة قد تقدم بيانه وان معناه لا نترك تركا نتجاوز به اربعين ليلة وقوله وقت لنا هو من الاحاديث المرفوعة مثل قوله امرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في اول هذا الكتاب وقد جاء في غير صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال القاضي عياض قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر قال وقال ابو عمر يعني ابن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قلت وقد وثق كثير من الائمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره قوله صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفي الرواية الاخرى اوفوا اللحى هو بقطع الهمزة في احفوا واعفوا واوفوا وقال ابن دريد يقال ايضا حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا اذا استأصل اخذ شعره فعلى هذا تكون همزة احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر واعفيته لغتان وقد تقدم بيان معنى احفاء الشوارب ومعنى اعفاء اللحى واما اوفوا فهو بمعنى اعفوا اي اتركوها وافية كاملة لا تقصوها قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وضمها لغتان الكسر افصح واما قوله صلى الله عليه وسلم ارخوا فهو ايضا بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة معناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير وذكر القاضي انه وقع في رواية الاكثرين كما ذكرنا وانه وقع عند ابن ماهان ارجوا بالجيم قيل هو بمعنى الاول واصله ارجئوا بالهمزة فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناه اخروها واتركوها وجاء في رواية البخاري وفروا اللحى فحصل خمس روايات اعفوا واوفوا وارخوا وارجوا ووفروا ومعناها كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه الفاظه وهو الذي قاله جماعة من اصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى يكره حلقها وقصها وتحريقها واما الاخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيئا في ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج او عمرة قال واما الشارب فذهب كثير من السلف الى استئصاله وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بادب فاعله وكان يكره ان يأخذ من اعلاه ويذهب هؤلاء الى ان الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخيير بين الامرين هذا آخر كلام القاضي والمختار ترك اللحية على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير شيء اصلا والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله اعلم

باب

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال اجل انه نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه او يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار حدثنا زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحق قال نا ابو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او ببعر وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله قال نعم

باب الاستطابة وهو مشتمل على النهي عن استقبال القبلة في الصحراء لغائط او بول وعن الاستنجاء باليمين وعن مس الذكر باليمين وعن التخلي في الطريق والظل وعن الاقتصار على اقل من ثلاثة احجار وعن الاستنجاء بالرجيع والعظم وعلى جواز الاستنجاء بالماء في الباب حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم وفيه حديث ابي ايوب اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا وفيه حديث ابي هريرة اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفي رواية مستقبل الشام مستدبر القبلة وغير ذلك من الاحاديث **الشرح** اما الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهي اسم لهيئة الحدث واما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها وقوله اجل معناه نعم وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه انه علمنا كل ما نحتاج اليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت ايها القائل فانه علمنا ادابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله اعلم وقوله نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول كذا ضبطناه في مسلم لغائط باللام وروي في غير مسلم بغائط وروي للغائط باللام والباء وهما بمعنى واصل الغائط المطمئن من الارض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الادمي واما النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى انه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم والشعبي واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احدى الروايتين رحمهم الله والمذهب الثاني انه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول ابي ايوب الانصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي ثور واحمد في رواية والمذهب الثالث جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضي الله عنهم وداود الظاهري والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهي احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى واحتج المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث ابي ايوب وابي هريرة وغيرهما قالوا ولانه انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولانه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك من انواع الحائل واحتج من اباح مطلقا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبرا القبلة وبحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوقد فعلوها حولوا بمقعدتي الى القبلة رواه احمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه واسناده حسن واحتج من اباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء واباحهما في البنيان بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب وبحديث عائشة الذي ذكرناه وبحديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واسناده حسن وبحديث مروان الاصفر قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن ذلك فقال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس رواه ابو داود وغيره فهذه احاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وحديث ابي ايوب وسلمان وابي هريرة وغيرهم وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الاحاديث ولا خلاف بين العلماء انه اذا امكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد امكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بانه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء واما من اباح الاستدبار فيحتج عليه بالاحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث ابي ايوب وغيره والله اعلم **فرع** في مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعي رضي الله عنه احداها المختار عند اصحابنا انه انما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان اذا كان قريبا من ساتر من جدار ونحوه بحيث يكون بينه وبينه ثلاثة اذرع فما دونها وبشرط آخر وهو ان يكون الحائل مرتفعا بحيث يستر اسافل الانسان وقدروه بآخرة الرحل وهي نحو ثلثي ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلاثة اذرع او قصر الحائل عن آخرة الرحل فهو حرام كالصحراء الا اذا كان في بيت بني لذلك فلا حجر فيه كيف كان قالوا ولو كان في الصحراء وتستر بشيء على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحل في الصحراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند اصحابنا ومن اصحابنا من اعتبر الصحراء والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحائل فاباح في البنيان بكل حال وحرم في الصحراء بكل حال والصحيح الاول وفرعوا عليه فقالوا لا فرق بين ان يكون الساتر دابة او جدارا او وهدة او كثيب رمل او جبلا ولو ارخى ذيله في قبالة القبلة ففي التستر به وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم واشهرهما انه ساتر لحصول الحائل والله اعلم المسئلة الثانية حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من اصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار انه لو كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة فلا كراهة وان لم تكن مشقة فالاولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ولا تطلق عليه الكراهة للاحاديث الصحيحة فيه المسئلة الثالثة يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وداود الظاهري واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والله اعلم المسئلة الرابعة لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لكن يكره المسئلة الخامسة اذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط ثم اراد الاستقبال او الاستدبار حال الاستنجاء جاز والله اعلم قوله او ان نستنجي باليمين هو من ادب الاستنجاء وقد اجمع العلماء على انه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على انه نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم وذهب بعض اهل الظاهر الى انه حرام واشار الى التحريم جماعة من اصحابنا ولا تعويل على اشارتهم قال اصحابنا ويستحب ان لا يستعين باليد اليمنى في شيء من امور الاستنجاء الا لعذر فاذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى واذا استنجى بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره وان كان في القبل وامكنه وضع الحجر على الارض او بين قدميه بحيث يتاتى مسحه امسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر فان لم يمكنه ذلك واضطر الى حمل الحجر حمله بيمينه وامسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب وقال بعض اصحابنا ياخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه يمس الذكر بيمينه بغير ضرورة وقد نهي عنه والله اعلم ثم ان في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيها على اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها وسنوضح هذه القاعدة قريبا في اواخر الباب ان شاء الله تعالى والله اعلم قوله او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار هذا نص صريح صحيح في ان استيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء فمذهبنا

وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش قال نا عمر بن عبد الوهاب قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حدثنا عبد الله
بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد
وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد
مستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس
لحاجته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت على
بيت اختي حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة حدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن همام
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء
بيمينه ولا يتنفس في الاناء حدثنا يحيى بن يحيى قال نا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه حدثنا ابن ابي عمر قال نا الثقفي عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وان يمس ذكره بيمينه وان يستطيب بيمينه حدثنا

فمذهبنا انه لا بد في الاستنجاء بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وقال مالك وداود الواجب
الانقاء فان حصل بحجر اجزاه وهو وجه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال اصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة احرف مسح بكل حرف مسحة اجزاه لان المراد المسحات والاحجار الثلاثة افضل من حجر له
ثلاثة احرف ولو استنجى في القبل والدبر وجبت ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات والافضل ان يكون بستة احجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة احرف اجزاه وكذلك الخرقة الصفيقة التي اذا مسح بها لا يصل
البلل الى الجانب الآخر يجوز ان يمسح بجانبيها والله اعلم قال اصحابنا واذا حصل الانقاء بثلاثة احجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل الانقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بخامس
فان لم يحصل بالاربعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد متى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب الانقاء واستحب الايتار والله اعلم واما نصه صلى الله عليه وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض اهل
الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزي غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها الى ان الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه وان المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة
احجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق ونظائره ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظام والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى
عما سواه مطلقا قال اصحابنا والذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز في القبل احجار وفي الدبر خرق ويجوز في احدهما حجر مع خرقتين او مع خرقة
وخشبة ونحو ذلك والله اعلم قوله او ان نستنجي برجيع او عظم فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث واما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه على جميع المطعومات
وتلتحق به المحترمات كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق في النجس بين المائع والجامد فان استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزيه الحجر لان الموضع صار
نجسا بنجاسة اجنبية ولو استنجى بمطعوم او غيره من المحترمات الطاهرات فالاصح انه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزيه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل ان استنجاءه الاول يجزيه مع المعصية والله
اعلم قوله عن سلمان رضي الله عنه قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم يعلمكم هكذا هو في الاصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين او انه اراد واحدا من المشركين وجمعهم لكون باقيهم يوافقونه قوله صلى
الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث اذا شرقوا او غربوا لا يستقبلون الكعبة ولا يستدبرونها قوله فوجدنا مراحيض هو بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة
جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اي للتغوط قوله فننحرف عنها بالنونين معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا قوله قال نعم هو جواب
لقوله اولا اقلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء قوله وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش ثنا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره وقال ابو الفضل بن عمار الشهيد الهروي الخطا فيه من عمر بن عبد الوهاب
لانه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل فيه هذا الاسناد ذكر رواه امية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر قلت ومثل هذا لا يظهر قدحه فانه محمول على ان سهيلا
وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره ابو داود والنسائي وابن ماجه الا من جهة ابن عجلان فرواه ابو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان
عن القعقاع والنسائي عن يحيى بن عجلان وابن ماجه عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي كلهم عن ابن عجلان والله اعلم واحمد بن خراش المذكور بالخاء المعجمة قوله عن حبان هو بفتح الحاء
وبالباء الموحدة قوله لقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس اما رقيت فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى
صاحب المطالع لغتين اخريين احداهما بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة والله تعالى اعلم وهذه الرؤية وقعت اتفاقا بغير قصد لذلك واما اللبنة فمعروفة وهي بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان
الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف فان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ
واما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته وتحقيقه في باب الاسراء والله اعلم قوله حدثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال مسلم رحمه
الله تعالى وحدثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ابي قتادة عن ابيه هكذا هو في الاصول التي رايناها في الاول همام بالميم عن يحيى
بن ابي كثير وفي الثاني هشام بالشين واظن الاول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فان البخاري والنسائي وغيرهما من الائمة رووه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في
الطريق الثاني وقد اوضح ما قلته الامام الحافظ ابو محمد خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن ابي كثير
فصرح الامام خلف بان مسلما رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي فعلى هذا يكون همام تصحيفا وقع في نسخنا ممن بعد مسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه
فيه النهي عن مس الذكر باليمين وكراهته تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء وقد قدمنا هناك ان لا يستعين باليمين في شيء من ذلك من الاستنجاء وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في نعليه وترجله وطهوره حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسماعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم حدثنا يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن خالد عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة هو اصغرنا فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وغندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وحدثني زهير بن حرب وابو كريب واللفظ لزهير قالا نا اسماعيل يعني ابن علية قال حدثني روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيتغسل به حدثنا يحيى بن يحيى التميمي واسحق بن ابراهيم وابو كريب جميعا عن ابي معوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع واللفظ ليحيى قال انا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال

ولا يتمسح من الخلاء بيمينه فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الاناء معناه لا يتنفس في نفس الاناء واما التنفس ثلاثا خارج الاناء فسنة معروفة قال العلماء والنهي عن التنفس في الاناء هو على طريق الادب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله اعلم قولها كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلوة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله اعلم واجمع العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة واعلم ان الابتداء باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي رحمه الله وهو ظاهر وقد ثبت في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما باسانيد جيدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤوا بايامنكم فهذا نص في الامر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة او محرمة وقد انعقد اجماع العلماء على انها ليست محرمة فوجب ان تكون مكروهة ثم اعلم ان من اعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في نعله وترجله هكذا وقع في بعض الاصول في نعله على افراد النعل وفي بعضها نعليه بزيادة ياء على التثنية وهما صحيحان اي في لبس نعليه او في لبس نعله اي جنس النعل ولم يقع شيء في نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين في تنعله بتاء مثناة فوق ثم نون وتشديد العين وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح وروي في روايات البخاري يحب التيمن ما استطاع في شانه كله وذكر الحديث الخ وفي قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم اما اللعانان فكذا وقع في مسلم ووقع في رواية ابي داود اتقوا اللاعنين والروايتان صحيحتان قال الامام ابو سليمان الخطابي المراد باللاعنين الامران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان اليه وذلك ان من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك اضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية ابي داود واما رواية مسلم فمعناها والله اعلم اتقوا فعل اللعانين اي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله اعلم قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حايش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس وما نهي عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله اعلم قوله دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وفي رواية اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به الشرح الميضأة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما واما الحائط فهو البستان واما العنزة فبفتح العين والنون وهي عصا طويلة في اسفلها زج ويقال رمح قصير وانما كان يستصحبها النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا توضأ صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه لتكون حائلا يصلي اليه واما قوله يتبرز فمعناه ياتي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الارض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن اعين الناظرين واما قوله فيغتسل به فمعناه يستنجي به ويغسل محل الاستنجاء والله اعلم واما فقه هذه الاحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن اعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض اصحابه في حاجته وفيها خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسألة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف واجمع عليه اهل الفتوى من ائمة الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز الاقتصار على ايهما شاء سواء وجد الاخر او لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على احدهما فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلوة مع النجاسة المعفو عنها وبعض السلف ذهبوا الى ان الافضل هو الحجر وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا لمن عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله اعلم وقد استدل بعض العلماء بهذه الاحاديث على ان المستحب ان يتوضأ من الاواني دون المشارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول لم يوافق عليه احد فيما نعلم قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القائل لا اصل له ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني والله اعلم باب المسح على الخفين اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وانما انكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى روايات فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصري رحمه الله تعالى حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينت اسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه في شرح المهذب وذكرت فيه جملا نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف العلماء في ان المسح على الخفين افضل ام غسل الرجلين فذهب اصحابنا الى ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعات من الصحابة منهم عمر

ثنا الأعمش عن إبراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة * وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم قالا أنا عيسى
بن يونس ح وحدثناه محمد بن أبي عمر قال نا سفين ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي قال نا ابن مسهر كلهم عن الأعمش في هذا الإسناد بمعنى حديث
أبي معاوية غير أن في حديث عيسى وسفين قال فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي
قال نا أبو خيثمة عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى
قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه * حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول إن
بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار إلي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ * حدثنا قتيبة بن سعيد قال
نا الليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة
بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية ابن
رمح مكان حين حتى * وحدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد بهذا الإسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم مسح على
الخفين * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا أبو الأحوص عن أشعث عن الأسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة قال بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
إذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من إداوة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر نا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن
المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الإداوة فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته
ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى
* وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال إسحاق أنا عيسى بن يونس قال نا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليقضي حاجته فلما رجع تلقيته بالإداوة فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة فأخرجهما من تحت الجبة
فغسلهما ومسح رأسه ومسح على خفيه ثم صلى بنا * وحدثنا

عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم وذهبت جماعة من التابعين إلى أن المسح أفضل وذهب إليه الشعبي والحكم وحماد وعن أحمد روايتان أصحهما المسح أفضل والثانية هما سواء واختاره
ابن المنذر والله أعلم قوله كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم فلو كان إسلام
جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان إسلامه متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله
أعلم وروينا في سنن البيهقي عن إبراهيم بن أدهم رحمه الله قال ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير والله أعلم قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه
فتوضأ فمسح على خفيه أما السباطة فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهي الملقى للقمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا منثالا يخد فيه البول ولا يرتد على البائل وأما
سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فذكر العلماء فيه أوجها حكاها الخطابي والبيهقي وغيرهما من الأئمة أحدها قالا وهو مروي عن الشافعي رحمه الله أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما قال فنرى أنه كان به صلى الله عليه وسلم
وجع الصلب إذ ذاك والثاني أن سببه ما روي في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعلة بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة والثالث أنه لم يجد مكانا للقعود فاضطر
إلى القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا مرتفعا وذكر الإمام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض رحمهما الله تعالى وجها رابعا وهو أنه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف
حالة القعود ولذلك قال عمر رضي الله عنه البول قائما أحصن للدبر ويجوز وجه خامس أنه صلى الله عليه وسلم فعله للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة يبول قاعدا ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون وإسناده جيد والله أعلم وقد روي في النهي عن البول قائما أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت
فلهذا قال العلماء يكره البول قائما إلا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في الإشراف اختلفوا في البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد رضي الله عنهم أنهم بالوا قياما قال
وروي ذلك عن أنس وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد وكان إبراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما وفيه قول ثالث أنه إن كان في مكان يتطاير إليه من
البول شيء فهو مكروه فإن كان لا يتطاير فلا بأس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا أحب إلي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر رحمه الله والله أعلم وأما
بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة قوم فيحتمل أوجها أظهرها أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه والأكل من طعامه ونظائر هذا في السنة أكثر من أن تحصى وقد أشرنا
إلى هذه القاعدة في كتاب الإيمان في حديث أبي هريرة رضي الله عنه حين حضرت كما يحتفر الثعلب والوجه الثاني أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيفت إليهم لقربها منهم والثالث أن يكونوا
أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة إما بصريح الإذن وإما بما في معناه والله أعلم وأما بوله صلى الله عليه وسلم في السباطة التي بقرب الدور مع أن المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب فقد ذكر القاضي
عياض رحمه الله أن سببه أنه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو أبعد لتضرر وارتاد السباطة لدمثها وأقام حذيفة بقربه
ليستره عن الناس وهذا الذي قاله القاضي حسن ظاهر والله أعلم وأما قوله فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه قال العلماء إنما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن أعين الناس وغيرهم من الناظرين
لكونها حالة يستخفى بها ويستحيا منها في العادة وكانت الحاجة التي يقضيها بولا من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة فلهذا استدناه وجاء في الحديث الآخر لما أراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها
قاعدا ويحتاج إلى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة الكريهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث من السنة القرب من البائل إذا كان قائما فإذا كان قاعدا فالسنة الإبعاد عنه والله تعالى أعلم واعلم أن هذا الحديث
مشتمل على أنواع من الفوائد تقدم بسط أكثرها فيما ذكرناه ونشير إليها هنا مختصرة ففيه إثبات المسح على الخفين وفيه جواز المسح في الحضر وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الإنسان من البائل وفيه جواز طلب البائل من صاحبه الذي
يدل عليه القرب منه ليستره وفيه استحباب الستر وفيه جواز البول بقرب الديار وفيه غير ذلك والله أعلم قوله فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة
خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال مقصود حذيفة أن هذا التشديد خلاف السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للترشيش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الاحتمال
ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل أبو موسى رضي الله عنه والله أعلم قوله أنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا زكرياء عن عامر قال اخبرني عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
في مسير فقال لي امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وعليه جبة
من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما وحدثنا
محمد بن حاتم قال نا اسحاق بن منصور قال نا عمر بن ابي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه انه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال اني ادخلتهما
طاهرتين وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا حميد الطويل قال نا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة
عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال امعك ماء فاتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه
فضاق كم الجبة فاخرج يده من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا
في الصلوة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومأ اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة
التي سبقتنا حدثنا امية بن بسطام ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر عن ابيه قال حدثني بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن ابيه ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم راسه وعلى عمامته وحدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه عن بكر عن
الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعا عن يحيى القطان
قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد عن التيمي عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا
اسحاق قال نا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين
والخمار وفي حديث عيسى حدثني الحكم قال حدثني بلال وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا علي يعني ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وقال في الحديث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا

يحيى بن سعيد وهو الانصاري وسعد ونافع وعروة وقد تقدم ان ميم المغيرة تضم وتكسر والله اعلم قوله عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه
حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية حتى كان حين اما قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن ابيه وهذا كثير يقع مثله في الحديث فينقل الراوي عن المروي عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة واما الاداوة
فهي الركوة والمطهرة والميضاة بمعنى متقارب وهو اناء الوضوء واما قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله الى موضع آخر فصب عليه في وضوئه واما رواية حتى
فرغ فلعل معناها فصب عليه في وضوئه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء في الرواية الاخرى مبينا ان صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على جواز
الاستعانة في الوضوء وقد ثبت ايضا في حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه انه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه حين انصرف من عرفة وقد جاء في احاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة
قال اصحابنا الاستعانة ثلاثة اقسام احدها ان يستعين بغيره في احضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص والثاني ان يستعين به في غسل الاعضاء ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه
فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان قال اصحابنا وغيرهم واذا صب عليه وقف الصاب عن يسار المتوضي والله اعلم قوله فاخرجهما من تحت الجبة فيه جواز مثل هذا للحاجة وفي الخلوة واما بين الناس فينبغي ان لا
يفعل لغير حاجة لان فيه اخلالا بالمروة قوله حدثني محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا زكرياء عن عامر قال اخبرني عروة بن المغيرة عن ابيه هذا الاسناد كله كوفيون قوله صلى الله عليه وسلم فاني ادخلتهما طاهرتين فيه دليل على ان المسح
على الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بان يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين ان تكون كل واحدة منهما ادخلت وهي طاهرة وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فمذهبنا انه يشترط لبسهما
على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلابد من نزعها واعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها لبست بعد كمال الطهارة وشذ بعض اصحابنا
فاوجب نزع اليسرى ايضا وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهب مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وابو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله اعلم قوله وحدثني محمد بن حاتم
نا اسحق بن منصور نا عمر بن ابي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال الحافظ ابو علي النيسابوري هكذا روي لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن ابي زائدة من جميع الطرق ليس فيه زكريا بين الشعبي احد وذكر ابو مسعود
ان مسلم بن الحجاج خرجه عن ابي حاتم عن اسحق عن اسرائيل بن زائدة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي هكذا قال ابو بكر الجوزقي في كتابه الكبير وذكر البخاري في تاريخه ان عمر بن ابي زائدة قد سمع من الشعبي وانه كان يبعث الى ابن ابي السفر
وزكريا الى الشعبي يسالانه هذا آخر كلام ابي علي قلت وقد ذكر الحافظ ابو محمد خلف الواسطي في اطرافه ان مسلما رواه عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر بن ابي زائدة عن الشعبي كما هو في الاصول ولم يذكر ابن ابي السفر والله اعلم
قوله وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا حميد الطويل قال نا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال الحافظ ابو علي الغساني قال ابو مسعود الدمشقي هكذا يقول مسلم
في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة واما ابو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه الى محمد بن عبد الله بن بزيع لا الى مسلم هذا آخر كلام الغساني قال
القاضي عياض حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وانما عروة بن المغيرة في الاحاديث الاخر وحمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروي عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزني انما هي عن
حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر في احد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي
وقد ذكره مسلم وقال غيرهم عن بكر عن ابن المغيرة قال الدارقطني وهو وهم هذا آخر كلام القاضي عياض والله اعلم قوله فاتيته بمطهرة قد تقدم قريبا ان فيها لغتان فتح الميم وكسرها وانها الاناء الذي يتطهر منه قوله ثم
ذهب يحسر عن ذراعيه هو بفتح الياء وكسر السين اي يكشف والله اعلم قوله مسح بناصيته وعلى العمامة هذا مما احتج به اصحابنا على ان مسح بعض الراس يكفي ولا يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة
عن الباقي فان الجمع بين الاصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى واما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الراس ولا فرق
بين ان يكون لبس العمامة على طهر او على حدث وكذا لو كان على راسه قلنسوة ولم يرد نزعها مسح بناصيته ويستحب ان يتمم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الراس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو
مذهب مالك وابي حنيفة واكثر العلماء رحمهم الله تعالى وذهب احمد بن حنبل رحمه الله تعالى الى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله اعلم والناصية هي مقدم الراس قوله فانتهينا الى القوم وقد قاموا
في الصلوة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومأ اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا اعلم ان هذا الحديث
فيه فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلوة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته ومنها ان الافضل تقديم الصلوة في اول الوقت فانهم صلوها اول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها ان الامام اذا تاخر عن اول الوقت استحب للجماعة ان يقدموا احدهم فيصلي بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام وانه لا يتاذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة فاما اذا لم يامنوا اذاه فانهم يصلون في اول

وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عبد الرزاق قال انا الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة اسالها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم قال وكان سفيان اذا ذكر عمرا اثنى عليه وحدثنا اسحاق قال انا زكرياء بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم بهذا الاسناد مثله وحدثني زهير بن حرب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن القسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سالت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابي قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر ٥ وحدثنا

في اول الوقت فرادى ثم ان ادركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادتها معهم ومنها ان من سبقه الامام ببعض الصلاة اتى بما ادرك فاذا سلم الامام اتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق اذا ادرك الامام راكعا ومنها اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للماموم ومنها ان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام والله اعلم واما بقاء عبد الرحمن في صلاته وتاخر ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية ابي بكر رضي الله عنهما والله اعلم واما قوله فركعنا الركعة التي سبقتنا فهكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بفتح السين والباء والقاف بعدها تاء مثناة من فوق ساكنة اي وجدت قبل حضورنا والله اعلم قوله ثنا المعتمر عن ابيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو ابو المعتمر سليمان ابن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم وهؤلاء التابعيون الاربعة بصريون الا ابن المغيرة فانه كوفي قوله قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا سمعت بتاء في آخره والمعنى ظاهر وقال القاضي هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني بالهاء في آخره بعد التاء قال وكذا ذكره ابن ابي خيثمة والدارقطني وغيرهما قال ووقع عند بعضهم لم اره وقد سمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الهاء وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القاضي قوله في حديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار يعني بالخمار العمامة لانها تخمر الراس اي تغطيه قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا ابو معاوية وحدثنا اسحق انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني بلال وهذا الذي قاله في الاخير من دقيق علم الاسناد واعني قوله وفي حديث الخ ومعنى هذا ان الاعمش يروي عنه هنا اثنان ابو معاوية وعيسى بن يونس فقال ابو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم وقال عيسى في روايته عن الاعمش قال حدثني الحكم فاتي بحدثني بدل عن ولا شك ان حدثنا اقوى لا سيما من الاعمش الذي هو معروف بالتدليس قال ايضا ابو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة وقال عيسى في روايته عن الاعمش حدثني الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثني بلال فاتي بحدثني بلال موضع عن بلال والله اعلم ثم اعلم ان هذا الاسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل وذكر الخلاف في طرقه والخلاف عن الاعمش فيه وان بلالا اسقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب بن عجرة وان بعضهم عكسه فاسقط كعبا واقتصر على بلال وان بعضهم زاد البراء بين بلال وابن ابي ليلى واكثر من رواه رووه كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن بلال والله اعلم

باب التوقيت في المسح على الخفين

فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسالها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح عن عائشة اما اسانيده فالملائي بضم الميم وبالمد كان يبيع الملاء وهو نوع من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد وكان من الاخيار وعتيبة بضم العين وبعدها مثناة فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة ومخيمرة بضم الميم وبالخاء المعجمة وشريح بالشين المعجمة والحاء وهانئ بهمزة آخره والاعمش والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون واما احكامه ففيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلاثة ايام في السفر ويوم وليلة في الحضر وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم ضعيف عن الشافعي واحتجوا بحديث ابي بن عمارة بكسر العين في ترك التوقيت رواه ابو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق اهل الحديث ووجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة وعلى مذهب من لا يقول به ان الاصل منع المسح فيما زاد فذهب الشافعي وكثيرون الى ان ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحديث عام مخصوص بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة قال اصحابنا فاذا اجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته وجازت صلاته فلو احدث بعد ذلك لم يجز المسح على الخف بل لا بد من خلعه ولبسه على طهارة بخلاف ما لو تنجست رجله في الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف بعد ذلك والله اعلم وفي هذا الحديث من الادب ما قاله العلماء انه يستحب للمحدث والمعلم والمفتي اذا طلب منه ما يعلمه عند اجل منه ان يرشد اليه وان لم يعرفه قال سل عنه فلانا قال ابو عمر بن عبد البر اختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن رفعه حفظ وضبط والله سبحانه وتعالى اعلم

باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

فيه بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر

الشرح في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وما اظن هذا المذهب يصح عن احد ولعلهم ارادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث انس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم اكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضا وفي معناه احاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك واما الآية الكريمة فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله اعلم قال اصحابنا يستحب تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد اوجه احدها انه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وجها انه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان اشهرهما لا يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء ويتصور في غيره اذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم ثانيا في موضعه والله اعلم واما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ففيه +

باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا

وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي قالا نا بشر بن المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده **حدثنا** ابو كريب وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة في حديث ابي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع قال يرفعه بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة ح وحدثنيه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب كلاهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر عن ابي هريرة انه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه لا يدري فيم باتت يده **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ح وحدثنا نصر بن علي قال نا عبد الاعلى عن هشام عن محمد عن ابي هريرة ح وحدثني ابو كريب قال نا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر ح وحدثنا الحلواني وابن رافع قالا نا عبد الرزاق قالا جميعا انا ابن جريج قال اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة في روايتهم جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث كلهم يقول حتى يغسلها ولم يقل واحد منهم ثلاثا الا ما قدمنا من رواية جابر وابن المسيب وابي سلمة وعبد الله بن شقيق وابي صالح وابي رزين فان في حديثهم ذكر الثلاث

ففيه تصريح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالافضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمدا لمعنى خفي على المفضول فيستفيده والله اعلم واما اسناد الباب ففيه ابن نمير قال حدثنا سفين عن علقمة بن مرثد وفي الطريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد انما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا واعاد ذكر سفيان وعلقمة لفوائد منها ان سفيان رحمه الله تعالى من المدلسين وقال في الرواية الاولى عن علقمة والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق الا ان ثبت سماعه من طريق آخر فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفين من علقمة فقال حدثني علقمة والفائدة الاخرى ان ابن نمير قال حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان فلم يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة احدهما فان حدثنا متفق على حمله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة

باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يأمن النائم ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او قملة او قذر وغير ذلك وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور منها ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربها ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها ومنها ان الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة ومنها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاستنجاء بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلاة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة ففي المحققة اولى ومنها استحباب الغسل ثلاثا في المتوهمة ومنها ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها او يرشها ومنها استحباب الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل اوضحته في باب الآنية من شرح المهذب ومنها استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسة ونحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز والاحاديث الصحيحة وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به والله اعلم هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة ههنا وهي النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس وحكى اصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله تعالى انه ينجس ان كان قام من نوم الليل وحكوه ايضا عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا فان الاصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر في اليد النجاسة واما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل او النهار او شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكي عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية انه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داود الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده ومعناه انه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل اولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله اعلم هذا كله اذا شك في نجاسة اليد اما اذا تيقن طهارتها واراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من اصحابنا حكمه حكم الشك لان اسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف والاصح الذي ذهب اليه الجماهير من اصحابنا انه لا كراهة فيه بل هو في خيار بين الغمس اولا والغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهي عاما لقال اذا اراد احدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان اعم واحسن والله اعلم قال اصحابنا واذا كان الماء في اناء كبير او صخرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه ان يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه او يأخذه بطرف ثوبه النظيف او يستعين بغيره والله اعلم واما اسانيد الباب ففيه الجهضمي بفتح الجيم والضاد المعجمة وتقدم بيانه في المقدمة وفيه حامد بن عمر البكراوي بفتح الباء الموحدة واسكان الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبد الله بن ابي بكرة نفيع بن الحارث الصحابي فنسب حامد الى جده وفيه ابو رزين اسمه مسعود بن مالك الكوفي كان عالما فهما وهو مولى ابي وائل شقيق بن سلمة وفيه قول مسلم رحمه الله تعالى في حديث ابي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع يرفعه فهذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى من احتياطه ودقيق نظره وغزير علمه وثبوت فهمه فان ابا معاوية ووكيعا اختلفت روايتهما فقال احدهما قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن ابي هريرة يرفعه وهذا بمعنى ذلك عند اهل العلم كما قدمناه في الفصول ولكن اراد مسلم رحمه الله تعالى ان لا يروي بالمعنى فان الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الاكثرين الا ان الاولى اجتنابها والله اعلم وفيه معقل عن ابي الزبير معقل بفتح الميم وكسر القاف وابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في مواضع وفيه المغيرة الحزامي بالزاي المغيرة بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها تقدم ذكرهما في المقدمة والله اعلم باب

وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال نا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار وحدثني محمد بن الصباح قال نا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يقل فليرقه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله غير ان في رواية يحيى بن سعيد من الزيادة ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى ۞ ۞ ۞

باب حكم ولوغ الكلب فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار وفي الرواية الاخرى طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي الرواية الاخرى طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات وفي الرواية الاخرى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي الرواية ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع **الشرح** اما اسانيد الباب ففيه ابو رزين تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه قال ابو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وقوله طهور اناء احدكم الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان تقدمتا في اول كتاب الوضوء وفيه قوله في صحيفة همام فذكر احاديث منها وقد تقدم في الفصول بيان فائدة هذه العبارة وفيه قوله في آخر الباب وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى كذا هو في الاصول وهو صحيح وذكر بفتح الذال والكاف والزرع منصوب وضمير مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية الا يحيى وفيه ابو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح قال شعبة كنا نكنيه بابي حماد قال وبلغني انه كان يكنى بابي التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزني وقول مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال مسلم وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بهذه الاسانيد كلهم من جميع هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطي ثم بصري ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان رحمه الله اعلم اما احكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنهم ممن يقول بنجاسة الكلب لان الطهارة تكون عن حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية وفيه ايضا نجاسة ما ولغ فيه وانه ان كان طعاما مائعا حرم اكله لان اراقته اضاعة له فلو كان طاهرا لم يأمرنا باراقته بل قد نهينا عن اضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير انه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك رحمه الله اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق بين البدوي والحضري وفيه الامر باراقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الاراقة واجبة لعينها ام لا تجب الا اذا اراد استعمال الاناء فيه خلاف ذكر اكثر اصحابنا ان الاراقة لا تجب بل هي مستحبة فان اراد استعمال الاناء اراقه وذهب بعض اصحابنا الى انها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي من اصحابنا في كتابه الحاوي ويحتج له بمطلق الامر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو قول اكثر الفقهاء ويحتج للاول بالقياس على باقي المياه النجسة فانه لا تجب اراقتها بلا خلاف ويمكن ان يجاب عنها بان المراد في مسألة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله اعلم وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجماهير وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والله اعلم واما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخراهن او اولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على ان التقييد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا والله اعلم واعلم انه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من اجزائه فاذا اصاب بوله او روثه او دمه او عرقه او شعره او لعابه او عضو من اعضائه شيئا طاهرا في حال رطوبة احدهما وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب ولو ولغ كلبان او كلب واحد مرات في اناء ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح انه يكفيه للجميع سبع مرات والثاني يجب لكل ولغة سبع والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى في الاناء الذي ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الاناء في ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الاصح وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والاشنان وما اشبههما مقام التراب على الاصح ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الاصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الاصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه او روثه فلم يزل عينه الا بست غسلات فهل تحسب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا يحسب من السبع اصلا فيه ثلاثة اوجه اصحها واحدة واما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله هذا مذهبنا وذهب اكثر العلماء الى ان الخنزير لا يفتقر الى غسله سبعا وهو قول للشافعي وهو قوي في الدليل قال اصحابنا ومعنى الغسل بالتراب ان يخلط التراب في الماء حتى يتكدر ولا فرق بين ان يطرح الماء على التراب او التراب على الماء او يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فاما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي ولا يجب ادخال اليد في الاناء بل يكفي ان يلقيه في الاناء ويحركه ويستحب ان يكون التراب في غير الغسلة الاخيرة ليأتي عليه ما ينظفه والافضل ان يكون في الاولى ولو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجسه ولو ولغ في ماء قليل او طعام فاصاب ذلك الماء او الطعام ثوبا او بدنا او اناء آخر وجب غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ في اناء فيه طعام جامد القى ما اصابه وما حوله وانتفع بالباقي على طهارته السابقة كما في الفارة تموت في السمن الجامد والله اعلم واما قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي الرواية الاخرى وكلب الزرع فهذا نهي عن اقتنائها وقد اتفق اصحابنا وغيرهم على انه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل ان يقتني كلبا اعجابا بصورته او للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف واما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لاحد ثلاثة اشياء وهي الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف اصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدروب وفي اقتناء الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لان الرخصة انما وردت في الثلاثة المتقدمة ومنهم من اباحه وهو الاصح لانه في معناها واختلفوا ايضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله اعلم واما الامر بقتل الكلاب فقال اصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة او لم يكن قال الامام ابو المعالي امام الحرمين والامر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب مرة ثم صح انه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال وامر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله اعلم باب

باب النهي عن البول في الماء الراكد

وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه

باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

وحدثني هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر واحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال هارون نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا

باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري ح وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن الدراوردي قال يحيى بن يحيى انا عبد العزيز بن محمد المدني عن يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يذكر ان اعرابيا قام الى ناحية في المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله وحدثني زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال نا اسحاق بن ابي طلحة قال حدثني انس بن مالك وهو عم اسحاق قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه

باب النهي عن البول في الماء الراكد فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه وفي الرواية الاخرى لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه وفي الرواية الاخرى نهى ان يبال في الماء الراكد **الشرح** الرواية يغتسل مرفوع اي لا تبل ثم انت تغتسل منه وذكر شيخنا ابو عبد الله بن مالك رضي الله عنه انه يجوز ايضا جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه باضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع فاما الجزم فظاهر واما النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا والله اعلم واما الدائم فهو الراكد وقوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تفسير للدائم وايضاح لمعناه ويحتمل انه احترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسئلة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ويغر غيره فيستعمله مع انه نجس وان كان الماء كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين من اهل الاصول وفيه من المعنى انه يقذره وربما ادى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره او الى تنجيسه عند ابي حنيفة ومن وافقه في ان الغدير الذي يتحرك بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه يحرم البول فيه لانه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله والله اعلم قال اصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط في الماء كالبول فيه واقبح وكذلك اذا بال في اناء ثم صبه في الماء وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا احد من العلماء الا ما حكي عن داود بن علي الظاهري ان النهي مختص ببول الانسان بنفسه وان الغائط ليس كالبول وكذا اذا بال في اناء ثم صبه في الماء او بال بقرب الماء وهذا الذي ذهب اليه خلاف اجماع العلماء وهو اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر والله اعلم قال العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد ولما فيه من ايذاء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله الى الماء والله اعلم واما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه فان كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فان كان جاريا فلا باس به وان كان راكدا فليس بحرام ولا تظهر كراهته لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الانسان هذا كان احسن والله اعلم **باب** النهي عن الاغتسال في الماء الراكد فيه ابو السائب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا **الشرح** اما ابو السائب فلا يعرف اسمه واما احكام المسئلة فقال العلماء من اصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان او كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي اكره للجنب ان يغتسل في البئر معينة كانت او دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي وسواء قليل الراكد وكثيره اكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح اصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم واذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند اصحابنا وهو انه ان كان الماء قلتين فصاعدا لم يصر مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات في اوقات متكررات واما اذا كان الماء دون القلتين فان انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان نزل فيه الى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة الى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت ايضا عن القدر الباقي اذا تمم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لان الماء انما يصير مستعملا بالنسبة الى المتطهر اذا انفصل عنه وقال ابو عبد الله الخضري من اصحابنا وهو كبير من اصحاب الوجوه لا يرتفع عن باقيه والصواب الاول هذا اذا تمم الانغماس من غير انفصال فلو انفصل ثم عاد اليه لم يجزه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين ان تصور ثم نويا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا فان نوى احدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوي وصار الماء مستعملا بالنسبة الى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ انها ترتفع وان نزلا الى ركبتيهما فنويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما الا على الوجه الشاذ والله اعلم **باب** وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها فيه حديث انس رضي الله عنه ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه وفي الرواية الاخرى فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله **الشرح** الاعرابي هو الذي يسكن البادية وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه هو بضم التاء واسكان الزاي وبعدها راء اي لا تقطعوا والازرام القطع واما الدلو ففيها لغتان التذكير والتأنيث والذنوب بفتح الذال وضم النون وهي الدلو المملوءة ماء واما احكام الباب ففيه اثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه لا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما سنوضحه في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا تطهر الا بحفرها وفيه ان غسالة النجاسة طاهرة وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء ولاصحابنا فيها ثلثة اوجه احدها انها طاهرة والثاني نجسة والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة اما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعمها او لونها او ريحها وسواء كان التغير قليلا او كثيرا والله اعلم وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يأت بالمخالفة استخفافا او عنادا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال اخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه

باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا عبد الله بن نمير قال هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى قال نا هشام بهذا الاسناد مثل حديث ابن نمير

حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم ياكل الطعام فوضعته في حجره فبال قال فلم يزد على ان نضح بالماء **وحدثناه** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال فدعا بماء فرشه **وحدثنيه** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن احد بني اسد بن خزيمة قال اخبرتني انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ ان ياكل الطعام قال عبيد الله اخبرتني ان ابنها ذاك بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا

دعوه قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احداهما انه لو قطع عليه بوله تضرر واصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به والثانية ان التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والقذى والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك وفي هذا الفصل مسائل ينبغي ان اذكر طرفا منها مختصرة احداها اجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف او قراءة علم او سماع موعظة او انتظار صلاة او نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا وقال بعض اصحابنا انه مكروه وهو ضعيف الثانية يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الام قال ابن المنذر في الاشراف رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروي عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلاة فلا باس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا باس بذلك للغرباء ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا ومبيتا فلا وهذا قول اسحق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عمر واهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعرنيين وثمامة بن اثال وصفوان بن امية وغيرهم واحاديثهم في الصحيح مشهورة والله اعلم ويجوز ان يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير اذن الثالثة قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يتوضأ في مكان يبله او يتأذى الناس به فانه مكروه ونقل الامام ابو الحسن بن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم المالكي واكثر اهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون انهم كرهوه تنزيها للمسجد والله اعلم الرابعة قال جماعة من اصحابنا يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لانه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولا ينفي هذا الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز او ليظهر ليقتدى به صلى الله عليه وسلم والله اعلم الخامسة يحرم ادخال النجاسة المسجد واما من على بدنه نجاسة فان خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول فان امن ذلك جاز واما اذا افتصد في المسجد فان كان في غير اناء فحرام وان قطر دمه في اناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء ففيه وجهان اصحهما انه حرام والثاني مكروه السادسة يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة يستحب استحبابا متاكدا كنس المسجد وتنظيفه للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله اعلم قوله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه هي كلمة زجر ويقال به بالباء ايضا قال العلماء هو اسم مبني على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هي كلمة زجر قيل اصلها ما هذا ثم حذف تخفيفا قال ويقال بالتكرير مه مه ويقال فرد مه ومثله به به وقال يعقوب هي لتعظيم الامر كبخ بخ وقد تنون مع الكسر وينون الاول ويكسر الثاني بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكره ايضا غيره والله اعلم قوله فجاء بدلو فشنه يروى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو في اكثر الاصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه والله اعلم **باب** حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله فيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفي الرواية الاخرى اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه وفي رواية ام قيس انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم ياكل الطعام فوضعته في حجره فبال فلم يزد على ان نضح بالماء وفي رواية فدعا بماء فرشه وفي رواية فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا **الشرح** الصبيان بكسر الصاد هذه اللغة المشهورة وحكى ابن دريد ضمها قولها فيبرك عليهم اي يدعو لهم ويمسح عليهم واصل البركة ثبوت الخير وكثرته وقولها فيحنكهم قال اهل اللغة التحنيك ان يمضغ التمر او نحوه ثم يدلك به حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكه وحنّكه بالتخفيف والتشديد والرواية هنا فيحنكهم بالتشديد وهي اشهر اللغتين وقولها فبال في حجره يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وقولها بصبي يرضع هو بفتح الياء اي رضيع وهو الذي لم يفطم اما احكام الباب ففيه استحباب تحنيك المولود وفيه التبرك باهل الصلاح والفضل وفيه استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود في حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم وفيه مقصود الباب وهو ان بول الصبي يكفي فيه النضح وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كسائر النجاسات والثاني يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من اصحابنا وغيره وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحاب مالك رضي الله عنهم وروي عن ابي حنيفة وممن قال بوجوب غسلهما ابو حنيفة ومالك في المشهور عنهما واهل الكوفة واعلم ان هذا الخلاف انما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهري قال الخطابي وغيره وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف في ازالته فهذا هو الصواب واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعا واما حقيقة النضح هنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان الشيء الذي اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا ينعصر قالوا وانما يخالف هذا غيره في ان غيره يشترط عصره على احد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها فرشه اي نضحه والله اعلم ثم ان النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله اعلم **باب**

وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رايته ان تغسل مكانه فان لم تر نضحت حوله لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وحدثنا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وهمام عن عائشة في المني قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد يعني ابن زيد عن هشام بن حسان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبدة بن سليمن قال نا ابن ابي عروبة جميعا عن ابي معشر ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا هشيم عن مغيرة ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا اسحق بن منصور قال نا اسرائيل عن منصور ومغيرة كل هؤلاء عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة في حت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد عن ابي معشر وحدثني محمد بن حاتم قال نا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة بنحو حديثهم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون قال سالت سليمن بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل ايغسله ام يغسل الثوب فقال اخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن المبارك وابن ابي زائدة كلهم عن عمرو بن ميمون بهذا الاسناد اما ابن ابي زائدة فحديثه كما قال ابن بشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني واما ابن المبارك وعبد الواحد ففي حديثهما قالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا احمد بن جواس الحنفي ابو عاصم قال نا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فرأتني جارية لعائشة فاخبرتها فبعثت الي عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قال قلت رايت ما يرى النائم في منامه قالت هل رايت فيهما شيئا قلت لا قالت فلو رايت شيئا غسلته لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثتني فاطمة عن اسماء قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه وحدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير ح وحدثني ابو الطاهر قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس وعمرو بن الحارث كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل حديث يحيى بن سعيد ٭ وحدثنا ٭

باب حكم المني فيه ان رجلا نزل بعائشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رايته ان تغسل مكانه فان لم تر نضحت حوله لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي الرواية الاخرى كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وفي الرواية الاخرى ان عائشة قالت للذي احتلم في ثوبيه وغسلهما هل رايت فيهما شيئا قال لا قالت فلو رايت شيئا غسلته لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري

الشرح اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه في الجسد وان قل وذهب كثيرون الى ان المني طاهر روي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة وداود واحمد في اصح الروايتين وهو مذهب الشافعي واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان الشافعي رحمه الله تعالى منفرد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة والله اعلم هذا حكم مني الآدمي ولنا قول شاذ ضعيف ان مني المراة نجس دون مني الرجل وقول اشذ منه ان مني المراة والرجل نجس والصواب انهما طاهران وهل يحل اكل المني الطاهر فيه وجهان اظهرهما لا يحل لانه مستقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا واما مني باقي الحيوانات غير الآدمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وحيوان طاهر فمنيها نجس بلا خلاف وما عداها من الحيوانات في منيها ثلثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث مني ماكول اللحم طاهر ومني غيره نجس والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر واسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي اما خالد الاول فهو الواسطي الطحان واما خالد الثاني فهو الحذاء وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم البصري وفيه قولها كان يجزئك هو بضم الياء وبالهمز وفيه احمد بن جواس هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم الف ثم سين مهملة وفيه شبيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وفتح القاف وفيه قولها فلو رايت شيئا غسلته هو استفهام انكار حذفت منه الهمزة تقديره اكنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولو كان نجسا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحكه والله اعلم وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المراة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والاظهر طهارتها وتعلق المحتجون بهذا الحديث بان قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المني الذي على ثوبه صلى الله عليه وسلم الا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المني على موضع اصابته رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المني ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى بالفرك واجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المراة بجوابين احدهما جواب بعضهم انه يمتنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جائز صلى الله عليه وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت والثاني انه يجوز ان يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع فسقط منه شيء على الثوب واما المتلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله اعلم **باب** نجاسة الدم وكيفية غسله فيه اسماء رضي الله عنها قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه **الشرح** الحيضة بفتح الحاء اي الحيض ومعنى تحته تقشره وتحكه وتحته ومعنى تقرصه تقطعه باطراف الاصابع مع الماء ليتحلل وروي تقرصه بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء وروي بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضي عياض روينا بهما جميعا ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهري وغيره وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء ويؤخذ منه ان من غسل بالخل او غيره من المائعات لم يجزئه لانه ترك المامور به وفيه ان الدم نجس وهو باجماع المسلمين وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء وفيه غير ذلك من الفوائد واعلم ان الواجب في ازالة النجاسة الانقاء فان كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وقد تقدم بيانه واما اذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من ازالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الاصح انه لا يشترط واذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة وان بقي طعمها فالثوب نجس فلا بد من ازالة الطعم وان بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي اصحهما يطهر والثاني لا يطهر والله اعلم باب

حدثنا ابو سعيد الاشج وابو كريب محمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا وكيع قال نا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال اما انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا حدثنيه احمد بن يوسف الازدي قال نا معلى بن اسد قال نا عبد الواحد عن سليمان الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال وكان الآخر لا يستنزه عن البول او من البول حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بازار ثم يباشرها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحدثني علي بن حجر السعدي واللفظ له قال نا علي بن مسهر قال نا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه حدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض وحدثني

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي الرواية الاخرى كان لا يستنزه عن البول او من البول **الشرح** اما العسيب فبفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من النخل ويقال له العثكال وقوله باثنين هذه الباء زائدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة وييبسا بفتح الباء الموحدة قبل السين ويجوز كسرها لغتان واما النميمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وقد تقدم في باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الايمان بيانها واستقصى احكامها واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروي ثلاث روايات يستتر بتائين مثناتين ويستنزه بالزاي والهاء ويستبرئ بالباء الموحدة والهمزة وهذه الثالثة في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير فقد جاء في رواية البخاري وما يعذبان في كبير وانه لكبير كان احدهما لا يستتر من البول الحديث وذكره في كتاب الادب في باب النميمة من الكبائر وفي كتاب الوضوء من البخاري ايضا وما يعذبان في كبير ثم قال بلى انه كبير فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين انه كبير فيجب تأويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وقد ذكر العلماء فيه تأويلين احدهما انه ليس بكبير في زعمهما والثاني انه ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى تأويلا ثالثا اي ليس باكبر الكبائر قلت فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما اي لا يتوهم احد ان التعذيب لا يكون الا في اكبر الكبائر الموبقات فانه يكون في غيرها والله اعلم وسبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلوة فتركه كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من اقبح القبائح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالبا والله اعلم واما وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر فقال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فاجيبت شفاعتي ان يرفه ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين او الاكثرين من المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حي ثم قالوا حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى انه على عمومه ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون على انه يسبح حقيقة وقد اخبر الله تعالى وان من الحجارة لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه والله اعلم واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن اولى والله اعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه ان بريدة بن الحصيب الاسلمي الصحابي رضي الله عنه اوصى ان يجعل في قبره جريدتان ففيه انه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد انكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا اصل له ولا وجه له والله اعلم واما فقه الباب ففيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الابوال للرواية الثانية لا يستنزه من البول وفيه غلظ تحريم النميمة وغير ذلك مما تقدم والله اعلم

كتاب الحيض باب

مباشرة الحائض فوق الازار فيه عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وفيه ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض **الشرح** كذا وقع في الاصول في الرواية الثانية في الكتاب عن عائشة كان احدانا من غير تاء في كان وهو صحيح فقد حكى سيبويه في كتابه في باب ما جرى من الاسماء التي هي من الافعال وما اشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب قال امرأة فهذا نقل الامام هذه الصيغة انه يجوز حذف التاء من فعل ما له فرج من غير فصل وقد نقله ايضا الامام ابو الحسن بن خروف في شرح الجمل وذكره آخرون ويجوز ان يكون كان هنا التي للشان والقصة اي كان الامر او الحال ثم ابتدات فقالت احدانا اذا كانت حائضا امرها والله اعلم وقولها في فور حيضتها هو بفتح الفاء واسكان الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها والحيضة بفتح الحاء اي الحيض وقولها ان تأتزر معناه تشد ازارا تستر سرتها وما تحتها الى الركبة فما تحتها وقولها يملك اربه اكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه عضوه الذي يستمتع به اي الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع والمقصود املككم لنفسه فيامن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابي هذه الرواية وانكر الاولى وعابها على المحدثين والله اعلم واما الحيض فاصله في اللغة السيلان وحاض الوادي اذا سال قال الازهري والهروي وغيرهما من الائمة الحيض جريان دم المرأة في اوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم في غير اوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى الرحم دون قعره قال اهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري عن الفراء حائضة بالهاء ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم اكبرت واعصرت بمعنى حاضت واما احكام الباب فاعلم ان مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة قال اصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا تحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي على انها كبيرة وتجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد وقول مالك وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين وجماهير السلف انه لا كفارة عليه وممن ذهب اليه من السلف عطاء وابن ابي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وابو الزناد وربيعة وحماد بن ابي سليمان وايوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم الله تعالى اجمعين والقول الثاني وهو القديم الضعيف انه يجب عليه الكفارة وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والاوزاعي واسحق واحمد في الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار او نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار في اول الدم ونصفه في آخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من اتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار او نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا كفارة والله اعلم القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او المعانقة او اللمس او غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ ابو حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة الاجماع على هذا واما ما حكي عن

وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن مخرمة ح وحدثنا هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس
قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن
هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها
قالت بينا انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة قالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء
الواحد من الجنابة حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال
انا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه
فما اسال عنه الا وانا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا
اذا كان معتكفا وقال ابن رمح اذا كانوا معتكفين وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا
ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الي راسه من المسجد وهو مجاور
فاغسله وانا حائض وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن هشام قال انا عروة عن عائشة
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه وانا في حجرتي فارجل راسه وانا حائض
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض وحدثنا

عن عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيئا منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالاحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار واذنه في ذلك باجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم انه لا فرق بين ان يكون على الموضع الذي يستمتع به شيء من الدم او لا يكون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير اصحابنا وغيرهم من العلماء للاحاديث المطلقة وحكى المحاملي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة اذا كان عليها شيء من دم الحيض وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه والله اعلم القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها عند جماهيرهم واشهرها في المذهب انها حرام والثاني انها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته واما لشدة ورعه جاز والا فلا وهذا الوجه حسن قاله ابو العباس البصري من اصحابنا وممن ذهب الى الوجه الاول وهو التحريم مطلقا مالك وابو حنيفة وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ واسحق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا ان هذا المذهب اقوى دليلا واحتجوا بحديث انس الاتي اصنعوا كل شيء الا النكاح قالوا واما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار فمحمول على الاستحباب والله اعلم واعلم ان تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمها يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه الى ان تغتسل او تتيمم ان عدمت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير السلف والخلف وقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله والله اعلم

باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد فيه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب وفي حديث ام سلمة قالت بينا انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة **الشرح** الخميلة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال اهل اللغة الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة وكل ثوب له خمل من اي شيء كان وقيل هي الاسود من الثياب وقولها انسللت اي ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها انها خافت وصول شيء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله اعلم وقولها فاخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض اي اخذت الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحاء هنا ايضا اي الثياب التي البسها في حال حيضتي فان الحيضة بالفتح هي الحيض وقوله صلى الله عليه وسلم انفست هو بفتح النون وكسر الفاء هذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون معناه حاضت واما في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء ايضا وقال الهروي في الولادة نفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا قال وهي رواية اهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم اما احكام الباب ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج قال العلماء لا يكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ولا يكره غسلها راس زوجها او غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة واما قول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله اعلم

باب جواز غسل الحائض راس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القران فيه فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية فاغسله وفيه حديث مناولة الخمرة وغيره **الشرح** قد تقدم معظم فقه هذا الباب في الذي قبله والترجيل تسريح الشعر وهو نحو قولها فاغسله واصل الاعتكاف في اللغة الحبس وهو في الشرع حبس النفس في المسجد خاصة مع النية وقولها وهو مجاور اي معتكف وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف سياتي في بابه ان شاء الله تعالى ومما تقدم ان فيه ان المعتكف اذا اخرج بعض بدنه من المسجد كيده ورجله وراسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف ان لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل او اخرج بعضه لا يحنث والله اعلم وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع الامة واما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله اعلم وقولها

وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى انا وقال الآخران ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك وحدثنا ابو كريب ثنا ابن ابي زائدة عن حجاج وابن ابي غنية عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناوله الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال تناوليها فان الحيضة ليست في يدك وحدثني زهير بن حرب وابو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير ثنا يحيى عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك فناولته وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في ولم يذكر زهير فيشرب حدثنا يحيى بن يحيى قال انا داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور عن امه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن وحدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في آثارهما فسقاهما فعرفا ان لم يجد عليهما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وابو معاوية وهشيم عن الاعمش عن منذر بن يعلى ويكنى ابا يعلى عن ابن الحنفية عن علي قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة قال اخبرني سليمان قال سمعت منذرا عن محمد بن علي عن علي انه قال استحييت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من اجل فاطمة فامرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء وحدثني هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب ارسلنا المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك حدثنا

وقولها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك اما الخمرة فبضم الخاء واسكان الميم قال الهروي وغيره هي هذه السجادة وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير او نسيجة من خوص هكذا قاله الهروي والاكثرون وصرح جماعة منهم بانها لا تكون الا قدر هذا وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي وقد جاء في سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم فهذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لانها تخمر الوجه اي تغطيه واصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطي العقل وقولها من المسجد قال القاضي عياض معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من المسجد اي وهو في المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفا وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك فانما خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان امرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك فضبطه بفتح الحاء وهذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح وقال الامام ابو سليمان الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر اي الحالة والهيئة وانكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست في يدك معناه ان النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث ام سلمة فاخذت ثياب حيضتي فان الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابي وجه والله اعلم وقولها واتعرق العرق هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الاشهر في معناه وقال ابو عبيد هو القدر من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك والله اعلم قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرب موضع النجاسة والله اعلم قوله لم يجامعوهن في البيوت اي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض المحيض الاول فالمراد به الدم واما الثاني فاختلف فيه فمذهبنا انه الحيض نفسه وقال بعض العلماء هو الفرج وقال آخرون هو زمن الحيض والله اعلم قوله فجاء اسيد بن حضير هو بضم الهمزة ولهما حضير بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة قوله وجد عليهما اي غضب

باب المذي فيه محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفي الرواية الاخرى منه الوضوء وفي الرواية الاخرى توضأ وانضح فرجك الشرح في المذي لغات افصحها بفتح الميم واسكان الذال وتخفيف الياء والثانية بكسر الذال وتشديد الياء وهذان مشهوران اولاهما افصحهما واشهرهما والثالثة حكاها ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي يقال مذى وامذى ومذى الثالثة بالتشديد والمذي ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء اكثر منه في الرجال والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وانضح فرجك فمعناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء في الرواية الاخرى يغسل ذكره فتعين حمل النضح عليه والنضح بالضاد المعجمة وقد تقدم بيانه قوله كنت رجلا مذاء اي كثير المذي وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد واما حكم خروج المذي فقد اجمع العلماء على انه لا يوجب الغسل قال ابو حنيفة والشافعي واحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث وفي الحديث من الفوائد انه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء وانه نجس ولهذا اوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي لا غسل جميع الذكر وحكي عن مالك واحمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفيه ان الاستنجاء بالحجر انما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط اما النادر كالدم والمذي وغيرهما فلابد فيه من الماء وهذا اصح القولين في مذهبنا وللقائل الآخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياسا على المعتاد ان يجيب عن هذا الحديث بانه خرج على الغالب فيمن هو في بلد ان يستنجي بالماء او يحمله على الاستحباب وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون علي اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان هذا قد ينازع فيه ويقال لعل عليا كان حاضر المجلس مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحيى ان يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فكنت استحيي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه ان المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من انواع الاستمتاع والله اعلم قوله في الاسناد الاخير من الباب حدثني هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب ارسلنا المقداد وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال قال حماد بن خالد سألت مخرمة هل سمعت من ابيك شيئا فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن ابي النضر هذا كلام الدارقطني وقد قال النسائي ايضا في سننه مخرمة لم يسمع من ابيه شيئا وروى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث عن بكير عن سليمان بن يسار قال ارسل علي المقداد هكذا اتى به مرسلا وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة +

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا جميعا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قالا نا شعبة بهذا الاسناد قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث وحدثني محمد بن ابي بكر المقدمي وزهير بن حرب قالا نا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واللفظ لهما قال ابن نمير نا ابي وقال ابو بكر نا ابو اسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام احدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء وحدثني يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع في الجنابة اكان يغتسل قبل ان ينام ام ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة وحدثنيه زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنيه هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب جميعا عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث ح وحدثنا ابو كريب قال انا ابن ابي زائدة ح وحدثني عمرو الناقد وابن نمير قالا نا مروان بن معاوية الفزاري كلهم عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ زاد ابو بكر في حديثه بينهما وضوءا وقال ثم اراد ان يعاود وحدثنا الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني قال نا مسكين يعني ابن بكير الحذاء عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وحدثني

مخرمة من ابيه فقال مالك قلت لمخرمة ما حدثت به عن ابيه سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان مخرمة سمع من ابيه وذهبت جماعات الى انه لم يسمعه قال احمد بن حنبل لم يسمع مخرمة من ابيه شيئا انما يروي من كتاب ابيه وقال يحيى بن معين وابن ابي خيثمة يقال وقع اليه كتاب ابيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة حدثك ابوك فقال لم ادرك ابي ولكن هذه كتبه وقال ابو حاتم مخرمة صالح الحديث قال ويقال سمع من ابيه قال علي بن المديني ولا اظن مخرمة سمع من ابيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشيء اليسير ولم اجد احدا بالمدينة يخبر عن مخرمة انه كان يقول في شيء من حديثه سمعت ابي والله اعلم فهذا كلام ائمة هذا الفن وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق ومن الطرق التي ذكرها غيره والله اعلم **باب** غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم فيه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام الظاهر والله اعلم ان المراد بقضاء الحاجة الحدث كذا قاله القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه اذهاب النعاس وآثار النوم واما غسل اليد فقال القاضي لعله كان لشيء نالهما وفي هذا الحديث ان النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض الزهاد والسلف كراهية ذلك ولعلهم ارادوا من لم يامن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون مخالفا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يامن فوات ورده ووظيفته والله اعلم **باب** جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام او يجامع فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام وفي رواية اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة وفي رواية عمر رضي الله عنه يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وفي رواية ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء وفي رواية توضأ واغسل ذكرك ثم نم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام وفي رواية اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد الشرح حاصل الاحاديث كلها انه يجوز للجنب ان ينام وياكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه واجمعوا على ان بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها انه يستحب ان يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولا سيما اذا اراد جماع من لم يجامعها فانه يتاكد استحباب غسل ذكره وقد نص اصحابنا على انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من اصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل واما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا ان ذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الاصغر واما حديث ابي اسحق السبيعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم فقال ابو داود عن يزيد بن هارون وهم ابو اسحق في هذا يعني في قوله لا يمس ماء وقال الترمذي يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف هذا الحديث واذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن ايضا مخالفا بل كان له جوابان احدهما جواب الامامين الجليلين ابي العباس بن سريج وابي بكر البيهقي ان المراد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن ان المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله اعلم واما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما او يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء في سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطيب واطهر قال ابو داود والحديث الاول اصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذاك في وقت والله اعلم واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء وقال ابو عبد الله المازري اختلف في تعليله فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه وقيل بل لعله ان ينشط الى الغسل اذا نال الماء اعضاءه قال المازري ويجري هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل ان تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام الامام المازري واما اصحابنا فانهم متفقون على انه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء لان الوضوء لا يؤثر في حدثهما فان كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب والله اعلم واما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فهو محمول على انه كان برضاهن او برضى صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة وهذا التاويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب علينا واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تاويل فان له ان يفعل ما يشاء وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لاصحابنا والله اعلم وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف اصحابنا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين او انزال المني ام هو القيام الى الصلاة ام هو حصول الجنابة مع القيام الى الصلاة فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا ومن قال يجب بالجنابة قال و

وحدثني زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال قال اسحق بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال جاءت ام سليم وهي جدة اسحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل انت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رأت ذاك حدثنا عباس بن الوليد قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان ام سليم حدثت انها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت ام سليم واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه حدثنا

قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا في موجب الوضوء هل هو الحدث ام القيام الى الصلوة ام المجموع وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم ام انقطاعه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث وقال ابن المثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمقصود ان الروايتين اللتين اتى بهما الاولى قال لا اولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم ان حدثنا وسمعت اقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء ان عن لا تقتضي الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا في الفصول في مواضع كثيرة بعدها والله اعلم وفيه محمد بن ابي بكر المقدمي هو بفتح الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه ابو المتوكل عن ابي سعيد هو ابو المتوكل الناجي واسمه علي بن داود وقيل ابن دواد بضم الدال منسوب الى بني ناجية قبيلة معروفة والله اعلم

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها فيه ان ام سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل انت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رأت ذاك وفي الباب المذكور الروايات الباقية وستمر عليها ان شاء الله تعالى **الشرح** اعلم ان المرأة اذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني او ايلاج الذكر في الفرج واجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دما اصلا والاصح عند اصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا القت مضغة او علقة والاصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله اعلم ثم ان مذهبنا انه يجب الغسل بخروج المني سواء كان بشهوة ودفق ام بنظر ام في النوم او في اليقظة وسواء احس بخروجه ام لا وسواء خرج من العاقل ام من المجنون ثم ان المراد بخروج المني ان يخرج الى الظاهر اما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بان يرى النائم انه يجامع وانه قد انزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو اضطرب بدنه لمبادي خروج المني فلم يخرج وكذا لو نزل المني الى اصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المني في وسط الذكر وهو في صلوته فامسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المني حتى سلم من صلوته صحت صلوته فانه ما زال متطهرا حتى خرج والمرأة كالرجل في هذا الا انها اذا كانت ثيبا فنزل المني الى فرجها ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المني الى ذلك الموضع لانه في حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل والله اعلم واما الفاظ الباب ومعانيه ففيه ام سليم وهي ام انس بن مالك وقد اختلفوا في اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل مليكة وقيل رميثة وقيل انيفة ويقال الرميصاء والغميصاء وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهي اخت ام حرام بنت ملحان رضي الله عنهما والله اعلم واما قول عائشة رضي الله عنها فضحت النساء فمعناه حكيت عنهن امرا يستحيي من وصفهن به ويكتمنه وذلك ان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال واما قولها تربت يمينك ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وويل امه وما اشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشيء او الزجر عنه او الذم عليه او استعظامه او الحث عليه او الاعجاب به والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة بل انت فتربت يمينك فمعناه انت احق ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الانكار واستحققت انت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه واما قولها تربت يمينك خير فكذا وقع في اكثر الاصول وهو تفسير لم يقع هذا التفسير في كثير من الاصول كذلك ذكر الاختلاف في اثباته وحذفه القاضي عياض ثم اختلف المثبتون في ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الاكثرين انه خير باسكان الياء المثناة من تحت ضد الشر وعن بعضهم انه حبر بفتح الباء الموحدة قال القاضي عياض وهذا الثاني ليس بشيء قلت كلاهما صحيح فالاول معناه تربت يمينك اي افتقرت ولكنها كلمة تجري على اللسان ومعنى الثاني ان هذا مدح وانها عالمة حبر لا يراد حقيقته والله اعلم قوله حدثنا عباس بن الوليد ثنا يزيد بن زريع هو عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم فقال عياش بالياء المثناة والشين المعجمة وهو غلط صريح فان عياشا بالمعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصري ولم يرو عنه مسلم شيئا وروى عنه البخاري واما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد البصري النرسي روى عنه البخاري ومسلم جميعا وهذا مما لا خلاف فيه وكأن غلط هذا القائل لكونه رأى عياشا حيث انهما يشتركان في الاب والنسبة والعصر والله اعلم قوله فقالت ام سليم واستحييت من ذلك هكذا هو في الاصول وذكر الحافظ ابو علي الغساني انه هكذا في اكثر النسخ وانه غير في بعض النسخ فجعل فقالت ام سلمة والمحفوظ من طرق شتى ام سليم قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لان السائلة هي ام سليم والرادة عليها ام سلمة في هذا الحديث وعائشة في الحديث المتقدم ويحتمل ان عائشة وام سلمة جميعا انكرتا عليها وان كان اهل الحديث يقولون الصحيح هنا ام سلمة لا عائشة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فمن اين يكون الشبه معناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فايهما غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة مني فانزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحهما والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر هذا اصل عظيم في بيان صفة المني وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء مني الرجل في حال الصحة ابيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل وقيل اذا يبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع البقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بان يمرض فيصير منيه رقيقا اصفر او يسترخي وعاء المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة او يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا واذا خرج المني احمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان ابيض ثم ان خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث احدها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية الرائحة التي تشبه رائحة الطلع كما سبق الثالث الخروج بزريق ودفق ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه واذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله في مني الرجل واما مني المرأة فهو اصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان تعرف بواحدة منهما احداهما ان رائحته كرائحة مني الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المني باي صفة وحال كان والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي الرواية الاخرى اذا علا ماؤها ماء الرجل واذا علا ماء الرجل ماءها قال العلماء يجوز ان يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز ان يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة وقوله صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا هكذا هو في الاصول فمن ايهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنة وهي الحرف المعروف وانما ضبطته لئلا يصحف بمني والله اعلم

حدثنا داود بن رشيد قال نا صالح بن عمر قال نا ابو مالك الاشجعي عن انس بن مالك قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها
ما يرى الرجل في منامه فقال اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن
زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا
احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء فقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها وحدثنا ابو بكر
بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل معناه وزاد قالت قلت
فضحت النساء وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة
بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ام سليم ام بني ابي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام غير ان فيه قال
قالت عائشة فقلت لها أف لك أترى المرأة ذلك حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي وسهل بن عثمان وابو كريب واللفظ لابي كريب قال سهل ثنا وقال الآخران
انا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل
تغتسل المرأة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك وألت قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه
الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه حدثني الحسن بن علي الحلواني قال نا ابو توبة وهو ربيع بن
نافع قال نا معوية يعني ابن سلام عن زيد يعني اخاه انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو اسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال كنت قائما عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت الا تقول يا رسول الله فقال
اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي فقال اليهودي جئت اسألك فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اينفعك شيء ان حدثتك قال اسمع باذني فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودي اين يكون
الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين
قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما غذاؤهم على اثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من اطرافها قال فما شرابهم
عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت قال وجئت اسألك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان قال ينفعك ان حدثتك
قال اسمع باذني قال جئت اسألك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة اذكرا باذن الله واذا علا مني المرأة مني الرجل
آنثا باذن الله فقال اليهودي لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه ومالي علم بشيء منه
حتى اتاني الله به وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا معوية بن سلام في هذا الاسناد بمثله غير انه قال كنت قاعدا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة كبد النون وقال اذكر وآنث ولم يقل اذكرا وآنثا ٥

(باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها)

قوله حدثنا داود بن رشيد هو بضم الراء وفتح الشين قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل معناه اذا خرج منها المني فلتغتسل كما ان الرجل اذا خرج منه المني اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال
اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيى منه في العادة والله اعلم قولها ان الله لا يستحيي من الحق قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى ان الله لا يستحيي
ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة اليه مما تستحيي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة
الرجال ففيه انه ينبغي لمن عرضت له مسألة ان يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقي لان الحياء خير كله والحياء لا يأتي الا بخير والامساك عن السؤال في هذا الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء
وقد تقدم ايضاح هذه المسألة في اول كتاب الايمان وقد قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين والله اعلم قال اهل العربية يقال استحيا يستحيي بياء قبل الالف يستحيي بياءين ويقال ايضا يستحي بياء
واحدة في المضارع والله اعلم قوله قالت عائشة فقلت لها أف لك معناه استحقارا لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجي والمراد بها هنا الانكار واصل الاف وسخ الاظفار وفي أف عشر
لغات أفِّ وأفَّ وأفُّ بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة والسابعة إفْ بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أفْ بضم الهمزة واسكان الفاء والتاسعة أُفّي بضم الهمزة وبالياء والعاشرة أُفّه بالهاء وهذه اللغات مشهورات
ذكرهن كلهن ابن الانباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة ومن مختصر ما ذكره الزجاج وابن الانباري مختصرا وابو البقاء قال من كسر بناه على الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون اراد التنكير ومن لم ينون اراد التعريف ومن خفف الفاء
حذف احد المثلين تخفيفا وقال الاخفش وابن الانباري في اللغة التاسعة بالياء كانه اضافه الى نفسه والله اعلم قوله عن مسافع بن عبد الله هو بضم الميم وبالسين المهملة وكسر الفاء قولها تربت يداك وألت هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة هكذا وقع في الرواية
ومعناه اصابتها الألة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة وانكر بعض الائمة هذا اللفظ وزعم ان صوابه أللت بلامين الاولى مكسورة والثانية ساكنة وبكسر التاء وهذا الانكار فاسد بل ما صحت به الرواية صحيح واصل اللفظة أللت بكسر اللام الاولى
[illegible] فيكون جمعا بين دعائين والله اعلم

باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما فيه حديث ثوبان رضي الله عنه في قصة الحبر اليهودي وقد تقدم في الباب الذي قبله بيان صفة المني واما الحبر فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم قوله حدثني
ابو اسماء الرحبي هو بفتح الراء والحاء واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال ابو سليمان بن زبر كان ابو اسماء الرحبي من رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رأيتها عامرة والله اعلم قوله فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه هو بفتح
النون والكاف وبالتاء المثناة من فوق ومعناه يخط بالعود في الارض ويؤثر به فيها وهذا يفعله المفكر ففي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وانه ليس مخلا بالمروءة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر هو بفتح
الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط قوله فمن اول الناس اجازة هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جوازا وعبورا قوله فما تحفتهم هي باسكان الحاء وفتحها لغتان وهي ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلاطف قال
ابراهيم الحربي هي طرف الفاكهة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم زيادة كبد النون هو بتنوين الاولى مضمومة وهو الحوت وجمعه نينان وفي الرواية الاخرى زائدة كبد النون والزيادة والزائدة شيء واحد وهو طرف الكبد وهو اطيبها
قوله فما غذاؤهم روي على وجهين احدهما بكسر الغين وبالذال المعجمة والثاني بفتح الغين وبالدال المهملة قال القاضي هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية الاكثرين قال وللاول ليس بشيء قلت وله وجه وتقديره ما غذاؤهم في ذلك الوقت وليس المراد
السؤال عن غذائهم دائما والله اعلم قوله على اثرها بكسر الهمزة مع اسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان قوله صلى الله عليه وسلم من عين فيها تسمى سلسبيلا قال جماعة من اهل اللغة والمفسرين السلسبيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره
هي شديدة الجري وقيل هي السلسة اللينة قوله صلى الله عليه وسلم اذكرا باذن الله آنثا باذن الله معنى الاول كان الولد ذكرا ومعنى الثاني كان انثى وقوله آنثا بالمد في اوله وتخفيف النون وقد روي بالقصر وتشديد النون والله اعلم باب

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا راى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير ح وحدثنا علي بن حجر قال نا علي بن مسهر ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير كلهم عن هشام في هذا الاسناد وليس في حديثهم غسل الرجلين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا ثم ذكر نحو حديث ابي معاوية ولم يذكر غسل الرجلين وحدثنا عمرو الناقد قال نا معاوية بن عمرو قال نا زائدة عن هشام قال اخبرني عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخل يده في الاناء ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده وحدثنا محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب والاشج واسحاق كلهم عن وكيع ح وحدثناه يحيى بن يحيى وابو كريب قالا نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما افراغ ثلاث حفنات على الراس وفي حديث وكيع وصف الوضوء كله يذكر المضمضة والاستنشاق فيه وليس في حديث ابي معاوية ذكر المنديل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه وحدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني ابو عاصم عن حنظلة بن ابي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه بدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه

باب صفة غسل الجنابة قال اصحابنا كمال غسل الجنابة ان يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الاذى ثم يتوضأ وضوءه كاملا للصلاة ثم يدخل اصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها اصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالابطين وداخل الاذنين والسرة وما بين الاليتين واصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ما تصل اليه يداه من بدنه وان كان يغتسل في نهر او بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه واصول منابته والمستحب ان يبدأ بميامنه واعالي بدنه وان يكون مستقبل القبلة وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وينوي الغسل من اول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النية الى ان يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية في اول ملاقاة اول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ومن شرطه ان يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغي لمن اغتسل من اناء كالابريق ونحوه ان يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى كلفة في لف خرقة على يده والله اعلم هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الائمة ولم يوجب احد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء الا مالك والمزني ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب ايضا الوضوء في غسل الجنابة الا داود الظاهري ومن سواه يقولون هو سنة فلو افاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الافضل ان يتوضأ كما ذكرناه وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل او بعده واذا توضأ اولا لا ياتي به ثانيا فقد اتفق العلماء على انه لا يستحب وضوءان والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل واحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقي فله ادلة مشهورة والله اعلم وجاء في روايات عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة قبل افاضة الماء عليه فظاهر هذا انه صلى الله عليه وسلم اكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء في اكثر روايات ميمونة توضأ ثم افاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفي رواية من حديثها رواها البخاري توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم افاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتاخير غسل القدمين وللشافعي رحمه الله قولان اصحهما واشهرهما والمختار منهما انه يكمل وضوءه بغسل القدمين والثاني انه يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتاول روايات عائشة واكثر روايات ميمونة على ان المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري فهذه الرواية صريحة وتلك الرواية محتملة للتاويل فيجمع بينهما بما ذكرناه واما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا في تقديم وضوء الصلاة فان ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الاكمل الافضل فكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه واما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة او نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومرة مرة فكان الثلاث في معظم الاوقات لكونه الافضل والمرة في نادر من الاوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة والله اعلم واما نية هذا الوضوء فينوي به رفع الحدث الاصغر الا ان يكون جنبا غير محدث فانه ينوي به سنة الغسل والله اعلم قوله فيدخل اصابعه في اصول الشعر انما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه قوله حتى اذا راى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات معنى استبرأ اي اوصل البلل الى جميعه ومعنى حفن اخذ الماء بيديه جميعا قوله ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة هو بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به قوله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا فيه انه يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ ان يغسل يده بتراب او اشنان او يدلكها بالتراب او بالحائط ليذهب الاستقذار منها قوله ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه هكذا هو في الاصول التي ببلادنا ملء كفه بلفظ الافراد وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الطبري وعن رواية الاكثرين ملء كفيه بالتثنية وهي مفسرة لرواية الاكثرين حفنات ملء الكفين جميعا قوله ثم اتيته بالمنديل فرده فيه استحباب ترك تنشيف الاعضاء وقد اختلف علماء اصحابنا في تنشيف الاعضاء في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره اصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب احدها انه لا باس به في الوضوء والغسل وهو قول انس بن مالك والثوري والثاني انه مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن ابي ليلى والثالث يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء واما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من اوجه لكن اسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد احتج بعض العلماء على اباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه قال فاذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله او اولى لاشتراكهما في ازالة الماء والله اعلم واما المنديل فبكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس لعله ماخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي والله اعلم قوله وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه فيه دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به وقد اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال انه مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء اصلا والله اعلم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح **وحدثنا** ابن رمح اخبرنا الليث ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو في الاناء الواحد وفي حديث سفيان من اناء واحد قال قتيبة قال سفيان والفرق ثلثة آصع **وحدثني** عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة انا واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر وافرغت على رأسها ثلاثا قال وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك صب على رأسه قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان **وحدثني** محمد بن رافع قال نا شبابة قال نا ليث عن يزيد وعن عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير ان عائشة اخبرتها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلثة امداد او قريبا من ذلك **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفيان عن عمرو عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد **وحدثنا**

والله اعلم قوله حدثنا محمد بن المثنى العنزي هو بفتح العين والنون وبالزاي قوله دعا بشيء نحو الحلاب هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة وهو اناء يحلب فيه ويقال له المحلب ايضا بكسر الميم قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة وهذا هو المشهور المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الازهري انه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الازهري اراد به ماء الورد وهو فارسي معرب انكر الهروي هذا وقال اراه الحلاب وذكر نحو ما قدمناه والله اعلم **باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة** وغسل الرجل والمرأة من اناء واحد في حالة واحدة وغسل احدهما بفضل الآخر اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال الشافعي رحمه الله تعالى وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي قال العلماء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد ربع الصاع وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد هذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا ان الصاع هنا ثمانية ارطال والمد رطلان وقد اجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض اصحابنا الاسراف حرام والله اعلم واما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب واما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالاجماع ايضا واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل قال بعض اصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب احمد بن حنبل وداود الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد رحمه الله تعالى كمذهبنا وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه رواه ابو داود والترمذي والنسائي واصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب والافضل والله اعلم قوله الفرق قال سفيان والفرق ثلاثة آصع كذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء والراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح افصح واشهر وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان واما قوله ثلاثة آصع فصحيح فصيح وقد جهل من انكره وزعم انه لا يجوز الا اصوع وهذه منه غفلة بينة او جهالة ظاهرة فانه يجوز اصوع وآصع فالاول هو الاصل والثاني على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب الفاء وهذا كما قالوا آدر وشبهه وفيه لغة ثالثة اصواع وذكر ابن مكي صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصاع ثلاث لغات واما قوله كان يغتسل من اناء هو الفرق فلفظة من هنا المراد بها بيان الجنس والاناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد انه يغتسل بملء الفرق بدليل الحديث الآخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح هكذا هو في الاصل في القدح وهو صحيح ومعناه من القدح قوله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة انا واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر وافرغت على رأسها ثلاثا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر الحديث انهما رأيا عملها في رأسها واعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان احدهما اخاها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان ابو سلمة ابن اختها من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر قال القاضي ولولا انهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عبثا ورجع الحال الى وصفها له وانما فعلت الستر ليستترا سافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله اعلم وفي الرضاعة والرضاع لغتان فتح الراء وكسرها فيهما والفتح افصح وفي هذا الذي فعلته عائشة رضي الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه اوقع في النفس من القول ويثبت في الحفظ ما لا يثبت بالقول والله اعلم قوله وكان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة الوفرة اشبع واكثر من اللمة واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الاصمعي وقال غيره الوفرة اقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الاذنين وقال ابو حاتم الوفرة ما على الاذنين من الشعر قال القاضي عياض رحمه الله تعالى المعروف ان نساء العرب انما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤسهن وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته كذا قاله ايضا غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله اعلم قوله ونحن جنبان هذا جار على احدى اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون واجناب واللغة الاخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وهذه اللغة افصح واشهر ويقال في الفعل اجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاولى افصح واشهر واصل الجنابة في اللغة البعد وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع او خروج مني لانه يجتنب الصلوة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها والله اعلم قوله عن عراك هو بكسر العين وتخفيف الراء قوله ان عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي الرواية الاخرى من اناء واحد تختلف ايدينا فيه قد ذكر القاضي في تفسير الرواية الاولى وجهين احدهما ان كل واحد منهما تفرد في اغتساله بثلاثة امداد والثاني ان يكون المراد بالمد هنا الصاع فيكون موافقا لحديث الفرق ويجوز ان يكون هذا وقع في بعض الاحوال اغتسلا من اناء يسع ثلاثة امداد وزاداه لما فرغ والله اعلم ثم انه وقع في هذا الحديث ثلاثة امداد او قريبا من ذلك وفي الرواية الاخرى كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق وفي الرواية الاخرى فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت به وفي الرواية الاخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي الرواية الاخرى يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وفي الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال الامام الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه والله اعلم قوله عن ابي الشعثاء هو جابر بن زيد قوله عن ابي الشعثاء قال اخبرني ابن عباس الذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني يقال يخطر بضم الطاء وكسرها لغتان الكسر اشهر ومعناه

وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحق انا وقال ابن حاتم نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال اكبر علمي والذي يخطر على بالي ان
ابا الشعثاء اخبرني ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة وحدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني
ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء
الواحد من الجنابة حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت
انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وقال ابن المثنى بخمس مكاكي وقال ابن معاذ عن عبد الله بن عبد الله
ولم يذكر ابن جبر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا وكيع عن مسعر عن ابن جبر عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة
امداد وحدثنا ابو كامل الجحدري وعمرو بن علي كلاهما عن بشر بن المفضل قال ابو كامل نا بشر قال نا ابو ريحانة عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر قال نا اسمعيل عن ابي ريحانة عن سفينة
قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر او قال ويطهره المد قال وقد كان
كبر وما كنت اثق بحديثه وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن سليمان
بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاني اغسل راسي كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما انا فاني افيض على راسي ثلاث اكف وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا وحدثنا يحيى بن يحيى واسمعيل بن سالم قالا انا هشيم عن ابي بشر عن ابي سفيان
عن جابر بن عبد الله ان وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا ارض باردة فكيف بالغسل فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا قال ابن سالم في روايته
نا هشيم قال نا ابو بشر وقال ان وفد ثقيف قالوا يا رسول الله وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال نا جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على راسه ثلاث حفنات من ماء فقال له الحسن بن محمد ان شعري كثير قال جابر فقلت له يا ابن اخي كان شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر من شعرك واطيب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر كلهم عن ابن عيينة قال اسحق انا سفيان عن ايوب بن موسى
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي فانقضه لغسل الجنابة قال لا انما

معناه يتروح ويحك في القلب والذهن قال الازهري يقال خطر ببالي وعلى بالي كذا يخطر خطورا اذا وقع ذلك في بالك ووهمك وقال غيره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى
متابعة لانه قصد الاعتماد عليه والله اعلم قوله عن عبد الله بن عبد الله بن جبر وفي الرواية الاخرى عن ابن جبر هذا كله صحيح وقد انكره عليه بعض الائمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال
فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وممن ذكر الوجهين فيه الامام ابو عبد الله البخاري وان مسعرا وابا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه جبر والله اعلم قوله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي رواية بخمس مكاكي بتشديد الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي ولعل المراد بالمكوك هنا
المد كما قال في الرواية الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قوله حدثنا ابو ريحانة عن سفينة اسم ابي ريحانة عبد الله بن مطر وقيل زياد بن مطر واما سفينة فهو صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ وقيل اسمه نجران وقيل رومان وقيل قيس وقيل عمير وقيل شنبة باسكان النون بعد الشين وبعدها باء موحدة كنيته المشهورة
ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري قيل سبب تسميته سفينة انه حمل متاعا كثيرا لرفقة في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر نا
اسمعيل عن ابي ريحانة عن سفينة قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر او قال ويطهره المد قال وقد كان
كبر وما كنت اثق بحديثه **الشرح** قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بخفض صاحب صفة لسفينة وابو بكر القائل هو ابن ابي شيبة يعني مسلم رحمه الله ان ابا بكر بن ابي شيبة وصفه وعلي بن حجر لم
يصفه بل اقتصر على قوله عن سفينة واما قوله وقد كان كبر فهو بكسر الباء وما كنت اثق بحديثه هكذا هو في اكثر الاصول اثق بكسر الثاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة وما كنت انيق به بباء
مثناة تحت ثم نون اي اعجب وارتضيه والقائل وقد كان كبر هو ابو ريحانة والذي كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى حديثه هذا معتمدا عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره من الاحاديث التي ذكرها والله اعلم

باب استحباب افاضة الماء على الراس وغيره ثلاثا فيه سليمان بن صرد هو بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات وهو معروف وهو صحابي مشهور قوله تماروا في الغسل عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا وقال آخرون كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب
بحضرة امامهم وكبيرهم قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فاني افيض على راسي ثلاث اكف المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين جميعا وفي هذا الحديث استحباب افاضة الماء على الراس ثلاثا وهو متفق
عليه والحق به اصحابنا سائر البدن قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف ويتكرر فاذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل اولى ولا نعلم في هذا خلافا الا ما انفرد
به الامام اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من اصحابنا فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا في الباب قبله بيان قدر الغسل والله اعلم قوله وحدثنا يحيى بن يحيى واسمعيل بن سالم قالا اخبرنا
هشيم عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر ثم قال مسلم بعد هذا قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال حدثنا ابو بشر هذا فيه فائدة لطيفة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهي مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالى ودقيق
نظره وهي ان هشيما رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية المتقدمة عن ابي بشر والمدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه فبين مسلم انه ثبت سماعه من جهة اخرى
وهي رواية ابن سالم فانه قال فيها اخبرنا ابو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة واسم ابي بشر جعفر بن اياس وهو جعفر بن ابي وحشية واسم ابي سفيان هذا طلحة بن نافع وقد تقدم بيانه والله اعلم **باب**
حكم ضفائر المغتسلة فيه حديث ام سلمة رضي الله عنها قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة اشد ضفر راسي فانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك
الماء فتطهرين وفي رواية فانقضه للحيض والجنابة وفي حديث عائشة نحو معناه **الشرح** قولها اشد ضفر راسي هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند
المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه احكم فتل شعري وقال الامام ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث ام سلمة اشد ضفر راسي يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء
جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي انكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين ولكل واحد منهما معنى صحيح ولكن ترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة والله اعلم قوله

انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون ح وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قالا انا الثوري عن ايوب بن موسى في هذا الاسناد وفي حديث عبد الرزاق فانقضه للحيضة والجنابة فقال لا ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة **وحدثنيه** احمد بن سعيد الدارمي قال نا زكرياء بن عدي قال نا يزيد يعني ابن زريع عن روح بن القاسم قال نا ايوب بن موسى بهذا الاسناد وقال فاحله فاغسله من الجنابة ولم يذكر الحيضة **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر جميعا عن ابن علية قال يحيى انا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات **حدثنا** عمرو بن محمد الناقد وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة قالت سالت امراة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قال فذكرت انه علمها كيف تغتسل ثم تاخذ فرصة من مسك فتطهر بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها سبحان الله واستتر واشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه قال قالت عائشة واجتذبتها الي وعرفت ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعي بها اثر الدم وقال ابن ابي عمر في روايته فقلت تتبعي بها آثار الدم **وحدثني** احمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا وهيب قال نا منصور عن امه عن عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر فقال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها ثم ذكر نحو حديث سفيان **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسماء سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسماء وكيف اتطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم وسالته عن غسل الجنابة فقال تاخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون راسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهري بها واستتر **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء بنت شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من الحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة **وحدثنا**

قوله صلى الله عليه وسلم تحثي على راسك ثلاث حثيات هي بمعنى الحفنات وفي الروايات الاخرى الحفنة ملء الكفين من اي شيء كان ويقال حثيت وحثوت لغتان مشهورتان والله اعلم واسم ام سلمة هند وليس لشيء قولها في الرواية الاخرى فانقضه للحيضة هي بفتح الحاء والله اعلم اما احكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها وحديث ام سلمة محمول على انه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لان ايصال الماء واجب وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث ام سلمة واذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله اعلم واعلم ان غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الاغسال المشروعة سواء في كل شيء الا ما سياتي في المغتسلة من الحيض والنفاس انه يستحب لها ان تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكمالها في الباب السابق فان كانت المرأة بكرا لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الماء الى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لانه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجماهير اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح الاول والله اعلم واما امر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنقض النساء رؤسهن اذا اغتسلن فيحتمل انه اراد ايجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل اليها الماء او يكون مذهبا له انه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلغه حديث ام سلمة وعائشة ويحتمل انه كان يامرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله سبحانه وتعالى اعلم **باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض** فرصة من مسك في موضع الدم قد قدمنا في الباب الذي قبل هذا ان صفة غسل المرأة والرجل سواء وتقدم بيان ذلك مستوفى والمراد في هذا الباب بيان ان السنة في حق المغتسلة من الحيض ان تاخذ شيئا من مسك فتجعله في قطنة او خرقة او نحوها وتدخلها في فرجها بعد غسلها ويستحب هذا للنفساء ايضا لانها في معنى الحائض وذكر المحاملي من اصحابنا في كتابه المقنع انه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس ان تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب لا اعرفه لغيره بعد البحث عنه واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من اصحابنا وغيرهم ان المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة وحكى اقضى القضاة الماوردي من اصحابنا في ذلك وجهين لاصحابنا احدهما هذا والثاني ان المراد كونه اسرع الى علوق الولد قال فان قلنا بالاول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة وان قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والاظفار وشبههما قال واختلفوا في وقت استعماله فمن قال بالاول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله هذا آخر كلام الماوردي وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشيء ويكفي في ابطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل واما قول من قال ان المراد الاسراع في العلوق فضعيف او باطل فانه على مقتضى قوله ينبغي ان يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شيء لم يصر اليه احد نعلمه واطلاق الاحاديث يرد على من التزمه بل الصواب ان المراد تطييب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض والنفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل فان لم تجد مسكا فتستعمل اي طيب وجدت فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين او نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه اصحابنا فان لم تفعل شيئا من هذا فالماء كاف لها لكن ان تركت التطييب مع التمكن منه كره لها وان لم يتمكن فلا كراهة في حقها والله اعلم واما الفرصة فهي بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من اهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد اي قطعة جلد فيه شعر ذكره القاضي عياض ان فتح الميم هي رواية الاكثرين وقال ابو عبيد وابن قتيبة انما هو قرصة من مسك بالقاف مضمومة وبالصاد المهملة وبفتح الميم اي قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الاخرى المذكورة في الكتاب فرصة ممسكة وهي بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة اي قطعة من قطن او صوف ونحوه مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تطهري بها سبحان الله قد قدمنا ان سبحان الله في هذا الموضع وامثاله يراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبيت على الشيء والتذكير به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم بيان هذا في مواضع والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تتبعي بها اثار الدم قال جمهور العلماء يعني به الفرج وقد قدمنا عن المحاملي انه قال تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث حجة له قوله حدثنا حبان نا وهيب حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال قوله غسل المحيض هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحا قوله صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم

باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس (وليست) بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد وابو معاوية ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد كلهم عن هشام بن عروة بمثل حديث وكيع واسناده وفي حديث قتيبة عن جرير جاءت فاطمة بنت ابي حبيش بن عبد المطلب بن اسد وهي امراة منا قال وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شيء فعلته هي وقال ابن رمح في روايته ابنة جحش ولم يذكر ام حبيبة وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء قال ابن شهاب فحدثت بذلك ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال يرحم الله هندا لو سمعت بهذه الفتيا والله ان كانت لتبكي لانها كانت لا تصلي وحدثني ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال انا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت جاءت ام حبيبة بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت استحيضت سبع سنين بمثل حديث عمرو بن الحارث الى قوله تعلو حمرة الدم الماء ولم يذكر ما بعده وحدثني محمد بن المثنى قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين بنحو حديثهم وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رايت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي حدثني موسى بن قريش التميمي قال نا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثني ابي قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلوة حدثنا

ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا ثم تصب عليها الماء قال القاضي عياض رحمه الله تعالى التطهر الاول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض هكذا قال القاضي والاظهر والله اعلم ان المراد بتطهر الاول الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في اول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهر وهو اتمامه بهيآته فهذا المراد بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم حتى تبلغ شؤون راسها هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه اصول راسها واصول الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شان قوله قالت عائشة كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون قوله وسألت اسماء بنت شكل هو بشين معجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع فيه اسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي في كتابه الاسماء المبهمة وغيره من العلماء ان اسم هذه السائلة اسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله اعلم

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

فيه ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وفيه غيره من الاحاديث **الشرح** قد قدمنا ان الاستحاضة جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم واما حكم المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه احسن بسط وانا اشير الى اطراف مسائلها فاعلم ان المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحق وابي ثور قال ابن المنذر وبه اقول قال وروينا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا ياتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا ياتيها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية عنه رحمه الله تعالى انه لا يجوز وطؤها الا ان يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن قال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضة ياتيها زوجها اذا صلت الصلوة اعظم ولان المستحاضة كالطاهرة في الصلوة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله اعلم واما الصلوة والصيام والاعتكاف وقراءة القران ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه واذا ارادت المستحاضة الصلوة فانها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة او تقليلا لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره وان لم يندفع بذلك وحده شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو ان تشد على وسطها خرقة او خيطا او نحوه على صورة التكة وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها واليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها احدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصيبا قال اصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب الا في موضعين احدهما ان يتاذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثاني ان تكون صائمة فتترك الحشو في النهار وتقتصر على الشد قال اصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقيب الشد من غير امهال فان شدت وتلجمت واخرت الوضوء وتطاول الزمان ففي صحة وضوئها وجهان الاصح انه لا يصح واذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولها ان تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك اما اذا خرج الدم لتقصيرها في الشد او زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها فان كان ذلك في اثناء صلوة بطلت وان كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها واما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها زوالا له تاثير او ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء ثم اعلم ان مذهبنا ان المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت او مقضية وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه انها لا تستبيح النافلة لعدم ضرورتها اليها والصواب الاول وحكى مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري واحمد وابي ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من

من الفرائض لعائشة وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض الى ان تحدث بغير الاستحاضة والله اعلم قال اصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل
دخول وقتها وقال ابو حنيفة يجوز ودليلنا انها طهارة ضرورة فلا يجوز قبل وقت الحاجة قال اصحابنا واذا توضأت بادرت الى الصلوة عقب طهارتها فان اخرت بان توضأت في اول الوقت وصلت في وسطه نظر فان كان
التاخير للاشتغال بسبب من اسباب الصلوة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل سترة تصلي اليها وانتظار الجمعة والجماعة وما اشبه
ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه انه لا يجوز وليس بشيء واما اذا اخرت بغير سبب من هذه الاسباب ففي صحة صلاتها ثلثة اوجه اصحها لا يجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ولها ان تصلي بها
ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التاخير ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها ان تصلي بتلك الطهارة فاذا قلنا بالاصح وانها اذا اخرت لا تستبيح الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها ان تصلي
النوافل ما دام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها ان تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على اصح الوجهين والله اعلم قال اصحابنا وكيفية نية المستحاضة في وضوئها ان تنوي استباحة الصلوة ولا تقتصر
على نية رفع الحدث ولنا وجه انه يجزيها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث انه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلوة ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا توضأت المستحاضة استباحت الصلوة وهل يقال ارتفع حدثها
فيه اوجه لاصحابنا الاصح انه لا يرتفع شيء من حدثها بل تستبيح الصلوة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتيمم فانه محدث عندنا والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث
يرتفع الماضي وحده واعلم انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن
عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابي حنيفة واحمد وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابي رباح انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة وروي هذا ايضا عن علي وابن
عباس وروي عن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلوة الظهر الى صلوة الظهر دائما والله اعلم ودليل الجمهور ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل واما الاحاديث الواردة
في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة قال الشافعي رح انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلوة قال ولا اشك
ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي بلفظه وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله اعلم واعلم ان المستحاضة على ضربين احدهما
ان تكون ترى دما ليس بحيض ولا يخلط بالحيض كما اذا رأت دون يوم وليلة والضرب الثاني ان ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بان كانت ترى دما متصلا دائما او مجاوزا لاكثر الحيض وهذه لها ثلثة احوال احدها ان تكون مبتدأة
وهي التي لم تر الدم قبل ذلك وفي هذا قولان للشافعي اصحهما ترد الى يوم وليلة والثاني الى ست او سبع والحال الثاني ان تكون معتادة فترد الى قدر عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها والثالث ان تكون مميزة
ترى بعض الايام دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالاسود والاحمر فيكون حيضها ايام الاسود بشرط ان لا ينقص الاسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الاحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لا نستحسن
الاطناب فيها ههنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه احرف من اصول مسائل المستحاضة اشرت اليها وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المهذب والله اعلم قوله فاطمة بنت ابي حبيش هو
بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم ابي حبيش قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي وقوله في الرواية الاخرى فاطمة بنت ابي حبيش بن عبد المطلب بن اسد هكذا
وقع في الاصول ابن عبد المطلب فاتفق العلماء انه وهم والصواب فاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب بحذف لفظة عبد والله اعلم قوله امرأة منا فيعني من بني اسد والقائل هو هشام بن عروة وابوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى
والله اعلم قولها فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا فيه ان المستحاضة تصلي ابدا الا في الزمن المحكوم بانه حيض وهذا مجمع عليه كما قدمناه وفيه استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها
الرجال فيما يتعلق بالطهارة واحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة اما عرق فهو بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم ان هذا العرق يقال له العاذل بكسر الذال المعجمة واما الحيضة
فيجوز فيها الوجهان اللذان قدمنا ذكرهما فتح الحاء وكسرها فتحا ذهب الخطابي الى كسرها على ارادة الحالة والثاني وهو الاظهر فتحها اي الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن اكثر المحدثين وكلهم كما قدمناه عنه وهو في هذا الموضع متعين او قريب من المتعين
فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض والله اعلم واما ما يقع في كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع وانفجر فهي زيادة لا تعرف في الصحيح وان كان لها معنى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة يجوز في الحيضة ههنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا وفيه نهي لها عن الصلوة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلوة ههنا باجماع المسلمين وسواء في هذا الصلوة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث
وكذلك يحرم عليها الطواف وصلوة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد اجمع العلماء على انها ليست مكلفة بالصلوة وعلى انه لا قضاء عليها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي المراد
بالادبار انقطاع الحيض وما ينبغي ان يعتنى بمعرفة علامة انقطاع الحيض قد ذكر من تحصيله وقد اعتنى جماعة من اصحابنا وحاصله ان علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت بعده رطوبة بيضاء
ام لم يخرج شيء اصلا قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا الترية رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة اثر لا لون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع دم الحيض قلت هي الترية بفتح التاء المثناة من فوق
وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت مشددة وقد صح عن عائشة رضي الله عنها ذكره البخاري في صحيحه عنها انها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر وهي القصة بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة وهي الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص قال اصحابنا واذا مضى زمن حيضتها وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلوة تدركها ولا يجوز لها ان تترك بعد ذلك صلوة ولا صوما ولا يمتنع زوجها من وطئها ولا
تمتنع من شيء يفعله الطاهر ولا تستظهر بشيء اصلا وعن مالك روايتان انها تستظهر بالامساك عن هذه الاشياء ثلثة ايام بعد عادتها والله اعلم وفي هذا الحديث الامر بازالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلوة تجب بمجرد انقطاع
الحيض والله اعلم قوله وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره قال القاضي عياض الحرف الذي تركه هو قوله اغسلي عنك الدم وتوضئي وذكر هذه الزيادة النسائي وغيره واسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قال النسائي
لا نعلم احدا قال وتوضئي في الحديث غير حماد يعني والله اعلم في حديث هشام وقد روى ابو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن ثابت وحبيب بن ابي ثابت وايوب ابي العلاء قال ابو داود وكلها ضعيفة
والله اعلم قوله استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بنت جحش ولم يذكر ام حبيبة وفي رواية ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف فذكر الحديث
وفيه قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش وفي الرواية الاخرى ان ابنة جحش كانت تستحاض قال الشارح هذه الالفاظ هكذا هي ثابتة في الاصول وحكى القاضي عياض في الرواية الاخيرة انه وقع في نسخة
ابن الحذاء ان زينب بنت جحش قال القاضي اختلف اصحاب الموطا في هذا عن مالك واكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب ويبين الوهم فيه قوله وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب ام
المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي اختها ام حبيبة وقد جاء مفسرا على الصواب في قوله ختنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وفي قوله انها كانت تغتسل في بيت اختها زينب قال ابو عمر بن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاث زينب وام حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن وقيل انه لم يستحض منهن الا ام
حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطا مثل هذا وذكر ان كل واحدة منهن اسمها زينب ولقب احداهن حمنة وكنية الاخرى ام حبيبة واذا كان هذا كذلك فقد سلم مالك من الخطا في تسمية ام حبيبة زينب وقد
ذكر البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ان امرأة من ازواجه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان بعض امهات المؤمنين وفي اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف مع بعض نسائه وهي مستحاضة هذا اخر كلام القاضي واما قوله

حدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن معاذة ح قال وحدثنا حماد عن يزيد الرشك عن معاذة ان امرأة سالت عائشة فقالت اتقضي احدانا الصلوة ايام محيضها فقالت عائشة احرورية انت قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء حدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة انها سالت عائشة اتقضي الحائض الصلوة فقالت عائشة احرورية انت قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن افأمرهن ان يجزين قال محمد بن جعفر يعني يقضين وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن عاصم عن معاذة قالت سالت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي النضر ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند ان ابا مرة مولى عقيل حدثه ان ام هانئ بنت ابي طالب حدثته انه لما كان عام الفتح اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى وحدثناه ابو كريب قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن ابي هند بهذا الاسناد وقال فسترته ابنته فاطمة بثوبه فلما اغتسل اخذه فالتحف به ثم قام فصلى ثماني سجدات وذلك ضحى حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا موسى القاري قال نا زائدة عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت

للنبي صلى الله عليه وسلم ماء وسترته فاغتسل * حدثنا

واما قوله ام حبيبة فقد قال الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح انها ام حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الشان قال غيره وقد روي عن عمرة عن عائشة ان ام حبيب وقال ابو علي الغساني الصحيح ان اسمها حبيبة قال وكذلك قاله الحميدي عن سفيان قال ابن الاثير يقال لها ام حبيبة وقيل ام حبيب قال والاول اكثر وكانت مستحاضة قال واهل السير يقولون المستحاضة اختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا تستحاضان قوله ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت اما قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الاختان جمع ختن وهم اقارب زوجة الرجل والاحماء اقارب زوج المراة والاصهار يعم الجميع واما قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف فمعناه انها زوجته فعرفها بشيئين احدهما كونها اخت ام المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن فاما والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة قوله في رواية محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة هكذا وقع في هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة وهو الصواب وكذلك رواه ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة وحدها كما رواه الزهري وخالفهما الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عروة عن عمرة فجعل عروة راويا عن عمرة واما قول مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى نا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم الا السمرقندي فانه جعل عروة مكان عمرة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وفي الرواية الاخرى امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي في هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه قوله فكانت تغتسل في مركن هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الاجانة التي تغسل فيها الثياب قوله حتى تعلو حمرة الدم الماء معناه انها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليه الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم انه لا بد انها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة قوله رايت مركنها ملآن هكذا هو في الاصول ببلادنا وذكر القاضي عياض انه روي ايضا ملأى وكلاهما صحيح الاول على لفظ المركن وهو مذكر والثاني على معناه وهو الاجانة والله اعلم

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلوة قولها فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة هذا الحكم متفق عليه اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلوة ولا الصوم في الحال واجمعوا على انه لا يجب عليهما قضاء الصلوة واجمعوا على انه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلوة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما او يومين قال اصحابنا كل صلوة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف قال الجمهور من اصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وذكر بعض اصحابنا وجها انها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلوة وان كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشيء فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالة الحدث قوله عن ابي قلابة هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة وهو عبد الله بن زيد وقد تقدم بيانه قوله عن يزيد الرشك هو بكسر الراء واسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن ابي يزيد الضبعي مولاهم البصري ابو الازهر واختلف العلماء في سبب تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كبير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل ليزيد الرشك لان العقرب دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلثة ايام وهو لا يدري بها لان لحيته كانت طويلة عظيمة جدا حكى هذه الاقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها ابو علي الغساني وذكر هذا القول الاخير باسناده والله اعلم قولها احرورية انت هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى وهي نسبة الى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان اول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عائشة رضي الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلوة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام انكار اي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة قولها كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء معناه لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلوة في زمنه ولو كان القضاء واجبا لامرها به قولها افأمرهن ان يجزين هو بفتح الياء وكسر الزاي غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب ان معناه تقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى يجزي اي قضى وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشيء يجزي عن كذا اي يقوم مقامه قال القاضي عياض وقد حكى بعضهم فيه الهمز والله اعلم

باب تستر المغتسل بثوب ونحوه قوله عن ابي النضر ان ابا مرة مولى ام هانئ وفي الرواية الاخرى ان ابا مرة مولى عقيل ابو النضر اسمه سالم بن ابي امية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي واما ابو مرة فاسمه يزيد وهو مولى ام هانئ وكان يلزم اخاها عقيلا فلهذا نسبه في الرواية الاخرى الى ولائه واما ام هانئ فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو وهانئ بهمز آخره اسلمت ام هانئ يوم الفتح رضي الله عنها قولها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امراة من محارمه اذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره قولها ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهي ان صلوة الضحى ثماني ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سبحة الضحى وهذا تصريح بان هذا سنة مقررة معروفة وصلاها بنية الضحى بخلاف الرواية الاخرى صلى ثماني ركعات وذلك ضحى فان من العلماء من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دليل على ان الضحى ثماني ركعات ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثماني ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى فهذا الخيال الذي يتعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتاتى له في قولها سبحة الضحى ولم تزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على اثبات الضحى ثماني ركعات والله اعلم وسبحة بضم السين واسكان الباء هي النافلة سميت بذلك للتسبيح الذي فيها قولها فصلى ثماني سجدات المراد ثماني ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه قوله اخبرنا موسى القاري هو بهمز آخره منسوب الى القراءة والله اعلم باب

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال اخبرنى زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد وحدثنيه هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا ابن ابى فديك قال نا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقالا مكان عورة عرية الرجل وعرية المرأة فحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام باثره يقول ثوبى حجر ثوبى حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى عليه السلام وقالوا والله ما بموسى من بأس فقام الحجر حتى نظر اليه قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه بالحجر ندب ستة او سبعة ضرب موسى بالحجر وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى ومحمد بن حاتم بن ميمون جميعا عن محمد بن بكر قالا انا ابن جريج ح وحدثنى اسحاق بن منصور ومحمد بن رافع واللفظ لهما قال اسحاق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبى صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان حجارة فقال العباس للنبى صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة ففعل فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء ثم قام فقال ازارى ازارى فشد عليه ازاره قال ابن رافع فى روايته على رقبتك ولم يقل على عاتقك وحدثنا زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكرياء بن اسحاق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخى لو حللت ازارك فجعلته على منكبك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه قال فما رئى بعد ذلك اليوم عريانا حدثنا سعيد بن يحيى الاموى قال حدثنى ابى قال نا عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصارى قال اخبرنى ابو امامة بن سهل بن حنيف عن المسور بن مخرمة قال اقبلت بحجر احمله ثقيل وعلى ازار خفيف قال فانحل ازارى ومعى الحجر لم استطع ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة ه حدثنا

باب تحريم النظر الى العورات فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا يفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد وفى الرواية الاخرى عرية الرجل وعرية المرأة **الشرح** ضبطنا هذه اللفظة الاخيرة على ثلثة اوجه عرية بكسر العين واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال اهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرها هى متجردة والثالثة على التصغير وفى الباب زيد بن الحباب بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة المخففة والله اعلم واما احكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم فى حق غير الازواج والسادة اما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثانى انه حرام عليهما والثالث انه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر الى باطن فرجها اشد كراهة وتحريما واما السيد مع امته فان كان يملك وطأها فهما كالزوجين وان كانت محرمة عليه بنسب كاخته وعمته وخالته او برضاع او مصاهرة كام الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهى كما اذا كانت حرة وان كانت الامة مجوسية او مرتدة او وثنية او معتدة او مكاتبة فهى كالامة الاجنبية واما نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر فى حال الخدمة والتصرف والله اعلم واما ضبط العورة فى حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفى السرة والركبة ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها ليستا بعورة والثانى هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة واما نظر الرجل الى المرأة فحرام فى كل شئ من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر الى كل شئ من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة ام بغيرها وقال بعض اصحابنا لا يحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشئ ولا فرق ايضا بين الامة والحرة اذا كانتا اجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه الامرد اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة ام لا سواء امن الفتنة ام خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعى وحذاق اصحابه رحمهم الله تعالى ودليله انه فى معنى المرأة فانه يشتهى كما تشتهى وصورته فى الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم احسن صورة من كثير من النساء بل هم بالتحريم اولى لمعنى آخر وهو انه يتمكن فى حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله فى حق المرأة والله اعلم وهذا الذى ذكرناه فى جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجة اما اذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما فى حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر فى هذه الحال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه واما الشهوة فلا حاجة اليها قال اصحابنا النظر بالشهوة حرام على كل احد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان النظر الى امه وبنته بالشهوة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد وكذلك فى المرأة مع المرأة فهو نهى تحريم اذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره باى موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس فى الحمام فيجب على الحاضر فيه ان يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه اذا راى من يخل بشئ من هذا ان ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الانكار بكونه يظن ان لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا ان يخاف على نفسه وغيره فتنة والله اعلم واما كشف الرجل عورته فى حال الخلوة بحيث لا يراه آدمى فان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء فى كراهته وتحريمه والاصح عندنا انه حرام ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة فى كتب الفقه واشرنا هنا الى هذه الاحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من اصل ذلك والله اعلم **باب** جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة فيه قصة موسى عليه السلام فقد قدمنا فى الباب السابق انه يجوز كشف العورة فى موضع الحاجة فى الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف فى الخلوة واما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة فى كل ذلك قال العلماء والتستر بمئزر ونحوه فى حال الاغتسال فى الخلوة افضل من التكشف والتكشف جائز مدة الحاجة فى الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الاصح كما قدمنا فى الباب السابق ان ستر العورة فى الخلوة واجب على الاصح الا فى قدر الحاجة والله اعلم وموضع الدلالة من هذا الحديث ان موسى عليه الصلوة والسلام اغتسل فى الخلوة عريانا وهذا يتم على قول من يقول من اهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض يحتمل ان هذا كان جائزا فى شرعهم وكان موسى عليه السلام تركه تنزها واستحبابا وحياء ومروءة ويحتمل انه كان حراما فى شرعهم كما هو حرام فى شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من اهل شرعنا والسوأة هى العورة وسميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها والله اعلم قوله انه آدر هو بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء مخففة قال اهل اللغة هو عظيم الخصيتين قوله صلى الله عليه وسلم فجمح موسى عليه السلام باثره هو بجيم ثم ميم مخففة معناه جرى اشد الجرى ويقال باثره بكسر الهمزة مع اسكان الثاء ويقال اثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا قوله صلى الله عليه وسلم حتى نظر اليه هو بضم النون وكسر الظاء مبنى لما لم يسم فاعله قوله صلى الله عليه وسلم فطفق بالحجر ضربا هو بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل واقبل وصار ملتزما لذلك ويجوز ان يكون اراد موسى صلى الله عليه وسلم بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه باثر الضرب فى الحجر ويحتمل انه اوحى اليه بضربه لاظهار المعجزة والله اعلم قوله انه بالحجر ندب هو بفتح النون والدال وهو الاثر والله اعلم **باب** الاعتناء بحفظ العورة قوله عن جابر قال لما بنيت الكعبة ذهب النبى صلى الله عليه وسلم الى آخره هذا الحديث مرسل صحابى وقد قدمنا ان العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابى الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرائينى من

حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قالا نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل قال ابن اسماء في حديثه يعني حائط نخل حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء حدثنا هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب حدثه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا المعتمر قال نا ابي قال نا ابو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القران بعضه بعضا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج وراسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء وقال ابن بشار اذا اعجلت او اقحطت حدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا هشام بن عروة ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال نا ابو معاوية قال نا هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المراة ثم يكسل قال يغسل ما اصابه من المراة ثم يتوضا ويصلي وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن عروة قال حدثني ابي عن الملي عن الملي يعني بقوله الملي عن الملي ابو ايوب عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضا وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قالا نا عبد الصمد بن عبد الوارث ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد واللفظ له قال حدثني ابي عن جدي عن الحسين بن ذكوان عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سال عثمن بن عفان قال قلت ارايت اذا جامع الرجل امراته ولم يمن قال عثمان يتوضا كما يتوضا للصلوة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن الحسين عن يحيى واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وحدثني

من انه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكورة في اول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها وعلوها والله اعلم قوله اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة معناه ليقيك الحجارة او من الم الحجارة وقد قدمنا في كتاب الايمان ان العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق وعتق وهو مذكر وقد يؤنث قوله فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء معنى خر سقط وطمحت بفتح الطاء والميم اي ارتفعت وفي هذا الحديث بيان بعض ما اكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم كان مصونا محميا في صغره عن القبائح واخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الانبياء صلوات الله عليهم في كتاب الايمان وجاء في رواية في غير الصحيحين ان الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه وسلم ازاره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمشوا عراة هو نهي تحريم كما تقدم في الباب السابق والله اعلم **باب** التستر عند البول قوله شيبان بن فروخ هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير مصروف لكونه عجميا وقد تقدم بيانه مرات قوله عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة قوله وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل يعني حائط نخل اما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الارض واما حائش النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه ايضا حش وحش بفتح الحاء وضمها وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط او هدف او وهدة او نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن اعين الناظرين وهذه سنة متاكدة والله اعلم **باب** بيان ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المني وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع اعلم ان الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين وفي الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضا وفيه الحديث الآخر اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث واما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابي بن كعب ففيه جوابان احدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج والله اعلم قوله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء هو بضم القاف ممدود مذكر مصروف هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون وفيه لغة اخرى انه مؤنث غير مصروف واخرى انه مقصور قوله عتبان بن مالك هو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في كتاب الايمان قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا المعتمر نا ابي نا ابو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القران بعضه بعضا هذا الاسناد كله بصريون الا ابا العلاء فانه كوفي وابو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين المشددة وابو العلاء تابعي ومراد مسلم برواية هذا الكلام عن ابي العلاء ان حديث الماء من الماء منسوخ وقول ابي العلاء ان السنة ينسخ السنة هذا صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على اربعة اوجه احدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الاحاد بالمتواتر والرابع نسخ المتواترة بالاحاد فاما الثلاثة الاول فجائزة بلا خلاف واما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض اهل الظاهر يجوز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وفي رواية ابن بشار اعجلت او اقحطت اما اعجلت فهو في الموضعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم واما اقحطت فهو في الاولى بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل اعجلت والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات والله اعلم قوله ثم يكسل ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال اكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل ايضا بفتح الكاف وكسر السين والاول افصح قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ما اصابه من المراة فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المراة وفيها خلاف معروف الاصح عند بعض اصحابنا نجاستها ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند اكثر اصحابنا والله اعلم قوله حدثني ابي عن الملي عن الملي يعني بقوله الملي عن الملي ابو ايوب هكذا هو في الاصول ابو ايوب بالواو وهو صحيح والملي عن الملي هو المعتمد عليه المركون اليه والله اعلم قوله اذا جامع ولم يمن هو بضم الياء واسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاءت الرواية وفيه لغة ثانية بفتح الياء والثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال امنى ومنى ومنّى ثلاث لغات حكاها ابو عمر الزاهد والاولى افصح واشهر وبها جاء القران قال الله تعالى افرايتم ما تمنون ثم لم

وحدثني زهير بن حرب وابو غسان المسمعي ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة ومطر عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفي حديث مطر وان لم ينزل قال زهير من بينهم بين اشعبها الاربع حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة قال نا محمد بن ابي عدي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثني وهب بن جرير كلاهما عن شعبة عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقل وان لم ينزل وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن عبد الله الانصاري قال نا هشام بن حسان قال نا حميد ابن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى وهذا حديثه قال نا هشام عن حميد بن هلال قال ولا اعلمه الا عن ابي بردة عن ابي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال قال ابو موسى فانا اشفيكم من ذلك فقمت فاستاذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها يا اماه او يا ام المؤمنين اني اريد ان اسألك عن شيء واني استحييك فقالت لا تستحيي ان تسألني عما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلي قالا نا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل

قوله ابو غسان المسمعي هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسمه مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه مرات لكني انبه عليه وعلى مثله لطول العهد كما شرطته في الخطبة قوله ابو رافع عن ابي هريرة اسم ابي رافع نفيع وقد تقدم ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها وفي رواية اشعبها اختلف العلماء في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض ان المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحي واحدتها شعبة واما من قال اشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حفزها كذا قاله الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الاولى ان يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفزها اي كدها بحركته والا فاي مشقة بلغ بها في ذلك والله اعلم ومعنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه وقد تقدم بيان هذا قال اصحابنا ولو غيب الحشفة في دبر امرأة او دبر رجل او فرج بهيمة او دبرها وجب الغسل سواء كان المولج فيه حيا او ميتا صغيرا او كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد ام عن نسيان وسواء كان مختارا او مكرها او استدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر ام لا وسواء كان مختونا ام اغلف فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل او المفعول صبيا او صبية فانه لا يقال وجب عليه لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب على الولي ان يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلوته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل في الصبي ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل قال اصحابنا والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فاذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الاحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الاحكام بالاتفاق الا وجها شاذا ذكره بعض اصحابنا ان حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك واما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الاحكام وان كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلقت الاحكام بتغييبه بكماله وان كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما ان الاحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني لا يتعلق شيء من الاحكام الا بتغييب جميع الباقي والله اعلم ولو لف على ذكره خرقة واولجه في فرج امرأة ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح منها والمشهور انه يجب عليهما الغسل والثاني لا يجب لانه اولج في خرقة والثالث ان كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب والله اعلم ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان اصحهما يجب عليها الغسل قولها على الخبير سقطت معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سألت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه قوله صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان فقد وجب الغسل قال العلماء معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المرأة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمع العلماء على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى اذا التقى الختانان اي تحاذيا قوله عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عائشة ام كلثوم هذه تابعية وهي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابرا صحابي وهو اكبر من ام كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضي الله عنهم اجمعين قوله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به اذى وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون اوقع في نفسه وفيه ان فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل

باب الوضوء مما مست النار

ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكانه يشير الى ان الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من ائمة الحديث يذكرون الاحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى انه لا ينتقض الوضوء باكل ما مسته النار ممن ذهب اليه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابي بن كعب وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وعائشة رضي الله عنهم اجمعين وهؤلاء كلهم صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابي ثور وابي خيثمة رحمهم الله وذهبت طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلوة باكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وابي قلابة وابي مجلز واحتج هؤلاء بحديث توضؤا مما مسته النار واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم ههنا منها جملة وباقيها في كتب ائمة الحديث المشهورة واجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار والله اعلم قوله

وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان خارجة بن زيد الانصاري اخبره ان اباه زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء مما مست النار قال ابن شهاب اخبرني عمر بن عبد العزيز ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ اخبره انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من اثوار اقط اكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار قال ابن شهاب اخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وانا احدثه هذا الحديث انه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار فقال عروة سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وحدثنا زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ح وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ح وحدثني محمد بن علي عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عرقا او لحما ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء وحدثنا محمد بن الصباح قال نا ابراهيم بن سعد قال نا الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني احمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فاكل منها فدعي الى الصلوة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ قال ابن شهاب وحدثني علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال عمرو وحدثني بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ قال عمرو وحدثني جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الاشج عن كريب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال عمرو وحدثني سعيد بن ابي هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي غطفان عن ابي رافع قال اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما وحدثني احمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال واخبرني عمرو ح وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن الاوزاعي ح وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال حدثني يونس كلهم عن ابن شهاب باسناد عقيل عن الزهري مثله وحدثني علي بن حجر قال نا اسمعيل بن جعفر قال نا محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلوة فاتي بهدية خبز ولحم فاكل ثلث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء وحدثناه ابو كريب قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس وساق الحديث بمعنى حديث ابن حلحلة وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى ولم يقل بالناس وحدثنا

قوله في اول الباب قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كذا هو في جميع الاصول عبد الملك بن ابي بكر وكذا نقله الحافظ ابو علي الغساني عن جماعة رواة الكتاب قال ابو علي وفي نسخة ابن الحذاء اصلحه بيده فافسده قال ابن شهاب فاخبرني عبد الله بن ابي بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك قال ابو علي والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودي وكذلك هو في نسخة ابي زكريا بن ماهان وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر وهو اخو عبد الله بن ابي بكر والله اعلم قوله ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة والبيوع ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار الى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة قوله انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من اثوار اقط اكلتها قال الهروي وغيره الاثوار جمع ثور وهو القطعة من الاقط وهو بالثاء المثلثة والاقط معروف وهو مما مسته النار قوله يتوضأ على المسجد دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به احدا قوله اكل عرقا هو بفتح العين واسكان الراء هو العظم عليه قليل من اللحم وقد تقدم بيانه في آخر كتاب الايمان مبسوطا قوله يحتز من كتف شاة فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعو اليه الحاجة لصلابة اللحم او كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة قوله فدعي الى الصلوة فقام فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ في هذا دليل على جواز بل استحباب استدعاء الائمة الى الصلوة اذا حضر وقتها وفيه ان الشهادة على النفي تقبل اذا كان المنفي محصورا مثل هذا وفيه ان الوضوء مما مست النار ليس بواجب وفي السكين لغتان التذكير والتانيث يقال سكين جيد وجيدة سميت سكينا لتسكينها حركة المذبوح والله اعلم قوله عن ابي غطفان عن ابي رافع رضي الله عنه قال اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ اما ابو غطفان فبفتح الغين المعجمة والطاء المهملة فهو ابن طريف المري المدني قال الحاكم ابو احمد لا يعرف اسمه قال ويقال في كنيته ايضا ابو مالك واما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت قوله بطن الشاة يعني الكبد وما معه من حشوها وفي الكلام حذف تقديره اشوي بطن الشاة فياكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ والله اعلم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من الماكول والمشروب يستحب له المضمضة ولئلا يبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلوة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابسا او لم يمسه بها وقال مالك رحمه الله تعالى لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد اولا قذر ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله اعلم قوله وحدثني احمد بن عيسى قال حدثنا احمد بن وهب قال واخبرني عمرو هكذا هو في الاصول واخبرني عمرو بالواو في واخبرني وهي واو العطف والقائل واخبرني عمرو هو ابن وهب وانما اتى بالواو لانه سمع من عمرو احاديث غيرها وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب اخبرني عمرو بكذا واخبرني عمرو بكذا وعد تلك الاحاديث فسمع احمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فاداه احمد بن عيسى كما سمعه فقال حدثنا ابن وهب قال يعني ابن وهب واخبرني عمرو والله اعلم قوله حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة هو بالحائين المهملتين المفتوحتين بينهما اللام الساكنة قوله وفيه ان ابن عباس رضي الله عنهما شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم هذا فيه فائدة لطيفة وذلك ان الرواية الاولى فيها عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس فيها ان ابن عباس راى هذه القضية فيحتمل انه رآها ويحتمل انه سمعها من غيره وعلى تقدير ان يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقد منع الاحتجاج به الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني والصواب قول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملة بين مسلم رحمه الله تعالى الذي ذكرناه ما يزيل هذا الاحتمال فقال شهد ابن عباس ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى قال نا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال أصلى فى مرابض
الغنم قال نعم قال أصلى فى مبارك الابل قال لا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا معاوية بن عمرو قال نا زائدة عن سماك ح وحدثنى القسم بن زكريا
قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب واشعث بن ابى الشعثاء كلهم عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابى كامل عن ابى عوانة وحدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة جميعا عن ابن عيينة قال
عمرو حدثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشئ فى الصلوة قال
لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال ابو بكر وزهير بن حرب فى روايتهما هو عبد الله بن زيد وحدثنى زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شئ ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وحدثنا
يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال يحيى انا سفين بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها قال ابو بكر وابن ابى عمر فى حديثهما عن ميمونة وحدثنى ابو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال اخبرنى
يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة
لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وحدثنا

باب الوضوء من لحوم الابل فى اسناده موهب بفتح الميم والهاء وفيه اشعث بن ابى الشعثاء بالثاء المثلثة واسم ابى الشعثاء سليم بن اسود واما احكام الباب فاختلف العلماء فى اكل لحوم الجزور وذهب الاكثرون
الى انه لا ينقض الوضوء ممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابى بن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير التابعين ومالك
وابو حنيفة والشافعى واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقى وحكى عن اصحاب الحديث
مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوضوء
من لحوم الابل فامر به قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى واسحق بن راهويه صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب
الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم واما
اباحته صلى الله عليه وسلم الصلوة فى مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهى عن مبارك الابل وهى اعطانها نهى تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلى والله اعلم **باب** الدليل على
ان من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله ان يصلى بطهارته تلك فيه قوله شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشئ فى الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **الشرح** قوله يخيل اليه
الشئ يعنى خروج الحدث منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهى ان الاشياء
يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسئلة الباب التى ورد فيها الحديث وهى ان من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك
فى نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكى عن مالك رحمه الله تعالى روايتان احداهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلوة ولا يلزمه ان كان فى الصلوة والثانية
يلزمه بكل حال وحكيت الرواية الاولى عن الحسن البصرى وهو وجه شاذ محكى عن بعض اصحابنا وليس بشئ قال اصحابنا ولا فرق فى الشك بين ان يستوى الاحتمالان فى وقوع الحدث وعدمه او يترجح احدهما او يغلب
على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال اصحابنا ويستحب له ان يتوضأ احتياطا فلو توضأ احتياطا ودام شكه فذمته بريئة وان علم بعد ذلك انه كان محدثا فهل تجزيه تلك الطهارة الواقعة فى حال الشك فيه وجهان لاصحابنا
اصحهما عندهم انه لا يجزيه لانه كان مترددا فى نيته والله اعلم واما اذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين واما اذا تيقن انه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما
فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله ففيه اوجه لاصحابنا اشهرها عندهم انه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر وان كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث
والثانى وهو الاصح عند جماعات من المحققين انه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبنى على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تاثير للامرين الواقعين بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه اظهر من ان
يستدل عليه وانما ذكرته لانبه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف يحكم بانه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها والله اعلم ومن مسائل القاعدة المذكورة ان من شك فى طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء
الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب او الطعام وغيره او انه صلى ثلاث ركعات او اربعا او انه ركع وسجد ام لا او انه نوى الصوم او الصلوة او الوضوء او الاعتكاف وهو فى اثناء هذه العبادات وما اشبه
هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهى معروفة فى كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فانها منتشرة وعليها اعتراضات ولها اجوبة
ومنها مختلف فيه فلهذا اعذر فيها هنا وقد اوضحتها بحمد الله تعالى فى باب مسح الخف وباب الشك فى نجاسة الماء من المجموع فى شرح المهذب وجمعت فيها متفرق كلام الاصحاب وباللّٰه التوفيق منها والله
اعلم قوله عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشئ فى الصلوة ثم قال مسلم فى آخر الحديث قال ابو بكر وزهير بن حرب فى روايتهما هو عبد الله بن زيد معنى هذا ان فى
رواية ابى بكر وزهير سميا عم عباد بن تميم فانه قالا ولا عن سعيد هو ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه ولم يسمه فسماه فى هذه الرواية فقال هذا العم هو عبد الله بن زيد وهو ابن زيد بن عاصم وهو راوى
حديث صفة الوضوء وحديث صلوة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذى ارى الاذان وقوله شكى هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكى وجاء فى رواية
البخارى ان السائل هو عبد الله بن زيد الراوى وينبغى ان لا يتوهم بهذا ان شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكى هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط والله اعلم **باب** طهارة جلود الميتة بالدباغ
فيه قوله صلى الله عليه وسلم فى الشاة الميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفى الرواية الاخرى هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفى
الرواية الاخرى الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وفى الاخرى الا انتفعتم باهابها وفى الحديث الآخر اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفى الرواية الاخرى عن ابن وعلة قال سألت ابن عباس قلت انا نكون
بالمغرب فياتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت ارأى تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره **الشرح** اختلف العلماء فى دباغ
جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب احدها مذهب الشافعى انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر

وحدثنا حسن الحلوانی وعبد بن حمید جمیعا عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال حدثنی ابی عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو روایة
یونس وحدثنا ابن ابی عمر وعبد الله بن محمد الزهری واللفظ لابن ابی عمر قالا نا سفین عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم مر بشاة مطروحة اعطیتها مولاة لمیمونة من الصدقة فقال النبی صلی الله علیه وسلم الا اخذوا اهابها فدبغوه
فانتفعوا به وحدثنا احمد بن عثمان النوفلی قال نا ابو عاصم قال نا ابن جریج قال اخبرنی عمرو بن دینار قال اخبرنی عطاء منذ حین قال
اخبرنی ابن عباس ان میمونة اخبرته ان داجنة کانت لبعض نساء رسول الله صلی الله علیه وسلم فماتت فقال رسول الله صلی الله
علیه وسلم الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الرحیم بن سلیمان عن عبد الملک بن ابی سلیمان
عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم مر بشاة لمولاة لمیمونة فقال الا انتفعتم باهابها وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا سلیمان بن
بلال عن زید بن اسلم ان عبد الرحمن بن وعلة اخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا دبغ
الاهاب فقد طهر وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد قالا نا ابن عیینة ح وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا عبد
یعنی ابن محمد ح وحدثنا ابو کریب واسحاق بن ابراهیم جمیعا عن وکیع عن سفین کلهم عن زید بن اسلم عن عبد الرحمن
ابن وعلة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله یعنی حدیث یحیی بن یحیی حدثنی اسحاق بن منصور وابو بکر بن اسحاق قال ابو بکر نا وقال
ابن منصور انا عمرو بن الربیع قال انا یحیی بن ایوب عن یزید بن ابی حبیب ان ابا الخیر حدثه قال رایت علی ابن وعلة السبائی فروا فمسسته
فقال ما لک تمسه قد سالت عبد الله بن عباس قلت انا نکون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتی بالکبش قد ذبحوه ونحن لا ناکل ذبائحهم
ویاتوننا بالسقاء یجعلون فیه الودک فقال ابن عباس قد سالنا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک فقال دباغه
طهوره وحدثنی اسحاق بن منصور وابو بکر بن اسحاق عن عمرو بن الربیع قال انا یحیی بن ایوب عن جعفر بن ربیعة
عن ابی الخیر حدثه قال حدثنی ابن وعلة السبائی قال سالت عبد الله بن عباس قلت انا نکون بالمغرب فیاتینا المجوس بالاسقیة
فیها الماء والودک فقال اشرب فقلت اراًی تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول دباغه طهوره حدثنا

ظاهر الجلد وباطنه ویجوز استعماله فی الاشیاء المائعة والیابسة ولا فرق بین ماکول اللحم وغیره وروی هذا المذهب عن علی بن ابی طالب وعبد الله بن مسعود رضی الله عنهما والمذهب
الثانی لا یطهر شیء من الجلود بالدباغ وروی هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضی الله عنهم وهو اشهر الروایتین عن احمد واحدی الروایتین عن مالک والمذهب الثالث یطهر بالدباغ
جلد ماکول اللحم ولا یطهر غیره وهو مذهب الاوزاعی وابن المبارک وابی ثور واسحق بن راهویه والمذهب الرابع یطهر جلود جمیع المیتات الا الخنزیر وهو مذهب ابی حنیفة والمذهب الخامس یطهر الجمیع
الا انه یطهر ظاهره دون باطنه ویستعمل فی الیابسات دون المائعات ویصلی علیه لا فیه وهذا مذهب مالک المشهور فی حکایة اصحابنا عنه والمذهب السادس یطهر الجمیع والکلب والخنزیر ظاهرا
وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحکی عن ابی یوسف والمذهب السابع انه ینتفع بجلود المیتة وان لم تدبغ ویجوز استعمالها فی المائعات والیابسات وهو مذهب الزهری وهو وجه شاذ
لبعض اصحابنا لا تفریع علیه ولا التفات الیه واحتجت کل طائفة من اصحاب هذه المذاهب باحادیث وغیرها واجاب بعضهم عن دلیل بعض وقد اوضحت دلائلهم فی اوراق من شرح المهذب والغرض هنا بیان
الاحکام والاستنباط من الحدیث وفی حدیث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الاکثرین انه یطهر ظاهره وباطنه فیجوز استعماله فی المائعات فان جلود ما ذکاه المجوس نجسة وقد نص علی
طهارتها بالدباغ واستعمالها فی اناء الودک وقد یحتج الزهری بقوله صلی الله علیه وسلم الا انتفعتم باهابها ولم یذکر دباغها ویجاب عنه بانه مطلق وجاءت الروایات الباقیة ببیان الدباغ وان دباغه
طهوره والله اعلم واختلف اهل اللغة فی الاهاب فقیل هو الجلد مطلقا وقیل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا یسمی اهابا وجمعه اهب بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان ویقال طهر الشیء وطهر بفتح الهاء وضمها
لغتان والفتح افصح والله اعلم **فصل** یجوز الدباغ بکل شیء ینشف فضلات الجلد ویطیبه ویمنع من ورود الفساد علیه وذلک کالشث والشب والقرظ وقشور الرمان وما اشبه ذلک من الادویة الطاهرة ولا
یحصل بالتشمیس عندنا وقال اصحاب ابی حنیفة یحصل ولا یحصل عندنا بالتراب والرماد والملح علی الاصح فی الجمیع وهل یحصل بالادویة النجسة کذرق الحمام والشب المتنجس فیه وجهان اصحهما عند الاصحاب حصوله ویجب غسله بعد
الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو کان دبغه بطاهر فهل یحتاج الی غسله بعد الفراغ فیه وجهان وهل یحتاج الی استعمال الماء فی اول الدباغ فیه وجهان قال اصحابنا ولا یفتقر الدباغ الی فعل فاعل
فلو طارت الریح بجلد میتة فوقع فی مدبغة طهر والله اعلم واذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل یجوز بیعه فیه قولان للشافعی اصحهما یجوز وهل یجوز اکله فیه ثلاثة اوجه او اقوال اصحها
لا یجوز بحال والثانی یجوز والثالث یجوز اکل جلد ماکول اللحم ولا یجوز غیره والله اعلم واذا طهر الجلد بالدباغ فهل یطهر الشعر الذی علیه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار فی مذهبنا ان شعر المیتة نجس
فیه قولان للشافعی اصحهما واشهرهما لا یطهر لان الدباغ لا یؤثر فیه بخلاف الجلد قال اصحابنا ولا یجوز استعمال جلد المیتة قبل الدباغ فی الاشیاء الرطبة ویجوز فی الیابسات مع کراهة والله اعلم قوله صلی الله
علیه وسلم انما حرم اکلها رویناه علی وجهین حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وکسر الراء المشددة وفی هذا اللفظ دلالة علی تحریم اکل جلد المیتة وهو الصحیح کما قدمته وللقائل الآخر ان یقول المراد
تحریم لحمها والله اعلم قوله قال ابو بکر وابن ابی عمر فی حدیثهما عن میمونة یعنی انهما ذکرا فی روایتهما ان ابن عباس رواه عن میمونة قوله ان داجنة کانت هی بالدال المهملة والجیم والنون قال اهل اللغة
دواجن البیوت ما الفها من الطیر والشاء وغیرها وقد دجن فی بیته اذا لزمه والمراد بالداجنة هنا الشاة قوله عبد الرحمن بن وعلة السبائی هو بفتح الواو واسکان العین المهملة والسبائی بفتح
السین المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم یاء النسب قوله بمثله یعنی حدیث یحیی کذا هو فی الاصول یعنی بالیاء المثناة من تحت ولعله من کلام الراوی عن مسلم ولو روی بالنون فی ادرکه علی
انه من کلام مسلم لکان حسنا ولکن لم یرو قوله ان ابا الخیر هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله الیزنی بفتح الیاء والزای قوله یاتوننا بالسقاء یجعلون فیه الودک هکذا هو فی الاصول ببلادنا یجعلون
بالعین بعد الجیم وکذا نقله القاضی عیاض عن اکثر الرواة قال ورواه بعضهم یجملون بالمیم ومعناه یذیبون یقال جملت الشحم واجملته اذبته والله اعلم قوله رایت علی ابن وعلة السبائی فروا هو
المشهور فی اللغة وجمعه الفروة فراء کالکعب وکعاب وفیه لغة قلیلة انه یقال فروة بالهاء کما یقولها العامة حکاها ابن فارس فی المجمل والزبیدی فی مختصر العین قوله
فمسسته هو بکسر السین الاولی علی اللغة المشهورة وفی لغة قلیلة بفتحها فعلی الاولی المضارع یمسه بفتح المیم وعلی الثانیة بضمها والله سبحانه وتعالی اعلم بالصواب

باب التيمم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا
بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى
الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على
فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل
يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى آية التيمم
فتيمموا فقال اسيد بن حضير وهو احد النقباء ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر فقالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة وابن بشر عن هشام عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة
فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك
اليه فنزلت آية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة حدثنا

باب التيمم التيمم في اللغة هو القصد قال الامام ابو منصور الازهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته واممته اي قصدته واعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو
خصيصة خص الله سبحانه وتعالى بها هذه الامة زادها الله تعالى شرفا واجمعت الامة على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر وسواء تيمم عن الاعضاء كلها او بعضها والله اعلم
واختلف العلماء في كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن
عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وابو حنيفة واصحاب الرأي وآخرون رضي الله عنهم اجمعين وذهبت طائفة الى ان الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق
وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث وحكي عن الزهري انه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه اصحابنا في كتب المذهب قال الامام ابو سليمان الخطابي لم يختلف احد من العلماء في انه لا يلزم مسح ما وراء
المرفقين وحكى اصحابنا ايضا عن ابن سيرين انه قال لا يجزيه اقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه واجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الاصغر وكذلك اجمع اهل هذه الاعصار
ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه احد من الخلف ولا احد من السلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحكي مثله عن ابراهيم النخعي الامام التابعي وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه و
قد جاءت بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة المشهورة والله اعلم واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما حكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك
باجماع من قبله ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة المشهورة في امره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء والله اعلم ويجوز للمسافر والمعزب في الابل وغيرهما ان يجامع زوجته وان كانا عادمين للماء ويغسلان فرجيهما
ويتيممان ويصليان ويجزيهما التيمم ولا اعادة عليهما اذا غسلا فرجيهما فان لم يغسل الرجل ذكره والمرأة فرجها وصلى بالتيمم على حاله فان قلنا ان رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه اعادة الصلاة والا فلا يلزمه الاعادة والله
اعلم واما اذا كان على بعض اعضاء المحدث نجاسة فاراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه لا يجوز وقال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى يجوز ان يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز اذا كانت على ثوبه
واختلف اصحابه في وجوب اعادة هذه الصلاة وقال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي وابو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي والله اعلم واما اعادة الصلاة التي يفعلها بالتيمم فمذهبنا انه لا يعيد اذا تيمم للمرض
او الجراحة او نحوهما واما اذا تيمم للعجز عن الماء فان كان في موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الاعادة وان كان في موضع لا يعدم فيه الماء الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح والله اعلم واما جنس ما يتيمم به فاختلف
العلماء فيه فذهب الشافعي واحمد وابن المنذر وداود الظاهري واكثر الفقهاء الى انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال ابو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع انواع الارض حتى بالصخرة المغسولة
وزاد بعض اصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وعن مالك في الثلج روايتان وذهب الاوزاعي وسفيان الثوري الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض والله اعلم واما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب
الاكثرين انه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة فيستبيح به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وان نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وان نوى النفل استباح النفل ولم يستبح الفرض وله
ان يصلي على جنائز بتيمم ويجوز له ان يصلي بتيمم فريضة وجنائز ولا يتيمم قبل دخول وقتها واذا رأى المتيمم الماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته بل له ان يتمها الا اذا كان ممن تلزمه الاعادة فان صلاته تبطل برؤية
الماء والله اعلم قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فيه جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة قولها حتى اذا كان بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليس معهم ماء وليسوا على ماء وفي الرواية الاخرى عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت اما البيداء ففتح الباء الموحدة في اولها وبالمد
واما ذات الجيش ففتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر واما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقدا او قلادة واما قولها
عقد لي وفي الرواية الاخرى استعارت من اسماء القلادة فلا مخالفة بينهما فهو في الحقيقة ملك لاسماء واضافته في الرواية الى نفسها لكونه في يدها وقولها فهلكت معناه ضاعت وفي هذا الفصل من الحديث فوائد
منها جواز العارية وجواز عارية الحلي وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان قلت ولهذا اقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الاقامة
في موضع لا ماء فيه وان احتاج الى التيمم وفيه غير ذلك والله اعلم قولها فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تأديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته وقولها
يطعن هو بضم العين وحكي فتحها وفي الطعن في المعاني عكسه واما قوله فقال اسيد بن حضير فاسيد بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه قولها فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد
تحته كذا وقع هنا وفي رواية البخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها وفي رواية رجلين وفي رواية ناسا وهي قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو اسيد بن حضير واتباع له فذهبوا فلم يجدوا
شيئا ثم وجدها اسيد بعد رجوعه تحت البعير والله اعلم قوله فصلوا بغير وضوء فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسألة فيها خلاف للسلف والخلف وهي اربعة اقوال للشافعي اصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي
ويجب عليه ان يعيد الصلاة اما الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم واما الاعادة فلانه عذر نادر فصار كما لو نسي عضوا من اعضاء طهارته وصلى فانه يجب عليه الاعادة والقول الثاني
لا تجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب القضاء سواء صلى ام لم يصل والثالث يحرم عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة والرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث
واشباهه فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا يجب اعادتها والقائلون
بوجوب الاعادة ان يجيبوا عن هذا الحديث بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة على المختار والله اعلم قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اختلف في الصعيد على ما قدمناه في اول الباب فالاكثرون على انه
التراب وقال الآخرون هو جميع ما صعد على الارض واما الطيب فالاكثرون على انه الطاهر وقيل الحلال والله اعلم واحتج اصحابنا بهذه الآية على ان القصد الى الصعيد واجب قالوا فلو القت الريح عليه ترابا فامره على وجهه لم يجزه

حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن ابي معوية قال ابو بكر نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن أرأيت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلوة فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف بهذه الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الآية لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله اولم تر عمر لم يقنع بقول عمار. وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش عن شقيق قال قال ابو موسى لعبد الله وساق الحديث بقصته نحو حديث ابي معوية غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه. وحدثني عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي قال نا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد ماء فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به قال الحكم وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه مثل حديث ذر قال وحدثني سلمة عن ذر في هذا الاسناد الذي ذكر الحكم قال فقال عمر نوليك ما توليت. وحدثني اسحق بن منصور قال انا النضر بن شميل قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد ماء وساق الحديث وزاد فيه قال عمار يا امير المؤمنين ان شئت لما جعل الله علي من حقك لا احدث به احدا ولم يذكر حدثني سلمة عن ذر. قال مسلم وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهم بن الحرث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام. حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفين عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه. وحدثني

لم يجز بل لا بد من نقله من الارض وغيرها وفي المسألة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه والله اعلم قوله لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا معنى اوشك قرب واسرع وقد زعم بعض اهل اللغة انه لا يقال اوشك وانما يستعمل مضارعها فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال اوشك ايضا ومما يدل عليه هذا الحديث مع احاديث كثيرة في الصحيح مثله قوله برد هو بفتح الباء والراء وقال الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه فيه دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللآخرين ان يجيبوا عنه بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في اول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح والله اعلم وقوله فنفض يديه قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد واجاب الآخرون بان المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو والله اعلم قوله عبد الرحمن بن ابزى هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبعدها زاي ثم ياء وعبد الرحمن صحابي قوله فقال عمر اتق الله تعالى يا عمار قال ان شئت لم احدث به معنى قال عمر لعمار اتق الله تعالى فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك الامر واما قول عمار ان شئت لم احدث به فمعناه والله اعلم ان رأيت المصلحة في امساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به امسكت فان طاعتك واجبة علي في غير المعصية واصل تبليغ هذه السنة واداء هذا العلم قد حصل فاذا امسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل انه اراد ان شئت لم احدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر في الناس بل لا احدث به الا نادرا والله اعلم وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان عمارا رضي الله عنه اجتهد في صفة التيمم وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول في هذه المسألة على ثلاثة اوجه اصحها يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وفي غير حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز في غير حضرته والله اعلم قوله وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه وايضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وذكرنا ان في صحيح مسلم اربعة عشر او اثني عشر حديثا منقطعة هكذا وبيناها والله اعلم قوله في حديث الليث هذا اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة هكذا هو في اصول صحيح مسلم قال ابو علي الغساني وجميع الرواة عن مسلم قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخاري وابو داود والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله بن يسار قال القاضي عياض ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي عن عبد الله بن يسار على الصواب وهم اربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء موالي ميمونة والله اعلم قوله دخلنا على ابي الجهم بن الحرث بن الصمة اما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم واما ابو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو في مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره ابو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور في كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في اسماء الرجال والبخاري في تاريخه وابو داود والنسائي وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الاسماء والكنى وغيرهما واسم ابي الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى وكذا سماه ايضا غيره والله اعلم واعلم ان ابا الجهيم هذا هو المشهور ايضا في حديث المرور بين يدي المصلي واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري النجاري وهو غير ابي الجهم المذكور في حديث الخميصة والانبجانية ذاك بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدي بن كعب وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى قوله من نحو بئر جمل هو بفتح الجيم والميم وفي رواية النسائي بئر الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله اعلم قوله اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلوة وبين ان يتسع ولا فرق ايضا بين صلوة الجنازة والعيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز ان يتيمم مع وجود الماء لصلوة الجنازة والعيد اذا خاف فوتهما وحكى البغوي من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها والمعروف الاول والله اعلم وفي هذا الحديث جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب واجاب الآخرون بانه محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة الا وجها شاذا منكرا لبعض اصحابنا انه لا يجوز التيمم الا للفريضة وليس هذا الوجه بشيء فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير اذن مالكه فالجواب انه محمول على ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرفه فادل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بانه لا يكره ذلك ويجوز مثل هذا والحالة هذه لآحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم اولى والله اعلم قوله ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه فيه ان المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى بشيء من الاذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى اذا

وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى يعني ابن سعيد قال نا حميد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا اسماعيل بن علية عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاءه قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا قال ان المسلم لا ينجس **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى قالا نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وابو الربيع الزهراني قال يحيى انا حماد بن زيد وقال ابو الربيع نا حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فاتي بطعام فذكروا له الوضوء فقال اريد ان اصلي فاتوضأ **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن الحويرث سمعت ابن عباس يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط واتي بطعام فقيل له الا توضأ فقال لم اصلي فاتوضأ **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث مولى آل السائب انه سمع عبد الله بن عباس يقول ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغائط فلما جاء قدم اليه طعام فقيل يا رسول الله الا توضأ قال لم للصلوة **وحدثني** محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال ثنا سعيد بن الحويرث انه سمع ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فاكل ولم يمس ماء قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انك لم توضأ قال ما اردت صلوة فاتوضأ وزعم عمرو انه سمعه من سعيد بن الحويرث ۵ حدثنا

اذا عطس فلا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا ياتي بشيء من هذه الاذكار في حال الجماع واذا عطس في هذه الاحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة باي نوع كان من انواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا راى ضريرا يقع في بئر او راى حية او عقربا او غير ذلك يقصد انسانا او نحو ذلك فان الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة رضي الله عنهم وحكي عن ابراهيم النخعي وابن سيرين انهما قالا لا باس والله اعلم **باب** الدليل على ان المسلم لا ينجس فيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وفي الرواية الاخرى ان المسلم لا ينجس هذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحي فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها قال بعض اصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المراة ولا الخلاف المذكور في كتب اصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فان فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي اما الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم اما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما قول الله عز وجل انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبتت طهارة الادمي مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فيجوز الصلوة في ثيابهم والاكل معهم من المائع اذا غمسوا ايديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المامور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء والله اعلم وفي هذا الحديث ايضا من الادب ان العالم اذا راى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع ايضا وهذا قياس مطرد معروف عند اهل العربية الا احرفا مستثناة من المكسور والله اعلم وفيه قوله فانسل اي ذهب في خفية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وقد قدمنا في مواضع ان سبحان الله في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المراة اذا انزلت المني وفيه قوله فحاد عنه اي مال وعدل وفيه ابو رافع عن ابي هريرة واسم ابي رافع نفيع وفيه ابو وائل واسمه شقيق بن سلمة واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه قول مسلم في الاسناد الثاني وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون الا ان حذيفة كان معظم مقامه بالمدائن واما قوله في الاسناد الاول حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد ثنا ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال ثنا اسماعيل بن علية عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة فقد يلتبس على بعض الناس قوله قال حميد ثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له ادنى اشتغال بهذا الفن فان كثر لغيته انه قدم حميدا على حدثنا والغالب انهم يقولون حدثنا حميد فقال هو حميد ثنا ولا فرق بين تقديمه وتاخيره في المعنى والله اعلم واما قوله عن حميد عن ابي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام ابو عبد الله المازري هذا الاسناد منقطع انما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع هكذا اخرجه البخاري وابو بكر بن ابي شيبة في مسنده هذا كلام القاضي عن المازري وكما اخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن ابي رافع كذلك اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الائمة ولا يقدح هذا في اصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية ابي هريرة ومن رواية حذيفة والله اعلم **باب** ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها قولها عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه هذا الحديث اصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القران للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله او الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القران حرم عليه وان قصد به الذكر او لم يقصد شيئا لم يحرم ويجوز للجنب والحائض ان يجريا القران على قلوبهما وان ينظرا في المصحف ويستحب لهما اذا ارادا الاغتسال ان يقولا بسم الله على قصد الذكر واعلم انه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا كله في آخر باب التيمم وبينا الحالة التي يستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور انه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون معظم المقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله اعلم قوله في اسناد حديث الباب حدثنا البهي عن عروة هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله بن يسار قال يحيى بن معين وابو علي الغساني وغيرهما قالا وهو معدود في الطبقة الاولى من الكوفيين وكنيته ابو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله اعلم **باب** جواز اكل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على الفور اعلم ان العلماء مجمعون على ان للمحدث ان ياكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرا القران ويجامع ولا كراهة في شيء من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة وقد قدمنا ان اصحابنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوبا موسعا ام لا يجب الا بالقيام الى الصلوة ام يجب بالخروج والقيام فيه ثلثة اوجه اصحها عند من الثالث والله اعلم قوله واتي بطعام فقيل الا توضأ فقال لم اصلي فاتوضأ هو بكسر اللام وفتح الميم وصلي باثبات الياء في آخره وهو استفهام انكار ومعناه الوضوء يكون لمن اراد الصلوة وانا لا اريد ان اصلي الان والمراد بالوضوء

باب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد و قال يحيى ايضا انا هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن انس في حديث حماد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وفي حديث هشيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الكنيف قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث **و حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة و زهير بن حرب قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بهذا الاسناد وقال اعوذ بالله من الخبث والخبائث **حدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية ح **و حدثنا** شيبان بن فروخ قال ثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي لرجل وفي حديث عبد الوارث ونبي الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل فما قام الى الصلوة حتى نام القوم **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك قال اقيمت الصلوة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم **و حدثني** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد وهو ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من انس قال اي والله **حدثني** احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا حبان قال نا حماد عن ثابت عن انس انه قال اقيمت صلوة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم او بعض القوم ثم صلوا ٥ حدثنا

بالوضوء الوضوء الشرعي وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله تعالى والظاهر ما قدمناه ان المراد الوضوء الشرعي والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** ما يقول اذا اراد دخول الخلاء قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وفي رواية اذا دخل الكنيف وفي رواية اعوذ بالله من الخبث والخبائث اما الخلاء فبفتح الخاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة وقوله اذا دخل معناه اذا اراد الدخول وكذا جاء مصرحا به في رواية البخاري قال كان اذا اراد ان يدخل واما الخبث فبضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى ان اكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابي وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق واذن ونظائره فكل هذا وما اشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية وهو باب معروف من ابواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابي اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان فان كان اراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من اهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم الامام ابو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي قال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله اعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله اعلم **باب** الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء فيه قول مسلم وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي الرجل وفي رواية يناجي الرجل فما قام الى الصلوة حتى نام القوم قال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا ابي ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك قال اقيمت الصلوة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم قال مسلم وثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد وهو ابن الحارث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من انس قال اي والله هذه الاسانيد الثلاثة رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطي بصري وقد قدمنا بيان كون فروخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة وقدمنا بيان الفائدة في قوله وهو ابن الحارث واوضحنا ذلك في الفصول المتقدمة وفي مواضع بعدها واما قوله قلت سمعته من انس قال اي والله فمعناه انه قال او لا سمعت انسا فاراد الاستثبات فان قتادة كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله تعالى من اشد الناس ذما للتدليس وكان يقول الزنا اهون من التدليس وقد تقرر ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فاراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة في لفظ السماع والظاهر ان قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا حلف بالله تعالى والله اعلم واما قوله نجي الرجل فمعناه مسار له والمناجاة التحديث سرا ويقال رجل نجي ورجلان نجي ورجال نجي بلفظ واحد قال الله تعالى وقربناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا والله اعلم واما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة وانما نهي عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلوة لا سيما في الامور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم انما ناجاه بعد الاقامة في امر مهم من امور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلوة وفيه ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هي المسئلة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حال كان وهذا محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج وشعبة والمذهب الثاني ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر وبه اقول قال وروي معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم والمذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه والمذهب الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلوة او لم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب ابي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب والمذهب الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روي هذا عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السادس انه لا ينقض النوم الساجد وروي ايضا عن احمد والمذهب السابع انه لا ينقض النوم في الصلوة بكل حال وينقض خارج الصلوة وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى والمذهب الثامن انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض والا انتقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلوة او خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة وقد وردت احاديث كثيرة في هذه المسئلة يستدل بها لهذه المذاهب وقد قررت الجمع بينها ووجه الدلالة منها في شرح المهذب وليس مقصودي هنا الاطناب بل الاشارة الى المقاصد والله اعلم واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر او النبيذ او البنج او الدواء ينقض الوضوء سواء قل او كثر وسواء كان ممكن المقعدة او غير ممكنها قال اصحابنا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ والله اعلم **فرع** قال الشافعي والاصحاب لا ينقض النوم بالنعاس وهو السنة قالوا وعلامة النوم انه فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس واما النعاس فلا يغلب على العقل وانما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها ولو شك هل نام ام نعس فلا وضوء عليه ويستحب ان يتوضأ ولو تيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعدة من الارض ام لا لم ينقض وضوءه ويستحب ان يتوضأ ولو نام جالسا ثم زالت اليتاه او احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض لانه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة وان زالت بعد الانتباه او معه او شك في وقت زوالها لم ينقض وضوءه ولو نام ممكنا مقعدته من الارض مستندا الى حائط او غيره لم ينقض وضوءه سواء كانت بحيث لو رفع الحائط لسقط ام لم يكن ولو نام محتبيا ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها لا ينقض كالمتربع والثاني ينقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق الياه على الارض انتقض وان كان لحيم البدن بحيث ينطبقان لم ينقض والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قالا انا ابن جريج ح وحدثني هرون بن عبد الله واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر انه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة حدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا اسمعيل بن علية جميعا عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد يحيى في حديثه عن ابن علية فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عبد الوهاب الثقفي قال نا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة بشيء يعرفونه فذكروا ان ينوروا نارا او يضربوا ناقوسا فأمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا بمثل حديث الثقفي غير انه قال ان يوروا نارا وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال نا عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد قالا نا ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وحدثني

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلوة

اختلف العلماء في اصل الصلوة فقيل هي الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير اهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل لانها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة وقيل هي من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمة وقيل اصلها الاقبال على الشيء وقيل غير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** بدء الاذان قال اهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله وقال تعالى فاذن مؤذن ويقال الاذان والتأذين والاذين قوله كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلوة قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان قوله فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا قال اهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى لاوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس قوله كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة في هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في اصابته الصواب وفيه التشاور في الامور لاسيما المهمة وذلك مستحب في حق الامة باجماع العلماء واختلف اصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم في الامر والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققوا اهل الاصول ان الامر للوجوب وفيه انه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما ظهرت له مصلحة والله اعلم واما قوله اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال القاضي عياض ظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذي قاله محتمل او متعين فقد صح في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما انه رأى الاذان في المنام فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره فجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره انه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام اولا ثم رأى عبد الله بن زيد الاذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحي واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا ما لا شك فيه بلا خلاف والله اعلم قال الترمذي لا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء غير حديث الاذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ذاك له احاديث كثيرة في الصحيحين وهو عم عباد بن تميم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه حجة لشرع الاذان من قيام وانه لا يجوز الاذان قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة الا ابا ثور فانه جوزه ووافقه ابو الفرج المالكي وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين احدهما انا قدمنا عنه ان المراد بهذا النداء الاعلام بالصلوة لا الاذان المعروف الثاني ان المراد قم واذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلوة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان لكن يحتج للقيام في الاذان باحاديث معروفة غير هذا واما قوله ان مذهب العلماء كافة ان القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر صح اذانه لكن فاتته الفضيلة وكذا لو اذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح اذانه على الاصح لان المراد الاعلام وقد حصل ولم يثبت في اشتراط القيام شيء والله اعلم واما السبب في تخصيص بلال بالنداء والاذان فقد جاء مبينا في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القه على بلال فانه اندى صوتا منك قيل معناه ارفع صوتا وقيل اطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال اصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على اذانه رزقا وآخر يتبرع بالاذان لكنه غير حسن الصوت فايهما يؤخذ فيه وجهان اصحهما يرزق حسن الصوت وهو قول ابن سريج وذكر العلماء في حكمة الاذان اربعة اشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلوة وبمكانها والدعاء الى الجماعة والله اعلم **باب** الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثناة فيه خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اما خالد الحذاء فهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاي وهو لم يكن حذاء وانما كان يجلس في الحذائين وقيل في سبب تسميته غير ذلك وقد سبق بيانه وابو قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي تقدم بيانه ايضا وقوله يشفع هو بفتح الياء والفاء قوله امر بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء واصحاب الاصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال ان يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب انه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او امر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعد وفاته والله اعلم واما قوله امر بلال ان يشفع الاذان فمعناه يأتي به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكي في افراده خلاف عن بعض السلف واختلف العلماء في اثبات الترجيع كما سنذكره في الباب الآتي ان شاء الله تعالى واما قوله ويوتر الاقامة فمعناه يأتي بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان وقوله الا الاقامة معناه الا لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلوة فانه لا يوترها بل يثنيها واختلف العلماء في لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وبه قال احمد وجمهور العلماء ان الاقامة احدى عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال مالك رحمه الله في المشهور عنه هي عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعي ولنا قول شاذ انه يقول في الاول الله اكبر مرة وفي الآخر الله اكبر ويقول قد قامت الصلوة مرة فيكون ثمان كلمات والصواب الاول وقال ابو حنيفة رحمه الله الاقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها وهذا المذهب شاذ قال الخطابي مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى مذهب عامة العلماء انه يكرر قوله قد قامت الصلوة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكررها والله اعلم والحكمة في افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت في الاقامة دونه في الاذان وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة والله اعلم فان قيل قد قلتم ان المختار الذي عليه الجمهور ان الاقامة احدى عشرة كلمة منها الله اكبر الله اكبر اولا وآخرا وهذا

وحدثني ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد واسحاق بن ابراهيم قال ابو غسان نا معاذ وقال اسحق انا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي قال حدثني ابي عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين زاد اسحاق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال نا القسم عن عائشة مثله حدثني ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني قال نا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى وحدثنا محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بهذا الاسناد مثله وحدثني

وهذا اشبه في الجواب هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى اللفظ افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في اول الاذان الله اكبر الله اكبر بنفس واحد ثم يقول الله اكبر الله اكبر بنفس آخر والله اعلم قوله ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة هو بضم الياء واسكان العين اي يجعلوا له علامة يعرف بها قوله فذكروا ان ينوروا نارا وفي الرواية الاخرى يوروا نارا بضم الياء واسكان الواو ومعناهما متقارب فمعنى ينوروا اي يظهروا النور ومعنى يوروا اي يوقدوا ويشعلوا يقال ورى الزند اذا خرجت ناره واوريته اذا اشعلته قال الله تعالى افرأيتم النار التي تورون **باب** صفة الاذان قوله ابو غسان المسمعي قد قدمنا مرات ان غسان مختلف في صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد قبيلة قوله اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي قوله صاحب مجرور صفة لهشام ولا يقال انه مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله تعالى بانه صفة لهشام ذكره في اواخر كتاب الايمان في حديث الشفاعة وقد بينته هناك واوضحت القول فيه وذكرت انه يقال فيه الدستوائي بالنون وانه منسوب الى دستوى كورة من كور الاهواز قوله عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض عامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصري قوله عن ابي محذورة اسمه سمرة وقيل اوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة في المعارف اسمه سلمان بن سمرة وهو غريب ابو محذورة قرشي جمحي اسلم بعد حنين وكان من احسن الناس صوتا توفي بمكة سنة تسع وخمسين وقيل سبع وسبعين ولم يزل مقيما بمكة وتوارثت ذريته الاذان رضي الله عنهم قوله عن ابي محذورة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **الشرح** هكذا وقع في هذا الحديث في صحيح مسلم في اكثر الاصول في اوله الله اكبر الله اكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات قال القاضي عياض ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم اربع مرات وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع وبالتربيع قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن واحتج الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وغيرهم والله اعلم وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء ان الترجيع في الاذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فانه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع ان حديث ابي محذورة هذا متاخر عن حديث عبد الله بن زيد فان حديث ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في اول الامر وانضم الى هذا كله عمل اهل مكة والمدينة وسائر الامصار وبالله التوفيق واختلف اصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الاذان الا به ام هو سنة ليس ركنا حتى لو تركه صح الاذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين الاصح عندهم انه سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته والله اعلم قوله حي على الصلوة معناه تعالوا الى الصلوة واقبلوا اليها قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة ومعنى حي على الفلاح هلم الى الفوز والنجاة وقيل الى البقاء اي اقبلوا على سبب البقاء في الجنة والفلح بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح حكاها الجوهري وغيره ويقال لحي على كذا الحيعلة قال الامام ابو منصور الازهري قال الخليل بن احمد رحمهما الله تعالى الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة اصلية الحروف لقرب مخرجيهما الا ان يؤلف فعل من كلمتين مثل حي على فيقال منه حيعل والله اعلم **باب** استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى في هذا الحديث فوائد منها جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا احد وجوه الغيبة المباحة وهي ستة مواضع يباح فيها ذكر الانسان بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينتها بدلائلها واضحة في اواخر كتاب الاذكار الذي لا يستغني متدين عن مثله وسأذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح عند قول النبي صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك وفي حديث ان ابا جهم رجل شحيح وفي حديث بئس اخو العشيرة والآية على نظائرها في مواضعها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق واسم ابن ام مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الاصم بن هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم ام مكتوم عاتكة توفي ابن ام مكتوم يوم القادسية شهيدا والله اعلم وقوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعني بالمدينة في وقت واحد وقد كان ابو محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء مرات وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن ام مكتوم يفعلان قال اصحابنا فاذا احتاج الى اكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة واربعة فاكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان بن عفان رضي الله عنه اربعة للحاجة عند كثرة الناس قال اصحابنا ويستحب ان لا يزاد على اربعة الا لحاجة ظاهرة قال اصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب ان لا يؤذنوا دفعة واحدة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء به اقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا واذنوا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الاصوات الى تهويش فان ادى الى ذلك لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا اقرع بينهم واما الاقامة فان اذنوا على الترتيب فالاول احق بها ان كان هو المؤذن الراتب او لم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الاول غير المؤذن الراتب فايهما اولى بالاقامة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما ان الراتب اولى لانه منصبه ولو اقام في هذه الصور غير من له ولاية الاقامة اعتد به على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يعتد به كما لو خطب بهم واحد وام بهم غيره فلا يجوز على قول واما اذا اذنوا معا فان اتفقوا على اقامة واحد والا فيقرع قال اصحابنا ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض اصحابنا لا بأس ان يقيموا معا اذا لم يؤد الى التهويش **باب** جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير فيه حديث عائشة رضي الله عنها كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى وقد تقدم فقه الحديث في الباب قبله ومقصود الباب ان اذان الاعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن ام مكتوم قال اصحابنا ويكره ان يكون الاعمى مؤذنا وحده والله اعلم **باب**

حدثني زهير بن حرب قال نا يحيى يعني ابن سعيد عن حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن ابي ايوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة حدثني

باب الامساك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى **الشرح** قوله صلى الله عليه وسلم على الفطرة اي على الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار اي بالتوحيد وقوله فاذا هو راعي معزى احتج به في ان الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا وفي الحديث دليل على ان الاذان يمنع الاغارة على اهل ذلك الموضع فانه دليل على اسلامهم وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما وان لم يكن باستدعاء وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق في اول كتاب الايمان **باب** استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفي الحديث الآخر اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفي الحديث الآخر من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه **الشرح** اما اسماء الرجال ففيه خبيب بن عبد الرحمن بن اساف فخبيب بضم الخاء المعجمة واساف بكسر الهمزة وفيه الحكيم بن عبد الله هو بضم الحاء وفتح الكاف وقد سبق بيانه في مقدمة الكتاب كما في الصحيحين بن هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء الا اثنين بالضم حكيم هذا وزريق بن حكيم واما قول مسلم رحمه الله تعالى حدثنا اسحاق بن منصور انا ابو جعفر محمد بن جهضم الثقفي نا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية الى آخره فقال الدارقطني في كتاب الاستدراكات هذا الحديث رواه الناس وغيره مرسلا وقال الدارقطني ايضا في كتاب العلل هو حديث متصل وصله اسمعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادته مقبولة وقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين وهذا الذي قاله الدارقطني في كتاب العلل هو الصواب فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة وقد سبق امثال هذا في الشرح والله اعلم واما معنى الوسيلة فقد فسرها قوله صلى الله عليه وسلم بانها منزلة في الجنة قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقوله صلى الله عليه وسلم حلت له الشفاعة اي وجبت وقيل نالته وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة الى آخره معناه قال كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيها على باقيه ومعنى حي على كذا اي تعالوا اليه والفلاح الفوز والنجاة واصابة الخير قالوا وليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق بيان هذا في حديث الدين النصيحة فمعنى حي على الفلاح اي تعالوا الى سبب الفوز والبقاء في الجنة والخلود في النعيم والفلاح والفلح تطلقهما العرب ايضا على البقاء وقوله لا حول ولا قوة الا بالله يجوز فيه خمسة اوجه لاهل العربية مشهورة احدها لا حول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين والثاني فتح الاول ونصب الثاني منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الاول ورفع الثاني منونا والخامس عكسه قال الهروي قال ابو الهيثم الحول الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة انه يقال لا حول ولا قوة الا بالله بالياء قال والحول والحيل بمعنى ويقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة هكذا قاله الازهري والاكثرون وقال الجوهري الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والاول اولى لئلا يفصل بين الحروف ومثل الحوقلة الحيعلة في حي على الصلوة حي على الفلاح حي على كذا والبسملة في بسم الله والحمدلة في الحمد لله والهيللة في لا اله الا الله والسبحلة في سبحان الله اما احكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص لحديث عمر انه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله وفيه استحباب الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه انه يستحب ان يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الاذان وفيه انه يستحب ان يقول بعد قوله واشهد ان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا وفيه انه يستحب لمن رأى غيره في خيران يذكر له اشياء من لائه لينشطه لقوله صلى الله عليه وسلم فان من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ومن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه ان الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم انه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان يكون في الخلاء او جماع اهله او نحوهما ومنها ان يكون في صلوة فمن كان في صلوة فريضة او نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلوة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله في الصلوة فهل يكره فيه قولان للشافعي اظهرهما يكره لانه اعراض عن الصلوة لكن لا تبطل صلوته ان قال ما ذكرناه لانها اذكار فلو قال حي على الصلوة او الصلوة خير من النوم بطلت صلوته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام آدمي ولو سمع الاذان وهو في قراءة او تسبيح او نحوهما قطع ما هو فيه واتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب المؤذن في صلوة الصبح فقال الصلوة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضي عياض اختلف اصحابنا هل يحكي السامع لفظ المؤذن في صلوة الفريضة والنافلة ام لا يحكيه فيهما ام يحكيه في النافلة دون الفريضة على ثلاثة اقوال واصحاب ابي حنيفة منعوا منها بل قالوا القول عن قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلوة وهو مندوب خلاف ما حكاه الطحاوي والصحيح الذي عليه الجمهور انه مندوب قال واختلفوا هل يحكي السامع كل المؤذن ام الاول فقط الى منتهى الشهادتين واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن في كل كلمات الاذان ام الى آخر الشهادتين لانه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق والله اعلم

حدثني اسحاق بن منصور قال نا ابو جعفر محمد بن جهضم الثقفي قال نا اسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن اساف عن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد
ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة حدثنا محمد بن
رمح بن المهاجر قال انا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشي ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن الحكيم بن عبد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي
وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا
وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه قال ابن رمح في روايته من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ولم يذكر قتيبة قوله وانا حدثنا محمد بن عبد الله
بن نمير قال نا عبدة عن طلحة بن يحيى عن عمه قال كنت عند معاوية بن ابي سفين فجاءه المؤذن يدعوه الى الصلوة فقال معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وحدثنيه اسحاق بن منصور قال انا ابو عامر قال نا سفين عن طلحة بن يحيى عن عيسى
بن طلحة قال سمعت معوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم
قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة
ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمن فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلثون ميلا وحدثناه ابو بكر بن
ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واللفظ
لقتيبة قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا سمع النداء
بالصلوة احال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس
حدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي قال نا خالد يعني ابن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص حدثني امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن سهيل
قال ارسلني ابي الى بني حارثة قال ومعي غلام لنا او صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه قال واشرف الذي
معي على الحائط فلم ير شيئا فذكرت ذلك لابي فقال لو شعرت انك تلقى هذا لم ارسلك ولكن اذا سمعت صوتا فناد
بالصلوة فاني سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودي بالصلوة ولى وله حصاص حدثنا

باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه

فصل قال القاضي عياض قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر الى آخره ثم قال في آخره من قلبه دخل الجنة انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثناء على الله تعالى
وانقياد لطاعته وتفويض اليه بقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا قال
واعلم ان الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فاوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله الله اكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح
باثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة
بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا
الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلوة وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور
الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلوة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها
على بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا آخر كلام القاضي وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق **باب** فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه قوله
صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوي هي من المدينة ستة وثلثون ميلا وفي رواية ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة
احال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس وفي الرواية اذا اذن المؤذن ولى الشيطان وله حصاص وفي رواية اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان
له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التأذين اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى **الشرح**
اما اسماء الرجال ففيه طلحة بن يحيى عن عمه هذا العم هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه في الرواية الاخرى قوله الاعمش عن ابي سفين اسم ابي سفيان طلحة بن نافع سبق بيانه مرات وقوله قال سليمن فسألته عن الروحاء
سليمن هو الاعمش سليمان بن مهران والمسؤل ابو سفيان طلحة بن نافع وفيه امية بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف وغير مصروف وسبق بيانه في اول الكتاب مرات قوله ارسلني الى بني حارثة
هو بالحاء قوله الحزامي هو بالحاء المهملة والزاي واما اللغات والمعاني فقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا هو بفتح الهمزة جمع عنق واختلف السلف والخلف في معناه فقيل معناه اكثر الناس
تشوفا الى رحمة الله تعالى لان المتشوف يطيل عنقه الى ما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا الجم الناس العرق يوم القيمة طالت اعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب
والعرق وقيل معناه انهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه اكثر اتباعا وقال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس اعمالا قال القاضي عياض وغيره ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة
اي اسراعا الى الجنة وهو من سير العنق قوله مكان الروحاء هي بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد قوله اذا سمع الشيطان الاذان احال هو بالحاء المهملة اي ذهب هاربا قوله وله حصاص هو بحاء مهملة مضمومة
وصادين مهملتين اي ضراط كما في الرواية الاخرى وقيل الحصاص شدة العدو قاله ابو عبيد والائمة من بعده قال العلماء وانما ادبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيمة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة قال القاضي عياض وقيل انما يشهد له المؤمنون من الجن والانس فاما الكافر فلا شهادة له قال وهذا لا يسلم
لما جاء في الآثار من خلافه قال وقيل ان هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو عام في الحيوان والجمادات وان الله تعالى يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان ادراكا للاذان
وعقلا ومعرفة وقيل انما يدبر الشيطان لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل ليأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد قوله

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي التاذين اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال حتى يظل الرجل ان يدري كيف صلى **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة واللفظ ليحيى قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود **حدثني** محمد بن رافع قال نا حجين وهو ابن المثنى قال نا الليث عن عقيل ح وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال نا سلمة بن سليمان قال نا عبد الله قال نا يونس كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد كما قال ابن جريج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة انه راى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا **حدثني** ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد انه راى نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه **وحدثنا**

قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب بالصلوة المراد بالتثويب الاقامة واصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلوة راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلوة والاقامة دعاء اليها قوله حتى يخطر بين المرء ونفسه هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا وبالاول فسره الخليل قوله حتى يظل الرجل ان يدري كيف صلى ان بمعنى ما كما في الرواية الاولى هذا هو المشهور في قوله ان يدري انه بكسر همزة ان قال القاضي عياض وروي بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر اما فقه الباب ففيه فضيلة الاذان والمؤذن وقد جاءت فيه احاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما بعظم فضله واختلف اصحابنا هل الافضل للانسان ان يرصد نفسه للاذان ام للامامة على اوجه اصحها الاذان افضل وهو نص الشافعي في الام وقول اكثر اصحابنا والثاني الامامة افضل وهو نص الشافعي ايضا والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فهي افضل والا فالاذان قاله ابو علي الطبري وابو القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين من اصحابنا واما جمع الرجل بين الامامة والاذان فقال جماعة من اصحابنا يستحب ان لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم واكثرهم لا باس به بل يستحب وهذا اصح والله اعلم **باب** استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود فيه ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين وفي رواية ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود وفي رواية اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وفي رواية مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه وفي رواية اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه **الشرح** اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم يستحب رفعهما ايضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول انه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخاري وصح ايضا من حديث ابي حميد الساعدي رواه ابو داود والترمذي باسانيد صحيحة وقال ابو بكر بن المنذر وابو علي الطبري من اصحابنا وبعض اهل الحديث يستحب ايضا في السجود وقال ابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك واجمعوا على انه لا يجب شيء من الرفع وحكي عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام وبهذا قال الامام ابو الحسن احمد بن سيار السياري من اصحابنا اصحاب الوجوه وقد حكيته عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات واما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين روايات الاحاديث فاستحسن الناس ذلك منه واما وقت الرفع ففي الرواية الاولى رفع يديه ثم كبر وفي الثانية كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا فيه اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدي التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدي الرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدي بهما معا وينهي التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدي الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس تمم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ولو كان اقطع اليدين من المعصم واحدهما رفع الساعد وان قطع من المرفق رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفعه ولو لم يقدر على الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص منه فعل الممكن فان امكنا فعل الزيادة ويستحب ان يكون كفاه الى القبلة عند الرفع وان يكشفهما وان يفرق بين اصابعهما تفريقا وسطا ولو ترك الرفع حتى اتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي فلو تركه حتى اتمه لم يرفعهما بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ في مده بالتمطيط بل ياتي به مبينا والاصح انه يحذفه ولا يمده قال اصحابنا ويستحب ان يضع يديه بعد التكبير تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعي والاكثرين وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي تحت سرته والاصح انه اذا ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت صدره والله اعلم واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي رحمه الله فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسوله وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة للاستسلام وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله اكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى دخوله في الصلوة وهذا الاخير مختص بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك وفي اكثرها نظر والله اعلم قوله اذا قام الى الصلوة رفع يديه ثم كبر فيه اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلوة اذا قمت الى الصلوة فكبر وتكبيرة الاحرام واجبة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك والثوري واحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الا ما حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى عن جماعة عن ابن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والاوزاعي انه سنة ليس بواجب وان الدخول في الصلوة يكفي فيه النية ولا اظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظ التكبير الله اكبر فهذا يجزي بالاجماع قال الشافعي ويجزي الله الاكبر لا يجزي غيرهما وقال مالك لا يجزي الا الله اكبر وهو الذي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل مثل ذلك فى الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ثم يقول ابو هريرة انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنى محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم بمثل حديث ابن جريج ولم يذكر قول ابى هريرة انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنى حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة اذا قام للصلوة المكتوبة كبر فذكر نحو حديث ابن جريج وفى حديثه فاذا قضاها وسلم اقبل على اهل المسجد قال والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن مهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ان ابا هريرة كان يكبر فى الصلوة كلما رفع ووضع فقلنا يا ابا هريرة ما هذا التكبير فقال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة انه كان يكبر كلما خفض ورفع ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام جميعا عن حماد قال يحيى انا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف على بن ابى طالب فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلوة قال اخذ عمران بيدى ثم قال لقد صلى بنا هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم او قال قد ذكرنى هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم جميعا عن سفين قال ابو بكر نا سفين بن عيينة عن الزهرى عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حدثنى ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن يونس ح وحدثنى حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقترئ بام القران حدثنا الحسن بن على الحلوانى قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الذى مج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه من بئرهم اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بام القران وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله وزاد فصاعدا حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال نا سفين بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهى خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابى هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال

وهذا القول هو قول الشافعى فى القديم واجاز ابو يوسف الله الكبير واجاز ابو حنيفة الاقتصار على كل لفظ فيه تعظيم لله تعالى كقوله الرحمن اكبر والله اجل واعظم وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف والحكمة فى ابتداء الصلوة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله اعلم **باب** اثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلوة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده فيه ابو هريرة رضى الله عنه كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك فى الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس الشرح فيه اثبات التكبير فى كل خفض ورفع الا فى رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف فى زمن ابى هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء فى حديث ابى هريرة وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان ابو هريرة يقول انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى ما فى حديث ابى هريرة هذا ففى كل صلوة ثنائية احدى عشرة تكبيرة وهى تكبيرة الاحرام وخمس فى كل ركعة وفى الثلاثية سبع عشرة وهى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس فى كل ركعة وفى الرباعية ثنتان وعشرون ففى المكتوبات الخمس اربع وتسعون تكبيرة واعلم ان تكبيرة الاحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء كافة الا احمد بن حنبل رحمه الله تعالى فى احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة دليل الجمهور ان النبى صلى الله عليه وسلم علم الاعرابى الصلوة فعلمه واجباتها فذكر منها تكبيرة الاحرام ولم يذكر ما زاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التاخير عنه وقوله يكبر حين يركع ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ثم يشرع فى تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع فى الهوى الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع فى تسبيح السجود ويبدأ فى قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع فى الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع فى ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد الى آخره ويشرع فى التكبير للقيام من التشهد الاول حين يشرع فى الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما روى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه انه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما ودليل الجمهور ظاهر الحديث وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى وطائفة انه يستحب لكل مصل من امام وماموم ومنفرد ان يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول سمع الله لمن حمده فى حال ارتفاعه وربنا لك الحمد فى حال استوائه وانتصابه فى الاعتدال لانه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى وسياتى لبسط الكلام فى هذه المسئلة وفروعها وشرح الفاظها ومعانيها حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا ان شاء الله تعالى قوله لقد ذكرنى هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى ما قدمناه انه كان اهمل استعمال التكبير فى الانتقالات والله اعلم **باب** وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرأ ما تيسر له غيرها فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفى رواية من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابى هريرة انا نكون وراء الامام قال اقرأ بها فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله الى آخره وفيه حديث الاعرابى المسئ صلوته **الشرح** اما الفاظ الباب فالخداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن احمد والاصمعى وابو حاتم السجستانى والهروى رحمهم الله تعالى وآخرون

قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن
الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين
قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل قال سفين حدثني به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب دخلت عليه وهو مريض في بيته فسألته انا عنه **حدثنا** قتيبة بن سعيد
عن مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** محمد بن رافع
قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا السائب مولى بني عبد الله بن هشام بن زهرة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة فلم يقرأ فيها بام القران بمثل حديث سفين وفي حديثهما قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين
فنصفها لي ونصفها لعبدي **حدثني** احمد بن جعفر المعقري قال نا النضر بن محمد قال نا ابو اويس قال اخبرني العلاء قال سمعت من ابي ومن ابي
السائب وكانا جليسي ابي هريرة قالا قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا بمثل حديثهم
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو اسامة عن حبيب بن الشهيد قال سمعت عطاء يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا صلوة الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم **حدثنا** عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو
قالا نا اسمعيل بن ابراهيم قال انا ابن جريج عن عطاء قال قال ابو هريرة في كل الصلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى
منا اخفيناه منكم فقال له رجل ان لم ازد على ام القران فقال ان زدت عليها فهو خير وان انتهيت اليها اجزأت عنك **حدثنا**
يحيى بن يحيى قال انا يزيد يعني ابن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال ابو هريرة في كل صلوة قراءة فما اسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم اسمعناكم
وما اخفى منا اخفيناه منكم ومن قرأ بام الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل **حدثني** محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن
عبيد الله قال ثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات
فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلوتك
كلها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة وعبد الله بن نمير ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قالا نا عبيد الله
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد وساقا الحديث بمثل
هذه القصة وزادا فيه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر حدثنا

وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل لذي الثدية مخدج اليد اي ناقصها
قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج اي ذات خداج وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام وام القران اسم الفاتحة وسميت ام القران لانها فاتحته كما سميت مكة
ام القرى لانها اصلها قوله عز وجل مجدني عبدي اي عظمني قوله ان ابا السائب اخبره ابو السائب هذا لا يعرفون له اسما وهو ثقة قوله حدثني احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين و
كسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن واما الاحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة وانها متعينة لا يجزي غيرها الا العاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القران لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بام القران فان قالوا المراد
لا صلوة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه باسناد
صحيح وكذا رواه ابو حاتم بن حبان اما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة وقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول ابي هريرة اقرأ بها
في نفسك فمعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك واما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث
يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القران بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة وحكى القاضي عياض عن علي بن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه وربيعة ومحمد بن ابي صفرة من اصحاب مالك انه لا تجب القراءة اصلا وهي رواية شاذة عن مالك وقال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة رضي الله عنهم لا تجب القراءة في
الركعتين الاخريين بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله
صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم افعل ذلك في صلوتك كلها قوله سبحانه وتعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين الحديث قال العلماء المراد بالصلوة هنا الفاتحة سميت بذلك
لانها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلوة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله تعالى وتمجيد
وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار واحتج القائلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من اوضح ما احتجوا به قالوا لانها سبع آيات بالاجماع
فثلاث في اولها ثناء اولها الحمد لله وثلاث دعاء اولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين
فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها واجاب اصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة آية من الفاتحة باجوبة احدها ان التنصيف عائد الى جملة الصلوة لا الى
الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثاني ان التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين قال العلماء قوله

وقوله تعالى حمدني عبدي واثنى علي ومجدني انما قاله لان التحميد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال اثنى عليه في ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية وقوله ربما قال فوض الي عبدي وجه مطابقة هذا القول لمالك يوم الدين ان الله تعالى هو المنفرد بالملك في ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لاحد ذلك اليوم ولا مجاز واما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعي بعضهم دعوى باطلة وهذا كله ينقطع في ذلك اليوم هذا معناه والا فالله سبحانه وتعالى هو المالك والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الامر ما لا يخفى وقوله تعالى فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة فهذا لعبدي هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره فهؤلاء لعبدي وفي هذه الرواية دليل على ان اهدنا وما بعده الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان وفي المسئلة خلاف مبني على ان البسملة من الفاتحة ام لا فمذهبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحة وانها آية واهدنا وما بعده آيتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات وللاكثرين ان يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم فهذا لعبدي وهذا احسن من الجواب بان الجمع محمول على الاثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز والله اعلم

وقول ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما اسر اسررنا به وقد اجمعت الامة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والاوليين من المغرب والعشاء وعلى الاسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والاخريين من العشاء واختلفوا في العيد والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهارا ويجهر ليلا والجنازة يسر بها ليلا ونهارا وقيل يجهر ليلا ولو فاتته صلوة ليلية كالعشاء فقضاها في ليلة اخرى جهر وان قضاها نهارا فوجهان الاصح يسر والثاني يجهر وان فاتته نهارية كالظهر فقضاها نهارا اسر وان قضاها ليلا فوجهان الاصح يجهر والثاني يسر وحيث قلنا يجهر او يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا وقوله من قرأ بام الكتاب اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل فيه دليل لوجوب الفاتحة وانه لا يجزي غيرها وفيه استحباب السورة بعدها وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والاوليين من كل الصلوات وهو سنة عند جميع العلماء وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض اصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود واما السورة في الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب ام لا وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى واستحبه الشافعي رضي الله عنه في قوله الجديد دون القديم والقديم هنا اصح وقال آخرون هو مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وهذا ضعيف وتستحب السورة في صلوة النافلة ولا تستحب في الجنازة على الاصح لانها مبنية على التخفيف ولا يزاد على الفاتحة الا التامين عقبها ويستحب ان تكون السورة في الصبح والاوليين من الظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من اوساطه وفي المغرب من قصاره واختلفوا في تطويل القراءة في الاولى على الثانية والاشهر عندنا انه لا يستحب بل يستوي بينهما والاصح انه يطول الاولى للحديث الصحيح وكان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية ومن قال بالقراءة في الاخريين من الرباعية يقول هي اخف من الاوليين واختلفوا في تقصير الرابعة على الثالثة والله اعلم وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو وقراءة سورة قصيرة افضل من قراءة قدرها من طويلة ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلوة ويجوز القراءة بالقراءات السبع ولا يجوز بالشواذ ولو لحن في الفاتحة لحنا يخل المعنى كضم تاء انعمت او كسرها او كسر كاف اياك بطلت صلوته وان لم يخل المعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلوته ويجب ترتيب قراءة الفاتحة وموالاتها ويجب اتيانه بالعربية ويحرم بالعجمية ولا تصح الصلوة بها سواء عرف العربية ام لا ويشترط في القراءة وفي كل الاذكار اسماع نفسه وان كان اخرس او من في معناه حرك لسانه وشفتيه بحسب الامكان ويجزيه والله اعلم

قوله دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم اولا انه محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الاخير وترتيب اركان الصلوة ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله وقال بوجوب السلام الجمهور واوجب التشهد كثيرون واوجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الشافعي الشعبي واحمد بن حنبل واصحابهما واوجب جماعة من اصحاب الشافعي نية الخروج من الصلوة واوجب احمد رحمه الله تعالى التشهد الاول وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات فالجواب ان الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على انه كان معلوما عنده وفي هذا الحديث دليل على ان اقامة الصلوة ليست واجبة وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والقراءة وفيه ان التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب الا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمانينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها ابو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح واما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذهب العلماء يجب الطمانينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدتين وتوقف في ايجابها فيه بعض اصحابنا واحتج هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمانينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدتين وفي الركوع والسجود وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق وفيه ان المفتي اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج اليه السائل لم يسأله عنه يستحب له ان يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني وموضع الدلالة انه قال علمني يا رسول الله اي علمني الصلوة فعلمه الصلوة واستقبال القبلة والوضوء وليسا من الصلوة لكنهما شرطان لها وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسئلة وتلخيص المقاصد والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه يجب رده في كل مرة وان صيغة الجواب وعليكم السلام او وعليك بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور واوجبها بعض اصحابنا وليس بشيء بل الصواب انها سنة قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلوة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا بل يقال لم تصل فان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة فالجواب انه لم يؤذن له في صلوة فاسدة ولا علم من حاله انه ياتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان ياتي بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزية كما امرهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه الى العمرة ليكون ابلغ في تقرير ذلك عندهم والله اعلم واعلم انه وقع في اسناد هذا الحديث في مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال الدارقطني في استدراكه خالف يحيى بن سعيد في هذا جميع اصحاب عبيد الله فكلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة لم يذكروا اباه قال الدارقطني ويحيى حافظ فيعتمد ما رواه فحصل ان الحديث صحيح لا علة فيه ولو كان الصحيح ما قاله الاكثرون لم يضر في صحة المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرات في اول الكتاب ومقصودي بذكر هذا ان لا يغتر بذكر الدارقطني او غيره له في الاستدراكات والله عز وجل اعلم

باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن ابي عوانة قال سعيد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر او العصر فقال ايكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن ابن ابي عروبة عن قتادة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها

باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابو داود قال نا شعبة في هذا الاسناد وزاد قال شعبة فقلت لقتادة أسمعته من انس قال نعم نحن سألناه عنه حدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها حدثنا محمد بن مهران قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك

باب حجة من قال البسملة آية من اول كل سورة سوى براءة

حدثنا علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال نا المختار بن فلفل عن انس بن مالك ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا علي بن مسهر عن المختار عن انس بن مالك قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال أتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتي يوم القيمة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقول ما تدري ما احدثت بعدك زاد ابن حجر في حديثه بين اظهرنا في المسجد وقال ما احدث بعدك حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ابن فضيل عن مختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك يقول اغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة بنحو حديث ابن مسهر غير انه قال نهر وعدنيه ربي في الجنة عليه حوض ولم يذكر آنيته عدد النجوم ٥ حدثنا

باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه فيه قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر او العصر فقال ايكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها وفي الرواية الاخرى انه كان في صلاة الظهر بلا شك **الشرح** خالجنيها اي نازعنيها ومعنى هذا الكلام الانكار عليه والانكار في جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤن بالسورة في الصلاة السرية وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر للامام وللمأموم وهذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرؤها في الجهرية وهذا غلط لانه في الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان في الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالاصح انه يقرأ السورة لما ذكرناه والله اعلم قوله عن قتادة عن زرارة وفي الرواية الثانية عن قتادة قال سمعت زرارة فيه فائدة وهي ان قتادة رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية الاولى عن والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه في طريق آخر وقد سبق التنبيه على هذا في مواطن كثيرة والله اعلم باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة فيه قول انس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها **الشرح** في اسناده قتادة عن انس وفي الطريق الثاني قيل لقتادة أسمعته من انس قال نعم نحن سألناه عنه فهذا تصريح بسماعه فينتفي ما يخاف من ارساله لتدليسه وقد سبق مثله في آخر الباب قبله وقوله يستفتحون بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية واستدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لا يجهر ومذهب الشافعي رحمه الله وطوائف من السلف والخلف ان البسملة آية من الفاتحة وانه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد اصحابنا ومن قال بانها آية من الفاتحة انها كتبت في المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة واجماعهم على ان لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن واجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الاعصار الى يومنا واجمعوا انها ليست في اول براءة وانها لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه قوله حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو علي الغساني هكذا وقع عن عبدة ان عمر وهو مرسل يعني ان عبدة وهو ابن ابي لبابة لم يسمع من عمر قال وقوله وعن قتادة يعني الاوزاعي عن قتادة عن انس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغساني والمقصود انه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وانما فعل مسلم هذا لانه سمعه هكذا فاداه كما سمعه ومقصوده الثاني المتصل دون الاول المرسل ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا انكار في هذا كله قوله سبحانك اللهم وبحمدك قال الخطابي اخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن الواو في قوله وبحمدك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قال والجد هنا العظمة والله تعالى اعلم باب حجة من قال البسملة آية من اول كل سورة سوى براءة فيه انس رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال أتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم القيمة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال ما تدري ما احدثوا بعدك وفي رواية ما احدث بعدك فيها بين اظهرنا في المسجد **الشرح** قوله بينا قال الجوهري بينا فعلى اشبعت الفتحة فصارت الفا واصله بين قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما تقول بينا نحن نرقبه اتانا اي اتانا بين اوقات رقبتنا اياه ثم حذف المضاف الذي هو اوقات قال وكان الاصمعي يخفض بعد بينا اذا صلح في موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر قوله بين اظهرنا اي بيننا قوله اغفى اغفاءة اي نام قوله آنفا اي قريبا وهو بالمد ويجوز القصر في لغة قليلة وقد قرئ به في السبع قوله الابتر هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قالوا انزلت في العاص بن وائل والكوثر هنا نهر في الجنة كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وهو في موضع آخر عبارة عن الخير الكثير قوله فيختلج اي ينتزع ويقتطع في هذا الحديث فوائد منها ان البسملة في اوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بادخال الحديث هنا وفيه جواز النوم في المسجد وجواز نوم الانسان بحضرة اصحابه وانه اذا رأى التابع من متبوعه تبسما او غيره مما يقتضي حدوث امر يستحب له ان يسأل عن سببه وفيه اثبات الحوض والايمان به واجب وسيأتي بسطه حيث ذكره مسلم في احاديثه في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وقوله لا تدري ما احدثوا بعدك تقدم شرحه في اول كتاب الطهارة والله اعلم باب

حدثنا زهير بن حرب قال نا عفان قال نا همام قال نا محمد بن جحادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن ابيه وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصف همام حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نقول في الصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسئلة ما شاء حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد مثله ولم يذكر ثم يتخير من المسئلة ما شاء حدثنا عبد بن حميد قال نا حسين الجعفي عن زائدة عن منصور بهذا الاسناد مثل حديثهما وذكر في الحديث ثم ليتخير بعد من المسئلة ما شاء او ما احب حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة بمثل حديث منصور وقال ثم يتخير بعد من الدعاء حدثنا

باب التشهد في الصلوة

باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه فيه وائل بن حجر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه **الشرح** فيه محمد بن جحادة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم الف ثم دال مهملة ثم ها قوله حيال اذنيه بكسر الحاء اي قبالتهما وقد سبق بيان كيفية رفعهما ففيه فوائد منها ان العمل القليل في الصلوة لا يبطلها لقوله ثم التحف وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام وجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري واسحق بن راهويه وابو اسحق المروزي من اصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن علي بن ابي طالب روايتان كالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة انه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعي وابن المنذر وعن مالك رحمه الله روايتان احداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احداهما على الاخرى وهذه رواية جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد وعن مالك رحمه الله ايضا استحباب الوضع في النفل والارسال في الفرض وهو الذي رجحه البصريون من اصحابه وحجة الجمهور في استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور هنا وحديث ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب وعن هلب الطائي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي المسئلة احاديث كثيرة ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه واما حديث علي رضي الله عنه انه قال من السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة ضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابي شيبة عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة في وضع احداهما على الاخرى انه اقرب الى الخشوع ومنعهما من العبث والله اعلم

باب التشهد في الصلوة فيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد ابي موسى الاشعري رضي الله عنهم واتفق العلماء على جوازها كلها واختلفوا في الافضل منها فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وبعض اصحاب مالك ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقول الله عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة ولانه اكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك ايها النبي الى آخره واختلفوا في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي رحمه الله وطائفة التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد رضي الله عنه الاول واجب والثاني فرض وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رحمه الله رواية بوجوب الاخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلوة واما الفاظ الباب ففيه لفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فمعناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقائص وسمات الحدوث ومن الشريك والند وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك واما التحيات فجمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وانما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات والزاكيات في حديث عمر رضي الله عنه بمعنى واحد والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكوة اصلها النماء والصلوات هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة اي الله المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات وقوله في حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره وقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقوله في آخر الصلوة السلام عليكم فقيل معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل كما يقال الله معك اي بالحفظ والمعونة واللطف وقيل معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا كاللذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين واعلم ان السلام الذي في قوله السلام عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الالف واللام فيقال سلام عليك ايها النبي وسلام علينا ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن الالف واللام افضل وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم واما الذي في آخر الصلوة وهو سلام التحليل فاختلف اصحابنا فيه فمنهم من جوز الامرين فيه هكذا ويقول الالف واللام افضل ومنهم من اوجب الالف واللام لانه لم ينقل الا بالالف واللام ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعيده بالالف واللام ليعود التعريف الى سابق كلامه كما يقول جاءني رجل فاكرمت الرجل وقوله وعلى عباد الله الصالحين قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالها اصابت كل عبد لله صالح في السماء فيه دليل على ان الالف واللام الداخلتين على الجنس تقتضي الاستغراق والعموم وقوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعني الهم الله تعالى اهله تسميته بذلك لما علم من كثرة خصاله المحمودة وقوله صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من المسئلة ما شاء فيه استحباب الدعاء في آخر الصلوة قبل السلام وفيه انه يجوز الدعاء بما شاء من امور الآخرة والدنيا ما لم يكن اثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا بالدعوات الواردة في القرآن والسنة واستدل به جمهور العلماء على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ليست واجبة ومذهب الشافعي واحمد واسحق وبعض اصحاب مالك رحمه الله تعالى وجوبها في التشهد الاخير فمن تركها بطلت صلوته وقد جاء في رواية من

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو نعيم قال نا سيف بن ابي سليمن قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله بن سخبرة قال سمعت ابن مسعود يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاؤس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وفي رواية ابن رمح كما يعلمنا القران حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ادم قال نا عبد الرحمن بن حميد قال حدثني ابو الزبير عن طاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري ومحمد بن عبد الملك الاموي واللفظ لابي كامل قالوا نا ابو عوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صليت مع ابي موسى الاشعري صلوة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم أقرت الصلوة بالبر والزكاة قال فلما قضى ابو موسى الصلوة وسلم انصرف فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم القوم ثم قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا فارم القوم فقال لعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعني بها فقال رجل من القوم انا قلتها ولم ارد بها الا الخير فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون في صلوتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا سعيد بن ابي عروبة ح وحدثنا ابو غسان المسمعي قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير عن سليمن التيمي كل هؤلاء عن قتادة في هذا الاسناد بمثله وفي حديث جرير عن سليمن عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فانصتوا وليس في حديث احد منهم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده الا في رواية ابي كامل وحده عن ابي عوانة قال ابو اسحق قال ابوبكر بن اخت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمن فقال له ابوبكر فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه هاهنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا انما وضعت هاهنا ما اجمعوا عليه حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا الاسناد وقال في الحديث فان الله عز وجل قضى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده حدثنا

من هذا الحديث في غير مسلم زيادة وهي فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك لكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله حدثني عبد الله بن سخبرة هو بسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة قوله اقرت الصلوة بالبر والزكاة قالوا معناه قرنت بهما واقرت معهما وصار الجميع مامورا به قوله فارم القوم هو بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا قوله لقد رهبت ان تبكعني هو بفتح التاء في اوله واسكان الموحدة بعدها اي تبكتني بها وتوبخني قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم امر باقامة الصفوف وهو مامور به باجماع الامة وهو امر ندب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والتراص فيها وسياتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم ان شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليؤمكم احدكم فيه الامر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك ولكن اختلفوا في انه امر ندب ام ايجاب على اربعة مذاهب فالراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى وقول اكثر اصحابنا انها فرض كفاية اذا فعله من يحصل به اظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم وقالت طائفة من اصحابنا هي سنة وقال ابن خزيمة من اصحابنا هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر اثم وصحت صلوته وقال بعض اهل الظاهر هي شرط لصحة الصلوة وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء وسياتي المسئلة في بابها ان شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا فيه امر المأموم بان يكون تكبيره عقب تكبير الامام ويتضمن مسئلتين احداهما انه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده فلو شرع المأموم في تكبيرة الاحرام ناويا الاقتداء بالامام وقد بقي للامام منها حرف لم يصح احرام المأموم بلا خلاف لانه نوى الاقتداء بمن لم يصر اماما بل بمن سيصير اماما اذا فرغ من التكبير والثانية انه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الامام ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فيه دلالة ظاهرة لما قاله اصحابنا وغيرهم ان تامين المأموم يكون مع تامين الامام لا بعده فاذا قال الامام ولا الضالين قال الامام والمأموم معا امين وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا قالوا معناه اذا اراد التامين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التامين في اخر قوله ولا الضالين فيعقب ارادته تامينه وتامينكم معا وفي امين لغتان المد والقصر والمد افصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب وسياتي ان شاء الله تعالى تمام الكلام في التامين وما يتعلق به في بابه حيث ذكره مسلم قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا امين يجبكم الله هو بالجيم اي يستجب دعاءكم وهذا حث عظيم على التامين فيتأكد الاهتمام به قوله صلى الله عليه وسلم واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك ان اللحظة التي سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتاخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله في السجود قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فيه دلالة لما قاله اصحابنا وغيرهم انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي وسياتي بسط الكلام فيه في بابه ان شاء الله تعالى ومعنى سمع الله لمن حمده اي اجاب دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجب دعاءكم قوله ربنا لك الحمد هكذا هو هنا بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاء بروايات كثيرة والمختار انه على وجه الجواز وان الامرين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن مالك رحمه الله تعالى وغيره في الارجح منهما وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا الى ذلك قال الازهري في شرح الفاظ المختصر قال الاصمعي قلت لابي عمرو بن العلاء ما تقول الرجل للرجل بعني هذا الثوب فيقول هو لك واظنه ارد هو لك بعشرة قوله واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات استدل جماعة بهذا على انه يقول في اول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح لانه قال فليكن من اول ولم يقل فليكن اول والله اعلم قوله وفي حديث جرير عن سليمن التيمي عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فانصتوا هكذا قال ابو اسحق قال ابوبكر بن اخت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد

قوله وفي حديث ... ما قال في الحديث

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وعبد الله بن زيد هو الذي كان أري النداء
بالصلوة اخبره عن ابي مسعود الانصاري قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي
عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم
حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة
فقال الا اهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد و
على آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا زهير بن حرب وابو كريب
قالا نا وكيع عن شعبة ومسعر عن الحكم بهذا الاسناد مثله وليس في حديث مسعر الا اهدي لك هدية حدثنا محمد بن بكار قال نا اسماعيل بن زكريا عن الاعمش
وعن مسعر وعن مالك بن مغول كلهم عن الحكم بهذا الاسناد مثله غير انه قال وبارك على محمد ولم يقل اللهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا روح وعبد الله بن نافع
ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم واللفظ له قال نا روح عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا
يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم (انك حميد مجيد) وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته
كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسماعيل وابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا ه

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه قوله قال
ابو اسحق هو ابو اسحق ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوي الكتاب عنه وقوله قال ابو بكر في هذا الحديث يعني طعن فيه وقدح في صحته فقال له مسلم اتريد احفظ من سليمان يعني ان سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره و
قوله فقال ابو بكر فحديث ابي هريرة قال هو صحيح يعني قال ابو بكر لم لم تضعه ههنا في صحيحك فقال مسلم ليس هذا مجمعا على صحته ولكن هو صحيح عندي وليس كل صحيح عندي وضعته في هذا الكتاب انما وضعت فيه
ما اجمعوا عليه ثم قد ينكر هذا الكلام ويقال قد وضع احاديث كثيرة غير مجمع عليها وجوابها انها عند مسلم بصفة المجمع عليه ولا يلزم تقليد غيره في ذلك وقد ذكرنا في مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه واعلم ان هذه
الزيادة وهي قوله واذا قرأ فانصتوا مما اختلف الحفاظ في صحته فروى البيهقي في السنن الكبير عن ابي داود السجستاني ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني و
الحافظ ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله قال البيهقي قال ابو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع اصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح
مسلم لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله اعلم **باب** الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد اعلم ان العلماء اختلفوا في وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الاخير في الصلوة فذهب
ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والجماهير الى انها سنة لو تركت صحت الصلاة وذهب الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى الى انها واجبة لو تركت لم تصح الصلوة وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو
قول الشعبي وقد نسب جماعة الشافعي رحمه الله تعالى في هذا الى مخالفة الاجماع ولا يصح قولهم فانه مذهب الشعبي كما ذكرنا وقد رواه عنه البيهقي وفي الاستدلال لوجوبها خفاء واصحابنا يحتجون بحديث ابي مسعود الانصاري
رضي الله عنه المذكور هنا انهم قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد الى آخره قالوا والامر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به الا اذا ضم اليه الرواية الاخرى كيف نصلي عليك اذا نحن
صلينا عليك في صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان الحافظان ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي والحاكم ابو عبد الله في صحيحيهما قال الحاكم
زيادة صحيحة واحتج بها ابو حاتم وابو عبد الله ايضا في صحيحيهما بما روياه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بالحمد والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهذان الحديثان وان
اشتملا على ما لا يجب بالاجماع كالصلوة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فان الامر للوجوب فاذا خرج بعض ما يتناوله الامر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب والله اعلم والواجب عند اصحابنا اللهم
صل على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ انه يجب الصلوة على الآل وليس بشيء والله اعلم واختلف العلماء في آل النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال اظهرها وهو اختيار الازهري وغيره من المحققين انهم جميع الامة والثاني
بنو هاشم وبنو المطلب والثالث اهل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته والله اعلم قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر هو بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم وقد تقدم بيانه وسبب تسميته المجمر وانه صفة لنعيم او لابيه في اول كتاب الوضوء قوله عن
ابي مسعود الانصاري هو البدري واسمه عقبة بن عمرو تقدم في آخر المقدمة وفي غيره قوله امرنا الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك معناه امرنا الله تعالى بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف اللفظ
بالصلوة وفي هذا ان من امر بشيء لا يفهم مراده يسأل عنه ليعلم ما يأتي به قال القاضي يحتمل ان يكون سؤالهم عن كيفية الصلوة في غير الصلوة ويحتمل ان يكون في الصلوة قال وهو الاظهر قلت وهذا ظاهر اختيار مسلم ولهذا ذكر هذا الحديث
في هذا الموضع قوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله معناه كرهنا سؤاله مخافة من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره سؤاله وشق عليه قوله صلى الله عليه وسلم والسلام كما قد علمتم معناه قد امركم
الله تعالى بالصلوة والسلام علي فاما الصلوة فهذه صفتها واما السلام فكما علمتم في التشهد وهو قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين
وتشديد اللام اي علمتكموه وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة
من الخير والكرامة وقيل هو بمعنى التطهير والتزكية واختلف العلماء في الحكمة في قوله اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض
اظهر الاقوال ان نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها على ابراهيم وعلى آله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك له دائما الى يوم القيمة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كابراهيم
صلى الله عليه وسلم وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل سأل صلوة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم هذا كلام القاضي والمختار في ذلك احد ثلثة اقوال احدها حكاه بعض اصحابنا
عن الشافعي رحمه الله تعالى ان معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد اي وصل على آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم فالمسئول له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لا نفسه القول
الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله فالمسئول المشاركة في اصل الصلوة لا قدرها القول الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلوة التي لابراهيم وآله
والمسئول مقابلة الجملة فان المختار في الآل كما قدمناه انهم جميع الاتباع ويدخل في آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد صلى الله عليه وسلم نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي
واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء والله اعلم قال القاضي عياض لم يجيء في هذه الاحاديث ذكر الرحمة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض الاحاديث الغريبة قال واختلف

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سمي حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ح وحدثني حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ولم يذكر قول ابن شهاب حدثني حرملة بن يحيى قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم في الصلاة آمين والملائكة في السماء آمين فوافق إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا المغيرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو كريب جميعا عن سفيان قال أبو بكر نا سفيان بن عيينة عن الزهري قال سمعت أنس بن مالك يقول سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا

واختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار أبي عمر بن عبد البر إلى أنه لا يقال وأجازه غيره وهو مذهب أبي محمد بن أبي زيد وحجة الأكثرين تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه وليس فيها ذكر الرحمة والمختار أنه لا يذكر الرحمة قوله وبارك على محمد وعلى آل محمد قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الإبل أي ثبتت على الأرض ومنه بركة الماء وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها وقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد احتج به من أجاز الصلاة على غير الأنبياء وهذا مما اختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى والأكثرون لا يصلى على غير الأنبياء استقلالا فلا يقال اللهم صل على أبي بكر أو عمر أو علي أو غيرهم ولكن يصلى عليهم تبعا فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته كما جاءت به الأحاديث وقال أحمد وجماعة يصلى على كل واحد من المؤمنين مستقلا واحتجوا بأحاديث الباب وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبي أوفى وكان إذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم قالوا وهو موافق لقول الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته واحتج الأكثرون بأن هذا النوع مأخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الأنبياء كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح فيقال قال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى وقال عز وجل وقال جلت عظمته وتقدست أسماؤه وتبارك وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبي عز وجل وإن كان عزيزا جليلا ولا نحو ذلك وأجابوا عن قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملائكته وعن الأحاديث بأن ما كان من الله عز وجل ورسوله فهو دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما وأما الصلاة على الآل والأزواج والذرية فإنما جاء على التبع لا على الاستقلال وقد بينا أنه يقال تبعا لأن التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالا واختلف أصحابنا في الصلاة على غير الأنبياء هل يقال هو مكروه أو هو مجرد ترك أدب والصحيح المشهور أنه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ أبو محمد الجويني والسلام في معنى الصلاة فإن الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الأنبياء فلا يقال أبو بكر وعمر وعلي عليهم السلام وإنما يقال ذلك خطابا للأحياء والأموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله وعلم قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا قال القاضي معناه رحمته وتضعيف أجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال وقد يكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملائكة كما في الحديث وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم

باب التسميع والتحميد والتأمين

فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية إذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وسبق في حديث أبي موسى في باب التشهد إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين **الشرح** في هذه الأحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد وأنه ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وأما رواية إذا أمن فأمنوا فمعناها إذا أراد التأمين وقد قدمنا بيان هذا قريبا في حديث أبي موسى في باب التشهد ويسن للإمام والمنفرد الجهر بالتأمين وكذا للمأموم على المذهب الصحيح هذا تفصيل مذهبنا وقد اجتمعت الأمة على أن المنفرد يؤمن وكذلك الإمام والمأموم في الصلاة السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يؤمن الإمام في الجهرية وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون ومالك في رواية لا يجهر بالتأمين وقال الأكثرون يجهر وقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملائكة ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة معناه وافقهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم فهذا هو الصحيح والصواب وحكى القاضي عياض قولا أن معناه وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الأولون عنه بأنه إذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء وقول ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين معناه أن هذه صيغة تأمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا ورد لقول من زعم أن معناه إذا دعا الإمام بقوله اهدنا الصراط إلى آخرها وفي هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لأن التأمين لا يكون إلا عقبها والله أعلم

باب ائتمام المأموم بالإمام

فيه أنس رضي الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون وفي رواية فإذا صلى قائما فصلوا قياما وفي رواية عائشة رضي الله عنها صلى جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا وذكر أحاديث أخر بمعناه **الشرح** قوله جحش هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أي خدش قوله فحضرت الصلاة ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة مكتوبة وفيه جواز الإشارة والعمل القليل في الصلاة للحاجة وفيه متابعة الإمام في الأفعال والتكبير وقوله ربنا ولك الحمد هو بالواو في روايات وبحذفها وقد سبق أنه يجوز الأمران وفيه وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وأنه يفعلها بعد الإمام فيكبر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها فإن شرع فيها قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع الإمام في الركوع وقبل رفعه منه فإن قارنه أو سبقه فقد أساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الإمام

فلما قضى الصلوة فقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا قعودا
اجمعون حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا
قاعدا ثم ذكر نحوه حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه
الايمن بنحو حديثهما وزاد فاذا صلى قائما فصلوا قياما حدثنا ابن ابي عمر قال نا معن بن عيسى عن مالك بن انس عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن بنحو حديثهم وفيه اذا صلى قائما فصلوا قياما حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق
قال نا معمر عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط من فرسه فجحش شقه الايمن وساق الحديث وليس فيه زيادة يونس ومالك حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمن عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلوته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا حدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن هشام بن
عروة بهذا الاسناد نحوه حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلوته قعودا فلما سلم قال ان كدتم انفا لتفعلون
فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا حدثنا يحيى بن يحيى قال
انا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر ابو بكر ليسمعنا ثم ذكر نحو حديث الليث حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا
اسحق بن ابراهيم وابن خشرم قالا انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا
كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز
يعني الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا قوله ولا الضالين فقولوا امين وزاد ولا ترفعوا قبله حدثنا
محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن يعلى وهو ابن عطاء سمع ابا علقمة سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا وافق قول اهل الارض
قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه حدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن حيوة ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا
قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زائدة قال نا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على
عائشة فقلت لها الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال
ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل
ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال

الامام من السلام فان سلم قبله بطلت صلوته الا ان ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور وان سلم معه لا قبله ولا بعده فقد اساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فقد اختلف العلماء
فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به احمد بن حنبل والاوزاعي رحمهما الله تعالى وقال مالك في رواية لا يجوز صلوة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام
ان يصلي خلف القاعد الا قائما واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وابو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياما وان كان بعض العلماء زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم
مقتد به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا او كالصريح فقال في رواية عن ابي بكر بن ابي شيبة باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر واما قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند
الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات ودليل الشافعي وموافقيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى باصحابه ببطن نخل صلوة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وايضا حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة وقولهم مما
يدل على ان الائتمام انما يجب في الافعال الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم في رواية جابر ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة اي ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم
بسهو ومرور كالجنة وهي الترس الذي يستر من وراءه ويمنع وصول المكروه اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا فيه النهي عن قيام الغلمان والتباع على راس متبوعهم الجالس لغير حاجة واما القيام للداخل
اذا كان من اهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به احاديث واطبق عليه السلف والخلف وقد جمعت دلائله وما يرد عليه في جزء وبالله التوفيق والعصمة باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وان
من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام في حديث استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه وقد قدمنا في آخر الباب السابق دليل ما ذكرته في الترجمة قولها المخضب بكسر الميم وفتح الضاد المعجمة
وهو اناء نحو المركن الذي يغسل فيه قوله ذهب لينوء اي ليقوم وينهض قوله فاغمي عليه دليل على جواز الاغماء على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك في جوازه فانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف
الجنون فانه لا يجوز عليهم لانه نقص والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير اجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله اعلم

فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر ان يصلى بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلى بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس قال فقال عمر انت احق بذلك قالت فصلى بهم ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتاخر فاوما اليه النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخر وقال لهما اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر وكان ابو بكر يصلى وهو قائم بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتنى عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت حديثها عليه فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الآخر الذى كان مع العباس قلت لا قال هو على رضى الله عنه حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر قال الزهرى واخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة اخبرته انها قالت اول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة فاستاذن ازواجه ان يمرض فى بيتها فاذن له قالت فخرج ويد له على الفضل بن عباس ويد له على رجل آخر وهو يخط برجليه فى الارض فقال عبيد الله فحدثت به ابن عباس فقال اتدرى من الرجل الذى لم تسم عائشة هو على وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استاذن ازواجه فى ان يمرض فى بيتى فاذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه فى الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بالذى قالت عائشة فقال لى عبد الله بن عباس هل تدرى من الرجل الآخر الذى لم تسم عائشة قال قلت لا قال ابن عباس هو على رضى الله عنه حدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وما حملنى على كثرة مراجعته الا انه لم يقع فى قلبى ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا والا انى كنت ارى انه لن يقوم مقامه احد الا تشاءم الناس به فاردت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابى بكر وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر قال الزهرى واخبرنى حمزة بن عبد الله بن عمر عن عائشة قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى قال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لا يملك دمعه فلو امرت غير ابى بكر قالت والله ما بى الا كراهية ان يتشاءم الناس باول من يقوم فى مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فراجعته مرتين او ثلاثا فقال ليصل بالناس ابو بكر فانكن صواحب يوسف حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولى له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فامروا ابا بكر فصلى بالناس قالت فلما دخل فى الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت

قوله فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فيه دليل على انه اذا تاخر الامام عن اول الوقت ورجى مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وسيأتى المسألة فى الباب بعده ان شاء الله تعالى قولها قال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل فيه استحباب الغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل لكل مرة فان لم يغتسل الا بعد الاغماء مرات كفى غسل واحد وقد حمل القاضى عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث ان الاغماء ينقض الوضوء ولكن الصواب ان المراد غسل جميع البدن فانه ظاهر اللفظ ولا يمتنع فيه فان الغسل مستحب من الاغماء بل قال بعض اصحابنا انه واجب وهذا شاذ ضعيف قوله والناس عكوف اى مجتمعون منتظرون لخروج النبى صلى الله عليه وسلم واصل الاعتكاف اللزوم والحبس قولها لصلوة العشاء الآخرة دليل على صحة قول الانسان العشاء الآخرة وقد انكره الاصمعى والصواب جوازه فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة وانس والبراء وجماعة آخرين اطلاق العشاء الآخرة وقد بسطت القول فيه فى تهذيب الاسماء واللغات قولها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر ان يصلى بالناس فقال ابو بكر رضى الله عنه وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر رضى الله عنه انت احق بذلك فيه فوائد منها فضيلة ابى بكر الصديق رضى الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وتفضيله وتنبيه على انه احق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها ان الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلى بهم وانه لا يستخلف الا افضلهم ومنها فضيلة عمر بعد ابى بكر لان ابا بكر رضى الله عنه لم يعدل الى غيره ومنها ان المفضول اذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل اذا لم يمنع مانع ومنها جواز الثناء فى الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنة لقوله انت احق بذلك واما قول ابى بكر لعمر رضى الله عنهما صل بالناس فقاله للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينه وقد تأوله بعضهم على انه قاله تواضعا والمختار ما ذكرناه قولها فخرج بين رجلين احدهما العباس وفسر ابن عباس الآخر بعلى بن ابى طالب وفى الطريق الآخر فخرج ويد له على الفضل بن عباس ويد له على رجل آخر وجاء فى غير مسلم بين رجلين احدهما اسامة بن زيد وطريق الجمع بين هذا كله انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم تارة هذا وتارة ذاك وذاك ويتنافسون فى ذلك وهؤلاء هم خواص اهل بيته الرجال الكبار وكان العباس رضى الله عنه اكثرهم ملازمة للاخذ بيده الكريمة المباركة صلى الله عليه وسلم او انه ادام الاخذ بيده وانما يتناوب الباقون فى اليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما ولهذا ذكرته عائشة رضى الله عنها مسمى وابهمت الرجل الآخر اذ لم يكن احد الثلاثة الباقين ملازما فى جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اجلسانى الى جنبه فيه جواز وقوف مأموم واحد بجنب الامام لحاجة او مصلحة كاسماع المأمومين وضيق المكان ونحو ذلك قولها ... قولها فاستاذن ازواجه ان يمرض فى بيتها يعنى بيت عائشة وبهذا يستدل من يقول كان القسم واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم فى الدوام كما يجب فى حقنا ولاصحابنا وجهان احدهما هذا والثانى سنة يفعلونه وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمى فيما املك محمول على الاستحباب ومكارم الاخلاق وجميل العشرة وفيه فضيلة عائشة ورجحانها على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا احداهن عائشة وهذا لا خلاف فيه بين العلماء وانما اختلفوا فى عائشة وخديجة رضى الله عنهما قوله تخط رجلاه فى الارض اى لا يستطيع ان يرفعهما ويعتمد عليهما قوله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف اى فى التظاهر على ما تردن وكثرة الحاحكن فى طلب ما تردنه وتملن اليه وفى مراجعة عائشة جواز مراجعة ولى الامر على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر انه مصلحة وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضى الله عنه فى قوله لا تبشرهم فيتكلوا واشباهه كثيرة مشهورة قولها لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فيه دليل لما قاله اصحابنا انه يجوز استدعاء الائمة للصلوة قولها رجل اسيف اى حزين وقيل سريع الحزن والبكاء ويقال فيه ايضا الاسوف قولها

قالت فقلم تهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض قالت فلما دخل المسجد سمع ابوبكر حسه ذهب يتأخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابى بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وابوبكر قائما يقتدى ابوبكر بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلوة ابى بكر **حدثنا** منجاب بن الحارث التميمى قال نا ابن مسهر ح **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى يعنى ابن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وفى حديثهما لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذى توفى فيه وفى حديث ابن مسهر فاتى برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجلس الى جنبه وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وابوبكر يسمعهم التكبير وفى حديث عيسى فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وابوبكر الى جنبه وابوبكر يسمع الناس **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير عن هشام ح **وحدثنا** ابن نمير والفاظهم متقاربة قال نا ابى قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر ان يصلى بالناس فى مرضه فكان يصلى بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج واذا ابوبكر يؤم الناس فلما راه ابوبكر استاخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابى بكر الى جنبه فكان ابوبكر يصلى بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابى بكر **حدثنى** عمرو الناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد اخبرنى وقال الاخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى انس بن مالك ان ابابكر كان يصلى لهم فى وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلوة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا قال فبهتنا ونحن فى الصلوة من فرح بخروج النبى صلى الله عليه وسلم ونكص ابوبكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج للصلوة فاشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اتموا صلوتكم قال ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فارخى الستر قال فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك **وحدثنيه** عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفين بن عيينة عن الزهرى عن انس قال اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين بهذه القصة وحديث صالح اتم واشبع **وحدثنى** محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى قال اخبرنى انس بن مالك قال لما كان يوم الاثنين بنحو حديثهما **حدثنا** محمد بن المثنى وهرون بن عبد الله قالا نا عبد الصمد قال سمعت ابى يحدث قال نا عبد العزيز عن انس قال لم يخرج الينا نبى الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاقيمت الصلوة فذهب ابوبكر يتقدم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح لنا وجه نبى الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا من وجه النبى صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا قال فاومأ نبى الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ابى بكر ان يتقدم وارخى نبى الله صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابى بردة عن ابى موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان ابابكر رجل رقيق متى يقم مقامك لا يستطيع ان يصلى بالناس فقال مرى ابابكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فصلى بهم ابوبكر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابى بكر فقال اتصلى بالناس فاقيم قال نعم قال فصلى ابوبكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلوة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان ابوبكر لا يلتفت فى الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابوبكر يديه فحمد الله عز وجل على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابوبكر حتى استوى فى الصف وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابابكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابوبكر ما كان لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه شىء فى صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء حدثنا

قوله يهادى بين رجلين اى يمشى بينهما متكئا عليهما متمايلا اليهما قوله كان وجهه ورقة مصحف عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وفى المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها قوله ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلوة واتباعهم لامامهم واقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله عليه وسلم على عادته اذا راى او سمع ما يسره ويستنير وجهه وفيه معنى اخر وهو تانيسهم واعلامهم بتمام حاله فى مرضه وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم خرج ليصلى بهم فراى من نفسه ضعفا فرجع قوله ونكص اى رجع الى ورائه قهقرى قوله حدثنا محمد بن المثنى وهارون قالا نا عبد الصمد قال سمعت ابى يحدث قال نا عبد العزيز عن انس رضى الله عنه هذا الاسناد كله بصريون قوله فلما وضح لنا وجه اى بان وظهر قوله حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابى بردة عن ابى موسى هذا الاسناد كله كوفيون قولها وابوبكر يسمع الناس التكبير فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الاجماع وما اراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضى عياض عن مذهبهم ان منهم من ابطل صلوة المقتدى ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان اذن له الامام فى الاسماع صح الاقتداء به والا فلا ومنهم من ابطل صلوة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلوته وصلوة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلوة المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام والله اعلم **باب** تقديم الجماعة من يصلى بهم اذا تاخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم فيه حديث تقديم ابى بكر رضى الله عنه وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف وفيه فضل الاصلاح بين الناس ومشى الامام وغيره فى ذلك وان الامام اذا تاخر عن الصلوة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكارا من الامام وفيه ان المتقدم نيابة عن الامام يكون افضل القوم واصلحهم لذلك الامر واقومهم به وفيه ان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات فى الصلوة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وان كان فى صلوة وفيه جواز مشى الخطوة والخطوتين فى الصلاة وفيه ان هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة وفيه جواز استخلاف المصلى بالقوم من يتم الصلوة لهم وهذا هو الصحيح فى مذهبنا وفيه ان التابع اذا امره المتبوع بشىء وفهم منه اكرامه بذلك الشىء لا تحتم الفعل فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل يكون ادبا وتواضعا وتحذقا فى فهم المقاصد وفيه ملازمة الادب مع الكبار وفيه ان السنة لمن نابه شىء فى صلوته كاعلام من يستاذن عليه وتنبيه الامام وغير ذلك ان يسبح ان كان رجلا فيقول سبحان الله وان تصفق وهو التصفيح ان كان امراة فتضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلوتها لمنافاته الصلوة وفيه فضائل كثيرة لابى بكر رضى الله عنه وتقديم الصلوة له واتفاقهم على فضله عليهم ورجحانه وفيه تقديم الصلوة فى اول وقتها

باب تقديم الجماعة من يصلى بهم اذا تاخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم وقال قتيبة ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن ابي حازم عن سهل بن سعد بمثل حديث مالك
وفي حديثهما فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا عبد الاعلى قال نا عبيد الله عن ابي حازم
عن سهل بن سعد الساعدي قال ذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف بمثل حديثهم وزاد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف
المقدم وفيه ان ابا بكر رجع القهقرى وحدثني محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب
عن عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره ان المغيرة بن شعبة اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط
فحملت معه اداوة قبل صلوة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اخذت اهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب
يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه في الجبة حتى اخرج ذراعيه من اسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ على خفيه ثم اقبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس
قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتم صلوته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلوة
لوقتها حدثنا محمد بن رافع والحلواني قالا نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة فاردت
تاخير عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هرون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما
سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب وقد رايت رجالا من اهل العلم يسبحون ويشيرون
وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الفضيل يعني ابن عياض ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية ح وحدثنا اسحق بن ابرهيم قال نا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد
في الصلوة حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلوتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم
ولا سجودكم اني لاراكم من وراء ظهري حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم حدثني ابو غسان المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال
حدثني ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود فوالله اني
لاراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم وفي حديث سعيد اذا ركعتم واذا سجدتم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر واللفظ لابي بكر
قال ابن حجر انا وقال ابو بكر نا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال ايها
الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير ح وحدثنا ابن نمير واسحق بن ابرهيم
عن ابن فضيل جميعا عن المختار بن فلفل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديث جرير ولا بالانصراف ٥ حدثنا ٥ + + +

وقتها وفيه ان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول في الصلوة لقوله للنبي فاقيم وفيه ان المؤذن هو الذي يقيم الصلوة فهذا هو السنة ولو اقام غيره كان خلاف السنة ولكن
يعتد باقامته عندنا وعند جمهور العلماء وفيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه اذا احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة او رعاف او نحوهما ورجوعه وكذا من احتاج الى الخروج
من الماموين لعذر وكذا له خرقها في الدخول اذا راى قدامهم فرجة فانهم مقصرون بتركها واستدل به اصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلوة بعده فان الصديق
رضي الله عنه احرم بالصلوة اولا ثم اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم حين احرم بعده هذا هو الصحيح في مذهبنا وقوله ورجع القهقرى فيه ان من رجع في صلوته لشيء يكون رجوعه الى
وراء ولا يستدبر القبلة ولا يتحرفها واما حديث عبد الرحمن بن عوف فقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ومما فيه حمل الاداوة مع الرجل الجليل وجواز الاستعانة بصب الماء
في الوضوء وغسل الكفين في اوله ثلاثا وجواز لبس الجباب وجواز اخراج اليد من اسفل الثوب اذا لم يتبين شيء من العورة وجواز المسح على الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه في موضعه والله تعالى اعلم باب
تسبيح الرجل وتصفيق المراة اذا نابهما شيء في الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء تقدم شرحه في الباب قبله باب الامر بتحسين الصلاة واتمامها والخشوع
فيها قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تحسن صلوتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي وفي رواية هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى
على ركوعكم ولا سجودكم اني لاراكم من وراء ظهري وفي رواية اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي اذا ركعتم وسجدتم قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم
ادراكا في قفاه يبصر به من وراءه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم باكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي قال احمد بن حنبل
رحمه الله تعالى وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة وفيه الامر باحسان الصلوة والخشوع واتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه الا لحاجة كتاكيد امر وتفخيمه
والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء في الاحاديث من الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم اني لاراكم من بعدي اي من وراءي كما في الروايات الباقية قال القاضي وحمله بعضهم على بعد الوفاة
وهو بعيد من سياق الحديث وقوله حدثنا ابو غسان ثنا معاذ ثنا ابي وحدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن انس هذان الطريقان من ابي غسان الى انس كلهم بصريون باب تحريم سبق الامام
بركوع او سجود ونحوهما قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف فيه تحريم هذه الامور وما في معناها والمراد بالانصراف السلام قوله صلى الله عليه وسلم رايت الجنة والنار فيه انهما مخلوقتان وقوله

حدثنا خلف بن هشام وابو الربيع الزهرانی وقتیبة بن سعید كلهم عن حماد قال خلف نا حماد بن زيد عن محمد بن زياد قال نا ابو هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذى يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا انا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يامن الذى يرفع راسه فى صلوته قبل الامام ان يحول الله صورته فى صورة حمار حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحی وعبد الرحمن الربيع بن مسلم جميعا عن الربيع بن مسلم ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن حماد بن سلمة كلهم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا غير ان فى حديث الربيع بن مسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا انا ابو معوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى الصلوة او لا ترجع اليهم حدثنى ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا انا ابن وهب قال حدثنى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء فى الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا انا ابو معوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالى اراكم رافعى ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلوة قال ثم خرج علينا فرانا حلقا فقال مالى اراكم عزين قال ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملئكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملئكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون فى الصف وحدثنى ابو سعيد الاشج قال نا وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس قالا جميعا حدثنا الاعمش بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن مسعر ح وحدثنا ابو كريب واللفظ له قال انا ابن ابى زائدة عن مسعر قال حدثنى عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفى احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله وحدثنى القسم بن زكرياء قال نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن فرات يعنى القزاز عن عبيد الله عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شانكم تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومى بيده حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن ادريس وابو معوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة بن عمير التيمى عن ابى معمر عن ابى مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا فى الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلنى منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا وحدثناه اسحق قال انا جرير ح وحدثنا ابن خشرم قال نا عيسى يعنى ابن يونس ح وحدثنا ابن ابى عمر قال نا ابن عيينة عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى وصالح بن حاتم بن وردان قالا نا يزيد بن زريع قال حدثنى خالد الحذاء عن ابى معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلثا واياكم وهيشات الاسواق ٥ حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذى يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار وفى رواية صورته فى صورة حمار وفى رواية وجهه وجه حمار هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك والله اعلم **باب** النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى الصلوة او لا ترجع اليهم وفى رواية او لتخطفن ابصارهم فيه النهى الاكيد والوعيد الشديد فى ذلك وقد نقل الاجماع فى النهى عن ذلك قال القاضى عياض واختلفوا فى كراهة رفع البصر الى السماء فى الدعاء فى غير الصلوة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الاكثرون وقالوا لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلوة ولا ينكر رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى وفى السماء رزقكم وما توعدون **باب** الامر بالسكون فى الصلوة والنهى عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص فيها والامر بالاجتماع قوله صلى الله عليه وسلم مالى اراكم رافعى ايديكم كانها اذناب خيل شمس هو باسكان الميم وضمها وهى التى لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها والمراد بالرفع المنهى عنه هنا رفعهم ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به فى الرواية الثانية قوله فرانا حلقا هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهرى وغيره فتحها فى لغة ضعيفة قوله صلى الله عليه وسلم مالى اراكم عزين اى متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاى الواحدة عزة معناه النهى عن التفرق والامر بالاجتماع وفيه الامر باتمام الصفوف الاول والتراص فى الصفوف ومعنى اتمام الصفوف الاول ان يتم الاول ولا يشرع فى الثانى حتى يتم الاول ولا فى الثالث حتى يتم الثانى ولا فى الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الى آخرها وفيه ان السنة فى السلام من الصلوة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله ولا يسن زيادة وبركاته وان كان قد جاء فيها حديث ضعيف واشار اليها بعض العلماء ولكنها بدعة اذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره فى تركها والواجب منه السلام عليكم مرة واحدة ولو قال السلام عليك بغير ميم لم تصح صلوته وفيه دليل على استحباب تسليمتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله المراد بالاخ الجنس اى اخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال وفيه الامر بالسكون فى الصلوة والخشوع فيها والاقبال عليها وان الملائكة يصلون وان صفوفهم على هذه الصفة والله اعلم **باب** تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها والازدحام على الصف الاول والمسابقة اليها وتقديم اولى الفضل وتقريبهم من الامام قوله صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ليلينى هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد واولوا الاحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول اولوا الاحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف احدهما على الآخر تاكيدا وعلى الثانى معناه البالغون العقلاء قال اهل اللغة واحدة النهى نهية بضم النون وهى العقل ورجل نه ونهى من قوم نهين وسمى العقل نهية لانه ينتهى الى ما امر به ولا يتجاوز وقيل لانه ينهى عن القبائح قال ابو على الفارسى يجوز ان يكون النهى مصدرا كالهدى وان يكون جمعا كالظلم قال والنهى فى اللغة معناه الثبات والحبس ومنه النهى والنهى بكسر النون وفتحها والنهية للمكان الذى ينتهى اليه الماء فيستنقع قال الواحدى فرجع القولان فى اشتقاق النهية الى قول واحد وهو الحبس فالنهية هى التى تنهى وتحبس عن القبائح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم معناه الذين يقربون منهم فى هذا الوصف قوله يمسح مناكبنا فى الصلوة اى يسوى مناكبنا فى الصفوف ويعدلنا فيها وفى هذا الحديث تقديم الافضل فالافضل الى الامام لانه اولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو اولى ولانه يتفطن لتنبيه الامام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلوة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدى بافعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلوة بل السنة ان يقدم اهل الفضل فى كل مجمع الى الامام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وامامة الصلوة والتدريس والافتاء واسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم فى العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة فى ذلك الباب والاحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف واعتناء الامام بها والحث عليها قوله صلى الله عليه وسلم واياكم وهيشات الاسواق هى بفتح الهاء واسكان الياء وبالشين المعجمة اى اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التى فيها قوله حدثنى خالد الحذاء عن ابى معشر اسم ابى معشر زياد بن كليب التميمى الحنظلى الكوفى قوله

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم
فان تسوية الصف من تمام الصلوة وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصفوف
فاني اراكم خلف ظهري حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها
وقال اقيموا الصف في الصلوة فان اقامة الصف من حسن الصلوة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر
قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن ابي الجعد الغطفاني قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين
وجوهكم حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح
حتى راى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم حدثنا
حسن بن الربيع وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا ابو الاحوص ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة بهذا الاسناد نحوه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا حدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب
عن ابي نضرة العبدي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم
لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن عبد الله الرقاشي قال نا بشر بن منصور
عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما في مؤخر المسجد فذكر مثله حدثنا ابراهيم بن
دينار ومحمد بن حرب الواسطي قالا نا عمرو بن الهيثم ابو قطن قال نا شعبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو تعلمون او يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة وقال ابن حرب الصف الاول ما كانت الا قرعة حدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها
حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن
ابي حازم عن سهل بن سعد قال لقد رايت الرجال عاقدي ازرهم في اعناقهم مثل الصبيان من ضيق الازر خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال
قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال حدثني

قوله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس ثم قال وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس هذان الاسنادان بصريون
قوله صلى الله عليه وسلم فاني اراكم خلف ظهري تقدم شرحه في الباب قبله قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصف في الصلوة اي سووه وعدلوه وتراصوا فيه قوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قيل معناه
يمسخها ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله تعالى صورته صورة حمار وقيل تغير صفاتها والاظهر والله اعلم ان معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي اي ظهر لي
من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن قوله يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح القداح بكسر القاف هي خشب السهام حين
تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كانما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها قوله فقام حتى كاد يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال لتسون عباد الله صفوفكم فيه الحث
على تسويتها وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلوة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة الصلوة او لغيرها او لا لمصلحة قوله صلى الله عليه وسلم لو
يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا النداء هو الاذان والاستهام الاقتراع ومعناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت
عن اذان بعد اذان او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله ولو يعلمون ما في الصف الاول من الفضيلة نحو ما سبق وجاؤوا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه
وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها قوله ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه التهجير التبكير الى الصلوة اي صلوة كانت قال الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الاول
قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص اول نومها وآخره ولهذا كانتا اثقل الصلوة
على المنافقين وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني وهو الاظهر ان استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب
كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما
وقوله صلى الله عليه وسلم ولو حبوا هو باسكان الباء وانما ضبطته لاني رايت من الكبار من صحفه قوله تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله معنى وليأتم بكم من بعدكم اي يقتدوا بي مستدلين على
افعالي بافعالكم ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتاخرون اي عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم
الله تعالى عن رحمته او عظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك قوله قتادة عن خلاس هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة قوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها
اولها اما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها اولها ابدا وشرها آخرها ابدا اما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال واما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن
اولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء اقلها ثوابا وفضلا وابعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وانما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب
بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم اول صفوفهن لعكس ذلك والله اعلم واعلم ان الصف الاول الممدوح الذي قد وردت الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متأخرا
وسواء تخلله مقصورة ونحوها ام لا هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها فان تخلل الذي يلي الامام شيء فليس باول
بل الاول ما لا يتخلله شيء وان تأخر وقيل الصف الاول عبارة عن مجيء الانسان الى المسجد اولا وان صلى في صف متأخر وهذان القولان غلط صريح وانما اذكره ومثله لانبه على بطلانه لئلا يغتر به والله اعلم باب امر النساء
المصليات وراء الرجال ان لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال قوله رايت الرجال عاقدي ازرهم معناه عقدوها لضيقها لئلا ينكشف شيء من العورة ففيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ الستر
وقوله يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال معناه لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف ونحو ذلك والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب باب

حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سالما يحدث عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها * حدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا نساءكم المساجد اذا استاذنكم اليها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي وابن ادريس قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله * حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة قال سمعت سالما يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استاذنكم نساؤكم الى المساجد فأذنوا لهن * حدثنا ابو كريب قال انا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل فقال ابن لعبد الله بن عمر لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا قال فزبره ابن عمر قال اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ندعهن * حدثنا علي بن خشرم قال انا عيسى بن يونس عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثني محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال حدثني ورقاء عن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد فقال ابن له يقال له واقد اذا يتخذنه دغلا قال فضرب في صدره وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا * حدثنا هرون بن عبد الله قال نا عبد الله بن يزيد المقرئ قال نا سعيد يعني ابن ابي ايوب قال نا كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استاذنكم فقال بلال والله لنمنعهن فقال له عبد الله اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول انت لنمنعهن * حدثنا هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن بسر بن سعيد ان زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة * حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان قال حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا * حدثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قال يحيى انا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي فروة عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال فقلت لعمرة انساء بني اسرائيل منعن المسجد قالت نعم * حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي ح وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد مثله * حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وعمرو الناقد جميعا عن هشيم قال ابن الصباح نا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن اصحابك اسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلا يقول بين الجهر والمخافتة * حدثنا يحيى بن يحيى قال انا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قالت انزل هذا في الدعاء * حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ووكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلهم عن جرير قال ابو بكر نا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل لا تحرك به لسانك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه جبريل بالوحي كان

باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج مطيبة قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله هذا وشبهه من احاديث الباب ظاهر في انها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء ماخوذة من الاحاديث وهو ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وان لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج او سيد ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط قوله فيتخذنه دغلا هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة قوله فزبره اي نهره قوله فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا وفي رواية فزبره وفي رواية فضرب في صدره وفيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه وفيه تعزير الوالد ولده وان كان كبيرا قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استاذنكم هكذا وقع في اكثر الاصول استاذنكم وفي بعضها استاذنكم فهذا ظاهر والاول صحيح ايضا وعومل معاملة الذكور لطلبهن الخروج الى مجلس الذكور والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة معناه اذا ارادت شهودها اما من شهدها ثم عادت الى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك وكذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا معناه اذا ارادت شهوده قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة فيه دليل على جواز قول الانسان العشاء الآخرة واما ما نقل عن الاصمعي انه قال من المحال قول العامة العشاء الآخرة لانه ليس لنا الا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة والفاظهم بهذا مشهورة في هذه الابواب التي بعد هذا والبخور بتخفيف الخاء وفتح الباء والله اعلم قولها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء لمنعهن المسجد يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها والله اعلم **باب** التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة ذكر في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر فيما ترجمنا له وهو مراد مسلم بادخال هذا الحديث هنا وذكر تفسير عائشة رضي الله عنها ان الآية نزلت في الدعاء واختاره الطبري وغيره لكن المختار الاظهر ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم **باب** الاستماع للقراءة فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله عز وجل لا تحرك به لسانك الى آخره قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي كان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه لان تطول الكلام وقد قال العلماء اذا طال الكلام جازت اعادة اللفظ ونحوها كقوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم لطول الكلام وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله الى قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا وقد سبق بيان هذه المسألة مبسوطا في اوائل كتاب الايمان قوله +

كان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه فكان ذلك يعرف منه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به اخذه ان علينا جمعه وقرآنه ان علينا ان نجمعه في صدرك وقرآنه فتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال انزلناه فاستمع له ان علينا ان نبينه بلسانك فكان اذا اتاه جبريل اطرق فاذا ذهب قرأه كما وعده الله عز وجل **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة كان يحرك شفتيه فقال لي ابن عباس انا احركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فحرك شفتيه فقال سعيد انا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه في صدرك ثم تقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع وانصت ثم ان علينا ان تقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما اقرأه **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رآهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا ما ذاك الا من شيء حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فانطلقوا يضربون مشارق الارض ومغاربها فمر النفر الذين اخذوا نحو تهامة وهو بنخل عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثني عبد الاعلى عن داود عن عامر قال سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال فقال علقمة انا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم **و حدثنيه** علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن داود بهذا الاسناد الى قوله وآثار نيرانهم قال الشعبي وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة الى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلا من حديث عبد الله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله وآثار نيرانهم ولم يذكر ما بعده **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووددت اني كنت معه **حدثنا** سعيد بن محمد الجرمي وعبيد الله بن سعيد قالا نا ابو اسامة عن مسعر عن معن قال سمعت ابي قال سألت مسروقا من آذن النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال حدثني ابوك يعني ابن مسعود انه آذنته بهم شجرة **وحدثنا**

باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

قوله كان مما يحرك به لسانه وشفتيه معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك وقيل معناه هذا من شأنه ودأبه قوله عز وجل فاذا قرأناه اي قرأه جبريل عليه السلام عليك فاضافه الى نفسه لكونه عن امره تعالى اليه قوله فيشتد عليه وفي الرواية الاخرى يعالج من التنزيل شدة سبب الشدة هيبة الملك وما جاء به وثقل الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا والمعالجة المحاولة للشيء والمشقة في تحصيله قوله فكان ذلك يعرف منه اي يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من اثره كما قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا قوله فاستمع له وانصت الاستماع الاصغاء والانصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا قال الازهري يقال انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات افصحهن انصت وبها جاء القرآن العزيز **باب** الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن قوله سوق عكاظ هو بضم العين وبالظاء المعجمة يصرف ولا يصرف والسوق تؤنث وتذكر لغتان قيل سميت بذلك لتعاكظ الناس فيها اي تفاخرهم قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رآهم وذكر بعده حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال العلماء هما قضيتان فحديث ابن عباس في اول الامر واول النبوة حين اتوا فسمعوا قراءة قل اوحي واختلف المفسرون هل علم النبي صلى الله عليه وسلم استماعهم حال استماعهم بوحي اوحي اليه ام لم يعلم بهم الا بعد ذلك واما حديث ابن مسعود فقضية اخرى جرت بعد ذلك بزمان الله اعلم بقدره وكان بعد اشتهار الاسلام قوله وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت الشهب عليهم ظاهر هذا الكلام ان هذا حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا انكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بين الشياطين وبين صعود السماء واستراق السمع كما اخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا وقد جاءت اشعار العرب باستغراب رميها وانكاره اذ لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة من العلماء ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهري وغيرهما وقد جاء ذلك في اشعار العرب وروي فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما حديثا قيل للزهري فقد قال الله تعالى فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا فقال غلظ امرها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقال المفسرون نحو هذا وذكروا ان الرمي بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة معلومة ولكن انما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض وارسال رسول اليهم وعليه تأولوا قوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض ام اراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم واختلفوا في اعراب قوله رجوما وفي معناه فقيل هو مصدر فيكون الكواكب هي الراجمة المحرقة بشهبها لا بانفسها وقيل هو اسم فيكون هي بانفسها التي يرجم بها ويكون رجوم جمع رجم بفتح الراء والله اعلم قوله فاضربوا مشارق الارض ومغاربها معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فان الله تعالى يمقت على ذلك قوله فمر النفر الذين اخذوا نحو تهامة وهو بنخل كذا وقع في مسلم بنخل بالخاء المعجمة وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف هناك كذا جاء صوابه في صحيح البخاري ويحتمل انه يقال فيه نخل ونخلة واما تهامة فبكسر التاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس في المجمل سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير وذكر الحازمي انه يقال في ارض تهامة تهائم قوله وهو يصلي باصحابه صلوة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذي حال بيننا وبين السماء فيه الجهر بالقراءة في الصبح وفيه اثبات صلوة الجماعة وانها مشروعة في السفر وانها كانت مشروعة من اول النبوة قال الامام ابو عبد الله المازري ظاهر الحديث انهم آمنوا عند سماع القرآن قال ولا بد لمن

وحدثنا محمد بن مثنى العنزي قال نا ابن ابي عدي عن الحجاج يعني الصواف عن يحيى وهو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة وابي سلمة عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هرون قال انا همام وابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية احيانا ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن هشيم قال يحيى انا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين قدر

باب القراءة في الظهر والعصر

لمن آمن عند سماعه ان يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول فيكون الجن علموا ذلك وعلموا من كتب الرسل المتقدمين ما دلهم على انه هو النبي الصادق المبشر به واتفق العلماء على ان الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي قال الله تعالى لأملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين واختلفوا في ان مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم فيها ثوابا ومجازاة له على طاعته ام لا يدخلون بل يكون ثوابهم ان ينجوا من النار ثم يقال كونوا ترابا كالبهائم وهذا مذهب ابن ابي سليم وجماعة والصحيح انهم يدخلونها وينعمون فيها بالاكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصري والضحاك ومالك بن انس وابن ابي ليلى وغيرهم قوله سألت ابن مسعود هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا هذا صريح في ابطال الحديث المروي في سنن ابي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول قوله استطير او اغتيل معنى استطير طارت به الجن ومعنى اغتيل قتل سرا والغيلة بكسر الغين هي القتل في خفية قال الدارقطني انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبي كذا رواه اصحاب داود الراوي عن الشعبي وابن علية وابن زريع وابن ابي زائدة وابن ادريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطني وغيره ومعنى قوله انه من كلام الشعبي انه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث والا فالشعبي لا يقول هذا الكلام الا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه قال بعض العلماء هذا لمؤمنيهم واما غيرهم فجاء في حديث آخر ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه قوله وددت اني كنت معه فيه الحرص على مصاحبة اهل الفضل في اسفارهم ومهماتهم ومشاهدهم ومجالسهم مطلقا والتأسف على فوات ذلك قوله آذنته بهم شجرة هذا دليل على ان الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزا ونظيره قول الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي وحديث الشجرتين اللتين اتتاه صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وفرار حجر موسى بثوبه ورجفان حراء واحد والله اعلم **باب** القراءة في الظهر والعصر قوله في حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وفي رواية ابي سعيد رضي الله عنه كان يقرأ في كل ركعة من الاوليين قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي الاخريين قدر نصف ذلك وفي حديث سعد اركد في الاوليين واحذف في الاخريين وفي حديث ابي سعيد الآخر قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها وفي احاديث أخر في غير الباب وهي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس صلاة في تمام وانه صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مخافة ان تفتتن امه قال العلماء كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف في الاطالة والتخفيف باختلاف الاحوال فاذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه وينضم الى هذا انه قد يدخل في الصلاة في اثناء الوقت فيخفف وقيل انما طول في بعض الاوقات وهو الاقل وخفف في معظمها فالاطالة لبيان جوازها والتخفيف لانه الافضل وقد امر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول في وقت وخفف في وقت ليبين ان القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وانما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلفت فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم للعلة التي بينها وانما طول في بعض الاوقات لتحققه انتفاء العلة فان تحقق احد انتفاء العلة طول قوله وكان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين فيه دليل لما قاله اصحابنا وغيرهم ان قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل من قراءة قدرها من طويلة لان المستحب للقارئ ان يبتدئ من اول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط وقد يخفى الارتباط على اكثر الناس او كثير منهم فندب الى اكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط واما اختلاف الرواية في السورة في الاخريين فلعل سببه ما ذكرنا من اختلاف اطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الاحوال وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الاخريين من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وبعدمه وهما قولان للشافعي رحمه الله تعالى قال الشافعي ولو ادرك المسبوق الاخريين اتى بالسورة في الباقيتين عليه لئلا تخلو صلاته من سورة واما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح اطول وفي العشاء والعصر باوساطه وفي المغرب بقصاره قالوا والحكمة في اطالة الصبح والظهر انهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب اهل الاعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فاشبهت العصر والله اعلم قوله وكان يطول الركعة الاولى ويقصر الثانية هذا مما اختلف العلماء في العمل بظاهره وهما وجهان لاصحابنا اشهرهما عندهم لا يطول والحديث متأول على انه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ او لسماع دخول داخل في الصلاة ونحوه لا في القراءة والثاني انه يستحب تطويل القراءة في الاولى قصدا وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة في الاخريين اتفقوا على انها اخف منها في الاوليين واختلف اصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الاولى على الثانية وفي هذه الاحاديث كلها دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات ولم يوجب ابو حنيفة رضي الله عنه في الاخريين القراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة قوله وكان يسمعنا الآية احيانا هذا محمول على انه اراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر والله اعلم قوله اخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق عن ابي سعيد اما منصور فهو ابن المعتمر واما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقي ابا العباس الاموي مولاهم الامام الجليل المشهور المتأخر صاحب الاوزاعي بل هو الوليد بن مسلم العنبري البصري ابو بشر التابعي واما ابو الصديق فاسمه بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجي منسوب الى ناجية قبيلة قوله كنا نحزر قيامه هو بضم الزاي وكسرها لغتان قوله الاوليين والاخريين هو بيائين مثناتين تحت قوله فحزرنا قيامه قدر الم تنزيل السجدة يجوز جر السجدة على البدل ونصبها باعني ورفعها خبر مبتدأ محذوف قوله على قدر قيامه من الاخريين كذا هو في معظم الاصول من الاخريين وفي بعضها في الاخريين وهو معنى رواية من قوله ان اهل الكوفة شكوا سعدا هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والكوفة هي البلدة المعروفة دار الفضل ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعني

قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك ولم يذكر ابو بكر في روايته
الم تنزيل وقال قدر ثلثين آية حدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن منصور عن الوليد بن مسلم ابي بشر عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة
قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة ان اهل الكوفة شكوا
سعدا الى عمر بن الخطاب فذكروا من صلوته فارسل اليه عمر فقدم عليه فذكر له ما عابوه به من امر الصلوة فقال اني لاصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اخرم عنها اني لاركد بهم في الاوليين واحذف في الاخريين فقال ذاك الظن بك ابا اسحق وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم عن جرير عن عبد
الملك بن عمير بهذا الاسناد وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن ابي عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكوك في
كل شيء حتى في الصلوة قال اما انا فامد في الاوليين واحذف في الاخريين وما آلو ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك الظن بك او ذاك ظني
بك وحدثنا ابو كريب قال نا ابن بشر عن مسعر عن عبد الملك وابي عون عن جابر بن سمرة بمعنى حديثهم وزاد فقال تعلمني الاعراب بالصلوة حدثنا
داود بن رشيد قال نا الوليد يعني ابن مسلم عن سعيد وهو ابن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال لقد كانت صلوة الظهر تقام
فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن
بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا اسألك عما يسألك هؤلاء
عنه قلت اسألك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لك في ذلك من خير فاعادها عليه فقال كانت صلوة الظهر تقام فينطلق احدنا الى البقيع
فيقضي حاجته ثم يأتي اهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى وحدثني هرون بن عبد الله قال نا
حجاج بن محمد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع وتقاربا في اللفظ قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر
يقول اخبرني ابو سلمة بن سفين وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبي (رسول الله) صلى الله عليه وسلم
الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون عليهما السلام او ذكر عيسى محمد بن عباد يشك او اختلفوا عليه اخذت
النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفي حديث عبد الرزاق فحذف فركع وفي حديثه وعبد الله
بن عمرو ولم يقل ابن العاص وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثني ابو
كريب واللفظ له قال نا ابن بشر عن مسعر قال حدثني الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس
وحدثني ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين قال نا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقرأ ق والقرآن المجيد حتى قرأ والنخل باسقات قال فجعلت اردّدها ولا ادري ما قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شريك وابن عيينة ح وحدثني
زهير بن حرب قال نا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد وحدثنا
محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زياد بن علاقة عن عمه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ في اول ركعة والنخل باسقات لها طلع نضيد وربما قال

باب القراءة في الصبح

ق وحدثنا

اعني امر تواية ببنائها وهي البصرة وقيل سميت كوفة لاستدارتها يقول العرب رأيت كوفانا وكوفانا للرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها يقول العرب تكوف الرمل اذا استدار وركب بعضه بعضا وقيل لان ترابها خالطه حصى وكل ما كان كذلك سمي كوفة قال الحافظ ابو بكر الحازمي وغيره ويقال للكوفة ايضا كوفان بضم الكاف قوله فذكروا من صلوته اي انه لا يحسن الصلوة قوله فارسل اليه عمر رضي الله عنه فيه ان الامام اذا شكي اليه نائبه بعث اليه واستفسر عن ذلك وانه اذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة عزله فلهذا عزله عمر رضي الله عنه مع انه لم يكن فيه خلل ولم يثبت ما يقدح في ولايته واهليته وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث مقتل عمر والشورى ان عمر رضي الله عنه قال ان اصابت الامارة سعدا فذاك والا فليستعن به ايكم ما امر فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة قوله لا اخرم عنها هو بفتح الهمزة وكسر الراء اي لا انقص قوله اني لاركد بهم في الاوليين يعني اطولهما وادیمهما واطيلهما كما قال في الرواية الاخرى من قولهم ركدت السفن والريح والماء اذا سكن ومكث قوله واحذف في الاخريين يعني اقصرهما عن الاوليين لا انه يخل بالقراءة ويحذفها كلها قوله ذاك الظن بك يا ابا اسحق فيه مدح الرجل الجليل في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهي عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح بالامرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته وقد اوضحتها في كتاب الاذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه قوله وما آلو ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم آلو بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر في ذلك ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا اي لا يقصرون في افسادكم قوله حدثنا الوليد يعني ابن مسلم هو صاحب الاوزاعي قوله عن قزعة هو بفتح الزاي واسكانها قوله وهو مكثور عليه اي عنده ناس كثيرون للاستفادة منه قوله اسألك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لك في ذلك من خير معناه انك لا تستطيع الاتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها **باب** القراءة في الصبح قوله اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين واما ابو سلمة هذا فهو ابو سلمة بن سفيان بن عبد الاشهل المخزومي ذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه واما العابدي فبالباء الموحدة قوله اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة هي بفتح السين وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر وان لم يكن له عذر فلا كراهة فيه ايضا ولكنه خلاف الاولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه والمشهور عنه كراهته قوله حدثني الوليد بن سريع هو بفتح السين وكسر الراء قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس اي يقرأ بالسورة التي فيها والليل اذا عسعس قال جمهور اهل اللغة معنى عسعس الليل ادبر كذا نقله صاحب المحكم عن الاكثرين ونقل الفراء اجماع المفسرين عليه وقال آخرون معناه اقبل ظلامه وقال الخليل وغيره هو من الاضداد يقال عسعس اذا اقبل واذا ادبر قوله زياد بن علاقة هو بكسر العين وقطبة بن مالك بضم القاف واسكان الطاء وبالباء الموحدة وهو عم زياد قوله عز وجل والنخل باسقات طوالات قوله تعالى لها طلع نضيد قال اهل اللغة والمفسرون معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل ان ينشق فاذا انشق كمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد قوله

حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة قال نا حسین بن علی عن زائدة قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یقرأ فی الفجر بقاف والقرآن المجید وكانت صلوته بعد تخفیفا وحدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا ثنا یحیی بن آدم قال نا زهیر عن سماك قال سألت جابر بن سمرة عن صلوة النبی صلی الله علیه وسلم فقال كان یخفف الصلوة ولا یصلی صلوة هؤلاء قال وانبأنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یقرأ فی الفجر بقاف والقرآن المجید ونحوها وحدثنا محمد بن مثنی قال نا عبدالرحمن بن مهدی قال نا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر باللیل اذا یغشی وفی العصر نحو ذلك وفی الصبح اطول من ذلك حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة قال نا ابوداود الطیالسی عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یقرأ فی الظهر بسبح اسم ربك الاعلی وفی الصبح باطول من ذلك وحدثنا ابوبكر بن ابی شیبة قال نا یزید بن هرون عن التیمی عن ابی المنهال عن ابی برزة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یقرأ فی صلوة الغداة من الستین الی المائة حدثنا ابوكریب قال نا وكیع عن سفین عن خالد الحذاء عن ابی المنهال عن ابی برزة الاسلمی قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الفجر ما بین الستین الی المائة وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو یقرأ والمرسلات عرفا فقالت یا بنی لقد ذكرتنی بقرأتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ بها فی المغرب وحدثناه ابوبكر بن ابی شیبة وعمرو الناقد قالا انا سفین ح وحدثنی حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم وعبد بن حمید قالا انا عبدالرزاق قال انا معمر ح وحدثنا عمرو الناقد قال نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح كلهم عن الزهری بهذا الاسناد وزاد فی حدیث صالح ثم ما صلی بعد حتی قبضه الله عز وجل وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ بالطور فی المغرب وحدثنا ابوبكر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب قالا انا سفین ح وحدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم وعبد بن حمید قالا انا عبدالرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهری بهذا الاسناد مثله حدثنا عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن عدی قال سمعت البراء یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم انه كان فی سفر فصلی العشاء الآخرة فقرأ فی احدی الركعتین والتین والزیتون وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث عن یحیی وهو ابن سعید عن عدی بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم العشاء فقرأ بالتین والزیتون وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا مسعر عن عدی بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم قرأ فی العشاء بالتین والزیتون فما سمعت احدا احسن صوتا منه حدثنی محمد بن عباد قال نا سفین عن عمرو عن جابر قال كان معاذ یصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم یأتی فیؤم قومه فصلی لیلة مع النبی صلی الله علیه وسلم العشاء ثم اتی قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلی وحده وانصرف فقالوا له انافقت یا فلان قال لا والله ولآتین رسول الله صلی الله علیه وسلم فلاخبرنه فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلی معك العشاء ثم اتی فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی معاذ فقال یا معاذ افتان انت اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال سفین فقلت لعمرو ان ابا الزبیر حدثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحاها والضحی واللیل اذا یغشی وسبح اسم ربك الاعلی فقال عمرو نحو هذا حدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث ح وحدثنا ابن رمح قال انا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر انه قال صلی معاذ بن جبل الانصاری لاصحابه العشاء فطول علیهم فانصرف رجل منا فصلی فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له النبی صلی الله علیه وسلم اترید ان تكون فتانا یا معاذ اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلی واقرأ باسم ربك واللیل اذا یغشی وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا هشیم عن منصور عن عمرو بن دینار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان یصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عشاء الآخرة ثم یرجع الی قومه فیصلی بهم تلك الصلوة حدثنا

باب القراءة فی العشاء

باب القراءة فی العشاء فیه حدیث البراء بن عازب قوله عن ابی المنهال عن ابی برزة اسم ابی المنهال سیار بن سلامة الریاحی وابو برزة نضلة بن عبید الاسلمی قوله ان معاذا رضی الله عنه كان یصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم یأتی فیؤم قومه فصلی لیلة مع النبی صلی الله علیه وسلم العشاء ثم اتی قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلی وحده وانصرف فقالوا انافقت الی آخره فی هذا الحدیث جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان یصلی الفریضة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فیسقط فرضه ثم یصلی مرة ثانیة بقومه هی له تطوع ولهم فریضة وقد جاء هكذا مصرحا به فی غیر مسلم وهذا جائز عند الشافعی رحمه الله تعالی وآخرین ولم یجزه ربیعة ومالك وابو حنیفة رضی الله عنهم والكوفیون وتأولوا حدیث معاذ رضی الله عنه علی انه كان یصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم تنفلا ومنهم من تأوله علی انه لم یعلم به النبی صلی الله علیه وسلم ومنهم من قال حدیث معاذ كان فی اول الامر ثم نسخ وكل هذه التاویلات دعاوی لا اصل لها فلا یترك ظاهر الحدیث بها واستدل اصحابنا وغیرهم بهذا الحدیث علی انه یجوز للماموم ان یقطع القدوة ویتم صلوته منفردا وان لم یخرج منها وفی هذه المسألة ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه یجوز لعذر ولغیر عذر والثانی لا یجوز مطلقا والثالث یجوز لعذر ولا یجوز لغیره وعلی هذا العذر هو ما یسقط به عنه الجماعة ابتداء ویعذر فی التخلف عنها بسببه وتطویل القراءة عذر علی الاصح لقصة معاذ رضی الله عنه وهذا الاستدلال ضعیف لانه لیس فی الحدیث انه فارقه وبنی علی صلوته بل فی الروایة الاولی انه سلم وقطع الصلوة من اصلها ثم استأنفها فلا دلیل فیه للمسألة المذكورة وانما یدل علی جواز قطع الصلوة وابطالها لعذر والله اعلم قوله فافتتح بسورة البقرة فیه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم انه لا یقال الا السورة التی یذكر فیها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صریح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك فی الصحیح فی احادیث كثیرة من كلام رسول الله صلی الله علیه وسلم وكلام الصحابة والتابعین ومن بعدهم ویقال سورة بالهمز وبلا همز لغتان ذكرهما ابن قتیبة وغیره وترك الهمز هو المشهور الذی جاء به القرآن العزیز ویقال قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها قوله انا اصحاب نواضح هی الابل التی یستقی علیها جمع ناضح واراد انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطیع تطویل الصلوة قوله صلی الله علیه وسلم افتان انت یا معاذ ای منفر عن الدین وصاد عنه ففیه الانكار علی من ارتكب ما ینهی عنه وان كان مكروها غیر محرم وفیه جواز الاكتفاء فی التعزیر بالكلام وفیه الامر بتخفیف الصلوة والتعزیر علی اطالتها اذا لم یرض المأمومون قوله ان جابرا ان معاذا كان یصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم عشاء

حدثنا قتيبة بن سعيد وابو الربيع الزهراني قال ابو الربيع نا حماد قال نا ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم حدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لأتأخر عن صلوة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف والصغير وذا الحاجة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا هشيم ووكيع ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين كلهم عن اسمعيل في هذا الاسناد بمثل حديث هشيم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء وحدثنا ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما قام احدكم للناس (اذا ام احدكم الناس) فليخفف الصلوة فان فيهم الكبير وفيهم الضعيف واذا قام وحده فليطل صلوته ما شاء وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال بدل السقيم الكبير حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عمرو بن عثمان قال نا موسى بن طلحة قال حدثني عثمان بن ابي العاص الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ام قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا قال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك فمن ام قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال حدث عثمن بن ابي العاص قال آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلوة حدثنا خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني قالا نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز في الصلوة ويتم وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من اخف الناس صلوة في تمام وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك انه قال ما صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا جعفر بن سليمن عن ثابت البناني عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع امه وهو في الصلوة فيقرأ بالسورة الخفيفة او بالسورة القصيرة وحدثنا محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به فحدثنا

باب امر الائمة بتخفيف الصلوة في تمام

عشاء الآخرة فيه جواز قول عشاء الآخرة وقد سبق قريبا بيانه وقول الاصمعي بكراهته وابطاله والله اعلم قوله حدثنا قتيبة بن سعيد وابو الربيع الزهراني قال ابو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال ابو مسعود الدمشقي قتيبة يقول في حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه ايوب وكان ينبغي لمسلم ان يبينه وكانه اهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن ابي الربيع وحده والله اعلم

باب امر الائمة بتخفيف الصلوة في تمام

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء وفي رواية وذا الحاجة هذه احاديث الباب ظاهرة وهو الامر للامام بتخفيف الصلوة بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها وانه اذا صلى لنفسه طول ما شاء في الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله اعلم قوله اني لاتأخر عن صلوة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فيه جواز التأخر عن صلوة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وفيه جواز ذكر الانسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء قوله فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين الحديث فيه الغضب لما ينكر من امور الدين والغضب في الموعظة قوله عن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ام قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا فقال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك قوله ثديي وكتفي بتشديد الياء على التثنية وفيه اطلاق اسم الثدي على حلمة الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه في كتاب الايمان وقوله فجلسني هو بتشديد اللام وقوله اجد في نفسي شيئا قيل يحتمل انه اراد الخوف من حصول شيء من الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس فاذهبه الله تعالى ببركة كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعائه ويحتمل انه اراد الوسوسة في الصلوة فانه كان موسوسا ولا يصلح للامامة الموسوس فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان بن ابي العاص هذا قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت فاذهبه الله تعالى عني قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع امه وهو في الصلوة فيقرأ بالسورة الخفيفة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب ايضا وكلاهما سائغ هنا والحزن اظهر اي من حزنها واشتغال قلبها به وفيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم وان لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وان كان يسيرا من غير ضرورة وفيه جواز صلوة النساء مع الرجال في المسجد وان الصبي يجوز ادخاله المسجد وان كان الاولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث قوله حدثنا محمد بن منهال نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس هذا الاسناد كله بصريون والله اعلم باب

باب اعتدال اركان الصلوة وتخفيفها في تمام

وحدثنا حامد بن عمر البكراوي وابو كامل فضيل بن حسين الجحدري كلاهما عن ابي عوانة قال حامد نا ابو عوانة عن هلال بن ابي حميد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الحكم قال غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن ابن الاشعث فامر ابا عبيدة بن عبد الله ان يصلي بالناس فكان يصلي فاذا رفع راسه من الركوع قام قدر ما اقول اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن ابي ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع راسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء قال شعبة فذكرته لعمرو بن مرة فقال قد رايت ابن ابي ليلى فلم تكن صلوته هكذا حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم ان مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة امر ابا عبيدة ان يصلي بالناس وساق الحديث وحدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع راسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي قال نا بهز قال نا حماد قال انا ثابت عن انس قال ما صليت خلف احد اوجز صلوة من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلوة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلوة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم

باب متابعة الامام والعمل بعده

وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحاق ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه من الركوع لم ار احدا يحني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا وحدثني ابو بكر بن خلاد الباهلي قال انا يحيى يعني ابن سعيد قال نا سفين قال حدثني ابو اسحاق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي قال نا ابراهيم بن محمد ابو اسحاق الفزاري عن ابي اسحاق الشيباني عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثنا البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى نراه قد وضع وجهه في الارض ثم نتبعه حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة قال نا ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يحنو احد منا ظهره حتى نراه قد سجد وقال زهير حدثنا سفين قال نا الكوفيون ابان وغيره قال حتى نراه يسجد حدثنا محرز بن عون بن ابي عون قال نا خلف بن خليفة الاشجعي ابو احمد عن الوليد بن سريع مولى آل عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعته يقرأ فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا وحدثنا

باب اعتدال اركان الصلوة وتخفيفها في تمام قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي هو بفتح الباء منسوب الى جده الاعلى ابي بكرة الصحابي رضي الله عنه وقد سبق بيانه مرارا قوله رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول انس في الحديث الثاني بعده ما صليت خلف احد اوجز صلوة من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وقوله قريبا من السواء يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث السابقة بتطويل القيام وانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالستين الى المائة وفي الظهر بالم تنزيل السجدة وانه كان تقام الصلوة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون وانه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور وبالمرسلات وفي البخاري بالاعراف واشباه هذا وكله يدل على انه صلى الله عليه وسلم كانت له في اطالة القيام احوال بحسب الاوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الاوقات وقد ذكره مسلم في الرواية الاخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخاري وفي رواية للبخاري ما خلا القيام والقعود وهذا تفسير الرواية الاخرى وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا في مصلاه قوله غلب على الكوفة رجل فامر ابا عبيدة ان يصلي بالناس هذا الرجل هو مطر بن ناجية كما سماه في الرواية الثانية وابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما **باب** متابعة الامام والعمل بعده قوله عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه من الركوع لم ار احدا يحني ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا قال يحيى بن معين القائل وهو غير كذوب هو ابو اسحق قال ومراده ان عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس المراد ان البراء غير كذوب لان البراء صحابي لا يحتاج الى تزكية ولا يحسن فيه هذا القول فهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب ان القائل وهو غير كذوب هو عبد الله بن يزيد ومراده ان البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه ونظيره قول ابن عباس رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وعن ابي هريرة مثله وفي صحيح مسلم عن ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف بن مالك الاشجعي ونظائره كثيرة فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم عنه قالوا وقول ابن معين ان البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له لان عبد الله بن يزيد صحابي ايضا معدود في الصحابة وفي هذا الحديث هذا الادب من آداب الصلوة وهو ان السنة ان لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض الا ان يعلم من حاله انه لو اخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود قبل سجوده قال اصحابنا رحمهم الله تعالى في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه ان السنة للمأموم التأخر عن الامام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله اعلم قوله حدثنا ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء هذا مما تكلم فيه الدارقطني وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل احد عن ابن ابي ليلى غير ابان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عيينة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير ابان احفظ منه هذا كلام الدارقطني وهذا الاعتراض لا يقبل بل ابان ثقة نقل شيئا فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع في ان يكون مرويا عن ابن يزيد وابن ابي ليلى والله اعلم قوله لا يحنو احد منا ظهره حتى يراه قد سجد هكذا هو في هذه الرواية الاخيرة من روايات البراء يحنو بالواو وباقي رواياته ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها بالياء وكلاهما صحيح فهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره حنيت وحنوت لكن الياء اكثر ومعناه عطفته ومثله حنيت العود وحنوته عطفته قوله عن الوليد بن سريع هو بفتح السين المهملة وكسر الراء قوله تعالى فلا اقسم بالخنس قال المفسرون واهل اللغة هي النجوم الخمسة وهي المشتري وعطارد والزهرة والمريخ وزحل

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع
قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر
قال نا شعبة عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات و
ملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مجزأة بن زاهر قال سمعت عبد الله
ابن ابي اوفى يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد
اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح وحدثني زهير بن حرب قال نا يزيد بن
هرون كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد في رواية معاذ كما ينقى الثوب الابيض من الدرن وفي رواية يزيد من الدنس حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
قال نا مروان بن محمد الدمشقي قال نا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رفع راسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا هشيم بن بشير قال نا هشام بن حسان عن
قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وما
بينهما وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثناه ابن نمير قال نا حفص قال نا
هشام بن حسان قال نا قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله وملء ما شئت من شيء بعد ولم يذكر ما بعده * وحدثنا

وزحل هكذا قال اكثر المفسرين وهو مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي رواية عنه انها النجوم الخمسة الشمس والقمر وعن الحسن هي كل النجوم وقيل غير ذلك والخنس التي تخنس اي ترجع في مجراها والكنس التي تكنس اي تدخل
كناسها اي تغيب في المواضع التي تغيب فيها والكنس جمع كانس والله تعالى اعلم بالصواب **باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع** قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش
عن عبيد بن الحسن عن ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شيء بعد هذا الاسناد كله كوفيون وملء هو بنصب الهمزة ورفعها والنصب اشهر وهو الذي اختاره ابن خالويه ورجحه واطنب في الاستدلال له وجوز الرفع على انه مرجوح وحكي عن الزجاج انه
يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ في انكار النصب وقد ذكرت كل ذلك مبسوطا مع ما يتعلق به في تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب
هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمأنينة فيه وانه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجمع بينهما فيكون قوله سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه
وقوله ربنا لك الحمد في حال اعتداله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قال العلماء معنى سمع هنا اجاب ومعناه ان من حمد الله تعالى
متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك قوله حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر هو بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاي ثم همزة ويكتب بالالف ثم تاء وحكي
فيه كسر الميم ايضا وسكون الهمزة وحكي ايضا ترك الهمزة فيه قال وقال الجياني بالهمز قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد استعارة للمبالغة في الطهارة
من الذنوب وغيرها قوله ماء البارد هو من اضافة الموصوف الى الصفة كقوله تعالى بجانب الغربي وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين انه جائز على ظاهره
ومذهب البصريين ان تقديره ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربي ومسجد الموضع الجامع قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني من الذنوب والخطايا يحتمل ان يكون الجمع بينهما كما قال
بعض المفسرين في قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما قال الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى والاثم بينه وبين الآدمي قوله كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ وفي رواية من الدرن
وفي رواية من الدنس كله بمعنى واحد ومعناه اللهم طهرني طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الابيض من الوسخ قوله اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اما قوله اهل فمنصوب على النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على تقدير انت اهل الثناء والمختار النصب والثناء الوصف
الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماهان اهل الثناء والحمد وله وجه ولكن الصحيح المشهور الاول وقوله
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو في مسلم وغيره احق بالالف وكلنا بالواو واما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الالف والواو فغير معروف من حيث الرواية و
ان كان كلاما صحيحا وعلى الرواية المعروفة تقديره احق قول العبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت الى آخره واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول
الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اعترض قوله تعالى وله الحمد في السموات والارض ومثله قوله تعالى قالت رب اني وضعتها
انثى والله اعلم بما وضعت على قراءة من قرأ وضعت بضم التاء واسكان التاء ونظائره كثيرة ومنه قول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمي * بما لاقت لبون بني زياد وقول الآخر الا هل اتاها
والحوادث جمة * بان امرأ القيس بن تملك بيقرا * ونظائره كثيرة وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا احق قول العبد لا مانع لما اعطيت
وكلنا لك عبد فينبغي لنا ان نقوله وقد اوضحت هذه المسألة بشواهدها في آخر صفة الوضوء من شرح المهذب وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ان هذا احق ما قاله العبد فينبغي ان يحافظ عليه لان كلنا عبد ولا نهمله وانما كان احق ما قاله العبد لما فيه من التفويض الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف بوحدانيته
والتصريح بانه لا حول ولا قوة الا به وان الخير والشر منه والحث على الزهادة في الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة وقوله ذا الجد المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون
قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري هو بالفتح قال وقاله الشيباني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل قال ولا يعلم من قاله غيره وضعف
الطبري ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع
في الهرب اي لا ينفع ذا الاسراع في الهرب منك هربه فانه في قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة
والسلطان منك حظه اي لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح لقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك والله تعالى اعلم باب

باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

وحدثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة قال اخبرني سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم قال ابو بكر نا سفين عن سليمن حدثنا يحيى بن ايوب قال نا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال كشف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر وراسه معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح او ترى له ثم ذكر بمثل حديث سفين حدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين ان اباه حدثه انه سمع علي بن ابي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه انه سمع علي بن ابي طالب يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وانا راكع او ساجد وحدثني ابو بكر بن اسحق قال انا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود ولا اقول نهاكم وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قالا انا ابو عامر العقدي قال نا داود بن قيس قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني حبي ان اقرأ راكعا او ساجدا وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ح وحدثني عيسى بن حماد المصري قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ح وحدثني هرون بن عبد الله قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك بن عثمان ح وحدثنا المقدمي قال نا يحيى وهو القطان عن ابن عجلان ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة بن زيد ح وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر قال اخبرني محمد يعني ابن عمرو ح وحدثني هناد بن السري قال نا عبدة عن محمد بن اسحق كل هؤلاء عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي الا الضحاك وابن عجلان فانهما زادا عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا نهاني عن قراءة القرآن وانا راكع ولم يذكروا في روايتهم النهي عنها في السجود كما ذكر الزهري وزيد بن اسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس وحدثنا قتيبة بن سعيد عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن حنين عن علي ولم يذكر في السجود وحدثني عمرو بن علي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس انه قال نهيت ان اقرأ القرآن وانا راكع لا يذكر في الاسناد عليا وحدثنا هرون بن معروف وعمرو بن سواد قالا انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء وحدثني ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره وعلانيته وسره وحدثنا

باب ما يقال في الركوع والسجود

باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود قوله قال ابو بكر حدثنا سفيان عن سليمن هذا مما يسأل عنه فيقال ان مسلما يحتاط في رواية اثنين من سفيان بن عيينة انه قال اخبرني سليمان بن سحيم وسفيان معروف بالتدليس وفي رواية ابي بكر عن سفيان عن سليمن فنبه مسلم على اختلاف الرواة في عبارة سفيان قوله كشف الستارة هي بكسر السين وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار قوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وفي حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء فلو قرأ في ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلوته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلوته والثاني يحرم وتبطل صلوته هذا اذا كان عمدا فان قرأ سهوا لم يكره وسواء قرأ عمدا او سهوا يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار التي تقال في الركوع والسجود واستحب الشافعي رحمه الله وغيره من العلماء ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ويكرر كل واحدة منها ثلث مرات ويضم اليه ما جاء في حديث علي رضي الله عنه الذي ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الى آخره وانما يستحب الجمع بينها لغير الامام وللامام الذي يعلم ان المأمومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل اصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وافضلها واعلم ان التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي رحمهم الله والجمهور واوجبه احمد رحمه الله تعالى وطائفة من ائمة الحديث لظاهر الحديث في الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وهو في صحيح البخاري واجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسيء صلوته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره به ولو وجب لامره به فان قيل فلم يأمره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه وقوله صلى الله عليه وسلم فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على الدعاء في السجود فيستحب ان يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح وسياق الاحاديث فيه قوله وراسه معصوب اي معصب عصب الراس عند وجعه قوله عبد الله بن حنين هو بضم الحاء وفتح النون قوله نهاني ولا اقول نهاكم ليس معناه ان النهي مختص به وانما معناه ان اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي فانا انقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم ذكر مسلم الاختلاف على ابراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس بين علي وعبد الله بن حنين رضي الله عنهم قال الدارقطني من اسقط ابن عباس اكثر واحفظ قلت وهذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي نفسه وقد تقدمت نظيره المسألة في اوائل هذا الشرح مبسوطة قوله نهاني حبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء والباء اي محبوبي **باب** ما يقال في الركوع والسجود قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء معناه اقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله وفيه الحث على الدعاء في السجود وفيه دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام وسائر اركان الصلوة وفي هذه المسألة ثلثة مذاهب احدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما والمذهب الثاني مذهب الشافعي رضي الله عنه وجماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام ولان ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة افضل لان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث انهما سواء وتوقف احمد بن حنبل رحمه الله في المسألة ولم يقض فيها بشيء وقال اسحق بن راهويه اما في النهار فتكثير الركوع والسجود افضل واما في الليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود وقال الترمذي انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير نا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول
في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي يتأول القرآن حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم
عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول قبل ان يموت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك قالت قلت
يا رسول الله ما هذه الكلمات التي اراك احدثتها تقولها قال جعلت لي علامة في امتي اذا رايتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الى آخر السورة حدثني محمد بن رافع
قال نا يحيى بن آدم نا مفضل عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم منذ نزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح
يصلي صلوة الا دعا اوقال فيها سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفرلي حدثني محمد بن مثنى قال حدثني عبد الاعلى قال نا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه قالت فقلت يا رسول الله اراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده
استغفر الله واتوب اليه قالت فقال خبرني (اخبرني) ربي عزوجل اني سارى علامة في امتي فاذا رايتها اكثرت من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه فقد
رايتها اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وحدثني حسن الحلواني
ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال قلت لعطاء كيف تقول انت في الركوع قال اما سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فاخبرني ابن ابي مليكة
عن عائشة قالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع اوساجد يقول سبحانك
وبحمدك لا اله الا انت فقلت بابي انت وامي اني لفي شان وانك لفي آخر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال حدثني عبيد الله بن عمر عن محمد
بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن
قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله
بن الشخير ان عائشة نبأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح حدثنا
محمد بن مثنى قال نا ابو داود قال نا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله
بن الشخير قال ابو داود وحدثني هشام عن قتادة عن مطرف عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحدثني

صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفرلي ذنبي كله دقه وجله هو بكسر اولهما اي قليله وكثيره وفيه توكيد الدعاء وتكثير الفاظه وان اغنى بعضها
عن بعض قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي يتأول القرآن وفي الرواية الاخرى استغفرك واتوب اليك معنى يتأول القرآن يعمل ما امر به في
قول الله عزوجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وكان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما امر به في الآية وكان ياتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلوة افضل
من غيرها فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذي امر به ليكون اكمل قال اهل العربية وغيرهم التسبيح التنزيه وقولهم سبحان الله منصوب على المصدر يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فسبحان الله معناه
براءة وتنزيها له من كل نقص وصفة للمحدث قالوا وقوله وبحمدك اي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها و
التفويض الى الله تعالى وان كل الافعال له والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم استغفر الله واتوب اليه دليل على انه يجوز بل يستحب ان يقول استغفر الله واتوب اليه وحكي عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا
قال بل يقول اللهم اغفرلي وتب علي وهذا الذي قاله من قوله اللهم اغفرلي وتب علي حسن لا شك فيه واما كراهة قوله استغفر الله واتوب اليه فلا يوافق عليها وقد ذكرت المسئلة بدلائلها في باب الاستغفار من كتاب
الاذكار والله اعلم واما استغفاره صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفرلي ذنبي كله مع انه مغفور له فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى والله اعلم قوله عن مسلم بن صبيح
هو بضم الصاد وهو ابو الضحى المذكور في الرواية الاولى قولها فتحسست هو بالحاء وفي الرواية الاخرى فقدت وافتقدت هما لغتان بمعنى قوله محمد بن يحيى بن حبان هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة قولها فوقعت يدي
على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان استدل به من يقول اللمس لا ينقض الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وآخرين وقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى والاكثرون ينقض
واختلفوا في تفصيل ذلك واجيب عن هذا الحديث بان الملموس لا ينتقض على قول للشافعي رحمه الله تعالى وغيره وعلى قول من قال ينتقض وهو الراجح عند اصحابنا يحمل هذا اللمس على انه كان فوق حائل
فلا يضر وقولها وهما منصوبتان فيه ان السنة نصبهما في السجود وقولها وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى في هذا معنى لطيف وذلك انه استعاذ بالله تعالى وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك
المعافاة والعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه وقوله لا احصي
ثناء عليك اي لا اطيقه ولا آتي عليه وقيل لا احيط به وقال مالك رحمه الله تعالى معناه لا احصي نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وان اجتهدت في الثناء عليك وقوله انت كما اثنيت على
نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد للثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصار والتعيين فوكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا وكما انه
لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه وكل ثناء اثني به عليه وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكبر واكثر وفضله واحسانه اوسع واسبغ
وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة في جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف اليه الخير لقوله اعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك والله اعلم قوله عن مطرف بن عبد الله بن الشخير هو بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين قوله سبوح
قدوس هما بضم السين والقاف وبفتحهما والضم افصح واكثر قال الجوهري في فصل قدس كان سيبويه يقولهما بالفتح وقال الجوهري في فصل سبح سبوح من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم على فعول
فهو مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما اكثر وكذلك الذروح وهي دويبة حمراء منقطة بسواد تطير وهي من ذوات السموم وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما سبوح هو الله عزوجل فالمراد بالسبوح القدوس
المسبح المقدس فكانه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال الهروي قيل القدوس المبارك قال القاضي عياض وقيل فيه سبوح
قدوس على تقدير مسبح او مذكور معظم او معبود وقوله رب الملائكة والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل يحتمل ان يكون جبريل عليه السلام وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى اعلم باب

وحدثني زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال سمعت الاوزاعي قال حدثني الوليد بن هشام المعيطي قال حدثني معدان بن ابي طلحة اليعمري
قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمله يدخلني الله به الجنة او قال قلت باحب الاعمال الى الله فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة
فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان
ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان حدثنا الحكم بن موسى ابو صالح قال نا هقل بن زياد قال سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني
ابو سلمة قال حدثني ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوئه وحاجته فقال لي سل فقلت اسألك مرافقتك في الجنة قال او غير
ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود حدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهراني قال يحيى انا وقال ابو الربيع نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ونهي ان يكف شعره او ثيابه هذا حديث يحيى وقال ابو الربيع على سبعة اعظم ونهي ان يكف
شعره وثيابه الكفين والركبتين والقدمين والجبهة حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا حدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يسجد على سبع ونهي ان يكفت الشعر والثياب حدثنا محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والرجلين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب
ولا الشعر حدثنا ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين حدثنا عمرو بن سواد العامري
قال انا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان كريبا مولى ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس انه رأى عبد الله بن الحارث
يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال ما لك ورأسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنيه
يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قالا نا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر ولا يتبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب حدثنا

باب فضل السجود والحث عليه

باب فضل السجود والحث عليه فيه قوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وفي الحديث الآخر اسألك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به السجود في الصلوة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود افضل من اطالة القيام وقد تقدمت المسألة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث الماضي اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين اعز اعضاء الانسان واعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن والله اعلم وقوله او غير ذلك هو بفتح الواو

باب اعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الراس في الصلوة

باب اعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الراس في الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه والرجلين واليدين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر وفي رواية امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وفي رواية عن ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ونهي ان يكف شعره او ثيابه وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ورأسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف **الشرح** هذه الاحاديث فيها فوائد منها ان اعضاء السجود سبعة وانه ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والاكثرين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شاء وقال احمد رحمه الله تعالى وابن حبيب من اصحاب مالك رضي الله عنهما يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث قال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متأكدا والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي رحمه الله تعالى فلو اخل بعضو منها لم تصح صلاته واذا اوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي رحمه الله تعالى احدهما يجب كشفهما كالجبهة واصحهما لا يجب قوله صلى الله عليه وسلم سبعة اعظم اي اعضاء فسمى كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة وقوله صلى الله عليه وسلم لا نكفت الثياب ولا الشعر هو بفتح النون وكسر الفاء اي لا نضمها ولا نجمعها والكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي نجمع الناس في حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف في الرواية الاخرى وكلاهما بمعنى وقوله في الرواية الاخرى ورأسه معقوص واتفق العلماء على النهي عن الصلوة وثوبه مشمر او كمه او نحوه او رأسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلوته واحتج في ذلك ابو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور ان النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلوة ام كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداودي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلوة والمختار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف وقوله عن ابن عباس انه رأى ابن الحرث يصلي ورأسه معقوص فقام فجعل يحله فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك لا يؤخر اذ لم يؤخره ابن عباس رضي الله عنه حتى يفرغ من الصلوة وان المكروه ينكر كما ينكر المحرم وان من رأى منكرا وامكنه تغييره بيده غيره بها لحديث ابي سعيد الخدري وان خبر الواحد مقبول والله اعلم

باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود

باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود مقصود احاديث الباب انه ينبغي للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا النهي التنزيه وصلوته صحيحة والله اعلم قال العلماء والحكمة في هذا انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المتبسط كشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وفي الرواية الاخرى ولا يتبسط بزيادة التاء المثناة من فوق انبساط الكلب هذان اللفظان صحيحان وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب وكذا اللفظ الآخر ولا يتبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب ومثله قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا وفي هذه الآية الثانية شاهدان ومعنى يتبسط بالتاء المثناة فوق اي لا يتخذهما بساطا والله اعلم قوله

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبيد الله بن اياد عن اياد بن لقيط عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا بكر وهو ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه حدثنا عمرو بن سواد قال انا عبد الله بن وهب قال انا عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة بهذا الاسناد وفي رواية عمرو بن الحارث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفي رواية الليث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه حدثنا يحيى بن يحيى وابن ابي عمر قالا جميعا عن سفين قال يحيى انا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا مروان بن معوية الفزاري قال انا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم انه اخبره عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى بيديه يعني جنح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال اسحاق انا وقال الآخرون نا وكيع قال نا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه قال وكيع يعني بياضهما حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو خالد يعني الاحمر عن حسين المعلم ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم واللفظ له قال انا عيسى بن يونس قال نا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان

قوله عن اياد وهو بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم امه بحينة فبحينة امراة مالك وام عبد الله بن مالك قوله فرج بين يديه يعني بين يديه وجنبيه قوله يجنح في سجوده هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى قوله في الرواية الاخرى خوى بيديه بالخاء المعجمة وتشديد الواو وفرج وجنح وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه قوله يجنح في سجوده حتى نرى بياض ابطيه هو بالنون في نرى وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح ويؤيد الياء الرواية الاخرى عن ميمونة اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه ضبطناه وضبطوه هنا بضم الياء ويؤيد النون رواية الليث في هذا الطريق حتى اني لارى بياض ابطيه قوله لو شاءت بهمة ان تمر قال ابو عبيد وغيره من اهل اللغة البهمة واحدة البهم وهي اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم بهام بكسر الباء وقال الجوهري البهمة من اولاد الضان خاصة ويطلق على الذكر والانثى قال والسخال اولاد المعز قوله اخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم وفي الرواية الاخرى اخبرنا مروان بن معوية الفزاري قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم هكذا وقع في بعض الاصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول في الروايتين وفي بعضها عبد الله مكبرا في الموضعين وفي اكثرها بالتكبير في الرواية الاولى والتصغير في الثانية وكله صحيح فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله بالتكبير اكبر من عبيد الله وكلاهما روى عن عمه يزيد بن الاصم وهذا مشهور في كتب اسماء الرجال والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه اطراف الصحيحين في هذا الحديث عبد الله بالتكبير في الروايتين وكذا ذكره ابو داود وابن ماجه في سننهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكروا رواية الفزاري ووقع في سنن النسائي اختلاف في الرواية عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ورواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزاري بالتكبير والله اعلم قوله حتى يرى وضح ابطيه هو بفتح الضاد اي بياضهما قوله واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى يعني اذا قعد بين السجدتين وفي التشهد الاول واما القعود في التشهد الاخير فالسنة فيه التورك كما رواه البخاري في صحيحه من رواية ابي حميد الساعدي وكذلك رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قوله جعفر بن برقان بضم الباء الموحدة والله اعلم

باب ما يجمع صفة الصلوة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول

فيه ابو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم وفي رواية ينهى عن عقب الشيطان

الشرح ابو الجوزاء بالجيم والزاي واسمه اوس بن عبد الله البصري قولها والقراءة بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية قولها ولم يصوبه هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة اي لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الاشخاص والتصويب قولها وكان يفرش هو بضم الراء وكسرها والضم اشهر قولها عقبة الشيطان بضم العين وفي الرواية الاخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضي عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه وفسره ابو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهي عنه وهو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفترش الكلب وغيره من السباع اما احكام الباب ففي قولها كان يفتتح الصلوة بالتكبير فيه اثبات التكبير في اول الصلوة وانه يتعين لفظ التكبير لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وهذا الذي ذكرناه من تعيين التكبير هو قول مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يقوم غيره من الفاظ التعظيم مقامه وقولها والقراءة بالحمد لله رب العالمين يستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة وجواب الشافعي رحمه الله تعالى والاكثرين القائلين بانها من الفاتحة ان معنى الحديث انه يبتدئ القران بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة اخرى فالمراد بيان السورة التي يبتدأ بها وقد قامت الادلة على ان البسملة منها وفيه ان السنة للراكع ان يسوي ظهره بحيث يستوي راسه ومؤخره وفيه وجوب الاعتدال اذا رفع من الركوع وانه يجب ان يستوي قائما لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين قولها وكان يقول في كل ركعتين التحية فيه حجة لاحمد بن حنبل ومن قال بقوله من فقهاء اصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعي الاول سنة والثاني واجب واحتج احمد رحمه الله تعالى بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وبقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج الاكثرون بان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا في الاول فالاخير بمعناه ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه فروض الصلوة والله اعلم قولها

وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم
وفي رواية ابن نمير عن ابي خالد وكان ينهى عن عقب الشيطان حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص
عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال ابن نمير نا عمر بن عبيد الطنافسي عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال كنا نصلي والدواب تمر بين ايدينا
فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه وقال ابن نمير فلا يضره من مر بين يديه حدثني
زهير بن حرب قال نا عبد الله بن يزيد قال نا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة
الرحل حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله بن يزيد قال نا حيوة عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل حدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن
ثم اتخذها الامراء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز وقال ابو بكر يغرز
العنزة ويصلي اليها زاد ابن ابي شيبة قال عبيد الله وهي الحربة حدثنا احمد بن حنبل قال نا معتمر بن سليمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته وهو يصلي اليها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى راحلته وقال ابن نمير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعير حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال زهير نا وكيع قال نا سفين قال نا عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة وهو بالابطح في قبة له حمراء من ادم قال

قولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى معناه يجلس مفترشا فيه حجة لابي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه ان الجلوس في الصلوة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات وعند مالك رحمه الله تعالى يسن متوركا بان يخرج
رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه الى الارض وقال الشافعي رحمه الله تعالى السنة ان يجلس كل الجلسات مفترشا الا التي يعقبها السلام والجلسات عند الشافعي رحمه الله تعالى اربع الجلوس بين السجدتين و
جلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه في آخر صلوته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام
ولو كان على المصلي سجود سهو فالاصح انه يجلس مفترشا في تشهده فاذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعي رحمه الله تعالى واحتج ابو حنيفة رضي الله عنه باطلاق حديث عائشة رضي الله عنها
هذا واحتج الشافعي رحمه الله تعالى بحديث ابي حميد الساعدي في صحيح البخاري وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الاول والتورك في آخر الصلوة وحمل حديث عائشة رضي الله عنها هذا على الجلوس في
غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلوة النفل كصلوة الفرض في الجلوس هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والجمهور وحكى القاضي عياض عن بعض السلف ان سنة المرأة التربع وعن بعضهم
التربع في النافلة والصواب الاول ثم هذه الهيئة مسنونة فلو جلس في الجميع مفترشا او متوركا او متربعا او مقعيا او مادا رجليه صحت صلوته وان كان مخالفا للافضل قولها وكان ينهى عن عقبة الشيطان هو الاقعاء الذي فسرناه
وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذي ذكرناه واما الاقعاء الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس انه سنة فهو غير هذا كما سنفسره في موضعه ان شاء الله تعالى قولها وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
سبق الكلام عليه في الباب قبله قولها وكان يختم الصلوة بالتسليم فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله وجمهور
العلماء من السلف والخلف السلام فرض ولا تصح الصلوة الا به وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي رضي الله عنهم هو سنة لو تركه صحت صلوته قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو فعل منافيا للصلوة من حدث او غيره في آخرها صحت صلوته
واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي في واجبات الصلوة حين علمه واجبات الصلوة واحتج الجمهور بهذا وذكرناه وبالحديث الآخر في سنن ابي داود والترمذي مفتاح الصلوة الطهور وتحليلها التسليم ومذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم والجمهور ان المشروع
تسليمتان ومذهب مالك رحمه الله تعالى وطائفة المشروع تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعي رضي الله تعالى عنه ومن قال بالتسليمة الثانية فهي عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فاوجبها وهو
ضعيف مخالف للاجماع من قبله والله اعلم

باب سترة المصلي والندب الى الصلوة الى سترة والنهي عن المرور بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي والصلوة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك

قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة و
تشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي وبيان ان اقل السترة
مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع ويحصل باي شيء اقامه بين يديه هكذا وشرط مالك رحمه الله تعالى ان يكون في غلظ الرمح قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه
ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على ان الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال وان كان قد جاء به حديث واخذ به احمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف واختلف فيه
فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه ابو داود
وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور اصحابه باستحبابه وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط
والله اعلم قال اصحابنا ينبغي له ان يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلث اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع احجارا او ترابا او متاعه والا فليبسط مصلى والا فليخط الخط واذا صلى الى سترة منع غيره
من المرور بينه وبينها وكذا يمنعه من المرور بينه وبين الخط ويحرم المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة او تباعد عنها فقيل له منعه والاصح انه ليس له لتقصيره ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره ولو وجد
الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير اهل الصف الثاني بتركها والمستحب ان يجعل السترة عن يمينه او شماله ولا يصمد لها والله اعلم قوله حدثنا الطنافسي
هو بفتح الطاء وكسر الفاء قوله يركز الحربة هو بفتح الياء وضم الكاف وهو بمعنى يغرز المذكور في الرواية الاخرى قوله كان يعرض راحلته ويصلي اليها هو بفتح الياء وكسر الراء وروي بضم الياء وتشديد الراء
ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة ففيه دليل جواز الصلوة الى الحيوان وجواز الصلوة بقرب البعير بخلاف الصلوة في اعطان الابل فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك
لانه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا قوله وهو بالابطح هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال له البطحاء ايضا قوله فمن نائل وناضح معناه فمنهم من ينال منه
شيئا ومنهم من ينضح عليه غيره شيئا مما ناله ويرش عليه بللا مما حصل له وهو معنى ما جاء في الحديث الآخر فمن لم يصب اخذ من يد صاحبه قوله

قال فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ واذّن بلال قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلوة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة حدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا عمر بن ابي زائدة قال حدثني عون بن ابي جحيفة ان اباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورأيت بلالا اخرج وضوءا فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا اخرج عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا فصلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وحدثنا اسحاق بن منصور وعبد بن حميد قالا انا جعفر بن عون قال نا ابو عميس ح وحدثني القاسم بن زكرياء قال نا حسين بن علي عن زائدة قال نا مالك بن مغول كلاهما عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان وعمر بن ابي زائدة يزيد بعضهم على بعض وفي حديث مالك بن مغول فلما كان بالهاجرة خرج بلال فنادى بالصلوة حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قال شعبة وزاد فيه عون عن ابيه ابي جحيفة وكان يمر من ورائها المرأة والحمار وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالا نا ابن مهدي قال نا شعبة بالاسنادين جميعا مثله وزاد في حديث الحكم فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس اخبره انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس قال فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد قال والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري بهذا الاسناد ولم يذكر فيه منى ولا عرفة وقال في حجة الوداع او يوم الفتح حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما

قوله فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فيه تقديم وتأخير تقديره فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركا بآثاره صلى الله عليه وسلم وقد جاء مبينا في الحديث الآخر فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوئه ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم قوله عليه حلة حمراء قال اهل اللغة الحلة ثوبان لا يكون واحدا وهما ازار ورداء ونحوهما وفيه جواز لباس الاحمر قوله كأني انظر الى بياض ساقيه فيه ان الساق ليست بعورة وهذا مجمع عليه قوله فاذن بلال فيه الاذان في السفر قال الشافعي هو لا اكره من تركه في السفر ما اكره من تركه في الحضر لان امر المسافر مبني على التخفيف قوله واذن بلال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلوة حي على الفلاح فيه انه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه وعنقه قال اصحابنا ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة وانما يلوي رأسه وعنقه واختلفوا في كيفية التفاته على مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها وقول الجمهور انه يقول حي على الصلوة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح والثاني يقول عن يمينه حي على الصلوة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول عن يمينه حي على الصلوة ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقول حي على الصلوة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ويلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح قوله ثم ركزت له عنزة هي عصا في اسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة الامام بمن يركز له عنزة ونحو ذلك قوله فصلى الظهر ركعتين فيه ان الافضل قصر الصلوة في السفر وان كان بقرب بلد ما لم ينو الاقامة اربعة ايام فصاعدا قوله يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها الى القبلة كما قال في الحديث الآخر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث الآخر فيمر من ورائها المرأة والحمار وفي الحديث السابق ولا يضره من مر وراء ذلك قوله وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا يعني رافعها الى انصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية السابقة كأني انظر الى بياض ساقيه وفيه رفع الثوب عن الكعبين قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة فيه دليل على القصر والجمع في السفر وفيه ان الافضل لمن اراد الجمع وهو نازل في وقت الاولى ان يقدم الثانية الى الاولى واما من كان في وقت الاولى سائرا فالافضل تأخير الاولى الى وقت الثانية كذا جاءت الاحاديث ولانه ابلغ به قوله اقبلت راكبا على اتان وفي الرواية الاخرى على حمار وفي رواية للبخاري على حمار اتان قال اهل اللغة الاتان هي الانثى من جنس الحمر ورواية من روى حمار محمولة على ارادة الجنس ورواية البخاري مبينة للجميع قوله وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام معناه قاربته واختلف العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبير عنه قال احمد بن حنبل وهو الصواب قوله فارسلت الاتان ترتع اي ترعى قوله يصلي بمنى فيها لغتان الصرف وعدمه ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت منى لما يمنى بها من الدماء اي تراق ومنه قوله تعالى من مني يمنى وفي هذا الحديث ان صلوة الصبي صحيحة وان سترة الامام سترة لمن خلفه قال القاضي رحمه الله تعالى واختلفوا هل سترة الامام بنفسها سترة لمن خلفه ام هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على انهم مصلون الى سترة قال ولا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه واختلفوا اذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه وهما قولان في مذهب مالك ومذهبنا انها مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لافساد صلوته كما جاءت الاحاديث قوله وهو يصلي بمنى وفي رواية بعرفة هو محمول على انهما قضيتان قوله في حجة الوداع وفي رواية حجة الوداع او يوم الفتح الصواب في حجة الوداع وهذا الشك محمول عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان معنى يدرأه يدفع وهذا الامر بالدفع امر ندب وهو ندب متأكد ولا اعلم احدا من العلماء اوجبه بل صرح اصحابنا وغيرهم بانه مندوب غير واجب قال القاضي عياض واجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب ديته ام يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك قال واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى الى سترة او في مكان يأمن المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد في الرواية التي بعد هذه اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله قال وكذا اتفقوا على انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليرده وانما يدفعه ويرده من موقفه لان مفسدة المشي في صلوته اعظم من مروره من بعيد بين يديه وانما ابيح له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا امر بالقرب من سترته وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح قال وكذلك اتفقوا على انه اذا مر لا يرده لئلا يصير مرورا ثانيا الا شيئا روي عن بعض السلف انه يرده وتأوله بعضهم هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وهو كلام نفيس والذي قاله اصحابنا انه يرده اذا اراد المرور بينه

فانما هو شيطان حدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا ابن هلال يعني حميدا قال بينما انا وصاحب لي نتذاكر حديثا اذ قال ابو صالح السمان
انا احدثك ما سمعت من ابي سعيد ورايت منه قال بينما انا مع ابي سعيد يصلي يوم الجمعة الى شيء يستره من الناس اذ جاء رجل شاب من بني ابي معيط اراد ان يجتاز بين
يديه فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساغا الا بين يدي ابي سعيد فعاد فدفع في نحره اشد من الدفعة الاولى فمثل قائما فنال من ابي سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل
على مروان فشكا اليه ما لقي قال ودخل ابو سعيد على مروان فقال له مروان ما لك ولابن اخيك جاء يشكوك فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان حدثني هرون بن عبد الله
ومحمد بن رافع قالا نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين وحدثني اسحق بن ابراهيم قال انا ابو بكر الحنفي قال نا الضحاك بن عثمان قال نا
صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي النضر عن بسر بن سعيد
ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي قال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة حدثنا
عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي قال نا وكيع عن سفين عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسل الى ابي جهيم الانصاري ما سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بمعنى حديث مالك حدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا ابن ابي حازم قال حدثني ابي عن سهل بن سعد الساعدي
قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قال اسحق انا وقال ابن مثنى نا
حماد بن مسعدة عن يزيد يعني ابن ابي عبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع انه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك
المكان وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة حدثنا محمد بن المثنى قال نا مكي قال يزيد اخبرنا قال كان سلمة يتحرى الصلوة عند الاسطوانة التي عند المصحف
فقلت له يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلوة عند هذه الاسطوانة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة عندها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل
بن علية ح وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمراة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما
بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان حدثنا
شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا وهب
ابن جرير قال نا ابي ح وحدثنا اسحق ايضا قال انا المعتمر بن سليمان قال سمعت سلم بن ابي الذيال ح وحدثني يوسف بن حماد المعني قال نا زياد البكائي عن عاصم الاحول كل
هؤلاء عن حميد بن هلال باسناد يونس كنحو حديثه وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا المخزومي قال نا عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم قال نا يزيد
ابن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة المراة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وانا معترضة بينه
وبين القبلة كاعتراض الجنازة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوته
من الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت

بينه وبين سترته باسهل الوجوه فان ابى فيدافعه ولو ادى الى قتله فلا شيء عليه كالصائل عليه لاخذ نفسه او ماله وقد اباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان قال القاضي قيل معناه انما حمله على مروره
وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لان الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الآخر فان معه القرين والله اعلم قوله فمثل قائما هو بفتح الميم وضمها لغتان ذكرهما صاحب
المطالع وغيره والفتح اشهر ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره ومعناه انتصب قائما ومنه الحديث من احب ان يمثل له الناس قياما قوله ارسله الى ابي جهيم هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحرث بن الصمة الانصاري
النجاري وهذا المذكور في التيمم وهو غير ابي جهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم فان صاحب الخميصة ابو جهم بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوي قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان
ان يقف اربعين خيرا من ان يمر بين يديه معناه لو يعلم ما عليه من الاثم لاختار الوقوف اربعين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة يعني بالمصلى موضع السجود
وفيه ان السنة قرب المصلي من سترته قوله كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه المراد بالتسبيح صلوة النافلة والسبحة صلوة النافلة وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها وفي هذا انه لا باس بادامة الصلاة في موضع واحد اذا كان فيه فضل واما النهي عن ايطان الرجل موضعا
من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه فاما ما فيه فضل فقد ذكرناه واما من يحتاج اليه لتدريس علم او للافتاء وسماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضي خلاف السلف في كراهة الايطان لغير حاجة
والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه قوله كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة المراد بالقبلة الجدار قوله كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة فيه ما سبق انه لا باس بادامة الصلوة في مكان واحد اذا كان فيه فضل
وفيه جواز الصلوة بحضرة الاساطين فاما الصلوة اليها فمستحبة لكن الافضل ان لا يصمد اليها بل يجعلها عن يمينه او شماله كما سبق واما الصلوة بين الاساطين فلا كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك في كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب الكراهة عنده انها تقطع الصف
وانه يصلي الى غير جدار قريب قوله صلى الله عليه وسلم يقطع صلوته الحمار والمراة والكلب الاسود اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلوة وقال احمد بن حنبل يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شيء ووجه قوله ان الكلب لم يجئ في الترخيص
فيه شيء يعارض هذا الحديث اما المراة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بعد هذا وفي الحمار حديث ابن عباس السابق وقال مالك وابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتأول هؤلاء
هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلوة المرء شيء وادرؤا ما استطعتم وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا
تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلوة المرء شيء ضعيف والله اعلم قوله سمعت سلم بن ابي الذيال سلم بفتح السين المهملة واسكان اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء قوله يوسف بن حماد المعني بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر النون وتشديد
الياء منسوب الى معن قوله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة استدلت به عائشة رضي الله عنها والعلماء بعدها على ان المراة لا تقطع صلوة الرجل وفيه جواز صلوته اليها وكره
العلماء او جماعة منهم الصلوة اليها لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشتغال القلب بها بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله مع انه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

قولها

وحدثني عمرو بن علي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع الصلوة قال فقلنا المرأة والحمار فقالت ان المرأة لدابة سوء لقد رايتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي حدثنا عمرو الناقد وابو سعيد الاشج قالا نا حفص بن غياث ح وحدثنا عمر بن حفص بن غياث واللفظ له قال نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال الاعمش وحدثني مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وذكر عندها ما يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت عدلتمونا بالكلاب والحمر لقد رايتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره ان اسنحه فانسل من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح حدثنا يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عباد بن العوام جميعا عن الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال زهير نا وكيع قال نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال سمعته يحدث عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد فقال او لكلكم ثوبان حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نادى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيصلي احدنا في ثوب واحد فقال او كلكم يجد ثوبين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء حدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن ابي سلمة اخبره قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن وكيع قال نا هشام بن عروة عن ابيه بهذا الاسناد غير انه قال متوشحا ولم يقل مشتملا حدثنا يحيى بن يحيى قال نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب قد خالف بين طرفيه حدثنا قتيبة بن سعيد وعيسى بن حماد قالا نا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه زاد عيسى بن حماد في روايته قال على منكبيه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا سفين عن ابي الزبير عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفين ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن عن سفين جميعا بهذا الاسناد وفي حديث ابن نمير قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابا الزبير المكي حدثه انه راى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب متوشحا به وعنده ثيابه وقال جابر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك حدثني عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال حدثني عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال حدثني ابو سعيد الخدري انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال فرايته يصلي على حصير يسجد عليه قال ورايته يصلي في ثوب واحد متوشحا به حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي رواية ابي كريب واضعا طرفيه على عاتقيه ورواية ابي بكر وسويد متوشحا به ٭ حدثنا

(باب الصلوة في ثوب واحد وصفة لبسه) ١٠

قولها فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت فيه استحباب تاخير الوتر الى آخر الليل وفيه انه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل بنفسه واما بايقاظ غيره ان يؤخر الوتر وان لم يكن له تهجد فان عائشة رضي الله عنها كانت بهذه الصفة اما من لا يثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر قبل ان ينام وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلوة في وقتها وقد جاءت فيه احاديث ايضا غير هذا قولها ان المرأة لدابة سوء تريد به الانكار عليهم في قولهم ان المرأة تقطع الصلوة قولها فاكره ان اسنحه هو بفتح الهمزة المفتوحة واسكان السين المهملة وفتح النون اي اظهر له واعترض له من سنح لي كذا اي عرض ومنه السانح من الطير قولها فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي يستدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور على انه ينقض وحملوا الحديث على انه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فيه على عدم النقض قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ارادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما احوجته الى غمزي قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه المرط كساء وفي هذا دليل على ان وقوف المرأة بجنب المصلي لا تبطل صلوته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وابطلها ابو حنيفة رضي الله عنه وفيه ان ثياب الحائض طاهرة الا موضعا ترى عليه دما او نجاسة اخرى وفيه جواز الصلوة بحضرة الحائض وجواز الصلوة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض وغيرها واما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته ونقله القاضي عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى

باب الصلوة في ثوب واحد وصفة لبسه قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال او لكلكم ثوبان فيه جواز الصلوة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا اعلم صحته واجمعوا ان الصلوة في ثوبين افضل ومعنى الحديث ان الثوبين لا يقدر عليهما كل احد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلوة وفي ذلك حرج وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج واما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر رضي الله عنه ليراني الجهال والا فالثوبان افضل كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء قال العلماء حكمته انه اذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده او يديه فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه ترك ستر اعلى البدن وموضع الزينة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم ثم قال مالك وابو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلوته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه ام لا وقال احمد رحمه الله تعالى وبعض السلف لا تصح صلوته اذا قدر على وضع شيء على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد

حدثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي
ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة وأينما ادركتك الصلوة
فصل فهو مسجد وفي حديث ابي كامل ثم حيثما ادركتك الصلوة فصله فانه مسجد حدثني علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال نا الاعمش عن ابراهيم
بن يزيد التيمي قال كنت اقرأ على ابي القران في السدة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له يا ابت اتسجد في الطريق قال اني سمعت ابا ذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيثما ادركتك
الصلوة فصل حدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت
خمسا لم يعطهن احد قبلي كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر واسود واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا فايما
رجل ادركته الصلوة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر واعطيت الشفاعة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا هشيم قال نا سيار
قال نا يزيد الفقير قال نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملئكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابن ابي زائدة عن سعد بن طارق قال حدثني ربعي بن
حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن
العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي
المغانم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال
حدثني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت
بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها

احمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية انه يصح صلوته ولكن يأثم بتركه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به رواه البخاري ورواه مسلم في آخر الكتاب
في حديثه الطويل قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه وفي الرواية الاخرى مخالفا بين طرفيه وفي حديث جابر متوشحا به
المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا قال ابن السكيت التوشح ان يأخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده
اليمنى ثم يعقدهما على صدره وفيه جواز الصلوة في ثوب واحد قوله فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه فيه دليل على جواز الصلوة على شيء يحول بينه وبين الارض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الارض ام لا وهذا
مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضي رحمه الله تعالى اما ما نبت من الارض فلا كراهة فيه واما البسط واللبود وغيرهما مما ليس من نبات الارض فتصح الصلوة فيه بالاجماع لكن الارض افضل منه
الا لحاجة حر او برد او نحوهما لان الصلوة سرها التواضع والخضوع والله عز وجل اعلم

كتاب المساجد ومواضع الصلوة

قوله صلى الله عليه وسلم وأينما ادركتك الصلوة فصل فهو مسجد فيه جواز الصلوة في جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلوة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة
وكذا ما نهي عنه لمعنى آخر فمن ذلك اعطان الابل وسيأتي بيانها قريبا ان شاء الله تعالى ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرهما لحديث ورد فيها قوله كنت اقرأ القران على ابي في السدة فاذا قرأت السجدة
سجد فقلت له يا ابت اتسجد في الطريق فذكر الحديث قوله السدة هي بضم السين وتشديد الدال هكذا هو في صحيح مسلم ووقع في كتاب النسائي في السكة وفي رواية غيره في بعض السكك وهذا المعنى صحيح
يا ابت اتسجد في الطريق وهو مقارب لرواية مسلم لان السدة واحدة السدد وهي المواضع التي تظلل حول المسجد وليست منه ومنه قيل لاسمعيل السدي لانه كان يبيع في سدة الجامع
وليس للسدة حكم المسجد اذا كانت خارجة عنه واما سجوده في السدة وقوله اتسجد في الطريق فمحمول على سجوده على طاهر قال القاضي واختلف العلماء في المعلم والمتعلم اذا قرأ السجدة فقيل عليهما
السجود لاول مرة وقيل لا سجود قوله صلى الله عليه وسلم واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي قال العلماء كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم تأتي نار من السماء فتأكلها كما جاء مبينا في الصحيحين من
رواية ابي هريرة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا وفي الرواية الاخرى وجعلت تربتها لنا طهورا
احتج بالرواية الاولى مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض واحتج بالثانية الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن لا يجوز الا بالتراب خاصة
وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد وقوله صلى الله عليه وسلم ومسجدا معناه ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس قال القاضي رحمه الله تعالى وقيل ان من كان قبلنا
كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلوة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته قوله صلى الله عليه وسلم واعطيت الشفاعة هي الشفاعة العامة التي تكون في المحشر
يفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة في الخاصة جعلت لغيره ايضا قال القاضي وقيل المراد شفاعة لا ترد قال وقد تكون شفاعته لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان
من النار لان الشفاعة التي جاءت لغيره انما جاءت قبل هذا وهذه مختصة به كشفاعة المحشر وقد سبق في كتاب الايمان بيان انواع شفاعته صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم فضلنا
على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر خصلة اخرى قال العلماء المذكور هنا خصلتان لان قضية الارض في كونها
مسجدا وطهورا خصلة واحدة واما الثالثة فمحذوفة هنا ذكرها النسائي من رواية ابي مالك الراوي هنا في مسلم قال واوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن احد قبلي ولا
يعطاهن احد بعدي قوله صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم وفي الرواية الاخرى بعثت بجوامع الكلم قال الهروي يعني به القران جمع الله تعالى في الالفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة وكلامه
صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني قوله صلى الله عليه وسلم وبعثت الى كل احمر واسود وفي الرواية الاخرى الى الناس كافة قيل المراد بالاحمر البيض من العجم وغيرهم وبالاسود العرب
لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان وقيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن والجميع صحيح فقد بعث الى جميعهم قوله صلى الله عليه وسلم اتيت بمفاتيح
خزائن الارض هذا من اعلام النبوة فانه اخبار بفتح هذه البلاد لامته ووقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم ولله الحمد والمنة قوله وانتم تنتثلونها يعني تستخرجون ما فيها يعني خزائن الارض وما فتح على المسلمين من الدنيا قوله

وحدثنا حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث يونس **حدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابي يونس مولى ابي هريرة انه حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالرعب على العدو واوتيت جوامع الكلم وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب واوتيت جوامع الكلم **حدثنا** يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ كلاهما عن عبد الوارث قال يحيى انا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح الضبعي قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم انه ارسل الى ملأ بني النجار فجاؤا متقلدين بسيوفهم قال فكأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم ثم انه امر بالمسجد قال فارسل الى ملأ بني النجار فجاؤا فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله قال انس فكان فيه ما اقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال فصفوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة قال فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقولون اللهم انه لا خير الا خير الآخرة فانصر الانصار والمهاجرة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة قال حدثني ابو التياح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد وحدثناه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحرث قال نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية التي في البقرة وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت **وحدثنا** محمد بن مثنى وابو بكر بن خلاد جميعا عن يحيى قال ابن مثنى نا يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثني ابو اسحق قال سمعت البراء يقول صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا عبد العزيز بن مسلم قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر **وحدثنا** قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلوة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة **حدثني** سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلوة الغداة اذ جاءهم رجل بمثل حديث مالك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة **وحدثني**

(حاشية: باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة)

قوله عن الزبيدي هو بضم الزاي نسبة الى بني زبيد قوله نزل في علو المدينة هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان قوله ثم انه امر بالمسجد ضبطناه امر بفتح الهمزة والميم امر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح قوله ارسل الى ملأ بني النجار يعني اشرافهم قوله صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم اي بايعوني قوله قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله هذا الحديث كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق رضي الله عنه قوله كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب هكذا ضبطناه بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال القاضي رويناه هكذا ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء وقال الخطابي لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهي الخروق في الارض او لعله حرف قال القاضي لا ادري ما اضطره الى هذا يعني ان هذا تكلف لا حاجة اليه فان الذي ثبت في الرواية صحيح المعنى لا حاجة الى تغييره لانه كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها او ليغرس موضعها غيرها او لخوف سقوطها على شيء تتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا او قطعها في بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية وغيظا لهم واضعافا وارغاما قوله وبقبور المشركين فنبشت فيه جواز نبش القبور الدارسة وانه اذا ازيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلوة في تلك الارض وجواز اتخاذ موضعها مسجدا اذا طيبت ارضه وفيه ان الارض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وانها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده اذا لم توقف قوله وجعلوا عضادتيه حجارة العضادة بكسر العين وهي جانب الباب قوله وكانوا يرتجزون فيه جواز الارتجاز وقول الاشعار في حال الاعمال والاسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشي عليها واختلف اهل العروض والادب في الرجز هل هو شعر ام لا واتفقوا على ان الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد اما اذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قال اهل اللغة هي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها اجسادها على الارض للاستراحة قال ابن دريد ويقال ذلك ايضا لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع واستدل بهذا الحديث مالك واحمد رحمهما الله وغيرهما ممن يقول بطهارة بول المأكول وروثه وقد سبق بيان المسئلة في آخر كتاب الطهارة وفيه انه لا كراهة في الصلوة في مراح الغنم بخلاف اعطان الابل وسبقت المسئلة هناك ايضا قوله وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا خالد يعني ابن الحرث نا شعبة هكذا هو في معظم النسخ يحيى بن يحيى وفي بعضها يحيى فقط غير منسوب والذي في الاطراف لخلف انه يحيى بن حبيب قيل وهو الصواب **باب** تحويل القبلة من القدس الى الكعبة فيه حديث البراء وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلوة الواحدة الى جهتين وهذا هو الصحيح عند اصحابنا من صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في اثنائها فيستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات في الصلوة الواحدة فصلى كل ركعة منها الى جهة صحت صلوته على الاصح لان اهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلوتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها وفيه دليل على ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه فان قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند اهل الاصول فالجواب انه احتفت به قرائن ومقدمات افادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجردا واختلف اصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى في ان استقبال بيت المقدس هل كان ثابتا بالقرآن ام باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردي في الحاوي وجهين في ذلك لاصحابنا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الذي ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل لقول

حدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد يعني القطان قال نا هشام قال اخبرني ابي عن عائشة ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا وكيع قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انهم تذاكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فذكرت ام سلمة وام حبيبة كنيسة ثم ذكر نحوه وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت ذكرن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية بمثل حديثهم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا هاشم بن القاسم قال نا شيبان عن هلال بن ابي حميد عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت فلولا ذاك ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا وفي رواية ابن ابي شيبة ولولا ذاك لم يذكر قالت حدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وحدثني قتيبة بن سعيد قال نا الفزاري عن عبيد الله بن الاصم قال حدثنا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وحدثني هرون بن سعيد الايلي وحرملة بن يحيى قال حرملة انا وقال هرون نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزلت برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق انا وقال ابو بكر نا زكرياء بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث النجراني قال حدثني جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك وحدثني هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني يذكر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انكم قد اكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله تعالى قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة وقال ابن عيسى في روايته مثله في الجنة حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قالا نا الضحاك بن مخلد قال انا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني ابي عن محمود بن لبيد ان عثمان بن عفان اراد بناء المسجد فكره الناس ذلك فاحبوا ان يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة مثله وحدثنا

لقول من قال ان القرآن ينسخ السنة وهو قول اكثر الاصوليين من المتأخرين وهو احد قولي الشافعي رحمه الله تعالى والقول الثاني له وبه قال طائفة لا يجوز لان السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بوحي قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الآية واختلفوا ايضا في عكسه وهو نسخ السنة بالقرآن فجوزه الاكثرون ومنعه الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة قوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه ايضا ايلياء والياء واصل المقدس والتقديس من التطهير وقد اوضحت بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه في تهذيب الاسماء قوله بينا الناس في صلوة الصبح بقباء هو بالمد مصروف مذكر وقيل مقصور وغير مصروف وقيل مؤنث وهو موضع بقرب المدينة معروف تقدم قريبا بيان معنى قولهم بينا وبينما وان تقديره بين اوقات كذا قوله وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها روي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر اصح واشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده قوله بينا الناس صلوة الغداة فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا لا خلاف فيه لكن قال الشافعي رحمه الله تعالى سماها الله تعالى الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلا احب ان يسمى بغير هذين الاسمين **باب النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد** احاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجمنا له قولها ذكرن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة هكذا ضبطناه ذكرن بالنون وفي بعض الاصول ذكرت بالتاء والاول اشهر وهو جائز على تلك اللغة القليلة لغة اكلوني البراغيث ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة قولها غير انه خشي ان يتخذ مسجدا ضبطناه خشي بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان قوله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود معناه لعنهم كما في الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم واهلكهم قوله لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاي في اكثر الاصول نزلت بفتح الحروف الثلثة وبتاء التأنيث اي نزلت به المنية والوفاة واما الاول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام قوله طفق يطرح خميصة له يقال طفق بكسر الفاء وفتحها اي جعل والكسر افصح واشهر وبه جاء القرآن وممن حكى الفتح الاخفش والجوهري والخميصة كساء له اعلام قوله عن عبد الله بن الحارث النجراني هو بالنون والجيم قوله صلى الله عليه وسلم اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل الى آخره معنى ابرأ اي امتنع من هذا وانكره والخليل هو المنقطع اليه وقيل المختص بشيء دون غيره قيل هو مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة وقيل من الخلة بضم الخاء وهي تخلل المودة في القلب فنفى صلى الله عليه وسلم ان يكون حاجته وانقطاعه الى غير الله تعالى وقيل الخليل من لا يتسع القلب لغيره قال العلماء انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والتابعون الى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى ان دخلت بيوت امهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام ويؤدي الى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن احد من استقبال القبر ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا والله تعالى اعلم بالصواب **باب فضل بناء المساجد والحث عليها** قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله بنى الله تعالى له بيتا في الجنة مثله يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم مثله امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الثاني ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا

باب الندب الى وضع الايدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق

وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني ابو كريب قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يأمرنا باذان ولا اقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه قال فلما صلى قال انه ستكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلوتكم معهم سبحة واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم واذا ركع فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنأ وليطبق بين كفيه فلكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراهم حدثنا منجاب بن الحرث التميمي قال انا ابن مسهر ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله بمعنى حديث ابي معوية وفي حديث ابن مسهر وجرير فلكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكع وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري واللفظ لقتيبة قالا نا ابو عوانة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي ابي اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدي وقال انا نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب حدثنا خلف بن هشام قال نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين كلاهما عن ابي يعفور بهذا الاسناد الى قوله فنهينا عنه ولم يذكرا ما بعده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال ركعت فقلت بيدي هكذا يعني طبق بهما ووضعهما بين فخذيه فقال ابي انا قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بالركب حدثني الحكم بن موسى قال نا عيسى بن يونس قال نا اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص قال صليت الى جنب ابي فلما ركعت شبكت اصابعي وجعلتهما بين ركبتي فضرب يدي فلما صلى قال قد كنا نفعل هذا ثم امرنا ان نرفع الى الركب

باب جواز الاقعاء على العقبين

حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا حسن الحلواني قال نا عبد الرزاق وتقاربا في اللفظ قالا جميعا انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وحدثنا

باب الندب الى وضع الايدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق مذهبنا ومذهب العلماء كافة ان السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح قوله اصلى هؤلاء يعني الامير والتابعين له وفيه اشارة الى انكار تأخيرهم الصلوة قوله قوموا فصلوا فيه جواز اقامة الجماعة في البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض كفاية بل لا بد من اظهارها وانما اقتصر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على فعلها في البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس وان اخروها الى اواخر الوقت قوله فلم يأمرنا باذان ولا اقامة هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وبعض السلف من اصحابه وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلوة الجماعة العظمى بل يكفي اذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى ان الاقامة سنة في حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا في الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح انه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع قوله وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر واجمعوا اذا كانوا ثلاثة انهم يقفون وراءه واما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل القاضي عياض عن ابن المسيب انه يقف عن يساره ولا اظنه يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على انه يقف عن يمينه قوله انه ستكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى معناه يؤخرونها عن وقتها المختار وهو اول وقتها لا عن جميع وقتها وقوله يخنقونها بضم النون معناه يضيقون وقتها ويؤخرون اداءها يقال هم في خناق من كذا اي في ضيق والمخنوق المضيق شرق الموتى بفتح الشين والراء قال ابن الاعرابي فيه معنيان احدهما ان الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار انما تبقى ساعة ثم تغيب والثاني انه من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق بعده الا يسيرا ثم يموت قوله فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلوتكم معهم سبحة هي بضم السين واسكان الباء وهي النافلة ومعناه صلوا في اول الوقت يسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا لتحرزوا فضيلة اول الوقت وفضيلة الجماعة ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلوة مع الامام وتختلف كلمة المسلمين وفيه دليل على ان من صلى فريضتين مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالاولى وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقيل الفرض اكملهما وقيل كلاهما وقيل احداهما مبهمة ولهذا فائدة الخلاف في مسائل معروفة قوله وليجنأ هو بفتح الياء واسكان الجيم وآخره همزة هكذا ضبطناه وكذا هو في اصول بلادنا ومعناه ينعطف قال القاضي عياض روي وليجنأ كما ذكرناه وروي وليحن بالحاء المهملة قال وهذا رواية اكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والانعطاف في الركوع قال ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح في المعنى ايضا يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفته واصل الركوع في اللغة الخضوع والذلة وسمي الركوع الشرعي ركوعا لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام قوله حدثنا ابو عوانة عن ابي يعفور هو بالراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وهو ابو يعفور الاصغر واما ابو يعفور الاكبر فاسمه واقد وقيل وقدان وقد سبق بيانهما في كتاب الايمان في حديث اي الاعمال افضل

باب جواز الاقعاء على العقبين قوله قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم اعلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث انه سنة وفي حديث آخر النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي وابن ماجه من رواية انس واحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى من رواية سمرة وابي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وانس واسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذي لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي والاملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى قال القاضي وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان تمس عقبيك اليتيك هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعي نص على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وله نص آخر وهو الاشهر ان السنة فيه الافتراش وحاصله انهما سنتان وايهما افضل فيه قولان واما جلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الاخير السنة فيه التورك هذا مذهب الشافعي رحمه الله وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى وقوله انا لنراه جفاء بالرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم اي بالانسان وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه ابو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال ابو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو

باب تحريم الكلام في الصلوة ونسخ ما كان من اباحته

حدثنا ابو جعفر محمد بن الصبّاح وابو بكر بن ابي شيبة وتقاربا في لفظ الحديث قالا ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن حجاج الصوّاف عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معوية بن الحكم السُّلمي قال بينا انا اُصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اُمّياه ما شانكم تنظرون اليّ فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يُصمّتونني لكني سكتّ فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامّي ما رايت معلّما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وانّ منا رجالا يأتون الكُهّان قال فلا تأتهم قال ومنا رجال يتطيّرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدّهم وقال ابن الصباح فلا يصدّنكم قال قلت ومنا رجال يخُطّون قال كان نبيّ من الانبياء يخطّ فمن وافق خطّه فذاك قال وكانت لي جارية ترعى غنمًا لي قِبَل اُحُدٍ والجوّانيّة فاطّلعتُ ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وانا

وهو الذي يليق باضافة الحمار اليه والله اعلم **باب** تحريم الكلام في الصلوة ونسخ ما كان من اباحته قوله واثكل امياه الثكل بضم الثاء واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته امه بكسر الكاف واثكله الله تعالى امه قوله واامياه هو بكسر الميم قوله فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم يعني فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على انه كان قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلوة وانه لا تبطل به الصلوة وانه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة قوله فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورأفته بامته وشفقته عليهم وفيه التخلق بخلقه صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب الى فهمه قوله فوالله ما كهرني اي ما انتهرني قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران فيه تحريم الكلام في الصلوة سواء كان لحاجة او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلوة او غيرها فان احتاج الى تنبيه او اذن لداخل ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امرأة هذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلوة لحديث ذي اليدين وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى وهذا في كلام العامد العالم اما الناسي فلا تبطل صلوته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون تبطل دليلنا حديث ذي اليدين فان كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما تبطل صلوته لانه نادر واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلوة بقليله لحديث معوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة الصلوة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل واما قوله صلى الله عليه وسلم انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران فمعناه هذا ونحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلوة وغير ذلك من الاذكار مشروع فيها فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم وانما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء واشباههما مما ورد به الشرع وفيه دليل على ان من حلف لا يتكلم فسبح او كبر او قرأ القران لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا وفيه دلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى والجمهور ان تكبيرة الاحرام فرض من فروض الصلوة وجزء منها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليست منها بل هي شرط خارج عنها متقدم عليها وفي هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلوة وانه من كلام الناس الذي يحرم في الصلوة وتفسد به اذا اتى به عالما عامدا قال اصحابنا ان قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلوته وان قال يرحمه الله او اللهم ارحمه او رحم الله فلانا لم تبطل صلوته لانه ليس بخطاب واما العاطس في الصلوة فيستحب له ان يحمد الله تعالى سرا هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعي واحمد رضي الله عنهم انه يجهر به والاول اظهر لانه ذكر والسنة في الاذكار في الصلوة الاسرار الا ما استثني من القراءة في بعضها ونحوها قوله اني حديث عهد بجاهلية قال العلماء الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشها قوله ان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال العلماء انما نهى عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من امر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع في تحريمه جماعة منهم ابو محمد البغوي رحمهم الله تعالى قال البغوي اتفق اهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما اخذه المتكهن على كهانته لان فعل الكهانة باطل لا يجوز اخذ الاجرة عليه وقال الماوردي رحمه الله تعالى في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي وقال الخطابي رحمه الله تعالى حلوان الكاهن ما ياخذه المتكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل قال وحلوان العراف حرام ايضا قال والفرق بين العراف والكاهن ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي ايضا في حديث من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال كان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان له رئيا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدمات اسباب يستدل بها كمعرفة من سرق الشيء الفلاني ومعرفة من تتهم به المرأة ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا قال والحديث يشتمل على النهي عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه هذا كلام الخطابي وهو نفيس قوله ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم وفي رواية فلا يصدنكم قال العلماء معناه ان الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في اموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وهي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم وسياتي بسط الكلام فيها في موضعها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى قوله ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء عليهم السلام يخط فمن وافق خطه فذاك اختلف العلماء في معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم ان هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا فالمعنى ان ذلك النبي لا منع في حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها وقال الخطابي هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط اذ كان علما لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك وقال القاضي عياض المختار ان معناه ان من وافق خطه فذاك الذي يجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك لفاعله قال ويحتمل ان هذا نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن قوله وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد والجوانية هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون مكسورة ثم ياء مشددة هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابو عبيد البكري والمحققون وحكى القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد والجوانية بقرب احد موضع في شمالي المدينة واما قول القاضي عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة واحد في شام المدينة وقد قال في الحديث قبل احد والجوانية فكيف يكون عند الفرع وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وان كانت تنفرد في المرعى وانما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها لان السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف الراعية ومع هذا فان خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها او لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها او نحو ذلك لم يسترعها ولم تمكن الحرة ولا الامة من الرعي حينئذ لانه حينئذ يصير في معنى السفر الذي حرم الشرع على المرأة فان كان معها محرم او نحوه ممن تأمن معه على نفسها فلا منع حينئذ كما لا يمنع من المسافرة في هذا الحال والله اعلم قوله

وانا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ائتني بها فاتيته بها فقال لها اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير وابو سعيد الاشج والفاظهم متقاربة قالوا ثنا ابن فضيل قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة شغلا حدثني ابن نمير قال حدثني اسحق بن منصور السلولي قال ثنا هريم بن سفين عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الحارث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد بهذا الاسناد نحوه وحدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم ادركته وهو يسير قال قتيبة يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت آنفا وانا اصلي وهو موجه حينئذ قبل المشرق وحدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال حدثني ابو الزبير عن جابر قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا واومأ زهير بيده ثم كلمته فقال لي هكذا فاومأ زهير ايضا بيده نحو الارض وانا اسمعه يقرأ يومي برأسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي قال زهير وابو الزبير جالس مستقبل الكعبة فقال بيده ابو الزبير الى بني المصطلق فقال بيده الى غير الكعبة حدثنا ابو كامل الجحدري قال ثنا حماد بن زيد عن كثير عن عطاء عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد علي فلما انصرف قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي وحدثني محمد بن حاتم قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة بمعنى حديث حماد

قوله آسف اي اغضب وهو بفتح السين قوله فصككتها اي لطمتها قوله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة هذا الحديث من احاديث الصفات وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات في كتاب الايمان احدهما الايمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس كمثله شيء وتنزيهه عن سمات المخلوقات والثاني تاويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد امتحانها هل هي موحدة تقر بان الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي اذا دعاه الداعي استقبل السماء كما اذا صلى المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك لانه منحصر في السماء كما انه ليس منحصرا في جهة الكعبة بل ذلك لان السماء قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة المصلين او هي من عبدة الاوثان العابدين للاوثان التي بين ايديهم فلما قالت في السماء علم انها موحدة وليست عابدة للاوثان قال القاضي عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم ان الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله تعالى أأمنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم فمن قال باثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول في السماء اي على السماء ومن قال من دهماء النظار والمتكلمين واصحاب التنزيه بنفي الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى تأولوها تأويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق قال ويا ليت شعري ما الذي جمع اهل السنة والحق كلهم على وجوب الامساك عن الفكر في الذات كما امروا وسكتوا لحيرة العقل واتفقوا على تحريم التكييف والتشكيل وان ذلك من وقوفهم وامساكهم غير شاك في الوجود والموجود وغير قادح في التوحيد بل هو حقيقته ثم تسامح بعضهم باثبات الجهة خاشيا من مثل هذا التسامح وهل بين التكييف واثبات الجهات فرق لكن اطلاق ما اطلقه الشرع من انه القاهر فوق عباده وانه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلي الذي لا يصح في معقول غيره وهو قوله تعالى ليس كمثله شيء عصمة لمن وفقه الله تعالى وهذا كلام القاضي رحمه الله تعالى وفي هذا الحديث ان اعتاق المؤمن افضل من اعتاق الكافر واجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفارات واجمعوا انه لا يجزي الكافر في كفارة القتل كما ورد به القرآن واختلفوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان فقال الشافعي ومالك والجمهور لا يجزيه الا مؤمنة حملا للمطلق على المقيد في كفارة القتل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يجزيه الكافر للاطلاق فانها تسمى رقبة قوله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة فيه دليل على ان الكافر لا يصير مؤمنا الا بالاقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان من اقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما كفاه ذلك في صحة ايمانه وكونه من اهل القبلة والجنة ولا يكلف مع هذا اقامة الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزمه معرفة الدليل وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سبق بيان هذه المسألة في اول كتاب الايمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق قوله في حديث ابن مسعود كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلت يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة شغلا وفي حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي حديث جابر رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت آنفا وانا اصلي فيه هذه الاحاديث فوائد منها تحريم الكلام في الصلوة سواء كان لمصلحتها ام لا وتحريم رد السلام فيها باللفظ وانه لا تضر الاشارة بل يستحب رد السلام بالاشارة وبهذه الجملة قال الشافعي والاكثرون قال القاضي عياض قال جماعة من العلماء يرد السلام في الصلوة نطقا منهم ابو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحاق وقيل يرد في نفسه وقال عطاء والنخعي والثوري يرد بعد السلام من الصلوة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يرد بلفظ ولا اشارة بحال وقال عمر بن عبد العزيز ومالك واصحابه وجماعة يرد اشارة ولا يرد نطقا ومن قال يرد نطقا كانه لم يبلغه الاحاديث واما ابتداء السلام على المصلي فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى انه لا يسلم عليه فان سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلماء وعن مالك روايتان احداهما كراهة السلام والثانية جوازه قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة شغلا معناه ان المصلي وظيفته ان يشتغل بصلوته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاما ولا غيره قوله هريم هو بضم الهاء وفتح الراء قوله تعالى وقوموا لله قانتين قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين قوله امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فيه دليل على تحريم جميع انواع كلام الآدميين واجمع العلماء على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذ هالك وشبهه مبطل للصلوة واما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم والجمهور يبطل الصلوة وجوزه الاوزاعي وبعض اصحاب مالك وطائفة قليلة وكلام الناسي لا يبطلها عندنا وعند الجمهور ما لم يطل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يبطل وقد تقدم بيانه وفي حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالاشارة وانه لا تبطل الصلوة بالاشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وانه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع ان يعتذر الى المسلم ويذكر له ذلك المانع قوله وهو موجه قبل المشرق هو بكسر الجيم اي موجه وجهه وراحلته فيه دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه قوله حدثنا كثير بن شنظير هو بكسر الشين والظاء المعجمتين با

ف

باب جواز لعن الشيطان في اثناء الصلوة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلوة

حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور قالا انا النضر بن شميل قال انا شعبة قال انا محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي الصلوة وان الله امكنني منه فذعته فلقد هممت ان اربطه الى جنب سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون او كلكم ثم ذكرت قول اخي سليمن صلى الله عليه وسلم رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسئا وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد هو ابن جعفر ح **وحدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا شبابة كلاهما عن شعبة في هذا الاسناد وليس في حديث ابن جعفر قوله فذعته واما ابن ابي شيبة فقال في روايته فدعته **حدثني** محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن معوية بن صالح يقول حدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال ألعنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورايناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستاخر ثلاث مرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمن عليه السلام لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا انا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع فاذا قام حملها واذا سجد وضعها قال يحيى قال مالك نعم **حدثنا** محمد بن ابي عمر قال نا سفين عن عثمان بن ابي سليمن وابن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها **حدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال سمعت ابا قتادة الانصاري يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وامامة ابنت ابي العاص على عنقه فاذا سجد وضعها **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا ابوبكر الحنفي قال نا عبد الحميد بن جعفر جميعا عن سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي سمع ابا قتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير انه لم يذكر انه ام الناس في تلك الصلوة

باب جواز لعن الشيطان في اثناء الصلوة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلوة قوله ان عفريتا من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي صلاتي هكذا هو في مسلم يفتك وفي رواية البخاري تفلت علي والفتك الاخذ في غفلة وخديعة والعفريت العاتي المارد من الجن قوله صلى الله عليه وسلم فذعته هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة اي خنقته قال مسلم وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة فدعته يعني بالدال المهملة وهو صحيح ايضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والدعت والدع الدفع الشديد وانكر الخطابي المهملة وقال الفصيح وصححها غيره وصوبوها وان كانت المعجمة اوضح واشهر وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم فلقد هممت ان اربطه حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون او كلكم فيه دليل على ان الجن موجودون وانهم قد يراهم بعض الادميين واما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب فلو كانت رؤيتهم محالا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال من رؤيته اياه ومن انه كان يربطه لينظروا كلهم اليه ويلعب به ولدان اهل المدينة قال القاضي وقيل ان رؤيتهم على خلقهم وصورهم الاصلية ممتنعة لظاهر الاية الا للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ومن خرقت له العادة وانما يراهم بنو ادم في صور غير صورهم كما جاء في الاثار قلت هذه دعوى مجردة فان لم يصح لها مستند فهي مردودة قال الامام ابو عبد الله المازري الجن اجسام لطيفة روحانية فيحتمل انه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمتنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتاتى اللعب به وان خرقت العادة امكن غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت قول اخي سليمن صلوات الله وسلامه عليه قال القاضي معناه انه مختص بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه اما انه لم يقدر عليه لذلك واما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه انه لا يقدر عليه او تواضعا وتادبا قوله صلى الله عليه وسلم فرده الله خاسئا اي ذليلا صاغرا مطرودا مبعدا قوله وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد يعني قال اسحق بن منصور في روايته حدثنا النضر قال اخبرنا شعبة عن محمد بن زياد فخالف رواية رفيقه اسحق بن ابراهيم الحنظلي في شيئين احدهما انه قال شعبة عن محمد بن زياد وقال ابن ابراهيم شعبة قال اخبرنا محمد والثاني انه قال محمد بن زياد وفي رواية ابن ابراهيم محمد وهو ابن زياد قوله صلى الله عليه وسلم العنك بلعنة الله التامة قال القاضي يحتمل تسميتها تامة اي لا نقص فيها ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه او الموجبة عليه العذاب سرمدا قال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم العنك بلعنة الله اعوذ بالله منك دليل لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من اصحاب مالك في قوله ان الصلوة تبطل بذلك قلت وكذا قال اصحابنا تبطل الصلوة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله او يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام واشباهه والاحاديث السابقة في الباب الذي قبل هذا في السلام على المصلي يؤيد ما قاله اصحابنا فيتاول هذا الحديث ويحمل على انه كان قبل تحريم الكلام في الصلوة او غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم والله لولا دعوة اخينا سليمن لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الانسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصدقه وقد كثرت الاحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان **باب** جواز حمل الصبيان في الصلوة وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وكذا اذا فرق الافعال فيه حديث حمل امامة رضي الله عنها ففيه دليل لصحة صلوة من حمل ادميا او حيوانا طاهرا من طير وشاة وغيرهما وان ثياب الصبيان واجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا تبطل الصلوة وان الافعال اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلوة وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم وقوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلوة الفرض وصلوة النفل ويجوز ذلك للامام والماموم والمنفرد وحمله اصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التاويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان لضرورة وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والافعال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الامام ابو سليمن الخطابي ان هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلوة لكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذا كانت الخميصة تشغله فكيف لا يشغله هذا هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة ومما يرده قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى فذكر الحديث واما قضية الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله اعلم قوله وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي

باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلوة وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلوة الامام على موضع ارفع من المامومين للحاجة كتعليمهم الصلوة او غير ذلك

وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز قال يحيى نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ان نفرا جاؤا الى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من اي عود هو فقال اما والله اني لاعرف من اي عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم جلس عليه قال فقلت له يا ابا عباس فحدثنا قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة قال ابو حازم انه ليسميها يومئذ انظري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلوته ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اني انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي قال حدثني ابو حازم ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا نا سفين بن عيينة عن ابي حازم قال اتوا سهل بن سعد فسألوه من اي شيء منبر النبي صلى الله عليه وسلم وساقوا الحديث نحو حديث ابن ابي حازم **وحدثني** الحكم بن موسى القنطري قال نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد وابو اسامة جميعا عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية ابي بكر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقيب قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصى قال ان كنت لابد فاعلا فواحدة **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقيب انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلوة فقال واحدة **وحدثنيه** عبيد الله بن عمر القواريري قال نا خالد يعني ابن الحرث قال نا هشام بهذا الاسناد وقال فيه حدثني معيقيب ح **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الحسن بن موسى قال نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة قال حدثني معيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة **وحدثنا**

ولابي العاص بن الربيع يعني بنت زينب من زوجها ابي العاص بن الربيع وقوله ابن الربيع هو الصحيح المشهور في كتب اسماء الصحابة وكتب الانساب وغيرها ورواه اكثر رواة الموطأ عن مالك رحمه الله تعالى فقالوا ابن ربيعة وكذا رواه البخاري من رواية مالك رحمه الله تعالى قال القاضي عياض وقال الاصيلي هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده قال القاضي وهذا الذي قاله غير معروف ونسبه عند اهل الاخبار والانساب باتفاقهم ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف واسم ابي العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم **باب** جواز الخطوة والخطوتين في الصلوة وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلوة الامام على موضع ارفع من المامومين للحاجة كتعليمهم الصلوة او غير ذلك فيه صلوته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلوته قال العلماء كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم في روايته فنزل النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين الى اصل المنبر ثم سجد في جنبه ففيه فوائد منها استحباب اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر او غيره وجواز الفعل اليسير في الصلوة فان الخطوتين لا تبطل الصلوة ولكن الاولى تركه الا لحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق لا تبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه جواز صلوة الامام على موضع اعلى من موضع المامومين ولكنه يكره ارتفاع الامام على المأموم وارتفاع المأموم على الامام لغير حاجة فان كان لحاجة بان اراد تعليمهم افعال الصلوة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا ان اراد المأموم اعلام المامومين بصلوة الامام واحتاج الى الارتفاع وفيه تعليم الامام المامومين افعال الصلوة وانه لا يقدح ذلك في صلوته وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم قوله تماروا في المنبر اي اختلفوا وتنازعوا قال اهل اللغة المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع قوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة انظري غلامك النجار يعمل لي اعوادا هكذا هو في رواية سهل بن سعد وفي رواية جابر في صحيح البخاري وغيره ان المرأة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهل والجمع بينهما ان المرأة عرضت هذا اولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث اليها النبي صلى الله عليه وسلم يطلب تنجيز ذلك قوله فعمل هذه الثلاث درجات هذا مما ينكره اهل العربية والمعروف عندهم ان يقول ثلاث الدرجات او الدرجات الثلاث وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة وفيه تصريح بان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات قوله فهي من طرفاء الغابة الطرفاء ممدودة وفي رواية البخاري وغيره من اثل الغابة بفتح الهمزة والاثل الطرفاء والغابة موضع معروف من عوالي المدينة قوله ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد هكذا هو رفع بالفاء اي رفع رأسه من الركوع والقهقرى هو المشي الى خلف وانما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة قوله صلى الله عليه وسلم ولتعلموا صلاتي هو بفتح العين واللام المشددة اي تتعلموها فبين صلى الله عليه وسلم ان صعوده المنبر وصلاته عليه انما كان للتعليم ليرى جميعهم افعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه لا يراه الا بعضهم ممن قرب منه قوله يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء سبق بيانه مرات منسوب الى القارة القبيلة المعروفة قوله في آخر الباب وساقوا الحديث نحو حديث ابن ابي حازم هكذا هو في النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغي ان يقول وساقا لان المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن ابي حازم فهما شريكا ابن ابي حازم في الرواية عن ابي حازم ولعله اتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان واطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك لكن هل هو حقيقة ام مجاز فيه خلاف مشهور الاكثرون انه مجاز ويحتمل ان مسلما اراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون **باب** كراهة الاختصار في الصلوة قوله الحكم بن موسى القنطري بفتح القاف منسوب الى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البردان ينسب اليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا ولهم جماعات يقال فيهم القنطري ينسبون الى محلة من محال نيسابور تعرف براس القنطرة وقد اوضح تعيينهم الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قوله نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية البخاري نهى عن الخصر في الصلوة اختلف العلماء في معناه فالصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال اصحابنا في كتب المذهب ان المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي قيل هو ان يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وقيل هو ان يحذف فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهى عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين **باب** كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم ان كنت لابد فاعلا فواحدة معناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة لا تزد وهذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهية واتفق العلماء على كراهة المسح لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي قال القاضي وكره السلف مسح الجبهة في الصلوة وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه **باب**

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن ايوب ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان ح وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى نخامة في قبلة المسجد الا الضحاك فان في حديثه نخامة في القبلة بمعنى حديث مالك وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفين قال يحيى انا سفين ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس ح وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي كلاهما عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة بمثل حديث ابن عيينة وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة او مخاطا او نخامة فحكه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا ابن علية عن القاسم بن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال ما بال احدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع امامه ايحب احدكم ان يستقبل فيتنخع في وجهه فاذا تنخع احدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن القاسم بن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن علية وزاد في حديث هشيم قال ابو هريرة كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحرث قال نا شعبة قال سالت قتادة عن التفل في المسجد فقال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي وشيبان بن فروخ قالا حدثنا مهدي بن ميمون قال نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا كهمس عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته تنخع فدلكها بنعله وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن الجريري عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فتنخع فدلكها بنعله اليسرى

باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلوة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلطا قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اي الجهة التي عظمها وقيل فان قبلة الله وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف لمن يبزق اليه واهانته وتحقيره قوله راى بصاقا وفي رواية نخامة وفي رواية مخاطا قال اهل اللغة المخاط من الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهي النخاعة من الراس ايضا ومن الصدر ويقال تنخم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وفي الرواية الاخرى اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه فيه نهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم وليبزق تحت قدمه وعن يساره هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف ياذن فيه صلى الله عليه وسلم وانما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها وفي رواية البخاري فلا يبصق امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قال القاضي والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه لكن الاولى تنزيه اليمين عن ذلك ما امكن قوله راى نخامة في قبلة المسجد فحكها فيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار ونحوها من المسجد قوله صلى الله عليه وسلم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض هذا فيه جواز الفعل في الصلوة وفيه ان البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين الا ما حكاه الخطابي عن ابراهيم النخعي انه قال البزاق نجس ولا اظنه يصح عنه وفيه ان البصاق لا تبطل الصلوة وكذا التنحنح ان لم تبين منه حرفان او كان مغلوبا عليه قوله صلى الله عليه وسلم فانه يناجي ربه اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره قوله صلى الله عليه وسلم التفل في المسجد خطيئة هو بفتح التاء المثناة فوق واسكان الفاء وهو البصاق كما في الحديث الآخر البزاق في المسجد خطيئة واعلم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق او لم يحتج بل يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب ان البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله العلماء وللقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله ان البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه واما من اراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له باشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به واما قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها فمعناه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما ان الزنا والخمر وقتل الصيد في الاحرام محرمات وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف العلماء في المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته ان كان فيه تراب او رمل او حصاة ونحوها والا فيخرجها وحكى الروياني من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا والله اعلم قوله عن قتادة عن انس رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى سالت قتادة فقال سمعت انس بن مالك فيه تنبيه على ان قتادة سمعه من انس لان قتادة مدلس والمدلس اذا قال عن لم يحتج به حتى يثبت سماعه لذلك الحديث من تلك الجهة فاذا جاء في طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال الاول وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها قوله عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي اما يعمر فبفتح الميم وضمها وسبق بيانه في اول كتاب الايمان وسبق بعده بقليل بيان الخلاف في الديلي قوله صلى الله عليه وسلم ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن هذا ظاهره ان هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن او حك ونحوه باب

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا بشر بن المفضل عن ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال قلت لانس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم حدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا عباد بن العوام قال نا سعيد بن يزيد ابو مسلمة قال سألت انسا بمثله حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لزهير قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام وقال شغلتني اعلام هذه فاذهبوا بها الى ابي جهم وأتوني بانبجانيه وحدثنا حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في خميصة ذات اعلام فنظر الى علمها فلما قضى صلوته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم بن حذيفة وأتوني بانبجانيه فانها ألهتني آنفا في صلاتي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل بها في الصلوة فاعطاها ابا جهم واخذ كساء له انبجانيا اخبرني عمرو الناقد وزهير بن حرب وابو بكر بن ابي شيبة قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء وحدثنا هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرب العشاء وحضرت الصلوة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير وحفص ووكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عيينة عن الزهري عن انس حدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي قال حدثني انس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة ح وحدثنا هرون بن عبد الله قال نا حماد بن مسعدة عن ابن جريج ح وحدثنا الصلت بن مسعود قال نا سفين بن موسى عن ايوب كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا محمد بن عباد قال نا حاتم هو ابن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد عن ابن ابي عتيق قال تحدثت انا والقسم عند عائشة حديثا وكان القسم رجلا لحانة وكان لام ولد فقالت له عائشة ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن اخي هذا اما اني قد علمت من اين أتيت هذا أدبته امه وانت أدبتك امك قال فغضب القسم وأضب عليها فلما رأى مائدة عائشة قد اتي بها قام قالت اين قال اصلي قالت اجلس قال اني اصلي قالت اجلس غدر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني ابو حزرة القاص عن عبد الله بن ابي عتيق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر في الحديث قصة القسم حدثنا

باب جواز الصلوة في النعلين قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين فيه جواز الصلوة في النعال والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة ولو اصاب اسفل الخف نجاسة ومسحه على الارض فهل تصح صلوته فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي رضي الله عنه الاصح لا يصح **باب** كراهة الصلوة في ثوب له اعلام قوله في خميصة هي كساء مربع من صوف قوله صلى الله عليه وسلم وأتوني بانبجانيه قال القاضي عياض روينا بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه بتشديد الياء في آخره وتخفيفها معا في غير مسلم اذ هو في رواية لمسلم بانبجانية مشدد مكسور على الاضافة الى ابي جهم وعلى التذكير كما جاء في الرواية الاخرى كساء انبجانيا قال ثعلب هو كل ما كثف قال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة فان لم يكن فهو انبجانية وقال الداودي هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة وقال القاضي ابو عبد الله هو كساء سداه قطن او كتان ولحمته صوف وقال ابن قتيبة انما هو منبجاني ولا يقال انبجاني منسوب الى منبج وفتح الباء في النسب لانه خرج مخرج منظراني قال الباجي ما قاله ثعلب اصح والنسب الى منبج منبجي قوله صلى الله عليه وسلم شغلتني اعلام هذه وفي الرواية الاخرى ألهتني وفي رواية للبخاري فاخاف ان تفتنني معنى هذه الالفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلوة وتدبر اذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ففيه الحث على حضور القلب في الصلوة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلة في ازالة الخميصة هذا المعنى وفيه ان الصلوة تصح وان حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلوة وهذا باجماع الفقهاء وحكي عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عنه ولا يعتد به في الاجماع قال اصحابنا يستحب له النظر الى موضع سجوده ولا يتجاوزه قال بعضهم يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره الا ان يخاف ضررا وفيه صحة الصلوة في ثوب له اعلام وان غيره اولى وفي ابعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيه فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يؤثر هذا ويفرح به والله اعلم واسم ابي جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني صحابي قال الحاكم ابو احمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفة وهو غير ابي جهيم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور في باب التيمم وفي مرور المار بين يدي المصلي وقد سبق بيانه في موضعه **باب** كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال وكراهة الصلوة مع مدافعة الحدث ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء وفي رواية اذا قرب العشاء وحضرت الصلوة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفي رواية اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه وفي رواية لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان في هذه الاحاديث كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فاذا ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلوة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وحكى ابو سعد المتولي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه لا يصلي بحاله بل ياكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان مقصود الصلوة الخشوع فلا يفوته واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب ونقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انها باطلة وفي الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف بين العلماء في مذهبنا سبق ايضاحه في ابواب الاوقات ان شاء الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يعجلن حتى يفرغ منه دليل على انه ياكل حاجته من الاكل بكماله وهذا هو الصواب واما ما تاوله بعض اصحابنا على انه ياكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في ابطاله قوله حدثنا الصلت بن مسعود قال نا سفين بن موسى سفيان هذا البصري ثقة معروف قال الدارقطني هو ثقة مامون قال ابو علي الغساني هو ثقة وانكروا على من زعم انه مجهول قوله وكان رجلا لحانة هو بفتح اللام وتشديد الحاء اي كثير اللحن في كلامه قال القاضي ورواه بعضهم لحنة بضم اللام واسكان الحاء وهو بمعنى لحانة قوله ابن ابي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والقاسم هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله وأضب هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة اي حقد قولها اجلس غدر هو بضم الغين المعجمة وفتح الدال اي يا غادر قال اهل اللغة الغدر ترك الوفاء ويقال لمن غدر غادر وغدر واكثر ما يستعمل في النداء بالشتم وانما قالت له غدر لانه مامور باحترامها لانها ام المؤمنين وعمته واكبر منه وناصحة له ومؤدبة فكان حقها ان يحتملها ولا يغضب عليها قوله اخبرني ابو حزرة هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم راء اسمه يعقوب بن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الاسناد الاول ويقال كنيته ابو يوسف واما ابو حزرة فلقب له والله اعلم **باب**

حدثنا محمد بن المثنى وزهير بن حرب قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يأتين المساجد قال زهير في غزوة ولم يذكر خيبر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز وهو ابن صهيب قال سئل انس رضي الله عنه عن الثوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا كثير بن هشام عن هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منها فقال من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تأذى مما يتأذى منه الانس وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله قال وفي رواية حرملة وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه اتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قالا جميعا انا ابن جريج بهذا الاسناد قال من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشنا في مسجدنا ولم يذكر البصل والكراث وحدثني عمرو الناقد قال نا اسمعيل بن علية عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فاكلنا منها اكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انه ليس بي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها وحدثنا هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن ابن خباب وهو عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على زراعة بصل هو واصحابه فنزل ناس منهم فاكلوا منه ولم يأكل آخرون فرحنا اليه فدعا الذين لم يأكلوا البصل واخر الآخرين حتى ذهب ريحها حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا هشام قال نا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابابكر قال اني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات واني لا اراه الا حضور اجلي وان

باب نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى يذهب ذلك الريح واخراجه من المسجد قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد هذا تصريح بنهي من اكل الثوم ونحوه دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء ان النهي خاص في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد ثم ان هذا النهي انما هو عن حضور المسجد لا عن اكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال باجماع من يعتد به وحكى القاضي عياض عن اهل الظاهر تحريمها لانها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب كل فاني اناجي من لا تناجي وقوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه ليس بي تحريم ما احل الله لي قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها قال القاضي ويلحق به من اكل فجلا وكان يتجشى قال وقال ابن المرابط ويلحق به من به بخر في فيه او به جرح له رائحة قال القاضي وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الاسواق ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة وفي الرواية الاخرى من هذه البقلة فيه تسمية الثوم شجرا وبقلا قال اهل اللغة البقل كل نبات اخضرت به الارض قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا هكذا ضبطناه ولا يصلي على النهي ووقع في اكثر الاصول ولا يصلي باثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي وكلاهما صحيح ففيه نهي من اكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وان كانوا في غير مسجد ويؤخذ منه النهي عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا هو بتشديد النون في يقربن وهو نون التوكيد الثقيلة وفي بعض النسخ من خففه ثم استشكل عليه اثبات الياء مع ان ثبات الياء المخففة جائز على ارادة الخبر كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تأذى مما يتأذى منه الانس هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر ووقع في اكثر الاصول تأذى مما يأذى منه الانس بتخفيف الذال فيهما وهي لغة يقال اذي يأذى مثل عمي يعمى ومعناه تأذى قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على منع اكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الاحاديث قوله اتي بقدر فيه خضرات كذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها بقدر ووقع في صحيح البخاري وسنن ابي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة اتي ببدر بباءين موحدتين قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة واهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا سمي بدرا لاستدارته كاستدارة البدر قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة الخبيثة سماها خبيثة لقبح رائحتها قال اهل اللغة الخبيث في كلام العرب المكروه من قول او فعل او مال او طعام او شراب او شخص قوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه ليس بي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها فيه دليل على ان الثوم ليس بحرام وهو اجماع من يعتد به كما سبق وقد اختلف اصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كان يتركه تنزها وظاهر هذا الحديث انه ليس بمحرم عليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لي ان احرم على امتي ما احل الله لها قوله مر على زراعة بصل هي بفتح الزاي وتشديد الراء اي الارض المزروعة قوله حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة فرووه عن سالم عن عمر منقطعا لم يذكروا فيه معدان قال الدارقطني وقتادة وان كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا فانه مدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم فاشبه ان يكون بلغه عن سالم فرواه عنه قلت هذا الاستدراك مردود لان قتادة وان كان مدلسا فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح ان ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فهو محمول على انه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه واكثر هذا او كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلا به وقد اتفقوا على ان المدلس لا يحتج بعنعنته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح ولا شك عندنا في ان مسلما رحمه الله تعالى يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه ان يذكر معدان من غير ان يكون سمعه والذي يخاف من المدلس ان يحذف بعض الرواة اما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس وانما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه وانما ذكر معدان زيادة ثقة فيجب قبولها والعجب من الدارقطني رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس موجبا للاختراع ذكر رجل لا ذكر له ونسبه الى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية وبالله التوفيق قوله

فلا يقربنا

وإن أقواما يأمرونني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وإني قد علمت أن أقواما يطعنون في هذا الأمر أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال ثم إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري فقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن ثم قال اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار فإني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا إلي ما أشكل عليهم من أمرهم ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا إسمعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة ح **وحدثنا** زهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم كلاهما عن شبابة بن سوار قال نا شعبة جميعا عن قتادة في هذا الإسناد مثله **حدثنا** أبو الطاهر أحمد بن عمرو قال نا ابن وهب عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا المقرئ قال نا حيوة قال سمعت أبا الأسود يقول حدثني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا عبد الرزاق قال أنا الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا نشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن أبي سنان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى قام رجل فقال من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن محمد بن شيبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال جاء أعرابي بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فأدخل رأسه من باب المسجد فذكر بمثل حديثهما **قال مسلم** هو شيبة بن نعامة أبو نعامة روى عنه مسعر وهشيم وجرير وغيرهم من الكوفيين **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس **حدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفين وهو ابن عيينة ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد نحوه **وحدثنا**

باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد

سليمان بن بريدة

باب السهو في الصلاة والسجود له

قوله وإن أقواما يأمرونني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته معناه إن أستخلف فحسن وإن تركت الاستخلاف فحسن فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لأن الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به قوله فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وإن كان من العشرة لأنه من أقاربه فتورع عن إدخاله كما تورع عن إدخال ابنه عبد الله رضي الله عنهم قوله وقد علمت أن أقواما يطعنون في هذا الأمر إلى قوله فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال معناه إن استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال وإن لم يستحلوا ذلك ففعلهم كفعل الكفرة قوله يطعنون هو بضم العين وفتحها والضم هنا أصح قوله صلى الله عليه وسلم ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء معناه الآية التي نزلت في الصيف وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إلى آخرها وفيه دليل على جواز قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنكبوت ونحوها وهذا مذهب من بعده من العلماء والإجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع في العصر الأول كان بعضهم يقول لا يقال سورة كذا وإنما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالأحاديث الصحيحة واستعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا مفسدة فيه لأن المعنى مفهوم والله أعلم قوله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع هذا فيه إخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه قوله فمن أكلهما فليمتهما طبخا معناه من أراد أكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ وإماتة كل شيء كسر قوته وحدته ومنه قولهم قتلت الخمر إذا مزجتها بالماء وكسرت حدتها

باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا قال أهل اللغة يقال نشدت الدابة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها ورواية هذا الحديث ينشد ضالة بفتح الياء وضم الشين من نشدت إذا طلبت ومثله قوله في الرواية الأخرى أن رجلا نشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له قوله إلى هو بكسر اللام في هذين الحديثين فوائد منها النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت في المسجد قال القاضي قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره وأجاز أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رحمه الله تعالى رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه قوله صلى الله عليه وسلم إنما بنيت المساجد لما بنيت له معناه لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها قال القاضي فيه دليل على منع عمل الصنائع في المسجد كالخياطة وشبهها قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد قال قال بعض شيوخنا إنما يمنع في المساجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرا فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به قال وحكى بعضهم خلافا في تعليم الصبيان فيها وقوله صلى الله عليه وسلم لا وجدت أمره أن يقال مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه أن يقول لا وجدت فإن المساجد لم تبن لهذا أو يقول لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

باب السهو في الصلاة والسجود له قال الإمام أبو عبد الله المازري أحاديث الباب خمسة حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه أنه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وحديث أبي سعيد رضي الله عنه فيمن شك وفيه أنه يسجد سجدتين قبل أن يسلم وحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه القيام إلى خامسة وأنه سجد بعد السلام وحديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام وأنه سجد بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال داود لا يقاس عليها بل يستعمل في مواضعها على ما جاءت وقال أحمد رحمه الله تعالى بقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو وأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبله في الزيادة والنقص وقال أبو حنيفة رضي الله عنه الأصل هو السجود بعد السلام وتأول باقي الأحاديث عليه وقال الشافعي رحمه الله تعالى الأصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الأحاديث إليه وقال مالك رحمه الله تعالى إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصا فقبله فأما الشافعي رحمه الله تعالى فيقول قال في حديث أبي سعيد فإن كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود ويتأول حديث ابن مسعود رضي الله عنه في القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام على أنه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو إلا بعد السلام ولو علمه قبله لسجد قبله ويتأول حديث ذي اليدين على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده هذا كلام المازري وهو كلام حسن نفيس وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه الله تعالى ثم مذهب الشافعي رضي الله عنه وللشافعي رحمه الله تعالى قول كمذهب مالك رحمه الله تعالى وقول بالتخيير وعلى القول بمذهب مالك رحمه الله تعالى لو اجتمع في صلاة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وجماعة من أصحابنا ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزيه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل والله أعلم قال الجمهور لو سها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجميع وبهذا قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضوان الله عليهم وجمهور التابعين وعن ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف قوله

حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال نا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان فإذا قضي الأذان أقبل فإذا ثوب بها أدبر فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشيطان إذا ثوب بالصلاة ولى وله ضراط فذكر نحوه وزاد فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا ابن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وحدثنا أبو الربيع الزهراني قال نا حماد هو ابن زيد قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الأزدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته فمضى في صلاته فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم ثم سلم وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف قال نا موسى بن داود قال نا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال حدثني داود بن قيس عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد وفي معناه قال يسجد سجدتين قبل السلام كما قال سليمان بن بلال حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن جرير قال عثمان نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما

قوله صلى الله عليه وسلم جاء الشيطان فلبس هو بتخفيف الباء أي خلط عليه صلاته وهوشها عليه وشككه فيها قوله صلى الله عليه وسلم إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان إلى آخره هذا الحديث تقدم شرحه في باب الأذان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس اختلف العلماء في المراد به فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر هذا الحديث وقالوا إذا شك المصلي فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف إذا لم يدر كم صلى أعاد الصلاة مرة بعد أخرى أبدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه وقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم والجمهور متى شك في صلاته هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا لزمه البناء على اليقين فيجب أن يأتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث أبي سعيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان قالوا فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيحمل حديث أبي هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير إليه مع ما في حديث أبي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الأحداث والمياه من المفقود وغير ذلك والله أعلم قوله نظرنا تسليمه أي انتظرناه قوله في حديث ابن بحينة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قوله فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم فيه حجة للشافعي رحمه الله تعالى ومالك والجمهور على أبي حنيفة رضي الله عنه فإن عنده السجود للنقص والزيادة بعد السلام قوله عن عبد الله ابن بحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب أما الأسدي فبإسكان السين ويقال فيه الأزدي كما ذكره في الرواية الأخرى والأزد والأسد بإسكان السين قبيلة واحدة وهما اسمان مترادفان لها وهم أزد شنوءة وأما قوله حليف بني عبد المطلب فكذا هو في نسخ صحيح البخاري ومسلم والذي ذكره ابن سعد وغيره من أهل السير والتواريخ أنه حليف بني المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة والصواب في هذا أن ينون مالك ويكتب ابن بحينة بالألف لأن عبد الله هو ابن مالك وابن بحينة فمالك أبوه وبحينة أمه وهي زوجة مالك فمالك أبو عبد الله وبحينة أم عبد الله فإذا قرئ كما ذكرناه انتظم على الصواب ولو قرئ بإضافة مالك إلى ابن فسد المعنى واقتضى أن يكون مالك ابنا لبحينة وهذا غلط وإنما هي زوجته وفي الحديث دليل لمسائل كثيرة أحدها أن سجود السهو قبل السلام إما مطلقا كما يقوله الشافعي وإما في النقص كما يقوله مالك الثانية أن التشهد الأول والجلوس له ليسا ركنين في الصلاة ولا واجبين إذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى وقال أحمد في طائفة قليلة هما واجبان وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث الثالثة فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم أم لا والصحيح في مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة أنه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنازة وقال مالك يتشهد ويسلم في سجود السهو بعد السلام واختلف قوله هل يجهر بالسلام منهما كسائر الصلوات أم لا وهل يحرم لهما أم لا وقد ثبت السلام لهما إذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين ولم يثبت في التشهد حديث واعلم أن جمهور العلماء على أنه يسجد للسهو في صلاة التطوع كالفرض وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود للتطوع وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ظاهر الدلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى كما سبق في أنه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام وسبق تقريره في كلام المازري واعترض عليه بعض أصحاب مالك بأن مالكا رحمه الله تعالى رواه مرسلا وهذا اعتراض باطل لوجهين أحدهما أن الثقات الحفاظ الأكثرين رووه متصلا فلا يضر مخالفة واحد لهم في إرساله لأنهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون الثاني أن المرسل عند مالك رحمه الله تعالى حجة فهو وارد عليهم على كل تقدير قوله صلى الله عليه وسلم كانتا ترغيما للشيطان أي إغاظة له وإذلالا مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى إبليس من امتثاله من السجود والله أعلم قوله في إسناد حديث ابن مسعود ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة إلى آخره هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحاق بن راهويه رفيق ابني أبي شيبة قوله فسجد سجدتين ثم سلم دليل لمن قال السلام إذا سجد للسهو بعد السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه قوله صلى الله عليه وسلم لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به فيه أنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة قوله

انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابن بشر ح **وحدثنى** محمد بن حاتم قال نا وكيع كلاهما عن مسعر عن منصور بهذا الاسناد وفى رواية ابن بشر فلينظر احرى ذلك للصواب وفى رواية وكيع فليتحر الصواب **وحدثناه** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا وهيب بن خالد قال نا منصور بهذا الاسناد وقال منصور فلينظر احرى ذلك للصواب **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم قال انا عبيد بن سعيد الاموى قال نا سفين عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الصواب **وحدثناه** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر اقرب ذلك الى الصواب **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال انا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الذى يرى انه الصواب **وحدثناه** ابن ابى عمر قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور باسناد هؤلاء وقال فليتحر الصواب **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له ازيد فى الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة انه صلى بهم خمسا ح **وحدثنا** عثمن بن ابى شيبة واللفظ له قال نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد قال صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم يا ابا شبل قد صليت خمسا قال كلا ما فعلت قالوا بلى قال وكنت فى ناحية القوم وانا غلام فقلت بلى قد صليت خمسا قال لى وانت ايضا يا اعور تقول ذاك قال قلت نعم قال فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما

قوله صلى الله عليه وسلم ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فى احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث اتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تاخير وجوزت طائفة تاخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم واختاره امام الحرمين ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه صلى الله عليه وسلم فى الافعال البلاغية والعبادات كما اجمعوا على منعه واستحالته عليه صلى الله عليه وسلم فى الاقوال البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة فى ذلك واليه مال الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى والصحيح الاول فان السهو لا يناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم تحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة وهو بيان احكام الناسى وتقرير الاحكام قال القاضى واختلفوا فى جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم فى الامور التى لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور واما السهو فى الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده واما السهو فى الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذى لا يتعلق بالاحكام ولا اخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحى فجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضى رحمه الله تعالى والحق الذى لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء فى كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف فى خبر لا عمدا ولا سهوا لا فى صحة ولا فى مرض ولا رضا ولا غضب وحسبك فى ذلك ان سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم وكلامه وافعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن والمرتاب فلم يات فى شئ منها استدراك غلط فى قول ولا اعتراف بوهم فى كلمة ولو كان لنقل كما نقل سهوه فى الصلوة ونومه عنها واستدراكه رايه فى تلقيح النخل وفى نزوله بادنى مياه بدر وقوله صلى الله عليه وسلم والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا فعلت الذى هو خير وكفرت عن يمينى وغير ذلك واما جواز السهو فى الاعتقادات فى امور الدنيا فغير ممتنع والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم فاذا نسيت فذكرونى فيه امر التابع بتذكير المتبوع لما ينساه قوله صلى الله عليه وسلم واذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين وفى رواية فلينظر احرى ذلك للصواب وفى رواية فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وفى رواية فليتحر الذى يرى انه الصواب فيه دليل لابى حنيفة رحمه الله تعالى وموافقيه من اهل الكوفة وغيرهم من اهل الراى على ان من شك فى صلوته فى عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل والاتيان بالزيادة وظاهر هذا الحديث حجة لهم ثم اختلف هؤلاء فقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى فى طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى واما غيره فيبنى على اليقين وقال آخرون هو على عمومه وذهب الشافعى والجمهور الى انه اذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فياتى بما بقى ويسجد للسهو واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى سعيد رضى الله عنه فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان وهذا صريح فى وجوب البناء على اليقين وحملوا التحرى فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه على الاخذ باليقين قالوا والتحرى هو القصد ومنه قول الله تعالى تحروا رشدا فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه فى حديث ابى سعيد وغيره فان قالت الحنفية حديث ابى سعيد لا يخالف ما قلناه لانه ورد فى الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له احد الطرفين بنى على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى اربعا مثلا فالجواب ان تفسير الشك بمستوى الطرفين انما هو اصطلاح طارئ للاصوليين واما فى اللغة فالتردد بين وجود الشئ وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوى والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتاخرين من الاصطلاح والله اعلم

قوله عن عبد الله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له ازيد فى الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعى واحمد والجمهور من السلف والخلف ان من زاد فى صلوته ركعة ناسيا لم تبطل صلوته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلوته صحيحة ويسجد للسهو ان ذكر بعد السلام بقريب وان طال فالاصح عندنا انه لا يسجد وان ذكر قبل السلام عاد الى القعود سواء كان فى قيام او ركوع او سجود او غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم وهل يسجد للسهو قبل السلام ام بعده فيه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة واهل الكوفة رضى الله عنهم اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلوته ولزمه اعادتها وقال ابو حنيفة رضى الله عنه ان كان تشهد فى الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة تشفعها وكانت نفلا بناء على اصله فى ان السلام ليس بواجب ويخرج من الصلوة بكل ما ينافيها وان الركعة الفردة لا تكون صلوة قال فان لم يكن تشهد بطلت صلوته لان الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يات به حتى اتى بالخامسة وهذا الحديث يرد كل ما قالوه لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وانما تذكر بعد السلام ففيه رد عليهم وحجة للجمهور ثم مذهب الشافعى ومن وافقه ان الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلوة سواء قلت او كثرت اذا كانت من جنس الصلوة فسواء زاد ركوعا او سجودا او ركعة او ركعات كثيرة ساهيا فصلاته صحيحة فى كل ذلك ويسجد للسهو استحبابا لا ايجابا واما مالك فقال القاضى عياض مذهبه انه ان زاد دون نصف الصلوة لم تبطل صلوته بل هى صحيحة ويسجد للسهو وان زاد النصف فاكثر فمن اصحابه من ابطلها وهو قول مطرف وابن القاسم ومنهم من قال ان زاد ركعتين بطلت وان زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك وغيره ومنهم من قال لا تبطل مطلقا وهو مروى عن مالك رحمه الله تعالى والله اعلم قوله حدثنا ابن نمير قال نا ابن ادريس الى آخره وقال فى الاسناد الآخر حدثنا عثمان بن ابى شيبة الى آخره هذان الاسنادان كلهم كوفيون قوله وانت ايضا يا اعور فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لقرابته وتلميذه وتابعه ما لم يتاذ به قال القاضى وابراهيم ابن يزيد النخعى الكوفى وابراهيم بن سويد النخعى الاعور آخر وعلم الداودى ان ابراهيم بن يزيد التيمى وهم فانه ليس باعور وثلاثتهم كوفيون فضلاء قال البخارى ابن يزيد النخعى الاعور الكوفى سمع علقمة وذكر الباجى ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى الفقيه وقال فيه الاعور ولم يصفه البخارى بالاعور ولا رايت من صنفه بعض ذكر ابن قتيبة فى العور ابراهيم النخعى فيحتمل انه ابن سويد كما قال البخارى ويحتمل انه ابراهيم بن يزيد هذا آخر كلام القاضى والصواب ان المراد بابراهيم هنا ابراهيم بن سويد الاعور النخعى وليس لابراهيم بن يزيد النخعى الفقيه المشهور هنا له

فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما
انا بشر مثلكم انسى كما تنسون وزاد ابن نمير في حديثه فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين **وحدثناه** عون بن سلام الكوفي قال نا ابو بكر النهشلي عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يا رسول الله أزيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت
خمسا قال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو **وحدثنا** منجاب بن الحرث التميمي قال نا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل يا رسول الله أزيد في الصلوة شيء فقال انما انا بشر
مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة و
ابو كريب قالا نا ابو معوية ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا حفص وابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي
السهو بعد السلام والكلام **وحدثني** القسم بن زكرياء قال نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمن عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما زاد او نقص قال ابراهيم وايم الله ما جاء ذاك الا من قبلي قال فقلنا يا رسول الله أحدث في الصلوة شيء
فقال لا قال فقلنا له الذي صنع فقال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين **وحدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا
عن ابن عيينة قال عمرو نا سفين بن عيينة قال نا ايوب قال سمعت محمد بن سيرين يقول سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما
الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يتكلما وخرج سرعان الناس
قصرت الصلوة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين
قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال واخبرت عن عمران بن حصين انه قال
وسلم **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدى صلاتي العشي بمعنى حديث سفين **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن داود بن الحصين عن ابي
سفين مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام
ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك
يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله فاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم وحدثني

قوله توشوش القوم ضبطناه بالشين المعجمة وقال القاضي روي بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ومنه وسواس الحلي بالمهملة وهو تحركه ووسوسة الشيطان قال اهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت
في اختلاط قال الاصمعي ويقال رجل وشواش اي خفيف قوله حدثنا منجاب بن الحرث الى آخره هذا الاسناد كله كوفيون قوله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فقيل يا رسول الله أزيد
في الصلوة شيء فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين هذا الحديث مما يستشكل ظاهره لان
ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد ان ذكر انه زاد او نقص قبل ان يسجد للسهو ثم بعد ان قاله سجد للسهو ومتى ذكر ذلك فالحكم انه يسجد ولا يتكلم ولا يأتي بمناف للصلوة
ويجاب عن هذا الاشكال بثلاثة اجوبة احدها ان ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب وانما هي لعطف جملة على جملة وليس معناه ان التحول والسجود كان بعد الكلام بل انما كان قبله ومما يؤيد هذا
التأويل انه قد سبق في هذا الباب في اول طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه بهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث
في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فهذه الرواية صريحة في ان التحول والسجود كان قبل الكلام فتحمل الثانية عليها جمعا بين الروايتين
وحمل الثانية على الاولى اولى من عكسه لان الاولى على وفق القواعد والجواب الثاني ان يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلوة والثالث انه وان تكلم عامدا بعد السلام لا يضره ذلك ويسجد بعده
للسهو وهذا على احد الوجهين لاصحابنا انه اذا سجد لا يكون بالسجود عائدا الى الصلوة حتى لو احدث فيه لا تبطل صلوته بل قد مضت على الصحة فاما على الثاني وهو الاصح عند اصحابنا انه يكون عائدا
وتبطل صلوته بالحدث والكلام وسائر المنافاة للصلوة والله اعلم قوله في حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء
قال الازهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها قوله ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها هكذا هو في كل الاصول فاستند اليها والجذع مذكر ولكن انثه على ارادة الخشبة
وكذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة قوله فاستند اليها مغضبا هو بفتح الضاد قوله وخرج سرعان الناس قصرت الصلوة يعني يقولون قصرت الصلوة السرعان بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي
قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وكذا ضبطه المتقنون والسرعان المسرعون الى الخروج ونقل القاضي عياض عن بعضهم اسكان الراء قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع
سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان قوله قصرت الصلوة بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول اشهر واصح قوله فقام ذو اليدين وفي رواية رجل من
بني سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول وفي رواية رجل بسيط اليدين هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة وآخره قاف ولقبه ذو اليدين لطول كان
في يديه وهو معنى قوله بسيط اليدين قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين وفي رواية صلوة الظهر قال المحققون هما قضيتان وفي حديث عمران بن حصين
سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه وفي رواية سلم في ثلاث ركعات من العصر
ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوة وحديث عمران هذا قضية ثالثة في يوم آخر والله اعلم قوله واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم القائل واخبرت هو محمد بن سيرين قوله قصرت
الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فيه تأويلان احدهما قاله جماعة من اصحابنا في كتب المذهب ان معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود احدهما والثاني وهو الصواب معناه لم يكن لا ذاك ولا
ذا في ظني بل ظني اني اكملت الصلوة اربعا ويدل على صحة هذا التأويل وانه لا يجوز غيره انه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس فنفى الامرين قوله

وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا هارون بن اسمعيل الخزاز قال نا علي وهو ابن المبارك قال نا يحيى قال نا ابو سلمة قال نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بني سليم فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت وساق الحديث وحدثني اسحق بن منصور قال انا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بني سليم واقتص الحديث وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الوهاب الثقفي قال نا خالد وهو الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم وحدثني

قوله حدثنا هرون بن اسماعيل الخزاز هو بخاء معجمة وزاي مكررة قوله عن ابي المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرو بن معوية ذكر هذه الاقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه وقيل النضر بن عمرو وهو الازدي البصري انا ابي المهلب هو ابن عم ابي قلابة الراوي عنه وقال ابي الحسن بن عفان ابن ابي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم اجمعين وهو عم ابي قلابة الراوي عنه هنا قوله وخرج غضبان يجر رداءه يعني لكثرة اشتغاله بشان الصلوة خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه قوله في آخر الباب في حديث اسحق بن منصور سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقال رجل من بني سليم واقتص الحديث هكذا هو في بعض الاصول المعتمدة من الركعتين وهو الموافق لباقي الروايات وفي بعضها من الركعتين وهو صحيح ايضا ويكون المراد من الركعتين الثانية والثالثة واعلم ان حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة منها جواز النسيان في الافعال والعبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وانهم لا يقرون عليه وقد تقدمت هذه القاعدة في هذا الباب ومنها ان الواحد اذا ادعى شيئا جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال ومنها اثبات سجود السهو وانه سجدتان وانه يكبر لكل واحدة منهما وانهما على هيئة سجود الصلوة لانه اطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وانه يسلم من سجود السهو وانه لا تشهد له وان سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام وقد سبق ان الشافعي رحمه الله تعالى يحمله على ان تاخير سجود السهو كان نسيانا لا عمدا ومنها ان كلام الناسي للصلوة والذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واصحابه والثوري في اصح الروايتين عنه تبطل صلوته بالكلام ناسيا او جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم رضي الله عنهما وزعموا ان حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم قالوا لان ذا اليدين قتل يوم بدر ونقلوا عن الزهري ان ذا اليدين قتل يوم بدر وان قصته في الصلوة كانت قبل بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون ابي هريرة رواه وهو متاخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او صحابي آخر واجاب اصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا باجوبة صحيحة حسنة مشهورة احسنها واتقنها ما ذكره ابو عمر بن عبد البر في التمهيد قال اما ادعاؤهم ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه فغير صحيح لانه لا خلاف بين اهل الحديث والسير ان حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من ارض الحبشة قبل الهجرة وان حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة وانما اسلم ابو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف واما حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه فليس فيه بيان انه قبل حديث ابي هريرة او بعده والنظر يشهد انه قبل حديث ابي هريرة واما قولهم ان ابا هريرة رضي الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر باسناده الروايات الثابتة في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما ان ابا هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فسلم من اثنتين وذكر الحديث في قصة ذي اليدين وفي روايات صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية من مسلم وغيره بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي رواية في غير مسلم بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر ومعوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضي الله عنهم وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الا بالمدينة متاخرا ثم ذكر احاديثهم بطرقها قال وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية قال واما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم ان ذا الشمالين قتل يوم بدر لان ابن اسحق وغيره من اهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر قال ابن اسحق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعة حليف لبني زهرة قال ابو عمر فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور ابي هريرة ومن ذكرنا قصة ذي اليدين وان المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه وفي رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلوة سلمي وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي يخالفه في الاسم والنسب وقد يمكن ان يكونا رجلين وثلثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو هذا قول اهل الحذق والفهم من اهل الحديث والفقه ثم روى هذا باسناده عن مسدد واما قول الزهري في حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر ان مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال ابو عمر رحمه الله تعالى لا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشان فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم فقول الزهري انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا كلام ابي عمر بن عبد البر مختصرا وقد بسط رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره مشتملا على التحقيق والاتقان والفوائد الجمة رضي الله عنه فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلوة فجوابه من وجهين احدهما انهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلوة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلوة من اربع الى ركعتين ولهذا قال اقصرت الصلوة ام نسيت والثاني ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا والمسئلة مشهورة بذلك وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اومؤا اي نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلوته الى قول غيره اماما كان او ماموما ولا يعمل الا على يقين نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس وفي هذا الحديث دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلوة سهوا لا تبطلها كما لا تبطلها الكلام سهوا وفي هذه المسئلة وجهان لاصحابنا اصحهما عند المتولي لا تبطلها لهذا الحديث فانه ثبت في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى الجذع وخرج السرعان وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلوته والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب ان الصلوة تبطل بذلك وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب على من ابطلها والله اعلم باب

وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن المثنى كلهم عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته * حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد احدنا مكانا ليسجد فيه في غير صلوة * حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت الاسود يحدث عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها * وحدثني ابراهيم بن موسى قال انا عيسى عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن هشام كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك * وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن ابي هريرة انه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك * وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر عن ابيه عن بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة صلوة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت له ما هذه السجدة فقال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه وقال ابن عبد الاعلى فلا ازال اسجدها * وحدثني عمرو الناقد قال نا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابو كامل قال نا يزيد يعني ابن زريع ح وحدثنا احمد بن عبدة قال نا سليم بن اخضر كلهم عن التيمي بهذا الاسناد غير انهم لم يقولوا خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع قال رأيت ابا هريرة يسجد في اذا السماء انشقت فقلت تسجد فيها فقال نعم رأيت خليلي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلا ازال اسجد فيها حتى القاه قال شعبة قلت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم * حدثنا

باب سجود التلاوة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية فيمر بالسجدة فيسجد بنا في غير صلوة فيه اثبات سجود التلاوة وقد اجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند ابي حنيفة رضي الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة للقارئ والمستمع له ويستحب ايضا للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغي وقوله فيسجد بنا معناه يسجد ونسجد معه كما في الرواية الاولى قال العلماء اذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلوة لم ترتبط به بل له ان يرفع قبله وله ان يطول السجود بعده وله ان يسجد وان لم يسجد القارئ سواء كان القارئ متطهرا او محدثا او امرأة او صبيا او غيرهم ولاصحابنا وجه ضعيف انه لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر والصحيح الاول قوله عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا الشيخ هو امية بن خلف قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط واما قوله وسجد من كان معه فمعناه كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره حتى شاع ان اهل مكة اسلموا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه انها اول سجدة نزلت قال القاضي واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله اعلم قوله عن ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة قوله سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد اما قوله لا قراءة مع الامام في شيء فيستدل به ابو حنيفة رضي الله عنه وغيره ممن يقول لا قراءة على المأموم في الصلوة سواء كانت سرية او جهرية ومذهبنا ان قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلوة السرية وكذا في الجهرية على اصح القولين والجواب عن قول زيد هذا من وجهين احدهما انه قد ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا الا بام القرآن وغير ذلك من الاحاديث وهي مقدمة على قول زيد وغيره والثاني ان قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلوة الجهرية فان المأموم لا يشرع له قراءتها وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الاحاديث الصحيحة ويؤيد هذا انه يستحب عندنا وعند جماعة للامام ان يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة وجاء فيه حديث حسن في سنن ابي داود وغيره وفي تلك السكتة يقرأ المأموم الفاتحة فلا يحصل قراءته مع قراءة الامام بل في سكتته واما قوله وزعم انه قرأ فالمراد بالزعم هنا القول المحقق وقد قدمنا بيان هذه المسألة في اوائل هذا الشرح وان الزعم يطلق على القول المحقق والكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به وذكرنا شواهده لا بد منها واما قوله فزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فاحتج به مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه في انه لا سجود في المفصل وان سجدة النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك منسوخات بهذا الحديث او بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وهذا مذهب ضعيف فقد ثبت حديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور بعد هذا في مسلم قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وقد اجمع العلماء على ان اسلام ابي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة واما حديث ابن عباس رضي الله عنه فضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به واما حديث زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وانه سنة ليس بواجب ويحتاج الى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث ابي هريرة والله اعلم وقد اختلف العلماء في عدد سجدات التلاوة فمذهب الشافعي رحمه الله وطائفة انهن اربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص منهن انما هي سجدة شكر وقال مالك رحمه الله تعالى وطائفة هي احدى عشرة واسقط سجدات المفصل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اربع عشرة اثبت سجدات المفصل وسجدة ص واسقط السجدة الثانية من الحج وقال احمد وابن شريح من اصحابنا وطائفة هي خمس عشرة اثبتوا الجميع ومواضع السجدات معروفة واختلفوا في سجدة حم فقال مالك وطائفة من السلف وبعض اصحابنا هي عقب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى والجمهور عقب وهم لا يسأمون والله اعلم قوله عن عطاء بن ميناء هو بكسر الميم وبالمد والقصر وقد سبق بيانه قوله عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي الرواية الثانية عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible] قال

حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي قال نا ابو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه ¶ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن عجلان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته ¶ وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها ¶ وحدثنا عبد بن حميد قال نا يونس بن محمد قال نا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة ¶ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى في الصلوة فلما انصرف نهاني فقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ¶ وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال صليت الى جنب ابن عمر فذكر نحو حديث مالك وزاد قال سفيان وكان يحيى بن سعيد حدثنا به عن مسلم ثم حدثنيه مسلم ¶ حدثنا زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن ابي معمر ان اميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله انى علقها قال الحكم في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ¶ وحدثني احمد بن حنبل قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله قال شعبة رفعه مرة ان اميرا او رجلا سلم تسليمتين فقال عبد الله انى علقها ¶ وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدي قال نا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت

ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده ¶ حدثنا

قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في آخر ترجمة ابي هريرة الاعرج الاول مولى بني مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته ابو احمد وهو قليل الحديث واما عبد الرحمن الاعرج الآخر فهو ابن هرمز كنيته ابو داود مولى ربيعة بن الحارث وهو كثير الحديث وروى عنه جماعات من الائمة قال وقد اخرج مسلم عنهما جميعا في سجود القرآن قال فربما اشكل ذلك قال فمولى بني مخزوم يروي ذلك عنه صفوان بن سليم واما ابن هرمز فيروي ذلك عنه عبيد الله بن ابي جعفر هذا كلام الحميدي وهو مليح نفيس كذا قال الدارقطني ان الاعرج اثنان يرويان عن ابي هريرة احدهما وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمز والثاني عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم وهذا هو الصواب قال ابو مسعود الدمشقي هما واحد قال ابو علي الغساني الجياني الصواب قول الدارقطني والله اعلم واعلم انه يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شروط صلوة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة ويجوز عندنا سجود التلاوة في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها لانها ذات سبب ولا يكره عندنا ذوات الاسباب وفي المسئلة خلاف مشهور بين العلماء وفي سجود التلاوة مسائل وتفريعات مشهورة في كتب الفقه وبالله التوفيق

باب صفة الجلوس في الصلوة وكيفية وضع اليدين على الفخذين قوله عن ابن الزبير رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وفي رواية اشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي رواية عنه ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة الشرح هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورك لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لان السنة في القدم اليمنى ان تكون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره قال القاضي عياض قال الفقيه ابو محمد الخشني صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم انكر القاضي قوله لانه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى وانه جعلها بين فخذه وساقه قال ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى قال وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنى فرشها انه لم ينصبها على اطراف اصابعه في هذه المرة ولا فتح اصابعها كما كان يفعل في غالب الاحوال هذا كلام القاضي وهذا التأويل الاخير الذي ذكره هو المختار ويكون فعل هذا لبيان الجواز وان وضع اطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا يجوز تركه وهذا التأويل له نظائر كثيرة لا سيما في باب الصلوة وهو اولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم وقد سبق اختلاف العلماء في ان الافضل في الجلوس في التشهدين التورك ام الافتراش فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث ومذهب ابي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش ومذهب الشافعي وطائفة يفترش في الاول ويتورك في الاخير لحديث ابي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين قال الشافعي رحمه الله تعالى والاحاديث الواردة بتورك او افتراش مطلقة لم يبين فيها انه في التشهدين او احدهما وقد بينه ابو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الاول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله اعلم واما قوله وضع يده اليسرى على ركبته وفي رواية ويلقم كفه اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب ذلك وقد اجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة او على الركبة وبعضهم يقول بعطف اصابعها على الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث واما قوله وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه وقوله اشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وفي الرواية الاخرى وعقد ثلاثة وخمسين فهاتان الروايتان محمولتان على حالين ففعل في وقت هذا وفي وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بان يكون المراد بقوله على اصبعه الوسطى اي وضعها قريبا من اسفل الوسطى وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثة وخمسين واما الاشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للاحاديث الصحيحة قال اصحابنا يشير عند قوله الا الله من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة او عليلة لم يشر بغيرها لا من اصابع اليمنى ولا اليسرى والسنة ان لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن ابي داود ويشير بها موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص والله اعلم واعلم ان قوله وعقد ثلاثة وخمسين شرطه عند اهل الحساب ان يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادا ههنا بل المراد ان يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها اهل الحساب تسعة وخمسين والله اعلم

باب السلام للتحليل من الصلوة عند فراغها وكيفيته قوله ان اميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله انى علقها وعن سعد رضي الله عنه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده قوله انى علقها هو بفتح العين وكسر اللام اي من اين حصل هذه السنة وظفر بها فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه يسن تسليمتان وقال مالك وطائفة انما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا باحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الاحاديث الصحيحة ولو ثبت شئ منها حمل على انه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة واجمع العلماء الذين يعتد بهم على انه لا يجب الا تسليمة واحدة فان سلم واحدة استحب له ان

باب الذكر بعد الصلاة

حدثنا زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو قال اخبرني بذا ابو معبد ثم انكره بعد عن ابن عباس قال كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال اخبرني ابو معبد مولى ابن عباس انه سمعه يخبر عن ابن عباس قال ما كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير قال عمرو فذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك حدثني محمد بن حاتم قال انا محمد بن بكر قال نا ابن جريج ح وحدثني اسحق بن منصور واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته حدثنا هرون بن سعيد وحرملة بن يحيى قال هرون نا وقال حرملة انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر وحدثني هرون بن سعيد وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد قال حرملة انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت دخلت علي عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم قالت فكذبتهما ولم انعم ان اصدقهما فخرجتا ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا علي فزعمتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم ثم قالت فما رايته بعد في صلوة الا يتعوذ من عذاب القبر وحدثني هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة بهذا الحديث وفيه قالت وما صلى صلوة بعد ذلك الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر

باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم

حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلوته من فتنة الدجال وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وابن نمير وابو كريب وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع قال نا الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة وعن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال وحدثني ابو بكر بن اسحق قال انا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف وحدثني

تسليمتين تلقاء وجهه وان كان اماما سلم تسليمتين جعل الاولى عن يمينه والثانية عن يساره ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه ولو سلم التسليمتين عن يمينه او عن يساره او تلقاء وجهه او الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلوته وحصلت تسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما واعلم ان السلام ركن من اركان الصلوة وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة هو سنة ويحصل التحلل من الصلوة بكل شيء ينافيها من سلام او كلام او حدث او قيام او غير ذلك واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم وثبت في البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وبالحديث الآخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم **باب** الذكر بعد الصلوة فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي رواية ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال ابن عباس رضي الله عنهما كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته هذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وآخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا انهم جهروا دائما قال فاختار للامام والمأموم ان يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلوة ويخفيان ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا وقوله كنت اعلم اذا انصرفوا ظاهره انه لم يكن يحضر الصلوة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره قوله الحربي هذا ابو معبد ثم انكره في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه الى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا حدث عنه ثقة وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين قالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ له لتشككه فيه او لنسيانه او قال لا احفظه او لا اذكر اني حدثتك به ونحو ذلك وخالفهم الكرخي من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهما فقال لا يحتج به فاما اذا انكره انكارا جازما قاطعا بتكذيب الراوي عنه وانه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم لان جزم كل واحد يعارض جزم الآخر والشيخ هو الاصل فوجب اسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك في باقي احاديث الراوي لانا لم نتحقق كذبه **باب** استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم حاصل احاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الامور وفيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق خلاف للمعتزلة ومعنى فتنة المحيا والممات الحيوة والموت واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد به الفتنة عند الاحتضار واما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة قوله عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت هل شعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي الرواية الاخرى دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة وذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم صدقها هذا محمول على انهما قضيتان فجرت القضية الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم جاءت العجوزان بعد ليال فكذبتهما عائشة رضي الله عنها ولم تكن علمت نزول الوحي باثبات عذاب القبر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول العجوزين فقال صدقتا واعلم عائشة رضي الله عنها بانه كان قد نزل الوحي باثباته وقولها لم انعم ان اصدقهما اي لم تطب نفسي ان اصدقهما ومنه قولهم في التصديق انعم وهو بضم الهمزة واسكان النون وكسر العين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم ومعناه من الاثم والغرم وهو الدين قوله

حدثني زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال ثنى الاوزاعي قال نا حسان بن عطية قال حدثني محمد بن ابي عائشة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وحدثنيه الحكم بن موسى قال نا هقل بن زياد ح وحدثنا علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس جميعا عن الاوزاعي بهذا الاسناد وقالا اذا فرغ احدكم من التشهد ولم يذكر الاخر حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن هشام عن يحيى عن ابي سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال وحدثنا محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو عن طاوس قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات حدثنا محمد بن عباد قال نا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن عباد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الدجال وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات قال مسلم بلغني ان طاوسا قال لابنه ادعوت بها في صلاتك فقال لا قال اعد صلاتك لان طاوسا رواه عن ثلاثة او اربعة او كما قال حدثنا داود بن رشيد قال نا الوليد عن الاوزاعي عن ابي عمار اسمه شداد بن عبد الله عن ابي اسماء عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قال الوليد فقلت للاوزاعي كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام وفي رواية ابن نمير يا ذا الجلال والاكرام وحدثناه ابن نمير قال نا ابو خالد يعني الاحمر عن عاصم بهذا الاسناد وقال يا ذا الجلال والاكرام وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي قال نا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن الحارث وخالد عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله غير انه كان يقول يا ذا الجلال والاكرام حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلوة وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واحمد بن سنان قالوا نا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال ابو بكر وابو كريب في روايتهما قال فاملاها علي المغيرة فكتبت بها الى معاوية وحدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عبدة بن ابي لبابة ان وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية كتب ذلك الكتاب له وراد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين سلم بمثل حديثهما الا قوله وهو على كل شيء قدير فانه لم يذكره وحدثنا حامد بن عمر البكراوي قال نا بشر يعني ابن المفضل ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثني ازهر جميعا عن ابن عون عن ابي سعيد عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بمثل حديث منصور والاعمش وحدثنا ابن ابي عمر المكي قال نا سفيان قال نا عبدة بن ابي لبابة وعبد الملك بن عمير سمعا ورادا كاتب المغيرة بن شعبة يقول كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قضى الصلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا هشام عن ابي الزبير قال كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلوة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن في دبر كل صلوة وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابي الزبير مولى لهم ان عبد الله بن الزبير كان يهلل دبر كل صلوة بمثل حديث ابن نمير وقال في اخره ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلوة وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا ابن علية قال نا الحجاج بن ابي عثمان قال حدثني ابو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم في دبر الصلوة او الصلوات فذكر بمثل حديث هشام بن عروة وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة ان ابا الزبير المكي حدثه انه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول في اثر الصلوة اذا سلم بمثل حديثهما وقال في اخره وكان يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا

باب استحباب الذكر بعد الصلوة وبيان صفته

قوله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع فيه التصريح باستحبابه في التشهد الاخير والاشارة الى انه لا يستحب في الاول وهكذا الحكم لان الاول مبني على التخفيف قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن الى ان طاوسا رحمه الله تعالى امر ابنه حين لم يدع بهذا الدعاء فيها باعادة الصلوة هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاوس رحمه الله تعالى انه حمل الامر به على الوجوب فاوجب اعادة الصلوة لفواته وجمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا اراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لا انه يعتقد وجوبه والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذته من هذه الامور التي قد عوفي منها وعصم انما فعله ليلتزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه وليقتدى به وليبين لهم صفة الدعاء المهم منه والله اعلم باب استحباب الذكر بعد الصلوة وبيان صفته قوله اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاثا المراد بالانصراف السلام قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور الذي عليه الجمهور انه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطا في باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع قوله عن ابن عون عن ابي سعيد عن وراد اختلفوا في ابي سعيد هذا فالصواب انه الذي قاله البخاري في تاريخه وغيره من الائمة انه عبد ربه بن سعيد وقال ابن السكن هو ابن اخي عائشة رضي الله عنها من الرضاعة وغلطوه في ذلك وقال ابن عبد البر هو الحسن البصري رضي الله عنه وغلطوه

حدثنا عاصم بن النضر التيمي قال نا المعتمر قال نا عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن عجلان كلاهما عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا حديث قتيبة ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وزاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت انما قال تسبح الله ثلاثا وثلثين وتحمد الله ثلاثا وثلثين وتكبر الله ثلاثا وثلثين فرجعت الى ابي صالح فقلت له ذلك فاخذ بيدي فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلثة وثلثين قال ابن عجلان فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني امية بن بسطام العيشي قال نا يزيد بن زريع قال نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم بمثل حديث قتيبة عن الليث الا انه ادرج في حديث ابي هريرة قول ابي صالح ثم رجع فقراء المهاجرين الى آخر الحديث وزاد في الحديث يقول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فجميع ذلك كله ثلثة وثلثون حدثنا الحسن بن عيسى قال نا ابن المبارك قال انا مالك بن مغول قال سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة واربعا وثلاثين تكبيرة حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا ابو احمد قال نا حمزة الزيات عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة واربعا وثلاثين تكبيرة في دبر كل صلوة حدثني محمد بن حاتم قال نا اسباط بن محمد قال نا عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بهذا الاسناد مثله حدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي قال نا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابي عبيد المذحجي قال مسلم ابو عبيد مولى سليمن بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله في دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين وحمد الله ثلاثا وثلثين وكبر الله ثلاثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وحدثنا محمد بن الصباح قال نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابي عبيد عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكت هنية قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابن فضيل ح وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد كلاهما عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير قال مسلم وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما قالوا نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال حدثني عمارة بن القعقاع قال نا ابو زرعة قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العلمين ولم يسكت وحدثني زهير بن حرب قال نا عفان قال نا حماد قال نا قتادة وثابت وحميد عن انس ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل بأسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها حدثنا

قوله ذهب اهل الدثور هو بالثاء المثلثة واحدها دثر وهو المال الكثير وفي هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر وفي المسألة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله اعلم قوله في كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات ان ابا صالح رحمه الله تعالى قال يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلثين مرة وذكر بعد هذه الاحاديث من طريق عن غير ابي صالح وظاهرها انه يسبح ثلاثا وثلثين مستقلة ويكبر ثلاثا وثلثين مستقلة ويحمد كذلك وهذا ظاهر الاحاديث قال القاضي عياض وهو اولى من تأويل ابي صالح واما قول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فلا ينافي رواية الاكثرين ثلاثا وثلثين بل معهم زيادة يجب قبولها وفي رواية تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي رواية ان التكبيرات اربع وثلثون وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها فينبغي ان يحتاط الانسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة ومثلها تحميدات واربع وثلثين تكبيرة ويقول معها لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخرها ليجمع بين الروايات قوله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن قال الهروي قال شمر معناه تسبيحات تفعل اعقاب الصلوة وقال ابو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد اخرى وقوله تعالى له معقبات اي ملائكة يعقب بعضهم بعضا واعلم ان حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم وقال الصواب انه موقوف على كعب لان من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ وهذا الذي قاله الدارقطني مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطني ايضا من طرق اخرى مرفوعة وانما روي موقوفا من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليهما ايضا في رفعه ووقفه وبين الدارقطني ذلك وقد قدمنا في الفصول السابقة في اول هذا الشرح ان الحديث الذي روي موقوفا ومرفوعا يحكم بانه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون حتى لو كان الواقفون اكثر من الرافعين حكم بالرفع كيف والامر هنا بالعكس ودليله ما سبق ان هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان او تقصير حصل ممن وقفه والله اعلم قوله عن ابي عبيد المذحجي هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب الى مذحج قبيلة معروفة قوله صلى الله عليه وسلم دبر كل صلوة هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات وقال ابو عمر المطرز في كتابه اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر اوقاته من الصلوة وغيرها قال هذا هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشيء ودبره بالضم والفتح آخر اوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره

باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة قوله سكت هنية هي بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة وهي تصغير هنة اصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياءان فادغمت احداهما في الاخرى فصارت هنية ومن همزها فقد اخطأ ورواه بعضهم هنيهة وهو صحيح ايضا وفي هذا الحديث الفاظ تقدم شرحها في باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع وفيه دليل للشافعي وابي حنيفة واحمد رحمهم الله تعالى والجمهور انه يستحب دعاء الافتتاح وجاءت فيه احاديث كثيرة في الصحيح منها هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه وجهت وجهي الى آخره ذكره مسلم بعد هذا في ابواب صلوة الليل وغير ذلك من الاحاديث وقد جمعتها موضحة في شرح المهذب وقال مالك رحمه الله لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام ودليل الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة قوله وحدثت عن يحيى بن حسان الى آخره هذا من الاحاديث المعلقة التي سقط اول اسنادها في صحيح مسلم وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح قوله وقد حفزه النفس هو بفتح الحاء المهملة والفاء والزاي اي ضغطه لسرعته قوله فارم القوم هو بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا قال القاضي عياض ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم فازم بالزاي وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح المعنى

حدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية قال اخبرني الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل من القوم الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم انا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها ابواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن جعفر بن زياد قال اخبرنا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلوة فاتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الفضيل يعني ابن عياض عن هشام ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا يسع اليها احدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صل ما ادركت واقض ما سبقك حدثني اسحق بن منصور قال نا محمد بن المبارك الصوري قال نا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني عبد الله بن ابي قتادة ان اباه اخبره قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع جلبة فقال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما سبقكم فاتموا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا معوية بن هشام قال نا شيبان بهذا الاسناد وحدثني محمد بن حاتم وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وعبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وقال ابن حاتم اذا اقيمت او نودي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن معمر قال ابو بكر وحدثنا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس وعبد الرزاق عن معمر وقال اسحق انا الوليد بن مسلم عن شيبان كلهم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد اسحق في روايته حديث معمر وشيبان حتى تروني قد خرجت حدثنا هرون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع ابا هريرة يقول اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر فصلى بنا وحدثني زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو يعني الاوزاعي قال نا الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام مقامه فاومى اليهم بيده ان مكانكم فخرج وقد اغتسل وراسه ينطف الماء فصلى بهم وحدثني ابراهيم بن موسى قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه وحدثني

باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعيا

باب متى يقوم الناس للصلوة

قوله الله اكبر كبيرا اي كبرت كبيرا وفي الرواية الاولى دليل على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة ايضا **باب** استحباب اتيان الصلوة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعيا قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة فيه الندب الاكيد الى اتيان الصلوة بسكينة ووقار والنهي عن اتيانها سعيا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا والمراد بقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الذهاب يقال سعيت في كذا او الى كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قال العلماء والحكمة في اتيانها بسكينة والنهي عن السعي ان الذاهب الى صلوة عامل في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي ان يكون متادبا بادابها وعلى اكمل الاحوال وهذا معنى الرواية الثانية فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة انما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة اولى واكد ذلك ببيان العلة فقال صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة وهذا يتناول جميع اوقات الاتيان الى الصلوة واكد ذلك تاكيدا اخر قال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فحصل فيه تنبيه وتاكيد لئلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلوة فصرح بالنهي وان فات من الصلوة ما فات وبين ما يفعل فيما فات وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم دليل على جواز قول فاتتنا الصلوة وانه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال انما يقال لم ندركها وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموا هكذا ذكره مسلم في اكثر رواياته وفي رواية واقض ما سبقك واختلف العلماء في المسئلة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته وما ياتي به بعد سلام الامام اخرها وعكسه ابو حنيفة رضي الله عنه وطائفة وعن مالك واصحابه روايتان كالمذهبين وحجة هؤلاء واقض ما سبقك وحجة الجمهور ان اكثر الروايات وما فاتكم فاتموا واجابوا عن رواية واقض ما سبقك ان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل قوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة معناه اقيمت سميت الاقامة تثويبا لانها دعاء الى الصلوة بعد الدعاء بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع قوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة دليل على انه يستحب للذاهب الى الصلوة ان لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويجتنب ما امكنه مما يجتنبه المصلي فاذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلوة كان الاعتناء بما ذكرناه اكد قوله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة والوقار قيل هما بمعنى وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك والله اعلم قوله فسمع جلبة اي اصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم قوله حدثنا شيبان بهذا الاسناد يعني حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير باسناده المتقدم وكان ينبغي لمسلم ان يقول عن يحيى لان شيبان لم يتقدم له ذكر وعادة مسلم وغيره في مثل هذا ان يذكروا في الطريق الثاني رجلا ممن سبق في الطريق الاول ويقولوا بهذا الاسناد حتى يعرف وكان مسلم رحمه الله تعالى اقتصر على شيبان للعلم بانه في درجة معوية بن سلام السابق وانه يروي عن يحيى بن ابي كثير والله اعلم **باب** متى يقوم الناس للصلوة فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وفي رواية ابي هريرة اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه في

باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة

وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا زهير قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن اذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا خرج اقام الصلوة حين يراه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا ابن عيينة ح وحدثنا
ابو كريب قال نا ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك بن انس ويونس ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الوهاب جميعا عن عبيد الله كل هؤلاء
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك وليس في حديث احد منهم مع الامام وفي حديث عبيد الله قال فقد ادرك
الصلوة كلها حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج حدثوه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وحدثنا حسن بن الربيع قال نا عبد الله
ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نا عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني ابو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب والسياق
لحرملة قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح
قبل ان تطلع فقد ادركها والسجدة انما هي الركعة وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بمثل حديث مالك
عن زيد بن اسلم وحدثنا حسن بن الربيع قال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك وحدثناه عبد الاعلى بن حماد قال نا معتمر قال سمعت
معمرا بهذا الاسناد حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر العصر شيئا فقال له عروة اما ان
جبريل عليه السلام قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات اخبرنا

وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه كان بلال رضي الله عنه يؤذن اذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلوة حين يراه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يجمع بين مختلف هذه
الاحاديث بان بلالا رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف وقوله
في رواية ابي هريرة رضي الله عنه فياخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة او مرتين ونحوهما لبيان الجواز او لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن
القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلوة ومتى يكبر الامام فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة انه يستحب ان لا يقوم
احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ونقل القاضي عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء انه يستحب ان يقوموا اذا اخذ المؤذن في الاقامة وكان انس رحمه الله تعالى يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه
قال احمد رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يقومون في الصف اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام قال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة
قوله فقمنا فعدلنا الصفوف اشارة الى ان هذه سنة معهودة عندهم وقد اجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها وقد سبق بيانه في بابه قوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف
وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل فقوله قبل ان يكبر صريح في انه لم يكن كبر ودخل في الصلوة ومثله قوله في رواية البخاري انتظرنا تكبيره وفي رواية ابي داود انه كان دخل في الصلوة فيحمل هذه
الرواية على ان المراد بقوله دخل في الصلوة انه قام في مقامه للصلوة وتهيأ للاحرام بها ويحتمل انهما قضيتان وهو الاظهر وظاهره الاحاديث انه لما اغتسل وخرج لم يجدد اقامة الصلوة وهذا محمول على قرب الزمان فان طال
فلا بد من اعادة الاقامة ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله خرج الينا ورأسه ينطف وفيه جواز النسيان في العبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد سبق بيان هذه
المسئلة قريبا قوله ينطف بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان اي يقطر وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل قوله فاوما اليهم هو مهموز قوله كان بلال يؤذن اذا دحضت هو بفتح الدال والحاء اي زالت الشمس **باب**
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي رواية من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر اجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلوة وتكفيه ويحصل برائته من الصلوة بهذه الركعة بل هو متاول وفيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم الصلوة او وجوبها
او فضلها قال اصحابنا يدخل فيه ثلث مسائل احدها اذا ادرك من لا تجب عليه الصلوة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلوة وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران
والكافر يسلم فمن ادرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلوة لزمته تلك الصلوة وان ادرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى احدهما لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث واصحهما عند اصحابنا تلزمه
لانه ادرك جزءا منه فاستوى قليله وكثيره ولانه يشترط قدر الصلوة بكمالها بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجابوا عن الحديث بان التقييد بركعة خرج على الغالب فان غالب ما يمكن
معرفته ادراك ركعة ونحوها واما التكبيرة فلا يكاد يحس بها وهل يشترط مع التكبيرة او الركعة امكان الطهارة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه لا يشترط المسئلة الثانية اذا دخل في الصلوة في
آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لادائها ويكون كلها اداء وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يكون كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء
ويظهر فائدة هذا الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا
ان فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال بعض اصحابنا هو كالركعة وقال الجمهور يكون كلها قضاء واتفقوا على انه لا
يجوز تعمد التاخير الى هذا الوقت وان قلنا انها اداء وفيه احتمال لابي محمد الجويني على قولنا اداء وليس بشيء المسئلة الثالثة اذا ادرك المسبوق مع الامام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف وان لم يدرك
ركعة بل ادركه قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة والثاني
وهو الصحيح وبه قال جمهور اصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لانه ادرك جزءا منه ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر هذا دليل صريح في ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر واما في الصبح فقال به مالك

اخبرنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخّر الصلوة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوماً وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلّى فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلّى فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أُمرتُ فقال عمر لعروة انظر ما تحدّث يا عروة أوانّ جبريل عليه السلام هو اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة فقال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قال عمرو نا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ الفيئ بعد وقال ابو بكر لم يظهر الفيئ بعد وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيئ من حجرتها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا انا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس واقعة في حجرتي حدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا انا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفرّ الشمس فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل حدثنا

والشافعي واحمد والعلماء كافة الا ابا حنيفة رضي الله عنه فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه **باب اوقات الصلوات الخمس** قوله ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله امام بكسر الهمزة ويوضحه قوله في الحديث نزل جبريل فامّني فصليت معه ثم صليت معه ثم انه قد يقال ليس في هذا الحديث بيان اوقات الصلوات ويجاب عنه بانه كان معلوما عند المخاطب فابهمه في هذه الرواية وبيّنه في رواية جابر وابن عباس رضي الله عنهم وقد ذكره ابو داود والترمذي وغيرهما من اصحاب السنن قوله ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرره هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزءا من اجزاء الصلوة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلوته قوله بهذا امرت روي بضم التاء وفتحها وهما ظاهران قوله اوانّ جبريل هو بفتح الواو وكسر الهمزة قوله اخّر عمر بن عبد العزيز العصر فانكر عليه عروة واخرها المغيرة فانكر عليه ابو مسعود الانصاري واحتجا بامامة جبريل عليه السلام اما تأخيرهما فلكونهما لم يبلغهما الحديث او انهما كانا يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور واما احتجاج ابي مسعود وعروة بالحديث فقد يقال قد ثبت في الحديث في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره في امامة جبريل صلى الله عليه وسلم انه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين فصلى الخمس في اليوم الاول في اول الوقت وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار واذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث وجوابه انه يحتمل انهما اخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه والله اعلم قوله كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وفي رواية يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ الفيئ بعد وفي رواية والشمس واقعة في حجرتي معناه كله التبكير بالعصر في اول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها اقل من مساحة العرصة بشيء يسير فاذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر ويكون الشمس بعد في اواخر العرصة لم يقع الفيئ في الجدار الشرقي وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه وبالله التوفيق قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الصبح فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول معناه وقت لاداء الصبح فاذا طلعت الشمس قال خرج وقت الاداء وصارت قضاء ويجوز قضاؤها في كل وقت وفي هذا الحديث دليل للجمهور ان وقت الاداء ممتد الى طلوع الشمس قال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا اذا اسفر الفجر صارت قضاء بعده لان جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين اسفر وقال الوقت ما بين هذين ودليل الجمهور هذا الحديث قالوا وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز للجمع بينه وبين الاحاديث الصحيحة في امتداد الوقت الى ان يدخل وقت الصلوة الاخرى الا الصبح وهذا التأويل اولى من قول من يقول ان هذه الاحاديث ناسخة لحديث جبريل عليه السلام لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التأويل ولم نعجز في هذه المسئلة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر معناه وقت لاداء الظهر وفيه دليل للشافعي رحمه الله تعالى والاكثرين انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر وقال مالك وطائفة من العلماء اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالح للظهر والعصر اداء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فظاهره اشتراكهما في قدر اربع ركعات واحتج الشافعي والاكثرون بظاهر الحديث الذي نحن فيه واجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بان معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما فهذا التأويل متعين للجمع بين الاحاديث وانه اذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدأها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولا ولا يحصل بيان حدود الاوقات واذا حمل على ما تأولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الاحاديث على اتفاق وبالله التوفيق قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان يصفر الشمس معناه فانه وقت لادائها بلا كراهة فاذا اصفرت صار وقت كراهة ويكون ايضا اداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وفي هذا الحديث رد على ابي سعيد الاصطخري رحمه الله تعالى في قوله اذا صار ظل الشيء مثليه صارت العصر قضاء وقد تقدم قريبا الاستدلال عليه قال اصحابنا رحمهم الله تعالى للعصر خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر فاما وقت الفضيلة فاول وقتها ووقت الاختيار يمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الجواز الى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر او مطر ويكون العصر في هذه الاوقات الخمسة اداء فاذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وفي رواية وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق وفي رواية ما لم يغب الشفق وفي رواية ما لم يسقط الشفق هذا الحديث وما بعده من الاحاديث صريح في ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق وهذا احد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان اخر الدخول في الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح او الصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة اوجه احدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر والثاني انه متقدم في اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متأخرة في اواخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت في شرح المهذب دلائله والجواب عن ما يوهم خلاف الصحيح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل معناه وقت لادائها اختيارا واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر الثاني لحديث ابي قتادة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب من نسي صلوة او نام عنها انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيئ وقت الصلوة الاخرى كما سنوضح شرحه في موضعه ان شاء الله تعالى وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث ابي قتادة والله اعلم قوله

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثني ابي قال نا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب واسمه يحيى بن مالك الازدي ويقال المراغي والمراغ حي من الازد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس حدثنا زهير بن حرب قال نا ابو عامر العقدي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بكير كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهما قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان وحدثني احمد بن يوسف الازدي قال نا عمر بن عبد الله بن رزين قال نا ابراهيم يعني ابن طهمان عن الحجاج وهو ابن الحجاج (حجاج) عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة (الصلوات) فقال وقت صلوة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول ووقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابي يقول لا يستطاع العلم براحة الجسم ح حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الازرق قال زهير نا اسحق بن يوسف الازرق قال نا سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلوتكم بين ما رايتم وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي قال نا حرمي بن عمارة قال نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن مواقيت الصلوة فقال اشهد معنا الصلوة فامر بلالا فاذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم امره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم امره بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم امره بالعشاء حين وقع الشفق ثم امره الغد فنور بالصبح ثم امره بالظهر فابرد ثم امره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ثم امره بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم امره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل او بعضه شك حرمي فلما اصبح قال اين السائل ما بين ما رايت وقت حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا بدر بن عثمان قال نا ابو بكر بن ابي موسى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يساله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا قال فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب (بالمغرب) حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين * حدثنا

فامر بلالا

قوله المراغ حي من الازد هو بفتح الميم وبالغين المعجمة قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يسقط ثور الشفق هو بالثاء المثلثة اي ثورانه وانتشاره وفي رواية ابي داود فور الشفق بالفاء وهو بمعناه والمراد بالشفق الاحمر هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجمهور الفقهاء واهل اللغة وقال ابو حنيفة والمزني رضي الله عنهما وطائفة من الفقهاء واهل اللغة المراد الابيض والاول هو الراجح المختار وقد بسطت دلائله في تهذيب اللغات وفي شرح المهذب قوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرني شيطان قيل المراد بقرنه امته وشيعته وقيل قرنه جانب راسه وهذا ظاهر الحديث فهو اولى ومعناه انه يدني راسه الى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من ان يلبسوا على المصلي صلاته فكرهت الصلوة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في ماوى الشيطان قوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول فيه دليل لمذهب الجمهور ان وقت العصر ممتد الى غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها وفيه ان العصر يكون اداء ما لم تغب الشمس وقد سبق قريبا هذا كله قوله عن يحيى بن ابي كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسم جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن ادخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع انه لا يذكر في كتابه الا احاديث النبي صلى الله عليه وسلم محضة مع ان هذه الحكاية لا تتعلق باحاديث مواقيت الصلوة فكيف ادخلها بينها وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض الائمة انه قال سببه ان مسلما رحمه الله تعالى اعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد في الاحكام وغيرها ولا نعلم احدا شاركه فيها فلما راى ذلك اراد ان ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه ان يكثر اشتغاله واتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم هذا شرح ما حكاه القاضي قوله في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين وذكر الصلوات في اليومين في الوقتين فيه بيان ان للصلوة وقت فضيلة ووقت اختيار وفيه ان وقت المغرب ممتد وفيه البيان بالفعل فانه ابلغ في الايضاح والفعل تعم فائدته للسائل وغيره وفيه تاخير البيان الى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الاصوليين وفيه احتمال تاخير الصلوة عن اول وقتها وترك فضيلة اول الوقت لمصلحة راجحة قوله صلى الله عليه وسلم وقت صلوتكم بين ما رايتم هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل او يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية قوله وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي عرعرة بعينين مهملتين واسكان الراء بينهما والسامي بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوي بن غالب وهو من اسلافه قرشي سامي قوله حين وجبت الشمس اي غابت وقوله وقع الشفق اي غاب قوله فنور بالصبح اي اسفر من النور وهو الاضاءة قوله

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن بدر بن عثمان عن ابي بكر بن ابي موسى سمعه منه عن ابيه ان سائلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة بمثل حديث ابن نمير غير انه قال فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق في اليوم الثاني حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني ابو سلمة وسعيد بن المسيب انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء وحدثني هرون بن سعيد الايلي وعمرو بن سواد واحمد بن عيسى قال عمرو انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه عن بسر بن سعيد وسلمان الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحار فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو وحدثني ابو يونس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو وحدثني ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة حدثنا ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا عن الحر في الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مهاجرا ابا الحسن يحدث انه سمع زيد بن وهب يحدث عن ابي ذر قال اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ابرد او قال انتظر انتظر وقال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابو ذر حتى راينا فيء التلول وحدثني عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير وحدثني اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف وحدثني حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال انا حيوة قال حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت النار رب اكل بعضي بعضا فاذن لي اتنفس فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم وحدثنا

قوله في حديث ابي موسى عن سؤال السائل للنبي صلى الله عليه وسلم انه سأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا فاقام الفجر حين انشق الفجر معنى قوله لم يرد عليه شيئا اي لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل وانما تاولناه ليجمع بينه وبين حديث بريدة ولان المعلوم من احوال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجيب اذا سئل عما يحتاج اليه والله اعلم قوله في حديث بريدة وحديث ابي موسى انه صلى العشاء بعد ثلث الليل وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ووقت العشاء الى نصف الليل هذه الاحاديث لبيان آخر وقت الاختيار وقد اختلف العلماء في الراجح منها وللشافعي رحمه الله تعالى قولان احدهما ان وقت الاختيار يمتد الى ثلث الليل والثاني الى نصفه وهو الاصح وقال ابو العباس بن سريج لا اختلاف بين الروايات وللشافعي رحمه الله تعالى بل المراد بثلث الليل انه اول ابتدائها وبنصفه آخر انتهائها وبهذا يجمع بين الاحاديث بهذا وهذا الذي قاله يوافق ظاهر الفاظ هذه الاحاديث لان قوله صلى الله عليه وسلم وقت العشاء الى نصف الليل ظاهره انه آخر وقتها المختار واما حديث بريدة وابي موسى ففيهما انه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد الى قريب من النصف فتتفق الاحاديث الواردة في ذلك قولا وفعلا والله اعلم

باب

استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي الى جماعة ويناله الحر في طريقه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وذكر مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحق افي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمد حديث خباب وحملوا احاديث الابراد على الترخيص والتخفيف في التاخير وبهذا قال بعض اصحابنا وغيرهم وقال جماعة حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد وقال آخرون المختار استحباب الابراد لاحاديثه واما حديث خباب فمحمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد لان الابراد ان يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر والصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والامر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم هو بفاء مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة اي سطوع حرها وانتشاره وغليانها قوله صلى الله عليه وسلم فابردوا بالصلوة وفي الرواية الاخرى فابردوا عن الصلوة هما بمعنى وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اي بها قوله عن بسر بن سعيد هو بضم الموحدة وبالسين المهملة وقد سبق بيانه مرات قوله حتى راينا فيء التلول هي جمع تل وهو معروف والفيء لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول اهل اللغة ومعناه راينا في التلول انه اخرتا خيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فيء في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا عن الحر في الصلوة اي اخروها الى البرد واطلبوا البرد لها قوله صلى الله عليه وسلم فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم قال العلماء الزمهرير شدة البرد والحرور شدة الحر قالوا وقوله او يحتمل ان يكون شكا من الراوي ويحتمل ان يكون للتقسيم قوله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف قال القاضي اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت حقيقة وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالى فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا ومذهب اهل السنة ان النار مخلوقة قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب وتقديره ان شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حرره قال والاول اظهر قلت والصواب الاول لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره والله اعلم واعلم ان الابراد انما يشرع في الظهر ولا يشرع في العصر عند احد من العلماء الا اشهب المالكي ولا يشرع في صلوة الجمعة عند الجمهور وقال بعض اصحابنا يشرع فيها والله اعلم باب

باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر

باب استحباب التبكير بالعصر

وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن يحيى القطان وابن مهدي قال ابن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال ح قال ابن المثنى وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا وحدثنا احمد بن يونس وعون بن سلام قال عون انا وقال ابن يونس واللفظ له نا زهير قال نا ابو اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحاق افي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم حدثنا يحيى بن يحيى قال انا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة لم يذكر قتيبة فياتي العوالي ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر بمثله سواء وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر وحدثنا يحيى بن ايوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وحدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا عبد الله بن المبارك عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه حدثنا عمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي واحمد بن عيسى والفاظهم متقاربة قال عمرو انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب ان موسى بن سعد الانصاري حدثه عن حفص بن عبيد الله عن انس بن مالك انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس وقال المرادي نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث في هذا الحديث حدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن ابي النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس حدثنا

باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس هو بفتح الدال والحاء اي اذا زالت وفيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعي والجمهور قوله حر الرمضاء اي الرمل الذي اشتدت حرارته قوله فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وتقدم الكلام في حديث خباب في الباب السابق قوله فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فيه دليل لمن اجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به وبه قال ابو حنيفة والجمهور ولم يجوزه الشافعي وتاول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل عنه **باب** استحباب التبكير بالعصر قوله كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر اما العوالي فهي القرى التي حول المدينة ابعدها على ثمانية اميال من المدينة واقربها ميلان وبعضها ثلاثة اميال وبه فسرها مالك واما قباء فيمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلاثة اميال من المدينة قوله والشمس مرتفعة حية قال الخطابي حياتها صفاء لونها قبل ان تصفر او تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية وقال هو ايضا وغيره حياتها وجود حرها والمراد بهذه الاحاديث وما بعدها المبادرة لصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة وقوله كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال العلماء منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة بني عمرو في وسط الوقت ولولا هذا لم يكن فيه حجة ولعل تاخير بني عمرو لكونهم كانوا اهل اعمال في حروثهم وزروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتتاخر صلاتهم الى وسط الوقت لهذا المعنى وفي هذه الاحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله وقال ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه وهذه الاحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس رضي الله عنه في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك قوله عن العلاء انه دخل على انس بن مالك في داره حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر قال فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وفي رواية عن ابي امامة رضي الله عنه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه هذان الحديثان صريحان في التبكير بصلاة العصر في اول وقتها وان وقتها يدخل بصيرورة ظل الشيء مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه اخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضي التاويل الاول وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته لان انسا رضي الله عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين قوله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق فيه تصريح بذم تاخير صلاة العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم يجلس يرقب الشمس قوله صلى الله عليه وسلم بين قرني الشيطان اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم انما يسجدون له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبة اعوانه قال الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها تزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه والصحيح الاول قوله صلى الله عليه وسلم فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمانينة والاذكار والمراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر

حدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس وشعيب بن اسحق الدمشقي قالا نا الاوزاعي بهذا الاسناد غير انه قال كنا ننحر الجزور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ولم يقل كنا نصلي معه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر كانما وُتِرَ اهلَه ومالَه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال عمرو يَبلُغُ به وقال ابو بكر رفعه وحدثني هرون بن سعيد الايلي واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاتته العصر فكانما وُتِرَ اهلَه ومالَه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن عَبِيدة عن علي قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا المعتمر بن سليمان جميعا عن هشام بهذا الاسناد وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابي حسان عن عبيدة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله قبورهم نارا او بيوتهم او بطونهم شك شعبة في البيوت والبطون وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال بيوتهم وقبورهم ولم يشك وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال ثنا ابي قال نا شعبة عن الحكم عن يحيى سمع عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وهو قاعد على فُرضة من فُرَض الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم او قال قبورهم وبطونهم نارا

نحر جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا منها قبل ان تغيب الشمس هذا التصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر وفيه اجابة الدعوة وان الدعوة للطعام مستحبة في كل وقت سواء اول النهار وآخره والجزور بفتح الجيم لا يكون الا من الابل وبنو سلمة بكسر اللام قوله عن ابي النجاشي هو بفتح النون واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج رضي الله عنه

باب التغليظ في تفويت صلوة العصر قوله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله روي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك بن انس واما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابو عمر بن عبد البر معناه عند اهل اللغة والفقه انه كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار وقال الداودي من المالكية معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلوة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب اهله وماله قال القاضي عياض رحمه الله تعالى واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقال سحنون والاصيلي هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل هو تفويتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة وروي عن سالم انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وعلى قول الداودي هو في العامد وهذا هو الاظهر ويؤيده حديث البخاري في صحيحه من ترك صلوة العصر حبط عمله وهذا انما يكون في العامد قال ابن عبد البر ويحتمل ان يلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها وانما خصها بالذكر لانها تاتي في وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء وظائفهم وفيما قاله نظر لان الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا العلة واشتركا فيها والله اعلم قوله قال عمرو يبلغ به وقال ابو بكر رفعه معناه بين لكن عادة مسلم رحمه الله تعالى المحافظة على اللفظ وان اتفق معناه وهي عادة جميلة والله اعلم

باب الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هي صلوة العصر قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس وفي رواية شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر اختلف العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في الصلوة الوسطى المذكورة في القران فقال جماعة هي العصر ممن نقل هذا عنه علي بن ابي طالب وابن مسعود وابو ايوب وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعَبِيدة السلماني والحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وابو حنيفة واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رضي الله عنهم قال الترمذي هو قول اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم وقال الماوردي من اصحابنا هذا مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الاحاديث فيه قال وانما نص على انها الصبح لانه لم تبلغه الاحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث وقالت طائفة هي الصبح ممن نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس ومالك بن انس والشافعي وجمهور اصحابه وغيرهم رضي الله عنهم وقالت طائفة هي الظهر نقلوه عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وابي سعيد الخدري وعائشة وعبد الله بن شداد ورواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال قبيصة بن ذويب هي المغرب وقال غيره هي العشاء وقيل احدى الخمس مبهمة وقيل الوسطى جميع الخمس حكاه القاضي عياض وقيل هي الجمعة والصحيح من هذه الاقوال قولان العصر والصبح واصحهما العصر للاحاديث الصحيحة ومن قال هي الصبح يتاول الاحاديث على ان العصر تسمى وسطى ويقول انها غير الوسطى المذكورة في القران وهذا تاويل ضعيف ومن قال انها الصبح يحتج بانها تاتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الاعضاء وغفلة الناس فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ومن قال هي العصر يقول انها تاتي في وقت اشتغال الناس بمعايشهم واعمالهم واما من قال هي الجمعة فمذهب ضعيف جدا لان المفهوم من الايصاء بالمحافظة عليها انما كان لانها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة فان الناس يحافظون عليها في العادة اكثر من غيرها لانها تاتي في الاسبوع مرة بخلاف غيرها ومن قال هي جميع الخمس فضعيف او غلط لان العرب لا تذكر الشيء مفصلا ثم تجمله وانما تذكره مجملا ثم تفصله او تفصل بعضه تنبيها على فضيلته والله اعلم قوله عن عَبِيدة عن علي هو بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة السلماني والله اعلم قوله يوم الاحزاب هي الغزوة المشهورة ويقال لها الاحزاب والخندق وكانت سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلوة الوسطى حتى آبت الشمس كذا هو في النسخ واصول السماع صلوة الوسطى وهو من باب قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جوازه اضافة الموصوف الى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفا وتقديره هنا عن صلوة الصلوة الوسطى اي عن فعل الصلوة الوسطى وقوله صلى الله عليه وسلم حتى آبت الشمس قال الحربي معناه رجعت الى مكانها بالليل اي غربت من قولهم آب اذا رجع وقال غيره معناه سارت للغروب والتاويب سير النهار قوله يحيى بن الجزار هو بالجيم والزاي وآخره راء وفي الطريق الاول يحيى بن الجزار عن علي وفي الثاني عن يحيى سمع عليا اعاده مسلم للاختلاف في عن وسمع قوله فرضة من فرض الخندق الفرضة بضم الفاء واسكان الراء وبالضاد المعجمة وهي المدخل من مدخله والمنفذ اليه قوله

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو كريب قالوا نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء وحدثنا عون بن سلام الكوفي قال انا محمد بن طلحة اليامي عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا او قال حشى الله اجوافهم وقبورهم نارا وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا يحيى بن آدم قال نا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هي اذا صلاة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم قال مسلم ورواه الاشجعي عن سفين الثوري عن الاسود بن قيس عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال قرأناها مع النبي صلى الله عليه وسلم زمانا بمثل حديث فضيل بن مرزوق وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال ابو غسان نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله والله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال ابو بكر نا وقال اسحاق انا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير في هذا الاسناد بمثله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والملائكة يتعاقبون فيكم بمثل حديث ابي الزناد وحدثنا

قوله عن مسلم بن صبيح بضم الصاد وهو ابو الضحى قوله عن شتير بن شكل شتير بضم الشين وشكل بفتح الشين والكاف ويقال باسكان الكاف ايضا قوله ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء فيه بيان صحة اطلاق لفظ العشائين على المغرب والعشاء وقد انكره بعضهم لان المغرب لا يسمى عشاء وهذا غلط لان التثنية هنا للتغليب كالابوين والقمرين والعمرين ونظائرها واما تأخير النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف قال العلماء يحتمل انه اخرها نسيانا لا عمدا وكان سبب النسيان الاشتغال بامر العدو ويحتمل انه اخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا في تأخير الصلاة قبل نزول صلوة الخوف واما اليوم فلا يجوز تأخير الصلوة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلوة الخوف على حسب الحال ولها انواع معروفة في كتب الفقه وسنشير الى مقاصدها في بابها من هذا الشرح ان شاء الله تعالى واعلم انه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاري ان الصلوة الفائتة كانت صلوة العصر وظاهره انه لم يفت غيرها وفي الموطأ انها الظهر والعصر وفي غيره انه اخر اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هوي من الليل وطريق الجمع بين هذه الروايات ان وقعة الخندق بقيت اياما فكان هذا في بعض الايام وهذا في بعضها قوله في حديث عائشة فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر هكذا هو في الروايات وصلوة العصر بالواو واستدل به بعض اصحابنا على ان الوسطى ليست العصر لان العطف يقتضي المغايرة لكن مذهبنا ان القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ناقلها لم ينقلها الا على انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر بالاجماع واذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبرا والمسئلة مقررة في اصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين ابي حنيفة رحمه الله تعالى قوله ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها معناه ما صليتها وانما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه فانه شق عليه تأخير العصر الى قريب من المغرب فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصلها بعد ليكون لعمر اسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه واكد ذلك الخبر باليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهي مستحبة اذا كان فيه مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمأنينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة وقد كثرت في الاحاديث وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى والذاريات والطور والمرسلات والسماء والطارق والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والضحى والتين والعاديات والعصر ونظائرها كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده والله اعلم قوله فنزلنا الى بطحان هو بضم الباء الموحدة واسكان الطاء وبالحاء المهملتين هكذا هو عند جميع المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم وقال اهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غير هذا وكذا نقله صاحب البارع وابو عبيد البكري وهو واد بالمدينة قوله فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا ظاهره انه صلاها في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلوة الفريضة الفائتة جماعة وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عياض عن الليث بن سعد انه منع ذلك وهذا ان صح عن الليث مردود بهذا الحديث والاحاديث الصحيحة الصريحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح باصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل وفي هذا الحديث دليل على ان من فاتته صلوة وذكرها في وقت اخرى ينبغي له ان يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي وطائفة على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز وعند مالك وابي حنيفة وآخرين على الايجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح وقد يحتج به من يقول ان وقت المغرب متسع الى غروب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها ايضا ولكن لا دلالة فيه لهذا القائل لان هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول انه ضيق فلا يكون في هذا الحديث دلالة لهذا وانما كان المختار ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق كما سبق ايضاحه بدلائله والجواب عن معارضها

باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر فيه دليل لمن قال من النحويين يجوز اظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل اذا تقدم وهو لغة بني الحارث وحكوا فيه قولهم اكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش ومن وافقه قول الله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقال سيبويه واكثر النحويين لا يجوز اظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كأنه لما قيل واسروا النجوى قيل من هم قيل الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ونظائره ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة بعد طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب الى الثغر قوم ويجيء آخرون واما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرمة لهم ان جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم في اوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير واما قوله صلى الله عليه وسلم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فهذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه لملائكته كما امرهم بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع قال القاضي عياض رحمه الله الاظهر وقول الاكثرين ان هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب قال وقيل يحتمل ان يكونوا من جملة الملائكة بجملة الناس غير الحفظة قوله

باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

وحدثنا زهير بن حرب قال نا مروان بن معاوية الفزاري قال نا اسمعيل بن ابي خالد قال نا قيس بن ابي حازم قال سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر ثم قرأ جرير وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة ووكيع بهذا الاسناد وقال اما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر وقال ثم قرأ ولم يقل جرير وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع عن ابن ابي خالد ومسعر والبختري بن المختار سمعوه من ابي بكر بن عمارة بن رؤيبة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر فقال له رجل من اهل البصرة آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الرجل وانا اشهد اني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته اذناي ووعاه قلبي وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا يحيى بن ابي بكير قال نا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة بن رؤيبة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وعنده رجل من اهل البصرة فقال انت سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم اشهد به عليه قال وانا اشهد لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله بالمكان الذي سمعته منه وحدثنا هداب بن خالد الازدي قال نا همام بن يحيى قال حدثني ابو جمرة الضبعي عن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة وحدثنا ابن ابي عمر قال نا بشر بن السري ح وحدثنا ابن خراش قال نا عمرو بن عاصم قالا جميعا نا همام بهذا الاسناد ونسبا ابا بكر فقالا ابن ابي موسى وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب وحدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال نا شعيب بن اسحق الدمشقي قال نا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب بنحوه وحدثنا عمرو بن سواد العامري وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلاة العشاء وهي التي تدعى العتمة فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد حين خرج عليهم ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم وذلك قبل ان يفشو الاسلام في الناس زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة وذلك حين صاح عمر بن الخطاب وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول الزهري وذكر لي وما بعده

قوله صلى الله عليه وسلم لا تضامون في رؤيته تقدم شرحه وضبطه في كتاب الايمان ومعناه لا يلحقكم ضيم في الرؤية وقوله صلى الله عليه وسلم اما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر اي ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي والرؤية مختصة بالمؤمنين واما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى وقيل يراه منافقو هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح الذي عليه جمهور اهل السنة ان المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلماء وقد سبق بيان هذه المسئلة في كتاب الايمان قوله حدثني ابو جمرة هو بالجيم **باب** بيان ان اول وقت المغرب عند غروب الشمس قوله كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب هما لفظان بمعنى وأحدهما تفسير للآخر قوله كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله معناه انه يبكر بها في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرمي احدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء وفي هذين الحديثين ان المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه وقد حكي عن الشيعة فيه شيء لا التفات اليه ولا اصل له واما الاحاديث السابقة في تاخير المغرب الى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التاخير كما سبق ايضاحه فانها كانت جواب سائل عن الوقت وهذا الحديثان اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التي واظب عليها الا لعذر فالاعتماد عليها والله اعلم **باب** وقت العشاء وتاخيرها ذكر في الباب تاخير صلاة العشاء واختلف العلماء هل الافضل تقديمها ام تاخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي فمن فضل التاخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز او لشغل او لعذر وفي بعض هذه الاحاديث الاشارة الى هذا والله اعلم قوله حدثنا عمرو بن سواد هو بتشديد الواو قوله اعتم بالصلاة اي اخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته قوله نام النساء والصبيان اي من ينتظر الصلاة منهم في المسجد وانما قال عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان لانه ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تاخر عن الصلاة ناسيا لها او لوقتها قوله وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي مضمومة ثم راء اي تلحوا عليه ونقل القاضي عن بعض الرواة انه ضبطه تبرزوا بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الابراز وهو الاخراج والرواية الاولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور واعلم ان التاخير المذكور في هذا الحديث وما بعده كله تاخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل او ثلث الليل على الخلاف المشهور الذي سبق بيانه في اول المواقيت وقوله في رواية عائشة ذهب عامة الليل اي كثير منه وليس المراد اكثره ولا بد من هذا التاويل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز ان يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلماء ان تاخيرها الى ما بعد نصف الليل افضل قوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها لولا ان اشق على امتي معناه انه لوقتها المختار او الافضل ففيه تفضيل تاخيرها وان الغالب كان تقديمها وانما قدمها للمشقة في تاخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان التاخير افضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة ومن قال بالتاخير قال قد نبه على تفضيل التاخير بهذا اللفظ وصرح بان ترك التاخير انما هو للمشقة ومعناه والله اعلم انه خشي ان يواظبوا عليه فيفرض عليهم او يتوهموا ايجابه فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها واجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها وهذا المعنى موجود في العشاء قال الخطابي وغيره انما استحب تاخيرها لتطول مدة انتظار الصلاة ومنتظر الصلاة في صلاة قوله كعشاء الآخرة دليل على جواز وصفها بالآخرة وانه لا كراهة فيه خلافا لما حكي عن الاصمعي من كراهة هذا وقد سبق بيان المسئلة قوله فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم فيه انه يستحب للامام والعالم اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم ان يعتذر اليهم ويقول لكم في هذا مصلحة من جهة كذا او كان لي عذر او نحو هذا قوله

حدثني إسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر ح وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح وحدثني حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق والفاظهم متقاربة قالوا جميعا عن ابن جريج قال اخبرني المغيرة بن حكيم عن ام كلثوم بنت ابي بكر انها اخبرته عن عائشة قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي وفي حديث عبد الرزاق لولا ان يشق على امتي وحدثني زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اشيء شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني نافع قال نا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض الليلة ينتظر الصلوة غيركم وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي قال نا بهز بن اسد العمي قال نا حماد بن سلمة عن ثابت انهم سألوا انسا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل او كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا ابو زيد سعيد بن الربيع قال نا قرة بن خالد عن قتادة عن انس بن مالك قال نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل ثم جاء فصلى ثم اقبل علينا بوجهه فكانما انظر الى وبيص خاتمه في يده من فضة وحدثني عبد الله بن صباح العطار قال نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال نا قرة بهذا الاسناد ولم يذكر ثم اقبل علينا بوجهه وحدثنا ابو عامر الاشعري وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء كل ليلة نفر منهم قال ابو موسى فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في امره حتى اعتم بالصلوة حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلوته قال لمن حضره على رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس من الناس احد يصلي هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا ندري اي الكلمتين قال قال ابو موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال قلت لعطاء اي حين احب اليك ان اصلي العشاء التي يقولها الناس العتمة اماما وخلوا قال سمعت ابن عباس يقول اعتم نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء قال حتى رقد ناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلوة فقال عطاء قال ابن عباس فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الآن يقطر راسه ماء واضعا يده على شق راسه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها كذلك قال فاستثبت عطاء كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على راسه يده كما انبأه ابن عباس فبدد لي عطاء بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس ثم صبها يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلي الوجه ثم على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش بشيء الا كذلك قلت لعطاء كم ذكر لك اخرها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال لا ادري قال عطاء احب الي ان اصليها اماما وخلوا مؤخرة كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ فان شق عليك ذلك خلوا او على الناس في الجماعة وانت امامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة حدثني يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلوة العشاء الآخرة وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري قال انا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات نحوا من صلوتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلوتكم شيئا وكان يخف الصلوة وفي رواية ابي كامل يخفف وحدثني زهير بن حرب وابن ابي عمر قال زهير نا سفين بن عيينة عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا سفين عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء فانها تعتم بحلاب الابل حدثنا

قوله رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا وفي رواية عائشة نام اهل المسجد هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكنا مقعده وفيه دليل على ان نوم مثل هذا لا ينقض وبه قال الاكثرون وهو صحيح مذهبنا وقد سبق ايضاح هذه المسئلة في اخر كتاب الطهارة قوله وبيص خاتمه اي بريقه ولمعانه والخاتم بكسر التاء وفتحها ويقال خاتام وخيتام اربع لغات وفيه جواز لبس خاتم الفضة وهو باجماع المسلمين قوله قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر كذا هو في الاصول بالخنصر وفيه محذوف تقديره مشيرا بالخنصر اي ان الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى وهذا الذي رفع اصبعه هو انس رضي الله عنه وفي الاصبع عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها والعاشرة اصبوع وافصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء قوله نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريب من نصف الليل كذا هو في بعض الاصول قريب وفي بعضها قريبا وكلاهما صحيح وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريبا وقوله نظرنا اي انتظرنا يقال نظرته وانتظرته بمعنى قوله بقيع بطحان تقدم الاختلاف في ضبط بطحان في باب الصلوة الوسطى والبقيع بالباء قوله ابهار الليل هو بالباء الموحدة وتشديد الراء اي انتصف قوله فلما قضى صلوته قال لمن حضره على رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس الى آخره قوله رسلكم بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر افصح واشهر اي تأنوا وقوله ان من نعمة الله هو بفتح الهمزة مفعول لقوله اعلمكم وقوله انه ليس بفتحها ايضا وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء اذا كان في خير واما نهيه عن الكلام ففي غير الخير قوله اماما وخلوا بكسر الخاء اي منفردا قوله يقطر راسه ماء معناه انه اغتسل حينئذ قوله ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس ثم صبها كذا هو في الاصول قال القاضي وضبطه بعضهم قلبها وفي البخاري ضمها والاول هو الصواب قوله لا يقصر ولا يبطش كذا هو في صحيح مسلم وفي بعض نسخ البخاري وفي بعضها ولا يعصر بالعين وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء انما هي في كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل معناه ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يؤخرونه الى شدة الظلام وانما اسمها في كتاب الله العشاء في قول الله تعالى ومن بعد صلوة العشاء فينبغي لكم ان تسموها بالعشاء وقد جاء في الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وغير ذلك والجواب عنه من وجهين احدهما انه استعمل لبيان الجواز وان النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم والثاني يحتمل انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لانه اشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب ففي صحيح البخاري لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشاء فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا ان المراد المغرب والله اعلم باب

حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب کلهم عن سفین قال عمرو ثنا سفین بن عیینة عن الزهری عن عروة عن عائشة ان نساء المؤمنات کن یصلین الصبح مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم یرجعن متلفعات بمروطهن لا یعرفهن احد وحدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت لقد کان نساء من المؤمنات یشهدن الفجر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم متلفعات بمروطهن ثم ینقلبن الی بیوتهن وما یعرفن من تغلیس رسول الله صلی الله علیه وسلم بالصلوة وحدثنا نصر بن علی الجهضمی واسحاق بن موسی الانصاری قالا نا معن عن مالک عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة قالت ان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیصلی الصبح فینصرف النساء متلفعات بمروطهن ما یعرفن من الغلس وقال الانصاری فی روایته متلففات حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علی قال لما قدم الحجاج المدینة فسالنا جابر بن عبد الله فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقیة والمغرب اذا وجبت والعشاء احیانا یؤخرها واحیانا یعجل کان اذا راهم قد اجتمعوا عجل واذا راهم قد ابطأوا اخر والصبح کانوا او قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلیها بغلس وحدثناه عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن بن علی قال کان الحجاج یؤخر الصلوات فسالنا جابر بن عبد الله بمثل حدیث غندر وحدثنا یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة قال اخبرنی سیار بن سلامة قال سمعت ابی یسال ابا برزة عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قلت انت سمعته قال فقال کانما اسمعک الساعة قال سمعت ابی یساله عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال کان لا یبالی بعض تاخیرها قال یعنی العشاء الی نصف اللیل ولا یحب النوم قبلها ولا الحدیث بعدها قال شعبة ثم لقیته بعد فسالته فقال وکان یصلی الظهر حین تزول الشمس والعصر یذهب الرجل الی اقصی المدینة والشمس حیة قال والمغرب لا ادری ای حین ذکر قال ثم لقیته بعد فسالته فقال وکان یصلی الصبح فینصرف الرجل فینظر الی وجه جلیسه الذی یعرف فیعرفه قال وکان یقرأ فیها بالستین الی المائة حدثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن سیار بن سلامة قال سمعت ابا برزة یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبالی بعض تاخیر صلوة العشاء الی نصف اللیل وکان لا یحب النوم قبلها ولا الحدیث بعدها قال شعبة ثم لقیته مرة اخری فقال او ثلث اللیل وحدثناه ابوکریب قال نا سوید بن عمرو الکلبی عن حماد بن سلمة عن سیار بن سلامة ابی المنهال قال سمعت ابا برزة الاسلمی یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤخر العشاء الی ثلث اللیل ویکره النوم قبلها والحدیث بعدها وکان یقرأ فی صلوة الفجر من المائة الی الستین وکان ینصرف حین یعرف بعضنا وجه بعض حدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زید ح وحدثنی ابو الربیع الزهرانی وابو کامل الجحدری قالا نا حماد بن زید عن ابی عمران الجونی عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف انت اذا کانت علیک امراء یؤخرون الصلوة عن وقتها او یمیتون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تامرنی قال صل الصلوة لوقتها فان ادرکتها معهم فصل فانها لک نافلة ولم یذکر خلف عن وقتها حدثنا

باب استحباب التبکیر بالصبح فی اول وقتها وهو التغلیس وبیان قدر القراءة فیها قوله ان نساء المؤمنات هو من اضافة الشیء الی نفسه واختلف فی تاویله وتقدیره فقیل تقدیره نساء الانفس المؤمنات وقیل نساء الجماعات المؤمنات وقیل ان نساء هنا بمعنی الفاضلات ای فاضلات المؤمنات کما یقال رجال القوم ای فضلاؤهم ومتقدموهم قوله متلفعات هو بالعین المهملة بعد الفاء ای متجللات ومتلففات قوله بمروطهن ای باکسیتهن واحدها مرط بکسر المیم وفی هذه الاحادیث استحباب التبکیر بالصبح وهو مذهب مالک والشافعی واحمد والجمهور وقال ابو حنیفة الاسفار افضل وفیها جواز حضور النساء الجماعة فی المسجد وهو اذا لم یخش فتنة علیهن او بهن قوله ما یعرفن من الغلس هو بقایا ظلام اللیل قال الداودی معناه ما یعرفن انساء هن ام رجال وقیل ما یعرف اعیانهن وهذا ضعیف لان المتلفعة فی النهار ایضا لا یعرف عینها فلا یبقی فی الکلام فائدة قوله وکان یصلی الصبح فینصرف الرجل فینظر الی وجه جلیسه الذی یعرفه فیعرفه وفی الروایة الاخری وکان ینصرف حین یعرف بعضنا وجه بعض معناهما واحد وهو انه ینصرف ای یسلم فی اول ما یمکن ان یعرف بعضنا وجه من یعرفه مع انه یقرأ بالستین الی المائة قراءة مرتلة وهذا ظاهر فی شدة التبکیر ولیس فی هذا مخالفة لقوله فی النساء ما یعرفن من الغلس لان هذا اخبار عن رؤیة جلیسه وذاک اخبار عن رؤیة النساء من بعد قوله کان یصلی الظهر بالهاجرة هی شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قیل سمیت هاجرة من الهجر وهو الترک لان الناس یترکون التصرف حینئذ لشدة الحر ویقیلون وفیه استحباب المبادرة بالصلوة فی اول الوقت قوله والشمس نقیة ای صافیة خالصة لم یدخلها بعد صفرة قوله والمغرب اذا وجبت ای غابت الشمس والوجوب السقوط کما سبق وحذف ذکر الشمس للعلم بها کقوله تعالی حتی توارت بالحجاب قوله حدثنا عبید الله بن معاذ ثنا ابی ثنا شعبة عن سیار بن سلامة قال سمعت ابا برزة هذا الاسناد کله بصریون قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤخر العشاء الی ثلث اللیل ویکره النوم قبلها والحدیث بعدها قال العلماء سبب کراهة النوم قبلها انه یعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم او لفوات وقتها المختار والافضل ولئلا یتساهل الناس فی ذلک فیناموا عن صلاتها جماعة وسبب کراهة الحدیث بعدها انه یؤدی الی السهر ویخاف منه غلبة النوم عن قیام اللیل او الذکر فیه او عن صلوة الصبح فی وقتها الجائز او فی وقتها المختار او الافضل ولان السهر فی اللیل سبب للکسل فی النهار عما یتوجه من حقوق الدین والطاعات ومصالح الدنیا قال العلماء والمکروه من الحدیث بعد العشاء هو ما کان فی الامور التی لا مصلحة فیها اما ما فیه مصلحة وخیر فلا کراهة فیه وذلک کمدارسة العلم وحکایات الصالحین ومحادثة الضیف والعروس للتانیس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرین بحفظ متاعهم او انفسهم والحدیث فی الاصلاح بین الناس والشفاعة الیهم فی خیر والامر بالمعروف والنهی عن المنکر والارشاد الی مصلحة ونحو ذلک فکل هذا لا کراهة فیه وقد جاءت احادیث صحیحة ببعضه والباقی فی معناه وقد تقدم کثیر منها فی هذه الابواب والباقی مشهور ثم کراهة الحدیث بعد العشاء المراد بها بعد صلوة العشاء لا بعد دخول وقتها واتفق العلماء علی کراهة الحدیث بعدها الا ما کان فی خیر کما ذکرنا واما النوم قبلها فکرهه عمر وابنه وابن عباس وغیرهم من السلف ومالک واصحابنا رضی الله عنهم اجمعین ورخص فیه علی وابن مسعود والکوفیون رضی الله عنهم اجمعین وقال الطحاوی یرخص فیه بشرط ان یکون معه من یوقظه وروی عن ابن عمر مثله والله اعلم باب کراهة تاخیر الصلوة عن وقتها المختار وما یفعله الماموم اذا اخرها الامام قوله صلی الله علیه وسلم کیف انت اذا کانت علیک امراء یؤخرون الصلوة عن وقتها او یمیتون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تامرنی قال صل الصلوة لوقتها فان ادرکتها معهم فصل فانها لک نافلة وفی روایة صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلاتکم معهم نافلة معنی یمیتون الصلوة یؤخرونها فیجعلونها کالمیت الذی خرجت روحه والمراد بتاخیرها عن وقتها ای عن وقتها المختار لا عن جمیع وقتها فان المنقول عن الامراء المتقدمین والمتاخرین انما هو تاخیرها عن وقتها المختار ولم یؤخرها احد منهم عن جمیع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار علی ما هو الواقع وفی هذا الحدیث الحث علی الصلوة اول الوقت وفیه ان الامام اذا اخرها عن اول وقتها یستحب للماموم ان یصلیها فی اول الوقت منفردا ثم یصلیها مع الامام فیجمع فضیلتی اول الوقت والجماعة فلو اراد الاقتصار علی احداهما فهل الافضل الاقتصار علی فعلها منفردا فی اول الوقت ام الاقتصار علی فعلها جماعة فی اخر الوقت فیه خلاف مشهور لاصحابنا واختلفوا فی الراجح وقد اوضحته فی باب التیمم من شرح المهذب والمختار استحباب الانتظار ان لم یفحش التاخیر وفیه الحث علی موافقة الامراء فی غیر معصیة لئلا تتفرق الکلمة وتقع الفتنة ولهذا قال فی الروایة الاخری ان خلیلی اوصانی ان اسمع واطیع وان کان عبدا مجدع الاطراف وفیه ان الصلوة التی یصلیها مرتین تکون الاولی فریضة والثانیة نفلا وهذا

وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش قال نا عمر بن عبد الوهاب قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت على بيت اختي حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا الثقفي عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وان يمس ذكره بيمينه وان يستطيب بيمينه **وحدثنا**

مذهبنا انه لابد في الاستنجاء بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وقال مالك وداود الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزاه وهو وجه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال اصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة احرف مسح بكل حرف مسحة اجزاه لان المراد المسحات والاحجار الثلاثة افضل من حجر له ثلاثة احرف ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات والافضل ان يكون بستة احجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة احرف اجزاه وكذلك الخرقة الصفيقة التي اذا مسح بها لا يصل البلل الى الجانب الآخر يجوز ان يمسح بجانبيها والله اعلم قال اصحابنا واذا حصل الانقاء بثلاثة احجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل الانقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بخامس فان لم يحصل بالاربعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد متى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب الانقاء واستحب الايتار والله اعلم واما نصه صلى الله عليه وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض اهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزي غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها الى ان الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه وان المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة احجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق ونظائره ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظام والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا قال اصحابنا والذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز في القبل احجار وفي الدبر خرق ويجوز في احدهما حجر مع خرقتين او مع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله اعلم قوله او ان نستنجي برجيع او عظم فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث واما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه على جميع المطعومات وتلتحق به المحترمات كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق في النجس بين المائع والجامد فان استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزيه الحجر لان الموضع صار نجسا بنجاسة اجنبية ولو استنجى بمطعوم او غيره من المحترمات الطاهرات فالاصح انه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزيه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل ان استنجاءه الاول يجزيه مع المعصية والله اعلم قوله عن سلمان رضي الله عنه قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم يعلمكم هكذا هو في الاصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين او انه اراد واحدا من المشركين وجمعه لكون باقيهم يوافقونه قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث اذا شرق او غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها قوله فوجدنا مراحيض هو بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اي للتغوط قوله فننحرف عنها بالنونين معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا قوله وقال الغسل هو حاجب لقوله او لا قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكره عن عطاء قوله وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش ثنا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره وقال ابو الفضل الشهيد الهروي الخطأ فيه من عمر بن عبد الوهاب لانه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل في هذا الاسناد ذكر رواه امية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر قلت ومثل هذا الاظهر قدحه فانه محمول على ان سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره ابو داود والنسائي وابن ماجه الا من جهة ابن عجلان فرواه ابو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى بن عجلان وابن ماجه عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي كلهم عن ابن عجلان والله اعلم واحمد بن خراش المذكور بالخاء المعجمة قوله عن حبان هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة قوله لقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس اما رقيت فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين اخريين احداهما بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة والله تعالى اعلم واما رؤيته فوقعت اتفاقا بغير قصد لذلك واما اللبنة فمعروفة وهي بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف فان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ واما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه في باب الاسراء والله اعلم قوله حدثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ابي قتادة عن ابيه هكذا هو في الاصول التي رايناها في الاول همام بالميم عن يحيى بن ابي كثير وفي الثاني هشام بالشين والظن الاول تصحيفها من بعض الناقلين عن مسلم فان البخاري والنسائي وغيرهما من الائمة رووه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق الثاني وقد اوضح ما قلته الامام الحافظ ابو محمد خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن ابي كثير فصح للامام خلف ان مسلما رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي فعلى هذا اعلى ان هماما بالميم تصحيف وقع في نسخنا ممن بعد مسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه اما امساك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء وقد قدمنا هناك انه لا يستعين باليمين في شيء من ذلك من الاستنجاء وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل واما قوله صلى الله عليه وسلم

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في نعليه وترجله وطهوره **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسماعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة وهو اصغرنا فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وغندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء **وحدثني** زهير بن حرب وابو كريب واللفظ لزهير قالا نا اسماعيل يعني ابن علية قال حدثني روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيتغسل به **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي واسحاق بن ابراهيم وابو كريب جميعا عن ابي معوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع واللفظ ليحيى قال انا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضا ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا فقال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه قال

باب المسح على الخفين

ولا يتمسح من الخلاء بيمينه فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الاناء معناه لا يتنفس في نفس الاناء واما التنفس ثلاثا خارج الاناء فسنة معروفة قال العلماء والنهي عن التنفس في الاناء هو على طريق الادب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله اعلم قولها كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلوة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله اعلم واجمع العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة واعلم ان الابتداء باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي وهو ظاهر وقد ثبت في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما باسانيد جيدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم واذا توضاتم فابدؤا بايامنكم فهذا نص في الامر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة او محرمة وقد انعقد اجماع العلماء على انها ليست محرمة فوجب ان تكون مكروهة ثم اعلم ان من اعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في نعله وترجله هكذا وقع في بعض الاصول في نعله على افراد النعل وفي بعضها نعليه بزيادة الياء على التثنية وهما صحيحان اي في لبس نعليه او في لبس نعله اي جنس النعل ولم ير في شيء في نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين في تنعله بتاء مثناة فوق ثم نون وتشديد العين وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح ووقع في روايات البخاري يحب التيمن ما استطاع في شانه كله وذكر الحديث الخ وفي قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم اما اللعانان فكذا وقع في مسلم ووقع في رواية ابي داود اتقوا اللاعنين والروايتان صحيحتان قال الامام ابو سليمان الخطابي المراد باللاعنين الامران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان اليه وذلك ان من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك اضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية ابي داود واما رواية مسلم فمعناهما والله اعلم اتقوا فعل اللعانين اي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله اعلم قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حايش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس وما نهي عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله اعلم قوله دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضاة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وفي رواية اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به الشرح الميضاة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة وهي الاناء الذي يتوضا به كالركوة والابريق وشبههما واما الحائط فهو البستان واما العنزة فبفتح العين والنون وهي عصا طويلة في اسفلها زج ويقال رمح قصير وانما كان يستصحبها النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا توضا صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه لتكون حائلا يصلي اليه واما قوله تبرز فمعناه ياتي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الارض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن اعين الناظرين واما قوله فيغتسل به فمعناه يستنجي به ويغسل محل الاستنجاء والله اعلم واما فقه هذه الاحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن اعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض اصحابه في حاجته وفيها خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف واجمع عليه اهل الفتوى من ائمة الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز الاقتصار على ايهما شاء سواء وجد الاخر او لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على احدهما فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلوة مع النجاسة المعفو عنها وبعض السلف ذهبوا الى ان الافضل هو الحجر وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا لمن عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله اعلم وقد استدل بعض العلماء بهذه الاحاديث على ان المستحب ان يتوضا من الاواني دون المشارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير موافق عليه والله اعلم قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القائل لا اصل له ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني والله اعلم باب المسح على الخفين اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمراة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وانما انكره الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى روايات فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصري رحمه الله تعالى حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينت اسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه في شرح المهذب وذكرت فيه جملا نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف العلماء في ان المسح على الخفين افضل ام غسل الرجلين فذهب اصحابنا الى ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعات من الصحابة منهم عمر

وحدثني نصر بن علي الجهضمي قال ثنا بشر يعني ابن مفضل عن خالد عن انس بن سيرين قال سمعت جندب بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فيدركه فيكبه في نار جهنم وحدثنيه يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ثنا اسمعيل عن خالد عن انس بن سيرين قال سمعت جندبا القسري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فانه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هرون عن داود بن ابي هند عن الحسن عن جندب بن سفين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر فيكبه في نار جهنم حدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الانصاري حدثه ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي واذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم و لم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي لهم ووددت انك يا رسول الله تاتي فتصلي في مصلى فاتخذه مصلى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك قال فاشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزير صنعناه له قال فثاب رجال من اهل الدار حولنا حتى اجتمع في البيت رجال ذوو عدد فقال قائل منهم اين مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك الا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال قالوا الله ورسوله اعلم قال فانما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سالت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال حدثني محمود بن ربيع عن عتبان بن مالك قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمعنى حديث يونس غير انه قال فقال رجل اين مالك بن الدخشن او الدخيشن وزاد في الحديث قال محمود فحدثت بهذا الحديث نفرا فيهم ابو ايوب الانصاري فقال ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قال فحلفت ان رجعت الى عتبان ان اساله قال فرجعت اليه فوجدته شيخا كبيرا قد ذهب بصره وهو امام قومه فجلست الى جنبه فسالته عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثنيه اول مرة قال الزهري ثم نزلت بعد ذلك فرائض وامور نرى ان الامر قد انتهى اليها فمن استطاع ان لا يغتر فلا يغتر وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني الزهري عن محمود بن الربيع قال اني لاعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في دار لنا قال محمود فحدثني عتبان بن مالك قال قلت يا رسول الله ان بصري قد ساء وساق الحديث الى قوله فصلى بنا ركعتين وحبسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جشيشة صنعناها له ولم يذكر ما بعده من زيادة يونس ومعمر حدثنا

قوله عن جندب بن عبد الله وفي الرواية الاخرى جندب بن سفيان هو جندب بن عبد الله بن سفيان ينسب تارة الى ابيه وتارة الى جده قوله سمعت جندبا القسري هو بفتح القاف واسكان السين المهملة وقد توقف بعضهم في صحة قوله القسري لان جندبا ليس من بني قسر انما هو بجلي علقي وعلقة بطن من بجيلة هكذا ذكره اهل التواريخ والانساب والاسماء وقسر هو اخو علقة قال القاضي عياض لعل لجندب حلفا في بني قسر او سكنا او جوارا فنسب اليهم لذلك او لعل بني علقة ينسبون الى عمهم قسر كثيرا واحدة من القبائل ينسبون نسبة بني عمهم لكثرتهم او شهرتهم قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله قيل الذمة هنا الضمان وقيل الامان

باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور وحكي ضمها قوله في حديث عتبان فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت الى ناحية من البيت هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فلم يجلس حتى دخل وزعم بعضهم ان صوابه حين قال القاضي هو غلط بل الصواب حتى كما ثبت في الروايات ومعناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتي التي طلبتها وجاء بسببها وهي الصلوة في بيتي وهذا الذي قاله القاضي واضح متعين ووقع في بعض نسخ البخاري حين وبعضها حتى وكلاهما صحيح قوله وحبسناه على خزير هو بالخاء المعجمة وبالزاي آخره راء ويقال خزيرة بالهاء قال ابن قتيبة الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وفي صحيح البخاري قال قال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن وكذا قال ابو الهيثم اذا كانت من نخالة فهي خزيرة واذا كانت من دقيق فهي حريرة وقيل اذا كان فيها شيء من نخالة فيها غليظ الرقيق قوله في الرواية الاخرى جشيشة قال شمر هي ان تطحن الحنطة طحنا جليلا ثم يلقى فيها لحم او تمر فتطبخ به قوله فثاب رجال من اهل الدار هو بالثاء المثلثة وآخره باء موحدة اي اجتمعوا والمراد بالدار هنا المحلة قوله مالك بن الدخشن هذا تقدم ضبطه وشرح حديثه في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك اي لا تقل في حقه ذلك وقد جاءت اللام بمعنى في في مواضع كثيرة نحو هذا وقد بسطت ذلك في كتاب الايمان من هذا الشرح قوله وهو من سراتهم هو بفتح السين اي ساداتهم قوله نرى ان الامر انتهى اليها ضبطناه نرى بفتح النون وضمها و في حديث عتبان هذا فوائد كثيرة تقدمت في كتاب الايمان منها انه يستحب لمن قال سافعل كذا ان يقول ان شاء الله للآية والحديث ومنها التبرك بالصالحين وآثارهم والصلوة في المواضع التي صلوا بها وطلب التبرك منهم ومنها ان فيه زيارة الفاضل المفضول وحضور ضيافته وفيه سقوط الجماعة للعذر وفيه استصحاب الامام العالم ونحوهما بعض اصحابه في ذهابه وفيه الاستيذان على الرجل في منزله وان كان صاحبه وقد تقدم منه استدعاء وفيه الابتداء في الامور باهمها لانه صلى الله عليه وسلم جاء للصلوة فلم يجلس حتى صلى وفيه جواز صلوة النفل جماعة وفيه ان الافضل في صلوة النهار ان تكون مثنى كصلوة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه انه يستحب لاهل المحلة وجيرانهم اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه انه لا باس بملازمة الصلوة في موضع معين من البيت وانما جاء في الحديث النهي عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وفيه غير ذلك والله اعلم قوله اني لاعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في صحيح مسلم وزاد في رواية البخاري مجها في وجهي قال العلماء المج طرح الماء من الفم بالتزريق وفي هذا ملاطفة الصبيان وتانيسهم واكرام آبائهم بذلك وجواز المزاح قال بعضهم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك ان يحفظه محمود فينقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته وان كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مميزا وكان عمره حينئذ خمس سنين وقيل اربعا والله اعلم باب

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته
فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس بن مالك فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه
والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وحدثنا شيبان بن فروخ وابو الربيع كلاهما عن عبد الوارث قال شيبان ثنا عبد الوارث
عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا فربما تحضر الصلوة وهو في بيتنا قال فيامر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلي بنا قال وكان بساطهم من جريد النخل حدثني زهير بن حرب قال ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا سليمن عن ثابت
عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا انا وامي وام حرام خالتي فقال قوموا فلاصلي بكم في غير وقت صلوة فصلى بنا فقال رجل لثابت اين جعل انسا منه
قال جعله على يمينه ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير من خير الدنيا والاخرة فقالت امي يا رسول الله خويدمك ادع الله له قال فدعا لي بكل خير وكان في اخر ما دعا لي به
ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار سمع موسى بن انس يحدث عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا وحدثناه محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر ح و
حدثنيه زهير بن حرب قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا ثنا شعبة بهذا الاسناد حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا خالد بن عبد الله ح وحدثنا ابو بكر
بن ابي شيبة قال ثنا عباد بن العوام كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا
حذاءه وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على خمرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا ابو معوية ح وحدثني سويد بن سعيد قال ثنا
علي بن مسهر جميعا عن الاعمش ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال انا عيسى بن يونس قال ثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال ثنا ابو سعيد الخدري انه دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلي على حصير يسجد عليه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي معوية قال ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا
توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلوة لا يريد الا الصلوة فلم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد
فاذا دخل المسجد كان في الصلوة ما كانت الصلوة هي تحبسه والملئكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه
ما لم يحدث فيه حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال انا عبثر ح وحدثني محمد بن بكار بن الريان قال ثنا اسمعيل بن زكريا ح وحدثنا محمد بن مثنى قال ثنا
ابن ابي عدي عن شعبة كلهم عن الاعمش في هذا الاسناد بمثل معناه حدثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفين عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الملئكة تصلي على احدكم ما دام في مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث واحدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه وحدثني محمد
بن حاتم قال ثنا بهز قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد في صلوة ما كان في مصلاه
ينتظر الصلوة وتقول الملئكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث قلت ما يحدث قال يفسو او يضرط وحدثنا

باب جواز الجماعة في النافلة والصلوة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات قوله ان جدته مليكة الصحيح انها جدة اسحق فتكون ام انس لان اسحق ابن اخي انس لامه وقيل انها جدة انس وهي مليكة بضم الميم وفتح
اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف وحكى القاضي عياض عن الاصيلي انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس ولا خلاف في ان اجابتها
مشروعة لكن هل اجابتها واجبة ام فرض كفاية ام سنة فيه خلاف مشهور لاصحابنا وغيرهم وظاهر الاحاديث الايجاب وسنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم فيه جواز
النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم اهل المنزل بصلوته في منزلهم فقال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلوة مشاهدة مع تبريكهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم
في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها قوله فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف فيه جواز الصلوة على الحصير وسائر ما تنبته الارض وهذا مجمع عليه وما روي عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الارض وفيه ان الاصل في
الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة وان حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته وفيه جواز النافلة جماعة وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل الليل وقد سبق بيانه في الباب قبله
وفيه صحة صلوة الصبي المميز لقوله صففت انا واليتيم وراءه وفيه ان الصبي يسد موقفا من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وفيه ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وهذا مذهبنا ومذهب العلماء
كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا يكون هما والامام صفا واحدا فيقف بينهما وفيه ان المرأة تقف خلف الرجال وانها اذا لم يكن معها امرأة اخرى تقف وحدها متأخرة واحتج به اصحاب مالك في المسئلة
المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث وعندنا لا يحنث واحتجوا بقوله من طول ما لبس واجاب اصحابنا بان اللبس لكل شيء بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه
المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش واما قوله حصير قد اسود فقالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله واما نضحه فقيل لتليينه فانه كان من جريد النخل كما صرح به في الرواية
الاخرى وفيه ذهب الغبار ونحوه هكذا فسره القاضي اسمعيل المالكي وآخرون وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته وهذا على مذهبه في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ومذهب
الجمهور ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل فالمختار التأويل الاول قوله انا واليتيم هذا اليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميري والعجوز هي ام انس ام سليم قوله في الحديث الآخر ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير الى آخره فيه ما اكرم
الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم من استجابة دعائه لانس في تكثير المال والولد فيه طلب الدعاء من اهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما قوله ام حرام هي بالراء قوله في غير وقت صلوة يعني في غير وقت فريضة قوله
فاقامني عن يمينه هذه قضية اخرى في يوم آخر قوله كان يصلي على خمرة هذا الحديث تقدم شرحه في اواخر كتاب الطهارة **باب** فضل الصلوة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلوة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل
المشي اليها قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه بضعا وعشرين درجة المراد صلوته في بيته وسوقه منفردا هذا هو الصواب وقيل فيه غير هذا وهو قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به والبضع بكسر الباء
وفتحها وهو من الثلاثة الى العشرة هذا هو الصحيح وفيه كلام طويل سبق بيانه في كتاب الايمان والمراد به هنا خمس وعشرون وسبع وعشرون درجة كما جاء مبينا في الروايات السابقات قوله لا ينهزه الا الصلوة هو بفتح الياء والهاء
وبالزاي اي لا تنهضه وتقيمه وهو بمعنى قوله بعده لا يريد الا الصلوة قوله ثنا عبثر هو بالباء الموحدة ثم المثلثة المفتوحة قوله محمد بن بكار بن الريان هو بالراء والمثناة تحت المشددة قوله يضرط هو بكسر الراء قوله

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة حدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احدكم ما قعد ينتظر الصلوة في صلوة ما لم يحدث تدعو له الملئكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا حدثنا عبد الله بن براد الاشعري وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم اليها ممشى فابعدهم والذي ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصليها ثم ينام وفي رواية ابي كريب حتى يصليها مع الامام في جماعة حدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبثر عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابي بن كعب قال كان رجل لا اعلم رجلا ابعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلوة قال فقيل له او قلت له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء قال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله وحدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر بن سليمن ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا جرير كلاهما عن التيمي بهذا الاسناد بنحوه وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا عباد بن عباد قال نا عاصم عن ابي عثمان عن ابي بن كعب قال كان رجل من الانصار بيته اقصى بيت في المدينة فكان لا تخطئه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعنا له (فتوجعت) فقلت له يا فلان لو انك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الارض قال ام والله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا حتى اتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته قال فدعاه فقال له مثل ذلك وذكر له انه يرجو في اثره الاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي ومحمد بن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة ح وحدثنا سعيد بن ازهر الواسطي قال نا وكيع قال نا ابي كلهم عن عاصم بهذا الاسناد نحوه وحدثنا حجاج بن الشاعر قال نا روح بن عبادة قال نا زكرياء بن اسحق قال نا ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله قال كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت ابي يحدث قال حدثني الجريري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم حدثنا عاصم بن النضر التيمي قال نا معتمر قال سمعت كهمسا يحدث عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد قال والبقاع خالية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم فقالوا ما كان يسرنا انا كنا تحولنا حدثني اسحق بن منصور قال نا زكرياء بن عدي قال نا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه احديهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وقال قتيبة حدثنا بكر يعني ابن مضر كلاهما عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي حديث بكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر وهو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات قال قال الحسن وما يبقي ذلك من الدرن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا يزيد بن هارون قال انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد او راح اعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا او راح وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا سماك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح او الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفين ح قال ابو بكر وحدثنا محمد بن بشر عن زكرياء كلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا وحدثنا قتيبة وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن سماك بهذا الاسناد ولم يقولا حسنا

باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد

قوله اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله فيه اثبات الثواب في الخطا في الرجوع من الصلوة كما يثبت في الذهاب قوله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم اي ما احب انه مشدود بالاطناب وهي الحبال الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم بل احب ان يكون بعيدا منه لتكثير ثوابي وخطاي اليه وقوله مطنب بفتح النون قوله فحملت به حملا حتى اتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء قال القاضي معناه انه عظم علي وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهمني ذلك ليس المراد به الحمل على الظهر قوله يرجو في اثره الاجر اي في ممشاه قوله صلى الله عليه وسلم بني سلمة دياركم تكتب آثاركم معناه الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار رضي الله عنهم قوله يبقى من درنه شيء الدرن الوسخ قوله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات الغمر بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وهو الكثير قوله على باب احدكم اشارة الى سهولته وقرب تناوله قوله صلى الله عليه وسلم اعد الله له في الجنة نزلا النزل ما يهيأ للضيف عند قدومه باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد فيه حديث جابر بن سمرة وهو صريح في الترجمة قوله تطلع الشمس حسنا هو بفتح السين وبالتنوين اي طلوعا حسنا اي مرتفعة وفيه جواز الضحك والتبسم قوله

وحدثنا هرون بن معروف واسحاق بن موسى الانصاري قالا نا انس بن عياض قال حدثني ابن ابي ذباب في رواية هرون وفي حديث الانصاري حدثني الحارث عن عبد الرحمن بن مهران مولى ابي هريرة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب البلاد الى الله تعالى مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم وحدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى نا سعيد قال نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن سعيد بن ابي عروبة ح وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن مثنى قال نا سالم بن نوح ح وحدثنا حسن بن عيسى قال نا ابن المبارك جميعا عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه قال الاشج في روايته مكان سلما سنا وحدثناه ابو كريب قال نا ابو معوية ح وحدثنا اسحاق قال نا جرير وابو معوية ح وحدثنا الاشج قال نا ابن فضيل ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة عن اسمعيل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج يقول سمعت ابا مسعود يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا تؤمن الرجل في اهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته الا ان ياذن لك او باذنه وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فظن انا قد اشتقنا اهلنا فسألنا عمن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم وحدثنا ابو الربيع الزهراني وخلف بن هشام قالا نا حماد عن ايوب بهذا الاسناد ح وحدثناه ابن ابي عمر قال نا عبد الوهاب عن ايوب قال قال لي ابو قلابة نا مالك بن الحويرث ابو سليمن قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس ونحن شببة متقاربون واقتصا جميعا الحديث بنحو حديث ابن علية وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما وحدثنا ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعني ابن غياث قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد وزاد قال الحذاء وكانا متقاربين في القراءة ٥ حدثني

قوله احب البلاد الى الله مساجدها معناه لانها بيوت الطاعات واساسها على التقوى قوله وابغض البلاد الى الله اسواقها لانها محل الغش والخداع والربا والايمان الكاذبة واخلاف الوعد والاعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما في معناه والحب والبغض من الله تعالى ارادة الخير والشر او فعله ذلك بمن اسعده او اشقاه والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق ضدها ⁂ باب من احق بالامامة قوله صلى الله عليه وسلم احقهم بالامامة اقرؤهم وفي حديث ابي مسعود يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فيه دليل لمن يقول بتقديم الاقرأ على الافقه وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وبعض اصحابنا وقال مالك والشافعي واصحابهما الافقه مقدم على الاقرأ لان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة امر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه قالوا ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه في الصلوة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرأ منه واجابوا عن الحديث بان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه لكن في قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرأ مطلقا ولنا وجه اختاره جماعة من اصحابنا ان الاورع مقدم على الافقه والاقرأ لان مقصود الامامة يحصل من الاورع اكثر من غيره قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة قال اصحابنا يدخل فيه طائفتان احداهما الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام فان الهجرة باقية الى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اي لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام او لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وسياتي شرحه مبسوطا في موضعه ان شاء الله تعالى الطائفة الثانية اولاد المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استوى اثنان في الفقه والقراءة واحدهما من اولاد من تقدمت هجرته والآخر من اولاد من تأخرت هجرته قدم الاول قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفي الرواية الاخرى سنا وفي الرواية الاخرى فاكبرهم سنا معناه اذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة ورجح احدهما بتقدم اسلامه او بكبر سنه قدم لانها فضيلة يرجح بها قوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه معناه ما ذكره اصحابنا وغيرهم ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق من غيره وان كان ذلك الغير افقه واقرأ واورع وافضل منه وصاحب المكان احق فان شاء تقدم وان شاء قدم من يريده وان كان ذلك الذي يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقي الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء قال اصحابنا فان حضر السلطان او نائبه قدم على صاحب البيت وامام المسجد وغيرهما لان ولايته وسلطنته عامة قالوا ويستحب لصاحب البيت ان ياذن لمن هو افضل منه قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي الرواية الاخرى ولا تجلس على تكرمته في بيته الا ان ياذن لك قال العلماء التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص هو به وهي بفتح التاء وكسر الراء قوله عن اوس بن ضمعج هو بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وفتح العين المهملة وبالجيم قوله ونحن شببة متقاربون هو جمع شاب ومعناه متقاربون في السن قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا هو بالقافين هكذا ضبطناه في مسلم وضبطناه في البخاري بوجهين احدهما هذا والثاني رفيقا بالفاء والقاف وكلاهما ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم فيه الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاكبر في الامامة اذا استووا في باقي الخصال وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه ولم يبق ما يقدم به الا السن واستدل جماعة بهذا على تفضيل الامامة على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم قال يؤذن احدكم وخص الامامة بالاكبر ومن قال بتفضيل الاذان وهو الصحيح المختار قال انما قال يؤذن احدكم وخص الامامة بالاكبر لان الاذان لا يحتاج الى كبير علم وانما اعظم مقصوده الاعلام بالوقت والاسماع بخلاف الامامة والله اعلم قوله فلما اردنا الاقفال هو بكسر الهمزة يقال فيه قفل الجيش اذا رجعوا واقفلهم الامير اذا اذن لهم في الرجوع فكانه قال فلما اردنا ان يؤذن لنا في الرجوع قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما فيه ان

حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع راسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا انا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله واجعلها عليهم كسني يوسف ولم يذكر ما بعده **وحدثنا** محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا هريرة حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلوة شهرا اذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش بن ابي ربيعة اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال ابو هريرة ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم قال فقيل وما تراهم قد قدموا **وحدثني** زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يصلي العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج عياش بن ابي ربيعة ثم ذكر بمثل حديث الاوزاعي الى قوله كسني يوسف ولم يذكر ما بعده **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول والله لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلوة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة ثلثين صباحا يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله قال انس انزل الله تعالى في الذين قتلوا ببئر معونة قرانا قراناه حتى نسخ بعد ان بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه **وحدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل عن ايوب عن محمد قال قلت لانس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا **وحدثني** عبيد الله بن معاذ العنبري وابو كريب واسحق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الاعلى واللفظ لابن معاذ قال حدثني المعتمر بن سليمن عن ابيه عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع في صلوة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز بن اسد قال نا حماد بن سلمة قال انا انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع في صلوة الفجر يدعو على بني عصية **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا انا ابو معاوية عن عاصم عن انس قال سالته عن القنوت قبل الركوع او بعد الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فان ناسا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على اناس قتلوا اناسا من اصحابه يقال لهم القراء **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفين عن عاصم قال سمعت انسا يقول ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين اصيبوا يوم بئر معونة كانوا يدعون القراء فمكث شهرا يدعو على قتلتهم **وحدثنا** ابو كريب قال نا حفص وابن فضيل ح **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا مروان كلهم عن عاصم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال نا شعبة عن موسى بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن قال نا هشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى قال نا البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا سفين عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر والمغرب **حدثني**

ان الاذان مشروع للمنفرد وفيه الحث على المحافظة على الاذان في الحضر والسفر وفيه ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو اجماع المسلمين وفيه تقديم الصلوة في اول الوقت **باب** استحباب القنوت في جميع الصلوة اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في الصبح دائما وبيان ان محله بعد رفع الراس من الركوع في الركعة الاخيرة واستحباب الجهر به مذهب الشافعي رحمه الله ان القنوت مسنون في صلوة الصبح دائما واما غيرها فله فيه ثلاثة اقوال الصحيح المشهور انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة والا فلا والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون في الحالين ومحل القنوت بعد رفع الراس من الركوع في الركعة الاخيرة وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلوة الجهرية وجهان اصحهما يجهر ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه وقيل لا يرفع اليد واتفقوا على كراهة مسح الصدر والصحيح انه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء وفيه وجه انه لا يحصل الا بالدعاء المشهور اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره والصحيح ان هذا مستحب لا شرط ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو وذهب ابو حنيفة واحمد وآخرون الى انه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنت قبل الركوع ودلائل الجميع معروفة وقد اوضحتها في شرح المهذب والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع راسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول اللهم انج الوليد بن الوليد الى آخره فيه استحباب القنوت والجهر به وانه بعد الركوع وانه يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وفيه جواز الدعاء لانسان معين وعلى معين وقد سبق انه يجوز ان يقول ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد باثبات الواو وحذفها وقد ثبت الامران في الصحيح وسبق بيان حكمة الواو قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطأتك على مضر الوطأة بفتح الواو واسكان الطاء بعدها همزة وهي البأس قوله صلى الله عليه وسلم واجعلها عليهم سنين كسني يوسف هو بكسر السين وتخفيف الياء اي اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلاء قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن لحيان الى آخره فيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك يعني الدعاء على هذه القبائل واما اصل القنوت في الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا كذا صح عن انس رضي الله عنه قوله بينما هو يصلي قال اهل اللغة اصل بينما بين فزيدت فيه ما وقد تقدم بيانه قوله كذا وكذا وقد سبق ايضاحه قوله عن ابي مجلز هو بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام قوله

وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح المصري قال نا ابن وهب عن الليث عن عمران بن ابي انس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني محمد وهو ابن عمرو عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف انه قال قال خفاف بن ايماء ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع راسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم وقع ساجدا قال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من اجل ذلك حدثنا يحيى بن ايوب قال نا اسماعيل قال واخبرنيه عبد الرحمن بن حرملة عن حنظلة بن علي بن الاسقع عن خفاف بن ايماء بمثله الا انه لم يقل فجعلت لعنة الكفرة من اجل ذلك حدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بابي انت وامي يا رسول الله بنفسك قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلوة لذكري قال يونس وكان ابن شهاب يقرأها للذكرى وحدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم الدورقي كلاهما عن يحيى قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال نا ابو حازم عن ابي هريرة قال عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وقال يعقوب ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمان يعني ابن المغيرة قال نا ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون

باب قضاء الصلوة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

قوله (عن خفاف بن ايماء الغفاري) خفاف بضم الخاء المعجمة وايماء بكسر الهمزة وهو مصروف. **باب** قضاء الصلوة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حاصل المذهب انه اذا فاتته فريضة وجب قضاؤها فان فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ويجوز التاخير على الصحيح وحكى البغوي وغيره وجها انه لا يجوز وان فاتته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الاصح وقيل لا يجب على الفور بل له التاخير واذا قضى صلوات استحب قضاؤها مرتبا فان خالف ذلك صحت صلوته عند الشافعي ومن وافقه سواء كانت الصلوة قليلة او كثيرة وان فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعي اصحهما تستحب قضاؤها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها ولاحاديث اخر كثيرة في الصحيح كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد وقضائه سنة الصبح في حديث الباب والقول الثاني لا تستحب واما السنن التي شرعت لعارض كصلوة الكسوف والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف والله اعلم قوله (قفل من غزوة خيبر) اي رجع والقفول الرجوع ويقال غزوة وغزاة وخيبر بالخاء المعجمة هذا هو الصواب وكذا ضبطناه وكذا هو في اصول بلادنا من نسخ مسلم قال الباجي وابو عمر بن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب قال القاضي عياض هذا قول اهل السير وهو الصحيح قال وقال الاصيلي انما هو حنين بالحاء المهملة والنون وهذا غريب ضعيف واختلفوا هل كان هذا النوم مرة او مرتين وظاهر الاحاديث مرتان قوله (اذا ادركه الكرى عرس) الكرى بفتح الكاف النعاس وقيل النوم يقال منه كري الرجل بفتح الكاف وكسر الراء يكرى كرى فهو كر وامرأة كرية بتخفيف الياء والتعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل والجمهور وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان من ليل او نهار وفي الحديث معرسون في نحر الظهيرة قوله (وقال لبلال اكلأ لنا الفجر) هو بهمز آخره اي ارقبه واحفظه واحرسه ومصدره الكلاء بكسر الكاف والمد ذكره الجوهري قوله (مواجه الفجر) اي مستقبله بوجهه قوله (ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي انتبه وقام قوله صلى الله عليه وسلم (اي بلال) هكذا هو في روايتنا ونسخ بلادنا وحكى القاضي عياض عن جماعة انهم ضبطوه اين بلال بزيادة نون قوله (فاقتادوا رواحلهم شيئا) فيه دليل على ان قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور وانما اقتادوا لما ذكره في الرواية الثانية فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قوله (وامر بلالا فاقام الصلوة) فيه اثبات الاقامة للفائتة وفيه اشارة الى ترك الاذان للفائتة وفي حديث ابي قتادة بعد هذا اثبات الاذان للفائتة وفي المسألة خلاف مشهور والاصح عندنا اثبات الاذان لحديث ابي قتادة وغيره من الاحاديث الصحيحة واما ترك ذكر الاذان في حديث ابي هريرة وغيره فجوابه من وجهين احدهما لا يلزم من ترك ذكره انه لم يؤذن فلعله اذن واهمله الراوي او لم يعلم به والثاني لعله ترك الاذان في هذه المرة لبيان جواز تركه واشارة الى انه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر قوله (فصلى بهم الصبح) فيه استحباب الجماعة في الفائتة وكذا قاله اصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم (من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها) فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان ام بغير عذر وانما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب ولانه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فمحمول على الاستحباب فانه يجوز تاخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح وقد سبق بيانه ودليله وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر وزعم انها اعظم من ان يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة والله اعلم وفيه دليل لقضاء السنن الراتبة اذا فاتت وقد سبق بيانه والخلاف في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهو اظهر المعنيين في النهي عن الصلوة في الحمام قوله (فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة) فيه استحباب قضاء السنة الراتبة وجواز تسمية صلوة الصبح الغداة وانه لا يكره ذلك فان قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين اصحهما واشهرهما انه لا منافاة بينهما فان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثاني انه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من احواله وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول قوله (عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة) رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة وابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري قوله (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون) فيه انه يستحب لامير الجيش اذا رأى مصلحة لقومه في اعلامهم بامر ان يجمعهم كلهم ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم ويتأهبوا له ولا يخص به بعضهم وكبارهم لانه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر قوله

وتاتون الماء ان شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوي احد على احد قال ابو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل وانا الى جنبه قال فنعس رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته فاتيته فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال فدعمته من غير ان
اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من آخر السحر مال ميلة هي اشد من الميلتين الاوليين حتى كاد ينجفل فاتيته فدعمته فرفع راسه
فقال من هذا قلت ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال
هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من احد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين
ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء قال فتوضأ منها وضوءا دون وضوء قال وبقي
فيها شيء من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس الى
بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ثم قال اما لكم في اسوة ثم قال اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من
لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها
ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا قال فانتهينا الى الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء
وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشنا فقال لا هلك عليكم ثم قال اطلقوا لي غمري قال ودعا بالميضاة فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصب وابو قتادة يسقيهم فلم يعد ان راى الناس ماء في الميضاة تكابوا عليها فقال

قوله صلى الله عليه وسلم وتاتون الماء ان شاء الله غدا فيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة وهو موافق للامر به في القرآن قوله لا يلوي احد على احد اي لا يعطف قوله ابهار الليل هو بالباء الموحدة
وتشديد الراء اي انتصف قوله فنعس هو بفتح العين والنعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت القلب كان نوما ولا ينتقض الوضوء
بالنعاس من المضطجع وينتقض بنومه وقد بسطت الفرق بين حقيقتهما في شرح المهذب قوله فدعمته اي اقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها قوله تهور الليل اي ذهب اكثره ماخوذ
من تهور البناء وهو انهدامه يقال تهور الليل وتوهر قوله ينجفل اي يسقط قوله قال من هذا قلت ابو قتادة فيه انه اذا قيل للمستاذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وانه لا باس ان يقول ابو فلان اذا
كان مشهورا بالكنية قوله صلى الله عليه وسلم حفظك الله بما حفظت به نبيه اي بسبب حفظك نبيه وفيه انه يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو لفاعله وفيه حديث صحيح مشهور قوله سبعة ركب هو جمع راكب
كصاحب وصحب ونظائره قوله ثم دعا بميضاة هي بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة قوله فتوضأ منها وضوءا دون وضوء معناه وضوءا خفيفا مع انه اسبغ الاعضاء ونقل
القاضي عياض عن بعض شيوخه ان المراد توضأ ولم يستنج بالماء بل استجمر بالاحجار وهذا الذي زعمه هذا القائل غلط ظاهر والصواب ما سبق قوله صلى الله عليه وسلم فسيكون لها نبأ هذا من معجزات النبوة قوله ثم اذن بلال
بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم فيه استحباب الاذان للصلوة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبة لان الظاهر ان هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة
هما سنة الصبح قوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة الى ان صفة قضاء الفائتة كصفة ادائها فيؤخذ منه ان فائتة الصبح يقنت فيها وهذا لا خلاف فيه عندنا وقد يحتج به من يقول يجهر في الصبح التي يقضيها بعد
طلوع الشمس وهذا احد الوجهين لاصحابنا واصحهما انه يسر بها ويحمل قوله كما كان يصنع اي في الافعال وفيه اباحة تسمية الصبح غداة وقد تكرر في الاحاديث قوله فجعل بعضنا يهمس الى بعض هو بالسين المهملة والهمس
وهو الكلام الخفي قوله صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط فيه دليل لما اجمع عليه العلماء ان النائم ليس بمكلف وانما يجب عليه قضاء الصلوة ونحوها بامر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند اصحاب الفقه
والاصول ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب الاول وهذا القائل يوافق على انه في حال النوم غير مكلف اما اذا اتلف النائم بيده او غيرها من اعضائه شيئا في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس
ذلك تكليفا للنائم لان غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو اتلف الصبي او المجنون او الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيئا وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القرآن قوله تعالى ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع انه غير آثم بالاجماع قوله صلى الله عليه وسلم انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت
الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلوة من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا مستمر على
عمومه في الصلوات كلها الا الصبح فانها لا تمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح اما المغرب ففيها
خلاف سبق بيانه في بابه وان المختار امتداد وقتها الى دخول وقت العشاء للاحاديث الصحيحة السابقة في صحيح مسلم وقد ذكرنا الجواب عن حديث امامة جبريل صلى الله عليه وسلم في اليومين في المغرب
في وقت واحد وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا تفوت العصر بمصير ظل الشيء مثليه وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل او نصفه وتفوت الصبح بالاسفار وهذا القول ضعيف والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد
الى دخول الصلوة الثانية واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها فمعناه انه اذا فاتته صلوة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فاذا كان
الغد صلى صلوة الغد في وقتها المعتاد ويتحول وليس معناه انه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد وانما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث وقد اضطربت
اقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله اعلم قوله ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع
الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم قال ما تظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ابو بكر وعمر فيقولان
للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب نفسه ان يخلفكم وراءه ويتقدم بين ايديكم فينبغي لكم ان تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس انه سبقكم فالحقوه فان اطاعوا ابا
بكر وعمر رشدوا فانهما على الصواب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا هلك عليكم هو بضم الهاء وهو الهلاك وهذا من المعجزات قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا لي غمري هو بضم
الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء وهو القدح الصغير قوله فلم يعد ان راى الناس ماء في الميضاة تكابوا عليها ضبطنا قوله ماء بالمد والقصر وكلاهما صحيح قوله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنوا الملأ كلكم سيروى قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وأسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اشرب فقلت لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله قال إن ساقي القوم آخرهم شربا قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فأتى الناس الماء جامين رواء قال فقال عبد الله بن رباح إني لأحدث الناس هذا الحديث في مسجد الجامع إذ قال عمران بن حصين انظر أيها الفتى كيف تحدث فإني
أحد الركب تلك الليلة قال قلت فأنت أعلم بالحديث فقال ممن أنت قلت من الأنصار قال حدث فأنتم أعلم بحديثكم قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت
أن أحدا حفظه كما حفظته **وحدثني** أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا عبيد الله بن عبد المجيد قال نا سلم بن زرير العطاردي قال سمعت أبا رجاء العطاردي عن
عمران بن حصين قال كنت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فأدلجنا ليلتنا حتى إذا كان في وجه الصبح عرسنا فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس قال فكان أول من استيقظ
منا أبو بكر وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه إذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا فلان ما منعك أن تصلي معنا قال يا نبي الله أصابتني جنابة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى ثم عجلني في ركب بين يديه نطلب الماء وقد
عطشنا عطشا شديدا فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها أين الماء قالت أيهاه أيهاه لا ماء لكم قلنا فكم بين أهلك وبين الماء قالت مسيرة يوم
وليلة قلنا انطلقي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وما رسول الله فلم نملكها من أمرها شيئا حتى انطلقنا بها فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته مثل
الذي أخبرتنا وأخبرته أنها موتمة لها صبيان أيتام فأمر براويتها فأنيخت فمج في العزلاوين العلياوين ثم بعث براويتها فشربنا ونحن أربعون رجلا عطاشا حتى روينا
وملأنا كل قربة معنا وإداوة وغسلنا صاحبنا غير أنا لم نسق بعيرا وهي تكاد تنضرج من الماء يعني المزادتين ثم قال هاتوا ما كان عندكم فجمعنا لها من كسر وتمر وصر لها صرة فقال لها
اذهبي فأطعمي هذا عيالك واعلمي أنا لم نرزأ من مائك فلما أتت أهلها قالت لقد لقيت أسحر البشر أو إنه لنبي كما زعم كان من أمره ذيت وذيت فهدى الله ذاك الصرم بتلك
المرأة فأسلمت وأسلموا **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال نا النضر بن شميل قال نا عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسرينا ليلة حتى إذا كان من آخر الليل قبيل الصبح وقعنا تلك الوقعة ولا وقعة عند المسافر أحلى منها فما أيقظنا إلا حر الشمس وساق الحديث
بنحو حديث سلم بن زرير وزاد ونقص وقال في الحديث فلما استيقظ عمر بن الخطاب ورأى ما أصاب الناس وكان أجوف جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم لشدة صوته فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا إليه الذي أصابهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ضير ارتحلوا واقتص الحديث ٥ حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم أحسنوا الملأ كلكم سيروى الملأ بفتح الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول أحسنوا والملأ الخلق والعشرة يقال ما أحسن ملأ فلان أي خلقه وعشرته وما أحسن ملأ بني فلان أي عشرتهم وأخلاقهم
ذكره الجوهري وغيره وأنشد الجوهري تنادوا يا لبهثة إذ رأونا فقلنا أحسني ملأ جهينا قوله صلى الله عليه وسلم إن ساقي القوم آخرهم فيه هذا الأدب من آداب شاربي الماء واللبن ونحوهما وفي
معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك والله أعلم قوله فأتى الناس الماء جامين رواء أي نشاطا مستريحين قوله في مسجد الجامع هو من باب إضافة الموصوف إلى صفته فعند
الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير وعند البصريين لا يجوز إلا بتقدير وقد تقدم بيانه ونظائره في هذا الكتاب مرات والتقدير هنا مسجد المكان الجامع وفي قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي أي بجانب المكان الغربي
وقوله تعالى ولدار الآخرة أي الحياة الآخرة وقد سبقت المسئلة في مواضع والله أعلم قوله وما شعرت أن أحدا حفظه كما حفظته ضبطناه حفظته بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن وفي حديث أبي قتادة هذا معجزات
ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم إحداها إخباره بأن الميضأة سيكون لها نبأ وكان كذلك الثانية تكثير الماء القليل الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم كلكم سيروى وكان كذلك الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر وعمر كذا
وقال الناس كذا الخامسة قوله صلى الله عليه وسلم إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء وكان كذلك ولم يكن أحد من القوم يعلم ذلك ولهذا قال فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد ولو كان أحدهم يعلم ذلك لفعلوا ذلك قبله
قوله صلى الله عليه وسلم قوله حدثنا سلم بن زرير هو بزاي أي في أوله مفتوحة ثم راء مكررة قوله فأدلجنا ليلتنا هو بإسكان الدال وهو سير الليل كله وأما ادّلجنا بفتح الدال المشددة فمعناه سرنا آخر الليل هذا هو المشهور في اللغة
وقيل هما لغتان بمعنى ومصدر الأول إدلاج بالإسكان والثاني ادّلاج بكسر الدال المشددة قوله بزغت الشمس هو أول طلوعها قوله كنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه إذا نام حتى يستيقظ قال
العلماء كانوا يمتنعون من إيقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعون من الإيحاء إليه في المنام ومع هذا فكانت الصلاة قد فاتت وقتها فلو نام آحاد الناس اليوم وحضرت صلاة وخيف فوتها نبه من
حضره لئلا تفوت الصلاة قوله في الجنب فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى فيه جواز التيمم للجنب إذا عجز عن الماء وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيانه في بابه قوله إذا نحن بامرأة
سادلة رجليها بين مزادتين السادلة المرسلة المدلية والمزادة معروفة وهي أكبر من القربة والمزادتان حمل البعير سميت مزادة لأنه يزاد فيها من جلد آخر من غيرها قوله فقلنا لها أين الماء قالت أيهاه أيهاه لا ماء لكم
هكذا هو في الأصول هو بمعنى هيهات هيهات ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه كما قالت بعده لا ماء لكم أي ليس لكم ماء حاضر ولا قريب وفي هذا اللفظ لغات جمع عشرة لغة ذكرتها كلها مفصلة موضحة متقنة مع شرح معانيها وتصريفها
وما يتعلق بها في تهذيب الأسماء واللغات وقد تقدم أيضا ذلك قوله وأخبرته أنها موتمة هو بضم الميم وكسر التاء أي ذات أيتام قوله فأمر براويتها فأنيخت الراوية عند العرب هي الجمل الذي يحمل الماء وأهل العرف
قد يستعملونه في المزادة استعارة والأصل البعير قوله فمج في العزلاوين العلياوين المج زرق الماء بالفم والعزلاء بالمد هي المثعب الأسفل للمزادة الذي يفرغ منه الماء ويطلق أيضا على فمها الأعلى كما قال في هذه الرواية
العزلاوين العلياوين وتثنيتها عزلاوان والجمع العزالي بكسر اللام قوله وغسلنا صاحبنا يعني الجنب هو بتشديد السين أي أعطيناه ما يغتسل به وفيه دليل على أن المتيمم عن الجنابة إذا أمكنه استعمال الماء اغتسل
قوله وهي تكاد تنضرج من الماء أي تنشق وهو بفتح التاء وإسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم وروي بتاء أخرى بدل النون وهو بمعناه والأول هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم لم
نرزأ من مائك هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي ثم همزة أي لم ننقص من مائك شيئا وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة من أعلام النبوة قولها كان من أمره ذيت وذيت قال أهل اللغة هو بمعنى كيت
وكيت وكذا وكذا قوله فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا الصرم بكسر الصاد أبيات مجتمعة قوله قبيل الصبح بضم القاف هو أخص من قبل الصبح في القرب قوله وكان أجوف جليدا
أي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه والجليد القوي قوله صلى الله عليه وسلم لا ضير أي لا ضرر عليكم في هذا النوم وتأخير الصلاة به والضير والضر والضرر بمعنى قوله

حدثنا هدّاب بن خالد قال نا همّام قال نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال قتادة واقم الصلوة لذكري وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن ابي عوانة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لا كفارة لها الا ذلك وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثني ابي قال نا المثنى عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري

كتاب صلوة المسافرين وقصرها

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر فأقرت صلوة السفر على الفريضة الاولى وحدثني علي بن خشرم قال انا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان الصلوة اول ما فرضت ركعتين فأقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر قال انها تأولت كما تأول عثمان وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخرون نا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب بمثل حديث ابن ادريس وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال الآخرون نا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن القسم بن مالك قال عمرو نا قاسم بن مالك المزني قال نا ايوب بن عائذ الطائي عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال ان الله تعالى فرض الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا والخوف ركعة وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي قال سألت ابن عباس كيف اصلي اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام فقال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وحدثناه محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابي عروبة ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي جميعا عن قتادة بهذا الاسناد نحوه

قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك معناه لا يجزيه الا الصلوة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر قوله حدثنا هداب ثنا همام ثنا قتادة عن انس هذا الاسناد كله بصريون

كتاب صلوة المسافرين وقصرها قوله فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر واعلم ان هذه الاحاديث جرت في سفرين او اسفار في سفرة واحدة وظاهر الفاظها يقتضي ذلك والله اعلم فأقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر اختلف العلماء في القصر في السفر فقال الشافعي ومالك بن انس واكثر العلماء يجوز القصر والاتمام والقصر افضل ولنا قول ان الاتمام افضل ووجه انهما سواء والصحيح المشهور ان القصر افضل وقال ابو حنيفة وكثيرون القصر واجب ولا يجوز الاتمام ويحتجون بهذا الحديث وبان اكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كان القصر واحتج الشافعي وموافقوه بالاحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبان عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا يقتضي رفع الجناح والاباحة واما حديث فرضت الصلوة ركعتين فمعناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في صلوة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلوة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع قوله فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر فقال انها تأولت كما تأول عثمان اختلف العلماء في تأويلهما فالصحيح الذي عليه المحققون انهما رأيا القصر جائزا والاتمام جائزا فأخذا باحد الجائزين وهو الاتمام وقيل لان عثمان امام المؤمنين وعائشة امهم فكأنهما في منازلهما وابطله المحققون بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك منهما وكذلك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقيل لان عثمان تأهل بمكة وابطلوه بان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا ان فرض الصلوة ركعتان ابدا حضرا وسفرا وابطلوه بان هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل اشتهر امر الصلوة في زمن عثمان اكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج وابطلوه بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لعثمان ارض بمنى وابطلوه بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامة والصواب الاول ثم مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجمهور انه يجوز القصر في كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او غزو وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعي ومالك واحمد والاكثرون ولا يجوز في سفر المعصية وجوزه ابو حنيفة والثوري ثم قال الشافعي ومالك واصحابهما والليث والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين قاصدتين وهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة وقال داود واهل الظاهر يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة اميال قصر قوله عن عبد الله بن بابيه هو بباء موحدة ثم الف ثم موحدة اخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن بابي بكسر الباء الثانية قوله عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته هكذا هو في بعض الاصول مما عجبت وفي بعضها عجبت ما عجبت وهو المشهور المعروف وفيه جواز قول تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر وقد اوضحته في اواخر كتاب الاذكار وفيه جواز القصر في غير الخوف وفيه ان المفضول اذا رأى الفاضل يعمل شيئا يشكل عليه دليله يسأله عنه والله اعلم قوله عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الامن في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجب اربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الاحوال وتأولوا حديث ابن عباس هذا على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في

وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا اتممت صلاتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يزيد يعني ابن زريع عن عمر بن محمد عن حفص بن عاصم قال مرضت مرضا فجاء ابن عمر يعودني قال وسألته عن السبحة في السفر فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فما رايته يسبح ولو كنت مسبحا لاتممت وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

حدثنا خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالوا نا حماد وهو ابن زيد ح وحدثني زهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم قالا نا اسمعيل كلاهما عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين وحدثنا سعيد بن منصور قال نا سفيان قال نا محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا انس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر قال ابو بكر نا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت انس بن مالك عن قصر الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن بشار جميعا عن ابن مهدي قال زهير نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رايت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وحدثنيه محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل وقال انه اتى ارضا يقال لها دومين من حمص على راس ثمانية عشر ميلا

حاشية

في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الخوف وهذا التاويل لا بد منه للجمع بين الادلة والله اعلم قوله حدثنا ايوب بن عائذ هو بالذال المعجمة قوله حتى جاء رحله اي منزله قوله وحانت منه التفاتة اي حضرت وحصلت قوله لو كنت مسبحا اتممت صلاتي المسبح هنا المتنفل بالصلاة والسبحة هنا صلاة النفل وقوله لو كنت مسبحا لاتممت معناه لو اخترت التنفل لكان اتمام فريضتي اربعا احب الي ولكني لا ارى واحدا منهما بل السنة القصر وترك التنفل ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات واما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر وروى هو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيحين عنه وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور ودليله الاحاديث العامة المطلقة في ندب الرواتب وحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس واحاديث اخر صحيحة ذكرها اصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة في البيت افضل ولعله تركها في بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها واما ما يحتج به القائلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة اولى فجوابه ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المكلف فالرفق به ان تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شيء عليه قوله في حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر قال ومع عثمان صدرا من خلافته ثم اتمها وفي رواية ثماني سنين او ست سنين وهذا هو المشهور ان عثمان اتم بعد ست سنين من خلافته وتاول العلماء هذه الرواية على ان المراد ان عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى والروايات المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة وقد فسر عمران بن الحصين في روايته ان اتمام عثمان انما كان بمنى وكذا ظاهر الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا اعلم ان القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير اهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والاكثرين وقال مالك يقصر اهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر والله اعلم قوله صلى الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين وبين المدينة وذي الحليفة ستة اميال ويقال سبعة هذا مما احتج به اهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره وقال الجمهور لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ مرحلتين وقال ابو حنيفة وطائفة شرطه ثلاث مراحل واعتمدوا في ذلك آثارا عن الصحابة واما هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر لان المراد انه حين سافر صلى الله عليه وسلم الى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم سافر فادركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد ان ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعا واما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده او خيام قومه ان كان من اهل الخيام هذا جملة القول فيه وتفصيله مشهور في كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية ضعيفة عن مالك انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال وحكي عن عطاء وجماعة من اصحاب ابن مسعود انه اذا اراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد انه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل وهذه الروايات كلها منابذة للسنة واجماع السلف والخلف قوله عن يحيى بن يزيد الهنائي هو بضم الهاء وبعدها نون مخففة وبالمد منسوب الى هناءة بن مالك بن فهم قاله السمعاني قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين هذا ليس على سبيل الاشتراط وانما وقع بحسب الحاجة لان الظاهر من اسفاره صلى الله عليه وسلم انه ما كان يسافر سفرا طويلا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها وانما كان يسافر بعيدا من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة اميال او اكثر او نحو ذلك فيصليها حينئذ والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافرا والله اعلم قوله حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رايت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض يزيد بن خمير فمن بعده وتقدمت لهذا نظائر كثيرة وسياتي بيان باقيها في مواضعها ان شاء الله تعالى ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة ونفير بضم النون وفتح الفاء والسمط بكسر السين واسكان الميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم وهذا الحديث مما قد يتوهم انه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لان الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه انما هو القصر بذي الحليفة وليس فيه انها غاية السفر واما قوله قصر شرحبيل على راس سبعة عشر ميلا او ثمانية عشر ميلا فلا حجة فيه لانه تابعي فعل شيئا يخالف الجمهور او يتاول على انها كانت في اثناء سفره لا انها غايته وهذا التاويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله اتى ارضا يقال لها دومين من حمص على راس ثمانية عشر ميلا هي بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة فيهما والميم مكسورة وحمص لا ينصرف وان كانت اسما ثلاثيا ساكن الاوسط لانها عجمية اجتمع فيها العجمة والعلمية والتانيث كماه وجور ونظائرهما

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا هشيم عن يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن علية جميعا عن يحيى بن ابي اسحاق عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة قال حدثني يحيى بن ابي اسحق قال سمعت انس بن مالك يقول خرجنا من المدينة الى الحج ثم ذكر مثله وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة جميعا عن الثوري عن يحيى بن ابي اسحاق عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر الحج وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة المسافر بمنى وغيره ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم اتمها اربعا وحدثناه زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا اسحاق وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر جميعا عن الزهري بهذا الاسناد وقال بمنى ولم يقل وغيره حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر بعده وعمر بعد ابي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين وحدثناه ابن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان ح وحدثناه ابو كريب قال نا ابن ابي زائدة ح وحدثناه ابن نمير قال نا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن سمع حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلوة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين او قال ست سنين قال حفص وكان ابن عمر يصلي بمنى ركعتين ثم ياتي فراشه فقلت اي عم لو صليت بعدها ركعتين قال لو فعلت لاتممت الصلوة وحدثناه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثنا ابن مثنى قال حدثني عبد الصمد قالا نا شعبة بهذا الاسناد ولم يقولا في الحديث بمنى ولكن قالا صلى في السفر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد الواحد عن الاعمش قال نا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح وحدثناه عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا اسحق وابن خشرم قالا نا عيسى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة قال يحيى انا وقال قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس واكثره ركعتين وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحاق قال حدثني حارثة بن وهب الخزاعي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى ركعتين في حجة الوداع قال مسلم حارثة بن وهب الخزاعي هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان ابن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة في الليلة ذات برد وريح ومطر فقال في آخر ندائه الا صلوا في رحالكم الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة بضجنان ثم ذكر بمثله وقال الا صلوا في رحالكم ولم يعد ثانية الا صلوا في الرحال من قول ابن عمر حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وحدثني

قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا معناه انه اقام في مكة وما حواليها لا في نفس مكة فقط والمراد في سفره صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقدم مكة في اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر فمدة اقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وحواليها عشرة ايام وكان يقصر الصلوة فيها كلها ففيه دليل على ان المسافر اذا نوى اقامة دون اربعة ايام سوى يومي الدخول والخروج يقصر وان الثلثة ليست اقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام هو والمهاجرون ثلاثا بمكة فدل على ان الثلثة ليست اقامة شرعية وان يوم الدخول والخروج لا يحسبان منها وبهذه الجملة قال الشافعي وجمهور العلماء وفيها خلاف منتشر للسلف قوله بمنى وغيره كذا هو في الاصول وغيره وهو صحيح منا تذكر وتونث بحسب القصد ان قصد الموضع فمذكر وان قصد البقعة فمونثة واذا ذكر صرف وكتب بالالف وان انث لم يصرف وكتب بالياء والمختار تذكيره وتنوينه وسمي منى لما يمنى به من الدماء اي يراق قوله خبيب بن عبد الرحمن هو بالخاء المعجمة المضمومة وسبق بيانه في اول الكتاب قوله فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم اجمعين في صدر خلافته يفعلونه ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه ومع هذا فابن مسعود رضي الله عنه موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان رضي الله عنه متما ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء احد واما قوله فقيل ذلك لابن مسعود رضي الله عنه فاسترجع فمعناه كراهة المخالفة في الافضل كما سبق قوله قال مسلم رحمه الله تعالى حارثة بن وهب الخزاعي هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه كذا ضبطناه اخو عبيد الله بضم العين مصغرا ووقع في بعض الاصول اخو عبد الله بفتح العين مكبرا وهو غلط والصواب الاول وكذا نقله القاضي رحمه الله تعالى عن اكثر رواة صحيح مسلم وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم يقولون بانه اخو عبيد الله مصغرا وامه مليكة بنت جرول الخزاعي تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاولدها ابنه عبيد الله واما عبد الله بن عمر واخته حفصة فامهما زينب بنت مظعون **باب** الصلوة في الرحال في المطر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة وذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم وفي رواية ليصل من شاء منكم في رحله وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال للمؤذن في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا فقد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحض وفي رواية فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من

حدثني علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل عن عبد الحميد صاحب الزيادي عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحض **وحدثنيه** ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد عن عبد الحميد قال سمعت عبد الله ابن الحرث قال خطبنا عبد الله بن عباس في يوم ذي ردغ وساق الحديث بمعنى حديث ابن علية ولم يذكر الجمعة وقال قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو كامل نا حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحرث بنحوه **وحدثنيه** ابو الربيع العتكي هو الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا ايوب وعاصم الاحول بهذا الاسناد ولم يذكر في حديثه يعني النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** اسحق بن منصور قال انا ابن شميل قال نا شعبة قال نا عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحرث قال اذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة في يوم مطير فذكر نحو حديث ابن علية وقال كرهت ان تمشوا في الدحض والزلل **وحدثناه** عبد بن حميد قال نا سعيد بن عامر عن شعبة ح وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث ان ابن عباس امر مؤذنه في حديث معمر في يوم جمعة في يوم مطير بنحو حديثهم وذكر في حديث معمر فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثناه** عبد بن حميد قال انا احمد بن اسحق الحضرمي قال نا وهيب قال نا ايوب عن عبد الله بن الحرث قال وهيب لم يسمعه منه قال امر ابن عباس مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير بنحو حديثهم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به **وحدثني** عبيد الله بن عمر القواريري قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن ابي سليمن قال نا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله **وحدثناه** ابو كريب قال انا ابن المبارك وابن ابي زائدة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبد الملك بهذا الاسناد نحوه وفي حديث ابن مبارك وابن ابي زائدة ثم تلا ابن عمر فاينما تولوا فثم وجه الله وقال في هذا نزلت **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي ابن عمر اين كنت فقلت له خشيت الفجر فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيثما توجهت به قال عبد الله بن دينار كان ابن عمر يفعل ذلك **وحدثني** عيسى بن حماد المصري قال انا الليث قال حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة **وحدثنا** عمرو بن سواد وحرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره ان اباه اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة

بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت ٥ وحدثني

من الاعذار وانها متاكدة اذا لم يكن عذر وانها مشروعة لمن تكلف الاتيان اليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله وانها مشروعة في السفر وان الاذان مشروع في السفر وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه ان يقول الا صلوا في رحالكم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قال في آخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في الام في كتاب الاذان وتابعه جمهور اصحابنا في ذلك فيجوز بعد الاذان وفي اثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا منافاة بينه وبين الحديث الاول حديث ابن عمر رضي الله عنهما لان هذا جرى في وقت وذاك في وقت وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب او شعر وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل قوله نادي بالصلوة بضجنان هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون وهو جبيل على بريد من مكة قوله ان الجمعة عزمة باسكان الزاي اي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلوة لكلفتم المجي اليها ولحقكم المشقة قوله كرهت ان احرجكم هو بالحاء المهملة من الحرج وهو المشقة هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم قوله في الطين والدحض هو باسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة وفي الرواية الاخيرة الدحض والزلل هكذا هو في الاصول والدحض والزلل والزلق والردغ بفتح الراء واسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة كله بمعنى واحد ورواه بعض رواة مسلم رزغ بالزاي بدل الدال بفتحها واسكانها وهو الصحيح وهو بمعنى الردغ وقيل هو المطر الذي يبل وجه الارض قوله وحدثنيه ابو الربيع العتكي هو الزهراني قال القاضي كذا وقع هنا جمع بين العتكي والزهراني وتارة يقول العتكي فقط وتارة الزهراني قال ولا يجتمع العتكي وزهران الا في جدهما الاعلى لانهما ابنا مالك وليس احدهما بطن من الآخر لان زهران بن الحجر بن عمران بن عمرو والعتيك ابن اسد بن عمرو وقد سبق التنبيه على هذا في اوائل الكتاب وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب آخرين وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه والله تعالى اعلم بالصواب

باب جواز صلوة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت قوله عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته وفي رواية يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وفي رواية رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر وفي رواية كان يوتر على البعير وفي رواية يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة في هذه الاحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين وشرطه ان لا يكون سفر معصية ولا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر لعاص بسفره وهو من سافر لقطع طريق او لقتال بغير حق او عاقا لوالديه او آبقا من سيده او ناشزة على زوجها ونحوهم لكن يتيمم فيصلي عليه اذا لم يجد الماء ان يتيمم ويصلي ويلزمه الاعادة على الصحيح سواء قصير السفر وطويله فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور ولا يجوز في البلد وعن مالك انه لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلوة وهو قول غريب محكي عن الشافعي رحمه الله تعالى وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو محكي عن انس بن مالك وابي يوسف صاحب ابي حنيفة وفيه دليل على ان المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه الا في شدة الخوف فلو امكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هودج او نحوه جازت الفريضة

وحدثني محمد بن حاتم قال نا عفان بن مسلم قال نا همام قال نا انس بن سيرين قال تلقينا انس بن مالك حين قدم من الشام فتلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه ذلك الجانب واومأ همام عن يسار القبلة فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن عيينة قال عمرو نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يؤخر صلوة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلوة العشاء **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المفضل يعني ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب **وحدثني** عمرو الناقد قال نا شبابة بن سوار المدايني قال نا ليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما **وحدثني** ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا انا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر (السير) يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق **حدثنا**

على الصحيح في مذهبنا فان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينة فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال اصحابنا يصلي الفريضة على الدابة بحسب الامكان وتلزمه اعادتها لانه عذر نادر قوله ويوتر على الراحلة فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور انه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وانه سنة ليس بواجب وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو واجب ولا يجوز على الراحلة دليلنا هذه الاحاديث فان قيل مذهبكم ان الوتر واجب على النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قيل الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور ولا يقتضيه شرع ولا لغة ولو سلم لم يحصل به غرضكم والله اعلم واما المتنفل راكب السفينة فمذهبنا انه لا يجوز الا الى القبلة الا ملاح السفينة فيجوز له الى غيرها لحاجته وعن مالك رواية كمذهبنا ورواية بجوازه حيث توجهت لكل احد قوله يسبح على الراحلة ويصلي بجهة اي يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة قوله حيث ما توجهت به راحلته يعني في جهة مقصده قال اصحابنا فلو توجه الى غير المقصد فان كان الى القبلة جاز والا فلا قوله وهو موجه الى خيبر هو بكسر الجيم اي متوجه ويقال قاصد ويقال مقابل قوله يصلي على حمار قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وانما المعروف في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته او على البعير والصواب ان الصلوة على الحمار من فعل انس كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا كلام الدارقطني ومتابعيه وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف رواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله اعلم قوله تلقينا انس بن مالك حين قدم الشام هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم قال وقيل انه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري لانهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام قلت ورواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وانما حذف ذكر رجوعه للعلم به والله اعلم

باب

جواز الجمع بين الصلوتين في السفر قال الشافعي والاكثرون يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت ايتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت ايتهما شاء في السفر الطويل وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعي اصحهما لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق والافضل لمن هو في المنزل في وقت الاولى ان يقدم الثانية اليها ولمن هو سائر في وقت الاولى ويعلم انه ينزل قبل خروج وقت الثانية ان يؤخر الاولى الى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للافضل وشرط الجمع في وقت الاولى ان يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الاولى وان لا يفرق بينهما وان اراد الجمع في وقت الثانية وجب ان ينويه في وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلوة فاكثر فان اخرها بلا نية عصى وصارت قضاء واذا اخرها بالنية استحب ان يصلي الاولى اولا وان ينوي الجمع وان لا يفرق بينهما ولا يجب شيء من ذلك هذا مختصر احكام الجمع وباقي فروعه معروفة في كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر في وقت الاولى ولا يجوز في وقت الثانية على الاصح لعدم الوثوق باستمراره الى الثانية وشرطه وجوده عند الاحرام بالاولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ويجوز ذلك لمن يمشي الى الجماعة في غير كن بحيث يلحقه بلل المطر والاصح انه لا يجوز لغيره هذا مذهبنا في الجمع بالمطر وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء وخصه مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء واما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والاكثرين انه لا يجوز له وجوزه احمد وجماعة من اصحاب الشافعي وهو قوي في الدليل كما سننبه عليه في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان شاء الله تعالى وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلوتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها الا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك ايضا والاحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن ابي داود وغيره حجة عليه قوله في حديث ابن عمر اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق صريح في الجمع في وقت احدى الصلاتين وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها ومثله في حديث انس اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع في وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح دلالة وهي قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وانما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لانه ذكره جوابا لقضية جرت له فانه استصرخ على زوجته فذهب مسرعا وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بيانا لانه فعله على وفق السنة فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه انس وابن عباس وغيرهما من الصحابة قوله وحدثني ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا اخبرنا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل هكذا ضبطناه ووقع في روايتنا وروايات اهل بلادنا جابر بن اسمعيل بالجيم والباء الموحدة ووقع في بعض نسخ بلادنا حاتم بن اسمعيل وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط والصواب باتفاقهم جابر بالجيم وهو جابر بن اسمعيل الحضرمي المصري قوله في هذه الرواية اذا عجل عليه السفر هكذا هو في الاصول عجل عليه وهو بمعنى عجل في الروايات الباقية

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير
خوف ولا سفر وحدثنا احمد بن يونس وعون بن سلام جميعا عن زهير قال ابن يونس نا زهير قال نا ابو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال ابو الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس كما سألتني
فقال اراد ان لا يحرج احدا من امته حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا قرة قال نا ابو الزبير قال نا سعيد بن جبير قال نا ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك
قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن ابي الطفيل عامر عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا حدثنا يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا قرة بن خالد قال نا ابو
الزبير قال نا عامر بن واثلة ابو الطفيل قال نا معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال
فقلت ما حمله على ذلك قال فقال اراد ان لا يحرج امته وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابو كريب وابو سعيد
الاشج واللفظ لابي كريب قالا نا وكيع كلاهما عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر في حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كيلا يحرج امته وفي حديث ابي معاوية قيل
لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا
اظن ذلك حدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا
وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء حدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا
ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلوة الصلوة قال فجاءه رجل
من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلوة الصلوة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة فسألته
فصدق مقالته حدثنا ابن ابي عمر قال نا وكيع قال نا عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال قال رجل
لابن عباس الصلوة فسكت ثم قال الصلوة فسكت ثم قال لا ام لك اتعلمنا بالصلوة وكنا نجمع بين الصلوتين على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭ حدثنا

وفي حديث ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر وقال ابن عباس حين سئل لم فعل ذلك اراد ان لا يحرج احدا من امته وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بين الصلوة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وفي رواية معاذ بن جبل مثله سواء وانه في غزوة
تبوك وقال مثل كلام ابن عباس وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي
لا يحرج امته وفي رواية عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل
العشاء قال وانا اظن ذلك وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلوة الصلوة فجاء رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلوة الصلوة فقال ابن عباس
اتعلمني بالسنة لا ام لك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة فسألته فصدق
مقالته هذه الروايات الثابتة في مسلم كما تراها وللعلماء فيها تاويلات ومذاهب وقد قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في
الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه واما حديث ابن عباس
فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم اقوال منهم من تاوله على انه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم من تاوله على انه
كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهذا ايضا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من تاوله على تاخير الاولى الى
آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صلاته صورة جمع وهذا ايضا ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب
فعله وتصديق ابي هريرة له وعدم انكاره صريح في رد هذا التاويل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض او نحوه مما هو في معناه من الاعذار وهذا قول احمد بن حنبل والقاضي حسين
من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من اصحابنا وهو المختار في تاويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة ابي هريرة ولان المشقة فيه اشد
من المطر وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب من اصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من اصحاب الشافعي
عن ابي اسحق المروزي عن جماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله اعلم قوله حدثنا ابو الطفيل
عامر بن واثلة قال حدثنا معاذ هكذا ضبطناه عامر بن واثلة وكذا هو في بعض نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ووقع لبعضهم عمرو بن واثلة وكذا وقع في كثير من
اصول بلادنا في هذه الرواية الثانية واما الرواية الاولى لمسلم عن احمد بن عبد الله بن يونس عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عامر فهو عامر باتفاق الرواة هنا وانما الاختلاف في الرواية الثانية والمشهور في
ابي الطفيل عامر وقيل عمرو وممن حكى الخلاف فيه البخاري في تاريخه وغيره من الائمة والمعروف عامر والله اعلم قوله عن الزبير بن الخريت هو بخاء معجمة وراء مكسورتين
والراء مشددة ثم مثناة تحت ثم مثناة من فوق قوله فحاك في صدري من ذلك شيء هو بالحاء والكاف اي وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد يقال حاك يحيك وحك يحك واحتك
وحكى الخليل ايضا احاك وانكرها ابن دريد قوله لا ام لك هو كقولهم لا اب لك وقد سبق شرحه في كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج كموج البحر باب

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله قال لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير وعيسى بن يونس ح **وحدثنا** علي بن خشرم قال انا عيسى جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن السدي قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن السدي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه **وحدثنا** ابو كريب قال انا ابن ابي زائدة عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك **وحدثناه** ابو كريب وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن مسعر بهذا الاسناد ولم يذكر يقبل علينا بوجهه **وحدثني** احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **وحدثنيه** محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال حدثني ورقاء بهذا الاسناد **وحدثني** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا روح قال نا زكريا بن اسحاق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **وحدثناه** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا زكريا بن اسحاق بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** حسن الحلواني قال نا يزيد بن هارون قال انا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت صلوة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا قال القعنبي عبد الله بن مالك ابن بحينة عن ابيه قال ابو الحسين مسلم وقوله عن ابيه في هذا الحديث خطأ **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة قال اقيمت صلوة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال اتصلي الصبح اربعا **حدثني** ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد ح **وحدثني** حامد بن عمر البكراوي قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابو معاوية كلهم عن عاصم ح **وحدثني** زهير بن حرب واللفظ له قال نا مروان بن معاوية الفزاري عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باي الصلاتين اعتددت اصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا **حدثنا**

باب جواز الانصراف من الصلوة عن اليمين والشمال قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمارة والاسود قوله في حديث ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله وفي حديث انس اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وفي رواية كان ينصرف عن يمينه وجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل واحد بما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما واما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب اصل الانصراف عن اليمين او الشمال وانما هي في حق من يرى ان ذلك لا بد منه فان من اعتقد وجوب واحد من الامرين مخطئ ولهذا قال يرى ان حقا عليه فانما ذم من رآه حقا عليه ومذهبنا انه لا كراهة في واحد من الامرين لكن يستحب ان ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه او شماله فان استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله اعلم **باب** استحباب يمين الامام قوله في حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك قال القاضي يحتمل ان يكون التيامن عند التسليم وهو الاظهر لان عادته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف ان يستقبل جميعهم بوجهه قال واقباله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بعد قيامه من الصلوة او يكون حين ينفتل **باب** كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلوة سواء السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما وسواء علم انه يدرك الركعة مع الامام ام لا قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت صلوة الصبح فقال يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلوة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر وغيرها وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة واصحابه اذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاهما بعد الاقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية وقال الثوري ما لم يخش فوت الركعة الاولى وقالت طائفة يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الاقامة في المسجد قوله صلى الله عليه وسلم اتصلي الصبح اربعا هو استفهام انكار ومعناه انه لا يشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى بعد الاقامة اربعا قال القاضي والحكمة في النهي عن صلوة النافلة بعد الاقامة ان لا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها وهذا ضعيف بل الصحيح ان الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام واذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة اولى بالمحافظة على اكمالها قال القاضي وفيه حكمة اخرى وهو النهي عن الاختلاف على الائمة قوله قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه هذا الكلام لا يقدح في صحة الحديث ورفعه لان اكثر الرواة رفعوه قال الترمذي ورواية الرفع اصح وقد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ان الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح وان كان عدد الرفع اقل فكيف اذا كان اكثر قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ثم قال مسلم قال القعنبي عبد الله بن مالك ابن بحينة عن ابيه قال ابو الحسين قوله عن ابيه في هذا الحديث خطأ ابو الحسين هو مسلم صاحب الكتاب وهذا الذي قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور وقوله عن ابيه خطأ وانما هذا الحديث على رواية عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وبالشين المعجمة الساكنة وبحينة ام عبد الله والصواب في كتابته وقراءته عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بالالف لانه صفة لعبد الله وقد سبق بيانه في سجود السهو وغيره والله اعلم قوله فلما انصرفنا احطنا نقول كذا هو في الاصول احطنا نقول وهو صحيح وفيه محذوف تقديره احطنا به قوله دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باي الصلاتين اعتددت اصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا فيه دليل على انه لا يصلي بعد الاقامة نافلة وان كان يدرك الصلوة مع الامام ورد على من قال ان علم انه يدرك الركعة الاولى او الثانية يصلي النافلة وفيه دليل على اباحة تسمية الصبح غداة وقد سبقت نظائره والله اعلم **باب**

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن ابي حميد او عن ابي اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك **قال مسلم** سمعت يحيى بن يحيى يقول كتبت هذا الحديث من كتاب سليمن بن بلال وقال بلغني ان يحيى الحماني يقول وابي اسيد **وحدثنا** حامد بن عمر البكراوي قال نا بشر بن المفضل قال نا عمارة بن غزية عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصاري عن ابي حميد او عن ابي اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة قال حدثني عمرو بن يحيى الانصاري قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليم بن خلدة الانصاري عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تركع ركعتين قبل ان تجلس قال فقلت يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين **حدثنا** احمد بن جواس الحنفي ابو عاصم قال نا عبيد الله الاشجعي عن سفين عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني ودخلت عليه في المسجد فقال لي صل ركعتين **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة امرني ان آتي المسجد فاصلي ركعتين **وحدثني** محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال نا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطأ بي جملي واعيا ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا الضحاك يعني ابا عاصم ح وحدثني محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق قالا جميعا انا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب ان عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه عبد الله بن كعب وعن عمه عبيد الله بن كعب عن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا كهمس بن الحسن القيسي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه حدثنا

باب ما يقول اذا دخل المسجد قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك فيه استحباب هذا الذكر وقد جاءت فيه اذكار كثيرة غير هذا في سنن ابي داود وغيره وقد جمعتها مفصلة في اول كتاب الاذكار ومختصر مجموعها اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفي الخروج يقوله لكن يقول اللهم اني اسألك من فضلك قوله عن ابي اسيد هو بضم الهمزة وفتح السين قوله الحماني بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قال السمعاني هي نسبة الى بني حمان قبيلة نزلت الكوفة **باب** استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وانها مشروعة في جميع الاوقات قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وفي الرواية الاخرى فلا يجلس حتى يركع ركعتين فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة باجماع المسلمين وحكى القاضي عياض عن داود واصحابه وجوبهما وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلوة وهي كراهة تنزيه وفيه استحباب التحية في اي وقت دخل وهو مذهبنا وبه قال جماعة وكرهها ابو حنيفة والاوزاعي والليث في وقت النهي واجاب اصحابنا ان النهي انما هو عما لا سبب له لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت النهي وصلى به ذات السبب ولم يترك التحية في حال من الاحوال بل امر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس ان يقوم فيركع ركعتين مع ان الصلوة في حال الخطبة ممنوع منها الا التحية فلو كانت التحية تترك في حال من الاحوال لتركت الآن لانه قعد وهي مشروعة قبل القعود ولانه كان يجهل حكمها ولان النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه وامره ان يصلي التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الاوقات لما اهتم هذا الاهتمام ولا يشترط ان ينوي التحية بل تكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرهما ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له ولو صلى على جنازة او سجد شكرا او للتلاوة او صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا وقال بعض اصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ودليله ان المراد اكرام المسجد ويحصل بذلك والصواب انه لا يحصل واما المسجد الحرام فاول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته ويصلي بعده ركعتي الطواف **باب** استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه فيه حديث جابر قال اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة امرني ان آتي المسجد فاصلي ركعتين وفي الرواية الاخرى قال جابر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فدع جملك ثم ادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت وفيه حديث كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه في هذه الاحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد اول قدومه وهذه الصلوة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد والاحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته وفيه استحباب القدوم اوائل النهار وفيه انه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس اذا قدم من سفر للسلام عليه ان يقعد اول قدومه قريبا من داره في موضع بارز سهل على زائريه اما المسجد او غيره قوله حدثنا احمد بن جواس هو بجيم مفتوحة وواو مشددة وسين مهملة قوله محارب بن دثار بكسر الدال وبالثاء المثلثة قوله كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني فيه استحباب اداء الدين زائدا والله اعلم **باب** استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات او ست والحث على المحافظة عليها في الباب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الضحى الا ان يجيء من مغيبه وانها ما رأته صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وفي رواية عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء وفي رواية ما شاء الله وفي حديث ام هانئ انه صلى الله عليه وسلم صلى ثماني ركعات وفي حديث ابي ذر وابي هريرة وابي الدرداء ركعتان هذه الاحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند اهل التحقيق وحاصلها ان الضحى سنة متأكدة وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات وبينهما اربع وست كلاهما اكمل من ركعتين ودون ثمان واما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصليها الا ان يجيء من مغيبه على ان معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث قال نا يزيد يعني الرشك قال حدثتني معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بهذا الاسناد مثله وقال ويزيد ما شاء الله وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد ابن الحارث عن سعيد قال نا قتادة ان معاذة العدوية حدثتهم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن بشار جميعا عن معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رأيته صلى صلوة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود ولم يذكر ابن بشار في حديثه قوله قط وحدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي قالا نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن عبد الله بن الحارث ان اباه عبد الله بن الحارث بن نوفل قال سألت وحرصت على ان اجد احدا من الناس يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد احدا يحدثني ذلك غير ان ام هانئ بنت ابي طالب اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتي بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات لا ادري اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك منه متقارب قالت فلم اره سبحها قبل ولا بعد قال المرادي عن يونس ولم يقل اخبرني حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت فقال من هذه فقلت ام هانئ بنت ابي طالب قال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا معلى بن اسد قال نا وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي مرة مولى عقيل عن ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ۰ حدثنا

موضع امر واذا كان عنده نساء فاما كان لها يوم من تسعة فيقيم قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره او خبر غيره انه صلاها او يقال قولها ما كان يصليها اي ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها والله اعلم واما ما صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان صلاتها في البيوت ونحوها مذموم او يقال قوله بدعة اي المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث ابي الدرداء وابي ذر او يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وامره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر والله اعلم قوله سبحة الضحى بضم السين اي نافلة الضحى قولها ليدع العمل وهو يحب ان يعمل ضبطناه بفتح الياء اي يعمله وفيه بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته وفيه انه اذا تعارضت مصالح قدم اهمها قوله يزيد الرشك بكسر الراء واسكان الشين المعجمة وقد تقدم بيانه مرات قوله عن ام هانئ هو بهمزة بعد النون كنيت بابنها هانئ واسمها فاختة على المشهور وقيل هند قوله سألت وحرصت هو بفتح الراء على المشهور وجاء القرآن وفي لغة بكسرها قوله ان ابا مرة مولى ام هانئ وفي رواية مولى عقيل بن ابي طالب قال العلماء هو مولى ام هانئ حقيقة ويضاف الى عقيل مجازا للزومه اياه وانتمائه اليه لكونه مولى اخته قولها سلمت فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه قولها فقال من هذه فقلت ام هانئ بنت ابي طالب فيه انه لا باس ان يكني الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنية وفيه انه اذا استأذن فقال المستأذن عليه من هذا فيقول المستأذن فلان باسمه الذي يعرفه به المخاطب قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هانئ فيه استحباب قول الانسان لزائره والوارد عليه مرحبا ونحوه من الفاظ الاكرام والملاطفة ومعنى مرحبا صادفت رحبا اي سعة وسبق بسط الكلام فيه في حديث وفد عبد القيس وفيه انه لا باس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء ولا بالسلام عليه بخلاف البائل وفيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه اذا كان مستور العورة عنها وجواز تستيرها اياه بثوب ونحوه قوله فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فيه جواز الصلوة في الثوب الواحد والالتحاف به مخالفا بين طرفيه كما ذكره في الرواية الثانية قولها فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ في هذه القطعة فوائد منها ان من قصد انسانا لحاجة ومطلوب فوجده مشتغلا بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسأل حاجته الا ان يخاف فوتها وقولها زعم معناه هنا ذكر امرا لا اعتقد موافقته فيه وانما قالت ابن امي مع انه ابن امها وابيها لتأكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن واحد وكثرة ملازمة الام وهو موافق لقول هارون صلى الله عليه وسلم يا ابن ام لا تأخذ بلحيتي واستدل بعض اصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة امان المرأة قالوا وتقدير الحديث حكم الشرع صحة جوار من اجرت وقال بعضهم لا حجة فيه لانه محتمل لهذا ومحتمل لابتداء الامان ومثل هذا الخلاف اختلافهم في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل معناه ان هذا حكم الشرع في جميع الحروب الى يوم القيمة ام هو اباحة رآها الامام في تلك المرة بعينها فاذا رآها الامام اليوم عمل بها والا فلا وبالاول قال الشافعي وآخرون وبالثاني ابو حنيفة ومالك ويحتج للاكثرين بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الامان ولا بين فساده ولو كان فاسدا لبينه لئلا يغتر به وقولها فلان بن هبيرة وجاء في غير مسلم فر الي رجلان من احمائي وروينا في كتاب الزبير بن بكار ان فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي وقال آخرون هو عبد الله بن ابي ربيعة وفي تاريخ مكة للازرقي انها اجارت رجلين احدهما عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة والحارث بن هشام بن المغيرة وهما من بني مخزوم وهذا الذي ذكره الازرقي يوضح الاسمين ويجمع بين الاقوال في ذلك قولها وذلك ضحى استدل به اصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات وتوقف فيه القاضي وغيره ومنعوا دلالته قالوا لانها انما اخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلوة شكر لله تعالى على الفتح وهذا الذي قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخاري قوله

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي قال نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة
ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث قال نا أبو التياح قال حدثني أبو عثمان
النهدي عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا
نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عباس الجريري وأبي شمر الضبعي قالا سمعنا أبا عثمان النهدي يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني سليمان
بن معبد قال نا معلى بن أسد قال نا عبد العزيز بن مختار عن عبد الله الداناج قال حدثني أبو رافع الصائغ قال سمعت أبا هريرة قال أوصاني خليلي أبو القاسم
صلى الله عليه وسلم بثلاث فذكر مثل حديث أبي عثمان عن أبي هريرة وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا ابن أبي فديك عن الضحاك بن
عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء قال أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام
من كل شهر وصلوة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلوة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلوة وحدثنا
يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى عن عبيد الله ح وحدثني زهير بن حرب
قال نا إسمعيل عن أيوب كلهم عن نافع بهذا الإسناد كما قال مالك وحدثني أحمد بن عبد الله بن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زيد بن محمد
قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين وحدثناه إسحاق
بن إبراهيم قال نا النضر قال نا شعبة بهذا الإسناد مثله حدثنا محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو عن الزهري عن سالم عن أبيه قال أخبرتني حفصة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين حدثنا عمرو الناقد قال نا عبدة بن سليمان قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما وحدثنيه علي بن حجر قال نا علي يعني ابن مسهر ح
وحدثناه أبو كريب قال نا أبو أسامة ح وحدثناه أبو بكر وأبو كريب وابن نمير عن عبد الله بن نمير ح وحدثناه عمرو الناقد قال نا وكيع
كلهم عن هشام بهذا الإسناد وفي حديث أبي أسامة إذا طلع الفجر وحدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن أبي عدي
عن هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلوة الصبح
وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عمرة تحدث
عن عائشة أنها كانت تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن حدثنا
عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري سمع عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا طلع الفجر صلى ركعتين أقول هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وحدثني

قوله عن يحيى بن عقيل بضم العين قوله عن أبي الأسود الديلي فيه خلاف وكلام طويل سبق مبسوطا في كتاب الإيمان قوله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة هو بضم السين وتخفيف اللام وأصله
عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله وسيأتي في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة قوله صلى
الله عليه وسلم ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ضبطناه ويجزئ بفتح أوله وضمه فالضم من الإجزاء والفتح من جزى يجزي أي كفى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس وفي الحديث لا تجزي
عن أحد بعدك وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وأنها تصح ركعتين قوله أوصاني خليلي لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من أمتي خليلا لأن الممتنع أن يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم
غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي صلى الله عليه وسلم خليلا وفي هذا الحديث وحديث أبي الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه
على النوم لمن خاف أن لا يستيقظ آخر الليل وعلى هذا يتأول هذان الحديثان لما ذكره مسلم بعدهما كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى قوله عن أبي شمر الضبعي هو بفتح الشين وكسر الميم ويقال بكسر الشين مع إسكان الميم وهو معدود فيمن لا
يعرف اسمه وإنما يعرف بكنيته قوله عبد الله الداناج هو بالدال المهملة والنون والجيم وهو العالم وسبق بيانه قوله عبد الله بن حنين هو بالنون بعد الحاء

باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث
عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما قوله ركع ركعتين خفيفتين فيه أنه يسن تخفيف سنة الصبح وأنهما ركعتان قوله كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين قد يستدل به من يقول تكره
الصلوة من طلوع الفجر إلا سنة الصبح وما له سبب ولأصحابنا في المسئلة ثلاثة أوجه أحدها هذا ونقله القاضي عن مالك والجمهور والثاني لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح والثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة
الصبح وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة إنما فيه الإخبار بأنه كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي غير ركعتي السنة ولم ينه عن غيرها قوله كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما وفي رواية إذا طلع الفجر فيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها في أول طلوع الفجر وتخفيفها وهو
مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا بأس بإطالتهما ولعله أراد أنها ليست محرمة ولم يخالف في استحباب التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا لا قراءة فيهما أصلا حكاه الطحاوي
والقاضي وهو غلط بين فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي رواية قولوا
آمنا بالله وقل يا أهل الكتاب تعالوا وثبتت الأحاديث الصحيحة لا صلوة إلا بقراءة ولا صلوة إلا بأم القرآن ولا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بالقرآن واستدل بعض الحنفية
بهذا الحديث على أنه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر وللأحاديث الصحيحة أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وهذا الحديث الذي في الباب المراد به الأذان الثاني
قوله يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة إلى عادته صلى الله عليه
وسلم من إطالة صلوة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال لا يقرأ فيهما أصلا لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة قوله

وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير نا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر حدثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وحدثنا يحيى بن حبيب قال نا معتمر قال قال ابي نا قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شان الركعتين عند طلوع الفجر لهما احب الي من الدنيا جميعا حدثني محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا نا مروان بن معوية عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الفزاري يعني مروان بن معوية عن عثمان بن حكيم الانصاري قال اخبرني سعيد بن يسار ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الاخرة منهما امنا بالله واشهد بانا مسلمون وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتي في ال عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وحدثني علي بن خشرم قال انا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم في هذا الاسناد بمثل حديث مروان الفزاري وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان عن داود بن ابي هند عن النعمن بن سالم عن عمرو بن اوس قال حدثني عنبسة بن ابي سفين في مرضه الذي مات فيه بحديث يتسار اليه قال سمعت ام حبيبة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة قالت ام حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبسة فما تركتهن منذ سمعتهن من ام حبيبة وقال عمرو بن اوس ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمن بن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن اوس وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا بشر بن المفضل قال نا داود عن النعمن بن سالم بهذا الاسناد من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعا بني له بيت في الجنة وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن النعمن بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفين عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة قالت ام حبيبة فما برحت اصليهن بعد وقال عمرو ما برحت اصليهن بعد وقال النعمن مثل ذلك وحدثني عبد الرحمن بن بشر وعبد الله بن هاشم العبدي قالا نا بهز قال نا شعبة قال النعمن بن سالم اخبرني قال سمعت عمرو بن اوس يحدث عن عنبسة عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم توضا فاسبغ الوضوء ثم صلى لله كل يوم فذكر بمثله وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ح وحدثنا

قوله لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح فيه دليل على عظم فضلهما وانهما سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري رحمهما الله تعالى وجوبهما والصواب عدم الوجوب لقوله لم يكن على شيء من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقد يستدل باحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر لكن لا دلالة فيه لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اي من متاع الدنيا قوله قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد وفي الرواية الاخرى قرا الايتين قوله امنا بالله وما انزل الينا وقل يا اهل الكتاب تعالوا هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرا فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب ان يكون هاتان السورتان او الايتان كلاهما سنة وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرا غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرا شيئا كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها

باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن فيه حديث ام حبيبة من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة وفي رواية ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة وفي حديث ابن عمر قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وكذا بعد المغرب والعشاء والجمعة زاد في صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة وفي حديث عائشة ههنا اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتا عشرة ايضا وليس للعصر ذكر في الصحيحين وجاء في سنن ابي داود باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وجاء في اربع بعد الظهر حديث صحيح عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي صحيح البخاري عن ابن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء وفي الصحيحين عن ابن مغفل ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة المراد بين الاذان والاقامة فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض قال اصحابنا وجمهور العلماء بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الاحاديث السابقة ولا خلاف في شيء منها عند اصحابنا الا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لاصحابنا اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما لحديثي ابن مغفل ولحديث ابتدارهم السواري بها وهو في الصحيح قال اصحابنا وغيرهم واختلاف الاحاديث في اعدادها محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكمل فيحصل اصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وهذا كما سبق في اختلاف احاديث الضحى وكما في احاديث الوتر فجاءت فيها كلها اعدادها بالاقل والاكثر وما بينها ليدل على اقل المجزي في تحصيل اصل السنة وعلى الاكمل والاوسط والله اعلم قوله حدثنا ابو خالد عن داود بن ابي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة هذا الحديث فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم داود والنعمان وعمرو وعنبسة وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة قوله حدثني عنبسة بحديث يتسار اليه هو بمثناة تحت مفتوحة ثم مثناة فوق وتشديد الراء المرفوعة اي يسر به من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته وكان عنبسة محافظا عليه كما ذكره في آخر حديثه ورواه بعضهم بضم اوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح ايضا قوله صلى الله عليه وسلم تطوعا غير فريضة هو من باب التوكيد ورفع احتمال ارادة الاستعارة ففيه استحباب استعمال التوكيد اذا احتيج اليه قوله فقالت ام حبيبة فما

باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن خالد عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن بديل وايوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق قال كنت شاكيا بفارس فكنت اصلي قاعدا فسألت عن ذلك عائشة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما فذكر الحديث **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا معاذ بن معاذ عن حميد عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو معوية عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سألنا عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الصلوة قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلوة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلوة قاعدا ركع قاعدا **وحدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا حسن بن الربيع قال نا مهدي بن ميمون ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابن نمير جميعا عن هشام بن عروة ح **وحدثني** زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلوة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا حتى اذا بقي عليه من السورة ثلثون او اربعون اية قام فقرأهن ثم ركع **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد وابي النضر عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال ابو بكر نا اسمعيل بن علية عن الوليد ابن ابي هشام عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين اية **وحدثنا** ابن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثني محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو قاعد قالت نعم بعد ما حطمه الناس **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثيرا من صلوته وهو جالس **وحدثني** محمد بن حاتم وحسن الحلواني كلاهما عن زيد قال حسن نا زيد بن الحباب قال حدثني الضحاك بن عثمان قال حدثني عبد الله بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت

فاتركهن وكذا قال عنبسة وكذا قال عمرو بن اوس والنعمان بن سالم فيه انه يحسن من العالم ومن يقتدى به ان يقول مثل هذا ولا يقصد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين اي ركعتين قولها كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وذكرت مثله في المغرب والعشاء ونحوه في حديث ابن عمر فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها ولا خلاف في هذا عندنا وبه قال الجمهور وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل قال جماعة من السلف الاختيار فعلها في المسجد كلها وقال مالك والثوري الافضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت ودليلنا هذه الاحاديث الصحيحة وفيها التصريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لاحد العدول عنه والله اعلم قال العلماء والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في سنن ابي داود وغيره ولترتاض نفسه بتقديم النافلة ويتنشط بها ويتفرغ قلبه اكمل فراغ للفريضة ولهذا يستحب ان يفتتح صلوة الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا **باب** جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا قولها واذا صلى قاعدا ركع قاعدا فيه جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام وهو اجماع العلماء قوله كنت شاكيا بفارس وكنت اصلي قاعدا فسألت عن ذلك عائشة رضي الله عنها هكذا ضبطه جميع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس بكسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة قال وغلط بعضهم فقال صوابه نقارس بالنون والقاف وهو وجع معروف لان عائشة لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسألها فيها وغلطه القاضي في هذا وقال ليس بلازم ان يكون سألها في بلاد فارس بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحديث وانه انما سألها عن امر انقضى هل هو صحيح ام لا قوله وكنت اصلي قاعدا قولها قرأ جالسا حتى اذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون اية قام فقرأهن ثم ركع فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن ابي يوسف ومحمد صاحبي ابي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه اشهب قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين اية هذا دليل على استحباب تطويل القيام في النافلة وانه افضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان وقد تقدمت المسئلة مبسوطة وذكرنا اختلاف العلماء فيها وان مذهب الشافعي تفضيل القيام قولها قعد بعد ما حطمه الناس قال الهروي في تفسيره يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانه لما حمله من امورهم واثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخا محطوما والحطم كسر الشيء اليابس قولها

قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر جميعا عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير انهما قالا بعام واحد او اثنين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك قال اخبرني جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة قال فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفين كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وفي رواية شعبة عن ابي يحيى الاعرج وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين وحدثني

قولها لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا قال القاضي عياض رحمه الله قال ابو عبيد في تفسير هذا الحديث بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينا اذا اسن قال ابو عبيد ومن رواه بدن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لان معناه كثر لحمه وهو خلاف صفته صلى الله عليه وسلم يقال بدن يبدن بدانة وانكر ابو عبيد الضم قال القاضي روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذري بالتشديد واراه اصلاحا قال ولا ينكر اللفظان في حقه صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة في صحيح مسلم بعد هذا بقريب فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وفي حديث آخر ولحم وفي آخر اسن وكثر لحمه وقول ابن ابي هالة في وصفه بادن متماسك هذا كلام القاضي والذي ضبطناه ووقع في اكثر اصول بلادنا بالتشديد والله اعلم قوله عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة عن حفصة هؤلاء ثلاثة صحابيون يروي بعضهم عن بعض السائب والمطلب وحفصة قوله هلال بن يساف بفتح الياء وكسرها ويقال فيه اساف بكسر الهمزة قوله عن عبد الله بن عمرو انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا قال فوضعت يدي على رأسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم معناه ان صلوة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان اجرها وهذا الحديث محمول على صلوة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما واما الفرض فان الصلوة قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به قال اصحابنا وان استحله كفر وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا وغيره من المحرمات الشائعة التحريم وان صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام او مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما لا ينقص باتفاق اصحابنا فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون وحكي عن الباجي من ائمة المالكية انه حمله على المصلي فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر قال وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة واما قوله صلى الله عليه وسلم لست كاحد منكم فهو عند اصحابنا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا له كما خص باشياء معروفة في كتب اصحابنا وغيرهم وقد استقصيتها في اول كتاب تهذيب الاسماء واللغات وقال القاضي عياض معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان اجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف او باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم ان كان معذورا فثوابه ايضا كامل وان كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير لست كاحد منكم واطلاق هذا القول فالصواب ما قاله اصحابنا ان نافلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائما وهو من الخصائص والله اعلم واختلف العلماء في الافضل من كيفية القعود موضع القيام في النافلة وكذا في الفريضة اذا عجز وللشافعي قولان اظهرهما يقعد مفترشا والثاني متربعا وقال بعض اصحابنا متوركا وبعض اصحابنا ناصبا ركبته وكيف قعد جاز لكن الخلاف في الافضل والاصح عندنا جواز التنفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود للحديث الصحيح في البخاري ومن صلى قائما فله نصف اجر القاعد واذا صلى مضطجعا فعلى يمينه فان كان على يساره جاز وهو خلاف الافضل فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وقيل الافضل مستلقيا وانه اذا اضطجع لا يصح والصواب الاول والله اعلم

باب صلوة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة قال القاضي عياض في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات وحديث عروة عن عائشة باحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر اذا جاءه المؤذن ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة اربعا اربعا وثلاثا وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر وعنها في البخاري ان صلوته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع وذكر البخاري ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس ان صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح وفي حديث زيد بن خالد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال في آخره فتلك ثلاث عشرة قال القاضي قال العلماء في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد واما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة بركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود او لنوم او عذر مرض او غيره او في بعض الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما اسن صلى سبع ركعات او تارة تعد الركعتين الخفيفتين في اول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتها عائشة بعدها هذا في مسلم وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة او تعد احداهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة قال القاضي ولا خلاف انه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وان صلوة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله اعلم قولها ويوتر منها بواحدة دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلوة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه قولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين قال

وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة وحدثنيه حرملة قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد وساق حرملة الحديث بمثله غير انه لم يذكر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر الاقامة وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان ح وحدثنا ابو كريب قالا نا وكيع وابو اسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وحدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي قال نا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سالت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح وحدثنا

قال القاضي عياض في هذه الاحاديث ان الاضطجاع بعد صلوة الليل وقبل ركعتي الفجر وفي الرواية الاخرى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس ان الاضطجاع كان بعد صلوة الليل قبل ركعتي الفجر قال وهذا فيه رد على الشافعي واصحابه في قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة الى انه بدعة واشار الى ان رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال فتقدم رواية الاضطجاع قبلها قال ولم يقل احد في الاضطجاع قبلها انه سنة فكذا بعدها قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام القاضي والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا حديث صحيح صريح في الامر بالاضطجاع واما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعد ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه واذا امكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها وقد امكن بطريقين اشرنا اليهما احدهما انه اضطجع قبل وبعد والثاني انه تركه بعد في بعض الاوقات لبيان الجواز والله اعلم قولها اضطجع على شقه الايمن دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الايمن قال العلماء وحكمته انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق قولها حتى ياتيه المؤذن دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وفيه جواز اعلام المؤذن الامام بحضور الصلوة واقامتها واستدعائه لها وقد صرح به اصحابنا وغيرهم قولها فيصلي ركعتين خفيفتين هما سنة الصبح وفيه دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه في بابه قولها يسلم بين كل ركعتين دليل على استحباب السلام في كل ركعتين والذي جاء في بعض الاحاديث لا يسلم الا في الآخرة محمول على بيان الجواز قولها ويوتر بواحدة صريح في صحة الركعة الواحدة وان اقل الوتر ركعة وقد سبق قريبا قولها يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وفي رواية اخرى يسلم من كل ركعتين وفي رواية يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس فصلى ركعتين ثم ركعتين الى آخره وفي حديث ابن عمر صلوة الليل مثنى مثنى هذا كله دليل على ان الوتر ليس مختصا بركعة ولا باحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وانه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة وهذا لبيان الجواز والا فالافضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بصلوة الليل مثنى مثنى قولها كان يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف وفي هذا الحديث مع الاحاديث المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعي وغيره ممن قال تطويل القيام افضل من تكثير الركوع والسجود وقال طائفة تكثير الركوع والسجود افضل وقال طائفة تطويل القيام في الليل افضل وتكثير الركوع والسجود في النهار افضل وقد سبقت المسئلة مبسوطة بدلائلها في اول باب صفة الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي هذا من خصائص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسبق في حديث نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وان طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب واما امر الحدث ونحوه فمتعلق بالقلب وقيل انه في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام فصادف الوادي نومه والصواب الاول قولها كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح هذا الحديث اخذ بظاهره الاوزاعي واحمد فيما حكاه القاضي عنهما فاباحا ركعتين بعد الوتر جالسا وقال احمد لا افعله ولا امنع من فعله قال وانكره مالك قلت الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرتين او مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عائشة الا حجة واحدة وهي حجة الوداع فاستعملت كان في مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان في مرة واحدة كما قاله الاصوليون وانما تأولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بان آخر صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وترا وفي الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلوة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وصلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وغير ذلك فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث واشباهها انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلوة الليل وانما تأولناه على ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب واما ما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد قوله

وحدثني زهير بن حرب قال نا الحسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيى قال سمعت ابا سلمة ح وحدثني يحيى بن بشر الحريري قال نا معاوية يعني ابن سلام
عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديثهما تسع ركعات قائما يوتر منهن حدثنا
عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي لبيد سمع ابا سلمة قال اتيت عائشة فقلت اي امه اخبريني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت كانت صلوته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة
تقول كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة وحدثنا احمد بن يونس قال
نا زهير قال نا ابو اسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي اسحق قال سألت الاسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
كان ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا
والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة ثم صلى الركعتين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا يحيى بن آدم
قال نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلوته الوتر حدثني هناد
ابن السري قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سألت عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يحب الدائم قال قلت اي حين
كان يصلي فقالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى حدثنا ابو كريب قال نا ابن بشر عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة قالت ما الفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم السحر الاعلى في بيتي او عندي الا نائما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ونصر بن علي وابن ابي عمر قال ابو بكر نا سفين بن عيينة عن ابي النضر عن ابي سلمة
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين عن زياد بن
سعد عن ابن ابي عتاب عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا زهير بن حرب قال
نا جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
فاذا اوتر قال قومي فاوتري يا عائشة وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني سليمن بن بلال عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوته بالليل وهي
معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر ايقظها فاوترت وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا سفين بن عيينة عن ابي يعفور
واسمه واقد ولقبه وقدان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش كلاهما
عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفين عن ابي حصين عن يحيى بن
وثاب عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه وآخره
فانتهى وتره الى السحر وحدثني علي بن حجر قال نا حسان قاضي كرمان عن سعيد بن مسروق
عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى آخر
الليل حدثنا محمد بن مثنى العنزي قال انا محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة ان سعد بن هشام
ابن عامر اراد ان يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فاراد ان يبيع عقارا له بها فيجعله

قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريري هو بفتح الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه في مقدمة هذا الشرح قوله غير ان في حديثهما تسع ركعات قائما يوتر منهن كذا في بعض الاصول منهن وفي بعضها فيهن وكلاهما صحيح قوله منها ركعتي الفجر
كذا في اكثر الاصول وفي بعضها ركعتا وهو الوجه ويتاول الاول على تقدير يصلي منها ركعتي الفجر قولها ويوتر بسجدة اي بركعة قولها وثب اي قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بنشاط وهو بعض
معنى الحديث الصحيح المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف قولها ثم صلى الركعتين اي سنة الصبح قوله عمار بن رزيق براء ثم زاي قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون
آخر صلاته الوتر فيه دليل لما قدمناه من ان السنة جعل آخر صلوة الليل وترا وبه قال العلماء كافة وسبق تاويل الركعتين بعده جالسا قولها كان يحب العمل الدائم فيه الحث على القصد في العبادة و
انه ينبغي للانسان ان لا يحتمل من العبادة الا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه قولها كان اذا سمع الصارخ قام فصلى الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا وسمي بذلك لكثرة صياحه قولها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال القاضي وكرهه الكوفيون و
روي عن ابن مسعود وبعض السلف لانه وقت استغفار والصواب الاباحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل فاذا اوتر قال قومي فاوتري يا عائشة وفي الرواية الاخرى فاذا بقي الوتر ايقظها فاوترت فيه انه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للانسان تهجد ام لا اذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل اما
بنفسه واما بايقاظ غيره وان الامر بالنوم على وتر انما هو في حق من لم يثق كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سبق التنبيه عليه في حديثي ابي هريرة وابي الدرداء قوله في ابي يعفور واسمه واقد
ولقبه وقدان هذا هو الاشهر وقيل عكسه وكلاهما باتفاق وهذا ابو يعفور بالفاء والمراد هو ابو يعفور الاصغر العامري الكوفي التابعي واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس والثقفي كنيتهما وبلدهما
وتبعيتهما وتميزان بالاسم والقبيلة وان الاول يقال فيه ابو يعفور الاكبر والثاني الاصغر وقد سبق ايضاحهما ايضا في كتاب الايمان في اي الاعمال افضل قولها من كل الليل
اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر وفي الرواية الاخرى الى آخر الليل فيه جواز الايتار في جميع اوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا في اول وقته
فالصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي والاصحاب انه يدخل وقته بالفراغ من صلوة العشاء ويمتد الى طلوع الفجر الثاني وفي وجه يدخل بدخول وقت العشاء وفي وجه لا يصح
الايتار بركعة الا بعد نفل بعد العشاء وفي قول يمتد الى صلوة الصبح وقيل الى طلوع الشمس وقولها وانتهى وتره الى السحر معناه كان آخر امره الايتار في السحر والمراد به
آخر الليل كما قالت في الروايات الاخرى ففيه استحباب الايتار آخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عليه قوله قاضي كرمان بفتح الكاف وكسرها قوله

فيجعله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقي أناسا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال أليس لكم في أسوة حسنة فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة فأتها فاسألها ثم ائتني فأخبرني بردها عليك فانطلقت إليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها فقال ما أنا بقاربها لأني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئا فأبت فيهما إلا مضيا قال فأقسمت عليه فجاء فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا عليها فأذنت لنا فدخلنا عليها فقالت أحكيم فعرفته فقال نعم فقالت من معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال ابن عامر فترحمت عليه وقالت خيرا قال قتادة وكان أصيب يوم أحد فقلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ألست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال فهممت أن أقوم ولا أسأل أحدا عن شيء حتى أموت ثم بدا لي فقلت أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألست تقرأ يا أيها المزمل قلت بلى قالت فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني به قال قلت لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها وحدثنا محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أنه طلق امرأته ثم انطلق إلى المدينة ليبيع عقاره فذكر نحوه وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بن أبي عروبة قال نا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أنه قال انطلقت إلى عبد الله بن عباس فسألته عن الوتر وساق الحديث بقصته وقال فيه قالت من هشام قلت ابن عامر قالت نعم المرء كان عامر أصيب يوم أحد

وحدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام كان جارا له فأخبره أنه طلق امرأته واقتص الحديث بمعنى حديث سعيد وفيه قالت من هشام قال ابن عامر قالت نعم المرء كان أصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وفيه فقال حكيم بن أفلح أما إني لو علمت أنك لا تدخل عليها ما أنبأتك بحديثها وحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن أبي عوانة قال سعيد نا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام الأنصاري عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وحدثنا علي بن خشرم قال أنا عيسى وهو ابن يونس عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام الأنصاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملا أثبته وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قالت وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا إلا رمضان حدثنا هرون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل

قوله فيجعله في السلاح والكراع الكراع اسم للخيل قوله راجع امرأته وأشهد على رجعتها هي بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح عند الأكثرين وقال الأزهري الكسر أفصح قوله فأتى ابن عباس فسأله فقال ألا أدلك على أعلم أهل الأرض فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه فإن الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع قوله نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئا فأبت فيهما إلا مضيا الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت قولها فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته قولها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة هذا ظاهره أنه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمة فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع وأما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه والأصح عندنا نسخه وأما ما حكاه القاضي عياض عن بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود بإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس قولها كنا نعد له سواكه وطهوره فيه استحباب ذلك والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها قولها فيتسوك ويتوضأ فيه استحباب السواك عند القيام من النوم قولها ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلى قولها يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد هذا تقدم شرحه قريبا قولها فلما أسن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم هكذا هو في معظم الأصول أسن وفي بعضها سن وهذا هو المشهور في اللغة قولها وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة هذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى قوله عن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وذكر الحديث هذا الإسناد والحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وزعم أنه معلل بأن جماعة رووه هكذا مرفوعا وجماعة رووه موقوفا وهذا التعليل فاسد والحديث صحيح وإسناده صحيح أيضا وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع بعد ذلك وبينا أن الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين أنه إذا روي الحديث مرفوعا وموقوفا أو موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة وسواء كان الرفع والوصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد والله أعلم وفي هذا الإسناد لطيفة وهي أن فيه رواية صحابي عن تابعي وهو السائب عن عبد الرحمن ويدخل في رواية الكبار عن الصغار وقوله القاري بتشديد الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة وسبق بيانه مرات قوله

وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن القاسم الشيباني ان زيد بن ارقم راى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلوة في
غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن ابي عبد الله قال
نا القاسم الشيباني عن زيد بن ارقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يصلون فقال صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال حدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا
خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا محمد بن عباد واللفظ له قال نا سفين قال نا عمرو عن طاوس عن ابن عمر ح وحدثنا الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة وحدثني حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو ان ابن شهاب حدثه ان سالم
ابن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثاه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب وبديل عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر ان
رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلوتك وترا ثم سأله رجل
على راس الحول وانا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادري هو ذلك الرجل او رجل آخر فقال له مثل ذلك وحدثني ابو كامل قال نا حماد قال نا ايوب وبديل
وعمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا حماد قال نا ايوب والزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر قال سال
رجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا بمثله وليس في حديثهما ثم سأله رجل على راس الحول وما بعده وحدثنا هرون بن معروف وسريج بن يونس وابو كريب
جميعا عن ابن ابي زائدة قال هرون نا ابن ابي زائدة قال اخبرني عاصم الاحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر
وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال نا الليث عن نافع ان ابن عمر قال من صلى من الليل فليجعل آخر صلوته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر بذلك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثني زهير بن حرب وابن مثنى قالا نا يحيى كلهم عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال
ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلوته وترا قبل الصبح كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرهم حدثنا
شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابي التياح قال حدثني ابو مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل وحدثنا محمد بن مثنى
وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابي مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل وحدثني زهير بن
حرب قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن ابي مجلز قال سالت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسالت ابن عمر فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وحدثنا ابو كريب وهرون بن عبد الله قالا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني عبيد الله بن
عبد الله بن عمر ان ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله كيف اوتر صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى فليصل مثنى مثنى فان احس ان يصبح سجد سجدة فاوترت له ما صلى قال ابو كريب عبيد الله بن عبد الله ولم يقل ابن عمر وحدثنا خلف بن هشام
وابو كامل قالا نا حماد بن زيد عن انس بن سيرين قال سالت ابن عمر قلت ارايت الركعتين قبل صلوة الغداة اطيل فيهما القراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة قال قلت اني لست عن هذا اسألك قال انك لضخم الا تدعني استقرئ لك الحديث كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي ركعتين قبل الغداة كان الاذان باذنيه قال خلف ارايت الركعتين قبل الغداة ولم يذكر صلوة وحدثنا
ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن انس بن سيرين قال سالت ابن عمر بمثله وزاد ويوتر بركعة من آخر الليل وفيه فقال به به انك لضخم
حدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل
مثنى مثنى فاذا رايت ان الصبح يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال ان تسلم في كل ركعتين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا وحدثني

قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الاوابين حين ترمض الفصال هو بفتح التاء والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس اي حين يحترق اخفاف الفصال وهي الصغار
من اولاد الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل والاواب المطيع وقيل الراجع الى الطاعة وفيه فضيلة الصلوة هذا الوقت قال اصحابنا هو افضل وقت صلوة الضحى وان كانت تجوز من
طلوع الشمس الى الزوال قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى هكذا هو في صحيح البخاري ومسلم وروى ابو داود والترمذي بالاسناد الصحيح صلوة
الليل والنهار مثنى مثنى هذا الحديث محمول على بيان الافضل وهو ان يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب ان يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة
او تطوع بركعة واحدة جاز عندنا قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وفي الحديث الآخر اوتروا قبل الصبح هذا دليل على ان السنة جعل الوتر آخر
صلوة الليل وعلى ان وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقيل يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل دليل
على صحة الايتار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل قوله انك لضخم اشارة الى الغباوة والبلادة وقلة الادب قالوا لان هذا الوصف يكون للضخم غالبا وانما قال ذلك لانه قطع
عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه قوله استقرئ لك الحديث هو بالهمز من القراءة ومعناه اذكره واتي به على وجهه بكماله قوله ويصلي ركعتين قبل الغداة كان الاذان
باذنيه قال القاضي المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقي صلوته صلى الله عليه وسلم
قوله به به هو بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة قيل معناه مه مه زجر وكف وقال ابن السكيت هي لتفخيم الامر بمعنى بخ بخ قوله

وحدثني اسحق بن منصور قال اخبرنا عبيد الله عن شيبان عن يحيى قال اخبرني ابو نضرة العوقي ان ابا سعيد اخبرهم انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال اوتروا قبل الصبح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص وابو معوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وقال ابو معوية محضورة وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل وهو ابن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايكم خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من اخره فان قراءة اخر الليل محضورة وذلك افضل حدثنا عبد بن حميد قال انا ابو عاصم قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية قال نا الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت قال ابو بكر نا ابو معوية عن الاعمش وحدثنا عثمن بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسألني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر وحدثني اسحق بن منصور قال انا ابو المغيرة قال نا الاوزاعي قال نا يحيى قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح حدثني حجاج بن الشاعر قال نا محاضر ابو المورع قال نا سعد بن سعيد قال اخبرني ابن مرجانة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى في السماء الدنيا لشطر الليل او لثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له او يسألني فاعطيه ثم يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم قال مسلم سعيد بن عبد الله ومرجانة امه وحدثنا هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني سليمن بن بلال عن سعد بن سعيد بهذا الاسناد وزاد ثم يبسط يديه تبارك وتعالى من يقرض غير عدوم ولا ظلوم حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة واسحق بن ابرهيم الحنظلي واللفظ لابني ابي شيبة قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن منصور عن ابي اسحق عن الاغر ابي مسلم يرويه عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول نزل الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق بهذا الاسناد غير ان حديث منصور اتم واكثر وحدثنا

قوله ابو نضرة العوقي بعين مهملة وواو مفتوحتين وقاف منسوب الى العوقة بطن من عبد القيس وحكى صاحب المطالع فتح الواو واسكانها والصواب المشهور المعروف الفتح لا غير قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فيه دليل صريح ان تأخير الوتر الى اخر الليل افضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وان من لا يثق بذلك فالتقديم له افضل وهذا هو الصواب ويحمل باقي الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث اوصاني خليلي ان لا انام الا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ قوله صلى الله عليه وسلم فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل اي تشهدها ملائكة الرحمة وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلوة الوتر وغيرها اخر الليل قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله ان تطويل القيام افضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسألة قريبا وايضا في ابواب صفة الصلوة قوله ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة فيه اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول من يدعوني فاستجيب له هذا الحديث من احاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق ايضاحهما في كتاب الايمان ومختصرهما ان احدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها حق على ما يليق بالله تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والاوزاعي انها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين احدهما تأويل مالك بن انس وغيره معناه تنزل رحمته وامره او ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله اتباعه بامره والثاني انه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر وفي الرواية الثانية حين يمضي ثلث الليل الاول وفي رواية اذا مضى شطر الليل او ثلثاه قال القاضي عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل ان يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقول من يدعوني بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين في وقت فاخبر به ثم اعلم بالآخر في وقت آخر فاعلم به وسمع ابو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدري خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما اشار اليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين ابي سعيد وابي هريرة والله اعلم قوله سبحانه وتعالى انا الملك انا الملك هكذا هو في الاصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم قوله صلى الله عليه وسلم فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام الى اضاءة الفجر وفيه الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور الى اضاءة الفجر وفيه تنبيه على ان آخر الليل للصلوة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات افضل من اوله والله اعلم قوله حدثنا محاضر ابو المورع هو محاضر بحاء مهملة وكسر الضاد المعجمة والمورع بكسر الراء هكذا وقع في جميع النسخ ابو المورع واكثر ما يستعمل في كتب الحديث ابن المورع وكلاهما صحيح وهو ابن المورع وكنيته ابو المورع قوله في حديث حجاج بن الشاعر عن محاضر ينزل الله في السماء هكذا هو في جميع الاصول في السماء وهو صحيح قوله سبحانه وتعالى من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفي الرواية الاخرى غير عدوم هكذا هو في الاصول في الرواية الاولى عديم والثانية عدوم وقال اهل اللغة يقال اعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعديم وعدوم والمراد بالقرض والله اعلم عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلوة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه سبحانه وتعالى قرضا ملاطفة للعباد وتحريضا لهم على المبادرة الى الطاعة فان القرض انما يكون ممن يعرفه المقترض وبينه وبينه مؤانسة ومحبة فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه باجابته لفرحه بتأهيله للاقراض منه وادلاله عليه وذكره له وبالله التوفيق قوله ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى هو اشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه واجابته واسباغ

باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **وحدثنا** عبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر على ذلك **وحدثني** زهير بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال نا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثني** محمد بن رافع قال نا شبابة قال حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يقم ليلة القدر فيوافقها أراه قال إيمانا واحتسابا غفر له **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم قال وذلك في رمضان **وحدثني** حرملة بن يحيى قال أنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها **حدثنا** محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الأوزاعي قال حدثني عبدة عن زر قال سمعت أبي بن كعب يقول وقيل له إن عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبي والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان يحلف ما يستثني ووالله إني لأعلم أي ليلة هي هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبدة بن أبي لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال قال أبي في ليلة القدر والله إني لأعلمها وأكثر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين وإنما شك شعبة في هذا الحرف هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثني بها صاحب لي عنه **وحدثني** عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر إنما شك شعبة وما بعده

قوله عن الأغر أبي مسلم الأغر لقب واسمه سلمان **باب** الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيمانا واحتسابا معنى إيمانا تصديقا بأنه حق معتقد فضيلته ومعنى احتسابا أن يريد به الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفردا في بيته أم في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الأفضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قوله من غير أن يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الإيجاب واجتمعت الأمة أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب قوله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر معناه استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصيام قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال إن أحدهما يغني عن الآخر وجوابه أن يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها قوله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها معناه يعلم أنها ليلة القدر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس وذكر الحديث ففيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد إلا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق وفيه جواز النافلة في المسجد وإن كان البيت أفضل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز وأنه كان معتكفا وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وإن لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا يحصل للإمام على الأصح لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات وأما المأمومون فقد نووها وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض وفيه أن الإمام وكبير القوم إذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم وإصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله أعلم قوله فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة في هذه الألفاظ فوائد منها استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة وفي حديث في سنن أبي داود الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجذماء ومنها استحباب قول أما بعد في الخطب وقد جاءت به أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة وقد ذكر البخاري في صحيحه بابا في البداءة في الخطبة بأما بعد وذكر فيه جملة من الأحاديث ومنها أن السنة في الخطبة والموعظة استقبال الجماعة ومنها أنه يقال جرى الليلة كذا وإن كان بعد الصبح وهكذا يقال الليلة إلى زوال الشمس وبعد الزوال يقال البارحة وقد سبقت هذه المسألة في أول الكتاب

باب الندب الأكيد إلى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال إنها ليلة سبع وعشرين فيه حديث أبي بن كعب أنه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين وهذا أحد المذاهب فيها وأكثر العلماء على أنها ليلة مبهمة من العشر الأواخر من رمضان وأرجاها أوتارها وأرجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين وإحدى وعشرين وأكثرهم أنها ليلة معينة لا تنتقل وقال المحققون إنها تنتقل فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين وفي سنة ليلة ثلاث وعشرين وسنة ليلة إحدى وعشرين وليلة أخرى وهذا أظهر وفيه جمع بين الأحاديث المختلفة فيها وسيأتي زيادة بسط فيها إن شاء الله تعالى في آخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم قوله زر هو بكسر الزاي قوله عبدة ضبطناه بالمثلثة وبالموحدة والمثلثة أكثر **باب**

صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل

حدثني عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا سفين عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق شناقها ثم توضأ وضوءا بين الوضوئين لم يكثر وقد ابلغ ثم قام فصلى فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت انتبهه فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني عن يمينه فتتامت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاتاه بلال فآذنه بالصلوة فقام فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وعظم لي نورا قال كريب وسبعا في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مخرمة بن سليمن عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة ام المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام فصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح **وحدثني** محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري عن مخرمة بن سليمن بهذا الاسناد وزاد ثم عمد الى شجب من ماء فتسوك وتوضأ واسبغ الوضوء ولم يهرق من الماء الا قليلا ثم حركني فقمت وسائر الحديث نحو حديث مالك **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال نا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه قال نمت عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكير بن الاشج فقال حدثني كريب بذلك

باب صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل فيه حديث ابن عباس وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيرها قوله قام من الليل فاتى حاجته يعني الحدث قوله ثم غسل وجهه ويديه ثم نام هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره قوله فاتى القربة فاطلق شناقها الشناق بكسر الشين الخيط الذي تربط به في الوكاء قاله ابو عبيدة وابو عبيد وغيرهما وقيل الوكاء قوله فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت انتبهه كذا ضبطناه هكذا هو في اصول بلادنا انتبهه بنون ثم مثناة فوق ثم موحدة ووقع في البخاري اتقيه بمثناة ثم قاف ومعناه ارقبه وهو معنى انتبهه قوله فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني عن يمينه فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان صلوة الصبي صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبات صحيحة قوله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا الى آخره قال العلماء سأل النور في اعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور في جميع اعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه قوله في هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس فذكر الدعاء اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا الى آخره قال كريب وسبعا في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن قال العلماء معناه وذكر في الدعاء سبعا اي سبع كلمات نسيتها قالوا والمراد بالتابوت الاضلاع وما يحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي هو كالصندوق يحرز فيه المتاع اي وسبعا في قلبي ولكن نسيتها وقوله فلقيت بعض ولد العباس القائل لقيت هو سلمة بن كهيل قوله فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤس ونقل القاضي عن الباجي والاصيلي وغيرهما ان الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف او باطل وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا قال القاضي وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله لانه معلوم انه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع انه كان مراقبا لافعال النبي صلى الله عليه وسلم مع انه لم ينم او نام قليلا جدا قوله فجعل يمسح النوم عن وجهه معناه اثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز قوله ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الجنب والحائض وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك قوله الى شن معلقة انما انثها على ارادة القربة وفي رواية بعد هذه شن معلق على ارادة السقاء والوعاء قال اهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه شنان قوله واخذ باذني اليمنى يفتلها قيل انما فتلها تنبيها من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلوة وموقف المأموم وغير ذلك والاول اظهر لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح فيه ان الافضل في الوتر وغيره من الصلوة ان يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلوة وتخفيف سنة الصبح وان الايتار بثلاث عشرة ركعة اكمل وفيه خلاف لاصحابنا قال بعضهم اكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وقال اكثرهم اكثره احدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس انه صلى منها ركعتي سنة العشاء وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث قوله ثم عمد الى شجب من ماء هو بفتح الشين المعجمة واسكان الجيم قالوا وهو السقاء الخلق وهو بمعنى الرواية الاخرى شن معلقة وقيل

وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظيني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر فاخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني قال فصلى احدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى اني لاسمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين حدثنا ابن ابي عمر ومحمد بن حاتم عن ابن عيينة قال ابن ابي عمر نا سفيان عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضا من شن معلق وضوءا خفيفا قال وصف وضوءه وجعل يخففه ويقلله قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقمت عن يساره فاخلفني فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه بلال فآذنه بالصلاة فخرج فصلى الصبح ولم يتوضا قال سفيان وهذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فبقيت كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام ثم قام الى القربة فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة او القصعة فاكبه بيده عليها ثم توضا وضوءا حسنا بين الوضوءين ثم قام يصلي فجئت فقمت الى جنبه فقمت عن يساره قال فاخذني فاقامني عن يمينه فتكاملت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه اذا نام بنفخه ثم خرج الى الصلاة فصلى فجعل يقول في صلاته او في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا او قال واجعلني نورا وحدثني اسحاق بن منصور قال نا النضر بن شميل قال انا شعبة قال نا سلمة بن كهيل عن بكير عن كريب عن ابن عباس قال سلمة فلقيت كريبا فقال قال ابن عباس كنت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمثل حديث غندر وقال واجعلني نورا ولم يشك وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن ابي رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة واقتص الحديث ولم يذكر غسل الوجه والكفين غير انه قال ثم اتى القربة فحل شناقها فتوضا وضوءا بين الوضوءين ثم اتى فراشه فنام ثم قام قومة اخرى فاتى القربة فحل شناقها ثم توضا وضوءا هو الوضوء وقال اعظم لي نورا ولم يذكر واجعلني نورا وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري عن عقيل بن خالد ان سلمة بن كهيل حدثه ان كريبا حدثه ان ابن عباس بات ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القربة فسكب منها فتوضا ولم يكثر من الماء ولم يقصر في الوضوء وساق الحديث وفيه قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ تسع عشرة كلمة قال سلمة حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتي عشرة ونسيت ما بقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا واجعل في نفسي نورا واعظم لي نورا وحدثني ابوبكر بن اسحاق قال نا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني شريك بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس انه قال رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم عندها لانظر كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد وساق الحديث وفيه ثم قام فتوضا واستن حدثنا واصل بن عبد الاعلى قال نا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضا وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب فقرا هؤلاء الايات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضا ويقرا هؤلاء الايات ثم اوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن امامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم اعطني نورا وحدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس قال بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متطوعا من الليل فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى القربة فتوضا فقام فصلى فقمت لما رايته صنع ذلك فتوضات من القربة ثم قمت الى شقه الايسر فاخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن قلت افي التطوع كان ذلك قال نعم وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا وهب بن جرير قال اخبرني ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت خالتي ميمونة فبت معه تلك الليلة فقام يصلي من الليل فقمت عن يساره فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة نحو حديث ابن جريج وقيس بن سعد حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة

وقيل الاشجاب الاعواد التي تطوى عليها القربة قوله ثم احتبى حتى اني لاسمع نفسه راقدا معناه انه احتبى ولم يضطجع كما سبق في الروايات الباقية فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه قوله فقمت عن يساره فاخلفني فجعلني عن يمينه معنى اخلفني ادارني من خلفه قوله فبقيت كيف يصلي هو بفتح الباء الموحدة والقاف اي رقبت ونظرت يقال بقيت وبقوت بمعنى رقبت ورمقت قوله ثم توضا وضوءا حسنا بين الوضوءين يعني لم يسرف ولم يقتر وكان بين ذلك قواما قوله عن ابي رشدين مولى ابن عباس هو بكسر الراء وهو كريب وهو مولى ابن عباس كنى بابنه رشدين قوله عن عبد الرحمن ابن سلمان الحجري هو بحاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب الى حجر رعين وهي قبيلة معروفة قوله فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم نام فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة والذي ثبت في الحديث انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها هو في حديث لا حاجة اليه ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه في بابه قوله ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ثم اوتر بثلاث هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فانه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة قال

وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة
ركعة وحدثني حجاج بن الشاعر قال حدثني محمد بن جعفر المدائني ابو جعفر قال نا ورقاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فانتهينا الى مشرعة فقال الا تشرع يا جابر قلت بلى قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشرعت قال ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوءا قال فجاء فتوضأ ثم
قام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه فقمت خلفه فاخذ باذني فجعلني عن يمينه حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن هشيم قال ابو بكر
نا هشيم قال نا ابو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين
خفيفتين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح
صلوته بركعتين خفيفتين حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
اذا قام الى الصلوة من جوف الليل اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض
ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت
واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت حدثنا عمرو الناقد وابن نمير
وابن ابي عمر قالوا نا سفين ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج كلاهما عن سليمن الاحول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم اما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع حديث مالك لم يختلفا الا في حرفين قال ابن جريج مكان قيام قيم وقال وما اسررت واما
حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة ويخالف مالكا وابن جريج في احرف وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا
عمران القصير عن قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واللفظ قريب من الفاظهم ه وحدثنا

قال القاضي عياض هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن ابي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطني وروي عنه على سبعة اوجه وخالف فيه
الجمهور قلت ولا يقدح هذا في مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية متاصلة مستقلة انما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول كما سبق بيانه في مواضع قال القاضي ويحتمل انه لم يعد في هذه
الصلوة الركعتين الاوليين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح صلوة الليل بهما كما صرحت الاحاديث بها في مسلم وغيره ولهذا قال صلى ركعتين فاطال فيهما فدل على انهما بعد
الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات والله اعلم قوله في حديث زيد بن خالد ثم صلى ركعتين طويلتين
طويلتين طويلتين هكذا هو مكرر ثلاث مرات قوله فانتهينا الى مشرعة فقال الا تشرع يا جابر المشرعة بفتح الراء والشريعة هي الطريق الى عبور الماء من حافة نهر او بحر وغيره وقوله الا تشرع بضم التاء وروي
بفتحها والمشهور في الروايات الضم ولهذا قال بعده فاشرعت قال اهل اللغة شرعت في النهر واشرعت ناقتي فيه وقوله الا تشرع معناه الا تشرع ناقتك او نفسك قوله فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه فيه صحة الصلوة
في ثوب واحد وانه تسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه وسبقت المسئلة في موضعها قوله فقمت خلفه فاخذ باذني فجعلني عن يمينه هو كحديث ابن عباس وقد سبق شرحه قوله حدثنا ابو حرة عن الحسن هو ابو حرة
بضم الحاء اسمه واصل بن عبد الرحمن كان يختم القران في كل ليلتين قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وفي حديث ابي هريرة الامر بذلك
هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما قوله صلى الله عليه وسلم انت نور السموات والارض قال العلماء معناه منورهما وخالق نورهما وقال ابو عبيد معناه بنورك يهتدي اهل السموات والارض قال الخطابي
في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور ومعناه الذي بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السموات والارض اي منه نورهما قال ويحتمل ان يكون معناه ذو النور ولا يصح ان يكون النور
صفة ذات الله تعالى وانما هو صفة فعل اي هو خالقه وقال غيره معنى نور السموات والارض مدبر شمسها وقمرها ونجومها قوله صلى الله عليه وسلم انت قيام السموات والارض وفي الرواية الثانية قيم قال
العلماء من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم بنص القران وقائم ومنه قوله تعالى افمن هو قائم على كل نفس قال الهروي ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال غيره
هو القائم على كل شيء ومعناه مدبر امر خلقه وهما سائغان في تفسير الاية والحديث قوله صلى الله عليه وسلم انت رب السموات والارض ومن فيهن قال العلماء للرب ثلاث معان في اللغة
السيد المطاع فشرط المربوب ان يكون ممن يعقل واليه اشار الخطابي بقوله لا يصح ان يقال سيد الجبال والشجر قال القاضي عياض هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى قال الله
تعالى قالتا اتينا طائعين قوله صلى الله عليه وسلم انت الحق قال العلماء الحق في اسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة اي الكائنة حقا
بغير شك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اي كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وقيل
انت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الاله الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه الباطل وقيل في قوله ووعدك الحق اي صدق وقوله ومعنى
لقاؤك حق اي البعث وقيل الموت وهذا القول باطل في هذا الموضع انما نبهت عليه لئلا يغتر به والصواب البعث فهو الذي يقتضيه سياق الكلام وما بعده وهو الذي يرد به على الملحد لا بالموت
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي الى آخره معنى اسلمت استسلمت وانقدت لامرك ونهيك
وبك امنت اي صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت واليك انبت اي اطعت ورجعت الى عبادتك اي اقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك في تدبيري اي فوضت
اليك وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف واليك حاكمت اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم
بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا ارضى الا بحكمك ولا اعتمد غيره ومعنى سؤاله صلى الله عليه وسلم
المغفرة مع انه مغفور له انه يسال ذلك تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا وليقتدى به في اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين
وفي هذا الحديث وغيره مواظبته صلى الله عليه وسلم في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والاقرار
بصدقه ووعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك قوله

حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد وابو معن الرقاشي قالوا نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال نا يحيى ابن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال سألت عائشة ام المؤمنين بأي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلاته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم

حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يوسف الماجشون قال حدثني ابي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ٥ وحدثناه

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض قال العلماء خصهم بالذكر وان كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القران والسنة من نظائره من الاضافة الى كل عظيم المرتبة وكبير الشان دون ما يستحقر ويستصغر فيقال سبحانه وتعالى رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم ورب الملائكة والروح رب المشرقين ورب المغربين رب الناس ملك الناس اله الناس رب العالمين رب كل شيء رب النبيين خالق السموات والارض فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الافراد وانما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شيء وحينئذ تدخل هذه في العموم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اهدني لما اختلف فيه من الحق معناه ثبتني عليه كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم قوله حدثنا يوسف الماجشون هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو ابيض الوجه مورده لفظ عجمي قوله وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي للذي فطر السموات والارض اي ابتدأ خلقهما قوله حنيفا قال الاكثرون معناه مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام واصل الحنف الميل ويكون في الخير والشر وينصرف الى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الازهري واخرون وقال ابو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا على الحال اي وجهت وجهي في حال حنيفيتي وقوله وما انا من المشركين بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم قوله ان صلاتي ونسكي قال اهل اللغة النسك العبادة واصله من النسيكة وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة ايضا كل ما يتقرب به الى الله تعالى قوله ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي ويجوز فتح الياء فيهما واسكانها والاكثرون على فتح ياء محياي واسكان مماتي قوله لله قال العلماء هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد هنا قوله رب العالمين في معنى رب اربعة اقوال حكاها الماوردي وغيره المالك والسيد والمدبر والمربي فان وصف الله تعالى برب لانه مالك او سيد فهو من صفات الذات وان وصف به لانه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الالف واللام فقيل الرب اختص بالله تعالى واذا حذفتا جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك والعالمون جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلف العلماء في حقيقته فقال المتكلمون من اصحابنا وغيرهم وجماعات من المفسرين وغيرهم العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملائكة والجن والانس وزاد ابو عبيدة والفراء والشياطين وقيل بنو آدم خاصة قاله الحسين بن الفضل وابو معاذ النحوي وقال الاخرون هو الدنيا وما فيها ثم قيل هو مشتق من العلامة لان كل مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل من العلم فعلى هذا يختص بالعقلاء قوله اللهم انت الملك اي القادر على كل شيء المالك الحقيقي لجميع المخلوقات قوله وانا عبدك اي معترف بانك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في قوله ظلمت نفسي اعترفت بالتقصير قدمه على سؤال المغفرة ادبا كما قال آدم وحواء ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين قوله اهدني لاحسن الاخلاق اي ارشدني لصوابها ووفقني للتخلق به قوله واصرف عني سيئها اي قبيحها قوله لبيك قال العلماء معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان لبا والب اذا اقام به واصل لبيك لبين فحذفت النون للاضافة قوله وسعديك قال الازهري وغيره معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة قوله والخير كله في يديك والشر ليس اليك قال الخطابي وغيره فيه الارشاد الى الادب في الثناء على الله تعالى ومدحه بان يضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب قوله والشر ليس اليك مما يجب تأويله لان مذهب اهل الحق ان كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة اقوال احدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن احمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن خزيمة والازهري وغيرهم والثاني حكاه الشيخ ابو حامد عن المزني وقاله غيره ايضا معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر في العموم الثالث معناه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد اليك الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم او صغوه اليهم قوله انا بك واليك اي التجائي وانتمائي اليك وتوفيقي بك قوله تباركت اي استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانباري تبارك العباد بتوحيدك قوله ملء السموات والارض هو بكسر الميم ونصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف في الراجح منهما والاشهر النصب وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات بدلائله مضافا الى قائليه ومعناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض لعظمه قوله سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه فيه دليل لمذهب الزهري ان الاذنين من الوجه وقال جماعة من العلماء هما من الرأس واخرون اعلاهما من الرأس واسفلهما من الوجه وقال اخرون ما اقبل على الوجه فمن الوجه وما ادبر فمن الرأس وقال الشافعي والجمهور هما عضوان مستقلان لا من الرأس ولا من الوجه بل يطهران بماء مستقل ومسحهما سنة خلافا للشيعة واجاب الجمهور عن احتجاج الزهري بجوابين احدهما ان المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه ويؤيد هذا ان السجود يقع باعضاء اخر مع الوجه والثاني ان الشيء يضاف الى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد والله اعلم قوله احسن الخالقين اي المقدرين والمصورين قوله انت المقدم وانت المؤخر معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح في كل الصلوات حتى في النافلة وهو مذهبنا ومذهب كثيرين وفيه استحباب الاستفتاح بما في هذا الحديث الا ان يكون اماما لقوم لا يؤثرون التطويل وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام قوله

وحدثناه زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا ابو النضر قالا نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي سلمة عن الاعرج بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي وقال وانا اول المسلمين وقال واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال وصورة فاحسن صوره وقال واذا سلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت الى آخر الحديث ولم يقل بين التشهد والتسليم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو معوية ح وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن الاعمش ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه قال وفي حديث جرير من الزيادة فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وحدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل قال قال عبد الله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال حتى هممت بامر سوء قال قيل وما هممت به قال هممت ان اجلس وادعه وحدثناه اسمعيل بن الخليل وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق قال عثمان نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنيه او قال في اذنه وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين ان الحسين بن علي حدثه عن علي بن ابي طالب ان

باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

باب ما روي فيمن نام الليل اجمع حتى اصبح

قوله وانا اول المسلمين اي من هذه الامة وفي الرواية الاولى وانا من المسلمين **باب** استحباب تطويل القراءة في صلوة الليل فيه حديث حذيفة وحديث ابن مسعود قوله حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم الاعمش والثلاثة بعده قوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح الى آخره قوله فقلت يصلي بها في ركعة معناه ظننت انه يسلم بها فيقسمها على ركعتين واراد بالركعة الصلوة بكمالها وهي ركعتان ولا بد من هذا التاويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني انه لا يركع الركعة الاولى الا في آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الاولى بها فجاوز وافتتح النساء وقوله ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران قال القاضي عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكله الى امته بعده قال وهذا قول مالك وجمهور العلماء واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني قال ابن الباقلاني هو اصح القولين مع احتمالهما قال والذي نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلوة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان قال واستجاز النبي صلى الله عليه وسلم والامة بعده في جميع الاعصار ترك ترتيب السور في الصلوة والدرس والتلقين قال واما على قول من يقول من اهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان وانما اختلف المصاحف قبل ان يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فيتاول قراءته صلى الله عليه وسلم النساء اولا ثم آل عمران هنا على انه كان قبل التوقيف والترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف ابي قال ولا خلاف انه يجوز للمصلي ان يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الاولى وانما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير صلاة قال وقد اباحه بعضهم وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى اولها قال ولا خلاف ان ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلام القاضي عياض والله اعلم قوله يقرأ مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ فيه استحباب هذه الامور لكل قارئ في الصلوة وغيرها ومذهبنا استحبابه للامام والماموم والمنفرد قوله ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وقال في السجود سبحان ربي الاعلى فيه استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود وهو مذهبنا ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة والكوفيين واحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر لا استحباب قوله ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع واصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلوة قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله يعني ابن مسعود وهذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال حتى هممت بامر سوء قال هممت ان اجلس وادعه فيه انه ينبغي الادب مع الائمة والكبار وان لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراما واتفق العلماء على انه اذا شق على المقتدي في فريضة او نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود وانما لم يقعد ابن مسعود للتادب مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات وفيه استحباب تطويل صلوة الليل **باب** الحث على صلوة الليل وان قلت قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله يعني ابن مسعود وهذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق قوله ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنيه او قال في اذنه اختلفوا في معناه فقال ابن قتيبة معناه افسده يقال بال في كذا اذا افسده وقال المهلب والطحاوي وآخرون هو استعارة واشارة الى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية راسه عليك ليل طويل واذلاله له وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان وخدعه بال في اذنه واصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالاسد اذلالا له وقال الحربي معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضي عياض ولا يبعد ان يكون على ظاهره قال وخص الاذن لانها حاسة الانتباه قوله حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين ان الحسين بن علي حدثه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه هكذا ضبطناه ان الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رايتها مع كثرتها وذكره الدارقطني في كتاب الاستدراكات وقال انه وقع في رواية مسلم ان الحسن بفتح الحاء على التكبير قال الدارقطني كذا رواه مسلم عن قتيبة ان الحسن بن علي وتابعه على ذلك ابراهيم بن نصر النهاوندي وابو يحيى وغالب النسائي والسراج وموسى بن هرون فرووه عن قتيبة ان الحسين يعني بالتصغير قال ورواه ابو صالح وحمزة بن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن وقال يونس المودب وابو النضر وغيرهما عن الليث الحسين يعني بالتصغير قال وكذلك قال اصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان وابن ابي عتيق وابن جريج واسحق بن راشد وزيد بن ابي انيسة وشعيب وحكيم بن حكيم ويحيى بن ابي انيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه وعبد الرحمن بن اسحق وعبيد الله بن ابي زياد وغيرهم واما معمر فارسله عن الزهري عن علي بن حسين قال ومن قال عن ليث الحسن بن علي وهم يعني من قاله بالتكبير فقد غلط هذا كلام الدارقطني وحاصله انه يقول ان الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير وقد بينا انه الموجود في روايات بلادنا والله اعلم قوله

ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة فقال الا تصلون فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا **وحدثنا** عمرو الناقد وزهير
بن حرب قال عمرو نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس
احدكم ثلاث عقد اذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا فاذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة واذا توضأ انحلت
عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا يحيى

باب استحباب صلوة النافلة في بيته وجوازها في المسجد وسواء في هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد ويندب كونه في المسجد هي ركعتا الطواف

عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا **وحدثنا** ابن مثنى قال نا عبد الوهاب قال
انا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوته فان الله جاعل
في بيته من صلوته خيرا **حدثنا** عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل
البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة

قوله طرقه وفاطمة اي اتاهما في الليل قوله سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا المختار في معناه انه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليما
لعذرهما وانه لا عتب عليهما وفي هذا الحديث الحث على صلوة الليل وامر الانسان صاحبه بها وتعهد الامام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم وانه ينبغي للناصح اذا لم يقبل نصيحته
او اعتذر اليه بما لا يرتضيه ان ينكف ولا يعنف الا لمصلحة قوله طرقه وفاطمة فقال الا تصلون هكذا هو في الاصول تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة او مجاز فيه الخلاف المشهور الاكثرون على انه
مجاز وقال آخرون حقيقة قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم ثلاث عقد القافية آخر الراس وقافية كل شيء آخره ومنه قافية الشعر قوله عليك ليلا طويلا هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم
كذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواه بعضهم عليك ليل طويل بالرفع اي بقي عليك ليل طويل واختلف العلماء في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه
من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر في تثبيط النائم كتاثير السحر وقيل يحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه
يوسوس في نفسه ويحدثه بان عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل قوله صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة واذا توضأ انحلت
عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان فيه فوائد منها الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه اذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح وقد جمعتها وما يتعلق
بها في باب من كتاب الاذكار ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار المأثورة فيه افضل ومنها التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلوة وان قلت وقوله صلى الله عليه وسلم واذا توضأ انحلت عقدتان معناه تمام
عقدتين اي انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قول الله تعالى قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة ايام اي في تمام اربعة ومعناه في يومين
آخرين تمت الجملة بهما اربعة ايام ومثله في الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر فقيراطان هذا اللفظ احدى روايات مسلم وروى البخاري ومسلم من
طرق كثيرة بمعناه والمراد قيراطان بالاول ومعناه ان بالصلوة يحصل قيراط وبالاتباع قيراط آخر يتم به الجملة قيراطان ودليل ان الجملة قيراطان رواية مسلم في صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها
وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد وفي رواية للبخاري في اول صحيحه من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه
حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وهذه الالفاظ كلها من رواية ابي هريرة ومثله في صحيح مسلم من صلى
العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله وقد سبق بيانه في موضعه وقوله صلى الله عليه وسلم فاصبح نشيطا طيب النفس معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له
من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل اموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه وقوله صلى الله عليه وسلم والا اصبح خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من عقد
الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه مع انه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور الثلاثة وهي الذكر والوضوء والصلوة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس
كسلان وليس في هذا الحديث مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم خبثت نفسي فان ذلك نهي للانسان ان يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره واعلم ان البخاري بوب
لهذا الحديث باب عقد الشيطان على راس من لم يصل فانكر عليه المازري وقال الذي في الحديث انه يعقد على قافية راسه وان صلى بعده وانما يحل عقده بالذكر والوضوء والصلوة قال ويتأول
كلام البخاري انه اراد ان استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلوة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره **باب**
استحباب صلوة النافلة في بيته وجوازها في المسجد وسواء في هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد
او يندب كونه في المسجد هي ركعتا الطواف قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلوة والمراد به صلوة
النافلة اي صلوا النوافل في بيوتكم وقال القاضي عياض قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض
ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة لاخفائها وللحديث الآخر افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة قلت الصواب ان المراد النافلة وجميع احاديث
الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة وانما حث على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة و
ينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا قوله بريد عن ابي بردة
قد سبق مرات ان بريدا بضم الموحدة قوله صلى الله عليه وسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت فيه الندب الى ذكر الله تعالى في البيت وانه
لا يخلى من الذكر وفيه جواز التمثيل وفيه ان طول العمر في الطاعة فضيلة وان كان الميت ينتقل الى خير لان الحي سيلتحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات قوله صلى الله عليه وسلم سورة
البقرة دليل على جوازه بلا كراهة واما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغلط وسبقت المسئلة بمعناها قريبا ان شاء الله تعالى في ابواب فضائل القرآن

حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا عبد الله بن سعيد قال نا سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها قال فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلوته قال ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قال فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس فذكر نحوه وزاد فيه ولو كتب عليكم ما قمتم به وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال نا عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلي فيه فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطه بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال يا ايها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل وكان ال محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا اثبتوه حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم انه سمع ابا سلمة يحدث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي العمل احب الى الله قال ادومه وان قل وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سالت ام المؤمنين عائشة قال قلت يا ام المؤمنين كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام قالت لا كان عمله ديمة وايكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا سعد بن سعيد قال اخبرني القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل قال وكانت عائشة اذا عملت العمل لزمته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية ح وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر قعد وفي حديث زهير فليقعد وحدثناه شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثني

باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر بالاقتصاد في العبادة وهو ان ياخذ منها ما يطيق الدوام عليه وامر من كان في صلاة فترك لها وكسل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك

قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر من البيت هكذا ضبطه الجمهور ينفر ورواه بعض رواة مسلم يفر وكلاهما صحيح قوله احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فصلى فيها فالحجيرة بضم الحاء تصغير حجرة والخصفة والحصير بمعنى شك الراوي في المذكورة منهما ومعنى احتجر حجرة اي حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه وفيه جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجرها بالليل يصلي فيها وينحيها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه ثم تركه النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار وعاد الى الصلوة في البيت وفيه جواز النافلة في المسجد وفيه جواز الجماعة في غير المكتوبة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم من ذلك وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على امته ومراعاة مصالحهم وانه ينبغي لولاة الامور وكبار الناس والمتبوعين في علم وغيره الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك قوله فتتبع اليه رجال هكذا ضبطناه وكذا هو في النسخ واصل التتبع الطلب ومعناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا اليه قوله وحصبوا الباب اي رموه بالحصباء وهي الحصا الصغار تنبيها له وظنوا انه نسي قوله صلى الله عليه وسلم فان خير صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة الا في النوافل التي هي من شعائر الاسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الاصح فانها مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء وكذا العيد اذا ضاق المسجد والله اعلم قوله وكان يحجره من الليل ويبسطه بالنهار وهكذا ضبطناه يحجره بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة اي يتخذه حجرة كما في الرواية الاخرى وفيه اشارة الى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عنها والاجتزاء من متاعها بما لا بد منه قوله فثابوا ذات ليلة اي اجتمعوا وقيل رجعوا للصلوة

قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون اي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر وفيه دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلوة بل هو عام في جميع اعمال البر قوله صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا هو بفتح الميم فيهما وفي الرواية الاخرى لا يسأم حتى تسأموا وهما بمعنى قال العلماء الملل والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تاويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم وقاله ابن قتيبة وغيره وحكاه الخطابي وغيره وانشدوا فيه شعرا قالوا ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره وفي هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس اشط والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان يتركه او بعضه او يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم افرط فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد قوله صلى الله عليه وسلم وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل هكذا ضبطناه دووم عليه وكذا هو في معظم النسخ ودوم بواو واحدة وفي بعضها دوم بواو واحدة والصواب الاول وفيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قوله وكان ال محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا اثبتوه اي لازموه وداوموا عليه والظاهر ان المراد بال هنا اهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من ازواجه وقرابته ونحوهم قولها كان عمله ديمة هو بكسر الدال واسكان الياء اي يدوم عليه ولا يقطعه قوله في الحبل الممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنفل في المسجد فانها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها قوله

وحدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان الحولاء بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام بن عروة ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لا تنام تصلي قال عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه وفي حديث ابي اسامة انها امرأة من بني اسد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة جميعا عن هشام بن عروة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا وحدثنا ابن نمير قال نا عبدة وابو معوية عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني آية كنت أنسيتها حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ايوب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي قال نا انس يعني ابن عياض جميعا عن موسى بن عقبة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك وزاد في حديث موسى بن عقبة واذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وان لم يقم به نسيه وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نُسّي استذكروا القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها وحدثنا

قوله الحولاء بنت تويت هو بتاء مثناة فوق في اوله وآخره قوله وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون اراد صلى الله عليه وسلم بقوله لا تنام الليل انكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها ويوضحه ان في موطأ مالك قال في هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة او الاكثرين ان صلوة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف انه لا بأس به وهو رواية عن مالك اذا لم ينم عن الصبح باب امر من نعس في صلوته او استعجم عليه القرآن او الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم الى آخره فيه الحث على الاقبال على الصلوة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه امر الناعس بالنوم او نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلوة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانها محل النوم غالبا قوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه قال القاضي معنى يستغفر هنا يدعو قوله صلى الله عليه وسلم فاستعجم عليه القرآن اي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس باب فضائل القرآن وما يتعلق به باب الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول انسيتها قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني آية كنت انسيتها وفي الحديث الآخر بئسما لاحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي في هذه الالفاظ فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه اذا لم يؤذ احدا ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك وفيه الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان وفيه ان الاستماع للقراءة سنة وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات الى من خالف في ذلك فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على استعماله وفيه كراهة قول نسيت آية كذا وهي كراهة تنزيه وانه لا يكره قول انسيتها وانما نهي عن نسيتها لانه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى اتتك آياتنا فنسيتها قال القاضي عياض اولى ما يتأول عليه الحديث ان معناه ذم الحال لا ذم القول اي نسيت الحالة حالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه وقوله صلى الله عليه وسلم بل هو نسي ضبطناه نسّي بتشديد السين قال القاضي ضبطناه بالتشديد والتخفيف وقوله صلى الله عليه وسلم كنت انسيتها دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه الى الامة وقد تقدم في باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز قال القاضي عياض رحمه الله جمهور المحققين على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوزه قال لا يقر عليه بل لا بد ان يتذكره او يذكره واختلفوا هل من شرط ذلك الفور ام يصح على التراخي قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قال واما نسيان ما بلغه كما في هذا الحديث فيجوز قال وقد سبق بيان سهوه في الصلوة قال وقال بعض الصوفية ومتابعيهم لا يجوز السهو عليه اصلا في شيء وانما يقع منه صورته ليسن وهذا تناقض مردود ولم يقل بهذا احد ممن يقتدى به الا الاستاذ ابو المظفر الاسفرايني من شيوخنا فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف متناقض قوله صلى الله عليه وسلم انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة الى آخره فيه الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان قال القاضي ومعنى صاحب القرآن اي الذي الفه والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان واصحاب الجنة واصحاب النار واصحاب الحديث واصحاب الرأي واصحاب الصفة واصحاب ابل وغنم وصاحب كنز وصاحب عبادة قوله صلى الله عليه وسلم آية كيت وكيت اي كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهري فتحها وكسرها عن ابي عبيدة قوله استذكروا القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها قال اهل اللغة التفصي الانفصال وهو بمعنى الرواية الاخرى اشد تفلتا والنعم اصلها الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل خاصة لانها التي تعقل والعقل بضم العين والقاف ويجوز اسكان القاف وهو كنظائره

وحدثنا ابن نمير قال نا ابي وابو معوية ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله تعاهدوا هذه المصاحف وربما قال القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم نسيت اية كيت وكيت بل هو نُسّي وحدثنا محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال حدثني عبدة بن ابي لبابة عن شقيق بن سلمة قال سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئسما للرجل ان يقول نسيت سورة كيت وكيت او نسيت اية كيت وكيت بل هو نُسّي وحدثنا عبد الله بن براد الاشعري وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا من الابل في عقلها ولفظ الحديث لابن براد وحدثني عمرو الناقد وزهير ابن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثني يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو كلاهما عن ابن شهاب بهذا الاسناد قال كما يأذن لنبي يتغنى بالقرآن وحدثني بشر بن الحكم قال نا عبد العزيز بن محمد قال نا يزيد وهو ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به وحدثني ابن اخي ابن وهب قال نا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني عمر بن مالك وحيوة بن شريح عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله سواء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمع وحدثنا الحكم بن موسى قال نا هقل عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يحيى بن ابي كثير غير ان ابن ايوب قال في روايته كاذنه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا مالك وهو ابن مغول عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن قيس او الاشعري اُعطي مزمارا من مزامير آل داود وحدثنا داود بن رُشيد قال نا يحيى بن سعيد قال نا طلحة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى لو رايتني وانا استمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس ووكيع عن شعبة عن معوية ابن قرة قال سمعت عبد الله بن مُغَفَّل المزني يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجّع في قراءته قال معوية لولا اني اخاف ان يجتمع علي الناس لحكيت لكم قراءته وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقة يقرأ سورة الفتح قال فقرأ ابن مغفل ورجّع فقال معوية لولا الناس لاخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قالا نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وفي حديث خالد بن الحارث قال على راحلة يسير وهو يقرأ سورة الفتح وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي اسحاق عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت للقرآن وحدثنا

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

باب نزول السكينة لقراءة القرآن

وهو جمع عقال ككتاب وكتب والنعم بفتح النون وهي الابل والغنم وقع في هذه الروايات بعقلها وفي الرواية الثانية من عقله وفي الثالثة في عقلها وكله صحيح والمراد برواية الباء من كما في قول الله تعالى عينا يشرب بها عباد الله على احد القولين في معناها وقوله في هذه الرواية عقله تذكير النعم وهو صحيح كما ذكرناه باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن قوله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن هو بكسر الذال قال العلماء معنى اذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى واذنت لربها قالوا ولا يجوز ان تحمل هنا على الاستماع بمعنى الاصغاء فانه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه القارئ واجزال ثوابه لان سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله وقوله يتغنى بالقرآن معناه عند الشافعي واصحابه واكثر العلماء من الطوائف واصحاب الفنون يحسن صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغني به قيل يستغني به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال القاضي عياض القولان منقولان عن ابن عيينة قال يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي وموافقوه معناه تحزين القراءة وترقيقها واستدلوا بالحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم قال الهروي معنى يتغنى به يجهر به وانكر ابو جعفر الطبري تفسير من قال يستغني به وخطأه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث الآخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح انه من تحسين الصوت ويؤيده الرواية الاخرى يتغنى بالقرآن يجهر به قوله في رواية حرملة كما يأذن لنبي هو بفتح الذال قوله حدثنا هقل بكسر الهاء واسكان القاف قوله كاذنه هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر اذن ياذن اذنا كفرح يفرح فرحا قوله غير ان ابن ايوب قال في روايته كاذنه كما هو في رواية ابن ايوب بكسر الهمزة واسكان الذال قال القاضي هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والامر به قوله صلى الله عليه وسلم في ابي موسى الاشعري اعطي مزمارا من مزامير آل داود قال العلماء المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن واصل الزمر الغناء وآل داود هو داود نفسه وآل فلان قد يطلق على نفسه وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى لو رايتني وانا استمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود وفي الحديث الذي بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ورجّع في قراءته قال القاضي اجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال ابو عبيد والاحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق قال واختلفوا في القراءة بالالحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم واباحها ابو حنيفة وجماعة من السلف للاحاديث ولان ذلك سبب للرقة واثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه قلت قال الشافعي في موضع اكره القراءة بالالحان وقال في موضع لا اكرهها قال اصحابنا ليس فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها اراد اذا مطط واخرج الكلام عن موضعه بزيادة او نقص او مد غير ممدود او ادغام ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث اباحها اراد اذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام والله اعلم باب نزول السكينة لقراءة القرآن قوله وعنده فرس مربوط بشطنين هو بفتح الشين المعجمة والطاء تثنية شطن وهو الحبل الطويل المضطرب قوله وجعل فرسه ينفر وفي الرواية الثانية فجعلت تنفر وفي الثالثة تنقز اما الاولى والثانية فبالفاء والراء بلا خلاف واما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاي هذا هو المشهور ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة ينفر بالفاء والراء وحكاه القاضي عياض عن بعضهم وغلطه ومعنى تنقز بالقاف والزاي تثب قوله فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك السكينة تنزلت للقرآن وفي الرواية الاخيرة تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم قد قيل في معنى السكينة هنا اشياء المختار منها انها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه

وحدثنا ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول قرأ رجل الكهف وفي الدار دابة فجعلت تنفر فنظر فاذا ضبابة او سحابة قد غشيته قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان فانها السكينة تنزلت عند القران او تنزلت للقران وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي وابو داود قالا نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول فذكرا نحوه غير انهما قالا تنقز وحدثني حسن بن علي الحلواني وحجاج بن الشاعر وتقاربا في اللفظ قالا نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي قال نا يزيد بن الهاد ان عبد الله بن خباب حدثه ان ابا سعيد الخدري حدث ان اسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مربده اذ جالت فرسه فقرأ ثم جالت اخرى فقرأ ثم جالت ايضا قال اسيد فخشيت ان تطأ يحيى فقمت اليها فاذا مثل الظلة فوق راسي فيها امثال السرج عرجت في الجو حتى ما اراها قال فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله بينما انا البارحة من جوف الليل اقرأ في مربدي اذ جالت فرسي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فانصرفت وكان يحيى قريبا منها خشيت ان تطأه فرأيت مثل الظلة فيها امثال السرج عرجت في الجو حتى ما اراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري كلاهما عن ابي عوانة قال قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القران مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القران مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القران مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القران كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وحدثنا هداب بن خالد قال نا همام ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث همام بدل المنافق الفاجر حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري جميعا عن ابي عوانة قال ابن عبيد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقران مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القران ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام الدستوائي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد وقال في حديث وكيع والذي يقرؤه وهو يشتد عليه له اجران حدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله عز وجل امرني ان اقرأ عليك قال آلله سماني لك قال الله سماك لي قال فجعل ابي يبكي حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله تعالى امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب قال وسماني لك قال نعم قال فبكى وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بمثله وحدثنا

ومعه الملائكة والله اعلم وفي هذا الحديث جواز رؤية احاد الامة الملائكة وفيه فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة وفيه فضيلة استماع القرآن قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ فلان في الرواية الاخرى اقرأ ابن حضير مرات معناه كان ينبغي ان تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها قوله ان عبد الله بن خباب حدثه هو بالخاء المعجمة قوله اسيد بن حضير هو بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة قوله بينما هو قد سبق ان معناه بين اوقاته قوله في مربده هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو الموضع الذي ييبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها قوله جالت فرسه اي وثبت وقال هنا جالت فانث الفرس وفي الرواية السابقة وعنده فرس مربوط فذكره وكلاهما صحيحان والفرس يقع على الذكر والانثى **باب** فضيلة حافظ القرآن قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن الى آخره فيه فضيلة حافظ القرآن واستحباب ضرب الامثال لايضاح المقاصد قوله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران وفي الرواية الاخرى وهو يشتد عليه له اجران السفرة جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة بجودة حفظه واتقانه قال القاضي يحتمل ان يكون معنى كونه مع الملائكة ان له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل ان يراد انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم واما الذي يتتعتع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله اجران اجر بالقراءة واجر بتتعتعه في تلاوته ومشقته قال القاضي وغيره من العلماء وليس معناه ان الذي يتتعتع عليه له من الاجر اكثر من الماهر به بل الماهر افضل واكثر اجرا لانه مع السفرة وله اجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله اعلم **باب** استحباب قراءة القرآن على اهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارئ افضل من المقروء عليه قال مسلم حدثنا هداب بن خالد نا همام ثنا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرأ عليك قال آلله سماني لك قال الله سماك لي فجعل ابي يبكي قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني لك قال نعم قال فبكى قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بمثله هذه الاسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون وهذا من المستطرفات ان تجتمع ثلاثة اسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد وقد سبق بيان مثله وشعبة واسطي بصري سبق بيانه مرات وفي الطريق الثاني فائدة حسنة وهو ان قتادة صرح بالسماع من انس بخلاف الاول والثالث وقتادة مدلس فينبغي ان يخاف من تدليسه فصرح بالسماع وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه واهل العلم به والفضل وان كان القارئ افضل من المقروء عليه ومنها المنقبة الشريفة لابي بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولا يعلم احد من الناس شاركه في هذا ومنها منقبة اخرى له بذكر الله تعالى له ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة ومنها البكاء للسرور والفرح مما يبشر الانسان به ويعطاه من معالي الامور واما قوله آلله سماني لك فيجوز انه خاف ان يكون الله تعالى امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأ على رجل من امته ولم ينص على انسان بعينه فيكون قد اراد ان يتحقق بالنص عليه او قال على رجل فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات واختلفوا في الحكمة في قراءته صلى الله عليه وسلم على ابي والمختار ان سببها ان يستن الناس بذلك في القراءة على اهل الاتقان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يأنف احد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة ابي واهليته لاخذ القرآن عنه وكان بعده صلى الله عليه وسلم راسا واماما في اقراء القرآن وهو اجل ناشريه من جليل عظيم وتعظيم سجية واما تخصيص هذه السورة فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار

باب فضيلة حافظ القرآن

باب استحباب قراءة القرآن على اهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارئ افضل من المقروء عليه

باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر

وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة وابو کریب جمیعا عن حفص قال ابو بکر نا حفص بن غیاث عن الاعمش عن ابراهیم عن عبیدة عن عبد الله قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأ علی القرآن قال فقلت یا رسول الله اقرأ علیك وعلیك انزل قال انی اشتهی ان اسمعه من غیری فقرأت النساء حتی اذا بلغت فکیف اذا جئنا من کل امة بشهید وجئنا بك علی هؤلاء شهیدا رفعت رأسی او غمزنی رجل الی جنبی فرفعت رأسی فرأیت دموعه تسیل **حدثنا** هناد بن السری ومنجاب بن الحارث التمیمی جمیعا عن علی بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد هناد فی روایته قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر اقرأ علی **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو اسامة قال حدثنی مسعر وقال ابو کریب عن مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهیم قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لعبد الله بن مسعود اقرأ علی قال اقرأ علیك وعلیك انزل قال انی احب ان اسمعه من غیری فقرأ علیه من اول سورة النساء الی قوله فکیف اذا جئنا من کل امة بشهید وجئنا بك علی هؤلاء شهیدا فبکی قال مسعر فحدثنی معن عن جعفر بن عمرو بن حریث عن ابیه عن ابن مسعود قال قال النبی صلی الله علیه وسلم شهیدا علیهم ما دمت فیهم او ما کنت فیهم شك مسعر **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال کنت بحمص فقال لی بعض القوم اقرأ علینا فقرأت علیهم سورة یوسف علیه السلام قال فقال رجل من القوم والله ما هکذا انزلت قال قلت ویحك والله لقد قرأتها علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لی احسنت فبینا انا اکلمه اذ وجدت منه ریح الخمر قال فقلت اتشرب الخمر وتکذب بالکتاب لا تبرح حتی اجلدك قال فجلدته الحد **وحدثنا** اسحق بن ابراهیم وعلی بن خشرم قالا انا عیسی بن یونس ح **و** نا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معاویة جمیعا عن الاعمش بهذا الاسناد ولیس فی حدیث ابی معاویة فقال لی احسنت

باب فضل قراءة القرآن فی الصلوة وتعلمه

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو سعید الاشج قالا نا وکیع عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایحب احدکم اذا رجع الی اهله ان یجد فیه ثلث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث آیات یقرأ بهن احدکم فی صلوته خیر له من ثلث خلفات عظام سمان **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا الفضل بن دکین عن موسی بن علی قال سمعت ابی یحدث عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن فی الصفة فقال ایکم یحب ان یغدو کل یوم الی بطحان او الی العقیق فیأتی منه بناقتین کوماوین فی غیر اثم ولا قطع رحم فقلنا یا رسول الله نحب ذلك قال افلا یغدو احدکم الی المسجد فیعلم او یقرأ آیتین من کتاب الله خیر له من ناقتین وثلث خیر له من ثلث واربع خیر له من اربع ومن اعدادهن من الابل

باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

حدثنی الحسن بن علی الحلوانی قال نا ابو توبة وهو الربیع بن نافع قال نا معاویة یعنی ابن سلام عن زید انه سمع ابا سلام یقول حدثنی ابو امامة الباهلی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اقرؤا القرآن فانه یأتی یوم القیمة شفیعا لاصحابه اقرؤا الزهراوین البقرة وسورة آل عمران فانهما تأتیان یوم القیمة کانهما غمامتان او کانهما غیایتان او کانهما فرقان من طیر صواف تحاجان عن اصحابهما اقرؤا سورة البقرة فان اخذها برکة وترکها حسرة ولا تستطیعها البطلة قال معاویة بلغنی ان البطلة السحرة **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا یحیی بن حسان قال نا معاویة بهذا الاسناد مثله غیر انه قال وکأنهما فی کلیهما ولم یذکر قول معاویة بلغنی **وحدثنی** اسحاق بن منصور قال انا یزید بن عبد ربه قال نا الولید بن مسلم عن محمد بن مهاجر عن الولید بن عبد الرحمن الجرشی عن جبیر بن نفیر قال سمعت النواس بن سمعان الکلابی یقول سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول یؤتی بالقرآن یوم القیمة واهله الذین کانوا یعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران وضرب لهما رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاثة امثال ما نسیتهن بعد قال کانهما غمامتان او ظلتان سوداوان بینهما شرق او کانهما فرقان من طیر صواف تحاجان عن صاحبهما **وحدثنا** [illegible]

باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبکاء عند القراءة والتدبر قال مسلم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب جمیعا عن حفص قال ابو بکر حدثنا حفص بن غیاث عن الاعمش عن ابراهیم عن عبیدة عن عبد الله قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأ علی القرآن الی آخره قال مسلم حدثنا هناد بن السری ومنجاب بن الحارث عن علی بن مسهر عن الاعمش بهذا قال مسلم وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قال ابو اسامة حدثنی مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهیم قال مسلم حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله هذه الاسانید الاربعة کلهم کوفیون وهو من الطرف المستحسنة وجرى بر آرکوفی وفیه ثلاثة تابعیون بعضهم عن بعض الاعمش وابراهیم النخعی وعبیدة السلمانی بفتح العین وکسر الباء وایضا الاعمش وابراهیم وعلقمة وفی حدیث ابن مسعود هذا فوائد منها استحباب استماع القراءة والاصغاء لها والبکاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غیره لیستمع له وهو ابلغ فی التفهم والتدبر من قراءته بنفسه وفیه تواضع اهل العلم والفضل ولو مع اتباعهم قوله ان ابن مسعود وجد من الرجل ریح الخمر فحده هذا محمول علی ان ابن مسعود کان له ولایة اقامة الحدود لکونه نائبا للامام عموما او فی اقامة الحدود او فی تلك الناحیة او استأذن من له اقامة الحد هناك فی ذلك ففوضه الیه ودلیل ایضا علی ان الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر والا فلا یجب الحد بمجرد ریحها لاحتمال النسیان والاشتباه والاکراه وغیر ذلك هذا مذهبنا ومذهب آخرین قوله وتکذب بالکتاب معناه تنکر بعضه جاهلا ولیس المراد التکذیب الحقیقی فانه لو کذب حقیقة لکفر وصار مرتدا یجب قتله وقد اجمعوا علی ان من جحد حرفا مجمعا علیه فی القرآن فهو کافر تجری علیه احکام المرتدین والله اعلم **باب** فضل قراءة القرآن فی الصلوة وتعلمه الخلفات بفتح الخاء المعجمة وکسر اللام الحوامل من الابل الی ان یمضی علیها نصف امدها ثم هی عشار والواحدة خلفة وعشراء قوله صلی الله علیه وسلم ایکم یحب ان یغدو کل یوم الی بطحان هو بضم الباء واسکان الطاء موضع بقرب المدینة والکوماء من الابل بفتح الکاف العظیمة السنام **باب** فضل قراءة القرآن وسورة البقرة قوله صلی الله علیه وسلم اقرؤا الزهراوین البقرة وسورة آل عمران قالوا سمیتا الزهراوین لنورهما وهدایتهما وعظیم اجرهما وفیه جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها ولا کراهة فی ذلك وکرهه بعض المتقدمین وقال انما یقال السورة التی یذکر فیها آل عمران والصواب الاول وبه قال الجمهور لان المعنی معلوم قوله صلی الله علیه وسلم فانهما تأتیان یوم القیمة کانهما غمامتان او کانهما غیایتان قال اهل اللغة الغمامة والغیایة کل شیء اظل الانسان فوق رأسه من سحابة وغبرة وغیرهما قال العلماء المراد ان ثوابهما یأتی کغمامتین قوله صلی الله علیه وسلم او کانهما فرقان من طیر صواف وفی الروایة الاخری کانهما حزقان من طیر صواف الفرقان بکسر الفاء واسکان الراء والحزقان بکسر الحاء المهملة واسکان الزای ومعناهما واحد وهما قطیعان وجماعتان یقال فی الواحد حزق وحزیقة وفرق وفریقة قوله عن الولید بن عبد الرحمن الجرشی هو بضم الجیم والنواس بن سمعان یقال سمعان بکسر السین وفتحها قوله او ظلتان سوداوان بینهما شرق هو بفتح الراء واسکانها ای ضیاء ونور ومن حکی فتح الراء واسکانها القاضی وآخرون والاشهر فی الروایة واللغة الاسکان **باب**

وحدثنا حسن بن الربيع واحمد بن جواس الحنفي قالا نا ابو الاحوص عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع راسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرا بحرف منهما الا اعطيته **وحدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال لقيت ابا مسعود عند البيت فقلت حديث بلغني عنك في الآيتين في سورة البقرة فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قراهما في ليلة كفتاه **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد **وحدثنا** منجاب بن الحارث التميمي قال انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قال عبد الرحمن فلقيت ابا مسعود وهو يطوف بالبيت فسالته فحدثني به عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** علي بن خشرم قال نا عيسى يعني ابن يونس ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص وابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد الغطفاني عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ابي الدرداء ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا همام جميعا عن قتادة بهذا الاسناد قال شعبة من آخر الكهف وقال همام من اول الكهف كما قال هشام **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر اتدري اي آية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم قال يا ابا المنذر اتدري اي آية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم ابا المنذر **وحدثني** زهير بن حرب ومحمد بن بشار قالا نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايعجز احدكم ان يقرا في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرا ثلث القرآن قال قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال نا محمد بن بكر قال نا سعيد بن ابي عروبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابان العطار جميعا عن قتادة بهذا الاسناد وفي حديثهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جزا القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن **وحدثني** محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن يحيى قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال نا ابو حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني ساقرا عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقرا قل هو الله احد ثم دخل فقال بعضنا لبعض اني ارى هذا خبر جاءه من السماء فذاك الذي ادخله ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قلت لكم ساقرا عليكم ثلث القرآن الا انها تعدل ثلث القرآن **وحدثنا** واصل بن عبد الاعلى قال نا ابن فضيل عن بشير ابي اسماعيل عن ابي حازم عن ابي هريرة قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرا عليكم ثلث القرآن فقرا قل هو الله احد الله الصمد حتى ختمها **حدثني** احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نا عمي عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال ان ابا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرا لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك فسالوه فقال لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقرا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه **وحدثنا**

باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة قوله احمد بن جواس بجيم مفتوحة ثم واو مشددة قوله عمار بن رزيق براء ثم زاي قوله سمع نقيضا هو بالقاف والضاد المعجمتين اي صوتا كصوت الباب اذا فتح قوله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قراهما في ليلة كفتاه قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل من الجميع **باب** فضل سورة الكهف وآية الكرسي قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية من آخر الكهف قيل سبب ذلك ما في اولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في آخرها قوله تعالى افحسب الذين كفروا ان يتخذوا قوله عن ابي السليل هو بفتح السين المهملة واسمه ضريب بن نقير بالتصغير فيهما ونقير بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل بالفاء واللام قوله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ليهنك العلم يا ابا المنذر فيه منقبة عظيمة لابي ودليل على كثرة علمه وفيه تبجيل العالم فضلاء اصحابه وتكنيتهم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه اعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى قوله صلى الله عليه وسلم اي آية من كتاب الله معك اعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال القاضي عياض فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى قال وفيه خلاف للعلماء فمنع منه ابو الحسن الاشعري وابو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء لان تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله نقص وتاول هؤلاء ما ورد من اطلاق اعظم وافضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل واجاز ذلك اسحاق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا وهو راجع الى عظم اجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الآية او السورة اعظم او افضل بمعنى ان الثواب المتعلق بها اكثر وهو معنى الحديث والله اعلم قال العلماء انما تميزت آية الكرسي بكونها اعظم لما جمعت من اصول الاسماء والصفات من الالهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والارادة وهذه السبعة اصول الاسماء والصفات والله اعلم **باب** فضل قراءة قل هو الله احد قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وفي الرواية الاخرى ان الله جزا القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن قال القاضي قال المازري قيل معناه ان القرآن على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة اجزاء وقيل معناه ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف قوله صلى الله عليه وسلم احشدوا اي اجتمعوا قوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال في قل هو الله احد لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقرا بها اخبروه ان الله يحبه قال المازري محبة الله تعالى لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل محبته لهم نفس الاثابة والتنعيم لا الارادة قال القاضي اما محبته سبحانه فلا يبعد فيها الميل منهم اليه سبحانه وهو متقدس عن الميل قال وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته وقيل الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها **باب**

باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة

باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي

باب فضل قراءة قل هو الله احد

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر آيات انزلت الليلة لم ير مثلهن
قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا اسمعيل عن قيس عن عقبة بن عامر قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم انزل او انزلت علي آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثني محمد بن رافع قال نا ابو اسامة
كلاهما عن اسمعيل بهذا الاسناد مثله وفي رواية ابي اسامة عن عقبة بن عامر الجهني وكان من رفعاء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة قال نا الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار وحدثني
حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد
الا على اثنين رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به آناء الليل وآناء النهار ورجل اعطاه الله مالا فتصدق به آناء الليل وآناء النهار وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن اسمعيل عن قيس قال قال عبد الله بن مسعود ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ومحمد بن بشر قالا نا اسمعيل عن قيس
قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله
حكمة فهو يقضي بها ويعلمها وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة ان نافع بن عبد الحارث
لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على اهل الوادي فقال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم
مولى قال انه قارئ لكتاب الله عز وجل وانه عالم بالفرائض قال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع
به آخرين وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وابو بكر بن اسحاق قالا نا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن
واثلة الليثي ان نافع بن عبد الحارث الخزاعي لقي عمر بن الخطاب بعسفان بمثل حديث ابراهيم بن سعد عن الزهري حدثنا يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم
بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف
ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسله اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن

انزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه وحدثني

باب فضل قراءة المعوذتين قوله صلى الله عليه وسلم الم تر آيات انزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين وقد سبق قريبا الخلاف في اطلاق تفضيل بعض
القرآن على بعض وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود خلاف هذا وفيه ان لفظة قل من القرآن ثابتة من اول السورتين بعد البسملة وقد اجمعت الامة على هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى
انزل او انزلت علي آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين ضبطناه بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم المعوذتين هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل محذوف اي اعني المعوذتين وهو بكسر
الواو **باب** فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه او غيره فعمل بها وعلمها قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين قال العلماء الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهذا
حرام باجماع الامة مع النصوص الصحيحة واما المجازي فهو الغبطة وهو ان يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها فان كانت من امور الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة فهي مستحبة والمراد بالحديث لا غبطة
محبوبة الا في هاتين الخصلتين وما في معناهما قوله صلى الله عليه وسلم آناء الليل وآناء النهار اي ساعاته وواحده آنا وانى وانو اربع لغات قوله صلى الله عليه وسلم فسلطه على هلكته في الحق اي انفاقه في الطاعات قوله صلى الله عليه
وسلم ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها معناه يعمل بها ويعلمها احتسابا والحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح **باب** بيان ان القرآن انزل على سبعة احرف وبيان معناها قوله ثم لببته
بردائه هو بتشديد الباء الاولى معناه اخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به ماخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير
عدول الى ما تجوزه العربية واما امر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه بارساله فلانه لم يثبت عنده ما يقتضي تعزيره ولان عمر انما نسبه الى مخالفته في القراءة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم من جواز القراءة ووجوهها ما لا يعلمه عمر ولانه
اذا قرأ وهو ملبب لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة تمكن المطلق قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه قال العلماء سبب انزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبي صلى
الله عليه وسلم هون على امتي كما صرح به في الرواية الاخرى واختلف العلماء في المراد بسبعة احرف فقال القاضي عياض قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر قال وقال الاكثرون هو حصر للعدد في سبعة ثم قيل هي سبعة
في المعاني كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهي ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة وقال آخرون هي في صورة التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة
ومد لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل انسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال آخرون هي الالفاظ والحروف واليه اشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب ثم اختلف هؤلاء فقيل
سبع قراءات واوجه وقال ابو عبيد سبع لغات للعرب يمنها ومعدها وهي افصح اللغات واعلاها وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله
تعالى وعبد الطاغوت ونرتع ونلعب وباعد بين اسفارنا وبعذاب بئيس وغير ذلك قال القاضي ابو بكر بن الباقلاني الصحيح ان هذه الاحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الائمة واثبتها
عثمان والجماعة في المصحف واخبروا بصحتها وانما حذفوا منها ما لم يثبت متواترا وان هذه الاحرف تختلف معانيها تارة والفاظها اخرى وليست متضادة ولا متنافية وذكر الطحاوي ان القراءة بالاحرف السبعة كانت في
اول الامر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة اخذ جميع الطوائف بلغة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى قراءة واحدة قال الداودي وهذه القراءات السبع التي يقرأها الناس اليوم ليس كل حرف منها هو احد تلك
السبعة بل قد تكون مفرقة فيها وقال ابو عبيد الله بن ابي صفرة هذه القراءات السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عثمان عليه المصحف وهذا ذكره النحاس وغيره قال غيره ولا تكن القراءة بالسبع
المذكورة في الحديث في ختمة واحدة ولا يدرى اي هذه القراءات كان آخر العرض على النبي صلى الله عليه وسلم وكلها مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ضبطها عنه الامة واضافت كل حرف منها الى من اضيف اليه من الصحابة اي انه
كان اكثر قراءة كما اضيف كل قراءة منها الى من اختار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم قال المازري واما قول من قال المراد سبعة معان مختلفة كالاحكام والامثال والقصص فخطأ لانه صلى الله عليه وسلم اشار الى جواز القراءة بكل
حرف وابدال حرف بحرف وقد تقرر اجماع المسلمين انه يحرم ابدال آية امثال بآية احكام قال وقول من قال المراد خواتيم الآي فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير فاسد ايضا للاجماع على

وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثله وزاد فكدت اساوره في الصلوة فتصبرت حتى سلم وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري كرواية يونس باسناده وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته فلم ازل استزيده فيزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف قال ابن شهاب بلغني ان تلك السبعة الاحرف انما هي في الامر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام وحدثناه عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن جده عن ابي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكانما انظر الى الله عز وجل فرقا فقال لي يا ابي ارسل الي ان اقرأ القران على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثانية اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة اقرأه على سبعة احرف فلك بكل ردة رددتكها مسئلة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال حدثني اسمعيل بن ابي خالد قال حدثني عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اخبرني ابي بن كعب انه كان جالسا في المسجد اذ دخل رجل فصلى فقرأ قراءة واقتص الحديث بمثل حديث ابن نمير وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثناه ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة بني غفار قال فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك القران على حرف فقال اسئل الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك ثم اتاه الثانية فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك القران على حرفين فقال اسئل الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك القران على ثلاثة احرف فقال اسئل الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك القران على سبعة احرف فايما حرف قرأوا عليه فقد اصابوا وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن وكيع قال ابو بكر نا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف الفا تجده ام ياء من ماء غير آسن او من ماء غير ياسن قال فقال عبد الله وكل القران قد احصيت غير هذا قال اني لاقرأ المفصل في ركعة فقال

على منع تغيير القرآن للناس هذا مختصر ما نقله القاضي عياض في المسئلة والله اعلم قوله فكدت اساوره بالسين المهملة اي اعاجله واواثبه قوله صلى الله عليه وسلم اقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده فيزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف معناه لم ازل اطلب منه ان يطلب من الله الزيادة في الحروف للتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل ربه سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى الى سبعة قوله عن ابي بن كعب فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأن المختلفين في القراءة قال فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية معناه وسوس لي الشيطان تكذيبا للنبوة اشد مما كنت عليه في الجاهلية لانه في الجاهلية كان غافلا او متشككا فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب قال القاضي عياض معنى قوله سقط في نفسي انه اعترته حيرة ودهشة قال وقوله ولا اذ كنت في الجاهلية معناه ان الشيطان نزغ في نفسه تكذيبا لم يعتقده قال وهذه الخواطر اذا لم تستمر عليها لا يؤاخذ بها قال القاضي قال المازري معنى هذا انه وقع في نفس ابي بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده في صدره ففاض عرقا قوله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكانما انظر الى الله عز وجل فرقا قال القاضي ضربه صلى الله عليه وسلم في صدره تثبيتا له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم قال ويقال فضت عرقا وفصت بالضاد المعجمة والصاد المهملة قال وروايتنا هنا بالمعجمة قلت وكذا هو في معظم اصول بلادنا وفي بعضها بالمهملة قوله صلى الله عليه وسلم ارسل الي ان اقرأ على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثانية اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة اقرأه على سبعة احرف وقع في الطريق الذي بعد هذا من رواية ابن ابي شيبة ان قال اقرأه على حرف وفي المرة الثانية على حرفين وفي الثالثة على ثلاثة وفي الرابعة على سبعة هذا مما يشكل معناه والجمع بين الروايتين اقرب ما يقال فيه ان قوله في الرواية الاولى فرد الي الثالثة المراد بالثالثة الاخيرة وهي الرابعة فسماها ثالثة مجازا وحملنا على هذا التأويل تصريحه في الرواية الثانية ان الاحرف السبعة انما كانت في المرة الرابعة وهي الاخيرة ويكون قد حذف في الرواية الاولى ايضا بعض المرات قوله تعالى ولك بكل ردة رددتها في بعض النسخ رددتكها هذا يدل على انه سقط في الرواية الاولى ذكر بعض المرات الثلاث وقد جاءت مبينة في الرواية الثانية قوله سبحانه وتعالى ولك بكل ردة رددتكها مسئلة تسألنيها معناه مسئلة مجابة قطعا واما باقي الدعوات فمرجوة ليست قطعية الاجابة وقد سبق بيان هذا الشرح في كتاب الايمان قوله عند اضاة بني غفار هي بفتح الهمزة وضاد معجمة مقصورة وهي الماء المستنقع كالغدير وجمعها اضا كحصاة وحصا واضاء بكسر الهمزة والمد كاكمة واكام قوله ان الله يامرك ان تقرأ امتك على سبعة احرف فايما حرف قرأوا عليه فقد اصابوا معناه لا يتجاوز امتك سبعة احرف ولهم الخيار في السبعة ويجب عليهم نقل السبعة الى من بعدهم بالتخيير فيها وانها لا تتجاوز والله اعلم

باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط في السرعة واباحة سورتين فاكثر في ركعة

ذكر في الاسناد الاول ابن ابي شيبة وابن نمير عن وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود وفي الثاني ابا كريب عن ابي معاوية عن الاعمش هذان الاسنادان كوفيون قوله للذي سأل ابن مسعود عن آسن كل القرآن قد احصيت غير هذا الحرف هذا محمول على انه فهم منه انه غير مسترشد في سؤاله اذ لو كان مسترشدا لوجب جوابه وهذا ليس بجواب قوله اني لاقرأ المفصل في ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذ الشعر معناه ان الرجل اخبر بكثرة حفظه واتقانه فقال ابن مسعود تهذه هذا وهو بتشديد الذال وهو شدة الاسراع والافراط في العجلة ففيه النهي عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال جمهور العلماء قال القاضي واباحت طائفة قليلة الهذ قوله

فقال عبد الله هذًّا كهذّ الشعر إن أقواما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع إن أفضل الصلاة الركوع والسجود إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في كل ركعة ثم قام عبد الله فدخل علقمة في إثره ثم خرج فقال قد أخبرني بها قال ابن نمير في روايته جاء رجل من بني بجيلة إلى عبد الله ولم يقل نهيك بن سنان وحدثنا أبو كريب قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل قال جاء رجل إلى عبد الله يقال له نهيك بن سنان بمثل حديث وكيع غير أنه قال فجاء علقمة ليدخل عليه فقلنا له سله عن النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في ركعة فدخل عليه فسأله ثم خرج علينا فقال عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تأليف عبد الله وحدثنا إسحق بن إبراهيم قال نا عيسى بن يونس قال نا الأعمش في هذا الإسناد بنحو حديثهما وقال إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين في ركعة عشرين سورة في عشر ركعات حدثنا شيبان بن فروخ قال نا مهدي بن ميمون قال نا واصل الأحدب عن أبي وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا قال فمكثنا بالباب هنيّة قال فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون فدخلنا فإذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا لا إلا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم قال ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة قال ثم أقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت قال فنظرت فإذا هي لم تطلع فأقبل يسبح حتى إذا ظن أن الشمس قد طلعت قال يا جارية انظري هل طلعت فنظرت فإذا هي قد طلعت فقال الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا فقال مهدي وأحسبه قال ولم يهلكنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله قال فقال عبد الله هذًّا كهذّ الشعر إنا لقد سمعنا القرائن وإني لأحفظ القرائن التي كان يقرؤهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم وحدثنا عبد بن حميد قال نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن منصور عن شقيق قال جاء رجل من بني بجيلة يقال له نهيك بن سنان إلى عبد الله فقال إني أقرأ المفصل في ركعة فقال عبد الله هذًّا كهذّ الشعر لقد علمت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن سورتين في ركعة حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة أنه سمع أبا وائل يحدث أن رجلا جاء إلى ابن مسعود فقال إني قرأت المفصل الليلة كله في ركعة فقال عبد الله هذًّا كهذّ الشعر فقال عبد الله لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن قال فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في كل ركعة حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا أبو إسحق قال رأيت رجلا سأل الأسود بن يزيد وهو يعلم القرآن في المسجد فقال كيف تقرأ هذه الآية فهل من مدكر أدالا أم ذالا قال بل دالا سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مدكر دالا وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن أبي إسحق عن الأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ هذا الحرف فهل من مدكر وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي بكر قالا نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال قدمنا الشام فأتانا أبو الدرداء فقال أفيكم أحد يقرأ على قراءة عبد الله فقلت نعم أنا قال فكيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية والليل إذا يغشى قال سمعته يقرأ والليل إذا يغشى والذكر والأنثى قال وأنا والله هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ولكن هؤلاء يريدون أن أقرأ وما خلق فلا أتابعهم وحدثنا

قوله كهذّ الشعر معناه في تحفظه وروايته لا في إنشاده وترنمه لأنه يرتل في الإنشاد والترنم في العادة قوله إن أقواما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع معناه أن قوما ليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب قوله إن أفضل الصلاة الركوع والسجود هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وقد سبق في قول النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت وفي قوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة قوله إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في ركعة ثم فسرها فقال عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تأليف عبد الله قال القاضي هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس أن قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان إحدى عشرة ركعة بالوتر وأن هذا كان قدر قراءته غالبا وأن تطويله الوارد إنما كان في التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الأوقات وقد جاء بيان هذه السور العشرين في رواية في سنن أبي داود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة وسمي مفصلا لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض قوله في الرواية الأخرى ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم دليل على أن المفصل ما بعد آل حم وقوله في الرواية الأولى عشرون من المفصل وقوله هنا ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم لا تعارض فيه لأن مراده في الأولى معظم العشرين من المفصل قال العلماء أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهو ما كان في السورة منها مائة آية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل وقد سبق بيان الخلاف في أول المفصل فقيل من القتال وقيل من الحجرات وقيل من ق قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن هو بضم الراء وفيه جواز سورتين في ركعة قوله فمكثنا بالباب هنيّة هو بتشديد الياء غير مهموز وقد سبق بيانه واضحا في باب ما يقال في افتتاح الصلاة قوله ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا لا إلا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم فقال ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة معناه فقلنا لا مانع لنا إلا أنا توهمنا أن بعض أهل البيت نائم فنزعجه ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لا أنهم أرادوا الظن المعروف للأصوليين وهو رجحان الاعتقاد وفي هذا الحديث مراعاة الرجل لأهل بيته ورعيته في أمور دينهم قوله يا جارية انظري هل طلعت الشمس فيه قبول خبر الواحد وخبر المرأة والعمل بالظن مع إمكان اليقين لأنه عمل بقولها وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس قوله ثمانية عشر من المفصل هكذا هو في الأصول المشهورة وثمانية عشر وفي نادر منها ثمان عشرة والأول صحيح أيضا على تقدير ثمانية عشر نظيرا قوله وسورتين من آل حم يعني من السور التي أولها حم كقولك فلان من آل فلان قال القاضي ويجوز أن يكون المراد حم نفسها كما قال في الحديث من مزامير آل داود أي داود نفسه

باب ما يتعلق بالقراءة

قوله يقول مدكر دالا يعني بالمهملة وأصل مدكر مذتكر فأبدلت التاء دالا مهملة ثم أدغمت المعجمة في المهملة فصار النطق بدال مهملة قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي بكر قالا نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة هذا إسناد كوفي كله وفيه ثلاثة تابعيون الأعمش وإبراهيم وعلقمة قوله عن عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء أنهما قرآ والذكر والأنثى قال القاضي قال المازري يجب أن يعتقد في هذا الخبر وما في معناه أن ذلك كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقي على النسخ قال ولعل هذا وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ وأما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن بأحد منهم أنه خالف فيه وأما ابن مسعود فرويت عنه روايات كثيرة منها ما ليس بثابت عند أهل النقل وما ثبت منها مخالفا لما قلناه فهو محمول على أنه كان يكتب في مصحفه بعض الأحكام والتفاسير مما يعتقد أنه ليس بقرآن وكان لا يعتقد تحريم ذلك وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء وكان رأي عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمان ويظن ذلك قرآنا قال المازري فعاد الخلاف إلى مسألة فقهية وهي أنه هل يجوز إلحاق بعض التفاسير في أثناء المصحف قال ويحتمل ما روي من إسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود أنه اعتقد أنه

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اتى علقمة الشام فدخل مسجدا فصلى فيه ثم قام الى حلقة فجلس فيها قال فجاء رجل فعرفت فيه تحوش القوم وهيئتهم قال فجلس الى جنبي ثم قال اتحفظ كما كان عبد الله يقرأ فذكر بمثله وحدثني على بن حجر السعدي قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن داود بن ابى هند عن الشعبي عن علقمة قال لقيت ابا الدرداء فقال لى ممن انت قلت من اهل العراق قال من ايهم قلت من اهل الكوفة قال هل تقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود قال قلت نعم قال فاقرأ والليل اذا يغشى قال فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى قال فضحك ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الاعلى قال نا داود عن عامر عن علقمة قال اتيت الشام فلقيت ابا الدرداء فذكر بمثل حديث ابن علية وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وحدثنا داود بن رشيد واسمعيل بن سالم جميعا عن هشيم قال داود نا هشيم قال نا منصور عن قتادة قال نا ابو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان احبهم الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة ح وحدثنى ابو غسان المسمعي قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى كلهم عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديث سعيد وهشام بعد الصبح حتى تشرق الشمس وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرنى عطاء بن يزيد الليثي انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى ومحمد بن بشر قالوا جميعا نا هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى وابن بشر قالوا جميعا نا هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة عن ابى تميم الجيشاني عن ابى بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابى عن ابن اسحق قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة السبائي وكان ثقة عن ابى تميم الجيشاني عن ابى بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بمثله وحدثنا

المقصد انه لا يلزم كتب كل القرآن بل يكتب ما سواهما وتركاهما بالشبهة بتبعاتهما عنده وعند الناس والله اعلم قوله ثم قام الى حلقة هي باسكان اللام في اللغة المشهورة قال الجوهري وغيره ويقال في لغة رديئة بفتحها قوله فعرفت فيه تحوش القوم هو بمثناة فوق ثم حاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة اى انقباضهم قال القاضي ويحتمل ان يريد الفطنة والذكاء يقال رجل حوش الفؤاد اى حديده

باب الاوقات التي نهى عن الصلوة فيها في احاديث الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب واجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلوة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلوة العيد والكسوف وفي صلوة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابى حنيفة وآخرين انه داخل في النهى لعموم الاحاديث واحتج الشافعي وموافقوه بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى وكذا الجنازة هذا مختصر ما يتعلق بجملة احكام الباب وفيه فروع ودقائق ستمر بك ان شاء الله على بعضها في مواضعها من احاديث الباب ان شاء الله تعالى قوله حتى تشرق الشمس ضبطناه بضم التاء وكسر الراء وهكذا اشار اليه القاضي عياض في شرح مسلم وضبطناه ايضا بفتح التاء وضم الراء وهو الذي ضبطه اكثر رواة بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض في المشارق قال اهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق اى طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ويقال اشرقت تشرق اى ارتفعت واضاءت ومنه قوله تعالى واشرقت الارض بنور ربها اى اضاءت فمن فتح التاء هنا احتج بان باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم التاء احتج له القاضي بالاحاديث الاخر في النهى عن الصلوة عند طلوع الشمس والنهى عن الصلوة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قال وهذا كله يبين ان المراد بالطلوع في الروايات الاخر ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات قوله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع الشمس بقرني شيطان هكذا هو في الاصول بقرني شيطان في حديث ابن عمر وفي حديث عمرو بن عبسة بين قرني شيطان قيل المراد بقرني الشيطان حزبه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الراس وانه على ظاهره وهذا هو الاقوى قالوا ومعناه انه يدني راسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من ان يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلوة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الاماكن التي هي مأوى الشيطان وفي رواية لابي داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار وفي بعض اصول مسلم في حديث ابن عمر هنا بقرني الشيطان بالالف واللام وسمي شيطانا لتمرده وعتوه وكل مارد عات شيطان والاظهر انه مشتق من شطن اذا بعد لبعده من الخير والرحمة وقيل مشتق من شاط اذا هلك واحترق قوله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز لفظة بدا هنا غير مهموزة معناه ظهر وحاجبها طرفها وتبرز بالتاء المثناة فوق اى حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد ترتفع كما سبق تقريره قوله عن خير بن نعيم هو بالخاء المعجمة قوله عن ابن هبيرة هو عبد الله بن هبيرة الحضرمي المصري قد سماه في الرواية الثانية قوله عن ابى تميم الجيشاني عن ابى بصرة هو بالموحدة وبالصاد المهملة والجيشاني بفتح الجيم واسكان الياء والشين المعجمة منسوب الى جيشان قبيلة معروفة من اليمن واسم ابى تميم عبد الله بن مالك قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص هو بميم مضمومة وخاء معجمة ثم ميم مفتوحتين وهو موضع معروف قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة عرضت على من قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها قوله

وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وحدثني أحمد بن جعفر المعقري قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة بن عمار قال نا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة قال عكرمة ولقي شداد أبا أمامة وواثلة وصحب أنسا إلى الشام وأثنى عليه فضلا وخيرا عن أبي أمامة قال قال عمرو بن عبسة السلمي كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جرآء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له ما أنت قال أنا نبي فقلت وما نبي قال أرسلني الله فقلت وبأي شيء أرسلك قال أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيء قلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به فقلت إني متبعك قال إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني قال فذهبت إلى أهلي وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت في أهلي فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم علي نفر من أهل يثرب من أهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة فقالوا الناس إليه سراع وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفني قال نعم أنت الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلى فقلت يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال فقلت يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصـ

من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه فحدث

قوله (موسى بن علي) هو بضم العين على المشهور ويقال بفتحها وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي قوله (أو أن نقبر فيهن موتانا) هو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان قوله (تضيف للغروب) هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أي تميل قوله (حين يقوم قائم الظهيرة) حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا قال بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح قام فنقرها أربعا فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره قوله (حدثنا أحمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب إلى معقر وهي ناحية باليمن قوله (جرآء عليه قومه) هكذا هو في جميع الأصول جرآء بالجيم المضمومة جمع جريء بالهمز من الجراءة وهي الإقدام والتسلط وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين حراء بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذوو غم وهم قد عيل صبرهم به حتى أثر في أجسامهم من قولهم حرى جسمه يحرى إذا نقص من ألم وغيره والصحيح أنه بالجيم قوله (فقلت له ما أنت) هكذا هو في الأصول أنت وإنما قال ما أنت ولم يقل من أنت لأنه سأله عن صفته لا عن ذاته والصفات مما لا يعقل قوله صلى الله عليه وسلم (أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيء) هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الأرحام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرنها بالتوحيد ولم يذكر له جزئيات الأمور وإنما ذكر مهمها وبدأ بالصلة قوله (ومعه يومئذ أبو بكر وبلال) دليل على فضلهما وقد يحتج به من يقول إنهما أول من أسلم قوله (فقلت إني متبعك قال إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني) معناه قلت له إني متبعك على إظهار الإسلام هنا وإقامتي معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك من أذى كفار قريش ولكن قد حصل أجرك فابق على إسلامك وارجع إلى قومك واستمر على الإسلام في موضعك حتى تعلمني ظهرت فأتني وفيه معجزة للنبوة وهي إعلامه بأنه سيظهر قوله (فقلت يا رسول الله أتعرفني قال نعم أنت الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلى) فيه صحة الجواب ببلى وإن لم يكن قبلها نفي وصحة الإقرار بها وهو الصحيح في مذهبنا وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها نفي قوله (فقلت يا رسول الله أخبرني عما علمك الله وأجهله) هكذا هو في الأصول عما علمك الله وهو صحيح ومعناه أخبرني عن حكمه وصفته وبينه لي قوله صلى الله عليه وسلم (صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع) فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه قوله صلى الله عليه وسلم (فإن الصلاة مشهودة محضورة) أي تحضرها الملائكة فهي أقرب إلى القبول وحصول الرحمة قوله صلى الله عليه وسلم (حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة) معنى يستقل الظل بالرمح أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا إلى المغرب ولا إلى المشرق وهذه حالة الاستواء وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة وللقاضي عياض رحمه الله في هذا الموضع كلام عجيب في تفسير الحديث ومذاهب العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به ومعنى تسجر جهنم توقد عليها إيقادا بليغا واختلف أهل العربية هل جهنم اسم عربي أم عجمي فقيل عربي مشتق من الجهومة وهي كراهة المنظر وقيل من قولهم بئر جهنام أي عميقة فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث وقال الأكثرون هي عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية والعجمة قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة) معنى أقبل الفيء ظهر إلى جهة المشرق والفيء مختص بما بعد الزوال وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده وفيه كلام نفيس سبق في تهذيب الأسماء قوله صلى الله عليه وسلم (حتى تصلي العصر) فيه دليل على أن النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الإنسان وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاته العصر حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها قوله صلى الله عليه وسلم (ما منكم رجل يقرب وضوءه) هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة أي يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله صلى الله عليه وسلم (فيستنشق فينتثر) أي يخرج الذي في أنفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهي الأنف وقيل طرفه وقد سبق بيانه في الطهارة قوله صلى الله عليه وسلم (إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه) هكذا ضبطناه خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة إلا ابن أبي جعفر فرواه جرت بالجيم ومعنى خرت بالخاء سقطت ومعنى جرت ظاهر والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق في كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر والخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الأنف وقيل الخياشيم عظام رقاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (ثم يغسل قدميه) فيه دليل للمذهب الصحيح للعلماء كافة أن الواجب غسل الرجلين وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير هو مخير وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح قوله

فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث ابا امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو امامة يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو
يا ابا امامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب اجلي وما بي حاجة ان اكذب على الله ولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد
سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكني سمعته اكثر من ذلك حدثنا محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة انها قالت وهم عمر انما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها وحدثنا الحسن الحلواني قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن عائشة قالت لم يدع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك حدثني
حرملة بن يحيى التجيبي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه
الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنهما قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها
فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة
من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله اني اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده
فاستاخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام
من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر قال ابن ايوب نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني محمد وهو ابن
ابي حرملة قال اخبرني ابو سلمة انه سال عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما
فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها قال يحيى بن ايوب قال اسمعيل تعني داوم عليها حدثنا زهير بن حرب قال نا جرير ح و
حدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ح وحدثنا علي بن حجر واللفظ له قال نا علي بن مسهر قال انا ابو اسحق الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق
عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة انها قالت ما كان يومه الذي كان يكون عندي الا صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي تعني الركعتين بعد العصر وحدثنا

قوله لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكني سمعته اكثر من ذلك هذا الكلام قد يستشكل من حيث ان ظاهره انه لا يرى التحديث الا بما سمعه
اكثر من سبع مرات ومعلوم ان من سمع مرة واحدة جازت له الرواية بل تجب عليه اذا تعين لها وجوابه ان معناه لو لم اتحققه واجزم به لما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد ان ذلك شرط والله
اعلم قولها وهم عمر تعني عمر بن الخطاب في روايته النهي عن الصلوة بعد العصر مطلقا وانما نهى عن التحري قال القاضي انما قالت عائشة هذا لما رأته من صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال وما روى
عمر قد رواه ابو سعيد وابو هريرة وقد قال ابن عباس في مسلم انه اخبره به غير واحد قلت ويجمع بين الروايتين فرواية التحري محمولة على تاخير الفريضة الى هذا الوقت ورواية النهي مطلقا محمولة على غير ذوات الاسباب
قوله قال ابن عباس وكنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها كذا وقع في بعض الاصول اضرب الناس عليها وفي بعضها اصرف الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما وكان يضربهم عليها في وقت ويصرفهم
عنها في وقت من غير ضرب او يضربهم مع الصرف ولعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء في غير مسلم انه كان يضرب عليها بالدرة وفيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم
عليها قوله قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلوني فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة هذا فيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر مهم ويعلم ان غيره اعلم به او اعرف باصله ان يرشد اليه اذا امكنه
وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه اشارة الى ادب الرسول في حاجة وانه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمة لانهم انما ارسلوه الى عائشة فلما ارشدته عائشة الى ام سلمة
وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع اليهم فاخبرهم فارسلوه اليها قولها وعندي نسوة من بني حرام من الانصار قد سبق مرات ان بني حرام بالراء وان حراما في الانصار وحزاما بالزاي في قريش قولها فارسلت اليه
الجارية فيه قبول خبر الواحد والمراة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قولها فقولي له تقول ام سلمة انما قالت عن نفسها تقول ام سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لانها معروفة
بكنيتها ولا باس بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها او اشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا الا بها وكنيت بابنها سلمة بن ابي سلمة وكان صحابيا وقد ذكرت احواله في ترجمتها من تهذيب الاسماء قولها
اني اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما اي سمعتك في الماضي وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضي كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك وفي هذا الكلام انه ينبغي للتابع اذا راى من المتبوع شيئا
يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ان يساله بلطف عنه فان كان ناسيا رجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال يعلمها ولم يتجاوزها وفيه مع هذه الفوائد فائدة
اخرى وهي انه بالسؤال يسلم من ارسال الظن السيء بتعارض الافعال او الاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد قولها فان اشار بيده فيه ان اشارة المصلي بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلوة قوله صلى الله
عليه وسلم انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان فيه فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها ان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا ومنها
ان الصلوة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وانما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة اصحابنا في المسئلة وليس لنا اصح دلالة منه ودلالته ظاهرة فان قيل فقد داوم النبي صلى الله عليه وسلم عليها
ولا تقولون بهذا قلنا لاصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولي وغيره احدهما القول به فمن فاته سنة راتبة فقضاها في وقت النهي كان له ان يداوم على صلوة مثلها في ذلك الوقت والثاني وهو الاصح
الاشهر ليس له ذلك وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل الدلالة بفعله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا الاصل
الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي انه صلى الله عليه وسلم بين انها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء ومن فوائده ان صلوة النهار مثنى مثنى كصلوة
الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسئلة ومنها انه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ باهمها ولهذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال
بارشادهم وهدايتهم وقومهم الى الاسلام اهم قولها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر عندي قط يعني بعد يوم وفد عبد القيس قوله سال عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت
كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر هذا الحديث ظاهر في ان المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال القاضي ينبغي ان تحمل على سنة الظهر كما في حديث ام سلمة ليتفق الحديثان وسنة الظهر

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابن فضيل قال ابو بكر نا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل قال سألت انس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر
يضرب الايدي على صلوة بعد العصر وكنا نصلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس بن مالك قال كنا
بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ووكيع عن كهمس قال نا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين كل اذانين صلوة قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن
مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال في الرابعة لمن شاء حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله
عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وحدثنيه ابو الربيع الزهراني قال نا فليح عن الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه انه كان يحدث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف ويقول صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض ايامه فقامت طائفة معه وطائفة
بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال وقال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك
فصل راكبا او قائما تومي ايماء وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله
قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصففنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي
صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في
نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع
النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في
نحور العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم ثم قال

وسنة الظهر تصح تسميتها انها قبل العصر **باب** استحباب ركعتين قبل صلوة المغرب فيه حديث صلاتهم ركعتين بعد الغروب قبل صلوة المغرب وفي رواية انهم كانوا يصلونها بعد الاذان وفي الحديث
الآخر بين كل اذانين صلوة المراد بالاذانين الاذان والاقامة ففي هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلوة المغرب وفي المسئلة وجهان لاصحابنا اشهرهما لا يستحب واصحهما عند المحققين يستحب
لهذه الاحاديث وفي المسئلة مذهبان للسلف واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين احمد واسحق ولم يستحبهما ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وآخرون من الصحابة ومالك واكثر الفقهاء وقال النخعي هي بدعة
وحجة هؤلاء ان استحبابهما يؤدي الى تأخير المغرب عن اول وقتها قليلا وزعم بعضهم في جواب هذه الاحاديث انها منسوخة والمختار استحبابها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وفي صحيح البخاري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء واما قولهم يؤدي الى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلوة
عن اول وقتها واما من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك والله اعلم **باب** صلوة الخوف
ذكر مسلم رحمه الله في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاء اولئك فصلى
بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وبهذا الحديث اخذ الاوزاعي واشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي ثم قيل ان الطائفتين يقضون ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين وهو الصحيح الثاني
حديث ابن ابي حثمة نحوه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى ركعة وثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاء الآخرون فصلى
بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى اتموا ركعتهم ثم سلم بهم وبهذا اخذ مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم وذكر عنه ابو داود في سننه صفة اخرى انه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت
قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم وفي رواية سلم بهم جميعا الحديث الثالث حديث جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجميع وسجد معه الصف الذي يليه وقام المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود سجد الصف المؤخر ثم قاموا ثم تقدموا وتأخر المقدم وذكر
في الركعة الثانية نحوه وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر وبهذا الحديث قال الشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف اذا كان العدو في
جهة القبلة ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الاول كما في رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس الحديث الرابع حديث جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وفي سنن ابي داود وغيره من رواية ابي بكرة انه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل وبهذا قال الشافعي
وحكوه عن الحسن البصري وادعى الطحاوي انه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه فهذه ستة اوجه في صلوة الخوف وروى ابن مسعود وابو هريرة وجها سابعا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام اولئك ورجع اولئك فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا
وبهذا اخذ ابو حنيفة وقد روى ابو داود وغيره وجوها اخر في صلوة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواطن والمختار ان هذه
الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه قال الخطابي صلوة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى
في كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى ثم مذهب العلماء كافة ان صلوة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا ابا يوسف والمزني فقالا لا تشرع
بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة واحتج الجمهور بان الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وليس المراد بالآية تخصيصه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي قوله وقام الصف المؤخر في نحر العدو اي في مقابلته ونحر كل شيء اوله قوله

حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال
المشركون لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فاخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالوا انه ستأتيهم صلوة
هي احب اليهم من الاولاد فلما حضرت العصر قال صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف
الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الاول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف
الاول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الزبير ثم خص جابر ان قال كما يصلي امراؤكم هؤلاء حدثنا
عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى باصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين
كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات
عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة
ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم
ثم سلم بهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابان بن يزيد قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
معلق بشجرة فاخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فتهدده
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغمد السيف وعلقه قال فنودي بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى يعني ابن حسان قال نا معوية وهو ابن سلام قال اخبرني
يحيى قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابرا اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى
الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين حدثنا يحيى بن يحيى
التميمي ومحمد بن رمح بن المهاجر قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة قال نا ليث عن نافع عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد
احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن
عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق
قال انا ابن جريج قال انا ابن شهاب عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله وحدثني

كتاب الجمعة

قوله في رواية ابي الزبير عن جابر ثم سجد وسجد معه الصف الاول هكذا وقع في بعض النسخ الصف الاول ولم يقع في اكثرها ذكر الاول والمراد الصف المقدم الان قوله صالح بن خوات هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو قوله ذات
الرقاع هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقد ثبت هذا في الصحيح عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه وقيل سميت بجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل ان هذه الامور كلها وجدت فيها
وشرعت صلوة الخوف في غزوة ذات الرقاع وقيل في غزوة بني النضير قوله في حديث يحيى بن يحيى ان طائفة صفت معه هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها صلت معه وهما صحيحان قوله وطائفة وجاه العدو هو بكسر الواو وضمها يقال
وجاهه وتجاهه اي قبالته الطائفة الفرقة والقطعة من الشيء تقع على القليل والكثير لكن قال الشافعي اكره ان تكون الطائفة في صلوة الخوف اقل من ثلاثة فينبغي ان تكون الطائفة التي مع الامام ثلاثة فاكثر
والذين في وجه العدو كذلك واستدل بقول الله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا الى آخر الآية فاعاد على كل طائفة ضمير الجمع واقل الجمع ثلاثة على المشهور قوله شجرة ظليلة
اي ذات ظل قوله فاخترطه اي سله قوله فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين معناه صلى بالطائفة
الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا في الثانية وهم مفترضون واستدل به الشافعي واصحابه على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل والله اعلم كتاب الجمعة يقال بضم الميم
واسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثير الهمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل وفي رواية من جاء منكم الجمعة فليغتسل وهذه الثانية محمولة على الاول معناه من اراد المجيء فليغتسل وفي الحديث الاخر بعده غسل الجمعة واجب على
كل محتلم والمراد بالمحتلم البالغ وفي الحديث الاخر حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل رأسه وجسده وفي الحديث الاخر لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وفي رواية لو اغتسلتم يوم الجمعة واختلف العلماء في غسل
الجمعة فحكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار
الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه واحتج من اوجبه بظواهر هذه الاحاديث واحتج الجمهور باحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل
وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبينا في الرواية الاخرى ووجه الدلالة ان عثمان فعله واقره عمر وحاضروا الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما
تركه ولالزموه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حديث حسن في السنن مشهور وفيه دليلان على انه ليس بواجب ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا
اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان تقديره لكان افضل واكمل ونحو هذا من العبارات واجابوا عن الاحاديث الواردة في الامر به انها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث
وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم اي متأكد في حقه كما يقال الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متأكد لا ان المراد الواجب المحتم المعاقب عليه قوله وهو قائم على المنبر فيه
استحباب المنبر للخطبة فان تعذر فليكن على موضع عال ليبلغ صوته جميعهم وينفردو فيكون اوقع في النفوس وفيه ان الخطيب يكون قائما وسمي منبرا لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع قوله

وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم
الجمعة دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت
قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني
يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان
فعرّض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء
ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صفوان
بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثني هرون بن سعيد
الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان الناس ينتابون
الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم
كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة وحدثنا عمرو بن سواد العامري قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث ان سعيد بن ابي هلال
وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على
كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة حدثنا حسن الحلواني قال نا روح بن عبادة
قال نا ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم
الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس ويمس طيبا او دهنا ان كان عند اهله قال لا اعلمه وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا هرون
بن عبد الله قال نا الضحاك بن مخلد كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل رأسه وجسده وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس
فيما قرئ عليه عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما

قوله اية ساعة هذه هو توبيخ له وانكار لتأخره الى هذا الوقت وفيه تفقد الامام رعيته وامرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وفيه جواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه جواز الكلام
في الخطبة قوله شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت فيه الاعتذار الى ولاة الامور وغيرهم وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة الى انه انما ترك الغسل لانه استحب
وآثر استماع الخطبة اولى من الاشتغال بالغسل بعد النداء ولهذا لم يامره عمر بالرجوع للغسل قوله سمعت النداء هو بكسر النون وضمها والكسر اشهر قوله والوضوء ايضا هو منصوب اي وتوضأت الوضوء فقط قاله الازهري وغيره
قوله ينتابون الجمعة اي يأتونها قوله من العوالي هي القرى التي حول المدينة قوله فيأتون في العباء هو بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان قوله ولم يكن لهم كفاة هو بضم الكاف جمع كاف
كقاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل قوله لهم تفل هو بتاء مثناة فوق ثم فاء مفتوحتين اي رائحة كريهة قوله صلى الله عليه وسلم للذين جاؤا ولهم الريح الكريهة لو اغتسلتم فيه انه يندب لمن اراد المسجد او مجالسة الناس
ان يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب على كل محتلم فالحديث الاول ظاهر في ان الغسل مشروع لكل من اراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبي المميز
والثاني صريح في البالغ وفي احاديث اخر الفاظ تقتضي دخول النساء كحديث ومن اغتسل فالغسل افضل فيقال في الجمع بين الاحاديث ان الغسل يستحب لكل مريد الجمعة ويتأكد في حق الذكور اكثر من النساء لانه في حقهن قريب
من الطيب ويتأكد في حق البالغين اكثر من الصبيان هذا مذهبنا المشهور انه يستحب لكل مريد لها وفي وجه لاصحابنا يستحب للذكور خاصة وفي وجه يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين وفي وجه يستحب
لكل احد يوم الجمعة سواء اراد حضور الجمعة ام لا كغسل يوم العيد يستحب لكل احد والصحيح الاول والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن سواد غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه هكذا
وقع في جميع الاصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب قوله صلى الله عليه وسلم وسواك ويمس من الطيب معناه ويسن سواك ومس الطيب ويجوز يمس بفتح الميم وضمها قوله صلى الله عليه وسلم ما قدر عليه قال القاضي
محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما امكنه ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تأكده والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة معناه غسلا كغسل الجنابة في الصفات هذا هو المشهور في تفسيره وقال بعض اصحابنا في كتب الفقه المراد غسل الجنابة حقيقة قالوا ويستحب له مواقعة زوجته ليكون اغض للبصر واسكن لنفسه وهذا
ضعيف او باطل والصواب ما قدمناه قوله صلى الله عليه وسلم ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة المراد بالرواح الذهاب اول النهار وفي المسألة خلاف مشهور مذهب مالك وكثير من اصحابه
والقاضي حسين وامام الحرمين من اصحابنا ان المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا ان هذا معناه في اللغة ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها
اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح يكون اول النهار وآخره قال الازهري لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لان النبي
صلى الله عليه وسلم اخبر ان الملائكة تكتب من جاء في الساعة الاولى وهو كالمهدي بدنة ومن جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفي رواية النسائي السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد
ذلك احدا ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على انه لا شيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال لان ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل
الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء والله اعلم واختلف اصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر ام من طلوع
الشمس والاصح عندهم من طلوع الفجر ثم ان من جاء في اول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة او البقرة والكبش ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا
كما ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم ان الجماعة تطلق على اثنين وعلى الوف فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون لكن درجات الاول اكمل واشباه هذا كثيرة
معروفة وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضي عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب
كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر اللغات هذا الفصل معنى قرب تصدق واما البدنة فقال جمهور

فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملئكة يستمعون الذكر **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر قال ابن رمح انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت **وحدثنى** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب انهما حدثاه ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب بالاسنادين جميعا فى هذا الحديث مثله غير ان ابن جريج قال ابراهيم بن عبد الله بن قارظ **وحدثنا** ابن ابى عمر قال نا سفين عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغيت قال ابو الزناد هى لغة ابى هريرة وانما هو فقد لغوت **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسال الله شيئا الا اعطاه اياه زاد قتيبة فى روايته واشار بيده يقللها **حدثنا** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلى يسال الله خيرا الا اعطاه اياه وقال بيده يقللها يزهدها **وحدثنا** ابن مثنى قال نا ابن ابى عدى عن ابن عون عن محمد عن ابى هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنى** حميد بن مسعدة الباهلى قال نا بشر يعنى ابن المفضل قال نا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد عن ابى هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحى قال نا الربيع يعنى ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسال الله فيها خيرا الا اعطاه اياه قال وهى ساعة خفيفة **وحدثناه** محمد ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل وهى ساعة خفيفة **وحدثنى** ابو الطاهر وعلى بن خشرم قالا انا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال انا مخرمة عن ابيه عن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى قال قال لى عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة وحدثنى

جمهور اهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع على الواحدة من الابل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها واختصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل بالاتفاق لتصريح الاحاديث بذلك والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والانثى باتفاقهم والهاء فيها للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوها من افراد الجنس وسميت بقرة لانها تبقر الارض اى تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه ومنه سمى محمد الباقر رضى الله عنه لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية مرضية وقوله صلى الله عليه وسلم كبشا اقرن وصفه بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والانثى ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح افصح واشهر وبه جاء القرآن قال الله تعالى واذا حضر القسمة واما فقه الفصل ففيه الحث على التبكير الى الجمعة وان مراتب الناس فى الفضيلة فيها وفى غيرها بحسب اعمالهم وهو من باب قول الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفيه ان القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وقد جاء فى رواية النسائى بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفى رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسنادا الروايتين صحيحان وفيه ان التضحية بالابل افضل من البقرة لان النبى صلى الله عليه وسلم قدم الابل وجعل البقرة فى الدرجة الثانية وقد اجمع العلماء على ان الابل افضل من البقر فى الهدايا واختلفوا فى الاضحية فمذهب الشافعى وابى حنيفة والجمهور ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم كما فى الهدايا ومذهب مالك ان افضل الاضحية الغنم ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا واما تضحيته صلى الله عليه وسلم فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه محمول على انه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت الا من الغنم او فعله لبيان الجواز وقد ثبت فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر قوله صلى الله عليه وسلم حضرت الملائكة يستمعون قالوا هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وفى الرواية الاخرى فقد لغيت قال ابو الزناد هى لغة ابى هريرة وانما هو فقد لغوت قال اهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغى يلغى كعمى يعمى لغتان الاولى افصح وظاهر القرآن يقتضى هذه الثانية التى هى لغة ابى هريرة قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغى يلغى ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت وغيره مصدر الاول اللغو ومصدر الثانى اللغى ومعنى فقد لغوت اى قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغى ففى الحديث النهى عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو فى الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد نهى غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على اقل ممكن واختلف العلماء فى الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعى قال القاضى قال مالك وابو حنيفة والشافعى وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكى عن النخعى والشعبى وبعض السلف انه لا يجب الا اذا تلى فيها القرآن قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعى واحمد واحد قولى الشافعى لا يلزمه قوله صلى الله عليه وسلم والامام يخطب دليل على ان وجوب الانصات والنهى عن الكلام انما هو فى حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام قوله صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسال الله شيئا الا اعطاه اياه وفى رواية قائم يصلى وفى رواية وهى ساعة خفيفة وفى رواية واشار بيده يقللها وفى رواية ابى موسى الاشعرى انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة قوله الى ان تقضى الصلوة هو بالتاء المثناة فوق المضمومة قال القاضى اختلف السلف فى وقت هذه الساعة وفى معنى قائم يصلى فقال بعضهم هى من بعد العصر الى الغروب قالوا ومعنى يصلى يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى مادمت عليه قائما وقال آخرون هى من حين خروج الامام الى فراغ الصلوة وقال آخرون من حين تقام الصلوة حتى يفرغ والصلوة عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلوة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضى وقد رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كل هذا آثار مفسرة لهذه الاقوال قال وقيل عند الزوال وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نحو ذراع وقيل هى مخفية فى اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضى وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لها بل معناه انها تكون فى اثناء ذلك الوقت لقوله واشار بيده يقللها هذا كلام القاضى والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة قوله عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابى بردة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال

وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم
طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة
وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم
القيمة بيد ان كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى
بعد غد وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيمة بمثله وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيمة ونحن اول من يدخل الجنة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا
فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال
انا معمر عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون
يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى
بعد غد حدثنا ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا نا ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة وعن ربعي بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك
هم تبع لنا يوم القيمة نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلائق وفي رواية واصل المقضي بينهم حدثنا ابو كريب قال نا ابن
ابي زائدة عن سعد بن طارق قال حدثني ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدينا الى الجمعة واضل الله عنها من كان قبلنا فذكر
بمعنى حديث ابن فضيل وحدثني ابو الطاهر وحرملة وعمرو بن سواد العامري قال ابو الطاهر نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
قال اخبرني ابو عبد الله الاغر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملئكة يكتبون الاول
فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش
ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم بمثله

وقال لم يسنده غير مخرمة عن ابيه عن ابي بردة ورواه جماعة عن ابي بردة من قوله ومنهم من بلغ به ابا موسى ولم يرفعه قال والصواب انه من قول ابي بردة كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن ابي
اسحق عن ابي بردة وتابعه واصل الاحدب ومجالد روياه عن ابي بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه موقوف ولا يثبت قوله عن ابيه قال احمد بن حنبل
عن حماد بن خالد قلت لمخرمة سمعت من ابيك شيئا قال لا هذا كلام الدارقطني وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ولاكثر المحدثين انه اذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع او ارسال واتصال
حكموا بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة وقد سبق بيان هذه المسئلة وايضاحها في
الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع اخر بعدها وقد روينا في سنن البيهقي عن احمد بن سلمة قال ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم هو اجود حديث واصحه في
بيان ساعة الجمعة قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال القاضي عياض الظاهر ان هذه الفضائل
المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته هذا كلام القاضي
وقال ابو بكر بن العربي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج
منها طردا بل لقضاء اوطار ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الايام وفيه دليل
لمسئلة غريبة حسنة وهي لو قال لزوجته انت طالق في افضل الايام وفيها وجهان لاصحابنا اصحهما تطلق يوم عرفة والثاني يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا اذا لم يكن له نية فاما ان اراد افضل ايام السنة فيتعين يوم عرفة
وان اراد افضل ايام الاسبوع فيتعين الجمعة ولو قال افضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي عند اصحابنا والجمهور منحصرة في العشر الاواخر من شهر رمضان فان كان هذا القول قبل مضي اول ليلة من العشر طلقت في اول جزء من الليلة
الاخيرة من الشهر وان كان بعد مضي ليلة من العشر او اكثر لم تطلق الا في اول جزء من مثل تلك الليلة في السنة الثانية وعلى قول من يقول هي منتقلة لا تطلق الا في اول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة قال العلماء معناه الآخرون في الزمان والوجود والسابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الامة الجنة قبل سائر الامم قوله صلى الله عليه وسلم بيد ان كل
امة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم هو بفتح الباء الموحدة واسكان المثناة تحت قال ابو عبيد لفظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وكله صحيح هنا قال اهل اللغة ويقال ميد بمعنى
بيد قوله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الامة قوله صلى الله عليه وسلم اليهود غدا اي عيد اليهود غدا لان ظروف الزمان لا تكون اخبارا
عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا قوله صلى الله عليه وسلم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له قال القاضي الظاهر انه فرض
عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم لاقامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم
ففازوا بتفضيله قال وقد جاء ان موسى عليه السلام امرهم بالجمعة واعلمهم بفضلها فناظروه ان السبت افضل فقيل له دعهم قال القاضي ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه بل كان
يقول خالفوا فيه قلت ويمكن ان يكون امروا به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه ام لهم ابداله وابدلوه وغلطوا في ابداله قوله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فيه دلالة لمذهب
اهل السنة ان الهدى والاضلال والخير والشر كله بارادة الله تعالى وهو فعله خلافا للمعتزلة قوله صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة قال الخليل بن احمد وغيره من اهل اللغة وغيرهم التهجير التبكير ومنه الحديث لو
يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه اي التبكير الى كل صلوة هكذا فسره القاضي وقال الحربي عن ابي زيد عن العرب وغيره التهجير السير في الهاجرة والصحيح هنا ان التهجير التبكير وسبق شرح تمام الحديث قريبا قوله

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من ابواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر وحدثنا امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال ابو بكر نا يحيى بن آدم قال نا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر في اي ساعة تلك قال زوال الشمس وحدثني القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قالا جميعا نا سليمان بن بلال عن جعفر عن ابيه انه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب الى جمالنا فنريحها زاد عبد الله في حديثه حين تزول الشمس يعني النواضح وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ويحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى انا وقال الآخران نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة زاد ابن حجر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قالا انا وكيع عن يعلى بن الحارث المحاربي عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا هشام بن عبد الملك قال نا يعلى بن الحارث عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيئا نستظل به وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل الجحدري جميعا عن خالد قال ابو كامل نا خالد بن الحارث قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم قال كما يفعلون اليوم وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن سماك قال انبأني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة وحدثنا

قوله مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة هكذا ضبطناه الاول مثل بتشديد الثاء وفتح الميم ونزلهم اي ذكر منازلهم في السبق والفضيلة وقوله صغر بتشديد الغين وقوله مثل البيضة بفتح الميم والثاء المخففة قوله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف وسبق في الحديث الآخر من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ولا تعارض بينهما بل ظاهر الحديثين انه بخروج الامام يحضرون ولا يطوون الصحف فاذا جلس على المنبر طووها وفيه استحباب الجلوس للخطبة اول صعوده حتى يؤذن المؤذن وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه لا يستحب ودليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث كثيرة في الصحيح والدليل على انه ليس بواجب انه ليس من الخطبة قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وفي الرواية الاخرى من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام فيه فضيلة الغسل وانه ليس بواجب للرواية الثانية وفيه استحباب تحسين الوضوء ومعنى احسانه الاتيان به ثلاثا ثلاثا ودلك الاعضاء واطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والاتيان بسننه المشهورة وفيه ان التنفل قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه ان النوافل المطلقة لا حد لها لقوله صلى الله عليه وسلم فصلى ما قدر له وفيه الانصات للخطبة وفيه ان الكلام بعد الخطبة قبل الاحرام بالصلوة لا بأس به قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى ثم انصت هكذا هو في اكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن الجمهور ووقع في بعض الاصول المعتمدة ببلادنا انتصت وكذا نقله القاضي عن الباجي وآخرون انتصت بزيادة تاء مثناة فوق قال وهو وهم قلت ليس هو وهما بل هي لغة صحيحة قال الازهري في شرح الفاظ المختصر يقال انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات قوله صلى الله عليه وسلم فاستمع وانصت هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان فالاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قوله حتى يفرغ من خطبته هكذا هو في الاصول من غير ذكر الامام وعاد الضمير اليه للعلم به وان لم يكن مذكورا قوله صلى الله عليه وسلم وفضل ثلاثة ايام وزيادة ثلاثة ايام هو بنصب فضل وزيادة على الظرف قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة ايام ان الحسنة بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر امثالها قال بعض اصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من صلوة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة ايام بلا زيادة ولا نقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة قوله صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصى فقد لغا فيه النهي عن مس الحصى وغيره من انواع العبث في حالة الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود وقد سبق بيانه قريبا قوله في حديث جابر كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا وفسر الوقت بزوال الشمس وفي الرواية الاخرى حين تزول الشمس وفي حديث سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وفي حديث سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وفي رواية ما نجد للحيطان فيئا نستظل به هذه الاحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال قال القاضي وروي في هذا اشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة في تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم الى ما بعد صلوة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها او فوت التبكير اليها وقوله نتتبع الفيء انما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانه وفيه تصريح بانه كان قد صار فيء يسير وقوله وما نجد فيئا نستظل به موافق لهذا فانه لم ينف الفيء من اصله وانما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في ان الصلوة كانت بعد الزوال متصلة به قوله نريح نواضحنا هو بضم النون وكسر الراء والنواضح جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به سمي بذلك لانه ينضح الماء اي يصبه ومعنى نريح اي نريحها من العمل وتعب السقي فنخليها منه واشار القاضي الى انه يجوز ان يكون المراد الرواح للرعي قوله كنا نجمع هو بتشديد الميم المكسورة اي نصلي الجمعة قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم وفي حديث جابر بن سمرة كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفي رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب في هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والاكثرين ان خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما في الخطبتين ولا يصح حتى يجلس بينهما وان الجمعة لا تصح الا بخطبتين قال

وحدثنا عثمن بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم کلاهما عن جریر قال عثمان نا جریر عن حصین بن عبد الرحمن عن سالم بن ابی الجعد عن جابر
بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یخطب قائما یوم الجمعة فجاءت عیر من الشام فانفتل الناس الیها حتی لم یبق الا اثنا عشر رجلا
فانزلت هذه الایة التی فی الجمعة وَاِذَا رَاَوْا تِجَارَةً اَوْ لَهْوًا انْفَضُّوْا اِلَیْهَا وَتَرَکُوْکَ قَائِمًا وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله
بن ادریس عن حصین بهذا الاسناد وقال ورسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب ولم یقل قائما وحدثنا رفاعة بن الهیثم الواسطی قال
نا خالد یعنی الطحان عن حصین عن سالم وابی سفین عن جابر بن عبد الله قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم یوم الجمعة فقدمت سویقة قال فخرج
الناس الیها فلم یبق الا اثنا عشر رجلا انا فیهم قال فانزل الله تعالی وَاِذَا رَاَوْا تِجَارَةً اَوْ لَهْوًا انْفَضُّوْا اِلَیْهَا وَتَرَکُوْکَ قَائِمًا الی اخر الایة وحدثنی اسمعیل
بن سالم قال انا هشیم قال نا حصین عن ابی سفین وسالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله قال بینا النبی صلی الله علیه وسلم قائم یوم الجمعة اذ قدمت عیر
الی المدینة فابتدرها اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی لم یبق معه الا اثنا عشر رجلا فیهم ابو بکر وعمر قال ونزلت هذه الایة واذا راوا تجارة
او لهوا انفضوا الیها وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة عن کعب بن عجرة
قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحکم یخطب قاعدا فقال انظروا الی هذا الخبیث یخطب قاعدا وقال الله تعالی واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا الیها
وترکوک قائما وحدثنی الحسن بن علی الحلوانی قال نا ابو توبة قال نا معاویة وهو ابن سلام عن زید یعنی اخاه انه سمع ابا سلام قال حدثنی
الحکم بن میناء ان عبد الله بن عمر وابا هریرة حدثاه انهما سمعا رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول علی اعواد منبره لینتهین اقوام عن ودعهم الجمعات
او لیختمن الله علی قلوبهم ثم لیکونن من الغافلین وحدثنا حسن بن الربیع وابو بکر بن ابی شیبة قالا نا ابو الاحوص عن سماک عن جابر بن سمرة قال کنت اصلی
مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکانت صلوته قصدا وخطبته قصدا وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابن نمیر قالا نا محمد بن بشر قال نا زکریا
قال حدثنی سماک بن حرب عن جابر بن سمرة قال کنت اصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم الصلوات فکانت صلوته قصدا وخطبته قصدا وفی روایة ابی بکر زکریا عن سماک
وحدثنی محمد بن مثنی قال نا عبد الوهاب بن عبد المجید عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر بن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خطب
احمرت عیناه وعلا صوته واشتد غضبه حتی کانه منذر جیش یقول صبحکم ومساکم ویقول بعثت انا والساعة کهاتین ویقرن بین
اصبعیه السبابة والوسطی ویقول اما بعد فان خیر الحدیث کتاب الله وخیر

قال القاضی ذهب عامة العلماء الی اشتراط الخطبتین لصحة الجمعة وعن الحسن البصری واهل الظاهر وروایة ابن الماجشون عن مالک انها تصح بلا خطبة وحکی ابن عبد البر اجماع العلماء علی ان الخطبة
لا تکون الا قائما لمن اطاقه وقال ابو حنیفة تصح قاعدا ولیس القیام بواجب وقال مالک هو واجب لو ترکه اساء وصحت الجمعة وقال ابو حنیفة ومالک والجمهور الجلوس بین الخطبتین سنة لیس بواجب ولا شرط
ومذهب الشافعی انه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوی لم یقل هذا غیر الشافعی ودلیل الشافعی انه ثبت هذا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مع قوله صلی الله علیه وسلم صلوا کما رایتمونی اصلی وقوله
یقرا القران ویذکر الناس فیه دلیل للشافعی فی انه یشترط فی الخطبة الوعظ والقراءة قال الشافعی لا یصح الخطبتان الا بحمد الله تعالی والصلوة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فیهما والوعظ
وهذه الثلاثة واجبات فی الخطبتین ویجب قراءة ایة من القران فی احدهما علی الاصح ویجب الدعاء للمومنین فی الثانیة علی الاصح وقال مالک وابو حنیفة والجمهور یکفی من الخطبة ما یقع علیه الاسم وقال
ابو حنیفة وابو یوسف ومالک فی روایة عنه یکفی تحمیدة او تسبیحة او تهلیلة وهذا ضعیف لانه لا یسمی خطبة ولا یحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم قوله عن جابر بن سمرة رضی الله عنه
قال فقد والله صلیت معه اکثر من الفی صلوة المراد الصلوات الخمس لا الجمعة قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یخطب قائما یوم الجمعة فجاءت عیر من الشام فانفتل الناس الیها حتی لم یبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت
هذه الایة التی فی الجمعة واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا الیها وترکوک قائما وفی الروایة الاخری الا اثنا عشر رجلا فیهم ابو بکر وعمر وفی الاخری انا فیهم فیه منقبة لابی بکر وعمر وجابر وفیه ان الخطبة تکون من قیام
وفیه دلیل لمالک وغیره ممن قال تنعقد الجمعة باثنی عشر رجلا واجاب اصحاب الشافعی وغیرهم ممن یشترط اربعین بانه محمول علی انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعین فاتم بهم الجمعة ووقع فی صحیح البخاری بینما نحن
نصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم اذ اقبلت عیر الحدیث والمراد بالصلوة انتظارها فی حال الخطبة کما وقع فی روایات مسلم هذه قوله اذ اقبلت سویقة هو تصغیر سوق والمراد العیر المذکورة فی الروایة الاولی
وهی الابل التی تحمل الطعام او التجارة لا تسمی عیرا الا هکذا وسمیت سوقا لان البضائع تساق الیها وقیل لقیام الناس فیها علی سوقهم قال القاضی وذکر ابو داود فی مراسیله ان خطبة النبی صلی الله علیه
وسلم هذه التی انفضوا عنها انما کانت بعد صلوة الجمعة وظنوا انه لا شیء علیهم فی الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القضیة انما کان یصلی قبل الخطبة قال القاضی وهذا اشبه بحال الصحابة والمظنون بهم
انهم ما کانوا یدعون الصلوة مع النبی صلی الله علیه وسلم ولکنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلوة قال وقد انکر بعض العلماء کون النبی صلی الله علیه وسلم خطب قط بعد صلوة الجمعة لها قوله انظروا الی
هذا الخبیث یخطب قاعدا وقال الله تعالی واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا الیها وترکوک قائما هذا الکلام یتضمن انکار المنکر والانکار علی ولاة الامور اذا خالفوا السنة ووجه استدلاله بالایة ان الله تعالی اخبر ان النبی
صلی الله علیه وسلم کان یخطب قائما وقد قال الله تعالی لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة مع قوله تعالی فاتبعوه وقوله تعالی وما اتاکم الرسول فخذوه مع قوله صلی الله علیه وسلم صلوا کما رایتمونی
اصلی قوله سمعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول علی اعواد منبره لینتهین اقوام عن ودعهم الجمعات او لیختمن الله علی قلوبهم فیه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع علیها وقوله ودعهم ای ترکهم وفیه ان الجمعة
فرض عین ومعنی الختم الطبع والتغطیة قالوا فی قول الله تعالی ختم الله علی قلوبهم ای طبع ومثله الرین فقیل الرین الیسیر من الطبع والطبع الیسیر من الاقفال والاقفال اشدها قال القاضی اختلف المتکلمون فی هذا
اختلافا کثیرا فقیل هو اعدام اللطف واسباب الخیر وقیل هو خلق الکفر فی صدورهم وهو قول اکثر متکلمی اهل السنة قال غیرهم هو الشهادة علیهم وقیل هو علامة جعلها الله تعالی
فی قلوبهم لتعرف بها الملائکة من یمدح ومن یذم قوله فکانت صلوته قصدا وخطبته قصدا ای بین الطول الظاهر والتخفیف الماحق قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خطب احمرت
عیناه وعلا صوته واشتد غضبه حتی کانه منذر جیش یقول صبحکم ومساکم ویقول بعثت انا والساعة کهاتین ویقرن بین اصبعیه السبابة والوسطی ویقول اما بعد فان خیر الحدیث کتاب الله وخیر
الهدی هدی محمد وشر الامور محدثاتها وکل بدعة ضلالة ثم یقول انا اولی بکل مومن من نفسه من ترک مالا فلاهله ومن ترک دینا او ضیاعا فالی وعلی فی هذا الحدیث جمل من الفوائد
ومهمات من القواعد والضمیر فی قوله یقول صبحکم ومساکم عائد علی منذر جیش وقوله صلی الله علیه وسلم بعثت انا والساعة روی بنصبها ورفعها والمشهور نصبها
علی المفعول معه وقوله ویقرن هو بضم الراء علی المشهور الفصیح وحکی کسرها وقوله السبابة سمیت بذلک لانهم کانوا یشیرون بها عند السب وقوله

وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا
او ضياعا فالي وعلي وحدثنا عبد بن حميد قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه قال سمعت جابر بن
عبد الله يقول كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث بمثله
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله
ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفي وحدثنا
اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى كلاهما عن عبد الاعلى قال ابن مثنى حدثني عبد الاعلى وهو ابو همام قال نا داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ضمادا قدم مكة وكان من
ازد شنوءة وكان يرقي من هذه الريح فسمع سفهاء من اهل مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لو اني رايت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي قال فلقيه
فقال يا محمد اني ارقي من هذه الريح وان الله يشفي على يدي من شاء فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا
مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد قال فقال اعد علي كلماتك هؤلاء فاعادهن عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر قال
فقال هات يدك ابايعك على الاسلام قال فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومي قال

قوله وخير الهدي هدي محمد هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء واسكان الدال ايضا ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين وقال القاضي عياض رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروي وفسره الهروي
على رواية الفتح بالطريق اي احسن الطريق طريق محمد يقال فلان حسن الهدي اي الطريقة والمذهب ومنه اهتدوا بهدي عمار واما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد قال العلماء لفظ الهدى له معنيان
احدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل والقرآن والعباد قال الله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وهدى للمتقين ومنه قوله تعالى واما ثمود فهديناهم
اي بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل وهديناه النجدين والثاني بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتاييد وهو الذي تفرد الله به ومنه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء
وقالت القدرية حيث جاء الهدى فهو للبيان بناء على اصلهم الفاسد في انكار القدر ورد عليهم اصحابنا وغيرهم من اهل الحق مثبتي القدر لله تعالى بقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم
ففرق بين الدعاء والهداية قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال اهل اللغة هي كل شيء عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة
ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط في الوان
الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد اوضحت المسئلة بادلتها المبسوطة في تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرف ما ذكرته علم ان الحديث من العام المخصوص وكذا ما اشبهه من الاحاديث الواردة ويؤيد
ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شيء قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى
بكل مؤمن من نفسه هو موافق لقول الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم اي احق قال اصحابنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اضطر الى طعام غيره وهو مضطر اليه لنفسه كان للنبي صلى الله عليه وسلم اخذه
من مالكه المضطر ووجب على مالكه بذله له صلى الله عليه وسلم قالوا ولكن هذا وان كان جائزا فما وقع قوله صلى الله عليه وسلم ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي هذا تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن
من نفسه قال اهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة اصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك اطفالا وعيالا ذوي ضياع فاوقع المصدر موضع الاسم قال اصحابنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي
على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتوح قال صلى الله عليه وسلم من ترك
دينا فعلي اي قضاؤه فكان يقضيه واختلف اصحابنا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يجب عليه قضاء ذلك الدين ام كان يقضيه تكرما والاصح عندهم انه كان واجبا عليه صلى
الله عليه وسلم واختلف اصحابنا هل هو من الخصائص ام لا فقال بعضهم هو من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الامام ان يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفاء
وكان في بيت المال سعة ولم يكن هناك اهم منه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين قال القاضي يحتمل انه تمثيل لمقاربتهما وانه ليس بينهما اصبع اخرى كما انه لا نبي بينه وبين الساعة ويحتمل انه لتقريب ما بينهما
من المدة وان التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا قوله اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يستدل به على انه يستحب للخطيب ان يفخم امر الخطبة ويرفع صوته ويجزل
كلامه ويكون مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب او ترهيب ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره امرا عظيما وتحديده خطبا جسيما قوله ويقول اما بعد فيه استحباب قول اما بعد في خطب الوعظ والجمعة والعيد
وغيرها وكذا في خطب الكتب المصنفة وقد عقد البخاري بابا في استحبابه وذكر فيه جملة من الاحاديث واختلف العلماء في اول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقال بعض المفسرين
او كثير منهم انه فصل الخطاب الذي اوتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل قوله كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول الى آخره فيه دليل للشافعي انه
يجب حمد الله تعالى في الخطبة ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه قوله ان ضمادا قدم مكة وكان من ازد شنوءة وكان يرقي من هذه الريح اما ضماد فبكسر الضاد المعجمة وشنوءة بفتح الشين وضم النون وبعدها مدة
ويرقي بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن وفي غير رواية مسلم يرقي من الارواح اي الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح قوله فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس
البحر ضبطناه بوجهين اشهرهما ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود في اكثر نسخ بلادنا والثاني قاموس بالقاف والميم وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم وقال القاضي عياض
اكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين قال ووقع عند ابي محمد بن سعيد تاعوس بالتاء المثناة فوق قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره ابو مسعود
الدمشقي في اطراف الصحيحين والحميدي في الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال ابو عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجته وقال صاحب كتاب العين قعره
الاقصى وقال الحربي قاموس البحر قعره وقال ابو مروان بن سراج قاموس فاعول من قمسته اذا غمسته فقاموس البحر لجته التي تضطرب امواجها ولا تستقر مياهها وهي لفظة عربية
صحيحة وقال ابو علي الجياني لم اجد في هذه اللفظة ثلجا وقال شيخنا ابو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كانه من القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه فيرجع الى عمق البحر
ولجته هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وقال ابو موسى الاصبهاني وقع في صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين وفي سائر الروايات قاموس البحر وهو وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة موجودة في مسند اسحق بن
راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث عنه لكنه قرنه بابي موسى فلعله في رواية ابي موسى قال وانما اورد مثل هذه الالفاظ لان الانسان قد يطلبها فلا يجدها في شيء من الكتب فيتحير فاذا نظر في كتابي عرف اصلها ومعناها قوله هات بكسر التاء قوله

ك وعلى قومي قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل أصبتم من هؤلاء شيئا فقال رجل من القوم أصبت منهم مطهرة فقال ردوها فإن هؤلاء قوم ضماد. **حدثني** سريج بن يونس قال نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان قال قال أبو وائل خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحرا. **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا وكيع عن سفين عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله قال ابن نمير فقد غوي. **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحق الحنظلي جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفين عن عمرو سمع عطاء يخبر عن صفوان بن يعلى عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك. **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة قالت أخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة. **وحدثنيه** أبو الطاهر قال نا ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها مثل حديث سليمن بن بلال. **حدثني** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان قالت ما حفظت ق إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا. **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال نا أبي عن محمد بن إسحق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين أو سنة وبعض سنة وما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس. **وحدثنا** +

قوله أصبت مطهرة هي بكسر الميم وفتحها حكاه ابن السكيت وغيره والكسر أشهر قوله عبد الملك بن أبجر بالجيم قوله واصل بن حيان بالمثناة قوله لو كنت تنفست أي أطلت قليلا قوله صلى الله عليه وسلم مئنة من فقهه بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة قال الأزهري والأكثرون الميم فيها زائدة وهي مفعلة قال الهروي قال الأزهري غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية قال القاضي عياض قال شيخنا ابن سراج هي أصلية قوله صلى الله عليه وسلم واقصروا الخطبة الهمزة في واقصروا همزة وصل وليس هذا الحديث مخالفا للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلوة لقوله في الرواية الأخرى وكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلوة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين وهي حينئذ قصد أي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها قوله صلى الله عليه وسلم وإن من البيان سحرا قال أبو عبيد هو من الفهم وذكاء القلب قال القاضي فيه تأويلان أحدهما أنه ذم لأنه إمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتى يكتسب من الإثم به كما يكتسب بالسحر وأدخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تأويل الحديث والثاني أنه مدح لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه وأصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما تدعو إليه هذا كلام القاضي وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار قوله عن ابن أبجر عن واصل عن أبي وائل قال خطبنا عمار هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني وقال تفرد به ابن أبجر عن واصل عن أبي وائل وخالفه الأعمش وهو أحفظ لحديث أبي وائل فحدث به عن أبي وائل عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطني وقد قدمنا أن مثل هذا الاستدراك مردود لأن ابن أبجر ثقة يوجب قبول روايته قوله فقد رشد بكسر الشين وفتحها قوله أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى قال القاضي وجماعة من العلماء إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وغيره من الأحاديث وإنما ثني الضمير ههنا لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها وإنما يراد الاتعاظ بها ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا والله أعلم قوله قال ابن نمير فقد غوي هكذا وقع في النسخ غوي بكسر الواو وقال القاضي وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك فيه القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف واختلفوا في وجوبها والصحيح عندنا وجوبها وأقلها آية قوله ما حفظت ق إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قال العلماء سبب اختيار ق أنها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة وفيه دليل للقراءة في الخطبة كما سبق وفيه استحباب قراءة ق أو بعضها في كل خطبة قوله عن أخت لعمرة هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لأنها صحابية والصحابة كلهم عدول قوله حارثة بن النعمان هو بالحاء المهملة قوله شعبة عن خبيب هو بضم الخاء المعجمة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري سبق بيانه مرات قولها وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله قوله عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن زرارة هكذا هو في جميع النسخ سعد بن زرارة وهو الصواب وكذا نقله القاضي عن جمهور النسخ وروايات جميع شيوخهم قال وهو الصواب قال وزعم بعضهم أن صوابه أسعد وغلط في زعمه وإنما أوقعه في الغلط اغتراره بما في كتاب الحاكم أبي عبد الله بن البيع فإنه قال صوابه أسعد ومنهم من قال سعد وحكى ما ذكره عن البخاري والذي في تاريخ البخاري ضد ما قال فإنه قال في تاريخه سعد وقيل أسعد وهو وهم فانقلب الكلام على الحاكم وأسعد بن زرارة سيد الخزرج وأخوه هذا سعد بن زرارة جد يحيى وعمرة أدرك الإسلام ولم يذكره كثيرون في الصحابة لأنه ذكر في المنافقين قوله

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عمارة بن رويبة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة **وحدثناه** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأيت بشر بن مروان يوم جمعة يرفع يديه فقال عمارة بن رويبة فذكر نحوه **حدثنا** ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ويعقوب بن ابراهيم الدورقي عن ابن علية عن ايوب عن عمرو بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال حماد ولم يذكر الركعتين **وحدثنا** قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم قال قتيبة نا وقال اسحق انا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال اصليت قال لا قال قم فصل الركعتين وفي رواية قتيبة قال صل ركعتين **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له اركعت ركعتين قال لا فقال اركع **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم انا عيسى عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا حميد بن هلال قال قال ابو رفاعة انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الي فاتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتم آخرها **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان وهو ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن ابن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي بن ابي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا حاتم بن اسمعيل ح وحدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن جعفر عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة بمثله غير ان في رواية حاتم فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الاولى وفي الآخرة اذا جاءك المنافقون ورواية عبد العزيز مثل حديث سليمان بن بلال

قوله عن عمارة بن رويبة رضي الله عنه حين رفع بشر بن مروان يديه في الخطبة فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة هذا فيه ان السنة ان لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك واصحابنا وغيرهم وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية اباحته لان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى واجاب الاولون بان هذا الرفع كان لعارض قوله بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع وفي رواية قم فصل الركعتين وفي رواية صل ركعتين وفي رواية اركعت ركعتين قال لا قال اركع وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين وفي رواية قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة وحكي هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال القاضي وقال مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتأولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه وفي هذه الاحاديث ايضا جواز الكلام في الخطبة لحاجة وفيها جوازه للخطيب وغيره وفيها الامر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال وموطن وفيها ان تحية المسجد ركعتان وان نوافل النهار ركعتان وان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها وقد اطلق اصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بانها سنة اما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث ويستنبط من هذه الاحاديث ان تحية المسجد لا تترك في اوقات النهي عن الصلاة وانها ذات سبب تباح في كل وقت ويلحق بها كل ذوات الاسباب كقضاء الفائتة ونحوها لانها لو سقطت في حال لكان هذا الحال اولى بها فانه مامور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وامره بها بعد ان قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على انها لا تترك بحال ولا في وقت من الاوقات والله اعلم قوله انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الي فاتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتم آخرها هكذا هو في جميع النسخ حسبت ورواه ابن ابي خيثمة في غير صحيح مسلم خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو بمعنى حسبت قال القاضي ووقع في نسخة ابن الحذاء خشب بالخاء والشين المعجمتين وفي كتاب ابن قتيبة خلب بضم الخاء وآخره باء موحدة وفسره بالليف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة وقوله رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فيه استحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة الى جواب المستفتي وتقديم اهم الامور فاهمها ولعله كان سأل عن الايمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء على ان من جاء يسأل عن الايمان وكيفية الدخول في الاسلام وجب اجابته وتعليمه على الفور وقعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسي ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم ويقال كرسي

وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واسحق جميعا عن جرير قال يحيى اخبرنا جرير عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم مولى النعمن بن بشير
عن النعمن بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد
يقرأ بهما ايضا في الصلاتين وحدثناه قتيبة بن سعيد قال انا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بهذا الاسناد وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن ضمرة بن
سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمن بن بشير يسئله اي شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل اتيك
حديث الغاشية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمن عن سفين عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع كلاهما عن سفين بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مخول
بهذا الاسناد مثله في الصلاتين كلتيهما كما قال سفين حدثني زهير بن حرب قال نا وكيع عن سفين عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى حدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن الاعرج عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا حدثنا
يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا عبد الله بن ادريس عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا
اربعا زاد عمرو في روايته قال ابن ادريس قال سهيل فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح و
حدثنا عمرو الناقد وابو كريب قالا نا وكيع عن سفين كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة
فليصل اربعا وليس في حديث جرير منكم حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه وصف تطوع صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته قال يحيى اظنه قرأت فيصلي
او البتة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قال زهير نا سفين بن عيينة قال نا عمرو عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بعد الجمعة ركعتين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن ابن جريج قال اخبرني عمر بن عطاء بن ابي الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب ابن اخت
نمر يسئله عن شيء رآه منه معوية في الصلوة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت
اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج وحدثنا
هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد ابن اخت نمر وساق الحديث بمثله غير انه قال
فلما سلم قمت في مقامي ولم يذكر الامام وحدثني

بضم الكاف وكسرها والضم اشهر ويحتمل ان هذه الخطبة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها خطبة امر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل انها كانت للجمعة واستأنفها ويحتمل انه لم
يحصل فصل طويل ويحتمل ان كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في اثنائها قوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى من
صلوة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين قال العلماء والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من احكامها وغير ذلك
مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون في مجلس اكثر من اجتماعهم فيها قوله كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله
عليه وسلم في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت سبح وهل اتاك وفي وقت يقرأ في العيد قاف واقتربت وفي وقت سبح وهل اتاك قوله عن مخول عن مسلم البطين اما المخول فبضم الميم و
فتح الخاء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور الاصوب وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الخاء واما البطين ففتح الباء وكسر الطاء قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
الصبح يوم الجمعة في الاولى الم تنزيل السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة وانه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلوة ولا السجود
وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي
رواية اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفي رواية من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها ركعتين في هذه الاحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها
والحث عليها وان اقلها ركعتان واكملها اربع فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلى احدكم بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا على الحث عليها فأتى بصيغة الامر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان
منكم مصليا على انها سنة ليست واجبة وذكر الاربع لفضيلتها وفعل الركعتين في اوقات بيانا لان اقلها ركعتان ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في اكثر الاوقات اربعا لانه امرنا بهن
وحثنا عليهن وهو ارغب في الخير واحرص عليه واولى به قوله قال يحيى اظنه قرأت فيصلي او البتة معناه اظن اني قرأت على مالك في روايتي عنه فيصلي او اجزم بذلك فحاصله انه قال اظن في هذه اللفظة او اجزم
بها قوله ابن ابي الخوار هو بضم الخاء المعجمة قوله صليت معه الجمعة في المقصورة فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد اذا رآها ولي الامر مصلحة قالوا واول من عملها معوية بن ابي سفيان حين ضربه الخارجي قال القاضي واختلفوا
في المقصورة فاجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي واحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلوة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد قال
القاضي وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع قوله فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلوة حتى نتكلم او نخرج فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وافضله التحول الى بيته والا
فموضع آخر من المسجد او غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى نتكلم دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن بالانتقال افضل لما ذكرناه والله اعلم

وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس قال شهدت صلوة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه حين يجلّس الرجال بيده ثم اقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا فتلا هذه الاية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك فقالت امراة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدا لكن ابي وامي فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر قال ابو بكر نا سفين بن عيينة قال نا ايوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب فراى انه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المراة تلقي الخاتم والخرص والشيء **وحدثنيه** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد ح وحدثني يعقوب الدورقي قال نا اسمعيل بن ابراهيم كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال نا عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقي المراة فتخها ويلقين ويلقين قلت لعطاء احقا على الامام الآن ان ياتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمري ان ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة يوم العيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امراة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن

كتاب صلوة العيدين

هي عند الشافعي وجمهور اصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع اهل موضع من اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية واذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهر قالوا وسمي عيدا لعوده وتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل تفاؤلا بعوده على من ادركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلا لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة قوله شهدت صلوة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة قال ثم يخطب فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان خطبة العيد بعد الصلوة قال القاضي هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوى ولا خلاف بين ائمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روي ان عثمان في شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه راى من الناس من تفوته الصلوة وروي مثله عن عمر وليس بصحيح عنه وقيل ان اول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير في آخر ايامه قوله يجلّس الرجال بيده هو بكسر اللام المشددة اي يامرهم بالجلوس قوله فقالت امراة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم حينئذ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدري حسن من هي وهو حسن بن مسلم راويه عن طاؤس عن ابن عباس ووقع في البخاري على الصواب من رواية اسحق بن نصر عن عبد الرزاق لا يدري حسن من هي ويحتمل تصحيح حينئذ ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن لا يدري من هي قوله فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء النساء ومعه بلال قال القاضي هذا النزول كان في اثناء الخطبة وليس كما قال انما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا في حديث جابر قال صلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن فهذا صريح في انه اتاهن بعد فراغ خطبة الرجال وفي هذه الاحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ او الموعوظ او غيرهما وفيه ان النساء اذا حضرن صلوة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة او نظرة او فكر ونحوه وفيه ان صدقة التطوع لا تفتقر الى ايجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهذا هو الصحيح في مذهبنا وقال اكثر اصحابنا العراقيين تفتقر الى ايجاب وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الاول وبه جزم المحققون قوله فدا لكن ابي وامي هو بكسر الفاء وفتحها والظاهر انه من كلام بلال قوله فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال هي الخواتيم العظام وقال الاصمعي هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم تلبس في اصابع اليد وقال ثعلب وقد يكون في اصابع الرجل وقال ابن دريد قد يكون لها فصوص وتجمع ايضا فتخات وافتاخ والخواتيم جمع خاتم وفيه اربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وختام وفي هذا الحديث جواز صدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضاء زوجها ودليلنا من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسالهن استاذن ازواجهن في ذلك ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسال واشار القاضي الى الجواب عن مذهبهم بان الغالب حضور ازواجهن فتركهم الانكار يكون رضا بفعلهن وهذا الجواب ضعيف او باطل لانهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا قوله وبلال قائل بثوبه هو بهمزة قبل اللام بكتب الفاء اي فاتحه يشير الى الاخذ فيه وفي الرواية الاخرى وبلال باسط ثوبه وانه لبسط ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم في الصدقات المتطوع بها والزكوات وفيه دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها في مصارفها الامام قوله يلقين النساء صدقة هكذا هو في النسخ يلقين وهو جار على تلك اللغة القليلة الاستعمال ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة وقوله اكلوني البراغيث قوله تلقي المراة فتخها ويلقين ويلقين هكذا هو في النسخ مكرر وهو صحيح ومعناه ويلقين كذا ويلقين كذا كما ذكر في باقي الروايات قوله قلت لعطاء احقا على الامام الآن ان ياتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمري ان ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك قال القاضي هذا الذي قاله عطاء غير موافق عليه وليس كما قال القاضي بل يستحب اذا لم يسمعهن ان ياتيهن بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن اذا لم يترتب عليه مفسدة وهكذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الشروط فالذي قاله عطاء هو الصواب السنة الآن وفي كل الازمان بالشروط المذكورة ولم ارجع بعد فعلها عن هذه السنة الصحيحة والله اعلم قوله فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة هذا دليل على انه لا اذان ولا اقامة للعيد وهو اجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف اجماع من قبله وبعده ويستحب ان يقال فيها الصلوة جامعة بنصب الاول على الاغراء والثاني على الحال قوله فقالت امراة من سطة النساء هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة وفي بعض النسخ واسطة النساء قال القاضي معناه من خيارهن والوسط العدل والخيار قال وزعم حذاق شيوخنا ان هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وان صوابه من سفلة النساء وكذا رواه ابن ابي شيبة في مسنده والنسائي في سننه وفي رواية لابن ابي شيبة امراة ليست من علية النساء وهذا ضد التفسير الاول ويعضده قوله بعده سفعاء الخدين هذا كلام القاضي وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو بل المراد امراة من وسط النساء جالسة في وسطهن قال الجوهري وغيره من اهل اللغة يقال وسطت القوم اسطهم وسطا وسطة اي توسطتهم قوله سفعاء الخدين هو بفتح السين المهملة اي فيها تغير وسواد قوله صلى الله عليه وسلم تكثرن الشكاة هو

ويكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقرطتهن وخواتيمهن **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك فاخبرني قال اخبرني جابر بن عبد الله الانصاري ان لا اذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا اقامة **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير اول ما بويع له انه لم يكن يؤذن للصلوة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وارسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلوة وان ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة **وحدثنا** يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الآخرون نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة فاذا صلى صلوته وسلم قام فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فان كان له حاجة ببعث ذكره للناس او كانت له حاجة بغير ذلك امرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينازعني يده كانه يجرني نحو المنبر وانا اجره نحو الصلوة فلما رأيت ذلك منه قلت اين الابتداء بالصلوة فقال لا يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما اعلم ثلث مرار ثم انصرف **وحدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت امرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس وحدثنا

وهو جمع العشير اي الشكوى قوله صلى الله عليه وسلم وتكفرن العشير قال اهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحمله الاكثرون ههنا على الزوج وقال الآخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال هو عشيرك وعشيرك على العاقب ومعنى الحديث انهن يجحدن الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فيستدل به على ذم من يجحد احسان ذي احسان قوله من اقرطتهن هو جمع قرط قال ابن دريد كل ما علق من شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب او خرز واما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي قال القاضي قيل الصواب قرطتهن بحذف الالف وهو المعروف في جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط كرمح ورماح قال القاضي لا يبعد صحة اقرطة ويكون جمع جمع اي جمع قراط لا سيما وقد صح في الحديث قوله عن جابر رضي الله عنه لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شيء هذا ظاهره ومخالف لما يقوله اصحابنا وغيرهم انه يستحب ان يقال الصلوة جامعة كما قدمناه فيتأول على ان المراد لا اذان ولا اقامة ولا نداء في معناهما ولا شيء من ذلك قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلوة العيد الى المصلى وانه افضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الامصار واما اهل مكة فلا يصلونها الا في المسجد من الزمن الاول ولاصحابنا وجهان احدهما الصحراء افضل لهذا الحديث والثاني وهو الاصح عند اكثرهم المسجد افضل الا ان يضيق قالوا وانما صلى اهل مكة في المسجد لسعته وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد فدل على ان المسجد افضل اذا اتسع قوله فخرجت مخاصرا مروان اي مماشيا له يده في يدي هكذا فسره قوله فاذا مروان ينازعني يده كانه يجرني نحو المنبر وانا اجره نحو الصلوة فيه ان الخطبة للعيد بعد الصلوة وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه ان الانكار عليه يكون باليد لمن امكنه ولا يجزئ عن اليد اللسان مع امكان اليد قوله اين الابتداء بالصلوة هكذا ضبطناه على الاكثر وفي بعض الاصول الا نبدأ بالالف التي هي للاستفتاح وبعدها نون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والاول اجود في هذا الموطن لانه سأله للانكار عليه قوله لا تأتون بخير مما اعلم هو كما قال لان الذي يعلم هو طريق النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون غيره خيرا منه قوله ثم انصرف قال القاضي من جهة المنبر الى جهة الصلوة وليس معناه انه انصرف من المصلى وترك الصلوة معه بل في رواية البخاري انه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلوة وهذا يدل على صحة الصلوة بعد الخطبة ولولا صحتها كذلك لما صلاها معه واتفق اصحابنا على انه لو قدمها على الصلوة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلوة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة قولها امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور قال اهل اللغة العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد هي التي قاربت البلوغ وقال ابن السكيت هي ما بين ان تبلغ الى ان تعنس ما لم تتزوج والتعنيس طول المقام في بيت ابيها بلا زوج حتى تطعن في السن قالوا سميت عاتقا لانها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل قاربت ان تتزوج فتعتق من قهر ابويها واهلها وتستقل في بيت زوجها والخدور البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت قولها في الرواية الاخرى والمخبأة هي بمعنى ذات الخدر قال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن واجابوا عن اخراج ذوات الخدور والمخبأة بان المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال القاضي عياض واختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ومنهم من منعهن في ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة قولها وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين هو بضم الحاء وفتح الياء المشددة جمع حائض وفيه منع الحيض من المصلى واختلف اصحابنا في هذا المنع فقال الجمهور هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء ان يختلطن بالرجال من غير حاجة ولا صلوة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وحكى ابو الفرج الدارمي من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه قال يحرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع للصلوة فاشبه المسجد والصواب الاول قولها في الحيض يكبرن مع الناس فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وانما يحرم عليها القرآن وقولها يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل احد في العيدين وهو مجمع عليه قال اصحابنا يستحب التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج الى الصلوة قال القاضي التكبير في العيدين اربعة مواطن في السعي الى الصلوة الى حين يخرج الامام والتكبير في الصلوة وفي الخطبة وبعد الصلوة اما الاول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون اصواتهم وقال الاوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال ابو حنيفة يكبر في الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه اصحابه فقالوا بقول الجمهور واما التكبير بتكبير الامام في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه واما التكبير المشروع في اول صلوة العيد فقال الشافعي هو سبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك واحمد وابو ثور كذلك لكن سبع في الاولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثوري وابو حنيفة خمس في الاولى واربع في الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال احمد والشافعي يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروي هذا ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه واما التكبير بعد الصلوات في عيد الاضحى فاختلف

وحدثنا عمرو الناقد قال نا عيسى بن يونس قال نا هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلوة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم اضحى او فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابها وحدثنيه عمرو الناقد قال نا ابن ادريس ح وحدثني ابو بكر بن نافع ومحمد بن بشار جميعا عن غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا ابو عامر العقدي قال نا فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي واقد الليثي قال سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد فقلت باقتربت الساعة وق والقرآن المجيد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر ابمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وحدثناه يحيى بن يحيى وابو كريب جميعا عن ابي معوية عن هشام بهذا الاسناد وفيه جاريتان تلعبان بدف وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة ان ابا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وقالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا

واختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او ظهره وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر او ظهر اول ايام النفر او في صبح ايام التشريق او ظهرها او عصره وحجة مالك والشافعي وجماعة ابتداؤه من ظهر يوم النحر وانتهاؤه صبح آخر ايام التشريق وللشافعي قول الى العصر من آخر ايام التشريق وقول انه من صبح يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق وهذا الراجح عند جماعة من اصحابنا وعليه العمل في الامصار قوله ويشهدن الخير ودعوة المسلمين فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك قوله لا يكون لها جلباب قال النضر بن شميل هو ثوب اقصر واعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار قوله صلى الله عليه وسلم لتلبسها اختها من جلبابها الصحيح ان معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج اليه عارية وفيه الحث على حضور العيد لكل احد وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى قوله فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها فيه انه لا سنة لصلوة العيد قبلها ولا بعدها واحتج به مالك في انه يكره التنفل قبلها وبعدها وقال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلوة قبلها ولا بعدها وقال الاوزاعي وابو حنيفة والكوفيون لا يكره بعدها ويكره قبلها ولا حجة في الحديث لمن كرهها لانه لا يلزم من ترك الصلوة كراهتها والاصل انه لا منع حتى يثبت قوله وتلقي سخابها هو بسين مهملة مكسورة وبالخاء المعجمة وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك او قرنفل او غيرهما من الطيب ليس فيه شيء من الجوهر وجمعه سخب ككتاب وكتب قوله عن عبيد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى عن عبيد الله عن ابي واقد قال سألني عمر بن الخطاب كذا هو في جميع النسخ فالرواية الاولى مرسلة لان عبيد الله لم يدرك عمر ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية الثانية فانه ادرك ابا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف فلا عيب في مسلم حينئذ في روايته فانه صحيح متصل والله اعلم قوله عن ابي واقد سألني عمر قالوا يحتمل ان عمر رضي الله عنه شك في ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلوة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بق واقتربت الساعة فيه دليل للشافعي وموافقيه انه تسن القراءة بهما في العيدين قال العلماء والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر والله اعلم قوله وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين اما بعاث فبضم الباء الموحدة وبالعين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه وهو الاشهر وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الانصار الاوس والخزرج في الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للاوس قال القاضي قال الاكثرون من اهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة وقال ابو عبيدة بالغين المعجمة والمشهور المهملة كما قدمناه وقولها وليستا بمغنيتين معناه ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به واختلف العلماء في الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واحتج المجوزون بهذا الحديث واجاب الآخرون بان هذا الغناء انما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح قال القاضي انما كان غناؤهما بما هو من اشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجواري على شر ولا انشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وانما هو رفع الصوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين اي ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغناء فيه الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمي الانشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الانشاد والترنم واجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا كله اباحة مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد قوله امزمور الشيطان هو بضم الميم الاولى وفتحها والضم اشهر ولم يذكر القاضي غيره ويقال ايضا مزمار بكسر الميم واصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء ايضا قوله امزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان مواضع الصالحين واهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم وفيه ان التابع للكبير اذا رأى بحضرته ما يستنكر او لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتئاتا على الكبير بل هو ادب ورعاية حرمة واجلال للكبير من ان يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وتسجى بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه قوله جاريتان تلعبان بدف هو بضم الدال وفتحها والضم افصح واشهر فيه ان قوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا ان ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس والختان قوله في ايام منى يعني الثلاثة بعد يوم النحر وهي ايام التشريق ففيه ان هذه الايام داخلة في ايام العيد وحكمه جار عليها في كثير من الاحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك قولها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون اما جاريتان في الرواية الاخرى يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويلتحق به في معناه من الاسباب المعينة على الجهاد وانواع البر وفيه جواز نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن واما نظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبي فان كان بشهوة فحرام بالاتفاق وان كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان لاصحابنا اصحهما تحريمه لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة وام حبيبة احتجبا عنه اي عن ابن ام مكتوم فقالتا انه اعمى لا يبصرنا فقال صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره وقال هو حديث حسن وعلى هذا اجابوا عن حديث عائشة بجوابين اقواهما انه ليس فيه انها نظرت الى

وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن. وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال قالت
عائشة والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه
لكي انظر الى لعبهم ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا التي انصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو. وحدثني هرون بن سعيد الايلي ويونس بن
عبد الاعلى واللفظ لهرون قالا نا ابن وهب قال انا عمرو ان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي. حدثنا
زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت راسي على منكبه
فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرف عن النظر اليهم. وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا يحيى بن زكرياء بن ابي زائدة ح وحدثنا ابن نمير قال نا محمد
بن بشر كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكرا في المسجد. وحدثني ابراهيم بن دينار وعقبة بن مكرم العمي وعبد بن حميد كلهم عن ابي عاصم واللفظ
لعقبة قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني عبيد بن عمير قال اخبرتني عائشة انها قالت للعابين وددت اني اراهم قالت فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت على الباب انظر بين اذنيه وعاتقه وهم يلعبون في المسجد قال عطاء فرس او حبش قال وقال لي ابن عتيق بل حبش. وحدثني محمد بن رافع
وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم
اذ دخل عمر بن الخطاب فاهوى الى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر. حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك
عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول
رداءه حين استقبل القبلة وحدثنا

كتاب صلاة الاستسقاء

انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر وانها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة
على قول من يقول ان للصغير المراهق المنع من النظر والله اعلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الاهل والازواج وغيرهم قولها وانا جارية فاقدروا قدر الجارية
العربة حديثة السن معناه انها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما امكنها ولا تمل ذلك الا بعد زمن طويل قولها فاقدروا هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير اي قدروا رغبتنا
في ذلك الى ان تنتهي وقولها العربة هو بفتح العين وكسر الراء وبالباء الموحدة ومعناها المشتهية للعب المحبة له قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني ارفدة هو بفتح الهمزة واسكان الراء ويقال بفتح الفاء وكسرها وجهان حكاهما القاضي
عياض وغيره الكسر اشهر وهو لقب للحبشة ولفظة دونكم من الفاظ الاغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي انتم فيه قال الخطابي وغيره وشأنها ان يتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذا وقوله
يا ايها المائح دلوي دونكا قوله صلى الله عليه وسلم حسبك هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره حسبك اي هل يكفيك هذا القدر قولها جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد هو بفتح الياء واسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه
يرقصون وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص لان معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات قوله عقبة بن مكرم بضم الميم وفتح الراء قوله قال عطاء فرس او حبش
قال وقال ابن عتيق بل حبش هكذا هو في كل النسخ ومعناه ان عطاء شك هل قال هم فرس او حبش يعني هل هم من الفرس او من الحبشة واما ابن عتيق فجزم بانهم حبش وهو الصواب قال القاضي عياض قوله قال ابن عتيق هكذا
هو عند شيوخنا وعند الباجي وقال لي ابن عمير قال وفي نسخة اخرى قال لي ابن ابي عتيق قال صاحب المشارق والمطالع الصحيح ابن عمير وهو عبيد بن عمير المذكور في الاسناد والصواب قوله دخل عمر بن الخطاب فاهوى بيده
الى الحصباء يحصبهم الحصباء ممدود وهي الحصى الصغار ويحصبهم بكسر الصاد اي يرميهم بها وهو محمول على ان هذا لا يليق بالمسجد وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به والله اعلم. كتاب صلاة الاستسقاء اجمع العلماء على
ان الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلاة ام لا فقال ابو حنيفة لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة ولم يخالف
فيه الا ابو حنيفة وتعلق باحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين واما
الاحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة وتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل اصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء
بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه وتكون الاحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال اصحابنا الاستسقاء ثلاثة انواع احدها الاستسقاء بالدعاء
من غير صلاة الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة او في اثر صلاة مفروضة وهو افضل من النوع الذي قبله والثالث وهو اكملها ان يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام
وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وفي الرواية الاخرى وصلى
ركعتين فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانها اوسع للناس لانه يحضره الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء في اثنائها للاستسقاء
قال اصحابنا يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته وفيه دليل للشافعي
ومالك واحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه ابو حنيفة ويستحب عندنا ايضا للمأمومين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء
وفيه اثبات صلاة الاستسقاء ورد على من انكرها وقوله استسقى اي طلب السقي وفيه ان صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا هل هي
قبل الخطبة او بعدها فذهب الشافعي والجماهير الى انها قبل الخطبة وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجماهير قال اصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة
صحتا ولكن الافضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها وجاء في الاحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتاخير واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم واختلف
العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في اول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد قال الشافعي وابن جرير وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر واحتج
للشافعي بانه جاء في بعض الاحاديث صلى ركعتين كما يصلي في العيد وتأوله الجمهور على ان المراد كصلاة العيد في العدد والجهر والقراءة وفي كونها قبل الخطبة واختلفت الرواية عن احمد في
ذلك وخيره داود بين التكبير وتركه ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري واجمعوا على استحبابه واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب ان يقال الصلاة جامعة قوله

وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى
واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو
ان عباد بن تميم اخبره ان عبد الله بن زيد الانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة
وحول رداءه وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه وكان
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه
ثم صلى ركعتين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بكير عن شعبة عن ثابت عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء
حتى يرى بياض ابطيه وحدثنا عبد بن حميد قال نا الحسن بن موسى قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء حدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه غير ان عبد الاعلى قال يرى بياض ابطه او بياض ابطيه وحدثنا
محمد بن مثنى قال نا يحيى بن سعيد عن ابن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن
ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل بن جعفر عن شريك بن ابي نمر عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب
كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في
السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت
ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله
قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال

قوله عن عباد بن تميم عن عمه المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المذكور في الروايات السابقة قوله وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل و
التيمم والقراءة والاذكار والاذان وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها قوله فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة
على صلاة الاستسقاء واصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه ان
يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا بسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا بهذا الحديث قوله عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه
الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء في مواطن
غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصر وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين او احدهما وذكرتها في اواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب ويتأول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى
بياض ابطيه الا في الاستسقاء او ان المراد لم اره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله لما ذكرناه والله اعلم قوله عن قتادة عن انس
وفي الطريق الثاني عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم فيه بيان ان قتادة قد سمعه من انس وقد تقدم ان قتادة مدلس وان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث
فبين مسلم ثبوته بالطريق الثاني قوله دار القضاء قال القاضي عياض سميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع
فيه ماله فان عجز ماله استعان ببني عدي ثم بقريش فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين الفا وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم اختصروا فقالوا دار
القضاء وهي دار مروان قال بعضهم هي دار الامارة وغلط لانه بلغه انها دار مروان فظن ان المراد بالقضاء الامارة والصواب ما قدمناه هذا آخر كلام القاضي قوله ان دينه كان ثمانية وعشرين الفا
غريب بل غلط والصحيح المشهور انه كان ستة وثمانين الفا ونحوه كذا رواه البخاري في صحيحه وكذا رواه غيره من اهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم قوله ادع الله يغيثنا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا
هكذا هو في جميع النسخ اغثنا بالالف اغثنا بالهمز اي من اغاث يغيث رباعي والمشهور في كتب اللغة انما يقال في المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء اي انزل المطر قال القاضي
عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا قال القاضي ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اي هب لنا
غيثا او ارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما قوله فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا فيه استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعة
وقد قدمنا بيانه في اول الباب وفيه جواز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلاة المخصوصة واغترت الحنفية وقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير وجعلوا الاستسقاء بالبروز الى الصحراء
والصلاة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للاحاديث الصحيحة السابقة وقد قدمنا في اول الباب ان الاستسقاء انواع فلا يلزم من ذكر نوع ابطال نوع ثابت والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا
اللهم اغثنا اللهم اغثنا هكذا هو مكرر ثلاثا وفيه استحباب تكرار الدعاء ثلاثا قوله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة هي بفتح القاف والزاي وهي القطعة من السحاب وجمعها قزع كقصبة وقصب
قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف قوله وما بيننا وبين سلع من دار هو بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة ومراده بهذا الاخبار عن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بانزال المطر سبعة ايام متوالية متصلا بسؤاله من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله وما بيننا وبين سلع من بيت
ولا دار اي نحن مشاهدون له وللسماء وليس هناك سبب للمطر اصلا قوله ثم امطرت هكذا هو في اكثر النسخ وكذا جاء في البخاري امطرت بالالف وهو صحيح وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه
الاكثرون والمحققون من اهل اللغة انه يقال مطرت وامطرت لغتان في المطر وقال بعض اهل اللغة لا يقال امطرت بالالف الا في العذاب كقوله تعالى وامطرنا عليهم
حجارة والمشهور الاول ولفظة امطرت تطلق في الخير والشر وتعرف بالقرينة قال الله تعالى قالوا هذا عارض ممطرنا وهذا من امطر والمراد به المطر في الخير لانهم ظنوه خيرا فقال
الله تعالى بل هو ما استعجلتم به قوله ما رأينا الشمس سبتا هو بسين مهملة ثم باء موحدة ثم مثناة فوق اي قطعة من الزمان واصل السبت القطع قوله

قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حولنا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول قال لا أدري · وحدثنا داود بن رشيد قال نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال أصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة إذ قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال وساق الحديث بمعناه وفيه قال اللهم حوالينا ولا علينا قال فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرجت حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة وسال وادي قناة شهرا ولم يجئ أحد من ناحية إلا أخبر بجود · وحدثني عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالا نا معتمر قال نا عبيد الله عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام إليه الناس فصاحوا وقالوا يا نبي الله قحط المطر واحمر الشجر وهلكت البهائم وساق الحديث وفيه من رواية عبد الأعلى فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حواليها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل · وحدثناه أبو كريب قال نا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بنحوه وزاد فألف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله · وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي قال نا ابن وهب قال حدثني أسامة أن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر واقتص الحديث وزاد فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى · وحدثنا يحيى بن يحيى قال أنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس قال قال أنس أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه عز وجل · حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر وهو ابن محمد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فإذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال إني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي ويقول إذا رأى المطر رحمة · وحدثني أبو الطاهر قال نا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدثنا عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا

قوله صلى الله عليه وسلم حين شكي إليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الأموال من كثرة الأمطار اللهم حولنا وفي بعض النسخ حوالينا وهما صحيحان ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في هذا الفصل فوائد منها المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في إجابة دعائه متصلا به حتى خرجوا في الشمس وفيه أدبه صلى الله عليه وسلم في الدعاء فإنه لم يسأل رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الأودية وغيرها من المذكور قال أهل اللغة الآكام بكسر الهمزة جمع أكمة ويقال في جمعها آكام بالفتح والمد ويقال أكم بفتح الهمزة والكاف وأكم بضمهما وهي دون الجبل وأعلى من الرابية وقيل دون الرابية وأما الظراب فبكسر الظاء المعجمة واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار وفي هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق إذا كثر وتضرروا به لكن لا تشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء قوله فانقلعت وخرجنا نمشي هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة وفي أكثرها فانقطعت وهما بمعنى قوله فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول قال لا أدري قد جاء في رواية البخاري وغيره أنه الأول قوله أصابت الناس سنة أي قحط قوله فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرجت أي تقطع السحاب وزال عنها قوله حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة هي بفتح الجيم وإسكان الواو وبالباء الموحدة وهي الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي خالية منه قوله وسال وادي قناة شهرا قناة بفتح القاف اسم لواد من أودية المدينة وعليه زروع لهم فأضافه هنا إلى نفسه وفي رواية للبخاري وسال الوادي قناة وهذا صحيح على البدل والأول صحيح وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدر فيه محذوف وفي رواية للبخاري وسال الوادي وادي قناة قوله إلا أخبر بجود وهو بفتح الجيم وإسكان الواو وهو المطر الكثير قوله قحط المطر هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها أي أمسك قوله واحمر الشجر كناية عن يبس ورقها وظهور عودها قوله فتقشعت أي زالت قوله وما تمطر بالمدينة قطرة هو بضم التاء من تمطر ونصب قطرة قوله مثل الإكليل هو بكسر الهمزة قال أهل اللغة هي العصابة وتطلق على كل محيط بالشيء قوله فألف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله هكذا ضبطناه ومكثنا وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكر القاضي فيه أنه روي في نسخ بلادهم على ثلاثة أوجه ليس منها هذا ففي رواية لهم وهلنا ومعناه أمطرتنا قال الأزهري يقال هل السحاب بالمطر هلا والهلل المطر ويقال انهلت أيضا وفي رواية لهم وملتنا بالميم مخففة اللام قال القاضي ولعل معناه أوسعتنا مطرا وفي رواية ملأتنا بالهمزة وقوله تهمه نفسه ضبطناه بوجهين بفتح التاء مع ضم الهاء وبضم التاء مع كسر الهاء يقال همه الشيء وأهمه أي اهتم له ومنهم من يقول همه أذابه وأهمه غمه قوله فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى هو بضم الميم وبالمد والواحدة ملاءة بالضم والمد وهي الريطة كالملحفة ولا خلاف أنه ممدود في الجمع والمفرد ورأيت في كتاب القاضي قال هو مقصور وهو غلط من الناسخ فإن كان من الأصل كذلك فهو خطأ بلا شك ومعناه تشبيه انقطاع السحاب وتجليه بالملاءة المنشورة إذا طويت قوله حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه معنى حسر كشف أي كشف بعض بدنه ومعنى حديث عهد بربه أي بتكوين ربه إياه ومعناه أن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها وفي هذا الحديث دليل لقول أصحابنا أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته لينال المطر واستدلوا بهذا وفيه أن المفضول إذا رأى من الفاضل شيئا لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره قوله إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فإذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال إني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم أن يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره لزوال سبب الخوف قوله ويقول إذا رأى المطر رحمة أي هذه رحمة وإذا تخيلت السماء تغير لونه قال أبو عبيد وغيره تخيلت من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها ماطرة ويقال أخالت إذا تغيمت قوله

وحدثني هرون بن معروف قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ح وحدثني ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال انا عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه
عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم
قالت وكان اذا راى غيما او ريحا عرف ذلك في وجهه فقالت يا رسول الله ارى الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رايته عرفت
في وجهك الكراهة قالت فقال يا عائشة ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح وحدثنا عبد الله بن
عمر بن محمد بن ابان الجعفي قال نا عبدة يعني ابن سليمان كلاهما عن الاعمش عن مسعود بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثله وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
واللفظ له قال نا عبد الله بن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي فاطال القيام جدا ثم ركع فاطال الركوع جدا ثم رفع راسه فاطال القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع جدا وهو دون
الركوع الاول ثم سجد ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه فقام فاطال القيام وهو
دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت
الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر من ايات الله وانهما لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا

قولها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم المستجمع المجد في الشيء القاصد له واللهوات جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اعلى الحنك قاله الاصمعي
قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا هي بفتح الصاد مقصورة وهي الريح الشرقية واهلكت عاد بالدبور هي بفتح الدال وهي الريح الغربية

كتاب الكسوف

يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض اهل اللغة
والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور اهل العلم وغيرهم على ان الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد
الخسوف في الجميع والكسوف في بعض وقيل الخسوف في لونهما والكسوف لتغيره واعلم ان صلوة الكسوف رويت على اوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وابو داود اخرى وغيرهما اخرى واجمع العلماء على انها سنة
ومذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء انه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي انها ركعتان في كل ركعة قيامان
وقراءتان وركوعان واما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف ام لا وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث
جابر بن سمرة وابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان
قال ابن عبد البر وهذا اصح ما في هذا الباب قال وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرة بانه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن
جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ومن رواية ابن عباس وعلي ركعتين في كل ركعة اربع ركعات قال الحفاظ الروايات الاول اصح ورواتها احفظ واضبط وفي رواية لابي داود من رواية ابي بن كعب
ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من اصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض
الاوقات تاخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع الانجلاء فاقتصر وفي بعضها توسط بين الاسراع والتاخر فتوسط في عدده واعترض الاولون على هذا بان تاخر الانجلاء لا يعلم
اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود في نفسه منوي من اول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير
وابن المنذر جرت صلوة الكسوف في اوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة وهذا قوي والله اعلم واتفق العلماء على انه
يقرا الفاتحة في القيام الاول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور اصحابه انه لا يصح الصلوة الا بقراءتها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا يقرا الفاتحة
في القيام الثاني واتفقوا على ان القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى اقصر من القيام الاول والركوع الاول وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية اقصر
من الاول منهما من الثانية واختلفوا في القيام الاول والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله في الحديث
وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول ام يكونان سواء ويكون قوله دون القيام والركوع الاول اي اول قيام واول ركوع واتفقوا على استحباب اطالة القراءة والركوع فيهما كما جاءت
الاحاديث ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام وادى طمانينته في كل ركوع صحت صلاته وفاته الفضيلة واختلفوا في استحباب اطالة السجود فقال جمهور اصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات
وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع الذي قبله وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ويقول في كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا لك
الحمد الى اخره والاصح استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحة في كل قيام وقيل يقتصر عليه في القيام الاول واختلف العلماء في الخطبة لصلوة الكسوف فقال الشافعي واسحق وابن جرير وفقهاء اصحاب
الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل الشافعي الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلوة الكسوف قوله فاطال القيام
جدا واطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فاطال القيام هذا مما يحتج به من يقول لا يطول السجود وحجة الاخرين الاحاديث المصرحة بتطويله ويحمل هذا المطلق عليها وقوله جدا بكسر الجيم وهو منصوب على
المصدر اي جد جدا قوله بعد ان وصف الصلوة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب الخطبة بعد صلوة الكسوف كما
سبق بيانه وفيه ان الخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلوة قوله فحمد الله واثنى عليه دليل على ان الخطبة يكون اولها الحمد لله والثناء عليه ومذهب الشافعي ان لفظة الحمد لله متعينة فلو قال معناه لم تصح
خطبته قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان من ايات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته وفي رواية انهم قالوا انكسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام
ردا عليهم قال العلماء والحكمة في هذا الكلام ان بعض الجهلة الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير

فاذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا يا امة محمد ان من احد اغير من الله عز وجل ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم
كثيرا ولضحكتم قليلا الا هل بلغت وفي رواية مالك ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال نا ابو معاوية عن هشام بن عروة
بهذا الاسناد وزاد ثم قال اما بعد فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وزاد ايضا ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت **وحدثني** حرملة
بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثني ابو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادي قالا نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني
عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد ثم سجد ولم يذكر ابو الطاهر ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم
قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا للصلوة وقال ايضا
فصلوا حتى يفرج الله عنكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رأيتني اريد ان آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني
جعلت اقدم وقال المرادي اتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب
وانتهى حديث ابي الطاهر عند قوله فافزعوا للصلوة ولم يذكر ما بعده **وحدثنا** محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعي
ابو عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلوة
جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات **وحدثنا** محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا عبد
الرحمن بن نمر انه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلوة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع
سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
وحدثنا حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب قال نا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال كان كثير بن عباس يحدث ان ابن عباس
كان يحدث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس مثل ما حدث عروة عن عائشة **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا
محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثني من اصدق حسبته يريد عائشة ان الشمس انكسفت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات واربع سجدات فانصرف وقد تجلت الشمس
وكان اذا ركع قال الله اكبر ثم يركع واذا رفع راسه قال سمع الله لمن حمده فقام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد ولا لحياته
ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجليا **وحدثني** ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ
وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واربع سجدات

والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لا يغتر باقوالهم لا سيما وقد صادف موت ابراهيم رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموها
فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا فيه الحث على هذه الطاعات وهو امر استحباب قوله صلى الله عليه وسلم يا امة محمد ان من احد اغير من الله تعالى هو بكسر همزة ان واسكان النون اي ما احد اغير من الله قال العلماء
ليس احد امنع من المعاصي من الله تعالى ولا اشد كراهة لها منه سبحانه قوله صلى الله عليه وسلم يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من اهل
الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه قوله صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت معناه ما امرت به من
التحذير والانذار وغير ذلك مما ارسلت به والمراد تحريضهم على تحفظه واعتنائهم به لانه مأمور بانذارهم قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فيه اثبات
صلوة الكسوف وفيه استحباب فعلها في المسجد الذي تصلى فيه الجمعة قال اصحابنا وانما لم يخرج الى المصلى لخوف فوتها بالانجلاء فالسنة المبادرة بها وفيه استحبابها جماعة وتجوز فرادى وتشرع للمرأة والعبد
والمسافر وسائر من تصح صلاته قوله ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال في الرفع من الركوع الثاني مثله فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه وسبقت
المسئلة في صفة سائر الصلوات وهو مستحب عندنا للامام والماموم والمنفرد ويستحب لكل احد الجمع بينهما وفي هذا الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما في كل رفع من الركوع في الكسوف سواء الركوع الاول
والثاني قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموها فافزعوا للصلوة وفي رواية فصلوا حتى يفرج الله عنكم معناه بادروا بالصلوة واسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب
قوله صلى الله عليه وسلم حين رأيتموني جعلت اقدم ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة ومعناه اتقدم وكذا صرح القاضي عياض بضبطه وضبطه جماعة اقدم بفتح الهمزة واسكان
القاف وضم الدال وهو من القدوم والصحيح الاول قوله صلى الله عليه وسلم ولقد رأيت جهنم فيه انها مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة ومعنى يحطم بعضها بعضا لشدة تلهبها واضطرابها كامواج
البحر التي يحطم بعضها بعضا قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها عمرو بن لحي هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء وفيه دليل على ان بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم عافانا الله وسائر
المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم حين رأيتموني تأخرت فيه التأخر عن مواضع العذاب والهلاك قوله فبعث مناديا الصلوة جامعة هو بنصب الصلوة وجامعة على الحكاية وفيه دليل للشافعي ومن وافقه انه يستحب ان
ينادى لصلوة الكسوف الصلوة جامعة واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام قوله جهر في صلوة الخسوف هذا عند اصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر لان مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة
والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحاق وغيرهم يجهر فيهما وتمسكوا بهذا الحديث واحتج الآخرون بان
الصحابة حزروا القراءة بقدر البقرة ونحوها ولو كان جهرا لعلم قدرها بلا حزر وقال ابن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء قوله حدثني من اصدق حسبته يريد عائشة هكذا هو في جميع نسخ بلادنا
وكذا نقله القاضي عن الجمهور ومن بعض رواتهم من اصدق حديثه يريد عائشة ... اللفظة ... رواية الجمهور له حكم المرسل اذ قلنا مذهب الجمهور ان قوله اخبرني الثقة ليس بحجة قوله ركعتين في
ثلاث ركعات اي في كل ركعة ثلاث ركوعات قوله ست ركعات اي ست ركوعات في ركعتين في كل ركعة ركوع ثلاث مرات وسجدتان

وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن عمرة ان يهودية اتت عائشة تسألها فقالت اعاذك الله من عذاب
القبر قالت عائشة فقلت يا رسول الله يعذب الناس في القبور قالت عمرة فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة
مركبا فخسفت الشمس فقالت عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه
فقام وقام الناس وراءه قالت عائشة فقام قياما طويلا ثم ركع فركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع فركع ركوعا
طويلا وهو دون ذلك الركوع الاول ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال اني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال قالت عمرة فسمعت عائشة تقول فكنت
اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب ح وحدثنا ابن ابي عمر قال
نا سفين جميعا عن يحيى بن سعيد في هذا الاسناد بمثل معنى حديث سليمان بن بلال **وحدثني** يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا اسمعيل بن علية عن
هشام الدستوائي قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك
فكانت اربع ركعات واربع سجدات ثم قال انه عرض علي كل شيء تولجونه فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا اخذته او قال تناولت منها قطفا
فقصرت يدي عنه وعرضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض
ورأيت ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وانهم كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا يخسفان الا لموت عظيم وانهما ايتان من ايات الله يريكموهما فاذا خسفا
فصلوا حتى تنجلي **وحدثنيه** ابو غسان المسمعي قال نا عبد الملك بن الصباح عن هشام بهذا الاسناد مثله الا انه قال ورأيت في النار امرأة حميرية سوداء
طويلة ولم يقل من بني اسرائيل **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا في اللفظ قال نا ابي
قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات باربع
سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه
من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ايضا ثلاث
ركعات ليس فيها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال ابو بكر حتى انتهى
الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال يا ايها الناس انما الشمس والقمر ايتان من
ايات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس وقال ابو بكر لموت بشر فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي ما من

قوله بين ظهري الحجر اي بينها قوله حتى انتهى الى مصلاه يعني موقفه في المسجد وفيه ان السنة في صلوة الكسوف ان تكون في الجامع وفي جماعة قوله صلى الله عليه وسلم رأيتكم تفتنون
في القبور وفي آخره يتعوذ من عذاب القبر فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق ومعنى تفتنون تمتحنون فيقال ما علمك بهذا الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته هكذا جاء مفسرا في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم كفتنة الدجال اي فتنة شديدة جدا وامتحانا هائلا ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قوله في رواية
ابي الزبير عن جابر ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين هذا ظاهره انه طول الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من جهة غير ابي الزبير
وقد نقل القاضي اجماع العلماء انه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين احدهما انها شاذة مخالفة لرواية الاكثرين فلا يعمل بها
والثاني ان المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلا وليس المراد اطالته نحو الركوع قوله صلى الله عليه وسلم عرض علي كل شيء تولجونه اي تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر
وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت علي الجنة وعرضت علي النار قال القاضي عياض قال العلماء يحتمل انه رآهما رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد
الاقصى حين وصفه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم في عرض هذا الحائط اي في جهته وناحيته او في التمثيل لقرب المشاهدة قالوا ويحتمل ان يكون رؤية علم وعرض وحي باطلاعه وتعريفه
من امورهما تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك ومن عظيم شانهما ما زاده علما بامرهما وخشية وتحذيرا ودوام ذكر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم
قليلا قال القاضي والتأويل الاول اولى واشبه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على رؤية العين كتناوله صلى الله عليه وسلم العنقود وتأخره مخافة ان يصيبه
لفح النار قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا اخذته معنى تناولت مددت يدي لاخذه والقطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى
مفعول كالذبح بمعنى المذبوح وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان في الجنة اليوم ثمارا وهذا كله مذهب اصحابنا وسائر اهل السنة خلافا للمعتزلة قوله صلى
الله عليه وسلم فرأيت فيها امرأة تعذب في هرة لها ربطتها اي بسبب هرة قوله صلى الله عليه وسلم تأكل من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وهي هوامها وحشراتها
وقيل صغار الطير وحكى القاضي فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور قال القاضي في هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر قال وليس فيه انها عذبت عليها بالنار
قال ويحتمل انها كانت كافرة فزيد في عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المصرح به في الحديث انها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لانها ربطتها واصرت
على ذلك حتى ماتت والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة قوله صلى الله عليه وسلم
يجر قصبه في النار هو بضم القاف واسكان الصاد وهي الامعاء قوله ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام
في مقامه فيه ان العمل القليل لا يبطل الصلوة وضبط اصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها وتأولوا هذا الحديث على ان
الخطوات كانت متفرقة لا متوالية ولا يصح تأويله على انه كان خطوتين لان قوله انتهينا الى النساء يخالفه وفيه استحباب صلوة الكسوف للنساء وفيه حضورهن وراء
الرجال قوله وقد آضت الشمس هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا وكذا اشار اليه القاضي قالوا ومعناه رجعت الى حالها الاول قبل الكسوف وهو

ما من شيء توعدونه الا وقد رايته في صلاتي هذه لقد جيء بالنار وذلكم حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وحتى رايت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجني وان غفل عنه ذهب به وحتى رايت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جيء بالجنة وذلكم حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل فما من شيء توعدونه الا قد رايته في صلاتي هذه **حدثنا** محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابن نمير قال نا هشام عن فاطمة عن اسماء قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة وهي تصلي فقلت ما شان الناس يصلون فاشارت براسها الى السماء فقلت آية قالت نعم فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى تجلاني الغشي فاخذت قربة من ماء الى جنبي فجعلت اصب على راسي او على وجهي من الماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما من شيء لم اكن رايته الا قد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وانه قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا او مثل فتنة المسيح الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيؤتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واطعنا ثلاث مرار فيقال له نم قد كنا نعلم انك لتؤمن به فنم صالحا واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت اتيت عائشة فاذا الناس قيام واذا هي تصلي فقلت ما شان الناس واقتص الحديث بنحو حديث ابن نمير عن هشام **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا ابن جريج قال حدثني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت فزع النبي صلى الله عليه وسلم يوما قالت تعني يوم كسفت الشمس فاخذ درعا حتى ادرك بردائه فقام للناس قياما طويلا لو ان انسانا اتى لم يشعر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع ما حدث انه ركع من طول القيام **وحدثني** سعيد بن يحيى الاموي قال حدثني ابي قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال قياما طويلا يقوم ثم يركع وزاد فجعلت انظر الى المراة اسن مني والى الاخرى هي اسقم مني **وحدثني** احمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا وهيب قال نا منصور عن امه عن اسماء بنت ابي بكر قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع فاخطا بدرع حتى ادرك بردائه بعد ذلك قالت فقضيت حاجتي ثم جئت ودخلت المسجد فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقمت معه فاطال القيام حتى رايتني اريد ان اجلس ثم التفت الى المراة الضعيفة فاقول هذه اضعف مني فاقوم فركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القيام حتى لو ان رجلا جاء خيل اليه انه لم يركع **حدثني** سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك كففت فقال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال بكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط وحدثناه

وهو اخص يقال اذا رجع ومنه قولهم ايضا وهو مصدر منه قوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يصيبني من لفحها اي من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار اي تضرب بها لهبها قالوا والنفح دون اللفح قال الله ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك اي ادنى شيء منه قاله الهروي وغيره قوله صلى الله عليه وسلم ورايت فيها صاحب المحجن هو بكسر الميم وهو عصا معقفة الطرف قولها فاشارت براسها الى السماء فيه امتناع الكلام بالصلوة وجواز الاشارة ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة قولها تجلاني الغشي هو بفتح الغين واسكان الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر وفي غير ذلك من الاحوال ولهذا جعلت تصب عليها الماء وفيه ان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل ثابتا قولها فاخذت قربة من ماء الى جنبي فجعلت اصب على راسي او على وجهي من الماء هذا محمول على انه لم تكثر افعالها متوالية لان الافعال اذا كثرت متوالية ابطلت الصلوة قوله ما علمك بهذا الرجل انما يقول له الملكان السائلان ما علمك بهذا الرجل ولا يقول رسول الله امتحانا له واغرابا عليه لئلا يتلقن منهما اكرام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق لا ادري فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة قوله عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس هذا قول له انفرد به والمشهور ما قدمناه في اول الباب قوله ففزع قال القاضي يحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو الخوف كما في الرواية الاخرى يخشى ان تكون الساعة ويحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة الى الشيء قوله فاخطا بدرع حتى ادرك بردائه معناه انه لشدة سرعته واهتمامه بذلك اراد ان ياخذ رداءه فاخذ درع بعض اهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بامر الكسوف فلما علم اهل البيت انه ترك رداءه لحقه به انسان قوله في الرواية الاولى من حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة هكذا هو في النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على احد اللفظين لكان صحيحا قوله صلى الله عليه وسلم بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال بكفرن العشير ويكفرن الاحسان هكذا ضبطناه بكفرهن بالباء الموحدة المضمومة وضم الكاف واسكان الفاء وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق وان لم يكن ذلك شخص كافرا بالله تعالى وقد سبق شرح هذا اللفظ والعشير المعاشر كالزوج وغيره وفيه ذم كفران الحقوق

وحدثناه محمد بن رافع قال نا اسحق يعني ابن عيسى قال انا مالك عن زيد بن اسلم في هذا الاسناد بمثله غير انه قال ثم رايناك تكعكعت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية عن سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجدات وعن علي مثل ذلك وحدثنا محمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن المثنى نا يحيى عن سفيان قال نا حبيب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها حدثني محمد بن رافع قال نا ابو النضر قال نا ابو معوية وهو شيبان النحوي عن يحيى عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلوة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس فقالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتم منها شيئا فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ويحيى بن حبيب قالا نا معتمر عن اسمعيل عن قيس عن ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموه فقوموا فصلوا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وابو اسامة وابن نمير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير ووكيع ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين ومروان كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وفي حديث سفين ووكيع انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم حدثنا ابو عامر الاشعري عبد الله بن براد ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلوة قط ثم قال ان هذه الايات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيئا فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وفي رواية ابن العلاء كسفت الشمس وقال يخوف عباده حدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال نا بشر بن المفضل قال نا الجريري عن ابي العلاء حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما انا ارمي باسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت ارمي باسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فاتيته وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين حدثنا محمد بن المثنى قال نا سالم بن نوح قال انا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما انا اترمى باسهم لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خسفت الشمس ثم ذكر نحو حديثهما وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القسم حدثه عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عمر انه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما اية من ايات الله فاذا رايتموهما فصلوا وحدثنا

قوله تكعكعت اي توقفت واحجمت قال الهروي وغيره يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع كعوعا اذا احجم ونكص قوله ثمان ركعات في اربع سجدات اي ركع ثمان مرات كل اربع في ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة وقد صرح بهذا في الكتاب في الرواية الثانية قوله في حديث ابن عمرو فركع ركعتين في سجدة اي ركوعين في ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقد سبق احاديث كثيرة باطلاق السجدة على الركعة قوله ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وفي رواية ابي موسى الاشعري فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود رايته يفعله في صلوة قط فيهما دليل للمختار وهو استحباب تطويل السجود في صلوة الكسوف ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة مع ان تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة ذكره مسلم من روايتي عائشة وابي موسى ورواه البخاري من رواية جماعة اخرين وابو داود من طرق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به قوله فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة هذا قد يستشكل من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك واشياء اخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى وقتال الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة في الاحاديث الصحيحة ويجاب عنه باجوبة احدها لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثاني لعله خشي ان تكون بعض مقدماتها الثالث ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما بالصلوة وغيرها من امر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما خاف ان يكون نوع عقوبة كما كان صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه ويخاف ان يكون عذابا كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه قوله فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين وفي الرواية الاخرى فاتيته وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر قال فلما حسر عنها قرأ سورتين فصلى ركعتين هذا مما يستشكل ويظن ان ظاهره انه ابتدأ صلوة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلوتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجده في الصلوة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلوة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلوة فتمت جملة الصلوة ركعتين اولها في حال الكسوف واخرها بعد الانجلاء وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة والرواية الاولى محمولة عليها ايضا ليتفق الروايتان ونقل القاضي عن المازري انه تأوله على صلوة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لا انها صلوة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله اعلم قوله وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح الى قوله ويدعو فيه دليل لاصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الايدي في دعوات الصلوة قوله حسر عنها اي كشف وهو بمعنى قوله في الرواية الاولى جلي عنها قوله كنت ارتمي باسهم

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا مصعب وهو ابن المقدام قال نا زائدة قال نا زياد بن علاقة وفي رواية ابي بكر قال
قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف وحدثنا ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين
وعثمان بن ابي شيبة كلاهما عن بشر قال ابو كامل نا بشر بن المفضل قال نا عمارة بن غزية قال نا يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وحدثناه قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد
قال نا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد وحدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة ح وحدثني عمرو الناقد قالوا جميعا نا ابو خالد الاحمر عن
يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة
وابن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسماعيل قال اخبرني سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابن سفينة عن ام سلمة
انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في
مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اني قلتها فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن
ابي بلتعة يخطبني له فقلت ان لي بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها وادعو الله ان يذهب بالغيرة وحدثنا ابو بكر
بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن سعد بن سعيد قال اخبرني عمر بن كثير بن افلح قال سمعت ابن سفينة يحدث انه سمع ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في
مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها قالت فلما توفي ابو سلمة قلت كما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سعد بن سعيد قال اخبرني
عمر يعني ابن كثير عن ابن سفينة مولى ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بمثل حديث ابي اسامة وزاد قالت فلما توفي ابو سلمة قلت من خير من ابي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عزم الله لي فقلتها
قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن
ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون
قالت فلما مات ابو سلمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله و
اعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وسلم وحدثني زهير بن حرب قال نا
معاوية بن عمرو قال نا ابو اسحاق الفزاري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم

باسمه الى ربعي كما قاله في الرواية الاولى يقال ربعي او رتمي هو ابن ابراهيم التيمي كما قاله في الرواية الاخرى قوله زياد بن علاقة بكسر العين قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها فصلوا فيه دليل للشافعي وجميع فقهاء اصحاب الحديث في استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وابو حنيفة لا تسن لكسوف القمر هكذا وانما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله اعلم

كتاب الجنائز

الجنازة مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا اله الا الله ليكون آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والامر بهذا التلقين امر ندب واجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق قالوا واذا قاله مرة لا يكرر عليه الا ان يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه قوله وحدثنا قتيبة نا عبد العزيز الدراوردي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح قال ابو علي الغساني وغيره معناه عن عمارة بن غزية الذي سبق في الاسناد الاول ومعناه روى عبد العزيز الدراوردي وسليمان بن بلال وهو كما قاله ابو علي ولو قال مسلم جميعا عن عمارة بن غزية بهذا الاسناد لكان احسن واصح وهو المعروف من عادته في الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند اهل هذه الصنعة قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون فيه فضيلة هذا القول وفيه دليل للمذهب المختار في الاصول ان المندوب مأمور به لانه صلى الله عليه وسلم مأمور به مع ان الآية الكريمة تقتضي ندبه واجماع المسلمين منعقد عليه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها قال القاضي يقال اجرني بالقصر والمد حكاهما صاحب الافعال وقال الاصمعي واكثر اهل اللغة هو مقصور لا يمد ومعنى اجره الله اعطاه اجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته وقوله صلى الله عليه وسلم واخلف لي هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال اهل اللغة يقال لمن ذهب له مال او ولد او قريب او شيء يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك اي رد عليك مثله فان ذهب ما لا يتوقع مثله بان ذهب والد او عم او اخ لمن لا جد له ولا والد له قيل خلف الله عليك بغير الف اي كان الله خليفة منه عليك قولها وانا غيور يقال امرأة غيرى وغيور ورجل غيور وغيران قد جاء فعول في صفات المؤنث كثيرا كقولهم امرأة عروس وعروب وضحوك لكثيرة الضحك وعقبة كؤود وارض صعود وهبوط وحدور وشبهها قوله صلى الله عليه وسلم وادعو الله ان يذهب بالغيرة هي بفتح الغين يقال اذهب الله الشيء وذهب به كقوله تعالى ذهب الله بنورهم قوله صلى الله عليه وسلم الا اجره الله هو بقصر الهمزة ومدها والقصر افصح واشهر كما سبق قولها ثم عزم الله لي فقلتها اي خلق في عزما وقد سبق في شرح اول خطبة مسلم ان فعل الله تعالى لا يسمى عزما من حيث ان حقيقة العزم حدوث رأي لم يكن والله تعالى منزه عن هذا فتأولوا قول ام سلمة على ان معناه خلق لي او في عزما قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فيه الندب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم قوله وقد شق بصره هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة بلا خلاف قال القاضي قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما في الرواية الاخرى وقال ابن السكيت في الاصلاح والجوهري حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا تقل شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار

ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي
سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه وحدثنا محمد بن موسى القطان
الواسطي قال نا المثنى بن معاذ بن معاذ قال نا ابي قال نا عبيد الله بن الحسن قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد نحوه غير انه قال واخلفه في تركته وقال اللهم اوسع
له في قبره ولم يقل افسح له وزاد قال خالد الحذاء ودعوة اخرى سابعة نسيتها وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج عن العلاء
ابن يعقوب قال اخبرني ابي انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره
نفسه وحدثناه قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بهذا الاسناد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير
واسحاق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة قال ابن نمير نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن عبيد بن عمير قال قالت ام سلمة لما مات ابو سلمة
قلت غريب وفي ارض غربة لابكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذ اقبلت امرأة من الصعيد تريد ان تسعدني فاستقبلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا اخرجه الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم ابك حدثني ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني
ابن زيد عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيا لها
او ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال انها
قد اقسمت لتأتينها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها
في شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
قال نا ابن فضيل ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية جميعا عن عاصم الاحول بهذا الاسناد غير ان حديث حماد اتم واطول حدثنا
يونس بن عبد الاعلى الصدفي وعمرو بن سواد العامري قالا انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث الانصاري عن عبد الله بن عمر قال
اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتى (فاتاه) رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده
في غشية فقال اقد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وحدثنا محمد بن المثنى العنزي
قال نا محمد بن جهضم قال نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عمارة يعني ابن غزية عن سعيد بن الحارث بن المعلى عن عبد الله بن عمر انه
قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فسلم عليه ثم ادبر الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا اخا الانصار كيف اخي سعد بن عبادة فقال صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعوده منكم فقام وقمنا معه ونحن
بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشي في تلك السباخ حتى جئناه فاستاخر
قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين معه حدثنا
محمد بن بشار العبدي قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن ثابت قال سمعت انس بن مالك
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى حدثنا

وصار ينظر الى الشيء لا يرتد اليه طرفه قولها فاغمضه دليل على استحباب اغماض الميت واجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه ان لا يقبح بمنظره لو ترك اغماضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر معناه
اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب وفي الروح لغتان التذكير والتانيث وهذا الحديث دليل التذكير وفيه دليل لمذهب اصحابنا المتكلمين ومن وافقهم ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن و
تذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين قولها ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة الى آخره فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولاهله وذريته بامور
الآخرة والدنيا قوله صلى الله عليه وسلم واخلفه في عقبه في الغابرين اي الباقين كقوله تعالى الا امرأته كانت من الغابرين قوله صلى الله عليه وسلم شخص بصره بفتح الخاء اي ارتفع ولم يرتد قوله صلى الله عليه وسلم يتبع بصره نفسه المراد
بالنفس هنا الروح قال القاضي وفيه ان الموت ليس بافناء واعدام وانما هو انتقال وتغير حال واعدام للجسد دون الروح الا ما استثني من عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى قولها غريب وفي ارض غربة
معناه انه من اهل مكة ومات بالمدينة قولها اقبلت امرأة من الصعيد المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة واصل الصعيد ما كان على وجه الارض قولها تسعدني اي تساعدني في البكاء والنوح قوله صلى الله عليه وسلم ان لله ما اخذ
وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره ان هذا الذي اخذ منكم كان له لا لكم فلم ياخذ الا ما هو له فينبغي ان لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة وعارية
وقوله صلى الله عليه وسلم وله ما اعطى معناه ان ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو له سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء وقوله صلى الله عليه وسلم وكل شيء عنده باجل مسمى معناه اصبروا ولا تجزعوا فان كل من مات فقد انقضى اجله المسمى و
محال تقدمه او تاخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله اعلم وهذا الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل من اصول الدين وفروعه والآداب قوله ونفسه تقعقع كانها في شنة هو بفتح التاء والقافين
والشنة القربة البالية ومعناه لها صوت وحشرجة كصوت الماء اذا القي في القربة البالية قوله ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء معناه ان
سعدا ظن ان جميع انواع البكاء حرام وان دمع العين حرام وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي فذكره فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب
والبكاء المقرون بهما او باحدهما كما سياتي في الاحاديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه وفي الحديث الآخر العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي الله والحديث [illegible]
ما لم يكن نوح او تصلية قوله وجده في غشية هو بفتح الغين واسكان الشين [illegible] قال القاضي هكذا رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء وفي رواية البخاري في غاشية وكله صحيح وفيه قولان احدهما
يغشاه من اهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت قوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول
وعيادة الامام والقاضي والعالم اتباعه قوله ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص فيه ما كانت الصحابة عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه
وفيه جواز المشي حافيا وعيادة الامام والعالم المريض مع اصحابه قوله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى وفي الرواية الاخرى انما الصبر معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه

وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عثمان بن عمر قال انا شعبة عن ثابت البنانى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على امراة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى فقالت وما تبالى بمصيبتى فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها مثل الموت فاتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمة او قال عند اول الصدمة وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد يعنى ابن الحارث ح وحدثنا عقبة ابن مكرم العمى قال نا عبد الملك بن عمرو ح وحدثنى احمد بن ابراهيم الدورقى قال نا عبد الصمد قالوا جميعا نا شعبة بهذا الاسناد نحو حديث عثمان بن عمر بقصته وفى حديث عبد الصمد مر النبى صلى الله عليه وسلم بامراة عند قبر حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن بشر قال ابو بكر نا محمد ابن بشر العبدى عن عبيد الله بن عمر قال نا نافع عن عبد الله ان حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية الم تعلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه وحدثنى على بن حجر السعدى قال نا على بن مسهر عن الاعمش عن ابى صالح عن ابن عمر قال لما طعن عمر اغمى عليه فصيح عليه فلما افاق قال اما علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحى وحدثنى على بن حجر قال نا على بن مسهر عن الشيبانى عن ابى بردة عن ابيه قال لما اصيب عمر جعل صهيب يقول وا اخاه فقال له عمر يا صهيب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحى وحدثنى على بن حجر قال نا شعيب بن صفوان ابو يحيى عن عبد الملك بن عمير عن ابى بردة بن ابى موسى عن ابى موسى قال لما اصيب عمر اقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله يبكى فقال عمر علام تبكى اعلى تبكى قال اى والله لعليك ابكى يا امير المؤمنين فقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبكى عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان اولئك اليهود وحدثنى عمرو الناقد قال نا عفان ابن مسلم قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان عمر بن الخطاب لما طعن عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب وعولت عليه صهيب فقال عمر يا صهيب اما علمت ان المعول عليه يعذب حدثنا داود بن رشيد قال نا اسمعيل بن علية قال نا ايوب عن عبد الله بن ابى مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبى فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كانه يعرض على عمرو ان يقوم فينهاهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله مرسلة فقال ابن عباس كنا مع امير المؤمنين عمر بن الخطاب حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو برجل نازل فى ظل شجرة فقال لى اذهب فاعلم لى من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت انك امرتنى ان اعلم لك من ذلك وانه صهيب قال مره فليلحق بنا فقلت ان معه اهله قال وان كان معه اهله وربما قال ايوب مره فليلحق بنا فلما قدمنا المدينة لم يلبث امير المؤمنين ان اصيب فجاء صهيب يقول وا اخاه وا صاحباه فقال عمر الم تعلم او لم تسمع قال ايوب او قال اولم تعلم او لم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله قال فاما عبد الله فارسلها مرسلة واما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت

عليه الاجر الجزيل لكثرة المشقة فيه واصل الصدم الضرب فى شىء صلب ثم استعمل مجازا فى كل مكروه حصل بغتة قوله اتى على امراة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى فيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع كل احد قولها وما تبالى بمصيبتى ثم قالت فى آخره لم اعرفك فيه الاعتذار الى اهل الفضل اذا اساء الانسان ادبه معهم وفيه صحة قول الانسان ما ابالى بكذا والرد على من زعم انه لا يجوز اثبات الباء انما يقال ما ابالى كذا وهذا غلط بل الصواب جواز اثبات الباء وحذفها وقد كثر ذلك فى الاحاديث قوله فلم تجد على بابه بوابين فيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع وانه ينبغى للامام والقاضى اذا لم يحتج الى بواب ان لا يتخذه وكذا قاله اصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وفى رواية ببعض بكاء اهله عليه وفى رواية ببكاء الحى وفى رواية يعذب فى قبره بما نيح عليه وفى رواية من يبك عليه يعذب هذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما وانكرت عائشة رضى الله عنها ونسبتهما الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها يعنى تعذب بكفرها فى حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء فى هذه الاحاديث فتاولها الجمهور على من وصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا فاما من بكى عليه اهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد اذا مت فانعينى بما انا اهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم وقالت طائفة هو محمول على من اوصى بالبكاء والنوح او لم يوص بتركهما فمن اوصى بهما او اهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهمال الوصية بتركهما فاما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما اذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ومن اهملهما عذب بهما وقالت طائفة معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه فى زعمهم وتلك الشمائل قبائح فى الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طائفة معناه انه يعذب بسماعه بكاء اهله ويرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبرى وغيره وقال القاضى عياض وهو اولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر امراة عن البكاء على ابيها وقال ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وقالت عائشة رضى الله عنها معنى الحديث ان الكافر او غيره من اصحاب الذنوب يعذب فى حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور واجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث محمد بن بشار يعذب فى قبره بما نيح عليه هو باثبات الباء وحذفها وهما صحيحان وفى رواية باثبات فى قبره وفى رواية بحذفه قوله فقام بحياله يبكى اى حذاءه وعنده قوله صلى الله عليه وسلم من يبكى عليه يعذب هكذا هو فى الاصول يبكى بالياء وهو صحيح ويكون من بمعنى الذى ويجوز على لغة ان تكون شرطية وتثبت الياء ومنه قول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمى قوله فذكرت ذلك لموسى بن طلحة القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمير قوله عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب قال جمهور اهل اللغة يقال عول عليه واعول لغتان وهو البكاء بصوت وقال بعضهم لا يقال الا اعول وهذا الحديث يرد عليه قوله عن ابن ابى مليكة كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبى فكنت بينهما فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه واما جلوس ابن عمر وابن عباس وهما افضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك ثم ان الادب ان المفضول لا يجلس بين الفاضلين الا لعذر فيحمل على عذر الا ان ذلك الموضع ارفق بابن عباس اما لعمى او غيره قوله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب

فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء احد ولكنه قال ان الكافر يزيده الله ببكاء اهله عذابا وان الله لهو اضحك وابكى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ايوب قال ابن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة قال فجئنا لنشهدها قال فحضرها ابن عمر وابن عباس قال واني لجالس بينهما قال جلست الى احدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل شجرة (سمرة) فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب قال فاخبرته فقال ادعه لي قال فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق امير المؤمنين فلما ان اصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول وا اخاه وا صاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء احد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه قال وقالت عائشة حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى قال وقال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء وحدثنا عبد الرحمن بن بشر قال نا سفيان قال عمرو عن ابن ابي مليكة قال كنا في جنازة ام ابان بنت عثمان وساق الحديث ولم ينص رفع الحديث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نصه ايوب وابن جريج وحديثهما اتم من حديث عمرو وحدثني حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان سالما حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء الحي وحدثنا خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني جميعا عن حماد قال خلف نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت رحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظه انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال انتم تبكون وانه ليعذب حدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه قال ذكر عند عائشة ان ابن عمر يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب في قبره ببكاء اهله عليه فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الآن وذلك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما اقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور يقول حين تبوؤا مقاعدهم من النار وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة بهذا الاسناد بمعنى حديث ابي اسامة وحديث ابي اسامة اتم وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي ومحمد بن قيس عن علي بن ربيعة قال اول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال انا محمد بن قيس الاسدي عن علي بن ربيعة الاسدي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثناه ابن ابي عمر قال نا مروان يعني الفزاري قال نا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابان بن يزيد ح وحدثني اسحاق بن منصور واللفظ له قال انا حبان بن هلال قال نا ابان قال نا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وحدثنا محمد بن مثنى وابن ابي عمر قال ابن مثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة تقول لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وانا انظر من صائر الباب شق الباب فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان يذهب فينهاهن فذهب فاتاه فذكر انهن لم يطعنه فامره الثانية ان يذهب فينهاهن فذهب ثم اتاه فقال والله لقد غلبننا يا رسول الله قالت فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ليعذب ببكاء اهله قال مسلم عبد الله رحمه الله معناه ان ابن عمر اطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي ولم يقيده بيهودي كما قيدته عائشة ولا بوصية كما قيده آخرون ولا قال ببعض بكاء اهله كما رواه ابوه عمر قوله عن عائشة فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء احد فيه جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وان لم يقطع الانسان به وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور قالوا له الحلف على ما يرى خط ابيه الميت على فلان او ظنه فان قيل فلعل عائشة لم تحلف على ظن بل على علم وتكون سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في آخر اجزاء حياته قلنا هذا بعيد من وجهين احدهما ان عمر وابن عمر سمعاه صلى الله عليه وسلم يقول يعذب ببكاء اهله والثاني لو كان كذلك لاحتجت به عائشة وقالت سمعته في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولم تحتج به انما احتجت بالآية والله اعلم قولها وهل هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها اي غلط ونسي واما قولها في انكار سماع الموتى فسيأتي بسط الكلام فيه في آخر الكتاب حيث ذكره مسلم احاديثه قوله صلى الله عليه وسلم والاستسقاء بالنجوم قد سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث مطرنا بنوء كذا قوله صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها الى آخره فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل الى الغرغرة قولها انظر من صائر الباب شق الباب هكذا هو في روايات البخاري ومسلم صائر الباب شق الباب تفسير للصائر

اذهب فاحث في افواههن من التراب قالت عائشة فقلت ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثني ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح ح وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قال نا عبد العزيز يعني ابن مسلم كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي **حدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح فما وفت منا امراة الا خمس ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امراة معاذ او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال نا اسباط قال نا هشام عن حفصة عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة ان لا ننحن فما وفت منا غير خمس منهن ام سليم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي معاوية قال زهير نا محمد بن خازم قال نا عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت لما نزلت هذه الاية يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك في معروف قالت كان منه النياحة قالت فقلت يا رسول الله الا ال فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ال فلان **حدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا ايوب عن محمد بن سيرين قال قالت ام عطية كنا ننهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد ح وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية كلهم عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن علية قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته وفي حديث مالك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته بمثل حديث يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد عن ام عطية وحدثنا

للعناء وهو بفتح الشين وقال بعضهم لا يقال صائر وانما يقال صير بكسر الصاد واسكان الياء قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فاحث في افواههن من التراب هو بضم الثاء وكسرها يقال حثا يحثو وحثى يحثي لغتان وامره صلى الله عليه وسلم بذلك مبالغة في انكار البكاء عليهن ومنعهن منه ثم تاوله بعضهم على انه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تاكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله واخبر انه ليس بحرام وانه رحمة وتاوله بعضهم على انه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت قال ويبعد ان الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وانما كان بكاء مجردا والنهي عنه تنزيه وادب لا للتحريم فلهذا اصررن عليه متاولات قوله ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب قولها ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام وهو التراب وهو اشارة الى اذلاله واهانته قوله وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي هكذا هو في معظم نسخ بلادنا هنا العي بكسر العين المهملة اي التعب وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الاولى قال القاضي ووقع عند بعضهم الغي بالمعجمة وهو تصحيف قال ووقع عند اكثرهم العناء بالمد وهو الذي نسبه الى الاكثرين خلاف سياق مسلم لان مسلما روى الاول العناء ثم روى الرواية الثانية وقال انها بخلاف الاولى في هذا اللفظ فيتعين ان يكون خلافه قولها اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة الا ننوح وفي الرواية الاخرى في البيعة فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن ودافع للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضاء والاذعان لامر الله تعالى قولها فما وفت منا امراة الا خمس قال القاضي معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا خمس لا انه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس قوله عن ام عطية حين نهي عن النياحة فقلت يا رسول الله الا ال فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ال فلان هذا محمول على الترخيص لام عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع ان يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه اقوالا عجيبة ومقصودي التحذير من الاغترار بها حتى ان بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر قال وانما المحرم ما كان معه شيء من افعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية والصواب ما ذكرناه اولا وان النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله اعلم قوله عن ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة تحريم ومذهب اصحابنا انه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث قال القاضي قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها واجازه علماء المدينة واجازه مالك وكرهه للشابة قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفي الرواية ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا وفي رواية اغسلنها وترا خمسا او اكثر هذه الروايات متفقة في المعنى وان اختلفت الفاظها والمراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجتن الى زيادة عليها للانقاء فليكن خمسا فان احتجتن الى زيادة الانقاء فليكن سبعا وهكذا ابدا وحاصله ان الايتار مامور به والثلاث مامور بها ندبا فان حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الرابعة والا زيد حتى يحصل الانقاء ويندب كونها وترا واصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه وقوله صلى الله عليه وسلم ان رايتن ذلك بكسر الكاف خطاب لام عطية ومعناه ان احتجتن وليس معناه التخيير والتفويض الى شهوتهن وكانت ام عطية غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات الانصاريات واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها واما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلتها فهي زينب رضي الله عنها هكذا قاله الجمهور وقال القاضي عياض قال بعض اهل السير انها ام كلثوم والصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته التي بعد هذه قوله صلى الله عليه وسلم بماء وسدر فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواحدة وقيل يجوز فيها قوله صلى الله عليه وسلم واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فيه استحباب شيء من الكافور في الاخيرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك واحمد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولانه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده ويتضمن اكرامه قولها فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه هو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعني ازاره واصل الحقو معقد الازار وجمعه احق وحقي وسمي به الازار مجازا لانه يشد فيه ومعنى اشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والحكمة في اشعارها

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية بنحوه غير انه قال ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك فقالت حفصة
عن ام عطية وجعلنا راسها ثلاثة قرون وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا ايوب قال وقالت حفصة عن ام عطية قال اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا
او سبعا قال وقالت ام عطية مشطناها ثلاثة قرون وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابي معوية قال عمرو نا محمد بن خازم ابو معوية قال نا
عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها
وترا ثلاثا او خمسا واجعلن في الخامسة كافورا او شيئا من كافور فاذا غسلتنها فاعلمنني قالت فاعلمناه فاعطانا حقوه وقال اشعرنها اياه وحدثنا عمرو الناقد قال
نا يزيد بن هرون قال نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل احدى بناته فقال اغسلنها
وترا خمسا او اكثر من ذلك بنحو حديث ايوب وعاصم وقال في الحديث قالت فضفرنا شعرها ثلاثة اثلاث قرنيها وناصيتها وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم
عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته قال لها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء
منها وحدثنا يحيى بن ايوب وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن علية قال ابو بكر نا اسمعيل بن علية عن خالد عن حفصة عن ام عطية ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن
عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الاخرون نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن
فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على راسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي راسه
واجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها وحدثناه عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن
يونس ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي قال انا علي بن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة عن الاعمش بهذا الاسناد
نحوه وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الاخران نا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس

في اشعارها به تبركا به ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل قولها فمشطناها ثلاثة قرون اي ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة
كما جاء مبينا في غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف الشين فيه استحباب مشط راس الميت وضفره وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على
جانبيها مفرقا ودليلنا هذا الحديث والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستئذانه فيه كما في باقي صفة غسلها قوله صلى الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها فيه استحباب
تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات ويلحق بها انواع الفضائل والاحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال
ابو حنيفة لا يستحب ويكون الوضوء عندنا في اول الغسل كما في وضوء الجنب وفي حديث ام عطية هذا دليل لاصح الوجهين عندنا ان النساء احق بغسل الميتة من زوجها وقد تمنع دلالته حتى يتحقق ان
زوج زينب كان حاضرا في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وانه لم يفوض الامر الى النسوة ومذهبنا ومذهب الجمهور ان له غسل زوجته وقال الشعبي والثوري وابو حنيفة لا يجوز له غسلها واجمعوا على
ان لها غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث على انه لا يجب الغسل على من غسل ميتا ووجه الدلالة انه موضع تعليم ولو وجب لعلمه ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب قال الخطابي
لا اعلم احدا قال بوجوبه واوجب احمد واسحق الوضوء منه والجمهور على استحبابه ودليلنا ما ذكرناه والحديث المروي فيه من رواية ابي هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ
ضعيف بالاتفاق قوله فوجب اجرنا على الله معناه وجوب انجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة وهو نحو ما في الحديث حق العباد على الله وقد سبق شرحه في كتاب الايمان
قوله فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيئا معناه لم يوسع عليه الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله قوله فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة وهي كساء وفيه دليل على ان الكفن من راس المال وانه مقدم على
الديون لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتكفينه في نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق ام لا ولا يبعد من حال من لا يكون له الا نمرة ان يكون عليه دين واستثنى اصحابنا من الديون الدين
المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الجاني والمرهون والمال الذي تعلقت به زكاة او حق بائعه بالرجوع بافلاس ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي راسه
واجعلوا على رجليه من الاذخر هو بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة وفيه دليل انه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الراس وجعل النقص مما يلي
الرجلين ويستر الراس فان ضاق عن ذلك سترت العورة فان فضل شيء جعل فوقها فان ضاق عن العورة سترت السوأتان لانهما اهم وهما الاصل في العورة وقد يستدل بهذا الحديث
على ان الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها فجوابه ان معناه لم يوجد مما يملك الميت الا نمرة ولو كان
ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن له قريب تلزمه نفقته فان كان وجب عليه فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لان القضية جرت يوم احد وقد كثرت القتلى من المسلمين
واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك فجوابه انه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه ان لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله اعلم قوله ومنا من اينعت له ثمرته اي ادركت ونضجت قوله
فهو يهدبها هو بفتح اوله وضم الدال وكسرها اي يجتنيها يقال ينع الثمر واينع يينع وينع ينعا وهدبها يهدبها ويهدبها فاجتناها وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا قولها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة السحولية بفتح السين وضمها والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها
بالقطن وقال آخرون هي منسوبة الى سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال الازهري السحولية بالفتح منسوبة الى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض وقيل ان القرية ايضا بالضم حكاه ابن الاثير في النهاية وفي هذا الحديث
وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو اجماع المسلمين ويجب في ماله فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته فان لم يكن ففي بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الامام على اهل اليسار وعلى ما يراه وفيه ان
السنة في الكفن ثلاثة اثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب ثوب واحد كما سبق والمستحب في المرأة خمسة اثواب ويجوز ان يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب ان لا يتجاوز الثلاثة واما الزيادة على خمسة فاسراف في حق الرجل والمرأة وفيه
دليل لاستحباب التكفين في الابيض وهو مجمع عليه وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة واما الحرير فقال اصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة وكره مالك وعامة

ليس فيها قميص ولا عمامة اما الحلة فانما شبه على الناس فيها انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية فاخذها عبد الله بن ابي بكر فقال لاحبسنها حتى اكفن فيها نفسي ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها **وحدثني** علي بن حجر السعدي قال انا علي بن مسهر قال انا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة اثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص فرفع عبد الله الحلة فقال اكفن فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واكفن فيها فتصدق بها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث وابن ادريس وعبدة ووكيع ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد كلهم عن هشام بهذا الاسناد وليس في حديثهم قصة عبد الله بن ابي بكر **وحدثني** ابن ابي عمر قال نا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب سحولية **وحدثنا** زهير بن حرب وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة ام المؤمنين قالت سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد سواء **حدثنا** هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه (نسخة: لعله) وان

وعامة العلماء المتقدمين في الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا احفظ خلافه وقولها ليس فيها قميص ولا عمامة معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وانما كفن في ثلاثة اثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زائدان عليها وهذا ضعيف فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة وهذا الحديث يتضمن ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان واما الحديث الذي في سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب حلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابي زياد احد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف برواية الثقات قولها من كرسف هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن قولها اما الحلة فانما شبه على الناس فيها هو بضم الشين وكسر الباء المشددة ومعناه اشتبه عليهم قال اهل اللغة ولا تكون الحلة الا ثوبين ازارا ورداء قولها حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة اوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ احدها يمنية بفتح اوله منسوبة الى اليمن والثاني يمانية منسوبة الى اليمن ايضا والثالث يمنة بضم الياء واسكان الميم وآخره قال القاضي وغيره وهي على هذا مضافة حلة يمنة قال الخليل هي ضرب من برود اليمن قولها كفن في ثلاثة اثواب سحول يمانية هكذا هو في جميع الاصول سحول اما يمانية فبتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها ووجه الاول ان الالف بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنية او يمانية بالتخفيف واما قوله سحول فبضم السين وفتحها والضم اشهر والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن قولها سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة معناه غطي جميع بدنه والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين قال اصحابنا ويلف طرف الثوب المسجى تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه قالوا وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قوله غير طائل اي حقير غير كامل الستر وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصلى عليه هو بفتح اللام اما النهي عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل الا افراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل ويؤيده اول الحديث وآخره قال القاضي العلتان صحيحتان قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قصدهما معا قال وقد قيل هذا قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يضطر انسان الى ذلك دليل انه لا بأس به في وقت الضرورة وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث المرأة السوداء او الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفي ليلا فدفناه في الليل فقال الا آذنتموني قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم واجابوا عن هذا الحديث ان النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وانما نهى لترك الصلاة او لقلة المصلين او عن اساءة الكفن او عن المجموع كما سبق واما الدفن في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها فاختلف العلماء فيها فقال الشافعي واصحابه لا يكرهان الا ان يتعمد التأخير الى ذلك الوقت لغير سبب قال ابن عبد الحكم المالكي وقال مالك لا يصلى عليها بعد الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس او تغيب الا ان يخشى عليها وقال ابو حنيفة عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكره الليث الصلاة عليها في جميع اوقات النهي وفي الحديث الامر باحسان الكفن قال العلماء وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وانما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبا لا افخر منه ولا احقر وقوله فليحسن كفنه ضبطوه بوجهين فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي والفتح اصوب واظهر واقرب الى لفظ الحديث قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فيه الامر بالاسراع للحكمة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم ينته الى حد يخاف انفجارها ونحوه وانما يستحب بشرط ان لا يخاف من شدته انفجارها ونحوه وحمل الجنازة فرض كفاية قال اصحابنا ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية ولا هيئة يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امرأة لانهم اقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاسراع بالمشي بها وانه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء ونقل القاضي عن بعضهم ان المراد الاسراع بتجهيزها اذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وجاء عن بعض السلف كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها او خروج شيء منها قوله

وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر ح **وحدثنا** يحيى بن حبيب قال نا روح
بن عبادة قال نا محمد بن ابي حفصة كلاهما عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان في حديث معمر قال لا اعلمه الا رفع الحديث **وحدثني**
ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الايلي قال هرون نا وقال الاخران انا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني ابو امامة بن سهل
بن حنيف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه
عن رقابكم **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الايلي واللفظ لهرون وحرملة قال هرون نا وقال الاخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى
تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين انتهى حديث ابي الطاهر وزاد الاخران قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمر وكان ابن
عمر يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال لقد ضيعنا قراريط كثيرة **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى ح **وحدثنا** ابن رافع
وعبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله الجبلين العظيمين ولم يذكرا ما بعده
وفي حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها وفي حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني
ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال حدثني رجال عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر وقال ومن اتبعها حتى
تدفن **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال حدثني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط
فان تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال اصغرهما مثل احد **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال حدثني ابو حازم
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان قال قلت يا ابا هريرة وما القيراط قال مثل
احد **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم قال نا نافع قال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة
فله قيراط من الاجر فقال ابن عمر اكثر علينا ابو هريرة فبعث الى عائشة فسألها فصدقت ابا هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة **وحدثني** محمد بن
عبد الله بن نمير قال نا عبد الله بن يزيد قال حدثني حيوة قال حدثني ابو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدثه ان داود بن عامر بن سعد بن ابي
وقاص حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من اجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له
من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول ابي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده
حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة
وحدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال حدثني قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل احد وحدثني

قوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم معناه انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة اهل البطالة غير الصالحين قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها
فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان فيه الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن وقوله صلى الله عليه وسلم من شهدها حتى تدفن فله قيراطان معناه بالاول فيحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع
مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين تبينه رواية البخاري في اول صحيحه في كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين فهذا صريح
في ان المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان وقد سبق بيان هذه المسألة ونظائرها والدلائل عليها في مواقيت الصلاة في حديث من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى
الفجر في جماعة فكانما قام الليل كله وفي رواية البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها دليل على ان القيراط الثاني لا يحصل الا لمن دام معها
من حين صلى الى ان يفرغ دفنها وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يحصل القيراط الثاني اذا ستر الميت في القبر باللبن وان لم يلق عليه التراب والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع
في هذا الحديث وغيره من يقول المشي وراء الجنازة افضل من امامها وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء
المشي قدامها افضل وقال الثوري وطائفة هما سواء قال القاضي وفي اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة الى انه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها الى استئذان وهو مذهب جماهير العلماء
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه انه لا ينصرف الا باذن وهو قول جماعة من الصحابة قوله قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين القيراط مقدار من الثواب معلوم
عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط وفي
روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم ويجوز ان يكون مثل هذا واقل واكثر قوله عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة هكذا ضبطناه وفي كثير من الاصول او اكثرها ضيعنا في قراريط بزيادة في والاول
هو الظاهر والثاني صحيح على ان ضيعنا بمعنى فرطنا كما في الرواية الاخرى وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم والتاسف على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون عظم موقعه
قوله وفي حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها ضبطناه بضم الياء وفتح الراء وكسرها والاول احسن واعم وفيه دليل لمن يقول القيراط الثاني لا يحصل الا بفراغ الدفن كما سبق بيانه وقوله في حديث
عبد الرزاق حتى توضع في اللحد وفي رواية بعده حتى توضع في القبر فيه دليل لمن يقول يحصل القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد وان لم يلق عليه التراب وقد سبق ان الصحيح انه لا يحصل الا
بالفراغ من اهالة التراب وظاهر الروايات الاخرى حتى يفرغ منها وتتاول هذه الرواية على ان المراد يوضع في اللحد ويفرغ منها ويكون المراد الاشارة الى انه لا يرجع قبل وصولها
القبر قوله فقال ابن عمر اكثر علينا ابو هريرة معناه انه خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر في ذلك او اختلط عليه حديث بحديث لا انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبة ابن عمر وابي هريرة
اجل من هذا قوله عبد الله بن قسيط هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء قوله واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده وقال في آخره فضرب ابن عمر بالحصباء الذي كان في يده الارض هكذا ضبطناه
الاول حصباء بالباء والثاني بالحصى جمع حصاة وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها عكسه وكلاهما صحيح والحصباء هو الحصى وفيه انه لا باس بمثل هذا الفعل وانما بعث ابن عمر الى عائشة

وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي ح وحدثنا ابن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد ح وحدثني زهير بن حرب قال نا عفان
قال نا ابان كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وفي حديث سعيد وهشام سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل احد حدثنا الحسن بن عيسى
قال نا ابن المبارك قال انا سلام بن ابي مطيع عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه قال فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلي والوليد بن شجاع السكوني قال الوليد حدثني وقال الآخران نا ابن وهب
قال اخبرني ابو صخر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات ابن له بقديد او بعسفان فقال
يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قال نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفي رواية ابن معروف عن شريك بن ابي نمر
عن كريب عن ابن عباس وحدثنا يحيى بن ايوب وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي كلهم عن ابن علية واللفظ ليحيى
قال نا ابن علية قال انا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت
ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فدى لك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خير فقلت وجبت وجبت
وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا
وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد ح و
حدثني يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمن كلاهما عن ثابت عن انس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر بمعنى حديث عبد العزيز عن انس غير ان حديث
عبد العزيز اتم وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة
ابن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه
فقال العبد المومن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا
اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق جميعا عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن محمد بن عمرو عن ابن لكعب بن مالك عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي حديث يحيى بن سعيد يستريح من اذى الدنيا ونصبها الى رحمة الله حدثنا

عائشة ليس الا بعد اخبار ابي هريرة لانه خاف على ابي هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه فلما وافقته عائشة علم انه حفظ واتقن قوله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي
عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفي رواية ما من رجل يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفي حديث آخر
ثلاثة صفوف رواه اصحاب السنن قال القاضي قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله هذا كلام القاضي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول
شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع
قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الاحاديث معمول بها ويحصل الشفاعة باقل الامرين من ثلاثة صفوف واربعين قوله فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني
انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم القائل فحدثت به هو سلام بن ابي مطيع الراوي عن ايوب كذا بينه النسائي في روايته وهذا الحديث ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين
يبلغون مائة قال القاضي عياض رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشة فاشار الى تعليله بذلك وليس معللا لان من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في
الفصول في مقدمة الكتاب ثم في مواضع قوله مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم
وجبت وجبت وجبت فقال عمر رضي الله عنه فدى لك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خير فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في
الارض هكذا وقع هذا الحديث في الاصول وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات وفي المواضع الا قوله انتم شهداء الله في الارض ثلاث مرات وقوله في اوله فاثني عليها خيرا فاثني عليها شرا هكذا هو في بعض
الاصول خيرا وشرا بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار اي فاثني بخير وشر وفي بعضها مرفوع وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهتم بتكريره ليحفظ وليكون ابلغ واما معناه ففيه قولان للعلماء احدهما ان هذا
الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات
فالهم الله تعالى الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا وان لم تكن افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فاذا الهم الله عز وجل
الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على انه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وانتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون اعماله تقتضيه لم يكن
للثناء فائدة وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فائدة فان قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات فالجواب ان النهي عن سب الاموات هو في غير المنافق وسائر
الكفار وفي غير المتظاهر بفسق او بدعة فاما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا الحديث محمول على ان الذي اثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق ونحوه مما ذكرنا
هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب الاذكار قوله فاثني عليها شرا قال اهل اللغة الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة
انه يستعمل في الشر ايضا واما النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة وانما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومكروا ومكر الله قوله فدى لك مقصور
بفتح الفاء وكسرها قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح ثم فسره بان المومن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب معنى الحديث ان الموتى قسمان مستريح
ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها واما استراحة العباد من الفاجر معناه اندفاع اذاه عنهم واذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فان انكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وان سكتوا عنه اثموا
واستراحة الدواب منه كذلك لانه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه ويجيعها في بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لانها تمنع القطر بمصيبته قاله الداودي وقال الباجي لانه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى وكبر عليه اربع تكبيرات وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال نا عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه عن ابي هريرة انه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب ان اباهريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فصلى فكبر عليه اربع تكبيرات وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب كرواية عقيل بالاسنادين جميعا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هرون عن سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعا وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم عبد لله صالح اصحمة فقام فامنا وصلى عليه حدثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا حماد عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ح وحدثنا يحيى بن ايوب واللفظ له قال نا ابن علية قال نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفين وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر قالا نا اسمعيل ح وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي وفي رواية زهير ان اخاكم حدثنا حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا عبد الله بن ادريس عن الشيباني عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا قال الشيباني فقلت للشعبي من حدثك بهذا قال الثقة عبد الله بن عباس هذا لفظ حديث حسن وفي رواية ابن نمير قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا قلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم ح وحدثنا حسن بن الربيع وابو كامل قالا نا عبد الواحد بن زياد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا جرير ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا وكيع قال نا سفين ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة كل هؤلاء عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وليس في حديث احد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليه اربعا وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن وهب بن جرير عن شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد ح وحدثني ابو غسان المسمعي محمد بن عمرو الرازي قال نا يحيى بن الضريس قال نا ابراهيم بن طهمان عن ابي حصين كلاهما عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته على القبر نحو حديث الشيباني ليس في حديثهم وكبر اربعا وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي قال نا غندر قال نا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وحدثنا ابو الربيع الزهراني وابو كامل فضيل بن حسين الجحدري واللفظ لابي كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امراة سوداء كانت تقم المسجد او شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنها او عنه فقالوا مات قال

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى وكبر اربع تكبيرات فيه اثبات الصلوة على الميت واجمعوا على انها فرض كفاية والصحيح عند اصحابنا ان فرضها يسقط بصلوة رجل واحد وقيل يشترط اثنان وقيل ثلثة وقيل اربعة وفيه ان تكبيرات الجنازة اربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلوة على الميت الغائب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه وفيه استحباب الاعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد اعلام الصلوة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وانما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد يحتج ابو حنيفة في ان الصلوة الجنازة لا تفعل في المسجد بقوله خرج الى المصلى ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ويحتج بحديث سهل بن بيضاء كما سياتي وحمل هذا على ان الخروج الى المصلى ابلغ في اظهار امره المشتمل على هذه المعجزة وفيه ايضا اكثار المصلين وليس فيه دلالة اصلا لان الممتنع عندهم ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلوة قوله عن سليم بن حيان هو بفتح السين وكسر اللام ليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام قوله صلى على اصحمة النجاشي هو بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ووقع في مسند ابن ابي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وانما هو صحمة يعني بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب اصحمة بالالف قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية قال العلماء والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة واما اصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال العلماء وابن خالويه وآخرون من الائمة كلاما متداخلا حاصله ان كل من ملك المسلمين يقال له امير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل اقل درجة من الملك قوله صلى الله عليه وسلم فقوموا فصلوا عليه فيه وجوب الصلوة على الميت وهي فرض كفاية بالاجماع كما سبق قوله في حديث النجاشي وكبر اربع تكبيرات وكذا في حديث ابن عباس كبر اربعا وفي حديث زيد بن ارقم بعد هذا خمسا قال القاضي اختلفت الآثار في ذلك فجاء من رواية ابن ابي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه اربعا وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم قال واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم اربعا قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال لا نعلم احدا من فقهاء الامصار يخمس الا ابن ابي ليلى ولم يذكر في روايات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطني في سننه واجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف تسليمتين واختلفوا هل يجهر الامام بالتسليم ام يسر وابو حنيفة والشافعي يقولان يجهر وعن مالك روايتان واختلفوا في رفع الايدي في هذه التكبيرات ومذهب الشافعي الرفع في جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن ابي حازم والزهري والاوزاعي واحمد واسحق واختاره ابن المنذر وقال الثوري وابو حنيفة واصحاب الرأي لا يرفع الا في التكبيرة الاولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع وفي الاولى فقط وعدمه في كلها قوله انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه يعني جديدا وترابه رطب لم تطل مدته فيبس وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلوة على القبور قوله من شهده ابن عباس وابن عباس بدل من قوله الثقة وفي حديث سوداء التي كان تقم المسجد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبرها وحديث ابن عباس السابق وحديث انس والا للمذهب الشافعي وموافقيه في الصلوة على الميت في قبره سواء كان صلي عليه ام لا وتأولها اصحاب مالك حيث منعوا الصلوة على القبر تأويلات

قال افلا كنتم آذنتمونى قال فكانهم صغروا امرها او امره فقال دلونى على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة وقال ابوبكر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفين عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع **وحدثناه** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث ح وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس جميعا عن ابن شهاب بهذا الاسناد وفى حديث يونس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأى احدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه **وحدثنى** ابو كامل الجحدرى قال نا حماد ح وحدثنى يعقوب بن ابراهيم قال نا اسمعيل جميعا عن ايوب ح وحدثنا ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا ابن مثنى قال نا ابن ابى عدى عن ابن عون ح وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديث الليث بن سعد غير ان حديث ابن جريج قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه اذا كان غير متبعها **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع **وحدثنى** سريج بن يونس وعلى بن حجر قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائى ح وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى ابى عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنا ابوسلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع **وحدثنى** سريج بن يونس وعلى بن حجر قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا **وحدثنى** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت **وحدثنى** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير ايضا انه سمع جابرا يقول قام النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودى حتى توارت **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى ان قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انه يهودى فقال اليست نفسا **وحدثنيه** القسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد وفيه فقالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت علينا جنازة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر واللفظ له قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه قال رآنى نافع بن جبير ونحن فى جنازة قائما وقد جلس ينتظر ان توضع الجنازة فقال لى ما يقيمك فقلت انتظر ان توضع الجنازة لما يحدث ابوسعيد الخدرى فقال نافع فان مسعود بن الحكم حدثنى عن على بن ابى طالب انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد **وحدثنى** محمد بن مثنى واسحق بن ابراهيم وابن ابى عمر جميعا عن الثقفى قال ابن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرنى واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصارى ان نافع بن جبير اخبره ان مسعود بن الحكم الانصارى اخبره انه سمع على بن ابى طالب يقول فى شان الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وانما حدث بذلك لان نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابن ابى زائدة عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدى قال نا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن على قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعنى فى الجنازة **وحدثنا** محمد بن ابى بكر المقدمى وعبد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن شعبة بهذا الاسناد حدثنى

تاويلات باطلة لا فائدة فى ذكرها لظهور فسادها والله اعلم وفيه بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بامته وتفقد احوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم قوله صلى الله عليه وسلم افلا كنتم آذنتمونى اى اعلمتمونى وفيه دلالة لاستحباب الاعلام بالميت وسبق بيانه قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتى عليهم قوله كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها زيد هذا هو زيد بن ارقم وجاء مبينا فى رواية ابى داود وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الاجماع على نسخه وقد سبق ان ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع انه لا يكبر اليوم الا اربعا وهذا دليل على انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع بعد الخلاف يصح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع وفى رواية اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه وفى رواية اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفى رواية اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم واصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا وفى رواية قام النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودى حتى توارت وفى رواية قيل انه يهودى فقال اليست نفسا وفى رواية على قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفى رواية رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا قال القاضى اختلف الناس فى هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعى القيام منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا فى قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو فى قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعى واحمد واسحق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا فى القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روى ذلك عن عثمان وعلى وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم هذا كلام القاضى والمشهور فى مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث على واختار المتولى من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم حتى تخلفكم بضم التاء وكسر اللام المشددة اى تصيروا وراءها غائبين عنها قوله صلى الله عليه وسلم فليقم حين يراها ظاهره انه يقوم بمجرد الرؤية قبل ان تصل اليه قوله انها من اهل الارض معناه

وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال اخبرني معوية بن صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف
ابن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله
الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت ح وحدثني عبد الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن عوف بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا الحديث ايضا وحدثنيه اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الرحمن بن مهدي قال نا معوية بن صالح بالاسنادين جميعا
نحو حديث ابن وهب وحدثنا نصر بن علي الجهضمي واسحق بن ابراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس عن ابي حمزة الحمصي ح وحدثني ابو الطاهر وهرون بن
سعيد الايلي واللفظ لابي الطاهر قالا انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف
ابن مالك الاشجعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت وحدثنا يحيى بن
يحيى التميمي قال انا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان قال حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وصلى على ام كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة عليها وسطها وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن
المبارك ويزيد بن هرون ح وحدثني علي بن حجر قال نا ابن المبارك والفضل بن موسى كلهم عن حسين بهذا الاسناد ولم يذكروا ام كعب و
حدثنا محمد بن مثنى وعقبة بن مكرم العمي قالا نا ابن ابي عدي عن حسين عن عبد الله بن بريدة قال قال سمرة بن جندب لقد كنت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت احفظ عنه فما يمنعني من القول الا ان ههنا رجالا هم اسن مني وقد صليت وراء رسول
الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وسطها وفي رواية ابن المثنى قال حدثني عبد الله
ابن بريدة قال فقام عليها للصلوة وسطها حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ ليحيى قال ابو بكر نا وقال يحيى انا وكيع عن مالك بن
مغول عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله وحدثنا
محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابن الدحداح ثم اتي بفرس عري فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه قال فقال رجل من القوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كم من عذق
معلق او مدلى في الجنة لابن الدحداح او قال شعبة لابي الدحداح وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الله بن جعفر المسوري عن اسمعيل بن محمد
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال انا وكيع ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر ووكيع جميعا عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى
واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال نا ابو جمرة عن ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء قال

معناه جنازة كافر من اهل تلك الارض قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه الى آخره فيه اثبات الدعاء في صلوة الجنازة وهو مقصودها ومعظمها وفيه استحباب هذا الدعاء وفيه اشارة الى
الجهر بالدعاء في صلوة الجنازة وقد اتفق اصحابنا على انه ان صلى عليها بالنهار اسر بالقراءة وان صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذي عليه الجمهور يسر والثاني يجهر واما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتأول هذا الحديث
على ان قوله حفظت من دعائه اي علمنيه بعد الصلوة فحفظته قوله وحدثني عبد الرحمن بن جبير القائل وحدثني هو معاوية بن صالح الراوي في الاسناد الاول عن حبيب قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
على النفساء فقام وسطها هو باسكان السين وفيه اثبات الصلوة على النفساء وان السنة ان يقف الامام عند عجيزة الميتة قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه معناه بفرس عري وهو بضم
الميم وفتح الراء قال اهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معرورى قالوا ولم يأت افعوعل معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء قوله فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح فيه اباحة الركوب في
الرجوع عن الجنازة وانما يكره الركوب في الذهاب معها وابن الدحداح بدالين وحاءين مهملات ويقال ابو الدحداح ويقال ابو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه قوله ونحن نمشي حوله فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم
الراكب وانه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة وانما كره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين او خيف اعجاب ونحوه في حق التابع او نحو ذلك من المفاسد قوله فعقله رجل فركبه معناه امسكه وحبسه وفيه
اباحة ذلك وانه لا باس بخدمة التابع متبوعه برضاه قوله فجعل يتوقص اي يتوثب قوله كم من عذق معلق العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة واما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مرادا هنا
قوله صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق في الجنة لابي الدحداح قالوا وسببه ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياها ولك بها عذق في الجنة فقال لا فسمع بذلك ابو الدحداح
فاشتراها من ابي لبابة بحديقة له ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم الي بها عذق ان اعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق في الجنة لابي الدحداح قوله الحدوا لي لحدا هو بوصل الهمزة وفتح
الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد اذا حفر اللحد واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعي والاكثرين في ان الدفن
في اللحد افضل من الشق اذا امكن اللحد واجمعوا على جواز اللحد والشق قوله الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه
وسلم باتفاق الصحابة رضي الله عنهم وقد نقلوا ان عدد لبناته صلى الله عليه وسلم تسع قوله جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء هذه القطيفة القاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال كرهت ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي وجميع اصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة او مضربة او مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر وشذ عنهم البغوي
من اصحابنا فقال في كتابه التهذيب لا باس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور واجابوا عن هذا الحديث بان شقران انفرد بفعل ذلك لم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وانما فعله
شقران لما ذكرناه عنه من كراهته ان يلبسها احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران ان يستبدلها احد بعد
النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله اعلم والقطيفة كساء له خمل قوله

قال مسلم ابو جمرة اسمه نصر بن عمران وابو التياح اسمه يزيد بن حميد ماتا بخراسان

حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث في رواية ابي الطاهر ان ابا علي الهمداني حدثه وفي رواية هرون ان ثمامة بن شفي حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بن عبيد بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها حدثني يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى انا وقال الاخران نا وكيع عن سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وحدثنيه ابو بكر بن خلاد الباهلي قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفين قال حدثني حبيب بهذا الاسناد وقال ولا صورة الا طمستها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال نهي عن تقصيص القبور وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وحدثناه قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثنيه عمرو الناقد قال نا ابو احمد الزبيري قال نا سفيان كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد نحوه وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة عن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وحدثنا حسن بن الربيع البجلي قال نا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها وحدثنا علي بن حجر السعدي واسحاق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لاسحاق قال علي نا وقال اسحاق انا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة امرت ان يمر بجنازة سعد بن ابي وقاص في المسجد فتصلي عليه فانكر الناس ذلك عليها فقالت ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد وحدثني

قوله قال مسلم ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي وابو التياح يزيد بن حميد ماتا بسرخس اما ابو جمرة فبالجيم والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة واما سرخس فمدينة معروفة بخراسان وهي بفتح السين والراء واسكان الخاء المعجمة ويقال ايضا باسكان الراء وفتح الخاء والاول اشهر وانما ذكر مسلم ابا جمرة وابا التياح جميعا مع ان ابا جمرة مذكور في الاسناد ولا ذكر لابي التياح ههنا لانه الهما في اشياء قل ان يشترك فيها اثنان من العلماء لانهما جميعا ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس في سنة واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر وابن منده وابو نعيم الاصبهاني عمران والد ابي جمرة في كتبهم في معرفة الصحابة قالوا واختلف العلماء هل هو صحابي ام تابعي وكان قاضيا على البصرة وروى عنه ابنه ابو جمرة وغيره قال الحاكم ابو احمد في كتابه في الكنى ليس في الرواة من يكنى ابا جمرة بالجيم غير ابي جمرة هذا قوله ان ابا علي الهمداني حدثه وفي رواية هرون ان ثمامة بن شفي حدثه فابو علي هو ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء والهمداني باسكان الميم وبالدال المهملة قوله كنا مع فضالة بارض الروم برودس هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة كذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الاكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفي رواية ابي داود في السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال هي جزيرة بارض الروم قال القاضي عياض رحمه الله ذكر مسلم تكفين النبي صلى الله عليه وسلم واقباره ولم يذكر غسله والصلاة عليه ولا خلاف انه غسل واختلف هل صلي عليه فقيل لم يصل عليه احد وانما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء في علة ذلك فقيل لفضيلته فهو غني عن الصلاة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامة الفرائض لم تتعطل ولان بيعة ابي بكر كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذي عليه الجمهور انهم صلوا عليه فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وانما اخروا دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء او آخر نهار الثلثاء للاشتغال بامر البيعة ليكون لهم امام يرجعون الى قوله ان اختلفوا في شيء من امور تجهيزه ودفنه وينقادون لامره لئلا يؤدي الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا اهم الامور والله اعلم قوله يامر بتسويتها وفي الرواية الاخرى ولا قبرا مشرفا الا سويته فيه ان السنة ان القبر لا يرفع على الارض رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ونقل القاضي عياض عن اكثر العلماء ان الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك قوله ان لا يدع تمثالا الا طمسته فيه الامر بتغيير صور ذوات الارواح قوله عن ابي الهياج هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وفي الرواية الاخرى نهي عن تقصيص القبور التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال مالك في الموطا المراد بالقعود الحلوس ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا لا تجلسوا على القبور وفي الرواية الاخرى لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر قال اصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه واما البناء عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام ورايت الائمة بمكة يامرون بهدم ما يبنى ويؤيد الهدم قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته قوله عن بسر بن عبيد الله هو بضم الباء وبالسين المهملة قوله عن ابي مرثد هو بالثاء المثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فيه تصريح بالنهي عن الصلاة الى قبر قال الشافعي رحمه الله واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس قولها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد وفي الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد وفي الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان وامهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف وابوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه وفي هذا الحديث دليل للشافعي والاكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد وممن قال به احمد واسحق قال ابن عبد البر ورواه المدنيون في الموطا عن مالك وبه قال

وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا موسى بن عقبة عن عبد الواحد عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عائشة انها لما توفي سعد بن ابي وقاص ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه ثم اخرج من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في جوف المسجد قال مسلم سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء امه بيضاء **وحدثني** هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخران نا اسمعيل بن جعفر عن شريك وهو ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ولم يقل قتيبة قوله واتاكم **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي قال نا عبد الله بن وهب قال نا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت الا احدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى ح **وحدثني** من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال نا ابن جريج قال اخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما الا احدثكم عني وعن امي قال فظننا انه يريد امه التي ولدته قال قالت عائشة الا احدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال قالت لما كانت ليلتي التي النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ريثما ظن ان قد رقدت فاخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب رويدا فخرج ثم اجافه رويدا فجعلت درعي في راسي واختمرت وتقنعت ازاري ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت فسبقته فدخلت فليس الا ان اضطجعت فدخل فقال ما لك يا عائش حشيا رابية قالت

قال ابن حبيب المالكي وقال ابن ابي ذئب وابو حنيفة ومالك على المشهور عنه لا تصح الصلاة عليه في المسجد بحديث في سنن ابي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء واجابوا عن حديث سنن ابي داود باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف الثاني ان الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن ابي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه ولا حجة لهم حينئذ فيه الثالث انه لو ثبت الحديث وثبت انه قال فلا شيء له لوجب تأويله على فلا شيء عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى وان اسأتم فلها الرابع انه محمول على نقص الاجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة لما فاته من تشييعه الى المقبرة وحضور دفنه والله اعلم وفي حديث سهيل هذا دليل لطهارة الآدمي الميت وهو الصحيح في مذهبنا قوله وحدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن ابي فديك انا الضحاك يعني ابن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فروياه عن ابي النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن الضحاك عن ابي النضر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الا مرسلا هذا كلام الدارقطني وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح وفي مواضع منه وهو ان هذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة ثقة وهي مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين دار منصوب على النداء اي يا اهل دار فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب المطالع ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم قال الخطابي وفيه ان اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فان الدار في اللغة يقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول وانشد فيه قوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل المشيئة عائدة الى تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك وفي هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على اهلها والدعاء لهم والترحم عليهم قولها يخرج من آخر الليل الى البقيع فيه فضيلة الدعاء آخر الليل وفضيلة زيارة قبور البقيع قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين قال الخطابي وغيره فيه ان السلام على الاموات والاحياء سواء في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد البقيع هنا بالباء بلا خلاف وهو مدفن اهل المدينة سمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج وفيه اطلاق لفظ الاهل على ساكن المكان من حي وميت قوله حدثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا عبد الله بن وهب انا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت الا احدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال انا حجاج بن محمد ثنا ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما الا احدثكم عني وعن امي الى آخره قال القاضي هكذا وقع في مسلم في اسناد حديث حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش وكذا رواه احمد بن حنبل وقال النسائي وابو نعيم الجرجاني وابو بكر النيسابوري وابو عبد الله ابو حاتم كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي مليكة وقال الدارقطني هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة ثم قال ابو علي الغساني اسناد هذا الحديث احد الاحاديث المقطوعة في مسلم قال وهو اثنا عشر حديثا في مسلم [illegible] قال القاضي قوله ان هذا مقطوع [illegible] فهو من باب المجهول [illegible] قولها فلم يلبث الا ريثما ظن ان قد رقدت اي قدر ما قولها فاخذ رداءه رويدا اي قليلا لطيفا لئلا ينبهها [illegible] قولها ثم اجافه رويدا اي اغلقه [illegible] قولها وتقنعت ازاري [illegible] قولها جاء البقيع فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات فيه استحباب اطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه [illegible] قولها فاحضر فاحضرت الاحضار العدو قولها فقال ما لك يا عائش حشيا رابية [illegible] حشيا بفتح الحاء المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور معناه وقد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال امرأة حشياء وحشية ورجل حشيان وحشش قيل اصله من اصاب الربو حشاه قولها رابية اي مرتفعة البطن

قالت قلت لا شيء قال لتخبريني او ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بابي انت وامي فاخبرته قال فانت السواد الذي رأيت امامي قلت نعم فلهدني في صدري
لهدة اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم قال فان جبريل اتاني حين رأيت فناداني فاخفاه منك فاجبته
فاخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت فكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي فقال ان ربك يامرك
ان تاتي اهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف اقول لهم يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين
وانا ان شاء الله بكم للاحقون **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا محمد بن عبد الله الاسدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول في رواية ابي بكر السلام على اهل الديار وفي رواية زهير السلام عليكم اهل الديار
من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله للاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية **حدثنا** يحيى بن ايوب ومحمد بن عباد واللفظ ليحيى قالا نا مروان
بن معوية عن يزيد يعني ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي ان استغفر لامي فلم يأذن لي واستاذنته ان
ازور قبرها فاذن لي **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن المثنى واللفظ لابي بكر وابن نمير قالوا نا محمد بن فضيل عن ابي سنان وهو
ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي
فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا قال ابن نمير في روايته عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن زبيد اليامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة اراه عن ابيه الشك من ابي خيثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا
ابن ابي عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كلهم بمعنى حديث ابي سنان **حدثنا** عون بن سلام الكوفي قال انا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه
بمشاقص فلم يصل عليه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار النبي
صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور

فانها تذكر الموت

قولها لا شيء وقع في بعض الاصول لا بي شيء بباء الجر وفي بعضها لا اي شيء بتشديد الياء وحذف الباء على الاستفهام وفي بعضها لا شيء وحكاه القاضي قال وهذا الثالث صوبها قوله صلى الله عليه وسلم فانت السواد اي الشخص قولها فلهدني في صدري هو بفتح الهاء والدال المهملة ومعنى فلهزني بالزاي وهما متقاربان قال اهل اللغة لهده ولهّده بتخفيف الهاء وتشديدها اي دفعه ويقال لهزه اذا ضربه بجمع كفه في صدره ويقرب منهما لكزه ووكزه قوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكانها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم قولها قلت كيف اقول يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منكم ومنا والمستاخرين وانا ان شاء الله تعالى بكم للاحقون فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه ترجيح لقول من قال في قوله سلام عليكم دار قوم مؤمنين ان معناه اهل دار قوم مؤمنين وفيه ان المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد وعطف احدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولا يجوز ان يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن لان المؤمن ان كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور وفيها خلاف للعلماء وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها تحريمها عليهن لحديث لعن الله زوارات القبور والثاني يكره والثالث يباح ويستدل له بهذا الحديث وبحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويجاب عن هذا بان نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الاصول والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي ان استغفر لامي فلم يأذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة لانه اذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة اولى وقد قال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفيه النهي عن الاستغفار للكفار قال القاضي عياض رحمه الله سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها انه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فزوروا القبور فانها تذكركم الموت قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت هذا الحديث وجد في رواية ابي العلاء بن ماهان لاهل المغرب ولم يوجد في روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسي ولكنه يوجد في كثير من الاصول في آخر كتاب الجنائز ويضبب عليه وربما كتب في الحاشية ورواه ابو داود في سننه عن محمد بن سليمان الانباري عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد ورواه النسائي عن قتيبة عن محمد بن عبيد ورواه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد فكلهم ثقات فهو حديث صحيح بلا شك قوله فبكى وابكى من حوله قال القاضي بكاؤه صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من ادراك ايامه والايمان به قوله محارب بن دثار هو بكسر الدال وتخفيف المثلثة قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها هذا من الاحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم واما النساء ففيهن خلاف لاصحابنا قدمناه وقدمنا ان من منعهن قال النساء لا يدخلن في خطاب الرجال وهو الصحيح عند الاصوليين واما الانتباذ في الاسقية سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس وسيأتي بقيته في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى واما الاضاحي فسيأتي ايضاحها في بابها ان شاء الله تعالى قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء يصلى عليه واجابوا عن هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة في اول الامر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفائها وامر اصحابه بالصلوة عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم قال القاضي مذهب العلماء كافة الصلوة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك وغيره ان الامام يجتنب الصلوة على مقتول في حد وان اهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم وعن الزهري لا يصلى على مرجوم ويصلى على المقتول في قصاص وقال ابو حنيفة لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها ومنع بعض السلف الصلوة على الطفل الصغير واختلفوا في الصلوة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف اذا مضى عليه اربعة اشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك واما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه وقال ابو حنيفة يغسل ولا يصلى عليه وعن الحسن يغسل ويصلى عليه والله اعلم كتاب

حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا سفيان بن عيينة قال سألت عمرو بن يحيى بن عمارة فاخبرني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث ح وحدثني عمرو الناقد قال نا عبد الله بن ادريس كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس اصابعه ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة **وحدثني** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة حدثنا

كتاب الزكوة

هي في اللغة النماء والتطهير فالمال ينمي بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمي اجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحة ايمانه كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان قالوا وسميت صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه قال القاضي عياض قال المازري رحمه الله قد افهم الشرع ان الزكاة وجبت للمواساة وان المواساة لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في الاموال النامية وهي العين والزرع والماشية واجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الانواع واختلفوا فيما سواها كالعروض فالجمهور يوجبون زكوة العروض وداود يمنعها تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وحمله الجمهور على ما كان للقنية وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس اواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع قال وقد حكي فيه خلاف شاذ وورد فيه ايضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الزروع والثمار والماشية فنصبها معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال فاعلاها واقلها تعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه ويليه الزرع والثمر فان سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر لانه يحتاج الى العمل فيه جميع السنة ويليه الماشية فانه يدخلها الاوقاص بخلاف الانواع السابقة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الاوسق جمع وسق فيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وفي رطل بغداد اقوال اظهرها انه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا اسباع وقيل مائة وثلاثون فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي وهل هذا التقدير بالارطال تقريب ام تحديد فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تقريب فاذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكوة والثاني تحديد فمتى نقص شيئا وان قل لم تجب الزكوة وفي هذا الحديث فائدتان احداهما وجوب الزكوة في هذه المحدودات والثانية انه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكوة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة وكذلك اجمع اهل العلم ان في عشرين مثقالا من الذهب زكوة الا ما روي عن الحسن البصري والزهري انهما قالا لا تجب في اقل من اربعين مثقالا والاشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قال الجمهور قال القاضي عياض وعن بعض السلف وجوب الزكوة في الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القائل ولا زكوة في عشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم وكذلك اجمعوا فيما زاد في الحب والثمر انه يجب فيما زاد على خمسة اوسق بحسابه وانه لا اوقاص فيها واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واكثر اصحاب ابي حنيفة وجماعة اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروي ذلك عن علي وابن عمر وقال ابو حنيفة وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى تبلغ اربعة دنانير فاذا زادت ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير درهم فجعل لها وقصا كالماشية واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري في الرقة ربع العشر والرقة الفضة وهذا عام في النصاب وما فوقه وبالقياس على الحبوب ولابي حنيفة في المسئلة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضي ثم ان مالكا والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما الى بعض في اكمال النصاب ثم ان مالكا يراعي الوزن ويضم على الاجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة تضم على القيم في وقت الزكوة وقال الشافعي واحمد وابو ثور وداود لا يضم مطلقا قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون خمس ذود صدقة الرواية المشهورة خمس ذود باضافة ذود الى خمس وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه حكاه ابن عبد البر والقاضي وغيرهما والمعروف الاول ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور قال اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء واشباه هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة ابعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكره ثم الجمهور على ان الذود من ثلاثة الى العشرة وقال ابو عبيد ما بين ثنتين الى تسع وهو مختص بالاناث وقال الحربي قال الاصمعي الذود ما بين الثلاث الى العشرة والصبة خمس او ست والصرمة ما بين العشرة الى العشرين والعكرة ما بين العشرين الى الثلاثين والهجمة ما بين الستين الى السبعين والهنيدة مائة والخطر نحو مائتين والعرج من خمسمائة الى الف وقال ابو عبيدة وغيره الصرمة ما بين العشر الى الاربعين وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطه العلماء بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ومسموع من العرب معروف في كتب اللغة وليس هو جمعا لمفرد بخلاف الاثواب قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود وخمس من الابل وثلاث ذود وثلاث من الابل واربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلثمائة واربعمائة والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس ذود ورواه بعضهم خمسة ذود وكلاهما لرواة كتاب مسلم والاول اشهر وكلاهما صحيح في اللغة فاثبات الهاء لانطلاقه على الذكر والمؤنث ومن حذفها قال الداودي اراد ان الواحدة منه فريضة قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس اواق صدقة هكذا وقع في الرواية الاولى اواقي بالياء وفي باقي الروايات بعدها اواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواقي بتشديد الياء وتخفيفها واواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالاوقية والاواقي والسرية والسراري والبختية والعلية والاثفية ونظائرها وانكر جمهورهم ان يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحياني جوازها بحذف الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا واجمع اهل الحديث والفقه وائمة اهل اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز قال القاضي عياض ولا يصح ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكوة في اعداد منها ويقع بها البياعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة قال وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان وانه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف واعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضي ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكوة وغيرها وحقوق العباد ولهذا كانت الاوقية معلومة هذا كلام القاضي وقال اصحابنا اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا وكيع عن سفين عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة وحدثنا اسحق بن منصور قال انا عبد الرحمن
يعني ابن مهدي قال نا سفين عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة
حتى يبلغ خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة وحدثني عبد بن حميد قال نا يحيى بن ادم قال نا سفين الثوري
عن اسمعيل بن امية بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدي وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا الثوري ومعمر عن اسمعيل بن امية بهذا الاسناد
مثل حديث ابن مهدي ويحيى بن ادم غير انه قال بدل التمر ثمر حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلي قالا انا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما
دون خمسة اوسق من التمر صدقة وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وهرون بن سعيد الايلي وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع
كلهم عن ابن وهب قال ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يذكر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرات على مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان
بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وحدثني عمرو الناقد وزهير
بن حرب قالا نا سفين بن عيينة قال نا ايوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال زهير يبلغ به ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة حدثنا يحيى بن يحيى قال انا سليمن بن بلال ح وحدثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد
ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حاتم بن اسمعيل كلهم عن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله وحدثني ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالوا نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عراك بن
مالك قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر وحدثني زهير بن حرب
قال نا علي بن حفص قال نا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد
والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون
خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه حدثنا

ان الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي بكر بن ابي شيبة ليس فيما دون خمسة اوساق هكذا هو في الاصول
خمسة اوساق وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو كحمل واحمال وقد سبق ان الوسق بفتح الواو وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم من تمر ولا حب هو تمر بفتح التاء المثناة واسكان الميم وفي رواية محمد بن رافع عن
عبد الرزاق ثمر بفتح المثلثة وفتح الميم قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال اهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء واسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره واختلف اهل اللغة في اصله
فقيل يطلق في الاصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا وهذا قول كثيرين من اهل اللغة وبالاول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء ولم يات في الصحيح بيان نصاب الذهب
وقد جاءت فيه احاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهي ضعاف ولكن اجمع من يعتد به في الاجماع على ذلك وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في زكوة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات وفي هذا الحديث دلالة لمذهب
الشافعي وموافقيه في الفضة اذا كانت دون مائتي درهم بحبة ونحوها لا زكوة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وقد سبق ان الاوقية اربعون درهما على وقية الحجاز الشرعية وقال مالك اذا نقصت شيئا
يسيرا بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكوة ودليلنا انه يصدق انها دون خمس اواق وفيه دليل ايضا للشافعي وموافقيه في الدراهم المغشوشة انه لا زكوة فيها حتى تبلغ الفضة المحضة منها مائتي درهم قوله صلى الله عليه وسلم
فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر ضبطناه العشور بضم العين جمع عشر وقال القاضي عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع وهو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب مطالع الانوار اكثر الشيوخ
يقولونه بالضم وصوابه الفتح وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بان اكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور اهل الذمة بالضم وهو الصواب جمع عشر ولا فرق بين اللفظين واما
الغيم هنا فبفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء في غير مسلم الغيل باللام قال ابو عبيد هو ما جرى من المياه في الانهار وهو سيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الارض واما السانية فهو البعير الذي يسقى به الماء من
البير ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو اذا سقى به وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والانهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه ولكن اختلف العلماء
في انه هل تجب الزكوة في كل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها الا الحشيش والحطب ونحوهما ام يختص فعمم ابو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به وهو معروف في كتب الفقه قوله صلى
الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة هذا الحديث اصل في ان اموال القنية لا زكوة فيها وانه لا زكوة في الخيل والرقيق اذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف الا ان ابا حنيفة وشيخه حماد بن
ابي سليمان وزفر اوجبوا في الخيل اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا في كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث صريح في الرد عليهم وقوله في العبد الا صدقة الفطر صريح في
وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للقنية ام للتجارة وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال اهل الكوفة لا يجب في عبيد التجارة وحكي عن داود انه قال لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها
وكان القاضي [illegible] وجمهور العلماء ان المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده وعن عطاء ومالك وابي ثور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفيه وجه ايضا لبعض
اصحابنا انها تجب على المكاتب [illegible] قوله منع ابن جميل اي منع الزكوة وامتنع من دفعها قوله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله قوله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر افصح قوله صلى الله
عليه وسلم واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله قال اهل اللغة الاعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد ويجمع ايضا على اعتدة ومعنى الحديث
انهم طلبوا من خالد زكوة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة وان الزكوة فيها واجبة فقال لهم لا زكوة لكم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكوة فقال لهم انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله
قبل الحول عليها فلا زكوة فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكوة لاعطاها ولم يشح بها لانه قد وقف امواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكوة التجارة وبه قال جمهور
العلماء من السلف والخلف خلافا لداود وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الامة باسرها الا ابا حنيفة وبعض الكوفيين وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكوة انما كانت صدقة
تطوع حكاه القاضي قال ويؤيده ان عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالكية وهذا التاويل اليق بالقصة فلا يظن بالصحابة منع الواجب

زكوة الفطر

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد او حر صغير او كبير وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر او عبد او رجل او امراة صغير او كبير صاعا من تمر او صاعا من شعير وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب حدثنا

وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه وقال في العباس هي علي ومثلها معها اي انه لا يمتنع اذا طلبت منه هذا كلام ابن القصار وقال القاضي لكن ظاهر الاحاديث في الصحيحين انها في الزكوة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وانما كان يبعث في الفريضة قلت الصحيح المشهور ان هذا كان في الزكوة لا في صدقة التطوع وعلى هذا قال اصحابنا وغيرهم قوله صلى الله عليه وسلم هي علي ومثلها معها معناه اني تسلفت منه زكوة عامين وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه انا اوديها عنه وقال ابو عبيد وغيره معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها عن العباس الى وقت يساره من اجل حاجته اليها والصواب ان معناه تعجلتها منه وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم انا تعجلنا منه صدقة عامين قوله صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو ابيه اي مثل ابيه وفيه تعظيم حق العم **باب** زكوة الفطر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين اختلف الناس في معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه الزم واوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى واتوا الزكوة ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى وقال اسحق بن راهويه ايجاب زكوة الفطر كالاجماع وقال بعض اهل العراق وبعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي وداود في آخر امره انها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال ابو حنيفة هي واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض قال القاضي وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكوة قلت هذا غلط صريح والصواب انها فرض واجب قوله من رمضان اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء فالصحيح من قول الشافعي انها تجب بغروب الشمس ودخول اول جزء من ليلة عيد الفطر والثاني تجب بطلوع الفجر ليلة العيد وقال اصحابنا تجب بالغروب والطلوع معا فان ولد بعد الغروب او مات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان كالقولين وعند ابي حنيفة تجب بطلوع الفجر قال المازري قيل ان هذا الخلاف مبني على ان قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب او الفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر قال المازري وفي قوله الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب الا على من صام من رمضان ولو يوما واحدا قال وكان سبب هذا ان العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من امور تفوت كما لها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدي في الحج والعمرة وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره وقد جاء في حديث انها طهرة للصائم من اللغو والرفث واختلف العلماء في اخراجها عن الصبي فقال الجمهور يجب اخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغير او كبير وتعلق من لم يوجبها بانها تطهير والصبي ليس محتاجا الى التطهير لعدم الاثم واجاب الجمهور عن هذا بان التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع ان لا يوجد التطهير من ذنب كما انها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح وكالكافر اسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم وكما ان القصر في السفر جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر واما قوله صلى الله عليه وسلم على كل حر او عبد فان داود اخذ بظاهره فاوجبها على العبد بنفسه واوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلوة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه وعند اصحابنا في تقديرها وجهان احدهما انها تجب على السيد ابتداء والثاني تجب على العبد ثم يتحملها عنه سيده فمن قال بالثاني فلفظة على على ظاهرها ومن قال بالاول قال لفظة على بمعنى عن واما قوله على الناس على كل حر او عبد ذكر او انثى ففيه دليل على انها تجب على اهل القرى والامصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء وعن عطاء والزهري وربيعة والليث انها لا تجب الا على اهل الامصار والقرى دون البوادي وفيه دليل للشافعي والجمهور في انها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال ابو حنيفة لا تجب على من يحل له اخذ الزكوة وعندنا انه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك واصحابه في ذلك خلاف وقوله ذكر او انثى حجة للكوفيين في انها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لانها تابعة للنفقة واجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في فطرة العبد واما قوله من المسلمين فصريح في انها لا تخرج الا عن مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وان وجبت عليه نفقتهم وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء وقال الكوفيون واسحق وبعض السلف تجب عن العبد الكافر وتاول الطحاوي قوله من المسلمين على ان المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد وهذا يرده ظاهر الحديث واما قوله صاعا من كذا وصاعا من كذا ففيه دليل على ان الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع فان كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع وان كان حنطة وزبيبا وجب ايضا صاع عند الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة واحمد نصف صاع بحديث معاوية المذكور بعد هذا وحجة الجمهور حديث ابي سعيد بعد هذا في قوله صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب والدلالة فيه من وجهين احدهما ان الطعام في عرف اهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات والثاني انه ذكر اشياء قيمها مختلفة واوجب في كل نوع منها صاعا فدل على ان المعتبر صاع ولا نظر الى قيمته ووقع في رواية لابي داود او صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وليس للقائلين بنصف صاع حجة الا حديث معاوية وسنجيب عنه ان شاء الله تعالى واعتمدوا احاديث ضعيفة ضعفها اهل الحديث وضعفها بين قال القاضي واختلف في النوع المخرج فاجمعوا انه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير الا خلافا في البر لمن لا يعتد بخلافه وخلافا في الزبيب لبعض المتأخرين وكلاهما مسبوق بالاجماع مردود قوله واما الاقط فاجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وقال اشهب لا تخرج الا هذه الخمسة وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش اهل بلد من القطاني وغيرها وعن مالك قول آخر انه لا يجزي غير المنصوص في الحديث وما في معناه ولم يجز عامة الفقهاء اخراج القيمة واجازه ابو حنيفة قلت قال اصحابنا جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزي الاقط على المذهب والاصح انه يتعين عليه غالب قوت بلده والثاني يتعين قوت نفسه والثالث يتخير بينهما فان عدل عن الواجب الى اعلى منه اجزأه وان عدل الى ما دونه لم يجزه قوله من المسلمين قال ابو عيسى الترمذي وغيره هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر اصحاب نافع وليس كما قالوا لم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع فالضحاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه واما عمر ففي البخاري قوله

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معوية
بن ابي سفين حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك
قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا ما عشت **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية قال اخبرني
عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكوة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك
من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معوية فراى ان مدين من بر تعدل صاعا من تمر قال ابو سعيد
فاما انا فلا ازال اخرجه كذلك **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عياض بن عبد الله
بن ابي سرح عن ابي سعيد قال كنا نخرج زكوة الفطر من ثلاثة اصناف الاقط والتمر والشعير **وحدثني** عمرو الناقد قال نا حاتم بن اسمعيل عن ابن
عجلان عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري ان معوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر انكر ذلك ابو سعيد وقال
لا اخرج فيها الا الذي كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا
ابو خيثمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة **وحدثنا**
محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باخراج زكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج
الناس الى الصلوة **وحدثني** سويد بن سعيد قال نا حفص يعني ابن ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم
فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى
النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت
لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى
يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم
القيمة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه
اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل

قوله عن معوية انه كلم الناس على المنبر فقال اني ارى ان مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت فقوله سمراء الشام هي الحنطة وهذا الحديث
هو الذي يعتمده ابو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة والجمهور يجيبون عنه بانه قول صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم واذا اختلفت الصحابة
لم يكن قول بعضهم باولى من بعض فنرجع الى دليل اخر وجدنا ظاهر الاحاديث والقياس متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده وقد صرح معوية بانه رأى رآه لا انه سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم ولو كان عند احد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معوية عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم في غير هذه القضية قوله في حديث ابي سعيد او صاعا من اقط صريح
في اجزائه وابطال قول من منعه قوله حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية قال اخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري هذا الحديث مما استدركه الدارقطني
على مسلم فقال خالفه سعيد بن مسلمة عن اسمعيل بن امية فرواه عن اسمعيل بن امية عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عياض قال الدارقطني والحديث محفوظ عن الحارث قلت وهذا الاستدراك ليس بلازم فان اسمعيل بن امية صحيح
السماع من عياض والله اعلم وقوله ابن ابي ذباب هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة قوله عن كل صغير وكبير حر ومملوك فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم ودلائلها قوله
امر بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة فيه دليل الشافعي والجمهور في انه لا يجوز تاخير الفطرة عن يوم العيد وان الافضل اخراجها قبل الخروج الى المصلى والله اعلم **باب** اثم مانع الزكوة قوله صلى الله
عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الى اخر الحديث هذا الحديث صريح في وجوب الزكوة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه وكذا باقي المذكورات من الابل والبقر والغنم قوله صلى الله عليه وسلم
كلما بردت اعيدت له هكذا هو في بعض النسخ بردت بالباء وفي بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء وذكر القاضي الروايتين وقال الاولى هي الصواب قال والثانية رواية الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم حلبها يوم وردها
هو بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكي اسكانها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس قوله صلى الله عليه وسلم بطح لها بقاع قرقر القاع المستوي الواسع في سواء من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه قال الهروي وجمعه
قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر المستوي ايضا من الارض الواسع وهو بفتح القافين قوله بطح قال جماعة معناه القي على وجهه قال القاضي قد جاء في رواية للبخاري تخبط وجهه باخفافها قال وهذا
يقتضي انه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وانما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها قوله صلى الله عليه وسلم كلما مر عليه اولاها رد عليه
اخراها هكذا هو في جميع الاصول في هذا الموضع قال القاضي عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده في الحديث الاخر من رواية سهيل عن ابيه وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن
ابي ذر كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها وبهذا ينتظم الكلام قوله صلى الله عليه وسلم فيرى سبيله ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها عقصاء
ولا جلحاء ولا عضباء قال اهل اللغة العقصاء ملتوية القرنين والجلحاء التي لا قرن لها والعضباء التي انكسر قرنها الداخل قوله صلى الله عليه وسلم تنطحه بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره الكسر
افصح وهو المعروف في الرواية قوله صلى الله عليه وسلم ولا صاحب بقر الى اخره دليل على وجوب الزكوة في البقر وهذا اصح الاحاديث الواردة في زكوة البقر قوله صلى الله عليه وسلم اوفر ما كانت لا يفقد
منها فصيلا واحدا وفي الرواية الاخرى اعظم ما كانت هذا للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون اثقل في وطئها كما ان ذوات القرون تكون بقرونها ليكون انكى واصوب
لطعنها ونطحها قوله صلى الله عليه وسلم وتطؤه باظلافها الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمار قوله

قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على اهل الاسلام فهي له وزر
واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام
في مرج وروضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شيء الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت
شرفا او شرفين الا كتب الله له عدد آثارها وارواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات
قيل يا رسول الله فالحمر قال ما انزل علي في الحمر شيء الا هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **وحدثني**
يونس بن عبد الاعلى الصدفي قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم في هذا الاسناد بمعنى حديث حفص بن ميسرة الى اخره
غير انه قال ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها ولم يقل منها حقها وذكر فيه لا يفقد منها فصيلا واحدا وقال يكوى بها جنباه وجبهته وظهره **وحدثني**
محمد بن عبد الملك الاموي قال انا عبد العزيز بن المختار قال نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوته
الا احمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت
فتطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قال سهيل فلا ادري اذكر البقر ام لا قالوا فالخيل يا رسول الله قال الخيل في نواصيها الخير او قال الخيل
معقود في نواصيها قال سهيل انا اشك الخير الى يوم القيمة الخيل ثلاثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما التي هي له اجر فالرجل
يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئا في بطونها الا كتب الله له اجرا ولو رعاها في مرج ما اكلت من شيء الا كتب الله له بها اجرا ولو سقاها من نهر
كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها وارواثها ولو استنت شرفا او شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها اجر واما الذي هي له ستر فالرجل
يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس فذاك الذي
هي عليه وزر قالوا فالحمر يا رسول الله قال ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد وساق الحديث **وحدثنيه** محمد بن عبد الله
بن بزيع قال نا يزيد بن زريع قال نا روح بن القاسم قال نا سهيل بن ابي صالح بهذا الاسناد وقال بدل عقصاء عضباء وقال فيكوى بها جنبه وظهره
ولم يذكر جبينه **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه عن ذكوان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا لم يؤد المرء حق الله او الصدقة في ابله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن ابيه **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم
قال انا عبد الرزاق ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت

قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل فاما التي هي له وزر هكذا هو في اكثر النسخ التي ووقع في بعضها الذي وهو اوضح واظهر قوله صلى الله عليه وسلم ونواء لاهل الاسلام هو بكسر النون وبالمد اي مناواة ومعاداة قوله صلى الله
عليه وسلم ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد واصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر واعداده الاهبة لذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها استدل به ابو حنيفة
على وجوب الزكوة في الخيل ومذهبه انه ان كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكوة فيها وان كانت اناثا او ذكورا واناثا وجبت الزكوة وهو بالخيار ان شاء اخرج عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج ربع عشر القيمة
وقال مالك والشافعي وجماهير العلماء لا زكوة في الخيل بحال للحديث السابق ليس على المسلم في فرسه صدقة وتأولوا هذا الحديث على ان المراد انه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها اذا تعين وقيل يحتمل ان المراد بالحق في
رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاريته وهذا على الندب وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقطع
طولها هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء كذا جاء في الموطا والطول والطيل الحبل الذي تربط فيه قوله صلى الله عليه وسلم ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين معنى استنت اي جرت والشرف بفتح الشين
المعجمة والراء وهو العالي من الارض وقيل المراد هنا طلقا او طلقين قوله صلى الله عليه وسلم فشربت ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات هذا من باب التنبيه لانه اذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير
ان يقصد سقيها فاذا قصده فاولى باضعاف الحسنات قوله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله علي في الحمر شيء الا هذه الاية الفاذة الجامعة معنى الفاذة القليلة النظير والجامعة اي العامة المتناولة لكل خير ومعروف
وفيه اشارة الى التمسك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الاية العامة وقد يحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يحكم بالوحي ويجاب للجمهور القائلين
بجواز الاجتهاد بانه لم يظهر له فيها شيء قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوته قال الامام ابو جعفر الطبري الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الارض ام على ظهرها زاد صاحب العين وغيره
وكان مخزونا قال القاضي اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القران والحديث فقال اكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكوة فلم تؤد فاما مال اخرجت زكوته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن اهل اللغة
ولكن الاية منسوخة بوجوب الزكوة وقيل المراد بالاية اهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل ما زاد على اربعة الاف فهو كنز وان اديت زكوته وقيل هو ما فضل عن الحاجة ولعل هذا كان في اول الاسلام وضيق الحال
واتفق ائمة الفتوى على القول الاول وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوته وذكر عقابه وفي الحديث الاخر من كان عنده مال لم يؤد زكوته مثل له شجاعا اقرع وفي اخره فيقول
انا كنزك قوله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة جاء تفسيره في الحديث الاخر في الصحيح الاجر والمغنم وفيه دليل على بقاء الاسلام والجهاد الى يوم القيمة والمراد قبيل القيمة بيسير اي
حتى تاتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم واما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس قال اهل اللغة
الاشر بفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج واما البطر فالطغيان عند الحق واما البذخ فبفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الاشر والبطر قوله

الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فانا عنه غني فاذا راى ان لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سالنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير وقال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته الا تحول يوم القيمة شجاعا اقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به فاذا راى انه لا بد منه ادخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا محمد بن ابي اسمعيل قال نا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين ياتوننا فيظلموننا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق قال انا ابو اسامة كلهم عن محمد بن ابي اسمعيل بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم اتقار ان قمت فقلت يا رسول الله فداك ابي وامي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس **وحدثناه** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو معوية عن الاعمش عن المعرور عن ابي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فذكر نحو حديث وكيع غير انه قال والذي نفسي بيده ما على الارض رجل يموت فيدع ابلا او بقرا او غنما لم يؤد زكاتها **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يسرني ان لي احدا ذهبا تاتي علي ثالثة وعندي منه دينار الا دينار ارصده لدين علي **حدثناه**

+ + + + + + + + + + +

قوله صلى الله عليه وسلم الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر هكذا هو في الاصول هنا الثالثة وقعد بفتح القاف والعين قط فيه لغات حكاهن الجوهري واللغة الفصيحة المشهورة قط مفتوحة القاف مشددة الطاء قال الكسائي كانت قطط فلما سكن الثاني جعل الآخر مشددا واللغة الثانية قط بضم القاف تتبع الضمة الضمة مثل مد والثالثة قط بفتح القاف وتخفيف الطاء والرابعة قط بضم القاف والطاء المخففة وهي قليلة هذا اذا كانت بمعنى الدهر فاما التي بمعنى حسب وهو الاكتفاء فمفتوحة ساكنة الطاء تقول رايته مرة فقط فان اضفت قلت قطك هذا الشيء اي حسبك وقطني وقطي وقط وقطه قوله صلى الله عليه وسلم شجاعا اقرع الشجاع الحية الذكر والاقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمه وقيل الشجاع الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ راس الفارس ويكون في الصحاري قوله صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا اقرع قال القاضي ظاهره ان الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل اي نصب وصير بمعنى انه يصير على صورة الشجاع قوله صلى الله عليه وسلم سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل معنى سلكها ادخلها ويقضمها بفتح الضاد وقال القاضي لا ياتي بغيره بكسر الضاد ويقضمها بفتحها اي ياكلها قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها جماء هي التي لا قرن لها قوله قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله قال القاضي قال المازري يحتمل ان يكون هذا الحق في موضع تعين فيه المواساة قال القاضي هذه الالفاظ صريحة في ان هذا الحق غير الزكوة قال ولعل هذا كان قبل وجوب الزكوة وقد اختلف السلف في معنى قول الله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال الجمهور المراد به الزكوة وانه ليس في المال حق سوى الزكوة واما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الاخلاق ولان الآية اخبار عن وصف قوم اثنى عليهم بخصال كريمة فلا يقتضي الوجوب كما لا يقتضيه قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال بعضهم هي منسوخة بالزكوة وان كان لفظه لفظ خبر فمعناه امر قال وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم الى انها محكمة وان في المال حقا سوى الزكوة من فك الاسير واطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة قوله صلى الله عليه وسلم ومنيحتها قال اهل اللغة المنيحة ضربان احدهما ان يعطي الانسان آخر شيئا هبة وهذا النوع يكون في الحيوان والارض والاثاث وغير ذلك الثاني ان المنيحة ناقة او بقرة او شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردها ويقال منحه يمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها قوله وحلبها يوم وردها فيه رفق بالماشية وبالمساكين لانه اهون على الماشية وارفق بها واوسع عليها من حلبها في المنازل وهو اسهل على المساكين وامكن في وصولهم الى موضع الحلب ليواسوا والله اعلم

باب ارضاء السعاة وهم العاملون على الصدقات قوله ان ناسا من المصدقين ياتوننا فيظلموننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم المصدقون بتخفيف الصاد وهم السعاة العاملون على الصدقات وقوله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزي والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكروهات **باب** تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكوة قوله فلم اتقار اي لم يمكني القرار والثبات قوله صلى الله عليه وسلم هم الاخسرون ورب الكعبة ثم فسرهم فقال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم فيه الحث على الصدقة في وجوه الخير وانه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر وفيه جواز الحلف بغير تحليف بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة كتوكيد امر مهم وتحقيقه ونفي المجاز عنه وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا النوع لهذا المعنى واما اشارته صلى الله عليه وسلم الى قدام ووراء والجانبين فمعناها ما ذكرناه انه ينبغي ان ينفق متى حضر امر مهم قوله صلى الله عليه وسلم كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها هكذا ضبطناه نفدت بالدال المهملة ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح قوله

حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ويحيى
ابن يحيى وابن نمير وابو كريب كلهم عن ابي معاوية قال يحيى انا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة
عشاء ونحن ننظر الى احد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال ما احب ان احدا ذاك عندي ذهبا امسي ثالثة عندي منه دينار الا دينارا
ارصده لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا حثا بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا عن شماله قال ثم مشينا فقال يا ابا ذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال ان الاكثرين
هم الاقلون يوم القيامة الا من قال هكذا وهكذا وهكذا مثل ما صنع في المرة الاولى قال ثم مشينا قال يا ابا ذر كما انت حتى آتيك قال فانطلق حتى توارى عني قال سمعت لغطا
وسمعت صوتا قال فقلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له قال فهممت ان اتبعه قال ثم ذكرت قوله لا تبرح حتى آتيك قال فانتظرته فلما جاء ذكرت له الذي
سمعت قال فقال ذلك جبريل عليه السلام اتاني فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق **وحدثنا**
قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن عبد العزيز وهو ابن رفيع عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه انسان
قال فظننت انه يكره ان يمشي معه احد قال فجعلت امشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت ابو ذر جعلني الله فداءك قال يا ابا ذر تعاله قال فمشيت معه ساعة فقال
ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال اجلس ههنا قال فاجلسني في
قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى ارجع اليك قال فانطلق في الحرة حتى لا اراه فلبث عني فاطال اللبث ثم اني سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنى
قال فلما جاء لم اصبر فقلت يا نبي الله جعلني الله فداءك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع اليك شيئا قال ذاك جبريل عليه السلام عرض لي في جانب الحرة فقال بشر امتك انه من مات لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم قال قلت وان سرق وان زنى قال نعم قال قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر **وحدثني**
زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي العلاء عن الاحنف بن قيس قال قدمت المدينة فبينا انا في حلقة فيها ملأ من قريش اذ جاء رجل
اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع
على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل قال فوضع القوم رؤسهم فما رأيت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر واتبعته حتى جلس الى سارية فقلت ما رأيت
هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيئا ان خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فاجبته فقال اترى احدا فنظرت ما علي من الشمس وانا
اظن انه يبعثني في حاجة له فقلت اراه فقال ما يسرني ان لي مثله ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا قال قلت ما لك ولاخوتك
من قريش لا تعتريهم وتصيب منهم قال لا وربك لا اسألهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى الحق بالله ورسوله **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب
قال نا خليد العصري عن الاحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمر ابو ذر وهو يقول بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل اقفائهم يخرج
من جباههم قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا ابو ذر قال فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الا شيئا قد سمعته من نبيهم
صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه **حدثني**

قوله سمعت لغطا هو بفتح الغين واسكانها اللغط الاصوات المختلطة المبهمة قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته اذا كان جليلا قوله اتاني جبريل فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان
زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق فيه دلالة لمذهب اهل الحق انه لا يخلد اصحاب الكبائر في النار خلافا للخوارج والمعتزلة وخص الزنا والسرقة بالذكر لكونهما من افحش الكبائر وهو داخل في احاديث الرجاء
قوله فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت ابو ذر فيه جواز تسمية الانسان نفسه بكنيته اذا كان مشهورا بها دون اسمه وقد كثر مثله في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله
وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا المراد بالخير الاول المال كقوله تعالى وانه لحب الخير اي المال والمراد بالخير الثاني طاعة الله تعالى والمراد بيمينه وشماله ما سبق انه جميع وجوه المكارم والخير ونفح بالحاء المهملة اي ضرب يديه فيه بالعطاء
والنفح الرمي والضرب قوله فانطلق في الحرة هي الارض الملبسة حجارة سوداء قوله صلى الله عليه وسلم قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر فيه تغليظ تحريم الخمر قوله فبينا انا في حلقة فيها ملأ من قريش
الملأ الاشراف ويقال ايضا للجماعة والحلقة باسكان اللام وحكى الجوهري لغية رديئة في فتحها قوله بينا انا في حلقة اي بين اوقات قعودي في الحلقة قوله اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه هو بالخاء والشين المعجمتين
في الالفاظ الثلاثة ونقله القاضي هكذا عن الجمهور وهو من الخشونة قال وعند ابن الحذاء في الاخير خاصة حسن الوجه من الحسن ورواه القابسي في البخاري حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن والخير خشن من الخشونة وهو اصوب
قوله فقام عليهم اي وقف قوله عن ابي ذر قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى
يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل اما قوله بشر الكانزين فظاهره انه اراد الاحتجاج لمذهبه في ان الكنز كل ما فضل عن حاجة الانسان هذا هو المعروف من مذهب ابي ذر وروي عنه غيره والصحيح الذي عليه الجمهور ان الكنز هو المال
الذي لم تؤد زكاته فاما اذا اديت زكاته فليس بكنز سواء كثر ام قل وقال القاضي الصحيح ان انكاره انما هو على السلاطين الذين يأخذون لانفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجوهه وهذا الذي قاله القاضي باطل لان السلاطين
في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال انما كان في زمنه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتوفي في زمن عثمان سنة اثنتين وثلاثين قوله برضف هو الحجارة المحماة قوله يحمى عليه اي يوقد عليه
جهنم فجهنم لاهل العربية فيه قولان احدهما انه اسم عجمي فلا ينصرف للعجمة والعلمية قال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقال آخرون هو اسم عربي سميت به لبعد
قعرها ولم ينصرف للعلمية والتأنيث قال قطرب عن رؤبة يقال بئر جهنام اي بعيدة القعر قال الواحدي في موضع آخر قال بعض اهل اللغة هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال رجل جهم
الوجه اي غليظه فسميت جهنم لغلظ امرها في العذاب قوله ثدي احدهم فيه جواز استعمال الثدي في الرجل وهو الصحيح ومن اهل اللغة من انكره وقال لا يقال ثدي الا للمرأة ويقال في الرجل ثندوة
وقد سبق بيان هذا مبسوطا في كتاب الايمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثدييه وسبق ان الثدي يذكر ويؤنث قوله نغض كتفيه هو بضم النون واسكان الغين
المعجمة وبعدها ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويقال له ايضا الناغض قوله يتزلزل اي يتحرك قال القاضي قيل معناه انه بسبب نضجه يتحرك لكونه يتهرى قال
والصواب ان الحركة والتزلزل انما هو للرضف اي يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه ووقع في النسخ على حلمة ثدي احدهم الى قوله حتى يخرج من حلمة ثدييه فافرد الثدي في الاول وثناه
في الثاني وكلاهما صحيح قوله لا تعتريهم اي تأتيهم وتطلب منهم يقال عروته واعتريته واعتررته اذا اتيته تطلب منه حاجة قوله لا اسألهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين هكذا هو في الاصول عن دنيا وفي
رواية البخاري لا اسألهم دنيا بحذف عن وهو الاجود اي لا اسألهم شيئا من متاعها قوله حدثنا خليد العصري هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء والعصري

حدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا سفين بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
الله تبارك وتعالى يا ابن آدم أنفق أنفق عليك وقال يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد
الرزاق بن همام قال نا معمر بن راشد عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قال لي أنفق أنفق عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى لا يغيضها سحاء الليل والنهار أرأيتم
ما أنفق مذ خلق السماء والأرض فإنه لم يغض ما في يمينه قال وعرشه على الماء وبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض حدثنا أبو الربيع الزهراني
وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال أبو الربيع نا حماد بن زيد قال نا أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله قال أبو قلابة وبدأ بالعيال
ثم قال أبو قلابة وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب
وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالوا نا وكيع عن سفين عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته في سبيل الله
ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك حدثنا سعيد
بن محمد الجرمي قال نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر الكناني عن أبيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه
قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فأعطهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته
حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له
عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة
درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء
فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك حدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي
قال نا إسمعيل يعني ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب وساق
الحديث بمعنى حديث الليث حدثنا

باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم

باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

والد ... بفتح العين ... الصاد المهملتين منسوب إلى بني عصر **باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف** قوله عز وجل أنفق أنفق عليك هو معنى قوله عز وجل وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه فيتضمن الحث على الإنفاق في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون قالوا وهو غلط منه وصوابه ملأى كما في سائر الروايات ثم ضبطوا رواية ابن نمير بوجهين أحدهما إسكان اللام وبعدها همزة والثاني ملان بفتح اللام بلا همزة قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار ضبطوا سحاء بوجهين أحدهما سحا بالتنوين على المصدر والثاني سحاء بالمد على الوصف وهذا هو الأصح الأشهر ونقل القاضي ... ووزنه فعلاء صفة لليد والسح الصب الدائم والليل والنهار في هذه الرواية منصوبان على الظرف ومعنى لا يغيضها شيء أي لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد قال القاضي قال الإمام المازري هذا مما يتأول لأن اليمين إذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها الباري سبحانه وتعالى لأنها تتضمن إثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد ويتقدس سبحانه عن التجسيم والحد وإنما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه أراد الإخبار بأن الله تعالى لا ينقصه الإنفاق ولا يمسك خشية الإملاق جل الله عن ذلك وعبر صلى الله عليه وسلم عن توالي النعم بسح اليمين لأن الباذل منا يفعل ذلك بيمينه قال ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الأشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفا وقوة وأن المقدورات تقع بها على جهة واحدة لا تختلف قوة وضعفا كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية وبيده الأخرى القبض فمعناه أنه وإن كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فإنه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يمكن إلا بيدين عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز هذا آخر كلام المازري قوله في رواية همام لا يغيضها سح الليل والنهار ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على أنه فاعل قوله صلى الله عليه وسلم وبيده الأخرى القبض يخفض ويرفع ضبطوه بوجهين أحدهما الفيض بالفاء والياء المثناة تحت والثاني القبض بالقاف والباء الموحدة وذكر القاضي أنه بالقاف هو الموجود لأكثر الرواة قال وهو الأشهر والمعروف قال ومعنى القبض الموت وأما الفيض بالفاء فالإحسان والعطاء والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف أي الموت قال الهروي الفيض الموت قال القاضي قيس يقولون فاضت نفسه بالضاد إذا مات وطيء يقولون فاظت نفسه بالظاء وقيل إذا ذكرت النفس فبالضاد وإذا قيل فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء وجاء في رواية أخرى وبيده الميزان يخفض ويرفع وقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد يكون عبارة عن جملة المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق وتقتيره على من يشاء وتوسعه على من يشاء وقد تكون عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل والله أعلم **باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم** مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن أبي شيبة أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاده تأكيدا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته فقوته مفعول يحبس قوله حدثنا سعيد بن محمد الجرمي هو بالجيم قوله قهرمان هو بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء وهو الخازن القائم بحوائج الإنسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس **باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة** فيه حديث جابر أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك في هذا الحديث فوائد منها الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد ومنها أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها ومنها دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر وقال مالك وأصحابه لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع فيه وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث صريح أو ظاهر فيه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا وكان احب امواله
اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قام ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب
اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال
رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا
بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة ارى ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله
اني قد جعلت ارضي بيرحاء لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وابي بن كعب **وحدثني**
هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة بنت الحارث انها اعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك **حدثنا** حسن بن الربيع قال نا ابو الاحوص
عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن
قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزي
عني والا صرفتها الى غيركم قالت فقال لي عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها
قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين
بالباب تسألانك اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزيانب قال امرأة عبد الله فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة **وحدثني** احمد بن يوسف الازدي قال نا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي قال نا
الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قال

باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

ان ظاهره هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها الى آخره والله اعلم **باب** فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين قوله وكان احب امواله اليه
بيرحاء اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على اوجه قال القاضي رحمه الله روينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح الباء والراء قال الباجي قرأت هذه اللفظة على ابي ذر الهروي بفتح الراء على كل حال قال وعليه ادركت
اهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لي الصوري هي بالفتح واتفقا على ان من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطأ قال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس وهذا الموضع يعرف بقصر بني حديلة قبلي المسجد وذكر مسلم رواية حماد بن
سلمة هذا الحرف بريحا بفتح الباء وكسر الراء وكذا سمعناه من ابي بحر عن العذري والسمرقندي وكان عند ابن سعيد عن السمرقندي بيرحاء بكسر الباء وفتح الراء وضبطه الحميدي من رواية حماد بيرحا بفتح الباء والراء ووقع في كتاب ابي داود
اوصى بأريحا لله وكذا رويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد وجدته بخط الاصيلي وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر والحديث يدل عليه والله اعلم هذا آخر كلام القاضي قوله قام
ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى يقول في كتابه الى آخره فيه دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور انه يجوز ان يقال ان الله يقول كما يقال ان الله قال وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي لا يقال الله
يقول وانما يقال قال الله او الله قال وكأنه كره لفظ المضارع وهذا غلط والصواب جوازه وقد قال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة باستعمال ذلك وقد اشرت الى طرف منها في كتاب
الاذكار وكان من كرهه ظن انه يقتضي استئناف القول وقول الله تعالى قديم وهذا ظن عجيب فان المعنى مفهوم ولا لبس فيه وفي هذا الحديث استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة اهل العلم والفضل في كيفية الصدقات ووجوه
الطاعات وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح قال اهل اللغة يقال بخ باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكى القاضي الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد فيه قال القاضي وروي بالرفع فاذا كررت
فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني قال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل ومن قال بخ بكسره منونا شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ
وبه بمعنى واحد وقال الداودي بخ كلمة تقال اذا حمد الفعل وقال غيره تقال عند الاعجاب واما قوله صلى الله عليه وسلم مال رابح فضبطناه هنا بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة وقال القاضي
روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحدة واختلفت الرواة فيه عن مالك في البخاري والموطأ وغيرهما فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر ومن رواه رايح بالمثناة فمعناه رايح عليك اجره ونفعه في
الآخرة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق ان الصدقة على الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين وفيه ان القرابة يرعى حقها في صلة الارحام وان لم يجتمعوا الا في اب بعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر ابا طلحة ان يجعل صدقته في الاقربين فجعلها في ابي بن كعب وحسان بن ثابت وانما يجتمعان معه في الجد السابع قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ميمونة حين عتقت الجارية لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك فيه فضيلة
صلة الارحام والاحسان الى الاقارب وانه افضل من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم اخوالك باللام ووقعت في رواية غير الاصيلي في البخاري وفي رواية
الاصيلي اخواتك بالتاء قال القاضي ولعله اصح بدليل رواية مالك في الموطأ اعطيتها اختك قلت الجميع صحيح ولا تعارض وقد قال صلى الله عليه وسلم
ذلك كله وفيه الاعتناء باقارب الام اكراما بحقها وهو زيادة في برها وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير اذن زوجها قوله صلى الله
عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن فيه امر ولي الامر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظه النساء اذا لم يترتب عليه فتنة
والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة قوله صلى الله عليه وسلم ولو من حليكن هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد واما الجمع
فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة قولها فان كان ذلك يجزي عني هو بفتح الياء اي يكفي وكذا قولها اتجزي الصدقة عنهما بفتح التاء وقولها اتجزي
الصدقة عنهما على زوجيهما هذا هو الفصيح المعروف في اللغة فيقال تجزي على زوجيهما وعلى ازواجهما وهي افصح وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وكذا قولها
وعلى ايتام في حجورهما وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد قولها ولا تخبره من نحن ثم اخبر بهما قد يقال انه اخلاف للوعد
وافشاء للسر وجوابه انه عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر انه اذا تعارضت
المصالح بدئ باهمها قوله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة فيه الحث على الصدقة على الاقارب وصلة الارحام وان فيها اجرين قوله

قال فذكرت لابراهيم فحدثني عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وساق الحديث بنحو حديث ابي الاحوص حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله هل لي اجر في بني ابي سلمة انفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بني فقال نعم لك فيهم اجر ما انفقت عليهم وحدثني سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر جميعا عن هشام بن عروة في هذا الاسناد بمثله وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة وحدثناه محمد بن بشار وابو بكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر ح وحدثناه ابو كريب قال نا وكيع جميعا عن شعبة في هذا الاسناد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت قلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة او راهبة افأصلها قال نعم وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمت علي امي وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدهم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قدمت علي امي وهي راغبة افأصل امي قال نعم صلي امك

باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة ح وحدثني علي بن حجر قال انا علي بن مسهر ح وحدثنا الحكم بن موسى قال نا شعيب بن اسحق كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابي اسامة ولم توص كما قال ابن بشر ولم يقل ذلك الباقون

باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عباد بن العوام كلاهما عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة في حديث قتيبة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا مهدي بن ميمون قال نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي

قوله فذكرت لابراهيم فحدثني عن ابي عبيدة القائل فذكرت لابراهيم هو الاعمش ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق وابي عبيدة وهذا المذكور في حديث امرأة ابن مسعود والمرأة الانصارية من النفقة على ازواجهما وايتام في حجورهما ونفقة ام سلمة على بنيها المراد به كله صدقة تطوع وسياق الاحاديث يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة فيه بيان ان المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الاحاديث المراد بها اذا احتسبها ومعناه اراد بها الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها ذاهلا ولكن يدخل المحتسب وطريقه في الاحتساب ان يتذكر انه يجب عليه الانفاق على الزوجة واطفال اولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب احوالهم واختلاف العلماء فيهم وان غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنيته اداء ما امر به وقد امر بالاحسان اليهم والله اعلم قوله عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمت علي امي وهي راغبة او راهبة وفي الرواية الثانية راغبة بلا شك وهي مشركة فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم افأصل امي قال نعم صلي امك قال القاضي الصحيح راغبة بلا شك قال قيل معناه راغبة عن الاسلام وكارهة له وقيل معناه طامعة فيما اعطيتها حريصة عليه وفي رواية ابي داود قدمت علي امي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فالاول راغبة بالباء اي طامعة طالبة صلتي والثانية معناه كارهة للاسلام ساخطة وفيه جواز صلة القريب المشرك وام اسماء اسمها قتيلة وقيل قتلة بالقاف وتاء مثناة من فوق وهي قتيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية واختلف العلماء في انها اسلمت ام ماتت كافرة والاكثرون على موتها مشركة

باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه قوله يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ضبطناه نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان قال القاضي اكثر رواياتنا فيه بالنصب قوله افتلتت بالفاء هذا هو الصواب الذي رواه اهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقتلتت نفسها بالقاف قال وهي كلمة تقال لمن مات فجأة وتقال ايضا لمن قتلته الجن والعشق والصواب الفاء قالوا ومعناه ماتت فجأة وكل شيء فعل بلا تمكث فقد افتلت ويقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه اذا ارتجله وقولها افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم فقولها ان تصدقت هو بكسر الهمزة من ان هذا لا خلاف فيه قال القاضي هكذا الرواية فيه قال لانه انما سأل عما لم يفعله بعد وفي هذا الحديث ان الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك باجماع العلماء وكذا اجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع ويصح الحج عن الميت اذا كان حج الاسلام وكذا اذا وصى بحج التطوع على الاصح عندنا واختلف العلماء في الصوم اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للاحاديث الصحيحة فيه والمشهور في مذهبنا ان قراءة القرآن لا يصله ثوابها وقال جماعة من اصحابنا يصله ثوابها وبه قال احمد بن حنبل واما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال احمد يصله ثواب الجميع كالحج

باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف فيه قوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة اي له حكمها في الثواب وفيه بيان ما ذكرناه في الترجمة وفيه انه لا يحتقر شيئا من المعروف وانه ينبغي ان لا يبخل به بل ينبغي ان يحضره قوله ذهب اهل الدثور بالاجور الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير قوله صلى الله عليه وسلم اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة اما قوله صلى الله عليه وسلم ما تصدقون فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعا ويجوز في اللغة تخفيف الصاد واما قوله صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة فرويناه بوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستئناف والنصب عطف على ان بكل تسبيحة صدقة قال القاضي يحتمل تسميتها صدقة ان لها اجرا كما للصدقة اجر وان هذه الطاعات تماثل الصدقات في الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه انها صدقة على نفسه قوله صلى الله عليه وسلم وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من افراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره والثواب في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم ان اجر الفرض اكثر من اجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه رواه البخاري من رواية ابي هريرة وقد قال امام الحرمين من اصحابنا عن بعض العلماء ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث

وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها
في الحلال كان له اجرا **وحدثنا** حسن بن علي الحلواني قال نا ابو توبة الربيع بن نافع قال نا معوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام يقول حدثني عبد الله بن
فروخ انه سمع عائشة تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلاث مائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل
الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس وامر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاث
مائة السلامى فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال ابو توبة وربما قال يمسي **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان
قال نا معوية قال اخبرني اخي زيد بهذا الاسناد مثله غير انه قال او امر بمعروف وقال فانه يمسي يومئذ **وحدثني** ابو بكر بن نافع العبدي قال نا
يحيى بن كثير قال نا علي يعني ابن المبارك قال نا يحيى عن زيد بن سلام عن جده ابي سلام قال حدثني عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة تقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلق كل انسان بنحو حديث معوية عن زيد وقال فانه يمشي يومئذ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل أرأيت ان لم يجد قال يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال أرأيت ان لم يستطع
قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال قيل له أرأيت ان لم يستطع قال يأمر بالمعروف او الخير قال أرأيت ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانها صدقة **وحدثناه**
محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة بهذا الاسناد **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا
ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى
من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس قال تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة قال والكلمة الطيبة
صدقة وكل خطوة تمشيها الى الصلاة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة **وحدثني** القسم بن زكرياء قال نا خالد بن مخلد قال نا سليمن وهو ابن بلال
قال حدثني معوية بن ابي مزرد عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم
اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا وكيع قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا
محمد بن جعفر قال نا شعبة عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته
فيقول الذي أعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها **حدثنا** عبد الله بن براد الاشعري وابو كريب محمد بن العلاء قالا نا
ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه و

قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح ارادته هنا وفي هذا دليل على ان المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع
يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي امر الله تعالى به او طلب ولد صالح او اعفاف نفسه او اعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر الى حرام او الفكر فيه او الهم به او غير ذلك
من المقاصد الصالحة قوله قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر فيه جواز القياس وهو مذهب
العلماء كافة ولم يخالف فيه الا اهل الظاهر ولا يعتد بهم واما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس
العكس واختلف الاصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح والله اعلم وفي هذه الاحاديث فضيلة التسبيح وسائر الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحضار النية في
المباحات وذكر العالم دليلا لبعض المسائل التي تخفى وتنبيه المفتي على مختصر الادلة وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من حال المسئول انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر ضبطنا اجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران قوله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل هو بفتح الميم وكسر الصاد
قوله صلى الله عليه وسلم عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى قد يقال وقع هنا اضافة ثلاث الى مائة مع تعريف الاول وتنكير الثاني والمعروف لاهل العربية عكسه وهو تنكير الاول وتعريف الثاني وقد سبق بيان هذا والجواب
عنه وكيفية قراءته في كتاب الايمان في حديث حذيفة في حديث احصوا لي كم يلفظ الاسلام قلنا اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة واما السلامى فبضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم
وتخفيف الياء قوله صلى الله عليه وسلم زحزح نفسه عن النار اي باعدها قوله فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال ابو توبة وربما قال يمسي وقع لاكثر رواة مسلم الاول يمشي بفتح الياء وبالشين المعجمة و
الثاني بضمها وبالسين المهملة وبعضهم عكسه وكلاهما صحيح واما قوله بعده في رواية الدارمي وقال انه يمسي فبالمهملة لا غير واما قوله بعده في حديث ابي بكر نافع وقال فانه يمشي يومئذ فبالمعجمة باتفاقهم
قوله صلى الله عليه وسلم تعين ذا الحاجة الملهوف الملهوف عند اهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وقولهم يا لهف نفسي على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات ويقال لهف بكسر الهاء يلهف بفتحها
لهفا باسكانها اي حزن وتحسر وكذلك التلهف قوله صلى الله عليه وسلم يمسك عن الشر فانها صدقة معناه صدقة على نفسه كما في غير هذه الرواية والمراد انه اذا امسك عن الشر لله تعالى كان له اجر
على ذلك كما ان للمتصدق بالمال اجرا قوله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا ايجاب والزام قوله صلى الله عليه وسلم
يعدل بين الاثنين صدقة اي يصلح بينهما بالعدل قوله عن معوية بن ابي مزرد هو بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة وبعدها دال واسم ابي مزرد عبد الرحمن بن يسار قوله صلى الله عليه وسلم
ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا قال العلماء هذا في الانفاق في الطاعات ومكارم الاخلاق وعلى العيال
والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا والامساك المذموم هو الامساك عن هذا قوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي اعطيها لو جئتنا
بها بالامس قبلتها فاما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها اي عرضت عليه وفي هذه الاحاديث والاحاديث بعدها مما ورد في كثرة المال في آخر الزمان وان الانسان لا يجد
من يقبل صدقته الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام امكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم في اول حديث تصدقوا فيوشك الرجل الى آخره
وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان لكثرة الاموال وظهور كنوز الارض ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج وقلة آمالهم وقرب الساعة وعدم ادخارهم
المال وكثرة الصدقات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يطوف الرجل بالصدقة من الذهب انما ذكر الذهب تنبيها على ما سواه لانه اذا كان الذهب لا يقبله احد فكيف الظن بغيره
وقوله صلى الله عليه وسلم يطوف اشارة الى انه يتردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها فتحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة اشياء كونه يعرضها ويطوف بها وهي ذهب قوله +

ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء وفي رواية ابن براد وترى الرجل **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه وحتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا **وحدثنا** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابي يونس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبله منه صدقة ويدعى اليه الرجل فيقول لا ارب لي فيه **وحدثنا** واصل بن عبد الاعلى وابو كريب ومحمد بن يزيد الرفاعي واللفظ لواصل قالوا نا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقيء الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا ياخذون منه شيئا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او قلوصه حتى تكون مثل الجبل او اعظم **وحدثني** امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح ح **وحدثنيه** احمد بن عثمان الاودي قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان يعني ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد في حديث روح من الكسب الطيب فيضعها في حقها وفي حديث سليمان فيضعها في موضعها **وحدثنيه** ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث يعقوب عن سهيل **وحدثني** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال نا فضيل بن مرزوق قال حدثني عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك **حدثنا** عون بن سلام الكوفي قال نا زهير بن معاوية الجعفي عن ابي اسحق عن عبد الله بن معقل عن عدي بن حاتم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل **حدثنا**

قوله ويرى الرجل الواحد ثم قال وفي رواية ابن براد وترى كذا هو في جميع النسخ الاول بضم الياء المثناة تحت والثاني بفتح المثناة فوق قوله صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء معنى يلذن به اي ينتمين اليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ولا يطمع فيهن احد بسببه واما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج اي القتل قوله حدثنا يعقوب وهو ابن عبد القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وسبق بيانه مرات قوله صلى الله عليه وسلم حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا معناه والله اعلم انهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به قوله صلى الله عليه وسلم حتى يهم رب المال من يقبل صدقته ضبطوه بوجهين اجودهما واشهرهما بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوبا مفعولا والفاعل من وتقديره يحزنه ويهتم له والثاني بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعا فاعلا وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته اي يقصده قال اهل اللغة يقال اهمه اذا احزنه وهمه اذا اذابه ومنه قولهم همك ما اهمك اي اذابك الشيء الذي احزنك فاذهب شحمك على الوجه الثاني هو من هم به اذا قصده قوله صلى الله عليه وسلم لا ارب لي فيه بفتح الهمزة والراء اي لا حاجة قوله محمد بن يزيد الرفاعي منسوب الى جد له وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة ابو هشام الرفاعي قاضي بغداد قوله صلى الله عليه وسلم تقيء الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة قال ابن السكيت الفلذ القطعة من كبد البعير وقال غيره هي القطعة من اللحم ومعنى الحديث التشبيه اي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها والاسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جمع اسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه بالاسطوان لعظمه وكثرته قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الله الا الطيب المراد بالطيب هنا الحلال قوله صلى الله عليه وسلم الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل قال المازري قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى وان هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكنى هنا عن قبول الصدقة باخذها في الكف وعن تضعيف اجرها بالتربية قال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضى كما قال الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضى اذ الشمال بضده في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا وبيمينه كف الذي تدفع اليه الصدقة واضافها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون اعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم اجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح ان يكون على ظاهره وان تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات قوله صلى الله عليه وسلم كما يربي احدكم فلوه او فصيله قال اهل اللغة الفلو المهر سمي بذلك لانه فلي عن امه اي فصل وعزل والفصيل ولد الناقة اذا فصل من رضاع امه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفي الفلو لغتان فصيحتان افصحهما واشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو قوله صلى الله عليه وسلم فلوه او قلوصه هي بفتح القاف وضم اللام وهي الناقة الفتية ولا تطلق على الذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا قال القاضي الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس واصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث وهذا الحديث احد الاحاديث التي هي قواعد الاسلام ومباني الاحكام وقد جمعت منها اربعين حديثا وفيه الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وفيه ان المشروب والماكول والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه وان من اراد الدعاء كان اولى بالاعتناء بذلك من غيره قوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب الى آخره معناه والله اعلم انه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وغذي بالحرام هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة قوله صلى الله عليه وسلم فانى يستجاب لذلك اي من اين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل شق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وانه لا يمتنع منها لقلتها وان قليلها سبب للنجاة من النار قوله

حدثنا علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قال ابن حجر نا وقال الآخران انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة زاد ابن حجر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن خيثمة مثله وزاد فيه ولو بكلمة طيبة وقال اسحق قال الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فاعرض واشاح ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح حتى ظننا انه كانما ينظر اليها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة ولم يذكر ابو كريب كانما وقال نا ابو معوية قال نا الاعمش **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه ثلاث مرار ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة **وحدثنا** محمد بن مثنى العنزي قال انا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن المنذر بن جرير عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار او العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى آخر الآية ان الله كان عليكم رقيبا والآية التي في الحشر يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قالا جميعا نا شعبة قال حدثني عون بن ابي جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر النهار بمثل حديث ابن جعفر وفي حديث ابن معاذ من الزيادة قال ثم صلى الظهر ثم خطب **حدثني** عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل ومحمد بن عبد الملك الاموي قالوا نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه قوم مجتابي النمار وساقوا الحديث بقصته وفيه فصلى الظهر ثم صعد منبرا صغيرا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الله انزل في كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الآية **وحدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد وابي الضحى عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد اصابتهم حاجة فذكر بمعنى حديثهم **وحدثني** يحيى بن معين قال نا غندر قال نا شعبة ح وحدثنيه بشر بن خالد واللفظ له قال انا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة عن سليمن عن ابي وائل عن ابي مسعود قال امرنا بالصدقة قال كنا نحامل قال فتصدق ابو عقيل بنصف صاع قال وجاء انسان بشيء اكثر منه فقال المنافقون ان الله لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر الا رياء فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم ولم يلفظ بشر بالمطوعين ○ **وحدثنا**

قوله ليس بينه وبينه ترجمان هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان قوله ولو بكلمة طيبة فيه ان الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب انسان اذا كانت مباحة او طاعة قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وخيثمة قوله فاعرض واشاح هو بالشين المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال الخليل وغيره معناه نحاه وعدل به وقال الاكثرون الشائح الحذر والجاد في الامر وقيل المقبل اليك المانع لما وراءه فاشاح هنا يحتمل هذه المعاني اي حذر النار كانه ينظر اليها او جد في الايصاء باتقائها او اقبل اليك خطابا بعد ما اعرض قوله مجتابي النمار هو بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي ثياب صوف فيها تنمير والعباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان قوله مجتابيها اي خارقوها وقوروا وسطها قوله فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بالعين المهملة اي تغير قوله فصلى ثم خطب فيه استحباب جمع الناس للامور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح قوله فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة سبب قراءة هذه الآية انها ابلغ في الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تاكد الحق لكونهم اخوة قوله رأيت كومين من طعام وثياب هو بفتح الكاف وضمها قال القاضي ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شيء والكوم المكان المرتفع كالرابية قال القاضي فالفتح هنا اولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية قوله حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة فقوله يتهلل اي يستنير فرحا وسرورا قوله مذهبة ضبطوه بوجهين احدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدي في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية ان صحت المدهن الاناء الذي يدهن فيه وهو ايضا اسم للنقرة في الجبل التي يستنقع فيها الماء فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الائمة هذا تصحيف والصواب مذهبة بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره احدهما معناه فضة مذهبة فهو ابلغ في حسن الوجه واشراقه والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطا مذهبة يرى بعضها اثر بعض واما سبب سروره صلى الله عليه وسلم ففرحا بمبادرة المسلمين الى طاعة الله تعالى وبذل اموالهم لله وامتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى وينبغي للانسان اذا رأى شيئا من هذا القبيل ان يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها الى آخره فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات وسبب هذا الكلام في هذا الحديث انه قال في اوله فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها الى قوله فتتابع الناس فكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الاحسان وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وان المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا في كتاب صلوة الجمعة وذكرنا هناك ان البدع خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة قوله عن عبد الرحمن بن هلال العبسي هو بالباء الموحدة **باب** الحمل باجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل قوله كنا نحامل

وحدثناه محمد بن بشار قال حدثني سعيد بن الربيع ح وحدثنيه اسحق بن منصور قال انا ابو داود كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث سعيد ابن الربيع قال كنا نتحامل على ظهورنا **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس ان اجرها لعظيم **وحدثني** محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا زكريا بن عدي قال انا عبيد الله عن زيد عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى فذكر خصالا وقال من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا سفين ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثنا سفين بن عيينة قال وقال ابن جريج عن الحسن ابن مسلم عن طاوس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جنتان او جبتان من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا اراد المنفق وقال الآخر فاذا اراد المتصدق ان يتصدق سبغت عليه او مرت واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو اثره قال فقال ابو هريرة فقال يوسعها ولا تتسع **حدثني** سليمان بن عبيد الله ابو ايوب الغيلاني قال نا ابو عامر يعني العقدي قال نا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى انامله وتعفو اثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة مكانها قال

في الرواية الثانية كنا نتحامل على ظهورنا معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة او نتصدق بها كلها ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة او غيره من الاسباب المباحة **باب فضل المنيحة** قوله صلى الله عليه وسلم الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس العس بضم العين وتشديد السين المهملة هو القدح الكبير كذا ضبطناه وروى بعضهم عشاء بشين معجمة ممدود قال القاضي وهذه رواية اكثر رواة مسلم قال والذي سمعناه من متقني شيوخنا عس وهو القدح الضخم قال وهذا هو الصواب المعروف قال وروى من رواية الحميدي في غير مسلم عساء بالسين المهملة وفسره الحميدي بالعس الكبير وهو من اهل اللسان قال وضبطناه عن ابي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معا ولم يقيده الجياني وابو الحسن ابن ابي مروان عنه الا بالكسر هذا كلام القاضي ووقع في كثير من النسخ بلادنا واكثرها من صحيح مسلم عساء بالسين مهملة ممدودة والعين مفتوحة وقوله يمنح بفتح النون اي يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها اليه وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة قوله صلى الله عليه وسلم من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها وقع في بعض النسخ منيحة وفي بعضها منحة بحذف الياء قال اهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرهما وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم منح ام ايمن عذاقا اي نخيلا ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها هي الهبة وقد تكون عطية اللبن او الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضى اللبن او الثمر المأذون فيه وقوله صبوحها وغبوقها الصبوح بفتح الصاد الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين الشرب اول الليل والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف قال القاضي عياض هما مجروران على البدل من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف قوله عن ابي هريرة يبلغ به الا رجل معناه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فكانه قال عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل يمنح ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله اعلم

باب مثل المنفق والبخيل قوله قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج هكذا هو في النسخ وقال ابن جريج بالواو وهي صحيحة مليحة وانما اتى بالواو لان ابن عيينة قال اولا قال ابن جريج كذا فاذا ... وهي عمرو والثاني من تلك الاحاديث اتى بالواو لان ابن عيينة قال في الثاني وقال ابن جريج كذا وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات في اول الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو انما قد مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جنتان او جبتان من لدن ثديهما الى تراقيهما ثم قال فاذا اراد المنفق ان يتصدق سبغت واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت هكذا وقع هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو مثل المنفق والمتصدق قال القاضي وغيره هذا وهم وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا وقد يحتمل ان صحة رواية عمرو وهكذا ان تكون على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه واما قوله المتصدق فوقع في بعض الاصول المتصدق بالتاء وفي بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان واما قوله كمثل رجل فهكذا وقع في الاصول كلها كمثل رجل بالافراد والظاهر انه تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين واما قوله جبتان او جنتان فالاول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه اما قوله من لدن ثديهما فكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة او اكثرها ثديهما بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع وفي بعضها ثدييهما بالتثنية قال القاضي عياض وقع في هذا الحديث اوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير ويعرف صوابه من الاحاديث التي بعده فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جنتان ومنه قوله جنتان او جبتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلا شك لما في الحديث الآخر بالنون بلا شك والجنة الدرع ويدل عليه في الحديث نفسه قوله فاخذت كل حلقة موضعها وفي الحديث الآخر جنتان من حديد ومنه قوله سبغت عليه او مرت كذا هو في النسخ مرت بالراء قيل ان صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت وكما قال في الحديث الآخر انبسطت لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى والسابغ الكامل وقد رواه البخاري مادت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت وقال الازهري معناه ... وذهبت وجاءت يعني لكمالها ومنه قوله واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو اثره قال فقال ابو هريرة يوسعها فلا تتسع ... هذا من كلام ... قوله تجن بنانه وتعفو اثره وانما جاء في المتصدق لا في البخيل وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة موضعها وقوله يوسعها فلا تتسع وهو من وصف البخيل فاحال هذا في وصف المتصدق فاختل الكلام وتناقض وقد ذكر في الاحاديث على الصواب وفيه رواية لبعضهم تحن بالحاء والراء وهو وهم والصواب رواية الجمهور تجن بالجيم والنون اي تستره ومنه رواية لبعضهم ثيابه بالثاء المثلثة وهو وهم والصواب بنانه بالنون وهو رواية الجمهور كما قال في الحديث الآخر انامله ومعنى تقلصت انقبضت ومعنى تعفو اثره اي تمحي اثر مشيه بسبوغها ولما لها وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة له وقيل معنى يمحو اثره اي يذهب بخطاياه ويمحوها وقيل في البخيل قلصت ولزمت كل حلقة مكانها اي يحمى عليه يوم القيامة فيكوى والصواب الاول والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا بادي العورة مفتضحا في الدنيا والآخرة هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم في الطريق الآخر كمثل رجلين عليهما جنتان بالنون في هذين الموضعين بلا شك ولا خلاف قوله

قال فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه في جيبه فلو رأيته يوسعها ولا توسع **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا احمد بن اسحاق الحضرمي عن وهيب قال نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي اثره واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجهد ان يوسعها فلا يستطيع **وحدثني** سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فأتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو عامر الاشعري وابن نمير وابو كريب كلهم عن ابي اسامة قال ابو عامر نا ابو اسامة قال حدثني بريد عن جده ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الخازن المسلم الامين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما امر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين **وحدثنا** يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال يحيى انا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا **وحدثناه** ابن ابي عمر قال نا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الاسناد وقال من طعام زوجها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئا وحدثناه

قوله فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه في جيبه فلو رأيته يوسعها فلا توسع قوله رأيته بفتح التاء قوله توسع بفتح التاء واصله تتوسع وفي هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر لانه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مع احاديث صحيحة جاءت به والله اعلم **باب** ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغني وفيه ثبوت الثواب في الصدقة وان كان الآخذ فاسقا وغنيا ففي كل كبد حرى اجر وهذا في صدقة التطوع واما الزكوة فلا يجزي دفعها الى غني **باب** اجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح او العرفي قوله صلى الله عليه وسلم في الخازن الامين الذي يعطي ما امر به احد المتصدقين وفي رواية اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا وفي رواية من طعام زوجها وفي رواية في العبد اذا انفق من مال مواليه قال الاجر بينكما نصفان وفي رواية لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له اعلم ان هذه الاحاديث ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يزاحمه في اجره والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك لخازنه او امرأته او غيرهما مائة درهم او نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره او نحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة او رغيفا ونحوهما حيث ليس له كثير قيمة ليذهب بها الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرمانة والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء واما قوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما نصفان فمعناه قسمان وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفان ٭ واشار القاضي الى انه يحتمل ايضا ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الاول وقوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما ليس معناه ان الاجر الذي لاحدهما يزدحمان فيه بل معناه ان هذه النفقة والصدقة التي اخرجها الخازن او المرأة او المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيبه بماله ولهذا نصيبه بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله واعلم انه لا بد في العامل وهو الخازن وفي الزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يكن اذن اصلا فلا اجر لاحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان احدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به فان اضطرب العرف وشك في رضاه او كان شخصا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه واما قوله صلى الله عليه وسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له فمعناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذي قد بيناه سابقا اما بالصريح واما بالعرف لا بد من هذا التأويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر مناصفة وفي رواية ابي داود فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله واعلم ان هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار صلى الله عليه وسلم الى انه قدر يعلم رضى الزوج به في العادة ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق اكثر الناس وفي كثير من الاحوال واعلم ان المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح او العرف والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الى آخره هذه الاوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتنى بها ويحافظ عليها قوله صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له اجر متصدق وتفصيله كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها اي من طعام زوجها الذي في بيتها كما صرح به في الرواية الاخرى قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئا هكذا وقع في جميع النسخ شيئا بالنصب فيقدر له ناصب فيحتمل ان يكون تقديره من غير ان ينقص الله من اجورهم شيئا ويحتمل ان يقدر من غير ان ينقص الزوج من اجر المرأة والخازن شيئا ويجمع ضميرهم مجازا على قول الاكثرين ان اقل الجمع ثلاثة او حقيقة على قول من قال اقل الجمع اثنان قوله

وحدثناه ابن نمير قال نا ابي وابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه فحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن حفص
بن غياث قال ابن نمير حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبي اللحم قال كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتصدق من مال موالي بشيء
قال نعم والاجر بينكما نصفان وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد قال سمعت عميرا مولى آبي اللحم قال امرني مولاي ان اقدد
لحما فجاءني مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي طعامي بغير
ان آمره فقال الاجر بينكما وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت
من كسبه من غير امره فان نصف اجره له حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى التجيبي واللفظ لابي الطاهر قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل
الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل
الصيام دعي من باب الريان قال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على احد يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم وارجو ان تكون منهم وحدثني عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد
قال نا ابي عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر كلاهما عن الزهري باسناد يونس ومعنى حديثه وحدثني محمد
بن رافع قال نا محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا شيبان ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا شبابة قال حدثني شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة
كل خزنة باب اي فل هلم فقال ابو بكر يا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم وحدثنا ابن
ابي عمر قال نا مروان يعني الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم
صائما قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم
مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة ٥ حدثنا

باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من انواع البر

قوله مولى آبي اللحم هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لانه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح للاصنام واسم آبي اللحم عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين رضي الله عنه وعمير مولاه
قوله كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتصدق من مال موالي بشيء قال نعم الاجر بينكما نصفان هذا محمول على ما سبق انه استأذن في التصدق بقدر يعلم رضا سيده به وقوله امرني مولاي ان اقدد لحما
فجاءني مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي بغير ان آمره فقال الاجر بينكما هذا محمول على ان عميرا تصدق بشيء
يظن ان مولاه يرضى به فلم يرض مولاه فلعمير اجر لانه فعل شيئا يعتقده طاعة بنية الطاعة ولمولاه اجر لان ماله تلف عليه ومعنى الاجر بينكما اي لكل منكما اجر وليس المراد ان اجر نفس المال يتقاسمانه وقد سبق بيان
هذا قريبا فهذا الذي ذكرته من تاويله هو المعتمد وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره قوله صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين
وهذا النهي للتحريم صرح به اصحابنا وسببه ان الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الايام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي فان قيل فينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد
الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب ان صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لانه يهاب انتهاك الصوم بالافساد وقوله صلى الله عليه وسلم وزوجها شاهد اي مقيم في البلد اما اذا كان مسافرا
فلها الصوم لانه لا يتأتى منه الاستمتاع اذا لم تكن معه قوله صلى الله عليه وسلم ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه فيه اشارة الى انه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالاذن
في املاكهم الا باذنهم وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فان علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة **باب** فضل من ضم الى
الصدقة غيرها من البر قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير قال القاضي قال الهروي في تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان قال فرسان
او عبدان او بعيران وقال ابن عرفة كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين الابل اذا قرنت بعيرا ببعير وقيل درهم ودينار او درهم وثوب قال والزوج يقع على الاثنين ويقع على
الواحد وقيل انما يقع على الواحد اذا كان معه آخر ويقع الزوج ايضا على الصنف وفسر بقوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة وقيل يحتمل ان يكون هذا الحديث في جميع اعمال البر من صلوة وصيام
يومين والمطلوب تشفيع صدقة باخرى والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها وقوله في سبيل الله قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والاول اصح
واظهر هذا آخر كلام القاضي قوله صلى الله عليه وسلم نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير قيل معناه لك هنا خير وثواب وغبطة وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الابواب لكثرة ثوابه
ونعيمه فتعال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه ان كل مناد يعتقد ذلك الباب افضل من غيره قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلوة وذكر مثله في الصدقة
والجهاد والصيام قال العلماء معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في صاحب الصوم دعي من باب الريان قال العلماء سمي باب الريان تنبيها على ان
العطشان بالصوم في الهواجر سيروى وعاقبته اليه وهو مشتق من الري قوله صلى الله عليه وسلم دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي فل هلم قال القاضي كذا ضبطناه اي فل بضم اللام وهو المشهور ولم يذكر القاضي غيره
وضبطه بعضهم باسكان اللام والاول اصوب قال القاضي معناه اي فلان فرخم ونقل اعراب الكلمة على احدى اللغتين في الترخيم فقال وقيل فل لغة في فلان في غير النداء
والترخيم قوله لا توى عليه وهو بفتح المثناة فوق مقصور اي لا هلاك قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه اني لارجو ان تكون منهم فيه منقبة لابي بكر رضي الله عنه وفيه جواز الثناء على الانسان
في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب وغيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من باب كذا ومن باب كذا فذكر باب الصلوة والصدقة والصيام والجهاد قال القاضي وقد جاء ذكر بقية ابواب الجنة الثمانية
في حديث آخر في باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة ابواب جاءت في الاحاديث وجاء في حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من الباب الايمن فلعله الباب الثامن باب

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقي او انفحي او انضحي ولا تحصي فيحصي الله عليك وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي معاوية قال زهير نا محمد بن خازم قال نا هشام بن عروة عن عباد بن حمزة وعن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفحي او انضحي او انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك وحدثنا ابن نمير نا محمد بن بشر نا هشام عن عباد بن حمزة عن اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها نحو حديثهم وحدثني محمد بن حاتم وهرون ابن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسماء بنت ابي بكر انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ بعبادة الله (في عبادة) ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله

باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء قوله صلى الله عليه وسلم انفقي او انفحي او انضحي اما انفحي فبفتح الفاء وبحاء مهملة واما انضحي فبكسر الضاد ومعنى انفحي وانضحي اعطي والنفح والنضح العطاء ويطلق النضح ايضا على الصب فلعله المراد هنا ويكون ابلغ من النفح قوله صلى الله عليه وسلم انفحي او انضحي او انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك معناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الامساك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء قوله عن اسماء بنت ابي بكر انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك هذا محمول على ما اعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها او مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل رضي بها على عادة غالب الناس وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا وقوله صلى الله عليه وسلم ارضخي ما استطعت معناه مما يرضى به الزبير وتقديره ان لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلي اعلاها او يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحصي فيحصي الله عليك او لا توعي فيوعي الله عليك هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما امسكته وقيل معنى لا تحصي اي لا تعديه فتستكثريه فيكون سببا لانقطاع انفاقك **باب** الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره قوله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة قال اهل اللغة هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف قالوا واصله في الابل وهو فيها مثل القدم في الانسان قالوا ولا يقال الا في الابل ومرادهم اصله مختص بالابل ويطلق على الغنم استعارة وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطية المهدية ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة وهو خير من العدم وقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة قال القاضي هذا التاويل هو الظاهر وهو تاويل مالك لادخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة قال ويحتمل ان يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار قوله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات ذكر القاضي في اعرابه ثلاثة اوجه اصحها واشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجي وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشيء الى نفسه والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربي ودار الآخرة وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا اي مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي ودار الحياة الآخرة وتقدره هنا يا نساء الانفس المسلمات او الجماعات المؤمنات وقيل تقديره يا فاضلات المؤمنات كما يقال هؤلاء رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم والوجه الثاني رفع النساء ورفع المسلمات ايضا على معنى النداء والصفة اي يا ايها النساء المسلمات قال الباجي وهكذا يرويه اهل بلدنا والوجه الثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله اعلم **باب** فضل اخفاء الصدقة قوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله قال القاضي اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبينا والمراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء الا للعرش وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال القاضي وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره في ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضي وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته قال وهذا اولى الاقوال وتكون اضافته الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله قوله صلى الله عليه وسلم الامام العادل قال القاضي هو كل من اليه نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه ووقع في اكثر النسخ الامام العادل وفي بعضها الامام العدل وهما صحيحان قوله صلى الله عليه وسلم وشاب نشأ بعبادة الله هكذا هو في جميع النسخ نشأ بعبادة الله والمشهور في روايات هذا الحديث نشأ في عبادة الله وكلاهما صحيح ومعنى رواية الباء نشأ متلبسا بالعبادة او مصاحبا لها او ملتصقا بها قوله صلى الله عليه وسلم ورجل قلبه معلق في المساجد هكذا هو في النسخ كلها في المساجد وفي غير هذه الرواية بالمساجد ووقع في هذه الرواية في اكثر النسخ معلق في المساجد وفي بعضها متعلق بالمساجد وكلاهما صحيح ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد قوله صلى الله عليه وسلم ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله اي كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما وفي هذا الحديث الحث على التحاب في الله وبيان عظم فضله وهو من المهمات فان الحب في الله والبغض في الله من الايمان وهو بحمد الله كثير يوفق له اكثر الناس او من وفق له قوله صلى الله عليه وسلم ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله قال القاضي يحتمل قوله اخاف الله باللسان ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامعة للمنصب والجمال لا سيما وهي داعية الى نفسها طالبة لذلك قد اغنت عن مشاق التوصل الى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالى وقد دعت الى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من اكمل المراتب واعظم الطاعات فرتب الله تعالى عليه ان يظله في ظله وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب الشريف ومعنى دعته اي دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب في معناه وذكر القاضي فيه احتمالين اصحهما هذا والثاني انه يحتمل انها دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها او ان الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها قوله صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وغيرهما من الائمة وهو وجه الكلام لان المعروف في النفقة فعلها باليمين قال القاضي ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك وقال بمثل حديث عبيد الله وبين الخلاف في قوله وقال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا وفي هذا الحديث فضل صدقة السر قال العلماء وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء واما الزكاة الواجبة فاعلانها افضل وهكذا حكم الصلاة فاعلان فرائضها افضل واسرار نوافلها افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة

باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

باب فضل اخفاء الصدقة

ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه. وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري
أو عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقال ورجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه. حدثنا زهير بن حرب قال

باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم فقال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى
الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا نا ابن فضيل
عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا فقال أما وأبيك لتنبأنه أن تصدق وأنت
صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان. وحدثنا أبو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد
قال نا عمارة بن القعقاع بهذا الإسناد نحو حديث جرير غير أنه قال أي الصدقة أفضل. وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن نافع عن عبد الله

باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى
السائلة. وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم وأحمد بن عبدة جميعا عن يحيى القطان قال ابن بشار نا يحيى قال نا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن
طلحة يحدث أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ
بمن تعول. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان عن الزهري عن عروة وسعيد عن حكيم بن حزام قال سألت النبي صلى
الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف
نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى. وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وزهير بن حرب وعبد بن
حميد قالوا نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال نا شداد قال سمعت أبا أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم إنك
أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى. وحدثنا

صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. قال العلماء وذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته
في الإخفاء. ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الأول. قوله صلى الله عليه وسلم ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة
السر لكمال الإخلاص فيها. **باب** بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح. قوله يا رسول الله أي الصدقة أعظم فقال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا
ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان. قال الخطابي الشح أعم من البخل وكأن الشح جنس والبخل نوع وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع قال فمعنى الحديث أن الشح غالب في حال
الصحة فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره بخلاف من أشرف على الموت وآيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر
وتأمل الغنى بضم الميم أي تطمع به ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء. وقوله صلى الله عليه وسلم لفلان كذا ولفلان
كذا ألا وقد كان لفلان قال الخطابي المراد به الوارث وقال غيره المراد به سبق القضاء به للموصى له ويحتمل أن يكون المعنى أنه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة إلى
صدقة الصحيح الشحيح. قوله صلى الله عليه وسلم أما وأبيك لتنبأنه قد يقال حلف بأبيه وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء والجواب أن النهي عن اليمين بغير الله لمن تعمده وهذه اللفظة الواقعة في الحديث تجري
على اللسان من غير تعمد فلا تكون يمينا ولا منهيا عنها كما سبق بيانه في كتاب الإيمان. **باب** بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة. قوله صلى الله عليه وسلم في الصدقة
اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة هكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم العليا المنفقة من الإنفاق وكذا ذكره أبو داود عن أكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
العليا المتعففة بالعين من العفة ورجح الخطابي هذه الرواية قال لأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها والصحيح الرواية الأولى ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعففة أعلى من السائلة وفي هذا
الحديث الحث على الإنفاق في وجوه الطاعات وفيه دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هي المنفقة وقال الخطابي المتعففة كما سبق وقال غيره العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضي والمراد بالعلو علو الفضل
والمجد ونيل الثواب. قوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة عن ظهر غنى معناه أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنيا بما بقي معه وتقديره أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه
وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله لأن من تصدق بالجميع يندم غالبا أو قد يندم إذا احتاج ويود أنه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنيا فإنه لا يندم عليها بل يسر بها وقد
اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاقة والفقر فإن لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه قال القاضي جوز جمهور العلماء وأئمة
الأمصار الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل ينفذ في الثلث وهو مذهب أهل الشام وقيل إن زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكي عن مكحول قال أبو جعفر الطبري ومع جوازه فالمستحب
أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث. قوله صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية. قوله صلى الله عليه وسلم إن هذا المال خضرة حلوة شبهه
في الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما أشد وفيه إشارة إلى عدم بقائه لأن الخضراوات لا تبقى
ولا تراد للبقاء والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع قال العلماء إشراف النفس تطلعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه وأما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين أظهرهما أنه
عائد على الآخذ ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا إشراف وتطلع بورك له فيه والثاني أنه عائد إلى الدافع ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرحا بدفعه إليه طيب النفس لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع. وأما قوله صلى الله عليه وسلم كالذي
يأكل ولا يشبع فقيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل أن المراد التشبيه بالبهيمة الراعية وفي هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف وإن كان قليلا والإجمال في الكسب وأنه لا يغتر الإنسان
بكثرة ما يحصل له وبإشراف ونحوه فإنه لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات. قوله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف هو بفتح همزة
أن معناه إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وإن أمسكته فهو شر لك لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة
نفسه في آخرته وهذا كله شر. ومعنى لا تلام على كفاف أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي كمن كان له نصاب زكوي ووجبت الزكاة بشروطها وهو
محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه إخراج الزكاة وتحصيل كفايته من جهة مباحة. ومعنى ابدأ بمن تعول أن العيال والقرابة أحق من الأجانب وقد سبق باب

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن الحباب قال اخبرني معوية بن صالح قال حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عبد الله بن عامر اليحصبي قال سمعت معوية يقول اياكم واحاديث الا حديثا كان في عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس في الله عز وجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا خازن فمن اعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه ومن اعطيته عن مسئلة وشره كان كالذي يأكل ولا يشبع **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا سفين عن عمرو عن وهب بن منبه عن اخيه همام عن معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسئلة فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فتخرج له مسئلته مني شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته **وحدثنا** ابن ابي عمر المكي قال نا سفين عن عمرو بن دينار قال حدثني وهب بن منبه ودخلت عليه في داره بصنعاء فاطعمني من جوزة في داره عن اخيه قال سمعت معوية بن ابي سفين يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ابن عوف قال سمعت معوية بن ابي سفيان وهو يخطب يقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم ويعطي الله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد قال ابن ايوب نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني شريك عن عطاء بن يسار مولى ميمونة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان انما المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا **وحدثنيه** ابو بكر بن اسحق قال نا ابن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني شريك قال اخبرني عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن ابي عمرة انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث اسمعيل **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم **وحدثني** عمرو الناقد قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم قال نا معمر عن اخي الزهري بهذا الاسناد مثله ولم يذكر مزعة **وحدثني** ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع اباه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم **وحدثنا** ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر **حدثني** هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن بيان ابي بشر عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يغدو احدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس خير له من ان يسأل رجلا اعطاه او منعه ذلك فان اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول **وحدثني** محمد بن حاتم قال حدثني يحيى بن سعيد عن اسمعيل قال حدثني قيس بن ابي حازم قال اتينا ابا هريرة فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لان يغدو احدكم فيحطب على ظهره فيبيعه ثم ذكر بمثل حديث بيان **وحدثني** ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتزم احدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من ان يسأل رجلا يعطيه او يمنعه وحدثني

باب النهي عن المسئلة مقصود الباب واحاديثه النهي عن السؤال واتفق العلماء عليه اذا لم تكن ضرورة واختلف اصحابنا في مسئلة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤل فان فقد احد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق والله اعلم قوله عن عبد الله بن عامر اليحصبي هو بفتح الياء واسكان الحاء وبضم الصاد وكسرها وفتحها منسوب الى يحصب قوله سمعت معوية يقول اياكم واحاديث الا حديثا كان في عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس في الله هكذا هو في اكثر النسخ واحاديث وفي بعضها والاحاديث وهما صحيحان ومراد معوية النهي عن الاكثار من الاحاديث بغير تثبت لما شاع في زمنه من التحدث عن اهل الكتاب ما وجد في كتبهم حين فتحت بلادهم وامرهم بالرجوع في الاحاديث الى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه لضبطه الامر وشدته فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة الى الاحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الاحاديث واشتهرت السنن قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه وسببه انه قائد الى تقوى الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم انما انا خازن وفي الرواية الاخرى وانما انا قاسم ويعطي الله معناه ان المعطي حقيقة هو الله تعالى ولست انا معطيا وانما انا خازن على ما عندي ثم اقسم ما امرت بقسمته على حسب ما امرت به فالامور كلها بمشية الله تعالى وتقديره والانسان مصرف مربوب قوله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسئلة هكذا هو في بعض الاصول في المسئلة بالفاء وفي بعضها بالباء وكلاهما صحيح والالحاف الالحاح قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الى قوله صلى الله عليه وسلم في المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه الى آخره معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها ليس هو هذا الطواف بل هو الذي لا يجد غنى ولا يفطن له ولا يسأل وليس معناه نفي اصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفي كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن الى آخر الآية قوله قالوا فما المسكين كذا هو في الاصول كلها فما المسكين وهو صحيح لان ما تأتي كثيرا لصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم هي بضم الميم واسكان الزاي اي قطعة قال القاضي قيل معناه يأتي يوم القيمة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه كما جاءت الاحاديث الاخر بالعقوبات في الاعضاء التي كانت بها المعاصي وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالا منهيا عنه واكثر منه كما في الرواية الاخرى من سأل تكثرا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر قال القاضي معناه انه يعاقب بالنار قال ويحتمل ان يكون على ظاهره وان الذي يأخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكوة قوله صلى الله عليه وسلم لان يغدو احدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس خير من ان يسأل رجلا فيه الحث على الصدقة والاكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات وهكذا وقع في الاصول فيحطب بتقديم الحاء والطاء في الموضعين وهو صحيح وكذا ايضا في النسخ ويستغني به من الناس بالميم وفي نادر منها عن الناس بالعين وكلاهما صحيح والاول محمول على الثاني قوله

باب من تحل له المسألة

باب جواز الاخذ بغير سؤال ولا تطلع

وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وسلمة بن شبيب قال سلمة نا وقال الدارمي انا مروان وهو ابن محمد الدمشقي قال نا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني قال حدثني الحبيب الامين اما هو فحبيب الي واما هو عندي فامين عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة او ثمانية او سبعة فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبسطنا ايدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا الله واسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا فلقد رايت بعض اولئك النفر يسقط سوط احدهم فما يسال احدا يناوله اياه **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال يحيى انا حماد ابن زيد عن هارون بن رياب قال حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اساله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها قال ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا ياكلها صاحبها سحتا **وحدثنا** هرون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب ح وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر اعطه يا رسول الله افقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسال احدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه **وحدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ه حدثنا

قوله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني اسم ابي ادريس عائذ بن عبد الله واسم ابي مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ويقال ابن ثواب بضم المثلثة وتخفيف الواو ويقال ابن اثوب ويقال ابن عبد الله ويقال ابن عوف ويقال ابن مشكم ويقال اسمه يعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرات والمحاسن الباهرات اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والقاه الاسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فجاء الى المدينة فلقي ابا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء واما قول السمعاني في الانساب انه اسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق اهل العلم من المحدثين واصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم والله اعلم قوله فلقد رايت بعض اولئك النفر يسقط سوط احدهم فما يسال احدا يناوله اياه فيه التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالا وان كان حقيرا

باب من تحل له المسألة قوله عن هرون بن رياب هو بكسر الراء وبمثناة تحت ثم الف ثم موحدة قوله تحملت حمالة هي بفتح الحاء وهي المال الذي يتحمله الانسان اي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وانما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط ان يستدين لغير معصية قوله صلى الله عليه وسلم حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى وهو ما يغني من الشيء وما يسد به الحاجة وكل شيء سددت به شيئا فهو سداد بالكسر ومنه سداد القارورة وقولهم سداد من عوز قوله صلى الله عليه وسلم حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة هكذا هو في جميع النسخ يقوم ثلاثة وهو صحيح اي يقومون بهذا الامر فيقولون لقد اصابته فاقة والحجى مقصور وهو العقل وانما قال صلى الله عليه وسلم من قومه لانهم من اهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجى تنبيها على انه يشترط في الشاهد التيقظ فلا يقبل من مغفل واما اشتراط الثلاثة فقال بعض اصحابنا هو شرط في بينة الاعسار فلا يقبل الا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال قوله صلى الله عليه وسلم فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا هكذا هو في جميع النسخ سحتا ورواية غير مسلم سحت وهذا واضح ورواية مسلم صحيحة وفيه اضمار اي اعتقده سحتا او يؤكل سحتا **باب** جواز الاخذ بغير سؤال ولا تطلع قوله سمعت عمر بن الخطاب يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان فضله وزهده وايثاره والمشرف الى الشيء هو المتطلع اليه الحريص عليه وما لا فلا تتبعه نفسك معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله ام يندب على ثلاثة مذاهب حكاها ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه يستحب في غير عطية السلطان واما عطية السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان اعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الاخذ وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره والله اعلم قوله حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقع هذا الحديث في قوله قال عمرو ومعناه قال قال عمرو فحذف كتابة قال ولا بد للقارئ من النطق بقال مرتين وانما حذفوا احداهما في الكتاب اختصارا واما قوله قال عمرو وحدثني فهكذا هو في النسخ وحدثني بالواو وهو صحيح مليح ومعناه ان عمرا حدث عن ابن شهاب باحاديث عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك فلما اداها ابن وهب رواها عنه غير الاول اتى بالواو العاطفة لانه سمع غير الاول من عمرو معطوفا بالواو فاتى به كما سمعه وقد سبق بيان هذه المسألة في اول الكتاب والله اعلم واعلم ان هذا الحديث مما استدرك على مسلم قال القاضي عياض قال ابو علي بن السكن عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي رجل وهو حويطب بن عبد العزى قال النسائي لم يسمعه السائب من ابن السعدي بل انما رواه عن حويطب عنه قال غيره هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث رواه اصحاب شعيب والزبيدي وغيرهما عن الزهري قال اخبرني السائب بن يزيد ان حويطبا اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره ان عمر اخبره وكذلك رواه يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب هذا كلام القاضي قلت وقد

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي انه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه
امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله واجري على الله فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد
عن ابن السعدي انه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة بمثل حديث الليث حدثنا زهير بن حرب قال نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور
وقتيبة بن سعيد كلهم عن ابي عوانة قال يحيى انا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن ادم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص
على العمر وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله وحدثنا
ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن
منصور وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال الاخران نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى واديا
ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت
قتادة يحدث عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلا ادري اشيء انزل ام شيء كان يقوله بمثل حديث ابي عوانة وحدثني حرملة بن
يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان لابن ادم واد من ذهب احب ان له واديا
اخر ولن يملأ فاه الا التراب والله يتوب على من تاب وحدثني زهير بن حرب وهرون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول
سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان لابن ادم ملء واد مالا لاحب ان يكون اليه مثله ولا يملأ نفس ابن ادم الا التراب
والله يتوب على من تاب قال ابن عباس فلا ادري امن القران هو ام لا وفي رواية زهير قال فلا ادري امن القران لم يذكر ابن عباس حدثني سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر
عن داود عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه قال بعث ابو موسى الاشعري الى قراء اهل البصرة فدخل عليه ثلث مائة رجل قد قرؤا القران
فقال انتم خيار اهل البصرة وقراؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وانا كنا نقرأ سورة
كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فانسيتها غير اني قد حفظت منها لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ
جوف ابن ادم الا التراب وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فانسيتها غير اني قد حفظت منها يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
فتكتب شهادة في اعناقكم فتسئلون عنها يوم القيمة وحدثنا

وقد رواه النسائي في سننه كما ذكر عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه الرباعيات قال وقد رواه هكذا عن الزهري محمد بن
الوليد الزبيدي وشعيب بن ابي حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الايليان وعمرو بن الحارث المصري والحكم بن عبد الله الحمصي ثم ذكر طرقهم باسانيده متصلة كلهم عن الزهري عن السائب عن حويطب
عن ابن السعدي عن عمر وكذا رواه البخاري من طريق شعيب قال عبد القادر ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فاسقط حويطبا ورواه معمر عن الزهري فاختلف عنه فيه فرواه عنه سفيان بن عيينة وموسى
ابن اعين كما رواه الجماعة عن الزهري ورواه ابن المبارك عن معمر فاسقط حويطبا كما رواه النعمان بن راشد عن الزهري ورواه عبد الرزاق عن معمر فاسقط حويطبا وابن السعدي ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك
قال فهذا ما انتهى الينا من طرق هذا الحديث قال والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعني عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر وهذا الحديث فيه اربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض وهم
عمر وابن السعدي وحويطب والسائب رضي الله عنهم وقد جاءت جملة من الاحاديث فيها اربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض واربعة تابعيون بعضهم عن بعض واما ابن السعدي فهو ابو محمد عبد الله بن وقدان
ابن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب قالوا واسم وقدان عمرو ويقال عمرو بن وقدان قال مصعب هو عبد الله بن عمرو بن وقدان وقيل له ابن السعدي لان اباه استرضع
في بني سعد بن بكر بن هوازن صحب ابن السعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما وقال وفدت في نفر من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن الشام روى عنه السائب بن يزيد وروى عنه جماعة
من كبار التابعين واما حويطب فهو بضم الحاء المهملة ابو محمد ويقال ابو الاصبع حويطب بن عبد العزى بن ابي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري اسلم يوم فتح مكة ولا تحفظ له رواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا شيء ذكره الواقدي والله اعلم وقد وقع في مسلم بعد هذا من رواية قتيبة قال عن ابن الساعدي المالكي فقوله المالكي صحيح منسوب الى مالك بن حسل بن عامر واما قوله
الساعدي فانكروه قالوا وصوابه السعدي كما رواه الجمهور منسوب الى بني سعد بن بكر كما سبق والله اعلم قوله امر لي بعمالة هي بضم العين وهي المال الذي يعطاه العامل على عمله قوله عملت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعملني هو بتشديد الميم اي اعطاني اجرة عملي وفي هذا الحديث جواز اخذ العوض على اعمال المسلمين سواء كانت لدين او لدنيا كالقضاء والحسبة
وغيرهما والله اعلم

باب كراهة الحرص على الدنيا

قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك
كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى قوله صلى الله عليه وسلم وتشب منه اثنتان بفتح التاء وكسر الشين وهو بمعنى قلب
الشيخ شاب على حب اثنتين قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على
من تاب وفي رواية ولن يملأ فاه الا التراب وفي رواية ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى
لا يملأ جوفه الا التراب انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ويتوب الله على من تاب هو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات * باب

وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض
ولكن الغنى غنى النفس **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد تقاربا في اللفظ قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن عياض بن عبد الله بن سعد انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس
الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله ايأتي الخير بالشر فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال كيف قلت قال قلت يا رسول الله ايأتي الخير بالشر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير او خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت
الشمس ثلطت او بالت ثم اجترت فعادت فاكلت فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع **وحدثني**
ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض قالوا يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر قال
لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير ان كل ما انبت الربيع يقتل او يلم الا آكلة الخضر فانها تأكل حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس ثم
اجترت وبالت وثلطت ثم عادت فاكلت ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن اخذه بغير حقه كان كالذي
يأكل ولا يشبع **وحدثني** علي بن حجر قال انا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها
فقال رجل او يأتي الخير بالشر يا رسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قال ورأينا
انه ينزل عليه فافاق يمسح عنه الرحضاء وقال اين هذا السائل وكأنه حمده فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم الا آكلة الخضر فانها
اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين
واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيمة حدثنا

باب فضل القناعة والحث عليها قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض العرض بفتح العين والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبعها
وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى **باب** التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها قوله صلى الله عليه وسلم لا والله ما اخشى
عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف اذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون
اوقع في النفوس قوله يا رسول الله ايأتي الخير بالشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير او خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر اكلت حتى امتلأت خاصرتاها استقبلت
الشمس ثلطت او بالت ثم اجترت فعادت فاكلت فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع اما قوله صلى الله عليه وسلم او خير هو فهو بفتح الواو والحبط بفتح الحاء
المهملة والباء الموحدة التخمة وقوله صلى الله عليه وسلم او يلم معناه او يقارب القتل وقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر هو بكسر الهمزة من الا وتشديد اللام على الاستثناء هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور
من اهل الحديث واللغة وغيرهم قال القاضي ورواه بعضهم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح وآكلة الخضر بهمزة ممدودة والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد هكذا رواه الجمهور قال القاضي وضبطه بعضهم الخضر بضم الخاء وفتح
الضاد وقوله ثلطت هو بفتح الثاء المثلثة اي القت الثلط وهو الرجيع الرقيق واكثر ما يقال للابل والبقر والفيلة قوله اجترت اي مضغت جرتها قال اهل اللغة الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه والقصع شدة
المضغ اما قوله صلى الله عليه وسلم ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله ايأتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير او خير هو فمعناه
انه صلى الله عليه وسلم حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال هذا الرجل انما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير وهل يأتي الخير بالشر وهو استفهام انكار واستبعاد اي يبعد ان
يكون الشيء خيرا ثم يترتب عليه شر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما الخير الحقيقي فلا يأتي الا بالخير اي لا يترتب عليه الا خير ثم قال او خير هو معناه ان هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس خيرا وانما
هو فتنة وتقديره الخير لا يأتي الا بالخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدي اليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الاقبال على الآخرة ثم ضرب لذلك مثلا فقال صلى الله عليه وسلم ان كل
ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر الى آخره ومعناه ان نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الاكل او يقارب القتل الا اذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو اليه الحاجة وتحصل به الكفاية
المقتصدة فانه لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل اليه فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه فهذا يهلكه او يقارب اهلاكه ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ الا يسيرا
وان اخذ كثيرا فرقه في وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا لا يضره هذا مختصر معنى الحديث قال الازهري فيه مثلان احدهما للمكثر من الجمع المانع من الحق واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ان مما ينبت
الربيع ما يقتل لان الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر منه الدابة حتى تهلك والثاني للمقتصد واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر لان الخضر ليس من احرار البقول وقال القاضي
عياض ضرب صلى الله عليه وسلم لهم مثلا بحالتي المقتصد والمكثر فقال صلى الله عليه وسلم انتم تقولون ان نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقا بل منه ما يقتل او يقارب
القتل فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه فاشار صلى الله عليه وسلم الى ان الاعتدال والتوسط في الجمع احسن ثم ضرب مثلا لمن ينفعه اكثاره
وهو التشبيه بآكلة الخضر وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية ووجه الشبه ان هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلئ خاصرتاها ثم تثلط وهكذا من يجمعه ثم يصرفه
والله اعلم قوله فافاق يمسح عنه الرحضاء هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة ممدودة وهو العرق من الشدة واكثر ما يسمى به عرق الحمى قوله صلى الله عليه وسلم
اين هذا السائل هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها اني وفي بعضها اين وفي بعضها اي وكله صحيح فمن قال اني او اين فهما بمعنى ومن قال اي فمعناه
والله اعلم ايكم هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن ولهذا قال وكأنه حمده ومن قال اي فمعناه ايكم فحذف الكاف والميم والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم وان مما ينبت الربيع وقع في الروايتين السابقتين ان كل ما ينبت الربيع وهذه الرواية مفسرة لتلك الرواية وهو من باب تدمر كل شيء
واوتيت من كل شيء قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل فيه
فضيلة المال لمن اخذه بحقه وصرفه في وجوه الخير وفيه حجة لمن رجح الغني على الفقير والله اعلم **باب**

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره الله وما اعطي احد من عطاء خير واوسع من الصبر وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب قال حدثني شرحبيل وهو ابن شريك عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابو سعيد الاشج قالوا نا وكيع قال نا الاعمش ح وحدثني زهير بن حرب قال نا محمد بن فضيل عن ابيه كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وحدثنا عثمن بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم الحنظلي قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن سلمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان احق به منهم قال انهم خيروني بين ان يسألوني بالفحش او يبخلوني فلست بباخل وحدثني عمرو الناقد قال حدثنا اسحق بن سليمان الرازي قال سمعت مالكا ح وحدثني يونس بن عبد الاعلى واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء وحدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا همام ح وحدثني زهير ابن حرب قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار ح وحدثني سلمة بن شبيب قال نا ابو المغيرة قال نا الاوزاعي كلهم عن اسحق بن عبد الله عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفي حديث عكرمة بن عمار من الزيادة قال ثم جبذه اليه جبذة رجع نبي الله صلى الله عليه وسلم في نحر الاعرابي وفي حديث همام فجاذبه حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور ابن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة وحدثني ابو الخطاب زياد بن يحيى الحساني قال نا حاتم بن وردان ابو صالح قال نا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها شيئا قال فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك

حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا انا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب

قال

باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وما اعطي احد عطاء خير واوسع من الصبر هكذا هو في جميع نسخ مسلم خير مرفوع وهو صحيح وتقديره هو خير كما وقع في رواية البخاري وفي هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قوله عن ابي عبد الرحمن الحبلي هو منسوب الى بني الحبلي والمشهور في استعمال المحدثين ضم الباء منه والمشهور عند اهل العربية فتحها ومنهم من سكنها قوله صلى الله عليه وسلم قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الاوصاف وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف افضل من الفقر ومن الغنى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قال اهل اللغة والعربية القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك **باب** اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج واحكامهم قوله صلى الله عليه وسلم خيروني بين ان يسألوني بالفحش او يبخلوني فلست بباخل معناه انهم الحوا في المسألة لضعف ايمانهم والجؤني بمقتضى حالهم الى السؤال بالفحش او نسبتي الى البخل ولست بباخل ولا ينبغي احتمال واحد من الامرين ففيه مداراة اهل الجهالة والقسوة وتألفهم اذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال اليهم لهذه المصلحة قوله فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء فيه احتمال الجاهلين والاعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة واعطاء من يتألف قلبه والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها بجهله واباحة الضحك عند الامور التي يتعجب منها في العادة وفيه كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه الجميل قوله فجاذبه هو بمعنى جبذه في الرواية السابقة فيقال جبذ وجذب لغتان مشهورتان قوله حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي يحتمل انه على ظاهره وان الحاشية انقطعت وبقيت في العنق ويحتمل ان يكون معناه بقي اثرها لقوله في الرواية الاخرى اثرت بها حاشية الرداء قوله صلى الله عليه وسلم لمخرمة خبأت هذا لك هو من باب التألف قوله في حديث سعد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا الى آخره معنى هذا الحديث ان سعدا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو افضل منهم في الدين وظن ان العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان المتروك فاعلمه به وحلف انه يعلمه مؤمنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الانسان فقال يا رسول الله ما لك عن فلان تذكيرا وجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم هم بعطائه من المرة الاولى ثم نسيه فاراد تذكيره وهكذا المرة الثالثة الى ان اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله في النار معناه اني اعطي ناسا مؤلفة في ايمانهم ضعف لو لم اعطهم كفروا فاكبهم الله في النار واترك قوما هم احب الي من الذين اعطيتهم ولا اتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم ولا اهمالا لجانبهم بل اكلهم الى ما جعل الله في قلوبهم من النور والايمان التام واثق بانهم لا يتزلزل ايمانهم لكماله وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال او سبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكن اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير قوله

باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك

باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج واحكامهم

قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه سعد انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو اعجبهم الي فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان والله فوالله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما قال اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه وفي حديث الحلواني تكرار القول مرتين **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان ح وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد على معنى حديث صالح عن الزهري **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني قال نا يعقوب قال نا ابي عن صالح عن اسمعيل بن محمد بن سعد قال سمعت محمد بن سعد يحدث هذا يعني حديث الزهري الذي ذكرنا فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكتفي ثم قال أقتالا اي سعد اني لاعطي الرجل **وحدثني** حرملة بن يحيى التجيبي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس بن مالك فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغني عنكم فقال له فقهاء الانصار اما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتألفهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به فقالوا بلى يا رسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض قالوا سنصبر **وحدثنا** الحسن الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك انه قال لما افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن واقتص الحديث بمثله غير انه قال قال انس فلم نصبر وقال فاما اناس حديثة اسنانهم **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني انس بن مالك وساق الحديث بمثله الا انه قال قال انس قالوا نصبر كرواية يونس عن الزهري **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فقال افيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن اخت القوم منهم فقال ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة واني اردت ان اجبرهم واتألفهم اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلك الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار **وحدثنا** محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انس بن مالك قال لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون قال اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم لو سلك الناس واديا او شعبا وسلكت الانصار واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار او شعب الانصار **حدثنا** محمد بن المثنى وابراهيم بن محمد بن عرعرة يزيد احدهما على الآخر الحرف بعد الحرف قالا نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عون عن هشام بن زيد بن انس عن انس بن مالك قال لما كان يوم حنين اقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء فادبروا عنه حتى بقي وحده قال فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيئا قال فالتفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار فقالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك قال ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك

قوله اخبرني عامر بن سعد عن ابيه انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا كذا هو في النسخ وهو صحيح وتقديره قال اعطى فحذف لفظة قال قوله وهو اعجبهم الي اي افضلهم عندي قوله فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان فيه التأدب مع الكبار وانهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون في المجاهرة به مفسدة قوله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما هو بفتح همزة لاراه واسكان واو او مسلما وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الايمان قوله في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى يوم حنين من غنائم هوازن رجالا من قريش المائة من الابل فعتب ناس من الانصار الى آخره قال القاضي عياض ليس في هذا تصريح بانه صلى الله عليه وسلم اعطاهم قبل اخراج الخمس وانه لم يحسب ما اعطاهم من الخمس قال والمعروف في باقي الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم من الخمس ففيه ان للامام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه ما يراه وان يعطي الواحد منه الكثير وانه يصرف في مصالح المسلمين وله ان يعطي الغني منه لمصلحة قوله صلى الله عليه وسلم فانكم ستجدون اثرة شديدة فيها لغتان احداهما ضم الهمزة واسكان الثاء وثانيهما واشهرهما فتحهما جميعا والاثرة الاستئثار بالمشترك اي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق قوله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم استدل به من يورث ذوي الارحام وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وآخرين ومذهب مالك والشافعي وآخرين انهم لا يرثون واجابوا بانه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وانما معناه ان بينه وبينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضي ان المراد انه كالواحد منهم في افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لسلكت شعب الانصار قال الخليل هو ما انفرج بين جبلين وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل فيه فضيلة الانصار ورجحانهم قوله وابراهيم بن محمد بن عرعرة هو بعينين مهملتين مفتوحتين قوله ومعه الطلقاء هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد وهم الذين اسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق يقال ذلك لمن اطلق من اسار او وثاق قال القاضي في المشارق قيل لمسلمي الفتح الطلقاء لمن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم قوله ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء وقال في الرواية التي بعد هذه نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف والرواية الاولى اصح لان المشهور في كتب المغازي ان المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر الفا عشرة آلاف شهدوا الفتح والفان من اهل مكة ومن انضاف اليهم وهذا معنى قوله ومعه عشرة آلاف ومعه الطلقاء قال القاضي قوله ستة آلاف وهم من الراوي عن انس والله اعلم

قال وهو على بغلة بيضاء فولّوا فقال انا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيئا فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغني عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار الا ترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا قال فقال لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لأخذت شعب الانصار قال هشام فقلت يا ابا حمزة انت شاهد ذاك قال واين اغيب عنه **حدثنا** عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى قال ابن معاذ نا المعتمر بن سليمن عن ابيه قال حدثني السميط عن انس بن مالك قال افتتحنا مكة ثم انا غزونا حنينا قال فجاء المشركون باحسن صفوف رايت قال فصفت الخيل ثم صفت المقاتلة ثم صفت النساء من وراء ذلك ثم صفت الغنم ثم صفت النعم قال ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد قال فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا فلم نلبث ان انكشفت خيلنا وفرت الاعراب ومن نعلم من الناس قال فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا آل المهاجرين يا آل المهاجرين ثم قال يا آل الانصار يا آل الانصار قال قال انس هذا حديث عُمّية قال قلنا لبيك يا رسول الله قال فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فايم الله ما اتيناهم حتى هزمهم الله قال فقبضنا ذلك المال ثم انطلقنا الى الطائف فحاصرناهم اربعين ليلة ثم رجعنا الى مكة فنزلنا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الرجل المائة ثم ذكر باقي الحديث كنحو حديث قتادة وابي التياح وهشام بن زيد **حدثنا** محمد بن ابي عمر المكي قال نا سفيان عن عمر بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس **شعر**

أتجعل نهبي ونهب العبيد ... بين عيينة والاقرع

فما كان بدر ولا حابس ... يفوقان مرداس في المجمع

وما كنت دون امرئ منهما ... ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة **وحدثناه** احمد بن عبدة الضبي قال نا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فاعطى ابا سفيان بن حرب مائة من الابل وساق الحديث بنحوه وزاد واعطى علقمة بن علاثة مائة **حدثنا** مخلد بن خالد الشعيري قال نا سفيان قال حدثني عمر بن سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في الحديث علقمة بن علاثة ولا صفوان بن امية ولم يذكر الشعر في حديثه **حدثنا** سريج بن يونس قال نا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنينا قسم الغنائم فاعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه ان الانصار يحبون ان يصيبوا ما اصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي ومتفرقين فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله امنّ فقال الا تجيبوني فقالوا الله ورسوله امنّ فقال اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا وكان من الامر كذا وكذا لاشياء عددها زعم عمرو ان لا يحفظها فقال الا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم الانصار شعار والناس دثار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار وشعبهم انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض **حدثنا** زهير بن حرب وعثمن بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى ناسا من اشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله قال فقلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيته فاخبرته بما قال قال

قوله حدثني السميط عن انس هو بضم السين المهملة تصغير سمط قوله وعلى مجنبة خيلنا خالد المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر المجنبة هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الايمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبي الطريق والقلب بينهما قوله فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها تلوذ وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم يا آل المهاجرين يا آل المهاجرين ثم قال يا آل الانصار يا آل الانصار هكذا في جميع النسخ في المواضع الاربعة يا آل بلام مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها قوله قال انس هذا حديث عمية هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على اوجه احدها عِمِّيّة بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضي كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا قال وفسر بالشدة والثاني عُمِّيّة كذلك الا انه بضم العين والثالث عَمِّيّة بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت اي حدثني به عمي قال القاضي على هذا الوجه معناه عندي جماعتي اي هذا حديثهم قال صاحب العين العم الجماعة وانشد عليه ابن دريد في الجمهرة [illegible] قال القاضي وهذا اشبه بالحديث والوجه الرابع كذلك الا انه بتشديد الياء وهو الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعمومتي اي هذا حديث فضل اعمامي او هذا الحديث الذي حدثني به اعمامي كانه حدث باول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شهده من اعمامه او جماعته الذي شاهدوه ولهذا قال بعده قال قلنا لبيك يا رسول الله والله اعلم قوله أتجعل نهبي ونهب العبيد العبيد اسم فرسه قوله يفوقان مرداس في المجمع هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف لعلة واحدة واجاب الجمهور بانه في ضرورة الشعر قوله علقمة بن علاثة هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبالثاء المثلثة قوله وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب الى الشعير الحب المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد ابو محمد البغدادي سكن طرسوس روى عن عبد الرزاق بن همام وابراهيم بن خالد الصنعانيين وسفيان بن عيينة روى عنه مسلم وابو داود وابن عوف البزوري وابنه احمد بن ابي عوف والمسدي شاذان قال ابو داود وهو ثقة ذكر هذه الجملة من احواله الحافظ عبد الغني المقدسي وذكره ابو محمد بن ابي حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل مختصرا وذكره الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن احمد المقدسي في كتابه رجال الصحيحين فقال مخلد بن خالد الشعيري سمع سفيان بن عيينة في الزكوة وانما ذكرت هذا لكون القاضي عياض قال لم يعد احد اذكر مخلد بن خالد الشعيري في رجال الصحيح ولا في غيرهم قال ولم يذكره الحاكم ولا الباجي ولا الجياني ومن تكلم على رجال الصحيح ولا احد من اصحاب المؤتلف والمختلف ولا من اصحاب التقييد ولا ذكروا مخلد بن خالد غير منسوب اصلا وبسط القاضي الكلام في انكار هذا الاسم وانه ليس في الرواة احد يسمى مخلد بن خالد لا في الصحيح ولا في غيرهم ضم اليه كلاما عجيبا وهذا الذي ذكره من العجائب فمخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه اولا وبالله التوفيق قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار

قال فتغير وجهه حتى كان كالصِّرف ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال يرحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر قال قلت لا جرم لا ارفع اليه بعدها
حديثا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل انها لقسمة ما اريد
بها وجه الله قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فساررته فغضب من ذلك غضبا شديدا واحمر وجهه حتى تمنيت اني لم اذكره له قال ثم قال قد اوذي
موسى باكثر من هذا فصبر حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتى رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حُنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس
فقال يا محمد اعدل قال ويلك ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خِبتُ وخَسِرتُ ان لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق
فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية وحدثنا
محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا زيد بن الحباب قال حدثني قرة بن خالد قال حدثني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم مغانم وساق الحديث حدثنا
هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي وهو باليمن بذهبة في تربتها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن
عُلاثة العامري ثم احد بني كلاب وزيد الخير الطائي ثم احد بني نبهان قال فغضبت قريش فقالوا اتعطي صناديد نجد وتدعنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني انما فعلت ذلك لاتألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الراس فقال اتق الله
يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته أيأمنني على اهل الارض ولا تأمنوني قال ثم ادبر
الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يُرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز

شعار قال اهل اللغة الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الانصار هم البطانة والخاصة والاصفياء والصق بي من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة قوله فتغير وجهه حتى كان كالصرف
هو بكسر الصاد المهملة هو صبغ احمر يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم ايضا صرفا قوله فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله قال القاضي عياض رحمه الله حكم الشرع ان من سب
النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازري يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه الى ترك العدل في القسمة والمعاصي ضربان كبائر وصغائر
فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالاجماع واختلفوا في امكان وقوع الصغائر ومن جوزها منع من اضافتها الى الانبياء على طريق التنقيص وحينئذ فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لانه لم يثبت
عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم قال القاضي هذا التأويل باطل يدفعه قوله اعدل يا محمد واتق الله يا محمد وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملأ حتى استأذن عمر وخالد النبي صلى الله
عليه وسلم في قتله فقال معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فهذه هي العلة وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقاء لانقيادهم و
تاليفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه فينفروا وقد راى الناس هذا الصنف في جماعتهم وعدوه من جملتهم قوله صلى الله عليه وسلم ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت روي بفتح التاء في
خبت وخسرت وبضمها فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح خبت انت ايها التابع اذ كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح اشهر والله اعلم قوله فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله
فاقتل هذا المنافق وفي روايات اخر ان خالد بن الوليد استاذن في قتله فليس فيها تعارض بل كل واحد منهما استاذن فيه قوله صلى الله عليه وسلم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم قال القاضي فيه تاويلان احدهما معناه
لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق اذ بهما تقطيع الحروف والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل قوله صلى الله عليه وسلم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية
وفي الرواية الاخرى يمرقون من الاسلام وفي الرواية الاخرى يمرقون من الدين قال القاضي معناه يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة اخرى ولم يتعلق به شيء منه والرمية هي الصيد المرمي
وهي فعيلة بمعنى مفعولة قال والدين هنا هو الاسلام كما قال سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال الخطابي هو هنا الطاعة اي من طاعة الامام وفي هذه الاحاديث دليل لمن يكفر الخوارج قال القاضي
عياض رحمه الله تعالى قال المازري اختلف العلماء في تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه المسئلة تكون اشد اشكالا من سائر المسائل ولقد رأيت ابا المعالي وقد رغب اليه الفقيه عبد الحق رحمهما الله في الكلام
عليها فهرب من ذلك واعتذر بان الغلط فيها يصعب موقعه لان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيم في الدين وقد اضطرب فيها قول القاضي ابي بكر بن الباقلاني وناهيك به في علم الاصول
واشار ابن الباقلاني الى انها من المعوصات لان القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدي اليه وانا اكشف لك نكتة الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلي مثلا يقول ان الله تعالى عالم ولكن
لا علم له وحي ولا حياة له يوقع الالتباس في تكفيره لانا علمنا من دين الامة ضرورة ان من قال ان الله تعالى ليس بحي ولا عالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل نقول ان
المعتزلي اذا نفى العلم نفى ان يكون الله تعالى عالما وذلك كفر بالاجماع ولا ينفعه اعترافه بانه عالم مع نفيه اصل العلم او نقول قد اعترف بان الله تعالى عالم وانكاره العلم لا يكفره وان كان يؤدي الى
انه ليس بعالم فهذا موضع الاشكال هذا كلام المازري ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وجماهير العلماء ان الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية وجماهير المعتزلة وسائر اهل الاهواء قال الشافعي رحمه الله اقبل شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم في المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم والله اعلم قوله بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهيبة في تربتها هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بذهيبة
بفتح الذال وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودي قال وفي رواية ابن ماهان بذهبة على التكبير قوله في هذه الرواية عيينة بن بدر الفزاري وكذا في الرواية التي بعد هذه رواية قتيبة قال فيها عيينة
بن بدر وفي بعض النسخ في الثانية عيينة بن حصن وفي معظمها عيينة بن بدر ووقع في الرواية التي قبل هذه وهي الرواية التي فيها الشعر عيينة بن حصن في جميع النسخ وكله صحيح فحصن ابوه وبدر جد ابيه فينسب تارة الى ابيه
وتارة الى جد ابيه لشهرته ولهذا نسبه اليه الشاعر في قوله فما كان بدر ولا حابس وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان الفزاري قوله في هذه الرواية
وزيد الخير الطائي كذا هو في جميع النسخ الخير بالراء وفي الرواية التي بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير قوله اتعطي صناديد
نجد اي ساداتها واحدهم صنديد بكسر الصاد قوله فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين اما كث اللحية فبفتح الكاف وهو كثيرها والوجنتان بفتح الواو وضمها وكسرها وقال الشيخ اخر الوجنة بها وهي لحم الخد قوله ناتئ الجبين هو بهمزة ناتئ واما الجبين فهو
جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة قوله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو اصل الشيء وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وحكاه القاضي عن الجمهور وعن بعضهم انه

حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد **حدثنا**
قتيبة بن سعيد قال نا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع قال نا عبد الرحمن بن ابي نعم قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول بعث علي بن ابي طالب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة في اديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين اربعة نفر بين عيينة بن بدر والاقرع بن حابس
وزيد الخيل والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الا تأمنوني وانا امين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة
كث اللحية محلوق الراس مشمر الازار فقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن
الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم قال ثم نظر اليه وهو مقف فقال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا
لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال اظنه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود **وحدثناه** عثمان بن
ابي شيبة نا جرير عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال وعلقمة بن علاثة ولم يذكر عامر بن الطفيل وقال ناتئ الجبهة ولم يقل ناشز
وزاد فقام اليه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا قال ثم ادبر فقام اليه خالد سيف الله فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا فقال انه سيخرج
من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله لينا رطبا وقال قال عمارة حسبته قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابن
فضيل عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال بين اربعة نفر زيد الخير والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة او عامر بن الطفيل وقال
ناشز الجبهة كرواية عبد الواحد وقال انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم ولم يذكر لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود **وحدثنا** محمد بن
المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة وعطاء بن يسار انهما اتيا ابا سعيد الخدري فسألاه
عن الحرورية هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها قال لا ادري من الحرورية ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة
ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم او حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي
الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء **حدثني** ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ح وحدثني حرملة بن يحيى واحمد بن عبد الرحمن الفهري قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن
ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك الهمداني ان ابا سعيد الخدري قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما
اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت
ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم
وصيامه مع صيامهم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه
فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء وهو القدح ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدى
عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فاتي به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت وحدثني

انه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعا وهذا صحيح في اللغة قالوا ولاصل الشيء اسماء كثيرة منها الضئضئ بالمعجمتين والمهملتين والنجار بكسر النون والنحاس والسنخ بكسر السين واسكان النون وبخاء معجمة والعنصر والعيص والارومة قوله صلى
الله عليه وسلم لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد اي قتلا عاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلي رضي الله عنه في قتالهم قوله في اديم مقروظ اي مدبوغ
بالقرظ قوله لم تحصل من ترابها اي لم تميز قوله في هذه الرواية والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل قال العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهر لانه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بانه علقمة بن علاثة
كما هو مجزوم به في باقي الروايات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم معناه اني امرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا ذلك
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي الحديث هلا شققت عن قلبه قوله وهو مقف اي مول قد اعطانا قفاه قوله صلى الله عليه وسلم يتلون كتاب الله لينا رطبا هكذا هو في اكثر
النسخ لينا بالنون اي سهلا وفي كثير من النسخ ليا بحذف النون واشار القاضي الى انه رواية اكثر شيوخهم قال ومعناه سهلا لكثرة حفظهم قال وقيل ليا اي يلوون السنتهم به اي يحرفون معانيه وتاويله قال
وقد يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة قوله فسألاه عن الحرورية هم الخوارج سموا حرورية لانهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال اهل العدل وحروراء بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق
قريبة من الكوفة وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ هذا قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها
قال المازري هذا من ادل الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريرهم الالفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية لان لفظة من تقتضي كونهم من الامة لا كفارا بخلاف في
ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية علي رضي الله عنه يخرج من امتي قوم وفي رواية ابي ذر ان بعدي من امتي او سيكون بعدي من امتي وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وان الصحيح عدم تكفيرهم قوله صلى الله
عليه وسلم فينظر الرامي الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة وفي الرواية الاخرى ينظر الى نضيه ثم ينظر الى قذذه وفي الرواية الاخرى فينظر في النصل فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى
بصيرة اما الرصاف فبكسر الراء وبصاد مهملة وهو مدخل النصل من السهم والنصل هو حديدة السهم والقدح عود السهم والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين وهو ريش السهم والفوق والفوقة بضم الفاء هو الحز الذي يجعل فيه الوتر
والنضي بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء وهو القدح كذا جاء في كتاب مسلم مفسرا وكذا قاله الاصمعي واما البصيرة فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهي الشيء من الدم اي لا يرى شيئا من الدم يستدل به على
اصابة الرمية قوله صلى الله عليه وسلم قد خبت وخسرت ان لم اعدل تقدم سبق الخلاف في فتح التاء وضمها في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ومثل البضعة تدردر البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وتدردر معناه
تضطرب وتذهب وتجيء قوله صلى الله عليه وسلم يخرجون على حين فرقة من الناس ضبطوه في الصحيح بوجهين احدهما حين فرقة بحاء مهملة مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء اي وقت افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذي كان

وحدثني محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سليمان عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في امته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق قال هم شر الخلق او من اشر الخلق يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق قال فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثلا او قال قولا الرجل يرمي الرمية او قال الغرض فينظر في النصل فلا يرى بصيرة وينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة قال قال ابو سعيد وانتم قتلتموهم يا اهل العراق حدثنا شيبان بن فروخ قال نا القسم وهو ابن الفضل الحداني قال نا ابو نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق حدثنا ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قال قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي فرقتان فتخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمرق مارقة في فرقة من الناس فيلي قتلهم اولى الطائفتين بالحق حدثنا عبيد الله القواريري قال نا محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن الضحاك المشرقي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم اقرب الطائفتين من الحق حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج نا وكيع قال نا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان اخر من السماء احب الي من ان اقول عليه ما لم يقل واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في اخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة حدثنا اسحاق اخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي وابو بكر بن نافع قالا نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وزهير بن حرب قالوا نا ابو معوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا ابن علية وحماد بن زيد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد بن زيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لهما قالا نا اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد عن عبيدة عن علي قال ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد لولا ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبة اي ورب الكعبة اي ورب الكعبة حدثنا

كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما قوله خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء اي افضل الفرقتين والاول اشهر واكثر ويؤيده الرواية التي بعده يخرجون في فرقة من الناس فانه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر وقال القاضي على رواية الخاء المعجمة المراد خير القرون وهم صدر الاول قال او يكون المراد عليا واصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لانه كان الامام حينئذ وفيه حجة لاهل السنة ان عليا رضي الله عنه كان مصيبا في قتاله والاخرون بغاة لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم تقتلهم اولى الطائفتين بالحق على اصحابه الذين قتلوهم وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح ويتضمن بقاء الامة بعده صلى الله عليه وسلم وان لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبتدعة يزعمونه وانهم يفترقون فرقتين وانه يخرج عليهم مارقة وانهم يشددون في الدين في غير موضع التشديد ويبالغون في الصلوة والقراءة ولا يقيمون بحقوق الاسلام بل يمرقون منه وانهم يقاتلون اهل الحق وان اهل الحق يقتلونهم وان فيهم رجلا اصغر يده كذا وكذا فهذه انواع من المعجزات جرت كلها بحمد الله قوله صلى الله عليه وسلم سيماهم التحالق السيما العلامة وفيها ثلاث لغات القصر وهو افصح وجاء به القرآن والمد والثالثة السيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير والمراد بالتحالق حلق الرؤس وفي الرواية الاخرى التحليق واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولا دلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم ايتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد ثبت في سنن ابي داود باسناد على شرط البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله او اتركوه كله وهذا صريح في اباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلا قال اصحابنا حلق الرأس جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه قوله صلى الله عليه وسلم شر الخلق او من شر الخلق بلفظ او في كل النسخ او من اشر بالالف في اوله قليلة والمشهور شر بغير الف وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتأوله الجمهور اي شر المسلمين ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم تقتلهم اولى الطائفتين بالحق وفي رواية ادنى الطائفتين الى الحق وفي رواية تكون امتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهما بالحق هذه الروايات صريحة في ان عليا رضي الله عنه كان هو المصيب المحق والطائفة الاخرى اصحاب معاوية رضي الله عنه كانوا بغاة متأولين وفيه التصريح بان الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا قوله حدثنا القسم وهو ابن الفضل الحداني هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال وبعد الالف نون قوله عن الضحاك المشرقي هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف هذا هو الصواب الذي ذكره جميع اصحاب المؤتلف والمختلف واصحاب الاسماء والتواريخ ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصحيف كما قال واتفقوا على انه منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية السابقة من رواية حرملة واحمد بن عبد الرحمن قوله في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة ضبطوه بكسر الفاء وضمها قوله عن سويد بن غفلة هو بفتح الغين المعجمة والفاء قوله واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة معناه اجتهد رأيي وقال القاضي فيه جواز التورية والتعريض في الحرب فكأنه تأول الحديث على هذا قوله خدعة بفتح الخاء واسكان الدال على الافصح ويقال بضم الخاء ويقال خدعة بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات قوله صلى الله عليه وسلم احداث الاسنان سفهاء الاحلام معناه صغار الاسنان صغار العقول قوله صلى الله عليه وسلم يقولون من خير قول البرية معناه في ظاهر الامر كقولهم لا حكم الا لله ونظائره من دعائهم الى كتاب الله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو اجماع العلماء قال القاضي اجمع العلماء على ان الخوارج واشباههم من اهل البدع والبغي متى خرجوا على الامام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم والاعتذار اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل اسيرهم ولا تباح اموالهم وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم فان كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم احكام المرتدين واما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم في حال القتال هدر وكذا اموالهم التي تتلف في القتال والاصح انهم لا يضمنون ايضا ما اتلفوا على اهل العدل في حال القتال من نفس ومال وما اتلفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور وجوزه ابو حنيفة والله اعلم قوله عن محمد عن عبيدة هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني قوله فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد اما المخدج فبضم الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الدال اي ناقص اليد والمودن بضم

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن عبيدة قال لا احدثكم الا ما سمعت منه فذكر عن علي نحو حديث ايوب مرفوعا
وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق بن همام قال نا عبد الملك بن ابي سليمان قال نا سلمة بن كهيل قال حدثني زيد بن وهب الجهني انه كان في الجيش
الذين كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤن القران ليس قراءتكم الى قراءتهم بشئ
ولا صلاتكم الى صلاتهم بشئ ولا صيامكم الى صيامهم بشئ يقرؤن القران يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم
من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لاتكلوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليس له
ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض فتذهبون الى معوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم واموالكم والله اني لارجو ان
يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلني زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على
قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فاني اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء
فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال
علي التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال اخروهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر ثم قال صدق
الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له حدثني ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا عبد الله بن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحرورية لما خرجت
وهو مع علي بن ابي طالب قالوا لا حكم الا لله قال علي كلمة حق اريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا اني لاعرف صفتهم
في هؤلاء يقولون الحق بالسنتهم لا يجوز هذا منهم واشار الى حلقه من ابغض خلق الله اليه منهم اسود احدى يديه طبي شاة او حلمة ثدي
فلما قتلهم علي بن ابي طالب قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجدوه
في خربة فاتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله انا حاضر ذلك من امرهم وقول علي فيهم زاد يونس في روايته قال بكير وحدثني
رجل عن ابن حنين انه قال رايت ذلك الاسود حدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمن بن المغيرة قال نا حميد بن هلال عن عبد الله
بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدي او سيكون بعدي من امتي قوم يقرؤن القران لا يجاوز حلاقيمهم
يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة فقال ابن الصامت فلقيت رافع بن عمرو الغفاري اخا الحكم
الغفاري قلت ما حديث سمعته من ابي ذر كذا وكذا فذكرت له هذا الحديث فقال وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو قال سالت سهل بن حنيف هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال سمعته
واشار بيده نحو المشرق قوم يقرؤن القران بالسنتهم لا يعدو تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وحدثناه ابو كامل قال
نا عبد الواحد قال نا سليمان الشيباني بهذا الاسناد وقال يخرج منه اقوام وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق جميعا عن يزيد قال ابو بكر
نا يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب قال نا ابو اسحاق الشيباني عن اسير بن عمرو عن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتيه قوم قبل المشرق
محلقة رؤسهم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد سمع ابا هريرة يقول اخذ الحسن بن علي تمرة
من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما

باب تحريم الزكوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال بالمثدن وهو ناقص اليد ويقال له ايضا ذو الثدية بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدي وهي بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز وكان
اصله مثنود فقدمت الدال على النون كما قالوا جبذ وجذب وغاص في الارض وعنى قوله فنزلني زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة هكذا هو في معظم النسخ مرة واحدة وفي نادر منها
منزلا منزلا مرتين وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام اي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وهي قنطرة الدبرجان كذا جاء مبينا في سنن النسائي
وهناك خطبهم علي رضي الله عنه وروى لهم هذه الاحاديث والقنطرة بفتح القاف قوله فوحشوا برماحهم اي رموا بها عن بعد قوله وشجرهم الناس برماحهم هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة اي مدوها اليهم
وطاعنوهم بها ومنه التشاجر في الخصومة قوله وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان يعني من اصحاب علي واما الخوارج فقتل بعضهم على بعض قوله فقام اليه عبيدة السلماني الى آخره حاصله انه استحلف عليا
ثلاثا وانما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التي اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم ان عليا واصحابه اولى الطائفتين بالحق وانهم محقون في قتالهم وغير ذلك مما
في هذه الاحاديث من الفوائد وقوله السلماني هو باسكان اللام منسوب الى سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد قال ابن ابي داود السجستاني اسلم عبيدة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر وعليا
وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قوله قالوا لا حكم الا لله قال علي كلمة حق اريد بها باطل معناه ان الكلمة اصلها صدق قال الله تعالى ان الحكم الا لله لكنهم ارادوا بها الانكار على علي رضي الله عنه في تحكيمه قوله صلى الله عليه وسلم
احدى يديه طبي شاة هو بضم الطاء المهملة واسكان الباء الموحدة والمراد به ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة وانما اصله للكلبة والسباع قال ابو عبيد ويقال ايضا لذوات الحافر ويقال للشاة ضرع وكذا للبقرة ويقال الخف والظلف
خلف وقال ابو عبيد الاخلاف لذوات الخف والاظلاف وقال له ويقال في ذوات الظلف خلف وضرع قوله عن يسير بن عمرو وفي الرواية الاخرى اسير بن عمرو وهو هو يقال فيه يسير واسير وهو بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة واسير
مثله الا انه بهمزة مضمومة وكلاهما صحيح ويقال ابن يسير واسير قوله صلى الله عليه وسلم يتيه قوم قبل المشرق اي يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال تاه اذا ذهب ولم يهتد لطريق والله اعلم باب تحريم الزكوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى
آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم قوله اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة وفي رواية انا لا تحل لنا الصدقة قال القاضي يقال
كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات فيقال له كخ اي اتركه وارم به قال الداودي هي عجمية معربة بمعنى بئس وقد اشار الى هذا البخاري بقوله باب من تكلم بالفارسية والرطانة وفي الحديث ان

اما علمت انا لا ناكل الصدقة حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع عن شعبة بهذا الاسناد وقال انا لا تحل لنا الصدقة وحدثنا
محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابن مثنى قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة في هذا الاسناد كما قال ابن معاذ انا لا ناكل الصدقة وحدثني
هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اني لانقلب الى اهلي
فاجد التمرة ساقطة على فراشي ثم ارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام قال
عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني لانقلب
الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة او من الصدقة فالقيها حدثنا يحيى بن يحيى قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن
طلحة بن مصرف عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة
عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة بالطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها
حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا ان تكون صدقة لاكلتها
حدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ان
عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي وللفضل بن
عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فامرهما على هذه الصدقات فاديا ما يؤدي الناس واصابا مما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب
فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله
لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال علي ارسلوهما فانطلقا واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة
فقمنا عندها حتى جاء فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال
يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت
طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية
وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال فجاءاه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث
انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي حدثنا هرون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب

عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ان

ان الصبيان يوقرون ما يوقره الكبار ويمنعون من تعاطيه وهذا واجب على الولي وقوله صلى الله عليه وسلم اما علمت انا لا ناكل الصدقة هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به وتقديره عجب
كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعي وموافقيه ان آله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية وقال ابو حنيفة و
مالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضي وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال اصبغ المالكي هم بنو قصي دليل الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى واما
صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة اقوال اصحها انها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لآله والثاني تحرم عليه وعليهم والثالث تحل له ولهم واما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تحرم لحديث
الذي ذكره مسلم بعد هذا حديث ابي رافع والثاني تحل وبالتحريم قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالاباحة قال مالك وادعى ابن بطال المالكي ان الخلاف انما هو في موالي بني هاشم واما موالي غيرهم فتباح لهم
بالاجماع وليس كما قال بل الاصح عند اصحابنا تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب لا فرق بينهما والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انا لا تحل لنا الصدقة ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل وفيها الكلام السابق قوله صلى الله عليه
وسلم اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي ثم ارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها فيه تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة
بالالف واللام وهي تعم النوعين ولم يقل الزكاة وفيه استعمال الورع لان هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة
لاكلتها فيه استعمال الورع كما سبق وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها بل يباح اكلها والتصرف فيها في الحال لانه صلى الله عليه وسلم انما تركها خشية ان تكون من الصدقة لا لكونها
لقطة وهذا الحكم متفق عليه وعلله اصحابنا وغيرهم بان صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع والله اعلم قوله فانتحاه ربيعة بن الحارث هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده قوله ما تفعل هذا الا نفاسة منك علينا
معناه حسدا منك لنا قوله فما نفسناه عليك هو بكسر الفاء اي ما حسدناك ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اخرجا ما تصرران هكذا هو في معظم الاصول ببلادنا وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من اهل الضبط تصرران
بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء اخرى ومعناه ما تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته ووقع في بعض النسخ تسرران بالسين من السر اي ما تقولانه لي سرا وذكر القاضي عياض فيه اربع
روايات هاتين الثنتين والثالثة تصدران باسكان الصاد وبعدها دال مهملة معناه ماذا ترفعان الي قال وهذه رواية السمرقندي والرابع تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة قال وهكذا ضبطه الحميدي
قال القاضي وروايتنا عن اكثر شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا ورجحه ايضا صاحب المطالع قال الاصوب تصرران بالصاد والرائين قوله فقد بلغنا النكاح اي الحلم كقوله تعالى حتى اذا
بلغوا النكاح قوله وجعلت تلمع الينا من وراء الحجاب هو بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال المع ولمع اذا اشار بثوبه او بيده قوله صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس
وقد سالاه العمل على الصدقة بنصيب العامل ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد صلى الله عليه وسلم دليل على انها محرمة سواء كانت بسبب العمل او بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الاسباب الثمانية وهذا هو
الصحيح عند اصحابنا وجوز بعض اصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لانه اجارة وهذا ضعيف او باطل وهذا الحديث صريح في رده قوله صلى الله عليه وسلم انما هي اوساخ الناس تنبيه على العلة
في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وانها لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ
قوله حدثنا هرون بن معروف نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره هكذا وقع في مسلم من رواية
يونس عن ابن شهاب وسبق في الرواية التي قبل هذه من جويرية عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل فكلاهما صحيح الا ان رواية مالك نسبه وفي رواية يونس الى جده ولا يمتنع ذلك قال النسائي ولا نعلم احدا روى
هذا الحديث عن مالك الا جويرية بن اسماء قوله اصدق عنهما من الخمس يحتمل ان يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لانهما من ذوي القربى ويحتمل ان يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس قوله

باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

باب الدعاء لمن اتى بصدقة

ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث مالك وقال فيه فالقى علي رداءه ثم اضطجع عليه وقال انا ابو حسن القرم والله لا اريم مكاني حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الحديث ثم قال لنا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم وقال ايضا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بني اسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد ابن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب ان عبيد بن السباق قال ان جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيته مولاتي من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك قال اهدت بريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر فقيل هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية **حدثنا** زهير بن حرب وابو كريب قالا نا ابو معاوية قال نا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كانت في بريرة ثلاث قضيات كان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك **وحدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ربيعة عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك غير انه قال وهو لنا منها هدية **حدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة قال هل عندكم شيء قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها قال انها قد بلغت محلها **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد هو ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم ياكل منها **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم قال يحيى انا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال نا عبد الله بن ابي اوفى قال +

قوله عن علي رضي الله عنه وقال انا ابو حسن القرم هو بتنوين حسن واما القرم فبالراء مرفوع وهو السيد واصله فحل الابل قال الخطابي معناه المقدم في المعرفة بالامور والراي كالفحل هذا اصح الاوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا والثاني حكاه القاضي ابو حسن القوم بالواو باضافة حسن الى القوم ومعناه عالم القوم وذو رايهم والثالث حكاه القاضي ايضا ابو حسن بالتنوين والقرم بالراء مرفوع اي انا من علمتم رايه ايها القوم وهذا ضعيف لان حرف النداء لا يحذف في نداء القوم ونحوه قوله لا اريم مكاني هو بفتح الهمزة وكسر الراء اي لا افارقه قوله والله لا اريم مكاني حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به قوله بحور هو بفتح الحاء المهملة اي بجواب ذلك قال الهروي في تفسيره يقال كلمته فما رد علي حورا ولا حويرا اي جوابا قال ويجوز ان يكون معناه الخيبة اي يرجع بالخيبة واصل الحور الرجوع الى النقص قال القاضي هذا اشبه بسياق الحديث واما قوله ابناكما فهكذا ضبطناه ابناكما بالتثنية ووقع في بعض الاصول ابناؤكما بالواو على الجمع وحكاه القاضي ايضا قال وهو وهم والصواب الاول قال وقد يصح الثاني على مذهب من جمع الاثنين قوله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بني اسد اما محمية فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم اخرى مكسورة ثم ياء مخففة واما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الاصح قال القاضي هكذا تقوله عامة الحفاظ واهل الاتقان ومعظم الرواة وقال عبد الغني بن سعيد ويقال جزي بكسر الزاي يعني وبالياء وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا قال القاضي وقال ابو عبيد هو عندنا جز مشدد الزاي واما قوله وهو رجل من بني اسد فقال القاضي كذا وقع والمحفوظ انه من بني زبيد لا من بني اسد **باب** اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه قوله ان عبيد بن السباق هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة قوله صلى الله عليه وسلم في لحم الشاة الذي اعطيته مولاة جويرية من الصدقة قربيه فقد بلغت محلها هو بكسر الحاء اي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه دليل للشافعي وموافقيه ان لحم الاضحية اذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها ويحل لمن اهدتها اليه او ملكها منه بطريق آخر وقال بعض المالكية لا يجوز بيع لحم الاضحية لقابضها قوله كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس ثم قال في الطريق الآخر حدثنا شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك فيه التنبيه على انتفاء تدليس قتادة لانه عنعن في الرواية الاولى وصرح بالسماع في الثانية وقد سبق مرات ان المدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر فنبه مسلم رحمه الله على ذلك قوله عن الاسود عن عائشة واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر هكذا هو في كثير من الاصول المعتمدة او اكثرها واتي بالواو وفي بعضها اتي بغير واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا قوله كان في بريرة ثلاث قضيات فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم وهو عليها صدقة ولكم هدية ولم يذكر هنا الثانية والثالثة وهما الولاء لمن اعتق وتخييرها في فسخ النكاح حين عتقت تحت عبد وسياتي بيان الثلاث مشروحة ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح قوله الا ان نسيبة بعثت الينا هي نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة واسكان الياء ويقال فيها ايضا نسيبة بفتح النون وكسر السين وهي ام عطية قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم ياكل منها فيه استعمال الورع والفحص عن اصل المال **باب** الدعاء لمن اتى بصدقة

وحدثناه ... قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى وحدثناه ابن نمير قال نا عبد الله بن ادريس عن شعبة بهذا الاسناد غير انه قال صل عليهم حدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث وابو خالد الاحمر ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب وابن ابي عدي وعبد الاعلى كلهم عن داود ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا داود عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن ابي انس ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وحدثني محمد بن حاتم والحلواني قالا حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني نافع بن ابي انس ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان بمثله حدثنا

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى هذا الدعاء وهو الصلاة امتثال لقول الله عز وجل وصل عليهم ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة ان الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب وقال اهل الظاهر هو واجب وبه قال بعض اصحابنا حكاه ابو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة واعتمدوا الامر في الآية قال الجمهور الامر في حقنا للندب لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وغيره لاخذ الزكاة ولم يامرهم بالدعاء وقد يجيب الآخرون بان وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الآية الكريمة واجاب الجمهور ايضا بان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره واستحب الشافعي في صفة الدعاء ان يقول آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت واما قول الساعي اللهم صل على فلان فكرهه جمهور اصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف وقال جماعة من العلماء يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال اصحابنا لا يصلى على غير الانبياء الا تبعا لان الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلف اصحابنا في النهي عن ذلك هل هو نهي تنزيه ام محرم او مجرد ادب على ثلاثة اوجه الاصح الاشهر انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود واتفقوا على انه يجوز ان يجعل غير الانبياء تبعا لهم في ذلك فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته واتباعه لان السلف لم يمنعوا منه وقد امرنا به في التشهد وغيره قال الشيخ ابو محمد الجويني من ائمة اصحابنا السلام في معنى الصلاة ولا يفرد به غير الانبياء لان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب ولا يقال قال فلان عليه السلام واما المخاطبة به لحي او ميت فسنة فيقال السلام عليكم او عليك او سلام عليك او عليكم والله اعلم **باب** ارضاء الساعي ما لم يطلب حراما قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض المصدق هو الساعي ومقصود الحديث الوصاة بالسعاة وطاعة ولاة الامور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين وهذا كله ما لم يطلب جورا فاذا طلب جورا فلا موافقة له ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس في صحيح البخاري فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط واختلف اصحابنا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعط فقال اكثرهم لا يعطي الزيادة بل يعطي الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيئا اصلا لانه يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطى شيئا والله اعلم

كتاب الصيام

هو في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وفي الرواية الاخرى اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية اذا دخل رمضان فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هذه المسألة ثلاث مذاهب قالت طائفة لا يقال رمضان على انفراده بحال وانما يقال شهر رمضان هذا قول اصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال اكثر اصحابنا وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا فيقال صمنا رمضان قمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر ويندب طلب ليلة القدر في اواخر رمضان واشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله وانما يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان واحب رمضان ونحو ذلك والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب هو الصواب والمذهبان الاولان فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم انه اسم من اسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وان كان قد جاء فيه اثر ضعيف واسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في اطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب الايمان وغيره والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين فقال القاضي عياض رحمه الله يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتيح ابواب الجنة وتغليق ابواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم قال ويحتمل ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشياء دون اشياء ولناس دون ناس ويؤيد هذا رواية فتحت ابواب الرحمة وجاء في حديث آخر صفدت مردة الشياطين قال القاضي ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت في الرواية الاخرى هذا آخر كلام القاضي ...

باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم في اوله او آخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما

حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان اغمي عليكم فاقدروا له **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان اغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقال فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين نحو حديث ابي اسامة **وحدثنا** عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال الشهر تسع وعشرون الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقال فاقدروا له ولم يقل ثلاثين **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له **وحدثني** حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له **حدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه الا ان يغم عليكم فان غم عليكم فاقدروا له **حدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكرياء بن اسحاق حدثنا عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض ابهامه في الثالثة **حدثني** حجاج بن الشاعر حدثنا حسن الاشيب حدثنا شيبان عن يحيى قال اخبرني ابو سلمة انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون **حدثنا** سهل بن عثمان حدثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر كذا وكذا وكذا وصفق بيديه مرتين بكل اصابعهما ونقص في الصفقة الثالثة ابهام اليمنى او اليسرى **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وطبق شعبة يديه ثلاث مرار وكسر الابهام في الثالثة قال عقبة واحسبه قال الشهر ثلاثون وطبق كفيه ثلاث مرار **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين **وحدثنيه** محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد ولم يذكر للشهر الثاني ثلاثين **حدثنا** ابو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة ليلة النصف فقال له ما يدريك ان الليلة النصف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا واشار باصابعه العشر مرتين وهكذا في الثالثة واشار باصابعه كلها وحبس او خنس ابهامه **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم فاكملوا العدد **وحدثنا**

باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم في اوله او آخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان اغمي عليكم فاقدروا له وفي رواية فاقدروا ثلاثين وفي رواية فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي رواية فان غمي عليكم فاكملوا العدد وفي رواية فان عمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين وفي رواية فان غمي عليكم فعدوا ثلاثين هذه الروايات كلها في الكتاب وفي رواية للبخاري فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين واختلف العلماء في معنى فاقدروا له فقالت طائفة من العلماء معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعي وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما قال اهل اللغة يقال قدرت الشيء اقدره واقدره وقدرته واقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قول الله تعالى فقدرنا فنعم القادرون واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فاكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكده الرواية السابقة فاقدروا ثلاثين قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد كمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فمعناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم واغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت واغامت وتغيمت واغمت وفي هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل انسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الاصح هذا في الصوم واما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور فجوزه بعدل قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وفي رواية الشهر تسع وعشرون معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وحاصله ان الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة واربعة ولا يقع اكثر من اربعة وفي هذا دليل جواز اعتماد الاشارة المفهمة في مثل هذا قوله حدثنا زياد بن عبد الله البكائي هو بفتح الباء وتشديد الكاف قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا قال العلماء امية باقون على ما ولدتنا عليه الامهات لا نكتب ولا نحسب ومنه النبي الامي وقيل هو نسبة الى الام وصفتها لانه هذه صفة النساء غالبا قوله سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة ليلة النصف فقال له وما يدريك ان الليلة النصف وذكر الحديث معناه انك لا تدري ان الليلة النصف ام لا لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد اردت ان الليلة ليلة يوم الذي تم به نصف الشهر انما يصح على تقدير تمامه ولا تدري انه تام ام لا قوله صلى الله عليه وسلم فان

وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم الشهر فعدوا ثلثين حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان اغمي عليكم فعدوا ثلثين حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قال ابوبكر حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وحدثناه يحيى بن بشر الحريري حدثنا معاوية يعني ابن سلام ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابو عامر حدثنا هشام ح وحدثنا ابن مثنى وابن ابي عمر قالا حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا ايوب ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان كلهم عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد نحوه حدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة اعدهن دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بدأ بي فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون حدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له حدثنا ليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فخرج الينا في تسع وعشرين فقلنا انما اليوم تسع وعشرون فقال انما الشهر وصفق بيديه ثلث مرات وحبس اصبعا واحدة في الاخرة حدثني هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله انما اصبحنا لتسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين ثم طبق النبي صلى الله عليه وسلم بيديه ثلثا مرتين باصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها حدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث اخبره ان ام سلمة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يدخل على بعض اهله شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهم او راح فقيل له حلفت يا نبي الله ان لا تدخل علينا شهرا قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا روح ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا الضحاك يعني ابا عاصم جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا اسمعيل بن ابي خالد حدثني محمد بن سعد عن سعد بن ابي وقاص قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الاخرى فقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة اصبعا وحدثني القاسم بن زكرياء حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن اسمعيل عن محمد بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا مرة وحدثنيه محمد بن عبد الله بن قهزاد حدثنا علي بن الحسن بن شقيق وسلمة بن سليمن قالا اخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد في هذا الاسناد بمعنى حديثهما حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد وهو ابن ابي حرملة عن كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسالني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشك يحيى بن يحيى في نكتفي او تكتفي حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا انا راينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اي ليلة رايتموه قال فقلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية فهو لليلة رايتموه حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم فان غمي عليكم الشهر هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له او يصله بما قبله فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث وللحديث الآخر في سنن ابي داود وغيره اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان فان وصله بما قبله او صادف عادة له فان كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعا بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادة ولا وصله يوم الشك وغيره فيوم الشك داخل في النهي وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعا واوجب صومه عن رمضان احمد وجماعة بشرط ان يكون هناك غيم والله اعلم قوله في حلفه صلى الله عليه وسلم لا يدخل على ازواجه شهرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال الشهر تسع وعشرون وفي رواية فخرج الينا في تسعة وعشرين فقلنا له انما اليوم تسعة وعشرون وفي رواية فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفي رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم او راح قال القاضي رحمه الله معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوما يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما وقوله صباح تسع وعشرين اي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوما وهي صبيحة ثلاثين ومعنى الشهر تسعة وعشرون انه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض هذه الروايات والله اعلم باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا راوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم فيه حديث كريب عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة والصحيح عند اصحابنا ان الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلوة وقيل ان اتفق المطلع لزمهم وقيل ان اتفق الاقليم والا فلا وقال بعض اصحابنا تعم الرؤية في موضع جميع اهل الارض فعلى هذا نقول انما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لانه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه انه لم يرده لهذا وانما رده لان الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد قوله واستهل علي رمضان هو بضم التاء من استهل باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى امده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثون فيه حديث ابي البختري عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة وقوله تراءينا الهلال اي تكلفنا النظر الى جهته لنراه قوله فلقينا ابن عباس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مده للرؤية وجميع النسخ متفقة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختري قال اهللنا رمضان ونحن بذات عرق فارسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته فان اغمي عليكم فاكملوا العدة حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا معتمر بن سليمان عن اسحق بن سويد وخالد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان في حديث خالد شهرا عيد رمضان وذو الحجة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن الشعبي عن عدي ابن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدي يا رسول الله اني اجعل تحت وسادتي عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادتك (وسادك) لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار حدثني عبيد الله ابن عمر القواريري حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا ابو حازم حدثنا سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال كان الرجل ياخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فياكل حتى يستبينهما حتى انزل الله عز وجل من الفجر فبين ذلك حدثني محمد بن سهل التميمي وابو بكر بن اسحق قالا حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا ابو غسان حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض قال فكان الرجل اذا اراد الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض فلا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما (زيهما) فانزل الله بعد ذلك من الفجر فعلموا انما يعني بذلك الليل والنهار حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم حدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم حدثنا

متفقة على مد من غير الف فيها وفي الرواية الثانية فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته هكذا هو في جميع النسخ امده بالف في اوله قال القاضي قال بعضهم الوجه ان يكون امده بتشديد الميم من الامداد ومده من الامتداد وقال القاضي الصواب عندي بقاء الرواية على وجهها ومعناه اطال مدته الى الرؤية يقال منه مد وامد قال الله تعالى واخوانهم يمدونهم في الغي قرئ بالوجهين اي يطيلون لهم قال وقد يكون امده من المدة التي جعلت له قال صاحب الافعال امددتكم مدة اعطيتكها قوله في الاسناد عن ابي البختري هو بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال ابن ابي عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم

باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة الاصح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك حكاه الخطابي وهو ضعيف والاول هو الصواب المعتمد ومعناه ان قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان ام نقص والله اعلم

باب بيان ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الاحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلوة الصبح وغير ذلك هو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير وانه لا اثر للفجر الاول في الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل باللام كذنب السرحان وهو الذئب قوله عن عدي بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدي يا رسول الله اني اجعل تحت وسادتي عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار هكذا هو في كثير من النسخ او اكثرها فقال له عدي وفي بعضها قال عدي بحذف له وكلاهما صحيح ومن اثبتها اعاد الضمير الى متكلم او متقدم الذكر عند المخاطب وفي اكثر النسخ او كثير منها ان وسادك لعريض وفي بعضها ان وسادتك لعريض بزيادة تاء وله وجه الضابط قوله عريض ويكون المراد بالوسادة الوساد كما في الرواية الاخرى فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ واما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح احسنها كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى قال انما اخذ العقالين وجعلهما تحت راسه وتاول الاية لكونه سبق الى فهمه ان المراد بها هذا وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعلموا ان المراد به بياض النهار وسواد الليل وليس المراد ان هذا كان حكم الشرع اولا ثم نسخ بقوله تعالى من الفجر كما اشار اليه الطحاوي والداودي قال القاضي وانما المراد ان ذلك فعله وتاوله من لم يكن مخالطا للنبي صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده او لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم على عدي بقوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو بياض النهار وسواد الليل قال وفيه ان الالفاظ المشتركة لا يصار الى العمل باظهر وجوهها واكثر استعمالها الا اذا عدم البيان وكان البيان حاصلا بوجود النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد الخيط الابيض الفجر الصادق والخيط الاسود الليل والخيط اللون وفي هذا قوله صلى الله عليه وسلم بياض النهار وسواد الليل دليل على ان ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وحكي فيه شيء عن الاعمش وغيره لعله لا يصح عنهم قوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض قال القاضي معناه ان جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين ارادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضا وهو معنى الرواية الاخرى في صحيح البخاري انك لعريض القفا لان من يكون هذا وساده يكون عظيم قفاه من نسبته بقدره وهو معنى الرواية الاخرى انك لضخم وانكر القاضي قول من قال انه كناية عن الغباوة او عن السمن لكثرة اكله الى بيان الخيطين وقال بعضهم المراد بالوساد النوم اي ان نومك كثير وقيل اراد به الليل اي من لم يكن النهار عنده الا اذا بان له العقالان طال ليله وكثر نومه والصواب ما اختاره القاضي والله اعلم قوله ليربط احدهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض ولا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة اوجه احدها رئيهما براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء ومعناه منظرهما ومنه قول الله تعالى احسن اثاثا ورئيا والثاني زيهما بزاي مكسورة وياء مشددة بلا همزة ومعناه لونهما والثالث رئيهما بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء قال القاضي هذا غلط هنا لان الرئي التابع من الجن قال فان صح رواية فمعناه مرئي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فيه جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر وفيه جواز الاكل والشرب والجماع وسائر الاشياء الى طلوع الفجر وفيه جواز اذان الاعمى قال اصحابنا هو جائز فان كان معه بصير كابن ام مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه وان لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه وفيه استحباب اذانين للصبح احدهما قبل الفجر والاخر بعد طلوعه اول الطلوع وفيه اعتماد صوت المؤذن واستدل به مالك والمزني وسائر من يقبل شهادة الاعمى واجاب الجمهور عن هذا بان الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لان

حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا وحدثنا
ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا اسحق
اخبرنا عبدة ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا حماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بالاسنادين كليهما نحو حديث ابن نمير حدثنا زهير بن
حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم اذان
بلال او قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها
حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وحدثنا ابن نمير حدثنا ابو خالد يعني الاحمر عن سليمان التيمي بهذا الاسناد غير انه قال ان الفجر ليس الذي
يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا معتمر
بن سليمن ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير والمعتمر بن سليمن كلاهما عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وانتهى حديث المعتمر عند قوله ينبه
نائمكم ويرجع قائمكم وقال اسحاق قال جرير في حديثه وليس ان يقول هكذا ولكن يقول هكذا يعني الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل حدثنا
شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد الله بن سوادة القشيري حدثني والدي انه سمع سمرة بن جندب يقول سمعت محمدا صلى الله
عليه وسلم يقول لا يغرن احدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية حدثني عبد الله
بن سوادة عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير وحدثني
ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم
اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعني معترضا حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن سوادة
قال سمعت سمرة بن جندب وهو يخطب يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر او قال حتى ينفجر الفجر وحدثناه
ابن مثنى حدثنا ابو داود اخبرنا شعبة اخبرني سوادة بن حنظلة القشيري قال سمعت سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر هذا حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب عن ابن علية عن
عبد العزيز عن انس ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا
فان في السحور بركة وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن موسى بن علي عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر وحدثناه يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن وكيع
ح وحدثنيه ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب كلاهما عن موسى بن علي بهذا الاسناد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة
عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين اية وحدثنا
عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا همام ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر بن عامر كلاهما عن قتادة
بهذا الاسناد وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

باب فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تاخيره وتعجيل الفطر

لان الصبح اشتبه بها الاذان في وقت الصلوة فيكتفى منها الظفر وفيه دليل لجواز الاكل بعد النية ولا تفسد نية الصوم بالاكل بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح الاكل الى طلوع الفجر ومعلوم ان النية لا تجوز بعد طلوع
الفجر فدل على انها سابقة وان الاكل بعدها لا يضر وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقال بعض اصحابنا متى اكل بعد النية او جامع فسدت ووجب تجديدها والا فلا يصح صومه وهذا غلط صريح وفيه جواز
السحور وتاخيره وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير قال اصحابنا وان دعت الحاجة جاز اتخاذ اكثر منهما كما اتخذ عثمان اربعة وان احتاج الى زيادة على اربعة فالاصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة قوله ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى
هذا قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب ابن ام مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم اذان بلال او نداء بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم فقائمكم منصوب مفعول يرجع قال الله تعالى فان رجعك الله ومعناه انما يؤذن بليل ليعلمكم بان
الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطا او يوتر ان لم يكن اوتر او يتاهب للصبح ان احتاج الى طهارة اخرى او نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح وقوله صلى الله عليه وسلم ويوقظ نائمكم اي ليتاهب
للصبح ايضا بفعل ما اراد من تهجد قليل او ايتار ان لم يكن اوتر او تسحر ان اراد الصوم او اغتسال او وضوء او غير ذلك مما يحتاج اليه قبل الفجر قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الفجر ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول
هكذا وفرج بين اصبعيه وفي الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفي الرواية الاخرى هو المعترض ليس بالمستطيل وفي الرواية الاخرى لا يغرنكم من سحوركم
اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا قال الراوي يعني معترضا في هذه الاحاديث بيان الفجر الذي يتعلق به الاحكام وهو الفجر الثاني الصادق والمستطير بالراء وقد سبق في ابواب الصلوة بيان الفجرين
وفيها ايضا الايضاح في البيان والاشارة لزيادة البيان في التعليم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يغرن احدكم نداء بلال من السحور ضبطناه بفتح السين وضمها فالمفتوح اسم للماكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا باب
فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تاخيره وتعجيل الفطر قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة وروي بفتح السين من السحور وضمها وسبق قريبا بيانهما فيه الحث على السحور واجمع العلماء على استحبابه وانه ليس بواجب
واما البركة التي فيه فظاهرة لانه يقوي على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد في معناه وقيل لانه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك
الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار وربما توضأ صاحبه وصلى او ادام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلوة او التاهب لها حتى يطلع الفجر قوله عن موسى بن علي هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها قوله صلى الله عليه وسلم فصل
ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور واكلة السحر هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في
روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثر الماكول فيها واما الاكلة بالضم فهي اللقمة وادعى القاضي عياض ان الرواية فيه بالضم ولعله اراد رواية بلادهم فيها بالضم قال والصواب
الفتح لانه المقصود هنا قوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان بينهما قال خمسين اية معناه بينهما قدر قراءة خمسين اية او ان ذلك قدر قراءة خمسين فيه الحث على تاخير السحور الى قبيل الفجر قوله

قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **وحدثناه** قتيبة ثنا يعقوب ح وحدثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان كلاهما عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو كريب محمد بن العلاء قالا اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايهما الذي يعجل الافطار ويعجل الصلوة قال قلنا عبد الله يعني ابن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو كريب والاخر ابو موسى **وحدثنا** ابو كريب اخبرنا ابن ابي زائدة عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير احدهما يعجل المغرب والافطار والاخر يؤخر المغرب والافطار فقالت من يعجل المغرب والافطار قال عبد الله فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو كريب وابن نمير واتفقوا في اللفظ قال يحيى اخبرنا ابو معوية وقال ابن نمير حدثنا ابي وقال ابو كريب حدثنا ابو اسامة جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم لم يذكر ابن نمير فقد **وحدثني** يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن ابي اسحاق الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فاتاه به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر وعباد بن العوام عن الشيباني عن ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح له فشرب ثم قال اذا رأيتم الليل قد اقبل من ههنا واشار بيده نحو المشرق فقد افطر الصائم **وحدثنا** ابو كامل حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا مثل حديث ابن مسهر وعباد بن العوام **وحدثنا** ابن ابي عمر ثنا سفيان ح وحدثنا اسحاق اخبرنا جرير كلاهما عن الشيباني عن ابن ابي اوفى ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن الشيباني عن ابن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن مسهر وعباد وعبد الواحد وليس في حديث احد منهم في شهر رمضان ولا قوله وجاء الليل من ههنا الا في رواية هشيم وحده **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني أطعم وأسقى **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم قيل له انت تواصل قال اني لست مثلكم اني أطعم وأسقى **وحدثناه** عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي عن جدي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل في رمضان **حدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما

قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لا يزال امر الامة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة واذا اخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه قوله لا يألو عن الخير اي لا يقصر عليه

باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بانه صائم فان بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلا للصوم وقوله صلى الله عليه وسلم اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس قال العلماء كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما وانما جمع بينها لانه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد اقبال الظلام وادبار الضياء والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لنا فنزل فجدح هو بجيم ثم دال مهملة ثم حاء مهملة والجدح خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس ليساط به الاشربة وقد يكون له ثلاث شعب قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو امسيت فقال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح فشرب ثم قال اذا رأيتم الليل الى آخره معنى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا صياما وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به في رواية يحيى بن يحيى فلما غربت الشمس امره النبي صلى الله عليه وسلم بالجدح ليفطروا فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس فظن ان الفطر لا يحل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها فاراد تذكيره واعلامه بذلك ويؤيد هذا قوله ان عليك نهارا لتوهمه ان ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه وهو معنى لو امسيت اي تاخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء الضوء وفي هذا الحديث جواز الصوم في السفر وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة وفيه بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر وتذكير العالم ما يخاف ان يكون نسيه وان الفطر على التمر ليس بواجب وانما هو مستحب لو تركه جاز وان الافضل بعده الفطر على الماء وقد جاء بالترتيب في الحديث الآخر في سنن ابي داود وغيره وفي الامر بالفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء فانه طهور

باب النهي عن الوصال

اتفق اصحابنا على النهي عن الوصال وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل او شرب بينهما ونص الشافعي واصحابنا على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان اصحهما انها كراهة تحريم والثاني كراهة تنزيه وبالنهي عنه قال جمهور العلماء وقال القاضي عياض اختلف العلماء في احاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الايام قال واجازه ابن وهب واحمد واسحق الى السحر ثم حكي عن الاكثرين كراهته وقال الخطابي وغيره من اصحابنا الوصال من الخصائص التي ابيحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على الامة واحتج لمن اباحه بقوله في بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفي بعضها لما ابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم وفي بعضها لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم واحتج الجمهور بعموم النهي وقوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا واجابوا عن قوله رحمة بانه لا يمنع ذلك كونه منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم واما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل للمصلحة في تاكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من اتمام الصلوة بخشوعها واذكارها وآدابها وملازمة الاذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني معناه يجعل الله تعالى في قوة الطاعم الشارب وقيل

باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

باب النهي عن الوصال

فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا وحدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انكم لستم في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فاكلفوا ما لكم به طاقة وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصال بمثل حديث عمارة عن ابي زرعة حدثني زهير بن حرب حدثنا ابو النضر هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل آخر فقام ايضا حتى كنا رهطا فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز في الصلوة ثم دخل رحله فصلى صلوة لا يصليها عندنا قال قلنا له حين اصبحنا افطنت لنا الليلة قال فقال نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت قال فاخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك في آخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي اما والله لو تماد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم حدثنا عاصم بن النضر التيمي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا حميد عن ثابت عن انس قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلي او قال اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعثمان بن ابي شيبة جميعا عن عبدة قال اسحق اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني حدثني علي بن حجر حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك حدثني علي بن حجر السعدي وابن ابي عمر قالا حدثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القسم سمعت اباك يحدث عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة ح وحدثنا شجاع بن مخلد حدثنا يحيى بن ابي زائدة حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه حدثنا علي بن حجر وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه وحدثنا

وقيل هو على ظاهره وانه يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه اني اظل يطعمني ربي ويسقيني ولفظة ظل لا يكون الا في النهار كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار بلا شك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون هو بفتح اللام ومعناه خذوا وتحملوا قوله فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز في الصلوة ثم دخل رحله هكذا هو في جميع النسخ حس بغير الف ويقع في طرق بعض النسخ احس بالالف وهذا هو الفصيح الذي جاء به القرآن واما حس بحذف الالف فلغة قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللغة وقوله يتجوز اي يخفف ويقتصر على الجائز المجزئ مع بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحة وقوله دخل رحله اي منزله قال الازهري رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر او مدر او وبر او شعر وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم اما والله لو تماد لي الشهر هكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها تمادى وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد في الرواية الاخرى قوله صلى الله عليه وسلم يدع المتعمقون تعمقهم هم المشددون في الامور المجاوزون الحدود في قول او فعل قوله في حديث عاصم بن النضر فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان هكذا هو في كل النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضي عن اكثر النسخ قال وهو وهم من الراوي وصوابه آخر شهر رمضان كذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله في النهار دون الليل وبات يفعل كذا اذا عمله في الليل ومنه قول عنترة ولقد ابيت على الطوى واظله اي اظل عليه فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذي قدمناه في تاويل ابيت يطعمني ربي لان ظل لا يكون الا في النهار ولا يجوز ان يكون اكلا حقيقيا في النهار والله اعلم

باب بيان ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته قال الشافعي والاصحاب القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها ولا يقال انها مكروهة له وانما قالوا انها خلاف الاولى في حقه مع ثبوت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لانه صلى الله عليه وسلم يؤمن في حقه مجاوزة القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة كان املككم لاربه واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال القاضي قد قال باباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين واحمد واسحق وداود وكرهها على الاطلاق مالك وقال ابن عباس وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك اباحتها في صوم النفل دون الفرض ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان انزل المني بالقبلة واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو تمضمضت ومعنى الحديث ان المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم انها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب ان من قبل قضى يوما مكان يوم القبلة قوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك قال القاضي قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا وقيل التعجب من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحيى من ذكره لا سيما حديث المرأة عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث والعلم فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها قال القاضي ويحتمل انها ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بحديثها قوله فسكت ساعة اي ليتذكر قولها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه هذه اللفظة رووها على وجهين اشهرهما رواية الاكثرين اربه بكسر الهمزة واسكان الراء وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الاكثرين والثاني بفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح ايضا على العضو قال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان على فلان ارب وارب واربة ومأربة اي حاجة قال والارب ايضا العضو قال العلماء معنى كلام عائشة رضي الله عنها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من انفسكم انكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال او شهوة او هيجان نفس ونحو ذلك وانتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة واما في غير حال الضرورة فمنهي عنه قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم معنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين قولها

وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابو عاصم قال سمعت ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال انطلقت انا ومسروق الى عائشة فقلنا لها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان املككم لاربه او من املككم لاربه شك ابو عاصم وحدثنا يعقوب الدورقي حدثنا اسمعيل عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود ومسروق انهما دخلا على ام المؤمنين ليسئلاها فذكر نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وحدثنا يحيى بن بشر الحريري حدثنا معوية يعني ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز بن اسد حدثنا ابو بكر النهشلي حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن ابي الزناد عن علي بن حسين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وحدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا ابو عوانة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير كلاهما عن منصور عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن ابي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق بن همام اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقص يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاهما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال

قوله دخلا على عائشة ام المؤمنين ليسئلاها كذا هو في كثير من الاصول ليسئلاها باللام والنون وهي لغة قليلة وفي كثير من الاصول ليسألاها بحذف اللام وهذا اوضح وهو الجاري على المشهور في العربية قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى نا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المؤمنين اخبرته هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى وابو سلمة وعمر وعروة رضي الله عنهم قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريري هو بفتح الحاء المهملة قوله عن زياد بن علاقة هو بكسر العين المهملة وبالقاف قولها يقبل في شهر الصوم يعني في حال الصيام قوله عن شتير بن شكل اما شتير فبشين معجمة مضمومة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة واما شكل فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين ومنهم من يسكن الكاف والمشهور فتحها قوله يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله واشدكم خشية له سبب قول القائل قد غفر الله لك انه ظن ان جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا حرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فانكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا وقال انا اتقاكم لله تعالى واشدكم خشية فكيف تظنون بي او تجوزون علي ارتكاب منهي عنه ونحوه وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين قال السائل هذا القول وجاء في الموطأ يحل الله لرسوله ما شاء والله اعلم

باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب قوله اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة فسألهما عبد الرحمن الى آخره هكذا هو في جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لابيه وهو صحيح مليح ومعناه ذكره ابو بكر لابيه عبد الرحمن فقوله لابيه بدل من عبد الرحمن باعادة حرف الجر قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لابيه وهذا غلط فاحش لانه تصريح بان الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لان هذه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة والله اعلم قوله عن ابي هريرة انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم ثم ذكر حين بلغه قول عائشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ويتم صومه رجع ابو هريرة عن قوله مع انه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه انه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتأول احدهما وهو قوله من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي رواية مالك افطر فتأوله على ما سنذكره من الاوجه في تأويله ان شاء الله تعالى فلما ثبت عنده ان حديث عائشة وام سلمة على ظاهره وهذا متأول رجع عنه وكان حديث عائشة وام سلمة اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه موافق للقرآن فان الله تعالى اباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال الله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم انه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واذا دل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجب الجواب عن حديث ابي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلاثة اوجه احدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل ان يغتسل قبل الفجر ولو خالف جاز وهذا مذهب اصحابنا وجوابهم عن الحديث فان قيل كيف يقولون الاغتسال قبل الفجر افضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ افضل لانه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز ومعلوم ان الثلاث افضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الاحاديث وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم ان الطواف ماشيا افضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة والجواب الثاني لعله محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر ولا صوم له والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عنه البيهقي ان حديث ابي هريرة منسوخ وانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا احسن ما سمعت فيه والله اعلم قولها يصبح جنبا من غير حلم هو بضم الحاء واسكانها وبضم اللام واسكانها وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء وفيه خلاف قدمناه الاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ويتأولون هذا الحديث على ان المراد يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من معنى قول الله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق قوله

قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك لما ذهبت الى ابي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فجئنا ابا هريرة وابو بكر
حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال ابو هريرة اهما قالتاه لك قال نعم قال هما اعلم ثم رد ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن العباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك قلت لعبد الملك أقالتا في رمضان قال كذلك كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم **وحدثني** حرملة
بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم **حدثني** هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحميري
ان ابا بكر حدثه ان مروان ارسله الى ام سلمة يسأل عن الرجل يصبح جنبا ايصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي **حدثنا**
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني
عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن حزم الانصاري ابو طوالة ان ابا يونس مولى عائشة اخبره عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب
فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي **حدثنا**
احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو عاصم حدثنا ابن جريج اخبرني محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار انه سأل ام سلمة عن الرجل يصبح جنبا ايصوم قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة قال يحيى
اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما
اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين
مسكينا قال لا قال ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن محمد بن مسلم الزهري بهذا الاسناد مثل رواية
ابن عيينة وقال بعرق فيه تمر وهو الزنبيل ولم يذكر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح
وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان

قوله عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابي هريرة اي امرتك امرا جازما عزيمة محتمة وامر ولاة الامور تجب طاعته في غير معصية قوله ثم رد ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس فقال ابو هريرة سمعت
ذلك من الفضل وفي رواية النسائي قال ابو هريرة اخبرنيه اسامة بن زيد وفي رواية اخبرنيه فلان وفلان فيحمل على انه سمعه من الفضل واسامة اما حكم المسألة فقد اجمع اهل هذه الامصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام
او جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكي عن الحسن بن صالح بن حي ابطاله وكان عليه ابو هريرة والصحيح انه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء وحكي عن طاوس وعروة والنخعي ان علم بجنابته
لم يصح والا فيصح وحكي مثله عن ابي هريرة وحكي ايضا عن الحسن البصري والنخعي انه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح يصومه ويقضيه
ثم ارتفع هذا الخلاف واجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول وحديث عائشة وام سلمة حجة على كل مخالف والله اعلم واذا انقطع دم الحائض
والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالها صح صومها ووجب عليها اتمامه سواء تركت الغسل عمدا او سهوا بعذر ام بغيره كالجنب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه ام لا قوله ابو طوالة
هو بضم الطاء المهملة **باب** تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع في الباب حديث ابي
هريرة في المجامع امرأته في نهار رمضان ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه اذا جامع عامدا جماعا افسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل اضرارا
بينا فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي فان عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان احدهما لا شيء عليه وان
استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه واحتج لهذا القول بان حديث هذا المجامع ظاهر بانه لم يستقر في ذمته شيء لانه اخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكفارة ثابتة في ذمتك بل اذن له في اطعام عياله والقول الثاني
وهو الصحيح عند اصحابنا وهو المختار ان الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يمكن قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره واما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لانه اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بانه عاجز عن الخصال الثلاث ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق التمر فامره باخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمره باخراجه فدل على ثبوتها في ذمته وانما اذن له في اطعام عياله لانه
كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فاذن له في اكله واطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته وانما لم يبين له بقاءها في ذمته لان تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير
الاصوليين هذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسألة وفيها اقوال وتأويلات اخر ضعيفة واما المجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ولاصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه
وقال احمد يفطر وتجب به الكفارة وقال عطاء وربيعة والاوزاعي والليث والثوري يجب القضاء ولا كفارة ودليلنا ان الحديث صح ان اكل الناسي لا يفطر والجماع في معناه واما الاحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فانما هي في
جماع العامد ولهذا قال في بعضها هلكت وفي بعضها احترقت احترقت وهذا لا يكون الا في عامد فان الناسي لا اثم عليه بالاجماع قوله صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة هو بنصب رقبة بدل من ما قوله فاتي
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق هو بفتح العين والراء هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قال والصواب الفتح
ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاءين قال القاضي قال ابن
دريد سمي زبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد قوله قال افقر منا كذا ضبطناه افقر بالنصب وكذا نقل القاضي ان الرواية
فيه بالنصب على اضمار فعل تقديره اتجد افقر منا او اتعطي قال ويصح رفعه على تقدير هل احد افقر منا كما قال في الحديث الآخر بعده اغيرنا كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب على ما سبق هذا كلام القاضي وقد ضبطنا
الثاني بالنصب ايضا وهما جائزان كما سبق توجيههما قوله فما بين لابتيها هما الحرتان والمدينة بين حرتين والحرة الارض الملبسة حجارة سودا ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاهن ابو عبيد والجوهري ومن لا
يحصى من اهل اللغة قالوا ومنه قيل للاسود لوبي ونوبي باللام والنون قالوا وجمع اللابة لوب ولاب ولابات وهي غير مهموزة قوله وهو الزنبيل كذا ضبطناه بكسر الزاي وبعدها نون وقد سبق بيانه قريبا قوله

ان رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هل تجد رقبة قال لا قال وهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فاطعم ستين مسكينا **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا اسحاق بن عيسى اخبرنا مالك عن الزهري بهذا الاسناد ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة **حدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال تصدق تصدق قال ما عندي شيء فامره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتصدق به **وحدثنا** محمد بن مثنى اخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني عبد الرحمن بن القاسم ان محمد بن جعفر بن الزبير اخبره ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة تقول اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وليس في اول الحديث تصدق تصدق ولا قوله نهارا **حدثني** ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال اصبت اهلي قال تصدق فقال والله يا نبي الله مالي شيء وما اقدر عليه قال اجلس فجلس فبينا هو على ذلك اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله اغيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شيء قال فكلوه **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره **وحدثني**

قوله ان رجلا وقع بامرأته كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها واقع امرأته وكلاهما صحيح قوله امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا لفظة او هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عنهما وتبينه الروايات الباقية وفي هذه الروايات دلالة لابي حنيفة ومن يقول يجزئ عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار وانما يشترطون الرقبة المؤمنة في كفارة القتل لانها منصوص على وصفها بالايمان في القرآن وقال الشافعي والجمهور يشترط الايمان في جميع الكفارات تنزيلا للمطلق على المقيد والمسئلة مبنية على ذلك فالشافعي يحمل المطلق على المقيد وابو حنيفة يخالفه قوله احترقت فيه استعمال المجاز وانه لا انكار على مستعمله قوله صلى الله عليه وسلم تصدق تصدق هذا التصدق مطلق وجاء مقيدا في الروايات السابقة باطعام ستين مسكينا وذلك ستون مدا وهي خمسة عشر صاعا قوله فجاءه عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق به هذا ايضا مطلق محمول على المقيد كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين فيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور واجمع عليه الاعصار المتأخرة وهو اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين وحكي عن ابن ابي ليلى انه لا يشترط قوله صلى الله عليه وسلم تطعم ستين مسكينا فيه حجة لنا وللجمهور واجمع عليه العلماء في الاعصار المتأخرة وهو اشتراط اطعام ستين مسكينا وحكي عن الحسن البصري انه اطعام اربعين مسكينا عشرين صاعا ثم جمهور المشترطين ستين قالوا لكل مسكين مد وهو ربع صاع وقال ابو حنيفة والثوري لكل مسكين نصف صاع **باب** جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن شق عليه ان يفطر اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية ولحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الآخر اولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء فقال مالك وابو حنيفة والشافعي والاكثرون الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر افضل واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث ولانه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا وحكاه بعض اصحابنا قولا للشافعي وهو غريب واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الاسلمي المذكور في مسلم في آخر الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وظاهره ترجيح الفطر واجاب الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا او يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث واعتمدوا حديث ابي سعيد الخدري المذكور في الباب قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين والله اعلم قوله خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر يعني بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل ونحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي اقرب الى المدينة من عسفان قال القاضي عياض الكديد عين جارية على اثنين واربعين ميلا من مكة قال وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة قال والكديد ما بينها وبين قديد وفي الحديث الآخر فصام حتى بلغ كراع الغميم وهو بفتح الغين المعجمة وهو واد امام عسفان بثمانية اميال يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل اسود متصل به والكراع كل انف سال من جبل او حرة قال القاضي وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع في هذه الاحاديث لتقاربها وان كانت عسفان متباعدة شيئا عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة اليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها قال وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فافطر وامرهم بالفطر في بعضها هذا كلام القاضي وهو كما قال الا في مسافة عسفان فان المشهور انها على اربعة برد من مكة وكل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فالجملة ثمانية واربعون ميلا هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور قوله فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فيه دليل لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان وفيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه اتمامه وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم ان الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة وان قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة فزعم انه خرج من المدينة صائما فلما بلغ كراع الغميم في يومه افطر في نهاره واستدل به هذا القائل على انه اذا سافر بعد طلوع الفجر صائما له ان يفطر في يومه ومذهب الشافعي والجمهور انه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة لان الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل او اكثر من المدينة والله اعلم قوله وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره صلى الله عليه وسلم هذا محمول على ما علموا منه النسخ او رجحان الثاني مع جوازهما والا فقد طاف صلى الله عليه وسلم على بعيره وتوضأ مرة مرة ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة او مرات قليلة لبيان جوازها وحافظ على الافضل منها قوله

حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم عن سفين عن الزهرى بهذا الاسناد مثله قال يحيى قال سفيان لا ادرى من قول من هو يعنى وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد قال الزهرى وكان الفطر آخر الامرين وانما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر قال الزهرى فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان **وحدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثل حديث الليث قال ابن شهاب فكانوا يتبعون الاحدث فالاحدث من امره ويرونه الناسخ المحكم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم افطر حتى دخل مكة قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر **وحدثنا** ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعب على من صام ولا على من افطر قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وافطر **وحدثنى** محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعنى ابن عبد المجيد حدثنا جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة **وحدثناه** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن جعفر بهذا الاسناد وزاد فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر قال ابو بكر حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا فى السفر **حدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بمثله **وحدثناه** احمد بن عثمان النوفلى حدثنا ابو داود حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وزاد قال شعبة وكان يبلغنى عن يحيى بن ابى كثير انه كان يزيد فى هذا الحديث وفى هذا الاسناد انه قال عليكم برخصة الله الذى رخص لكم قال فلما سألته لم يحفظه **حدثنا** هداب بن خالد حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **حدثنا** محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمى ح **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا ابن مهدى حدثنا شعبة ح وقال ابن مثنى حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر يعنى ابن عامر ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا محمد بن بشر عن سعيد كلهم عن قتادة بهذا الاسناد نحو حديث همام غير ان فى حديث التيمى وعمر بن عامر وهشام لثمانى عشرة خلت وفى حديث سعيد فى ثنتى عشرة وشعبة لسبع عشرة او تسع عشرة **حدثنا** نصر بن على الجهضمى حدثنا بشر يعنى ابن مفضل عن ابى مسلمة عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره **حدثنى** عمرو الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثى وسهل بن عثمان وسويد بن سعيد وحسين بن حريث كلهم عن مروان قال سعيد اخبرنا مروان بن معوية عن عاصم قال سمعت ابا نضرة يحدث عن ابى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن حميد قال سئل انس عن صوم رمضان فى السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لى اعد قال فقلت ان انسا اخبرنى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن ابى مليكة فاخبرنى عن عائشة بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو معوية عن عاصم عن مورق عن انس قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا فى يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقى الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر **وحدثنا** ابو كريب حدثنا حفص عن عاصم الاحول عن مورق عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فصام بعض وافطر بعض فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصوام عن بعض العمل قال فقال فى ذلك ذهب المفطرون اليوم بالاجر **حدثنى**

قوله قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر فيه دلالة لمذهب الجمهور فى جواز الصوم والفطر جميعا قوله فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم او انهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم فى السفر عاصيا اذا لم يتضرر به ويؤيد التأويل الاول قوله فى الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا فى السفر معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضى هذا التأويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام فى السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم قوله فى حديث محمد بن رافع فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان ثم ذكر عن ابى سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان وفى رواية لثمانى عشرة خلت وفى رواية فى ثنتى عشرة وفى رواية لسبع عشرة او تسع عشرة والمشهور فى كتب المغازى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخلها لتسع عشرة خلت منه وجه الجمع بين هذه الروايات ان ... قوله فتحزم المفطرون هكذا هو فى جميع النسخ بلادنا فتحزم بالحاء المهملة والزاى قال القاضى عن اكثر رواة صحيح مسلم قال ووقع لبعضهم فتخدم بالخاء المعجمة والدال قال وادعوا انه صواب الكلام لانهم كانوا يخدمون قال القاضى والاول صحيح ايضا والصحة ثلاثة اوجه احدها معناه شدوا اوساطهم للخدمة والثانى انه استعارة للاجتهاد فى الخدمة ومنه اذا دخل العشر اجتهد وشد المئزر والثالث

حدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا اسألك عما يسألك هؤلاء عنه سألته عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فافطرنا ثم قال لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت سأل حمزة بن عمرو الاسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر وحدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل النبي (رسول الله) صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم أفأصوم في السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت وحدثناه يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية عن هشام بهذا الاسناد مثل حديث حماد بن زيد اني رجل اسرد الصوم وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير وقال ابو بكر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ان حمزة قال اني رجل اصوم أفأصوم في السفر وحدثني ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي قال هرون حدثنا وقال ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله عز وجل فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قال هرون في حديثه هي رخصة ولم يذكر من الله حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن ام الدرداء قالت قال ابو الدرداء لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على راسه من شدة الحر وما منا احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن سفيان عن ابي النضر بهذا الاسناد ولم يذكر وهو واقف على بعيره وقال عن عمير مولى ام الفضل وحدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سالم ابي النضر بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة وقال عن عمير مولى ام الفضل وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو ان ابا النضر حدثه ان عميرا مولى ابن عباس حدثه انه سمع ام الفضل تقول شك ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيام يوم عرفة ونحن بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه بقعب فيه لبن وهو بعرفة فشربه وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا (اخبرنا) ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه ميمونة بحلاب اللبن وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون (اليه) حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش تصوم (يوم) عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما

باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة

باب صوم يوم عاشوراء

والثالث انه من الحزم وهو الاحتياط والاخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة قوله وهو مكثور عليه اي عنده كثيرون من الناس قوله في حديث حمزة بن عمرو الاسلمي يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال صم ان شئت وافطر ان شئت فيه دلالة لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان واما الافضل منهما فحكمه ما سبق في اول الباب وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضررا ولا يفوت به حقا بشرط فطر يومي العيدين والتشريق لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل اقره عليه واذن له فيه في السفر ففي الحضر اولى وهذا محمول على ان حمزة بن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق كما قال في رواية التي بعدها اجد بي قوة على الصيام واما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلانه علم صلى الله عليه وسلم انه سيضعف عنه وهكذا جرى فانه ضعف في آخر عمره وكان يقول يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدائم وان قل ويحثهم عليه قوله عن ابي مراوح هو بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة واسمه سعد **باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة** مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابي العاص وكان اسحق يميل اليه وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف قال قتادة لا باس به اذا لم يضعف عن الدعاء واحتج الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولانه ارفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك واحتج الآخرون بالاحاديث المطلقة ان صوم عرفة كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس هناك قوله ان ام الفضل امرأة العباس ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه فيه فوائد منها استحباب الفطر للواقف بعرفة ومنها استحباب الوقوف راكبا وهو الصحيح في مذهبنا ولنا قول ان غير الركوب افضل وقول انهما سواء ومنها جواز الشرب قائما وراكبا ومنها اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط ان يسأل هل هو من مالها ام من مال زوجها وانه اذن فيه ام لا اذا كانت موثوقا بدينها ومنها ان تصرف المرأة في مالها جائز ولا يشترط اذن الزوج سواء تصرفت في الثلث او اكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا تتصرف فيما فوق الثلث الا باذنه وموضع الدلالة من الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث او باذن الزوج ام لا ولو اختلف الحكم لسأل قوله عن عمير مولى عبد الله بن عباس وفي رواية عمير مولى ام الفضل وفي رواية مولى ابن عباس فالظاهر انه مولى ام الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس وقال البخاري وغيره من الائمة هو مولى ام الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له واخذه عنه وانتمائه اليه كما قالوا في ابي مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب يقولون ايضا مولى عقيل بن ابي طالب قالوا للزومه اياه وانتمائه اليه وقريب منه قولهم مولى ابن عباس مقسم هو مولاه حقيقة وانما قيل مولى ابن عباس للزومه اياه قوله فارسلت اليه ميمونة بحلاب اللبن هو بكسر الحاء المهملة وهو الاناء الذي يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم **باب صوم يوم عاشوراء** اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب واختلفوا في حكمه في اول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين اشهرهما عندهم انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان متأكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب والثاني كان واجبا كقول ابي حنيفة وتظهر

فلما هاجر الى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بهذا
الاسناد ولم يذكر في اول الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه وقال في آخر الحديث وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ولم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم
كرواية جرير حدثني عمرو الناقد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان يوم عاشوراء كان يصام في الجاهلية فلما جاء الاسلام من شاء صامه ومن شاء تركه
حدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيامه قبل ان يفرض
رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء افطر حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال ابن رمح اخبرنا
الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان عراكا اخبره ان عروة اخبره ان عائشة اخبرته ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه
حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له
حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع اخبرني عبد الله بن عمر ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفترض
رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه وحدثنا محمد بن مثنى وزهير بن حرب قالا حدثنا
يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد (مثله في هذا الاسناد) وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح
اخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه اهل الجاهلية فمن احب منكم
ان يصومه فليصمه ومن كره فليدعه وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني نافع ان عبد الله بن عمر حدثه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء ان هذا يوم كان يصومه اهل الجاهلية فمن احب ان يصومه فليصمه ومن احب ان يتركه فليتركه وكان عبد الله لا يصومه الا ان يوافق
صيامه وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف حدثنا روح حدثنا ابو مالك عبيد الله بن الاخنس اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم صوم يوم
عاشوراء فذكر مثل حديث الليث بن سعد سواء وحدثنا احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو عاصم حدثنا عمر بن محمد بن زيد العسقلاني حدثنا سالم بن عبد الله
حدثني عبد الله بن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال ذاك يوم كان يصومه اهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال ابو بكر حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث
بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن الى الغداء فقال اوليس اليوم يوم عاشوراء قال وهل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال انما هو يوم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال ابو كريب تركه وحدثناه زهير بن حرب وعثمان بن
ابي شيبة قالا حدثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقالا فلما نزل رمضان تركه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان
ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثني زبيد اليامي عن عمارة بن عمير عن قيس بن سكن ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله (بن مسعود)
يوم عاشوراء وهو ياكل فقال يا ابا محمد ادن فكل قال اني صائم قال كنا نصومه ثم ترك وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا اسرائيل عن
منصور عن ابراهيم عن علقمة قال دخل الاشعث بن قيس على ابن مسعود وهو ياكل يوم عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل
ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا شيبان عن اشعث بن ابي الشعثاء
عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا
ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية
بن ابي سفيان خطيبا بالمدينة يعني في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء فقال اين علماؤكم يا اهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب منكم ان يفطر فليفطر وحدثني
ابو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب في هذا الاسناد بمثله وحدثناه ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن
عيينة عن الزهري بهذا الاسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذا اليوم اني صائم فمن شاء ان يصوم فليصم ولم يذكر باقي حديث مالك ويونس وحدثني

وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فابو حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين اول يوم عاشوراء ثم امروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه واصحاب الشافعي
يقولون كان مستحبا فصح بنية من النهار ويتمسك ابو حنيفة بقوله امر بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه ويحتج الشافعية بقوله هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله
عليكم صيامه المشهور في اللغة ان عاشوراء وتاسوعاء ممدودان وحكي قصرهما قوله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه معناه انه ليس متحتما فابو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متأكدا اكمل التأكيد
وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الان من حين قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض
القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما هو مستحب وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث واما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه
انه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد الندب قوله في حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان
ضبطوا امر بوجهين اظهرهما بفتح الهمزة والميم والثاني بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضي عياض غيره واما قول معاوية اين علماؤكم الى آخره فظاهره انه سمع من يوجبه
او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه قوله عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء
ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب ان يفطر فليفطر هذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم هكذا جاء مبينا في رواية النسائي قوله

وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى منكم فامر بصومه **وحدثنا** ابن بشار وابو بكر بن نافع جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد وقال فسألهم عن ذلك **وحدثني** ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه **وحدثنيه** اسحاق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ايوب بهذا الاسناد الا انه قال عن ابن سعيد بن جبير لم يسمه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا حدثنا ابو اسامة عن ابي عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه انتم **وحدثنا** احمد بن المنذر حدثنا حماد بن اسامة حدثنا ابو العميس قال اخبرني قيس فذكر بهذا الاسناد مثله وزاد قال ابو اسامة فحدثني صدقة بن ابي عمران عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفيان قال ابو بكر حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد في هذا الاسناد بمثله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له اخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن معاوية بن عمرو حدثني الحكم بن الاعرج قال سألت ابن عباس وهو متوسد رداءه عند زمزم عن صوم عاشوراء بمثل حديث حاجب بن عمر **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني حدثنا ابن ابي مريم حدثنا يحيى بن ايوب حدثني اسمعيل بن امية انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع وفي رواية ابي بكر قال يعني يوم عاشوراء **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل

قوله وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك وفي رواية فسألهم المراد بالروايتين امر من سألهم والحاصل من مجموع الاحاديث ان يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجاء الاسلام بصيامه متاكدا ثم بقي صومه اخف من ذلك التاكد والله اعلم قوله ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم الشارة بالشين المعجمة بلا همز وهي الهيئة الحسنة والجمال اي يلبسونهن لباسهم الحسن الجميل ويقال لها الشار والشورة بضم الشين واما الحلي فقال اهل اللغة هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وجمعه حلي بضم الحاء وكسرها والضم اشهر واكثر وقد قرئ بهما في السبع والاكثر على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء وقالوا ان موسى صامه وانه اليوم الذي نجوا فيه من فرعون وغرق فرعون فصامه النبي صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه وقال نحن احق بموسى منهم قال المازري خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بصدقهم فيما قالوه او تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضي عياض ردا على المازري قد روى مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هي صفة حال وجواب سؤال فقوله صامه ليس فيه انه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه على انه اخبره من اسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال القاضي وقد قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند اهل الكتاب فيه فصامه قال القاضي وما ذكرناه اولى بلفظ الحديث قلت المختار قول المازري ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما يصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه ايضا بوحي او تواتر او اجتهاد لا بمجرد اخبار احادهم والله اعلم قوله عن ابن عباس ان يوم عاشوراء هو تاسع المحرم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء فقالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا تصريح من ابن عباس بان مذهبه ان عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ويتأوله على انه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك واحمد واسحق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ واما تقدير اخذه من الاظماء فبعيد ثم ان حديث ابن عباس الثاني يرد عليه لانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء فذكروا ان اليهود والنصارى تصومه فقال انه في العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر قال الشافعي واصحابه واحمد واسحق وآخرون يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا لان النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلوة من رواية ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم قال بعض العلماء ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وفي الحديث اشارة الى هذا وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء والاول اولى والله اعلم قوله من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل وفي رواية من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومعنى الروايتين ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم ياكل او اكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان يجب امساك بقية يومه حرمة لليوم واحتج ابو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه ان صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز نيته في النهار ولا يشترط تبييتها قال لانهم نووا في النهار واجزاهم قال الجمهور لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب الا بنية من الليل واجابوا عن هذا الحديث بان المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل على هذا انهم اكلوا ثم امروا بالاتمام وقد وافق ابو حنيفة وغيره على ان شرط اجزاء النية

وحدثني ابوبكر بن نافع العبدي حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم ان شاء الله ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناها اياه عند الافطار **وحدثنا** يحيى بن يحيى حدثنا ابو معشر العطار عن خالد بن ذكوان قال سالت الربيع بنت معوذ عن صوم عاشوراء قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله في قرى الانصار فذكر بمثل حديث بشر غير انه قال ونصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فاذا سالونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تاكلون فيه من نسككم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن ابي سعيد قال سمعت منه حديثا فاعجبني فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم اسمع قال سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان **وحدثنا** ابو كامل الجحدري حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر فقال ابن عمر امر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا سعد بن سعيد اخبرتني عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم الفطر ويوم الاضحى **وحدثنا** سريج بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا خالد عن ابي المليح عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن خالد الحذاء حدثني ابو قلابة عن ابي المليح عن نبيشة قال خالد فلقيت ابا المليح فسالته فحدثني به فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم وزاد وذكر الله **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام منى ايام اكل وشرب **وحدثنيه** عبد بن حميد حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد غير انه قال فناديا **وحدثنا** عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة انه اخبره محمد بن عباد بن جعفر انه سال جابر بن عبد الله بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال حدثنا حفص وابو معاوية عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وحدثني

اجزاء النية في النهار في الفرض والنفل ان لا يتقدمها مفسد للصوم من اكل وغيره وجواب آخر ان صوم عاشوراء لم يكن واجبا عند الجمهور كما سبق في اول الباب وانما كان سنة متاكدة وجواب ثالث انه ليس فيه انهم لا يقضونه بل لعلهم قضوه وقد جاء في سنن ابي داود في هذا الحديث فاتموا بقية يومكم واقضوه قوله اللعبة من العهن هو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ قوله فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناها اياه عند الافطار هكذا هو في جميع النسخ عند الافطار قال القاضي فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الافطار فبهذا يتم الكلام وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الاخرى فاذا سالونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين قال القاضي وقد روي عن عروة انهم متى اطاقوا الصوم وجب عليهم وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي رواية يبلغ والله اعلم **باب تحريم صوم يومي العيدين** فيه عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى وعن ابن عمر نحوه وقد اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما اجزاه وخالف الناس كلهم في ذلك قوله شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما فيه تقديم صلاة العيد على خطبته وقد سبق بيانه واضحا في بابه وفيه تعليم الامام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من احكام الشرع من مامور به ومنهي عنه قوله يوم فطركم اي احدهما يوم فطركم قوله جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم معناه ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيد معينا كما قدمناه قريبا واما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالاجماع وهل يلزمه قضاؤه فيه خلاف للعلماء وفيه للشافعي قولان اصحهما لا يجب قضاؤه لان لفظه لم يتناول القضاء وانما يجب قضاء الفرائض بامر جديد على المختار عند الاصوليين وكذا لو صادف ايام التشريق لا يجب قضاؤه في الاصح والله اعلم ويحتمل ان ابن عمر عرض له ان الاحتياط القضاء ليجمع بين امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم **باب تحريم صوم ايام التشريق وبيان انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل** قوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وفي رواية وذكر الله عز وجل وفي رواية ايام منى فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل احد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعي واسحق والشافعي في احد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره واحتج هؤلاء بالحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس وفي هذا الحديث استحباب الاكثار من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره قوله عن نبيشة الهذلي هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة وهو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة **باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته** قوله سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت وفي رواية ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وفي

وحدثنا أبو كريب حدثنا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها وحدثني عمرو بن سواد العامري أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع أنه قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو برسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا بشر بن عمر الزهراني حدثني سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد بهذا الإسناد غير أنه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني يحيى بن سعيد بهذا الإسناد وقال فظننت أن ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان كلاهما عن يحيى بهذا الإسناد ولم يذكرا في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن أبي عمر المكي حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان وحدثني

في الرواية لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم هكذا وقع في الأصول تختصوا ليلة الجمعة ولا تخصوا يوم الجمعة بإثبات تاء في الأول بين الخاء والصاد وحذفها في الثاني وهما صحيحان وفي هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له فإن وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الأحاديث وأما قول مالك في الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فإنه لم يبلغه قال الداودي من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فإن السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة فإن قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى فالجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن إفراد صوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فإنه يندب صومه ولا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمناه والله أعلم وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق على كراهيته واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر والله أعلم

باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قوله عن سلمة لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها وفي رواية قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال القاضي عياض اختلف السلف في الأولى هل هي محكمة أو مخصوصة أو منسوخة كلها أو بعضها فقال الجمهور منسوخة كقول سلمة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر والجمهور أن حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود جميع الإطعام منسوخ وليس على الكبير إذا لم يطق الصوم إطعام واستحبه له مالك قال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي إذا برأ وأكثر العلماء على أنه لا إطعام على المريض وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعدما أفطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فأما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه إطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصري وغيره الضمير في يطيقونه عائد على الإطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ثم جمهور العلماء على أن الإطعام عن كل يوم مد وقال أبو حنيفة مدان ووافقه صاحباه وقال أشهب المالكي مد وثلث لغير أهل المدينة ثم جمهور العلماء أن المريض المبيح للفطر هو الذي يشق معه الصوم ويبيحه بعضهم لكل مريض هذا آخر كلام القاضي

باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن أفطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو برسول الله وفي رواية قالت إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان هكذا هو في النسخ الشغل بالألف واللام مرفوع أي يمنعني الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وتعني بالشغل وبقولها في الحديث الثاني فما تقدر على أن تقضيه أن كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك ولا تدري متى يريده ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فيفوتها عليه وهذا من الأدب وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لحديث أبي هريرة السابق في صحيح مسلم في كتاب الزكاة وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فإنه لا يجوز تأخيره عنه ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت وقال داود تجب المبادرة به في أول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فإن أخره فالصحيح عند

وحدثني هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء وحدثني احمد بن عمر الوكيعي حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى قال سليمان فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعا ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث فقالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس وحدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحدثنا اسحاق بن منصور وابن ابي خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكرياء بن عدي قال عبد حدثني زكرياء بن عدي اخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر ابو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر غير انه قال صوم شهرين وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله وقال صوم شهر وحدثنيه اسحاق بن منصور اخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفيان بهذا الاسناد وقال صوم شهرين وحدثني ابن ابي خلف حدثنا اسحق بن يوسف حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال اتت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال صوم شهر حدثنا

عند المحققين من الفقهاء واهل الاصول انه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع انما يجوز تاخيره بشرط العزم على فعله حتى لو اخره بلا عزم عصى وقيل لا يشترط العزم واجمعوا انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مد من طعام هذا اذا كان تمكن من القضاء فلم يقض فاما من افطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن اراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو قضاه غير مرتب او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين واهل الظاهر يجب تتابعه كما يجب الاداء والله اعلم

باب قضاء الصوم عن الميت

قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي رواية ابن عباس ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء وفي رواية عن ابن عباس جاء رجل فذكر نحوه وفي رواية انها قالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك وفي حديث بريدة قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وفي رواية صوم شهرين **الشرح** اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان او قضاء او نذر او غيره هل يقضى عنه وللشافعي في المسئلة قولان مشهوران اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم اصلا والثاني يستحب لوليه ان يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرا به الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو اصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واما الحديث الوارد من مات وعليه صيام اطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث بان يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام فثبت ان الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولي مخير بينهما والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة والصحيح الاول ولو صام عنه اجنبي ان كان باذن الولي صح والا فلا في الاصح ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وابو ثور وبه قال الليث واحمد واسحق وابو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره وذهب الجمهور الى انه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري وبه قال مالك وابو حنيفة قال القاضي عياض وغيره هو قول جمهور العلماء وتاولوا الحديث على انه يطعم عنه وليه وهذا تاويل ضعيف بل باطل واي ضرورة اليه واي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الاحاديث مع عدم المعارض لها قال القاضي واصحابنا واجمعوا على انه لا يصلى عنه صلوة فائتة وعلى انه لا يصام عن احد في حياته وانما الخلاف في الميت والله اعلم واما قول ابن عباس ان السائل رجل وفي رواية امراة وفي رواية صوم شهر وفي رواية صوم شهرين فلا تعارض بينهما فسال تارة رجل وتارة امراة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين وفي هذه الاحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرناه وجواز سماع كلام المراة الاجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء وفيها قضاء الدين عن الميت وقد اجمعت الامة عليه ولا فرق بين ان يقضيه عنه وارث او غيره فيبرا به بلا خلاف وفيه دليل لمن يقول اذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي وضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء وفي هذه المسئلة ثلاثة اقوال للشافعي اصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه والثاني تقديم دين الآدمي لانه مبني على الشح والمضايقة والثالث هما سواء فيقسم بينهما وفيه انه يستحب للمفتي ان ينبه على وجه الدليل اذا كان مختصرا واضحا وبالسائل اليه حاجة او يترتب عليه مصلحة لانه صلى الله عليه وسلم قاس على دين الآدمي تنبيها على وجه الدليل وفيه ان من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له اخذه والتصرف فيه بخلاف ما اذا اراد شراءه فانه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه وفيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور ان النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز الميؤوس من برئه واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الاحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بانه مضطرب وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وانما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله اعلم قوله عن مسلم البطين هو بفتح الباء وكسر الطاء **باب**

باب فضل الصيام

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال ابو بكر رواية وقال عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواية اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم اني صائم **وحدثني** حرملة بن يحيى التجيبي اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصيام هو لي وانا اجزي به فوالذي نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا المغيرة وهو الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي صالح الزيات انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش ح وحدثنا ابو سعيد الاشج واللفظ له حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبع مائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك وحدثنا

باب ندب الصائم اذا دعي الى طعام ولم يرد الافطار او شوتم او قوتل ان يقول اني صائم وانه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم وفي رواية اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم **الشرح** قوله صلى الله عليه وسلم فيما اذا دعي وهو صائم فليقل اني صائم محمول على انه يقوله اعتذارا له واعلاما بحاله فان سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وان لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذرا في اجابة الدعوة لكن اذا حضر لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا في ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على اصح الوجهين عند اصحابنا كما سيأتي ايضاحه ان شاء الله تعالى في بابه والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه واما الافضل للصائم فقال اصحابنا ان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر والا فلا هذا اذا كان صوم تطوع فان كان صوما واجبا حرم الفطر وفي هذا الحديث انه لا بأس باظهار نوافل العبادة من الصوم والصلوة وغيرهما اذا دعت اليه حاجة والمستحب اخفاؤها اذا لم تكن حاجة وفيه الارشاد الى حسن المعاشرة واصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه واما الحديث الثاني ففيه نهي الصائم عن الرفث وهو السخف وفاحش الكلام يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثا باسكان الفاء في المصدر ورفثا بفتحها في الاسم ويقال ارفث رباعي حكاه القاضي والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل قوله صلى الله عليه وسلم فان امرؤ شاتمه او قاتل معناه شتمه متعرضا لمشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه قوله صلى الله عليه وسلم فليقل اني صائم اني صائم هكذا هو مرتين واختلفوا في معناه فقيل يقوله بلسانه جهرا يسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ويحرس صومه عن المكدرات ولو جمع بين الامرين كان حسنا واعلم ان نهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصا به بل كل احد مثله في اصل النهي عن ذلك لكن الصائم آكد والله اعلم

باب فضل الصيام قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصيام هو لي وانا اجزي به اختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى فقيل سبب اضافته الى الله تعالى انه لم يعبد احد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلوة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك وقيل لان الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلوة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة وقيل لانه ليس للصائم ونفسه فيه حظ قاله الخطابي قال وقيل ان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقيل معناه انا المنفرد بعلم مقدار ثوابه او تضعيف حسناته وغيره من العبادات اظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث عليه وقوله تعالى وانا اجزي به بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء قوله صلى الله عليه وسلم لخلفة فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيمة وفي رواية لخلوف هو بضم الخاء فيهما وهو تغير رائحة الفم هذا هو الصواب فيه بضم الخاء كما ذكرناه وهو الذي ذكره الخطابي وغيره من اهل الغريب وهو المعروف في كتب اللغة وقال القاضي الرواية الصحيحة بضم الخاء قال وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ قال القاضي وحكي عن الفارسي فيه الفتح والضم وقال اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام واخلف يخلف اذا تغير واما معنى الحديث فقال القاضي قال المازري هذا مجاز واستعارة لان استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل الى شيء فتستطيبه وتنفر من شيء فتستقذره والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى قال القاضي وقيل يجازيه الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما ان دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك وقيل يحصل لصاحبه من الثواب اكثر مما يحصل لصاحب المسك وقيل رائحته عند ملائكة الله تعالى اطيب من رائحة المسك عندنا وان كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه والاصح ما قاله الداودي من المغاربة وقاله من قال من اصحابنا ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمع والاعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير واحتج اصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال لانه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته وان كان السواك فيه فضل ايضا لان فضيلة الخلوف اعظم وقالوا كما ان دم الشهداء مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد مع ان غسل الميت واجب فاذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي ليس واجبا للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك اولى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة هو بضم الجيم ومعناه سترة ومانع من الرفث والآثام ومانع ايضا من النار ومنه المجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب كذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الاخرى ولا يجهل ولا يرفث قال القاضي ووقع في رواية الطبري ولا يسخر بالراء قال ومعناه صحيح لان السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل قلت وهذه الرواية تصحيف وان كان لها معنى قوله صلى الله عليه وسلم وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه قال العلماء اما فرحته عند لقاء ربه فبما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك واما عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها قوله

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن ابي سنان عن ابي صالح عن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول ان الصوم لي وانا اجزي به ان للصائم فرحتين اذا افطر فرح واذا لقي الله فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك **وحدثنيه** اسحٰق بن عمر بن سليط الهذلي حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم حدثنا ضرار بن مرة وهو ابو سنان بهذا الاسناد قال وقال اذا لقي الله فجزاه فرح **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا خالد بن مخلد وهو القطواني عن سليمان بن بلال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل منه احد **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا **وحدثناه** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد **وحدثني** اسحٰق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر العبدي قالا حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن ابي صالح انهما سمعا النعمان بن ابي عياش الزرقي يحدث عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا **وحدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية او جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء امسكها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل **وحدثني** عمرو بن محمد الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام القردوسي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان قالت والله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا افطره حتى يصيب منه **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن ايوب وهشام عن محمد عن عبد الله بن شقيق قال حماد واظن ايوب قد سمعه من عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد افطر قالت وما رايته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا ان يكون رمضان **وحدثنا**

قوله حدثنا خالد بن مخلد القطواني هو بفتح القاف والطاء قال الباجي والكلاباذي وغيرهما هو نسبة الى موضع بالكوفة قال القاضي وقال الباجي هي قرية على باب الكوفة قال وقاله ابو ذر الهروي في تاريخ البخاري ان قطوان موضع قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل منه احد هكذا وقع في بعض الاصول فاذا دخل آخرهم وفي اكثرها فاذا دخل اولهم قال القاضي وغيره وهو وهم والصواب آخرهم وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين **باب فضل الصيام في سبيل الله** لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها والخريف السنة والمراد سبعين سنة **باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والاولى اتمامه** فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية او جاءنا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما وفي الرواية الاخرى قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس قال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل الشرح الحيس بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والاقط وقال الهروي ثريدة من اخلاط والاول هو المشهور والزور بفتح الزاي الزوار ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة وقولها جاءنا زور وقد خبأت لك معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية خبأت لك منها او يكون معناه جاءنا زور فاهدي لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها وما ان الروايتان جاء حديثا والثانية مفسرة للاولى ومبينة ان القضية في الرواية الاولى كانت في يومين لا في يوم واحد كذا قاله القاضي وغيره وهو ظاهر وفيه دليل لمذهب الجمهور ان صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس ويتاوله الآخرون على ان سؤاله صلى الله عليه وسلم هل عندكم شيء لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فاراد الفطر للضعف وهذا تاويل فاسد وتكلف بعيد وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في ان صوم النافلة يجوز قطعه والاكل في اثناء النهار ويبطل الصوم لانه نفل فهو الى خيرة الانسان في الابتداء وكذا في الدوام وممن قال بهذا جماعة من الصحابة واحمد واسحٰق وآخرون ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب اتمامه وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز قطعه ويأثم بذلك وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي واوجبوا القضاء على من افطر بلا عذر قال ابن عبد البر واجمعوا على ان لا قضاء على من افطره بعذر والله اعلم **باب** اكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فيه دلالة لمذهب الاكثرين ان الصائم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وممن قال بهذا الشافعي وابو حنيفة وداود وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل وقال احمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الاكل **باب** صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب ان لا يخلي شهرا من صوم فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصيب منه وفي رواية كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد افطر وفي

وحدثنا قتيبة حدثنا حماد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة بمثله ولم يذكر في الاسناد هشاما ولا محمدا وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة قال سالت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم اره صائما من شهر قط اكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثنا ابو سلمة عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر من السنة اكثر صياما منه في شعبان وكان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لن يمل حتى تملوا وكان يقول احب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل حدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وكان يصوم اذا صام حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر اذا افطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم وحدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن نافع عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد وقال شهرا متتابعا منذ قدم المدينة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عثمان بن حكيم الانصاري قال سالت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وحدثنيه علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر ح وحدثني ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن عثمان بن حكيم في هذا الاسناد بمثله وحدثني زهير بن حرب وابن ابي خلف قالا حدثنا روح حدثنا حماد عن ثابت عن انس ح وحدثني ابو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا بهز حدثنا حماد حدثنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال قد صام قد صام ويفطر حتى يقال قد افطر قد افطر وحدثني ابو الطاهر قال سمعت عبد الله بن وهب يحدث عن يونس عن ابن شهاب ح وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول لاقومن الليل ولاصومن النهار ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قال

قلت فاني اطيق افضل من ذلك يا رسول الله قال

وفي رواية يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا في هذه الاحاديث انه يستحب ان لا يخلي شهرا من صيام وفيها ان صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له الا رمضان والعيد والتشريق وقولها كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا الثاني تفسير للاول وبيان ان قولها كله اي غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلي منه شيئا بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل سياتي قريبا في الحديث الآخر افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون الى آخر هذا الحديث تقدم شرحه وبيانه واضحا في كتاب الصلوة قبيل كتاب القراءة واحاديث القرآن قوله سالت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم الظاهر ان مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال انه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه ولكن اصل الصوم مندوب اليه وفي سنن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها والله اعلم

باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به او فوت به حقا او لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وقد جمع مسلم رحمه الله طرقه فاتقنها وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها او تركها او ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وبقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الآخر احب العمل اليه ما داوم صاحبه عليه وقد ذم الله تعالى قوما اكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر واختلف العلماء فيه فذهب اهل الظاهر الى منع صيام الدهر لظواهر هذه الاحاديث قال القاضي وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب الشافعي واصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط ان لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر او فوت حقا فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر وفي رواية مسلم فاقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب انه كان يسرد الصيام وكذلك ابو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة في شرح المهذب في باب صوم التطوع واجابوا عن حديث لا صام من صام الابد باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا اجابت عائشة رضي الله عنها والثاني انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو لعلمه بانه سيعجز واقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبرا لا دعاء قوله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك فيه اشارة الى ما قدمناه انه صلى الله عليه وسلم علم من حال عبد الله بن عمرو انه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل كله فهو على اطلاقه وغير مختص بل قال اصحابنا يكره صلوة كل الليل دائما لكل احد وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به ولا يفوت حقا بان صلوة الليل كله لا بد فيها من الاضرار بنفسه وتفويت بعض الحقوق لانه ان لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر وان نام نوما يجبر سهره فوت بعض الحقوق بخلاف من يصلي بعض الليل فانه يستغني بنومه باقيه وان نام معه شيئا في النهار كان يسيرا لا يفوت به حق وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد وغيرها لا دائما لا كراهة فيه لعدم الضرر والله اعلم قوله

قال صم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو اعدل الصيام قال قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك قال عبد الله بن عمرو لان اكون قبلت الثلاثة الايام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي من اهلي ومالي **وحدثني** عبد الله بن محمد الرومي ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة وهو ابن عمار ثنا يحيى قال انطلقت انا وعبد الله بن يزيد حتى نأتي ابا سلمة فارسلنا اليه رسولا فخرج علينا واذا عند باب داره مسجد قال فكنا في المسجد حتى خرج الينا فقال ان تشاؤا ان تدخلوا وان تشاؤا ان تقعدوا ههنا قال فقلنا لا بل نقعد ههنا فحدثنا قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنت اصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال لي الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير قال فان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فصم صوم داود نبي الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اعبد الناس قال قلت يا نبي الله وما صوم داود قال كان يصوم يوما ويفطر يوما قال واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فشددت فشدد علي قال وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تدري لعلك يطول بك عمر قال فصرت الى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنيه** زهير بن حرب ثنا روح بن عبادة ثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد وزاد فيه بعد قوله من كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فذلك الدهر كله وقال في الحديث قلت وما صوم نبي الله داود قال نصف الدهر ولم يذكر في الحديث من قراءة القرآن شيئا ولم يقل وان لزورك عليك حقا ولكن قال وان لولدك عليك حقا **حدثني** القاسم بن زكريا ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن ابي سلمة قال واحسبني قد سمعته انا من ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في كل شهر قال قلت اني اجد قوة قال فاقرأه في عشرين ليلة قال قلت اني اجد قوة قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك **وحدثني** احمد بن يوسف الازدي ثنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي قراءة قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن بمثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل **وحدثني** محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يزعم ان ابا العباس اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اصوم اسرد واصلي الليل فاما ارسل الي واما لقيته فقال الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل فان لعينك حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة قال اني اجدني اقوى من ذلك يا نبي الله قال فصم صيام داود عليه السلام قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله قال عطاء فلا ادري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد **وحدثنيه** محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر انا ابن جريج بهذا الاسناد وقال ان ابا العباس الشاعر اخبره قال مسلم ابو العباس السائب بن فروخ من اهل مكة ثقة عدل **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثني ابي ثنا شعبة عن حبيب سمع ابا العباس سمع عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو انك لتصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت لا صام من صام الابد صوم ثلاثة ايام من الشهر صوم الشهر كله قلت فاني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى **وحدثناه** ابو كريب ثنا ابن بشر عن مسعر ثنا حبيب بن ابي ثابت بهذا الاسناد قال ونفهت النفس وحدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم لا افضل من ذلك اختلف العلماء فيه فقال المتولي من اصحابنا وغيره من العلماء هو افضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا افضل من هذا في حقك ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وارشده الى يوم ويوم ولو كان افضل في حق كل الناس لارشده اليه وبينه له فان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فان بحسبك ان تصوم معناه يكفيك ان تصوم قوله صلى الله عليه وسلم ولزورك عليك حقا اي زائرك وقد سبق شرحه قريبا قوله صلى الله عليه وسلم واقرأ القرآن في كل شهر ثم قال في كل عشرين ثم قال في كل سبع ولا تزد هذا من نحو ما سبق من الارشاد الى الاقتصاد في العبادة والارشاد الى تدبر القرآن وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤن كل يوم بحسب احوالهم وافهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين يوما وبعضهم في عشرة ايام وبعضهم او اكثرهم في سبعة وكثير منهم في ثلاثة وكثير في كل يوم وليلة وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو اكثر ما بلغنا وقد اوضحت هذا كله مضافا الى فاعليه وناقليه في كتاب آداب القراء مع جمل من نفائس تتعلق بذلك والمختار انه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد الا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هذا اذا لم تكن له وظائف عامة او خاصة يتعطل باكثار القرآن عنها فان كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير اخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف والله اعلم قوله وددت اني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي هذا الحديث وكلام ابن عمرو انه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه قوله صلى الله عليه وسلم وان لولدك عليك حقا فيه ان على الاب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج اليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الاب وسائر الاولياء قبل بلوغ الصبي والصبية نص عليه الشافعي واصحابه قال الشافعي واصحابه وعلى الامهات ايضا هذا التعليم اذا لم يكن اب لانه من باب التربية ولهن مدخل في ذلك واجرة هذا التعليم في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لانه مما يحتاج اليه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في وصف داود صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله معناه هذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار صعبة علي كيف لي بتحصيلها قوله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد سبق شرحه في هذا الباب وكذا هو في النسخ مكرر مرتين وفي بعضها ثلاث مرات قوله صلى الله عليه وسلم هجمت له العين ونهكت معنى هجمت غارت ونهكت بفتح النون وفتح الهاء وكسرها والكاف ساكنة اي نهكت العين اي ضعفت وضبطه بعضهم نهكت بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء اي نهكت انت وهذا ظاهر كلام القاضي قوله ونفهت النفس بفتح النون وكسر الفاء اي اعيت قوله

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم
النهار قلت اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك لعينك حق ولنفسك حق ولاهلك حق قم ونم وصم وافطر وحدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وقال ابو بكر حدثنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داود
واحب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا
ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم نصف الدهر
واحب الصلاة الى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره يقوم ثلث الليل بعد شطره قلت لعمرو بن دينار اعمرو بن اوس كان يقول
يقوم ثلث الليل بعد شطره قال نعم وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة قال اخبرني ابو المليح قال دخلت مع ابيك على عبد الله بن عمرو
فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما يكفيك
من كل شهر ثلاثة ايام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احد عشر قلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن زياد بن فياض قال سمعت ابا عياض عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يوما ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم يومين ولك
اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم ثلاثة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم افضل الصيام
عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم جميعا عن ابن مهدي قال زهير حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال قال عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بلغني انك تصوم النهار وتقوم الليل
فلا تفعل فان لجسدك عليك حظا ولعينك عليك حظا وان لزوجك عليك حظا صم وافطر صم من كل شهر ثلاثة ايام فذلك صوم الدهر قلت
يا رسول الله ان بي قوة قال فصم صوم داود عليه السلام صم يوما وافطر يوما فكان يقول يا ليتني اخذت بالرخصة وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا
عبد الوارث عن يزيد الرشك قال حدثتني معاذة العدوية انها سالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر
ثلاثة ايام قالت نعم فقلت لها من اي ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم وحدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي حدثنا
مهدي وهو ابن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له او قال لرجل وهو يسمع يا فلان اصمت من سرر
هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن
عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر غضبه
قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف
بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر او قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال كيف من يصوم
يوما ويفطر يوما قال ذاك صوم داود عليه السلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام
يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وحدثنا

قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو بن اوس عمرو الاول هو ابن دينار كما بينه في الرواية الثانية قوله فالقيت له وسادة فيه اكرام الضيف والكبار واهل الفضل قوله فجلس على الارض وصارت الوسادة
بيني وبينه فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستئثار على صاحبه وجليسه قوله حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وقد سبق في مقدمة الكتاب انه ليس في الصحيحين سليم
بفتح السين غيره قوله سعيد بن ميناء هو بالمد والقصر والقصر اشهر باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من
كل شهر ولم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم وحديث عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل يا فلان اصمت من سرر هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين هكذا هو
في جميع النسخ من سرر هذا الشهر بالهاء بعد الالف ذكر مسلم بعده حديث ابي قتادة ثم حديث عمران ايضا في سرر شعبان وهذا تصريح من مسلم بان رواية عمران الاولى بالهاء والثانية بالالف ولهذا فرق بينهما وادخل
الاولى مع حديث عائشة كالتفسير لها فكانه يقول يستحب ان يكون الايام الثلاثة في سرر الشهر … هي الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر … حديث
في كتاب الترمذي وغيره وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قال العلماء ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها … الترمذي في ايام البيض على فضيلتها قوله عن عبد
الله بن معبد الزماني هو بزاي مكسورة ثم ميم مشددة قوله عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم كذا هو في معظم النسخ عن ابي قتادة رجل اتى وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على انه خبر
مبتدأ محذوف اي الشأن والامر رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال … في بعض النسخ ان رجلا اتى وكان … هذا اصلاح … فلا يجوز تغييره والله اعلم قوله رجل اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء سبب غضبه صلى الله عليه وسلم انه كره مسألته لانه يحتاج الى ان يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهي انه ربما اعتقد السائل وجوبه او استقله او اقتصر عليه
وكان يقتضي حاله اكثر منه وانما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق ازواجه واضيافه والوافدين اليه لئلا يقتدي به كل احد فيؤدي الى الضرر في حق بعضهم وكان حق السائل ان يقول
كم اصوم او كيف اصوم فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما تقتضيه حاله كما اجاب غيره بمقتضى احوالهم والله اعلم قوله كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك قال القاضي قيل معناه وددت ان امتي تطوقه لانه صلى الله عليه وسلم
كان يطيقه واكثر منه وكان يواصل ويقول اني لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني قلت ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية ليت ان الله قوانا لذلك او يقال انما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين
المتعلقين به والقاصدين اليه قوله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين قالوا والمراد بها الصغائر وسبق [illegible]

وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن صومه قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وببيعتنا بيعة قال فسئل عن صيام الدهر فقال لا صام ولا
افطر او ما صام وما افطر قال فسئل عن صوم يومين وافطار يوم قال ومن يطيق ذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطار يومين قال ليت ان الله قوانا لذلك قال وسئل عن صوم يوم
وافطار يوم قال ذلك صوم اخي داود عليه السلام قال وسئل عن صوم يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت او انزل علي فيه قال فقال صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان
الى رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية قال مسلم وفي هذا الحديث
من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا شبابة ح
وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وحدثني احمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان بن هلال حدثنا ابان العطار حدثنا غيلان بن جرير في هذا
الاسناد بمثل حديث شعبة غير انه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان عن عبد الله
بن معبد الزماني عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي وحدثنا هداب بن خالد حدثنا حماد بن سلمة
عن ثابت عن مطرف ولم افهم مطرفا من هداب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لآخر اصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا فقال
لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابن اخي مطرف بن الشخير
قال سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا يعني شعبان قال لا قال فقال له اذا افطرت رمضان فصم يوما او يومين شك
شعبة قال واظنه قال يومين وحدثني محمد بن قدامة ويحيى اللؤلؤي قالا اخبرنا النضر اخبرنا شعبة حدثنا عبد الله بن هانئ بن اخي مطرف
في هذا الاسناد بمثله وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة يرفعه قال سئل اي الصلوة افضل بعد المكتوبة واي الصيام افضل بعد شهر رمضان فقال افضل الصلوة بعد الصلوة المكتوبة
يعني النبي صلى الله عليه وسلم
الصلوة في جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم وحدثنا

باب صوم سرر شعبان

باب فضل صوم المحرم

وسبق بيانه بشرح هذا في تكفير الخطايا بالوضوء وذكرنا هناك انه ان لم تكن صغائر رجي التخفيف من الكبائر فان لم يكن رفعت درجات قوله صلى الله عليه وسلم في صيام الدهر لا صام ولا افطر قد سبق بيانه قوله
في هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما ضبطوا نراه بفتح النون وضمها وهما صحيحان قال القاضي عياض رحمه الله انما تركه وسكت عنه لقوله
فيه ولدت وفيه بعثت او انزل علي وهذا انما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه راه وهما قال القاضي ويحتمل صحة
رواية شعبة ويرجع الوصف بالولادة والانزال الى الاثنين دون الخميس وهذا الذي قاله القاضي متعين والله اعلم قال القاضي واختلفوا في تعيين هذه الايام الثلاثة المستحبة من كل شهر ففسره جماعة
من الصحابة والتابعين بايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر وبه قال اصحاب الشافعي واختار النخعي وآخرون آخر الشهر واختار آخرون ثلاثة
من اوله منهم الحسن ومن اختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذي بعده واختار آخرون الاثنين والخميس وفي حديث رفعه ابن عمر
اول اثنين في الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمة اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صيام مالك بن انس وروي عنه كراهة صوم ايام البيض وقال ابن شعبان
المالكي اول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرون والله اعلم **باب** صوم سرر شعبان فيه عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لآخر اصمت من سرر شعبان
قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وفي رواية فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه ضبطوا السرر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي ضمها قال وهو جمع سرة ويقال ايضا سرار وسرار بفتح
السين وكسرها وكله من الاستسرار قال الاوزاعي وابو عبيد وجمهور العلماء من اهل اللغة والحديث والغريب المراد بالسرر آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها قال القاضي قال ابو عبيد واهل اللغة
السرر آخر الشهر قال وانكر بعضهم هذا وقال المراد وسط الشهر قال وسرار كل شيء وسطه قال هذا القائل لم يات في صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فانها ايام البيض وروى
ابو داود عن الاوزاعي سره اوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي سره آخره قال البيهقي في السنن الكبير بعد ان روى الروايتين عن الاوزاعي الصحيح آخره ولم يعرف الازهري ان سره اوله قال
الهروي والذي يعرفه الناس ان سره آخره ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة في الباب قبله سرة هذا الشهر وسرارة الوادي وسطه وخياره وقال ابن السكيت سرار الارض اكرمها
ووسطها وسرار كل شيء وسطه وافضله فقد يكون سرار الشهر من هذا قال القاضي والاشهر ان المراد آخر الشهر كما قاله ابو عبيد والاكثرون وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة في النهي عن تقدم
رمضان بصوم يوم او يومين ويجاب عنه بما اجاب المازري وغيره وهو ان هذا الرجل كان معتادا الصيام آخر الشهر او نذره فتركه لخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان
الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وانما نهى عن غير المعتاد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في رواية محمد بن مثنى اذا افطرت رمضان هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح اي افطرت من رمضان كما في
الرواية التي قبلها وحذف لفظة من في هذه الرواية وهي مرادة كقوله تعالى واختار موسى قومه اي من قومه والله اعلم **باب** فضل صوم المحرم قوله عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة اعلم
ان ابا هريرة يروي عنه اثنان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمن احدهما هذا الحميري والثاني حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كل ما في البخاري ومسلم حميد بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة فهو الزهري الا في هذا الحديث خاصة حديث افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل فانه رواية حميد بن عبد الرحمن الحميري
عن ابي هريرة وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه ولا ذكر للحميري في البخاري اصلا ولا في مسلم الا في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم تصريح
بانه افضل الشهور للصوم وقد سبق الجواب عن اكثار النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين احدهما لعله انما علم فضله في آخر حياته والثاني لعله كان يعرض فيه
اعذار من سفر او مرض او غيرهما قوله صلى الله عليه وسلم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل فيه دليل لما اتفق العلماء عليه ان تطوع الليل افضل من تطوع النهار وفيه

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد في ذكر الصيام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن إسماعيل قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل بن جعفر أخبرني سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر **وحدثناه** ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد أخبرنا عمر بن ثابت أخبرنا أبو أيوب الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثناه** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد قال سمعت عمر بن ثابت قال سمعت أبا أيوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر **وحدثنا** عمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها **وحدثني** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لليلة القدر إن ناسا منكم قد أروا أنها في السبع الأول وأرى ناس منكم أنها في السبع الغوابر فالتمسوها في العشر الغوابر **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الأواخر يعني ليلة القدر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة ومحارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر أو قال في التسع الأواخر **وحدثني** أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر وقال حرملة فنسيتها **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر فإذا كان من حين تمضي عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم إنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله ثم قال إني كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن

وفيه وجه لأبي إسحاق المروزي من أصحابنا ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة وقال أكثر أصحابنا الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض والأول أقوى وأوفق للحديث والله أعلم **باب** استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وأبو حنيفة يكره ذلك قال مالك في الموطأ ما رأيت أحدا من أهل العلم يصومها قالوا فيكره لئلا يظن وجوبه ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب قال أصحابنا والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال قال العلماء وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي وقوله صلى الله عليه وسلم ستا من شوال صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز أيضا قال أهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وإنما يلتزمون إثبات الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة أيام ولا يجوز ست أيام فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا أي عشرة أيام وقد بسطت إيضاح هذه المسألة في تهذيب الأسماء واللغات وفي شرح المهذب والله أعلم **باب** فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها قال العلماء سميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة قال القاضي واختلفوا في محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الأحاديث ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها فلا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم قالوا وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل إنها معينة لا تنتقل أبدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل بل في العشر الوسط والأواخر وقيل في العشر الأواخر وقيل تختص بأوتار العشر وقيل بأشفاعها كما في حديث أبي سعيد وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وحكي عن علي وابن مسعود وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضا وقيل تسع عشرة وحكي عن علي وابن مسعود أيضا وحكي عن علي أيضا وقيل آخر ليلة من الشهر قال القاضي وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لأن آخر الحديث يرد عليهم فإنه صلى الله عليه وسلم قال فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع هكذا هو في أول صحيح البخاري وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت هكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز وكان ينبغي أن يكتب بألف بين الطاء والتاء صورة للهمزة ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله قوله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر أي احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه قوله صلى الله عليه وسلم فالتمسوها في العشر الغوابر يعني البواقي وهي الأواخر قوله صلى الله عليه وسلم فلا يغلبن على السبع البواقي وفي بعض النسخ عن السبع بدل على وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر أي اطلبوا حينها وهو زمانها قوله صلى الله عليه وسلم أيقظني بعض أهلي فنسيتها وقال حرملة فنسيتها الأول بضم النون وتشديد السين والثاني بفتح النون وتخفيف السين قوله

فمن كان اعتكف معي فليبيت في معتكفه وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في كل وتر وقد رأيتني اسجد في ماء وطين قال
ابو سعيد الخدري مطرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء
وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في
رمضان العشر التي في وسط الشهر وساق الحديث بمثله غير انه قال فليثبت في معتكفه وقال وجبينه ممتلئا طينا وماء وحدثني محمد بن عبد الاعلى حدثنا
المعتمر حدثنا عمارة بن غزية الانصاري قال سمعت محمد بن ابراهيم يحدث عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان
ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر
الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني اريتها ليلة وتر
واني اسجد صبيحتها في طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلوة الصبح
وجبينه وروثة انفه فيهما الطين والماء واذا هي ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابو عامر حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال
تذاكرنا ليلة القدر فاتيت ابا سعيد الخدري وكان لي صديقا فقلت الا تخرج بنا الى النخل فخرج وعليه خميصة فقلت له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر
فقال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريت ليلة القدر
واني نسيتها او انسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من كل وتر واني اريت اني اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع قال فرجعنا وما نرى
في السماء قزعة قال وجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل واقيمت الصلوة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين قال حتى رايت اثر
الطين في جبهته وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعي كلاهما عن يحيى بن
ابي كثير بهذا الاسناد نحوه وفي حديثهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف وعلى جبهته وارنبته اثر الطين وحدثنا محمد بن مثنى وابو بكر بن خلاد قالا حدثنا عبد
الاعلى حدثنا سعيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له فلما
انقضين امر بالبناء فقوض ثم ابينت له انها في العشر الاواخر فامر بالبناء فاعيد ثم خرج على الناس فقال يا ايها الناس انها كانت ابينت لي ليلة القدر واني خرجت لاخبركم
بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال
اجل نحن احق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة فاذا مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتي
تليها الخامسة وقال ابن خلاد مكان يحتقان يختصمان وحدثنا سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندي وعلي بن خشرم
قالا اخبرنا ابو ضمرة حدثني الضحاك بن عثمان وقال ابن خشرم عن الضحاك بن عثمان عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني صبحها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه قال وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير
ووكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نمير التمسوا وقال وكيع تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
وحدثنا محمد بن حاتم وابن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن حاتم حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة وعاصم بن ابي النجود سمعا زر بن حبيش يقول سالت ابي بن كعب فقلت ان اخاك
ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه قد علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر
وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني انها ليلة سبع وعشرين فقلت باي شيء تقول ذلك يا ابا المنذر قال بالعلامة او بالآية
التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لا شعاع لها وحدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان اعتكف معي فليبيت في معتكفه هكذا هو في اكثر النسخ فليبيت من المبيت وفي بعضها فليثبت من الثبوت وفي بعضها فليلبث من اللبث وكله صحيح وقوله
في الرواية الثانية غير انه قال فليثبت هو في اكثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت وفي بعضها فليبت من المبيت ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف قوله فوكف المسجد اي قطر الماء من
سقفه قوله فنظرت اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء قال البخاري وكان الحميدي يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلي ان لا يمسح جبهته في الصلوة وكذا قال العلماء يستحب ان لا
يمسحها في الصلوة وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعي وموافقيه في منع السجود على حائل متصل به
قوله في الرواية الثانية وجبينه ممتلئا طينا وماء لا يخالف ما تاولناه لان الجبين غير الجبهة فالجبين في جانب الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة والله اعلم
وقوله ممتليا كذا هو في معظم النسخ ممتليا بالنصب وفي بعضها ممتلئ ويقدر للمنصوب فعل محذوف اي وجبينه رايته ممتليا قوله في حديث محمد بن عبد الاعلى ثم اعتكفت العشر الاوسط هكذا هو في جميع النسخ
والمشهور في الاستعمال تانيث العشر كما قال في اكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى
الله عليه وسلم قوله قبة تركية اي قبة صغيرة من لبود قوله وروثة انفه هي بالثاء المثلثة وهي طرفه ويقال لها ايضا ارنبة الانف كما جاء في الرواية الاخرى قوله وما نرى في السماء قزعة اي قطعة سحاب قوله
امر بالبناء فقوض هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه ازيل يقال قاض البناء وانقاض اي انهدم وقوضته انا قوله صلى الله عليه وسلم رجلان يحتقان هو بالقاف ومعناه يطلب
كل واحد منهما حقه ويدعي انه المحق وفيه ان المخاصمة والمنازعة مذمومة وانها سبب للعقوبة المعنوية قوله فاذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين فهي التاسعة هكذا هو في اكثر النسخ ثنتين وعشرين بالياء وفي
بعضها اثنتان وعشرون بالالف والواو والاول اصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره اعني ثنتين وعشرين قوله وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون
والظاهر الاول جار على لغة شاذة انه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا اي ليلة ثلاث وعشرين قوله انها تطلع يومئذ لا شعاع لها هكذا هو في جميع النسخ انها تطلع من غير ذكر الشمس وحذف
للعلم به فعاد الضمير الى معلوم كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب ونظائره والشعاع بضم الشين قال اهل اللغة هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها قال

وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبدة بن ابى لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن ابى بن كعب قال قال ابى فى ليلة القدر والله انى لاعلمها قال شعبة واكثر علمى هى الليلة التى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة سبع وعشرين وانما شك شعبة فى هذا الحرف هى الليلة التى امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنى بها صاحب لى عنه **وحدثنا** محمد بن عباد وابن ابى عمر قالا حدثنا مروان وهو الفزارى عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة **وحدثنا** محمد بن مهران الرازى حدثنا حاتم بن اسماعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان **وحدثنى** ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد ارانى عبد الله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد **وحدثنا** سهل بن عثمان حدثنا عقبة بن خالد السكونى عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية ح وحدثنا سهل بن عثمان اخبرنا حفص بن غياث جميعا عن هشام ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لهما قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه امر بخبائه فضرب اراد الاعتكاف فى العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال آلبر تردن فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال **وحدثناه** ابن ابى عمر حدثنا سفيان ح وحدثنى عمرو بن سواد اخبرنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث ح وحدثنى محمد بن رافع حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان ح وحدثنى سلمة بن شبيب حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعى ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابى عن ابن اسحاق كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابى معاوية وفى حديث ابن عيينة وعمرو بن الحارث وابن اسحاق ذكر عائشة وحفصة وزينب انهن ضربن الاخبية للاعتكاف **وحدثنا**

قال صاحب المحكم بعد ان ذكر هذا المشهور وقيل هو الذى تراه ممتدا كالرماح بعيد الطلوع قال وقيل هو انتشاره وضوؤه وشعاعه وشعع بضم الشين والعين وانبعثت الشمس انتشر شعاعها قال القاضى عياض قيل معنى لا شعاع لها انها علامة جعلها الله تعالى لها قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة فى ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به سترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله اعلم قوله تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة هو بكسر الشين وهو النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال القاضى فيه اشارة الى انها انما تكون فى اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا فى اواخر الشهر والله اعلم واعلم ان ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه فى اول الباب فانها ترى ويتحققها من شاء الله تعالى من بنى آدم كل سنة فى رمضان كما تظاهرت عليه هذه الاحاديث السابقة فى الباب واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصر واما قول القاضى عياض عن المهلب بن ابى صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به والله اعلم

كتاب الاعتكاف

هو فى اللغة الحبس والمكث واللزوم وفى الشرع المكث فى المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه الاحاديث الصحيحة منها حديث عائشة فى اوائل الاعتكاف من صحيح البخارى قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصغى الى رأسه وهو مجاور فى المسجد فارجله واما حائض فذكر مسلم الاحاديث فى اعتكاف النبى صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان والعشر الاول من شوال ففيها استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه فى العشر الاواخر من رمضان وقد اجمع المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب وعلى انه متأكد فى العشر الاواخر من رمضان ومذهب الشافعى واصحابه وموافقيهم ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند اصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع ادنى زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ فى المذهب ولنا وجه انه يصح اعتكاف المار فى المسجد من غير لبث والمشهور الاول فينبغى لكل جالس فى المسجد لانتظار صلاة او شغل آخر من آخرة او دنيا ان ينوى الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل جدد نية اخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث فى المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا او عمل صنعة من خياطة او غيرها لم يبطل اعتكافه وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون يشترط فى الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر واحتجوا بهذه الاحاديث واحتج الشافعى باعتكافه صلى الله عليه وسلم فى العشر الاول من شوال رواه البخارى ومسلم وبحديث عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله انى نذرت ان اعتكف ليلة فى الجاهلية فقال اوف بنذرك رواه البخارى ومسلم والليل ليس محلا للصوم فدل على انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف وفى هذه الاحاديث ان الاعتكاف لا يصح الا فى المسجد لان النبى صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه انما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمته فلو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لان حاجتهن اليه فى البيوت اكثر وهذا الذى ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وانه لا يصح فى غيره هو مذهب مالك والشافعى واحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة وقال ابو حنيفة يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها قال ولا يجوز للرجل فى مسجد بيته وكمذهب ابى حنيفة قول قديم للشافعى ضعيف عند اصحابه وجوزه بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعى للمرأة والرجل فى مسجد بيتهما ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام فقال الشافعى ومالك وجمهورهم يصح الاعتكاف فى كل مسجد وقال احمد يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه وقال ابو حنيفة يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها وقال الزهرى وآخرون يختص بالجامع الذى تقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابى اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى واجمعوا على انه لا حد لاكثر الاعتكاف والله اعلم قوله اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه احتج به من يقول يبدأ الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعى والثورى والليث فى احد قوليه وقال مالك وابو حنيفة والشافعى واحمد يدخل فيه قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او اعتكاف عشر واولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا فى جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد قوله وانه امر بخبائه فضرب فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس واذا اتخذه يكون فى آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون اخلى له واكمل فى انفراده قوله نظر فاذا الاخبية فقال آلبر تردن فامر بخبائه فقوض قوله قوض بالقاف المضمومة والضاد المعجمة اى ازيل وقوله آلبر اى الطاعة قال القاضى قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن وقد كان صلى الله عليه وسلم اذن لبعضهن فى ذلك كما رواه البخارى قال وسبب انكاره انه خاف ان يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه او لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك او لانه صلى الله عليه وسلم رآهن عنده فى المسجد وهو فى المسجد فصار كانه فى

وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال اسحاق اخبرنا سفيان عن ابي يعفور عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري كلاهما عن عبد الواحد بن زياد قال قتيبة حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت ابراهيم يقول سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق قال اسحاق اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا

في منزله بحضوره مع ازواجه ذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك او لعلهن ضيقن المسجد بابنيتهن وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض وفيه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير اذنه وبه قال العلماء كافة فلو اذن لها فهل له منعها بعد ذلك فيه خلاف للعلماء فعند الشافعي واحمد وداود له منع زوجته ومملوكه واخراجهما من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك وجوز ابو حنيفة اخراج المملوك دون الزوجة

باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان

قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيا الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره اختلف العلماء في معنى شد المئزر فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشمير في العبادات يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات وقولها احيا الليل اي استغرقه بالسهر في الصلوة وغيرها وقولها وايقظ اهله اي ايقظهم للصلوة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة ففي هذا الحديث انه يستحب ان يزاد من العبادات في العشر الاواخر من رمضان واستحباب احياء لياليه بالعبادات واما قول اصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب احياء ليلتي العيدين وغير ذلك والمئزر بكسر الميم مهموز وهو الازار والله اعلم

باب صوم عشر ذي الحجة

فيه قول عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط وفي رواية لم يصم العشر قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من اول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاوائل من ذي الحجة فيتأول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما او انها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس رواه ابو داود وهذا لفظه واحمد والنسائي وفي روايتهما وخميسين والله اعلم قوله في الاسناد الاخير وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش هو سفيان الثوري وفي بعضها شعبة بدل سفيان كذا نقله القاضي عياض عن رواية الفارسي ونقل الاول عن جمهور الرواة وهو الصحيح والله اعلم

كتاب الحج

الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه واصله القصد ويطلق على العمل ايضا وعلى الاتيان مرة بعد اخرى واصل العمرة الزيارة واعلم ان الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع واختلف العلماء في وجوب العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة وللشافعي قولان اصحهما وجوبها واجمعوا على انه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الانسان الا مرة واحدة الا ان ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه والا اذا دخل مكة او حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة او زيارة ونحوهما ففي وجوب الاحرام بحج او عمرة خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي اصحهما استحبابه والثاني وجوبه بشرط ان لا يدخل لقتال ولا خائفا من ظهوره وبروزه واختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور او التراخي فقال الشافعي وابو يوسف وطائفة هو على التراخي الا ان ينتهي الى حال يظن فواته لو اخره عنها وقال ابو حنيفة ومالك وآخرون هو على الفور والله اعلم

باب ما يباح للمحرم بحج او عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه

قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل ما يلبس المحرم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه منحصر واما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس ما سواه واجمع العلماء على انه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات وانه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان محيطا او مخيطا معمولا على قدر البدن او قدر عضو منه كالجوشن والتبان والقفاز وغيرها ونبه صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام فان احتاج اليها لشجة او صداع او غيرهما شدها ولزمته الفدية ونبه صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها وهذا كله حكم الرجال واما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره الا ستر وجهها فانه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي اصحهما تحريمه ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جميعا في الاحرام جميع انواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب واما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لانه لا يقصد للطيب قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الازار والرداء ان يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب والنساء ان يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة وقوله صلى الله عليه وسلم الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس ومن رواية جابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما واختلف العلماء في هذين الحديثين فقال احمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر وكان اصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا ان قطعهما اضاعة مال وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين لحديث ابن عمر قالوا وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر فان المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقولهم انه اضاعة مال ليس بصحيح لان الاضاعة انما تكون فيما نهي عنه واما ما ورد الشرع به فليس باضاعة بل حق يجب الاذعان له والله اعلم ثم اختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية ام لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لا شيء عليه لانه لو وجبت فدية لبينها صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الرأس يحلقه ويفدي والله اعلم قوله

ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال يحيى اخبرنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل
ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين وحدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعني المحرم وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر
ح وحدثني ابو غسان الرازي حدثنا بهز قالا جميعا حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات فذكر هذا الحديث وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم ح وحدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا علي بن خشرم
اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن ايوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر احد منهم يخطب
بعرفات غير شعبة وحده وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد
نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن منية
عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق او قال اثر صفرة فقال كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي قال وانزل
على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فستر بثوب وكان يعلى يقول وددت اني ارى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي قال فقال ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد انزل عليه الوحي قال فرفع عمر طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط قال واحسبه قال كغطيط البكر قال فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة اغسل عنك اثر
الصفرة او قال اثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان
بن يعلى عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال اني احرمت بالعمرة
وعلي هذا وانا متضمخ بالخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر قالا
اخبرنا ابن جريج ح وحدثنا علي بن خشرم واللفظ له اخبرنا عيسى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى بن امية اخبره ان يعلى كان
يقول لعمر بن الخطاب ليتني ارى نبي الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه الوحي فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل عليه
معه ناس من اصحابه فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه جبة صوف متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر

قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس اجمعت الامة على تحريم لباسهما لكونهما طيبا والحقوا بهما جميع انواع ما يقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب انه داعية الى الجماع ولانه ينافي تذلل الحاج فان
الحاج اشعث اغبر وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الاحرام سوى اللباس كما سبق بيانه ومحرمات الاحرام سبعة اللباس بتفصيله السابق والطيب وازالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية وعقد
النكاح والجماع وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء والسابع اتلاف الصيد والله اعلم واذا تطيب او لبس ما نهي عنه لزمه الفدية ان كان عامدا بالاجماع وان كان ناسيا فلا فدية عند الثوري والشافعي واحمد واسحاق
واوجبها ابو حنيفة ومالك ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعي وحرمه الثوري وابو حنيفة وجعلاه طيبا واوجبا فيه الفدية ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم السراويل لمن
لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعني المحرم هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر السابق والصواب اباحته لحديث ابن عباس هذا مع
حديث جابر بعده واما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لانه ذكر فيه حالة وجود الازار وذكر في حديثي ابن عباس وجابر حالة العدم فلا منافاة والله اعلم قوله وهو بالجعرانة فيها لغتان مشهورتان احداهما اسكان العين
وتخفيف الراء والثانية كسر العين وتشديد الراء والاولى افصح وبها قال الشافعي واكثر اهل اللغة وكذا اللغتان في تخفيف الحديبية وتشديدها والافصح التخفيف وبه قال الشافعي وموافقوه قوله عليه جبة عليها خلوق
هو بفتح الخاء وهو نوع من الطيب يجعل فيه زعفران قوله له غطيط هو صوت النائم الذي يردده مع نفسه قوله كغطيط البكر هو بفتح الباء وهو الفتي من الابل قوله فلما سري عنه هو بضم السين وكسر الراء
المشددة اي ازيل ما به وكشف عنه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن العمرة اغسل عنك اثر الصفرة فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا حرم دواما فابتداء اولى بالتحريم وفيه ان العمرة يحرم
فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج وفيه ان من اصابه طيب ناسيا او جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادرة الى ازالته وفيه ان من اصابه في احرامه طيبا ناسيا او جاهلا لا كفارة
عليه وهذا مذهب الشافعي وبه قال عطاء والثوري واسحق وداود وقال مالك وابو حنيفة والمزني واحمد في اصح الروايتين عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك انه انما تجب الفدية على المتطيب ناسيا
او جاهلا اذا طال لبثه عليه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم واخلع عنك جبتك دليل لمالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور ان المحرم اذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا
راسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق
بصفاتها وهيئاتها واظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من افعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر في
ان هذا السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال له صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة ان القاضي والمفتي
اذا لم يعلم حكم المسألة امسك عن جوابها حتى يعلمه او يظنه بشرطه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى وقد يستدل به من يقول من اهل الاصول ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد وانما كان يحكم بالوحي ولا دلالة فيه لانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك او ان الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد والله اعلم
قوله وكان يعلى يقول وددت اني ارى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي فقال ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا هو في جميع النسخ فقال ايسرك
ولم يبين القائل من هو والسابق له ذكره وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما بينه في الرواية التي بعد هذه قوله وعليه مقطعات بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة
واوضحه بقوله يعني جبة قوله متضمخ هو بالضاد والخاء المعجمتين اي متلوث به مكثر منه قوله محمر الوجه يغط اي بكسر الغين وسبب ذلك شدة الوحي وقوله قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا

فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية تعال فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط ساعة ثم سري عنه فقال أين الذي سألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وحدثنا عقبة بن مكرم العمي ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي قال سمعت قيسا يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال يا رسول الله إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن أبي معروف قال سمعت عطاء قال أخبرني صفوان بن يعلى عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة بها أثر من خلوق فقال يا رسول الله إني أحرمت بعمرة فكيف أفعل فسكت عنه فلم يرجع إليه وكان عمر يستره إذا أنزل عليه الوحي يظله فقلت لعمر إني أحب إذا أنزل عليه الوحي أن أدخل رأسي معه في الثوب فلما أنزل عليه خمره عمر بالثوب فجئته فأدخلت رأسي معه في الثوب فنظرت إليه فلما سري عنه قال أين السائل آنفا عن العمرة فقام إليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل أثر الخلوق الذي بك وافعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجك

حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وأبو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك

قوله صلى الله عليه وسلم أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات أما أمره بالثلاث فمبالغة في إزالة لونه وريحه والواجب الإزالة فإن حصلت بمرة كفت ولم تجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كثير ويؤيده قوله متضمخ قال القاضي ويحتمل أنه قال ثلاث مرات اغسله فكرر القول ثلاثا والصواب ما سبق والله أعلم قوله عقبة بن مكرم العمي هو بفتح الراء قوله في بعض هذه الروايات صفوان بن يعلى بن أمية وفي بعضها ابن منية وهما صحيحان فأمية أبو يعلى ومنية أم يعلى وقيل جدته والمشهور الأول فينسب تارة إلى أبيه وتارة إلى أمه وهي منية بضم الميم وبعدها نون ساكنة قوله حدثنا رباح هو بالباء الموحدة قوله فسكت فلم يرجع إليه أي لم يرد جوابه قوله خمره عمر بالثوب أي غطاه وأما إدخال يعلى رأسه ورؤيته النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال وإذن عمر له في ذلك فكله محمول على أنهم علموا من النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت وتلك الحال لأن فيه تقوية الإيمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم والله أعلم

باب مواقيت الحج

ذكر مسلم في الباب ثلاثة أحاديث حديث ابن عباس وهو أكملها لأنه صرح فيه بنقله المواقيت الأربعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا ذكره مسلم في أول الباب ثم حديث ابن عمر لأنه لم يحفظ ميقات أهل اليمن بل بلغه بلاغا ثم حديث جابر لأن أبا الزبير قال أحسب جابرا رفعه وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعا فوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء وهي بعيدة من مكة بينهما نحو عشر مراحل أو تسع وهي قريبة من المدينة على نحو ستة أميال منها ولأهل الشام الجحفة وهي ميقات لهم ولأهل مصر وهي بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة قيل سميت بذلك لأن السيل أجحفها في وقت ويقال لها مهيعة بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح المثناة تحت كما ذكره في بعض روايات مسلم وحكى القاضي عياض عن بعضهم كسر الهاء والصحيح المشهور إسكانها وهي على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة ولأهل اليمن يلملم بفتح المثناة تحت واللامين ويقال لها أيضا ألملم بهمزة بدل الياء لغتان مشهورتان وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ولأهل نجد قرن المنازل بفتح القاف وإسكان الراء بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم وغلط الجوهري في صحاحه فيه غلطين فاحشين فقال بفتح الراء وزعم أن أويسا القرني رضي الله عنه منسوب إليه والصواب إسكان الراء وأن أويسا منسوب إلى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن وهم بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب إليها المرادي وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة قالوا وهو أقرب المواقيت إلى مكة وأما ذات عرق بكسر العين فهي ميقات أهل العراق واختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم أم باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي المسألة وجهان لأصحاب الشافعي أصحهما وهو نص الشافعي رضي الله عنه في الأم بتوقيت عمر رضي الله عنه وكذلك صرح في صحيح البخاري ودليل من قال بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه وأما قول الدارقطني إنه حديث ضعيف لأن العراق لم تكن فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكلامه في تضعيفه صحيح ودليله ما ذكرته وأما استدلاله لتضعيفه بعدم فتح العراق ففاسد لأنه لا يمتنع أن يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بأنه سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم والإخبار بالمغيبات المستقبلات كما أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل الشام الجحفة في جميع الأحاديث الصحيحة ومعلوم أن الشام لم يكن فتح حينئذ وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم بأنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق وأنهم يأتون إليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه زويت له مشارق الأرض ومغاربها وقال سيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها وأنهم سيفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط وأن عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق وكل هذه الأحاديث في الصحيح وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره والله أعلم وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور هي واجبة لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه وقال عطاء والنخعي لا شيء عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه وفائدة المواقيت أن من أراد حجا أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام ولزمه الدم كما ذكرنا قال أصحابنا فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم وفي المراد بهذا النسك خلاف منتشر وأما من لا يريد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الإحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم أو لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وللشافعي قول ضعيف أنه يجب الإحرام بحج أو عمرة إن دخل مكة أو غيرها من الحرم لما لا يتكرر بشرط سبق بيانه في أول كتاب الحج وأما من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه فإن جاوزه بلا إحرام ثم أحرم أثم ولزمه الدم وإن أحرم من الموضع الذي بدا له أجزأه ولا دم عليه ولا يكلف الرجوع إلى الميقات هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أحمد وإسحاق يلزمه الرجوع إلى الميقات قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن هكذا وقع في أكثر النسخ قرن من غير ألف بعد النون وفي بعضها قرنا بالألف وهو الأجود لأنه موضع واسم جبل فوجب صرفه والذي وقع بغير ألف يقرأ منونا وإنما حذفوا الألف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون سمعت أنس بغير ألف ويقرأ بالتنوين ويحتمل على بعد أن يقرأ قرن منصوبا بغير تنوين ويكون أراد به البقعة فيترك صرفه قوله صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن قال القاضي كذا جاءت الرواية في الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة قال ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم فهن لهم وكذا رواه أبو داود وغيره وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبي شيبة وهو الوجه لأنه ضمير أهل هذه المواضع قال ووجه الرواية المشهورة أن الضمير في لهن عائد على المواضع والأقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد أي هذه المواقيت لهذه الأقطار والمراد لأهلها فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه قوله صلى الله عليه وسلم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن معناه أن الشامي مثلا إذا مر بميقات المدينة في ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت وهذا لا خلاف فيه قوله صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة أنه لا يلزمه الإحرام لدخول مكة وقد سبقت المسألة وأوضحته قال بعض العلماء وفيه دلالة على أن الحج على التراخي لا على الفور وقد سبقت المسألة وأوضحته في أول كتاب الحج قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن أهله هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مجاهدا فقال ميقاته مكة بنفسها قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلون منها وأجمع العلماء على هذا كله فمن كان في مكة من أهلها أو واردا إليها وأراد الإحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له ترك مكة والإحرام بالحج من خارجها سواء الحرم والحل هذا هو الصحيح عند أصحابنا وقال بعض أصحابنا يجوز له أن يحرم به من الحرم كما يجوز من مكة لأن حكم الحرم حكم مكة والصحيح الأول لهذا الحديث قال أصحابنا ويجوز أن يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفي الأفضل قولان أصحهما من باب داره والثاني من المسجد الحرام تحت الميزاب والله أعلم وهذا كله في إحرام المكي بالحج

فكذلك حتى اهل مكة يهلون منها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن ادم حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهم ولكل آت اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام مهيعة وهي الجحفة ومهل اهل نجد قرن قال عبد الله بن عمر وزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمع ذلك منه قال ومهل اهل اليمن يلملم **وحدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن وقال عبد الله بن عمر واخبرت انه قال ويهل اهل اليمن من يلملم **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم اخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسال عن المهل فقال سمعت ثم انتهى فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** زهير بن حرب وابن ابي عمر قال ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم **وحدثنا** محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد اخبرنا محمد اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسال عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يلملم **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال قرات على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل وحدثنا

باب التلبية وصفتها ووقتها

بالحج والحديث انما هو في احرامه بالحج واما ميقات المكي للعمرة فادنى الحل لحديث عائشة الاتي ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها في العمرة ان تخرج الى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم في طرف الحل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم مهل اهل المدينة هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم قوله قال عبد الله بن عمر وزعموا اي قالوا وقد سبق في اول الكتاب ان الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق قوله اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذا الكلام ان ابا الزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى اي وقف عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اراه بضم الهمزة اي اظنه رفع الحديث فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الاخرى احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله احسبه رفع لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه قوله في حديث جابر ومهل اهل العراق من ذات عرق هذا صريح في كونه ميقات العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتا كما سبق وقد سبق الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق ومن في معناهم قال الشافعي ولو اهلوا من العقيق كان افضل والعقيق ابعد من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعي لاثر فيه ولانه قيل ان ذات عرق كانت اولا في موضعه ثم حولت وقربت الى مكة والله اعلم واعلم ان للحج ميقات مكان وهو ما سبق في هذه الاحاديث وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ولا يجوز الاحرام بالحج في غير هذا الزمان هذا مذهب الشافعي ولو احرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجا وينعقد عمرة واما العمرة فيجوز الاحرام بها وفعلها في جميع السنة ولا يكره في شيء منها لكن شرطها ان لا يكون في الحج ولا مقيما على شيء من اعماله ولا يكره تكرار العمرة في السنة بل يستحب عندنا وعند الجمهور وكره تكرارها في السنة ابن سيرين ومالك ويجوز الاحرام بالحج مما فوق الميقات ابعد من مكة سواء دويرة اهله وغيرها وايهما افضل فيه قولان للشافعي اصحهما من الميقات افضل للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

باب التلبية وصفتها ووقتها قال القاضي قال المازري التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فثني للتوكيد لا تثنية حقيقية بمنزلة قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه على تاويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى قال يونس بن حبيب البصري لبيك اسم مفرد لا مثنى قال والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلي ومذهب سيبويه انه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر واكثر الناس على ما قاله سيبويه قال ابن الانباري ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك اي تحننا بعد تحنن واصل لبيك لببك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت والاصل تظننت واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناها اتجاهي وقصدي اليك ماخوذ من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناها محبتي لك ماخوذ من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه وقيل معناها اخلاصي لك ماخوذ من قولهم حب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناها انا مقيم على طاعتك واجابتك ماخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان والب اذا اقام فيه قال ابن الانباري وبهذا قال الخليل قال القاضي قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم صلى الله عليه وسلم واذن في الناس بالحج وقال ابراهيم الحربي في معنى لبيك اي قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع هذا اخر كلام القاضي قوله لبيك ان الحمد والنعمة يروى بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث واهل اللغة قال الجمهور الكسر اجود قال الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو الاجود في المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب قوله والنعمة لك المشهور فيه نصب النعمة قال القاضي ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك قوله وسعديك قال القاضي اعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة قوله والخير بيديك اي الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله قوله والرغباء اليك والعمل قال القاضي قال المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العلاء والعلياء والنعماء والنعمى قال القاضي وحكى ابو علي فيه ايضا الفتح مع القصر الرغبى مثل سكرى ومعناه هنا الطلب والمسألة الى من بيده الخير

وحدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى عبد الله وحمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك قالوا وكان عبد الله بن عمر يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع كان عبد الله يزيد مع هذا لبيك
لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله اخبرني
نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديثهم وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال فان سالم بن عبد الله بن عمر اخبرني عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول
كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير
في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل وحدثني عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا النضر بن محمد اليمامي حدثنا عكرمة يعني ابن عمار
حدثنا ابو زميل عن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد فيقولون
الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسماعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر اذا
قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره وحدثنا

باب امر اهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة

وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة قوله عن ابن عمر تلقفت التلبية هو بقافين اي اخذتها بسرعة قال القاضي وروي تلقنت بالنون قال والاول رواية الجمهور قال وروي تلقيت بالياء ومعانيها متقاربة قوله
اهل فقال لبيك اللهم لبيك قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام واصل الاهلال في اللغة رفع الصوت ومنه استهل المولود اي صاح ومنه قوله تعالى وما اهل به لغير الله اي رفع الصوت
عند ذبحه بغير ذكر الله وسمي الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا فيه استحباب تلبيد الراس قبل الاحرام وقد نص عليه الشافعي واصحابنا وهو موافق للحديث
الاخر في الذي خر عن بعيره فانه يبعث يوم القيامة ملبدا قال العلماء التلبيد ضفر الراس بالصمغ او الخطمي وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل فيستحب لكونه ارفق به قوله كان المشركون
يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت فقوله صلى الله عليه وسلم قد قد قال القاضي روي باسكان
الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا وهنا انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد الراوي الى حكاية كلام المشركين فقال الا شريكا هو لك الى آخره معناه انهم كانوا يقولون
هذه الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتصروا على قولكم لبيك لا شريك لك والله اعلم واما حكم التلبية فاجمع المسلمون على انها مشروعة ثم اختلفوا في ايجابها فقال الشافعي وآخرون هي سنة ليست بشرط لصحة الحج
ولا واجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة وقال بعض اصحابنا هي واجبة تجبر بالدم ويصح الحج بدونها وقال بعض اصحابنا هي شرط لصحة الاحرام قال ولا يصح الاحرام ولا الحج الا بها والصحيح من مذهبنا
ما قدمناه عن الشافعي وقال مالك ليست بواجبة لكن لو تركها لزمه دم وصح حجه قال الشافعي ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية
او سوق الهدي الى النية قال ابو حنيفة ويجزي عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الاذكار كما قال هو ان التسبيح وغيره يجزي في الاحرام بالصلوة عن التكبير والله اعلم قال اصحابنا ويستحب رفع الصوت
بالتلبية بحيث لا يشق عليه والمراة ليس لها الرفع لانه يخاف الفتنة بصوتها ويستحب الاكثار منها لا سيما عند تغاير الاحوال كاقبال الليل والنهار والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب
والنزول وادبار الصلوات وفي المساجد كلها والاصح انه لا يلبي في الطواف والسعي لان لهما اذكارا مخصوصة ويستحب ان يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فاكثر ويواليها ولا يقطعها بكلام فان سلم عليه رد
السلام باللفظ ويكره السلام عليه في هذه الحال واذا لبى صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى ما شاء لنفسه ولمن احب وللمسلمين وافضله سؤال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار واذا رأى شيئا
يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر او يطوف طواف الافاضة ان قدمه عليها او الحلق عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح ويستحب للمعتمر
حتى يشرع في الطواف ويستحب التلبية للمحرم مطلقا سواء الرجل والمراة والمحدث والجنب والحائض لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي

باب امر اهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة

قوله عن ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة وفي الرواية الاخرى ما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره قال العلماء هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وهي بقرب ذي الحليفة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة
تسمى بيداء واما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه وقوله تكذبون فيها اي تقولون انه صلى الله عليه وسلم احرم منها ولم يحرم منها وانما احرم قبلها من مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند
المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم اخبروا بالشيء على خلاف ما هو وقد سبق في اول هذا الشرح في مقدمة صحيح مسلم ان الكذب عند اهل السنة هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمده ام غلط فيه وسها وقالت المعتزلة
يشترط فيه العمدية وعندنا ان العمدية شرط لكونه اثما لا لكونه يسمى كذبا فقول ابن عمر جار على قاعدتنا وفيه انه لا باس باطلاق هذه اللفظة وفيه دلالة على ان ميقات اهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تاخير
الاحرام الى البيداء وبهذا قال جميع العلماء وفيه ان الاحرام من الميقات افضل من دويرة اهله لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه فان قيل انما احرم من الميقات لبيان الجواز قلنا هذا غلط
لوجهين احدهما ان البيان قد حصل بالاحاديث الصحيحة في بيان المواقيت والثاني ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيرا فيفعله مرة او مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز
ويواظب غالبا على فعله على اكمل وجوهه وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثا كله ثابت والكثير انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واما الاحرام بالحج فلم يتكرر وانما جرى منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فلا يفعله
الا على اكمل وجوهه والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فيه استحباب صلاة الركعتين عند ارادة الاحرام ويصليهما قبل الاحرام ويكونان نافلة
هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري انه استحب كونهما بعد صلاة فرض قال لانه روي ان هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث قال اصحابنا وغيرهم من العلماء
وهذه الصلاة سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم قال اصحابنا فان كان احرامه في وقت من الاوقات المنهي عن الصلاة فيها لم يصلهما هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض اصحابنا انه يصليهما فيه لان سببهما

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني ابو صخر عن ابن قسيط عن عبيد بن جريج قال حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين حج وعمرة ثنتي عشرة مرة فقلت يا ابا عبد الرحمن لقد رايت منك اربع خصال وساق الحديث بهذا المعنى الا في قصة الاهلال فانه خالف رواية المقبري فذكره بمعنى سوى ذكره اياه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة اهل من ذي الحليفة **وحدثني** هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به ناقته قائمة **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة وحدثني

سيما ارادة الاحرام وقد وجد ذلك اما وقت الاحرام فسنذكره في الباب بعده ان شاء الله تعالى **باب** بيان ان الافضل ان يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين قوله في هذا الباب عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وقال في الحديث السابق ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل وفي الحديث الذي قبله كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل وفي رواية حين قام به بعيره وفي رواية يهل حين تستوي به قائمة هذه الروايات كلها متفقة في المعنى وانبعاثها هو استواؤها قائمة وفيها دليل لمالك والشافعي والجمهور ان الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته وقال ابو حنيفة يحرم عقيب الصلوة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وهو قول ضعيف للشافعي وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف وفيها ان التلبية لا تقدم على الاحرام قوله عن عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها الى آخره قال المازري يحتمل ان مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها قوله رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ثم ذكر ابن عمر في جوابه انه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين اما اليمانيان فهو بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه وغيره من الائمة تشديدها في لغة قليلة والصحيح التخفيف قالوا لانه نسبة الى اليمن فحقه ان يقال اليمني وهو جائز فلما قالوا اليماني ابدلوا من احدى يائي النسب الفا فلو قالوا اليماني بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل والذين شددوه قالوا هذه الالف زائدة وقد تزاد في النسب كما قالوا في النسبة الى صنعاء صنعاني فزادوا النون الثانية والى الري رازي فزادوا الالف والى الرقبة رقباني فزادوا النون والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لكونه الى جهة العراق وقيل للذي قبله اليماني لانه الى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين كما قالوا الابوان للاب والام والقمران للشمس والقمر والعمران لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ونظائره مشهورة فتارة يغلبون بالفضيلة كالابوين وتارة بالخفة كالعمرين وتارة بغير ذلك وقد بسطته في تهذيب اللغات قال العلماء ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لكونهما بجهة الشام قالوا فاليمانيان باقيان على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الشاميين فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ان العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة اخرى وهي الحجر الاسود فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني والله اعلم قال القاضي وقد اتفق ائمة الامصار والفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف في ذلك في العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب قوله ورايتك تلبس النعال السبتية وقال ابن عمر في جوابه واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وانا احب ان البسها فقوله البس وتلبس ويلبس كله بفتح الباء واما السبتية فبكسر السين واسكان الباء الموحدة وقد اشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله التي ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير اهل اللغة واهل الغريب واهل الحديث انها التي لا شعر فيها قالوا وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة ومنه قولهم سبت راسه اي حلقه قال الهروي وقيل سميت بذلك لانها انسبتت بالدباغ اي لانت يقال رطبة منسبتة اي لينة قال ابو عمرو الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت او غير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر قال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها قال القاضي وهذا ظاهر كلام ابن عمر في قوله النعال التي ليس فيها شعر قال وهذا لا يخالف ما سبق فقد تكون سودا مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها لان بعض المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى قال وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما كان يلبسها اهل الرفاهية كما قال شاعرهم تحذى نعال السبت ليس بتوأم قال القاضي والسين في جميع هذا مكسورة قال والاصح عندي ان يكون اشتقاقها واضافتها الى السبت الذي هو الجلد المدبوغ او الى الدباغة لان السين مكسورة في نسبتها ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قال الازهري وغيره لكانت النسبة سبتية بفتح السين ولم يروها احد في هذا الحديث ولا في غيره ولا في الشعر فيما علمت الا بالكسر هذا كلام القاضي قوله ويتوضأ فيها معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان قوله ورايتك تصبغ بالصفرة وقال ابن عمر في جوابه واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها فقوله اصبغ ويصبغ بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره قال الامام المازري قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه ان يكون صبغ الثياب لانه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره قال القاضي عياض هذا اظهر الوجهين والا فقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود وذكر ايضا في حديث آخر احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته قوله ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية وقال ابن عمر في جوابه واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اما يوم التروية فبتاء مثناة فوق وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره واما فقه المسئلة فقال المازري اجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعي واصحابه وبعض اصحاب مالك وغيرهم وقال آخرون الافضل ان يحرم من اول ذي الحجة ونقله القاضي عن اكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالاجماع والله اعلم قوله عن يزيد بن عبد الله بن قسيط هو بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة واسكان الياء قوله وضع رجله في الغرز هو بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي هو ركاب كور البعير اذا كان من جلد او خشب وقيل هو الكور مطلقا كالركاب للسرج قوله

باب استحباب الطيب قبيل الاحرام في البدن واستحبابه بالمسك وانه لا بأس ببقاء وبيصه وهو بريقه ولمعانه

وحدثني حرملة بن يحيى واحمد بن عيسى قال احمد حدثنا وقال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر انه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها وحدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه حين احرم ولحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عمر بن عبد الله بن عروة انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان حدثنا عثمان بن عروة عن ابيه قال سألت عائشة باي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه قالت باطيب الطيب وحدثناه ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن هشام عن عثمان بن عروة قال سمعت عروة يحدث عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيب ما اقدر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن ابي فديك اخبرنا الضحاك عن ابي الرجال عن امه عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يفيض باطيب ما وجدت وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو الربيع وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم يقل خلف وهو محرم ولكنه قال وذاك طيب احرامه وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لكاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو سعيد الاشج قالوا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي وحدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لكاني انظر بمثل حديث وكيع وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود عن عائشة انها قالت كانما انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت ان كنت لانظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحاق بن منصور وهو السلولي حدثنا ابراهيم بن يوسف وهو ابن اسحاق بن ابي اسحاق السبيعي عن ابيه عن ابي اسحاق سمع ابن الاسود يذكر عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم اري وبيص الدهن في راسه ولحيته بعد ذلك وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله حدثنا ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وحدثناه اسحاق بن ابراهيم اخبرنا الضحاك بن مخلد ابو عاصم حدثنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله وحدثني احمد بن منيع ويعقوب الدورقي قالا حدثنا هشيم اخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وحدثنا سعيد بن منصور وابو كامل جميعا عن ابي عوانة قال سعيد حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال

قوله بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها قال القاضي هو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما اي ابتداء حجه ومبداه منصوب على الظرف اي في ابتدائه وهذا المبيت ليس من اعمال الحج ولا من سننه قال القاضي لكن من فعله تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فحسن والله اعلم

باب استحباب الطيب قبيل الاحرام في البدن واستحبابه بالمسك وانه لا بأس ببقاء وبيصه وهو بريقه ولمعانه قولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ضبطوا لحرمه بضم الحاء وكسرها وقد سبق بيانه في شرح مقدمة مسلم والضم اكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وانكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج وفيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا بأس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة وابو حنيفة والثوري وابو يوسف واحمد وداود وغيرهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال القاضي وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام ويؤيد هذا قولها في الرواية الاخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فظاهره انه انما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك ويكون قولها ثم اصبح ينضخ طيبا اي قبل غسله وقد ثبت في رواية لمسلم ان ذلك الطيب كان ذريرة وهي مما يذهبه الغسل قال وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد به اثره لا جرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام لقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنساء ويعضده قولها كاني انظر الى وبيص الطيب والتأويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه واما قولها ولحله قبل ان يطوف فالمراد بطواف الافاضة ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة الا مالكا فكرهه قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث وقولها لحله دليل على انه حصل له تحلل وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة اشياء رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم فاذا فعل الثلاثة حصل التحللان واذا فعل اثنين منها حصل التحلل الاول اي اثنين كانا ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات الا الاستمتاع بالنساء فانه لا يحل الا بالثاني وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الاول وهو قول لبعض اصحابنا وللشافعي قول انه لا يحل بالاول الا اللبس والحلق وقلم الاظفار والصواب ما سبق والله اعلم وقولها في الرواية الاخرى ولحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت فيه تصريح بان التحلل الاول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل الطواف وهذا متفق عليه قولها بذريرة هي بفتح الذال المعجمة وهي فتات قصب طيب يجاء به من الهند قولها وبيص الطيب في مفرقه الوبيص البريق واللمعان والمفرق بفتح الميم وكسر الراء قوله

باب تحريم الصيد للمأكول البري وما اصله ذلك على المحرم بحج او عمرة او بهما

فقال ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا لان اطلى بقطران احب الي من ان افعل ذلك فدخلت على عائشة فاخبرتها ان ابن عمر قال ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا لان اطلى بقطران احب الي من ان افعل ذلك فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر قال سمعت ابي يحدث عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا **وحدثنا** ابو كريب حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول لان اصبح مطليا بقطران احب الي من ان اصبح محرما انضخ طيبا قال فدخلت على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم اصبح محرما **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ان راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم **وحدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ح وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد اهديت له حمار وحش كما قال مالك وفي حديث الليث وصالح ان الصعب بن جثامة اخبره **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال اهديت له من لحم حمار وحش **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم قال فرده عليه وقال لولا انا محرمون لقبلناه منك **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت منصورا يحدث عن الحكم ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن حبيب كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رواية منصور عن الحكم اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش وفي رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شعبة عن حبيب اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش فرده **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن ارقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال اهدي له عضو من لحم صيد فرده فقال انا لا ناكله انا حرم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن صالح بن كيسان ح وحدثنا ابن ابي عمر واللفظ له حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان قال سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة يقول

قوله ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وقول عائشة ثم يصبح محرما ينضخ طيبا كله بالخاء المعجمة اي يفوح منه الطيب ومنه قوله تعالى عينان نضاختان هذا هو المشهور انه بالخاء المعجمة ولم يذكر القاضي وغيره وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان في المعنى قال القاضي قيل النضخ بالمعجمة اقل من النضح بالمهملة وقيل عكسه وهو اشهر واكثر قولها ثم يطوف على نسائه قد يقال قد قال الفقهاء اقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة وجوابه من وجهين احدهما ان هذا كان برضاهن ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان والثاني ان القسم في حق النبي صلى الله عليه وسلم هل كان واجبا في الدوام فيه خلاف لاصحابنا قال ابو سعيد الاصطخري لم يكن واجبا وانما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا وقال الاكثرون كان واجبا فعلى قول الاصطخري لا اشكال والله اعلم **باب** تحريم الصيد المأكول البري او ما اصله ذلك على المحرم بحج او عمرة او بهما قوله عن الصعب بن جثامة هو بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة قوله وهو بالابواء او بودان الابواء بفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم هو بفتح الهمزة من انا وحرم بضم الحاء والراء اي محرمون قال القاضي عياض رحمه الله رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال قال وانكره محققو شيوخنا من اهل العربية وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه بضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف اذا دخلت عليه الهاء ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر واما المؤنث مثل ردها وجبها فمفتوح الدال ونظائره مراعاة للالف هذا آخر كلام القاضي فاما ردها ونظائرها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق واما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة اوجه افصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف منه وممن ذكره ثعلب في الفصيح لكن غلطوه لكونه اوهم فصاحته فلم ينبه على ضعفه قوله عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وفي رواية حمار وحش وفي رواية من لحم حمار وحش وفي رواية رجل حمار وحش وفي رواية عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شق حمار وحش وفي رواية عضوا من لحم صيد هذه روايات مسلم وترجم له البخاري باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في روايته حمارا وحشيا وحكى هذا التاويل ايضا عن مالك وغيره وهو تاويل باطل وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم وقال الشافعي وآخرون يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما وفي ملكه اياه بالارث خلاف واما لحم الصيد فان صاده او صيد له فهو حرام سواء صيد له باذنه ام بغير اذنه فان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم اهدى من لحمه للمحرم او باعه لم يحرم عليه هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانة منه وقالت طائفة لا يحل له لحم الصيد اصلا سواء صاده او صاده غيره له او لم يقصده فيحرم مطلقا حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا والمراد بالصيد المصيد ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فان النبي صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده بانه محرم ولم يقل لانك صدته لنا واحتج الشافعي وموافقوه بحديث ابي قتادة المذكور في صحيح مسلم بعد هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصيد الذي صاده ابو قتادة وهو حلال قال للمحرمين هو حلال فكلوه وفي الرواية الاخرى قال فهل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم هكذا الرواية يصاد بالالف وهي جائزة على لغة ومنه قول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمي قال اصحابنا يجب الجمع بين هذه الاحاديث وحديث جابر هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه ورد لما قاله اهل المذهبين الآخرين ويحمل حديث ابي قتادة على انه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب انه قصدهم باصطياده وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية واما قولهم في حديث الصعب انه صلى الله عليه وسلم علل بانه محرم فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذي يحرم به قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم فيه جواز قبول الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول هدية

يقول سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم اذ بصرت باصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار وحش فاسرجت فرسي واخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ثم ركبت فادركت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة فطعنته برمحي فعقرته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم امامنا فحركت فرسي فادركته فقال هو حلال فكلوه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك ح **وحدثنا** قتيبة عن مالك فيما قرئ عليه عن ابي النضر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا عليه فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله عز وجل **وحدثنا** قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في حمار الوحش مثل حديث ابي النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء **وحدثنا** صالح بن مسمار السلمي حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عدوا بغيقة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينما انا مع اصحابه يضحك بعضهم الى بعض اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فاثبته فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاكلنا من لحمه وخشينا ان نقتطع فانطلقت اطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي شأوا واسير شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت اين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فلحقته فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرءون عليك السلام ورحمة الله وانهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك انتظرهم فانتظرهم فقلت يا رسول الله اني اصدت ومعي منه فاضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون **حدثني** ابو كامل الجحدري حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه قال فصرف من اصحابه فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني قال فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم الا ابا قتادة فانه لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ راوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلوا فاكلوا من لحمها قال فقالوا اكلنا لحما ونحن محرمون قال فحملوا ما بقي من لحم الاتان فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان

اصدت / صدت

هدية ونحو ذلك من الاعذار ان يقيد بذلك تطييبا لقلبه قوله سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم الى آخره القاحة بالقاف وبالحاء المهملة المخففة هذا هو الصواب الموجود في جميع الكتب الذي قاله العلماء من كل طائفة قال القاضي كذا قيده الناس كلهم قال ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب القاف وهو واد على نحو ميل من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة والسقيا بضم السين المهملة واسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت وهي مقصورة وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء واسكان الراء وبالعين المهملة [illegible] من اعمال الفرع ايضا المذكور قوله في هذا الحديث هي عين ماء هناك على ثلاثة اميال من السقيا وهي بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة ثم عين ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون قال القاضي عياض هي بكسر التاء وفتحها قال ورواية الاكثرين بالكسر قال وكذا قيدها البكري في معجمه قال القاضي وبلغني عن ابي ذر الهروي انه قال سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف واما غيقة فهي بغين معجمة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة وهي موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة قال القاضي وقيل هي بئر ماء لبني ثعلبة قوله فمنا المحرم ومنا غير المحرم قد يقال كيف كان ابو قتادة وغيره منهم غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة وقد تقرر ان من اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي في جواب هذا قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وقيل انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهل المدينة بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة وقيل انه خرج معهم ولكنه لم ينو حجا ولا عمرة قال القاضي وهذا بعيد والله اعلم قوله فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء وقال في الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل اشار اليه انسان منكم او امره بشيء قالوا لا قال فكلوه هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الاشارة والاعانة من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب وفيه دليل للجمهور على ابي حنيفة في قوله لا تحل الاعانة من المحرم الا اذا لم يمكن اصطياده بدونها قوله فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه ثم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه صريح في ان الحلال اذا صاد صيدا لم يكن من المحرم اعانة ولا اشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم اكله وقد سبق ان هذا مذهب الشافعي والاكثرين قوله اذ بصرت باصحابي يتراءون شيئا وفي الرواية الاخرى يضحك بعضهم الى بعض اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا يضحك الى بتشديد الياء قال القاضي هذا خطأ وتصحيف وقع في رواية بعض الرواة عن مسلم والصواب يضحك بعضهم الى بعض فاسقط لفظة بعض والصواب اثباتها كما هو في باقي الروايات لانهم لو ضحكوا اليه لكانت اشارة منهم وقد قالوا انهم لم يشيروا اليه قلت لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الاخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال العلماء وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعهم منه والله اعلم قوله فاذا حمار وحش وكذا ذكر في اكثر الروايات حمار وحش وفي رواية ابي كامل الجحدري اذ راوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فاكلوا من لحمها فهذه الرواية تبين ان الحمار في اكثر الروايات المراد به انثى وهي الاتان وسميت حمارا مجازا قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شيء وفي الرواية الاخرى هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها انما اخذه واكله تطييبا لقلوبهم في اباحته ومبالغة في ازالة الشك والشبهة عنهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك قوله فقال انما هي طعمة هي بضم الطاء اي طعام قوله ارفع فرسي شأوا واسير شأوا هو بشين معجمة مفتوحة ثم همزة ساكنة اي اركضه شديدا وقتا واسوقه بسهولة وقتا قوله فقلت اين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا اما تعهن والسقيا فسبق ضبطهما وبيانهما واما قوله قائل فروي بوجهين اصحهما واشهرهما قائل بهمزة بين الالف واللام من القيلولة ومعناه تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل ولم يذكر القاضي في شرح مسلم وصاحب المطالع والجمهور غير هذا الوجه والثاني انه قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف وغريب وكانه تصحيف وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا قوله قلت يا رسول الله ان اصحابك يقرءون عليك السلام ورحمة الله فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب سواء كان افضل من المرسل ام لا لانه اذا ارسله الى من هو افضل فمن دونه اولى قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل اليه رد الجواب حين يبلغه على الفور قوله يا رسول الله اني اصدت ومعي منه فاضلة هكذا هو في اكثر النسخ وهو بتشديد الصاد المخففة والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه اصدت ويقال بتشديد الصاد وفي بعض النسخ صدت وفي بعضها اصطدت وكله صحيح قوله

وكان ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها فقلنا ناكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال هل منكم
احد امره او اشار اليه بشيء قال قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها **وحدثناه** محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني القاسم بن زكرياء حدثنا
عبيد الله عن شيبان جميعا عن عثمان بن عبد الله بن موهب بهذا الاسناد في رواية شيبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل
عليها او اشار اليها وفي رواية شعبة قال اشرتم او اعنتم او اصدتم قال شعبة لا ادري قال اعنتم او اصدتم **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا
يحيى بن حسان حدثنا معوية وهو ابن سلام اخبرني يحيى اخبرني عبد الله بن ابي قتادة ان اباه اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية
قال فاهلوا بعمرة غيري قال فاصطدت حمار وحش فاطعمت اصحابي وهم محرمون ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانباته ان عندنا من لحمه فاضلة
فقال كلوه وهم محرمون **وحدثنا** احمد بن عبدة الضبي حدثنا فضيل بن سليمان النميري حدثنا ابو حازم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انهم خرجوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وابو قتادة محل وساق الحديث وفيه فقال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله قال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكلها **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص ح وحدثنا قتيبة واسحق عن جرير كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن ابي قتادة قال
كان ابو قتادة في نفر محرمين وابو قتادة محل واقتص الحديث وفيه قال هل اشار اليه انسان منكم او امره بشيء قالوا لا يا رسول الله قال فكلوه **وحدثني**
زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن
حرم فاهدي له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني**
هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول
سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والفارة
والكلب العقور قال فقلت للقاسم افرايت الحية قال تقتل بصغر لها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار
قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن في
الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفارة والحديا والغراب والكلب العقور **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وابو
كريب قالا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بهذا الاسناد **وحدثني** عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم ثم ذكر بمثل حديث يزيد بن زريع **وحدثني**
ابو الطاهر وحرملة قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها
فواسق تقتلن في الحرم الغراب والحداة والكلب العقور والعقرب والفارة **وحدثني** زهير بن حرب وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفين بن عيينة
عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفارة والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور وقال ابن ابي
عمر في روايته في الحرم والاحرام **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال
قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج على من قتلهن العقرب والغراب والحداة
والفارة والكلب العقور **وحدثنا** احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا زيد بن جبير ان رجلا سال ابن عمر ما يقتل المحرم من

قوله صلى الله عليه وسلم اشرتم او اعنتم او اصدتم روي بتشديد الصاد وتخفيفها وروي صدتم قال القاضي رويناه بالتخفيف اصدتم ومعناه امرتم بالصيد او جعلتم من يصيده وقيل معناه اثرتم الصيد من موضعه يقال اصدت الصيد
مخففا اي اثرته قال وهو اولى من رواية من روى صدتم او اصدتم بالتشديد لانه صلى الله عليه وسلم قد علم انهم لم يصيدوا وانما سالوه عما صاده غيرهم والله اعلم قوله فلما استيقظ طلحة وفق من اكله معناه
والله اعلم **باب** ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا وفي رواية الحداة وفي بعضها
العقرب بدل الحية وفي الرواية الاولى اربع بحذف الحية والعقرب فالمنصوص عليه الست واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام واتفقوا على انه يجوز للمحرم ان يقتل ما في معناهن ثم اختلفوا في المعنى
فيهن وما يكون في معناهن فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من ماكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا
واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة واما تسمية هذه المذكورات فواسق فهي تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة واصل الفسق في كلام
العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن امر الله تعالى وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والاحرام وقيل فيها اقوال
اخر ضعيفة لا نرتضيها واما الغراب الابقع فهو الذي في ظهره وبطنه بياض وحكى الساجي عن النخعي انه لا يجوز للمحرم قتل الفارة وحكى غيره عن علي ومجاهد انه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن علي واتفق
العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد به فقيل هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضي عن الاوزاعي وابي حنيفة والحسن بن صالح والحقوا به الذئب وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده وقال
جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد هو كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها وهذا قول زيد بن اسلم وسفيان الثوري وابن عيينة والشافعي واحمد وغيرهم وحكاه القاضي عياض
عنهم وعن جمهور العلماء ومعنى العقور والعاقر الجارح واما الحداة فبكسر الحاء مهموزة وجمعها حدا بكسر الحاء مقصور مهموز كعنبة وعنب وفي الرواية الاخرى الحديا بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور قال القاضي قال ثابت
فيه الهمز على معنى التذكير والا فحقيقته الحديئة كذا قيده الاصيلي في صحيح البخاري في موضع والحدية على التسهيل والادغام وقوله في الحية تقتل بصغر لها هو بضم الصاد اي بمذلة واهانة قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق
هو بتنوين خمس وقوله يقتل خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوينه قوله صلى الله عليه وسلم في رواية زهير لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام اختلفوا في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء
اي الحرم المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال وهو جمع حرام كما قال الله تعالى وانتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة والفتح اظهر والله اعلم

من الدواب فقال اخبرتني احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر او امر ان يقتل الفارة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب **وحدثنا** شيبان
ابن فروخ حدثنا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور
والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلوة ايضا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور **وحدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال قلت لنافع ماذا
سمعت ابن عمر يحل للحرام قتله من الدواب فقال لي نافع قال عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في قتلهن الغراب
والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور **وحدثنا** قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح **وحدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم جميعا عن نافع ح
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر ح **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي جميعا عن عبيد الله ح **وحدثني** ابو كامل حدثنا حماد حدثنا ايوب ح **وحدثنا** ابن مثنى حدثنا
يزيد بن هرون اخبرنا يحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وابن جريج ولم يقل احد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
الا ابن جريج وحده وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن اسحق **وحدثنيه** فضل بن سهل حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع وعبيد الله بن
عبد الله عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح في قتل ما قتل منهن في الحرم فذكر بمثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى
اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه
فيهن العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحديا واللفظ ليحيى بن يحيى **وحدثني** عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب ح **وحدثني** ابو
الربيع حدثنا حماد حدثنا ايوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا اوقد
تحت قال القواريري قدر لي وقال ابو الربيع برمة لي والقمل يتناثر على وجهي فقال ايؤذيك هوام راسك قال قلت نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين
او انسك نسيكة قال ايوب فلا ادري باي ذلك بدأ **وحدثني** علي بن حجر وزهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن علية عن ايوب في هذا الاسناد بمثله
وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال في انزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال فاتيته فقال ادنه فدنوت فقال ادنه فدنوت فقال ايؤذيك هوامك قال ابن عون واظنه قال
نعم قال فامرني بفدية من صيام او صدقة او نسك ما تيسر **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني كعب بن
عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه وراسه يتهافت قملا فقال ايؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق راسك قال ففي نزلت هذه الاية فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلثة ايام او تصدق بفرق بين ستة مساكين او انسك ما تيسر **وحدثنا**
محمد بن ابي عمر حدثنا سفين عن ابن ابي نجيح وايوب وحميد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل
مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال ايؤذيك هوامك هذه قال نعم قال فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة آصع
او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة قال ابن ابي نجيح او اذبح شاة **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن
عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال له آذاك هوام راسك قال نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احلق راسك ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ثلثة
آصع من تمر على ستة مساكين **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل
قال قعدت الى كعب وهو في المسجد فسألته عن هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال كعب نزلت في كان بي اذى من راسي فحملت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما ارى اتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك
قال صوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن
نمير عن زكريا بن ابي زائدة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال حدثني عبد الله بن معقل حدثني كعب بن عجرة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرما
فقمل راسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فدعا الحلاق فحلق راسه ثم قال

باب جواز حلق الراس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

وفي هذه الاحاديث دلالة للشافعي وموافقيه في انه يجوز ان يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص او رجم بالزنا او قتل في المحاربة وغير ذلك وانه يجوز اقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد
جرى في الحرم او خارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم وهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين وقال ابو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجأ اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم
بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال القاضي وروي عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها
وحجتهم قول الله تعالى ومن دخله كان امنا وحجتنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه افحش لكونه مكلفا ولان التضييق الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه امان
فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الاية قال القاضي ومعنى الاية عندنا وعند اكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام عطفه على ما قبله من الآيات وقيل امن من النار وقالت طائفة يخرج ويقام عليه الحدود
وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد والله اعلم **باب** جواز حلق الراس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها قوله صلى الله عليه وسلم ايؤذيك هوام
راسك قال نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة وفي رواية فامرني بفدية من صيام او صدقة او نسك ما تيسر وفي رواية صم ثلثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او
انسك ما تيسر وفي رواية واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة آصع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة وفي رواية او اذبح شاة وفي رواية او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين وفي رواية قال صوم
ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين وفي رواية قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع هذه روايات الباب وكلها متفقة في المعنى ومقصودها
ان من احتاج الى حلق الراس لضرر من قمل او مرض او نحوهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلثة ايام والصدقة
ثلثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزئ في الاضحية ثم ان الاية الكريمة والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلثة وهكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلثة واما

ثم قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع فانزل الله عز وجل فيه خاصة فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ثم كانت للمسلمين عامة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق اخبرنا وقال الاخران حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا المعلى بن منصور حدثنا سليمن بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط راسه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا سفين بن عيينة حدثنا ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال خرجنا مع ابان بن عثمان حتى اذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فارسل الى ابان بن عثمان يساله فارسل اليه ان اضمدهما بالصبر فان عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي حدثنا ايوب بن موسى حدثني نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر رمدت عينه فاراد ان يكحلها فنهاه ابان بن عثمان وامره ان يضمدها بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا سفين بن عيينة عن زيد بن اسلم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة انهما اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري اساله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل

هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام فليس المراد به ان الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث الا ما حكي عن ابي حنيفة والثوري ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو في الحنطة فاما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر وعن احمد بن حنبل رواية انه لكل مسكين مد من حنطة او نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري وبعض السلف انه يجب اطعام عشرة مساكين او صوم عشرة ايام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود قوله صلى الله عليه وسلم او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين معناه مقسومة على ستة مساكين والآصع جمع صاع وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث وهو مكيال يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادي هذا مذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة يسع ثمانية ارطال واجمعوا على ان الصاع اربعة امداد وهذا الذي قدمناه من ان الآصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الآصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفي كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ولا خلاف في جوازه وصحته واما ما ذكره ابن مكي في كتابه تثقيف اللسان ان قولهم في جمع الصاع آصع لحن من خطأ العوام وان صوابه اصوع فغلط منه وذهول وعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة في كتب الحديث واللغة والعربية واجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا في جمع صاع آصع وفي دار آدر وهو باب معروف في كتب العربية لان فاء الكلمة في اصوع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت الى موضع الفاء ثم قلبت الهمزة الفا حين اجتمعت هي وهمزة الجمع فصار آصع ووزنه عندهم اعفل وكذلك القول في آدر ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم هوام راسك اي القمل قوله صلى الله عليه وسلم انسك نسيكة وفي رواية ما تيسر وفي رواية بشاة الجميع بمعنى واحد وهو شاة وشرطها ان تجزئ في الاضحية ويقال للشاة وغيرها مما يجزئ في الاضحية نسيكة ويقال نسك ينسك وينسك بضم السين وكسرها في المضارع والضم اشهر قوله كعب بن عجرة بضم العين واسكان الجيم قوله وراسه تتهافت قملا اي يتساقط ويتناثر قوله صلى الله عليه وسلم تصدق بفرق هو بفتح الراء واسكانها لغتان وفسره في الرواية الثانية بثلاثة آصع هكذا هو وقد سبق بيانه وضبطه في كتاب الطهارة قوله فقمل راسه هو بفتح القاف وكسر الميم

باب جواز الحجامة للمحرم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط راسه هو بفتح السين قال اهل اللغة كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالاسكان وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والراس والراحة فهو وسط بفتح السين قال الازهري والجوهري وغيرهما وقد اجاز وا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على جوازها له في الراس وغيره اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسالة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الآية وهذا الحديث محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة في وسط الراس لانه لا ينفك عن قطع شعر اما اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية ودليلنا ان اخراج الدم ليس حراما في الاحرام وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهي ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق او لباس لمرض او حر او برد او قتل صيد للمجاعة وغير ذلك والله اعلم

باب جواز مداواة المحرم عينيه قوله عن نبيه بن وهب هو بنون مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة قوله مع ابان بن عثمان قد سبق في اول الكتاب ان في ابان وجهين الصرف وعدمه والصحيح الاشهر الصرف فمن صرفه قال وزنه فعال ومن منعه قال وزنه افعل قوله حتى اذا كنا بملل هو بفتح الميم واللام وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة وقيل اثنان وعشرون حكاهما القاضي عياض في المشارق قوله اضمدهما بالصبر هو بكسر الميم وقوله ضمدهما بالصبر هو بتخفيف الميم وتشديدها يقال ضمد وضمد بالتخفيف والتشديد وقوله اضمدهما بالصبر جار على لغة التخفيف ومعناه اللطخ والصبر بكسر الباء ويجوز اسكانها واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية واتفق العلماء على ان للمحرم ان يكتحل بكحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية عليه فيه واما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين ومنعه جماعة منهم احمد واسحق وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين وفي ايجاب الفدية عندهم بذلك خلاف والله اعلم

باب جواز غسل المحرم بدنه وراسه ذكر في الباب حديث ابن حنين ان ابن عباس والمسور اختلفا فقال ابن عباس للمحرم غسل راسه وخالفه المسور وان ابن عباس ارسله الى ابي ايوب يساله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فقال سلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب جواز الحجامة للمحرم

باب جواز مداواة المحرم عينيه

باب جواز غسل المحرم بدنه وراسه

باب ما يفعل بالمحرم اذا مات

وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا ابن جريج اخبرني زيد بن اسلم بهذا الاسناد وقال فامر ابو ايوب بيديه على راسه جميعا على
جميع راسه فاقبل بهما وادبر فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم خر رجل من بعيره فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا
وحدثنا ابو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد عن عمرو بن دينار وايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة اذ وقع من راحلته قال ايوب فاوقصته او قال فاقعصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في
ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه قال ايوب فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا وقال عمرو فان الله يبعثه يوم القيمة يلبي وحدثنيه
عمرو الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب قال نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فذكر
نحو ما ذكر حماد عن ايوب وحدثنا علي بن خشرم اخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اقبل رجل
حراما مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر من بعيره فوقص وقصا فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر والبسوه ثوبيه ولا تخمروا راسه فانه
ياتي يوم القيمة يلبي وحدثناه عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر البرساني اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان سعيد بن جبير اخبره عن ابن
عباس قال اقبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وزاد لم يسم سعيد بن جبير حيث خر وحدثنا
ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وحدثنا محمد بن الصباح حدثنا هشيم اخبرنا ابو بشر حدثنا
سعيد بن جبير عن ابن عباس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم محرما فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم
القيمة ملبدا وحدثني ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصه
بعيره وهو محرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر ولا يمس طيبا ولا يخمر راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبدا وحدثنا
محمد بن بشار وابو بكر بن نافع قال ابن نافع اخبرنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت ابا بشر يحدث عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يحدث ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع من ناقته فاقعصته فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر وان يكفن في ثوبين ولا يمس طيبا خارج راسه قال شعبة
ثم حدثني به بعد ذلك خارج راسه ووجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبدا وحدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا الاسود بن عامر عن زهير عن ابي
الزبير قال سمعت سعيد بن جبير يقول قال ابن عباس وقصت رجلا راحلته وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يغسلوه بماء وسدر وان يكشفوا وجهه حسبته قال وراسه فانه يبعث وهو يهل وحدثنا

يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يديه على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يغتسل قوله بين القرنين هما الخشبتان القائمتان على راس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة وفي هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله راسه وامرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعرا ومنها قبول خبر الواحد وان قبوله كان مشهورا عند الصحابة رضي الله عنهم ومنها الرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص ومنها السلام على المتطهر في وضوء او غسل بخلاف الجالس على الحدث ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الاولى تركها الا لحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم راسه وجسده من الجنابة بل هو واجب عليه واما غسله تبردا فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل راسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعرا فلا فدية عليه ما لم ينتف شعرا وقال ابو حنيفة ومالك هو حرام موجب للفدية والله اعلم

باب ما يفعل بالمحرم اذا مات فيه حديث ابن عباس ان رجلا خر من بعيره وهو واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا وفي رواية وقع من راحلته فاقصعته او قال فاقعصته وفي رواية فوقصته وفي رواية وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي رواية يلبي وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا راسه وفي رواية فانه يبعث يوم القيامة ملبدا في هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعي واحمد واسحاق وموافقيهم في ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ولا تخمر راسه ولا يمس طيبا وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحي وهذا الحديث راد عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر دليل على استحباب السدر في غسل الميت وان المحرم في ذلك كغيره وهذا مذهبنا وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون وكرهه مالك وابو حنيفة وآخرون قوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا وجهه ولا راسه اما تخمير الراس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه واما وجهه فقال مالك وابو حنيفة هو كراسه وقال الشافعي والجمهور لا احرام في وجهه بل له تغطيته وانما يجب كشف الوجه في حق المراة هذا حكم المحرم الحي واما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه انه يحرم تغطية راسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان في الحياة ويتاول هذا الحديث على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لكون الوجه يجب كشفه بل انما هو صيانة للراس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن ان يغطوا راسه ولا بد من تاويله لان مالكا وابا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر راس الميت ووجهه والشافعي وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تاويل الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم وكفنوه في ثوبيه وفي رواية في ثوبين قال القاضي اكثر الروايات ثوبيه وفيه فوائد منها الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في ان حكم الاحرام باق فيه ومنها ان التكفين في الثياب الملبوسة جائز وهو مجمع عليه ومنها جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة ومنها ان الكفن مقدم على الدين وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال هل عليه دين مستغرق ام لا ومنها ان التكفين واجب وهو اجماع في حق المسلم وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه قوله خر من بعيره اي سقط قوله وقص هو بكسر القاف وقصته واقصته بمعناه قوله فاقعصته اي قتلته في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها ابدا يا خذها تموت فجاءة قوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وملبدا ويلبي معناه على هيئته التي مات عليها ومعه علامة لحجه وهي دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيامة واوداجه تشخب دما وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الاحرام وعلى استحباب التلبيد وسبق بيان هذا قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه هو بالحاء المهملة اي لا تمسوه حنوطا والحنوط ويقال له الحناط بكسر الحاء وهو اخلاط من طيب يجمع للميت خاصة لا يستعمل في غيره قوله في رواية علي بن خشرم اقبل رجل حراما كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها حرام وهذا هو الوجه والاول وجهه ان يكون حالا وقد جاءت الحال من النكرة على قلة قوله حدثنا محمد بن الصباح حدثنا هشيم حدثنا ابو بشر حدثنا سعيد بن جبير ابو بشر هذا هو العنبري واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصري وهو تابعي روى عن جندب بن عبد الله الصحابي رضي الله عنه انفرد مسلم بالرواية عن ابي بشر هذا واتفقوا على توثيقه قوله

وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل فوقصته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فانه يبعث يلبي وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد وابو عاصم ومحمد بن بكر عن ابن جريج ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فما تأمرني قال اهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث تحبسني قال فادركت حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس ان ضباعة ارادت الحج فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تشترط ففعلت ذلك عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابو ايوب الغيلاني واحمد بن خراش قال اسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو عامر وهو عبد الملك بن عمرو حدثنا رباح وهو ابن ابي معروف عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي ان محلي حيث تحبسني وفي رواية اسحق امر ضباعة وحدثنا هناد بن السري وزهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة كلهم عن عبدة قال زهير حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر يأمرها ان تغتسل وتهل وحدثنا ابو غسان محمد بن عمرو حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر فامرها ان تغتسل وتهل وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب

قوله حدثنا عبد بن حميد قال انا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال القاضي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال انما سمعه منصور من الحكم وكذا خرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب وقيل عن منصور عن سلمة ولا يصح والله اعلم

باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه فيه حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجي واشترطي ان تحلي حيث تحبسني ففيه دلالة لمن قال يجوز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين واحمد واسحق وابي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال ابو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انها قضية عين وانه مخصوص بضباعة واشار القاضي عياض الى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال قال النسائي لا اعلم اسنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي وقاله الاصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لان هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة باسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه ابلغ كفاية وفي هذا الحديث دليل على ان المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن اشترطه في حال الاحرام والله اعلم واما ضباعة فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم واما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الاسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية قوله فادركته معناه ادركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه

باب احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه يأمرها ان تغتسل قولها نفست اي ولدت وهي بكسر الفاء لا غير وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمي نفاسا لخروج النفس وهو المولود والدم ايضا قال القاضي وتجري اللغتان في الحيض ايضا يقال نفست اي حاضت بفتح النون وضمها قال ذكرهما صاحب الافعال قال وانكر جماعة الضم في الحيض وفيه صحة احرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للاحرام وهو مجمع على الامر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور انه مستحب وقال الحسن واهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي وفيه ان ركعتي الاحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لان اسماء لم تصلهما وقوله نفست بالشجرة وفي رواية بذي الحليفة وفي رواية بالبيداء هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة واما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة قال القاضي يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك بات واحرم فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم

باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه قولها حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة اعلم ان احاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة واما النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فسنوضح معناه في موضعه بعد هذا ان شاء الله تعالى والافراد ان يحرم بالحج في اشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فقولان للشافعي اصحهما لا يصح احرامه بالعمرة والثاني يصح ويصير قارنا بشرط ان يكون قبل الشروع في اسباب التحلل من الحج وقيل قبل الوقوف بعرفات وقيل قبل فعل فرض وقيل قبل طواف القدوم او غيره واختلف العلماء في هذه الانواع الثلاثة ايها افضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد وآخرون افضلها التمتع وقال ابو حنيفة وآخرون افضلها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران واما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا ام متمتعا ام قارنا وهي ثلاثة اقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعا وادعت ان حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا وقد اختلفت روايات اصحابه رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان قارنا ام مفردا ام متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم

شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا

روايتهم كذلك وطريق الجمع بينها ما ذكرت انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الافراد هو الاصل ومن روى القران اعتمد آخر الامر ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة في الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها وقد جمع بينها ابو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة وادعى انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وتاول باقي الاحاديث والصحيح ما سبق وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب بادلته وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها واحتج الشافعي واصحابه في ترجيح الافراد بانه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فاما جابر فهو احسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو اضبط لها من غيره واما ابن عمر فصح عنه انه كان آخذا بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانكر على من رجح قول انس على قوله وقال كان انس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس واني كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج واما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها واما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره واخذه اياها من كبار الصحابة ومن دلائل ترجيح الافراد ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا على افراده كذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واختلف فعل علي رضي الله عنه ولو لم يكن الافراد افضل وعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع انهم الائمة الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخلاف عن علي رضي الله عنه وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك ومنها ان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبر لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج الى جبر افضل ومنها ان الامة اجمعت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران فكان الافراد افضل والله اعلم فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال القاضي عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال واوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة وتكلم معه في ذلك ايضا ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله بن ابي صفرة ثم المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم قال القاضي عياض واولى ما يقال في هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها اذ لو امر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزي فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لامره به واما لتاويله عليه واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدي وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي في آخر احرامهم قارنين يعني انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار النبي صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر امره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فجوزه اصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر الحج قال وكذلك يتاول قول من قال كان متمتعا اي تمتع بفعل العمرة في اشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت قال ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة انهم احرموا بالحج مفردا فيكون الافراد اخبارا عن فعلهم اولا والقران اخبارا عن احرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعله كل من لم يكن معه هدي قال القاضي وقد قال بعض علمائنا انه احرم صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من افراد او تمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قال القاضي والذي سبق احسن من هذا التاويل هذا آخر كلام القاضي عياض ثم قال القاضي في موضع آخر بعد هذا لا يصح قول من قال احرم النبي صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا مبهما لان رواية جابر وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه قال الخطابي قد انعم الشافعي ببيان هذا في كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام قال الخطابي وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل لكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير اللص اذا امر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان تضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى انه افرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض قال ويحتمل ان الراوي سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي يقال هدي باسكان الدال وتخفيف الياء وهدي بكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان الاولى افصح واشهر وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد ان يحرم بحج او عمرة قوله عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة وفي الرواية الاخرى قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بالحج قالت ولم اهل الا بعمرة قال القاضي عياض اختلفت الروايات عن عائشة فيما احرمت به اختلافا كثيرا فذكر مسلم من ذلك ما قدمناه وفي رواية لمسلم ايضا عنها خرجنا لا نرى الا الحج وفي رواية القاسم عنها خرجنا مهلين بالحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وكل هذه الروايات صحيحة في انها احرمت بالحج وفي رواية الاسود عنها نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة قال القاضي واختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا وقال بعضهم يترجح انها كانت محرمة بحج لانها رواية عمرة والاسود والقاسم وغلطوا عروة في العمرة وممن ذهب الى هذا القاضي اسماعيل وجعل رواية غير عروة اولى ... قال فلو ... حدثني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم ... فقد بان انه لم يسمع الحديث منها قال القاضي ...

وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه قالت عائشة فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلل إلا بعمرة فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بحج وأترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى إذا قضيت حجتي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أحلل منها **وحدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللت بعمرة ولم أكن سقت الهدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول الله إني كنت أهللت بعمرة فكيف أصنع بحجتي قال انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن العمرة وأهلي بالحج قالت فلما قضيت حجتي أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي أمسكت عنها **وحدثنا** ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

قال القاضي وليس هذا بواضح لأنه يحتمل أنها من جهة ذلك قالوا أيضا ولأن رواية عمرة والقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من أوله إلى آخره ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة أنبأتك بالحديث على وجهه فأولى أن رواية عروة إنما أخبر عن آخر إحرام عائشة والجمع بين الروايات ممكن فأحرمت أولا بالحج كما صح عنها في رواية الأكثرين وكما هو الأصح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر أصحابه ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة وكذا فسره القاسم في حديثه فأخبر عروة عنها باعتمارها في آخر الأمر ولم يذكر أول أمرها قال القاضي وقد تعارض هذا بما صح عنها في أخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم في الإحرام أنها أحرمت بالعمرة فالحاصل أنها أحرمت بحج ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالإحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة وقوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج وإنما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ارفضي العمل فيها وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس فأمرها صلى الله عليه وسلم بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت قال العلماء ومما يؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عبد بن حميد وأمسكي عن العمرة ومما يصرح بهذا التأويل رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج هذا لفظه فقوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة وأنها لم تلغها وتخرج منها فيتعين تأويل ارفضي عمرتك ودعي عمرتك على ما ذكرناه من رفض العمل فيها وإتمام أفعالها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى لما مضت مع أخيها عبد الرحمن لتعتمر من التنعيم هذه مكان عمرتك فمعناه أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك أي وقد تما وحسبا لك جميعا فأبت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك أي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك وكذا يقال في قولها يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج أي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وأرجع أنا وليس لي عمرة منفردة وإنما حرصت على ذلك لتكثر أفعالها وفي هذا التصريح بالرد على من يقول القران أفضل والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي فلا يلزم منه إبطال العمرة لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان عندنا في الإحرام بحيث لا ينتف شعرا لكن يكره الامتشاط إلا لعذر وتأول العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة بأن كان في رأسها أذى فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذى وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحج لا سيما إن كانت لبدت رأسها كما هو السنة وكما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه والله أعلم قولها وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا هذا دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن وأنه يقتصر على أفعال الحج وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج وبهذا قال الشافعي وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك وأحمد وإسحق وداود وقال أبو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان وهو محكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي والله أعلم قوله عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الذي يدل عليه نصوص الأحاديث في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر ويحتمل تكرار الأمر بذلك في الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة وأحمد وموافقيهما في أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما أنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هديا أم لا واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي وبأنه تحلل من نسكه فوجب أن يحل له كل شيء كما لو تحلل المحرم بالحج وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها والتي ذكرها قبلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها أبو حنيفة وتقديرها ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ولا بد من هذا التأويل لأن القضية واحدة والراوي واحد فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وأمسكي عن العمرة فيه دلالة ظاهرة على أنها لم تخرج منها وإنما أمسكت عن أعمالها وأحرمت بالحج فاندرجت أعمالها بالحج كما سبق بيانه وهو يؤيد التأويل الذي قدمناه في قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك [illegible]

فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج واهل به ناس معه واهل ناس بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بالعمرة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة قالت فكان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بالحج قالت فكنت انا ممن اهل بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض لم احل من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معي عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني وخرج بي الى التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم **وحدثنا** ابو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا نرى الا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب منكم ان يهل بعمرة فليهل بعمرة وساق الحديث بمثل حديث عبدة **وحدثنا** ابو كريب حدثنا وكيع حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة منا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بحجة فكنت فيمن اهل بعمرة وساق الحديث بنحو حديثهما وقال فيه قال عروة في ذلك انه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف او قريبا منها حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال انفست يعني الحيضة قالت قلت نعم قال ان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي في البيت حتى تغتسلي قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر **حدثني** سليمان بن عبيد الله ابو ايوب الغيلاني حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى

تظاهرت الاحاديث الصحيحة بذلك وفيه جواز ارداف الرجل المرأة من محارمه والخلوة بها وهذا مجمع عليه قوله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل فيه دليل لجواز الانواع الثلاثة وقد اجمع المسلمون على ذلك وانما اختلفوا في افضلها كما سبق قولها فلما كانت ليلة الحصبة هي بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين وهي التي بعد ايام التشريق وسميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة اي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس في ذي القعدة كما صرح به في رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن مسلمة عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة قوله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ووجه الدلالة منهما انه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل واجاب القائلون بتفضيل الافراد بانه صلى الله عليه وسلم انما قال هذا من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص لهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج الى العمرة كما صرح به في الاحاديث التي بعد هذا فقال لهم صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ومعناه ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوقي الهدي ولولا هو لوافقتكم ولو استقبلت هذا الراي وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج من اول امري لم اسق الهدي وفي هذه الرواية تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا قولها فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم هذا محمول على اخبارها عن نفسها اي لم يكن علي في ذلك شيء هدي ولا صدقة ولا صوم ثم انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع ويمكن ان يتأول هذا على ان المراد لم يجب علي دم لارتكاب شيء من محظورات الاحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وازالة الشعر والظفر وغير ذلك اي لم ارتكب محظورا فيجب بسببه هدي او صدقة او صوم هذا هو المختار في تأويله قال القاضي عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما الا داود الظاهري فقال لا دم على القارن هذا كلام القاضي وهذا اللفظ وهو قوله ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ظاهره في الرواية الاولى انه من كلام عائشة ولكن صرح في الرواية التي بعدها بانه من كلام هشام بن عروة فيحمل الاول عليه ويكون الاول في معنى المدرج قولها خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا نرى الا الحج معناه لا نعتقد انا نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمرة في اشهر الحج قولها حتى اذا كنا بسرف هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على اميال منها قيل ستة وقيل سبعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا قوله صلى الله عليه وسلم انفست معناه احضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح افصح والفاء مكسورة فيهما واما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم هذا تسلية لها وتخفيف لهمها ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان في جميع بنات آدم وانكر به على من قال ان الحيض اول ما ارسل ووقع في بني اسرائيل قوله صلى الله عليه وسلم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي معنى اقضي افعلي كما قال في الرواية الاخرى فاصنعي وفي هذا دليل على ان الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع افعال الحج واقواله وهيئاته الا الطواف وركعتيه فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا وكذلك الافعال المشروعة في الحج تشرع للحائض وغيرها مما ذكرنا وفيه دليل على ان الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعي واحمد هي شرط وقال ابو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد والله اعلم قولها وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استأذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه واستدل به مالك في ان التضحية بالبقر افضل من بدنة ولا دلالة له فيه لانه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ انما هي قضية عين محتملة لامور فلا حجة فيها لما قاله وذهب الشافعي والاكثرون الى ان التضحية بالبدنة افضل من البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة الى آخره قولها

حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت أني لم أكن خرجت العام قال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه اجعلوها عمرة فأحل الناس إلا من كان معه الهدي قالت فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم أهلوا حين راحوا قالت فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت قالت فأتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة قالت فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جمله قالت فإني لأذكر وأنا جارية حديثة السن أنعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا إلى التنعيم فأهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا **وحدثني** أبو أيوب الغيلاني حدثنا بهز حدثنا حماد عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قالت لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي وساق الحديث بنحو حديث الماجشون غير أن حمادا ليس في حديثه فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم أهلوا حين راحوا ولا قولها وأنا جارية حديثة السن أنعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل **وحدثني** إسماعيل بن أبي أويس حدثني خالي مالك بن أنس ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا إسحاق بن سليمان عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج حتى نزلنا بسرف فخرج إلى أصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدي ومع رجال من أصحابه لهم قوة فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة قال وما لك قلت لا أصلي قال فلا يضرك فكوني في حجك فعسى الله أن يرزقكيها وإنما أنت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن قالت فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فإني أنتظركما ههنا قالت فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فآذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة **وحدثني** يحيى بن أيوب حدثنا عباد بن عباد المهلبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة قالت منا من أهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع **وحدثنا** عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد قال جاءت عائشة حاجة وحدثنا

قولها فطمثت هو بفتح الطاء وكسر الميم أي حضت يقال حاضت المرأة وتحيضت وطمثت وعركت بفتح الراء ونفست وضحكت وأعصرت وأكبرت كله بمعنى واحد والاسم منه الحيض والطمث والعراك والضحك والإكبار والإعصار وهي حائض وحائضة في لغة غريبة حكاها الفراء وطامث وعارك ومكبر ومعصر وفي هذه الأحاديث حج الرجل بامرأته وهو مشروع بالإجماع وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة إذا استطاعته واختلف السلف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة وأجمعوا على أن لزوجها منعها من حج التطوع وأما حج الفرض فقال جمهور العلماء ليس له منعها منه وللشافعي فيه قولان أحدهما لا يمنعها منه كما قال الجمهور وأصحهما له منعها لأن حقه على الفور والحج على التراخي قال أصحابنا ويستحب له أن يحج بزوجته للأحاديث الصحيحة فيه قولها ثم أهلوا بالحج حين راحوا أي أرادوا الرواح إلى منى وذلك يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن الأفضل فيمن هو بمكة أن يحرم بالحج يوم التروية ولا يقدمه عليه وقد سبقت المسألة قولها وأنا أنعس هو بضم العين قولها فأهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس أي بدل عمرة الناس أي تقوم مقام عمرة الناس وتكفيني عنها قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج قولها حرم الحج هو بضم الحاء والراء كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة قال وضبطه الأصيلي بفتح الراء قال فعلى الضم كأنها تريد الأوقات والمواضع والأشياء والحالات وأما بالفتح فجمع حرمة أي ممنوعات الشرع ومحرماته وكذلك قيل للمرأة الحرمة بضم الحاء حرمة وجمعها حرم وأما قولها في أشهر الحج فاختلف العلماء في المراد بأشهر الحج في قول الله تعالى الحج أشهر معلومات فقال الشافعي وجماعة العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم هي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة تمتد إلى الفجر ليلة النحر وروي هذا عن مالك أيضا والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو مروي أيضا عن ابن عباس وابن عمر والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور قولها فخرج إلى أصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي وفي الحديث الآخر بعد هذا أنه صلى الله عليه وسلم قال أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون وفي حديث جابر فأمرنا أن نحل يعني بعمرة وقال في آخره قال فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا وفي الرواية الأخرى أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال فعلوا ما أمرتكم به فهذه الروايات صريحة في أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمر عزيمة وتحتيم بخلاف الرواية الأولى وهي قوله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم أولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وإيناسا بالعمرة في أشهر الحج لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم به أمر عزيمة وألزمهم إياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه إلا من كان معه هدي والله أعلم قولها سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة هكذا هو في النسخ فسمعت بالعمرة قال القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب قولها قال وما لك قلت لا أصلي هذه الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحيى منه ويستبشع لفظه إلا إذا كانت حاجة كإزالة وهم ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة فيه دليل لما قاله العلماء أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها أدنى الحل ولا يجوز أن يحرم بها في الحرم فإن خالف [illegible] قبل الطواف أجزأه ولا دم عليه وإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان أحدهما لا تصح عمرته حتى يخرج إلى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق والثاني وهو الأصح يصح وعليه دم لتركه الميقات قال العلماء وإنما وجب الخروج إلى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما أن الحاج يجمع بينهما فإنه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره هذا تفصيل مذهب الشافعي وهكذا قال جمهور العلماء إنه يجب الخروج لإحرام العمرة إلى أدنى الحل وأنه لو أحرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم وقال عطاء لا شيء عليه وقال مالك لا يجزئه حتى يخرج إلى الحل قال القاضي عياض وقال لا بد من إحرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات المعتمرين من مكة وهذا شاذ مردود والذي عليه الجماهير أن جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعيم والله أعلم قوله

وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين
من ذي القعدة لا نرى الا انه الحج حتى اذا دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا
يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه وحدثناه
محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة ح وحدثناه ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد مثله وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن ام المؤمنين وعن القاسم عن ام المؤمنين قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر
بنسك واحد قال انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهلي منه ثم القينا عند كذا وكذا قال اظنه قال غدا ولكنها على قدر نصبك او قال نفقتك وحدثنا
ابن مثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن القاسم وابراهيم قال لا اعرف حديث احدهما من الآخر ان ام المؤمنين قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر
الحديث وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال اسحاق اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل قالت فحل
من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فاحللن قالت عائشة فحضت فلم اطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس
بعمرة وحجة وارجع انا بحجة قال او ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا
وكذا قالت صفية ما اراني الا حابستكم قال عقرى حلقى او ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا باس انفري قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها وقال اسحاق متهبطة ومتهبط وحدثنا سويد بن سعيد عن علي بن
مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة وساق الحديث بمعنى حديث منصور
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن ذكوان
مولى عائشة عن عائشة انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك
يا رسول الله ادخله الله النار قال او ما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون قال الحكم كانهم يترددون احسب ولو اني استقبلت من امري
ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى اشتريه ثم احل كما حلوا وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن الحكم سمع علي بن الحسين عن ذكوان
عن عائشة قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم لاربع او خمس مضين من ذي الحجة بمثل حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون
وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت
حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت
فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج وحدثني

قوله صلى الله عليه وسلم ولكنها على قدر نصبك او قال نفقتك هذا ظاهر في ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة قوله قالت صفية ما
اراني الا حابستكم قال عقرى حلقى او ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا باس انفري معناه ان صفية ام المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى
المدينة قالت ما اظنني الا حابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع فاني لم اطف للوداع وقد حضت ولا يمكنني الطواف الآن وظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذي هو ركن ولا بد لكل احد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض واما قوله صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى
فهكذا يرويه المحدثون بالالف التي هي الف التانيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه وهكذا نقله جماعات لا يحصون من ائمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح فصيح قال الازهري في تهذيب اللغة
قال ابو عبيد معنى عقرى عقرها الله تعالى وحلقى حلقها الله قال يعني عقر الله جسدها واصابها بوجع في حلقها قال ابو عبيد اصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى وانما هو عقرا حلقا قال وهذا على مذهب العرب في
الدعاء على الشيء من غير ارادة لوقوعه قال شمر قلت لابي عبيد لم لا تجيز عقرى فقال لان فعلى تجيء نعتا ولم تجيء في الدعاء فقلت روى ابن شميل عن العرب مطيري وعقرى اخف منها فلم ينكره هذا آخر ما ذكره الازهري وقال صاحب المحكم
يقال للمراة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها او اصابها بوجع في حلقها قال فعقرى هاهنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها وقيل العقرى الحائض وقيل عقرى حلقى
اي عقرها الله وحلقها هذا آخر كلام صاحب المحكم وقيل معناه جعلها الله عاقرا لا تلد وحلقى مشؤومة وعلى كل قول فهي كلمة كان اصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له اولا ونظيره
تربت يداه وقاتله الله ما اشجعه وما اشعره والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على ان طواف الوداع واجب لا يجب على الحائض ولا يلزمها الصبر الى طهرها لتاتي به ولا دم عليها في تركه وهذا مذهبنا ومذهب العلماء
كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف وهو شاذ مردود قولها فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال او ما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون
اما غضبه صلى الله عليه وسلم فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه وقد قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فغضب صلى الله
عليه وسلم لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم في نقص ايمانهم بتوقفهم وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم او ما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون قال الحكم كانهم يترددون احسب قال القاضي كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح وان كان فيه اشكال قال وزاد اشكاله التغيير فيه
وهو قوله قال الحكم كانهم يترددون وصوابه كانهم يترددون وكذا رواه ابن ابي شيبة عن الحكم ومعناه ان الحكم شك في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبطه لمعناه فشك هل
قال يترددون او نحوه من الكلام ولهذا قال بعده احسب اي اظن ان هذا لفظه ويؤيده قول مسلم بعده في حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي هذا دليل على جواز قول لو في التاسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث الصحيح في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول
على التاسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الاحاديث بما ذكرناه والله اعلم قوله

وحدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا زيد بن الحباب حدثني ابراهيم بن نافع حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا قرة حدثنا عبد الحميد
بن جبير بن شيبة حدثتنا صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة يا رسول الله ايرجع الناس باجرين وارجع باجر فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان ينطلق بها الى التنعيم قالت
فاردفني خلفه على جمل له قالت فجعلت ارفع خماري احسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من احد قالت فاهللت بعمرة ثم اقبلنا حتى انتهينا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا حدثنا سفيان عن عمرو اخبره عمرو بن اوس اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة فيعمرها من التنعيم حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا ليث
عن ابي الزبير عن جابر انه قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة
والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا
وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت شاني اني قد حضت وقد حل
الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف
حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى
حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا وقال عبد اخبرنا
محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فذكر بمثل حديث الليث الى آخره و
لم يذكر ما قبل هذا من حديث الليث وحدثني ابو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني ابي عن مطر عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
ان عائشة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم اهلت بعمرة وساق الحديث بمعنى حديث الليث وزاد في الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت
الشيء تابعها عليه فارسلها مع عبد الرحمن بن ابي بكر فاهلت بعمرة من التنعيم قال مطر قال ابو الزبير فكانت عائشة اذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله صلى الله
عليه وسلم وحدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال اخبرنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال

قوله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك فيه دلالة ظاهرة على انها كانت قارنة ولم ترفض العمرة رفض ابطال بل تركت الاستمرار في اعمال العمرة بانفرادها وقد سبق تقرير هذا في اول هذا الباب وسبق هناك الاستدلال ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم هنا يسعك طوافك لحجك وعمرتك قولها في حديث صفية بنت شيبة عن عائشة فجعلت ارفع خماري احسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من احد قالت فاهللت بعمرة واما قولها احسره فبكسر السين وضمها لغتان اي اكشفه وازيله واما قولها بعلة الراحلة فالمشهور في اللغة انه بباء موحدة ثم عين مهملة مكسورتين ثم لام مشددة ثم هاء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقع في بعض الروايات نعلة يعني بالنون وفي بعضها بالباء وقال هو كلام مختل قال وقال بعضهم صوابه ثفنة الراحلة اي فخذها يريد ما خشن من مواضع مباركها قال اهل اللغة كل ما ولي الارض من كل ذي اربع اذا برك فهو ثفنة قال القاضي ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابها لاخيها بقولها وهل ترى من احد ولان رجل الراكب قل ما تبلغ ثفنة الراحلة قال وكل هذا وهم قال والصواب فيضرب رجلي بنعلة السيف يعني انها لما حسرت خمارها ضرب اخوها رجلها بنعلة السيف فقالت وهل ترى من احد هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان المراد فيضرب رجلي بسبب الراحلة اي يضرب رجلي عامدا لها في صورة من يضرب الراحلة ويكون قولها بعلة معناه بسبب والمعنى انه يضرب رجلها بسوط او عصا او غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها فتقول له هي وهل ترى من احد اي نحن في خلاء ليس هنا اجنبي استتر منه وهذا التاويل متعين او كالمتعين لانه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية وللمعنى ولسياق الكلام فتعين اعتماده والله اعلم قولها وهو بالحصبة هو بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين اي بالمحصب قولها فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها وقالت في الرواية الاخرى فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال هل فرغت فقلت نعم فاذن في اصحابه فخرج فمر بالبيت فطاف وفي الرواية الاخرى فاقبلنا حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحصبة وجه الجمع بين هذه الروايات انه صلى الله عليه وسلم بعث عائشة مع اخيها بعد نزوله المحصب وواعدها ان تلحقه بعد اعتمارها ثم خرج هو صلى الله عليه وسلم بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع وكل هذا في الليل وهي الليلة التي تلي ايام التشريق فلقيها صلى الله عليه وسلم وهو صادر بعد طواف الوداع وهي داخلة لطواف عمرتها ثم فرغت من عمرتها ولحقته صلى الله عليه وسلم وهو بعد في منزله بالمحصب واما قولها فاذن في اصحابه فخرج فمر بالبيت فطاف فيتاول ان في الكلام تقديما وتاخيرا وان طوافه صلى الله عليه وسلم كان بعد خروجها الى العمرة وقبل مجيئها وانه فرغ قبل طوافها للعمرة قوله في حديث جابر ان عائشة عركت هو بفتح العين والراء ومعناه حاضت يقال عركت تعرك عروكا

كقعدت تقعد قعودا قوله ثم اهللنا يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان من كان بمكة واراد الاحرام بالحج استحب ان يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه وسبقت المسالة ومذاهب العلماء فيها في اوائل كتاب الحج قوله صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج هذا الغسل هو الغسل للاحرام وقد سبق بيانه وانه يستحب لكل من اراد الاحرام بحج او عمرة سواء الحائض وغيرها قوله حتى اذا طهرت بفتح الهاء وضمها والفتح افصح قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وهذا صريح في ان عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها وان قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ودعي عمرتك متاول كما سبق بيانه واوضحنا في اوائل هذا الباب قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة احداها ان عائشة رضي الله عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وان الرفض المذكور متاول كما سبق والثانية ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وطائفة يلزمه طوافان وسعيان والثالثة ان السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح وموضع الدلالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما اخرته واعلم ان طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر ذكره ابو محمد بن حزم في كتاب حجة الوداع قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه معناه اذا هويت شيئا لا نقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره اجابها اليه قوله سهلا اي سهل الخلق كريم

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فليحلل قال قلنا أي الحل قال الحل كله قال فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال فأهللنا من الأبطح **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا زاد في حديث محمد بن بكر طوافه الأول **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني قال يقول جابر بيده كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا قال عطاء قال جابر فقدم علي من سعايته فقال بم أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث حراما قال.

كريم الشمائل لطيفا ميسرا في الخلق قال الله تعالى وإنك لعلى خلق عظيم وفيه حسن معاشرة الأزواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لا سيما فيما كان من باب الطاعات والله أعلم قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان الولدان هم الصبيان ففيه صحة حج الصبي والحج به وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أنه يصح حج الصبي ويثاب عليه ويترتب عليه أحكام حج البالغ إلا أنه لا يجزيه عن فرض الإسلام فإذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الإسلام وخالف أبو حنيفة الجمهور فقال لا يصح إحرامه ولا حجه ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شيء من أحكام الحج قال وإنما يحج به ليتمرن ويتعلم فيجتنب محظوراته للتعلم قال وكذلك لا تصح صلاته وإنما يؤمر بها لما ذكرناه وكذلك عنده سائر العبادات والصواب مذهب الجمهور لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة رفعت صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر والله أعلم قوله ومسسنا الطيب هو بكسر السين الأولى هذه اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها حكاها أبو عبيدة والجوهري قال الجوهري يقال مسست الشيء بكسر السين أمسه بفتح الميم هذه اللغة الفصيحة قال وحكى أبو عبيدة مسست الشيء بالفتح أمسه بضم الميم قال وربما قالوا مست الشيء يحذفون منه السين الأولى ويحولون كسرتها إلى الميم قال ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة قوله وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة يعني القارن منا وأما المتمتع فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات بعد طواف الإفاضة قوله فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها في البعير والمراد بها هنا البعير والبقرة وهكذا قال العلماء تجزي البدنة من الإبل والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة ففي هذا الحديث دلالة لإجزاء كل واحد منهما عن سبعة أنفس وقيامها مقام سبع شياه وفيه دلالة لجواز الاشتراك في الهدي والأضحية وبه قال الشافعي وموافقوه فيجوز عند الشافعي اشتراك السبعة في بدنة سواء كانوا مفترقين أو مجتمعين وسواء كانوا مفترضين أو متطوعين وسواء كانوا متقربين كلهم أو كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم وروي هذا عن ابن عمر وأنس وبه قال أحمد وقال مالك يجوز إن كانوا متطوعين ولا يجوز إن كانوا مفترضين وقال أبو حنيفة إن كانوا متقربين جاز سواء اتفقت قربهم أو اختلفت وإن كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح الاشتراك قوله أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال فأهللنا من الأبطح هو بطحاء مكة وهو متصل بالمحصب وقوله إذا توجهنا إلى منى يعني يوم التروية كما صرح به في الرواية السابقة وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن الأفضل للمتمتع وكل من أراد الإحرام بالحج من مكة أن يحرم به يوم التروية وقال مالك وآخرون يحرم من أول ذي الحجة وسبقت المسألة بأدلتها وأما قوله فأهللنا من الأبطح فقد يستدل به من يجوز للمكي والمقيم بها الإحرام بالحج من الحرم وفي المسألة وجهان لأصحابنا أصحهما لا يجوز أن يحرم بالحج إلا من داخل مكة وأفضله من باب داره وقيل من المسجد الحرام والثاني يجوز من مكة ومن سائر الحرم وقد سبقت المسألة في باب المواقيت فمن قال بالثاني احتج بحديث جابر هذا لأنهم أحرموا من الأبطح وهو خارج مكة لكنه في الحرم ومن قال بالأول وهو الأصح قال إنما أحرموا من الأبطح لأنهم كانوا نازلين به وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته منزله كما سبق في باب المواقيت والله أعلم قوله لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا وهو طوافه الأول يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان من أصحابه قارنا فهؤلاء لم يسعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة وأما من كان متمتعا فإنه سعى سعيين سعيا لعمرته ثم سعيا آخر لحجه يوم النحر وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد للإفاضة وسعي واحد وممن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصري ومالك ومجاهد والماجشون وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر وقالت طائفة يلزمه طوافان وسعيان وممن قاله الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وحكي ذلك عن علي وابن مسعود قال ابن المنذر لا يثبت هذا عن علي رضي الله عنه قوله صبح رابعة هو بضم الصاد وكسرها قوله فأمرنا أن نحل قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم معناه لم يعزم عليهم في وطء النساء بل أباحه ولم يوجبه وأما الإحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدي قوله فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني هو إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء قوله فقدم علي من سعايته فقال بم أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث حراما قال وأهدى له علي رضي الله عنه هديا السعاية بكسر السين قال القاضي عياض قوله من سعايته أي من عمله في السعي في الصدقات قال وقال بعض علمائنا الذي في غير هذا الحديث إنما بعث عليا رضي الله عنه أميرا لا عاملا على الصدقات إذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولم يستعملها قال القاضي يحتمل أن عليا ولي الصدقات وغيرها احتسابا أو أعطي عمالته عليها من غير الصدقة قال وهذا أشبه لقوله من سعايته والسعاية تختص بالصدقة هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله من أن لفظ السعاية يختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك لأنها تستعمل في مطلق الولاية وإن كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة ومما يدل لما ذكرته قول حذيفة في الحديث السابق في كتاب الإيمان من صحيح مسلم قال في حديث رفع الأمانة ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه علي ساعيه يعني الوالي عليه والله أعلم قوله وقدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال بم أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث حراما قال فأهدى له علي هديا ثم ذكر مسلم بعد هذا حديث أبي موسى الأشعري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي أحججت فقلت نعم فقال بم أهللت قال قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل وفي الرواية الأخرى أني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بم أهللت قلت أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فاتفق علي وأبو موسى على صحة

قال واهدى له علي هديا فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله ألعامنا هذا ام للابد فقال للابد **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما ندري اشيء بلغه من السماء ام شيء من قبل الناس فقال ايها الناس احلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم قال فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابو نعيم حدثنا موسى بن نافع قال قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل التروية باربعة ايام فقال الناس تصير حجتك الآن مكية فدخلت على عطاء بن ابي رباح فاستفتيته فقال عطاء حدثني جابر بن عبد الله الانصاري انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما آمركم به فاني لولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا **وحدثنا** محمد بن معمر بن ربعي القيسي حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي عن ابي عوانة عن ابي بشر عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة ونحل قال وكان معه الهدي فلم يستطع ان يجعلها عمرة **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابي نضرة قال كان ابن عباس يامر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امراة الى اجل الا رجمته بالحجارة **وحدثنيه** زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة بهذا الاسناد وقال في الحديث فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم **وحدثنا** خلف بن هشام وابو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة حدثنا

صحة الاحرام معلقا وهو ان يحرم احراما كاحرام فلان فينعقد احرامه ويصير محرما بما احرم به فلان واختلف آخر الحديثين في التحلل فامر عليا بالبقاء على احرامه وامر ابا موسى بالتحلل وانما اختلف آخرهما لانهما احرما كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدي فشاركه علي في ان معه الهدي فلهذا امره بالبقاء على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم على احرامه بسبب الهدي وكان قارنا وصار علي قارنا واما ابو موسى فلم يكن معه هدي فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهدي لجعلتها عمرة وتحللت فامر ابا موسى بذلك فلذلك اختلف امرهما فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب وقد تاولهما الخطابي والقاضي عياض تاويلين غير مرضيين والله اعلم قوله واهدى له علي هديا يعني هديا اشتراه لا انه من السعاية على الصدقة وفي هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يصح الاحرام معلقا بان ينوي احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد فان كان زيد محرما بحج كان هذا بالحج ايضا وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بهما فبهما وان كان زيد احرم مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج او عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف ولهذه المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه وقد استقصيتها في شرح المهذب ولله الحمد قوله فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله ألعامنا هذا ام لابد قال لابد وفي الرواية الاخرى فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد اختلف العلماء في معناه على اقوال اصحها وبه قال جمهورهم معناه ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في اشهر الحج والثاني معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في افعال الحج الى يوم القيامة والثالث تاويل بعض القائلين بان العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة قالوا ودخولها في الحج معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف او باطل وسياق الحديث يقتضي بطلانه والرابع تاويل بعض اهل الظاهر ان معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا ايضا ضعيف قوله حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج فيه دليل للشافعي وموافقيه ان المتمتع وكل من كان بمكة واراد الاحرام بالحج فالسنة له ان يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وقد سبقت المسألة مرات وقوله جعلنا مكة بظهر معناه اهللنا عند ارادتنا الذهاب الى منى قوله حدثني جابر بن عبد الله الانصاري انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة اعلم ان هذا الكلام فيه تقديم وتاخير وتقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث ابي ذر رضي الله عنه الذي ذكره مسلم بعد هذا بقليل كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وفي كتاب النسائي عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة واما الذي في حديث سراقة ألعامنا هذا ام لابد فقال لابد ابد فمعناه جواز الاعتمار في اشهر الحج كما سبق تفسيره فالحاصل من مجموع طرق الاحاديث ان العمرة في اشهر الحج جائزة الى يوم القيامة وكذلك القران وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما امركم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما في ترجيح الافراد وان غالبهم كانوا محرمين بالحج ويتاول رواية من روى متمتعين انه اراد في آخر الامر صاروا متمتعين كما سبق تقريره في اوائل هذا الباب وفيه دليل للشافعي وموافقيه في ان من كان بمكة واراد الحج انما يحرم به في يوم التروية وقد ذكرنا المسئلة مرات قوله كان ابن عباس يامر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امراة الى اجل الا رجمته بالحجارة وفي الرواية الاخرى عن عمر رضي الله عنه فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم وذكر بعد هذا من رواية ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه كان يفتي بالمتعة ويحتج بامر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك وقول عمر رضي الله عنه ان ناخذ بكتاب الله فان الله تعالى امر بالاتمام وذكر عن عثمان نحو

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن حاتم قال ابو بكر حدثنا حاتم بن اسمعيل المدني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلوة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى

عثمان انه كان ينهى عن المتعة او العمرة وان عليا خالفه في ذلك واهل بهما جميعا وذكر قول ابي ذر رضي الله عنه كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي رواية رخصة وذكر قول عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من اهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك وفي رواية جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه قال المازري اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج فقيل هي فسخ الحج الى العمرة وقيل هي العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا انما نهى عنها ترغيبا في الافراد الذي هو افضل لا انه يعتقد بطلانها او تحريمها وقال القاضي عياض ظاهر حديث جابر وعمران وابي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي فسخ الحج الى العمرة قال ولهذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في اشهر الحج وانما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة ان فسخ الحج الى العمرة كان خصوصا في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي هو الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده قال ومن التمتع ايضا فسخ الحج الى العمرة هذا كلام القاضي قلت والمختار ان عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهي اولوية للترغيب في الافراد لكونه افضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منها وقد سبقت هذه المسائل في اوائل هذا الباب مستوفاة والله اعلم واما قوله في متعة النكاح وهي نكاح المرأة الى اجل فكان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم ابيح يوم الفتح ثم نسخ في ايام الفتح واستمر تحريمه الى الآن والى يوم القيمة وقد كان فيه خلاف في العصر الاول ثم ارتفع واجمعوا على تحريمه وسياتي بسط احكامه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم

فيه حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه ابو داود كرواية مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه واكثروا وصنف فيه ابو بكر بن المنذر جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصي لزيد على هذا العدد قريب منه وقد سبق الاحتجاج بنكت منه في اثناء شرح الاحاديث السابقة وسنذكر ما يحتاج الى التنبيه عليه على ترتيبه ان شاء الله تعالى قوله عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى فحضر وقت الصلوة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا هذه القطعة فيها فوائد منها انه يستحب لمن ورد عليه زائرون او ضيفان ونحوهم ان يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم وفيه اكرام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن علي ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه وقوله وانا يومئذ غلام شاب فيه تنبيه على ان سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا واما الرجل الكبير فلا يحسن ادخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه ومنها جواز امامة الاعمى البصراء ولا خلاف في جواز ذلك لكن اختلفوا في الافضل على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها امامة الاعمى افضل من امامة البصير لان الاعمى اكمل خشوعا لعدم نظره الى الملهيات والثاني البصير افضل لانه اكثر احترازا من النجاسات والثالث هما سواء لتعادل فضيلتيهما وهذا الثالث هو الاصح عند اصحابنا وهو نص الشافعي ومنها ان صاحب البيت احق بالامامة من غيره ومنها جواز الصلوة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه ومنها جواز تسمية الثدي للرجل وفيه خلاف لاهل اللغة منهم من جوزه كالمرأة ومنهم من منعه وقال يختص الثدي بالمرأة ويقال في الرجل ثندوة وقد سبق ايضاحه في اوائل كتاب الايمان في الرجل الذي قتل نفسه فقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار قوله فقام في نساجة هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتها لصحيح مسلم وسنن ابي داود ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت في رواية الفارسي قال ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيف قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال القاضي في المشارق الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان قال وقيل هي الخضر منها خاصة وقال الازهري هو طيلسان مقور ينسج كذلك قال وقيل هو الطيلسان الحسن قال والطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهي اقل قوله ورداؤه على المشجب هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لاعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت قوله اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي بكسر الحاء ومنها والمراد حجة الوداع قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج يعني مكث بالمدينة بعد الهجرة قوله ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج معناه اعلمهم بذلك واشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والاحكام ويشاهدوا اقواله وافعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه انه يستحب للامام ايذان الناس بالامور المهمة ليتأهبوا لها قوله كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي هذا مما يدل على انهم كلهم احرموا بالحج لانه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر وما عمل من شيء عملنا به ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى اغضبوه واعتذر اليهم ومثله تعليق علي وابي موسى احرامهما على احرام النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت عميس وقد ولدت اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فيه استحباب غسل الاحرام للنفساء وقد سبق بيانه وهو ان تشد في وسطها شيئا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء وفيه صحة احرام النفساء وهو مجمع عليه والله اعلم قوله فصلى ركعتين فيه استحباب ركعتي الاحرام وقد سبق الكلام فيه مبسوطا قوله ثم ركب القصواء هي بفتح القاف وبالمد قال القاضي ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر قال وهو خطأ قال القاضي قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نوق القصواء والجدعاء والعضباء قال ابو عبيد العضباء اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشيء اصابها قال القاضي قد ذكر هنا انه ركب القصواء وفي آخر هذا الحديث خطب على القصواء وفي غير مسلم خطب على

حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

على ناقته الجدعاء وفي حديث آخر على ناقة خرماء وفي آخر العضباء وفي حديث آخر كانت له ناقة لا تسبق وفي آخر تسمى مخضرمة وهذا كله يدل على انها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة ان هذا كان اسمها او وصفها لهذا الذي بها خلاف ما قال ابو عبيد لكن يأتي في كتاب النذر ان القصواء غير العضباء كما سنبينه هناك قال الحربي العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة في الآذان قال ابن الاعرابي القصواء التي قطع طرف اذنها والجدع اكثر منه وقال الاصمعي والقصو مثله قال وكل قطع في الاذن جدع فان جاوز الربع فهي عضباء والمخضرم مقطوع الاذنين فان اصطلمتا فهي صلماء وقال ابو عبيد القصواء المقطوعة الاذن عرضا والمخضرمة مقطوعة الواحدة والعضباء مشقوقة الاذن قال الحربي فالحديث يدل على ان العضباء اسم لها وان كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها هذا آخر كلام القاضي وقال محمد بن ابراهيم التيمي التابعي وغيره ان العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله نظرت الى مد بصري هكذا هو في جميع النسخ مد بصري وهو صحيح ومعناه منتهى بصري وانكر بعض اهل اللغة مد بصري وقال الصواب مدى بصري وليس هو بمنكر بل هما لغتان المد اشهر قوله بين يديه من راكب وماش فيه جواز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر واختلف العلماء في الافضل منهما فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء الركوب افضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولانه اعون له على وظائف مناسكه ولانه اكثر نفقة وقال داود ماشيا افضل لمشقته وهذا فاسد لان المشقة ليست مطلوبة قوله وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله معناه الحث على التمسك بما اخبركم عن فعله في حجته تلك قوله فاهل بالتوحيد يعني قوله لبيك لا شريك لك فيه اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك وقد سبق ذكر تلبيتهم في باب التلبية قوله فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال القاضي عياض رحمه الله فيه اشارة الى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر كما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه انه كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وعن ابن عمر رضي الله عنه لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وعن انس رضي الله عنه لبيك حقا تعبدا ورقا قال القاضي قال اكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعي والله اعلم قوله قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة فيه دليل لمن قال بترجيح الافراد وقد سبقت المسألة مستقصاة في اول الباب السابق قوله حتى اتينا البيت فيه بيان ان السنة للحاج ان يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك قوله حتى اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا فيه ان المحرم اذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه وفيه ان الطواف سبع طوافات وفيه ان السنة ان يرمل في الثلاث الاول ويمشي على عادته في الاربع الاخيرة قال العلماء الرمل هو اسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب قال اصحابنا ولا يستحب الرمل الا في طواف واحد في حج او عمرة اما اذا طاف في غير حج او عمرة فلا رمل بلا خلاف ولا يسرع ايضا في كل طواف حج انما يسرع في واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعي اصحهما طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع والقول الثاني انه لا يسرع الا في طواف القدوم سواء اراد السعي بعده ام لا ويسرع في طواف العمرة اذ ليس فيها الا طواف واحد والله اعلم قال اصحابنا والاضطباع سنة في الطواف وقد صح فيه الحديث في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما وهو ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا قالوا وانما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله والله اعلم واما قوله استلم الركن فمعناه مسحه بيده وهو سنة في كل طواف وسيأتي شرحه واضحا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى قوله ثم نفذ الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت هذا دليل لما اجمع عليه العلماء انه ينبغي لكل طائف اذا فرغ من طوافه ان يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان ام سنتان وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة اقوال اصحها انهما سنة والثاني انهما واجبتان والثالث ان كان الطواف واجبا فواجبتان والا فسنتان وسواء قلنا واجبتان او سنتان لو تركهما لم يبطل طوافه والسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي مكة وسائر الحرم ولو صلاهما في وطنه وغيره من اقاصي الارض جاز وفاتته الفضيلة ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيا ولو اراد ان يطوف اطوفة استحب ان يصلي عقيب كل طواف ركعتيه فلو اراد ان يطوف اطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الاطوفة لكل طواف ركعتيه قال اصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الاولى ولا يقال مكروه وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير واحمد واسحق وابو يوسف وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وابو حنيفة وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء قوله فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون معنى هذا الكلام ان جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن ابيه عن جابر قال كان ابي يعني محمدا يقول انه قرأ هاتين السورتين قال جعفر ولا اعلم ابي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة هاتين الركعتين قوله قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون معناه قرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد واما قوله لا اعلم ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو شكا في ذلك لان لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قوله ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء انه يستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى واتفقوا على ان هذا الاستلام ليس بواجب انما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم قوله ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة

لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المروة فقال لو انى استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم على من اليمن ببدن النبى صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ان ابى امرنى بهذا قال فكان على يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذى صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته انى انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى اهل بما اهل به رسولك قال فان معى الهدى فلا تحل قال فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى اتى به النبى صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفى هذه اللفظة انواع من المناسك منها ان السعى يشترط فيه ان يبدأ من الصفا وبه قال الشافعى ومالك والجمهور وقد ثبت فى رواية النسائى فى هذا الحديث باسناد صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الجمع ومنها انه ينبغى ان يرقى على الصفا والمروة وفى هذا الرقى خلاف قال جمهور اصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقال ابو حفص بن الوكيل من اصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شئ من الصفا والصواب الاول قال اصحابنا لكن يشترط ان لا يترك شيئا من المسافة بين الصفا والمروة فليلصق عقبيه بدرج الصفا واذا وصل المروة الصق اصابع رجليه بدرجها وهكذا فى المرات السبع يشترط فى كل مرة ان يلصق عقبيه بما يبدأ منه واصابعه بما ينتهى اليه قال اصحابنا يستحب ان يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت ان امكنه ومنها انه يسن ان يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلث مرات هذا هو المشهور عند اصحابنا وقال جماعة من اصحابنا يكرر الذكر ثلثا والدعاء مرتين فقط والصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم والمراد الاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان الخندق فى شوال سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس قوله ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة هكذا هو فى النسخ وكذا نقله القاضى عياض عن جميع النسخ قال وفيه اسقاط لفظة لا بد منها وهى حتى انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى فسقطت لفظة رمل قال وقد ثبتت هذه اللفظة فى غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وفى الموطا حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل هذا كلام القاضى وقد وقع فى بعض نسخ صحيح مسلم حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى كما وقع فى الموطا وغيره والله اعلم وفى هذا الحديث استحباب السعى الشديد فى بطن الوادى حتى يصعد ثم يمشى باقى المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعى مستحب فى كل مرة من المرات السبع فى هذا الموضع والمشى مستحب فيما قبل الوادى وبعده ولو مشى فى الجميع او سعى فى الجميع اجزأه وفاتته الفضيلة هذا مذهب الشافعى وموافقيه وعن مالك فيمن ترك السعى الشديد فى موضعه روايتان احداهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه اعادته قوله ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا فيه انه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقى مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه قوله حتى اذا كان آخر طواف على المروة فيه دلالة لمذهب الشافعى والجمهور ان الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة وقال ابن بنت الشافعى وابو بكر الصيرفى من اصحابنا يحسب الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع فى الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الازمان والله اعلم قوله فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد الى آخره هذا الحديث سبق شرحه فى اواخر الباب الذى قبل هذا وجعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكره الجوهرى وغيره قوله فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فيه انكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص فى دينها لانه ظن ان ذلك لا يجوز فانكره قوله فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة التحريش الاغراء والمراد هنا ان يذكر له ما يقتضى عتابها قوله قلت اللهم انى اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قد سبق شرحه فى الباب قبله وانه يجوز تعليق الاحرام باحرام كاحرام فلان قوله فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى هذا ايضا تقدم شرحه فى الباب السابق وفيه اطلاق اللفظ العام وارادة الخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى والمراد بقوله حل الناس كلهم اى معظمهم والهدى باسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفيفها مع الاسكان واما قوله وقصروا فانما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا ان يبقى شعر يحلق فى الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا احسن ليحصل فى النسكين ازالة شعر والله اعلم قوله فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج يوم التروية هو الثامن من ذى الحجة سبق بيانه واشتقاقه مرات وسبق ايضا ان الافضل عند الشافعى وموافقيه ان من كان بمكة واراد الاحرام بالحج احرم يوم التروية عملا بهذا الحديث وسبق بيان مذاهب العلماء فيه وفى هذا بيان ان السنة ان لا يتقدم احد الى منى قبل يوم التروية وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف لا بأس به ومذهبنا انه خلاف السنة قوله وركب النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فيه بيان سنن احداها ان الركوب فى تلك المواطن افضل من المشى كما انه فى جملة الطريق افضل من المشى هذا هو الصحيح فى الصورتين ان الركوب افضل وللشافعى قول آخر ضعيف ان المشى افضل وقال بعض اصحابنا الافضل فى جملة الحج الركوب الا فى مواطن المناسك وهى مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها والسنة الثانية ان يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس والثالثة ان يبيت بمنى هذه الليلة وهى ليلة التاسع من ذى الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع قوله ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فيه ان السنة ان لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه قوله وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فيه استحباب النزول بنمرة اذا ذهبوا من منى لان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتى الظهر والعصر جمعا فالسنة ان ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدا فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فاذا فرغ من الصلوة سار الى الموقف وفى هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف فى جوازه للنازل واختلفوا فى جوازه للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك واحمد وستأتى المسألة مبسوطة فى موضعها ان شاء الله تعالى وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر وقوله بنمرة هى بفتح النون وكسر الميم هذا اصلها ويجوز فيها اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهى موضع بجنب عرفات وليست من عرفات قوله

ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل
بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من
امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل و
ربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت
فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم

قوله ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية معنى هذا ان قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة وهو
بفتح الميم على المشهور وبه جاء القرآن وقيل بكسرها وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش ان النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه
فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات لان الله تعالى امره بذلك في قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي سائر العرب غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة لانها
من الحرم وكانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه قوله فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس اما اجاز فمعناه جاوز
المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات واما قوله حتى اتى عرفة فمجاز والمراد قارب عرفات لانه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق ان نمرة ليست من عرفات وقد قدمنا ان دخول
عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السنة قوله حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس اما القصواء فتقدم ضبطها وبيانها واضحا في اول هذا
الباب وقوله فرحلت هو بتخفيف الحاء اي جعل عليها الرحل وقوله بطن الوادي هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من ارض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة الا مالكا
فقال هي من عرفات وقوله فخطب الناس فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي ان في الحج اربع خطب مسنونة
احداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثانية هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق قال اصحابنا
وكل هذه الخطب افراد وبعد صلاة الظهر الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلاة قال اصحابنا ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا معناه متأكدة التحريم شديدته وفي هذا دليل لضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا قوله صلى الله عليه
وسلم الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع دم ابن ربيعة بن الحارث وكان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة
واول ربا اضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله في هذه الجملة ابطال افعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض وانه لا قصاص في قتلها وان الامام وغيره
ممن يامر بمعروف او ينهى عن منكر ينبغي ان يبدأ بنفسه واهله فهو اقرب الى قبول قوله والى طيب نفس من قرب عهده بالاسلام واما قوله صلى الله عليه وسلم تحت قدمي فاشارة الى ابطاله
واما قوله صلى الله عليه وسلم وان اول دم اضع دم ابن ربيعة فقال المحققون والجمهور اسم هذا الابن اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل آدم قال الدارقطني
وهو تصحيف وقيل اسمه تمام وممن سماه آدم الزبير بن بكار قال القاضي عياض ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث قال وكذا رواه ابو داود وقيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لان ربيعة عاش بعد
النبي صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر بن الخطاب وتأوله ابو عبيد فقال دم ربيعة لانه ولي الدم فنسبه اليه قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب كانت بين بني
سعد وبني ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار قوله صلى الله عليه وسلم في الربا انه موضوع كله معناه الزائد على رأس المال كما قال الله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم وهذا الذي ذكرته ايضاح والا
فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث لان الربا هو الزيادة فاذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والابطال قوله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن
بامان الله فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت احاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك وقد جمعتها او معظمها في
رياض الصالحين قوله صلى الله عليه وسلم اخذتموهن بامان الله هكذا هو في كثير من الاصول وفي بعضها بامانة الله قوله صلى الله عليه وسلم واستحللتم فروجهن بكلمة الله قيل معناه قوله تعالى فامساك بمعروف
او تسريح باحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح وبالاول
قال الخطابي والهروي وغيرهما وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي امر الله تعالى بها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن
ضربا غير مبرح قال المازري قيل المراد بذلك ان لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها لان ذلك يوجب جلدها ولان ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال القاضي عياض
كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك هذا كلام القاضي والمختار ان معناه ان لا يأذن لاحد تكرهونه في دخول
بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا اجنبيا او امرأة او احدا من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء انها لا يحل لها ان تأذن لرجل ولا امرأة ولا محرم
ولا غيره في دخول منزل الزوج الا من علمت او ظنت ان الزوج لا يكرهه لان الاصل تحريم دخول منزل الانسان حتى يوجد الاذن في ذلك منه او ممن اذن له في الاذن في ذلك او عرف رضاه باطراد
العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله اعلم واما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق
والبرح المشقة والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء وفي هذا الحديث اباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب فان ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت
الكفارة في ماله قوله صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالاجماع قوله فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى
الناس اللهم اشهد هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق قال القاضي كذا الرواية بالتاء المثناة فوق قال وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال ورويناه في سنن
ابي داود بالتاء المثناة من طريق ابن الاعرابي وبالموحدة من طريق ابي بكر التمار ومعناه يقلبها ويرددها الى الناس مشيرا اليهم ومنه نكب كنانته اذا قلبها هذا كلام القاضي قوله ثم
اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد اجمعت الامة عليه واختلفوا في سببه فقيل بسبب النسك وهو

ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم

وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وقال أكثر أصحاب الشافعي هو بسبب السفر فمن كان حاضرا أو مسافرا دون مرحلتين كأهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر وفيه أن الجامع بين الصلاتين يصلي الأولى أولا وأنه يؤذن للأولى وأنه يقيم لكل واحدة منهما وأنه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف منها أنه إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف ومنها أن الوقوف راكبا أفضل وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا ثلاثة أقوال أصحها أن الوقوف راكبا أفضل والثاني غير راكب أفضل والثالث هما سواء ومنها أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وأن الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان وسيأتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات إن شاء الله تعالى عند قوله صلى الله عليه وسلم وعرفة كلها موقف ومنها استحباب استقبال الكعبة في الوقوف ومنها أنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض إلى مزدلفة فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ويجبر ذلك بدم وهل الدم واجب أم مستحب فيه قولان للشافعي أصحهما أنه سنة والثاني واجب وهما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم سنة وفيه قولان أصحهما سنة والثاني واجب وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفردا بل لا بد من الليل وحده فإن اقتصر على الليل كفاه وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به والله أعلم وأما قوله وجعل حبل المشاة بين يديه فروي حبل بالحاء المهملة وإسكان الباء وروي جبل بالجيم وفتح الباء قال القاضي عياض رحمه الله الأول أشبه بالحديث وحبل المشاة أي مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وضخم وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة وأما قوله فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال قيل لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضي ويحتمل أن الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فإن هذه قد تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله أعلم قوله وأردف أسامة خلفه فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت به الأحاديث قوله وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله شنق بفتح الشين والنون المخففة ومعناه ضم وضيق وهو بتخفيف النون ومورك الرحل قال الجوهري قال أبو عبيد المورك والموركة يعني بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة قوله ويقول بيده السكينة السكينة مرتين منصوبا أي الزموا السكينة وهي الرفق والطمأنينة ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة فإذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر قوله كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد الحبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم وقوله حتى تصعد هو بفتح التاء المثناة فوق وضمها يقال صعد في الجبل وأصعد ومنه قوله تعالى إذ تصعدون وأما المزدلفة فمعروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي مضوا إليها وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات وتسمى جمعا بفتح الجيم وإسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس بها واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم قال الأزرقي في تاريخ مكة والماوردي وأصحابنا في كتب المذهب وغيرهم حد مزدلفة ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور قوله حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا فيه فوائد منها أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا مجمع عليه لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح عند أصحابنا أنه جمع بسبب السفر فلا يجوز إلا لمسافر سفرا يبلغ به مسافة القصر وهو مرحلتان قاصدتان وللشافعي قول ضعيف أنه يجوز الجمع في كل سفر وإن كان قصيرا وقال بعض أصحابنا هذا الجمع بسبب النسك كما قال أبو حنيفة والله أعلم قال أصحابنا ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو في موضع آخر وصلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الأفضل هذا مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين وقاله الأوزاعي وأبو يوسف وأشهب وفقهاء أصحاب الحديث وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين يشترط أن يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها وقال مالك لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة إلا من به أو بدابته عذر فله أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق ومنها أن يصلي الصلاتين في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقال مالك يؤذن ويقيم للأولى ويؤذن ويقيم أيضا للثانية وهو محكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وقال أبو حنيفة وأبو يوسف أذان واحد وإقامة واحدة وللشافعي وأحمد قول أنه يصلي كل واحدة بإقامتها بلا أذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وقال الثوري يصليهما جميعا بإقامة واحدة وهو محكي أيضا عن ابن عمر والله أعلم وأما قوله ولم يسبح بينهما فمعناه لم يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف في هذا لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا والصحيح عندنا أنه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض أصحابنا هو شرط أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف قوله ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة في هذا الفصل مسائل منها أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم ركن أم سنة والصحيح من قولي الشافعي أنه واجب لو تركه أثم وصح حجه ولزمه دم والثاني أنه سنة لا إثم في تركه ولا يجب فيه دم ولكن يستحب وقال جماعة من أصحابنا هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات قاله من أصحابنا ابن بنت الشافعي وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وقاله خمسة من أئمة التابعين وهم علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري والله أعلم والسنة أن يبيت بمزدلفة حتى يصلي بها الصبح إلا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى وفي أقل المجزي من هذا المبيت ثلاثة أقوال عندنا الصحيح ساعة في النصف الثاني من الليل والثاني ساعة في النصف الثاني أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس والثالث معظم الليل والله أعلم المسألة الثانية السنة أن يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع ويتأكد التبكير بها في هذا اليوم أكثر من تأكده في سائر السنة للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن

ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف
الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل
يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر
من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض

ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف وفيه أنه يسن الأذان والإقامة لهذه الصلاة وكذلك غيرها من صلوات المسافر وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالأذان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في السفر كما في الحضر والله أعلم قوله ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس أما القصواء فسبق بيانها في
أول الباب بيانها وأما قوله ثم ركب ففيه أن السنة الركوب وأنه أفضل من المشي وقد سبق بيانه مرات وبيان الخلاف فيه وأما المشعر الحرام فبفتح الميم هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن وتظاهرت به
روايات الحديث ويقال أيضا بكسر الميم والمراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاي وبحاء مهملة وهو جبل معروف في المزدلفة وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قزح وقال جماهير المفسرين
وأهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة وأما قوله فاستقبل القبلة يعني الكعبة فدعاه إلى آخره ففيه أن الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا لا خلاف فيه لكن اختلفوا في وقت الدفع منه فقال
ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا يزال واقفا فيه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا كما في هذا الحديث وقال مالك يدفع منه قبل الإسفار والله أعلم وقوله أسفر جدا الضمير في أسفر يعود إلى
الفجر المذكور أولا وقوله جدا بكسر الجيم أي إسفارا بليغا قوله في صفة الفضل بن عباس أبيض وسيما أي حسنا قوله مرت به ظعن يجرين والظعن بضم الظاء والعين ويجوز إسكان العين جمع ظعينة كسفينة وسفن
وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا لملابستها البعير كما أن الراوية أصلها الجمل الذي يحمل الماء ثم تسمى به القربة لما ذكرناه وقوله يجرين بفتح الياء قوله فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فيه الحث على غض البصر عن الأجنبيات وغضهن عن الرجال الأجانب وهذا معنى قوله وكان أبيض وسيما حسن الشعر يعني أنه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه وفي رواية
الترمذي وغيره في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما فهذا يدل على أن وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل
كان لدفع الفتنة عنه وعنها وفيه أن من رأى منكرا وأمكنه إزالته بيده لزمه إزالته فإن قال بلسانه ولم ينكف المقول له وأمكنه بيده أثم ما دام مقتصرا على اللسان والله أعلم قوله حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا أما محسر
فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيي وكل ومنه قوله تعالى ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير وأما قوله فحرك قليلا فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع
قال أصحابنا يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر والله أعلم قوله ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي أما قوله سلك الطريق الوسطى ففيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات وهذا معنى قول أصحابنا
يذهب إلى عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق المأزمين ليخالف الطريق تفاؤلا بتغير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج إلى العيد في
طريق ورجع في طريق آخر وحول رداءه في الاستسقاء وأما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة وهي الجمرة التي عند الشجرة وفيه أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئا
قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله وفيه أن الرمي بسبع حصيات وأن قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلاء وينبغي أن لا يكون أكبر ولا أصغر فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه بشرط كونه حجرا ولا يجوز عند
الشافعي والجمهور الرمي بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجرا وجوزه أبو حنيفة بكل ما كان من أجزاء الأرض وفيه أنه يسن التكبير مع كل حصاة وفيه أنه يجوز التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة
فإن رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الأكثرين وموضع الدلالة لهذه المسألة يكبر مع كل حصاة فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدها مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي
بعد هذا في أحاديث الرمي لتأخذوا عني مناسككم وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة وقيل
يقف مستقبل الكعبة وكيفما رمى أجزأه بحيث يسمى رميا بما يسمى حجرا والله أعلم وأما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير بإجماع المسلمين وهو نسك بإجماعهم ومذهبنا أنه واجب ليس بركن
فإن تركه حتى فاتته أيام الرمي عصى ولزمه دم وصح حجه وقال مالك يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست وأما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف
فهكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضي قلت والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب
بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام إلا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلقا بحصيات أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة وهذا هو الصواب
والله أعلم قوله ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه هكذا هو في النسخ ثلاثا وستين بيده وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فإنه رواه بدنة قال وكلاهما
صواب والأول أصوب وكلاهما جرى فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده قال القاضي فيه دليل على أن المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه وفيه استحباب تكثير الهدي وكان هدي النبي صلى الله
عليه وسلم في تلك السنة مائة بدنة وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلما ويجوز عندنا أن يكون النائب كافرا كتابيا
بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه إليه أو عند ذبحه وقوله ما غبر أي ما بقي وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق وأما قوله وأشركه في هديه
فظاهره أنه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض وعندي أنه لم يكن تشريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا
وستين كما جاء في رواية الترمذي وأعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة والله أعلم قوله ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من
اللحم وفيه استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيته قال العلماء لما كان الأكل من كل واحدة سنة وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذي فيه
جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة
الظهر هذا الطواف هو طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وأفضله بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر
ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تأخيره عنه بلا عذر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة ولا آخر لوقته بل يصح ما دام الإنسان حيا وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات

فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه **وحدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنى ابى حدثنا جعفر بن محمد حدثنى ابى قال اتيت جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن اسمعيل وزاد فى الحديث وكانت العرب يدفع بهم ابو سيارة على حمار عرى فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل **وحدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابى عن جعفر حدثنى ابى عن جابر فى حديثه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن ادم حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما

من الطواف للافاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم اسرع الى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لانه قدمه على الوقوف واتفق العلماء على انه لا يشرع فى طواف الافاضة رمل ولا اضطباع اذا كان قد رمل واضطبع عقيب طواف القدوم ولو طاف بنية الوداع او القدوم او التطوع وعليه طواف افاضة وقع عن طواف الافاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعى واتفق الاصحاب عليه كما لو كان عليه حجة الاسلام فحج بنية قضاء او نذر او تطوع فانه يقع عن حجة الاسلام وقال ابو حنيفة واكثر العلماء لا يجزئ طواف الافاضة بنية غيره واعلم ان طواف الافاضة له اسماء فيقال ايضا طواف الزيارة وطواف الفرض والركن وسماه بعض اصحابنا طواف الصدر وانكره الجمهور وقالوا انما طواف الصدر طواف الوداع والله اعلم وفى هذا الحديث استحباب الركوب فى الذهاب من منى الى مكة ومن مكة الى منى ونحو ذلك من مناسك الحج وقد ذكرنا قبل هذا ما رأيت المسألة وبينا ان الصحيح استحباب الركوب وان من اصحابنا من استحب المشى هناك قوله فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه واما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا فى احاديث طواف الافاضة من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التى بمنى وهذا كما ثبت فى الصحيحين فى صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل احد انواع صلاة الخوف فانه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الاخرى تلك الصلاة مرة اخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاة واما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها ان النبى صلى الله عليه وسلم اخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة ولا بد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث وقد بسطت ايضاح هذا الجواب فى شرح المهذب والله اعلم قوله فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه اما قوله صلى الله عليه وسلم انزعوا فبكسر الزاى ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء واما قوله فاتى بنى عبد المطلب فمعناه اتاهم بعد فراغه من طواف الافاضة وقوله يسقون على زمزم معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه فى الحياض ونحوها ويسبلونه للناس وقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان يغلبكم الناس لنزعت معكم معناه لولا خوفى ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل فى هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم واما زمزم فهى البئر المشهورة فى المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم وزمزوم وزمازم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها اياه وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره اياها وقيل انها غير مشتقة ولها اسماء اخر ذكرتها فى تهذيب اللغات مع نفائس اخرى يتعلق بها ومنها ان عليا رضى الله عنه قال خير بئر فى الارض زمزم وشر بئر فى الارض برهوت والله اعلم قوله وكانت العرب يدفع بهم ابو سيارة هو بسين مهملة ثم ياء مثناة تحت مشددة اى كانت يدفع بهم فى الجاهلية قوله فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل اما المشعر فسبق بيانه وانه بفتح الميم على المشهور وقيل بكسرها وانه قزح الجبل المعروف فى المزدلفة وقيل كل المزدلفة وهو الصحيح المشهور وسبق الخلاف فيه بدلائله وهذا الحديث ظاهر الدلالة فى انه ليس كل المزدلفة وقوله اجاز اى جاوز وقوله ولم يعرض هو بفتح الياء وكسر الراء ومعنى الحديث ان قريشا كانت قبل الاسلام تقف بالمزدلفة وهى من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن اهل الحرم فلا نخرج منه فلما حج النبى صلى الله عليه وسلم ووصل المزدلفة اعتقدوا انه يقف بالمزدلفة على عادة قريش فجاوز الى عرفات لقول الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس اى جمهور الناس فان من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها واما قوله فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل ففيه مجاز تقديره فاجاز متوجها الى عرفات حتى قاربها فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات فنزل هناك حتى زالت الشمس ثم خطب وصلى الظهر والعصر ثم دخل ارض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك وقد سبق هذا واضحا فى الرواية الاولى قوله صلى الله عليه وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف فى هذه الالفاظ بيان رفق النبى صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم فى تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل والجائز فالاكمل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من اجزاء المنحر وجزء من اجزاء عرفات وجزء من اجزاء المزدلفة وهى جمع بفتح الجيم واسكان الميم وسبق بيانها وبيان حدها وحدمنا فى هذا الباب واما عرفات فحدها ما جاوز وادى عرنة الى الجبال القابلة مما يلى بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعى وجميع اصحابه ونقل الازرقى عن ابن عباس انه قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات الى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف الى ملتقى وصيق ووادى عرنة وقيل فى حدها غير هذا مما هو مقارب له وقد بسطت القول فيه ايضا فى شرح المهذب وكتاب المناسك والله اعلم قال الشافعى واصحابنا نحر الهدى ودماء الحيوانات فى جميع الحرم لكن الافضل فى حق الحاج النحر بمنى وافضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه والافضل فى حق المعتمر ان ينحر فى المروة لانها موضع تحلله كما ان منى موضع تحلل الحاج قالوا ويجوز الوقوف بعرفات فى اى جزء كان منها وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام وفى كل جزء من اجزاء مزدلفة لهذه الاحاديث والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فانحروا فى رحالكم فالمراد بالرحال المنازل قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر ومدر او شعر او وبر ومعنى الحديث منى كلها منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر فى موضع نحرى بل يجوز لكم النحر فى منازلكم من منى قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا فى هذا الحديث ان السنة للحاج ان يبدأ اول قدومه بطواف القدوم ويقدمه على كل شئ وان يستلم الحجر الاسود فى اول طوافه وان يرمل فى ثلاث طوفات من السبع ويمشى فى الاربع الاخيرة وسيأتى هذا كله واضحا حيث ذكر مسلم احاديثه والله اعلم قوله كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس الى آخره الحمس بضم الحاء المهملة واسكان الميم وبسين مهملة قال ابو الهيثم الحمس هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا فى دينهم اى تشددوا وقيل سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء

فلما جاء الاسلام امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وحدثنا
ابو كريب حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام عن ابيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت كانوا يطوفون عراة الا ان تعطيهم الحمس ثيابا فيعطي
الرجال الرجال والنساء النساء وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات قال هشام فحدثني ابي عن عائشة قالت الحمس هم
الذين انزل الله عز وجل فيهم ثم افيضوا من حيث افاض الناس قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض الا من الحرم فلما
نزلت افيضوا من حيث افاض الناس رجعوا الى عرفات **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو حدثني محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة
فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر
اخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي أحججت فقلت
نعم فقال بم اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل قال
فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي ثم اهللت بالحج قال فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر فقال له رجل
يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه
فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا قال فقدم عمر فذكرت ذلك له فقال ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بالتمام وان نأخذ بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله **وحدثناه** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة
في هذا الاسناد نحوه **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن قيس عن طارق بن شهاب عن ابي موسى
قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بم اهللت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت
لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت افتي الناس بذلك في امارة
ابي بكر وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شأن النسك فقلت يا ايها الناس من كنا افتيناه بشيء فليتئد
فهذا امير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي احدثت في شأن النسك قال ان نأخذ بكتاب الله فان الله عز وجل
قال واتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي **وحدثني** اسحاق بن منصور وعبد بن حميد
قالا اخبرنا جعفر بن عون اخبرنا ابو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني الى اليمن قال فوافقته
في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى كيف قلت حين احرمت قال قلت لبيك اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هل سقت هديا فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل ثم ساق الحديث بمثل حديث شعبة وسفيان **وحدثنا** محمد بن مثنى
وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن ابي موسى عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك
ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله و
اصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد
بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم

مساجد الحجر الاسود وقد سبق تفسيرها وشرح هذا الحديث وسبب وقوفهم بالمزدلفة قوله كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس هذا من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية قيل نزل فيه قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة
قالوا وجدنا عليها آباءنا ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم في الحجة التي حجها ابو بكر سنة تسع ان ينادى ان لا يطوف بالبيت عريان قوله عن جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس قال القاضي عياض كان هذا في حجة قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافرا واسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفات والله اعلم **باب** جواز تعليق الاحرام وهو ان يحرم باحرام كاحرام فلان فيصير محرما باحرام مثل احرام فلان فيه حديث ابي موسى الاشعري رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له احججت قال فقلت نعم فقال بما اهللت قال
قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي ثم اهللت بالحج في هذا الحديث فوائد منها جواز تعليق الاحرام
فاذا قال احرمت باحرام كاحرام زيد صح احرامه وكان احرامه كاحرام زيد فان كان زيد محرما بحج او عمرة او قارنا كان المعلق مثله وان كان زيد احرم مطلقا كان المعلق مطلقا ولا يلزمه ان يصرف
الى ما يصرف زيد احرامه اليه فلو صرف زيد احرامه الى حج كان للمعلق صرف احرامه الى عمرة وكذا عكسه ومنها استحباب الثناء على من فعل فعلا جميلا لقوله صلى الله عليه وسلم احسنت ثم امره صلى الله عليه وسلم ان يطوف بالبيت
وبالصفا والمروة ويحل فمعناه انه صار كالنبي صلى الله عليه وسلم ويكون طريقه ان يفسخ حجه الى عمرة فيأتي بافعالها وهي الطواف والسعي والحلق فاذا فعل ذلك صار حلالا وتمت عمرته وانما لم يذكر الحلق هنا لانه
كان مشهورا عندهم ويحتمل انه دخل في قوله واحل قوله ثم اتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي هذا محمول على ان هذه المرأة كانت محرما له قوله ثم اهللت بالحج يعني انه تحلل بالعمرة واقام بمكة حلالا الى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ثم
احرم بالحج يوم التروية كما جاء مبينا في غير هذه الرواية فان قيل فقد علق علي بن ابي طالب وابو موسى احرامهما باحرام النبي صلى الله عليه وسلم فامر عليا بالدوام على احرامه قارنا وامر ابا موسى بفسخه الى عمرة فالجواب ان عليا كان معه
هدي كما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدي فبقي على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم وكل من معه هدي وابو موسى لم يكن معه هدي فتحلل بعمرة كمن لم يكن معه هدي ولولا الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم لجعلها عمرة وقد سبق ايضاح
الحديث في الباب الذي قبل هذا قوله رويدك بعض فتياك قوله فليتئد اي فليتأن ولا يعجل قوله فقال ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال
ويؤيد هذا قوله بعد هذا قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه لكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك قوله معرسين هو باسكان العين وتخفيف الراء والتعريس هنا كناية عن وطء النساء
للعلم بهن وان لم يذكرن ومعناه كرهت التمتع لانه يقتضي التحلل ووطء النساء الى حين الخروج الى عرفات **باب** جواز التمتع قوله كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة

ثم قال علي لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجل ولكنا كنا خائفين **وحدثنيه** يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما ان راى علي ذلك اهل بهما جميعا **وحدثنا** سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عياش العامري عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج **وحدثنا** قتيبة حدثنا جرير عن فضيل عن زبيد عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج **وحدثنا** قتيبة حدثنا جرير عن بيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي الشعثاء قال اتيت ابراهيم النخعي وابراهيم التيمي فقلت اني اهم ان اجمع العمرة والحج العام فقال ابراهيم النخعي لكن ابوك لم يكن ليهم بذلك قال قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه مر بابي ذر بالربذة فذكر له ذلك فقال انما كانت لنا خاصة دونكم **وحدثنا** سعيد بن منصور وابن ابي عمر جميعا عن الفزاري قال سعيد حدثنا مروان بن معاوية اخبرنا سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال سالت سعد بن ابي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وقال في روايته يعني معاوية **وحدثني** عمرو الناقد حدثنا ابو احمد الزبيري حدثنا سفيان ح **وحدثني** محمد بن ابي خلف حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة جميعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد مثل حديثهما وفي حديث سفيان المتعة في الحج **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا الجريري عن ابي العلاء عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين اني لاحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعمر طائفة من اهله في العشر فلم تنزل اية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتاى كل امرئ بعد ما شاء ان يرتاي **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن وكيع حدثنا سفيان عن الجريري في هذا الاسناد وقال ابن حاتم في روايته ارتاى رجل برايه ما شاء يعني عمر **وحدثني** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين احدثك حديثا عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قران يحرمه وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد **وحدثناه** محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال لي عمران بن حصين بمثل حديث معاذ **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال بعث الي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال

عن المتعة وكان علي يامر بها والمختار ان المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم وانما نهيا عنها لان الافراد افضل فكان عمر وعثمان يامران بالافراد لانه افضل وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لانه مامور بصلاح رعيته وكان يرى الامر بالافراد من جملة صلاحهم والله اعلم قوله ثم قال علي لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل ولكنا كنا خائفين فقوله اجل باسكان اللام اي نعم وقوله كنا خائفين لعله اراد بقوله خائفين يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها قوله فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما ان راى علي ذلك اهل بهما جميعا فيه اشاعة العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه ووجوب مناصحة المسلم في ذلك وهذا معنى قول علي لا استطيع ان ادعك واما اهلال علي بهما فقد يحتج به من يرجح القران واجاب عنه من يرجح الافراد بانه انما اهل بهما ليبين جوازهما لئلا يظن الناس او بعضهم انه لا يجوز القران ولا التمتع وانه يتعين الافراد والله اعلم قوله عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي الرواية الاخرى كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وفي الرواية الاخرى قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج وفي رواية انما كانت لنا خاصة دونكم قال العلماء معنى هذه الروايات كلها ان فسخ الحج الى العمرة كان للصحابة في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد ابي ذر ابطال التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا وحكمته ابطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق والله اعلم قوله لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة معناه انما صلحتا لنا خاصة في الوقت الذي فعلناهما فيه ثم صارتا حراما بعد ذلك الى يوم القيامة والله اعلم قوله سالت سعد بن ابي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة وفي الرواية الاخرى يعني معاوية وفي الرواية الاخرى المتعة في الحج اما العرش فبضم العين والراء وهي بيوت مكة كما فسره في الرواية قال ابو عبيد سميت بيوت مكة عرشا لانها عيدان تنصب وتظلل قال ويقال لها ايضا عروش بالواو واحدها عرش كفلس وفلوس ومن قال عرش فواحدها عريش كقليب وقلب وفي حديث اخر ان عمر رضي الله عنه كان اذا نظر الى عروش مكة قطع التلبية واما قوله وهذا يومئذ كافر بالعرش فالاشارة بهذا الى معاوية بن ابي سفيان وفي المراد بالكفر هنا وجهان احدهما ما قاله المازري وغيره المراد وهو مقيم في بيوت مكة قال ثعلب يقال اكفر الرجل اذا لزم الكفور وهي القرى وفي الاثر عن عمر رضي الله عنه اهل الكفور هم اهل القبور يعني القرى البعيدة عن الامصار وعن العلماء والوجه الثاني المراد الكفر بالله تعالى والمراد انا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة وهذا اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح المختار والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة وهي عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافرا وانما اسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل انه اسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحيح الاول واما غير هذه العمرة من عمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن معاوية فيها كافرا ولا مقيما بمكة بل كان معه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض وقال بعضهم كافر بالعرش بفتح العين واسكان الراء والمراد عرش الرحمن قال القاضي هذا تصحيف وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج قوله عن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من اهله في العشر فلم تنزل اية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قران يحرمه وفي الرواية الاخرى نحوه ثم قال قال رجل برايه ما شاء يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينزل فيه القران قال رجل برايه ما شاء وفي الرواية الاخرى تمتع وتمتعنا معه وفي الرواية الاخرى نزلت اية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الروايات كلها متفقة على ان مراد عمران ان التمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذلك القران وفيه التصريح بانكاره على عمر بن الخطاب منع التمتع وقد سبق تاويل فعل عمر انه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه قوله وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد وقوله يسلم علي هو بفتح اللام المشددة وقوله فتركت هو بضم التاء اي انقطع السلام علي ثم تركت بفتح التاء اي تركت الكي فعاد السلام علي معنى الحديث ان عمران بن حصين رضي الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر على المها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه قوله بعث الي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدي فان عشت فاكتم عني وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم علي واعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة ١١

فقال انى كنت محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدك فان عشت فاكتم عنى وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم على واعلم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبى الله صلى الله عليه وسلم قال رجل برايه فيها ما شاء **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن الحصين قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينهنا عنهما قال فيها رجل برايه ما شاء **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنى عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القران قال رجل برايه فيها ما شاء **وحدثنى** حجاج بن الشاعر حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا اسماعيل بن مسلم حدثنى محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين بهذا الحديث قال تمتع نبى الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه **وحدثنا** حامد بن عمر البكراوى ومحمد بن ابى بكر المقدمى قالا حدثنا بشر بن المفضل اخبرنا عمران بن مسلم عن ابى رجاء قال قال عمران بن حصين نزلت اية المتعة فى كتاب الله يعنى متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برايه بعد ما شاء **وحدثنيه** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن عمران القصير حدثنا ابو رجاء عن عمران بن حصين بمثله غير انه قال وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل وامرنا بها **حدثنى** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شىء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شىء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شىء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس **وحدثنيه**

اما قوله فان عشت فاكتم عنى فاراد به الاخبار بالسلام عليه لانه كره ان يشاع عنه ذلك فى حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت واما قوله لعل الله ان ينفعك بها فمعناه تعمل بها وتعلمها غيرك اما قوله احاديث فظاهره انها ثلاثة فصاعدا ولم يذكر منها الا حديثا واحدا وهو الجمع بين الحج والعمرة واما اخباره بالسلام فليس حديثا فيكون باقى الاحاديث محذوفا من الرواية قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوى هو منسوب الى جد جد ابيه ابى بكرة الصحابى رضى الله عنه فانه حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن ابى بكرة الثقفى رضى الله عنه **باب** وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قوله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج قال القاضى قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوى وهو القران آخرا ومعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا فى آخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التأويل هنا لما قدمناه فى الابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث فى ذلك وممن روى افراد النبى صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوى هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا واما قوله بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية فى اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم فى اول امره بعمرة ثم احرم بحج لانه يفضى الى مخالفة الاحاديث السابقة وقد سبق بيان الجمع بين الروايات فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ومعلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا بالحج اولا مفردا وانما فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعنى فى آخر الامر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله اما قوله صلى الله عليه وسلم فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل فمعناه يفعل الطواف والسعى والتقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على ان التقصير او الحلق نسك من مناسك الحج وهذا هو الصحيح فى مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقيل انه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف وسيأتى ايضاحه فى موضعه ان شاء الله تعالى وانما امره صلى الله عليه وسلم بالتقصير ولم يأمره بالحلق مع ان الحلق افضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج فان الحلق فى تحلل الحج افضل منه فى تحلل العمرة واما قوله صلى الله عليه وسلم وليحلل فمعناه وقد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه فى الاحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليهل بالحج فمعناه يحرم به فى وقت الخروج الى عرفات لا انه يهل به عقب تحلل العمرة ولهذا قال ثم ليهل فاتى بثم التى هى للتراخى والمهلة واما قوله صلى الله عليه وسلم وليهد فالمراد به هدى التمتع فهو واجب بشروط اتفق اصحابنا على اربعة منها واختلفوا فى ثلاثة احد الاربعة ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج الثانى ان يحج من عامه الثالث ان يكون افقيا لا من حاضرى المسجد الحرام وحاضروه اهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة الرابع ان لا يعود الى الميقات لاحرام الحج واما الثلاثة فاحدها نية التمتع والثانى كون الحج والعمرة فى سنة فى شهر واحد الثالث كونهما عن شخص واحد والاصح ان هذه الثلاثة لا تشترط والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فالمراد لم يجده هناك اما لعدم الهدى واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل واما لكونه موجودا لكنه لا يبيعه صاحبه ففى كل هذه الصور يكون عادما للهدى فينتقل الى الصوم سواء كان واجدا لثمنه فى بلده ام لا واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع فهو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الاولى ان يصوم الثلاثة قبله والافضل ان لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الاحرام بالحج اجزأه على المذهب الصحيح عندنا وان صامها بعد الاحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح فان لم يصمها قبل يوم النحر واراد صومها فى ايام التشريق ففى صحته قولان مشهوران للشافعى اشهرهما فى المذهب انه لا يجوز واصحهما من حيث الدليل جوازه هذا تفصيل مذهبنا ووافقنا اصحاب مالك فى انه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثورى وابو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا وقال ابو حنيفة يفوت صيامها ويلزمه الهدى اذا استطاعه والله اعلم واما صوم السبعة فيجب اذا رجع وفى المراد بالرجوع خلاف الصحيح فى مذهبنا انه اذا رجع الى اهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح والثانى اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة من منى وهذان القولان للشافعى ومالك وبالثانى قال ابو حنيفة ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد الى وطنه لزمه صوم عشرة ايام وفى اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة اذا اراد صومها خلاف قيل لا يجب والصحيح انه يجب التفريق بقدر التفريق الواقع فى الاداء وهو باربعة ايام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه والله اعلم قوله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شىء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف الى آخر الحديث فيه

وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر **وحدثناه** ابن نمير حدثنا خالد بن مخلد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت يا رسول الله ما لك لم تحل بنحوه **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا احل حتى احل من الحج **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان حفصة قالت يا رسول الله بمثل حديث مالك فلا احل حتى انحر **وحدثنا** ابن ابي عمر حدثنا هشام بن سليمان المخزومي وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة فقلت ما يمنعك ان تحل قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر هديي **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه وراى انه مجزئ عنه واهدى **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله حدثني نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قالا لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت قال فان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت اشهدكم اني قد اوجبت عمرة فانطلق حتى اتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة ثم قال ان خلي سبيلي قضيت عمرتي وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه ثم تلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم سار حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما امرهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فانطلق حتى ابتاع بقديد هديا ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النحر **وحدثناه** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع قال اراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير واقتص الحديث بمثل هذه القصة وقال في اخر الحديث وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا **وحدثنا** محمد بن رمح اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة واللفظ له حدثنا ليث عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد اشهدوا قال ابن رمح اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني وابو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل كلاهما عن ايوب عن نافع عن ابن عمر بهذه القصة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا في اول الحديث حين قيل له يصدوك عن البيت قال اذا افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في اخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث **حدثنا** يحيى بن ايوب وعبد الله بن عون الهلالي قالا حدثنا عباد بن عباد المهلبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في رواية يحيى قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي رواية ابن عون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا **وحدثنا** سريج بن يونس حدثنا هشيم حدثنا حميد عن بكر عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال

فيها اثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه وان الرمل هو الخبب وانه يصلي ركعتي الطواف وانهما ... وقد سبق بيان هذا كله وسنذكره ايضا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى **باب** بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد فيه قول حفصة رضي الله عنها يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر هذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واوضحناه بدلائله في الابواب السابقة مرات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع فقولها من عمرتك اي العمرة المضمومة الى الحج وفيه ان القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد وقد تاوله من يقول بالافراد تاويلات ضعيفة منها انها ارادت بالعمرة الحج لانهما يشتركان في كونهما قصدا وقيل المراد بها الاحرام وقيل انها ظنت انه معتمر وقيل معنى من عمرتك اي بعمرتك بان تفسخ حجك الى عمرة كما فعل غيرك وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق وقوله صلى الله عليه وسلم لبدت رأسي وقلدت هديي فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدي وهما سنتان بالاتفاق وقد سبق بيان هذا **باب** جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد قوله عن نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه وراى انه مجزئ عنه واهدى **الشرح** في هذا الحديث جواز القران وجواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وقد سبق بيان المسألة وفيه جواز التحلل بالاحصار واما قوله اشهدكم فانما قاله ليعلمه من اراد الاقتداء به فلهذا قال اشهدكم ولم يكتف بالنية مع انها كافية في صحة الاحرام وقوله ما امرهما الا واحد يعني في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس والعمل به وان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج على العمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما تحلل من الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها وفيه ان القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف فيه ابو حنيفة وطائفة وسبقت المسألة واما قوله صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة فالصواب في معناه انه اراد ان صددت وحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي يحتمل انه اراد اهل بعمرة كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة في العام الذي احصر قال ويحتمل انه اراد الامرين قال وهو الاظهر وليس هو بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذي يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه والله اعلم قوله حتى احل منهما بحجة يوم النحر معناه حتى احل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة **باب** في الافراد والقران قوله عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا

قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وحدثني امية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله حدثنا انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة قال فسالت ابن عمر فقال اهللنا بالحج فرجعت الى انس فاخبرته ما قال ابن عمر فقال كانما كنا صبيانا وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا عبثر عن اسماعيل بن ابي خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ايصلح لي ان اطوف بالبيت قبل ان اتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تاتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان ياتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تاخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن بيان عن وبرة قال سال رجل ابن عمر اطوف بالبيت وقد احرمت بالحج فقال وما يمنعك قال اني رايت ابن فلان يكرهه وانت احب الينا منه رايناه قد فتنته الدنيا فقال وايّنا او ايكم لم تفتنه الدنيا ثم قال راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنة الله وسنة رسوله احق ان تتبع من سنة فلان ان كنت صادقا وحدثني زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امراته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة حدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع عن حماد بن زيد ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج جميعا عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عيينة وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة ابن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئس ما قال فتصداني الرجل فسالني فحدثته فقال فقل له فان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان اسماء والزبير قد فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري قال فما باله لا ياتيني بنفسه يسالني اظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة انه اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمن فرايته اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم

مفردا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا هذا موافق للروايات السابقة عن جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا وفيه بيان ان الرواية السابقة قريبا عن ابن عمر التي اخبر فيها بالقران متاولة وسبق بيان تاويلها قوله عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا احتج به من يقول بالقران وقد قدمنا ان الصحيح المختار في حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في اول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا وجمعنا بين الاحاديث احسن جمع فحديث ابن عمر هنا محمول على اول احرامه صلى الله عليه وسلم وحديث انس محمول على اواخره واثنائه وكانه لم يسمعه اولا ولا بد من هذا التاويل او نحوه لتكون رواية انس موافقة لرواية الاكثرين كما سبق والله اعلم **باب** استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده قوله عن وبرة هو بفتح الباء قوله كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ايصلح لي ان اطوف بالبيت قبل ان اتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تاتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان ياتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تاخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا هذا الذي قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس وكلهم يقولون انه سنة ليس بواجب الا بعض اصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم والمشهور انه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه فان وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات فان طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم بل يقع عن طواف الافاضة ان لم يكن طاف للافاضة فان كان طاف للافاضة وقع الثاني تطوعا لا عن القدوم ولطواف القدوم اسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحية وليس في العمرة طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركنا لها حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركنا ولغت نيته كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع فانها تقع واجبة والله اعلم واما قوله ان كنت صادقا فمعناه ان كنت صادقا في اسلامك واتباعك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته الى قول ابن عباس وغيره والله اعلم قوله رايناه قد فتنته الدنيا هكذا في كثير من الاصول فتنته الدنيا وفي كثير منها او اكثرها افتنته وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وهما لغتان صحيحتان فتن وافتن والاول اصح واشهر وبها جاء القرآن وانكر الاصمعي افتن ومعنى قوله فتنته الدنيا لانه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة واما ابن عمر فلم يتول شيئا واما قول ابن عمر واينا لم تفتنه الدنيا فهذا من زهده وتواضعه وانصافه وفي بعض النسخ واينا او ايكم وفي بعضها واينا او قال وايكم وكله صحيح **باب** بيان ان المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وان المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن قوله سالنا ابن عمر رضي الله عنه عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امراته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة معناه لا تحل له لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متابعته والاقتداء به وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة وهو ان المعتمر لا يتحلل الا بالطواف والسعي والحلق الا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس واسحق بن راهويه انه يتحلل بعد الطواف وان لم يسع وهذا ضعيف مخالف للسنة قوله فتصداني الرجل اي تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ فتصداني بالنون والاشهر في اللغة تصدى لي قوله اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت فيه دليل لاثبات الوضوء للطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ثم قال صلى الله عليه وسلم لتاخذوا عني مناسككم وقد اجمعت الامة على انه يشرع الوضوء للطواف ولكن اختلفوا في انه واجب وشرط لصحته ام لا فقال مالك والشافعي واحمد والجمهور هو شرط لصحة الطواف وقال ابو حنيفة مستحب ليس بشرط واحتج الجمهور بهذا الحديث ووجه الدلالة ان هذا الحديث مع حديث خذوا عني مناسككم يقتضيان ان الطواف واجب لان كل ما فعله هو داخل في المناسك فقد امرنا باخذ المناسك وفي حديث ابن عباس في الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام ولكن رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ انه موقوف على ابن عباس وتحصل الدلالة مع انه موقوف لانه قول صحابي انتشر واذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح قوله ثم لم يكن غيره وكذا قال فيما بعده ولم يكن غيره وكذا هو في جميع النسخ غيره بالغين المعجمة والياء قال القاضي عياض كذا هو في جميع النسخ قال وهو تصحيف وصوابه ثم لم يكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم وكان السائل لعروة انما ساله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من راى ذلك واحتج بامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده هذا كلام القاضي قلت هذا الذي قاله من ان قوله غيره تصحيف ليس كما قال بل هو صحيح في الرواية وصحيح في المعنى لان قوله غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج ابو بكر فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره اي لم يغير الحج ولم ينقله وينسخه الى غيره لا عمرة ولا قران والله اعلم قوله ثم حججت مع ابي الزبير

ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه
ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن
بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما
ذكر من ذلك. حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج
حدثني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه
هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل قالت فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست
إلى الزبير فقال قومي عني فقلت أتخشى أن أثب عليك. وحدثني عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي حدثنا
وهيب حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر قالت قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ثم ذكر بمثل حديث ابن جريج غير أنه
قال فقال استرخي عني استرخي عني فقلت أتخشى أن أثب عليك. وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن
أبي الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه أنه كان يسمع أسماء كلما مرت بالحجون تقول صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف
الحقائب قليل ظهرنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج قال هارون في روايته
أن مولى أسماء ولم يسم عبد الله. وحدثني محمد بن حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن مسلم القري قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص
فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها قال فدخلنا عليها
فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها. وحدثناه ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن ح وحدثناه ابن بشار حدثنا محمد يعني ابن
جعفر جميعا عن شعبة بهذا الإسناد فأما عبد الرحمن ففي حديثه المتعة ولم يقل متعة الحج وأما ابن جعفر فقال قال شعبة قال مسلم لا أدري متعة الحج أو متعة
النساء. وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة حدثنا مسلم القري سمع ابن عباس يقول أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم
ولا من ساق الهدي من أصحابه وحل بقيتهم فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي فلم يحل. وحدثناه محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة بهذا الإسناد غير أنه قال وكان ممن لم يكن معه
الهدي طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فأحلا. وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون
المحرم صفر ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول
الله أي الحل قال الحل كله. حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أيوب عن أبي العالية البراء أنه سمع ابن عباس يقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم

أبي الزبير بن العوام أي مع والدي وهو الزبير فقوله الزبير بدل من أبي قوله ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون فيه أن المحرم بالحج إذا
قدم مكة ينبغي له أن يبدأ بطواف القدوم ولا يفعل شيئا قبله ولا يصلي تحية المسجد بل أول شيء يصنعه الطواف وهذا كله متفق عليه عندنا وقوله يضعون أقدامهم يعني يصلون مكة وقوله ثم لا يحلون فيه التصريح بأنه
لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق قوله وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا فقولها مسحوا المراد بالماسحين من سوى عائشة وإلا فعائشة لم تمسح
الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قول أسماء بعد هذا اعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت حللنا ثم أهللنا بالحج المراد
أيضا من سوى عائشة وهكذا تأوله القاضي عياض والمراد الإخبار عن حجتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في أول الحديث وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة
وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج إليها وإنما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها قال القاضي عياض وقيل يحتمل أن أسماء أشارت إلى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم قال القاضي وأما قول
من قال يحتمل أنها أرادت في غير حجة الوداع فخطأ لأن في الحديث التصريح بأن ذلك كان في حجة الوداع هذا كلام القاضي ثم ذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية إسحاق بن إبراهيم وفيها أن أسماء قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل فهذا التصريح بأن الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر فيجب استثناؤه مع عائشة أو يكون إحرامه بالعمرة وتحلله في غير حجة الوداع والله أعلم
وقولها فلما مسحوا الركن حلوا هذا متأول عن ظاهره لأن الركن هو الحجر الأسود ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين وتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا
أحلوا ولا بد من تقدير هذا المحذوف وإنما حذفته للعلم به وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا بد أيضا من السعي بعده ثم الحلق أو التقصير وشذ بعض السلف فقال السعي ليس بواجب ولا
حجة لهذا القائل في هذا الحديث لأن ظاهره غير مراد بالإجماع فيتعين تأويله كما ذكرنا ليكون موافقا لباقي الأحاديث والله أعلم قولها عن الزبير فقال قومي عني فقلت أتخشى أن أثب عليك إنما أمرها بالقيام مخافة من عارض
قد يبدر منه كلمس بشهوة أو نحوه فإن اللمس بشهوة حرام في الإحرام فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث إنها زوجة متحللة تطمع بها النفس قوله استرخي عني هكذا هو في النسخ مرتين أي تباعدي قوله مرت
بالحجون هو بفتح الحاء وضم الجيم وهو من حرم مكة وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة على يمينك وأنت مصعد عند المحصب قولها خفاف الحقائب جمع حقيبة وهو كل ما حمل في مؤخر الرحل والقتب ومنه
احتقب فلان كذا قوله عن مسلم القري هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة قال السمعاني هو منسوب إلى بني قرة حي من عبد القيس قال وقال ابن ماكولا هو بضم القاف قال وقيل بل لأنه كان ينزل قنطرة قرة

باب جواز العمرة في أشهر الحج قوله كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض الضمير في كانوا يعود إلى الجاهلية قوله ويجعلون المحرم صفر هكذا هو في النسخ صفر من غير ألف بعد الراء
وهو مصروف بلا خلاف وكان ينبغي أن يكتب بالألف وسواء كتب بالألف أم بحذفها لا بد من قراءته هنا منصوبا لأنه مصروف قال العلماء المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه
وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه وينسؤن المحرم أي يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فتضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها فضللهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى إنما
النسيء زيادة في الكفر الآية قوله وتقولون إذا برأ الدبر يعنون دبر ظهور الإبل بعد انصرافها من الحج فإنها كانت تدبر بالسير عليها للحج قوله وعفا الأثر أي درس وامحي والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها عفا أثرها
لطول مرور الأيام هذا هو المشهور وقال الخطابي المراد أثر الدبر والله أعلم وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها لأن مرادهم السجع قوله عن أبي العالية البراء هو بتشديد الراء لأنه كان يبري النبل

فقدم لاربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة **وحدثناه** ابراهيم بن دينار حدثنا روح ح وحدثنا ابو داود المباركي حدثنا ابو شهاب ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن كثير كلهم عن شعبة في هذا الاسناد اما روح ويحيى بن كثير فقالا كما قال نصر اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واما ابو شهاب ففي روايته خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل بالحج وفي حديثهم جميعا فصلى الصبح بالبطحاء خلا الجهضمي فانه لم يقله **وحدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن الفضل السدوسي حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن ابي العالية البراء عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من العشر وهم يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي العالية عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذي طوى وقدم لاربع مضين من ذي الحجة وامر اصحابه ان يحولوا احرامهم بعمرة الا من كان معه الهدي **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا ابي حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت ابا جمرة الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فاتيت ابن عباس فسالته عن ذلك فامرني بها قال ثم انطلقت الى البيت فنمت فاتاني آت في منامي فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فاتيت ابن عباس فاخبرته بالذي رايت فقال الله اكبر الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن ابن ابي عدي قال ابن مثنى حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة في هذا الاسناد بمعنى حديث شعبة غير انه قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة ولم يقل صلى بها الظهر **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا حسان الاعرج قال قال رجل من بني الهجيم لابن عباس ما هذا الفتيا التي قد تشغفت او تشغبت بالناس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم **وحدثني** احمد بن سعيد الدارمي حدثنا احمد بن اسحاق حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان قال قيل لابن عباس ان هذا الامر قد تفشغ بالناس من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمرة فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله ثم

قوله وحدثنا ابو داود المباركي هو سليمان بن محمد ويقال سليمان بن داود ابو محمد المباركي بفتح الراء منسوب الى المبارك وهي بليدة بقرب واسط بينها وبين بغداد وهي على طرف دجلة قوله صلى الله عليه وسلم الصبح بذي طوى هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاهن القاضي وغيره الاصح الاشهر الفتح ولم يذكر الاصمعي واخرون غيره وهو مقصور منون واد معروف بقرب مكة قال القاضي ووقع لبعض الرواة في البخاري بالمد وكذا ذكره ثابت وفي هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهارا لا ليلا وهو الصحيح عند اصحابنا وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي واسحاق بن راهويه وابن المنذر والثاني دخولها ليلا ونهارا سواء لا فضيلة لاحدهما على الآخر وهو قول القاضي ابي الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري من اصحابنا وبه قال طاوس والثوري وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يستحب دخولها ليلا وهو افضل من النهار والله اعلم **باب** اشعار البدن وتقليدها عند الاحرام قوله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت على البيداء اهل بالحج اما الاشعار فهو ان يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة او سكين او حديدة او نحوها ثم يسلت الدم عنها واصل الاشعار والشعور الاعلام والعلامة واشعار الهدي لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم انه هدي فان ضل رده واجده وان اختلط بغيره تميز ولان فيه اظهار شعار وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله واما صفحة السنام فهي جانبه والصفحة مؤنثة فقوله الايمن بلفظ التذكير يتاول على انه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ويكون المراد بالصفحة الجانب فكانه قال جانب سنامها الايمن ففي هذا الحديث استحباب الاشعار والتقليد في البدايا من الابل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة الاشعار بدعة لانه مثلة وهذا يخالف الاحاديث الصحيحة المشهورة في الاشعار واما قوله انه مثلة فليس كذلك بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم واما محل الاشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انه يستحب الاشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في اليسرى وهذا الحديث يرد عليه واما التقليد بالنعل فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف الا مالكا فانه لا يقول تقليدها قال القاضي عياض ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك قلت قد جاءت احاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف واما البقرة فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الاشعار والتقليد كالابل وفي هذا الحديث استحباب تكون تقليد الابل بنعلين وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة فان قلدها بغير ذلك من جلود او خيوط مفتولة ونحوها فلا باس واما قوله ثم ركب راحلته فهي راحلة غير التي اشعرها وفيه استحباب الركوب في الحج وانه افضل من المشي وقد سبق بيانه مرات واما قوله فلما استوت به على البيداء اهل بالحج ففيه استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده وقد سبق بيانه واضحا واما احرامه صلى الله عليه وسلم بالحج فهو المختار وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحا والله اعلم **باب** قول ابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تشغفت او تشغبت بالناس وفي الرواية الاخرى ان هذا الامر قد تفشغ بالناس اما اللفظة الاولى فبشين ثم غين معجمتين ثم فاء والثانية كذلك لكن بدل الفاء باء موحدة والثالثة بتقديم الفاء وبعدها شين ثم غين ومعنى هذه الثالثة انتشرت وفشت بين الناس واما الاولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها واما الثانية فرويت ايضا بالعين المهملة وممن ذكر الروايتين فيها المعجمة والمهملة ابو عبيد والقاضي عياض ومعنى المهملة انها فرقت مذاهب الناس واوقعت الخلاف بينهم ومعنى المعجمة خلطت عليهم امرهم قوله هذا الفتيا هكذا هو في معظم النسخ هذا الفتيا وفي بعضها هذه وهو الاجود ووجه الاول انه اراد بالفتيا الافتاء فوصفه مذكرا ويقال فتيا وفتوى قوله عن ابن عباس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم وفي الرواية الاخرى حدثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان ياخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف فان الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس ان الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل التحللان ويحصل الاول باثنين من هذه الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة والحلق والطواف واما

باب جواز العمرة في اشهر الحج

باب تقليد الهدي واشعاره عند الاحرام

ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرّف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرّف وقبله وكان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع **وحدثنا** عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال ابن عباس قال لي معاوية أعلمت اني قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت له لا اعلم هذه الا حجة عليك **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سفيان اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة او رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة **حدثني** عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى حدثنا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج **وحدثني** حجاج بن الشاعر حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب بن خالد عن داود عن ابي نضرة عن جابر وعن ابي سعيد الخدري قالا قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا **حدثني** حامد بن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي حدثنا سليم بن حيان عن مروان الاصفر عن انس ان عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت قال اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معي الهدي لاحللت **وحدثنيه** حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد ح وحدثني عبد الله بن هاشم حدثنا بهز قالا حدثنا سليم بن حيان بهذا الاسناد مثله غير ان في رواية بهز لحللت **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن يحيى بن ابي اسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد انهم سمعوا انسا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا **وحدثنيه** علي بن حجر اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن يحيى بن ابي اسحاق وحميد الطويل قال يحيى سمعت انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وقال حميد قال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحج **وحدثنا** سعيد بن منصور وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال سعيد حدثنا سفيان حدثني الزهري عن حنظلة الاسلمي قال سمعت ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما **وحدثناه** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله قال والذي نفس محمد بيده **وحدثنيه** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حنظلة بن علي الاسلمي انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده بمثل حديثهما وحدثنا

واما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها لان قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق معناه لا تنحر الا في الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام ولانه لو كان المراد به التحلل من الاحرام لكان ينبغي ان يتحلل بمجرد وصول الهدي الى الحرم قبل ان يطوف واما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم في حجة الوداع بان يحلوا فلا دلالة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلا في تحلل من هو متلبس باحرام الحج والله اعلم قال القاضي قال المازري وتأول بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسألة على من فاته الحج انه يتحلل بالطواف والسعي قال وهذا تأويل بعيد لانه قال بعده وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل والله اعلم **باب** جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه او تقصيره عند المروة قوله قال ابن عباس قال لي معاوية أعلمت اني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت لا اعلم هذه الا حجة عليك وفي الرواية الاخرى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة ورأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وان كان الحلق افضل وسواء في ذلك الحاج والمعتمر الا انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين وقد سبقت الاحاديث في هذا وفيه انه يستحب ان يكون تقصير المعتمر او حلقه عند المروة لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج ان يكون حلقه او تقصيره في منى لانها موضع تحلله وحيث حلقهما او قصرا من الحرم كله جاز وهذا الحديث محمول على انه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا كما سبق ايضاحه وثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق بمنى وفرق ابو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي وفي رواية حتى احل من الحج والله اعلم قوله بمشقص هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال ابو عبيد وغيره هو نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض قال ابو حنيفة الدينوري هو كل نصل فيه عير وهو الناتئ في وسطه وقال الخليل هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش والله اعلم **باب** جواز التمتع في الحج والقران قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو متفق عليه بشرط ان يكون رفعا مقتصدا بحيث لا يؤذي نفسه والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها لان صوتها محل فتنة ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة وقال اهل الظاهر هو واجب ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد وفي مسجد مكة ومنى وعرفات واما سائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي ومالك اصحهما استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة والثاني لا يرفع لئلا يهوش على الناس بخلاف المساجد الثلاثة لانها محل المناسك وفي هذا الحديث جواز العمرة في اشهر الحج وهو مجمع عليه وفيه حجة للشافعي وموافقيه ان المستحب للمتمتع ان يكون احرامه بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة عند ارادته التوجه الى منى وقد سبقت المسألة مرات قوله ورحنا الى منى معناه اردنا الرواح وقد سبق بيان الخلاف في انه يستحب الرواح الى منى يوم التروية من اول النهار او بعد الزوال والله اعلم قوله حدثني سليم بن حيان هو بفتح السين وكسر اللام قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما قوله صلى الله عليه وسلم ليثنينهما هو بفتح الياء في اوله معناه يقرن بينهما وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء في آخر الزمان واما فج الروحاء فبفتح الفاء وتشديد الجيم قال الحافظ ابو بكر الحازمي هو بين مكة والمدينة قال وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع **باب**

باب جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه او تقصيره عند المروة

باب جواز التمتع في الحج والقران

وحدثنا هدّاب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة ان انسا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عُمَرٍ كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حُنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته وحدثنا محمد بن مثنى حدثني عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة قال سألت انسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عُمَرٍ ثم ذكر بمثل حديث هدّاب وحدثني زهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير عن ابي اسحق قال سألت زيد بن ارقم كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحدثني زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة وانه حج بعد ما هاجر حجة واحدة حجة الوداع قال ابو اسحاق وبمكة اخرى وحدثني هرون بن عبد الله اخبرنا محمد بن بكر البرساني اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال اخبرني عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة اي امتاه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا ابا عبد الرحمن كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع عُمَرٍ احداهن في رجب فكرهنا ان نكذبه ونرد عليه وسمعنا استنان عائشة في الحجرة فقال عروة الا تسمعين يا ام المؤمنين الى ما يقول ابو عبد الرحمن فقالت وما يقول قال يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عُمَرٍ احداهن في رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر في رجب قط وحدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تحجي معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة وحدثنا احمد بن عبدة الضبي حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الانصار يقال لها ام سنان ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا قال فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل

باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن قوله اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته وفي الرواية الاخرى حج حجة واحدة واعتمر اربع عمر هذه رواية انس وفي رواية ابن عمر اربع عمر احداهن في رجب وانكرت ذلك عائشة وقالت لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قط في رجب فالحاصل من رواية انس وابن عمر اتفاقهما على اربع عمر وكانت احداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة واما قول ابن عمر ان احداهن في رجب فقد انكرته عائشة وسكت ابن عمر حين انكرته قال العلماء هذا يدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير اليه واما القاضي عياض فقال ذكر انس ان العمرة الرابعة كانت مع حجته فيدل على انه كان قارنا قال وقد رده كثير من الصحابة قال وقد قلنا ان الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا وهذا يرد قول انس وردت عائشة قول ابن عمر قال فحصل ان الصحيح ثلاث عمر قال ولا يعلم للنبي صلى الله عليه وسلم اعتمار الا ما ذكرناه قال واعتمد مالك في الموطا على انهن ثلاث عمر هذا آخر كلام القاضي وهو قول ضعيف بل باطل والصواب انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كما صرح به ابن عمر وانس وجزما الرواية به فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم واما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع مفردا لا قارنا فليس كما قال بل الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا في اول احرامه ثم احرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التاويل والله اعلم قال العلماء وانما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور كما سبق ففعله صلى الله عليه وسلم مرات في هذه الاشهر ليكون ابلغ في بيان جوازه فيها وابلغ في ابطال ما كانت الجاهلية عليه والله اعلم واما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة فمعناه بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة وقوله قال ابو اسحق وبمكة اخرى يعني قبل الهجرة وقد روي في غير مسلم قبل الهجرة حجتان قوله عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة معناه انه غزا تسع عشرة وانا معه والله اعلم له تسع عشرة غزوة وكانت غزواته صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين وقيل سبعا وعشرين وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها قوله عن عائشة قالت لعمري ما اعتمر في رجب هذا دليل على جواز قول الانسان لعمري وكرهه مالك لانه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالحلف بغيره قوله انهم سألوا ابن عمر عن صلوة الذين كانوا يصلون الضحى في المسجد فقال بدعة هذا قد حمله القاضي وغيره على ان مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان اصل صلوة الضحى بدعة وقد سبقت المسألة في كتاب الصلوة والله اعلم **باب** فضل العمرة في رمضان قولها لم يكن لنا الا ناضحان اي بعيران نستقي بهما قولها ننضح عليه اي نسقي قوله صلى الله عليه وسلم فان عمرة فيه اي في رمضان تعدل حجة وفي الرواية الاخرى تقضي حجة اي تقوم مقامها في الثواب لا انها تعدلها في كل شيء فانه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزيه عن الحجة قوله ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقي غلامنا كذا هو في النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبد الغافر الفارسي وغيره قال وفي رواية ابن ماهان يسقي عليه غلامنا قال القاضي عياض واري هذا كله تغييرا وصوابه نسقي عليه نخلا لنا فتصحف منه غلامنا وكذا جاء في البخاري على الصواب ويدل على صحته قوله في الرواية الاولى ننضح عليه وهو بمعنى نسقي عليه هذا كلام القاضي والمختار ان الرواية صحيحة وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة وهذا كثير في الكلام والله اعلم **باب** استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قيل انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك اهلهما به

ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى **وحدثنيه** زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال في رواية زهير العليا التي بالبطحاء **حدثنا** محمد بن مثنى وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن مثنى حدثنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها **وحدثنا** ابو كريب ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة قال هشام فكان ابي يدخل منهما كليهما وكان ابي اكثر ما يدخل من كداء **وحدثني** زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة قال وكان عبد الله يفعل ذلك وفي رواية ابن سعيد حتى صلى الصبح قال يحيى او قال حتى اصبح **وحدثني** ابو الربيع الزهراني ثنا حماد ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله **وحدثنا** محمد بن اسحاق المسيبي ثني انس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت به حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة **وحدثنا** محمد بن اسحاق المسيبي ثني انس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة يجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد الذي بطرف الاكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل منه على الاكمة السوداء يدع من الاكمة عشرة اذرع او نحوها ثم يصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذي بينك وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وثنا ابن نمير ثنا ابي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك **وحدثنا** احمد بن عبدة ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف بالبيت ثم

ومذهبنا انه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين ان تكون هذه الثنية على طريقه كالمدني والشامي او لا تكون كاليمني فيستحب لليمني وغيره ان يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض اصحابنا انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني وهذا ضعيف والصواب الاول وهكذا يستحب ان يخرج من بلده من طريق ويرجع من اخرى لهذا الحديث وقوله المعرس هو بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها قوله العليا التي بالبطحاء هي بالمد ويقال لها البطحاء والابطح وهي بجنب المحصب وهذه الثنية ينحدر منها الى مقابر مكة قوله في حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة هكذا ضبطناه بفتح الكاف والمد وهكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر قوله قال هشام يعني ابن عروة فكان ابي يدخل منهما كليهما وكان ابي اكثر ما يدخل من كداء اختلفوا في ضبط كداء هذه فال جمهور العلماء بهذا الفن كداء بفتح الكاف وبالمد هي الثنية التي باعلى مكة وكدا بضم الكاف وبالقصر هي التي باسفل مكة وكان عروة يدخل من كليهما واكثر دخوله من كداء بفتح الكاف هذا هو المشهور وقيل بالضم ولم يذكر القاضي عياض غيره والمكدى بضم الكاف وتشديد الياء هو في طريق الخارج الى اليمن وليس من هذين الطريقين في شيء هذا قول الجمهور والله اعلم **باب** استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك وفي رواية حتى صلى الصبح وفي رواية عن نافع عن ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله في هذه الروايات فوائد منها الاغتسال لدخول مكة وانه يكون بذي طوى لمن كانت في طريقه ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن في طريقه قال اصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم ومنها المبيت بذي طوى وهو مستحب لمن هي على طريقه وهو موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر ويصرف ولا يصرف ومنها استحباب دخول مكة نهارا وهذا هو الصحيح الذي عليه الاكثرون من اصحابنا وغيرهم ان دخولها نهارا افضل من الليل وقال بعض اصحابنا وجماعة من السلف الليل والنهار في ذلك سواء ولا فضيلة لاحدهما على الاخر وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا ومن قال بالاول حمله على بيان الجواز والله اعلم قوله استقبل فرضتي الجبل هو بفاء مضمومة ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة وهما تثنية فرضة وهي الثنية المرتفعة من الجبل قوله عشرة اذرع كذا هو في بعض النسخ وفي بعضها عشر بحذف الهاء وهما لغتان في الذراع التذكير والتانيث وهو الافصح الاشهر والله اعلم **باب** استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الاول في الحج قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا قوله خب هو الرمل بفتح الراء والميم فالرمل والخبب بمعنى واحد وهو اسراع المشي مع تقارب الخطى ولا يثب وثوبا والرمل مستحب في الطوفات الثلاث الاول من السبع ولا يسن ذلك الا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي اصحهما انه انما يشرع في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع لان شرط طواف الوداع ان يكون قد طاف للافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفي نيته انه يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الافاضة والقول الثاني انه يرمل في طواف القدوم سواء اراد السعي بعده ام لا والله اعلم قال اصحابنا فلو اخل بالرمل في الثلاث الاول من السبع لم يات به في الاربع الاواخر لان السنة في الاربع الاخيرة المشي على العادة فلا يغير ولو لم يمكنه الرمل للزحمة اشار في هيئته الى صفة الرمل ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وامكنه اذا تباعد عنها فالاولى ان يتباعد ويرمل لان فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها اولى والله اعلم واتفق العلماء على ان الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة ولو ترك الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شيء عليه هذا مذهبنا واختلف اصحاب مالك فقال بعضهم عليه دم وقال بعضهم لا دم كمذهبنا قوله وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة هذا مجمع على استحبابه وهو انه اذا سعى بين الصفا والمروة استحب ان يكون سعيه شديدا في بطن المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله الى الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس والله اعلم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف بالبيت ثم يمشي اربعا ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة اما قوله

ثم يمشي اربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة اطواف من السبع **وحدثنا** عبد الله بن عمر بن ابان الجعفي ثنا ابن المبارك اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا **وحدثنا** ابو كامل الجحدري ثنا سليم بن اخضر ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا مالك ح وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف **وحدثني** ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك وابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة اطواف من الحجر الى الحجر **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الجريري عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس ارأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشي اربعة اطواف اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل وكانوا يحسدونه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثا ويمشوا اربعا قال قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي افضل **حدثنا** ابن ابي عمر ثنا سفيان عن ابن ابي حسين عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وبين الصفا والمروة وهي سنة قال صدقوا وكذبوا **وحدثني** محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن عبد الملك بن سعيد بن الابجر عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس أراني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصفه لي قال قلت رأيته عند المروة على ناقة وقد كثر الناس عليه قال

اما قوله اول ما يقدم فصريح بان الرمل اول ما يشرع في طواف العمرة او في طواف القدوم في الحج واما قوله يسعى ثلثة اطواف فمراده يرمل وسماه سعيا مجازا لكونه يشارك السعي في اصل الاسراع وان اختلف صفتهما واما قوله ثلثة واربعة فمجمع عليه وهو ان الرمل لا يكون الا في الثلاثة الاول من السبع واما قوله ثم يصلي سجدتين فالمراد ركعتا الطواف وهما سنة على المشهور من مذهبنا وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازا كما سبق تقريره في كتاب الصلوة واما قوله ثم يطوف بين الصفا والمروة ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي وانه يشترط تقدم الطواف على السعي فلو قدم السعي لم يصح السعي وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله اعلم قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف الى آخره فيه استحباب استلام الحجر الاسود في ابتداء الطواف وهو سنة من سنن الطواف بالاتفاق وقد استدل به القاضي ابو الطيب من اصحابنا في قوله يستحب ان يستلم الحجر الاسود وان يستلم معه الركن الذي هو فيه فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعا واقتصر جمهور اصحابنا على انه يستلم الحجر واما الاستلام فهو المسح باليد عليه وهو ماخوذ من السلام بكسر السين وهي الحجارة وقيل من السلام بفتح السين الذي هو التحية قوله رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا فيه بيان ان الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر الى الحجر واما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل قال وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بالحديث الاول لان حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة واحتاجوا الى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا المتأخر قوله حدثنا سليم بن اخضر هو بضم السين وفتح اللام واخضر بالخاء والضاد المعجمتين قوله في رواية ابي الطاهر باسناده عن جابر رمل الثلاثة اطواف هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة وفي نادر منها الثلاثة الاطواف وفي اندر منه ثلثة اطواف فاما ثلاثة اطواف فلا شك في جوازه وفصاحته واما الثلاثة الاطواف بالالف واللام فيهما ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون واما الثلاثة اطواف بتعريف الاول وتنكير الثاني كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل لمن جوزه وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد في صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم هكذا في كتاب الصلاة وسبق التنبيه عليه قوله قلت لابن عباس ارأيت هذا الرمل بالبيت ثلثة اطواف ومشي اربعة اطواف اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا الى آخره يعني صدقوا في ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا في قولهم انه سنة مقصودة متأكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرر السنين وانما امر به تلك السنة لاظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة في الطوفات الثلث من السبع فان تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه وقال عبد الله بن الزبير يسن في الطوفات السبع وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع في الطوفات الثلاث الاول ومشى في الاربع وقال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لتاخذوا مناسككم والله اعلم قوله قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا الى آخره يعني صدقوا في انه طاف راكبا وكذبوا في ان الركوب افضل بل المشي افضل وانما ركب النبي صلى الله عليه وسلم للعذر الذي ذكره وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه اجمعوا ان الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز وان المشي افضل منه الا لعذر والله اعلم قوله لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل هكذا هو في معظم النسخ الهزل بضم الهاء واسكان الزاي وهكذا حكاه القاضي في المشارق وصاحب المطالع عن رواية بعضهم قالا وهو وهم والصواب الهزال بضم الهاء وزيادة الالف قلت وللاول وجه وهو ان يكون بفتح الهاء لان الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلا كضربته ضربا وتقديره لا يستطيعون يطوفون لان الله تعالى هزلهم والله اعلم قوله حتى خرج العواتق من البيوت هو جمع عاتق وهي البكر البالغة او المقاربة للبلوغ وقيل التي تتزوج سميت بذلك لانها عتقت من استخدام ابويها وابتذالها في الخروج والتصرف التي تفعله الطفلة الصغيرة وقد سبق بيان هذا في صلوة العيد قوله

باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين

قال فقال ابن عباس ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكهرون **وحدثني** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة
فجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم
هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابي عمر واحمد بن عبدة جميعا
عن ابن عيينة قال ابن عبدة حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته
وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قال ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن
نافع عن عبد الله ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني **وحدثنا** محمد بن مثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد
جميعا عن يحيى القطان قال ابن مثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع قال رايت ابن عمر يستلم
الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **وحدثني** ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة
ابن دعامة حدثه ان ابا الطفيل البكري حدثه انه سمع ابن عباس يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين **وحدثني** حرملة
ابن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس وعمرو ح **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن سالم ان اباه حدثه قال
قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال اما والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك زاد هرون في روايته قال عمرو وحدثني
بمثلها زيد بن اسلم عن ابيه اسلم **وحدثنا**

قوله انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكهرون هو بضم الياء وفتح الدال وضم العين المشددة اي يدفعون ومنه قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا وقوله تعالى فذلك الذي يدع اليتيم واما قوله يكهرون ففي
بعض الاصول من صحيح مسلم يكرهون كما ذكرناه من الاكراه وفي بعضها يكهرون بتقديم الهاء من الكهر وهو الانتهار قال القاضي هذا اصوب قال وهو رواية الفارسي والاول رواية ابن ماهان والعذري
قوله وهنتهم حمى يثرب هو بتخفيف الهاء اي اضعفتهم قال الفراء وغيره يقال وهنته الحمى وغيرها واوهنته لغتان ويثرب اسم الذي كان للمدينة في الجاهلية وسميت في الاسلام المدينة وطيبة وطابة قال
الله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن اهل المدينة يقولون لئن رجعنا الى المدينة وسياتي بسط ذلك في اخر كتاب الحج حيث ذكر مسلم احاديث المدينة وتسميتها ان شاء الله تعالى قوله وامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط هذا تصريح بجواز تسمية الطواف شوطا وقد نقل اصحابنا عن مجاهد والشافعي كراهة تسميته شوطا او دورا بل يسمى طوفة وهذا الحديث ظاهر في انه لا كراهة
في تسميته شوطا فالصحيح انه لا كراهة فيه قوله ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم هو بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والمد اي الرفق بهم **باب** استحباب استلام الركنين اليمانيين
في الطواف دون الركنين الاخرين قوله لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين وفي الرواية الاخرى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن
الاسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين وفي الرواية الاخرى لا يستلم الا الحجر والركن اليماني هذه الروايات متفقة فالركنان اليمانيان هما الركن الاسود والركن اليماني وانما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما قيل في الاب
والام الابوان وفي الشمس والقمر القمران وفي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما العمران وفي الماء والتمر الاسودان ونظائره مشهورة واليمانيان بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما فيها لغة اخرى
بالتشديد فمن خفف قال هذه نسبة الى اليمن فالالف عوض من احدى يائي النسب فتبقى الياء الاخرى مخففة ولو شددناها لكان جمعا بين العوض والمعوض وذلك ممتنع ومن شدد قال الالف في اليماني
زائدة واصله اليمني فتبقى الياء مشددة وتكون الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني ورقباني ونظائر ذلك والله اعلم واما قوله يمسح فمراده يستلم وسبق بيان الاستلام واعلم ان للبيت اربعة اركان الركن الاسود
والركن اليماني ويقال لهما اليمانيان كما سبق واما الركنان الاخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان احداهما كونه على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثانية كون فيه الحجر الاسود واما اليماني
ففيه فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد ابراهيم واما الركنان الاخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الحجر الاسود بشيئين الاستلام والتقبيل للفضيلتين واما اليماني فيستلمه ولا يقبله لان فيه فضيلة
واحدة واما الركنان الاخران فلا يقبلان ولا يستلمان والله اعلم وقد اجمعت الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على انه لا يمسح الركنين الاخرين واستحبه بعض السلف وممن كان يقول
باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وعروة بن الزبير وابو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم قال القاضي ابو الطيب اجمعت ائمة الامصار والفقهاء على انهما لا يستلمان قال
وانما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف واجمعوا على انهما لا يستلمان والله اعلم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني يحتج به الجمهور في انه
يقتصر بالاستلام في الحجر الاسود عليه دون الركن الذي هو فيه وقد سبق قريبا فيه خلاف القاضي ابي الطيب قوله رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الاسود اذا عجز عن تقبيل الحجر وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر والا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها وهذا الذي ذكرناه من استحباب
تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور لا يستحب التقبيل وبه قال مالك في احد قوليه والله اعلم **باب** استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف
قوله قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال اما والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وفي الرواية الاخرى واني لاعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع هذا الحديث فيه فوائد
منها استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف بعد استلامه وكذا يستحب السجود على الحجر ايضا بان يضع جبهته عليه فيستحب ان يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر بن
الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي واحمد قال وبه اقول قال وقد روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضي عياض المالكي
بشذوذ مالك في هذه المسئلة عن العلماء واما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري
وابو هريرة وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك واحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده وعن مالك رواية انه يقبله وعن احمد رواية انه يقبله والله اعلم واما ++++

وحدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر قبل الحجر وقال انى لاقبلك وانى لاعلم انك حجر ولكنى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك وحدثنا خلف بن هشام المقدمى وابو كامل وقتيبة بن سعيد كلهم عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال رايت الاصلع يعنى عمر يقبل الحجر ويقول والله انى لاقبلك وانى اعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع ولولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك وفى رواية المقدمى وابى كامل رايت الاصيلع وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير جميعا عن ابى معوية قال يحيى اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال رايت عمر يقبل الحجر ويقول انى لاقبلك واعلم انك حجر ولولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم اقبلك وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال ابو بكر حدثنا وكيع عن سفين عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال رايت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا وحدثنيه محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفين بهذا الاسناد قال ولكنى رايت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا ولم يقل والتزمه وحدثنى ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا على بن مسهر عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسالوه فان الناس غشوه وحدثنا على بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد يعنى ابن بكر قال اخبرنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسالوه فان الناس غشوه ولم يذكر ابن خشرم وليسالوه فقط وحدثنى الحكم بن موسى القنطرى حدثنا شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية ان يضرب (يصرف) عنه الناس وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا سليمن بن داود ابو داود حدثنا معروف بن خربوذ قال سمعت ابا الطفيل يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال

واما قول عمر رضى الله عنه لقد علمت انك حجر وانى لاعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع فاراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى تقبيله ونبه على انه لولا الاقتداء به لما فعله وانما قال وانك لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قريبى العهد بالاسلام الذين قد الفوا عبادة الاحجار وتعظيمها رجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير فى تعظيمها وكان العهد قريبا بذلك فخاف عمر رضى الله عنه ان يراه بعضهم يقبله ويعتنى به فيشتبه عليه فبين انه لا يضر ولا ينفع بذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب فمعناه انه لا قدرة له على نفع ولا ضر وانه حجر مخلوق كباقى المخلوقات التى لا تضر ولا تنفع واشاع عمر هذا فى الموسم ليشهد فى البلدان ويحفظه عنه اهل الموسم المختلفوا الاوطان والله اعلم قوله رايت الاصلع وفى رواية الاصيلع يعنى عمر رضى الله عنه فيه انه لا باس بذكر الانسان بلقبه ووصفه الذى لا يكرهه وان كان قد يكره غيره مثله قوله رايت عمر رضى الله عنه قبل الحجر والتزمه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا اى معتنيا ومعناه حفيا قوله والتزمه فيه اشارة الى ما قدمنا من استحباب السجود عليه والله اعلم

باب

جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن المحجن بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشى وفى هذا الحديث جواز الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر وانه اذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود وفيه جواز قول حجة الوداع وقد قدمنا ان بعض العلماء كره ان يقال لها حجة الوداع وهو غلط والصواب جواز قول حجة الوداع والله اعلم واستدل به اصحاب مالك واحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه لانه لا يؤمن ذلك من البعير فلو كان نجسا لما عرض المسجد له ومذهبنا ومذهب ابى حنيفة وآخرين نجاسته وهذا الحديث لا دلالة فيه لانه ليس من ضرورته ان يبول او يروث فى حال الطواف وانما هو محتمل وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه كما انه صلى الله عليه وسلم اقر ادخال الصبيان الاطفال المسجد مع انه لا يؤمن بولهم بل قد وجد ذلك ولانه لو كان ذلك محققا لنزه المسجد منه سواء كان نجسا او طاهرا لانه مستقذر قوله فى طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا لان يراه الناس وليشرف وليسالوه هذا بيان لعلة ركوبه صلى الله عليه وسلم وقيل ايضا لبيان الجواز وجاء فى سنن ابى داود انه كان صلى الله عليه وسلم فى طوافه هذا مريضا والى هذا المعنى اشار البخارى وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لهذا كله قوله فان الناس غشوه هو بتخفيف الشين اى ازدحموا عليه قولها كراهية ان يضرب عنه الناس كذا هو فى معظم النسخ يضرب بالباء وفى بعضها يصرف بالصاد والفاء وكلاهما صحيح قوله حدثنى الحكم بن موسى القنطرى هو بفتح القاف قال السمعانى هو من قنطرة بردان وهى محلة من بغداد قوله حدثنا معروف بن خربوذ هو بخاء معجمة مفتوحة ومضمومة والفتح اشهر وممن حكاهما القاضى عياض فى المشارق والقائل بالضم هو ابو الوليد الباجى وقال الجمهور بالفتح وبعد الخاء راء مفتوحة مشددة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن فيه دليل على استحباب استلام الحجر الاسود وانه اذا عجز عن استلامه بيده بان كان راكبا او غيره استلمه بعصى ونحوه ثم قبل ما استلم به وهذا مذهبنا قوله صلى الله عليه وسلم طوفى من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور انما امرها صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لشيئين احدهما ان سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف والثانى ان قربها يخاف منه تاذى الناس بدابتها وكذا اذا طاف الرجل راكبا وانما طافت فى حال صلوة النبى صلى الله عليه وسلم ليكون استر لها وكانت هذه الصلوة صلوة الصبح والله اعلم

باب

بيان ان السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السعى بين الصفا والمروة ركن من اركان الحج لا يصح الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وممن قال بهذا مالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال ابو حنيفة هو واجب فان تركه عصى وجبره بالدم وصح حجه دليل الجمهور ان النبى صلى الله عليه وسلم سعى وقال خذوا عنى مناسككم والمشروع سعى واحد والافضل ان يكون بعد طواف القدوم ويجوز تاخيره الى ما بعد طواف الافاضة قوله

قال قلت لها اني لاظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخر الآية فقالت ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وهل تدري فيما كان ذاك انما كان ذاك ان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قالت فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخرها قالت فطافوا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة اخبرني ابي قال قلت لعائشة ما ارى علي جناحا ان لا اتطوف بين الصفا والمروة قالت لم قلت لان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فقالت لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزل هذا في اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذلك له فانزل الله عز وجل هذه الآية فلعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن ابي عمر حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما ارى على احد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا وما ابالي ان لا اطوف بينهما قالت بئس ما قلت يا ابن اختي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من اهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فاعجبه ذلك وقال ان هذا العلم ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال آخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو بكر بن عبد الرحمن فاراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير قال سألت عائشة وساق الحديث بنحوه وقال في الحديث فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قالت عائشة قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بهما **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وانهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين اسلموا فانزل الله عز وجل في ذلك ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن انس قال كانت الانصار يكرهون ان يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال الا طوافا واحدا طوافه الاول **وحدثنا**

قوله عن عروة انه قال ما معناه ان السعي ليس بواجب لان الله تعالى قال فلا جناح عليه ان يطوف بهما وان عائشة انكرت عليه فقالت لا يتم الحج الا به ولو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ لان الآية الكريمة انما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فاخبرته عائشة ان الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا للعدم وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وانها نزلت في الانصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الاسلام وانها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه يمنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر قوله وهل تدري فيما كان ذاك انما كان ذاك ان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة قال القاضي عياض هكذا وقع في هذه الرواية قال وهو غلط والصواب ما جاء في الروايات الاخر في الباب يهلون لمناة وفي الرواية الاخرى لمناة الطاغية التي بالمشلل قال هذا هو المعروف ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديدا وكذا جاء مفسرا في هذا الحديث في الموطا وكانت الازد وغسان تهله وتحج اليه وقال ابن الكلبي مناة صخرة لهذيل بقديد واما اساف ونائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر وانما كانا فيما يقال رجلا وامرأة فالرجل اسمه اساف بن بقاء ويقال ابن عمرو والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب ويقال بنت سهل قيل كانا من جرهم فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم وقيل جعلهما بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما هذا آخر كلام القاضي عياض قوله في حديث عمرو الناقد وابن ابي عمر بئس ما قلت يا ابن اختي هكذا هو في اكثر النسخ اختي بالتاء وفي بعضها اخي بحذف التاء وكلاهما صحيح والاول اصح واشهر وهو المعروف في غير هذه الرواية قوله فاعجبه وقال ان هذا العلم هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال القاضي وروي ان هذا لعلم باللام وكلاهما صحيح ومعنى الاول ان هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة رضي الله عنها وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة قوله فاراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء ضبطوه بضم الهمزة من اراها وفتحها والضم احسن واشهر قولها قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما يعني شرعه وجعله ركنا والله اعلم

باب

بيان ان السعي لا يكرر قوله لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول فيه دليل على ان السعي في الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لانه بدعة وفيه دليل لما قدمناه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وقد سبق خلاف ابي حنيفة وغيره في المسئلة والله اعلم

باب

وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج اخبرني عطاء اخبرني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل من جمع قال فاخبرني ابن عباس ان الفضل اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن ابي الزبير عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة **وحدثنيه** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير بهذا الاسناد غير انه لم يذكر في الحديث ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة وزاد في حديثه والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام لبيك اللهم لبيك **وحدثنا** سريج بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا حصين عن كثير بن مدرك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد ان عبد الله لبى حين افاض من جمع فقيل اعرابي هذا فقال عبد الله انسي الناس ام ضلوا سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك **وحدثناه** حسن الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حصين بهذا الاسناد **وحدثنيه** يوسف بن حماد المعني حدثنا زياد يعني البكائي عن حصين عن كثير بن مدرك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد والاسود بن يزيد قالا سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول لبيك اللهم لبيك ثم لبى ولبينا معه وحدثنا

باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر قوله في حديث اسامة ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات هذا دليل على استحباب الركوب في الدفع من عرفات وعلى جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وعلى جواز الارتداف مع اهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الادب قوله فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا قوله فصببت عليه الوضوء هو بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وسبق فيه لغة انه يقال بالضم وليست بشيء وقوله فتوضأ وضوءا خفيفا يعني توضأ وضوء الصلوة وخففه بان توضأ مرة مرة او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى فلم يسبغ الوضوء اي لم يفعله على العادة وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقال اصحابنا الاستعانة فيه ثلثة اقسام احدها ان يستعين في احضار الماء من البئر والبيت ونحوهما وتقديمه اليه وهذا جائز ولا يقال انه خلاف الاولى والثاني ان يستعين بمن يغسل الاعضاء فهذا مكروه كراهة تنزيه الا ان يكون معذورا بمرض او غيره والثالث ان يستعين بمن يصب عليه فان كان لعذر فلا باس به والا فهو خلاف الاولى وهل يسمى مكروها فيه وجهان لاصحابنا اصحهما ليس بمكروه لانه لم يثبت فيه نهي واما استعانة النبي صلى الله عليه وسلم باسامة والمغيرة بن شعبة في غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ فلبيان الجواز ويكون افضل في حقه حينئذ لانه مامور بالبيان والله اعلم قوله فقلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك معناه ان اسامة ذكره بصلوة المغرب وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نسيها حيث اخرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك اي ان الصلوة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة ففيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله او يعتذر عنه او يبين له وجه صوابه وان مخالفته للعادة سببها كذا وكذا واما قوله صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك ففيه ان السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تاخير المغرب الى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة وهو كذلك باجماع المسلمين وليس هو بواجب بل سنة فلو صلاهما في طريقه او صلى كل واحدة في وقتها جاز وقال بعض اصحاب مالك ان صلى المغرب في وقتها لزمه اعادتها وهذا شاذ ضعيف قوله لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة دليل على انه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وابي حنيفة وابي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ومن بعدهم وقال الحسن البصري يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكي عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة انه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف وقال احمد واسحق وبعض السلف يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الاحاديث بعده ولا حجة للآخرين في مخالفتها فيتعين اتباع السنة واما قوله في الرواية الاخرى لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقد يحتج به احمد واسحق لمذهبهما ويجيب الجمهور عنه بان المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين قوله غداة جمع هي بفتح الجيم واسكان الميم وهي المزدلفة وسبق بيانها قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة هذا ارشاد الى الادب والسنة في السير تلك الليلة ويلحق بها سائر مواضع الزحام قوله وهو كاف ناقته اي يمنعها الاسراع قوله دخل محسرا وهو من منى اما محسر فسبق ضبطه وبيانه في حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله صلى الله عليه وسلم بحصى الخذف فقال العلماء هو نحو حبة الباقلا قال اصحابنا ولو رمى باكبر منها او اصغر جاز وكان مكروها واما قوله يشير بيده كما يخذف الانسان فالمراد به الايضاح وزيادة البيان لحصى الخذف وليس المراد ان الرمي يكون على هيئة الخذف وان كان بعض اصحابنا قد قال باستحباب ذلك لكنه غلط والصواب انه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخذف وانما معنى هذه الاشارة ما قدمناه والله اعلم قوله قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام لبيك اللهم لبيك فيه دليل على استحباب ادامة التلبية بعد الوقوف بعرفات وهو مذهب الجمهور كما سبق وفيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك وكره ذلك بعض الاوائل وقال انما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء وشبه ذلك والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كحديث من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه والله اعلم واما قول عبد الله بن مسعود سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة فانما خص البقرة لان معظم احكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه واراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات وهذا معنى قوله في الرواية الثانية ان عبد الله لبى حين افاض من جمع فقيل اعرابي هذا فقال ابن مسعود ما قال انكارا على المعترض ورد عليه والله اعلم **باب**

وحدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن المثنى قالا حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا سعيد بن يحيى الاموى حدثنى ابى قالا جميعا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابى سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر وحدثنى محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله ويعقوب الدورقى قالوا حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد العزيز بن ابى سلمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن ابى سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فاما نحن فنكبر قال قلت والله لعجبا منكم كيف لم تقولوا له ماذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن محمد بن ابى بكر الثقفى انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه وحدثنى سريج بن يونس حدثنا عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة حدثنى محمد بن ابى بكر قال قلت لانس بن مالك غداة عرفة ما تقول فى التلبية هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل ولا يعيب احدنا على صاحبه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة مولى الزبير عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة من عرفات الى بعض تلك الشعاب لحاجته فصببت عليه من الماء فقلت اتصلى فقال المصلى امامك وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابو كريب واللفظ له حدثنا ابن مبارك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت اسامة بن زيد يقول افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما انتهى الى الشعب نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء قال فدعا بماء فتوضا وضوءا ليس بالبالغ قال فقلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك قال ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن ادم حدثنا زهير ابو خيثمة حدثنا ابراهيم بن عقبة اخبرنى كريب انه سال اسامة بن زيد كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال جئنا الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته وبال وما قال اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضا وضوءا ليس بالبالغ فقلت يا رسول الله الصلوة فقال الصلوة امامك فركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس فى منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الاخرة فصلى ثم حلوا قلت فكيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت انا فى سباق قريش على رجلى وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى النقب الذى ينزله الامراء نزل فبال ولم يقل اهراق ثم دعا بوضوء فتوضا وضوءا خفيفا فقلت يا رسول الله الصلوة فقال الصلوة امامك وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن عطاء مولى سباع عن اسامة بن زيد انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة فلما جاء الشعب اناخ راحلته ثم ذهب الى الغائط فلما رجع صببت عليه من الاداوة فتوضا ثم ركب ثم اتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء وحدثنى

باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى الى عرفات فى يوم عرفة قوله غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر وفى الرواية الاخرى يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه فيه دليل على استحبابهما فى الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية افضل وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة والله اعلم **باب** الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلوتى المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة فى هذه الليلة فيه حديث اسامة وسبق بيان شرحه فى الباب الذى قبل هذا ان الجمع بين المغرب والعشاء فى وقت العشاء فى هذه الليلة فى المزدلفة وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا فى حكمه فمذهبنا انه على الاستحباب فلو صلاهما فى وقت المغرب او فى الطريق او كل واحدة فى وقتها جاز وفاته الفضيلة وقد سبق بيان المسئلة فى الباب المذكور قوله فاقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وفى الرواية الاخرى فى اخر الباب صلاهما باقامة واحدة وقد سبق فى حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم انه اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الاوليين لان مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعتنى الحديث ونقل حجة النبى صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو اولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا انه يستحب الاذان للاولى منهما ويقيم لكل واحدة اقامة فيصليهما باذان واقامتين ويتاول حديث اقامة واحدة ان كل صلوة لها اقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الاولى وبينه وبين رواية جابر وقد سبق ايضاح المسئلة فى حديث جابر والله اعلم قوله فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا فيه دليل على استحباب المبادرة بصلوتى المغرب والعشاء اول قدومه المزدلفة ويجوز تاخيرهما الى قبيل طلوع الفجر وفيه انه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين اذا كان الجمع فى وقت الثانية لقوله ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله واما اذا جمع بينهما فى وقت الاولى فلا يجوز الفصل بينهما فان فصل بطل الجمع ولم تصح الصلوة الثانية الا فى وقتها الاصلى واما قوله ولم يصل بينهما شيئا فمعناه لا يصلى بين المجموعتين شيئا وهذا باتفاق السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ويفعل سنة الظهر التى قبلها قبل الصلاتين والله اعلم قوله نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء فيه ادب الرواية وتحرى نقلها وفيه استعمال صرائح الالفاظ التى قد تستبشع ولا يكنى عنها الا اذا دعت الحاجة الى التصريح بان خيف لبس المعنى او اشتباه الالفاظ ونحو ذلك قوله وما قال اهراق الماء هو بفتح الهاء قوله حتى اقام العشاء الاخرة فيه دليل لصحة اطلاق العشاء الاخرة واما انكار الاصمعى وغيره ذلك وقولهم انه من لحن العوام ومحال كلامهم وان صوابه العشاء فقط ولا يجوز وصفها بالاخرة فغلط منهم بل الصواب جوازه فهذا الحديث صريح فيه وقد تظاهرت به احاديث كثيرة وقد سبق بيانه واضحا فى مواضع كثيرة من كتاب الصلوة قوله لما اتى النقب هو بفتح النون واسكان القاف وهو الطريق فى الجبل وقيل الفرجة بين جبلين قوله عن الزهرى عن عطاء مولى سباع عن اسامة بن زيد كذا وقع فى معظم النسخ عطاء مولى سباع وفى بعض النسخ مولى ام سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وانما المشهور عطاء مولى بنى سباع هكذا ذكره البخارى فى تاريخه وابن ابى حاتم فى كتابه الجرح والتعديل وخلف الواسطى فى الاطراف والحميدى فى الجمع بين الصحيحين والسمعانى فى الانساب وغيرهم وهو عطاء بن يعقوب وقيل عطاء بن نافع وممن ذكر الوجهين فى اسم ابيه البخارى وخلف والحميدى واقتصر ابن ابى حاتم والسمعانى وغيرهما على انه عطاء بن يعقوب قالوا كلهم وهو عطاء الكيخارانى بفتح الكاف واسكان المثناة من تحت وبالخاء المعجمة ويقال فيه ايضا الكوخارانى واتفقوا على انه منسوب الى موضع باليمن كذا قاله الجمهور وقال ابو سعد السمعانى هى قرية باليمن يقال لها كيخاران قال يحيى بن معين عطاء هذا ثقة والله اعلم قوله

وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة واسامة ردفه قال اسامة فما زال يسير على هيئته حتى اتى جمعا وحدثنا ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد بن زيد قال ابو الربيع حدثنا حماد حدثنا هشام عن ابيه قال سئل اسامة وانا شاهد او قال سألت اسامة بن زيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردفه من عرفات قلت كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد في حديث حميد قال هشام والنص فوق العنق وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عدي بن ثابت ان عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه ان ابا ايوب اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قال ابن رمح في روايته عن عبد الله بن يزيد الخطمي وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخبره ان اباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير انه صلى المغرب بجمع والعشاء باقامة واحدة ثم حدث عن ابن عمر انه صلى مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال صلاهما باقامة واحدة وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن ابي اسحاق قال قال سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر حتى اتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال يحيى اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلاتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها وحدثناه عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقال قبل وقتها بغلس وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح يعني ابن حميد عن القاسم عن عائشة انها قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة قال فاذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى اصبحنا فدفعنا بدفعه ولان اكون استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة فاكون ادفع باذنه احب الي من مفروح به وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى جميعا عن الثقفي قال ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم

قوله فما زال يسير على هينته هو بهاء مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم نون هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها هينته بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى قوله كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص وفي الرواية الاخرى قال هشام والنص فوق العنق اما العنق فبفتح العين والنون والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة وهما نوعان من اسراع السير وفي العنق نوع من الرفق والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع ورواه بعض الرواة في الموطا فرجة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى الفجوة وفيه من الفقه استحباب الرفق في السير في حال الزحام فاذا وجد فرجة استحب الاسراع ليبادر الى المناسك وليتسع له الوقت ليمكنه الرفق في حال الزحمة والله اعلم قوله جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة يعني بالسجدة صلوة النافلة اي لم يصل بينهما نافلة وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة وبمعنى الصلوة قوله وصلى المغرب ثلث ركعات وصلى العشاء ركعتين فيه دليل على انه لا يقصر المغرب بل يصلي ثلاثا ابدا وكذلك اجمع عليه المسلمون وفيه ان القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات والله اعلم قوله ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا اسمعيل بن خالد عن ابي اسحق قال قال سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر الى آخره هذا من الاحاديث التي استدركها الدارقطني فقال هذا عندي وهم من اسمعيل وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري واسرائيل وغيرهم فرووه عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال واسمعيل وان كان ثقة فهؤلاء اقوم بحديث ابي اسحق منه هذا كلامه وجوابه ما سبق بيانه مرات في نظائره انه يجوز ان ابا اسحق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه والله اعلم **باب** استحباب زيادة التغليس بصلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر قوله عن عبد الله بن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلاتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها معناه انه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين فيتعين تاويله على ما ذكرته وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته ان ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة وفي رواية فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم والله اعلم وفي هذه الروايات كلها حجة لابي حنيفة في استحباب الصلوة في آخر الوقت في غير هذا اليوم ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الصلوة في اول الوقت في كل الايام ولكن في هذا اليوم اشد استحبابا وقد سبق في كتاب الصلوة ايضاح المسئلة بدلائلها وليس زيادة التبكير في هذا اليوم واجاب اصحابنا عن هذه الروايات بان معناها انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر لحظة الى ان ياتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك والله اعلم وقد يحتج اصحاب ابي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر لان ابن مسعود من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر انه ما رآه يجمع الا في هذه الليلة ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الاسفار المباحة التي يجوز فيها القصر وقد سبقت المسئلة في كتاب الصلوة بادلتها والجواب عن هذا الحديث انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات والله اعلم **باب** استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى في اواخر الليالي قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة قوله وكانت امرأة ثبطة هي بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسره في الكتاب بانها الثقيلة اي الثقيلة الحركة البطيئة من التثبيط وهو التعويق قوله

قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها فقالت عائشة فليتني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت وددت اني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فاصلي الصبح بمنى فارمي الجمرة قبل ان يأتي الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استأذنته قالت نعم انها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا يحيى وهو القطان عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى اسماء قال قالت لي اسماء وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها أي هنتاه لقد غلسنا قالت كلا أي بني ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن **وحدثنيه** علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج بهذا الاسناد وفي روايته قالت لا أي بني ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذن لظعنه **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى جميعا عن ابن جريج اخبرني عطاء ان ابن شوال اخبره انه دخل على ام حبيبة فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن ام حبيبة قالت كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نغلس من جمع الى منى وفي رواية الناقد نغلس من مزدلفة **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل او قال في الضعفة من جمع بليل **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة اخبرنا عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان ابن عباس قال بعث بي نبي الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت أبلغك ان ابن عباس قال بعث بي بليل طويل قال لا الا كذلك بسحر قلت له فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر واين صلى الفجر قال لا الا كذلك **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان اناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة

قوله قبل حطمة الناس بفتح الحاء اي زحمتهم قوله ان سودة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر قال الشافعي واصحابه يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل واستدلوا بهذا الحديث واختلف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر والصحيح من مذهب الشافعي انه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه وبه قال فقهاء الكوفة واصحاب الحديث وقالت طائفة هو سنة ان تركه فاته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ولا غيره وهو قول للشافعي وبه قال جماعة وقالت طائفة لا يصح حجه وهو محكي عن النخعي وغيره وبه قال امامان كبيران من اصحابنا وهما ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو بكر بن خزيمة وحكي عن عطاء والاوزاعي ان المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسائر المنازل ان شاء تركه وان شاء لم يتركه ولا فضيلة فيه وهذا قول باطل واختلفوا في قدر المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي انه ساعة في النصف الثاني من الليل وفي قول له ساعة من النصف الثاني او ما بعده الى طلوع الشمس وفي قول له انه معظم الليل والله اعلم قوله ثلاث روايات احداها كل الليل والثاني معظمه والثالث اقل زمان قوله أي هنتاه اي يا هذه وهو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر ثم تاء مثناة من فوق قال ابن الاثير وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم وفي التثنية يا هنتان وفي الجمع يا هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون قوله لقد غلسنا قالت كلا اي لقد تقدمنا على الوقت المشروع قالت قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن هو بضم الظاء والعين وباسكان العين ايضا وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازا واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته قوله بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل هو بفتح الثاء والقاف هو المتاع ونحوه قوله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه وان مذهب الفقهاء انه اسم لقزح خاصة وهو جبل بالمزدلفة ومذهب المفسرين ومذهب اهل السير جميع المزدلفة وقد جاء في الاحاديث ما يدل لكلا المذهبين وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء وقد سبق ان المشهور فتح الميم من مشعر الحرام وقيل بكسرها وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر وقوله ما بدا لهم هو بلا همز اي ما ارادوا

باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة قوله رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة فيه فوائد منها اثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو احد اسباب التحلل وهي ثلاثة رمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمي ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمي الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزاه ونحوه عن عائشة رضي الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه ومنها كون الرمي بسبع حصيات وهو مجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة قال القاضي واجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شيء عليه ومنها استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الجمرة مستدبرا مكة وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الاول واجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او عن يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف في وسطها ورماها واما الرمي باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها واما قوله هذا مقام الذي انزلت

وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي اخبرنا ابن مسهر عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما الفه جبريل السورة التي
يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه وقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان
مع عبد الله بن مسعود فاتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس
يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة **وحدثني** يعقوب الدورقي حدثنا ابن ابي زائدة ح وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان
كلاهما عن الاعمش قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة واقتصا الحديث بمثل حديث ابن مسهر **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا
محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع عبد الله قال فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره
ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فلما اتى جمرة
العقبة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو المحياة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا يحيى بن يعلى ابو المحياة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن
بن يزيد قال قيل لعبد الله ان ناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن الوادي ثم قال من ههنا والذي لا اله غيره رماها
الذي انزلت عليه سورة البقرة **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج اخبرني ابو
الزبير انه سمع جابرا يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه **وحدثني** سلمة
بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن حصين عن جدته ام الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه
على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود
يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له واطيعوا **وحدثني** احمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن
يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى
الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة قال مسلم واسم ابي عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه
وكيع والحجاج الاعور وحدثني

انزلت عليه سورة البقرة فسبق شرحه قريبا والله اعلم قوله عن الاعمش سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما الفه جبريل السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة
التي يذكر فيها آل عمران فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه قال القاضي عياض ان كان الحجاج اراد بقوله كما الفه جبريل تاليف الآي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف فهو اجماع المسلمين
واجمعوا ان ذلك تاليف النبي صلى الله عليه وسلم وان كان يريد تاليف السور بعضها في اثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الائمة وليس بتوقيف قال القاضي وتقديمه
هنا النساء على آل عمران دليل على انه لم يرد الا نظم الآي لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه ولا يخالفه والظاهر انه اراد ترتيب الآي لا ترتيب السور قوله وجعل البيت عن يساره ومنى عن
يمينه هذا دليل للمذهب الصحيح الذي قدمناه في الموقف المستحب للرمي قوله حدثنا ابو المحياة هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة تحت والله اعلم **باب** استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان
قوله صلى الله عليه وسلم لتاخذوا عني مناسككم قوله اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج
بعد حجتي هذه فيه دلالة لما قاله الشافعي وموافقوه انه يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز واما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر واما اليومان الاولان من
ايام التشريق فالسنة ان يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفر هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما وقال احمد واسحق يستحب يوم النحر ان يرمي ماشيا قال ابن المنذر وكان
ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة قال واجمعوا على ان الرمي يجزيه على اي حال رماه اذا وقع في المرمى واما قوله صلى الله عليه وسلم لتاخذوا مناسككم فهذه اللام لام الامر ومعناه خذوا مناسككم
وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقديره هذه الامور التي اتيت بها في حجتي من الاقوال والافعال والهيئات هي امور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس وهذا الحديث
اصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة صلوا كما رايتموني اصلي وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا احج بعد حجتي هذه فيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم
وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدين وبهذا سميت حجة الوداع والله اعلم قولها حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه
بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر يرفع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس فيه جواز تسميتها حجة الوداع وقد سبق ان من الناس من انكر ذلك وكرهه وهو غلط وسبق بيان ابطاله وفيه الرمي راكبا كما
وفيه جواز تظليل المحرم على راسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا او نازلا وقال مالك واحمد لا يجوز وان فعل لزمته الفدية وعن احمد رواية اخرى انه لا فدية واجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة او
سقف جاز ووافقونا على انه اذا كان الزمان يسيرا في المحمل لا فدية وكذا لو استظل بيده ووافقونا على انه لا فدية وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رايته مضطربا فسطاطا
حتى رجع رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن وعن ابن عمر انه ابصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن احرمت له رواه البيهقي باسناد صحيح وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه رواه البيهقي وضعفه واحتج الجمهور بحديث ام الحصين هذا المذكور في مسلم ولانه لا يسمى لبسا واما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا
مع انه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهي ولو كان فحديث ام الحصين مقدم عليه والله اعلم قولها سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا
المجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة والجدع القطع من اصل العضو ومقصوده التنبيه على نهاية خسته فان العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر وفي الحديث الآخر كان راسه زبيبة ومن
هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة والعادة ان يكون ممتهنا في ارذل الاعمال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الامر ولو كان بهذه الخساسة
ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى قال العلماء معناه ما داموا متمسكين بالاسلام والدعاء الى كتاب الله تعالى على اي حال كانوا في انفسهم واديانهم واخلاقهم ولا يشق عليهم
العصا بل اذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا فان قيل كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع ان شرط الخليفة كونه قرشيا فالجواب من وجهين احدهما ان المراد بعض الولاة الذين
يوليهم الخليفة ونوابه لا ان الخليفة يكون عبدا والثاني ان المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت احكامه ووجبت طاعته ولم يجز شق العصا عليه والله اعلم **باب**

وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وابن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس وحدثناه علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع ان عبد الله قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وحدثناه

قوله اخبرنا ابو اسحاق الى قوله الحجاج لا يوجد في بعض النسخ ولا في نسخة [illegible] وعليه شرح النووي

باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا ولو رمى باكبر او اصغر جاز مع الكراهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا في باب استحباب ادامة التلبية الى رمي جمرة العقبة

باب بيان وقت استحباب الرمي قوله رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس اما يوم النحر فالمراد جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع واما ايام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر واما ايام التشريق فمذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء انه لا يجوز الرمي في الايام الثلاثة الا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح وقال طاوس وعطاء يجزيه في الايام الثلاثة الرمي قبل الزوال وقال ابو حنيفة واسحق بن راهويه يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال دليلنا انه صلى الله عليه وسلم رمى كما ذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم لتاخذوا مناسككم واعلم ان رمي جمار التشريق يشترط فيه الترتيب وهو ان يبدأ بالجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويستحب ان يقف عقب الرمي الاولى عندها مستقبل القبلة زمانا طويلا يدعو ويذكر الله ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب هذا في كل يوم من الايام الثلاثة والله اعلم ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا وبه قال جمهور العلماء ثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر في حديثه الذي قدمناه واختلف قول مالك في ذلك واجمعوا على انه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شيء عليه الا ما حكي عن الثوري انه قال يطعم شيئا او يهريق دما

باب بيان ان حصى الجمار سبع قوله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو التو بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو هو الوتر والمراد بالاستجمار الاستنجاء قال القاضي وقوله في آخر الحديث واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو ليس للتكرار بل المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار والمراد بالتو في الجمار سبع سبع وفي الطواف سبع وفي السعي سبع وفي الاستنجاء ثلاث فان لم يحصل الانقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقي فان حصل الانقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب زيادة مسحة للايتار وفيه وجه انه واجب قاله بعض اصحابنا وقال به جماعة من العلماء والمشهور الاستحباب والله اعلم

باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم وذكر الاحاديث في دعائه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة بعد ذلك هذا كله تصريح بجواز الاقتصار على احد الامرين ان شاء اقتصر على الحلق وان شاء على التقصير وتصريح بتفضيل الحلق وقد اجمع العلماء على ان الحلق افضل من التقصير وعلى ان التقصير يجزي الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجة ولا يجزيه التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله ومذهبنا المشهور ان الحلق والتقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من اركانهما لا يحصل واحد منهما الا به وبهذا قال العلماء كافة وللشافعي قول شاذ ضعيف انه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك والصواب الاول واقل ما يجزي من الحلق والتقصير عند الشافعي ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الرأس وعند ابي يوسف نصف الرأس وعند مالك واحمد اكثر الرأس وعن مالك رواية كل الرأس واجمعوا ان الافضل حلق جميعه او تقصير جميعه ويستحب ان لا ينقص في التقصير عن قدر الانملة من اطراف الشعر فان قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص وغير ذلك من انواع ازالة الشعر واعلم ان قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم ودعاءه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا ثم للمقصرين مرة كل هذا كان في حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق فما فعله احد لطمعهم في دخول مكة في ذلك الوقت وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا قال ابن عبد البر وكونه في الحديبية هو المحفوظ قال القاضي وقد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قاله وان كانت احاديثه جاءت مجملة غير مفسرة موطن ذلك لانه ذكر من رواية ابن ابي شيبة ووكيع في حديث يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة قال الا ان وكيعا لم يذكر حجة الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا في باب رمي جمرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته ام الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد [illegible] الامر في حديثها مفسرا انه في حجة الوداع فلا يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين ووجه فضيلة الحلق على التقصير انه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في التذلل لله تعالى ولان المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينته والحاج مأمور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر والله اعلم واتفق العلماء على ان الافضل في الحلق والتقصير ان يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي ان كان معه وقبل طواف الافاضة سواء كان قارنا او مفردا وقال ابن الجهم المالكي لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالنصوص واجماع من قبله وقد ثبتت الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم حلق قبل طواف الافاضة وقد قدمنا انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا في آخر امره ولو لبد المحرم رأسه فالصحيح المشهور من مذهبنا انه لا يتحتم عليه حلقه في وقت الحلق ولا يلزمه ذلك وقال جمهور العلماء يلزمه حلقه

فصل قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ان ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع اولها في كتاب الحج وهذا موضعه وقد سبق التنبيه على اوله وآخره هنا كان ابراهيم يقول من هنا عن مسلم ولا يقول اخبرنا كما يقول في باقي الكتاب اول هذا قول الجلودي حدثنا ابراهيم عن مسلم نا ابن نمير نا ابي نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله الى آخره باب

وحدثناه ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد وقال في الحديث فلما كانت الرابعة قال والمقصرين وحدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة وزهير بن حرب وابن نمير وابو كريب جميعا عن ابن فضيل قال زهير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين
وحدثني امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن فضيل عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع وابو داود الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين
ثلاثا وللمقصرين مرة ولم يقل وكيع في حجة الوداع وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري ح وحدثنا قتيبة حدثنا حاتم يعني ابن
اسمعيل كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا حفص بن غياث عن هشام
عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابو كريب قالوا حدثنا حفص بن غياث عن هشام بهذا الاسناد اما ابو بكر فقال في روايته قال للحلاق ها واشار بيده الى الجانب
الايمن هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم اشار الى الحلاق والى الجانب الايسر فحلقه فاعطاه ام سليم واما في رواية ابي كريب قال فبدا بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين
بين الناس ثم قال بالايسر فصنع مثل ذلك ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى البدن فنحرها والحجام جالس وقال بيده عن راسه فحلق شقه الايمن فقسمه
فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان قال سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن انس بن
مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق
الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن
عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح
ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة التيمي انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسالونه فيقول القائل منهم يا رسول الله اني لم اكن اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارم ولا حرج قال وطفق آخر يقول اني لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر فيقول انحر ولا حرج قال فما سمعته يسئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء ويجهل من
تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب
حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهري الى آخره وحدثناه

باب بيان ان السنة يوم النحر ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الايمن من راس المحلوق قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى
جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها بيان السنة في اعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهي اربعة اعمال رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير
ثم دخوله الى مكة فيطوف طواف الافاضة ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى بعده كره اعادته والسنة في هذه الاعمال الاربعة ان تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح
فان خالف ترتيبها فقدم مؤخرا او اخر مقدما جاز للاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا افعل ولا حرج ومنها انه يستحب ان يقدم منى اول ما يطلع ولا يعرج على شيء قبل الرمي بل ياتي الجمرة راكبا كما هو فيرميها ثم يذهب
فينزل حيث شاء من منى ومنها استحباب نحر الهدي وانه يكون بمنى ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم ومنها ان الحلق نسك وانه افضل من التقصير وانه يستحب فيه البداءة بالجانب الايمن من راس المحلوق وهذا
مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يبدا بجانبه الايسر ومنها طهارة شعر الآدمي وهو الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء ومنها التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك ومنها مواساة الامام
والكبير بين اصحابه واتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها والله اعلم واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فالصحيح المشهور انه معمر بن عبد الله العدوي وفي
صحيح البخاري قال زعموا انه معمر بن عبد الله وقيل اسمه خراش بن امية بن ربيعة الكلبي بضم الكاف منسوب الى كليب بن حبشية والله اعلم **باب** جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح
وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها قوله يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج
فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وفي رواية فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور واشباهها
الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك لا حرج وفي رواية حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي رواية قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير
فقال لا حرج **الشرح** قد سبق في الباب قبله ان افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وان السنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز و
لا فدية عليه لهذه الاحاديث وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وللشافعي قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف ان الحلق ليس بنسك
وبهذا القول قال ابو حنيفة ومالك وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس انه من قدم بعضها على بعض لزمه دم وهم محجوجون بهذه الاحاديث فان
تاولوها على ان المراد نفي الاثم وادعوا ان تاخير بيان الدم يجوز قلنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج انه لا شيء عليك مطلقا وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي كما قدمنا واجمعوا على انه لو نحر
قبل الرمي لا شيء عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها وانما يختلفان في الاثم عند من يمنع التقديم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
اذبح ولا حرج ارم ولا حرج معناه افعل ما بقي عليك وقد اجزاك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتاخير قوله وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق
ناس يسالونه هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة قوله فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر يعني من هذه الامور الاربعة قوله

وحدثنا علي بن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال ما كنت احسب يا رسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال يا رسول الله كنت احسب ان كذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلث قال افعل ولا حرج **وحدثناه** عبد بن حميد حدثنا محمد بن بكر ح **وحدثني** سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد اما رواية ابن بكر فكرواية عيسى الا قوله لهؤلاء الثلث فانه لم يذكر ذلك واما يحيى الاموي ففي روايته حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال ابو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال فاذبح ولا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج **وحدثنا** ابن ابي عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة بمنى فجاءه رجل بمعنى حديث ابن عيينة **وحدثني** محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك اخبرنا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما رايته سئل يومئذ عن شيء الا قال افعلوا ولا حرج **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق اخبرنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سالت انس بن مالك قلت اخبرني عن شيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك **وحدثني** محمد بن مهران الرازي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون الابطح **وحدثني** محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا روح بن عبادة حدثنا صخر بن جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث ح وحدثنيه ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا ابو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم ان ابا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح قال الزهري واخبرني عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واحمد بن عبدة واللفظ لابي بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال ابو رافع لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت قبته فجاء فنزل قال

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل وفي رواية وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاء رجل وفي رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسالونه وفي رواية وهو واقف عند الجمرة قال القاضي عياض قال بعضهم الجمع بين هذه الروايات انه موقف واحد ومعنى خطب علمهم قال القاضي ويحتمل ان ذلك في موضعين احدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب وانما فيه انه وقف وسئل والثاني بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهي احد خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين ايديهم من المناسك هذا كلام القاضي وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب فخطب الحج المشروعة عندنا اربع اولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة والثانية بنمرة يوم عرفة والثالثة بمنى يوم النحر والرابعة بمنى في الثاني من ايام التشريق وكلها خطبة فردة وبعد صلاة الظهر الا التي بنمرة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال وقد ذكرت دلائلها كلها من الاحاديث الصحيحة في شرح المهذب والله اعلم

باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى كذا صح هذا من رواية ابن عمر وقد سبق في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر وذكرنا هناك الجمع بين الروايات والله اعلم وفي هذا الحديث اثبات طواف الافاضة وانه يستحب فعله يوم النحر واول النهار وقد اجمع العلماء على ان هذا الطواف هو طواف الافاضة ركن من اركان الحج لا يصح الحج الا به واتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان اخره عنه وفعله في ايام التشريق اجزاه ولا دم عليه بالاجماع فان اخره الى ما بعد ايام التشريق واتى به بعدها اجزاه ولا شيء عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك وابو حنيفة اذا تطاول لزمه معه دم والله اعلم

باب استحباب نزول المحصب يوم النفر والصلاة به ذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث في نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح يوم النفر وهو المحصب وان ابا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه وان عائشة وابن عباس كانا لا يقولان به ويقولان هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم واجمعوا على ان من تركه لا شيء عليه ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل او كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد والابطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد واصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل قوله يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه مرات قوله اسمح لخروجه اي اسهل لخروجه راجعا الى المدينة قوله حدثنا قتيبة وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال ابو بكر في روايته صالح قال سمعت سليمان بن يسار كذا هو في معظم النسخ ومعناه ان الرواية الاولى وهي رواية قتيبة وزهير قالا فيها عن ابن عيينة عن صالح عن سليمان واما رواية ابي بكر ففيها عن ابن عيينة عن صالح قال سمعت سليمان وهذه الرواية اكمل من روايته عن طالب السماع يحتج به بالاجماع وفي العنعنة خلاف ضعيف وان كان قائلها غير مدلس وقد سبقت مسائله ووقع في بعض النسخ قال ابو بكر في رواية صالح وفي بعضها قال ابو بكر في روايته عن صالح قال سمعت سليمان والصواب الرواية الاولى وكذا نقلها القاضي عن رواية

قال ابو بكر في روايته صالح قال سمعت سليمان بن يسار وفي رواية قتيبة قال عن ابي رافع وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ننزل ان شاء الله غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر
وحدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي حدثني الزهري حدثني ابو سلمة حدثنا ابو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى
نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب وحدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال منزلنا ان شاء الله
اذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير وابو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا
ابي حدثنا عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن
له وحدثناه اسحاق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنيه محمد بن حاتم وعبد بن حميد جميعا عن محمد بن بكر قالا اخبرنا ابن جريج كلاهما عن
عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد مثله وحدثني محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن
عباس عند الكعبة فاتاه اعرابي فقال ما لي ارى بني عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل
قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما امر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها
واجلتها وان لا اعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم
الجزري بهذا الاسناد مثله وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا سفيان وقال اسحاق اخبرنا معاذ بن هشام اخبرني ابي كلاهما عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن
ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديثهما اجر الجازر وحدثني محمد بن حاتم ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال

رواية الجمهور وقال بعض الصواب الاول وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم هو بفتح الثاء والقاف وهو متاع المسافر وما يحمله على دوابه ومنه قوله تعالى وتحمل اثقالكم قوله صلى الله عليه وسلم ننزل ان شاء
الله غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر اما المحصب فسبق بيانه وضبطه وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
ومعنى تقاسموا على الكفر تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم
الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها انواعا من الباطل وقطيعة الرحم والكفر فارسل الله تعالى عليها الارضة فاكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم عمه ابا طالب فجاء اليهم ابو طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر والقصة مشهورة قال بعض العلماء
وكان نزوله صلى الله عليه وسلم هناك شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى والله اعلم

باب وجوب المبيت بمنى ليالي ايام التشريق والترخيص في تركه لاهل السقاية

قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير وابو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا وكلها ووقع في بعض نسخ المغاربة
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا زهير وابو اسامة فجعل زهيرا بدل ابن نمير قال ابو علي الغساني والقاضي وقع في رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم قال ووقع في رواية ابي احمد الجلودي عن ابن
سفيان عن زهير قالا وهذا وهم والصواب ابن نمير قالا وكذا اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده بهذا كلاهما وانما ذكر خلف الواسطي في كتابه الاطراف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير وابو اسامة
ولم يذكر زهيرا قوله استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له هذا يدل على مسئلتين احداهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به وهذا متفق عليه
لكن اختلفوا هل هو واجب ام سنة وللشافعي فيه قولان اصحهما واجب وبه قال مالك واحمد والثاني سنة وبه قال ابن عباس والحسن وابو حنيفة فمن اوجبه اوجب الدم في تركه وان قلنا سنة لم يجب الدم
بتركه لكن يستحب وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعي اصحهما الواجب معظم الليل والثاني ساعة المسئلة الثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء
من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس رضي الله عنه بل كل من تولى السقاية كان له هذا وكذا لو احدثت سقاية اخرى كان للقائم بشانها ترك
المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا تختص الرخصة بسقاية العباس وقال بعضهم تختص بآل العباس وقال بعضهم تختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم فهذه اربعة اوجه لاصحابنا اصحها الاول والله
اعلم واعلم ان سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم فهي لآل العباس ابدا

باب فضل القيام بالسقاية والثناء على اهلها واستحباب الشرب منها

قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا هذا الحديث فيه دليل للمسائل
التي ترجمت عليها وقد اتفق اصحابنا على انه يستحب ان يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث وهذا النبيذ ماء محلى بزبيب او غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فاما اذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام قوله صلى الله عليه وسلم احسنتم
واجملتم فيه فعلتم الحسن الجميل فيؤخذ منه استحباب الثناء على اصحاب السقاية وكل صانع جميل والله اعلم

باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها وان لا يعطى الجزار منها شيئا وجواز الاستنابة في القيام عليها

قوله عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا
قال اهل اللغة سميت البدنة لعظمها ويطلق على الذكر والانثى ويطلق على الابل والبقر والغنم هذا قول اكثر اهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الاحاديث وكتب الفقه في الابل خاصة وفي
هذا الحديث فوائد كثيرة منها استحباب سوق الهدي وجواز النيابة في نحره والقيام عليه وتفرقته وانه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وانها تجلل واستحباب ان يكون جلالا حسنا وان لا يعطى
الجزار منها لان عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزائهما
لا ينتفع به في البيت ولا بغيره سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كان تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره ولا يجوز اعطاء الجزار منها شيئا بسبب جزارته
هذا مذهبنا وبه قال عطاء والنخعي ومالك واحمد واسحاق وحكى ابن المنذر عن ابن عمر واحمد واسحاق انه لا باس ببيع جلد هديه ويتصدق بثمنه قال ورخص في بيعه ابو ثور وقال
النخعي والاوزاعي لا باس ان يشتري به الغربال والمنخل والفاس والميزان ونحوها وقال الحسن البصري يجوز ان يعطي الجزار جلدها وهذا منابذ للسنة والله اعلم

وقال الآخران حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم أن مجاهدا أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن مالك الجزري أن مجاهدا أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بمثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **وحدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل لجابر أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ما هي إلا من البدن وحضر جابر الحديبية قال نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم في هذا الحديث **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وحدثني سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وفي حديث ابن بكر عن عائشة بقرة في حجته **وحدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وحدثنا

باب جواز الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

باب استحباب نحر الإبل قياما معقولة

قال القاضي التجليل سنة وهو عند العلماء مختص بالإبل وهو مما اشتهر من عمل السلف قال وممن رآه مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق قالوا ويكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم قالوا ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطي والملاحف والأزر قال مالك وتشق على الأسنمة إن كانت قليلة الثمن لئلا تسقط قال مالك وما علمت من ترك ذلك إلا ابن عمر استبقاء للثياب لأنه كان يجلل الجلال المرتفعة من الأنماط والبرود والحبر قال وكان لا يجلل حتى يغدو من منى إلى عرفات قال وروي عنه أنه كان يجلل من ذي الحليفة وكان يعقد أطراف الجلال على أذنابها فإذا مشى ليلة نزعها فإذا كان يوم عرفة جللها فإذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم قال مالك أما الجل فينزع في الليل لئلا يخرقها الشوك قال واستحب إن كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها وأن لا يجللها حتى يغدو إلى عرفات فإن كانت بثمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل قال القاضي وفي شق الجلال على الأسنمة فائدة أخرى وهي إظهار الإشعار لئلا يستتر تحتها وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال وهكذا قاله العلماء وكان ابن عمر أولا يكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله أعلم

باب جواز الاشتراك في الهدي وإجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة قوله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي الرواية الأخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي الرواية الأخرى اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة في هذه الأحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدي وفي المسألة خلاف بين العلماء فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدي سواء كان تطوعا أو واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين أو بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم ودليله هذه الأحاديث وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء وقال داود وبعض المالكية يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال أبو حنيفة يجوز إن كانوا كلهم متقربين وإلا فلا وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها وفي هذه الأحاديث أن البدنة تجزي عن سبعة والبقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة أو بقرة أجزأه عن الجميع قوله فقال رجل لجابر أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ما هي إلا من البدن قال العلماء الجزور بفتح الجيم هي البعير قال القاضي فرق هنا بين البدنة والجزور لأن البدنة والهدي ما ابتدي إهداؤه عند الإحرام والجزور ما اشتري بعد ذلك لينحر مكانها فتوهم السائل أن هذا أحق في الاشتراك فقال في جوابه إن الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن وقع له ما يشترك في الجزور وكذا في النسخ ما يشترك وهو صحيح ويكون ما بمعنى من وقد جاء ذلك في القرآن وغيره ويجوز أن يكون مصدرية أي اشتراكا كالاشتراك في الجزور قوله فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في البدنة وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم في هذا فوائد منها وجوب الهدي على المتمتع وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة لأن دم التمتع واجب وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب خلاف ما قاله مالك كما قدمناه عنه قريبا وفيه دليل لجواز ذبح هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج وفي المسألة خلاف وتفصيل فمذهبنا أن دم التمتع إنما يجب إذا فرغ من العمرة ثم أحرم بالحج فبإحرام الحج يجب الدم وفي وقت جوازه ثلاثة أوجه الصحيح الذي عليه الجمهور أنه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الإحرام بالحج والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الإحرام بالعمرة والله أعلم قوله عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين أن لفظة كان لا يقتضي التكرار لأن إحرامهم بالتمتع بالعمرة إلى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم إنما وجد مرة واحدة وهي حجة الوداع والله سبحانه وتعالى أعلم

باب استحباب نحر الإبل قياما معقولة قوله ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم المقيدة المعقولة فيستحب نحر الإبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى صح في سنن أبي داود عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها إسناده على شرط مسلم وأما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذي ذكرناه من استحباب نحرها قياما معقولة هو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة والثوري يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وحكى القاضي عن عطاء أن نحرها باركة أفضل وهذا مخالف للسنة والله أعلم **باب**

وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وحدثنيه حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله وحدثناه سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثناه سعيد بن منصور وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كاني انظر الي افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال سمعت عائشة تقول كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين ثم لا يعتزل شيئا ولا يتركه وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا وحدثني علي بن حجر السعدي ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ابن حجر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم وابي قلابة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدي افتل قلائدها بيدي ثم لا يمسك عن شيء لا يمسك عنه الحلال وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا حسين بن الحسن حدثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين قالت انا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا فاصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا ياتي ما ياتي الحلال من اهله او ياتي ما ياتي الرجل من اهله وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رايتني افتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ربما فتلت القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها وحدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عبد الصمد حدثني ابي حدثنا محمد بن جحادة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقلد الشاء فنرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شيء وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهديي فاكتبي الي بامرك قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يبعث بها وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا زكرياء كلاهما عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة وحدثناه يحيى بن يحيى اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج بهذا الاسناد وقال بينا رجل يسوق بدنة مقلدة وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال بينا

باب استحباب بعث الهدي الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم فيه دليل على استحباب بعث الهدي الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره واستحباب تقليده واشعاره كما جاء في الرواية الاخرى بعد هذه وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء في الاشعار ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الاشعار والتقليد في الابل والبقر واما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده وفيه استحباب فتل القلائد وفيه ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا حكاية رويت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاها الخطابي عن اهل الراي ايضا انه اذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة قولها فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا فيه دليل على استحباب الجمع بين الاشعار والتقليد في البدن وكذلك البقر وفيه انه اذا ارسل هديه اشعره وقلده من بلده ولو اخذه معه اخر التقليد والاشعار الى حين يحرم من الميقات او من غيره قولها انا فتلت تلك القلائد من عهن هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ الوانا قولها اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها فيه دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين انه يستحب تقليد الغنم وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب بل خصا التقليد بالابل والبقر وهذا الحديث صريح في الدلالة عليهما قوله حدثنا محمد بن جحادة هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة قوله عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم ان ابن زياد قال ابو علي الغساني والمازري والقاضي وجميع المتكلمين على صحيح مسلم هذا غلط وصوابه ان زياد بن ابي سفيان وهو المعروف بزياد بن ابيه وهكذا وقع على الصواب في صحيح البخاري والموطا وسنن ابي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك عائشة والله اعلم **باب** جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة وفي

بينا رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها **وحدثني** عمرو الناقد وسريج بن يونس قالا حدثنا هشيم اخبرنا حميد عن ثابت البناني عن انس قال واظنني قد سمعته من انس ح وحدثني يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا هشيم عن حميد عن ثابت البناني عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها مرتين او ثلاثا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن انس قال سمعته يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة او هدية فقال اركبها قال انها بدنة او هدية فقال وان **وحدثناه** ابو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثني بكير بن الاخنس قال سمعت انسا يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة فذكر مثله **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا **وحدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن ركوب الهدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح الضبعي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت انا وسنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فازحفت عليه بالطريق فعيي بشأنها ان هي ابدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت البلد لاستحفين عن ذلك قال فاضحيت فلما نزلنا البطحاء قال انطلق الى ابن عباس نتحدث اليه قال فذكر له شأن بدنته فقال على الخبير سقطت بعث

باب ما يفعل بالهدي اذا عطب في الطريق

وفي الرواية الاخرى ويلك اركبها ويلك اركبها وفي رواية جابر اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا هذا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب مذهب الشافعي انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وانما يركبها بالمعروف من غير اضرار وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك وقال عروة بن الزبير ومالك في الرواية الاخرى واحمد واسحق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها وبه قال اهل الظاهر وقال ابو حنيفة لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا وحكى القاضي عن بعض العلماء انه اوجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي واهمالها بلا ركوب دليل الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب هديه ولم يأمر الناس بركوب الهدايا ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر المذكورة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فهذه الكلمة اصلها لمن وقع في هلكة فقيل لانه كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له اولا بل هي كما تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا ام له لا اب له تربت يداه قاتله الله ما اشجعه وعقرى حلقى وشبه ذلك وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في تربت يداك قوله حدثنا هشيم قال انا حميد عن ثابت عن انس قال واظنني قد سمعته من انس هكذا وقع في اكثر النسخ واظنني بنونين وفي بعضها واظني بنون واحدة وهي لغة قوله قال انها بدنة او هدية فقال وان هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي اي وان كانت هدية والله اعلم

باب ما يفعل بالهدي اذا عطب في الطريق

قوله عن ابي التياح الضبعي التياح بمثناة فوق ثم مثناة تحت وبحاء مهملة والضبعي بضاد معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة اسمه يزيد بن حميد البصري منسوب الى بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن اقصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قال السمعاني نزل اكثر هذه القبيلة البصرة وكانت بها محلة تنسب اليهم قوله وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فازحفت عليه هو بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الحاء المهملة هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه قال الخطابي كذا يقوله المحدثون قال وصوابه والاجود فازحفت بضم الهمزة يقال زحف البعير اذا قام وازحفه وقال الهروي وغيره يقال ازحف البعير وازحفه السير بالالف فيهما وكذا قال الجوهري وغيره يقال زحف البعير وازحف لغتان وازحفه السير وازحف الرجل وقف بعيره فحصل ان انكار الخطابي ليس مقبولا بل الجميع جائز ومعنى ازحف وقف من الكلال والاعياء قوله فعيي بشأنها ان هي ابدعت كيف يأتي بها اما قوله فعيي فذكر صاحب المشارق والمطالع انه روي على ثلاثة اوجه احدها وهي رواية الجمهور فعيي بياءين من الاعياء وهو العجز ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها والوجه الثاني فعي بياء واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الاول والوجه الثالث فعني بضم العين وكسر النون من العناية بالشيء والاهتمام به واما قوله ابدعت فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين واسكان التاء ومعناه كلت واعيت ووقفت قال ابو عبيد قال بعض الاعراب لا يكون الابداع الا بظلع واما قوله كيف يأتي لها ففي بعض الاصول لها وفي بعضها بها وكلاهما صحيح قوله لئن قدمت البلد لاستحفين عن ذلك وقع في معظم النسخ قدمت البلد وفي بعضها قدمت الابلد وكلاهما صحيح وفي بعض النسخ عن ذلك وفي بعضها عن ذاك بغير لام وقوله لاستحفين بالحاء المهملة وبالفاء ومعناه لاسألن سؤالا بليغا عن ذلك يقال احفى في المسألة اذا الح فيها واكثر منها قوله فاضحيت هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت قال صاحب المطالع معناه صرت في وقت الضحى قوله ان ابن عباس حين سأله قال على الخبير سقطت فيه دليل لجواز ذكر الانسان بعض ما وجه للحاجة وانما ذكر ابن عباس هذا ترغيبا للسامع في الاعتناء بخبره وحثا له على الاستماع له وانه علم محقق قوله يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك في هذا الحديث فوائد منها انه اذا عطب الهدي وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم الاكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب سواء كان الرفيق مخالطا له او في جملة الناس من غير مخالطة والسبب في نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره او تعييبه قبل اوانه واختلف العلماء في الاكل من الهدي اذا عطب فنحره فقال الشافعي ان كان هدي تطوع كان له ان يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح واكل واطعام وغير ذلك وله تركه ولا شيء عليه في كل ذلك لانه ملكه وان كان هديا منذورا لزمه ذبحه فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت فاذا ذبحه غمس نعله التي قلده اياها في دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به انه هدي فيأكله ولا يجوز للمهدي ولا السائق لهذا الهدي وقائده الاكل منه ولا يجوز للاغنياء الاكل منه مطلقا لان الهدي مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم ويجوز للفقراء من غير اهل هذه الرفقة ولا يجوز لفقراء الرفقة وفي المراد بالرفقة وجهان لاصحابنا احدهما انهم الذين يخالطون المهدي في الاكل وغيره دون باقي القافلة والثاني وهو الاصح وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعي وكلام جمهور اصحابه ان المراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم اياه وهذا موجود في جميع القافلة فان قيل اذا لم تجوزوا لاهل القافلة اكله وترك في البرية كان طعمة للسباع وهذا اضاعة مال قلنا ليس فيه اضاعة بل العادة الغالبة ان سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوه وقد تأتي قافلة في اثر قافلة والله اعلم والرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان قوله

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وامّره فيها قال فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم
اجعله على صفحتها ولا تأكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا
ابن علية عن ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل ثم ذكر بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر
اول الحديث وحدثني ابو غسان المسمعي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذويبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد
من اهل رفقتك وحدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا ثنا سفين عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون
في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل في حدثنا سعيد
بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لسعيد قالا ثنا سفين عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت
الا انه خفف عن المرأة الحائض حدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت تفتي
ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد بن ثابت
الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما اراك الا قد صدقت حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعروة ان عائشة
قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما افاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احابستنا هي قالت
فقلت يا رسول الله انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر حدثني ابو الطاهر
وحرملة بن يحيى واحمد بن عيسى قال احمد حدثنا وقال الآخران اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه قالت طمثت صفية بنت
حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد ما افاضت طاهرا بمثل حديث الليث وحدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا
زهير بن حرب حدثنا سفين ح وثنا محمد بن مثنى قال ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها ذكرت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان صفية قد حاضت بمعنى حديث الزهري وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا افلح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنا نتخوف ان تحيض
صفية قبل ان تفيض قالت فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا صفية قلنا قد افاضت قال فلا اذا وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فاخرجن وحدثني الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي
لعله قال عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد من صفية بعض ما يريد الرجل من اهله فقالوا
انها حائض يا رسول الله قال وانها لحابستنا قالوا يا رسول الله انها قد زارت يوم النحر قال فلتنفر معكم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا ابي حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما اراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى حلقى انك لحابستنا ثم قال لها اكنت افضت يوم النحر قالت نعم قال
فانفري وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب عن ابي معاوية عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور جميعا عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الحكم غير انهما لا يذكران كئيبة حزينة وحدثنا

باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

قوله في حديث ابن عباس رضه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة وفي الرواية الاخرى بثمان عشرة بدنة يحتمل انهما قضيتان ويجوز ان تكون قضية واحدة والمراد ثمان عشرة وليس في
قوله ست عشرة نفي الزيادة لانه مفهوم عدد ولا عمل عليه والله اعلم **باب** وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت فيه دلالة
لمن قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا وبه قال اكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك وداود وابن
المنذر هو سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين قوله امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه
عنها ولا يلزمها دم بتركه هذا مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة الا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم امروها بالمقام لطواف الوداع ودليل الجمهور
هذا الحديث وحديث صفية المذكور بعده قوله فقال ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالامالة الخفيفة هذا هو الصواب المشهور وقال القاضي ضبطه الطبري والاصيلي اما لا بكسر اللام
قال والمعروف في كلام العرب فتحها الا ان يكون على لغة من يميل قال المازري قال ابن الانباري قولهم افعل هذا اما لا معناه افعل ان كنت لا تفعل غيره فدخلت ما زائدة لان كما قال الله تعالى
فاما ترين من البشر احدا فاكتفوا بلا عن الفعل كما تقول العرب ان زارك فزره والا فلا هذا ما ذكره القاضي وقال ابن الاثير في نهاية الغريب اصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون في الميم وما زائدة
في اللفظ لا حكم لها وقد امالت العرب لا امالة خفيفة قال والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ومعناه ان لم تفعل هذا فليكن هذا والله اعلم قوله صفية بنت حيي بضم الحاء وكسرها والضم
اشهر في حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة
بقيت محرمة وقد سبق حديث صفية هذا وبيان اعرابه وضبطه ومعناه وفقهه في اوائل كتاب الحج في باب بيان وجوه الاحرام بالحج قوله حدثني الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي
لعله قال عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن عائشة هكذا وقع في معظم النسخ كذا نقله القاضي عن معظم النسخ قال وسقط عند الطبري قوله لعله قال عن يحيى بن ابي كثير قال وسقط لعله فقط عند ابن الحذاء قال
القاضي واظن ان الاسم كله سقط من كتب بعضهم او شك فيه فالحقه على المحفوظ الصواب ونبه على الحاقه بقوله لعله قوله قالوا يا رسول الله انها قد زارت يوم النحر فيه دليل لمذهب الشافعي وابي حنيفة واهل
العراق انه لا يكره ان يقال لطواف الافاضة طواف الزيارة وقال مالك يكره وليس للكراهة حجة يعتمد قوله فانفري هو بكسر الفاء وضمها الكسر افصح وبه جاء القرآن والله اعلم **باب**

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر فسالت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى حدثنا ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري كلهم عن حماد بن زيد قال ابو كامل حدثنا حماد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتح ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا ثم فتح الباب فقال عبد الله فبادرت الناس فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال على اثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت ان اساله كم صلى وحدثناه ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقة لاسامة بن زيد حتى اناخ بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة فقال ائتني بالمفتاح فذهب الى امه فابت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او ليخرجن هذا السيف من صلبي قال فاعطته اياه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه اليه ففتح الباب ثم ذكر بمثل حديث حماد بن زيد وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه اسامة وبلال وعثمان بن طلحة فاجافوا عليهم الباب طويلا ثم فتح فكنت اول من دخل فلقيت بلالا فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بين العمودين المقدمين فنسيت ان اساله كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر انه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة واجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ها هنا قال ونسيت ان اسالهم كم صلى وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت في اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ولم يدخلها معهم احد ثم اغلقت عليهم قال عبد الله بن عمر فاخبرني بلال او عثمان بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين حدثنا

باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلوة فيها والدعاء في نواحيها كلها ذكر مسلم رحمه الله في الباب باسناده عن بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين وباسناده عن اسامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم يصل واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه والمراد الصلوة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسيت ان اساله كم صلى واما نفي اسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل اسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله وكانت صلوة خفيفة فلم يرها اسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه واما بلال فحققها فاخبر بها والله اعلم واختلف العلماء في الصلوة في الكعبة اذا صلى متوجها الى جدار منها او الى الباب وهو مردود فقال الشافعي والثوري وابو حنيفة واحمد والجمهور يصح فيها صلوة النفل وصلوة الفرض وقال مالك تصح فيها صلوة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال محمد بن جرير واصبغ المالكي وبعض اهل الظاهر لا تصح فيها صلوة ابدا لا فريضة ولا نافلة وحكاه القاضي عن ابن عباس ايضا ودليل الجمهور حديث بلال واذا صحت النافلة صحت الفريضة لانهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول وانما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر والله اعلم قوله عثمن بن طلحة الحجبي هو بفتح الحاء والجيم منسوب الى حجابة الكعبة وهي ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها ويقال له ولاقاربه الحجبيون وهو عثمن بن طلحة بن ابي طلحة واسم ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمن بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري اسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ودفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه والى شيبة بن عثمن بن ابي طلحة وقال خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة فاقام بها حتى توفي سنة اثنتين واربعين وقيل انه استشهد يوم اجنادين بفتح الدال وكسرها وهي موضع بقرب بيت المقدس كانت غزوته في اوائل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي الا سقاية الحاج وسدانة البيت قال القاضي عياض قال العلماء لا يجوز لاحد ان ينزعها منهم قال وهي ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة لهم ولذرياتهم ابدا ولا ينازعون فيها ولا يشاركون ما داموا موجودين صالحين لذلك والله اعلم قوله دخل الكعبة فاغلقها عليه انما اغلقها عليه صلى الله عليه وسلم ليكون اسكن لقلبه واجمع لخشوعه ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر ويتهوش عليه الحال بسبب لغطهم والله اعلم قوله جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه هكذا هو هنا وفي رواية البخاري عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهكذا هو في الموطا وفي سنن ابي داود وكله من رواية مالك وفي رواية البخاري عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره قوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة هذا دليل على ان الدخول المذكور في احاديث الباب ودخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلوته فيها كان يوم الفتح وهذا لا خلاف فيه ولم يكن يوم حجة الوداع وفناء الكعبة بكسر الفاء وبالمد جانبها وحريمها والله اعلم قوله فجاء بالمفتح هو بكسر الميم وفي الرواية الاخرى المفتاح وهما لغتان قوله فلبثوا فيه مليا اي طويلا قوله ونسيت ان اساله كم صلى هكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر وجاء في سنن ابي داود باسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين قوله فاجافوا عليهم الباب اي اغلقوه قوله وحدثني حميد بن مسعدة ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر انه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة واجاف عليهم عثمن بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فرقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ها هنا ونسيت ان اسالهم كم صلى هكذا وقعت هذه الرواية هنا وظاهره ان ابن عمر سال بلالا واسامة وعثمن جميعهم قال القاضي عياض ولكن اهل الحديث وهنوا هذه الرواية فقال الدارقطني وهم ابن عون هنا وخالفه غيره فاسندوه عن بلال وحده قال القاضي وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق فسال بلالا فقال الا انه وقع في رواية حرملة عن ابن وهب فاخبرني بلال او عثمن بن طلحة ان

حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن ابن بكر قال عبد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء أسمعت ابن عباس يقول انما امرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكني سمعته يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة قلت له ما نواحيها أفي زواياها قال بل في كل قبلة من البيت حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند سارية فدعا ولم يصل حدثني سريج بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بهذا الاسناد حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم وحدثني ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب عن مخرمة ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول سمعت عبد الله بن ابي بكر ابن ابي قحافة يحدث عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض ولأدخلت

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة البيت كذا هو [illegible] وبلال برواية [illegible] قوله فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين قال [illegible] وقوله في قبل البيت [illegible] معناه [illegible] وأما قوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة فقال الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا قال ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام وانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة هذا كلام الخطابي ويحتمل معنى ثالثا وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط والله اعلم قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا [illegible] قال العلماء وسبب عدم دخوله صلى الله عليه وسلم ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه وازال الصور قبل دخوله والله اعلم

باب نقض الكعبة وبنائها

قوله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت وفي الرواية الاخرى اقتصروا عن قواعد ابراهيم [illegible] وفي الرواية الاخرى قصرت بهم النفقة قال العلماء هذه الروايات كلها بمعنى واحد ومعنى استقصرت قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام منها اذا تعارضت المصالح او تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان نقض الكعبة وردها الى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة ولكن تعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلى الله عليه وسلم ومنها فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكاة واقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي كما سبق قال العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الارض حين وقع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بناء الحجاج وقيل بني مرتين اخريين او ثلاثا وقد اوضحته في كتاب الايضاح في المناسك الكبير قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء وقد ذكروا ان هرون الرشيد سأل مالك بن انس عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة في الباب فقال مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لها خلفا هو بفتح الخاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء هذا هو الصحيح المشهور والمراد به باب من خلفها وقد جاء مفسرا في الرواية الاخرى ولجعلت لها بابا [illegible] وفي صحيح البخاري قال هشام خلفا يعني بابا وفي الرواية الاخرى [illegible] بابين باب يدخل منه وباب يخرج منه وفي رواية البخاري ولجعلت لها خلفين قال القاضي وقد ذكر الحربي هذا الحديث [illegible] خلفين [illegible] وقال الحربي الخالفة عمود في مؤخر البيت وقال [illegible] خلفين بفتح الخاء قال القاضي وكذا ضبطناه على شيخنا ابي الحسين قال وذكر الهروي عن ابن الاعرابي ان الخالفة [illegible] فيبدو ان المراد الباب كما فسرته الاحاديث السابقة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك هو بكسر الحاء واسكان الدال اي قرب عهدهم بالكفر والله اعلم قوله فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا قال القاضي ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها وحفظها فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب في حديثها ولا فيما تنقله ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير والمراد به اليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين وقوله تعالى قل ان ضللت فانما اضل على نفسي وان اهتديت الآية قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله فيه دليل لتقديم اهم المصالح عند تعذر جميعها كما سبق ايضاحه في اول الحديث وفيه دليل لجواز انفاق كنز الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله لكن جاء في رواية لانفقت كنز الكعبة في بنائها وبناؤها من سبيل الله فلعله المراد بقوله في الرواية الاولى في سبيل الله والله اعلم ومذهبنا ان الفاضل من وقف مسجد او غيره لا يصرف في مصالح مسجد آخر ولا غيره بل يحفظ دائما للمكان الموقوف عليه الذي فضل منه فربما احتاج اليه والله اعلم قوله

ولأدخلت فيها من الحجر **وحدثني** محمد بن حاتم حدثني ابن مهدي حدثنا سليم بن حيان عن سعيد يعني ابن ميناء قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول
حدثتني خالتي يعني عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا
وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة **وحدثنا** هناد بن السري حدثنا ابن أبي زائدة أخبرني ابن أبي سليمان
عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم أو يحربهم على أهل الشام فلما
صدر الناس قال يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهى منها قال ابن عباس فإني قد فرق لي رأي فيها أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتا
أسلم الناس عليه وأحجارا أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده فكيف بيت ربكم
إني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على أمري فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء حتى
صعده رجل فألقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال
ابن الزبير إني سمعت عائشة تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت
أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس قال فزاد فيه خمس أذرع من الحجر
حتى أبدى أسا نظر الناس إليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشر أذرع وجعل له بابين أحدهما
يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول
من أهل مكة فكتب إليه عبد الملك إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد الباب الذي فتحه
فنقضه وأعاده إلى بنائه **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء
يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال عبد الله بن عبيد وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته فقال عبد الملك
ما أظن أبا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها قال الحارث بلى أنا سمعته منها قال سمعتها تقول ماذا قال قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فإن

قوله صلى الله عليه وسلم ولأدخلت فيها من الحجر وفي رواية وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة وفي رواية خمس أذرع وفي رواية قريبا من سبع أذرع وفي رواية قالت عائشة
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم وفي رواية لولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت قال أصحابنا ست أذرع من الحجر
مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف فإن طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما يجوز لظواهر هذه الأحاديث وهذا هو الذي رجحه جماعات من أصحابنا
الخراسانيين والثاني لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجر وهذا هو الصحيح وهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين ورجحه جمهور الأصحاب
وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة فإنه قال إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده وإن رجع من مكة بلا إعادة أراق دما وأجزأه طوافه واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وقال
لتأخذوا مناسككم ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن وسواء كان كله من البيت أم بعضه فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم ووقع في رواية ستة أذرع
بالهاء وفي رواية خمس وفي رواية قريبا من سبع بحذف الهاء وكلاهما صحيح ففي الذراع لغتان مشهورتان التأنيث والتذكير والتأنيث أفصح قوله لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام تركه ابن الزبير حتى
قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم أو يحربهم على أهل الشام أما الحرف الأول فهو يجرئهم بالجيم والراء وبعدها همزة من الجرأة أي يشجعهم على قتالهم بإظهار قبيح فعالهم هذا هو المشهور في ضبطه قال القاضي ورواه العذري
يجربهم بالجيم والباء الموحدة ومعناه يختبرهم وينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته وأما الثاني وهو قوله أو يحربهم فهو بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة وأوله مفتوح ومعناه يغيظهم بما
يرونه قد فعل بالبيت من قولهم حربت الأسد إذا أغضبته قال القاضي وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويحرضهم عليها ويؤكد عزائمهم لذلك قال ورواه آخرون يحزبهم بالحاء والزاي أي يشد قوتهم ويميلهم إليه ويجعلهم
حزبا له ناصرين له على مخالفيه وحزب الرجل من مال إليه وتحازب القوم تمالؤا قوله يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة فيه دليل لاستحباب مشاورة الإمام أهل الفضل والمعرفة في الأمور المهمة قوله قال ابن عباس فإني
قد فرق لي فيها رأي هو بضم الفاء وكسر الراء أي كشف وبين قال الله تعالى وقرآنا فرقناه أي فصلناه وبيناه هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة ومعناها وهكذا ضبطه القاضي والمحققون وقد جعله الحميدي صاحب
الجمع بين الصحيحين في كتابه غريب الصحيحين فرق بفتح الفاء بمعنى خاف وأنكروه عليه وغلطوا الحميدي في ضبطه وتفسيره قوله فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده هكذا هو في أكثر النسخ يجده بضم الياء
وبدال واحدة وفي كثير منها يجدده بدالين وهما بمعنى قوله تتابعوا فنقضوه هكذا ضبطناه تتابعوا بباء موحدة قبل العين وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره القاضي عن رواية الأكثرين وعن أبي بحر تتايعوا بالياء المثناة
وهو بمعناه إلا أن أكثر ما يستعمل بالمثناة في الشر خاصة وليس هذا موضعه قوله فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه المقصود بهذه الأعمدة والستور أن يستقبلها المصلون
في تلك الأيام ويعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهدا للناس فأغناهم عن الستور فإذا الحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة واستدل القاضي عياض
بهذا لمذهب مالك في أن المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة قال وقد كان ابن عباس أشار على ابن الزبير بنحو هذا وقال له إن كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة فقال
لا جابر يصلوا إلى موضعها في القبلة ومذهب الشافعي وغيره جواز الصلاة إلى أرض الكعبة ويجزئه ذلك بلا خلاف عنده سواء كان بقي منها شاخص أم لا والله أعلم قوله إنا لسنا من تلطيخ ابن
الزبير في شيء يريد بذلك سبه وعيب فعله يقال لطخته أي رميته بأمر قبيح قوله وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته هكذا هو في جميع النسخ الحارث بن
عبد الله وليس في شيء منها خلاف في نسخ بلادنا هي رواية عبد الغافر بن الفارسي وادعى القاضي عياض أنه وقع كذا لجميع الرواة سوى الفارسي فإن في روايته
الحارث بن عبد الأعلى قال وهو خطأ بل الصواب الحارث بن عبد الله هذا الذي نقله عن رواية الفارسي غير مقبول بل الصواب أنها كرواية غيره الحارث بن عبد الله ولعله وقع للقاضي نسخة عن الفارسي فيها هذه
اللفظة مصحفة على الفارسي لا من الفارسي والله أعلم قوله ما أظن أبا خبيب هو بضم الخاء المعجمة وسبق بيانه مرات قوله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهدهم هو بفتح الحاء أي قربه قوله

فان بدا لقومك من بعدك ان يبنوه فهلمى لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع هذا حديث عبد الله بن عبيد وزاد عليه الوليد بن عطاء قال النبي صلى الله عليه وسلم
ولجعلت لها بابين موضوعين في الارض شرقيا وغربيا وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها قالت قلت لا قال تعززا ان لا يدخلها الا من ارادوا فكان الرجل
اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط قال عبد الملك للحارث انت سمعتها تقول هذا قال نعم قال فنكت ساعة
بعصاه ثم قال وددت اني تركته وما تحمل وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا ابو عاصم ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثل حديث
ابن بكر وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن بكر السهمي حدثنا حاتم بن ابي صغيرة عن ابي قزعة ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال
قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت
حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك قصروا في البناء فقال الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تحدث هذا قال
لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن
عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوه البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت
فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل
الجدر في البيت وان الزق بابه بالارض وحدثنا ه ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبيد الله يعني ابن موسى حدثنا شيبان عن اشعث بن ابي الشعثاء
عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر وساق الحديث بمعنى حديث ابي الاحوص وقال فيه فقلت فما شان بابه
مرتفعا لا يصعد اليه الا بسلم وقال مخافة ان تنفر قلوبهم وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن
عبد الله بن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر
اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وحدثني علي بن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج
عن ابن شهاب حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج
وهو لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحجي عنه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن
ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا حج قال

قوله صلى الله عليه وسلم فان بدا لقومك هو بغير همزة يقال بدا له في الامر بدا اي حدث له فيه راى لم يكن وهو ذو بدوات اي يتغير رايه والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ قوله فهلمى لاريك هذا جار
على احدى اللغتين في هلم قال الجوهري تقول هلم يا رجل بفتح الميم بمعنى تعال قال الخليل اصله لم من قولهم لم الله شعثه اي جمعه كانه اراد لم نفسك الينا اي اقرب وها للتنبيه وحذفت الفها لكثرة الاستعمال وجعلا
اسما واحدا يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث فيقال في الجماعة هلم هذه لغة اهل الحجاز قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا واهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمراة هلمي
وللنساء هلممن والاول افصح هذا كلام الجوهري قوله صلى الله عليه وسلم حتى كاد ان يدخل هكذا هو في النسخ كلها كاد ان يدخل فيه حجة لجواز دخول ان بعد كاد وقد كثر ذلك وهي لغة فصيحة ولكن الاشهر عدمه قوله فنكت
ساعة بعصاه اي بحث يخط بها في الارض وهذه عادة من تفكر في امر مهم قوله فقال الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تحدث هذا فيه الانتصار للمظلوم ورد الغيبة وتصديق
الصادق اذا كذبه انسان والحارث هذا تابعي وهو الحرث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة قولها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر وفي آخر الحديث لنظرت ان ادخل الجدر في البيت
هو بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهو الحجر وسبق بيان حكمه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد بن منصور ولولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية هكذا هو في جميع النسخ في الجاهلية وهو بمعنى بالجاهلية كما في سائر
الروايات والله اعلم **باب** الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما او للموت قوله كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها
وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج
عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وفي الرواية الاخرى فحجي عنه هذا الحديث فيه فوائد منها جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وجواز سماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء
والمعاملة وغير ذلك ومنها تحريم النظر الى الاجنبية ومنها ازالة المنكر باليد لمن امكنه ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز المايوس منه بهرم او زمانة او موت ومنها جواز حج المراة عن الرجل ومنها بر الوالدين
بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنه وغير ذلك ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده وهذا مذهبنا لانها قالت ادركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت
على الراحلة ومنها جواز قول حجة الوداع وانه لا يكره وقد سبق بيان هذا مرات ومنها جواز حج المراة بلا محرم اذا امنت على نفسها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت او عضب
وهو الزمانة والهرم ونحوهما وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام قال القاضي وحكي عن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي
رواية عن مالك وان اوصى به وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء اوصى به ام لا ويجزي عنه ومذهب الشافعي وغيره ان ذلك واجب في تركته وعندنا يجوز للعاجز
الاستنابة في حج التطوع على اصح القولين واتفق العلماء على جواز حج المراة عن الرجل الا الحسن بن صالح فمنعه وكذا يمنعه من منع اصل الاستنابة مطلقا والله اعلم **باب** صحة حج
الصبي واجر من حج به قوله لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا المسلمون فقال من انت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركب اصحاب الابل خاصة واصله ان يستعمل في عشرة فما
دونها وسبق في مسلم في الاذان ان الروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة قال القاضي عياض يحتمل ان هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل
كونه نهارا لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم فاسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك قوله فرفعت امراة صبيا لها فقالت الهذا
حج قال نعم ولك اجر فيه حجة للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء ان حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع تطوعا وهذا الحديث صريح

باب الحج عن العاجز

باب صحة حج الصبي

اي وددت ... ابن الزبير ...

قال نعم ولك أجر **وحدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر **وحدثني** محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب أن امرأة رفعت صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس بمثله **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه **وحدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

صريح فيه وقال أبو حنيفة لا يصح حجه قال أصحابه وإنما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله إذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم قال القاضي لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وإنما منعه طائفة من أهل البدع ولا يلتفت إلى قولهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وإجماع الأمة وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه وتجري عليه أحكام الحج وتجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ فأبو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول إنما يجب ذلك تمرينا على التعليم والجمهور يقولون تجري عليه أحكام الحج في ذلك ويقولون حجه منعقد يقع نفلا لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجا قال القاضي وأجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت فقالت يجزئه ولم تلتفت العلماء إلى قولها قوله صلى الله عليه وسلم ولك أجر معناه بسبب حملها له وتجنيبها إياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم والله أعلم وأما الولي الذي يحرم عن الصبي فالصحيح عند أصحابنا أنه الذي يلي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي أو القيم من جهة القاضي أو القاضي أو الإمام وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي وقيل إنه يصح إحرامها وإحرام العصبة وإن لم يكن لهم ولاية المال هذا كله إذا كان صغيرا لا يميز فإن كان مميزا أذن له الولي فأحرم فلو أحرم بغير إذن الولي أو أحرم الولي عنه لم ينعقد على الأصح وصفة إحرام الولي عن غير المميز أن يقول بقلبه جعلته محرما والله أعلم **باب** فرض الحج مرة في العمر قوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه **الشرح** هذا الرجل السائل هو الأقرع بن حابس كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية واختلف الأصوليون في أن الأمر هل يقتضي التكرار والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه والثاني يقتضيه والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف لأنه سأل فقال أكل عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يسأل ولقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة إلى السؤال بل مطلقه محمول على كذا وقد يجيب الآخرون عنه بأنه سأل استظهارا واحتياطا وقوله ذروني ما تركتكم ظاهر في أنه لا يقتضي التكرار قال المازري ويحتمل أنه إنما احتمل التكرار عنده من وجه آخر لأن الحج في اللغة قصد فيه تكرر فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الأمر قال وقد تعلق بما ذكرناه عن أهل اللغة ههنا من قال بإيجاب العمرة وقال لما كان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق وقد أجمعوا على أن الحج لا يجب إلا مرة وكانت العودة الأخرى إلى البيت تقتضي كونها عمرة لأنه لا يجب قصده لغير حج وعمرة بأصل الشرع وأما قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ففيه دليل للمذهب الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان له أن يجتهد في الأحكام ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحي وقيل يشترط وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بأنه لعله أوحي إليه ذلك والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم دليل على أن الأصل عدم الوجوب وأنه لا حكم قبل ورود الشرع وهذا هو الصحيح عند محققي الأصوليين لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قوله صلى الله عليه وسلم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيها صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن وإذا وجبت إزالة منكرات أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك وأمكنه البعض فعل الممكن وإذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن وأشباه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه على أصل ذلك وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وأما قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته ففيها مذهبان أحدهما أنها منسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم والثاني وهو الصحيح أو الصواب وبه جزم المحققون أنها ليست منسوخة بل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم مفسرة لها ومبينة للمراد بها قالوا وحق تقاته هو امتثال أمره واجتناب نهيه ولم يأمر سبحانه وتعالى إلا بالمستطاع وقال الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه فهو على إطلاقه فإن وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة أو شرب الخمر عند الإكراه أو التلفظ بكلمة الكفر إذا أكره ونحو ذلك فهذا ليس منهيا عنه في هذا الحال والله أعلم وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع وقد تجب زيادة بالنذر وكذا إذا أراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر من زيارة أو تجارة على مذهب من أوجب الإحرام لذلك بحج أو عمرة وقد سبقت المسألة في أول كتاب الحج والله أعلم

باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم وفي رواية فوق ثلاث وفي رواية ثلاثة وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم وفي رواية لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها وفي رواية نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين وفي رواية لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم وفي رواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم هذه روايات مسلم وفي رواية لأبي داود ولا تسافر بريدا والبريد مسيرة نصف يوم قال العلماء اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد قال البيهقي كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا ويوما فقال لا وكذلك البريد فأدى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن راو واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفرا فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا والله أعلم وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل لكن

قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي جميعا عن عبيد الله
بهذا الاسناد في رواية ابي بكر فوق ثلاث وقال ابن نمير في روايته عن ابيه ثلاثة الا ومعها ذو محرم وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن ابي فديك اخبرنا الضحاك
عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم حدثنا قتيبة بن سعيد و
عثمان بن ابي شيبة جميعا عن جرير قال قتيبة حدثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن ابي سعيد قال سمعت منه حديثا فاعجبني فقلت له انت سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم اسمع قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وسمعته يقول لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت ابا سعيد الخدري قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا فاعجبنني وآنقنني نهى ان تسافر
المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم واقتص باقي الحديث وحدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة ثلاثا الا مع ذي محرم وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن بشار جميعا عن معاذ بن هشام قال ابو غسان حدثنا معاذ
حدثني ابي عن قتادة عن قزعة عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال الا مع ذي محرم وحدثناه ابن مثنى حدثنا
ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال اكثر من ثلاث الا مع ذي محرم وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ان
ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد
عن ابن ابي ذئب حدثنا سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة
يوم الا مع ذي محرم حدثنا

لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها فابو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها الا ان يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من اصحاب الحديث واصحاب الرأي وحكي ذلك ايضا عن الحسن البصري
والنخعي وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها قال اصحابنا يحصل الامن بزوج او محرم او نسوة ثقات و
لا يلزمها الحج عندنا الا باحد هذه الاشياء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا يلزمها بوجود نسوة او امرأة واحدة وقد يكثر الامن
ولا تحتاج الى احد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة والمشهور من نصوص الشافعي وجماهير اصحابه هو الاول واختلف اصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك
من الاسفار التي ليست واجبة فقال بعضهم يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الاسلام وقال الجمهور لا يجوز الا مع زوج او محرم وهذا هو الصحيح للاحاديث الصحيحة وقد قال القاضي واتفق العلماء
على انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على ان عليها ان تهاجر منها الى دار الاسلام وان لم يكن معها محرم والفرق بينهما ان اقامتها في دار الكفر حرام اذا لم تستطع
اظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر عن الحج فانهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور ام على التراخي قال القاضي عياض قال الباجي هذا عندي في الشابة واما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت
في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه لان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ويجتمع في الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يترفع
عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيانته ونحو ذلك والله اعلم واستدل اصحاب ابي حنيفة برواية ثلاثة ايام لمذهبهم ان قصر الصلاة في السفر لا يجوز الا في سفر يبلغ ثلاثة ايام وهذا الاستدلال
فاسد وقد جاءت الاحاديث بروايات مختلفة كما سبق بيانها مقصودا وان السفر يطلق على يوم وعلى بريد وعلى دون ذلك والله اعلم واوضحت الجواب عن شبهتهم ايضا فيما املينا في باب صلاة المسافر من
شرح المهذب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الا ومعها ذو محرم فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان جميع المحارم سواء في ذلك فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنها واخيها وابن اخيها وابن اختها
وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع كاخيها من الرضاع وابن اخيها وابن اختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك وكذا يجوز لكل
هؤلاء الخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة لاحد منهم هذا مذهب الشافعي والجمهور ووافق مالك على ذلك كله الا ابن زوجها فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا
من الناس لا ينفرون من زوجة الاب نفرتهم من محارم النسب قال والمرأة فتنة الا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب وعموم هذا الحديث يرد على مالك والله اعلم واعلم ان حقيقة
المحرم من النساء التي يجوز النظر اليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأبيد احتراز من اخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن وقولنا بسبب مباح
احتراز من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما تحرمان على التأبيد وليستا محرمين لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فانها محرمة على التأبيد بسبب
مباح وليست محرما لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد
الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولفضل الصلاة فيها ولو نذر الذهاب الى المسجد الحرام لزمه قصده لحج او عمرة ولو نذره الى المسجدين الآخرين فقولان للشافعي
اصحهما عند اصحابه يستحب قصدهما ولا يجب والثاني يجب وبه قال كثيرون من العلماء واما باقي المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا محمد بن مسلمة
المالكي فقال اذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا وقال الليث بن سعد يلزمه قصد ذلك المسجد اي مسجد كان وعلى مذهب
الجماهير لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء وقال احمد يلزمه كفارة يمين واختلف العلماء في شد الرحال واعمال المطي الى غير المساجد الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى
المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا هو حرام وهو الذي اشار القاضي عياض الى اختياره والصحيح عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين
والمحققون انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة والله اعلم قوله فاعجبنني وآنقنني قال القاضي معنى آنقنني اعجبنني
وانما كرر المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد قال الله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلاة من الله الرحمة وقال تعالى فكلوا مما
غنمتم حلالا طيبا والطيب هو الحلال ومنه قول الحطيئة الا حبذا هند وارض بها هند وهند اتى من دونها النأي والبعد قوله

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال ابو كريب نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها
او اخوها او ذو محرم منها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع قال نا الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن
حرب كلاهما عن سفيان قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة قال نا عمرو بن دينار عن ابي معبد قال سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون
رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق
فحج مع امرأتك وحدثناه ابو الربيع الزهراني قال نا حماد عن عمرو بهذا الاسناد نحوه وحدثناه ابن ابي عمر قال نا هشام يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن
جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم وحدثني هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو
الزبير ان عليا الازدي اخبره ان ابن عمر علمهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم
انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل واذا رجع قالهن وزاد فيهن
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكون (الكور) ودعوة

باب استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجها لسفر حج او غيره وبيان الافضل من ذلك الذكر

قوله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها هكذا وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا عن سعيد عن ابيه قال القاضي عياض وكذا وقع في النسخ عن الجلودي وابي العلاء
والكسائي وكذا رواه مسلم في الاسناد السابق قبل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن ابيه وكذا رواه البخاري ومسلم من رواية ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابيه قال واستدرك
الدارقطني عليهما اخراجهما هذا عن ابن ابي ذئب وعلى مسلم اخراجه اياه عن الليث عن سعيد عن ابيه وقال الصواب عن سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه واحتج بان مالكا ويحيى بن ابي
كثير وسهيلا قالوا عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ولم يذكروا عن ابيه قال والصحيح عن مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه
وكذا ذكره ابن مسعود الدمشقي وكذا رواه معظم رواة الموطأ عن مالك قال الدارقطني ورواه الزهراني والفروي عن مالك فقالا عن سعيد عن ابيه هذا كلام القاضي
قلت وذكر خلف الواسطي في الاطراف ان مسلما رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وكذا رواه ابو داود في كتاب الحج من سننه والترمذي
في النكاح عن الحسن بن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابو داود في الحج ايضا عن القعنبي والنفيلي عن مالك وعن
يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن ابي هريرة فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر ابيه فلعله سمعه من ابيه عن ابي هريرة ثم سمعه من ابي هريرة نفسه فرواه
تارة كذا وتارة كذا وسماعه من ابي هريرة صحيح معروف والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم هذا استثناء منقطع لانه متى كان معها
محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث لا يقعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم وقوله صلى الله عليه وسلم ومعها ذو محرم يحتمل ان يريد محرما لها ويحتمل ان يريد محرما لها او له وهذا
الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء فانه لا فرق بين ان يكون معها محرم لها كابنها واخيها وامها واختها او يكون محرما له كاخته وبنته وعمته وخالته فيجوز القعود معها
في هذه الاحوال ثم ان الحديث مخصوص ايضا بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز واما اذا خلا الاجنبي بالاجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق
العلماء وكذا لو كان معهما من لا يستحيى منه لصغره كابن سنتين وثلث ونحو ذلك فان وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة اجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة اجانب فان الصحيح
جوازه وقد اوضحت المسئلة في شرح المهذب في باب صفة الائمة في اوائل كتاب الحج والمختار ان الخلوة بالامرد الاجنبي الحسن كالمرأة فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة الا اذا كان في جمع
من الرجال المصونين قال اصحابنا ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة في صلاة وغيرها ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بان يجد امرأة اجنبية منقطعة في الطريق او نحو
ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك اذا خاف عليها لو تركها وهذا لا اختلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة في قصة الافك والله اعلم قوله فقال رجل يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة
واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك فيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة لانه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج معها لان الغزو يقوم غيره
في مقامه عنه بخلاف الحج معها قوله وحدثنا ابن ابي عمر قال نا هشام يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها
ذو محرم هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه ابو اسحق ابراهيم بن سفيان من مسلم وقد سبق بيان اوله عند احاديث رحم الله المحلقين والمقصرين ومن هنا قال ابو اسحق نا مسلم بن الحجاج قال
حدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير الحديث وهو اول الباب الذي بعده متصلا بهذا والله اعلم **باب** استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجها لسفر حج او غيره وبيان
الافضل من ذلك الذكر قوله كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الى آخره معنى مقرنين مطيقين اي ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى اياه لنا وفي هذا الحديث
استحباب هذا الذكر عند ابتداء الاسفار كلها وقد جاءت فيه اذكار كثيرة جمعتها في كتاب الاذكار قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل الوعثاء بفتح الواو واسكان العين
المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد هي المشقة والشدة والكآبة بفتح الكاف وبالمد هي تغير النفس من حزن ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع قوله والحور بعد الكون هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد في نسخ
بلادنا الا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم قال القاضي وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم قال ورواه العذري بعد الكور بالراء قال والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون قال
القاضي قال ابراهيم الحربي يقال ان عاصما وهم فيه وان صوابه الكور بالراء **قلت** وليس كما قال الحربي بل كلاهما روايتان وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذي في جامعه وخلائق من المحدثين وذكرها

ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال وحدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب جميعا عن ابى معاوية ح وحدثني حامد بن عمر قال نا عبد الواحد كلاهما
عن عاصم بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث عبد الواحد في المال والاهل وفي رواية محمد بن خازم قال يبدأ بالاهل اذا رجع وفي روايتهما جميعا اللهم اني اعوذ بك من وعثاء
السفر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد واللفظ له قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني
نافع عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الجيوش او السرايا او الحج او العمرة اذا اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وحدثني
زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعني ابن علية عن ايوب ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا معن عن مالك ح وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك كلهم عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا حديث ايوب فان فيه التكبير مرتين وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحاق قال قال
انس بن مالك اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم انا وابو طلحة وصفية رديفته على ناقته حتى اذا كنا بظهر المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل
يقول ذلك حتى قدمنا المدينة وحدثنا حميد بن مسعدة قال نا بشر بن المفضل قال نا يحيى بن ابي اسحاق عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال وكان عبد الله
بن عمر يفعل ذلك وحدثني محمد بن رمح بن المهاجر المصري قال انا الليث ح وحدثنا قتيبة واللفظ له قال نا ليث عن نافع قال كان ابن عمر ينيخ بالبطحاء
التي بذي الحليفة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينيخ بها ويصلي بها وحدثنا محمد بن اسحاق المسيبي قال حدثني انس يعني ابا ضمرة عن موسى
بن عقبة عن نافع ان عبد الله قال كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن عباد قال
نا حاتم يعني ابن اسماعيل عن موسى وهو ابن عقبة عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي في معرسه بذي الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة وحدثنا محمد بن بكار بن
الريان وسريج بن يونس واللفظ لسريج قالا نا اسماعيل بن جعفر قال اخبرني موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي وهو في معرس
من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد اناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسطا من ذلك وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ح وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال بعثني
ابو بكر الصديق في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن
شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابي هريرة حدثنا

وذكرها ابو عبيد وخلائق من اهل اللغة وغريب الحديث قال الترمذي بعد ان رواه بالنون ويروى بالراء ايضا ثم قال وكلاهما له وجه قال يقال هو الرجوع من الايمان
الى الكفر او من الطاعة الى المعصية ومعناه الرجوع من شيء الى شيء من الشر هذا كلام الترمذي وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة
او الزيادة الى النقص قالوا ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا اذا وجد واستقر قال المازري
في رواية الراء قيل ايضا ان معناه اعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا فيها يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل نعوذ بك من ان تفسد امورنا
بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس وعلى رواية النون قال ابو عبيد سئل عاصم عن معناه فقال الم تسمع قولهم حار بعد ما كان اي انه كان
على حالة جميلة فرجع عنها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ودعوة المظلوم اي اعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله
حجاب ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لاسبابه **باب** ما يقول اذا رجع من سفر الحج وغيره قوله قفل من الجيوش اي رجع من الغزو قوله اذا اوفى على ثنية او فدفد معنى اوفى ارتفع وعلا والفدفد
بفائين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة التي لا شيء فيها وقيل غليظ الارض ذات الحصى وقيل الجلد من الارض في ارتفاع وجمعه فدافد
قوله صلى الله عليه وسلم آيبون اي راجعون قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اي صدق وعده في اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده سبحانه ان الله لا يخلف الميعاد
وهزم الاحزاب وحده اي من غير قتال من الآدميين والمراد الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها وهذا يرتبط قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله
تكذيبا لقول المنافقين الذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا والمشهور ان المراد احزاب يوم الخندق قال القاضي وقيل يحتمل ان المراد احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن والله اعلم **باب**
استحباب النزول ببطحاء ذي الحليفة والصلاة بها اذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فمر بها قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى وكان ابن عمر يفعل ذلك وفي الرواية الاخرى ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتي وهو في معرسه بذي الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة قال القاضي المعرس موضع النزول قال ابو زيد عرس القوم في المنزل اذا نزلوا به اي وقت كان من ليل او نهار وقال الخليل والاصمعي التعريس النزول في آخر الليل قال القاضي والنزول بالبطحاء
بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من سنن الحج وانما فعله من فعله من اهل المدينة تبركا بآثار النبي صلى الله عليه وسلم ولانها بطحاء مباركة قال واستحب مالك النزول والصلاة فيه وان لا يجاوزه حتى يصلي فيه وان كان في غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة
فيصلي قال وقيل انما نزل صلى الله عليه وسلم في رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا كما نهى عنه صريحا في الاحاديث المشهورة والله اعلم **باب** لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكبر قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
بعثني ابو بكر الصديق في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من
اجل حديث ابي هريرة ومعنى قول حميد بن عبد الرحمن ان الله تعالى قال واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر فبعث ابو بكر وعلي وابو هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم فاذنوا يوم النحر باذن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
فدلت الآية على ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فتعين انه يوم الحج الاكبر ولان معظم المناسك فيه وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الاكبر فقيل يوم عرفة وقال مالك والشافعي والجمهور هو يوم النحر ونقل القاضي عياض عن الشافعي
انه يوم عرفة وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعي قال العلماء وقيل الحج الاكبر للاحتراز من الحج الاصغر وهو العمرة واحتج من قال هو يوم عرفة بالحديث المشهور الحج عرفة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحج بعد

حدثنا هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله عز وجل فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة **وحدثناه** سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان ابن عيينة ح وحدثني محمد بن عبد الملك الاموي قال نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله ح وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع ح وحدثني محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن جميعا عن سفين كل هؤلاء عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ابن انس **وحدثنا** يحيى بن يحيى وزهير بن حرب قال يحيى انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه **وحدثناه** سعيد بن منصور عن ابي عوانة وابي الاحوص ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن مسعر وسفين ح وحدثنا ابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كل هؤلاء عن منصور بهذا الاسناد وفي حديثهم جميعا من حج فلم يرفث ولم يفسق **حدثنا** سعيد بن منصور قال نا هشيم عن سيار عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان علي بن حسين اخبره ان عمرو بن عثمان بن عفان اخبره عن اسامة بن زيد بن حارثة انه قال يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين **وحدثنا** محمد بن مهران الرازي وابن ابي عمر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن مهران نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قلت يا رسول الله اين تنزل غدا وذلك في حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن ابي حفصة وزمعة بن صالح قالا نا ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله اين تنزل غدا ان شاء الله تعالى وذلك زمن الفتح قال وهل ترك لنا عقيل من منزل حدثنا

بعد العام مشرك موافق لقول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة او امر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضي الامر المتعلق به ولو دخل خفية ومرض ومات نبش واخرج من الحرم وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يطوف بالبيت عريان هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة واستدل به اصحابنا وغيرهم على ان الطواف يشترط له ستر العورة والله اعلم

باب فضل يوم عرفة قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال رجل امرأتي طالق في افضل الايام فلاصحابنا وجهان احدهما تطلق يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة كما سبق في صحيح مسلم واصحهما يوم عرفة للحديث المذكور في هذا الباب ويتأول حديث يوم الجمعة على انه افضل ايام الاسبوع قال القاضي عياض قال المازري معنى يدنو في هذا الحديث اي تدنو رحمته وكرامته لا دنو مسافة ومماسة قال القاضي يتأول فيه ما سبق في حديث النزول الى السماء الدنيا كما جاء في الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة قال القاضي وقد يريد دنو الملائكة الى الارض او الى السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائكة بهم عن امره سبحانه وتعالى قال وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصرا وذكره عبد الرزاق في مسنده من رواية ابن عمر قال ان الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة يقول هؤلاء عبادي جاؤا شعثا غبرا يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لو رأوني وذكر باقي الحديث

باب فضل الحج والعمرة قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما هذا ظاهر في فضيلة العمرة وانها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين وسبق في كتاب الطهارة بيان هذه الخطايا وبيان الجمع بين هذا الحديث واحاديث تكفير الوضوء للخطايا وتكفير الصلوات وصوم عرفة وعاشوراء واحتج بعضهم في نصرة مذهب الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وقال مالك واكثر اصحابه يكره ان يعتمر في السنة اكثر من عمرة قال القاضي وقال آخرون لا يعتمر في شهر اكثر من عمرة واعلم ان جميع السنة وقت العمرة فتصح في كل وقت منها الا في حق من هو متلبس بالحج فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج ولا تكره العمرة عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والاضحى والتشريق وسائر السنة وبهذا قال مالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة يكره في خمسة ايام يوم عرفة والنحر وايام التشريق وقال ابو يوسف تكره في اربعة ايام وهي عرفة والتشريق واختلف العلماء في وجوب العمرة فمذهب الشافعي والجمهور انها واجبة وممن قال به عمر وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري ومسروق وابن سيرين والشعبي وابو بردة بن ابي موسى وعبد الله بن شداد والثوري واحمد واسحق وابو عبيد وداود وقال مالك وابو حنيفة وابو ثور هي سنة وليست واجبة وحكى ايضا عن النخعي قوله صلى الله عليه وسلم والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة الاصح الاشهر ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا يعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه قال القاضي هذا من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والرفث اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور في الآية قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقال رفث ورفث بفتح الفاء وكسرها يرفث ويرفث ويرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها ويقال ايضا ارفث بالالف وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع قال الازهري هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء قال ومعنى كيوم ولدته امه اي بغير ذنب واما الفسوق فالمعصية والله اعلم

باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها قوله يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين قال القاضي عياض اضاف الدار اليه صلى الله عليه وسلم لسكناه اياها مع ان اصلها كان لابي طالب لانه الذي كفله ولانه اكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على املاك عبد المطلب وحازها وحده لسنة الجاهلية قال ويحتمل ان يكون عقيل باع جميعها واخرجها عن املاكهم كما فعل ابو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين قال الداودي فباع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب وفي قوله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان مكة فتحت صلحا وان دورها مملوكة لاهلها لها حكم سائر البلدان في ذلك فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها ورهنها واجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي وآخرون فتحت عنوة ولا يجوز شيء من

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول هل سمعت في الاقامة بمكة شيئا فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لجلسائه ما سمعتم في سكنى مكة فقال السائب بن يزيد سمعت العلاء او قال العلاء بن الحضرمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال انا ابي عن صالح عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج واملاه علينا املاء قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان السائب بن يزيد اخبره ان العلاء بن الحضرمي اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاث وحدثني حجاج بن الشاعر قال انا الضحاك بن مخلد قال انا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى

يوم القيمة لا يعضد

من جهة التصرفات وفيه ان المسلم لا يرث الكافر وهذا مذهب العلماء كافة الا ما روي عن اسحق بن راهويه وبعض السلف ان المسلم يرث الكافر واجمعوا ان الكافر لا يرث المسلم وستأتي المسئلة في موضعها مبسوطة ان شاء الله تعالى والله اعلم

باب

جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة ايام بلا زيادة قوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وفي الرواية مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلث وفي رواية للمهاجر اقامة ثلث بعد الصدر بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها معنى الحديث ان الذين هاجروا من مكة قبل الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والاقامة بها ثم ابيح لهم اذا وصلوها بحج او عمرة او غيرهما ان يقيموا بعد فراغهم ثلثة ايام ولا يزيدوا على الثلاثة واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان اقامة ثلثة ليس لها حكم الاقامة بل صاحبها في حكم المسافر قالوا فاذا نوى المسافر الاقامة في بلد ثلثة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصه ولا يصير له حكم المقيم والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا اي بعد رجوعه من منى كما قال في الرواية الاخرى بعد الصدر اي الصدر من منى وهذا كله قبل طواف الوداع وفي هذا دلالة لاصح الوجهين عند اصحابنا ان طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة امر بها من اراد الخروج من مكة لا انه نسك من مناسك الحج ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها وموضع الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم بعد قضاء نسكه والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا فان طواف الوداع لا اقامة بعده ومتى اقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاضيا لمناسكه والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح قال وهو قول الجمهور واجازه لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم بانفسهم واما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى اي بلد اراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق هذا كلام القاضي قوله صلى الله عليه وسلم مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلث هكذا هو في اكثر النسخ ثلث وفي بعضها ثلاثا ووجه المنصوب ان يقدر فيه محذوف اي مكثه المباح ان يمكث ثلاثا والله اعلم

باب

تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام قوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيمة وفي تاويل هذا الحديث قولان احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام وانما تكون الهجرة من دار الحرب وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار الاسلام لا يتصور منها الهجرة والثاني معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح كما قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الآية واما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية فمعناه ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا معناه اذا دعاكم السلطان الى غزو فاذهبوا وسيأتي بسط احكام الجهاد وبيان الواجب منه في بابه ان شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض وفي الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا ان ابراهيم حرم مكة فظاهرها الاختلاف وفي المسئلة خلاف مشهور ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة فقيل انها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل ما زالت حلالا كغيرها الى زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ثبت لها التحريم من زمن ابراهيم وهذا القول يوافق الحديث الثاني والقول الاول يوافق الحديث الاول وبه قال الاكثرون واجابوا عن الحديث الثاني بان تحريمها كان ثابتا من يوم خلق الله السموات والارض ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه الى زمن ابراهيم فاظهره واشاعه لا انه ابتداه ومن قال بالقول الثاني اجاب عن الحديث الاول بان معناه ان الله كتب في اللوح المحفوظ او في غيره يوم خلق الله السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وفي رواية ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة قال الامام ابو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من اصحابنا في كتابه الاحكام السلطانية من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز اضاعتها فحفظها اولى في الحرم من اضاعتها هذا كلام الماوردي وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الام ونص عليه الشافعي ايضا في آخر كتابه المسمى بسير الواقدي من كتب الام وقال القفال المروزي من اصحابنا في كتابه شرح التلخيص في اول كتاب النكاح في ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وهذا الذي قاله القفال غلط نبهت عليه حتى لا يغتر به واما الجواب عن الاحاديث المذكورة هنا فهو ما اجاب به الشافعي في كتابه سير الواقدي ان معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار في بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء والله اعلم قوله

لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر
وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل عن منصور في هذا الاسناد بمثله ولم يذكر يوم خلق السموات والارض وقال بدل القتال القتل وقال لا يلتقط لقطته الا من عرفها **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة **وحدثني** زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن الوليد قال زهير نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لن تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل فقال

قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاها وفي رواية ولا يعضد بها شجرة وفي رواية لا يخبط شوكها قال اهل اللغة العضد القطع والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور هو الرطب من الكلا قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه والحشيش والهشيم اسم لليابس منه والكلا مهموز يقع على الرطب واليابس وعد ابن مكي وغيره من لحن العوام اطلاقهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مختص باليابس ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع ومعنى يخبط يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه واتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا فيما ينبته الآدميون واختلفوا في ضمان الشجر اذا قطعه فقال مالك يأثم ولا فدية عليه وقال الشافعي وابو حنيفة عليه الفدية واختلفا فيها فقال الشافعي في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال احمد وقال ابو حنيفة الواجب في الجميع القيمة قال الشافعي ويضمن الخلا بالقيمة ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلأ الحرم وقال ابو حنيفة واحمد ومحمد لا يجوز واما صيد الحرم فحرام بالاجماع على الحلال والمحرم فان قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة الا داود فقال يأثم ولا جزاء عليه ولو دخل صيد من الحل الى الحرم فله ذبحه واكله وسائر انواع التصرف فيه هذا مذهبنا ومذهب مالك وداود وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه ارساله قالا فان ادخله مذبوحا جاز اكله وقاسوه على المحرم واحتج اصحابنا والجمهور بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير وبالقياس على ما اذا دخل من الحل شجرة او كلأ ولانه ليس بصيد حرم قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلا سواء الشوك المؤذي وغيره وهو الذي اختاره المتولي من اصحابنا وقال جمهور اصحابنا لا يحرم الشوك لانه مؤذ فاشبه الفواسق الخمس ويخصون الحديث بالقياس والصحيح ما اختاره المتولي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار هذا مما يحتج به من يقول ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب ابي حنيفة وكثيرين او الاكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتأولوا الحديث على ان القتال كان جائزا له صلى الله عليه وسلم في مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفر صيده تصريح بتحريم التنفير وهو الازعاج وتنحيته فالاتلاف اولى قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية لا تحل لقطتها الا لمنشد المنشد هو المعرف واما طالبها فيقال له ناشد واصل النشد والانشاد رفع الصوت ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد ان يعرفها سنة ثم يتملكها كما في باقي البلاد بل لا تحل الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وابو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد وبه قال بعض اصحاب الشافعي ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة واللقطة بفتح القاف على اللغة المشهورة وقيل باسكانها وهي الملقوط قوله الا الاذخر هو نبت معروف طيب الرائحة وهو بكسر الهمزة والخاء قوله فانه لقينهم وبيوتهم وفي رواية نجعله في قبورنا وبيوتنا قينهم بفتح القاف هو الحداد والصائغ ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار ويحتاج اليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات ويحتاج اليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء فاستثنه او انه اجتهد في الجميع والله اعلم قوله عن ابي شريح العدوي كذا ثبت في الصحيحين العدوي في هذا الحديث ويقال له ايضا الكعبي والخزاعي قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هانئ بن عمرو اسلم قبل فتح مكة وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين قوله وهو يبعث البعوث الى مكة يعني لقتال ابن الزبير قوله سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي اراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه اياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه قوله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس معناه ان تحريمها بوحي الله تعالى لا انها اصطلح الناس على تحريمها بغير امر الله قوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة هذا قد يحتج به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الاسلام والصحيح عندنا وعند آخرين انهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون باصوله وانما قال صلى الله عليه وسلم فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر لان المؤمن هو الذي ينقاد لاحكامنا وينزجر عن محرمات شرعنا ويستثمر احكامه فجعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع قوله يسفك بكسر الفاء على المشهور وحكي ضمها اي يسيله قوله صلى الله عليه وسلم فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره فيه دلالة لمن يقول فتحت مكة عنوة وقد سبق في هذا الباب بيان الخلاف فيه وتأويل الحديث عند من يقول فتحت صلحا ان معناه دخلها متأهبا للقتال لو احتاج اليه فهو دليل لجوازه تلك الساعة قوله صلى الله عليه وسلم وليبلغ الشاهد الغائب هذا اللفظ قد جاء به احاديث كثيرة وفيه التصريح بوجوب نقل العلم واشاعة السنن والاحكام قوله لا يعيذ عاصيا اي لا يعصمه قوله ولا فارا بخربة هي بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء هذا هو المشهور ويقال بضم الخاء ايضا حكاها القاضي وصاحب المطالع وآخرون واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة وفي صحيح البخاري انها البلية وقال الخليل هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الارض وقيل هي العيب قوله صلى الله عليه وسلم ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل معناه ولي المقتول بالخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداءه وهي الدية وهذا تصريح بالحجة للشافعي وموافقيه ان الولي بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل وان له اجبار الجاني على اي الامرين شاء ولي القتيل وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك ليس للولي الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجاني وهذا خلاف نص هذا الحديث وفيه ايضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين القصاص او الدية وهو احد القولين للشافعي والثاني ان الواجب القصاص لا غير وانما تجب الدية بالاختيار وتظهر فائدة الخلاف في صور منها لو عفا الولي عن القصاص ان قلنا الواجب احد الامرين سقط القصاص ووجبت الدية وان قلنا الواجب القصاص

فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال الوليد فقلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثني** اسحاق بن منصور قال انا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال اخبرني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين الا وانها لم تحل لاحد قبلي ولن تحل لاحد بعدي الا وانها احلت لي ساعة من النهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعطى يعني الدية واما ان يقاد اهل القتيل قال فجاء رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاه فقال رجل من قريش الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر

وحدثني سلمة بن شبيب قال نا ابن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد اما القعنبي فقال قرأت على مالك بن انس واما قتيبة فقال نا مالك وقال يحيى واللفظ له قلت لمالك احدثك ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه فقال مالك نعم **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد الثقفي قال يحيى انا وقال قتيبة نا معاوية بن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وقال قتيبة دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية قتيبة قال نا ابو الزبير عن جابر **وحدثنا** علي بن حكيم الاودي قال انا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء **وحدثنا** يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قالا انا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء

باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة

باب جواز دخول مكة بغير احرام

القصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية وهذا الحديث محمول على القتل عمدا فانه لا يجب القصاص في غير العمد قوله فقام ابو شاه هو بهاء تكون هاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم ابي شاه هذا وانما يعرف بكنيته قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن ومثله حديث علي رضي الله عنه ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة ومثله حديث ابي هريرة كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا اكتب وجاءت احاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم وقال جمهور السلف بجوازه ثم اجمعت الامة بعدهم على استحبابه واجابوا عن احاديث النهي بجوابين احدهما انها منسوخة وكان النهي في اول الامر قبل اشتهار القرآن لكل احد فنهي عن كتابة غيره خوفا من اختلاطه واشتباهه فلما اشتهر وامنت تلك المفسدة اذن فيه والثاني ان النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة والاذن لمن لم يوثق بحفظه والله اعلم

باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة هذا النهي اذا لم تكن حاجة فان كانت جاز هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال القاضي عياض هذا محمول عند اهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت جاز قال القاضي وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء قال وكرهه الحسن البصري تمسكا بظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور دخول النبي صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح متاهبا للقتال قال وشذ عكرمة عن الجماعة فقال اذا احتاج اليه حمله وعليه الفدية ولعله اراد اذا كان محرما ولبس المغفر او الدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة والله اعلم

باب جواز دخول مكة بغير احرام قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر وفي رواية وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء قال القاضي وجه الجمع بينهما ان اول دخوله كان على رأسه المغفر ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد ازالة المغفر بدليل قوله خطب الناس وعليه عمامة سوداء لان الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة وقوله دخل مكة بغير احرام هذا دليل لمن يقول يجوز دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد نسكا سواء كان دخوله لحاجة تكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم ام لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما وسواء كان آمنا او خائفا وهذا اصح القولين للشافعي وبه يفتي اصحابه والقول الثاني لا يجوز دخولها بغير احرام ان كانت حاجته لا تتكرر الا ان يكون مقاتلا او خائفا من قتال او خائفا من ظالم لو ظهر ونقل القاضي نحو هذا عن اكثر العلماء قوله جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال العلماء انما قتله لانه كان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين فان قيل ففي الحديث الآخر من دخل المسجد فهو آمن فكيف قتله وهو متعلق بالاستار فالجواب انه لم يدخل في الامان بل استثناه هو وابن ابي سرح والقينتين وامر بقتله وان وجد متعلقا باستار الكعبة كما جاء مصرحا به في احاديث اخر وقيل لانه ممن لم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك وفي هذا الحديث حجة لمالك والشافعي وموافقيهما في جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتأولوا هذا الحديث على انه قتله في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن اهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك والله اعلم واسم ابن خطل عبد العزى وقال محمد بن اسحاق اسمه عبد الله وقال الكلبي اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن اسعد بن جابر بن كبير بن تيم بن غالب وخطل بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين قال اهل السير وقتله سعيد بن حريث والله اعلم قوله قرأت على مالك بن انس وفي رواية قلت لمالك احدثك ابن شهاب عن انس ثم قال في آخر الحديث فقال نعم يعني فقال مالك نعم ومعناه احدثك ابن شهاب عن انس بكذا فقال مالك نعم حدثني به وقد جاء في الصحيحين في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة ولا يقول في آخره قال نعم واختلف العلماء في اشتراط قوله نعم في آخره في مثل هذه الصورة وهي اذا قرأ على الشيخ قائلا اخبرك فلان او نحوه والشيخ مصغ له فاهم لما يقرأ غير منكر فقال بعض الشافعيين وبعض اهل الظاهر لا يصح السماع فان لم ينطق بها لم يصح السماع وقال جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول يستحب قوله نعم ولا يشترط نطقه بشيء بل يصح السماع مع سكوته والحالة هذه اكتفاء بظاهر الحال فانه لا يجوز لمكلف ان يقر على الخطأ في مثل هذه الحالة قال القاضي هذا مذهب العلماء كافة ومن قال من السلف نعم انما قاله توكيدا واحتياطا لا اشتراطا قوله معاوية بن عمار الدهني هو بضم الدال المهملة واسكان الهاء وبالنون منسوب الى دهن بطن من بجيلة وهذا الذي ذكرناه من كونه باسكان الهاء هو المشهور ويقال بفتحها وممن حكى الفتح ابو سعيد السمعاني في الانساب والحافظ عبد الغني المقدسي قوله وعليه عمامة سوداء فيه جواز لباس الثياب السود وفي الرواية الاخرى خطب الناس وعليه عمامة سوداء فيه جواز لباس الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح خير ثيابكم البياض واما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز ولكن الافضل البياض كما ذكرنا

وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة والحسن الحلوانى قالا انا ابو اسامة عن مساور الوراق قال حدثنى وفى رواية الحلوانى قال سمعت جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه ولم يقل ابو بكر على المنبر **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى ابن محمد الدراوردى عن عمرو بن يحيى المازنى عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وانى دعوت فى صاعها ومدها بمثلى ما دعا به ابراهيم لاهل مكة **وحدثنيه** ابو كامل الجحدرى قال نا عبد العزيز يعنى ابن المختار ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا خالد بن مخلد قال حدثنى سليمان بن بلال ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا المخزومى قال نا وهيب كلهم عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد اما حديث وهيب فكرواية الدراوردى بمثلى ما دعا به ابراهيم واما سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المختار ففى روايتهما مثل ما دعا به ابراهيم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا بكر يعنى ابن مضر عن ابن الهاد عن ابى بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرم مكة وانى احرم ما بين لابتيها يريد المدينة **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير ان مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة واهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال ما لى اسمعك ذكرت مكة واهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة واهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا فى اديم خولانى ان شئت اقراتكه قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن ابى احمد قال ابو بكر نا محمد بن عبد الله الاسدى قال نا سفيان عن ابى الزبير عن جابر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا عثمان بن حكيم قال حدثنى عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى احرم ما بين لابتى المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت احد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة **وحدثنا** ابن ابى عمر قال نا مروان بن معوية قال نا عثمان بن حكيم الانصارى قال اخبرنى عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثل حديث ابن نمير وزاد

وفيه جواز لباس الثياب السود وفى هذا الحديث جواز لبس السواد وان كان البياض افضل قوله كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنية وكذا هو فى الجمع بين الصحيحين للحميدى وذكر القاضى عياض ان الصواب المعروف طرفها بالافراد وان بعضهم رواه طرفيها بالتثنية والله اعلم وسياتى بسط حكم ارخاء العمامة فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى

باب

فضل المدينة ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة هذا دليل لمن يقول ان تحريم مكة انما كان فى زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم والصحيح انه كان يوم خلق الله السموات والارض وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا وذكروا فى تحريم ابراهيم احتمالين احدهما انه حرمها بامر الله تعالى له بذلك لا باجتهاده فلهذا اضاف التحريم اليه تارة والى الله تعالى تارة والثانى انه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته فاضيف التحريم اليه لذلك قوله صلى الله عليه وسلم وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وذكر مسلم الاحاديث بعده وبمعناه هذه الاحاديث حجة ظاهرة للشافعى ومالك وموافقيهما فى تحريم صيد المدينة وشجرها واباح ابو حنيفة ذلك واحتج بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير واجاب اصحابنا بجوابين احدهما انه يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة والثانى يحتمل انه صاده من الحل لا من حرم المدينة وهذا الجواب لا يلزمهم على اصولهم لان مذهب الحنفية ان صيد الحل اذا دخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم ولكن اصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بدليله والمشهور من مذهب مالك والشافعى والجمهور انه لا ضمان فى صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان وقال ابن ابى ذئب وابن ابى ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية وللشافعى قول قديم انه يسلب القاتل لحديث سعد بن ابى وقاص الذى ذكره مسلم بعد هذا قال القاضى عياض لم يقل بهذا القول احد بعد الصحابة الا الشافعى فى قوله القديم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم ما بين لابتيها يريد المدينة قال اهل اللغة وغريب الحديث اللابتان الحرتان واحدتهما لابة وهى الارض الملبسة حجارة سوداء وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات وجمع اللابة فى القلة لابات وفى الكثرة لاب ولوب قوله صلى الله عليه وسلم وانى احرم ما بين لابتيها معناه اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولابتيها قوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها صريح فى الدلالة لمذهب الجمهور فى تحريم صيد المدينة وشجرها وسبق خلاف ابى حنيفة والعضاه بالقصر وكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك واحدتها عضاهة وعضيهة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يثبت احد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة قال اهل اللغة اللأواء بالمد الشدة والجوع واما الجهد فهو المشقة وهو بفتح الجيم وفى لغة قليلة بضمها واما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها على المشهور وحكى فتحها واما قوله صلى الله عليه وسلم الا كنت له شفيعا او شهيدا فقال القاضى عياض رحمه الله سئلت قديما عن معنى هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته وادخاره اياها لامته قال واجبت عنه بجواب شاف مقنع فى اوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه قال واذكر منه هنا لمعا تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا او هنا للشك والاظهر عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابى وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسماء بنت عميس وصفية بنت ابى عبيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم او رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه قاله صلى الله عليه وسلم هكذا فاما ان يكون اعلم بهذه الجملة هكذا واما ان يكون او للتقسيم ويكون شهيدا لبعض اهل المدينة وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات فى حياته وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك قال القاضى وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين او للعالمين فى القيمة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم فى شهداء احد انا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة قال وقد يكون او بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا قال وقد روى الا كنت له شهيدا او له شفيعا قال واذا جعلنا او للشك كما قاله المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وان كانت اللفظة الصحيحة شفيعا فاختصاص اهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الامة ان هذه شفاعة اخرى غير العامة التى هى لاخراج امته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته صلى الله عليه وسلم فى القيمة وتكون هذه الشفاعة لاهل المدينة بزيادة الدرجات او تخفيف الحساب او بما شاء الله من ذلك او باكرامهم يوم القيمة بانواع من الكرامة كايوائهم الى ظل العرش او كونهم فى روح وعلى منابر او الاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه قال

وزاد في الحديث ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن العقدي قال عبد انا عبد الملك بن عمرو قال نا عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسماعيل قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني فخرج بي ابو طلحة يردفني وراءه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل وقال في الحديث ثم اقبل حتى اذا بدا له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم عليه الصلوة والسلام مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم **وحدثناه** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا انا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال اني احرم ما بين لابتيها **وحدثناه** حامد بن عمر قال نا عبد الواحد قال نا عاصم قال قلت لانس بن مالك احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم ما بين كذا الى كذا فمن احدث فيها حدثا قال ثم قال لي هذه شديدة من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال فقال ابن انس او اوى محدثا **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون قال انا عاصم الاحول قال سألت انسا احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام لا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك ابن انس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قال القاضي اختلفوا في هذا فقيل هو مختص بمدة حياته صلى الله عليه وسلم وقال آخرون هو عام ابدا وهذا اصح قوله صلى الله عليه وسلم ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء قال القاضي هذه الزيادة وهي قوله في النار تدفع اشكال الاحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وتبين ان هذا حكمه في الآخرة قال وقد يكون المراد به من ارادها في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم كفى المسلمون امره واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص في النار قال وقد يكون في اللفظ تأخير وتقديم اي اذابه الله ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك لمن ارادها في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطان بل يذهبه عن قرب كما انقضى شأن من حاربها ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معوية مرسله على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما قال وقيل قد يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها في غفلة فلا يتم له امره بخلاف من اتى ذلك جهارا كامراء استباحوها قوله ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد والجماهير في تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق وخالف فيه ابو حنيفة كما قدمناه عنه وقد ذكر هنا مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وابي سعيد وابي هريرة وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف وذكر غيره من رواية غيرهم ايضا فلا يلتفت الى من خالف هذه الاحاديث الصحيحة المستفيضة وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي في القديم ان من صاد في حرم المدينة او قطع من شجرها اخذ سلبه وبهذا قال سعد بن ابي وقاص وجماعة من الصحابة قال القاضي عياض ولم يقل به احد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم وخالفه ائمة الامصار **قلت** ولا تضر مخالفتهم اذا كانت السنة معه وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع قال اصحابنا فاذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان احدهما يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة واصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم انه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان احدهما انه ثيابه فقط واصحهما وبه قطع الجمهور انه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل وفي مصرف السلب ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه للسالب وهو الموافق لحديث سعد والثاني انه لمساكين المدينة والثالث لبيت المال واذا سلب اخذ جميع ما عليه الا ساتر العورة وقيل يؤخذ ساتر العورة ايضا قال اصحابنا ويسلب بمجرد الاصطياد سواء اتلف الصيد ام لا والله اعلم قوله حتى اذا بدا له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه الصحيح المختار ان معناه ان احدا يحبنا حقيقة جعل الله تعالى فيه تمييزا يحب به كما قال سبحانه وتعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وكما حن الجذع اليابس وكما سبح الحصى وكما فر الحجر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكما قال نبينا صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي وكما دعا الشجرتين المفترقتين فاجتمعتا وكما رجف حراء فقال اسكن حراء فليس عليك الا نبي او صديق الحديث وكما كلمه ذراع الشاة وكما قال سبحانه وتعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم والصحيح في معنى هذه الآية ان كل شيء يسبح حقيقة بحسب حاله ولكن لا نفقهه وهذا وما اشبهه شواهد لما اخترناه واختاره المحققون في معنى الحديث وان احدا يحبنا حقيقة وقيل المراد يحبنا اهله فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والله اعلم قوله من احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال القاضي معناه من اتى فيها اثما او آوى من اتاه وضمه اليه وحماه قال ويقال اوى وآوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم اشهر وافصح والمد في المتعدي اشهر وافصح **قلت** وبالافصح جاء القرآن العزيز في الموضعين قال الله تعالى أرأيت اذ اوينا الى الصخرة وقال في المتعدي وآويناهما الى ربوة قال القاضي ولم يرو هذا الحرف الا محدثا بكسر الدال ثم قال وقال الامام المازري روي بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح اراد الاحداث نفسه ومن كسر اراد فاعل الحدث قوله فعليه لعنة الله هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا قال القاضي واستدلوا بهذا على ان ذلك من الكبائر لان اللعنة لا تكون الا في كبيرة ومعناه ان الله تعالى يلعنه وكذا يلعنه الملائكة والناس اجمعون وهذا مبالغة في ابعاده عن رحمة الله تعالى فان اللعن في اللغة هو الطرد والابعاد قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة اول الامر وليست هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الابعاد والله اعلم قوله لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال القاضي قال المازري اختلفوا في تفسيرهما فقيل الصرف الفريضة والعدل النافلة وقال الحسن البصري الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية وقال ابو عبيدة العدل الحيلة وقيل العدل المثل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة قال القاضي وقيل المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضى وان قبلت قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما قال وقد يكون معنى الفدية هنا انه لا يجد في القيمة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بان يفديه من النار بيهودي او نصراني كما ثبت في الصحيح قوله في آخر هذا الحديث فقال ابن انس او اوى محدثا كذا وقع في اكثر النسخ فقال ابن انس ووقع في بعضها فقال انس بحذف لفظة ابن قال القاضي ووقع عند عامة شيوخنا فقال ابن انس باثبات ابن قال وهو الصحيح وكان ابن انس ذكر ابوه هذه الزيادة لان سياق الحديث من اوله الى آخره من كلام انس [illegible]

قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم **وحدثني** زهير بن حرب وابراهيم بن محمد السامي قالا نا وهب بن جرير قال
نا ابي قال سمعت يونس يحدث عن الزهري عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
وزهير بن حرب وابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال ابو كريب نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا علي بن ابي طالب فقال من زعم ان عندنا شيئا
نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا
وانتهى حديث ابي بكر وزهير عند قوله يسعى بها ادناهم ولم يذكر ما بعده وليس في حديثهما معلقة في قراب سيفه **وحدثني** علي بن حجر السعدي قال نا
علي بن مسهر قال وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابي كريب عن ابي معاوية الى آخره وزاد في الحديث فمن اخفر مسلما فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وليس في حديثهما من ادعى الى غير ابيه وليس في رواية وكيع ذكر يوم القيامة **وحدثني**
عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن ابي بكر المقدمي قالا نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابن مسهر ووكيع الا قوله من
تولى غير مواليه وذكر اللعنة له **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة
حرم فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف **وحدثنا** ابو بكر بن النضر بن ابي النضر
قال حدثني ابو النضر قال نا عبيد الله الاشجعي عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يقل يوم القيامة وزاد وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم
فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام **وحدثنا** اسحاق بن
ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال اسحق نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة قال ابو هريرة
فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاؤا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا
في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك
ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه قال ثم يدعو اصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر **وحدثنا**
يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن محمد المدني عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى باول الثمر فيقول اللهم
بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان **وحدثنا**

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم قال القاضي البركة هنا بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم قال فقيل يحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوات والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الاكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة او ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها هذا آخر كلام القاضي والظاهر من هذا كله ان المراد البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها والله اعلم قوله ابراهيم بن محمد السامي هو بالسين المهملة قوله خطبنا علي بن ابي طالب فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب هذا تصريح من علي رضي الله عنه بابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم ان عليا رضي الله عنه اوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لها ويكفي في ابطالها قول علي رضي الله عنه هذا وفيه دليل على جواز كتابة العلم وقد سبق بيانه قريبا قوله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور اما عير فبفتح العين المهملة واسكان المثناة تحت وهو جبل معروف قال القاضي عياض قال مصعب الزبيري وغيره ليس بالمدينة عير ولا ثور قالوا وانما ثور بمكة قال وقال الزبير عير جبل بناحية المدينة قال القاضي اكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ قال المازري قال بعض العلماء ثور هنا وهم من الراوي وانما ثور بمكة قال والصحيح الى احد قال القاضي كذا قال ابو عبيد اصل الحديث من عير الى احد هذا ما حكاه القاضي وكذا قال ابو بكر الحازمي الحافظ وغيره من الائمة ان اصله من عير الى احد **قلت** ويحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد واما غيره فخفي اسمه والله اعلم واعلم انه جاء في هذه الرواية ما بين عير الى ثور والى احد على ما سبق وفي رواية انس السابقة اللهم اني احرم ما بين جبليها وفي الروايات السابقة ما بين لابتيها والمراد باللابتين الحرتان كما سبق وهذه الالفاظ كلها متفقة فما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم المراد بالذمة هنا الامان معناه ان امان المسلمين للكافر صحيح فاذا امنه احد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في امان المسلم وللامان شروط معروفة وقوله صلى الله عليه وسلم يسعى بها ادناهم فيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان امان المرأة والعبد صحيح لانهما ادنى من الذكور الاحرار قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الانسان الى غير ابيه او انتماء العتيق الى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق قوله صلى الله عليه وسلم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله معناه من نقض امان مسلم فتعرض لكافر امنه مسلم قال اهل اللغة يقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته اذا امنته قوله لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها معنى ترتع ترعى وقيل تسعى وتنبسط ومعنى ذعرتها ازعجتها وقيل نفرتها قوله كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا الى آخره قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه صلى الله عليه وسلم في الثمر والمدينة والصاع والمد واعلاما له صلى الله عليه وسلم بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكوة وغيرها وتوجيه الخارصين قوله ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار وخص بهذا الصغير لكونه ارغب فيه واكثر تطلعا اليه وحرصا عليه

وحدثنا حماد بن اسمعيل بن علية قال نا ابي عن وهيب عن يحيى بن ابي اسحاق انه حدث عن ابي سعيد مولى المهري انه اصابهم بالمدينة جهد وشدة وانه اتى ابا سعيد الخدري فقال له اني كثير العيال وقد اصابتنا شدة فاردت ان انقل عيالي الى بعض الريف فقال ابو سعيد لا تفعل الزم المدينة فانا خرجنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم اظن انه قال حتى قدمنا عسفان فاقام بها ليالي فقال الناس والله ما نحن ههنا في شيء وان عيالنا لخلوف ما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذي بلغني من حديثكم ما ادري كيف قال والذي احلف به او والذي نفسي بيده لقد هممت او ان شئتم لا ادري ايتهما قال لآمرن بناقتي ترحل ثم لا احل لها عقدة حتى اقدم المدينة وقال اللهم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرم مكة فجعلها حرما واني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها ثم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فاقبلنا الى المدينة فوالذي نحلف به او يحلف به الشك من حماد ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء وحدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن علي بن المبارك قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سعيد مولى المهري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا واجعل مع البركة بركتين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله بن موسى قال نا شيبان ح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال نا عبد الصمد قال نا حرب يعني ابن شداد كلاهما عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي سعيد مولى المهري انه جاء ابا سعيد الخدري ليالي الحرة فاستشاره في الجلاء من المدينة وشكا اليه اسعارها وكثرة عياله واخبره ان لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها فقال له ويحك لا آمرك بذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر احد على لأوائها فيموت الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة اذا كان مسلما وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب جميعا عن ابي اسامة واللفظ لابي بكر وابن نمير قالا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري ان عبد الرحمن حدثه عن ابيه ابي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال ثم كان ابو سعيد يأخذ وقال ابو بكر يجد احدنا في يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال انها حرم آمن وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قدمنا المدينة وهي وبيئة فاشتكى ابو بكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى اصحابه قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وحول حماها الى الجحفة وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة وابن نمير عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه وحدثني زهير بن حرب قال نا عثمان بن عمر قال نا عيسى بن حفص بن عاصم قال نا نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لأوائها كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة وحدثنا

قوله فاردت ان انقل عيالي الى بعض الريف قال اهل اللغة الريف بكسر الراء هو الارض التي فيها زرع وخصب وجمعه ارياف ويقال ارفنا صرنا الى الريف وارافت الارض اخصبت فهي ريفة قوله وان عيالنا لخلوف هو بضم الخاء اي ليس عندهم رجال ولا من يحميهم قوله صلى الله عليه وسلم لآمرن بناقتي ترحل هو باسكان الراء وتخفيف الحاء اي يشد عليها رحلها قوله صلى الله عليه وسلم ثم لا احل لها عقدة حتى اقدم المدينة معناه اواصل السير ولا احل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى اصل المدينة لمبالغتي في الاسراع الى المدينة قوله صلى الله عليه وسلم واني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها المأزم بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي وهو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها كما سبق في حديث انس وغيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف هو باسكان اللام وهو مصدر علفت علفا واما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز اخذ اوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا بخلاف خبط الاغصان وقطعها فانه حرام قوله صلى الله عليه وسلم ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها فيه بيان فضيلة المدينة وحراستها في زمنه صلى الله عليه وسلم وكثرة الحراس واستيعابهم الشعاب زيادة في الكرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الشعب بكسر الشين هو الفرجة النافذة بين الجبلين وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل والنقب بفتح النون على المشهور وحكى القاضي ضمها ايضا وهو مثل الشعب وقيل هو الطريق في الجبل قال الاخفش انقاب المدينة طرقها وفجاجها قوله ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء معناه ان المدينة في حال غيبتهم كانت محمية محروسة كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان بني عبد الله بن غطفان اغاروا عليها حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الاغارة عليها مانع ظاهر ولا كان لهم عدو يهيجهم ويشتغلون به بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة يقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس اي تحركت وحركوها وهجت زيدا حركته للامر كله ثلاثي واما قوله بنو عبد الله فكذا وقع في بعض النسخ عبد الله بفتح العين مكبرا ووقع في اكثرها عبيد الله بضم العين مصغرا والاول هو الصواب بلا خلاف بين اهل هذا الفن قال القاضي عياض حدثنا به ابو بكر ابو محمد الخشني عن الطبري عن الفارسي بنو عبد الله على الصواب قال ووقع عند شيوخنا في نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجلودي بنو عبيد الله مصغرا وهو خطأ قال وكان يقال لهم في الجاهلية بنو عبد العزى فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسمهم والله اعلم قوله جاء ابا سعيد الخدري ليالي الحرة يعني الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين قوله فاستشاره في الجلاء هو بفتح الجيم والمد وهو الفرار من بلد الى غيره قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة انها حرم آمن فيه دلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيدها وشجرها وقد سبقت المسألة قولها قدمنا المدينة وهي وبيئة هي بهمزة ممدودة يعني ذات وباء بالمد والقصر وهو الموت الذريع هذا اصله ويطلق ايضا على الارض الوخمة التي تكثر بها الامراض لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها فان قيل كيف قدموا على الوباء وفي الحديث الآخر الصحيح النهي عن القدوم عليه فالجواب من وجهين ذكرهما القاضي احدهما ان هذا القدوم كان قبل النهي لان النهي كان في المدينة بعد استيطانها والثاني ان المنهي عنه هو القدوم على الوباء الذريع والطاعون واما هذا الذي كان في المدينة فانما كان وخما يمرض بسببه كثير من الغرباء والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وحول حماها الى الجحفة قال الخطابي وغيره كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهودا ففيه دليل للدعاء على الكفار بالامراض والاسقام والهلاك وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم وهذا مذهب العلماء كافة قال القاضي وهذا خلاف قول بعض المتصوفة ان الدعاء قدح في التوكل والرضا وانه ينبغي تركه وخلاف قول المعتزلة انه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر ومذهب العلماء كافة ان الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به القدر والله اعلم

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الاجدع عن يحنس مولى الزبير اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر فى الفتنة فاتته
مولاة له تسلم عليه فقالت انى اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله اقعدى لكاع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر
على لأوائها وشدتها احد الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابى فديك قال انا الضحاك عن قطن الخزاعى عن يحنس مولى
مصعب عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة يعنى المدينة
وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لأواء
المدينة وشدتها احد من امتى الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفين عن ابى هارون موسى بن ابى عيسى سمع
ابا عبد الله القراظ يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يوسف بن عيسى قال انا الفضل بن موسى قال انا هشام
ابن عروة عن صالح بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر احد على لأواء المدينة بمثله وحدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا
الدجال وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال اخبرنى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يأتى المسيح من قبل المشرق همته المدينة حتى ينزل دبر احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك حدثنا قتيبة بن سعيد
قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتى على الناس زمان يدعو الرجل
ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذى نفسى بيده لا يخرج منهم احد رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرا
منه الا ان المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما
قرئ عليه عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب
وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد وحدثنا عمرو الناقد وابن ابى عمر قالا نا سفيان ح قال وحدثنى ابن المثنى قال نا عبد الوهاب جميعا عن يحيى
ابن سعيد بهذا الاسناد وقالا كما ينفى الكير الخبث ولم يذكرا الحديد وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا

بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب

وفى هذا الحديث علم من اعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم فان الجحفة من يومئذ مجتنبة ولا يشرب احد من مائها الا حم **باب الترغيب فى سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها وشدتها** قوله عن يحنس مولى الزبير هو بضم الياء المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وجهان مشهوران وآخره سين مهملة وفى الرواية الاخرى يحنس مولى مصعب بن الزبير هو واحد سماه حقيقة وللآخر مجازا قوله ان ابن عمر قال لمولاته اقعدى لكاع هى بفتح اللام واما العين فمبنية على الكسر قال اهل اللغة يقال امرأة لكاع ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف ويطلق ذلك على اللئيم وعلى العبد وعلى الغبى الذى لا يهتدى لكلام غيره وعلى الصغير وخاطبها ابن عمر بهذا انكارا عليها لادلالها عليه لكونها ممن ينتمى اليه ويتعلق به وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل قال العلماء وفى هذه الاحاديث المذكورة فى الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها وان هذا الفضل باق مستمر الى يوم القيمة وقد اختلف العلماء فى المجاورة بمكة والمدينة فقال ابو حنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة وقال احمد بن حنبل وطائفة لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب وانما كرهها من كرهها لامور منها خوف الملل وقلة الحرمة للانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب فيها اقبح منه فى غيرها كما ان الحسنة فيها اعظم منها فى غيرها واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التى لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار ان المجاورة بهما جميعا مستحبة الا ان يغلب على ظنه الوقوع فى المحذورات المذكورة وغيرها وقد جاورتهما خلائق لا يحصون من سلف الامة وخلفها ممن يقتدى به وينبغى للمجاور الاحتراز من المحذورات واسبابها والله اعلم **باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها** قوله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال الانقاب سبق شرحها قريبا وفى هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة سكناها وحمايتها من الطاعون والدجال **باب المدينة تنفى خبثها وتسمى طابة وطيبة** قوله صلى الله عليه وسلم فى المدينة انها تنفى خبثها وشرارها كما ينفى الكير خبث الحديد وفى الرواية الاخرى كما تنفى النار خبث الفضة قال العلماء خبث الحديد والفضة هو وسخهما وقذرهما الذى تخرجه النار منهما قال القاضى الاظهر ان هذا مختص بزمن النبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر فى ذلك كما قال ذلك الاعرابى الذى اصابه الوعك اقلنى بيعتى هذا كلام القاضى وهذا الذى ادعى انه الاظهر ليس بالاظهر لان هذا الحديث الاول فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم فى زمن الدجال كما جاء فى الحديث الصحيح الذى ذكره مسلم فى اواخر الكتاب فى احاديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق فيحتمل انه مختص بزمن الدجال ويحتمل انه فى ازمان متفرقة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى معناه امرت بالهجرة اليها واستيطانها وذكروا فى معنى اكلها القرى وجهين احدهما انها مركز جيوش الاسلام فى اول الامر فمنها فتحت القرى وغنمت اموالها وسباياها والثانى معناه ان اكلها وميرتها تكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها قوله صلى الله عليه وسلم يقولون يثرب وهى المدينة يعنى ان بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب وانما اسمها المدينة وطابة وطيبة ففى هذا كراهة تسميتها يثرب وقد جاء فى مسند احمد بن حنبل حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كراهة تسميتها يثرب وحكى عن عيسى بن دينار انه قال من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة قالوا وسبب كراهة تسميتها يثرب لفظ التثريب الذى هو التوبيخ والملامة وسميت طيبة وطابة لحسن لفظهما وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح واما تسميتها فى القرآن يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين الذين فى قلوبهم مرض قال العلماء ولمدينة النبى صلى الله عليه وسلم اسماء المدينة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة وقال تعالى ومن اهل المدينة وطابة وطيبة والدار فاما الدار فلامنها والاستقرار بها واما طابة وطيبة فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة والطاب والطيب لغتان وقيل من الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها وقيل من طيب العيش بها واما المدينة ففيها قولان لاهل العربية احدهما وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما انها مشتقة من دان اذا اطاع والدين الطاعة والثانى انها مشتقة من مدن بالمكان اذا اقام به وجمع المدينة مدن ومدن باسكان الدال وضمها ومدائن بالهمز وتركه والهمز افصح وبه جاء القرآن العزيز والله اعلم قوله ان اعرابيا بايع النبى صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابى وعك بالمدينة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلنى بيعتى فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلنى بيعتى فابى ثم جاءه فقال اقلنى بيعتى فابى فخرج الاعرابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفى خبثها قال العلماء انما لم يقله النبى صلى الله عليه وسلم بيعته لانه لا يجوز لمن اسلم ان يترك الاسلام ولا لمن هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم للمقام عنده ان يترك الهجرة ويذهب الى وطنه او غيره قالوا وهذا الاعرابى كان ممن هاجر وبايع النبى صلى الله عليه وسلم على المقام معه قال القاضى ويحتمل ان بيعة هذا الاعرابى كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة اليه صلى الله عليه وسلم وانما بايع على الاسلام وطلب الاقالة منه فلم

فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت سمع عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها طيبة يعني المدينة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة **حدثنا** قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وابو بكر بن ابي شيبة قالوا نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمى المدينة طابة **حدثني** محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا نا حجاج بن محمد ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن ابي عبد الله القراظ انه قال اشهد على ابي هريرة انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثني** محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا نا حجاج ح وحدثنيه ابن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة انه سمع القراظ وكان من اصحاب ابي هريرة يزعم انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهلها بسوء يريد المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء قال ابن حاتم في حديث ابن يحنس بدل قوله بسوء شرا **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي هارون موسى بن ابي عيسى ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا الدراوردي عن محمد بن عمرو جميعا سمعا ابا عبد الله القراظ سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن عمر بن نبيه قال اخبرني دينار القراظ قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثناه** قتيبة قال نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن عمر بن نبيه الكعبي عن ابي عبد الله القراظ انه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال بدهم او بسوء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله بن موسى قال نا اسامة بن زيد عن ابي عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت ابا هريرة وسعدا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم وساق الحديث وفيه من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح اليمن فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح الشام فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **وحدثني** زهير بن حرب قال نا ابو صفوان يعني عبد الله بن عبد الملك الاموي عن يونس بن يزيد ح قال وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير **قال مسلم** ابو صفوان عبد الله بن عبد الملك يتيم ابن جريج عشر سنين كان في حجره **وحدثني**

فلم تقله والصحيح الاول والله اعلم قوله فاصاب الاعرابي وعك هو بفتح الواو واسكان العين وهو مغث الحمى وألمها ووعك كل شيء معظمه وشدته قوله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها هو بفتح التاء والصاد المهملة اي تصفوه وتخلصه وتميزه والناصع الصافي الخالص ومنه قولهم ناصع اللون اي صافيه وخالصه ومعنى الحديث انه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص ايمانه قال اهل اللغة يقال نصع الشيء ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعا اذا خلص ووضح والناصع الخالص من كل شيء قوله وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وابو بكر بن ابي شيبة هكذا وقع في بعض النسخ ووقع في اكثرها بحذف ذكر ابي كريب قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سمى المدينة طابة فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه انها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن وسماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة في الحديث الذي قبل هذا من هذا الباب وقد سبق ايضاح الجميع في هذا الباب والله اعلم **باب** تحريم ارادة اهل المدينة بسوء وان من ارادهم به اذابه الله قوله اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن ابي عبد الله القراظ هكذا صوابه يحنس بضم الياء وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ المغاربة ووقع في بعضها عبد الله بضم العين مصغرا وهو غلط ويحنس بكسر النون وفتحها سبق بيانه قريبا في باب الترغيب في سكنى المدينة والقراظ بالظاء المعجمة منسوب الى القرظ الذي يدبغ به قال ابن ابي حاتم لانه كان يبيعه واسم ابي عبد الله القراظ دينار وقد سماه في الرواية التي بعد هذا في حديثه عن سعد بن ابي وقاص قوله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء قيل يحتمل ان المراد من ارادها غازيا مغيرا عليها ويحتمل غير ذلك وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا في الابواب السابقة قوله غير انه قال بدهم او بسوء هو بفتح الدال المهملة واسكان الهاء اي بغائلة وامر عظيم والله اعلم **باب** ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الامصار قوله صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون قال اهل اللغة يبسون بفتح الياء المثناة من تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر ويقال ايضا بضم المثناة مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل في ضبطه ثلاثة اوجه ومعناه يتحملون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب وهو قول ابراهيم الحربي وقال ابو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل وقال ابن وهب معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها اليهم ويدعونهم الى الرحيل اليها ونحوه في الحديث السابق يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء وقال الداودي معناه يزجرون دوابهم الى المدينة فيبسون ما يطئون من الارض ويفتتونه فيصير غبارا ويفتنون من بها بما يصفون لهم من رغد العيش وهذا ضعيف او باطل بل الصواب الذي عليه المحققون ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء في الامصار التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفتحها قال العلماء في هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهليهم اليها ويتركون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله وفيه فضيلة سكنى المدينة والله اعلم والصبر على شدتها وضيق العيش بها **باب** اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت قوله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير وفي الرواية الثانية يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما اما العوافي فقد فسرها في الحديث بالسباع والطير وهو صحيح في اللغة ماخوذ من عفوته اذا اتيته تطلب معروفه واما معنى الحديث فالظاهر المختار ان هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وتوضحه قصة الراعيين من

باب تحريم ارادة اهل المدينة بسوء وان من اراده اذابه الله

باب الترغيب في المدينة عند فتح الامصار

باب اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت

وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها
وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله
بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن محمد المدني عن يزيد بن
الهاد عن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة وحدثنا
زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قالا نا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
نا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وساق الحديث وفيه ثم اقبلنا
حتى قدمنا وادي القرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا
احد وهو جبل يحبنا ونحبه وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي نا قرة بن خالد عن قتادة قال نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدا
جبل يحبنا ونحبه وحدثنيه عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثني حرمي بن عمارة قال نا قرة عن قتادة عن انس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى احد فقال ان احدا جبل يحبنا ونحبه وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال
ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة في
غيره من المساجد الا المسجد الحرام وحدثني اسحاق بن منصور قال نا عيسى بن المنذر الحمصي قال نا محمد بن حرب قال نا الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن وابي عبد الله الاغر مولى الجهنيين وكان من اصحاب ابي هريرة انهما سمعا ابا هريرة يقول صلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من
الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء وان مسجده آخر المساجد قال ابو سلمة وابو عبد الله لم نشك
ان ابا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعنا ذلك ان نستثبت ابا هريرة عن ذلك الحديث حتى اذا توفي ابو هريرة تذاكرنا ذلك
وتلاومنا ان لا نكون كلمنا ابا هريرة في ذلك حتى يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان سمعه منه فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله
ابن ابراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذي فرطنا فيه من نص ابي هريرة عنه فقال لنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ اشهد اني سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد حدثنا

باب فضل ما بين قبره ومنبره وفضل موضع منبره

باب فضل احد

باب فضل الصلوة بمسجدي مكة والمدينة

من مزينة فانهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري فهذا هو الظاهر المختار وقال القاضي عياض هذا مما جرى في العصر الاول وانقضى قال وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم
فقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت احسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلماء وكمالهم واما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال
اهلها قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف اهلها انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت ثمارها او اكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قال وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت
اطرافها هذا كلام القاضي والله اعلم ومعنى ينعقان بغنمهما يصيحان قوله صلى الله عليه وسلم فيجدانها وحشا وفي رواية البخاري وحوشا قيل معناه يجدانها خلاء اي خالية ليس بها احد قال ابراهيم الحربي الوحش من
الارض هو الخلاء والصحيح ان معناه يجدانها ذات وحوش كما في رواية البخاري وكما قال صلى الله عليه وسلم لا يغشاها الا العوافي ويكون وحشا بمعنى وحوش واصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد
يعبر بواحده عن جمعه كما في غيره وحكى القاضي عن ابن المرابط ان معناه ان غنمهما تصير وحوشا اما ان تنقلب ذاتها فتصير وحوشا واما ان تتوحش وتنفر من اصواتهما وانكر القاضي هذا واختار ان الضمير في
يجدانها عائد الى المدينة لا الى الغنم وهذا هو الصواب وقول ابن المرابط غلط والله اعلم باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
ذكروا في معناه قولين احدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تؤدي الى الجنة قال الطبري في المراد ببيتي هنا قولان احدهما القبر قاله زيد بن اسلم كما روي مفسرا بين قبري ومنبري والثاني
المراد بيت سكناه على ظاهره وروي ما بين حجرتي ومنبري قال الطبري والقولان متفقان لان قبره في حجرته وهي بيته قوله صلى الله عليه وسلم ومنبري على حوضي قال القاضي قال اكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وهذا
هو الاظهر قال وانكر كثير منهم غيره قال وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه والله اعلم باب فضل احد قوله صلى الله عليه
وسلم ان احدا جبل يحبنا ونحبه قيل معناه يحبنا اهله وهم اهل المدينة ونحبهم والصحيح انه على ظاهره وان معناه يحبنا هو بنفسه وجعل الله فيه تمييزا وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا والله اعلم باب فضل الصلوة
بمسجدي مكة والمدينة قوله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة ايتهما افضل ومذهب الشافعي وجماهير العلماء ان مكة
افضل من المدينة وان مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكسه مالك وطائفة فعند الشافعي والجمهور معناه الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه افضل من الصلوة في مسجدي وعند مالك وموافقيه الا المسجد الحرام فان الصلوة في
مسجدي تفضله بدون الالف قال القاضي عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض وان مكة والمدينة افضل بقاع الارض واختلفوا في افضلهما ما عدا موضع قبره صلى
الله عليه وسلم فقال عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين المدينة افضل وقال اهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان مكة افضل **قلت** ومما احتج به اصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدي
ابن الحمراء رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن عبد الله
بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجدي حديث حسن رواه احمد بن
حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما باسناد حسن والله اعلم واعلم ان مذهبنا انه لا يختص هذا التفضيل بالصلوة في هذين المسجدين بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعا وبه قال مطرف من اصحاب مالك وقال
الطحاوي يختص بالفرض وهذا مخالف اطلاق هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم واعلم ان الصلوة في مسجد المدينة تزيد فضيلة على الف فيما سواه الا المسجد الحرام لا انها تعادل الالف بل هي زائدة على الالف كما صرحت هذه الاحاديث
افضل من الف صلوة وخير من الف صلوة ونحوه قال العلماء وهذا فيما يرجع الى الثواب فثواب صلوة فيه يزيد على ثواب الف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه

باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

حدثنا محمد بن مثنى وابن ابي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن مثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سألت ابا صالح هل سمعت ابا هريرة يذكر فضل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن اخبرني عبد الله بن ابراهيم بن قارظ انه سمع ابا هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة او كالف صلوة فيما سواه من المساجد الا ان يكون المسجد الحرام وحدثنيه زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم قالوا نا يحيى القطان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير وابو اسامة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد وحدثني ابراهيم بن موسى قال اخبرنا ابن ابي زائدة عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله وحدثناه ابن ابي عمر قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا قتيبة ابن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة نا ليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفاني الله لاخرجن فلاصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فاخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة فيه افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد غير انه قال تشد الرحال الى ثلاثة مساجد وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني عبد الحميد بن جعفر ان عمران بن ابي انس حدثه ان سلمان الاغر حدثه انه سمع ابا هريرة يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايلياء

باب بيان ان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة

وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن حميد الخراط قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن قال مر بي عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري قال قلت له كيف سمعت اباك يذكر في المسجد الذي اسس على التقوى قال قال ابي دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله اي المسجدين الذي اسس على التقوى قال فاخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة قال فقلت اشهد اني سمعت اباك هكذا يذكره وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثي قال سعيد نا وقال ابو بكر نا حاتم بن اسمعيل عن حميد عن ابي سلمة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر عبد الرحمن بن ابي سعيد في الاسناد وحدثنا

مسجد صلوتان فصلى في مسجد المدينة صلوة لم تجزئه عنهما وهذا الاختلاف فيه والله اعلم واعلم ان هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغي ان يحرص المصلي على ذلك ويتفطن لما ذكرته وقد نبهت على هذا في كتاب المناسك والله اعلم قوله وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة نا الليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفاني الله لاخرجن فلاصلين في بيت المقدس وذكر الحديث الى ان قال فقالت ميمونة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة فيه افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة هذا الحديث مما انكر على مسلم بسبب اسناده قال الحفاظ ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس وكذلك رواه البخاري في صحيحه عن الليث عن نافع عن ابراهيم عن ميمونة ولم يذكر عن ابن عباس قال الدارقطني في كتاب العلل قد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة وليس بثبت قال البخاري في تاريخه الكبير ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن ابيه وميمونة وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس ثم قال وقال لنا المكي عن ابن جريج انه سمع نافعا ان ابراهيم بن معبد حدثه ان ابن عباس حدثه عن ميمونة قال البخاري ولا يصح فيه ابن عباس قال القاضي عياض قال بعضهم صوابه ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ان امرأة اشتكت قال القاضي وقد ذكر مسلم قبل هذا في هذا الباب حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وحديث موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر وحديث ايوب عن نافع عن ابن عمر وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال ليس بمحفوظ عن ايوب وعلل الحديث عن نافع بذلك وقال قد خالفهم الليث وابن جريج فروياه عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة وقد ذكر مسلم الروايتين ولم يذكر البخاري في صحيحه رواية نافع وقد ذكر البخاري في تاريخه رواية عبد الله وموسى عن نافع قال والاول اصح يعني رواية ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة كما قال الدارقطني والله اعلم **قلت** ويحتمل صحة الروايتين جميعا كما فعله مسلم وليس هذا الاختلاف المذكور مانعا عن ذلك ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف والله اعلم قوله عن ميمونة رضي الله عنها انها افتت امرأة نذرت الصلوة في بيت المقدس ان تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واستدلت بالحديث هذه الدلالة ظاهرة وهذه الحجة الاصح الاقوال في مذهبنا في هذه المسئلة فانه اذا نذرت صلوة في مسجد المدينة او الاقصى هل تتعين فيه قولان الاصح تتعين فلا تجزيه تلك الصلوة في غيره والثاني لا تتعين بل تجزيه تلك الصلوة حيث صلى فاذا قلنا تتعين فنذرها في احد هذين المسجدين ثم اراد ان يصليها في الآخر ففيه ثلثة اقوال احدها يجوز والثاني لا يجوز والثالث وهو الاصح ان نذرها في الاقصى جاز العدول الى مسجد المدينة دون عكسه والله اعلم

باب فضل المساجد الثلاثة قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وفي رواية ومسجد ايلياء هكذا وقع في صحيح مسلم هنا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وهو من اضافة الموصوف الى صفته وقد اجازه النحويون الكوفيون وتأوله البصريون على ان فيه محذوفا تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الاقصى ومنه قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي اي المكان الغربي ونظائره واما ايلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات افصحهن واشهرهن هذه الواقعة هنا ايلياء بكسر الهمزة واللام وبالمد والثانية كذلك الا انه مقصور والثالثة الياء بحذف الياء الاولى وسكون اللام وبالمد سمي الاقصى لبعده من المسجد الحرام وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال اليها لان معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غيرها وقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يحرم شد الرحال الى غيرها وهو غلط وقد سبق بيان هذا الحديث في شرحه قبل هذا قليلا في باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره

باب بيان ان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن المسجد الذي اسس على التقوى فاخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة هذا نص بانه المسجد الذي اسس على التقوى المذكور في القرآن ورد لما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قباء واما اخذه صلى الله عليه وسلم الحصباء وضربه في الارض فالمراد به المبالغة في الايضاح لبيان انه مسجد المدينة والحصباء بالمد الحصى الصغار

وحدثنا ابو جعفر احمد بن منيع قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء راكبا وماشيا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين قال ابو بكر في روايته قال ابن نمير فيصلي فيه ركعتين وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى قال نا عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا وحدثني ابو معن الرقاشي زيد بن يزيد الثقفي بصري ثقة قال نا خالد يعني ابن الحارث عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى القطان وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكبا وماشيا وحدثني زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت وكان يقول رأيت رسول الله (النبي) صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت وحدثناه ابن ابي عمر قال نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء كل سبت كان يأتيه راكبا وماشيا قال ابن دينار وكان ابن عمر يفعله وحدثنيه عبد الله بن هاشم قال نا وكيع عن سفين عن ابن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر كل سبت حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن العلاء الهمداني وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن ابي معوية واللفظ ليحيى قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت امشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذاك (ذلك) لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فضل مسجد قباء وفضل الصلوة فيه وزيارته قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء راكبا وماشيا وفي رواية انه كان يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفي رواية ان ابن عمر كان يأتي مسجد قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت اما قباء فالصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصورة وفي لغة مؤنثة وفي لغة مذكر غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها وفي هذه الاحاديث بيان فضله وفضل مسجده والصلوة فيه وفضيلة زيارته وانه تجوز زيارته راكبا وماشيا وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راكبا وماشيا وفيه انه يستحب ان تكون صلوة النفل بالنهار ركعتين كصلوة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ابي حنيفة وسبقت المسئلة في كتاب الصلوة وقوله كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره ابن مسلمة المالكي ذلك قالوا لعله لم تبلغه هذه الاحاديث والله اعلم ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح

هو في اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى الوطي قال الامام ابو الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري قال الازهري اصل النكاح في كلام العرب الوطي وقيل للتزوج نكاح لانه سبب الوطي يقال نكح المطر الارض ونكح النعاس عينيه اصابها قال الواحدي وقال ابو القسم الزجاجي النكاح في كلام العرب بمعنى الوطي والعقد جميعا قال وموضع ن ك ح على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشي الشي راكبا عليه هذا كلام العرب الصحيح فاذا قالوا نكح فلان فلانة ينكحها نكحا ونكاحا ارادوا تزوجها وقال ابو علي الفارسي فرقت العرب فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان او اخته ارادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امرأته او زوجته لم يريدوا الا الوطي لان بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد قال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها ارادوا اصاب نكحها وهو فرجها وقل ما يقال ناكحها كما يقال باضعها هذا آخر ما نقله الواحدي وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من اهل اللغة النكاح الوطي وقد يكون العقد ويقال نكحتها ونكحت هي اي تزوجت وانكحته زوجته وهي ناكح اي ذات زوج واستنكحها تزوجها هذا كلام اهل اللغة واما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلثة اوجه لاصحابنا حكاها القاضي حسين من اصحابنا في تعليقه اصحها انها حقيقة في العقد مجاز في الوطي وهذا هو الذي صححه القاضي ابو الطيب واطنب في الاستدلال له وبه قطع المتولي وغيره وبه جاء القرآن العزيز والاحاديث والثاني انها حقيقة في الوطي مجاز في العقد وبه قال ابو حنيفة والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك والله اعلم

باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء قال اهل اللغة المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والانبياء معشر والنساء معشر فكذا ما اشبهه والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشببة والشاب عند اصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلثين سنة واما الباءة ففيها اربع لغات حكاها القاضي عياض الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء والثانية الباة بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاءين بلا مد واصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الابل وهي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثاني ان المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والذي حمل القائلين بهذا على هذا انهم قالوا قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن واجاب الاولون بما قدمناه في القول الاول وهو ان تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج الى الجماع فعليه بالصوم والله اعلم واما الوجاء فبكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين والمراد هنا ان الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء وفي هذا الحديث الامر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت اليه نفسه وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة امر ندب لا ايجاب فلا يلزم التزوج ولا التسري سواء خاف العنت ام لا هذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم احد اوجبه الا داود ومن وافقه من اهل الظاهر ورواية عن احمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت ان يتزوج او يتسرى قالوا وانما يلزمه في العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال اهل الظاهر انما يلزمه التزويج فقط ولا يلزمه الوطي وتعلقوا بظاهر الامر في هذا الحديث مع غيره من الاحاديث مع القرآن قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغيرها من الآيات واحتج الجمهور بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فخيره سبحانه وتعالى بين النكاح والتسري قال الامام المازري هذا حجة للجمهور لانه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسري بالاتفاق ولو كان النكاح واجبا لما خيره بينه وبين التسري لانه لا يصح عند الاصوليين التخيير بين واجب وغيره لانه يؤدي الى ابطال حقيقة الواجب وان تاركه لا يكون آثما واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني فمعناه من رغب عنها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه والله اعلم واما الافضل من النكاح وتركه فقال اصحابنا الناس فيه اربعة اقسام قسم تتوق اليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وقسم تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان وقسم يجد المؤن ولا تتوق فمذهب الشافعي وجمهور اصحابنا ان ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة افضل ولا يقال النكاح مكروه بل تركه افضل ومذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وبعض اصحاب مالك ان النكاح له افضل والله اعلم قوله ان عثمان قال لعبد الله بن مسعود الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فيه استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه الذي ليست له زوجة بهذه الصفة وهو صالح لزواجها

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اني لامشي مع عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه عثمان بن عفان فقال هلم يا ابا عبد الرحمن قال فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة قال قال لي تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك فذكر بمثل حديث ابي معاوية **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت انا وعمي علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود قال وانا شاب يومئذ فذكر حديثا رئيت انه حدث به من اجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي معاوية وزاد قال فلم البث حتى تزوجت **حدثني** عبد الله بن سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله قال دخلنا عليه وانا احدث القوم بمثل حديثهم ولم يذكر فلم البث حتى تزوجت **وحدثني** ابو بكر بن نافع العبدي قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني **وحدثني** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن مبارك ح قال وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال انا ابن مبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا **وحدثني** ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا يقول رد على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا **حدثنا** محمد بن رافع قال نا حجين بن المثنى قال نا ليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول اراد عثمان بن مظعون ان يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اجاز له ذلك لاختصينا **حدثنا** عمرو بن علي قال نا عبد الاعلى قال نا هشام بن ابي عبد الله عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فاتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت اهله فان ذلك يرد ما في نفسه **حدثنا** زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا حرب بن ابي العالية قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فذكر بمثله غير انه قال فاتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة ولم يذكر تدبر في صورة شيطان **وحدثني**

على ما سبق تفصيله وفيه استحباب نكاح الشابة لانها المحصلة لمقاصد النكاح فانها الذ استمتاعا واطيب نكهة وارغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح واحسن عشرة وافكه محادثة واجمل منظرا والين ملمسا واقرب الى ان يعودها زوجها الاخلاق التي يرتضيها وقوله تذكرك بعض ما مضى من زمانك معناه تتذكر بها بعض ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فان ذلك ينعش البدن قوله ان عثمان دعا ابن مسعود واستخلاه فقال له هذا الكلام دليل على استحباب الاسرار بمثل هذا فانه مما يستحيي من ذكره بين الناس وقوله الا نزوجك جارية بكرا دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب كذا قاله اصحابنا لما قدمناه قريبا في قوله جارية تلاعبها قوله عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت انا وعمي علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود هكذا هو في جميع النسخ وهو الصواب قال القاضي ووقع في بعض الروايات انا وعماي علقمة والاسود وهو غلط ظاهر لان الاسود اخو عبد الرحمن بن يزيد لا عمه وعلقمة عمهما جميعا وهو علقمة بن قيس قوله فذكر حديثا رئيت انه حدث به من اجلي هكذا هو في كثير من النسخ وفي بعضها رأيت وهما صحيحان الاول من الظن والثاني من العلم قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني معناه من رغب عنها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه اما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه كما سبق او ترك النوم على الفراش لعجزه عنه او لاشتغاله بعبادة مأذون فيها او نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهي قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله تعالى واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا هو موافق للمعروف من خطبه صلى الله عليه وسلم في مثل هذا انه اذا كره شيئا فخطب له ذكر كراهيته ولا يعين فاعله وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم فان المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملا قوله رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله واصل التبتل القطع ومنه مريم البتول وفاطمة البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينا وفضلا ورغبة في الآخرة ومنه صدقة بتلة اي منقطعة عن تصرف مالكها قال الطبري التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ لعبادته وقوله رد عليه التبتل معناه نهاه عنه وهذا عند اصحابنا محمول على من تاقت نفسه الى النكاح ووجد مؤنه كما سبق ايضاحه وعلى من اضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة اما الاعراض عن الشهوات واللذات من غير اضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها ففضيلة لا منع منها بل مأمور بها واما قوله لو اذن له لاختصينا فمعناه لو اذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكنا التبتل وهذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء في الآدمي حرام صغيرا كان او كبيرا قال البغوي وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل واما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره والله اعلم

باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه الى ان يأتي امرأته او جاريته فيواقعها

قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت اهله فان ذلك يرد ما في نفسه وفي الرواية الاخرى اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه هذه الرواية الثانية مبينة للاولى ومعنى الحديث انه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته ان يأتي امرأته او جاريته ان كانت له فليواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج بين الرجال الا لضرورة وانه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والاعراض عنها مطلقا قوله تمعس منيئة قال اهل اللغة المعس بالعين المهملة الدلك والمنيئة بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء مثناة وهي على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة قال اهل اللغة هي الجلد اول ما يوضع في الدباغ وقال الكسائي تسمى منيئة ما دام في الدباغ وقال ابو عبيدة هو في اول الدباغ منيئة ثم افيق بفتح الهمزة وكسر الفاء وجمعه افق كقفيز وقفز ثم اديم والله اعلم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فاتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان الى آخره قال

باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه الى ان يأتي امرأته او جاريته فيواقعها

وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير قال قال جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال نا ابي ووكيع وابن بشر عن اسمعيل عن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن اسمعيل ابن ابي خالد بهذا الاسناد مثله وقال ثم قرأ علينا هذه الاية ولم يقل قرأ عبد الله وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن اسمعيل بهذا الاسناد قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله الا نستخصي ولم يقل نغزو وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء وحدثني

قال العلماء انما فعل هذا بيانا لهم وارشادا لما ينبغي لهم ان يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله وفيه انه لا بأس بطلب الرجل امرأته الى الوقاع في النهار وغيره وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه او في قلبه وبصره والله اعلم

باب نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة

اعلم ان القاضي عياض رحمه الله بسط شرح هذا الباب بسطا بليغا واتى فيه باشياء نفيسة واشياء يخالف فيها فالوجه ان ننقل ما ذكره مختصرا ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه وننبه على المختار قال المازري ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا في اول الاسلام ثم ثبت بالاحاديث الصحيحة المذكورة هنا انه نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المستبدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا انها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها قال وقال زفر من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح قال المازري واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ففيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وفيه انه نهى عنها يوم فتح مكة فان تعلق بهذا من اجاز نكاح المتعة وزعم ان الاحاديث تعارضت وان هذا الاختلاف قادح فيها قلنا هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضا لانه يصح ان ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيدا او ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه اولا فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه واضافه الى زمان سماعه هذا كلام المازري قال القاضي عياض روى حديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة بن معبد الجهني وليس في هذه الاحاديث كلها انها كانت في الحضر وانما كانت في اسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع ان بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن ابي عمر انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وذكر مسلم عن سلمة بن الاكوع اباحتها يوم اوطاس ومن رواية سبرة اباحتها يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت يومئذ وفي حديث علي تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح وذكر غير مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في غزوة تبوك من رواية اسحق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن ابيه عن علي ولم يتابعه احد على هذا وهو غلط منه وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ وسفيان بن عيينة والعمري ويونس وغيرهم عن الزهري وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري وهو الصحيح وقد روى ابو داود من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه النهي عنها في حجة الوداع قال ابو داود وهذا اصح ما روي في ذلك وقد روي عن سبرة ايضا اباحتها في حجة الوداع ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها حينئذ الى يوم القيامة وروي عن الحسن البصري انها ما حلت قط الا في عمرة القضاء وروي هذا عن سبرة الجهني ايضا ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت الا في رواية محمد بن سعيد الدارمي ورواية اسحق بن ابراهيم ورواية يحيى بن يحيى فانه ذكر فيها يوم فتح مكة قالوا وذكر الرواية باباحتها يوم حجة الوداع خطأ لانه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة واكثرهم حجوا بنسائهم والصحيح ان الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية ويكون تجديده صلى الله عليه وسلم النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء وبين الحلال والحرام يومئذ وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله الى يوم القيامة قال القاضي ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم اوطاس انه جدد النهي عنها في هذه المواطن لان حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه بل هو ثابت من رواية الثقات الاثبات لكن في رواية سفيان انه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر فقال بعضهم هذا الكلام فيه انفصال ومعناه انه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها ثم قال ولحوم الحمر الاهلية يوم خيبر فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر خاصة ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات قال هذا القائل وهذا هو الاشبه ان تحريم المتعة كان بمكة واما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك قال القاضي وهذا احسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان قال والاولى ما قلناه انه قرر التحريم لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر اباحته في عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم اوطاس فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريما مؤبدا فيكون حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء ثم اباحها يوم الفتح للضرورة ثم حرمها يوم الفتح ايضا تحريما مؤبدا وتسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة الجهني وانما روى الثقات الاثبات عنه الاباحة يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع انما هو التحريم فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه عليه غيره من الصحابة رضي الله عنهم من النهي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيدا واشاعة له كما سبق واما قول الحسن انها كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها فترده الاحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهي قبل عمرة القضاء وما جاء من اباحتها يوم فتح مكة ويوم اوطاس مع ان الرواية بهذا انما جاءت عن سبرة الجهني وهو راوي الروايات الاخر وهي اصح فيترك ما خالف الصحيح وقد قال بعضهم هذا مما تداوله التحريم والاباحة والنسخ مرتين والله اعلم هذا آخر كلام القاضي والصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة واستمر التحريم ولا يجوز ان يقال ان الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد وان الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم اباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي لان الروايات التي ذكرها مسلم في الاباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الاباحة والله اعلم قال القاضي واتفق العلماء على ان هذه المتعة كانت نكاحا الى اجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول باباحتها وروي عنه انه رجع عنه قال واجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول او بعده الا ما سبق عن زفر واختلف اصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه ومذهبنا انه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف ومأخذ الخلاف اختلاف الاصوليين في ان الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف وتصير المسألة مجمعا عليها والاصح عند اصحابنا انه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا تصير المسألة بعد ذلك مجمعا عليها ابدا وبه قال القاضي ابو بكر الباقلاني قال القاضي واجمعوا على ان من نكح نكاحا مطلقا ونيته ان لا يمكث معها الا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة وانما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ولكن قال مالك ليس هذا من اخلاق الناس وشذ الاوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه والله اعلم قوله فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك فيه موافقة لما قدمناه في الباب السابق من تحريم

وحدثني امية بن بسطام العيشي قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن لنا في المتعة وحدثنا الحسن الحلواني قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث حدثنا حامد بن عمر البكراوي قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد عن عاصم عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يونس بن محمد قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا ابو عميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردي خلق واما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى اذا كنا باسفل مكة او باعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك ان يستمتع منك احدنا قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراها صاحبي ينظر الى عطفها فقال ان برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرار او مرتين ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا ابو النعمان قال نا وهيب قال نا عمارة بن غزية قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة فذكر بمثل حديث بشر وزاد قالت وهل يصلح ذاك وفيه قال ان برد هذا خلق مح حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد العزيز بن عمر قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني ان اباه حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر بهذا الاسناد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا يحيى بن آدم قال نا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها حدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت ابي ربيع بن سبرة يحدث عن ابيه سبرة بن معبد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة امر اصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت انا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت

تحريم الخصاء لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان والله اعلم قوله رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب اي بالثوب وغيره مما نتراضى به قوله ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم فيه اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها كقول ابن عباس وانه لم يبلغه نسخها قوله وحدثني امية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر هكذا هو في بعض النسخ وسقط في بعضها ذكر الحسن بن محمد بل قال عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر وذكر المازري ايضا ان النسخ اختلفت فيه وانه ثبت ذكر الحسن في رواية ابن ماهان وسقط في رواية الجلودي وسبق بيان امية بن بسطام وانه يجوز صرف بسطام وترك صرفه وان الباء تكسر وقد تفتح والعيشي بالشين المعجمة قوله عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا وفي الرواية الثانية عن سلمة وجابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن لنا في المتعة قوله في الثانية اتانا يحتمل اتانا رسول رسول الله ومناديه كما صرح به في الرواية الاولى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اعلمهم فقال لهم ذلك بلسانه قوله استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر هذا محمول على ان الذي استمتع في عهد ابي بكر وعمر لم يبلغه النسخ وقوله حتى نهانا عنه عمر يعني حين بلغه النسخ وقد سبق ايضاح هذا قوله كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق القبضة بضم القاف وفتحها والضم افصح قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر قال وربما فتح قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي ذكرنا مرات انه منسوب الى جده الاعلى ابي بكرة الصحابي قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها هذا تصريح بانها ابيحت يوم فتح مكة وهو ويوم اوطاس شيء واحد واوطاس واد بالطائف ويصرف ولا يصرف فمن صرفه اراد الوادي والمكان ومن لم يصرفه اراد البقعة كما في نظائره واكثر استعمالهم له غير مصروف قوله الربيع بن سبرة هو بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة قوله فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء اما البكرة فهي الفتية من الابل اي الشابة القوية واما العيطاء فبفتح العين المهملة واسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام والعيط بفتح العين والياء طول العنق قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها كذا هو في جميع النسخ التي يتمتع اي يتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه او اوقع يتمتع موقع يباشر اي يباشرها وحذف المفعول قوله وهو قريب من الدمامة هي بفتح الدال المهملة وهي القبح في الصورة قوله فبردي خلق هو بفتح اللام اي قريب من البالي قوله فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة هي بعين مهملة مفتوحة وبنون ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم طاء مهملة وهي كالعيطاء وسبق بيانها وقيل هي الطويلة فقط والمشهور الاول قوله ينظر الى عطفها هو بكسر العين اي جانبها وقيل من رأسها الى وركها وفي هذا الحديث دليل على انه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود قوله ان برد هذا خلق مح هو بميم مفتوحة وحاء مهملة مشددة وهو البالي ومنه مح الكتاب اذا بلي ودرس قوله صلى الله عليه وسلم قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة الى يوم القيامة وانه يتعين تأويل قوله في الحديث السابق انهم

فمكثت تنظر الى الجمل من صاحبي وترى برد صاحبي احسن من بردي فنظرت في نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن **حدثنا**
عمرو الناقد وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية
عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء **وحدثنيه** حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب
بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح قال نا ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة
النساء وان اباه كان تمتع ببردين احمرين **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عبد الله بن
الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد امام المتقين
يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك قال ابن شهاب فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينا
هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فامره بها فقال له ابن ابي عمرة الانصاري مهلا قال ما هي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن
ابي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب واخبرني ربيع بن سبرة الجهني
ان اباه قال قد كنت استمتعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عامر ببردين احمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب
وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وانا جالس **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابن ابي عبلة عن عمر
بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان
اعطى شيئا فلا ياخذه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية **وحدثناه** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية عن مالك بهذا الاسناد
وقال سمع علي بن ابي طالب يقول لفلان انك رجل تائه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن
نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن ابن شهاب عن الحسن
وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي انه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن
وعبد الله ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما انه سمع علي بن ابي طالب يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن
يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة ان يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب
نا عبد الرحمن بن عبد العزيز قال ابن مسلمة مدني من الانصار من ولد ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة وحدثني

باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح

انهم كانوا يستمتعون الى عهد ابي بكر وعمر حتى نهى عنه عمر لانه لم يبلغهم الناسخ كما سبق قوله فيه ان الكهل الذي كان معه ما يستمتع بها والاحل بعد شيء سوداء غارضها قبل الاجل المسمى كما انه يستقر في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء ولا
يسقط منه شيء بالفرقة بعده قوله فآمرت نفسها ساعة هو بهمزة ممدودة اي شاورت نفسها وافكرت في ذلك ومنه قوله تعالى ان الملا يأتمرون بك قوله ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض
برجل يعني يعرض بابن عباس قوله انك لجلف جاف الجلف بكسر الجيم قال ابن السكيت وغيره الجلف هو الجافي وعلى هذا قيل انما جمع بينهما توكيدا لاختلاف اللفظ والجافي هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والادب لبعده عن اهل ذلك قوله فوالله
لئن فعلتها لارجمنك باحجارك هذا محمول على انه بلغه الناسخ لها وانه لم يبق شك في تحريمها فقال ان فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانيا ورجمتك بالاحجار التي يرجم بها الزاني قوله فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله سيف
الله هو خالد بن الوليد المخزومي سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ينكأ في اعداء الله قوله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية قوله الانسية ضبطوه بوجهين احدهما كسر الهمزة واسكان النون والثاني فتحهما
جميعا وصرح القاضي بترجيح الفتح وانه رواية الاكثرين وفي هذا الحديث تحريم لحوم الحمر الانسية وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا طائفة يسيرة من السلف فقد روي عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف اباحته وروي عنهم تحريمه
وروي عن مالك كراهته وتحريمه قوله انك رجل تائه هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم والله اعلم **باب** تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين
المرأة وخالتها وفي رواية لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة هذا دليل لمذهب العلماء كافة انه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي اخت الاب واخت الام
او مجازية وهي اخت ابي الاب وابي الجد وان علا او اخت ام الام وام الجدة من جهتي الام والاب وان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم واحتج الجمهور بهذه الاحاديث خصوا بها الآية والصحيح الذي عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما انزل اليهم من كتاب الله واما الجمع بينهما في الوطء
بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح قالوا ويباح ايضا الجمع بين الاختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين انما هو في النكاح وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله
تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقولهم انه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا ومما يدل عليه قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فان معناه
ان ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله اعلم واما باقي الاقارب كالجمع بين بنتي العم او بنتي الخالة او نحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه
القاضي عن بعض السلف انه حرمه دليل الجمهور قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة
وابن ابي ليلى لا يجوز دليل الجمهور قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ظاهره انه لا فرق بين ان ينكح ابنتيهما معا او تقدم هذه او هذه فالجمع بينهما حرام
كيف كان وقد جاء في رواية ابي داود وغيره لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لكن ان عقد عليهما معا بعقد فنكاحهما باطل وان عقد على احداهما ثم الاخرى فنكاح الاولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله اعلم

وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ذؤيب الكعبي انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب فنرى خالة ابيها وعمة ابيها بتلك المنزلة وحدثني ابو معن الرقاشي قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى انه كتب اليه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وحدثني اسحاق بن منصور قال انا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال حدثني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها وحدثني محرز بن عون بن ابي عون قال نا علي بن مسهر عن داود بن ابي هند عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها او تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ ما في صحفتها فان الله عز وجل رازقها حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار وابو بكر بن نافع واللفظ لابن مثنى وابن نافع قالوا انا ابن ابي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وحدثني محمد بن حاتم قال نا شبابة قال حدثني ورقاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان يحضر ذلك وهو امير الحج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال حدثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه فارسلني الى ابان بن عثمان وهو على الموسم فقال الا اراه اعرابيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح اخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا عبد الاعلى ح قال وحدثني ابو الخطاب زياد بن يحيى قال نا محمد بن سواء قالا جميعا حدثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا يخطب وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي هلال عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر اراد ان ينكح ابنه طلحة بنت شيبة بن جبير في الحج وابان بن عثمان يومئذ امير الحاج فارسل الى ابان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر فاحب ان تحضر ذلك فقال له ابان الا اراك عراقيا جافيا اني سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واسحاق الحنظلي جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم زاد ابن نمير فحدثت به الزهري فقال اخبرني يزيد بن الاصم انه نكحها وهو حلال

قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه هكذا هو في جميع النسخ ولا يسوم بالواو وهكذا يخطب مرفوع وكلاهما لفظه الخبر والمراد به النهي وهو ابلغ في النهي لان خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد يقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم واما احكام الخطبة فسيأتي في بابها قريبا ان شاء الله تعالى وكذلك السوم في كتاب البيع قوله صلى الله عليه وسلم ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها يجوز في تسأل الرفع والكسر الاول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم قبله لا يخطب ولا يسوم والثاني على النهي الحقيقي ومعنى هذا الحديث نهي المرأة الاجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته وان ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازا قال الكسائي اكفات الاناء كببته وكفاته واكفاته لغتان والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او اختها في الاسلام او كافرة **باب** تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ذكر مسلم الاختلاف في نكاح النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة فروي انه تزوج ميمونة وهو محرم او هو حلال فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا احاديث الباب وقال ابو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة واجاب الجمهور عن حديث ميمونة باجوبة اصحها ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تزوجها حلالا هكذا رواه اكثر الصحابة قال القاضي وغيره ولم يرو انه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده وروت ميمونة وابو رافع وغيرهما انه تزوجها حلالا وهم اعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولانهم اضبط من ابن عباس واكثر الجواب الثاني تأويل حديث ابن عباس على انه تزوجها في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في حرم المدينة والثالث انه تعارض القول والفعل والصحيح حينئذ عند الاصوليين ترجيح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه الرابع جواب جماعة من اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يتزوج في حال الاحرام وهو مما خص به دون الامة وهذا اصح الوجهين عند اصحابنا والوجه الثاني انه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينكح فمعناه لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة قال العلماء سببه انه لما منع في مدة الاحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره وظاهر هذا العموم انه لا فرق بين ان يزوج بولاية خاصة كالاب والاخ والعم ونحوهم او بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونائبه وهذا هو الصحيح عندنا وبه قال جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا يجوز ان يزوج المحرم بالولاية العامة لانها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة واعلم ان النهي عن النكاح والانكاح في حال الاحرام نهي تحريم فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة او العاقد لهما بولاية او وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي محلين ووكل الولي او الزوج محرما في العقد لم ينعقد واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب فهو نهي تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم ان يكون شاهدا في نكاح عقده المحلون وقال بعض اصحابنا لا ينعقد بشهادته لان الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده قوله حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير ثم ذكره بعده من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن نبيه قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه هكذا قال حماد عن ايوب في روايته بنت شيبة بن عثمان كذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي ذكره ابو داود في سننه والصواب رواية مالك وهم فيه قال [illegible] الصواب انها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي كذا قاله الدارقطني عن رواية الاكثر قال القاضي من قال شيبة بن عثمان [illegible] مجاز وذكر الزبير بن بكار [illegible] والبنت تسمى امة الحميد واعلم انه وقع في اسناد رواية حماد عن ايوب لطيفة وهي انه اجتمع فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم ايوب السختياني ونافع ونبيه وابان بن عثمان [illegible] سبقت في هذا الكتاب نظائرها في غير موضع من رواية الصحابة بعضهم عن بعض قوله فقال ابان الا اراك عراقيا جافيا هكذا هو في جميع نسخ بلادنا عراقيا وذكر القاضي انه وقع في بعض الروايات اعرابيا وفي بعضها اعرابيا قال وهو الصواب اي

وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة
وهو محرم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن آدم قال نا جرير بن حازم قال نا ابو فزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير نا
يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله بهذا الاسناد وحدثنيه ابو كامل قال نا حماد قال نا ايوب عن نافع بهذا الاسناد وحدثني عمرو الناقد وزهير بن
حرب وابن ابي عمر قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد او يتناجشوا او يخطب الرجل على خطبة
اخيه او يبيع على بيع اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ ما في انائها او ما في صحفتها زاد عمرو في روايته ولا يسم الرجل على سوم اخيه وحدثني حرملة بن يحيى قال نا
ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبع المرء على بيع اخيه ولا يبع حاضر
لباد ولا يخطب المرء على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق الاخرى لتكتفئ ما في انائها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى ح قال وحدثني محمد بن رافع
قال نا عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث معمر ولا يزد الرجل على بيع اخيه حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا
عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم المسلم ولا يخطب على
خطبته وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا
محمد بن مثنى قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم قالوا على سوم اخيه وخطبة اخيه وحدثني
ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا حماد
ابن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي او زوجني اختك
وازوجك اختي وحدثناه ابو كريب قال نا عبدة عن عبيد الله بهذا الاسناد ولم يذكر زيادة ابن نمير وحدثني هارون بن عبد الله
قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج ح قال وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار حدثنا

اي جاهلا بالسنة والاعرابي هو ساكن البادية قال عراقيا هنا خطأ الا ان يكون قد عرف من مذهب السائل انه كوفي حينئذ جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا اي آخذا بمذهبهم في هذا جاهلا بالسنة والله اعلم **باب تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى يأذن او يترك** قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وفي رواية لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وفي رواية المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة اخيه واجمعوا على تحريمها اذا كان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من اصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده اما اذا عرض له بالاجابة ولم يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي اصحهما لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر واستدلوا لما ذكرناه من ان التحريم انما هو اذا حصلت الاجابة بحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبني ابو جهم ومعاوية فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لاسامة وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الاول واما النبي صلى الله عليه وسلم فاشار باسامة لا انه خطب له واتفقوا على انه اذا ترك الخطبة رغبة عنها واذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك في هذه الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم على خطبة اخيه قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وبه قال الاوزاعي وقال جمهور العلماء تحرم الخطبة على خطبة الكافر ايضا ولهم ان يجيبوا عن الحديث بان التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ونظائره واعلم ان الصحيح الذي تقتضيه الاحاديث وعمومها انه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره وقال ابن القاسم المالكي تجوز الخطبة على خطبة الفاسق والخطبة في هذا كله بكسر الخاء واما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وبين يدي عقد النكاح فبضمها واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم على سوم اخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد فسيأتي شرحها في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى قوله نا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما كذا وقع في جميع النسخ و ابوهما لا غير ابي سهيل فلا يجوز ان يقال عن ابيهما قالوا وصوابه ابويهما قال القاضي وغيره الصحيح ان يقال عن ابيهما بفتح الباء على لغة من قال في تثنية الاب ابان كما قال في تثنية اليد يدان لكن الرواية صحيحة لكن [illegible] والله اعلم **باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفي الرواية الاخرى بيان ان تفسير الشغار من كلام نافع وفي الاخرى ابنته او اخته قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة اصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية واجمع العلماء على انه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي ابطال النكاح ام لا فعند الشافعي يقتضي ابطاله وحكاه الخطابي عن احمد واسحق وابي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن احمد واسحق وبه قال ابو ثور وابن جرير واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات

باب تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى يأذن او يترك

باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

حدثنا يحيى بن ايوب قال نا هشيم ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا
يحيى وهو القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشرط ان يوفى
به ما استحللتم به الفروج هذا لفظ حديث ابي بكر وابن مثنى غير ان ابن مثنى قال الشروط حدثني عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى
ابن ابي كثير قال نا ابو سلمة قال نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها
قال ان تسكت حدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا الحجاج بن ابي عثمان ح قال وحدثني ابراهيم بن موسى قال نا عيسى يعني ابن يونس عن
الاوزاعي ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان ح قال وحدثني عمرو الناقد ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق عن معمر ح قال وحدثنا عبد الله
ابن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا معوية كلهم عن يحيى بن ابي كثير مثل معنى حديث هشام واسناده واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعوية
ابن سلام في هذا الحديث وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع جميعا عن
عبد الرزاق واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها اتستامر ام لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستامر فقالت عائشة فقلت له فانها تستحيي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذلك اذنها اذا هي سكتت حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك عبد الله
ابن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها قال نعم وحدثنا قتيبة بن سعيد
قال نا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها
سكوتها وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان بهذا الاسناد وقال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها حدثنا

والعمات وبنات الاعمام والعمات كالبنات في هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق للاخرى فيقول قبلت والله اعلم **باب الوفاء بالشروط في النكاح** قوله صلى الله عليه وسلم
ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج قال الشافعي واكثر العلماء ان هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها
وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها وانها لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه
الا برضاه ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث احق الشروط والله اعلم **باب استيذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت** قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح
البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت وفي رواية الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وفي رواية الثيب احق بنفسها من وليها والبكر
تستامر واذنها سكوتها وفي رواية والبكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها قال العلماء الايم هنا الثيب كما فسرته الرواية الاخرى التي ذكرناها وللايم معان اخر والصمات بضم
الصاد هو السكوت قال القاضي اختلف العلماء في المراد بالايم هنا مع اتفاق اهل اللغة على انها تطلق على امراة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا قاله ابراهيم الحربي واسمعيل القاضي
وغيرهما والايمة في اللغة العزوبة ورجل ايم وامراة ايم وحكى ابو عبيد ايمة ايضا قال القاضي ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب واستدلوا بانه
جاء مفسرا في الرواية الاخرى بالثيب كما ذكرناه وبانها جعلت مقابلة للبكر وبان اكثر استعمالها في اللغة للثيب وقال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امراة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا
كما هو مقتضاه في اللغة قالوا فكل امراة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي من اركان صحة النكاح بل من تمامه
وقال الاوزاعي وابو يوسف ومحمد تتوقف صحة النكاح على اجازة الولي قال القاضي واختلفوا ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم احق من وليها هل هي احق بالاذن فقط او بالاذن والعقد على نفسها
فعند الجمهور بالاذن فقط وعند هؤلاء بهما جميعا وقوله صلى الله عليه وسلم احق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق
بالرضا اي لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني واعلم ان لفظة احق هنا
للمشاركة معناه ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا فامتنع الولي اجبر فان اصر زوجها القاضي فدل على تاكد
حقها ورجحانه واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ولا تنكح البكر حتى تستامر فاختلفوا في معناه فقال الشافعي وابن ابي ليلى واحمد واسحق وغيرهم الاستيذان في البكر مامور به فان كان الولي ابا او جدا كان
الاستيذان مندوبا اليه ولو زوجها بغير استيذانها صح لكمال شفقته وان كان غيرهما من الاولياء وجب الاستيذان ولم يصح انكاحها قبله وقال الاوزاعي وابو حنيفة وغيرهما من الكوفيين يجب
الاستيذان في كل بكر بالغة واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر اذنها صماتها فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا وهذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا ان كان الولي ابا او جدا
فاستيذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها وان كان غيرهما فلا بد من نطقها لانها تستحيي من الاب والجد اكثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت كاف في جميع الاولياء لعموم الحديث ولوجود الحياء
واما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي ابا او غيره لانه زال كمال حيائها بممارسة الرجال وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح او فاسد او بوطء شبهة او بزنا ولو زالت بكارتها بوثبة او باصبع
او بطول المكث او وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الاصح وقيل حكم البكر والله اعلم ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يشترط اعلام البكر بان سكوتها اذن وشرط بعض المالكية واتفق عليه اصحاب مالك على استحبابه
واختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح فقال مالك والشافعي يشترط ولا يصح نكاح الا بولي وقال ابو حنيفة لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة بل لها ان تزوج نفسها بغير اذن وليها
وقال ابو ثور يجوز ان تزوج نفسها باذن وليها ولا يجوز بغير اذنه وقال داود يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب احتج مالك والشافعي بالحديث المشهور لا نكاح الا بولي وهذا يقتضي نفي الصحة
واحتج داود بان الحديث المذكور في مسلم صريح في الفرق بين البكر والثيب وان الثيب احق بنفسها والبكر تستاذن واجاب اصحابنا عنه بانها احق اي شريكة في الحق بمعنى انها لا تجبر وهي
ايضا احق في تعيين الزوج واحتج ابو حنيفة بالقياس على البيع وغيره فانها تستقل فيه بلا ولي وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الامة والصغيرة وخص عمومها بهذا القياس و
تخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من اهل الاصول واحتج ابو ثور بالحديث المشهور ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولان الولي انما يراد ليختار كفوا لدفع العار وذلك يحصل باذنه
قال العلماء ناقض داود مذهبه في شرط الولي في البكر دون الثيب لانه احداث قول في مسئلة مختلف فيها لم يسبق اليه ومذهبه انه لا يجوز احداث مثل هذا والله اعلم باب

باب الوفاء بالشروط في النكاح — باب استيذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وانا ابنة تسع سنين قالت فقدمنا المدينة فوعكت شهرا فوفى شعري جميمة فاتتني ام رومان وانا على ارجوحة ومعي صواحبي فصرخت بي فاتيتها وما ادري ما تريد بي فاخذت بيدي فاوقفتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسي فادخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فغسلن راسي واصلحنني فلم يرعني الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمنني اليه وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة ح قال وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابنة ست سنين وبنى بي وانا بنت تسع سنين وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة وحدثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى واسحاق انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا وكيع نا سفيان عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده مني قال وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا سفيان بهذا الاسناد ولم يذكر فعل عائشة حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا وحدثني

باب جواز تزويج الاب البكر الصغيرة فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وانا بنت تسع سنين وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين هذا صريح في جواز تزويج الاب الصغيرة بغير اذنها لانه لا اذن لها والجد كالاب عندنا وقد سبق في الباب الماضي بسط الاختلاف في اشتراط الولي واجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت اما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز ان يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن ابي ليلى واحمد وابي ثور وابي عبيد والجمهور قالوا فان زوجها لم يصح وقال الاوزاعي وابو حنيفة وآخرون من السلف يجوز لجميع الاولياء ويصح ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها واتفق الجماهير على ان الوصي الاجنبي لا يزوجها وجوز شريح وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ وحكاه الخطابي عن مالك ايضا والله اعلم واعلم ان الشافعي واصحابه قالوا يستحب ان لا يزوج الاب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها في اسر الزوج وهي كارهة وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة لان مرادهم انه لا يزوجها قبل البلوغ اذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لان الاب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها والله اعلم واما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فان اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وان اختلفا فقال احمد وابو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة حد ذلك ان تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك فيمن اطاقته قبل تسع ولا الاذن فيمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودي وكانت عائشة قد شبت شبابا حسنا واما قولها في رواية تزوجني وانا بنت سبع وفي اكثر الروايات بنت ست فالجمع بينهما انه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصرت على السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والله اعلم قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة هذا اسناده انه وجده في كتابه ولم يذكر انه سمعه ومثل هذا تجوز روايته على الصحيح وقول الجمهور ومع هذا فلم يقتصر مسلم عليه بل ذكره متابعة لغيره قولها فوعكت شهرا فوفى شعري جميمة الوعك الم الحمى ووفى اي كمل وجميمة تصغير جمة وهي الشعر النازل الى الاذنين ونحوهما اي صار الى هذا الحد بعد ان كان قد ذهب بالمرض قولها فاتتني ام رومان وانا على ارجوحة ام رومان هي ام عائشة وهي بضم الراء واسكان الواو وهذا هو المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب ضم الراء وفتحها ورجح الفتح وليس هو براجح والارجوحة بضم الهمزة وهي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب قولها فقلت هه هه حتى ذهب نفسي هو بفتح الهاء وهذه كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع الى حال سكونه وهي باسكان الهاء الثانية فهي هاء السكت قولها فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر النسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر افصح واشهر والطائر الحظ يطلق على الحظ من الخير والشر والمراد هنا على افضل حظ وبركة وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين ومثله في حديث عبد الرحمن بن عوف بارك الله لك قولها فغسلن راسي واصلحنني فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها واستحباب اجتماع النساء لذلك ولانه يتضمن اعلان النكاح ولانهن يؤنسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج قولها فلم يرعني الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمتني اليه اي لم يفجأني ويأتني بغتة الا هذا وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهارا وهو جائز ليلا ونهارا واحتج به البخاري في الدخول نهارا وترجم عليه بابا قوله وزفت اليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار ومعناه التنبيه على صغر سنها قال القاضي وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري بهن وقد جاء في الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى ذلك فلم ينكر قالوا وسببه تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح شأنهن وبيوتهن هذا كلام القاضي ويحتمل ان يكون مخصوصا من احاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة ويحتمل ان يكون هذا منهيا عنه وكانت قصة عائشة هذه ولعبها في اول الهجرة قبل تحريم الصور والله اعلم

باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده مني قال وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال وقد نص اصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الاشالة والرفع

باب ندب من اراد نكاح امرأة الى ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها قوله صلى الله عليه وسلم للمتزوج امرأة من الانصار انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا هكذا الرواية شيئا بالهمز وهو واحد الاشياء قيل المراد صغر وقيل زرقة وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر الى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وجماهير العلماء وحكى القاضي عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لاجماع الامة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها ثم انه انما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فقط لانهما ليسا بعورة ولانه يستدل بالوجه على الجمال او ضده وبالكفين على خصوبة البدن او عدمها هذا مذهبنا ومذهب الاكثرين وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم وقال داود ينظر الى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لاصول السنة والاجماع ثم مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور انه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم اعلام لكن قال مالك اكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة وعن مالك رواية ضعيفة انه لا ينظر اليها الا باذنها وهذا ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثني يحيى بن معين قال نا مروان بن معاوية الفزاري قال نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على اربع اواق كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ح قال وحدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتم من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها (ملكتكها) بما معك من القرآن هذا حديث ابن ابي حازم وحديث يعقوب يقاربه في اللفظ وحدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح قال وحدثنيه زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم عن الدراوردي ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة كلهم عن ابي حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض غير ان في حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن حدثنا

قد اذن في ذلك مطلقا ولم يشترط استئذانها ولانها تستحيي غالبا من الاذن ولان في ذلك تغريرا فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتاذى ولهذا قال اصحابنا يستحب ان يكون نظره اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة والله اعلم قال اصحابنا واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امرأة يثق بها تنظر اليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل العرض بضم العين واسكان الراء هو الجانب والناحية وتنحتون بكسر الحاء اي تقشرون وتقطعون ومعنى هذا الكلام كراهة اكثار المهر بالنسبة الى حال الزوج

باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به قوله حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري هو القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وقد سبق بيانه قولها جئت اهب لك نفسي مع سكوته صلى الله عليه وسلم فيه دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له كما قال تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال اصحابنا فهذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك فاذا وهبت امرأة نفسها له صلى الله عليه وسلم فتزوجها بلا مهر حل له ذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك بخلاف غيره فانه لا يخلو نكاحه من وجوب مهر اما مسمى واما مهر المثل وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان لاصحابنا احدهما ينعقد لظاهر الآية وهذا الحديث والثاني لا ينعقد بلفظ الهبة بل لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح كغيره من الامة فانه لا ينعقد الا باحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف ويحمل هذا القائل الآية والحديث على ان المراد بالهبة انه لا مهر لاجل العقد بلفظ الهبة وقال ابو حنيفة ينعقد نكاح كل احد بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد وبمثل مذهبنا قال الثوري وابو ثور وكثيرون من اصحاب مالك وغيرهم وهو احدى الروايتين عن مالك والرواية الاخرى عنه انه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح سواء ذكر الصداق ام لا ولا يصح بلفظ الرهن والاجارة والوصية ومن اصحاب مالك من صححه بلفظ الاحلال والاباحة حكاه القاضي عياض قوله فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ اما صعد فبتشديد العين اي رفع واما صوب فبتشديد الواو اي خفض وفيه دليل لجواز النظر لمن اراد ان يتزوج امرأة وتاملها اياه وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها وفيه انه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها ان يسكت سكوتا يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع الا اذا لم يحصل الفهم الا بصريح المنع فيصرح قال الخطابي وفيه جواز نكاح المرأة من غير ان تسأل هل هي في عدة ام لا حملا على ظاهر الحال وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطا **قلت** قال الشافعي لا يزوج القاضي من جاءته لطلب الزواج حتى يشهد عدلان انه ليس لها ولي خاص وليست في زوجية ولا عدة فمن اصحابنا من قال هذا شرط واجب والاصح عندهم انه استحباب احتياطا وليس بشرط قوله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتم من حديد هكذا هو في النسخ خاتم من حديد وفي بعض النسخ خاتما وهذا واضح والاول صحيح ايضا اي ولو حضر خاتم من حديد وفيه دليل على انه يستحب ان لا ينعقد النكاح الا بصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة من حيث انه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق بل تجب المتعة فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب لها المهر وهل يجب بالعقد ام بالدخول فيه خلاف مشهور وهما قولان للشافعي اصحهما بالدخول وهو ظاهر هذه الآية وفي هذا الحديث انه يجوز ان يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول اذا تراضى به الزوجان لان خاتم الحديد في نهاية من القلة وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وبه قال ربيعة وابو الزناد وابن ابي ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثوري والاوزاعي ومسلم بن خالد الزنجي وابن ابي ليلى وداود وفقهاء اهل الحديث وابن وهب من اصحاب مالك قال القاضي وهو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم انه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة قال القاضي هذا مما انفرد به مالك وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم اعتبارا بنصاب القطع في السرقة عندهما وكره النخعي ان يتزوج باقل من اربعين درهما وقال مرة عشرة وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي ولاصحابنا في كراهته وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث في النهي عنه ضعيف وقد اوضحت المسألة في شرح المهذب وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها قوله لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لكن قال اصحابنا يكره من غير حاجة وهذا كان محتاجا ليؤكد قوله وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجه قوله ولكن هذا ازاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك شيء فيه دليل على نظر كبير القوم في مصالحهم وهدايته اياهم الى ما فيه الرفق بهم وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته اذا رضيت او غلب على ظنه رضاها وهو المراد في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين ملكتها بضم الميم وكسر اللام المشددة على ما لم يسم فاعله وفي بعض النسخ ملكتكها بكافين وكذا رواه البخاري وفي الرواية الاخرى زوجتكها قال القاضي قال الدارقطني رواية من روى ملكتها وهم قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم اكثر واحفظ قلت

حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد العزيز بن محمد قال حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد ح قال وحدثني محمد بن ابي عمر المكي واللفظ له قال نا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمس مائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو الربيع سليمان بن داود وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة وحدثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا شعبة عن قتادة وحميد عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة على وزن نواة من ذهب وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اولم ولو بشاة وحدثنا ابن مثنى قال نا ابو داود ح قال وحدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله قالا نا وهب بن جرير ح قال وحدثنا احمد بن خراش قال نا شبابة كلهم عن شعبة عن حميد بهذا الاسناد غير ان في حديث وهب قال قال عبد الرحمن تزوجت امراة وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن قدامة قالا انا النضر بن شميل قال نا شعبة قال نا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انسا يقول قال عبد الرحمن بن عوف رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بشاشة العرس فقلت تزوجت امراة من الانصار فقال كم اصدقتها فقلت نواة وفي حديث اسحاق من ذهب وحدثنا ابن مثنى قال نا ابو داود قال نا شعبة عن ابي حمزة قال شعبة واسمه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة على وزن نواة من ذهب وحدثنيه محمد بن رافع قال نا وهب قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن بن عوف من ذهب وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم واني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم

قلت ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله اعلم وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستئجار لتعليم القرآن وكلاهما جائز عند الشافعي وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك واسحق وغيرهم ومنعه جماعة منهم الزهري وابو حنيفة وهذا الحديث مع الحديث الصحيح ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يردان قول من منع ذلك ونقل القاضي عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى ابي حنيفة قولها كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم اما الاوقية فبضم الهمزة وتشديد الياء والمراد اوقية الحجاز وهي اربعون درهما واما النش فبنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة واستدل اصحابنا بهذا الحديث على انه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم والمراد في حق من يحتمل ذلك فان قيل فصداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة آلاف درهم او اربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم لا ان النبي صلى الله عليه وسلم اداه او عقد به والله اعلم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن اثر صفرة قال ما هذا فيه انه يستحب للامام والفاضل تفقد اصحابه والسؤال عما يختلف من احوالهم وقوله اثر صفرة وفي رواية في غير كتاب مسلم راى عليه صفرة وفي رواية ردع من زعفران الردع براء ودال وعين مهملات هو اثر الطيب والصحيح في معنى هذا الحديث انه تعلق به اثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال وكذا نهى الرجال عن الخلوق لانه شعار النساء وقد نهي الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث وهو الذي اختاره القاضي والمحققون قال القاضي وقيل انه يرخص في ذلك للرجل العروس وقد جاء ذلك في اثر ذكره ابو عبيد انهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب ايام عرسه قال وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكر قال وقيل كان في اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لسروره وزواجه قال وهذا غير معروف وقيل يحتمل انه كان في ثيابه دون بدنه ومذهب مالك واصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاه مالك عن علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجل قوله تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب قال الخطابي النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضي كذا فسرها اكثر العلماء وقال احمد بن حنبل هي ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر اي وزنها من ذهب والصحيح الاول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند اهل المدينة وظاهر كلام ابي عبيد انه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية قوله صلى الله عليه وسلم فبارك الله لك فيه استحباب الدعاء للمتزوج وان يقال بارك الله لك او نحوه وسبق في الباب قبله ايضاحه قوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة قال العلماء من اهل اللغة والفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الازهري وغيره وقال الانباري اصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها اولم قال اصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية انواع الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال الخرص ايضا بالصاد المهملة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة لقدوم المسافر ماخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له والعقيقة يوم سابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب والله اعلم واختلف العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة ام مستحبة والاصح عند اصحابنا انها سنة مستحبة ويحملون هذا الامر في هذا الحديث على الندب وبه قال مالك وغيره واوجبها داود وغيره واختلف العلماء في وقت فعلها فحكى القاضي ان الاصح عند مالك وغيره انه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول وقوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة دليل على انه يستحب للموسر ان لا ينقص عن شاة ونقل القاضي الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزئ بل باي شيء اولم من الطعام حصلت الوليمة وقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمة عرس صفية انها كانت بغير لحم وفي وليمة زينب اشبعنا خبزا ولحما وكل هذا جائز تحصل به الوليمة لكن يستحب ان تكون على قدر حال الزوج قال القاضي واختلف السلف في تكرارها اكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة قال واستحب اصحاب مالك للموسر كونها اسبوعا

باب فضيلة اعتاقه امته ثم يتزوجها قوله فصلينا عندها صلوة الغداة فيه دليل على انه لا كراهة في تسميتها الغداة وقال بعض اصحابنا يكره والصواب الاول قوله وانا رديف ابي طلحة دليل لجواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد كثرت الاحاديث الصحيحة بمثله قوله فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر دليل لجواز ذلك وانه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب اهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال او رياضة الدابة او تدريب النفس ومعاناة اسباب الشجاعة قوله وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم هذا مما يستدل به اصحاب مالك وغيره ممن

فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرات قال وقد خرج القوم إلى أعمالهم فقالوا محمد قال
عبد العزيز وقال بعض أصحابنا والخميس قال وأصبناها عنوة وجمع السبي فجاء دحية فقال يا رسول الله أعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية
بنت حيي فجاء رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير ما تصلح إلا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر
إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال وأعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها حتى إذا كان بالطريق جهزتها
له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجئ به قال وبسط نطعا قال فجعل الرجل يجيء بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر
وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** أبو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وعبد العزيز
ابن صهيب عن أنس ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ثابت وشعيب بن حبحاب عن أنس ح قال وحدثنا قتيبة قال نا أبو عوانة عن قتادة
وعبد العزيز عن أنس ح قال وثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا أبو عوانة عن أبي عثمان عن أنس ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال حدثني
أبي عن شعيب بن الحبحاب عن أنس ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم وعمر بن سعد وعبد الرزاق جميعا عن سفيان عن يونس بن عبيد
عن شعيب بن الحبحاب عن أنس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفي

من يقول الفخذ ليس بعورة ومذهبنا أنه عورة ويحمل أصحابنا هذا الحديث على أن انحسار الإزار كان بغير اختياره صلى الله عليه وسلم فانحسر للزحمة وإجراء المركوب ووقع نظر أنس إليه فجأة لا تعمدا وكذلك
مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما بل للزحمة ولم يقل إنه تعمد ذلك ولا أنه حسر الإزار بل قال انحسر بنفسه قوله فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب وهو موافق
لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ولهذا قالها ثلاث مرات ويؤخذ منه أن الثلاث كثير وأما قوله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر فذكروا فيه وجهين أحدهما أنه دعاء
تقديره أسأل الله خرابها والثاني أنه إخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين قوله محمد والخميس هو بالخاء المعجمة وبرفع السين المهملة وهو الجيش قال الأزهري وغيره سمي خميسا لأنه خمسة أقسام
مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم وأبطلوا هذا القول لأن هذا الاسم كان معروفا في الجاهلية ولم يكن لهم تخميس قوله وأصبناها عنوة هو بفتح العين أي قهرا لا صلحا وبعض حصون
خيبر أصيب صلحا وسنوضحه في بابه إن شاء الله تعالى قوله فجاء دحية إلى قوله فأخذ صفية بنت حيي أما دحية فبفتح الدال وكسرها وأما حيي فبضم الحاء وكسرها وأما صفية فالصحيح أن هذا كان اسمها
قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية قوله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير ما تصلح إلا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر إليها النبي صلى الله
عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال المازري وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين أحدهما أن يكون رد الجارية برضاه وأذن له في غيرها والثاني أنه إنما أذن له في جارية له من حشو السبي
لا أفضلهن فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ أنفسهن وأجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لأنه لم يأذن فيها ورأى في إبقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش
ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره فكان أخذه صلى الله عليه وسلم إياها لنفسه قاطعا
لكل هذه المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها وقوله في الرواية الأخرى أنها وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس يحتمل أن المراد بقوله
وقعت في سهمه أي حصلت بالإذن في أخذ جارية ليوافق باقي الروايات وقوله اشتراها أي أعطاه بدلها سبعة أنفس تطييبا لقلبه لا أنه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات وهذا
الإعطاء لدحية محمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل يكون من أصل الغنيمة لا إشكال فيه وعلى قول من يقول إن التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد أن ميز أو قبله
ويحسب منه فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار وحكى القاضي معنى بعضه ثم قال والأولى عندي أن تكون صفية فيئا لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو وأهله من بني أبي الحقيق كانوا صالحوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم أن لا يكتموه كنزا فإن كتموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حيي بن أخطب فكتموه وقالوا أذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم
ذكر ذلك أبو عبيد وغيره فصفية من سبيهم فهي فيء لا يخمس بل يفعل فيه الإمام ما رأى هذا كلام القاضي وهذا تفريع منه على مذهبه أن الفيء لا يخمس وعندنا يخمس كالغنيمة والله أعلم قوله فقال له ثابت يا أبا
حمزة ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها فيه أنه يستحب أن يعتق الأمة ويتزوجها كما قال في الحديث الذي بعده له أجران وقوله أصدقها نفسها اختلف في معناه فالصحيح الذي
اختاره المحققون أنه أعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعد بخلاف غيره وقال بعض أصحابنا
معناه أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به وقال بعض أصحابنا أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره صلى الله عليه وسلم بل هما من
الخصائص كما قال أصحاب القول الأول واختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها أن تتزوج به ولا يصح هذا الشرط وممن قاله مالك والشافعي وأبو
حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعي فإن أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها أن تتزوجه بل له عليها قيمتها لأنه لم يرض بعتقها مجانا فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها
القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير وإن تزوجها على قيمتها فإن كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وإن كانت مجهولة ففيه وجهان لأصحابنا
أحدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف وأصحهما وبه قال جمهور أصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن
والنخعي والزهري والثوري والأوزاعي وأبو يوسف وأحمد وإسحاق يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وتأوله الآخرون
بما سبق قوله حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا وفي الرواية التي بعده ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها قال وأحسبه قال وتعتد
في بيتها أما قوله وتعتد فمعناه تستبرئ فإنها كانت مسبية يجب استبراؤها وجعلها في مدة الاستبراء في بيت أم سليم فلما انقضى الاستبراء جهزتها أم سليم وهيأتها أي زينتها وجملتها على عادة العروس
بما ليس بمنهي عنه من وشم ووصل وغير ذلك من المنهي عنه وقوله أهدتها أي زفتها يقال أهديت العروس أي زوجتها أي زففتها والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعا وفي الكلام تقديم وتأخير
ومعناه اعتدت أي استبرأت ثم هيأتها ثم أهدتها والواو لا تقتضي ترتيبا وفيه الزفاف بالليل وقد سبق في حديث تزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها الزفاف نهارا وذكرنا هناك جواز الأمرين
والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شيء فليجئ به وفي بعض النسخ فليجئني به فيه دليل لوليمة العرس وأنها بعد الدخول وقد سبق أنها تجوز قبله وبعده وفيه إدلال
الكبير على أصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا وفيه أنه يستحب لأصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمته بطعام من عندهم قوله وبسط نطعا فيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها أفصحهن
كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وأنطاع قوله فجعل الرجل يجيء بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا الحيس هو الأقط والتمر والسمن يخلط ويعجن ومعناه جعلوا

وفي حديث معاذ عن ابيه تزوج صفية واصدقها عتقها **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له اجران **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال كنت ردف ابي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيناهم حين بزغت الشمس وقد اخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال وهزمهم الله ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال واحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والاقط والسمن فحصت الارض افاحيص وجيء بالانطاع فوضعت فيها وجيء بالاقط والسمن فشبع الناس قال وقال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد قالوا ان حجبها فهي امرأته وان لم يحجبها فهي ام ولد فلما اراد ان يركب حجبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا انه قد تزوجها فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعنا قال فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها وقد اشرفت النساء فقلن ابعد الله اليهودية قال قلت يا ابا حمزة اوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي والله لقد وقع قال انس وشهدت وليمة زينب فاشبع الناس خبزا ولحما وكان يبعثني فادعو الناس فلما فرغ قام وتبعته فتخلف رجلان استانس بهما الحديث لم يخرجا فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم كيف انتم يا اهل البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير فلما فرغ رجع ورجعت معه فلما بلغ الباب اذا هو بالرجلين قد استانس بهما الحديث فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا فوالله ما ادري انا اخبرته ام انزل عليه الوحي بانهما قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله في اسكفة الباب ارخى الحجاب بيني وبينه وانزل الله هذه الاية لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم **حدثني** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة قال نا سليمان عن ثابت عن انس ح قال وحدثنيه عبد الله بن هاشم ابن حيان واللفظ له قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال نا انس قال صارت صفية لدحية في مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقولون ما رأينا في السبي مثلها قال فبعث الى دحية فاعطاه بها ما اراد ثم دفعها الى امي فقال اصلحيها قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر حتى اذا جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليها القبة فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض الى جنبهم من ماء السماء قال فقال انس فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قال فانطلقنا حتى اذا رأينا جدر المدينة هششنا اليها فرفعنا مطينا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته قال وصفية خلفه قد اردفها قال فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرع وصرعت قال فليس احد من الناس ينظر اليه ولا اليها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسترها قال فاتيناه فقال لم نضر قال فدخلنا المدينة فخرج جواري نسائه يتراءينها ويشمتن بصرعتها **حدثني** محمد بن حاتم بن ميمون قال نا بهز ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابو النضر هاشم بن القاسم قالا جميعا قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس وهذا حديث بهز قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي قال فانطلق زيد حتى اتاها وهي تخمر عجينها قال فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما استطيع ان انظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت

جعلوا ذلك حيسا ثم اكلوه قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له اجران هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واضحا في كتاب الايمان حيث ذكره مسلم وانما اعاده هنا تنبيها على ان النبي صلى الله عليه وسلم حين فعل ذلك في صفية له هذه الفضيلة الظاهرة قوله حين بزغت الشمس هو بفتح الباء والزاي ومعناه عند ابتداء طلوعها قوله وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم واما الفؤس فبهمزة ممدودة على وزن فعول جمع فاس بالهمز وهي معروفة والمكاتل جمع مكتل وهو القفة والزنبيل والمرور بضم الميم جمع مر بفتح الميم وهي المساحي هذا هو الصحيح في معناه وحكى القاضي قولين احدهما هذا والثاني ان المراد بها الحبال كانوا يصعدون بها الى النخيل قال واحدها مر قوله فحصت الارض افاحيص هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة اي كشف التراب من اعلاها وحفرت شيئا يسيرا ليجعل الانطاع في المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها واصل الفحص الكشف وفحص عن الامر وفحص الطائر لبيضه والافاحيص جمع افحوص قوله فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها قوله عثرت بفتح الثاء وندر بالنون اي سقط وهو بفتح الندور الخروج والانفراد ومنه كلمة نادرة اي فردة عن النظائر قوله فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم كيف انتم يا اهل البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير في هذه القطعة فوائد منها انه يستحب للانسان اذا اتى منزله ان يسلم على امرأته واهله وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين ومنها انه اذا سلم على واحد قال سلام عليكم او السلام عليكم بصيغة الجمع قالوا ليتناول الملكين ومنها سؤال الرجل اهله عن حالهم فربما كانت في نفس المرأة حاجة فتستحيي ان تبتدئ بها فاذا سألها انبسطت لذكر حاجتها ومنها انه يستحب ان يقال للرجل عقب دخوله كيف حالك ونحو هذا قوله فلما وضع رجله في اسكفة الباب هي بهمزة قطع مضمومة وباسكان السين قوله فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا سوادا منصوب اي شخصا والسواد الشخص ومنه في حديث الاسراء رأى آدم وعن يمينه اسودة وعن يساره اسودة اي اشخاص والمراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوما شاخصا مرتفعا فخلطوه وجعلوه حيسا قوله حتى اذا رأينا جدر المدينة هششنا اليها هكذا هو في النسخ هششنا بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون وفي بعضها هششنا بشينين الاولى مكسورة مخففة ومعناهما نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا اليها يقال منه هششت بكسر الشين في الماضي وفتحها في المضارع وذكر القاضي الروايتين السابقتين قال والرواية الاولى على الادغام لالتقاء المثلين وهي لغة من قال هش يهش وهي لغة بكر بن وائل قال ورواه بعضهم هشنا بكسر الهاء واسكان الشين وهو من هاش يهيش بمعنى هش قوله فخرج جوار نسائه يتراءينها ويشمتن بصرعتها اي صغيرات الاسنان من نسائه قوله يشمتن هو بفتح الياء والميم قوله قيل هذا ان حجبها فهي امرأته استدل به المالكية ومن وافقهم على انه يصح النكاح بغير شهود اذا اعلن لانه لو شهدهم لعلموا ولم يحتج الى الاستدلال بالحجاب وفيها مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب الزهري ومالك واهل المدينة شرطوا الاعلان دون الشهادة وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم تشترط الشهادة دون الاعلان وهو مذهب الاوزاعي والثوري والشافعي وابي حنيفة واحمد وغيرهم وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين الا ابا حنيفة فقال ينعقد بشهادة فاسقين واجمعت الامة على انه لو عقد سرا بغير شهادة لم ينعقد واما اذا عقد سرا بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير وقال مالك لا يصح والله اعلم **باب** زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي اي فاخطبها لي من نفسها وفيه دليل على انه لا بأس ان يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها اذا علم انه لا يكره ذلك كما كان حال زيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما استطيع ان انظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي معناه انه هابها واستعظمها من اجل ارادة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فعاملها معاملة من تزوجها صلى الله عليه وسلم في الاعظام والاجلال والمهابة وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها هو بفتح الهمزة من ان اي من اجل ذلك قوله نكصت اي رجعت وكان جاء اليها ليخطبها وهو ينظر اليها

فقلت يا زينب ابشري ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن قال فقال لقد رأيتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن يا رسول الله كيف وجدت اهلك قال فما ادري انا اخبرته ان القوم قد خرجوا او اخبرني قال فانطلق حتى دخل البيت فذهبت ادخل معه فالقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب قال ووعظ القوم بما وعظوا به زاد ابن رافع في حديثه لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله والله لا يستحيي من الحق **وحدثني** ابو الربيع الزهراني وابو كامل فضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد قالوا نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس وفي رواية ابي كامل سمعت انسا قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على امرأة وقال ابو كامل على شيء من نسائه ما اولم على زينب فانه ذبح شاة **وحدثنا** محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابي رواد ومحمد بن بشار قالا نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه اكثر او افضل مما اولم على زينب فقال ثابت البناني بما اولم قال اطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي وعاصم بن النضر التيمي ومحمد بن عبد الاعلى كلهم عن معتمر واللفظ لابن حبيب قال نا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي قال نا ابو مجلز عن انس بن مالك قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فاخذ كانه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام من القوم زاد عاصم وابن عبد الاعلى في حديثهما قال فقعد ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا قال فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فالقى الحجاب بيني وبينه قال وانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما **وحدثني** عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح قال ابن شهاب ان انس بن مالك قال انا اعلم الناس بالحجاب لقد كان ابي بن كعب يسألني عنه قال انس اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش قال وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فمشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم جلوس مكانهم فرجع فرجعت الثانية حتى بلغ حجرة عائشة فرجع فرجعت فاذا هم قد قاموا فضرب بيني وبينه الستر وانزل الله اية الحجاب **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جعفر يعني ابن سليمان عن الجعد ابي عثمان عن انس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله قال فصنعت امي ام سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا انس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك امي وهي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله قال فذهبت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان امي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس عدد كم كانوا قال زهاء ثلاث مائة وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس هات التور قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل انسان مما يليه قال فاكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى اكلوا كلهم فقال لي يا انس ارفع قال فرفعت فما ادري حين وضعت كان اكثر ام حين رفعت قال وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وزوجته مولية وجهها الى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على نسائه ثم رجع فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا انهم قد ثقلوا عليه قال فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارخى الستر ودخل وانا جالس في الحجرة فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج علي وانزلت هذه الاية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأهن على الناس يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي الى اخر الاية قال الجعد قال انس انا احدث الناس عهدا بهذه الايات وحجبن نساء النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ابي عثمان عن انس قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب اهدت له ام سليم حيسا في تور من حجارة فقال انس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لي من لقيت من المسلمين فدعوت له من لقيت فجعلوا

اليها على ما كان من عادتهم وهذا قبل نزول الحجاب فلما غلب عليه الاجلال تأخر وخطبها وظهره اليها لئلا يسبقه النظر اليها قوله ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها اي موضع صلاتها من بيتها وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بامر سواء كان ذلك الامر ظاهر الخير ام لا وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة الى اخره ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله عليه وسلم قوله ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن يعني نزل قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فدخل عليها بغير اذن لان الله تعالى زوجه اياها بهذه الاية قوله ولقد رأيتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار هو بفتح النون من قوله حين امتد النهار اي ارتفع هكذا هو في النسخ حين بالنون قوله فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن الى اخره سبق شرحه في الباب قبله قوله اطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه يعني حتى شبعوا وتركوه لشبعهم قوله ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه اكثر او افضل مما اولم على زينب يحتمل ان سبب ذلك الشكر لنعمة الله تعالى في ان الله تعالى زوجه اياها بالوحي لا بولي وشهود بخلاف غيرها ومذهبنا الصحيح المشهور عند اصحابنا صحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف في غير زينب واما زينب فمنصوص عليها والله اعلم قوله حدثنا ابو مجلز هو بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاي وحكى فتح الميم والمشهور الاول واسمه لاحق بن حميد قيل وليس في الصحيحين من اسمه لاحق غيره قوله عن انس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله فصنعت امي ام سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا انس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك امي وهي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله فيه انه يستحب لاصدقاء المتزوج ان يبعثوا اليه بطعام يساعدونه به على وليمته وقد سبق هذا في الباب قبله وسبق هناك بيان الحيس وفيه الاعتذار الى المبعوث اليه وقول الانسان نحو قول ام سليم هذا لك منا قليل وفيه استحباب بعث السلام الى الصاحب وان كان افضل من الباعث لكن هذا يحسن اذا كان بعيدا من موضعه او له عذر في عدم الحضور بنفسه للسلام والتور بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم واو ساكنة اناء مثل القدح سبق بيانه في باب الوضوء قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس عددكم كانوا قال زهاء ثلاث مائة قوله زهاء هو بضم الزاي وبالمد معناه نحو ثلاث مائة وفيه انه يجوز في الدعوة ان يأذن المرسل في ان يدعو من لقيه من المسلمين وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكثير الطعام كما اوضحه في الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم

فجعلوا يدخلون عليه فياكلون ويخرجون ووضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء الله ان يقول ولم ادع احدا لقيته الا دعوته
فاكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فاطالوا عليه الحديث فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستحيي منهم ان يقول لهم شيئا فخرج وتركهم في البيت فانزل الله عز وجل
يايها الذين امنوا لاتدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه قال قتادة غير متحينين طعاما ولكن اذا دعيتم فادخلوا حتى بلغ ذلكم اطهر لقلوبكم
وقلوبهن **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها **حدثنا** محمد بن مثنى
قال نا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب قال خالد فاذا عبيد الله ينزله على العرس
حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب **وحدثني** ابو الربيع وابو كامل
قالا نا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثنا قتيبة قال نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم **وحدثني**
محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه **وحدثني**
اسحاق بن منصور قال نا عيسى بن المنذر قال نا بقية قال نا الزبيدي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى عرس او نحوه فليجب
حدثني حميد بن مسعدة الباهلي قال نا بشر بن المفضل قال نا اسمعيل بن امية عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم
وحدثني هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبد الله ياتي الدعوة في العرس وغير العرس وياتيها وهو صائم **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال حدثني
عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي ح قال وحدثنا محمد
ابن عبد الله بن نمير قال نا ابي قالا نا سفين عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء
ترك ولم يذكر ابن مثنى الى طعام **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص
ابن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك المساكين فمن لم
يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان قال قلت للزهري يا ابا بكر كيف هذا الحديث شر الطعام طعام الاغنياء فضحك فقال
ليس هو شر الطعام طعام الاغنياء قال سفيان وكان ابي غنيا فافزعني هذا الحديث حين سمعت به فسالت عنه الزهري فقال حدثني عبد الرحمن الاعرج انه
سمع ابا هريرة يقول شر الطعام طعام الوليمة ثم ذكر بمثل حديث مالك **حدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب وعن الاعرج عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة نحو حديث مالك **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة نحو ذلك وحدثنا

(حاشية: باب الامر باجابة الداعي الى دعوة)

بالنون ثابت التنوين هو بكسر التاء من ثابت سكنت للامر كما تكسر الطاء من اعط قوله وزوجته مولاته وجهها كذا هو في جميع النسخ وزوجته بالتاء وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر والمشهور حذفها قوله فتنوا انهم قد ثقلوا
عليه هو بضم القاف المخففة **باب الامر باجابة الداعي الى دعوة** دعوة الطعام بفتح الدال ودعوة النسب بكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسه تيم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح واما قول قطرب في مثلثه
ان دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها فيه الامر بحضورها ولا خلاف في انه مامور به ولكن هل هو امر ايجاب او ندب فيه خلاف الاصح في مذهبنا انه فرض عين على كل من دعي لكن
يسقط باعذار سنذكرها ان شاء الله تعالى والثاني انه فرض كفاية والثالث مندوب هذا مذهبنا في وليمة العرس واما غيرها ففيها وجهان لاصحابنا احدهما انها كوليمة العرس والثاني ان الاجابة اليها ندب وان كانت في العرس واجبة
ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الاجابة في وليمة العرس قال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف واما الاعذار
التي يسقط بها وجوب اجابة الدعوة او ندبها فمنها ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون هناك من يتاذى بحضوره معه او لا تليق به مجالسته او يدعوه لخوف شره او لطمع في جاهه او ليعاونه على باطل وان لا يكون
هناك منكر من خمر او لهو او فرش حرير او صور حيوان غير مفروشة او آنية ذهب او فضة فكل هذه اعذار في ترك الاجابة ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلاثة ايام
فالاول تجب الاجابة فيه والثاني تستحب والثالث تكره قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب قد يحتج به من يخص وجوب الاجابة بوليمة العرس ويتعلق الاخرون بالروايات المطلقة وبقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية
التي بعد هذه اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه ويحملون هذا على الغالب او نحوه من التاويل قوله العرس باسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة بالتذكير قوله صلى الله عليه وسلم ان دعيتم
الى كراع فاجيبوا المراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة وغلط من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فان شاء طعم وان شاء ترك وفي
الرواية الاخرى فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم اختلفوا في معنى فليصل قال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك واصل الصلوة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم وقيل
المراد الصلوة الشرعية بالركوع والسجود اي يشتغل بالصلوة ليحصل له فضلها وليتبرك اهل المكان والحاضرون واما المفطر ففي الرواية الثانية امره بالاكل وفي الاولى مخير واختلف العلماء في ذلك والاصح في مذهبنا انه لا يجب
الاكل في وليمة العرس ولا في غيرها فمن اوجبه اعتمد الرواية الثانية وتاول الاولى على من كان صائما ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الاولى وحمل الامر في الثانية على الندب واذا قيل بوجوب الاكل
فاقله لقمة ولا تلزمه الزيادة لانه يسمى اكلا ولهذا لو حلف لا ياكل حنث بلقمة ولانه قد يتخيل صاحب الطعام ان امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فاذا اكل لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من اصحابنا واما الصائم
فلا خلاف انه لا يجب عليه الاكل لكن ان كان صومه فرضا لم يجز له الاكل لان الفرض لا يجوز الخروج منه وان كان نفلا جاز الفطر وتركه فان كان يشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر والا فاتمام الصوم والله اعلم
وقوله قبل هذا وكان عبد الله يعني ابن عمر ياتي الدعوة في العرس وغير العرس وياتيها وهو صائم فيه ان الصوم ليس بعذر في الاجابة وكذا قاله اصحابنا قالوا اذا دعي وهو صائم لزمه الاجابة كما يلزم المفطر و
يحصل المقصود بحضوره وان لم ياكل فقد يتبرك به اهل الطعام والحاضرون وقد يتجملون به وقد ينتفعون بدعائه او باشارته او ينصانون عما لا ينصانون عنه في غيبته والله اعلم قوله شر الطعام طعام الوليمة ذكر
مسلم موقوفا على ابي هريرة ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان الحديث اذا روي موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح لانها زيادة ثقة ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى
الله عليه وسلم من مراعاة الاغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان **قوله**

وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان قال سمعت زياد بن سعد قال سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسوله وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لعمرو قالا نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وان ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وابوبكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له فنادى يا ابابكر الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال ابو الطاهر نا وقال حرملة انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل الهدبة فاخذت بهدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا فقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وابوبكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادي ابابكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات بمثل حديث يونس حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا آخر فيطلقها قبل ان يدخل بها أتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن فضيل ح قال ونا ابوكريب قال نا ابو معاوية جميعا عن هشام بهذا الاسناد وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى يعني ابن سعيد جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله وفي حديث يحيى عن عبيد الله قال نا القاسم عن عائشة وحدثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قالا انا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق جميعا عن الثوري كلاهما عن منصور بمعنى حديث جرير غير ان شعبة ليس في حديثه ذكر بسم الله وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري بسم الله وفي رواية ابن نمير قال منصور أراه قال بسم الله وحدثنا قتيبة بن سعيد وابوبكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لابي بكر قالوا نا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابرا يقول كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وحدثنا

قوله سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة هو ثابت بن عياض الاعرج الاحنف القرشي العدوي مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل اسمه ثابت ابن الاحنف بن عياض والله اعلم **باب** لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها قولها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير هو بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة وهذا الذي ذكرناه من ان عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي هو الذي تزوج امرأة رفاعة القرظي هو الذي ذكره ابو عمر بن عبد البر والمحققون وقال ابن منده وابو نعيم الاصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس والصواب الاول قولها فبت طلاقي اي طلقني ثلاثا قولها هدبة الثوب هو بضم الهاء واسكان الدال وهي طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وانث العسيلة لان في العسل لغتين التذكير والتأنيث وقيل انثها على ارادة النطفة وهذا ضعيف لان الانزال لا يشترط وفي هذا الحديث ان المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها فاما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للاول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فقال اذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط وطء الثاني لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح واجاب الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث قال القاضي عياض لم يقل احد بقول سعيد في هذا الا طائفة من الخوارج واتفق العلماء على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال المني وشذ الحسن البصري فشرط انزال المني وجعله حقيقة العسيلة قال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للاول على الصحيح لانه ليس بزوج قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم تبسم قال العلماء ان التبسم من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحيي النساء منه في العادة او لرغبتها في زوجها الاول وكراهة الثاني والله اعلم **باب** ما يستحب ان يقوله عند الجماع قوله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما في ذلك ولد لم يضره شيطان ابدا قال القاضي قيل المراد بانه لا يضره انه لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاغواء هذا كلام القاضي **باب** جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر قول جابر كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وفي رواية ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد مجبية بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت اي مكبوبة على وجهها والصمام بكسر الصاد اي ثقب واحد والمراد به القبل قال قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم اي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد ففيه اباحة وطئها في قبلها ان شاء من بين يديها وان شاء من ورائها وان شاء مكبوبة واما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع ومعنى قوله انى شئتم اي كيف شئتم واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضا كانت او طاهرا لاحاديث كثيرة مشهورة كحديث ملعون من اتى امرأة في دبرها قال اصحابنا لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الاحوال والله اعلم قوله

وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن الهاد عن ابي حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان يهود كانت تقول اذا اتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها احول قال فانزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال انا ابو عوانة ح قال وحدثنا عبد الوارث ابن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب ح قال وثنا محمد بن مثنى قال حدثني وهب بن جرير قال نا شعبة ح قال وثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان ح قال وحدثني عبيد الله بن سعيد وهارون بن عبد الله وابو معن الرقاشي قالوا نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت النعمان ابن راشد يحدث عن الزهري ح قال وحدثني سليمان بن معبد قال نا معلى بن اسد قال نا عبد العزيز وهو ابن المختار عن سهيل بن ابي صالح كل هؤلاء عن محمد ابن المنكدر عن جابر بهذا الحديث وزاد في حديث النعمان عن الزهري ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح **وحدثنيه** يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة بهذا الاسناد وقال حتى ترجع **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا مروان عن يزيد يعني ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح قال وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع ح قال وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا جرير كلهم عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمري قال نا عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن عمر بن حمزة عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها وقال ابن نمير ان اعظم **وحدثنا** يحيى ابن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت انا وابو الصرمة على ابي سعيد الخدري فسأله ابو الصرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بلمصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا ستكون **حدثني** محمد بن الفرج مولى بني هاشم قال نا محمد بن الزبرقان قال نا موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الاسناد في معنى حديث ربيعة غير انه قال فان الله كتب من هو خالق الى يوم القيامة **وحدثني** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن ابي سعيد الخدري انه اخبره قال اصبنا سبايا فكنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة **وحدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال نا بشر بن المفضل قال نا شعبة عن انس بن سيرين عن معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري قال قلت له سمعته من ابي سعيد قال نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وحدثني يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث

قوله ان يهود كانت تقول هكذا هو في النسخ يهود غير مصروف لان المراد قبيلة اليهود فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية **باب** تحريم امتناعها من فراش زوجها قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية حتى ترجع هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار ومعنى الحديث ان اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها او بتوبتها ورجوعها الى الفراش قوله صلى الله عليه وسلم فبات غضبان عليها وفي بعض النسخ غضبانا **باب** تحريم افشاء سر المرأة قوله صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها قال القاضي هكذا وقعت الرواية اشر بالالف واهل النحو يقولون لا يجوز اشر واخير وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهي حجة في جوازهما جميعا وانهما لغتان وفي هذا الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول او فعل ونحوه فاما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروءة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة بان ينكر عليه اعراضه عنها او تدعي عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم اني لافعله انا وهذه وقال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اعرستم الليلة وقال لجابر الكيس الكيس والله اعلم **باب** حكم العزل العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت ام لا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الوأد الخفي لانه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد واما التحريم فقال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بمصيرها ام ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الاذن في ذلك محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الاحكام والجمع بين الاحاديث وللسلف خلاف نحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمه بغير اذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر في العزل فيشترط لجوازه اذنها قوله غزوة بلمصطلق اي بني المصطلق فهي غزوة المريسيع قال القاضي قال اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى بن عقبة انه كان في غزوة اوطاس قوله كرائم العرب اي النفيسات منهم قوله فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء معناه احتجنا الى الوطء وخفنا من الحبل فتصير ام ولد يمتنع علينا بيعها واخذ الفداء فيها فيستنبط منه منع بيع ام الولد وان هذا كان مشهورا عندهم قوله صلى الله عليه وسلم لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا ستكون معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق وفي هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء ان العرب يجري عليهم الرق كما يجري على

ح قال وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن وبهز قالوا جميعا نا شعبة عن انس بن سيرين بهذا الاسناد مثله غير ان في حديثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العزل لا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر وفي رواية بهز قال شعبة قلت له سمعته من ابي سعيد قال نعم حدثني ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري واللفظ لابي كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد قال نا ايوب عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود رده الى ابي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال محمد وقوله لا عليكم اقرب الى النهي حدثنا محمد بن مثنى قال نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر الانصاري قال فرد الحديث حتى رده الى ابي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما ذاكم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره ان تحمل منه والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره ان تحمل منه قال فلا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجر وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ابن عون قال حدثت محمدا عن ابراهيم بحديث عبد الرحمن بن بشر يعني حديث العزل فقال اياي حدثه عبد الرحمن بن بشر حدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن محمد عن معبد بن سيرين قال قلنا لابي سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في العزل شيئا قال نعم وساق الحديث بمعنى حديث ابن عون الى قوله القدر حدثني عبيد الله بن عمر القواريري واحمد بن عبدة قال ابن عبدة انا سفيان وقال عبيد الله نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها حدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني معاوية يعني ابن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء وحدثنيه احمد بن المنذر البصري قال نا زيد بن الحباب قال نا معاوية قال اخبرني علي بن ابي طلحة الهاشمي عن ابي الوداك عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا سفيان بن عيينة عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية لي وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لن يمنع شيئا اراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا ابو احمد الزبيري قال نا سعيد بن حسان قاص اهل مكة قال اخبرني عروة بن عياض بن عدي بن الخيار النوفلي عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال ابو بكر نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل والقران ينزل زاد اسحاق قال سفيان لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القران وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن عطاء قال سمعت جابرا يقول لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه وحدثني محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن ابيه عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا ابو داود جميعا عن شعبة في هذا الاسناد وحدثنا

على العجم والعرب اذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم لان بني المصطلق عرب صليبة من خزاعة وقد استرقوهم ووطئوا سباياهم واستباحوا بيعهن واخذ فدائهن وبهذا قال مالك والشافعي في قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والشافعي في قوله القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم والله اعلم قوله ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا اي التي تسقي لنا شبهها بالبعير في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للذي اخبره بان له جارية يعزل عنها ان شئت ثم اخبره انها حبلت الى اخره فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل لان الماء قد يسبق وفيه انه اذا اعترف بوطء امته صارت فراشا له وتلحقه اولادها الا ان يدعي الاستبراء وهو مذهبنا ومذهب مالك قوله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله معناه هنا ان ما اقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فانه ياتي مثل فلق الصبح

باب تحريم وطء الحامل المسبية قوله عن يزيد بن خمير هو بالخاء المعجمة قوله اتى بامرأة مجح على باب فسطاط المجح بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها وفي الفسطاط ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين بضم الفاء وكسرها في الثلاثة وهو نحو بيت الشعر قوله اتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له معنى يلم بها اي يطأها وكانت حاملا مسبية لا يحل جماعها حتى تضع واما قوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له فمعناه انه قد تتاخر ولادتها ستة اشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ويحتمل انه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو والسابي لعدم القرابة بل له استخدامه لانه مملوكه فتقدير الحديث انه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع انه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع انه لا يحل له ذلك لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور فهذا هو الظاهر في معنى الحديث وقال القاضي عياض معناه الاشارة الى انه قد ينمي هذا الجنين بنطفة هذا السابي فيصير مشاركا فيه فيمتنع الاستخدام قال وهو نظير الحديث الاخر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسق ماءه ولد غيره هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله ضعيف او باطل وكيف ينتظم التوريث مع هذا التاويل بل الصواب ما قدمناه والله اعلم باب

وحدثنا خلف بن هشام قال نا مالك بن انس ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن
عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر
اولادهم واما خلف فقال عن جذامة الاسدية قال مسلم والصحيح ما قاله يحيى بالدال غير منقوطة حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن ابي عمر قالا نا المقرئ قال نا سعيد بن
ابي ايوب قال حدثني ابو الاسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان
انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا ثم سالوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد
الخفي زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ وهي واذا الموؤدة سئلت وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن اسحاق قال نا يحيى بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
القرشي عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بمثل حديث سعيد بن ابي ايوب في العزل والغيلة
غير انه قال الغيال حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير قالا نا عبد الله بن يزيد قال نا حيوة قال حدثني عياش بن عباس ان ابا
النضر حدثه عن عامر بن سعد ان اسامة بن زيد اخبر والده سعد بن ابي وقاص ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها او على اولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم وقال زهير في روايته ان كان لذلك فلا ما ضار
ذلك فارس ولا الروم حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت
صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة
قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وحدثناه ابو كريب قال نا
ابو اسامة ح قال وحدثني ابو معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي قال نا علي بن هاشم بن البريد جميعا عن هشام عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثنيه اسحاق بن منصور قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر بهذا الاسناد مثل حديث هشام بن عروة

باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل قوله (جدامة بنت وهب) ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هي بالدال المهملة ام بالذال المعجمة قال والصحيح انها بالدال يعني المهملة وهكذا قال جمهور العلماء
ان الصحيح انها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف وقوله جدامة بنت وهب وفي الرواية الاخرى جدامة بنت وهب اخت عكاشة قال القاضي عياض قال بعضهم هي اخت عكاشة على قول من قال
انها جدامة بنت وهب بن محصن وقال آخرون هي اخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ليس بعكاشة بن محصن المشهور وقال الطبري هي جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت
وهب هذا كلام القاضي والمختار انها جدامة بنت وهب الاسدية اخت عكاشة بن محصن المشهور الاسدي وتكون اخته من امه وفي عكاشة لغتان سبقتا في كتاب الايمان تشديد الكاف وتخفيفها
والتشديد افصح واشهر قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم قال اهل اللغة الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح
الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وقال جماعة من اهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة واما بالكسر فهي الاسم من الغيل وقيل ان اريد بها وطء المرضع جاز الغيلة
والغيلة بالكسر والفتح واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل فقال مالك في الموطأ والاصمعي وغيره من اهل اللغة هي ان يجامع امرأته وهي مرضع يقال منه اغال الرجل واغيل اذا
فعل ذلك وقال ابن السكيت هو ان ترضع المرأة وهي حامل يقال منه غالت واغيلت قال العلماء سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والاطباء يقولون ان ذلك
اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه وفي الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال جمهور اهل الاصول وقيل لا يجوز
لتمكنه من الوحي والصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم فاذا هم يغيلون هو بضم الياء لانه من اغال يغيل كما سبق قوله ثم سالوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي وهي واذا
الموؤدة سئلت الوأد والموؤدة بالهمز والوأد دفن البنت وهي حية وكانت العرب تفعله خشية الاملاق وربما فعلوه خوف العار والموؤدة البنت المدفونة حية يقال وأدت المرأة ولدها وأدا فقيل
سميت موؤدة لانها تثقل بالتراب وقد سبق في باب العزل وجه تسميته هذا وأدا وهو مشابهته الوأد في تفويت الحياة وقوله في هذا الحديث واذا الموؤدة سئلت معناه ان العزل يشبه الوأد المذكور في هذه
الآية قوله حدثني عياش بن عباس الاول بالشين المعجمة والياء والثاني بالسين المهملة والباء وهو عياش بن عباس القتباني بكسر القاف منسوب الى قتبان بطن من رعين قوله اشفق على ولدها هو بضم الهمزة وكسر الفاء على قوله
صلى الله عليه وسلم ما ضار ذلك فارس ولا الروم هو بتخفيف الراء اي ما ضرهم يقال ضاره يضيره ضيرا وضره يضره ضرا والله اعلم

كتاب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها والرضاعة بفتح الراء وكسرها وقد رضع الصبي امه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا قال الجوهري يقول اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المضارع رضعا كضرب
يضرب ضربا وارضعته امه وامرأة مرضع اي لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة بالهاء والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفي رواية يحرم من الرضاع
ما يحرم من الولادة وفي حديث قصة حفصة وحديث قصة عائشة الاذن له في الدخول بالعم من الرضاعة عليها وفي الحديث الآخر فليلج عليك عمك قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه
عمك فليلج عليك هذه الاحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع واجمعت الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب
عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين في هذه
الاحكام واجمعوا ايضا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد المرضعة وانه في ذلك كولدها من النسب لهذه الاحاديث واما الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة
او وطئها بملك او شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته
عماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا اهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة وقوله صلى الله عليه وسلم
مع اذنه فيه انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة واجابوا عما احتجوا به من الآية بانه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه
دليل آخر كيف وقد جاءت هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة هو بضم الهمزة اي اظنه قوله حدثنا علي بن هاشم بن البريد هو بباء موحدة مفتوحة ثم راء

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من
الرضاعة بعد ان انزل الحجاب قالت فابيت ان آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان آذن له علي وحدثناه
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اتاني عمي من الرضاعة افلح بن ابي قعيس فذكر بمعنى حديث مالك وزاد قلت
انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال تربت يداك او يمينك وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة
اخبرته انه جاء افلح اخو ابي القعيس يستاذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان ابو القعيس ابا عائشة من الرضاعة قالت عائشة فقلت والله لا آذن لافلح حتى استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابا القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأته قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
ان افلح اخا ابي القعيس جاءني يستاذن علي فكرهت ان آذن له حتى استاذنك قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذني له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول
حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري بهذا الاسناد جاء افلح اخو ابي القعيس يستاذن عليها
نحو حديثهم وفيه فانه عمك تربت يمينك وكان ابو القعيس زوج المرأة التي ارضعت عائشة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير عن
هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان آذن له حتى استامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان
عمي من الرضاعة استاذن علي فابيت ان آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك عمك قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج عليك
وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا هشام بهذا الاسناد ان اخا ابي القعيس استاذن عليها فذكر نحوه وحدثناه يحيى بن يحيى
قال انا ابو معاوية عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال استاذن عليها ابو القعيس وحدثني الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا
ابن جريج عن عطاء اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته قالت استاذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو ابو القعيس فلما جاء النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرته بذلك قال فهلا اذنت له تربت يمينك او يدك وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن
ابي حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استاذن عليها فحجبته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي
منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة انها
قالت استاذن علي افلح بن قعيس فابيت ان آذن له فارسل اني عمك ارضعتك امرأة اخي فابيت ان آذن له فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليدخل
عليك فانه عمك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لابي بكر قالوا نا ابو معاوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن
عن علي قال قلت يا رسول الله ما لك تنوق في قريش وتدعنا فقال وعندكم شيء قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي انها ابنة اخي
من الرضاعة وحدثناه عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن جرير ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا عبد الرحمن
بن مهدي عن سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم وحدثنا زهير بن حرب قال نا يحيى وهو
القطان ح قال وحدثنا محمد بن يحيى بن مهران القطعي قال نا بشر بن عمر جميعا عن شعبة ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن سعيد بن ابي عروبة كلاهما
عن قتادة باسناد همام سواء غير ان حديث شعبة انتهى عند قوله ابنة اخي من الرضاعة وفي حديث سعيد وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي رواية
بشر بن عمر سمعت جابر بن زيد وحدثني هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبد الله بن مسلم
يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين انت
يا رسول الله عن ابنة حمزة او قيل الا تخطب بنت حمزة بن عبد المطلب قال ان حمزة اخي من الرضاعة حدثنا

ثم ارضعت زوجته بلبنها صغيرا صار ابنا لهما قوله عن عائشة انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة الى آخره وذكر الحديث السابق في اول الباب عن عائشة انها قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا
لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسي هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابي بكر
من الرضاعة ارتضع هو وابو بكر رضي الله عنه من امرأة واحدة والثاني اخو ابيها من الرضاعة الذي هو ابو القعيس وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط فان عمها في الحديث
الاول ميت وفي الثاني حي جاء يستاذن قال القاضي ذكر القاضي القولين ثم قال قول القابسي اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك فان قيل فاذا كانا عمين كيف سألت عن الميت
واعلمها النبي صلى الله عليه وسلم انه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر اخي ابي القعيس حتى اعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بانه عمها يلج عليها فهلا اكتفت باحد السؤالين فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين والآخر منهما
او عما علوا والآخر دونه فخافت ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه اولا والله اعلم قوله عن عائشة ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وفي رواية افلح بن ابي قعيس وفي رواية استاذن
علي عمي من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو ابو القعيس وفي رواية افلح بن قعيس قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهي التي كررها مسلم في احاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابي
القعيس وكنيته افلح ابو الجعد والقعيس بضم القاف وفتح العين وبالسين المهملة قوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك او يمينك سبق شرحه في كتاب الغسل قوله ما لك تنوق في قريش هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة
ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف اي تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضي وضبطه بعضهم بتائين مثناتين الثانية مضمومة اي تميل قوله حدثنا هداب بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ويقال له هدبة بضم الهاء وسبق بيانه
قوله اريد على ابنة حمزة هو بضم الهمزة وكسر الراء ومعناه قيل له يتزوجها قوله محمد بن يحيى بن مهران القطعي هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب الى قطيعة معروفة وهو قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن
عيلان بالعين المهملة قوله كلاهما عن قتادة هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها كلاهما وهذا جار على المشهور والاول صحيح ايضا وقد سبق بيان وجهه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح قوله وفي رواية بشر سمعت جابر بن
زيد يعني ان في رواية بشر عن قتادة قال سمعت جابر بن زيد وهذا مما يحتاج الى بيانه لان قتادة مدلس فقال في الرواية الاولى قتادة عن جابر وقد علم ان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه لذلك الحديث فبين مسلم انه ثبت
السماع في هذه من طريق بشر قوله عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت ام سلمة هذا الاسناد فيه لطيفة وهي انه اجتمع فيه ثلاثة تابعيون بكير بن الاشج وهو من جماعة من الصحابة

حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال انا هشام قال اخبرني ابي عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة بنت ابي سفيان قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له هل لك في اختي بنت ابي سفيان فقال افعل ماذا قلت تنكحها قال اوتحبين ذلك قلت لست لك بمخلية واحب من شركني في الخير اختي قال فانها لا تحل لي قلت فاني اخبرت انك تخطب درة بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قلت نعم قال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ح قال وثنا عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال انا زهير كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد سواء وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن شهاب كتب يذكر ان عروة حدثه ان زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انكح اختي عزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ذلك فقالت نعم يا رسول الله لست لك بمخلية واحب من شركني في خير اختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لي قالت فقلت يا رسول الله فانا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال ابنت ابي سلمة قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن وحدثنيه عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح قال وثنا عبد بن حميد قال اخبرني يعقوب بن ابراهيم الزهري قال نا محمد بن عبد الله بن مسلم كلاهما عن الزهري باسناد ابن ابي حبيب عنه نحو حديثه ولم يسم احد منهم في حديثه عزة غير يزيد بن ابي حبيب حدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا اسماعيل ح قال وحدثني سويد بن سعيد قال نا معتمر بن سليمان كلاهما عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سويد وزهير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم كلهم عن المعتمر واللفظ ليحيى قال انا المعتمر بن سليمان عن ايوب يحدث عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل قالت دخل اعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها اخرى فزعمت

والثاني عبد الله بن مسلم الزهري اخو الزهري المشهور وهو تابعي سمع ابن عمر وآخرين من الصحابة وهو اكبر من اخيه الزهري المشهور والثالث محمد بن مسلم الزهري المشهور وهو اخو عبد الله الراوي عنه كما ذكرنا والرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف وهو والزهري تابعيان مشهوران ففي هذا الاسناد نوع لطائف من علم الاسناد احدها كونه جمع اربعة تابعيين بعضهم عن بعض الثانية ان فيه رواية الكبير عن الصغير لان عبد الله اكبر من اخيه محمد كما سبق الثالثة ان فيه رواية الاخ عن اخيه قولها لست لك بمخلية هي بضم الميم واسكان الخاء المعجمة اي لست اخلى لك بغير ضرة قولها واحب من شركني في الخير اختي بفتح الشين وكسر الراء اي من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا قولها تخطب درة بنت ابي سلمة هي بضم الدال المهملة وتشديد الراء هذا هو الصواب المشهور ولا خلاف فيه واما ما حكاه القاضي عياض عن بعض رواة كتاب مسلم انه ضبطه ذرة بفتح الذال المعجمة فتصحيف لا شك فيه قولها قال ابنة ام سلمة قلت نعم هذا سؤال استثبات ونفي احتمال ارادة غيرها قوله صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة معناه انها حرام علي بسببين كونها ربيبة وكونها بنت اخي فلو فقد احد السببين حرمت بالآخر والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بامورها ويصلح احوالها ووقع في بعض كتب الفقه انها مشتقة من التربية وهذا غلط فاحش فان من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية ولام الكلمة وهو الحرف الاخير مختلف فان آخر رب باء موحدة وآخر ربي ياء مثناة من تحت والله اعلم والحجر بفتح الحاء وكسرها واما قوله صلى الله عليه وسلم ربيبتي في حجري فحجة لداود الظاهري ان الربيبة لا تحرم الا اذا كانت في حجر زوج امها فان لم تكن في حجره فهي حلال له وهو موافق لظاهر قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ومذهب العلماء كافة سوى داود انها حرام سواء كانت في حجره ام لا قالوا والتقييد اذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه ونظيره قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق ومعلوم انه يحرم قتلهم بغير ذلك ايضا لكن خرج التقييد بالاملاق لانه الغالب وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ونظائره في القرآن كثيرة قوله صلى الله عليه وسلم ارضعتني واباها ثويبة اباها بالموحدة اي ارضعتني انا وابوها ابو سلمة من ثويبة بثاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة ثم هاء وهي مولاة لابي لهب ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل حليمة السعدية رضي الله عنها قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن اشارة الى اخت ام حبيبة وبنت ام سلمة واسم اخت ام حبيبة هذه عزة بفتح العين المهملة كما سماها في الرواية الاخرى وهذا محمول على انها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الاختين وكذا لم يعلم من عرض بنت ام سلمة تحريم الربيبة وكذا لم يعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الاخ من الرضاع او لم يعلم ان حمزة اخ من الرضاع والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان وفي رواية اخرى لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفي رواية قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية عائشة قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن اما الاملاجة فبكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهي المصة يقال ملج الصبي امه وامتلجه وقولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ هو بضم الياء من يقرأ ومعناه ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى والنسخ ثلاثة انواع احدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الآية والله اعلم واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي واصحابه لا يثبت باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل فاما الشافعي وموافقوه فاخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات واخذ مالك بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا واخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة والمصتان وقال هو مبين للقرآن واعترض اصحاب الشافعي على المالكية فقالوا انما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية واللاتي ارضعنكم امهاتكم واعترض اصحاب مالك على الشافعية بان حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققي الاصوليين لان القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبر واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لان خبر الواحد اذا توجه اليه قادح توقف عن العمل به وهذا اذا لم يجئ الا باحاد مع ان العادة مجيئه متواترا توجب ريبة والله اعلم واعترضت الشافعية على المالكية بحديث المصة والمصتان واجابوا عنه باجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها لكن ننبه عليها خوفا من الاغترار بها منها ان بعضهم ادعى انها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى ومنها ان بعضهم زعم انه موقوف على عائشة وهذا خطأ فاحش بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من رواية عائشة ومن رواية ام الفضل ومنها ان بعضهم زعم انه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب وقد جاء في اشتراط العدد احاديث كثيرة مشهورة والصواب اشتراطه قال القاضي عياض وقد شذ بعض الناس فقال

أو عمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الإملاجة والإملاجتان قال عمرو في روايته عن عبد الله بن الحارث
ابن نوفل **حدثني** أبو غسان المسمعي قال نا معاذ ح قال و ثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن صالح بن أبي مريم أبي الخليل عن عبد الله
ابن الحارث عن أم الفضل أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث أن أم الفضل حدثت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان **وحدثناه**
أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة بهذا الإسناد أما إسحاق فقال كرواية ابن بشر أو الرضعتان أو المصتان وأما
ابن أبي شيبة فقال والرضعتان والمصتان **وحدثناه** ابن أبي عمر قال نا بشر بن السري قال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل
عن أم الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الإملاجة والإملاجتان **حدثني** أحمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا همام قال نا قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله
ابن الحارث عن أم الفضل سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم أتحرم المصة فقال لا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة
أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن **حدثنا**
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان بن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة قالت عمرة
فقالت عائشة نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضا خمس معلومات **وحدثناه** محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرتني
عمرة أنها سمعت عائشة تقول بمثله **وحدثنا** عمرو الناقد وابن أبي عمر قالا نا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت جاءت
سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه قالت
وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير زاد عمرو في حديثه وكان قد شهد بدرا وفي رواية ابن أبي عمر فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم **حدثنا** إسحق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن أبي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن أبي عمر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة أن سالما مولى
أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت تعني ابنة سهيل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في
نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة فرجعت إليه فقالت إني قد أرضعته فذهب الذي في
نفس أبي حذيفة **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال نا ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره
أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن سالما لسالم مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما
يعلم الرجال قال أرضعيه تحرمي عليه قال فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به وهبته ثم لقيت القاسم فقلت له لقد حدثتني حديثا ما حدثته بعد قال ما هو فأخبرته قال فحدثه عني
أن عائشة أخبرتنيه **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت قالت أم سلمة لعائشة إنه يدخل عليك الغلام
الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي فقالت عائشة أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة قالت إن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله إن سالما يدخل علي وهو رجل وفي
نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه حتى يدخل عليك **وحدثني** أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي واللفظ لهارون قالا نا ابن وهب قال
أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام
قد استغنى عن الرضاعة فقالت لم قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فقالت إنه ذو لحية فقال أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة فقالت والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة **حدثني** عبد الملك بن شعيب
ابن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا إلا رخصة
أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا

وحدثني

فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود والله اعلم قوله امرأتي الحدثى هي بضم الحاء واسكان الدال اي الجديدة قوله حدثنا حبان ثنا همام هو حبان بن هلال هو بفتح الحاء
وبالباء الموحدة وذكر مسلم سهلة بنت سهيل امرأة ابي حذيفة وارضاعها سالما وهو رجل واختلف العلماء في هذه المسألة فقالت عائشة وداود يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ
كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن لا يثبت الا برضاع من له دون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين
ونصف وقال زفر ثلث سنين وعن مالك رواية سنتين وايام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبالحديث الذي ذكره
مسلم بعد هذا انما الرضاعة من المجاعة وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن ام سلمة وسائر ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهن خالفن عائشة في هذا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذي قاله القاضي
حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر والله اعلم قوله فمكثت سنة او قريبا منها لا احدث به وهبته كذا هو في بعض النسخ وهبته من الهيبة وهي الاجلال
وفي بعضها رهبته بالراء من الرهبة وهي الخوف وهي بكسر الهاء واسكان الياء وضم التاء وضبطه القاضي وبعضهم هبته باسكان الهاء وفتح الباء ونصب التاء قال القاضي هو منصوب بسقوط حرف
الجر والضبط الاول احسن وهو الموافق للنسخ الاخرى رهبته بالراء قوله يدخل عليك الغلام الايفع هو بالياء المثناة من تحت وبالفاء وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه ايفاع وقد ايفع الغلام ويفع وهو يافع والله اعلم

باب إنما الرضاعة من المجاعة

وحدثني هناد بن السري قال نا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق قال قالت عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قالت فقلت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة قالت فقال انظرن إخوتكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني أبي قالا جميعا نا شعبة ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي جميعا عن سفيان ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا حسين الجعفي عن زائدة كلهم عن أشعث بن أبي الشعثاء بإسناد أبي الأحوص كمعنى حديثه غير أنهم قالوا من المجاعة

باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي

وحدثني عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم أي فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل أن أبا علقمة الهاشمي حدث أن أبا سعيد الخدري حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية بمعنى حديث يزيد بن زريع غير أنه قال إلا ما ملكت أيمانكم منهن فحلال لكم ولم يذكر إذا انقضت عدتهن **وحدثنيه** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة بهذا الإسناد نحوه **وحدثنيه** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد قال أصابوا سبيا يوم أوطاس لهن أزواج فتخوفوا فأنزلت هذه الآية والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم **وحدثني** يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا سعيد عن قتادة بهذا الإسناد نحوه

باب الولد للفراش وتوقي الشبهات

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي

باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي قوله حدثنا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري وفي الطريق الثاني عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة عن أبي سعيد الخدري وفي الطريق الآخر عن شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري من غير ذكر أبي علقمة هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره أبو علي الغساني عن رواية الجلودي وابن ماهان قال وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي قال ووقع في نسخة ابن الحذاء بإثبات أبي علقمة بين أبي الخليل وأبي سعيد قال الغساني ولا أدري ما صوابه قال القاضي عياض قال غير الغساني إثبات أبي علقمة هو الصواب **قلت** ويحتمل أن إثباته وحذفه كلاهما صواب ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين فرواه تارة كذا وتارة كذا وقد سبق في أول الكتاب بيان أمثال هذا قوله بعث جيشا إلى أوطاس أوطاس موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف سبق بيانه قريبا قوله فأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم أي فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن معنى تحرجوا خافوا الحرج وهو الإثم من غشيانهن أي من وطئهن من أجل أنهن مزوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها فأنزل الله تعالى إباحتهن بقوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم والمراد بالمحصنات هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضى استبراؤها والمراد بقوله إذا انقضت عدتهن أي استبراؤهن وهي بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة من الحائل كما جاءت به الأحاديث الصحيحة واعلم أن مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء أن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فما دامت على دينها فهي محرمة وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان فيتأول هذا الحديث وشبهه على أنهن أسلمن وهذا التأويل لا بد منه والله أعلم واختلف العلماء في الأمة إذا بيعت وهي مزوجة مسلما هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها أم لا فقال ابن عباس ينفسخ لعموم قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم وقال سائر العلماء لا ينفسخ وخصوا الآية بالمملوكة بالسبي قال المازري هذا الخلاف مبني على أن العموم إذا خرج على سبب هل يقصر على سببه أم لا فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالشراء لأن التقدير إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي ومن قال لا يقصر بل يحمل على عمومه قال ينفسخ نكاح المملوكة بالشراء لكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في زوجها فدل على أنه لا ينفسخ بالشراء لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وفي جوازه خلاف والله أعلم

باب الولد للفراش وتوقي الشبهات قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر قال العلماء العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنا ومعنى له الحجر أي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب أن تقول له الحجر وبفيه الأثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم المحصن خاصة ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه وأما قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما أما ما تصير به المرأة فراشا فإن كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الإجماع وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش فإن لم يمكن بأن نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد قال حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في إطلاق الحديث لأنه خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد هذا حكم الزوجة وأما الأمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشا بالوطء ولا تصير فراشا بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها لا يلحقه أحد منهم فإذا وطئها صارت فراشا فإذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه وقال أبو حنيفة لا تصير فراشا إلا إذا ولدت ولدا واستلحقه فما تأتي به بعد ذلك يلحقه إلا أن ينفيه قال لأنها لو صارت فراشا بالوطء لصارت فراشا بعقد الملك كالزوجة قال أصحابنا الفرق أن الزوجة تراد للوطء خاصة فجعل الشرع العقد عليها كالوطء لما كان هو المقصود وأما الأمة فتراد لملك الرقبة وأنواع من المنافع غير الوطء ولهذا يجوز أن يملك أختين وأما وبنتها ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح فلم تصر بنفس العقد فراشا فإذا حصل الوطء صارت كالحرة وصارت فراشا واعلم أن حديث عبد بن زمعة المذكور هنا محمول على أنه ثبت مصير أمة أبيه زمعة فراشا لزمعة فلهذا ألحق النبي صلى الله عليه وسلم به الولد وثبوت فراشه إما ببينة على إقراره بذلك في حياته وإما بعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفي هذا دلالة للشافعي ومالك على أبي حنيفة فإنه لم يكن لزمعة ولد آخر من هذه الأمة قبل هذا فدل على أنه ليس بشرط خلاف ما قاله أبو حنيفة وفي هذا الحديث دلالة للشافعي وموافقيه على مالك وموافقيه في استلحاق النسب لأن الشافعي يقول يجوز أن يستلحق الوارث نسبا لمورثه بشرط أن يكون حائزا للإرث أو يستلحقه كل الورثة وبشرط أن يمكن كون المستلحق ولدا للميت وبشرط أن لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط أن يصدقه المستلحق إن كان عاقلا بالغا وهذه الشروط كلها

واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة قط ولم يذكر محمد بن رمح قوله يا عبد **حدثنا** سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالوا نا سفين بن عيينة ح قال **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه غير ان معمرا وابن عيينة في حديثهما الولد للفراش ولم يذكرا وللعاهر الحجر **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر **وحدثنا** سعيد بن منصور وزهير بن حرب وعبد الاعلى بن حماد وعمرو الناقد قالوا نا سفين عن الزهري اما ابن منصور فقال عن سعيد عن ابي هريرة واما عبد الاعلى فقال عن ابي سلمة او عن سعيد عن ابي هريرة وقال زهير عن سعيد او عن ابي سلمة احدهما او كلاهما عن ابي هريرة وقال عمرو نا سفين مرة عن الزهري عن سعيد وابي سلمة ومرة عن سعيد او ابي سلمة ومرة عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض **وحدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لعمرو قالوا نا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض **وحدثنا** منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه واخبر به عائشة **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر وابن جريج كلهم عن الزهري بهذا الاسناد بمعنى حديثهم وزاد في حديث يونس وكان مجزز قائفا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قالوا نا يحيى بن سعيد عن سفين عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان

كلها موجودة في هذا الولد الذي الحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة حين الحقه بعبد بن زمعة وتأول اصحابنا هذا تأويلين احدهما ان سودة بنت زمعة اخت عبد لم تلحقه معه ولم توافقه في ذلك حتى تكون كل الورثة مستلحقين والتأويل الثاني ان زمعة مات كافرا فلم ترثه سودة لكونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة والولد صلى الله عليه وسلم واحتجبي منه يا سودة فامرها به ندبا واحتياطا لانه في ظاهر الشرع اخوها لانه الحق بابيها لكن لما رأى الشبه البين بعتبة بن ابي وقاص خشي ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فامرها بالاحتجاب منه احتياطا قال المازري وزعم بعض الحنفية انه انما امرها بالاحتجاب لانه جاء في رواية احتجبي منه فانه ليس باخ لك وقوله ليس باخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الام بانه له الحقوه به فجاء الاسلام بابطال ذلك وبالحاق الولد بالفراش الشرعي فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص وقام سعد بما عهد اليه اخوه عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لكون الام لم تعترف به لعتبة واحتج عبد بن زمعة بانه ولد على فراش ابيه فحكم له به النبي صلى الله عليه وسلم قوله فرأى شبها بينا بعتبة ثم قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش دليل على ان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش كما لم يحكم صلى الله عليه وسلم بالشبه في قصة المتلاعنين مع انه جاء على الشبه المكروه واحتج بعض الحنفية وموافقيهم بهذا الحديث على ان الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة وبهذا قال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد وقال مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم لا اثر لوطء الزنا بل للزاني ان يتزوج ام المزني بها وبنتها بل زاد الشافعي فجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا قالوا ووجه الاحتجاج به ان سودة امرت بالاحتجاب وهذا احتجاج باطل والعجب ممن ذكره لان هذا على تقدير كونه من الزنا وهو اجنبي من سودة لا يحل لها الظهور له سواء الحق بالزاني ام لا فلا تعلق له بالمسألة المذكورة وفي هذا الحديث ان حكم الحاكم لا يحيل الامر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور او نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له وموضع الدلالة انه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة وانه اخ له ولسودة واحتمل بسبب الشبه ان يكون من عتبة فلو كان الحكم يحيل الباطن لما امرها بالاحتجاب والله اعلم

باب العمل بالحاق القائف الولد قوله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض قال اهل اللغة قوله تبرق بفتح التاء وضم الراء اي تضيء وتستنير من السرور والفرح والاسارير هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وسرر وجمعه اسرار وجمع الجمع اسارير واما مجزز فبميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي اخرى هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عن الدارقطني وعبد الغني انهما حكيا عن ابن جريج انه بفتح الزاي الاولى وعن ابن عبد البر وابي علي الغساني ان ابن جريج قال انه محرز باسكان الحاء المهملة وبعدها راء والصواب الاول وهو من بني مدلج بضم الميم واسكان الدال وكسر اللام قال العلماء وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد تعترف لهم العرب بذلك ومعنى نظر آنفا اي قريبا وهو بمد الهمزة على المشهور وبقصرها وقرئ بهما في السبع قال القاضي قال المازري كانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض كذا قاله ابو داود عن احمد بن صالح فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب قال القاضي قال غير احمد بن صالح كان زيد ازهر اللون وام اسامة هي ام ايمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء قال القاضي هي بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان والله اعلم واختلف العلماء في العمل بقول القائف فنفاه ابو حنيفة واصحابه والثوري واسحاق واثبته الشافعي وجماهير العلماء والمشهور عن مالك اثباته في الاماء ونفيه في الحرائر وفي رواية عنه اثباته فيهما ودليل الشافعي حديث مجزز لان النبي صلى الله عليه وسلم فرح لكونه وجد في امته من يميز انسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور واتفق القائلون بالقائف على انه يشترط فيه العدالة واختلفوا في انه هل يشترط العدد ام يكتفي بواحد والاصح عند اصحابنا الاكتفاء بواحد وبه قال ابن القاسم المالكي وقال مالك يشترط اثنان وبه قال بعض اصحابنا وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد واختلف اصحابنا في اختصاصه ببني مدلج والاصح انه لا يختص واتفقوا على انه يشترط ان يكون خبيرا بهذا مجربا واتفق القائلون بالقائف على انه انما يكون فيما اشكل من وطئين محترمين كالمشتري والبائع يطآن الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الاول فتأتي بولد لستة اشهر فصاعدا من وطء الثاني ولدون اربع سنين من وطء الاول فاذا الحقه باحدهما لحق به فان اشكل عليه او نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وان الحقه بهما فمذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعي انه يترك حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وقال ابو ثور وسحنون يكون ابنا لهما وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان يلحق باكثرهما له شبها قال ابن مسلمة الا ان يعلم الاول فيلحق به واختلف النافون للقائف في الولد المتنازع فيه فقال ابو حنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما وقال ابو يوسف ومحمد يلحق بالرجلين ولا يلحق الا بامرأة واحدة وقال اسحق يقرع بينهم

باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف قوله عن سفين عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب العمل بالحاق القائف الولد

باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وإن شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث حدثنا عبد الله بن مسلمة قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث وحدثنا يحيى بن يحيى قال أنا أبو ضمرة عن عبد الرحمن بن حميد بهذا الإسناد مثله حدثني أبو كريب محمد بن العلاء قال نا حفص يعني ابن غياث عن عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر أشياء هذا فيه قال إن شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائي وإن سبعت لك سبعت لنسائي حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن أنس قال إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت إنه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا سفيان عن أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال من السنة أن يقيم عند البكر سبعا قال خالد ولو شئت قلت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا شبابة بن سوار قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان

عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وهكذا رواه من رواية سليمان بن بلال مرسلا ورواه بعده من رواية حفص بن غياث متصلا كرواية سفيان قال الدارقطني قد أرسله عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد لأن مسلما رحمه الله قد بين اختلاف الرواة في وصله وإرساله ومذهبه ومذهب الفقهاء والأصوليين ومحققي المحدثين أن الحديث إذا روي متصلا ومرسلا حكم بالاتصال ووجب العمل به لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير فلا يصح استدراك الدارقطني والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضي الله عنها لما تزوجها وأقام عندها ثلاثا إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية وإن شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفي رواية دخل عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث وفي حديث أنس للبكر سبع وللثيب ثلاث قوله صلى الله عليه وسلم ليس بك على أهلك هوان معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملا ثم بين صلى الله عليه وسلم حقها وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضي لباقي نسائه لأن في الثلاث مزية لها بعدم القضاء وفي السبع مزية لها بتواليها وكمال الأنس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عوده إليها فإنه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها ولو أخذت سبعا طاف بعد ذلك عليهن سبعا سبعا فطالت غيبته عنها قال القاضي المراد بأهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم أي لا أفعل فعلا به هوانك علي وفي هذا الحديث استحباب ملاطفة الأهل والعيال وغيرهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع إليه وفيه العدل بين الزوجات وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فإن كانت بكرا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء وإن كانت ثيبا كان لها الخيار إن شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء وإن شاءت ثلاثا ولا يقضي هذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة وممن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة الشافعي هذه الأحاديث وهي مخصصة للظواهر العامة واختلف العلماء في أن هذا الحق للزوج أو للزوجة الجديدة ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه حق لها وقال بعض المالكية حق له على بقية نسائه واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة قال ابن عبد البر جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا لعموم الحديث إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ولم يخص من لم يكن له زوجة وقالت طائفة الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه لأن من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مؤنس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له زوجات فإنه جعلت هذه الأيام للجديدة تأنيسا لها متصلا لتستقر عشرتها له وتذهب حشمتها ووحشتها منه ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها ورجح القاضي عياض هذا القول وبهذا جزم البغوي من أصحابنا في فتاويه فقال إنما يثبت هذا الحق للجديدة إذا كان عنده أخرى يبيت عندها فإن لم تكن أخرى أو كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداء والأول أقوى وهو المختار لعموم الحديث واختلفوا في أن هذا المقام عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب فمذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أنه واجب وهي رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب قوله عن أنس قال من السنة أن يقيم عند البكر سبعا هذا اللفظ يقتضي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال الصحابي السنة كذا أو من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء قوله قال خالد ولو قلت إنه رفعه لصدقت وفي الرواية الأخرى ولو شئت قلت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم معناه أن هذه اللفظة وهي قوله من السنة كذا صريحة في رفعه فلو شئت أن أقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها كنت صادقا والله أعلم **باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها** مذهبنا أنه لا يلزمه أن يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والإضرار بهن فإن أراد القسم لم يجز أن يبتدئ بواحدة منهن إلا بقرعة ويجوز أن يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز أقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاثة إلا برضاهن هذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه أوجه ضعيفة في هذه المسائل غير ما ذكرته واتفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن وإذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لأنه يحصل لها الأنس به ولأنه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك قال أصحابنا وإذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل له أن يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله أن يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب أن لا يعطلهن وأن يسوي بينهن في ذلك لما قدمناه والله أعلم قوله كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة وكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال اخرج يا رسول الله إلى الصلاة واحث في أفواههن التراب قوله تسع نسوة هن اللاتي توفي عنهن صلى الله عليه وسلم وهن عائشة وحفصة وسودة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله عنهن ويقال نسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن العزيز وأما قوله فكان إذا قسم لهن لا ينتهي إلى الأولى إلا في تسع فمعناه بعد انقضاء التسع وفيه أنه يستحب أن لا يزيد في القسم على ليلة ليلة لأن فيه مخاطرة بحقوقهن وأما قوله فكن يجتمعن كل ليلة إلى آخره ففيه أنه يستحب للزوج أن يأتي كل امرأة في بيتها ولا يدعوهن إلى بيته لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها إلى بيته كان له ذلك وهو خلاف الأفضل ولو دعاها إلى بيت ضرتها لم يلزمها الإجابة ولا تكون بالامتناع ناشزة بخلاف

ثم كان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا واقيمت الصلاة فمر ابو بكر على ذلك فسمع اصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلاة واحث في افواههن التراب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة الآن يقضي النبي صلى الله عليه وسلم صلاته فيجيء ابو بكر فيفعل بي ويفعل فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته اتاها ابو بكر فقال لها قولا شديدا وقال اتصنعين هذا **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رأيت امرأة احب الي ان اكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عقبة بن خالد ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال نا زهير ح قال وحدثنا مجاهد بن موسى قال نا يونس بن محمد قال نا شريك كلهم عن هشام بهذا الاسناد ان سودة لما كبرت بمعنى حديث جرير وزاد في حديث شريك قالت وكانت اول امرأة تزوجها بعدي **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول وتهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت قالت قلت والله ما ارى ربك الا يسارع لك في هواك **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اما تستحي امرأة تهب نفسها لرجل حتى انزل الله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقلت ان ربك ليسارع لك في هواك **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال محمد بن حاتم نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا وارفقوا فانه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب **حدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الاسناد وزاد قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وحدثنا

بخلاف ما لو امتنعت من الاتيان الى بيته لان عليها ضررا في الاتيان الى ضرتها وهذا الاجتماع كان برضاهن وفيه انه لا يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل بل ذلك حرام عندنا الا لضرورة بان حضرها الموت او نحوه من الضرورات واما مده يده الى زينب وقول عائشة هذه زينب فقيل انه لم يكن عمدا بل ظنها عائشة صاحبة النوبة لانه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح وقيل كان مثل هذا برضاهن واما قوله حتى استخبتا فهو بخاء معجمة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم تاء مثناة فوق من السخب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها ويقال ايضا صخب بالصاد وهكذا هو معظم الاصول وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور وفي بعض النسخ استخبثتا بثاء مثلثة اي قالتا الكلام الردي وفي بعضها استحيتا من الاستحياء ونقل القاضي عن رواية بعضهم استحثتا بثاء مثلثة ثم مثناة قال ومعناه ان لم يكن تصحيفا ان كل واحدة حثت في وجه الاخرى التراب وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفة الجميع وقد يحتج الحنفية بقوله مد يده ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ ولا حجة فيه فانه لم يذكر انه مس بلا حائل ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت انه لمس بشرتها بلا حائل ثم صلى ولم يتوضأ وليس في الحديث شيء من هذا واما قوله احث في افواههن التراب فمبالغة في زجرهن وقطع خصامهن وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وشفقته ونظره في المصالح وفيه اشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته والله اعلم **باب** جواز هبتها نوبتها لضرتها قوله عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت امرأة احب الي ان اكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة المسلاخ بكسر الميم وبالخاء المعجمة هو الجلد ومعناه ان اكون انا هي وزمعة بفتح الميم واسكانها وقولها من امرأة قال القاضي من هنا للبيان واستفتاح الكلام ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي الحدة بكسر الحاء قولها فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها لانه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لان له حقا في الواهبة فلا يفوته الا برضاه ولا يجوز ان تأخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والاول اصح وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لان الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض وقولها جعلت يومها اي نوبتها وهي يوم وليلة وقولها فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة معناه انه كان يكون عند عائشة في يومها ويكون عندها ايضا في يوم سودة لانه يوالي لها اليومين والاصح عند اصحابنا انه لا يجوز الموالاة للموهوب لها الا برضى الباقيات وجوزه بعض اصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف قولها وكانت اول امرأة تزوجها بعدي كذا ذكره مسلم من رواية يونس عن شريك انه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة قبل سودة وكذا ذكره يونس ايضا عن الزهري وعن عبد الله بن محمد بن عقيل وروى عقيل بن خالد عن الزهري انه تزوج سودة قبل عائشة قال ابن عبد البر وهذا قول قتادة وابي عبيدة **قلت** وقاله ايضا محمد بن اسحق ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وابن قتيبة وآخرون قولها ما ارى ربك الا يسارع في هواك هو بفتح الهمزة من ارى ومعناه يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولهذا خيرك قوله عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول وتهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الى آخره هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين واختلف العلماء في هذه الآية وهي قوله تعالى ترجي من تشاء فقيل ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ومبيحة له ان يتزوج ما شاء وقيل بل نسخت تلك الآية بالسنة قال زيد بن ارقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية وقالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء وقيل عكسه وان قوله تعالى لا يحل لك النساء ناسخة لقوله تعالى ترجي من تشاء والاول اصح قال اصحابنا الاصح انه صلى الله عليه وسلم ما توفي حتى ابيح له النساء مع ازواجه قوله اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف اتفق العلماء على انها توفيت بسرف بفتح السين وكسر الراء وبالفاء وهو مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة اميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر قوله كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب اما قوله تسع فصحيح وهن معروفات سبق بيان اسمائهن قريبا وقوله يقسم لثمان مشهور واما قول عطاء التي لا يقسم لها صفية فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء وانما الصواب سودة كما سبق في الاحاديث واختلفوا في التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الزهري هي ميمونة وقيل ام شريك وقيل زينب بنت خزيمة قوله قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة قال القاضي ظاهر كلام عطاء انه اراد بآخرهن موتا ميمونة وقد ذكر في الحديث انها ماتت بسرف وهي بقرب مكة فقوله بالمدينة وهم وقوله آخرهن موتا قيل ماتت ميمونة سنة ثلث وستين وقيل ست وستين وقيل احدى وخمسين قبل عائشة لان عائشة توفيت سنة سبع وقيل ثمان وخمسين واما صفية فتوفيت سنة خمسين بالمدينة هذا كلام القاضي ويحتمل ان قوله ماتت بالمدينة عائد على

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء قال اخبرني جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر تزوجت قلت نعم قال بكر ام ثيب قلت ثيب قال فهلا بكرا تلاعبها قلت يا رسول الله ان لي اخوات فخشيت ان تدخل
بيني وبينهن قال فذاك اذا ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن محارب
عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال أبكرا ام ثيبا قلت ثيبا قال فاين انت من العذارى ولعابها
قال شعبة فذكرته لعمرو بن دينار فقال قد سمعته من جابر وانما قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك حدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهراني قال يحيى انا حماد
بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او قال سبع فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر
تزوجت قال قلت نعم قال فبكر ام ثيب قال قلت بل ثيب يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك او قال تضاحكها وتضاحكك قال قلت له ان
عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع واني كرهت ان آتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان اجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك
او قال لي خيرا وفي رواية ابي الربيع تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا سفيان عن عمرو عن جابر بن
عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت يا جابر وساق الحديث الى قوله امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال اصبت ولم يذكر ما بعده حدثنا
يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما اقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني
راكب خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كاجود ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك يا جابر
قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس فقال أبكرا تزوجتها ام ثيبا قال قلت بل ثيبا قال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة
ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وقال اذا قدمت فالكيس الكيس حدثنا محمد
بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد الثقفي قال نا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزاة فابطأ بي جملي فاتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا جابر قلت نعم قال ما شانك قلت ابطأ بي جملي واعيا فتخلفت فنزل
فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيتني اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتزوجت فقلت نعم فقال أبكرا ام ثيبا فقلت بل ثيب
قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت
فالكيس الكيس ثم قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد
فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال فارجح
في الميزان قال فانطلقت فلما وليت قال ادع لي جابرا فدعيت فقلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه فقال خذ جملك ولك ثمنه وحدثنا
محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر قال سمعت ابي قال نا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا

على صفته ولفظ في صحيح مسلم او ظاهر فيه والله اعلم **باب استحباب نكاح ذات الدين** قوله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين
تربت يداك الصحيح في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر انت ايها المسترشد
بذات الدين لا انه امر بذلك قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه وسبق في كتاب الغسل معنى تربت يداك وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة اهل الدين في كل شيء لان صاحبهم يستفيد من اخلاقهم وبركتهم
وحسن طرائقهم ويامن المفسدة من جهتهم **باب استحباب نكاح البكر** قوله صلى الله عليه وسلم لجابر تزوجت قال نعم قال ابكر ام ثيبا قلت بل ثيبا قال فاين انت من العذارى ولعابها وفي رواية
فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبها وتلاعبك اما قوله صلى الله عليه وسلم ولعابها فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاري بضمها قال
القاضي واما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة قال وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على اللعب المعروف ويؤيده تضاحكها
وتضاحكك قال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الريق وفيه فضيلة تزويج الابكار وثوابهن افضل وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة وفيه سؤال الامام والكبير اصحابه عن امورهم
وتفقد احوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها قوله قلت ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع بنات واني كرهت ان آتيهن واجيئهن بمثلهن فاحببت ان اجيء بامرأة
تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال لي خيرا فيه فضيلة لجابر لايثاره مصلحة اخواته على حظ نفسه وفيه الدعاء لمن فعل خيرا وطاعة سواء تعلقت بالداعي ام لا وفيه جواز خدمة المرأة زوجها
واولاده وعياله برضاها واما من غير رضاها فلا قوله تمشطهن هو بفتح التاء وضم الشين قوله فلما اقبلنا تعجلت هكذا هو في نسخ بلادنا اقبلنا وكذا نقله القاضي عن رواية ابن سفيان عن مسلم قال وفي رواية ابن
ماهان فلما قفلنا بالقاف قال ووجه الكلام قفلنا اي رجعنا ويصح اقبلنا بفتح اللام اي اقبلنا النبي صلى الله عليه وسلم او اقبلنا بضم الهمزة لما لم يسم فاعله قوله تعجلت على بعير لي قطوف اي بطيء
المشي قوله فنخس بعيري بعنزة هي بفتح النون وهي عصا نحو نصف الرمح في اسفلها زج قوله فانطلق بعيري كاجود ما انت راء من الابل هذا فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار بركته
قوله صلى الله عليه وسلم امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة الاستحداد استعمال الحديدة في شعر العانة وهو ازالته بالموسى والمراد هنا ازالته كيف كانت
والمغيبة بضم الميم وكسر الغين واسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها وان حضر زوجها فهي مشهد بلا هاء وفي هذا الحديث استعمال مكارم الاخلاق والشفقة على المسلمين والاحتراز من تتبع
العورات واجتلاب ما يقتضي دوام الصحبة وليس في هذا الحديث معارضة للاحاديث الصحيحة في النهي عن الطروق ليلا لان ذلك فيمن جاء بغتة واما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم وعلم الناس
وصولهم وانهم سيدخلون عشاء فتستعد لذلك المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتاهب للقاء زوجها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت فالكيس الكيس قال ابن الاعرابي الكيس
الجماع والكيس العقل والمراد حثه على ابتغاء الولد قوله فحجنه بمحجنه هو بكسر الميم وهو عصا فيها تعقف يلتقط بها الراكب ما سقط منه قوله صلى الله عليه وسلم ادخل فصل ركعتين فيه استحباب ركعتين عند القدوم من
السفر قوله فوزن لي بلال فارجح في الميزان فيه استحباب ارجاح الميزان في وفاء الثمن وقضاء الديون ونحوها وسيأتي الكلام في حديث جابر وبيعه الجمل في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى قوله

وانا على ناضح لي انما هو في اخريات الناس قال فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال نخسه اراه قال بشيء كان معه قال فجعل بعد ذلك يتقدم الناس ينازعني حتى اني لاكفه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك يا نبي الله قال اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك قال وقال لي اتزوجت بعد ابيك قلت نعم قال ثيبا ام بكرا قال قلت ثيبا قال فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها قال ابو نضرة وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك **حدثنا** عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالا نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء خيرا فان المراة خلقت من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج استوصوا بالنساء خيرا **وحدثني** ابراهيم بن موسى الرازي قال نا عيسى بن يونس قال نا عبد الحميد يعني ابن جعفر عن عمران بن ابي انس عن عمر بن الحكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر او قال غيره **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا ابو عاصم قال نا عبد الحميد بن جعفر قال نا عمران بن ابي انس عن عمر بن الحكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** هرون بن معروف قال نا به عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر **حدثني** محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال نا عبد الله بن يزيد قال نا حيوة قال اخبرني شرحبيل بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المراة الصالحة **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراة كالضلع اذا ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها وفيها عوج **وحدثنيه** زهير بن حرب وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي الزهري عن عمه بهذا الاسناد مثله سواء

باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرات على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال

قوله وانا على ناضح هو البعير الذي يستقى عليه قوله انما هو في اخريات الناس هو بضم الهمزة وفتح الراء والله اعلم **باب الوصية بالنساء** قوله صلى الله عليه وسلم ان المراة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها العوج ضبطه بعضهم هنا بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها ولعل الفتح اكثر وضبطه الحافظ ابو القاسم بن عساكر وآخرون بالكسر وهو الارجح على مقتضى ما سننقله عن اهل اللغة ان شاء الله تعالى قال اهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبههما وبالكسر ما كان في بساط او ارض او معاش او دين ويقال فلان في دينه عوج بالكسر هذا كلام اهل اللغة قال صاحب المطالع قال اهل اللغة العوج بالفتح في كل شخص وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والكلام قال وانفرد عنهم ابو عمرو الشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح والضلع بكسر الضاد وفتح اللام وفيه دليل لما يقوله الفقهاء او بعضهم ان حواء خلقت من ضلع آدم قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبين النبي صلى الله عليه وسلم انها خلقت من ضلع وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والاحسان اليهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا يطمع باستقامتهن والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن كما قدمناه وانه ينبغي للانسان ان لا يتكلم الا بخير فاما الكلام المباح الذي لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة من انجراره الى حرام او مكروه قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر او قال غيره يفرك بفتح الياء والراء واسكان الفاء بينهما قال اهل اللغة فركه بكسر الراء يفركه بفتحها اذا ابغضه والفرك بفتح الفاء واسكان الراء البغض قال القاضي عياض هذا ليس على النهي قال هو خبر اي لا يقع منه بغض تام لها قال وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم قال ولهذا قال ان كره منها خلقا رضي منها آخر هذا كلام القاضي وهو ضعيف او غلط بل الصواب انه نهي اي ينبغي ان لا يبغضها لانه ان وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا بان تكون شرسة الخلق لكنها دينة او جميلة او عفيفة او رفيقة به او نحو ذلك وهذا الذي ذكرته من انه نهي يتعين لوجهين احدهما ان المعروف في الروايات لا يفرك باسكان الكاف لا برفعها وهذا يتعين فيه النهي ولو روي مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر والثاني انه قد وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ولو كان خبرا لم يقع خلافه وهذا واقع وما ادري ما حمل القاضي على هذا التفسير قوله صلى الله عليه وسلم لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر اي لم تخنه ابدا وحواء بالمد روينا عن ابن عباس قال سميت حواء لانها ام كل حي قيل انها ولدت لآدم اربعين ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى واختلفوا متى خلقت من ضلع آدم فقيل قبل دخوله الجنة فدخلاها وقيل في الجنة قال القاضي ومعنى هذا الحديث انها ام بنات آدم فاشبهنها ونزع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع ابليس فزين لها اكل الشجرة فاغواها فاخبرت آدم بالشجرة فاكل منها قوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم هو بفتح الياء والنون وبكسر النون الماضي منه خنز بكسر النون وفتحها ومصدره الخنز والخنوز وهو اذا تغير وانتن قال العلماء معناه ان بني اسرائيل لما انزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وانتن واستمر من ذلك الوقت والله اعلم

كتاب الطلاق

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد اي تركتها ويقال طلقت المراة وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح افصح تطلق بضمها فيهما **باب تحريم طلاق الحائض** بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها اجمعت الامة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها اثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لانه غير مأذون له فيه فاشبه طلاق الاجنبية والصواب الاول وبه قال العلماء كافة ودليلهم امره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة فان قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لا انه تحسب عليه طلقة قلنا هذا غلط لوجهين احدهما ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في اصول الفقه الثاني ان ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بانه حسبها عليه طلقة والله اعلم واجمعوا على انه اذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرنا وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وفقهاء المحدثين وآخرون وقال مالك واصحابه هي واجبة فان قيل ففي حديث ابن عمر هذا انه امر بالرجعة ثم بتأخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فما فائدة التاخير فالجواب من اربعة اوجه احدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وانما امسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا والثاني عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في اول طهر لكان كمن طلق في الحيض والرابع انه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها والله اعلم قوله

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابن رمح واللفظ ليحيى قال قتيبة نا ليث وقال الآخران انا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله انه طلق امراة له وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وزاد ابن رمح في روايته وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما انت طلقت امراتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك من طلاق امراتك قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امراتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قال عبيد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتد بها وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وابن مثنى قالا نا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر قول عبيد الله لنافع قال ابن مثنى في روايته فليرجعها وقال ابو بكر فليراجعها وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل عن ايوب عن نافع ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يطلق امراته وهي حائض يقول اما انت طلقتها واحدة او اثنتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق امراتك وبانت منك وحدثني عبد بن حميد قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا محمد وهو ابن اخي الزهري عن عمه قال نا سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال طلقت امراتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها قال فذلك الطلاق للعدة كما امر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنيه اسحاق بن منصور قال انا يزيد بن عبد ربه قال نا محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري بهذا الاسناد غير انه قال قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير واللفظ لابي بكر قالوا نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وحدثني

قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء معنى قبل ان يمس اي قبل ان يطأها ففيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه قال اصحابنا يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا تكون حاملا فيندم فاذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا تحرم ولو كانت الحائض حاملا فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي انه لا يحرم طلاقها لان تحريم الطلاق في الحيض انما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءا واما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل وفي قوله صلى الله عليه وسلم ثم ان شاء امسك وان شاء طلق دليل على انه لا اثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث المشهور في سنن ابي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق فيكون حديث ابن عمر لبيان انه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه قال اصحابنا الطلاق اربعة اقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون مباحا مستوي الطرفين فاما الواجب ففي صورتين وهما في الحكمين اذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورايا المصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق وفي المولي اذا مضت عليه اربعة اشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق فالاصح عندنا انه يجب على القاضي ان يطلق عليه طلقة رجعية واما المكروه فان يكون الحال بينهما مستقيما فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق واما الحرام ففي ثلاث صور احدها في الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها والثاني في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل والثالث اذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل ان يوفيها قسمها واما المندوب فهو ان لا تكون المرأة عفيفة او يخافا او احدهما ان لا يقيما حدود الله او نحو ذلك والله اعلم واما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة قال الخطابي وفي قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها دليل على ان الرجعة لا تفتقر الى رضى المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما ان الاقراء في العدة هي الاطهار لانه صلى الله عليه وسلم قال ليطلقها في الطهر ان شاء فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء اي فيها ومعلوم ان الله لم يامر بطلاقهن في الحيض بل حرمه فان قيل الضمير في قوله فتلك يعود الى الحيضة قلنا هذا غلط لان الطلاق في الحيض غير مامور به بل محرم وانما الضمير عائد الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر او الى العدة واجمع العلماء من اهل الفقه والاصول واللغة على ان القرء يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر واختلفوا في الاقراء المذكورة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وفيما تنقضي به العدة فقال مالك والشافعي وآخرون هي الاطهار وقال ابو حنيفة والاوزاعي وآخرون هي الحيض وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الثوري وزفر واسحاق وآخرون من السلف وهو اصح الروايتين عن احمد قالوا لان من قال بالاطهار يجعلها قرءين وبعض الثالث وظاهر القرآن انها ثلاثة والقائل بالحيض يشترط ثلاث حيضات كوامل فهو اقرب الى موافقة القرآن ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري الى ان الاقراء هي الاطهار قال ولكن لا تنقضي العدة الا بثلاثة اطهار كاملة ولا تنقضي بطهرين وبعض الثالث وهذا مذهب انفرد به بل اتفق القائلون بالاطهار على انها تنقضي بقرءين وبعض الثالث حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرءا ويكفيها طهران بعده واجابوا عن الاعتراض بان الشيئين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجمع قال الله تعالى الحج اشهر معلومات ومعلوم انه شهران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل في يومين المراد في يوم وبعض الثاني واختلف القائلون بالاطهار متى تنقضي عدتها فالاصح عندنا انه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث وفي قول لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة والخلاف في مذهب مالك كهو عندنا واختلف القائلون بالحيض ايضا فقال ابو حنيفة واصحابه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة او يذهب وقت صلاة وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري وزفر واسحاق وابو عبيد حتى تغتسل من الثالثة وقال الاوزاعي وآخرون تنقضي بنفس انقطاع الدم وعن اسحاق رواية انه اذا انقطع الدم انقطعت الرجعة ولكن لا تحل للازواج حتى تغتسل احتياطا وخروجا من الخلاف والله اعلم قوله قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة يعني انه حفظ واتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله كما اهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بانها طلقة واحدة قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليطلقها طاهرا او حاملا فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها وهو مذهب الشافعي قال ابن المنذر وبه قال اكثر العلماء منهم طاوس والحسن وابن سيرين وربيعة وحماد بن ابي سليمان ومالك واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد قال ابن المنذر وبه اقول وبه قال بعض المالكية وقال بعضهم هو حرام وحكى ابن المنذر رواية اخرى عن الحسن انه قال طلاق الحامل مكروه ثم مذهب

وحدثني احمد بن عثمان بن حكيم الاودي قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان وهو ابن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فسال عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد او يمسك وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امراته ثلاثا وهي حائض فامر ان يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني انه سال ابن عمر فحدثه انه طلق امراته تطليقة وهي حائض فامر ان يراجعها قال قلت افحسبت عليه قال فمه او ان عجز واستحمق وحدثناه ابو الربيع وقتيبة قالا نا حماد عن ايوب بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره وحدثنا عبد الوارث ابن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب بهذا الاسناد وقال في الحديث فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره ان يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع وقال يطلقها في قبل عدتها وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امراته وهي حائض فقال اتعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امراته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فساله فامره ان يرجعها ثم تستقبل عدتها قال فقلت له اذا طلق الرجل امراته وهي حائض اتعتد بتلك التطليقة قال فمه او ان عجز واستحمق وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امراتي وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا طهرت فان شاء فليطلقها قال فقلت لابن عمر افاحتسبت بها فقال ما يمنعه ارايت ان عجز واستحمق وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن انس بن سيرين قال سالت ابن عمر عن امراته التي طلق قال طلقتها وهي حائض فذكرت ذلك لعمر فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثني محمد بن جعفر قال نا شعبة عن انس بن سيرين انه سمع ابن عمر قال طلقت امراتي وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال مره فليراجعها ثم اذا طهرت فليطلقها قلت لابن عمر افاحتسبت بتلك التطليقة قال فمه وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث ح وحدثنيه عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز قالا نا شعبة بهذا الاسناد غير ان في حديثهما ليرجعها وفي حديثهما قال قلت له اتحتسب بها قال فمه وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه سمع ابن عمر يسال عن رجل طلق امراته حائضا فقال اتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فانه طلق امراته حائضا فذهب عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فامره ان يراجعها قال لم اسمعه يزيد على ذلك لابيه وحدثني هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسال ابن عمر وابو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امراته حائضا فقال طلق ابن عمر امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرا النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن وحدثني هارون بن عبد الله قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة وحدثنيه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة يسال ابن عمر وابو الزبير يسمع بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة قال مسلم اخطا حيث قال مولى عروة انما هو مولى عزة حدثنا اسحاق ابن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال

ثم مذهب الشافعي ومن وافقه ان الطلقات الثلاث ... في الفاظ متصلة او في الفاظ متفرقة وقال ابو حنيفة وابو يوسف يحل بين الطلقتين شهرا وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن لا ينفع ... اكثر من واحدة حتى تنقضي قوله اما انت طلقتها مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك ... معناه امرني بالرجعة واما قوله اما انت فقال القاضي عياض ... قيل انه بفتح الهمزة من اما اي اما ان كنت فحذفوا الفعل الذي يلي ان وجعلوا ما عوضا من الفعل وفتحوا ان وادغموا النون في ما ... ويدل عليه قوله بعده وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك قوله لقيت ابا غلاب يونس بن جبير هو بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وآخره باء موحدة هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابن ماكولا والجمهور وذكر القاضي عن بعض الرواة تخفيف اللام قوله وكان ذا ثبت هو بفتح الثاء والباء اي مثبتا قوله قلت افحسبت عليه قال فمه او ان عجز واستحمق معناه افيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته قال القاضي اي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة واعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد بينه في رواية بعد هذه وفي رواية انس بن سيرين قال قلت يعني لابن عمر فاعتددت بتلك التي طلقت وهي حائض قال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وجاء في غير مسلم ان ابن عمر قال ارايت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا واما قوله فمه فيحتمل ان يكون للكف والزجر عن هذا القول اي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد بها فما فيكون استفهاما اي فما يكون ان لم تحتسب بها ومعناه لا يكون الا احتسابها فابدل من الالف هاء كما قالوا في مهما ان اصلها ما ما اي اي شيء قوله صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن هو بضم القاف والباء اي في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها وهذا يدل على ان الاقراء هي الاطهار وانها اذا طلقت في الطهر شرعت في الحال في الاقراء لان الطلاق انما هو في الطهر لانها اذا طلقت في الحيض لا تحتسب تلك الحيضة قرءا بالاجماع فلا تستقبل فيه العدة وانما تستقبلها اذا طلقت في الطهر والله اعلم قوله عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه سمع ابن عمر يسال عن رجل طلق امراته الى آخره وقال في آخره لم اسمعه يزيد على ذلك لابيه ... ومعناه ان ابن طاوس قال لم اسمعه اي لم اسمع ابي طاوسا يزيد على هذا القدر من الحديث القائل لابيه هو ابن جريج واراد تفسير الضمير في قول ابن طاوس لم اسمعه واللام زائدة ومعناه يعني اباه ولو قال يعني اباه لكان اوضح قوله فقرا النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالاجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الاصوليين والله اعلم

باب طلاق الثلاث قوله عن ابن عباس قال كان طلاق الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وفي رواية عن ابي الصهباء انه قال لابن عباس تعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وفي رواية ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وفي سنن ابي داود عن ابي الصهباء عن ابن عباس نحو هذا الا انه قال كان الرجل اذا طلق امراته قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة هذه الفاظه وهذا الحديث من الاحاديث المشكلة وقد

فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا روح بن عبادة ح وقال انا ابن جريج ح قال وحدثنا ابن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فاجازه عليهم **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام يعني الدستوائي قال كتب الي يحيى بن ابي كثير يحدث عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **وحدثني** يحيى بن بشر الحريري قال نا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم اخبره ان سعيد بن جبير اخبره انه سمع ابن عباس قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا حجاج بن محمد قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع عبيد بن عمير يخبر انه سمع عائشة تخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت فتواطيت انا وحفصة ان ايتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني

وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته انت طالق ثلاثا فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث وقال طاوس وبعض اهل الظاهر لا يقع بذلك الا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحق والمشهور عن الحجاج بن ارطاة انه لا يقع به شيء وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحق واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا وبانه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر انه طلق امرأته ثلاثا في الحيض ولم يحتسب به وبانه وقع في حديث ركانة انه طلق امرأته ثلاثا وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالوا معناه ان المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا الا رجعيا فلا يندم واحتجوا ايضا بحديث ركانة انه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم آلله ما اردت الا واحدة قال الله ما اردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلاث لوقعن والا فلم يكن لتحليفه معنى واما الرواية التي رواها المخالفون ان ركانة طلق ثلاثا فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين وانما الصحيح منها ما قدمناه انه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد ان لفظ البتة يقتضي الثلاث فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك واما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره انه طلقها واحدة واما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله فالاصح ان معناه انه كان في اول الامر اذا قال لها انت طالق انت طالق انت طالق ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو ارادة التأكيد فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها في ذلك العصر وقيل المراد ان المعتاد في الزمن الاول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة قال المازري وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق ان ذلك كان ثم نسخ قال وهذا غلط فاحش لان عمر رضي الله عنه لم ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة الى انكاره وان اراد هذا القائل انه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فذلك غير ممتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوي ان يخبر ببقاء الحكم في خلافة ابي بكر وبعض خلافة عمر فان قيل فقد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم قلنا انما يقبل ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ واما انهم ينسخون من تلقاء انفسهم فمعاذ الله لانه اجماع على الخطأ وهم معصومون من ذلك فان قيل فلعل النسخ انما ظهر لهم في زمن عمر قلنا هذا ايضا غلط لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطأ في زمن ابي بكر والمحققون من الاصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الاجماع والله اعلم واما الرواية التي في سنن ابي داود ان ذلك فيمن لم يدخل بها فقال بها قوم من اصحاب ابن عباس فقالوا لا تقع الثلاث على غير المدخول بها لانها تبين بواحدة بقوله انت طالق فيكون قوله ثلاثا حاصلا بعد البينونة فلا يقع شيء وقال الجمهور هذا غلط بل يقع عليها الثلاث لان قوله انت طالق معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد وقوله بعده ثلاثا تفسير له واما هذه الرواية التي لابي داود فضعيفة رواها ايوب السختياني عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس فلا يحتج بها والله اعلم قوله كانت لهم فيه اناة هو بفتح الهمزة اي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة قوله تتايع الناس في الطلاق هو بياء مثناة من تحت بين الالف والعين هذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنى ومعناه اكثروا منه واسرعوا اليه لكن بالمثناة انما يستعمل في الشر وبالموحدة يستعمل في الخير والشر فالمثناة هنا اجود قوله هات من هناتك هو بكسر التاء من هات ومراده بهناتك اخبارك وامورك المستغربة والله اعلم

باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

قوله عن ابن عباس انه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وفي رواية عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وذكر مسلم حديث عائشة في سبب نزول قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك وقد اختلف العلماء فيما اذا قال لزوجته انت علي حرام فمذهب الشافعي انه ان نوى طلاقها كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينا وان لم ينو شيئا ففيه قولان للشافعي اصحهما يلزمه كفارة يمين والثاني انه لغو لا شيء فيه ولا يترتب عليه شيء من الاحكام هذا مذهبنا وحكى القاضي عياض في المسألة اربعة عشر مذهبا احدها المشهور من مذهب مالك انه يقع به ثلاث طلقات سواء كانت مدخولا بها ام لا لكن لو نوى اقل من الثلاث قبل في غير المدخول بها خاصة قال وبهذا المذهب قال ايضا علي بن ابي طالب وزيد والحسن والحكم والثاني انه يقع به ثلاث طلقات ولا تقبل نيته في المدخول بها ولا غيرها قاله ابن ابي ليلى وعبد الملك بن الماجشون المالكي والثالث انه يقع به على المدخول بها ثلاث وعلى غيرها واحدة قاله ابو مصعب ومحمد بن عبد الحكم المالكيان والرابع انه يقع به طلقة واحدة بائنة سواء المدخول بها وغيرها وهو رواية عن مالك والخامس انها طلقة رجعية قاله عبد العزيز بن ابي سلمة المالكي والسادس انه يقع ما نوى ولا يكون اقل من طلقة واحدة قاله الزهري والسابع انه ان نوى واحدة او عددا او يمينا فهو ما نوى والا فلغو قاله سفيان الثوري والثامن مثل السابع الا انه اذا لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين قاله الاوزاعي وابو ثور والتاسع مذهب الشافعي وسبق ايضاحه وقال به ابو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين والعاشر ان نوى الطلاق وقعت طلقة بائنة وان نوى ثلاثا وقع الثلاث وان نوى ثنتين وقعت واحدة وان لم ينو شيئا فيمين وان نوى الكذب فلغو قاله ابو حنيفة واصحابه والحادي عشر مثل العاشر الا انه اذا نوى اثنتين وقعتا قاله زفر والثاني عشر انه تجب به كفارة الظهار قاله اسحق بن راهويه والثالث عشر هي يمين يلزم فيها كفارة اليمين قاله ابن عباس وبعض التابعين والرابع عشر انه كتحريم الماء والطعام فلا يجب فيه شيء اصلا ولا يقع به شيء بل هو لغو قاله مسروق والشعبي وابو سلمة واصبغ المالكي هذا كله اذا قال لزوجته الحرة اما اذا قاله لامته فمذهب الشافعي انه ان نوى عتقها عتقت وان نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين ولا يكون يمينا وان لم ينو شيئا وجب كفارة يمين على الصحيح من المذهب وقال مالك هذا في الامة لغو لا يترتب عليه شيء قال القاضي وقال عامة العلماء عليه كفارة يمين بنفس التحريم وقال ابو حنيفة يحرم عليه ما حرمه من امة وطعام وغيره ولا شيء عليه حتى يتناوله فيلزمه حينئذ كفارة يمين ومذهب مالك والشافعي والجمهور انه ان قال هذا الطعام حرام علي او هذا الماء او الثوب او دخول البيت او كلام زيد وسائر ما يحرمه غير الزوجة والامة يكون هذا لغوا لا شيء فيه ولا يحرم عليه ذلك الشيء فاذا تناوله فلا شيء عليه والولد كالامة فيما ذكرناه والله اعلم قولها فتواطيت انا وحفصة كذا هو في النسخ فتواطيت واصله فتواطأت بالهمز اي اتفقت قولها

اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزل لم تحرم ما احل الله لك الى قوله ان تتوبا لعائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء وهارون بن عبد الله قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن فدخل على حفصة فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس فسألت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فذكرت ذلك لسودة وقلت اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولي له يا رسول الله اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحله العرفط وسأقول ذلك له وقوليه انت يا صفية فلما دخل على سودة قالت تقول سودة والذي لا اله الا هو لقد كدت ان اباديه بالذي قلت لي وانه لعلى الباب فرقا منك فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح قال سقتني حفصة شربة عسل قالت جرست نحله العرفط فلما دخل علي قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفية فقالت مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت يا رسول الله الا اسقيك منه قال لا حاجة لي به قالت تقول سودة سبحان الله والله لقد حرمناه قالت قلت لها اسكتي قال ابو اسحاق ابراهيم ثنا الحسن بن بشر قال نا ابو اسامة بهذا سواء وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب ح قال وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ان عائشة قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمري ابويك قالت قد علم ان ابوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت ثم قال ان الله تعالى قال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما قالت فقلت في اي هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت حدثنا سريج بن يونس قال نا عباد عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا اذا كان في يوم المرأة منا بعدما نزلت ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقالت لها معاذة فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنك قالت كنت اقول ان كان ذاك الي لم اوثر احدا على نفسي وحدثناه الحسن بن عيسى قال نا ابن المبارك قال نا عاصم بهذا الاسناد نحوه حدثنا

قولها اني اجد منك ريح مغافير هو بفتح الميم وبغين معجمة وفاء وبعد الفاء ياء هكذا هو في الموضع الاول في جميع النسخ واما الموضعان الاخيران فوقع فيهما في بعض النسخ بالياء وفي بعضها بحذفها قال القاضي الصواب اثباتها لانها عوض من الواو التي في المفرد وانما حذفت في ضرورة الشعر وهو جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له العرفط بضم العين المهملة والفاء يكون بالحجاز وقيل ان العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الارض له شوكة حجناء وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة قال القاضي وزعم المهلب ان رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله الناس قال اهل اللغة العرفط من شجر العضاه وهو كل شجر له شوك وقيل رائحته كرائحة النبيذ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان توجد منه رائحة كريهة قولها جرست نحله العرفط هو بالجيم والراء والسين المهملة اي اكلت العرفط ليصير منه العسل قولها فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود فنزل لم تحرم ما احل الله لك هذا ظاهر في ان الآية نزلت في سبب ترك العسل وفي كتب الفقه انها نزلت في تحريم مارية قال القاضي اختلف في سبب نزولها فقالت عائشة في قصة العسل وعن زيد بن اسلم انها نزلت في تحريم مارية جاريته وحلفه ان لا يطأها قال ولا حجة فيه لمن اوجب بالتحريم كفارة مجردا واحتج بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال والله لا اطأها ثم قال هي علي حرام وروي مثل ذلك من حلفه على شرب العسل وتحريمه ذكره ابن المنذر وفي رواية البخاري لن اعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا وقال الطحاوي قال النبي صلى الله عليه وسلم في شرب العسل لن اعود اليه ابدا ولم يذكر يمينا لكن قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم يوجب ان يكون قد كان هناك يمين **قلت** ويحتمل ان يكون معنى الآية قد فرض الله عليكم في التحريم كفارة يمين وهكذا قدره الشافعي واصحابه وهو موافق لمذهبهم قولها فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش وفي الرواية التي بعدها ان شرب العسل كان عند حفصة قال القاضي ذكر مسلم في حديث حجاج عن ابن جريج ان التي شرب عندها العسل زينب وان المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس ان المتظاهرتين عائشة وحفصة وذكر مسلم ايضا من رواية ابي اسامة عن هشام ان حفصة هي التي شرب العسل عندها وان عائشة وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه قال والاول اصح قال النسائي اسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية وقال الاصيلي حديث حجاج اصح وهو اولى بظاهر كتاب الله تعالى واكمل فائدة يريد قوله تعالى وان تظاهرا عليه فهما ثنتان لا ثلاث وانهما عائشة وحفصة كما قال فيه وكما اعترف به عمر رضي الله عنه وقد انقلبت الاسماء على الراوي في الرواية الاخرى كما ان الصحيح في سبب نزول الآية انها في قصة العسل لا في قصة مارية المروي في غير الصحيحين ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح قال النسائي اسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية هذا آخر كلام القاضي ثم قال القاضي بعد هذا الصواب ان شرب العسل كان عند زينب رضي الله تعالى عنها واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا كذا ذكره مسلم قال القاضي فيه اختصار وتمامه ولن اعود اليه وقد حلفت الا تخبري بذلك احدا كما رواه البخاري وهذا احد الاقوال في معنى السر وقيل بل ذلك في قصة مارية وقيل غير ذلك قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل قال العلماء المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو وذكر العسل بعدها تنبيها على شرافته ومزيته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والحلواء بالمد وفيه جواز اكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لا سيما اذا حصل اتفاقا قولها فكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن فيه دليل لما يقوله اصحابنا انه يجوز لمن قسم بين نسائه ان يدخل في النهار الى بيت غير المقسوم لها لحاجة ولا يجوز الوطء قولها والله لقد حرمناه هو بتخفيف الراء اي منعناه منه قوله قال ابو اسحاق ابراهيم ثنا الحسن بن بشر ثنا ابو اسامة بهذا سواء معناه ان ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم ساوى مسلما في هذا الحديث فرواه عن واحد عن ابي اسامة كما رواه مسلم عن واحد عن ابي اسامة فعلا لابراهيم برجل والله اعلم

باب بيان ان تخيير امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية قولها لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمري ابويك قالت قد علم ان ابوي لم يكونا ليأمراني بفراقه انما قال لها صلى الله عليه وسلم فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمري ابويك لانه صلى الله عليه وسلم خاف ان يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجب فراقها فتضر هي وابواها وباقي النسوة بالاقتداء بها وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر امهات المؤمنين وفيه المبادرة الى الخير وايثار امور الآخرة على الدنيا وفيه نصيحة الانسان صاحبه وتقديمه في ذلك ما هو انفع في الآخرة قولها ان كان ذاك الي لم اوثر احدا على نفسي هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس بل هي منافسة في امور الآخرة والقرب من سيد الاولين والآخرين والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفي قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا عبثر عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده طلاقا وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما ابالي خيرت امرأتي واحدة او مائة او الفا بعد ان تختارني ولقد
سألت عائشة فقالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن مسروق
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه فلم يكن طلاقا وحدثني اسحاق بن منصور قال انا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم الاحول
واسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدده طلاقا

حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق
عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدها علينا شيئا حدثني ابو الربيع الزهراني قال نا اسماعيل بن زكريا قال
نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وعن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة بمثله وحدثنا زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا
زكريا بن اسحاق قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال دخل ابو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم
قال فاذن لابي بكر فدخل ثم اقبل عمر فاستأذن فاذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال فقال لاقولن شيئا اضحك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس
عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ابدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك
حتى بلغ للمحسنات منكن اجرا عظيما قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك قالت وما هو
يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت افيك يا رسول الله استشير ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة واسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي
قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا حدثني زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا
عكرمة بن عمار عن سماك ابي زميل قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما اعتزل نبي الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل ان يؤمر بالحجاب فقال عمر فقلت لاعلمن ذلك اليوم قال فدخلت على عائشة فقلت يا بنت ابي بكر اقد بلغ من شأنك ان
تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما لي وما لك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة اقد بلغ من شأنك ان تؤذي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت اشد البكاء فقلت لها اين رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت هو في خزانته في المشربة فدخلت فاذا انا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على اسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فناديت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيئا ثم قلت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيئا ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن اني جئت
من اجل حفصة والله لئن امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لاضربن عنقها ورفعت صوتي فاومأ الي ان ارقه فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع
على حصير فجلست فادنى عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر في جنبه فنظرت ببصري في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة واذا
افيق معلق قال فابتدرت عيناي قال ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يا نبي الله وما لي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذاك قيصر و
كسرى في الثمار والانهار وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته وهذه خزانتك فقال يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى قال ودخلت عليه حين دخلت
وانا ارى في وجهه الغضب فقلت يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء فان كنت طلقتهن فان الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وانا وابو بكر و
المؤمنون معك وقلما تكلمت واحمد الله بكلام الا رجوت ان يكون الله يصدق قولي الذي اقول ونزلت هذه الآية آية التخيير عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وان
تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وكانت عائشة بنت ابي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال لا قلت يا رسول الله اني دخلت
المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أفأنزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت فلم ازل احدثه حتى

ونحو ذلك مثل هذا حديث ابن عباس قوله في الفرج لا او شر يصيبني منك حدا ونظائره كثيرة قولها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده طلاقا وفي رواية فلم يعدد علينا طلاقا وفي رواية فاخترناه فلم يعده طلاقا وفي رواية فاخترناه
فلم يعددها علينا شيئا وفي بعض النسخ فلم يعدها علينا شيئا في هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت
والحسن والليث بن سعد ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم
هذه الاحاديث والله اعلم قوله واجما هو بالجيم قال اهل اللغة هو الذي اشتد حزنه حتى امسك عن الكلام يقال وجم بفتح الجيم وجوما قوله لاقولن شيئا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ اضحك النبي صلى الله عليه وسلم
فيه استحباب مثل هذا وان الانسان اذا راى صاحبه مهموما حزينا يستحب له ان يحدثه بما يضحكه او يشغله ويطيب نفسه وفيه فضيلة لابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله فوجأت عنقها وقوله يجأ عنقها هو بالجيم وبالهمزة يقال وجأ يجأ وجأ اذا طعن
قوله عن سماك ابي زميل هو بضم الزاي وفتح الميم قوله فاذا الناس ينكتون بالحصى هو بتاء مثناة بعد الكاف اي يضربون به الارض كفعل المهموم المفكر قوله عليك بعيبتك هي بالعين المهملة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة
والمراد عليك بوعظ ابنتك حفصة قال اهل اللغة العيبة في كلام العرب وعاء يجعل الانسان فيه افضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها قوله هو في المشربة هي بفتح الراء وضمها قوله فاذا انا برباح هو بفتح الراء وبالباء الموحدة
قوله قاعدا على اسكفة المشربة هي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء وهي عتبة الباب السفلى قوله على نقير من خشب هو بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة هذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ وذكر القاضي انه بالفاء بدل النون وهو خشب ينقر ويجعل فيه كالدرج
فقار الظهر وهو جذع فيه درج قوله واذا افيق معلق هو بفتح الهمزة وكسر الفاء وهو الجلد الذي لم يتم دباغه وجمعه افق بفتحتين كاديم وادم وقد افيق اديمه بفتحها بكسر الفاء قوله

حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من احسن الناس ثغرا ثم نزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ونزلت فنزلت اتشبث بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما يمشي على الارض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت في الغرفة تسعة وعشرين قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ونزلت هذه الآية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت انا استنبطت ذلك الامر وانزل الله آية التخيير حدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني سليمان يعني ابن بلال قال اخبرني يحيى قال اخبرني عبيد بن حنين انه سمع عبد الله بن عباس يحدث قال مكثت سنة وانا اريد ان اسال عمر بن الخطاب عن آية فما استطيع ان اساله هيبة له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فقال تلك حفصة وعائشة قال فقلت له والله ان كنت لاريد ان اسالك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فسلني عنه فان كنت اعلمه اخبرتك قال وقال عمر والله ان كنا في الجاهلية ما نعد للنساء امرا حتى انزل الله فيهن ما انزل وقسم لهن ما قسم قال فبينما انا في امر أأتمره اذ قالت لي امراتي لو صنعت كذا وكذا فقلت لها وما لك انت ولما ها هنا وما تكلفك في امر اريده فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع انت وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر فآخذ ردائي ثم اخرج مكاني حتى ادخل على حفصة فقلت لها يا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان فقالت حفصة والله انا لنراجعه فقلت تعلمين اني احذرك عقوبة الله وغضب رسوله يا بنية لا يغرنك هذه التي قد اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ثم خرجت حتى ادخل على ام سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت لي ام سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ازواجه قال فاخذتني اخذا كسرتني عن بعض ما كنت اجد فخرجت من عندها وكان لي صاحب من الانصار اذا غبت اتاني بالخبر واذا غاب كنت انا آتيه بالخبر ونحن حينئذ نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا فقد امتلأت صدورنا منه فاتى صاحبي الانصاري يدق الباب وقال افتح افتح فقلت جاء الغساني فقال اشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه قال فقلت رغم انف حفصة وعائشة ثم آخذ ثوبي فاخرج حتى جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له يرتقى اليها بعجلتها وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود على راس الدرجة فقلت هذا عمر فاذن لي قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث ام سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبورا وعند راسه اهبا معلقة فرايت اثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون لهم الدنيا ولك الآخرة حدثنا محمد بن مثنى قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس قال اقبلت مع عمر حتى اذا كنا بمر الظهران وساق الحديث بطوله كنحو حديث سليمان بن بلال غير انه قال قلت شان المرأتين قال حفصة وام سلمة وزاد فيه فاتيت الحجر فاذا في كل بيت بكاء وزاد ايضا وكان آلى منهن شهرا فلما كان تسعا وعشرين نزل اليهن وحدثنا

قوله حتى تحسر الغضب عن وجهه اي زال وانكشف قوله وحتى كشر فضحك هو بفتح الشين المعجمة المخففة اي ابدى اسنانه تبسما ويقال ايضا في الغضب قال ابن السكيت كشر وبسم وابتسم وافتر كله بمعنى واحد فان زاد قيل قهقه وزهزق وكركر قوله اتشبث بالجذع هو بالثاء المثلثة في آخره اي استمسك قوله فبينا انا في امر أأتمره معناه اشاور فيه نفسي واتفكر ومعنى بينا وبينما اي بين اوقات ائتماري وكذا ما اشبهه وسبق بيانه قوله حتى ادخل على حفصة هو بفتح اللام قوله وكان لي صاحب من الانصار اذا غبت اتاني بالخبر واذا غاب كنت انا آتيه بالخبر في هذا استحباب حضور مجالس العلم واستحباب التناوب في حضور العلم اذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه قوله ملك من ملوك غسان الاشهر ترك صرف غسان وقيل بصرف وسبق ايضاحه في اول الكتاب قوله فقلت جاء الغساني فقال اشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاهتمام باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم والقلق التام لما يقلقه او يغضبه قوله رغم انف حفصة هو بفتح الغين وكسرها يقال رغم يرغم رغما ورغما ورغما بفتح الراء وضمها وكسرها اي لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل في كل من عجز عن الانتصاف وفي الذل والانقياد كرها قوله فآخذ ثوبي فاخرج حتى جئت فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الائمة والكبار احتراما لهم قوله في مشربة له يرتقى اليها بعجلتها وفي بعضها بعجلتها وفي بعضها بعجلة وكله صحيح والاخيرة اجود وقال ابن قتيبة وغيره هي درجة من النخل كما قال في الرواية السابقة جذع قوله وان عند رجليه قرظا مصبورا وقع في بعض الاصول مضبورا بالضاد المعجمة وفي بعضها بالمهملة وكلاهما صحيح اي مجموع قوله وعند راسه اهبا معلقة بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان مشهورتان جمع اهاب وهو الجلد قبل الدباغ على قول الاكثرين وقيل جلد مطلقا وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة قوله فرايت اثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان يكون لهما الدنيا ولك الآخرة هكذا هو في الاصول ولك الآخرة وفي بعضها لهم الدنيا وفي اكثرها لهما بالتثنية واكثر الروايات في غير هذا الموضع لهم الدنيا ولنا الآخرة وكله صحيح قوله وكان آلى منهن شهرا هو بمد الهمزة وفتح اللام ومعناه حلف لا يدخل عليهن شهرا وليس هو من الايلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء ولا له حكمه واصل الايلاء في اللغة الحلف على الشيء يقال منه آلى يولي ايلاء وتألى تأليا وائتلى ائتلاء وصار في عرف الفقهاء مختصا بالحلف عن الامتناع من وطء الزوجة ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن سيرين انه قال الايلاء الشرعي محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع او كلام او انفاق قال القاضي عياض لا خلاف بين العلماء ان مجرد الايلاء لا يوجب في الحال طلاقا ولا كفارة ولا مطالبة ثم اختلفوا في تقديره فقال علماء الحجاز ومعظم الصحابة والتابعين ومن بعدهم المولي من حلف على اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة فليس بمول وقال الكوفيون هو من حلف على اربعة اشهر فاكثر وشذ ابن ابي ليلى والحسن وابن شبرمة في آخرين فقالوا اذا حلف لا يجامعها يوما او اقل ثم تركها حتى مضت اربعة اشهر فهو مول وعن ابن عمر ان كل من وقت في يمينه وقتا وان طالت مدته فليس بمول وانما المولي من حلف على الابد قال ولا خلاف بينهم انه لا يقع عليه طلاق قبل اربعة اشهر ولا خلاف انه لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الايلاء فاما اذا لم يجامع حتى انقضت الاربعة اشهر فقال الكوفيون يقع الطلاق وقال علماء الحجاز ومصر وفقهاء اصحاب الحديث واهل الظاهر كلهم يقال للزوج اما ان تجامع واما ان تطلق فان امتنع طلق القاضي عليه هذا هو المشهور من مذهب مالك وقال الشافعي واصحابه وعن مالك رواية كقول الكوفيين وللشافعي قول انه لا يطلق القاضي عليه بل يجبر على الجماع او الطلاق ويعزر على ذلك ان امتنع ثم اختلف الكوفيون هل يقع طلاق رجعي ام بائن واما الآخرون فاتفقوا على ان الطلاق الذي يوقعه هو او القاضي يكون رجعيا الا ان مالكا يقول لا يصح فيها الرجعة حتى يجامع الزوج في العدة قال القاضي عياض ولم يحفظ هذا الشرط عن احد سوى مالك ولو مضت ثلاثة اقراء في الاشهر الاربعة فقال جابر بن زيد اذا طلق انقضت عدتها بتلك الاقراء وقال الجمهور يجب استئناف العدة واختلفوا في انه هل يشترط للايلاء ان يكون يمينه في حال الغضب وبقصد الضرر فقال الجمهور لا يشترط بل يكون موليا في كل حال وقال مالك والاوزاعي لا يكون موليا اذا حلف لمصلحة ولده ونحوه وعن علي وابن عباس انه لا يكون ايلاء الا اذا حلف على وجه الغضب قوله

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر قالا نا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين وهو مولى العباس
قال سمعت ابن عباس يقول كنت اريد ان اسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبثت سنة ما اجد له موضعا حتى
صحبته الى مكة فلما كان بمر الظهران ذهب يقضي حاجته فقال ادركني باداوة من ماء فاتيته بها فلما قضى حاجته ورجع ذهبت اصب عليه وذكرت فقلت له
يا امير المؤمنين من المرأتان فما قضيت كلامي حتى قال عائشة وحفصة حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن ابي عمر وتقاربا في لفظ الحديث قال ابن ابي عمر
نا وقال اسحاق انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس قال لم ازل حريصا ان اسأل عمر عن المرأتين من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج عمر وحججت معه فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالاداوة
فتبرز ثم اتاني فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل ان تتوبا الى الله
فقد صغت قلوبكما قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه قال هي حفصة وعائشة ثم اخذ يسوق الحديث قال كنا معشر قريش قوما نغلب
النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلي في بني امية بن زيد بالعوالي فتغضبت يوما على امرأتي فاذا هي تراجعني
فانكرت ان تراجعني فقالت ما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت اتراجعين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم فقلت اتهجره احداكن اليوم الى الليل قالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر افتأمن احداكن ان يغضب الله عليها
لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه شيئا وسليني ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم
واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة قال وكان لي جار من الانصار فكنا نتناوب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما فيأتيني بخبر
الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك وكنا نتحدث ان غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبي ثم اتاني عشاء فضرب بابي ثم ناداني فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم قلت ماذا اجاءت غسان
قال لا بل اعظم من ذلك واطول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت اظن هذا كائنا حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت
فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا ادري ها هو ذا معتزل في هذه المشربة فاتيت غلاما له اسود فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج
الي فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى انتهيت الى المنبر فجلست فاذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما اجد ثم اتيت الغلام فقلت
استأذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد اذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
هو متكئ على رمل حصير قد اثر في جنبه فقلت اطلقت يا رسول الله نساءك فرفع رأسه الي فقال لا فقلت الله اكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء
فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت على امرأتي يوما فاذا هي تراجعني فانكرت ان تراجعني فقالت ما تنكر ان اراجعك
فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر افتأمن احداهن ان يغضب الله عليها لغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم
منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم اخرى فقلت استأنس يا رسول الله قال نعم فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر
الا اهبا ثلاثة فقلت ادع الله يا رسول الله ان يوسع على امتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله عز وجل فاستوى جالسا ثم قال افي شك انت يا ابن الخطاب
اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت استغفر لي يا رسول الله وكان اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله قال الزهري
فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك
دخلت من تسع وعشرين اعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي فيه حتى تستأمري ابويك ثم قرأ علي الآية
يا ايها النبي قل لازواجك حتى بلغ اجرا عظيما قالت عائشة قد علم والله ان ابوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت فقلت اوفي هذا استأمر ابوي فاني
اريد الله ورسوله والدار الآخرة قال معمر فاخبرني ايوب ان عائشة قالت لا تخبر نساءك اني اخترتك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ارسلني
مبلغا ولم يرسلني متعنتا قال قتادة صغت قلوبكما قال مالت قلوبكما حدثنا

قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين مولى العباس هكذا هو في جميع النسخ مولى العباس قالوا وهذا قول سفيان بن عيينة قال البخاري لا يصح قول ابن عيينة هذا وقال مالك هو مولى آل زيد بن الخطاب
وقال محمد بن جعفر بن ابي كثير هو مولى بني زريق قال القاضي وغيره الصحيح عند الحفاظ وغيرهم في هذا قول مالك قوله في هذه الرواية كنت اريد ان اسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم هكذا هو في جميع النسخ على عهد قال القاضي [illegible] على عهده توقير الهاء والمراد تظاهرتا عليه في عهده كما قال الله تعالى وان تظاهرا عليه وقد صرح في سائر الروايات بانهما تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله فسكبت على يديه فتوضأ فيه جواز الاستعانة في الوضوء وقد سبق ايضاحها في بابه [illegible] انها ان كانت لعذر فلا بأس بها وان كانت لغيره فهي خلاف الاولى ولا يقال مكروهة على الاصح قوله ولا يغرنك
ان كانت جارتك هي اوسم اي احسن واجمل والوسامة الجمال قوله ان كانت بفتح الهمزة والمراد بالجارة هنا الضرة قوله غسان تنعل الخيل بضم التاء قوله متكئ على رمل حصير هو بفتح الراء واسكان الميم وفي غير هذه الرواية رمال
بكسر الراء يقال رملت الحصير وارملته اذا نسجته قوله صلى الله عليه وسلم اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا قال القاضي عياض هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما في مفهومه ان بمقدار ما يتعجل من طيبات
الدنيا يفوته من الآخرة مما كان يدخر له لو لم يتعجله قال وقد يتأوله الآخرون بان المراد ان حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة والله اعلم قوله من شدة موجدته اي غضبه قوله صلى الله عليه وسلم ان
الشهر تسع وعشرون [illegible] في هذه الاحاديث جواز احتجاب الامام والقاضي ونحوهما في بعض الاوقات لحاجاتهم المهمة وفيها ان الحاجب اذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم يأذن وفيه ما كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] حاجبا واتخذه في هذا اليوم للحاجة وفيه وجوب الاستئذان على الانسان في منزله وان علم انه وحده لانه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها وفيه تكرار الاستئذان اذا لم يؤذن وفيه انه لا فرق بين
الرجل الجليل وغيره في انه يحتاج الى الاستئذان وفيه تأديب الرجل ولده صغيرا كان او كبيرا او بنتا مزوجة لان ابا بكر وعمر ادبا بنتيهما وجاء كل واحد منهما بنته وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من التقلل من الدنيا والزهادة فيها وفيه جواز سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لاثاث البيت [illegible] فيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وتناوبهم فيه وفيه جواز قبول خبر

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي

حيلها أو حدا لأن عمر رضي الله عنه كان يأخذ عن صاحبه الأنصاري ويأخذ الأنصاري عنه وفيه أخذ العلم عمن كان عنده وإن كان الآخذ أفضل من المأخوذ منه كما أخذ عمر عن هذا الأنصاري وفيه أن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموما وأراد إزالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغي له أن يستأذنه في ذلك كما قال عمر رضي الله عنه أستأنس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه قد يأتي من الكلام بما لا يوافق صاحبه فيزيده همه وربما أحرجه وربما تكلم بما لا يرتضيه وهذا من الآداب المهمة وفيه توقير الكبار وخدمتهم وهيبتهم كما فعل ابن عباس مع عمر وفيه الخطاب بالألفاظ الجميلة كقوله إن كانت جارتك ولم يقل ضرتك والعرب تستعمل هذا لما في لفظ الضرة من الكراهة وفيه جواز قرع باب غيره للاستئذان وشدة الفزع للأمور المهمة وفيه جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم عدم كراهة صاحبه لذلك وإنما كره السلف فضول النظر وهو محمول على ما إذا علم كراهته لذلك أو شك فيها وفيه أن للزوج هجران زوجته واعتزاله في بيت آخر إذا جرى منها سبب يقتضيه وفيه جواز قوله لغيره رغم أنفه إذا أساء كقول عمر رغم أنف حفصة وبه قال عمر بن عبد العزيز ذا عزوان وذكر ما سبق وفيه فضيلة عائشة للابتداء بها في التخيير وفي الدخول بعد انقضاء الشهر وفيه غير ذلك والله أعلم

باب المطلقة البائن لا نفقة لها فيه حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها هكذا قاله الجمهور أنه أبو عمرو بن حفص وقيل أبو حفص بن عمرو وقيل أبو حفص بن المغيرة واختلفوا في اسمه فالأكثرون على أن اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه أحمد وقال آخرون اسمه كنيته وقوله إنه طلقها البتة هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم في أنه طلقها ثلاثا أو البتة أو آخر ثلاث تطليقات وجاء في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة ما يوهم أنه مات عنها قال العلماء وليست هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهم أو مؤولة وسنوضحها في موضعها إن شاء الله تعالى وأما قوله في رواية إنه طلقها ثلاثا وفي رواية أنه طلقها البتة وفي رواية طلقها آخر ثلاث تطليقات وفي رواية طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها وفي رواية طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى أنه طلقها مطلقا أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى ثلاثا أراد تمام الثلاث قوله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة وفي رواية لا نفقة لك ولا سكنى وفي رواية لا نفقة لك واختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى أم لا فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس وأحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعي وآخرون تجب لها السكنى ولا نفقة لها واحتج من أوجبهما جميعا بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا أمر بالسكنى وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه وقد قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة جهلت أو نسيت قال العلماء الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى قال الدارقطني قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال فتكون عند ابن أم مكتوم وقيل لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها أخاف أن يقتحم علي ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها والله أعلم وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع والأصح عندنا وجوب السكنى لها فلو كانت حاملا فالمشهور أنه لا نفقة كما لو كانت حائلا وقال بعض أصحابنا تجب وغلطه الجمهور والله أعلم قوله طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فيه أن الطلاق يقع في غيبة المرأة وجواز الوكالة في أداء الحقوق وقد أجمع العلماء على ذلك قوله وكيله هو المرفوع وهو المرسل قوله فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي قال العلماء أم شريك هذه قرشية عامرية وقيل إنها أنصارية وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الجساسة أنها أنصارية واسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة ثم زاي فيهما وهي بنت داود بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب وقيل في نسبها غير هذا قيل إنها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل غيرها ومعنى هذا الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد إليها لصلاحها فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث إنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم وانكشاف شيء منها وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها وهذا قول ضعيف بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة أنها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقالتا إنه أعمى لا يبصرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما فليس تبصرانه وهذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي هو حديث حسن ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر إليه بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أم شريك قوله صلى الله عليه وسلم فإذا حللت فآذنيني هو بمد الهمزة أي أعلميني وفيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا قوله صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه فيه تأويلان مشهوران أحدهما أنه كثير الأسفار والثاني أنه كثير الضرب للنساء وهذا أصح بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه أنه ضراب للنساء وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وقد قال العلماء إن الغيبة تباح في ستة مواضع أحدها الاستنصاح وذكرتها بدلائلها في كتاب الأذكار ثم في رياض الصالحين واعلم أن أبا الجهم هذا هو المذكور في حديث الأنبجانية وهو غير أبي الجهيم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي فإن ذلك بضم الجيم مصغر وقد أوضحتهما باسميهما ونسبهما وصفتهما في باب التيمم ثم في باب المرور بين يدي المصلي وذكرنا أن أبا الجهم هذا هو ابن حذيفة القرشي العدوي قال القاضي وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه في الرواية إلا يحيى بن يحيى الأندلسي أحد رواة الموطأ فقال أبو جهم بن هشام قال ولم يوافقه على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم قوله صلى الله عليه وسلم فلا يضع العصا عن عاتقه العاتق هو ما بين العنق والمنكب وفي هذا استعمال المجاز وجواز إطلاق مثل هذه العبارة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يضع العصا عن عاتقه وفي معاوية إنه صعلوك لا مال له مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر وأن أبا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جدا جاز إطلاق هذا اللفظ عليهما مجازا ففي هذا جواز استعمال مثله في نحو هذا وقد نص على ذلك أصحابنا وقد أوضحته في آخر كتاب الأذكار قوله صلى الله عليه وسلم وأما معاوية فصعلوك هو بضم الصاد وفي هذا جواز ذكره بما فيه للنصيحة كما سبق في ذكر أبي جهم قوله فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا الجهم خطباني هذا تصريح بأن معاوية المخاطب في هذا الحديث هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب وهو الصواب وقيل إنه معاوية آخر وهذا غلط صريح نبهت عليه لئلا يغتر به وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة معاوية والله أعلم قوله

انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم وقال قتيبة ايضا نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن ابي حازم عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان انفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت والله لاعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لي نفقة اخذت الذي يصلحني وان لم تكن لي نفقة لم اخذ منه شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة انه قال سألت فاطمة بنت قيس فاخبرتني ان زوجها المخزومي طلقها فابى ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك فانتقلي فاذهبي الى ابن ام مكتوم فكوني عنده فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده **وحدثني** محمد بن رافع قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيى وهو ابن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة ان فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس اخبرته ان ابا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان ابا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك وامرها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما مضت عدتها انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد بن حارثة **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس ح قال وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال نا ابو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال كتبت ذلك من فيها كتابا قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة فارسلت الى اهله ابتغي النفقة واقتصوا الحديث بمعنى حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة غير ان في حديث محمد بن عمرو لا تفوتينا بنفسك **حدثنا** حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدقه في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس **وحدثنيه** محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله مع قول عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب الى اليمن فارسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة بنفقة فقالا لها والله ما لك نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستأذنته في الانتقال فاذن لها فقالت اين يا رسول الله قال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة (القضية) التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان فبيني وبينكم القرآن قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها **وحدثني** زهير بن حرب قال نا هشيم قال نا سيار وحصين ومغيرة واشعث ومجالد واسمعيل بن ابي خالد وداود كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة فقالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن حصين وداود ومغيرة واسمعيل واشعث عن الشعبي انه قال دخلت على فاطمة بنت قيس بمثل حديث زهير عن هشيم **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث الهجيمي قال نا قرة قال نا سيار ابو الحكم قال نا الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فاتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت فسألتها

قوله صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت قولها اغتبطت هو بفتح التاء والباء وفي بعض النسخ واغتبطت به ولم تقع لفظة به في اكثر النسخ قال اهل اللغة الغبطة ان تتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وليس هو بحسد تقول منه غبطته بما نال اغبطه بكسر الباء غبطا وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس واما اشارته صلى الله عليه وسلم بنكاح اسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى ولكونه كان اسود جدا فكرر عليها النبي صلى الله عليه وسلم الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولهذا قالت فجعل الله لي فيه خيرا واغتبطت ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذا طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قوله حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري كلاهما هو القاري بتشديد الياء سبق بيانه مرات كذا وقع في النسخ كلها وهو صحيح قد سبق وجهه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح قوله وكان انفق عليها نفقة دون هكذا هو في النسخ نفقة دون باضافة نفقة الى دون قال اهل اللغة الدون الردئ الحقير قال الجوهري ولا يشتق منه فعل قال وبعضهم يقول منه دان يدون دونا وادين ادانة قوله صلى الله عليه وسلم تضعين ثيابك عنده وفي الرواية الاخرى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك هذه الرواية مفسرة للاولى ومعناه لا تخافين من رؤية رجل اليك قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقيني بنفسك هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف في عدة البائن والصواب الاول الحديث قوله كتبت ذلك من فيها كتابا هذا مصدر لكتبت قوله فاستأذنته في الانتقال فاذن لها هذا محمول على انه اذن لها في الانتقال لعذر وهو البذاءة على احمائها او خوفها ان يتقحم عليها او نحو ذلك وقد سبقت الاشارة الى هذا في اوائل هذا الباب فاما بغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال ولا يجوز نقلها قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس وغيره الفاحشة هنا البذاءة على اهل زوجها والمشهور وقيل هو البذاء على اهل زوجها وقيل معناه الا ان يأتين بفاحشة الزنا فيخرجن لاقامة الحد ثم ترجع الى المسكن قوله سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها هكذا هو في معظم النسخ بالعصمة بكسر العين وفي بعضها بالقضية بالقاف المفتوحة والضاد وهذا اوضح ومعنى الاول الثقة والامر القوي الصحيح قوله ومجالد هو بالجيم وهو ضعيف انما ذكره مسلم هنا متابعة والمتابعة يدخل فيها بعض الضعفاء قولها طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خاصمت وكيله قوله فاتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت فمعنى اتحفتنا ضيفتنا ورطب ابن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة وقد ذكرنا ان انواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا واما السلت فبضم السين المهملة ثم لام ساكنة ثم مثناة فوق وهو حب يشبه الشعير وقيل هو نوع من الحنطة وقيل طبعه طبع الشعير في البرودة وانه قريب من الحنطة وقيل عكسه واختلف اصحابنا في حكمه على ثلاثة اوجه اشهرها الصحيح انه جنس من الحبوب ليس

فسألتها عن المطلقة ثلاثا اين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فاذن لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن بن مهدي
قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة **وحدثني** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا
يحيى بن آدم قال نا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فاردت النقلة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي الى بيت
ابن عمك عمرو بن ام مكتوم فاعتدي عنده **وحدثنا** محمد بن عمرو بن جبلة قال نا ابو احمد قال نا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في
المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال
ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة **وحدثنا** احمد بن عبدة الضبي قال نا ابو داود قال نا سليمان بن معاذ عن ابي اسحاق بهذا الاسناد نحو حديث
ابي احمد عن عمار بن رزيق بقصته **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس
تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية
وابو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت **وحدثني** اسحاق بن منصور قال انا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم
قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الي زوجي ابو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن ابي ربيعة بطلاقي وارسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت اما لي نفقة الا هذا
ولا اعتد في منزلكم قال لا قالت فشددت علي ثيابي واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة اعتدي في بيت ابن عمك
ابن ام مكتوم فانه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده فاذا انقضت عدتك فآذنيني قالت فخطبني خطاب منهم معاوية وابو الجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان معاوية ترب
خفيف الحال وابو الجهيم منه شدة على النساء او يضرب النساء او نحو هذا ولكن عليك باسامة بن زيد **وحدثني** اسحاق بن منصور قال انا ابو عاصم قال نا سفيان الثوري
قال حدثني ابو بكر بن ابي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فسألناها فقالت كنت عند ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فخرج في غزوة نجران
وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدي وزاد قالت فتزوجته فشرفني الله بابي زيد وكرمني الله بابي زيد **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة قال
حدثني ابو بكر قال دخلت انا وابو سلمة على فاطمة بنت قيس زمن ابن الزبير فحدثتنا ان زوجها طلقها طلاقا باتا بنحو حديث سفيان **وحدثني**
حسن بن علي الحلواني قال نا يحيى بن آدم قال نا حسن بن صالح عن السدي عن البهي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام قال حدثني ابي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت
عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فاخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فاتيت عائشة فاخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت
قيس خير في ان تذكر هذا الحديث **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا حفص بن غياث قال نا هشام عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي
طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحولت **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا تعني قولها لا سكنى ولا نفقة **وحدثني** اسحاق بن منصور قال انا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه قال قال عروة بن الزبير لعائشة الم تري الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقال الم تسمعي الى قول فاطمة فقالت
اما انه لا خير لها في ذكر ذلك **وحدثني**

ليس هو حنطة ولا شعيرا والثاني انه حنطة والثالث انه شعير وتظهر فائدة الخلاف في بيعه بالحنطة او بالشعير متفاضلا وفي ضمه اليهما في اتمام نصاب الزكوة وفي غير ذلك وفي هذا الحديث استحباب
الضيافة واستحبابها من النساء لزوارهن من فضلاء الرجال واكرام الزائر واطعامه والله اعلم قوله سألتها عن المطلقة ثلاثا اين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فاذن لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتد
في اهلي هذا محمول على انه اذن لها لعذر في الانتقال من مسكن الطلاق كما سبق ايضاحه قريبا قوله فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم هكذا وقع هنا وكذا جاء في صحيح مسلم في آخر
الكتاب وزاد فقال هو رجل من بني فهر من البطن الذي هي منه قال القاضي والمشهور خلاف هذا وليسا من بطن واحد هي من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لؤي **قلت** وهو ابن عمها
مجازا لاجتماعهما في فهر واختلفت الرواية في اسم ابن ام مكتوم فقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل غير ذلك قوله عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخير هكذا هو في النسخ بلادنا صخير بضم الصاد على التصغير وحكى القاضي عن
بعض رواتهم انه صخر بفتحها على التكبير والصواب المشهور هو الاول قوله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل ترب لا مال له هو بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير فاكده بانه لا مال له لان الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع
موقعا من كفايته قوله صلى الله عليه وسلم فانه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده هكذا هو في جميع النسخ تلقي وهي لغة صحيحة والمشهور في اللغة تلقين بالنون قوله صلى الله عليه وسلم وابو الجهيم منه شدة على النساء
هكذا هو في النسخ في هذا الموضع ابو الجهيم بضم الجيم مصغر والمشهور انه بفتحها مكبر وهو المعروف في باقي الروايات وفي كتب الانساب وغيرها قولها فشرفني الله بابي زيد وكرمني بابي زيد هكذا هو في بعض النسخ بابي زيد في
الموضعين على انه كنيته وفي بعضها بابن زيد بالنون في الموضعين وادعى القاضي انها رواية الاكثرين وكلاهما صحيح هو اسامة بن زيد كنيته ابو زيد ويقال ابو محمد واعلم ان في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة
احداها جواز طلاق الغائب الثانية جواز التوكيل في الحقوق في القبض والدفع الثالثة لا نفقة للبائن وقالت طائفة لها النفقة وقد سبق الرابعة جواز سماع كلام الاجنبية والاجنبي في الاستفتاء ونحوه
الخامسة جواز الخروج من منزل العدة للحاجة السادسة استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم في ام شريك تلك امرأة يغشاها اصحابي السابعة
جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث الثامنة جواز الخطبة على خطبة غيره اذا لم يحصل للاول اجابة لانها اخبرته ان معاوية وابا الجهم وغيرهما خطباها التاسعة جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب
التي يكرهها اذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة العاشرة جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه ولا مال له الحادية عشر استحباب ارشاد الانسان
الى مصلحته وان كرهها وتكرار ذلك عليه لقولها قال انكحي اسامة فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته الثانية عشر قبول نصيحة اهل الفضل والانقياد لاشارتهم وان عاقبتها محمودة الثالثة عشر جواز نكاح غير الكفو اذا
رضيت به الزوجة والولي لان فاطمة قرشية واسامة مولى الرابعة عشر الحرص على مصاحبة اهل التقوى والفضل وان دنت انسابهم الخامسة عشر جواز انكار المفتي على مفت آخر خالف النص او عمم ما خاص لان عائشة انكرت

وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج ح قال وحدثني هارون بن عبد الله واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا

باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل

وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وتقاربا في اللفظ قال حرملة نا وقال ابو الطاهر انا ابن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري يامره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسالها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب فلا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر **حدثنا** محمد بن المثنى العنزي قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند ابي هريرة وهما يذكران المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها آخر الاجلين وقال ابو سلمة قد حلت فجعلا يتنازعان ذلك قال فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة يسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم ان ام سلمة قالت ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج **وحدثناه** محمد بن رمح قال نا الليث ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا يزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير ان الليث قال في حديثه فارسلوا الى ام سلمة ولم يسم كريبا

باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الا ثلاثة ايام

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش

فاطمة بنت قيس تعليمها ان لا سكنى للمبتوتة وانما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها او لبذاءتها او نحو ذلك والله اعلم وفيه استحباب ضيافة الزائر واكرامه بطيب الطعام والشراب سواء كان الضيف رجلا او امراة والله اعلم

باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها فيه حديث جابر قال طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي واحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم ابو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن لا تخرج ليلا ولا نهارا وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك وتذكير المعروف والبر والله اعلم

باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل فيه حديث سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة انها وضعت بعد وفاة زوجها بليال فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان عدتها انقضت وانها حلت للازواج فاخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت في الحال للازواج هذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة الا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي ان عدتها باقصى الاجلين وهي اربعة اشهر وعشر او وضع الحمل والا ما روي عن الشعبي والحسن وابراهيم النخعي وحماد انها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها حجة الجمهور حديث سبيعة المذكور وهو مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومبين ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام في المطلقة والمتوفى عنها وانه على عمومه قال الجمهور وقد تعارض عموم هاتين الآيتين واذا تعارض العمومان وجب الرجوع الى مرجح لتخصيص احدهما وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لاربعة اشهر وعشرا وانها محمولة على غير الحامل واما الدليل على الشعبي وموافقيه فهو ما رواه مسلم في الباب انها قالت فافتاني النبي صلى الله عليه وسلم باني قد حللت حين وضعت حملي وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع فان احتجوا بقوله فلما تعلت من نفاسها اي طهرت منه فالجواب ان هذا اخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه وانما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت حين وضعت ولم يعلل بالطهر من النفاس قال العلماء من اصحابنا وغيرهم وسواء كان حملها ولدا او اكثر كامل الخلقة او ناقصها او علقة او مضغة فتنقضي العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خلق آدمي سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها ام جلية يعرفها كل احد ودليله اطلاق سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها قوله كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي هكذا هو في النسخ في بني عامر بالفاء وهو صحيح ومعناه نسبه في بني عامر اي هو منهم قوله فلم تنشب ان لم تمكث قوله ابو السنابل بن بعكك السنابل بفتح السين وبعكك بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الاولى مفتوحة واسم ابي السنابل عمرو وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون حكاهما ابن ماكولا وهو ابو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه الكلبي وابن عبد البر وقيل في نسبه غير هذا قوله نفست بعد وفاة زوجها بليال هو بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان في الولادة وقوله بعد وفاته بليال قيل انها شهر وقيل خمس وعشرون ليلة وقيل دون ذلك والله اعلم

باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الا ثلاثة ايام قال اهل اللغة الاحداد مشتق من الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب يقال احدت المراة تحد احدادا وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حدا كذا قاله الجمهور انه يقال احدت وحدت وقال الاصمعي لا يقال الا احدت رباعيا ويقال امراة حاد ولا يقال حادة واما الاحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا فيه دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة ودليل الجمهور ان المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به وقال ابو حنيفة ايضا لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعوا على انه لا احداد على ام الولد ولا على الامة اذا توفي عنها سيدها ولا على الزوجة الرجعية واختلفوا في المطلقة ثلاثا فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر لا احداد عليها

جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة قالت توفي حميم لأم حبيبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت إنما أصنع هذا لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وحدثته زينب عن أمها وعن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عن امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها أن امرأة توفي زوجها فخافوا على عينها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت إحداكن تكون في شر بيتها في أحلاسها أو في شر أحلاسها في بيتها حولا فإذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت فلا أربعة أشهر وعشرا **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة عن حميد بن نافع بالحديثين جميعا حديث أم سلمة في الكحل وحديث أم سلمة وأخرى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه لم تسمها زينب نحو حديث محمد بن جعفر **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا نا يزيد بن هارون قال أنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع أنه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فهي تريد أن تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشر **وحدثنا** عمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لعمرو قال نا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت لما أتى أم حبيبة نعي أبي سفيان دعت في اليوم الثالث بصفرة فمسحت به ذراعيها وعارضيها وقالت كنت عن هذا غنية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا **وحدثنا**

وقال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد عليها الإحداد وهو قول ضعيف للشافعي وحكى القاضي قولا عن الحسن البصري أنه لا يجب الإحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها وهذا شاذ غريب ودليل من قال لا إحداد في المطلقة مثلثا قوله صلى الله عليه وسلم إلا على ميت فخص الإحداد بالميت بعد تحريمه في غيره قال القاضي واستفيد وجوب الإحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر حديث أم سلمة وحديث أم عطية في الكحل والطيب واللباس منعهن منه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم أربعة أشهر وعشرا والمراد عشرة أيام بلياليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي أنها أربعة أشهر وعشر ليال وأنها تحل في اليوم العاشر وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى يدخل ليلة الحادي عشر واعلم أن التقييد عندنا بأربعة أشهر وعشر خرج على غالب المعتدات أنها تعتد بالأشهر أما إذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الإحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة أم طالت فإذا وضعت فلا إحداد بعده وقال بعض العلماء لا يلزمها الإحداد بعد أربعة أشهر وعشر وإن لم تضع الحمل والله أعلم قال العلماء والحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجرا عن النكاح لكون الزوج ميتا لا يمنع معتدته من النكاح ولا يراعيه ناكحها ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي فإنه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولا بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت أربعة أشهر وعشرا لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان والعشر احتياطا وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن قالوا ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء ويجعل بالأقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحقت بالغالب في حكم وجوب العدة والإحداد والله أعلم قوله فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره هو برفع خلوق وبرفع غيره أي فيه صفرة وهي خلوق أو غيره والخلوق بفتح الخاء هو طيب مخلوط قوله مست بعارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن وإنما فعلت هذا لدفع صورة الإحداد وفي هذا الذي فعلته أم حبيبة وزينب مع الحديث المذكور دلالة لجواز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها قولها وقد اشتكت عينها هو برفع النون ووقع في بعض الأصول عيناها بالألف قولها أفنكحلها فقال لا هو بضم الحاء وفي هذا الحديث وحديث أم عطية المذكورة بعده في قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتحل دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا وجاء في الحديث الآخر في الموطأ وغيره في حديث أم سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه فإن فعلته مسحته بالنهار فحديث الإذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على أنه نهي تنزيه وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها وقد اختلف العلماء في اكتحال الحادة فقال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ومالك في رواية عنه يجوز إذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه وجوزه بعضهم عند الحاجة وإن كان فيه طيب وجوزه ليلا عند الحاجة بالإطيب قوله صلى الله عليه وسلم إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فإنها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشرا بعد أن كانت سنة وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكور في سورة البقرة في الآية الثانية وأما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره في الحديث قال بعض العلماء معناه أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها وقال بعضهم هو إشارة إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا هين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة قوله دخلت حفشا هو بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء وبالشين المعجمة أي بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك قوله ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به هكذا هو في جميع النسخ فتفتض بالفاء والضاد وقال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به وقال مالك معناه تمسح به جلدها وقال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض أي تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للإنقاء وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الأخفش معناه تتنظف فتنتقي من الدرن تشبيها لها بالفضة في نقائها وبياضها وذكر الهروي أن الأزهري قال رواه الشافعي فتقبص بالقاف والصاد المهملة والباء الموحدة وهو مأخوذ من القبص وهو القبض بأطراف الأصابع قوله توفي حميم لأم حبيبة أي قريب قوله صلى الله عليه وسلم في شر أحلاسها هو بفتح الهمزة وإسكان الحاء المهملة جمع حلس بكسر الحاء والمراد في شر ثيابها كما قال في الرواية الأخرى وهو مأخوذ من حلس البعير وغيره من الدواب وهو كالمسح يجعل على ظهره قوله لما أتى أم حبيبة نعي أبي سفيان هو بفتح النون وإسكان العين وتخفيف الياء ويقال بكسر العين وتشديد الياء أي خبر موته قوله

وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته عن حفصة او عن عائشة او عن كلتيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر او تؤمن بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها وحدثناه شيبان بن فروخ قال نا عبد العزيز يعني ابن مسلم قال نا عبد الله بن دينار عن نافع باسناد حديث الليث مثل روايته وحدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت ابي عبيد انها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وابن دينار وزاد فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا وحدثناه ابو الربيع قال نا حماد عن ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله جميعا عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوجها وحدثنا حسن بن الربيع قال نا ابن ادريس عن هشام عن حفصة عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالا عند ادنى طهرها نبذة من قسط واظفار وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا وقد رخص للمراة في طهرها اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من قسط واظفار حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له ارايت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سالته عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى اسئله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال

قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص في المصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري وكره عروة العصب واجازه الزهري واجاز مالك غليظه والاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه قال ابن المنذر رخص جميع العلماء في الثياب البيض ومنع بعض متاخري المالكية جيد البيض الذي يتزين به وكذلك جيد السواد قال اصحابنا ويجوز كل ما صبغ ولا تقصد منه الزينة ويجوز لها لبس الحرير في الاصح ويحرم حلي الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه انه يجوز قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار النبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير واما القسط فبضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب والله اعلم

كتاب اللعان

اللعان والملاعنة والتلاعن ملاعنة الرجل امراته يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما وسمي لعانا لقول الزوج علي لعنة الله ان كنت من الكاذبين قال العلماء من اصحابنا وغيرهم واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وان كانا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة اللعان لان لفظ اللعنة متقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانبها لانه قادر على الابتداء باللعان دونها ولانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل سمي لعانا من اللعن وهو الطرد والابعاد لان كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التابيد بخلاف المطلق وغيره واللعان عند جمهور اصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها شوب شهادة وقيل عكسه قال العلماء وليس من الايمان شيء يتعدد الا اللعان والقسامة ولا يمين في جانب المدعي الا فيهما والله اعلم قال العلماء وجوز اللعان لحفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج واجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة والله اعلم واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني ام بسبب هلال بن امية فقال بعضهم بسبب عويمر العجلاني واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب اولا لعويمر ان الله قد انزل فيك وفي صاحبتك قال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال بن امية واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال قال وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال الماوردي من اصحابنا في كتابه الحاوي قال الاكثرون قصة هلال بن امية اسبق من قصة العجلاني قال والنقل فيهما مشتبه مختلف وقال ابن الصباغ من اصحابنا في كتابه الشامل قصة هلال تبين ان الآية نزلت فيه اولا قال واما قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر ان الله تعالى قد انزل فيك وفي صاحبتك فمعناه ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس **قلت** ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سالا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق انها نزلت في ذا وفي ذاك وان هلالا اول من لاعن والله اعلم قالوا وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة وممن نقله القاضي عياض عن ابن جرير الطبري قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم او مسلمة او اشاعة فاحشة او شناعة على مسلم او مسلمة قال العلماء اما اذا كانت المسائل مما يحتاج اليه في امور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها وليس هو المراد في الحديث وقد كان المسلمون يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها وانما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتج اليها وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في اعراض المسلمين وفي الاسلام ولان من المسائل ما يقتضي جوابه تضييقا وفي الحديث الآخر اعظم الناس جرما من سال عما لم يحرم فحرم من اجل مسالته قوله يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا هذا الكلام فيه حذف ومعناه سال عن قذف امراته وانكرت الزنا واصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا قوله ايقتله فتقتلونه معناه اذا وجد رجلا مع امراته وتحقق انه زنى بها فان قتله قتلتموه وان تركه صبر على عظيم فكيف طريقه وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم انه وجده قد زنى بامراته فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف به ورثة القتيل والبينة اربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتيل محصنا واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شيء عليه وقال بعض اصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يامر السلطان بقتله والصواب الاول وجاء عن بعض

قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سهل ابن سعد ان عويمرا الانصاري من بني العجلان اتى عاصم بن عدي وساق الحديث بمثل حديث مالك وادرج في الحديث قوله وكان فراقه اياها بعد سنة في المتلاعنين وزاد فيه قال سهل وكانت حاملا فكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها **وحدثنا** محمد بن رافع قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا وذكر الحديث بقصته وزاد فيه فتلاعنا في المسجد وانا شاهد وقال في الحديث فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا عبد الله بن نمير قال نا عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب ايفرق بينهما قال فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استاذن لي قال انه قائل فسمع صوتي قال ابن جبير قلت نعم قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة الا حاجة فدخلت فاذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة حشوها ليف قلت ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سال عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله ارايت ان لو وجد احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما **وحدثنيه** علي بن حجر السعدي قال نا عيسى بن يونس قال نا عبد الملك بن ابي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم ادر ما اقول فاتيت عبد الله بن عمر فقلت ارايت المتلاعنين ايفرق بينهما ثم ذكر بمثل حديث ابن نمير

بعض السلف تصديقا له في انه زنى بامراته وقد سبق بيان ذلك قوله قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان اللعان يكون بحضرة الامام او القاضي وبمجمع من الناس وهو احد انواع تغليظ اللعان فانه تغليظ بالزمان والمكان والجمع فاما الزمان فبعد العصر والمكان في اشرف موضع في ذلك البلد والجمع طائفة من الناس اقلهم اربعة وهل هذه التغليظات واجبة ام مستحبة فيه خلاف عندنا الاصح الاستحباب قوله فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين وفي الرواية الاخرى فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفي الرواية الاخرى انه لاعن ثم لاعنت ثم فرق بينهما وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها واختلف العلماء في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها على التابيد لهذه الاحاديث لكن قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة وقال بعض المالكية يتوقف على لعانها وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله ثم فرق بينهما وقال الجمهور لا تفتقر الى قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والرواية الاخرى ففارقها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق ولا يحصل به فراق اصلا واختلف القائلون بتابيد التحريم فيما اذا كذب بعد ذلك نفسه فقال ابو حنيفة تحل له لزوال المعنى المحرم وقال مالك والشافعي وغيرهما لا تحل له ابدا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والله اعلم واما قوله كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فهو كلام تام مستقل ثم ابتدا فقال هي طالق ثلاثا تصديقا لقوله في انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك وهذا دليل على ان الفرقة تحصل بنفس اللعان واستدل به اصحابنا على ان جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراما وموضع الدلالة انه لم ينكر عليه اطلاق لفظ الثلاث وقد يعترض على هذا فيقال انما لم ينكر عليه لانه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا له ولا نفوذا ويجاب عن هذا الاعتراض بانه لو كان الثلاث محرما لانكر عليه وقال له كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع انه حرام والله اعلم وقال ابن نافع من اصحاب مالك انما طلقها ثلاثا بعد اللعان لانه يستحب اظهار الطلاق بعد اللعان مع انه حصلت الفرقة بنفس اللعان وهذا فاسد وكيف يستحب للانسان ان يطلق من صارت اجنبية وقال محمد بن ابي صفرة المالكي لا تحصل الفرقة بنفس اللعان واحتج بطلاق عويمر وبقوله ان امسكتها وتاوله الجمهور كما سبق والله اعلم واما قوله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين فقد تاوله ابن نافع المالكي على ان معناه استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس اللعان واما قوله صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين فمعناه عند مالك والشافعي والجمهور بيان ان الفرقة تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين وقيل معناه تحريمها على التابيد كما قال جمهور العلماء قال القاضي عياض واتفق علماء الامصار على انه ان ثم تحريمها فلا تحل له ابدا الا ابا حنيفة فقال تصير محرمة عليه بنفس اللعان قوله فكانت حاملا وكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها فيه جواز لعان الحامل وانه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وانه يثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه ما فرض الله للام وهو الثلث ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة او الاخوات وان كان شيء من ذلك فلها السدس وقد اجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين امه وبينه وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه ثم اذا دفع الى امه فرضها او الى اصحاب الفروض وبقي شيء فهو لموالي امه ان كان عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولاء مباشرة فان لم يكن لها موال فهو لبيت المال هذا تفصيل مذهب الشافعي وبه قال الزهري ومالك وابو ثور وقال الحكم وحماد ترثه ورثة امه وقال آخرون عصبته عصبة امه روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل قال احمد فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة اذا انفردت اخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في اثبات الرد والله اعلم قوله فتلاعنا في المسجد فيه استحباب كون اللعان في المسجد وقد سبق بيانه قوله فقلت للغلام استاذن لي قال انه قائل فسمع صوتي فقال ابن جبير قلت نعم اما قوله قائل فمن القيلولة وهي النوم نصف النهار واما قوله ابن جبير فهو مرفوع خبر مبتدا محذوف اي انت ابن جبير قوله مفترش برذعة هي بفتح الباء وبالذال المعجمة ويقال بالدال المهملة قوله فوعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وفعل بالمراة مثل ذلك فيه ان الامام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من اليمين الكاذبة قوله فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات الى آخره فيه ان الابتداء في اللعان يكون بالزوج لان الله تعالى بدا به ولانه يسقط عن نفسه حد قذفها وينفي النسب ان كان وقد نقل القاضي وغيره اجماع المسلمين على الابتداء بالزوج ثم قال الشافعي وطائفة لو لاعنت المراة قبله لم يصح لعانها وصححه ابو حنيفة وطائفة قوله فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين

وحدثنا يحيى بن يحيى و ابو بكر بن ابي شيبة و زهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى انا و قال الآخران نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها
فهو بما استحللت من فرجها و ان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها قال زهير في روايته قال نا سفيان عن عمرو سمع سعيد بن جبير يقول سمعت
ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال فرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب حدثناه ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ايوب سمع سعيد
بن جبير قال سألت ابن عمر عن اللعان فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى وابن بشار واللفظ للمسمعي
وابن مثنى قالوا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكرت
ذلك لعبد الله بن عمر فقال فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح قال وحدثني
يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما والحق الولد بامه قال نعم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لاعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل من الانصار وامرأته وفرق بينهما وحدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله
بهذا الاسناد حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لزهير قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله قال انا ليلة الجمعة في المسجد اذ جاء رجل من الانصار فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لأسألن
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت
سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم هذه الآيات فابتلي به ذلك الرجل
من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فذهبت لتلعن (نسخة: لتلتعن) فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فابت فلعنت فلما ادبرا قال لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا وحدثناه
اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وحدثنا
محمد بن مثنى قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن محمد قال سألت انس بن مالك وانا ارى ان عنده منه علما فقال ان هلال بن امية قذف امرأته
بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت
به ابيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فانبئت انها جاءت به اكحل
جعدا حمش الساقين وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر وعيسى بن حماد المصريان واللفظ لابن رمح قالا انا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن
القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه
يشكو اليه انه وجد مع اهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل
مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند اهله خدلا آدم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل
الذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت
احدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء وحدثنيه احمد بن يوسف الازدي قال نا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني سليمان يعني ابن بلال عن يحيى قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وزاد فيه بعد قوله كثير اللحم قال جعدا قططا وحدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لعمرو قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد
عن القاسم بن محمد قال قال عبد الله بن شداد وذكر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد اهما اللذان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير
بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا تلك امرأة اعلنت قال ابن ابي عمر في روايته عن القاسم بن محمد قال سمعت ابن عباس حدثنا

هذه الفاظ اللعان وهي مجمع عليها قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب قال القاضي ظاهره انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة قال وقال
الداودي انما قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه قال والاول اظهر واولى بسياق الكلام قال وفيه رد على من قال من النحاة ان لفظة احد لا تستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا تستعمل الا في الوصف ولا تقع موقع واحد
وقد وقعت في هذا الحديث في غير نفي ولا وصف ووقعت موقع واحد وقد اجازه المبرد ويؤيده قوله تعالى فشهادة احدهم وفي هذا الحديث ان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وان علمنا كذب احدهما على الابهام
قوله يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها والمسألتان مجمع عليهما
وفيه انها لو صدقته واقرت بالزنا لم يسقط مهرها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم افتح معناه بين لنا الحكم في هذا قوله ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء هي بسين مفتوحة ثم حاء ساكنة مهملتين وبالمد وشريك هذا صحابي
بلوي حليف الانصار قال القاضي وقول من قال انه يهودي باطل قوله وكان اول رجل لاعن في الاسلام سبق بيانه في اول هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم لعلها ان تجيء به اسود جعدا وفي الرواية الاخرى فان جاءت
به سبطا قضيء العينين فهو لهلال وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك اما الجعد فبفتح الجيم واسكان العين قال الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان مدحا فله معنيان احدهما ان يكون
معصوب الخلق شديد الاسر والثاني ان يكون شعره غير سبط لان السبوطة اكثرها في شعور العجم واما المذموم فله معنيان احدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال رجل جعد الاصابع وجعد اليدين اي بخيل واما السبط فبكسر الباء واسكانها
وهو الشعر المسترسل واما حمش الساقين فبحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة اي دقيقهما [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه [illegible] لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء [illegible] اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف ففيه انه لا [illegible]

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة الانصاري قال يا رسول الله ارأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا ايقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وحدثني زهير بن حرب قال نا اسحاق بن عيسى قال نا مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي باربعة شهداء قال نعم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى آتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني حدثني عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل فضيل بن حسين الجحدري واللفظ لابي كامل قالا نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا اغير منه والله اغير مني من اجل غيرة الله حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص اغير من الله ولا شخص احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد مثله وقال غير مصفح ولم يقل عنه وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا ابن ابي ذئب جميعا عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة غير ان في حديث معمر فقال يا رسول الله ولدت امرأتي غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بان ينفيه وزاد في آخر الحديث ولم يرخص له في الانتفاء منه وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى هو قال لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لعله يكون نزعه عرق له وحدثني محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال بلغنا ان ابا هريرة كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم وحدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال

لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن بل لا بد من بينة او اعتراف قوله ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ارأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا ايقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وفي الرواية الاخرى كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قال المازري وغيره قوله ليس هو ردا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة من سعد بن عبادة لامره صلى الله عليه وسلم وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصيا واما السيد فقال ابن الانباري وغيره هو الذي يفوق قومه في الفخر قالوا والسيد ايضا الحليم وهو ايضا حسن الخلق وهو ايضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم قوله لضربته بالسيف غير مصفح هو بكسر الفاء اي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل اضربه بحده قوله صلى الله عليه وسلم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وفي الرواية الاخرى والله اغير مني من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال العلماء الغيرة بفتح الغين واصلها المنع والرجل غيور على اهله اي يمنعهم من التعلق باجنبي بنظر او حديث او غيره والغيرة صفة كمال فاخبر صلى الله عليه وسلم بان سعدا غيور وانه اغير منه وان الله اغير منه صلى الله عليه وسلم وانه من اجل ذلك حرم الفواحش وهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى اي انها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال الانسان وانزعاجه وهذا مستحيل في حق الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله تعالى اي لا احد وانما قال لا شخص استعارة وقيل معناه لا ينبغي لشخص ان يكون اغير من الله تعالى ولا يتصور ذلك منه فينبغي ان يتأدب الانسان بمعاملة الله سبحانه وتعالى لعباده فانه لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وانذرهم وكرر ذلك عليهم وامهلهم فكذا ينبغي للعبد ان لا يبادر بالقتل وغيره في غير موضعه فان الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع انه لو عاجلهم كان عدلا منه سبحانه وتعالى قوله صلى الله عليه وسلم ولا شخص احب اليه العذر من الله تعالى من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة العذر هنا بمعنى الاعذار والانذار قبل اخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم فاذا ثبتت الهاء كسرت الميم واذا حذفت فتحت ومعنى من اجل ذلك وعد الجنة انه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد اياها منه والثناء عليه والله اعلم قوله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق اما الاورق فهو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء كاحمر وحمر والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومنه قولهم فلان معرق في النسب والحسب وفي اللوم والكرم ومعنى نزعه اشبهه واجتذبه اليه واظهر لونه عليه واصل النزع الجذب فكانه جذبه اليه لشبهه يقال منه نزع الولد لابيه والى ابيه ونزعه ابوه ونزعه اليه وفي هذا الحديث ان الولد يلحق الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب ابيض والولد اسود او عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان ابيضين فجاء الولد اسود او عكسه لاحتمال انه نزعه عرق من اسلافه وفي هذا الحديث ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعي وموافقيه وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان قوله في الرواية الاخرى ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكرته معناه استغربت بقلبي ان يكون مني لا انه نفاه عن نفسه بلفظه والله اعلم

كتاب العتق

قال اهل اللغة العتق الحرية يقال منه عتق يعتق عتقا بكسر العين وعتقا بفتحها ايضا حكاهما صاحب المحكم وغيره وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق ايضا حكاها الجوهري وهم عتقاء وامة عتيق وعتيقة واماء عتائق وحلف بالعتاق اي الاعتاق قال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق الفرخ طار واستقل لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد
عتق منه ما عتق وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم ح قال وحدثنا
ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى
ابن سعيد ح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال انا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسماعيل بن امية ح قال وحدثنا هارون بن سعيد الايلي
قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع
وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن وحدثني عمرو الناقد قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن ابي عروبة عن قتادة
عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له
مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وحدثناه علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس عن سعيد بن ابي عروبة بهذا الاسناد وزاد ان لم يكن له مال قوم
عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه حدثني هرون بن عبد الله قال نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت
قتادة يحدث بهذا الاسناد بمعنى حديث ابن ابي عروبة وذكر في الحديث قوم عليه قيمة عدل وحدثنا

قال الازهري وغيره وانما قيل لمن عتق نسمة انه اعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه وملكه له كالحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا عتق فكانه اطلقت رقبته من ذلك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفي نسخة ما اعتق هذا حديث ابن عمر وفي حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن وفي رواية قال من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وفي رواية ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه قال القاضي عياض في ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي قتادة قال وعلى هذا اخرجه البخاري وهو الصواب قال الدارقطني وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال القاضي وقال الاصيلي وابن القصار وغيرهما من اسقط السعاية من الحديث اولى ممن ذكرها لانها ليست في الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها قال غيره وقد اختلف فيها عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها فدل على انها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره هذا اخر كلام القاضي والله اعلم قال العلماء ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الاخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق فعلى هذا تتفق الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم غير مشقوق اي لا يكلف ما يشق عليه والشقص بكسر الشين النصيب قليلا كان او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة ياء ويقال له الشرك بكسر الشين وفي هذا الحديث ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة باقيه سواء كان العبد مسلما او كافرا وسواء كان الشريك مسلما او كافرا وسواء كان العتيق عبدا او امة ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وان كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية واجمع العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق الا ما حكاه القاضي عن ربيعة انه قال لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان او معسرا وهذا مذهب باطل مخالف للاحاديث الصحيحة كلها وللاجماع واما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه اذا كان المعتق موسرا على ستة مذاهب احدها وهو الصحيح في مذهب الشافعي وبه قال ابن شبرمة والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق وبعض المالكية انه عتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الاعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق وحكمه من حين الاعتاق حكم الاحرار في الميراث وغيره وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هؤلاء ولو اعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة دينا في ذمته ولو مات اخذت من تركته فان لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا ولو اعتق الشريك نصيبه بعد اعتاق الاول نصيبه كان اعتاقه لغوا لانه قد صار كله حرا والمذهب الثاني انه لا يعتق الا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال اهل الظاهر وهو قول للشافعي والثالث مذهب ابي حنيفة للشريك الخيار ان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء اعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد في مدة الكتابة بمنزلة المكاتب في كل احكامه الرابع مذهب عثمان البتي لا شيء على المعتق الا ان تكون جارية رائعة تراد للوطء فيضمن ما ادخل على شريكه فيها من الضرر الخامس حكاه ابن سيرين ان القيمة في بيت المال السادس محكي عن اسحق ابن راهويه ان هذا الحكم للعبيد دون الاماء وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة والاقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة لصريح الاحاديث فهي مردودة على قائليها هذا كله فيما اذا كان المعتق لنصيبه موسرا فاما اذا كان معسرا حال الاعتاق ففيه اربعة مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي واحمد وابي عبيد وموافقيهم ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر المذهب الثاني مذهب ابن شبرمة والاوزاعي وابي حنيفة وابن ابي ليلى وسائر الكوفيين واسحق يستسعى العبد في حصة الشريك واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما ادى في سعايته على معتقه فقال ابن ابي ليلى يرجع عليه وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يرجع ثم هو عند ابي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الاخرين هو حر بالسراية المذهب الثالث مذهب زفر وبعض البصريين انه يقوم على المعتق ويؤدي القيمة اذا ايسر الرابع حكاه القاضي عن بعض العلماء انه لو كان المعتق معسرا بطل عتقه في نصيبه ايضا فيبقى العبد كله رقيقا كما كان وهذا مذهب باطل اما اذا ملك الانسان عبدا بكماله فاعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعي ومالك واحمد والعلماء كافة وانفرد ابو حنيفة فقال يستسعى في بقيته لمولاه وخالفه اصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكى القاضي انه روي عن طاوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول ابي حنيفة وقاله اهل الظاهر وعن الشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري ان للرجل ان يعتق من عبده ما شاء والله اعلم قال القاضي عياض وقوله في حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق ظاهره انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمري فوصلاه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وجعلاه منه ورواه ايوب عن نافع فقال قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق ففصله من الحديث وجعله من قول نافع وقال ايوب مرة لا ادري هو من الحديث ام هو شيء قاله نافع ولهذه الرواية قال ابن وضاح ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وما قاله مالك وعبيد الله العمري اولى وقد جوداه وهما في نافع اثبت من ايوب عند اهل هذا الشان كيف وقد شك ايوب فيه كما ذكرناه قال وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع وقال في هذا الموضع والا فقد جاز ما صنع واتى به على المعنى قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم قيمة عدل بفتح العين اي لا زيادة ولا نقص والله اعلم باب

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة انها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق وحدثنا

باب بيان ان الولاء لمن اعتق فيه حديث عائشة في قصة بريرة وانها كانت مكاتبة فاشترتها عائشة واعتقتها وانهم شرطوا ولاءها وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وهو حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب احدها انها كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة واقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتج به طائفة من العلماء في انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي واحمد ومالك في رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعة وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة والله اعلم الموضع الثاني قوله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق وهذا مشكل من حيث انها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى ابن اكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها فقال بعضهم قوله اشترطي لهم اي عليهم كما قال تعالى لهم اللعنة بمعنى عليهم وقال تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها اي فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزني وقاله غيرهما ايضا وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا التاويل لم ينكره وقد يجاب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما انكر ما ارادوا اشتراطه في اول الامر وقيل معنى اشترطي لهم الولاء اظهري لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما لحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطتيه ام لا فانه شرط باطل مردود لانه قد سبق بيان ذلك لهم فعلى هذا لا يكون لفظة اشترطي هنا للاباحة والاصح في تاويل الحديث ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القصة الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة بعد ان احرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون ابلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة والله اعلم الموضع الثالث قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وانه يرث به واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه وفي هذا الحديث دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا للملتقط للقيط ولا لمن حالف انسانا على المناصرة وبهذا كله قال مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد وداود وجماهير العلماء قالوا واذا لم يكن لاحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال وقال ربيعة والليث وابو حنيفة واصحابه من اسلم على يديه رجل فولاؤه له وقال اسحاق بن راهويه يثبت للملتقط الولاء على اللقيط وقال ابو حنيفة يثبت الولاء بالحلف ويتوارثان به دليل الجمهور حديث انما الولاء لمن اعتق وفيه دليل على انه اذا اعتق عبده سائبة اي على ان لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغيا ويثبت له الولاء عليه وهذا مذهب الشافعي وموافقيه وانه لو اعتقه على مال او باعه نفسه ثبت له عليها الولاء وكذا لو كاتبه او استولدها وعتقت بموته وفي كل هذه الصور يثبت الولاء ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه وان كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث الموضع الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ نكاحها واجمعت الامة على انها اذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى انه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا ادري واحتج الجمهور بانها قضية واحدة والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان زوجها كان عبدا قال الحفاظ ورواية من روى انه كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات ويؤيده ايضا قول عائشة قالت كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها رواه مسلم وفي هذا الكلام دليلان احدهما اخبارها انه كان عبدا وهي صاحبة القضية والثاني قولها ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا ولان الاصل في النكاح اللزوم ولا طريق الى فسخه الا بالشرع وانما ثبت في العبد فبقي الحر على الاصل ولانه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت حر وانما يكون ذلك اذا اقامت تحت عبد فاثبت لها الشرع الخيار في العبد لازالة الضرر بخلاف الحر قالوا ولان رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس فاما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه ان زوجها كان عبدا واما عائشة فمعظم الروايات عنها ايضا انه كان عبدا فوجب ترجيحها والله اعلم الموضع الخامس قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط صريح في ابطال كل شرط ليس له اصل في كتاب الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم وان كان مائة شرط انه لو شرطه مائة مرة توكيدا فهو باطل كما قال صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة قال العلماء الشرط في البيع ونحوه اقسام احدها شرط يقتضيه اطلاق العقد بان شرط تسليمه الى المشتري وتبقية الثمرة على الشجر الى اوان الجداد او الرد بالعيب الثاني شرط فيه مصلحة وتدعو اليه الحاجة كاشتراط الرهن والضمين والخيار وتاجيل الثمن ونحو ذلك فهذان القسمان جائزان ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف الثالث اشتراط العتق في العبد المبيع او الامة وهذا جائز ايضا عند الجمهور لحديث عائشة وترغيبا في العتق لقوته وسرايته الرابع ما سوى ذلك من الشروط كاشتراط استثناء منفعة وشرط ان يبيعه شيئا اخر او يكريه داره ونحو ذلك فهذا شرط باطل مبطل للعقد هكذا قال الجمهور وقال احمد لا يبطله شرط واحد وانما يبطله شرطان والله اعلم الموضع السادس قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق على بريرة به هو لها صدقة ولنا هدية دليل على انه اذا تغيرت الصفة تغير حكمها فيجوز للغني شراؤها من الفقير واكلها اذا اهداها اليه وللهاشمي ولغيره ممن لا تحل له الزكاة ابتداء والله اعلم واعلم ان في حديث بريرة هذا فوائد وقواعد كثيرة وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين احدها ثبوت الولاء للمعتق الثانية انه لا ولاء لغيره الثالثة ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه الرابعة جواز الكتابة الخامسة جواز فسخ الكتابة اذا عجز المكاتب نفسه واحتج به طائفة لجواز بيع المكاتب كما سبق السادسة جواز كتابة الامة ككتابة العبد السابعة جواز كتابة المزوجة الثامنة ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم كما صرح في الحديث المشهور في سنن ابي داود وغيره وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء وحكى القاضي عن بعض السلف انه يصير حرا بنفس الكتابة ويثبت المال في ذمته ولا يرجع الى الرق ابدا وعن بعضهم انه اذا ادى نصف المال صار حرا ويصير الباقي دينا عليه قال وحكي عن عمر وابن مسعود وشريح مثل هذا اذا ادى الثلث وعن عطاء مثله اذا ادى ثلاثة ارباع المال التاسعة ان الكتابة ان تكون على نجوم لقوله في بعض روايات مسلم هذه ان بريرة قالت ان اهلها كاتبوها على تسع اواق في تسع سنين كل سنة وقية ومذهب الشافعي انها لا تجوز على نجم واحد بل لا بد من نجمين فصاعدا وقال مالك والجمهور تجوز على نجوم وتجوز على نجم واحد العاشرة ثبوت الخيار للامة اذا عتقت تحت عبد الحادية عشرة تصحيح الشروط التي دلت عليها اصول الشرع وابطال سواها الثانية عشرة جواز الصدقة على موالي قريش الثالثة عشرة جواز قبول هدية الفقير والمعتق الرابعة عشرة تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولها الا تاكل الصدقة ومذهبنا انه كان يحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف وكذا صدقة التطوع على الاصح الخامسة عشرة ان الصدقة لا تحرم على قريش غير بني هاشم وبني المطلب لان عائشة قرشية وقبلت ذلك اللحم من بريرة على ان له حكم الصدقة وانها حلال لها دون النبي صلى الله عليه وسلم … السادسة عشرة جواز سؤال الرجل عما يراه في بيته هذا مخالف لما في حديث ام زرع في قولها ولا يسال عما عهد لان معناه لا يسال عن شيء عهده وفات فلا يسال اين ذهب واما هنا فكانت البرمة واللحم فيها موجودا حاضرا فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم عما فيها ليبين لهم حكمه لانه يعلم انهم لا يتركون احضاره اليه شحا عليه بل لتوهمهم تحريمه عليه فاراد بيان ذلك لهم السابعة عشرة جواز السجع اذا لم يتكلف وانما نهي عن سجع الكهان ونحوه مما فيه تكلف الثامنة عشرة اعانة المكاتب في كتابته التاسعة عشرة جواز تصرف المراة

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق واوثق وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة الي فقالت يا عائشة اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام وقية بمعنى حديث الليث وزاد فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي واعتقي وقال في الحديث ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابو اسامة قال نا هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة قالت دخلت علي بريرة فقالت ان اهلي كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين في كل سنة وقية فاعينيني فقلت لها ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون الولاء لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فاتتني فذكرت ذلك قالت فانتهرتها فقالت لاها الله اذا قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته فقال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق فلانا والولاء لي انما الولاء لمن اعتق وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير ح قال وحدثنا ابو كريب نا وكيع ح قال وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث ابي اسامة غير ان في حديث جرير قال وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها وليس في حديثهم اما بعد حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لزهير قالا نا ابو معاوية قال نا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث قضيات اراد اهلها ان يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قالت وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا واهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق واهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية وخيرت فقال عبد الرحمن وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا ادري وحدثنا احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو داود قال نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابي هشام قال ابن المثنى نا مغيرة بن سلمة المخزومي ابو هشام قال نا وهيب قال نا عبيد الله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان في بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين عتقت واهدي لها لحم فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة على النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتق وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال ارادت عائشة ان تشتري جارية تعتقها فابى اهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق حدثنا

في ماله باشتراط الاعتاق وغيره ولو كانت رشيدة العشرون ان بيع الامة المزوجة ليس طلاقا ولا ينفسخ به النكاح وبه قال جماهير العلماء وقال سعيد بن المسيب هو طلاق وعن ابن عباس انه ينفسخ النكاح وحديث بريرة يرد المذهبين لانها خيرت في بقائها الحادية والعشرون جواز اكتساب المكاتب بالسؤال والثانية والعشرون احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما واحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة على ما بيناه في تاويل شرط الولاء لهم الثالثة والعشرون جواز الشفاعة من الحاكم الى المحكوم عليه وجواز الشفاعة الى المرأة في البقاء مع زوجها الرابعة والعشرون انها اذا فسخت تعتد بها ولا تعتبر الزوج حبا لها لانه كان يبكي على بريرة الخامسة والعشرون جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه السادسة والعشرون انه يستحب للامام عند وقوع بدعة او امر يحتاج الى بيانه ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع السابعة والعشرون استعمال الادب وحسن العشرة وجميل الموعظة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ولم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه الثامنة والعشرون ان الخطب تبدا بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو اهله التاسعة والعشرون انه يستحب في الخطبة ان يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد وقد تكرر هذا في خطب النبي صلى الله عليه وسلم وستاتي بانه في مواضع الثلاثون التغليظ في ازالة المنكر والمبالغة في تقبيحه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم شرط الله احق قيل المراد به قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية وقال القاضي وعندي انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قوله ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل معناه ان ارادت الثواب عند الله ولا يكون لها ولاء فلتفعل قولها في كل عام وقية هكذا هو في الرواية الاولى في بعض النسخ وقية وفي بعضها اوقية بالالف وفي الرواية الثانية وقية بحذف الالف باتفاق النسخ وكلاهما صحيح والافصح اوقية بالالف قولها فانتهرتها فقالت لاها الله اذا هكذا هو في بعض النسخ لاها الله اذا بالالف وفي بعضها لاها الله ذا بحذف الالف قال المازري وغيره من اهل العربية ان الصواب لاها الله ذا بغير الف قالوا وما سواه خطا قالوا ومعناه ذا يميني وكذا قال الخطابي وغيره وقال ابو زيد النحوي وغيره ذا زائدة في الكلام قالوا وليست الالف من كلام العرب قال والهاء بدل من الواو والمعنى لا والله ذا

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال ابراهيم سمعت مسلم بن الحجاج يقول الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا ابن عيينة ح قال و حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا انا اسمعيل بن جعفر ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا سفين بن سعيد ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا عبد الوهاب قال نا عبيد الله ح قال وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمن كل هؤلاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان الثقفي ليس في حديثه عن عبيد الله الا البيع ولم يذكر الهبة حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب انه لا يحل ان يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه ثم اخبرت انه لعن في صحيفته من فعل ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكة لا يقبل منه صرف ولا عدل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف وحدثنيه ابراهيم بن دينار قال نا عبيد الله بن موسى قال نا شيبان عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال ومن والى غير مواليه بغير اذنهم وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا علي بن ابي طالب فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرءه الا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا حدثنا محمد بن مثنى العنزي قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد هو ابن ابي هند قال حدثني اسمعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار وحدثنا داود بن رشيد قال نا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف ابي غسان المدني عن زيد بن اسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه وحدثني حميد بن مسعدة قال نا بشر بن المفضل قال نا عاصم وهو ابن محمد العمري قال نا واقد يعني اخاه قال حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي ابن حسين قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين فاعتق عبدا له قد اعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف او الف دينار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وفي رواية ابن ابي شيبة ولد والده وحدثناه ابو كريب قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثني عمرو الناقد قال نا ابو احمد الزبيري كلهم عن سفيان عن سهيل بهذا الاسناد مثله وقالوا ولد والده قد تم الجزء الاول بعون الله وعلا ويتلوه الجزء

الثاني انشاء الله تعالى

[illegible] والله اعلم باب النهي عن بيع الولاء وهبته قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته فيه تحريم بيع الولاء وهبته وانهما لا يصحان وانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث باب تحريم تولي العتيق غير مواليه قوله صلى الله عليه وسلم ان يتولى العتيق غير مواليه وانه لعن فاعل ذلك ومعناه ان ينتمي العتيق الى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه ولان الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الانسان الى غير ابيه واما قوله صلى الله عليه وسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فقد احتج به قوم على جواز التولي باذن مواليه والصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يجوز وان اذنوا كما لا يجوز الانتساب الى غير ابيه وان اذن فيه وحملوا التقييد في هذا الحديث على الغالب [illegible]

باب فضل العتق [illegible]

باب فضل عتق الوالد [illegible]

قد تم الجزء الاول من الشرح ويتلوه الجزء الثاني من كتاب البيوع [illegible]

من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى

فهرست

الجلد الثاني — مسلم

قد طبع في المطبع [illegible] الواقع في شاهجهان آباد دهلي

المجلد الثاني من الصحيح لمسلم وشرحه للنواوي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة **وحدثنا** ابو كريب وابن ابي عمر قالا نا وكيع عن سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير وابو اسامة ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء انه سمعه يحدث عن ابي هريرة انه قال نهي عن بيعتين الملامسة والمنابذة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص ان ابا سعيد الخدري قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض **وحدثنيه** عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس ويحيى بن سعيد وابو اسامة عن عبيد الله ح قال وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبلة وحدثني

قال الازهري تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريت قال وكذلك شريت بالمعنيين قال وكل واحد بيع وبائع لان الثمن والمثمن كل منهما مبيع وكذا قال ابن قتيبة يقال بعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته وكذا قاله آخرون من اهل اللغة ويقال بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع قال الجوهري كما يقال مخيط ومخيوط قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة قال المازري كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس والابتياع الاشتراء وتبايعا وبايعته ويقال استبته اي سألته البيع وابعت الشيء اي عرضته للبيع وبيع الشيء بكسر الباء وضمها وبوع لغة فيه وكذلك القول في قيل وكيل **باب** ابطال بيع الملامسة والمنابذة قوله في الاسناد الاول مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا وذكر القاضي انه وقع في نسخهم من طريق الجلودي عن مالك عن نافع عن محمد بن يحيى بن حبان بزيادة نافع قال وهو غلط وليس لنافع ذكر في هذا الحديث ولم يذكره ايضا في الموطا اما في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة وقد فسرهما في الكتاب بما ذكر ولاصحابنا ثلاثة اوجه في تأويل الملامسة احدها تأويل الشافعي وهو ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه هو بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته والثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى مسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا الحديث يدل على التأويلات كلها وفي المنابذة ثلاثة اوجه ايضا احدها ان يجعلا نفس النبذ بيعا وهو تأويل الشافعي والثاني ان يقول بعتك فاذا نبذته اليك انقطع الخيار ولزم البيع والثالث المراد نبذ الحصاة كما سنذكره ان شاء الله تعالى في بيع الحصاة وهذا البيع باطل للغرر وقوله ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض معناه بلا تأمل ورضا بعد التأمل والله اعلم

باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر اما بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات احدها ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة والثاني ان يقول بعتك على انك بالخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة والثالث ان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا واما النهي عن بيع الغرر فهو اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من اثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك وكل هذا بيعه باطل لانه غرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض الغرر بيعا اذا دعت اليه حاجة كالجهل باساس الدار وكما اذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فانه يصح البيع لان الاساس تابع للظاهر من الدار ولان الحاجة تدعو اليه فانه لا يمكن رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك اجمع المسلمون على جواز اشياء فيها غرر حقير منها انهم اجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وان لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين واجمعوا على جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم واجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا واجمعوا على بطلان بيع الاجنة في البطون والطير في الهواء قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو انه ان دعت حاجة الى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة وكان الغرر حقيرا جاز البيع والا فلا وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة فبعضهم يرى ان الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله اعلم واعلم ان بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر ولكن افردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة والله اعلم **باب** تحريم بيع حبل الحبلة فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة بفتح الحاء والباء في حبل وفي الحبلة قال القاضي ورواه بعضهم باسكان الباء في الاول وهو غلط والصواب الفتح قال اهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الاخفش يقال حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلة وقال

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قالا نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم المسلم وحدثنيه احمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني عبد الصمد قال نا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثناه محمد بن مثنى قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستام الرجل على سوم اخيه وفي رواية الدورقي على سيمة اخيه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي وان يبيع حاضر لباد وان تسأل المرأة طلاق اختها وعن النجش والتصرية وان يستام الرجل على سوم اخيه وحدثنيه ابو بكر بن نافع قال نا غندر ح قال وثنا محمد بن مثنى قال نا وهب بن جرير ح قال وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال نا ابي قالوا جميعا نا شعبة بهذا الاسناد في حديث غندر ووهب نُهي وفي حديث عبد الصمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بمثل حديث معاذ عن شعبة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش حدثنا

وقال ابن الانباري الهاء في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق اهل اللغة على ان الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن الحمل يقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل الا ما جاء في هذا الحديث واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال آخرون هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال وهذا تفسير ابي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابي عبيد القاسم بن سلام وآخرين من اهل اللغة وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهذا اقرب الى اللغة لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو اعرف ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين اما الاول فلانه بيع بثمن الى اجل مجهول والاجل يأخذ قسطا من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه والله اعلم **باب** تحريم بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض وفي رواية لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وفي رواية لا يسم المسلم على سوم المسلم اما البيع على بيع اخيه فمثاله ان يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام ويحرم ايضا الشراء على شراء اخيه وهو ان يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا اشتريه منك باكثر من هذا الثمن ونحو هذا واما السوم على سوم اخيه فهو ان يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع انا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن واما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام واما الخطبة على خطبة اخيه وسؤال المرأة طلاق اختها فسبق بيانهما واضحا في كتاب النكاح وسبق هناك ان الرواية لا يبيع ولا يخطب بالرفع على سبيل الخبر الذي يراد به النهي وذكرنا انه ابلغ واجمع العلماء على منع البيع على بيع اخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وآخرين وقال داود لا ينعقد وعن مالك روايتان كالمذهبين وجمهورهم على اباحة البيع والشراء فيمن يزيد وبه قال الشافعي وكره بعض السلف واما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو ان يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح والاثم مختص بالناجش ان لم يعلم به البائع فان واطأه على ذلك اثما جميعا ولا خيار للمشتري ان لم يكن من البائع مواطأة وكذا ان كانت في الاصح لانه قصر في الاغترار وعن مالك رواية ان البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضيا للفساد واصل النجش الاستثارة ومنه نجشت الصيد انجشه بضم الجيم نجشا اذا استثرته سمي الناجش في السلعة ناجشا لانه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال ابن قتيبة اصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له وكل من استثار شيئا فهو ناجش وقال الهروي قال ابو بكر النجش المدح والاطراء وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح احدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة والصحيح الاول قوله حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة هكذا هو في جميع النسخ عن ابيهما وهو مشكل لان العلاء هو ابن عبد الرحمن وسهيل هو ابن ابي صالح وليسا باخوين فلا يقال عن ابيهما بل كان حقه ان يقول عن ابويهما وينبغي ان تقرأ الموجود في النسخ عن ابيهما بفتح الباء الموحدة ويكون تثنية اب على لغة من قال هذان ابان ورأيت ابين فثناه بالالف والنون بالياء والنون وقد سبق مثله في كتاب النكاح واوضحناه هناك قال القاضي الرواية فيه عند جميع شيوخنا بكسر الباء قال وليس هو بصواب لانهما ليسا اخوين قال ووقع في بعض الروايات عن ابويهما وهو الصواب قال وقال بعضهم في الاول لعله عن ابيهما بفتح الباء قوله في رواية الدورقي على سيمة اخيه هو بكسر السين واسكان الياء وهي لغة في السوم ذكرها الجوهري وغيره من اهل اللغة قال الجوهري ويقال ان فلانا لغالي السيمة قوله صلى الله عليه وسلم ولا تصروا الابل هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية وهي الجمع يقال صرى يصري تصرية وصراها يصريها تصرية فهي مصراة كغشاها يغشيها تغشية فهي مغشاة وزكاها يزكيها تزكية فهي مزكاة قال القاضي ورويناه في غير صحيح مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر قال وعن بعضهم لا تصر الابل بضم التاء من غير واو بعد الراء وبرفع الابل على ما لم يسم فاعله من الصر ايضا وهو ربط اخلافها والاول هو الصواب المشهور ومعناه لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري ان كثرة لبنها عادة لها مستمرة ومنه قول العرب صريت الماء في الحوض اي جمعته وصرى الماء في ظهره اي حبسه فلم يتزوج قال الخطابي اختلف العلماء واهل اللغة في تفسير المصراة وفي اشتقاقها فقال الشافعي التصرية ان تربط اخلاف الناقة او الشاة وتترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنه انه عادة لها وقال ابو عبيد هو من صرى اللبن في ضرعها اي حقنه فيه واصل التصرية حبس الماء قال ابو عبيد ولو كانت من الربط لكانت مصرورة او مصررة قال الخطابي قول ابي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح قال والعرب تصر ضروع الحلوبات ويستدل لصحة قول الشافعي بقول العرب العبد لا يحسن الكر انما يحسن الحلب والصر ويقول الراجز فلو ان قومي فعلت لعومن ذرة صدقا لكم مصررة اخلافها لم تحرر قال ومحتمل ان اصل المصراة مصررة ابدلت احدى الراءين ياء كقولهم تقضى البازي واصله تقضض كقوله تعالى خاب من دساها اي دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس واعلم ان التصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والاتان وغيرها لانه غش وخداع وبيعها صحيح مع انه حرام وللمشتري الخيار في امساكها وردها وسنوضحه في الباب الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى وفيه دليل على تحريم التدليس في كل شيء وان البيع من ذلك ينعقد وان التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول باب

باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن ابي زائدة ح قال وثنا ابن مثنى قال نا يحيى يعني ابن سعيد ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وهذا لفظ ابن نمير وقال الآخران ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي وحدثني محمد بن حاتم واسحاق بن منصور جميعا عن ابن مهدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن نمير عن عبيد الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن المبارك عن التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع حدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب حدثنا ابن ابي عمر قال نا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال اخبرني هشام القردوسي عن ابن سيرين قال سمعت ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاضر لباد وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح قال وثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض غير ان في رواية يحيى يرزق وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه حدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس ح قال وثنا ابن مثنى قال نا معاذ قال نا ابن عون عن محمد قال قال انس بن مالك نهينا ان يبيع حاضر لباد حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد قال نا ابو عامر يعني العقدي قال نا قرة عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء وحدثناه ابن ابي عمر قال نا عبد الوهاب عن ايوب بهذا الاسناد غير انه قال من اشترى من الغنم فهو بالخيار حدثنا

باب تحريم تلقي الجلب قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وفي رواية نهى عن التلقي وفي رواية نهى عن تلقي البيوع وفي رواية ان يتلقى الجلب وفي رواية لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وفي رواية نهى ان يتلقى الركبان الشرح قوله صلى الله عليه وسلم اتى سيده اي مالكه البائع وفي هذه الاحاديث تحريم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة والاوزاعي يجوز التلقي اذا لم يضر بالناس فان اضر كره والصحيح الاول للنهي الصريح قال اصحابنا وشرط التحريم ان يعلم النهي عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منه ففي تحريمه وجهان لاصحابنا وقولان لاصحاب مالك اصحهما عند اصحابنا التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان واذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد قال العلماء وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه قال الامام ابو عبد الله المازري فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق باهل البلد واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي ان لا يغبن البادي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فاذا اتى السوق فهو بالخيار فالجواب ان الشرع ينظر في مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادي اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادي ولما كان في التلقي انما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف الى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر باهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم اكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسئلتين بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار فقال اصحابنا لا خيار للبائع قبل ان يقدم ويعلم السعر فاذا قدم فان كان الشراء بارخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء اخبر المتلقي بالسعر كاذبا ام لم يخبر وان كان الشراء بسعر البلد او اكثر فوجهان الاصح لا خيار له لعدم الغبن والثاني ثبوته لاطلاق الحديث والله اعلم قوله الجلب بفتح اللام وهو بمعنى المجلوب يقال جلب الشيء جاء به من بلد الى بلد للتجارة والله اعلم **باب تحريم بيع الحاضر للبادي** قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وفي رواية قال طاوس لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا وفي رواية لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفي رواية عن انس نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه هذه الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والاكثرون قال اصحابنا والمراد به ان يقدم غريب من البادية او من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باعلى قال اصحابنا وانما يحرم بهذه الشروط وبشرط ان يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي او كان المتاع مما لا يحتاج في البلد او لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ البيع ما لم يفت وقال عطاء ومجاهد وابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث النهي عن بيع حاضر لباد منسوخ وقال بعضهم انه على كراهة التنزيه بمجرد النهي **باب حكم بيع المصراة** قد سبق بيان التصرية وبيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم في باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع تمر وفي رواية من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء وفي رواية اذا ما احدكم اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر الشرح اما المصراة واشتقاقها فسبق بيانهما في الباب المذكور واما اللقحة فبكسر اللام وفتحها لغتان الكسر افصح وهي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين او ثلاثة والجمع لقح كقربة وقرب والسمراء بالسين المهملة هي الحنطة وقد سبق ان التصرية حرام وفي هذه الاحاديث ان مع تحريمها يصح البيع وانه يثبت الخيار في سائر البيوع المشتملة على التدليس بان صبغ شعر الجارية او جعده ونحو ذلك واختلف اصحابنا في خيار مشتري المصراة هل هو على الفور بعد العلم او يمتد ثلاثة ايام فقيل يمتد ثلاثة ايام لظاهر هذه الاحاديث والاصح عندهم انه على الفور ويحملون التقييد بثلاثة ايام في بعض الاحاديث على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا في ثلاثة ايام لان الغالب انه لا يعلم فيما دون ذلك فانه اذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الاول احتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم او غير ذلك فاذا استمر كذلك ثلاثة ايام علم انها مصراة ثم اذا اختار رد المصراة بعد ان حلبها ردها ومعها صاع تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا وسواء كانت ناقة او شاة او بقرة هذا مذهبنا وبه قال مالك والليث وابن ابي ليلى وابو يوسف وفقهاء المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة وقال بعض اصحابنا يرد صاعا من

حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما احدكم اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر حدثنا يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد ح قال وحدثنا ابو الربيع العتكي وقتيبة قالا نا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شيء مثله وحدثنا ابن ابي عمر واحمد بن عبدة قالا نا سفيان ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان وهو الثوري كلاهما عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد نحوه وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال ابن عباس واحسب كل شيء بمنزلة الطعام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم فقال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ ولم يقل ابو كريب مرجأ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا مالك ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه حدثني حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه وحدثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى انا اسماعيل بن جعفر وقال علي نا اسمعيل عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه حدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه قال قد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون ان يبيعوه في مكانهم وذلك حتى يؤوه الى رحالهم قال ابن شهاب وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان اباه كان يشتري الطعام جزافا فيحمله الى اهله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابو كريب قالوا نا زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وفي رواية ابي بكر من ابتاع حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الله بن الحارث المخزومي قال نا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال لمروان احللت بيع الربا فقال مروان ما فعلت فقال ابو هريرة احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى قال فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها قال سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من ايدي الناس حدثنا

باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

من قوت البلد ولا يختص بالتمر وقال ابو حنيفة وطائفة من اهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه يردها ولا يرد صاعا من تمر لان الاصل انه اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس آخر من العروض فخلاف الاصول واجاب الجمهور عن هذا بان السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول واما الحكمة في تقييده بصاع التمر فلانه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وانما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حدا يرجع اليه ويزول به التخاصم وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه فجعل الشرع لهم ضابطا لا نزاع معه وهو صاع تمر ونظير هذا الدية فانها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع ومثله الغرة في الجناية على الجنين سواء كان ذكرا او انثى تام الخلق او ناقصه جميلا كان او قبيحا ومثله الجبران في الزكاة بين السنين جعله الشرع شاتين او عشرين درهما قطعا للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلا او كثيرا فقد كان التفاوت يختلف بحسب المعنى والله اعلم فان قيل كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع ان الخراج بالضمان وان من اشترى شيئا معيبا ثم علم العيب فرده لا يلزمه رد الغلة والاكساب الحاصلة في يده فالجواب ان اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري بل كان موجودا عند البائع وفي حالة العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعا فهما مبيعان بثمن واحد وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري فوجب رد عوضه والله اعلم

باب بطلان بيع المبيع قبل القبض قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شيء مثله وفي رواية حتى يقبضه وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ وفي رواية ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفي رواية كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي رواية عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي رواية رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون ان يبيعوه في مكانهم وذلك حتى يؤوه الى رحالهم **الشرح** قوله مرجأ اي مؤخر ويجوز همزه وترك همزه والجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات الكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب الشافعي قال الشافعي واصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان للشافعي اصحهما مكروه كراهة تنزيه والثاني ليس بمكروه قالوا والبيع بصبرة الدراهم جزافا حكمه كذلك ونقل اصحابنا عن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وفي هذه الاحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا او غيره وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال ابو حنيفة لا يجوز في كل شيء الا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال آخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما اما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله اعلم قوله كانوا يضربون اذا باعوه يعني قبل قبضه دليل على ان ولي الامر يعزر من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب الفقه قوله وقال ابو هريرة لمروان احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع ايضا على صكوك والمراد هنا

حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال نا روح قال نا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه **حدثني** أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب قال حدثني ابن جريج أن أبا الزبير أخبره قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم قال نا روح قال نا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه لم يذكر من التمر في آخر الحديث **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن بشر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا أبي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر قالا نا إسماعيل ح قال وثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد جميعا عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا ابن مثنى وابن أبي عمر قالا نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وثنا ابن رافع قال نا ابن أبي فديك قال أنا الضحاك كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك عن نافع **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع **حدثني** زهير بن حرب وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان قال زهير نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج قال أملى علي نافع سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب زاد ابن أبي عمر في روايته قال نافع فكان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع إليه **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أنا وقال الآخرون نا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار **حدثنا** ابن مثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة ح قال وثنا عمرو بن علي قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما **وحدثنا** عمرو بن علي قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا همام عن أبي التياح قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **قال مسلم** بن الحجاج ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة حدثنا

والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه وقد اختلف العلماء في ذلك والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة وبحجته ومن أجازها تأول قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأول لأن الذي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه قال القاضي عياض بعد أن تأوله على نحو ما ذكرته وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها فنهوا عن ذلك قال وكذا جاء الحديث مفسرا في الموطأ أن صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بطعام فتبايع الناس تلك الصكوك قبل أن يستوفوها وفي الموطأ ما هو أبين من هذا وهو أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه والله أعلم

باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة قال العلماء لأن الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم إلا سواء بسواء ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله أعلم

باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين قوله صلى الله عليه وسلم البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن قال به علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون وقال أبو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم إلا بيع الخيار ففيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء أصحها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة والقول الثاني أن معناه إلا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث معناه إلا بيعا شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط فهذا تلخيص الخلاف في تفسير هذا الحديث واتفق أصحابنا على ترجيح القول الأول وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله وممن رجحه من المحدثين البيهقي ثم بسط دلائله وبين ضعف ما يعارضها ثم قال وذهب كثير من العلماء إلى تضعيف الأثر المنقول عن عمر رضي الله عنه البيع صفقة أو خيار وأن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وأن المراد ببيع الخيار التخيير بعد البيع أو بيع شرط فيه الخيار ثلاثة أيام ثم قال والصحيح أن المراد التخيير بعد البيع لأن نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره وممن قال بتصحيح هذا أبو عيسى الترمذي ونقل ابن المنذر في الإشراف هذا التفسير عن الثوري والأوزاعي وابن عيينة وعبيد الله بن الحسن العنبري والشافعي وإسحاق بن راهويه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع معنى أو يخير أحدهما الآخر أي يقول له اختر إمضاء البيع فإذا اختار وجب البيع أي لزم وانبرم فإن خير أحدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القائل وجهان لأصحابنا أصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث قوله وكان ابن عمر إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع هكذا هو في بعض الأصول هنية بتشديد الياء غير مهموز وفي بعضها هنيهة بتخفيف الياء وزيادة هاء أي شيئا يسيرا وقوله فأراد أن لا يقيله أي لا يفسخ البيع وفي هذا دليل على أن التفرق بالأبدان كما فسره ابن عمر الراوي وفيه رد على من تأول التفرق على أنه التفرق بالقول وهو لفظ البيع قوله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا أي لا يلزم البيع بينهما حتى يتفرقا قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وصدق في ذلك وفي الإخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين ومعنى محقت بركة بيعهما أي ذهبت بركته وهي زيادته ونماؤه باب

باب من يخدع في البيع

حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع يقول لا خيابة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا سفين ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد مثله وليس في حديثهما فكان اذا بايع يقول لا خيابة

باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته وحدثنا محمد بن مثنى وابن ابي عمر قالا نا عبد الوهاب عن يحيى بهذا الاسناد حتى يبدو صلاحه ولم يذكر ما بعده وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الوهاب وحدثنا سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وعبيد الله وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وحدثنيه زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن عن سفيان ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد وزاد في حديث شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح قال وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال نهى او نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب حدثنا احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم ح قال وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا روح قالا نا زكريا بن اسحاق قال نا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال —

باب من يخدع في البيع قوله ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة وكان اذا بايع يقول لا خيابة اما قوله صلى الله عليه وسلم فقل لا خلابة فهو بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة قوله وكان اذا بايع قال لا خيابة هو بياء مثناة تحت بدل اللام هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ورواه بعضهم لا خيانة بالنون قال وهو تصحيف قال ووقع في بعض الروايات في غير مسلم خذابة بالذال المعجمة والصواب الاول وكان الرجل الثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه ان يقول لا خلابة ومعنى لا خلابة لا خديعة اي لا يحل لك خديعتي او لا يلزمني خديعتك وهذا الرجل هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة ابن منقذ بن عمرو الانصاري والد يحيى وواسع ابني حبان شهد احدا وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون بحجر فاصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني انه كان ضريرا وقد جاء في رواية ليست بثابتة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلثة ايام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وان المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت ام كثرت وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وآخرين وهي اصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة فان كان دونه فلا والصحيح الاول لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت له الخيار وانما قال له قل لا خلابة اي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولانه لو ثبت او اثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه الى غيره الا بدليل والله اعلم

باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وفي رواية لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته وفي رواية نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى يأكل او يؤكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده عند ابن عباس حتى يحزر **الشرح** اما الفاظ الباب ففيه يبدو بلا همز ومما ينبغي ان ينبه عليه انه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا بالالف في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للناصب وانما اختلفوا في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدوا والاختيار حذفها ايضا ويقع مثله في حتى يزهو والصواب حذف الالف كما ذكرنا قوله يزهو هو بفتح الياء كذا ضبطوه وهو صحيح كما سنذكره ان شاء الله تعالى قال ابن الاعرابي يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال في النخل ازهى انما يقال زها وحكاهما ابو زيد لغتين وقال الخليل ازهى النخل بدا صلاحه وقال الخطابي هكذا يروى حتى يزهو قال والصواب في العربية حتى يزهي والازهاء في الثمر ان يحمر او يصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهي كما ان منهم من انكر يزهو وقال الجوهري الزهو بفتح الزاي واهل الحجاز يقولون بضمها وهو البسر الملون يقال اذا ظهرت الحمرة او الصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو وقد زها النخل زهوا وازهى لغة فهذه اقوال اهل العلم فيه ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله فالزيادة من الثقة مقبولة ومن نقل شيئا لم يعرفه غيره قبلناه اذا كان ثقة قوله وعن السنبل حتى يبيض معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه قوله ويأمن العاهة هي الآفة تصيب الزرع او الثمر ونحوه فتفسده قوله نا يحيى بن يحيى نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس نا زهير نا ابو الزبير عن جابر فقوله اولا عن جابر كان ينبغي له على مقتضى عادته وقاعدته وقاعدة غيره حذفه في الطريق الاول ويقتصر على ابي الزبير لحصول الغرض لكنه اراد زيادة البيان والايضاح وقد سبق بيان مثل هذا غير مرة قوله حدثنا احمد بن عثمن النوفلي نا ابو عاصم ح وحدثنا محمد بن حاتم واللفظ له نا روح ح نا زكريا بن اسحق نا عمرو بن دينار كذا يوجد في النسخ هذا ومثاله فينبغي ان يقول القارئ بعد روح قالا حدثنا زكريا لان ابا عاصم وروحا رويا عن زكريا فلو قال القارئ قال نا زكريا كان خطأ لانه يكون محدثا عن روح وحده وتاركا لطريق ابي عاصم ومثل هذا مما يغفل عنه فينبغي ان يتنبه له وينبغي ان يكتب في الكتاب فيقال قالا نا زكريا وانما كانوا يحذفون لفظة قال اذا كان المحدث عنه واحدا لانه لا يلتبس بخلاف هذا فان قال قائل يجوز ان يقال هنا قال نا زكريا ويكون المراد قال روح ويدل عليه انه قال واللفظ له قلنا هذا محتمل ولكن الظاهر المختار ما ذكرناه اولا لانه اكثر فائدة ولا يكون تاركا لرواية ابي عاصم والله اعلم قوله عن ابي البختري هو بفتح الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن ابي عمران ويقال ابن فيروز الكوفي الطائي مولاهم قال هلال بن حباب بالمهملة والموحدة كان من افاضل اهل الكوفة وقال حبيب بن ابي ثابت الامام الجليل اجتمعت انا وسعيد بن جبير وابو البختري وكان ابو البختري اعلمنا وافقهنا قتل بالجماجم سنة ثلث وثمانين قال ابن معين وابو حاتم وابو زرعة ثقة وانما ذكرت ما ذكرت فيه لانه عالم

قال سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه او يؤكل وحتى يوزن قال فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر

وحدثني ابو كريب محمد بن العلاء قال نا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن الزهري ح قال وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب واللفظ لهما قالا نا سفيان قال نا الزهري عن سالم عن ابن عمر ان

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر قال ابن عمر وحدثنا زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا زاد ابن نمير في روايته

ان تباع وحدثني ابو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن

ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثني سالم بن عبد الله بن عمر

عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء وحدثني محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة ان يباع ثمر النخل بالتمر والمحاقلة ان يباع الزرع بالقمح واستكراء الارض بالقمح قال واخبرني

سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر وقال سالم اخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع

عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا سليمان

بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني نافع انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان زيد بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية يأخذها

اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا وحدثناه محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني نافع بهذا الاسناد مثله و

حدثناه يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا وحدثنا محمد بن رمح

بن المهاجر قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرا قال

يحيى العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا وحدثناه ابن مثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ان تؤخذ بخرصها

وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثنيه علي بن حجر قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب عن نافع بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص

في بيع العرايا بخرصها وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية

النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا وحدثنا

ابا احمد قال في كتابه الاسماء والكنى ان ابا البختري هذا ليس بقوي عندهم ولا يقبل قول الحاكم لانه جرح غير مفسر والجرح لا يقبل الا مفسرا وقد نقل جماعات على انه ثقة وقد سبق بيان هذه القاعدة في اول الكتاب في شرح مقدمة مسلم

قوله سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه او يؤكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر فاما قوله يأكل او يؤكل فمعناه حتى يصلح لان يؤكل

في الجملة وليس المراد كماله كما سبق ذكره وذلك يكون عند بدو الصلاح واما تفسيره يوزن بيحزر فظاهر لان الحزر طريق الى معرفة قدره وكذا الوزن وقوله حتى يحزر هو بتقديم الزاي على الراء اي يخرص ووقع في بعض الاصول

بتقديم الراء وهو تصحيف وان كان يمكن تاويله لو صح والله اعلم فهذا التفسير عند العلماء وبعضهم في معنى المضاف الى الحاكم ... والله اعلم قوله ابن ابي نعم هو بضم النون واسكان العين

واسمه ... الاحكام اما فان باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان

تراضيا على ابقائه جاز وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد اكل مال اخيه بالباطل كما جاءت به الاحاديث واما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان

باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء ان البيع باطل لاطلاق هذه الاحاديث وانما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع ولان العادة في الثمار الابقاء فصار

كالمشروط واما اذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الاحاديث ولان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها اذا لم يكن من جنسها ولان الغالب فيها السلامة بخلاف

ما قبل الصلاح ثم اذا بيعت بشرط التبقية او مطلقا لزم البائع تبقيتها الى اوان الجذاذ لان ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع والله اعلم قوله عن السنبل حتى يبيض فيه دليل لمذهب

مالك والكوفيين واكثر العلماء انه يجوز بيع السنبل المشتد واما مذهبنا ففيه تفصيل فان كان السنبل شعيرا او ذرة او ما في معناهما مما ترى حباته جاز بيعه وان كان حنطة ونحوها مما تستر حباته بالقشور التي تزال بالدياس ففيه قولان

للشافعي الجديد انه لا يصح وهو اصح قوليه والقديم انه يصح واما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع الا بشرط القطع كما ذكرنا واذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الارض بلا شرط جاز تبعا للارض وكذا الثمر قبل بدو الصلاح اذا بيع مع الشجر جاز

بلا شرط تبعا وهكذا حكم البقول في الارض لا يجوز بيعها في الارض دون الارض الا بشرط القطع والاصح بيعها مع الارض ... وفروع المسألة كثيرة وقد جمعت مقاصدها في روضة الطالبين وشرح المهذب ... والله اعلم

التوفيق قوله في الحديث نهى البائع والمشتري اما البائع فلانه يريد اكل المال بالباطل واما المشتري فلانه يوافقه على حرام ولانه يضيع ماله وقد نهى عن اضاعة المال **باب** تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا فيه حديث ابن عمر رضي الله

عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في بيع العرايا وفي رواية رخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك وفي رواية رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر وفي روايات الباب

معناه وفيها ذكر المحاقلة والمزابنة وكراء الارض وسيأتي ان شاء الله تعالى في بابه اما الفاظ الباب ففيه ... وفي رواية لا تبتاعوا الثمر بالتمر ... قال اهل اللغة ... وهي التي في العرايا ...

المراد به الثمار ... قوله حدثنا حجين بضم الحاء ... قوله رخص في بيع العرية بخرصها من التمر بفتح الخاء وكسرها ... قال الاكثرون ... لم اقف على ...

... عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة ... بضم الموحدة وفتح الشين ... بالياء المثناة تحت والسين المهملة

وبشير بن يسار هذا هو المدني الانصاري الحارثي مولاهم قال يحيى بن معين ... وقال محمد بن سعد كان شيخا كبيرا فقيها ... اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث ... من اهل دارهم

يعني بني حارثة ... قوله عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم ... فقال منهم سهل بن ابي حثمة ... قليل ...

ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد قال ابن مقسم اشهد على ابيك في هذا الحديث انه قال والغريق شهيد **وحدثني** عبد الحميد بن بيان الواسطي قال نا خالد عن سهيل بهذا الاسناد مثله غير ان في حديثه قال سهيل قال عبيد الله بن مقسم اشهد على اخيك انه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد **حدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا سهيل بهذا الاسناد وفي حديثه قال اخبرني عبيد الله بن مقسم عن ابي صالح وزاد فيه والغرق شهيد **حدثنا** حامد بن عمر البكراوي قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا عاصم عن حفصة بنت سيرين قالت قال لي انس بن مالك بما مات يحيى بن ابي عمرة قالت قلت بالطاعون قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم **وحدثناه** الوليد بن شجاع قال نا علي بن مسهر عن عاصم في هذا الاسناد بمثله **حدثنا** هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي ثمامة بن شفي انه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي **وحدثنا** هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه **وحدثناه** داود بن رشيد قال نا الوليد عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن ابي علي الهمداني قال سمعت عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة ان فقيما اللخمي قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت كبير يشق عليك قال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعانيه قال الحارث فقلت لابن شماسة وما ذاك قال انه قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى **وحدثنا** سعيد بن منصور وابو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد قالوا انا حماد وهو ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله وهم كذلك وليس في حديث قتيبة وهم كذلك **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا وكيع وعبدة كلاهما عن اسمعيل بن ابي خالد ح قال وحدثنا ابن ابي عمر واللفظ له قال نا مروان عن اسمعيل عن قيس عن المغيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يزال قوم من امتي ظاهرين على الناس حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا ابو اسامة قال حدثني اسمعيل عن قيس قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث مروان سواء **وحدثنا** محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة **حدثني** هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة **حدثنا** منصور بن ابي مزاحم قال نا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان عمير بن هاني حدثه قال سمعت معاوية على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم او خالفهم حتى ياتي امر الله وهم ظاهرون على الناس **وحدثني** اسحاق بن منصور قال انا كثير بن هشام قال نا جعفر بن برقان قال نا يزيد بن الاصم قال سمعت معوية بن ابي سفيان ذكر حديثا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم اسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على منبره حديثا غيره قال

وصاحب ذات الجنب معروف وهي قرحة تكون في الجنب باطنا والحريق هو الذي يموت بحريق النار واما المراة تموت بجمع فهو بضم الجيم وفتحها وكسرها والضم اشهر قيل التي تموت حاملا جامعة ولدها في بطنها وقيل هي البكر والصحيح الاول واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن مات في سبيل الله فهو شهيد فمعناه باي صفة مات وقد سبق بيانه قال العلماء وانما كانت هذه الموتات شهادة تفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة الميها وقد جاء في حديث آخر في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد وسبق بيانه في كتاب الايمان وفي حديث آخر صحيح ومن قتل دون دينه فهو شهيد قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله انهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وقد سبق في كتاب الايمان بيان هذا وان الشهداء ثلثة اقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون احكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة او قتل مدبرا قوله في حديث عبد الحميد بن بيان قال عبيد الله بن مقسم اشهد على اخيك انه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد كذا وقع في اكثر النسخ بلادنا على اخيك بالخاء وفي بعضها على ابيك بالباء وهذا هو الصواب قال القاضي وقع في رواية ابن ماهان على ابيك وهو الصواب وفي رواية الجلودي على اخيك وهو خطأ والصواب ابيك كما سبق في رواية زهير وانما قاله ابن مقسم لسهيل بن ابي صالح وكذا ذكره ايضا في الرواية التي بعدها والله اعلم **باب** فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه قوله ثمامة بن شفي هو بشين معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي قالها ثلثا هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الاقوال سوى هذا وفيه وفي الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المشاجعة وسائر انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق في بابه والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الاعضاء بذلك قوله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه الارضون بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري لغة شاذة باسكانها ويعجز بكسر الجيم على المشهور وبفتحها في لغة ومعناه الندب الى الرمي قوله ابن شماسة بضم الشين وفتحها قوله لم اعانيه كذا هو في معظم النسخ لم اعانيه بالياء وفي بعضها لم اعانه بحذفها وهو الفصيح والاول لغة معروفة سبق بيانها مرات قوله صلى الله عليه وسلم من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر وسبق تفسير فليس منا في كتاب الايمان **باب** قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله وهم كذلك هذا الحديث سبق شرحه مع ما يشبهه في اواخر كتاب الايمان وذكرنا هناك الجمع بين الاحاديث الواردة في هذا المعنى وان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي امر الله هو الريح التي تاتي فتاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وان المراد برواية من روى حتى تقوم الساعة اي تقرب الساعة وهو خروج الريح واما هذه الطائفة فقال البخاري هم اهل العلم وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم قال القاضي عياض انما اراد احمد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث **قلت** ويحتمل ان هذه الطائفة مفرقة بين انواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم اهل انواع اخرى من الخير ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في اقطار الارض وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن ولا يزول حتى ياتي امر الله المذكور في الحديث وفيه دليل لكون الاجماع حجة وهو اصح ما استدل به له من الحديث واما حديث لا تجتمع امتي على ضلالة فضعيف والله اعلم قوله

فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه

قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم

باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم

باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق

باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم الى يوم القيمة ❖ حدثني احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نا عمي عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب قال حدثني عبد الرحمن بن شماسة المهري قال كنت عند مسلمة بن مخلد وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبد الله لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من اهل الجاهلية لا يدعون الله بشيء الا رده عليهم فبينما هم على ذلك اقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة يا عقبة اسمع ما يقول عبد الله فقال عقبة هو اعلم واما انا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تاتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله اجل ثم يبعث الله ريحا كريح المسك مسها مس الحرير فلا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن داود بن ابي هند عن ابي عثمان عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة حدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها ماوى الهوام بالليل حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب واسمعيل بن ابي اويس وابو مصعب الزهري ومنصور بن ابي مزاحم وقتيبة بن سعيد قالوا نا مالك ح قال وثنا يحيى بن يحيى التميمي واللفظ له قال قلت لمالك حدثك سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله قال نعم وحدثني ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن همام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية وحدثنيه زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا همام قال نا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال كان لا يدخل وحدثني اسمعيل بن سالم قال نا هشيم قال نا سيار ح قال وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة حدثنا محمد بن مثنى قال حدثني عبد الصمد قال نا شعبة عن سيار عن عامر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم احدكم ليلا فلا ياتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال نا سيار بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال الرجل الغيبة ان ياتي اهله طروقا وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا روح قال نا شعبة بهذا الاسناد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم وحدثنيه محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان بهذا الاسناد قال عبد الرحمن قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا يعني ان يتخونهم او يلتمس عثراتهم وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قالا جميعا نا شعبة عن محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بكراهة الطروق ولم يذكر يتخونهم او يلتمس عثراتهم

قوله صلى الله عليه وسلم ظاهرين على من ناوأهم هو بهمزة بعد الواو اي عاداهم وهو ماخوذ من نأى اليهم وناؤا اليهم اي نهضوا للقتال قوله مسلمة بن مخلد بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قال علي بن المديني المراد باهل الغرب العرب والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا وقال آخرون المراد بالغرب من الارض قال معاذ هم بالشام وجاء في حديث آخر هم ببيت المقدس وقيل هم اهل الشام وما وراء ذلك قال القاضي وقيل المراد بالغرب اهل الشدة والجلد وغرب كل شيء حده باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق قوله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها الخصب بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين اي بالقحوط ونقيها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي اثناء السير فتاخذ حظها من الارض بما ترعاه منها وان سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لانها لا تجد ما ترعى فتضعف وتذهب نقيها وربما كلت ووقفت وقد جاء في اول هذا الحديث في رواية مالك في الموطا ان الله رفيق يحب الرفق قوله صلى الله عليه وسلم واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل قال اهل اللغة التعريس النزول في اواخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والاكثرين وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان من ليل او نهار والمراد بهذا الحديث هو الاول وهذا ادب من آداب السير والنزول ارشد اليه صلى الله عليه وسلم لان الحشرات ودواب الارض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولانها تلتقط منها ما يسقط من ماكول ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها فاذا عرس الانسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه فينبغي ان يتباعد عن الطريق باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى اهله بعد قضاء شغله قوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه معناه يمنعه كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله النهمة بفتح النون واسكان الهاء هي الحاجة والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع الى الاهل بعد قضاء شغله ولا يتاخر بما ليس له بمهم باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية وفي رواية اذا قدم احدكم ليلا فلا ياتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وفي الرواية الاخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال الرجل الغيبة ان ياتي اهله طروقا وفي الرواية الاخرى نهى ان يطرق اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم اما قوله صلى الله عليه وسلم في الاخيرة يطرق اهله ليلا يتخونهم فهو بفتح اللام واسكان الياء اي في الليل والطروق بضم الطاء هو الاتيان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق ومعنى تستحد المغيبة اي تزيل شعر عانتها والمغيبة التي غاب زوجها والاستحداد استفعال من استعمال الحديدة وهي الموسى والمراد ازالته كيف كان ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف استارهم ويكشف هل خانوا ام لا ومعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن طال

حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قلت له فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتلن الا ان ياكل الكلب فان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل وسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل فان اكل منه فلا تاكل فانه انما امسك على نفسه قلت فان وجدت مع كلبي كلبا اخر فلا ادري ايهما اخذه قال فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره **وحدثنا**

من قال بغيره ان يقدم على امرأته ليلا بغتة فاما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته اتيانه ليلا فلا باس كما قال في احدى هذه الروايات اذا اطال الرجل الغيبة واذا كان في قفل عظيم او عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته واهله انه قادم معهم وانهم الان داخلون فلا باس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهي بسببه فان المراد التاهب وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ويؤيده ما ذكرناه من جابر في الحديث الاخر امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة فهذا صريح فيما قلناه وهو مفروض في انهم ارادوا الدخول في اوائل النهار بغتة فامرهم بالصبر الى اخر النهار ليبلغ خبر قدومهم الى المدينة وتتاهب النساء وغيرهن والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الصيد بالكلاب المعلمة قوله اني ارسل كلابي المعلمة الى اخره مع الاحاديث المذكورة في الاصطياد فيها كلها اباحة الاصطياد وقد اجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال القاضي عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وثمنه قال واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع به فكرهه مالك واجازه الليث وابن عبد الحكم قال فان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس عبثا قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها وفي رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره في هذا الامر بالتسمية على ارسال الصيد وقد اجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا في ان ذلك واجب ام سنة فمذهب الشافعي وطائفة انها سنة فلو تركها سهوا او عمدا حل الصيد والذبيحة وهي رواية عن مالك واحمد وقال اهل الظاهر ان تركها عمدا او سهوا لم يحل وهو الصحيح عن احمد في صيد الجوارح وهو مروي عن ابن سيرين وابي ثور وقال ابو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد وان تركها عمدا فلا وعلى مذهب اصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف الاولى والصحيح الكراهة واحتج من اوجبها بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وبهذه الاحاديث واحتج اصحابنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله الا ما ذكيتم فاباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث عائشة انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية ياتونا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها ام لم يذكروا فناكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا رواه البخاري فهذه التسمية هي المامور بها عند اكل كل طعام وشرب كل شراب واجابوا عن قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ان المراد ما ذبح للاصنام كما قال تعالى في الاية الاخرى وما ذبح على النصب وما اهل لغير الله به ولان الله تعالى قال وانه لفسق وقد اجمع المسلمون على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الايات السابقات وحديث عائشة وحملها بعض اصحابنا على كراهة التنزيه واجابوا عن الاحاديث في التسمية انها للاستحباب قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم في اطلاقه دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة واحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم فيه انه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط الارسال فلو ارسل غير معلم او استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله فاما غير المعلم فمجمع عليه واما المعلم اذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكي عن الاصم من اباحته والا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والاوزاعي انه يحل ان كان صاحبه اخرجه للاصطياد وقوله صلى الله عليه وسلم ما لم يشركها كلب ليس معها فيه تصريح بانه لا يحل اذا شاركه كلب اخر والمراد كلب استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة او شككنا في ذلك فلا يحل اكله في كل هذه الصور فان تحققنا انه انما شاركه كلب ارسله من هو من اهل الذكاة على ذلك الصيد حل قوله قلت اني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله وفي الرواية الاخرى ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تاكل المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقال الخليل كقول الهروي ونحوه عن الاصمعي وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا واما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاي ومعناه نفذ والوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجماهير انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن ابي ليلى انه يحل ما قتله بالبندقة وحكي ايضا عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لانه كله رض ووقذ وهو معنى الرواية الاخرى فانه وقيذ اي مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بالعصى ونحوها واصله من الكسر والرض قوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل هذا الحديث من رواية عدي بن حاتم وهو صريح في منع اكل ما اكلت منه الجارحة وجاء في سنن ابي داود وغيره باسناد حسن عن ابي ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل وان اكل منه الكلب واختلف العلماء فيه فقال الشافعي في اصح قوليه اذا قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع واكلت منه فهو حرام وبه قال اكثر العلماء منهم ابن عباس وابو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وداود وقال سعد بن ابي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك يحل وهو قول ضعيف للشافعي واحتج هؤلاء بحديث ابي ثعلبة وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه واحتج الاولون بحديث عدي وهو في الصحيحين مع قول الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه وقدموا هذا على حديث ابي ثعلبة لانه اصح ومنهم من تاول حديث ابي ثعلبة على ما اذا اكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضر والله اعلم واما جوارح الطير اذا اكلت مما صادته فالاصح عند اصحابنا والراجح من قول الشافعي تحريمه وقال سائر العلماء باباحته لانه لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف السباع واصحابنا يمنعون هذا الدليل قوله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه معناه ان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان نعلم انه امسك علينا واذا اكل منه لم نعلم انه امسك لنا ام لنفسه فلم يوجد شرط اباحته والاصل تحريمه قوله صلى الله عليه وسلم واذا اصاب بعرضه هو بفتح العين اي غير المحدد منه قوله

وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال واخبرني شعبة عن عبد الله بن ابي السفر قال سمعت الشعبي يقول سمعت عدي بن حاتم يقول سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فذكر مثله وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي قال نا غندر قال نا شعبة قال حدثني عبد الله بن ابي السفر وعن ناس ذكر شعبة عن الشعبي
قال سمعت عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بمثل ذلك وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا
زكريا عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكله وما اصاب بعرضه فهو وقيذ
وسألته عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك ولم يأكل منه فكله فان ذكاته اخذه فان وجدت عنده كلبا آخر فخشيت ان يكون اخذه معه وقد
قتله فلا تأكل انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس قال نا زكريا بن ابي زائدة بهذا الاسناد و
حدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعيد بن مسروق قال نا الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا
وربيطا بالنهرين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال ارسل كلبي فاجد مع كلبي كلبا قد اخذ فلا ادري ايهما اخذ قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم
تسم على غيره وحدثنا محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا
الوليد بن شجاع السكوني قال نا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان
امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت
سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل حدثنا يحيى بن ايوب قال نا عبد الله
ابن المبارك قال انا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته
قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك حدثنا هناد بن السري قال نا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة
ابن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم من اهل
الكتاب نأكل في آنيتهم وارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم او بكلبي الذي ليس بمعلم فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك قال اما ما ذكرت انكم بارض قوم من اهل كتاب
تأكلون في آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها واما ما ذكرت انك بارض صيد فما اصبت بقوسك فاذكر
اسم الله ثم كل وما اصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب
ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا المقرئ كلاهما عن حيوة بهذا الاسناد نحو حديث ابن المبارك غير ان حديث ابن وهب لم يذكر فيه صيد القوس حدثنا
محمد بن مهران الرازي قال نا ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

قوله صلى الله عليه وسلم فان ذكاته اخذه معناه ان اخذ الكلب الصيد وقتله اياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الانسي وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم تبق فيه حياة مستقرة او بقيت ولم
يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل لهذا الحديث فان ذكاته اخذه قوله سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين قال اهل اللغة الدخيل والدخال الذي يداخل
الانسان ويخالطه في اموره والربيط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة قالوا والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم فان امسك عليك فادركته حيا
فاذبحه هذا تصريح بانه اذا ادرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل الا بالذكاة وهو مجمع عليه وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لا اظنه يصح عنهما واما اذا ادركه ولم تبق فيه حياة مستقرة بان كان قد قطع
حلقومه ومريه او اجافه او خرق امعاءه او اخرج حشوته فيحل من غير ذكاة بالاجماع قال اصحابنا وغيرهم ويستحب امرار السكين على حلقه ليريحه قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل
فلا تأكل فانك لا تدري ايهما قتله فيه بيان قاعدة مهمة وهي انه اذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لان الاصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه وفيه تنبيه على انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة
فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك في امساكه كلبه وكلب غيره لان الاعتماد حينئذ في الاباحة على تذكية الآدمي لا على امساك الكلب وانما تقع الاباحة بامساك الكلب اذا قتله وحينئذ اذا كان معه كلب آخر لم
يحل الا ان يكون ارسله من هو من اهل الذكاة كما اوضحناه قريبا قوله صلى الله عليه وسلم وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت هذا دليل لمن يقول اذا
جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه اثر غير سهمه حل وهو احد قولي الشافعي ومالك في الصيد والسهم والثاني يحرم وهو الاصح عند اصحابنا والثالث يحرم في الكلب دون السهم والاول اقوى واقرب
الى الاحاديث الصحيحة واما الاحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا الاثر عن ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت اي كل ما لم يغب عنك دون ما غاب قوله صلى الله عليه وسلم وان
وجدته غريقا في الماء فلا تأكل هذا متفق على تحريمه قوله في حديث ابي ثعلبة انا بارض قوم من اهل الكتاب نأكل في آنيتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غير
آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم وفي رواية ابي داود قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم
الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا
قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فانهم يقولون انه يجوز استعمال اواني المشركين اذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها
ام لا وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة وانما يغسلها ويستعملها اذا لم يجد غيرها والجواب ان المراد
النهي عن الاكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به في رواية ابي داود وانما نهى عن الاكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها
معتادة للنجاسة كما يكره الاكل في المحجمة المغسولة واما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل
غسلها فاذا غسلت فلا كراهة فيها لانها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل هذا مجمع عليه انه لا يحل الا بذكاة قوله حدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا ابو عبد الله
حماد بن خالد الخياط هذا الحديث هو اول حديث فات ابراهيم بن سفيان عن مسلم والذي قبله هو آخر فواته الثالث ولم يبق له في الكتاب فوات غير هذا والله اعلم قوله

وقال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن **وحدثني** محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا معن بن عيسى قال حدثني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية ابن صالح عن العلاء عن مكحول عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثه في الصيد ثم قال ابن حاتم نا ابن مهدي عن معاوية عن عبد الرحمن بن جبير وابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي ثعلبة الخشني بمثل حديث العلاء غير انه لم يذكر نتونته وقال في الكلب كله بعد ثلاث الا ان ينتن فدعه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر قال اسحاق انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السبع زاد اسحاق وابن ابي عمر في حديثهما قال الزهري ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني انه سمع ابا ثعلبة الخشني يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع قال ابن شهاب ولم اسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني ابو ادريس وكان من فقهاء اهل الشام **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال انا عمرو يعني ابن الحارث ان ابن شهاب حدثه عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع **وحدثنيه** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس وابن ابي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وغيرهم ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ح قال وحدثنا اسحاق بن يحيى قال انا يوسف بن الماجشون ح قال وحدثنا الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثل حديث يونس وعمرو كلهم ذكر الاكل الا صالح ويوسف فان حديثهما نهى عن كل ذي ناب من السبع **وحدثني** زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام **وحدثنيه** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا سهل بن حماد قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** احمد بن حنبل قال نا سليمان بن داود قال نا ابو عوانة قال نا الحكم وابو بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن ابي بشر ح قال وحدثنا احمد بن حنبل قال نا هشيم قال ابو بشر انا عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى ح قال وحدثني ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن الحكم **وحدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر قال قال ابو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا قال لقد رايتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر الثور فلقد اخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامها ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن وفي رواية فيمن يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن هذا النهي عن اكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم والاطعمة المنتنة يكره اكلها ولا يحرم الا ان يخاف منها الضرر خوفا معتمدا وقال بعض اصحابنا يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف والله اعلم **باب** تحريم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وفي رواية كل ذي ناب من السباع فاكله حرام المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان في هذه الاحاديث دلالة لمذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد وداود والجمهور انه يحرم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال اصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية واحتج اصحابنا بهذه الاحاديث قالوا والآية ليس فيها الا الاخبار بانه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكورات في الآية ثم اوحي اليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به قوله عن عبيدة بن سفيان هو بفتح العين وكسر الباء قوله عن ميمون بن مهران عن ابن عباس هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق وهو صحيح وقد صح سماع ميمون من ابن عباس ولا تغتر بما قد يخالف هذا

باب

اباحة ميتات البحر قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة فيه ان الجيوش لا بد لها من امير يضبطها وينقادون لامره ونهيه وانه ينبغي ان يكون الامير افضلهم او من افضلهم قالوا ويستحب للرفقة من الناس وان قلوا ان يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له قوله نتلقى عيرا لقريش وقد سبق ان العير هي الابل التي تحمل الطعام وغيره وفي هذا الحديث جواز صد اهل الحرب واغتيالهم والخروج لاخذ مالهم واغتنامه قوله وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل الجراب بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح وسبق بيانه مرات ونمصها بفتح الميم وضمها الفتح افصح واشهر وسبق بيان لغاته في كتاب الايمان وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش واقدامهم على الغزو مع هذا الحال قوله وزودنا جرابا لم يجد لنا غيره وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وفي رواية من هذا الحديث ونحن نحمل ازوادنا على رقابنا وفي رواية ففني زادهم فجمع ابو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة ——— وفي

حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال نا سفيان قال سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاث مائة راكب واميرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد عيرا لقريش فاقمنا بالساحل نصف شهر فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فسمي جيش الخبط فالقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فاكلنا منها نصف شهر وادهنا من ودكها حتى ثابت اجسامنا قال فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنصبه ثم نظر الى اطول رجل في الجيش واطول جمل فحمله عليه فمر تحته قال وجلس في حجاج عينه نفر قال واخرجنا من وقب عينه كذا وكذا قلة ودك قال وكان معنا جراب من تمر فكان ابو عبيدة يعطي كل رجل منا قبضة قبضة ثم اعطانا تمرة تمرة فلما فني وجدنا فقده **وحدثنا** عبد الجبار بن العلاء قال نا سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول في جيش الخبط ان رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه ابو عبيدة **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا عبدة يعني ابن سليمان عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاث مائة نحمل ازوادنا على رقابنا **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان ان جابر بن عبد الله اخبره قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ثلاث مائة وامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح ففني زادهم فجمع ابو عبيدة زادهم (ازوادهم) في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة قال نا الوليد يعني ابن كثير قال سمعت وهب بن كيسان يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية انا فيهم الى سيف البحر وساقوا جميعا بقية الحديث كنحو حديث عمرو بن دينار وابي الزبير غير ان في حديث وهب بن كيسان فاكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة **حدثني**

وفي الموطا ففني زادهم وكان في مزودي تمر وكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي الرواية الاخرى لمسلم كان يعطينا قبضة قبضة ثم اعطانا تمرة تمرة قال القاضي الجمع بين هذه الروايات ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم زودهم المزود زائدا على ما كان معهم من الزاد من اموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة ولهذا قال ونحن نحمل ازوادنا قال ويحتمل انه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد واما اعطاء ابي عبيدة اياهم تمرة تمرة فانما كان في الحال الثاني بعد ان فني زادهم وطال لبثهم كما فسره في الرواية الاخيرة فالرواية الاولى معناها الاخبار عن آخر الامر لا عن اوله والظاهر ان قوله تمرة تمرة انما كان بعد ان قسم عليهم قبضة قبضة فلما قل تمرهم قسمه تمرة تمرة ثم فرغ وفقدوا التمرة ووجدوا الما لفقدها واكلوا الخبط الى ان فتح الله عليهم بالعنبر قوله فجمع ابو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا هذا محمول على انه جمعه برضاهم وخلطه ليبارك لهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في مواطن وكما كان الاشعريون يفعلونه واثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال اصحابنا وغيرهم من العلماء يستحب للرفقة من المسافرين خلط ازوادهم ليكون ابرك واحسن في العشرة وان لا يختص بعضهم باكل دون بعض والله اعلم قوله كهيئة الكثيب الضخم هو بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدودب قوله فاذا هي دابة تدعى العنبر قال ابو عبيدة ميتة ثم قال بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا وذكر في آخر الحديث انهم تزودوا منه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله معنى الحديث ان ابا عبيدة رضي الله عنه قال اولا باجتهاده ان هذه ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم اكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وان كان ميتة لانكم في سبيل الله وقد اضطررتم وقد اباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرا غير باغ ولا عاد فكلوا فاكلوا منه واما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه واكله ذلك فانما اراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله وانه لا شك في اباحته وانه يرتضيه لنفسه او انه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة اكرمهم الله بها وفي هذا دليل على انه لا باس بسؤال الانسان من مال صاحبه ومتاعه ادلالا عليه وليس هو من السؤال المنهي عنه انما ذاك في حق الاجانب للتمول ونحوه واما هذا فللمؤانسة والملاطفة والادلال وفيه جواز الاجتهاد في الاحكام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يجوز بعده وفيه انه يستحب للمفتي ان يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي اذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمانينة للمستفتي وفيه اباحة ميتات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه او باصطياد وقد اجمع المسلمون على اباحة السمك قال اصحابنا ويحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلاثة اوجه اصحها يحل جميعه لهذا الحديث والثاني لا يحل والثالث يحل ما له نظير ماكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره فعلى هذا تؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره قال اصحابنا والحمار وان كان في البر منه ماكول وغيره ولكن الغالب غير الماكول هذا تفصيل مذهبنا وممن قال باباحة جميع حيوانات البحر الا الضفدع ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس واباح مالك الضفدع والجميع وقال ابو حنيفة لا يحل غير السمك واما السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب فمذهبنا اباحته وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم ابو بكر الصديق وابو ايوب وعطاء ومكحول والنخعي ومالك واحمد وابو ثور وداود وغيرهم وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس وابو حنيفة لا يحل دليلنا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال ابن عباس والجمهور صيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه وبحديث جابر هذا وبحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو حديث صحيح وباشياء مشهورة غير ما ذكرنا واما الحديث المروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه فحديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض بما ذكرناه وقد اوضحت ضعف رجاله في شرح المهذب في باب الاطعمة فان قيل لا حجة في حديث العنبر لانهم كانوا مضطرين قلنا الاحتجاج باكل النبي صلى الله عليه وسلم منه في المدينة من غير ضرورة قوله ولقد رايتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر الثور اما الوقب فبفتح الواو واسكان القاف وبالباء الموحدة وهو داخل عينه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه اي يحملها والفدر بكسر الفاء وفتح الدال هي القطع وقوله كقدر الثور رويناه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا احدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة اي مثل الثور والثاني كالفدر بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع فدرة والاول اصح وادعى القاضي انه تصحيف وان الثاني هو الصواب وليس كما قال قوله ثم رحل اعظم بعير هو بفتح الحاء اي جعل عليه رحلا قوله وتزودنا من لحمه وشائق هو بالشين المعجمة والقاف قال ابو عبيد هو اللحم يؤخذ فيغلى اغلاء ولا ينضج ويحمل في الاسفار يقال وشقت اللحم فاتشق والوشيقة الواحدة منه والجمع وشائق ووشق وقيل الوشيقة القديد قوله ثابت اجسامنا اي رجعت الى القوة قوله فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنصبه كذا هو في النسخ فنصبه وفي الرواية الاولى فاقامها فانثها وهو المعروف ووجه التذكير انه اراد به العضو قوله وجلس في حجاج عينه نفر هو بحاء مهملة ثم جيم مخففة والحاء مكسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان وهو بمعنى وقب عينه المذكور في الرواية السابقة وقد شرحناه قوله ان رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه ابو عبيدة وهذا الرجل الذي نحر الجزائر هو قيس بن سعد بن عبادة قوله في الرواية الاولى فاقمنا عليه شهرا وفي الرواية الثانية فاكلنا منها نصف شهر وفي الثالثة فاكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة طريق الجمع بين الروايات ان من روى شهرا هو الاصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات ان المشهور الصحيح عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه اثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وجمع القاضي بينهما بان من قال نصف شهر اراد اكلوا منه تلك المدة طريا ومن قال شهرا اراد انهم قددوه فاكلوا منه بقية الشهر قديدا والله اعلم قوله سيف البحر هو بكسر السين واسكان الياء وهو ساحله كما قاله في الروايتين قبله قوله وحدثنا

باب تحريم اكل لحم الحمر الانسية

حدثني حجاج بن الشاعر قال نا عثمان بن عمر ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابو المنذر القزاز (البزاز) كلاهما عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن
جابر بن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا الى ارض جهينة واستعمل عليهم رجلا وساق الحديث بنحو حديثهم وحدثنا يحيى بن يحيى
قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم
خيبر وعن لحوم الحمر الانسية وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب قالوا نا سفيان ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله ح
قال وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا اسحاق وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن
الزهري بهذا الاسناد وفي حديث يونس وعن اكل لحوم الحمر الانسية وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم
بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا ادريس اخبره ان ابا ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وحدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع وسالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر
الاهلية وحدثني هارون بن عبد الله قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني نافع قال قال ابن عمر ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا ابي
ومعن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمار الاهلي يوم خيبر وكان الناس احتاجوا اليها وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني قال سألت عبد الله بن ابي اوفى عن لحوم الحمر الاهلية فقال اصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد اصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة فنحرناها فان قدورنا لتغلي اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور ولا تطعموا من لحوم
الحمر شيئا فقلت حرمها تحريم ماذا قال تحدثنا بيننا فقلنا حرمها البتة وحرمها من اجل انها لم تخمس وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين قال نا عبد الواحد
يعني ابن زياد قال نا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها
فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا قال فقال ناس انما نهى عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البتة حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت قال سمعت
البراء وعبد الله بن ابي اوفى يقولان اصبنا حمرا فطبخناها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا
نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال قال البراء اصبنا يوم خيبر حمرا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور وحدثنا
ابو كريب واسحاق بن ابراهيم قال ابو كريب نا ابن بشر عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال سمعت البراء يقول نهينا عن لحوم الحمر الاهلية وحدثنا
زهير بن حرب قال نا جرير عن عاصم عن الشعبي عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نلقي لحوم الحمر الاهلية نيئة ونضيجة ثم لم يأمرنا باكله
وحدثنيه ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعني ابن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه وحدثني احمد بن يوسف الازدي قال ثنا
عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي عن عاصم عن عامر عن ابن عباس قال لا ادري انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس
فكره ان تذهب حمولتهم او حرمه في يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية وحدثنا محمد بن عباد وقتيبة بن سعيد قالا نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن
يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ثم ان الله فتحها عليهم فلما امسى الناس اليوم الذي فتحت
عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال على اي لحم قالوا على لحم حمر انسية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك وحدثناه

وحدثنا حجاج بن الشاعر وذكر في هذا الاسناد ابو المنذر القزاز هكذا هو في بعض نسخ بلادنا القزاز بالقاف وفي اكثرها البزاز بالباء وذكر القاضي ايضا اختلاف الرواة فيه والاشهر بالقاف
وهو الذي ذكره السمعاني في الانساب وآخرون وذكره خلف الواسطي في الاطراف بالباء عن رواية مسلم لكن عليه تضبيب فلعله يقال بالوجهين فالقزاز بزاز وابو المنذر
هذا اسمه اسمعيل بن حسين بن المثنى كذا سماه احمد بن حنبل فيما ذكره ابن ابي حاتم في كتابه واقتصر الجمهور على انه اسمعيل بن عمر قال ابو حاتم هو صدوق وامر احمد بن حنبل بالكتابة عنه وهو
من افراد مسلم **باب تحريم** اكل لحم الحمر الانسية قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية اما الانسية فباسكان النون مع
الهمزة وبفتحهما لغتان مشهورتان سبق بيانهما وسبق بيان حكم نكاح المتعة وشرح احاديثه في كتاب النكاح واما الحمر الانسية فقد وقع في اكثر الروايات ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحومها وفي رواية حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وفي روايات انه صلى الله عليه وسلم وجد القدور تغلي فامر باراقتها
وقال لا تأكلوا من لحومها شيئا وفي رواية نهينا عن لحوم الحمر الاهلية وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها
قال او ذاك وفي رواية نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان وفي رواية ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس فاكفئت القدور
بما فيها واختلف العلماء في مسئلة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات اشهرها انها مكروهة كراهة تنزيه شديدة والثانية حرام
والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للاحاديث الصريحة واما الحديث المذكور في سنن ابي داود عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا شيء من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة فلم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية يعني الجوالة
التي تأكل الجلة وهي العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها في حال الاضطرار والله اعلم قوله نادى ان اكفئوا القدور قال القاضي ضبطناه بالف الوصل وفتح الفاء من
كفأت ثلاثي ومعناه قلبت قال ويصح قطع الالف وكسر الفاء من اكفأت رباعي وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من اهل اللغة منهم الخليل والكسائي وابن السكيت وابن قتيبة وغيرهم وقال الاصمعي يقال كفأت
ولا يقال اكفأت بالالف قوله لحوم الحمر نيئة ونضيجة هو بكسر النون وبالهمز اي غير مطبوخة قوله كان حمولة الناس بفتح الحاء اي الذي يحمل متاعهم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قدور لحوم الانسية اهريقوا

وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا حماد بن مسعدة وصفوان بن عيسى ح قال وحدثنا ابوبكر بن النضر قال نا ابو عاصم النبيل كلهم عن يزيد بن ابي عبيد بهذا الاسناد **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ايوب عن محمد عن انس قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخنا منها فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان فاكفئت القدور بما فيها وانها لتفور بما فيها **وحدثنا** محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال لما كان يوم خيبر جاء جاء فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاء آخر فقال يا رسول الله افنيت الحمر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس قال فاكفئت القدور بما فيها **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي **وحدثنيه** ابو الطاهر قال انا ابن وهب ح قال وحدثني يعقوب الدورقي واحمد بن عثمان النوفلي قالا نا ابو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي وحفص بن غياث ووكيع عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة كلاهما عن هشام بهذا الاسناد **وحدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى ابن ايوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل قال يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لست بآكله ولا محرمه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثني محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضب فقال لا آكله ولا احرمه **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن اكل الضب فقال لا آكله ولا احرمه **وحدثنا** عبيد الله بن سعيد قال نا يحيى عن عبيد الله بمثله في هذا الاسناد **وحدثناه** ابو الربيع وقتيبة قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا مالك بن مغول ح قال وحدثني هارون بن عبد الله قال انا محمد بن بكر قال نا ابن جريج ح قال وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا شجاع ابن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة ح قال وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضب بمعنى حديث الليث عن نافع غير ان حديث ايوب اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم ياكله ولم يحرمه وفي حديث اسامة قال قام رجل في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن توبة العنبري سمع الشعبي سمع ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من اصحابه فيهم سعد واتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي **وحدثنا**

اهريقوها واكسروها فقال رجل او نهريقها ونغسلها قال او ذاك هذا صريح في نجاستها وتحريمها ويؤيده الرواية الاخرى فانها رجس وفي الاخرى رجس او نجس وفيه وجوب غسل ما اصابته النجاسة وان الاناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة ولا يحتاج الى سبع اذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وشبههما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعند احمد يجب سبع في الجميع على اشهر الروايتين عنه وموضع الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر بالغسل ويصدق ذلك على مرة ولو وجبت الزيادة لبينها فان في المخاطبين من هو قريب العهد بالاسلام ومن في معناه ممن لا يفهم من الامر بالغسل الا مقتضاه عند الاطلاق وهو مرة واما امره صلى الله عليه وسلم اولا بالكسر فيحتمل انه كان بوحي او باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لانه اتلاف مال وفيه دليل على انه اذا غسل الاناء النجس فلا بأس باستعماله والله اعلم

باب اباحة اكل لحم الخيل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وفي رواية قال جابر اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي وفي حديث اسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه اختلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وانس بن مالك واسماء بنت ابي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والاسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وابراهيم النخعي وحماد بن سليمان واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة قال ابو حنيفة يأثم باكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الآية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى واتفق العلماء من ائمة الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن موسى بن هارون الحمال الحافظ قال هذا حديث ضعيف قال ولا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه وقال البخاري هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقي هذا اسناد مضطرب وقال الخطابي في اسناده نظر قال وصالح بن يحيى عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال ابو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة اصح قال ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة وباحاديث اخرى صحيحة جاءت بالاباحة ولم يثبت في النهي حديث واما الآية فاجابوا عنها بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتهما مختصة بذلك وانما خص هذان بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه اعظم المقصود وقد اجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه قالوا ولهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل اثقالكم ولم يلزم من هذا تحريم حمل الاثقال على الخيل والله اعلم قولها نحرنا فرسا وفي رواية البخاري ذبحنا فرسا وفي رواية له نحرنا كما ذكر مسلم فيجمع بين الروايتين بانهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها ويجوز ان تكون قضية واحدة ويكون احد اللفظين مجازا والصحيح الاول لانه لا يصار الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة والحقيقة غير متعذرة بل في الحمل على الحقيقة فائدة مهمة وهي انه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو مجمع عليه وان كان فاعله مخالفا الافضل والفرس يطلق على الذكر والانثى والله اعلم

باب اباحة الضب ثبتت هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب لست باكله ولا محرمه وفي روايات لا آكله ولا احرمه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه فقيل احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاكلوه بحضرته وهو ينظر صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة معنى اعافه اكرهه

وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن توبة العنبري قال قال لي الشعبي ارايت حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين او سنة ونصف فلم اسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بمثل حديث معاذ

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل [بن حنيف] عن عبد الله بن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر

وحدثني ابو الطاهر وحرملة جميعا عن ابن وهب قال حرملة انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف الانصاري ان عبد الله بن عباس اخبره ان خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به اختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قل ما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له [وكان قل ما يقدم اليه الطعام] فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امراة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له قلن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني

وحدثني ابو بكر بن النضر وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال ابو بكر حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل عن ابن عباس انه اخبره ان خالد بن الوليد اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث وهي خالته فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب جاءت به ام حفيد [الحفيدة] بنت الحارث من نجد وكانت تحت رجل من بني جعفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل شيئا حتى يعلم ما هو ثم ذكر بمثل حديث يونس وزاد في اخر الحديث وحدثه ابن الاصم عن ميمونة وكان في حجرها

وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين بمثل حديثهم ولم يذكر يزيد بن الاصم عن ميمونة

وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي هلال عن ابن المنكدر ان ابا امامة [بن سهل] اخبره عن ابن عباس قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب فذكر بمعنى حديث الزهري

وحدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن نافع قال ابن نافع انا غندر قال نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول اهدت خالتي ام حفيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا فاكل من السمن والاقط وترك الضب تقذرا واكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الاصم قال دعانا عروس بالمدينة فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا فاكل وتارك فلقيت ابن عباس من الغد فاخبرته فاكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكله ولا انهى عنه ولا احرمه فقال ابن عباس بئسما قلتم ما بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم الا محلا [و محرما] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامراة اخرى اذ قرب اليهم خوان عليه لحم فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم لم اكله قط وقال لهم كلوا فاكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمراة وقالت ميمونة لا اكل من شيء الا شيئا ياكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فابى ان ياكل منه وقال لا ادري لعله من القرون التي مسخت

وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير قال سالت جابرا عن الضب فقال لا تطعموه وقذره وقال قال عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ان الله عز وجل ينفع به غير واحد فانما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته وحدثني

الكراهة تقذرا واجمع المسلمين على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته والا ما حكاه القاضي عياض عن قوم انهم قالوا هو حرام وما اظنه يصح عن احد وان صح عن احد فمحجوج بالنصوص واجماع من قبله قوله بضب محنوذ اي مشوي وقيل المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة قوله ان خالدا اخذ الضب فاكله من غير استيذان هذا من باب الادلال والاكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك وخالد اكل هذا في بيت خالته ميمونة وبيت صديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج الى استيذان لاسيما والمهدية خالته ولعل اراد بذلك

قلت خالته ام حفيد المهدية قوله في ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس يعني خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وام خالد لبابة الصغرى وام ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وام حفيد كلهن اخوات وابوهن الحارث قوله قدمت به اختها حفيدة وفي الرواية الاخرى ام حفيد وفي بعض النسخ ام حفيدة بالهاء وفي بعضها في رواية ابي بكر بن النضر ام حميد وفي بعضها حميدة وكله تصحيف الحاء مصغر قال القاضي وغيره والاصوب الاشهر ام حفيد بلا هاء واسمها هزيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره في الصحابة والله اعلم قوله فقالت امراة من النسوة الحضور كذا هو في جميع النسخ النسوة الحضور قوله لو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا التصريح بما اتفق عليه العلماء وهو اقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وسكوته عليه اذا فعل بحضرته يكون دليلا لاباحته ويكون بمعنى قوله اذنت فيه واباحته لانه لا يسكت على باطل ولا يقر منكرا والله اعلم قوله دعانا عروس بالمدينة يعني رجلا تزوج قريبا والعروس يقع على المراة وعلى الرجل قوله فقرب اليهم خوان هو بكسر الخاء وضمها لغتان والكسر افصح والجمع اخونة وخون وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه في الحديث المشهور في قوله ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط بل شيء من نحو السفرة قوله

وحدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تأمرنا او فما تفتينا قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه قال ابو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمر ان الله لينفع به غير واحد وانه لطعام عامة هذه الرعاء ولو كان عندي لطعمته انما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا ابو عقيل الدورقي قال نا ابو نضرة عن ابي سعيد ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني في غائط مضبة وانه عامة طعام اهلي قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله عز وجل لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دوابا يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها فلست آكلها ولا انهى عنها

باب اباحة الجراد

حدثني ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة عن ابي يعفور بهذا الاسناد قال ابو بكر في روايته سبع غزوات وقال اسحاق ست وقال ابن ابي عمر ست او سبع وحدثناه محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي ح قال وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن ابي يعفور بهذا الاسناد وقال سبع غزوات

باب اباحة الارنب

وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال مررنا فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا قال فسعيت حتى ادركتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله (فقبلها) وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح قال وثنا يحيى بن حبيب قال انا خالد يعني ابن الحارث كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث يحيى بوركها او فخذيها

باب اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف

وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا كهمس عن ابن بريدة قال رأى عبد الله بن المغفل رجلا من اصحابه يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره او قال ينهى عن الخذف فانه لا يصاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره او ينهى عن الخذف ثم اراك تخذف لا اكلمك كلمة كذا وكذا حدثني ابو داود سليمان بن معبد قال نا عثمان بن عمر قال نا كهمس بهذا الاسناد نحوه حدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن المغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن جعفر في حديثه وقال انه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكنه يكسر السن ويفقأ العين وقال ابن مهدي انها لا تنكأ العدو ولم يذكر تفقأ العين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسماعيل بن علية عن ايوب عن سعيد بن جبير ان قريبا لعبد الله بن مغفل خذف قال فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد فقال احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تخذف لا اكلمك ابدا وحدثناه ابن ابي عمر قال نا الثقفي عن ايوب بهذا الاسناد نحوه

باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح (الذبحة) وليحد احدكم شفرته فليرح (وليرح) ذبيحته وحدثناه يحيى بن يحيى قال انا هشيم قال

قوله انا بارض مضبة فيها لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاول اشهر وافصح اي ذات ضباب كثيرة قوله اني في غائط مضبة الغائط الارض المطمئنة قوله صلى الله عليه وسلم فمسخهم دواب يدبون في الارض يدبون بكسر الدال هكذا وقع في بعض النسخ ووقع في اكثرها دوابا بالالف والاول هو الجاري على المعروف المشهور في العربية والله اعلم باب اباحة الجراد قوله عن ابي يعفور هو بالفاء والراء وهو ابو يعفور الاصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس واما ابو يعفور الاكبر فيقال له واقد ويقال وقدان وسبق بيانهما في كتاب الايمان وكتاب الصلوة قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد فيه اباحة الجراد واجمع المسلمون على اباحته ثم قال الشافعي وابو حنيفة واحمد والجماهير يحل سواء مات بذكوة او باصطياد مسلم او مجوسي او مات حتف انفه سواء قطع بعضه او احدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه واحمد في رواية لا يحل الا اذا مات بسبب بان يقطع بعضه او يسلق او يلقى في النار حيا او يشوى فان مات حتف انفه او في وعاء لم يحل والله اعلم باب اباحة الارنب قوله فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا معنى استنفجنا اثرنا ونفرنا ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة قوله فلغبوا هو بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة وفي لغة ضعيفة بكسرها حكاها الجوهري وغيره وضعفوها اي اعيوا واكل الارنب حلال عند مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد والعلماء كافة الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى انهما كرهاها دليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث مثله ولم يثبت في النهي عنها شيء باب اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف ذكر في الباب النهي عن الخذف لكونه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقأ العين ويكسر السن اما الخذف فبالخاء والذال المعجمتين وهو رمي الانسان بحصاة او نواة ونحوها يجعلها بين اصبعيه السبابتين او الابهام والسبابة وقوله ينكأ بفتح الياء والهمز في آخره هكذا هو في الروايات المشهورة قال القاضي كذا رويناه قال وفي بعض الروايات ينكي بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز قال القاضي وهو اوجه هنا لان المهموز انما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الا على تجوز وانما هذا من النكاية يقال نكيت العدو وانكيته نكاية ونكأت بالهمز لغة فيه قال فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا ويفقأ العين مهموز وفي هذا الحديث النهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا وفيه ان ما كان فيه مصلحة او حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق اذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك حية وتذكى فهو جائز قوله احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ثم تخذف لا اكلمك ابدا فيه هجران اهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم وانه يجوز هجرانه دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاثة ايام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته اما القتلة فبكسر القاف وهي الهيئة والحالة واما قوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الذبح فوقع في كثير من النسخ او اكثرها فاحسنوا الذبح بفتح الذال بغير هاء وفي بعضها الذبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة ايضا وقوله صلى الله عليه وسلم وليحد هو بضم الياء يقال احد السكين وحددها واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك ويستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة اخرى ولا يجرها الى مذبحها وقوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا القتلة عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الاحاديث الجامعة لقواعد الاسلام والله اعلم باب

قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الوهاب الثقفي ح قال وحدثني ابو بكر بن نافع قال نا غندر قالا نا شعبة ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا
محمد بن يوسف عن سفيان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور كل هؤلاء عن خالد الحذاء باسناد حديث ابن علية ومعنى حديثه **حدثنا**
محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت هشام بن زيد بن انس بن مالك قال دخلت مع جدي انس بن مالك دار الحكم بن ايوب فاذا قوم قد
نصبوا دجاجة يرمونها قال فقال انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن
ابن مهدي ح قال وحدثني يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد **وحدثنا**
عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا **وحدثنا**
محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد مثله **حدثنا** شيبان بن فروخ وابو كامل واللفظ لابي كامل قالا نا ابو عوانة
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما راوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن من فعل هذا **وحدثني** زهير بن حرب قال نا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب
الطير كل خاطئة من نبلهم فلما راوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا **حدثني**
محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال ونا عبد بن حميد قال انا محمد بن بكر قال انا ابن جريج ح قال وحدثني هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد
قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا **حدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير
قال نا الاسود بن قيس ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن الاسود بن قيس قال حدثني جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يعد ان صلى وفرغ من صلاته سلم فاذا هو يرى لحم اضاحي قد ذبحت قبل ان يفرغ من صلاته فقال من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها اخرى
ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال شهدت
الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلوة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله
وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن ابن عيينة كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد وقالا على اسم الله
كحديث ابي الاحوص حدثنا

باب النهي عن صبر البهائم وهو حبسها لتقتل برمي ونحوه قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم وفي رواية لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا قال العلماء صبر البهائم ان تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عمر التي بعد هذه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى قوله قد نصبوا طيرا وهم يرمونه هكذا هو في النسخ طيرا والمراد به واحد والمشهور في اللغة ان الواحد يقال له طائر والجمع طير وفي لغة قليلة اطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة قوله وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم هو بهمز خاطئة اي ما لم يصب المرمى وقوله خاطئة لغة والافصح مخطئة يقال لمن قصد شيئا فاصاب غيره غلطا اخطا فهو مخطئ وفي لغة قليلة خطا فهو خاطئ وهذا الحديث جار على اللغة الثانية حكاها ابو عبيد والجوهري وغيرهما والله اعلم

كتاب الاضاحي باب

وقتها قال الجوهري قال الاصمعي فيها اربع لغات اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى قال القاضي وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتانيث لغة تميم قوله صلى الله عليه وسلم من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله وفي رواية على اسم الله قال الكتاب من اهل العربية اذا قيل باسم الله تعين كتبه بالالف وانما تحذف الالف اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها وقوله قبل ان يصلي او نصلي الاول بالياء والثاني بالنون والظاهر انه شك من الراوي واختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا عذر لم ياثم ولم يلزمه القضاء وممن قال بهذا ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وابو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك واحمد وابو يوسف واسحاق وابو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم وقال ربيعة والاوزاعي وابو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر وقال بعض المالكية هي واجبة على الموسر الا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن هي واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن ابي حنيفة انه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا والله اعلم واما وقت الاضحية فينبغي ان يذبحها بعد صلاته مع الامام وحينئذ تجزيه بالاجماع قال ابن المنذر واجمعوا انها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فان ذبح بعد هذا الوقت اجزاه سواء صلى الامام ام لا وسواء صلى الضحى ام لا وسواء كان من اهل الامصار او من اهل القرى والبوادي والمسافرين وسواء ذبح الامام اضحيته ام لا وقال عطاء وابو حنيفة يدخل وقتها في حق اهل القرى والبوادي اذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق اهل الامصار حتى يصلي الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلوة الامام وخطبته وذبحه وقال احمد لا يجوز قبل صلوة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده اهل الامصار والقرى ونحوه عن الحسن والاوزاعي واسحاق بن راهويه وقال الثوري يجوز بعد صلوة الامام قبل خطبته وفي اثنائها وقال ربيعة فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لم يجزه وبعد طلوعها يجزيه واما آخر وقت التضحية فقال الشافعي يجوز في يوم النحر وايام التشريق الثلاثة بعده وممن قال بهذا علي بن ابي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الاسدي فقيه اهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يختص بيوم النحر ويومين بعده وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وانس وقال سعيد بن جبير يجوز لاهل الامصار يوم النحر خاصة ولاهل القرى يوم النحر وايام التشريق وقال محمد بن سيرين لا يجوز لاحد الا في يوم النحر خاصة وحكى القاضي عن بعض العلماء انها تجوز في جميع ذي الحجة واختلفوا في جواز التضحية في ليالي ايام الذبح فقال الشافعي يجوز ليلا مع الكراهة وقاله ابو حنيفة واحمد واسحاق وابو ثور والجمهور وقال مالك في المشهور عنه وعامة اصحابه ورواية عن احمد لا تجزيه في الليل بل تكون شاة لحم قوله صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله اي قائلا باسم الله هذا هو الصحيح في معناه وقال القاضي يحتمل اربعة اوجه احدها ان يكون

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن الاسود سمع جندبا البجلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم اضحى ثم خطب فقال من كان ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن البراء قال ضحى خالي ابو بردة قبل الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى قبل الصلوة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين حدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب ان خاله ابا بردة بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه واني عجلت نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد نسكا فقال يا رسول الله ان عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير نسيكتك ولا تجزي جذعة عن احد بعدك حدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا يذبحن احد حتى يصلي فقال خالي يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه ثم ذكر بمعنى حديث هشيم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا زكريا عن فراس عن عامر عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي فقال خالي يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي فقال ذاك شيء عجلته لاهلك قال ان عندي شاة خير من شاتين قال ضح بها فانها خير نسيكة وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زبيد اليامي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وكان ابو بردة بن نيار قد ذبح فقال عندي جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن زبيد سمع الشعبي عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص ح قال وثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلاهما عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة ثم ذكر نحو حديثهم وحدثني احمد بن سعيد الدارمي قال نا ابو النعمان عارم بن الفضل قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا عاصم الاحول عن الشعبي قال حدثني البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يضحين احد حتى يصلي قال رجل عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم قال فضح بها ولا تجزي جذعة عن احد بعدك حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن سلمة عن ابي جحيفة عن البراء بن عازب قال ذبح ابو بردة قبل الصلوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها فقال يا رسول الله ليس عندي الا جذعة قال شعبة واظنه قال وهي خير من مسنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزي عن احد بعدك وحدثناه محمد بن مثنى قال نا وهب بن جرير ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدي قالا نا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر الشك في قوله هي خير من مسنة وحدثني يحيى بن ايوب وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية واللفظ لعمرو قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلوة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندي جذعة هي احب الي من شاتي لحم افاذبحها قال فرخص له فقال لا ادري ابلغت رخصته من سواه ام لا قال

(حاشیہ: نسيكة – نسيكتيه – نسيكتيك)

والباء بمعنى اللام والثاني معناه فليذبح لسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته اظهارا للاسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء ان يقال افعل كذا على اسم الله قال لان اسمه سبحانه على كل شيء قال القاضي هذا ليس بشيء قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل قوله شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم اضحى ثم خطب قوله اضحى مصروف وفيه ان الخطبة للعيد بعد الصلوة وهو اجماع الناس اليوم وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان ثم في كتاب الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم معناه اي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به كما في الرواية الاخرى انما هو لحم قدمته لاهلك قوله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك وفي رواية ولا تجزي جذعة عن احد بعدك اما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزي فبفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفي من نحو قوله تعالى واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده وفيه ان جذعة المعز لا تجزي في الاضحية وهذا متفق عليه قوله يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه قال القاضي كذا رويناه في مسلم مكروه بالكاف والهاء من طريق السجزي والفارسي وكذا ذكره الترمذي قال ورويناه في مسلم من طريق العذري مقروم بالقاف والميم قال وصوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته قال وهي بمعنى قوله في غير مسلم عرفت انه يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني وكما جاء في الرواية الاخرى ان هذا اليوم يشتهى فيه اللحم وكذا رواه البخاري قال القاضي واما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الحاء اي ترك الذبح والتضحية وابقاء اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم قال القاضي وقال لي الاستاذ ابو عبد الله بن سليمن معناه ذبح ما لا يجزي في الاضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة هذا اخر ما ذكره القاضي وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق هذا كلام ابي موسى والله اعلم قوله عندي عناق لبن العناق بفتح العين وهي الانثى من المعز اذا قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها اعنق وعنوق واما قوله عناق لبن فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع قوله عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم اي اطيب لحما وانفع لسمنها ونفاستها وفيه اشارة الى ان المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة نفيسة افضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها وقد سبقت المسئلة في كتاب الايمان مع الفرق بين الاضحية والعتق ومختصره ان تكثير العدد في العتق مقصود فهو الافضل بخلاف الاضحية قوله صلى الله عليه وسلم هي خير نسيكتيك معناه انك ذبحت صورة نسيكتين وهما هذه والتي ذبحتها قبل الصلوة وهذه افضل لان هذه حصلت بها التضحية والاولى وقعت شاة لحم لكن له فيها ثواب لا بسبب التضحية فانها لم تقع اضحية بل لكونه قصد بها الخير واخرجها في طاعة الله فلهذا دخلها افعل التفضيل فقال هذه خير النسيكتين فان هذه الصيغة تتضمن ان في الاولى خيرا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزي جذعة عن احد بعدك سبق تحرير المعنى وهو مقتضى سياق الكلام والا فجذعة الضان تجزي قوله عندي جذعة خير من مسنة المسنة هي الثنية وهي اكبر من الجذعة بسنة فكانت هذه الجذعة اجود لطيب لحمها وسمنها قوله وذكر هنة من جيرانه اي حاجة قوله في حديث انس في الاذن رخص له في جذعة لا ادري ابلغت رخصته من سواه ام لا هذا الشك بالنسبة الى علم انس وقد صرح

قال وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها او قال فتجزعوها **حدثني** محمد بن عبيد الغبري قال نا حماد بن
زيد قال نا ايوب وهشام عن محمد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلوة ان يعيد ذبحا ثم ذكر بمثل حديث
ابن علية **وحدثني** زياد بن يحيى الحساني قال نا حاتم يعني ابن وردان قال نا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم اضحى قال فوجد ريح لحم فنهاهم ان يذبحوا قال من كان ضحى فليعد ثم ذكر بمثل حديثهما **وحدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج
قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر
النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال نا
الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ضح به انت قال قتيبة على صحابته **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن
بعجة الجهني عن عقبة بن عامر الجهني قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا فاصابني جذع فقلت يا رسول الله انه اصابني جذع فقال ضح به **وحدثني**
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرني يحيى بن حسان انا معوية وهو ابن سلام حدثني يحيى بن ابي كثير قال اخبرني بعجة بن عبد الله ان عقبة بن عامر الجهني
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ضحايا بين اصحابه بمثل معناه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال
ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما **حدثنا**

صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب السابق بانها لا تبلغ غيره ولا تجزي احدا بعده قوله وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما انكفأ مهموز اي مال وانعطف وفيه اجزاء الذكر في الاضحية وان الافضل
ان يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما وفيه جواز التضحية بحيوانين قوله فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها او قال فتجزعوها هما بمعنى وهذا شك من الراوي في احد اللفظين وقوله غنيمة بضم الغين تصغير الغنم قوله في حديث محمد
بن عبيد الغبري ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلوة ان يعيد ذبحا اما ذبحا فاتفقوا على ضبطه بكسر الذال اي حيوانا يذبح كقول الله تعالى وفديناه بذبح واما قوله ان يعيد فكذا هو في بعض الاصول المعتمدة بالياء
من الاعادة وفي كثير منها ان يعد بحذف الياء ولكن بتشديد الدال من الاعداد وهو التهيئة والله اعلم **باب** سن الاضحية قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان
قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بانه لا يجوز الجذع من غير الضان في حال من الاحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض ونقل العبدري وغيره من اصحابنا
عن الاوزاعي انه قال يجزي الجذع من الابل والبقر والمعز والضان وحكى هذا عن عطاء واما الجذع من الضان فمذهبنا ومذهب العلماء كافة انه يجزي سواء وجد غيره ام لا وحكوا عن ابن عمر والزهري انهما قالا
لا يجزي وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضان وانها لا تجزي
بحال وقد اجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضان مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تاويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب
والله اعلم واجمع العلماء على انه لا تجزي الضحية بغير الابل والبقر والغنم الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه قال يجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داود وفي بقرة الوحش والله اعلم
والجذع من الضان ما له سنة تامة هذا هو الاصح عند اصحابنا وهو الاشهر عند اهل اللغة وغيرهم وقيل ما له ستة اشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل ابن عشرة حكاه القاضي وهو غريب وقيل ان كان متولدا من شابين فستة اشهر
وان كان من هرمين فثمانية اشهر ومذهبنا ومذهب الجمهور ان افضل انواع البدنة ثم البقرة ثم الضان ثم المعز وقال مالك الغنم افضل لانها اطيب لحما حجة الجمهور ان البدنة تجزي عن سبعة وكذا البقرة واما الشاة فلا تجزي
الا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة واختلف اصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل الابل افضل من البقرة وقيل البقرة افضل من الابل وهو الاشهر عندهم واجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها واختلفوا في تسمينها
فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه وفي صحيح البخاري عن ابي امامة كنا نسمن الاضحية وكان المسلمون يسمنون وحكى القاضي عياض عن بعض اصحاب مالك كراهة ذلك لئلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل قوله فامرهم ان لا ينحروا حتى
ينحر النبي صلى الله عليه وسلم هذا مما يحتج به مالك في انه لا يجزي الذبح الا بعد ذبح الامام كما سبق في مسالة اختلاف العلماء في ذلك والجمهور تاولوه على ان المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي الى فعلها قبل الوقت ولهذا
جاء في باقي الاحاديث التقييد بالصلاة وان من ضحى بعدها اجزاه ومن لا فلا قوله في حديث عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فقال ضح به انت قال اهل اللغة العتود من اولاد
المعز خاصة وهو ما رعى وقوي قال الجوهري وغيره هو ما بلغ سنة وجمعه اعتدة وعدان بادغام التاء في الدال قال البيهقي وسائر اصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لابي بردة بن نيار المذكور في
حديث البراء بن عازب السابق قال البيهقي وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك باسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما اقسمها ضحايا بين اصحابي فبقي عتود منها فقال ضح
بها انت ولا رخصة لاحد فيها بعدك قال البيهقي وعلى هذا يحمل ايضا ما رويناه عن زيد بن خالد قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه غنما فاعطاني عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع من المعز اضحي بها قال نعم
ضح به فضحيت به هذا كلام البيهقي وهذا الحديث رواه ابو داود باسناد جيد حسن وليس في روايته ابي داود من المعز لكنه معلوم من قوله عتود وهذا التاويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين والله اعلم قوله عن يحيى بن ابي كثير عن بعجة
هو بالباء الموحدة مفتوحة **باب** استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير قوله ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
قال ابن الاعرابي وغيره الاملح هو الابيض الخالص البياض وقال الاصمعي هو الابيض يشوبه شيء من السواد وقال ابو حاتم هو الذي يخالط بياضه حمرة وقال بعضهم هو الاسود يعلوه حمرة وقال الكسائي هو الذي فيه
بياض وسواد والبياض اكثر وقال الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود وقال الداودي هو المتغير الشعر بسواد وبياض قوله اقرنين اي لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلماء فيستحب الاقرن وفي هذا الحديث جواز
تضحية الانسان بعدد من الحيوان واستحباب الاقرن واجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذي لم يخلق له قرنان واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وابو حنيفة والجمهور سواء كان يدمي ام لا وكرهه مالك
اذا كان يدمي وجعله عيبا واجمعوا على استحباب استحسانها واختيار اكملها واجمعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعجف والعور والعرج البين لا تجزي التضحية بها وكذا
ما كان في معناها او اقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه وحديث البراء هذا لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولكنه صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من اصحاب السنن باسانيد صحيحة
وحسنة قال احمد بن حنبل ما احسنه من حديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح والله اعلم واما قوله املحين ففيه استحباب استحسان لون الاضحية وقد اجمعوا عليه
قال اصحابنا افضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها ابيض وبعضها اسود ثم السوداء واما قوله

باب سن الاضحية

استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قال ورايته يذبحهما بيده ورايته واضعا قدمه على صفاحهما قال وسمى وكبر وحدثنا يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت انسا يقول ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال قلت انت سمعته من انس قال نعم وحدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ويقول بسم الله والله اكبر وحدثنا هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب قال قال حيوة اخبرني ابو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به حدثنا محمد بن مثنى العنزي قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني ابي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى قال اعجل او ارني ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وساحدثك

باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام

واما قوله في الحديث الآخر يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فمعناه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود والله اعلم قوله ذبحهما بيده فيه انه يستحب ان يتولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لعذر وحينئذ يستحب ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه واجزأه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مالكا في احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها ويجوز ان يستنيب صبيا وامرأة حائضا لكن يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل الحائض وجهان قال اصحابنا الحائض اولى بالاستنابة من الصبي والصبي اولى من الكتابي قال اصحابنا والافضل لمن وكل ان يوكل مسلما فقيها بباب الذبائح والضحايا لانه اعرف بشروطها وسننها والله اعلم قوله وسمى فيه اثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط ام مستحب فيه خلاف سبق ايضاحه في كتاب الصيد قوله وكبر فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله اكبر قوله ووضع رجله على صفاحهما اي صفحة العنق وهي جانبه وانما فعل هذا ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح او تؤذيه وهذا اصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا قوله صلى الله عليه وسلم هلمي المدية اي هاتيها وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين قوله صلى الله عليه وسلم اشحذيها بحجر هو بشين معجمة وحاء مهملة مفتوحة وبالذال المعجمة اي حدديها وهذا موافق للحديث السابق في الامر باحسان القتلة والذبح واحداد الشفرة قوله واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فاضجعه ثم اخذ في ذبحه قائلا بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وامة محمد مضحيا به ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب اضجاع الغنم في الذبح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لانه ارفق بها وبهذا جاءت الاحاديث واجمع المسلمون عليه واتفق العلماء وعمل المسلمين على ان اضجاعها يكون على جانبها الايسر لانه اسهل على الذابح في اخذ السكين باليمين وامساك رأسها باليسار قوله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد فيه دليل لاستحباب قول المضحي حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل مني قال اصحابنا ويستحب معه اللهم منك واليك تقبل مني فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه ابو حنيفة وكره مالك اللهم منك واليك قال هي بدعة واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن اهل بيته واشراكهم معه في الثواب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه الثوري وابو حنيفة واصحابه وزعم الطحاوي ان هذا الحديث منسوخ او مخصوص وغلطه العلماء في ذلك فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى

باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام قوله قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى قال اعجل او ارن اما اعجل فهو بكسر الجيم واما ارن فبفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروي باسكان الراء وكسر النون وروي ارني باسكان الراء وزيادة ياء وكذا وقع في اكثر النسخ قال الخطابي صوابه ائرن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة اي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا قال وقد يكون ارن على وزن اطع اي اهلكها ذبحا من ران القوم اذا هلكت مواشيهم قال ويكون ارن على وزن اعط بمعنى ادم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر وفي الصحيح ارن بمعنى اعجل وان هذا شك من الراوي هل قال ارن او قال اعجل قال القاضي عياض وقد رد بعضهم على الخطابي قوله انه من ران القوم اذا هلكت مواشيهم لان هذا لا يتعدى والمذكور في الحديث متعد على ما فسره ورد عليه ايضا قوله ائرن اذ لا تجتمع همزتان احداهما ساكنة في كلمة واحدة وانما يقال في هذا ايرن بالياء قال القاضي وقال بعضهم معنى ارني بالياء سيلان الدم وقال بعض اهل اللغة صواب اللفظة بالهمز والمشهور بلا همز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر اما السن والظفر فمنصوبان بالاستثناء بليس واما انهر فمعناه اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال نهر الدم وانهرته قوله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله هكذا هو في النسخ كلها وفيه محذوف اي وذكر اسم الله عليه او معه وقع في رواية ابي داود وغيره وذكر اسم الله عليه قال العلماء ففي هذا الحديث تصريح بانه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ولا يكفي رضها ودمغها بما لا يجري الدم قال القاضي وذكر الخشني في شرح هذا الحديث ما انهز بالزاي والنهز بمعنى الدفع قال وهذا غريب والمشهور بالراء المهملة وكذا ذكره ابراهيم الحربي والعلماء كافة بالراء المهملة قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الاشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة الا السن والظفر والعظام كلها اما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث واما السن فيدخل فيه سن الآدمي وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة بشيء منه قال اصحابنا وفهمنا العظام من بيان النبي صلى الله عليه وسلم العلة في قوله اما السن فعظم اي نهيتكم عنه لكونه عظما فهذا تصريح بان العلة كونه عظما فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به وقد قال الشافعي واصحابه بهذا الحديث في كل ما تضمنه على شرحته وبهذا قال النخعي والحسن بن صالح والليث واحمد واسحق وابو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية كمذهب الجمهور والثالثة كابي حنيفة والرابعة حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل شيء حتى بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنة قال الشافعي واصحابه وموافقوهم لا تحصل الذكاة الا بقطع الحلقوم والمريء بكمالهما ويستحب قطع الودجين ولا يشترط هذا اصح الروايتين عن احمد وقال ابن المنذر اجمع العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمريء والودجين واسال الدم حصلت الذكاة قال واختلفوا في قطع بعض هذا فقال الشافعي يشترط قطع الحلقوم والمريء ويستحب الودجان وقال الليث وابو ثور وداود وابن المنذر يشترط الجميع وقال ابو حنيفة اذا قطع ثلاثة من هذه الاربعة اجزأه وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المريء وهذه رواية عن الليث ايضا وعن مالك رواية انه يكفي قطع الودجين وعنه اشتراط قطع الاربعة كما قال الليث وابو ثور وعن ابي يوسف ثلاث روايات احداها كابي حنيفة والثانية ان قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت والا فلا والثالثة يشترط قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين وقال محمد بن الحسن ان قطع من كل واحد من الاربعة اكثره حل والا فلا والله اعلم قال بعض العلماء وفي قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم فكل دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح وقد جوزه العلماء كافة الا داود فمنعهما وكرهه مالك كراهة تنزيه وفي رواية كراهة تحريم وفي رواية عنه اباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح واجمعوا ان السنة في الابل النحر وفي الغنم الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور وقيل تخير بين ذبحها ونحرها قوله

وسأحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبش قال واصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا سفيان بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور وذكر باقي الحديث كنحو حديث يحيى بن سعيد **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن اسمعيل بن مسلم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع ثم حدثنيه عمر بن سعيد عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال قلنا يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى فنذكي بالليط وذكر الحديث بقصته وقال فند علينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وهصناه **وحدثنيه** القاسم بن زكريا قال نا حسين بن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد الحديث الى آخره بتمامه وقال فيه وليست معنا مدى افنذبح بالقصب **وحدثنا** محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج انه قال يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى وساق الحديث ولم يذكر فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفئت وذكر سائر القصة **حدثني** عبد الجبار بن العلاء قال نا سفيان قال نا الزهري عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع علي بن ابي طالب فبدأ بالصلوة قبل الخطبة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو عبيد مولى ابن ازهر انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال ثم صليت مع علي بن ابي طالب قال فصلى لنا قبل الخطبة ثم

قوله صلى الله عليه وسلم اما السن فعظم معناه فلا تذبحوا به لانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن واما قوله صلى الله عليه وسلم واما الظفر فمدى الحبشة فمعناه انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم قوله فاصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا اما النهب فهو بفتح النون فهو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة وقوله فند منها بعير اي شرد وهرب نافرا والاوابد النفور والتوحش وهو جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة ويقال منه ابدت بفتح الباء تابد بضمها وتابد بكسرها وتابدت ومعناه نفرت من الانس وتوحشت وفي هذا الحديث دليل لاباحة عقر الحيوان الذي يند ويعجز عن ذبحه ونحره قال اصحابنا وغيرهم الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان مقدور على ذبحه ومتوحش فالمقدور عليه لا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة كما سبق وهذا مجمع عليه وسواء في هذا الانسي والوحشي اذا قدر على ذبحه بان امسك الصيد او كان متانسا فلا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة واما المتوحش كالصيد فجميع اجزائه مذبح ما دام متوحشا فاذا رماه بسهم او ارسل عليه جارحة فاصاب شيئا منه ومات به حل بالاجماع واما اذا توحش انسي بان ند بعير او بقرة او فرس او شردت شاة او غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمي الى غير مذبحه وبارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا لو تردى بعير او غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فهو كالبعير الناد في حله بالرمي بلا خلاف عندنا وفي حله بارسال الكلب وجهان اصحهما لا يحل قال اصحابنا وليس المراد بالتوحش مجرد الافلات بل متى تيسر لحوقه بعدو او استعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشا ولا يحل حينئذ الا بالذبح في المذبح وان تحقق العجز في الحال جاز رميه ولا يكلف الصبر الى القدرة عليه وسواء كانت الجراحة في فخذه او خاصرته او غيرهما من بدنه فيحل هذا تفصيل مذهبنا وممن قال باباحة عقر الناد كما ذكرنا علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبي والحسن البصري والاسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور والمزني وداود والجمهور وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك لا يحل الا بذكاته في حلقه كغيره ودليل الجمهور حديث رافع المذكور والله اعلم قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة قال العلماء الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق وليست بذي الحليفة التي هي ميقات اهل المدينة هكذا ذكره الحازمي في كتابه المؤتلف في اسماء الاماكن لكن قال الحليفة من غير لفظة ذي والذي في صحيح البخاري ومسلم بذي الحليفة فكأنه يقال بالوجهين قوله فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفئت معنى كفئت اي قلبت واريق ما فيها وانما امر باراقتها لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل من الغنائم قبل القسمة انما يباح في دار الحرب وقال المهلب بن ابي صفرة المالكي انما امروا باكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه والاول اصح والله اعلم ثم ان المأمور به من اراقة القدور انما هو اتلاف لنفس المرق عقوبة لهم واما نفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم امر باتلافه لانه مال الغانمين وقد نهى عن اضاعة المال مع ان الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة اذ من جملتهم اصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يطبخ فان قيل فلم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولا نقل ايضا انهم احرقوه واتلفوه واذا لم يأت فيه نقل صريح وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية وهو ما ذكرناه وهذا بخلاف اكفاء قدور لحم الحمر الاهلية يوم خيبر فانه اتلف ما فيها من لحم ومرق لانها صارت نجسة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انها رجس او نجس كما سبق في بابه واما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعا بها بلا شك فلا يظن اتلافها والله اعلم قوله ثم عدل عشرا من الغنم بجزور هذا محمول على ان هذه كانت قيمة الغنم والابل فكانت الابل نفيسة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يكون هذا مخالفا لقاعدة الشرع في باب الاضحية في اقامة البعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب في قيمة الشياه والابل المعتدلة واما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الابل دون الغنم وفيه ان قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة قوله افنذبح بالليط هو بلام مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة وهي قشور القصب وليط كل شيء قشوره والواحدة ليطة وهو معنى قوله في الرواية الثانية افنذبح بالقصب وفي رواية ابي داود وغيره افنذبح بالمروة فهو محمول على انهم قالوا هذا وهذا فاجابهم صلى الله عليه وسلم بجواب جامع لما سألوه ولغيره نفيا واثباتا فقال كل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر قوله فرميناه بالنبل حتى وهصناه هو بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون ومعناه رميناه رميا شديدا وقيل اسقطناه الى الارض ووقع في بعض النسخ رهصناه بالراء اي حبسناه

باب بيان ما كان من النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلث في اول الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء

قوله حدثني عبد الجبار بن العلاء نا سفيان نا الزهري عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وذكر الحديث قال القاضي لهذا الحديث من رواية سفيان عند اهل الحديث علة في رفعه لان الحفاظ من اصحاب سفيان لم يرفعوه ولهذا لم يروه البخاري من رواية سفيان ورواه من غير طريقه قال الدارقطني هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء لان علي بن المديني واحمد بن حنبل والقعنبي وابا خيثمة واسحق وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفا قال ورفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفيان فقد رفعه صالح ويونس ومعمر والزبيدي ومالك من رواية جويرية كلهم رووه عن الزهري مرفوعا

وحدثنا ابن ابي عمر المكي قال نا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا قيل لسفيان فان بعضهم لا يرفعه قال لكني ارفعه **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال انا سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ترفعه قال اذا دخل العشر وعنده اضحية يريد ان يضحي فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا يحيى بن كثير العنبري ابو غسان قال نا شعبة عن مالك بن انس عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره **وحدثنا** احمد بن عبد الله ابن الحكم الهاشمي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مالك بن انس عن عمر او عمرو بن مسلم بهذا الاسناد نحوه **وحدثني** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا محمد بن عمرو الليثي عن عمر بن مسلم بن عمار بن اكيمة الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي **وحدثني** حسن بن علي الحلواني قال نا ابو اسامة قال حدثني محمد بن عمرو قال نا عمرو بن مسلم بن عمار الليثي قال كنا في الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه ناس فقال بعض اهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا او ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن اخي هذا حديث قد نسي وترك حدثتني ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث معاذ عن محمد بن عمرو **وحدثني** حرملة بن يحيى واحمد بن عبد الرحمن ابن اخي ابن وهب قالا نا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة قال اخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عمر بن مسلم الجندعي ان ابن المسيب اخبره ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته وذكر النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم **حدثنا** زهير بن حرب وسريج بن يونس كلاهما عن مروان قال زهير نا مروان بن معاوية الفزاري قال نا منصور بن حيان قال نا ابو الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن ابي طالب فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك قال فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الي شيئا يكتمه الناس غير انه قد حدثني بكلمات اربع قال فقال ما هن يا امير المؤمنين قال قال لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض **وحدثنا**

تسمى الرجبية رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لان ابا رملة مجهول هذا مختصر ما جاء من الاحاديث في الفرع والعتيرة قال الشافعي الفرع شيء كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة في اموالهم فكان احدهم يذبح بكر ناقته او شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما ياتي بعده فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال فرعوا ان شئتم اي اذبحوا ان شئتم وكانوا يسئلونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفا ان يكره في الاسلام فاعلمهم انه لا كراهة عليهم فيه وامرهم استحبابا ان يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله قال الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل قال وقوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة اي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فانه اباح الذبح واختار له ان يعطيه ارملة او يحمل عليه في سبيل الله قال وقوله صلى الله عليه وسلم في العتيرة اذبحوا لله في اي شهر كان اي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله في اي شهر كان لا انها في رجب دون غيره من الشهور والصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة واجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة اوجه احدها جواب الشافعي السابق ان المراد نفي الوجوب والثاني ان المراد نفي ما كانوا يذبحون لاصنامهم والثالث انهما ليسا كالاضحية في الاستحباب او في ثواب اراقة الدم فاما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة وقد نص الشافعي في سنن حرملة انها ان تيسرت كل شهر كان حسنا هذا تلخيص حكمها في مذهبنا وادعى القاضي عياض ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة والله اعلم

باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية ان ياخذ من شعره او اظفاره شيئا قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا وفي رواية فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا اختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي فقال سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحاق وداود وبعض اصحاب الشافعي انه يحرم عليه اخذ شيء من شعره واظفاره حتى يضحي في وقت الاضحية وقال الشافعي واصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وقال ابو حنيفة لا يكره وقال مالك في رواية لا يكره وفي رواية يكره وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب واحتج من حرم بهذه الاحاديث واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء احله الله حتى ينحر هديه رواه البخاري ومسلم قال الشافعي البعث بالهدي اكثر من ارادة التضحية فدل على انه لا يحرم ذلك وحمل احاديث النهي على كراهة التنزيه قال اصحابنا والمراد بالنهي عن اخذ الظفر بقلم او كسر او غيره والمنع من ازالة الشعر بحلق او تقصير او نتف او احراق او اخذه بنورة او غير ذلك وسواء شعر الابط والشارب والعانة والراس وغير ذلك من شعور بدنه قال ابراهيم المروزي وغيره من اصحابنا حكم اجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة فلا يمس من شعره وبشره شيئا قال اصحابنا والحكمة في النهي ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل للتشبه بالمحرم قال اصحابنا هذا غلط لانه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم قوله عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب كذا رواه مسلم عمر بضم العين في كل هذه الطرق الا طريق حسن بن علي الحلواني ففيها عمرو بفتح العين الا من طريق احمد بن عبد الله بن الحكم ففيها عمر او عمرو قال العلماء الوجهان منقولان في اسمه قوله عمار بن اكيمة الليثي هو بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء قوله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه هو بكسر الذال اي حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح قوله كنا في الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه اناس فقال بعض اهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا او ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن اخي هذا حديث قد نسي وترك حدثتني ام سلمة وذكر حديثها السابق اما قوله فاطلى فيه اناس فمعناه ازالوا شعر العانة بالنورة والحمام مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار وقوله ان سعيدا يكره هذا يعني يكره ازالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية لا انه يكره مجرد الاطلاء ودليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث ام سلمة وليس فيه ذكر الاطلاء انما فيه النهي عن ازالة الشعر وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الاطلاء في العشر بالنورة فان صح هذا عنه فهو محمول على انه افتى به انسانا لا يريد التضحية قوله عن عمر بن مسلم الجندعي في الرواية السابقة قال الليثي فالجندعي بضم الجيم واسكان النون وبضم الدال وفتحها وجندع بطن من بني ليث وسبق بيانه اول الكتاب والله اعلم

باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض وفي رواية لعن الله من لعن والديه اما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر وسبق ذلك مشروحا واضحا في كتاب الايمان والمراد بمنار الارض بفتح الميم علامات حدودها واما المحدث بكسر الدال فهو من ياتي بفساد في الارض وسبق شرحه في آخر كتاب الحج واما الذبح لغير الله فالمراد به ان يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم او الصليب او لموسى او لعيسى صلى الله عليهما او للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما او نصرانيا او يهوديا نص عليه الشافعي واتفق عليه اصحابنا فان قصد مع ذلك

وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن منصور بن حيان عن ابي الطفيل قال قلنا لعلي اخبرنا بشيء اسره اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسر الي شيئا كتمه الناس ولكني سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير المنار **وحدثنا** محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت القاسم بن ابي بزة يحدث عن ابي الطفيل قال سئل علي اخصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فقال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا قال فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن ابيه حسين بن علي عن علي بن ابي طالب قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر واعطاني (فاعطاني) رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا اخرى فانختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة تغنيه فقالت الا يا حمز للشرف النواء فثار اليهما حمزة بالسيف فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما ثم اخذ من اكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب اسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علي فنظرت الى منظر افظعني فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فاخبرته الخبر فخرج ومعه زيد وانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره فقال هل انتم الا عبيد لآبائي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم **وحدثناه** عبد بن حميد قال اخبرني عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريج بهذا الاسناد مثله **وحدثني** ابو بكر بن اسحاق قال نا سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني علي بن حسين بن علي ان حسين بن علي اخبره ان عليا قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع يرتحل معي فناتي باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسي فبينا

فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابراهيم المروزي من اصحابنا ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارا بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله تعالى قال الرافعي هذا انما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله اعلم قوله ان عليا غضب حين قال له رجل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك الى آخره فيه ابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى علي وغير ذلك من اختراعاتهم وفيه جواز كتابة العلم وهو مجمع عليه الآن وقد قدمنا ذكر المسألة في مواضع قوله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هكذا استعمل كافة حالا واما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم هذا قول كافة العلماء ومذهب الكافة فهو خطأ معدود في لحن العوام وتحريفهم وقوله قراب سيفي هو بكسر القاف وهو وعاء من جلد ألطف من الجراب يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة والله اعلم

كتاب الاشربة

باب تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر قوله اصبت شارفا هي بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء واسكانها قوله اردت ان احمل عليهما اذخرا ابيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة اما قينقاع فبضم النون وكسرها وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة فيجوز صرفه على ارادة الحي وترك صرفه على ارادة القبيلة او الطائفة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء في ذلك من له مال كثير ومن دونه وقد سبقت المسألة في كتاب النكاح وفيه جواز الاستعانة في الاعمال والاكتساب باليهودي وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه وانه لا ينقص المروءة وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم قوله معه قينة تغنيه القينة بفتح القاف الجارية المغنية قوله الا يا حمز للشرف النواء الشرف بضم الشين والراء وتسكين الراء ايضا كما سبق جمع شارف والنواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد اي السمان جمع ناوية بالتخفيف وهي السمينة وقد نوت الناقة تنوي كرمت ترمي يقال لها ذلك اذا سمنت هذا الذي ذكرناه في النواء انها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور في الروايات في الصحيحين وغيرهما ويقع في بعض النسخ النوى بالياء وهو تحريف وقال الخطابي رواه ابن جرير ذا الشرف النوى بفتح الشين والراء وبفتح النون مقصور قال وفسره بالبعد قال الخطابي وكذا رواه اكثر المحدثين قال وهو غلط في الرواية والتفسير وقد جاء في غير مسلم تمام هذا الشعر الا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من اطايبها لشرب قديدا من طبيخ او شواء قوله فجب اسنمتهما وفي الرواية الاخرى اجتب اسنمتهما وفي رواية البخاري اجب وهذه غريبة في اللغة ومعناه قطع قوله وبقر خواصرهما اي شقها وهذا الفعل الذي جرى من حمزة من شربه الخمر وقطع اسنمة الناقتين وبقر خواصرهما واكل لحمهما وغير ذلك لا اثم عليه في شيء منه اما اصل الشرب والسكر فكان مباحا لانه قبل تحريم الخمر واما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له ان السكر لم يزل محرما فباطل لا اصل له ولا يعرف اصلا واما باقي الامور فجرت منه في حال عدم التكليف فلا اثم عليه فيها كمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله او شرب شيئا يظنه خلا فكان خمرا او اكره على شرب الخمر فشربها وسكر فهو في حال السكر غير مكلف ولا اثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال بلا خلاف واما غرامة ما اتلفه فيجب في ماله فلعل عليا رضي الله عنه ابرأه من ذلك بعد معرفته بقيمته ما اتلفه او انه اداه اليه حمزة بعد ذلك او ان النبي صلى الله عليه وسلم اداه عنه لحرمته عنده وكمال حقه ومحبته اياه وقرابته وقد جاء في كتاب عمر بن شبة من رواية ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم غرم حمزة الناقتين وقد اجمع العلماء ان ما اتلفه السكران من الاموال يلزمه ضمانه كالمجنون فان الضمان لا يشترط فيه التكليف ولهذا اوجب الله تعالى في كتابه في قتل الخطأ الدية والكفارة واما هذا السنام المقطوع فان لم يكن تقدم نحرهما فهو حرام باجماع المسلمين لان ما ابين من حي فهو ميت وفيه حديث مشهور في كتب السنن ويحتمل انه ذكاهما ويدل عليه الشعر الذي قدمناه فان كان ذكاهما فلحمهما حلال باتفاق العلماء الا ما حكي عن عكرمة واسحاق وداود انه لا يحل ما ذبحه سارق او غاصب او متعد والصواب الذي عليه الجمهور حله وان لم يكن ذكاهما وثبت انه اكل منهما فهو اكل في حال السكر المباح فلا اثم فيه كما سبق والله اعلم قوله فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر وفي الرواية الاخرى فنكص على عقبيه القهقرى قال جمهور اهل اللغة وغيرهم القهقرى الرجوع الى وراء ووجهه اليك اذا ذهب عنك وقال ابو عمرو هو الاحضار في الرجوع اي الاسراع فعلى هذا معناه خرج مسرعا والاول هو المشهور المعروف وانما رجع القهقرى خوفا من ان يبدو من حمزة شيء امر يكرهه لو ولاه ظهره لكونه مغلوبا بالسكر قوله اردت ان ابيعه من الصواغين هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي بعض الابواب من البخاري من الصواغين فيه دليل لصحة استعمال الفقهاء في قولهم بعت منه ثوبا وزوجت منه ووهبت منه جارية وشبه ذلك والفصيح حذف من فان الفعل متعد بنفسه لكن استعمال من في هذا صحيح وقد كثر ذلك في كلام العرب وقد جمعت من ذلك نظائر كثيرة في تهذيب اللغات في حرف الميم مع النون وتكون من زائدة على مذهب الاخفش ومن وافقه في

فبينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناختان الى جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفي قد اجتبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك عيني حين رايت ذلك المنظر منهما قلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار غنته قينة واصحابه فقالت في غنائها الا يا حمز للشرف النواء فقام حمزة بالسيف فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما فاخذ من اكبادهما قال علي فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك قلت يا رسول الله والله ما رايت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه ثم انطلق يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة فاستاذن فاذنوا له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل واذا حمزة محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر الى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه فقال حمزة وهل انتم الا عبيد لابي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى وخرج وخرجنا معه **وحدثنيه** محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال ثني عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري بهذا الاسناد مثله **حدثني** ابو الربيع سليمان بن داود العتكي قال انا حماد يعني ابن زيد قال انا ثابت عن انس بن مالك قال كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت ابي طلحة وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر فاذا مناد ينادي فقال اخرج فانظر فخرجت فاذا مناد ينادي الا ان الخمر قد حرمت قال فجرت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها فهرقتها فقالوا او قال بعضهم قتل فلان قتل فلان وهي في بطونهم قال فلا ادري هو من حديث انس فانزل الله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصلحت جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصلحت **وحدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا عبد العزيز بن صهيب قال سالوا انس بن مالك عن الفضيخ فقال ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ اني لقائم اسقيها ابا طلحة وابا ايوب ورجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا اذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر قلنا لا قال فان الخمر قد حرمت فقال يا انس ارق هذه القلال قال فما راجعوها

ولا سالوا عنها بعد خبر الرجل وحدثنا

في زيادتها في الواجب قوله وشارفاي مناخان هكذا في معظم النسخ مناخان وفي بعضها مناختان بزيادة التاء وكذلك اختلف فيه نسخ البخاري وهما صحيحان فانث باعتبار المعنى وذكر باعتبار اللفظ قوله فبينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفي قد اجتبت اسنمتها هكذا في بعض النسخ بلا ذماء ونقله القاضي عن اكثر النسخ وسقطت لفظة وجمعت التي عقب قوله رجل من الانصار من اكثر النسخ بلا دماء ووقع في بعض النسخ حتى جمعت مكان حين جمعت قوله فاذا شارفي قد اجتبت اسنمتها هكذا هو في معظم النسخ فاذا شارفي وفي بعضها فاذا شارفاي وهذا هو الصواب او يقول فاذا شارفاي الان يقال فاذا شارفي بتخفيف الياء على لفظ الافراد ويكون المراد جنس الشارف فيدخل فيه الشارفان والله اعلم قوله فلم املك عيني حين رايت ذلك المنظر منهما هذا البكاء والحزن الذي اصابه سببه ما خافه من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها وجهازها والاهتمام بامرها وتقصيره ايضا بذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا بل لما قدمناه والله اعلم قوله وهو في هذا البيت في شرب من الانصار هو بفتح الشين واسكان الراء وهم الجماعة الشاربون قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه هكذا هو في النسخ فارتداه كلها وفيه جواز لباس الرداء وترجم له البخاري بابا وفيه ان الكبير اذا خرج من منزله تجمل بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته وهذا من المروات والاداب المحبوبة قوله فطفق يلوم حمزة اي جعل يلومه يقال طفق بكسر الفاء وفتحها حكاه القاضي وغيره من المشهور الكسر وبه جاء القرآن قال الله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق قوله انه ثمل بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم اي سكران قوله وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر قال ابراهيم الحربي الفضيخ ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي وقال ابو عبيد هو ما فضخ من البسر من غير ان تمسه نار فان كان معه تمر فهو خليط وفي هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم التصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وانها كلها تسمى خمرا وسواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها وكلها محرمة وتسمى خمرا هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد والجماهير من السلف والخلف وقال قوم من اهل البصرة انما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النيء فاما المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يشرب ويسكر وقال ابو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قال فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى ينقص ثلثاها واما نقيع التمر والزبيب فقال يحل مطبوخهما وان مسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار بحد كما اعتبر في سلافة العنب قال والنيء منه حرام قال ولكنه لا يحد شاربه هذا كله ما لم يشرب ويسكر فان اسكر فهو حرام باجماع المسلمين واحتج الجمهور بالقران والسنة اما القران فهو ان الله تعالى نبه على ان علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلوة وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع فان قيل انما يحصل هذا المعنى في الاسكار وذلك مجمع على تحريمه قلنا قد اجمعوا على تحريم عصير العنب وان لم يسكر وقد علل الله سبحانه تحريمه بما سبق فاذا كان ما سواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع ويكون التحريم للجنس المسكر وعلل بما يحصل من الجنس في العادة قال المازري هذا الاستدلال آكد من كل ما يستدل به في هذه المسألة قال ولنا في الاستدلال طريق آخر وهو ان نقول اذا شرب سلافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر فهي حلال بالاجماع وان اشتدت واسكرت حرمت بالاجماع فان تخللت من غير تخليل آدمي حلت فنظرنا الى تبدل هذه الاحكام وتجددها عند تجدد الصفات وتبدلها فاشعرنا ذلك بارتباط هذه الاحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام التصريح بذلك بالنطق فوجب جعل الجميع سواء في الحكم وان الاسكار هو علة التحريم هذه احدى الطريقتين في الاستدلال لمذهب الجمهور والثانية الاحاديث الصحيحة الكثيرة التي ذكرها مسلم وغيره كقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقوله نهى عن كل مسكر وحديث كل مسكر خمر وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره مسلم هنا في آخر كتاب الاشربة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية له كل مسكر خمر وكل خمر حرام وحديث النهي عن كل مسكر اسكر عن الصلوة والله اعلم قوله في حديث انس انهم اراقوها بخبر الرجل الواحد فيه العمل بخبر الواحد وان هذا كان معروفا عندهم قوله فجرت في سكك المدينة اي طرقها وفي هذه الاحاديث انها لا تطهر بالتخليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وجوزه ابو حنيفة وفيه انه لا يجوز امساكها وقد اتفق عليه الجمهور قوله

وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال واخبرنا سليمان التيمي قال نا انس بن مالك قال اني لقائم على الحي على عمومتي اسقيهم من فضيخ لهم وانا اصغرهم
سنا فجاء رجل فقال انها قد حرمت الخمر فقالوا اكفأها يا انس فكفأتها قال قلت لانس ما هو قال بسر ورطب قال فقال ابو بكر بن انس كانت خمرهم يومئذ قال
سليمان وحدثني رجل عن انس انه قال ذلك ايضا حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه قال قال انس كنت قائما على الحي اسقيهم بمثل حديث
ابن علية غير انه قال فقال ابو بكر بن انس كان خمرهم يومئذ وانس شاهد فلم ينكر انس ذلك وقال ابن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه قال حدثني بعض
من كان معي انه سمع انسا يقول كان خمرهم يومئذ وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك
قال كنت اسقي ابا طلحة وابا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الانصار فدخل علينا داخل فقال حدث خبر نزل تحريم الخمر فاكفأناها يومئذ وانها لخليط
البسر والتمر قال قتادة وقال انس بن مالك لقد حرمت الخمر وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر وحدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد
بن مثنى وابن بشار قالوا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال اني لاسقي ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء من مزادة فيها
خليط بسر وتمر بنحو حديث سعيد وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة
حدثه انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر وحدثني
ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة وابي
بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرة فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى
تكسرت حدثنا محمد بن مثنى قال نا ابو بكر يعني الحنفي قال نا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني ابي انه سمع انس بن مالك يقول لقد انزل الله الاية التي حرم
الله فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد الرحمن بن مهدي ح قال وحدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن
عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار
واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل الحضرمي ان طارق بن سويد الجعفي سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال
نا الحجاج بن ابي عثمان قال حدثني يحيى بن ابي كثير ان ابا كثير حدثه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة
وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا الاوزاعي نا ابو كثير قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين
النخلة والعنبة وحدثنا زهير بن حرب وابو كريب قالا نا وكيع عن الاوزاعي وعكرمة بن عمار وعقبة بن التوأم عن ابي كثير عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة وفي رواية ابي كريب الكرم والنخل حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال
سمعت عطاء بن ابي رباح قال نا جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر حدثنا قتيبة بن سعيد
قال نا الليث عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب
والبسر جميعا وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج

قوله اني لقائم على الحي اسقيهم وانا اصغرهم سنا فيه انه يستحب لصغير السن خدمة الكبار اذا استووا في الفضل او تقاربوا قوله فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت المهراس بكسر الميم وهو حجر منقور وهذا
الكسر محمول على انهم ظنوا انه يجب كسرها واتلافها كما يجب اتلاف الخمر وان لم يكن في نفس الامر هذا واجبا فيما ظنوه ولهذا لم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها
من غير كسر وهكذا الحكم اليوم في اواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها **باب** تحريم تخليل الخمر قوله ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا هذا دليل الشافعي والجمهور انه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خللها بخبز او بصل او خميرة او غير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها وينجس الملقى فيها ولا يطهر
هذا الخل بعده ابدا لا بغسل ولا بغيره اما اذا نقلت من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس ففي طهارتها وجهان لاصحابنا اصحهما تطهر هذا الذي ذكرناه من انها لا تطهر اذا خللت بالقاء شيء فيها هو مذهب الشافعي
واحمد والجمهور وقال الاوزاعي والليث وابو حنيفة تطهر وعن مالك ثلث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والثانية حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر واجمعوا
انها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وقد حكي عن سحنون المالكي انها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله والله اعلم **باب** تحريم التداوي بالخمر وبيان انها ليست بدواء قوله ان طارق بن
سويد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه التصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها
لانها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها للعطش واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا خمرا فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء
بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي والله اعلم **باب** بيان ان جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين
النخلة والعنبة وفي رواية الكرمة والنخلة وفي رواية الكرم والنخل هذا دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمرا وهي حرام اذا كانت
مسكرة وهو مذهب الجمهور كما سبق وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت في تلك الالفاظ احاديث صحيحة بانها كلها خمر وحرام
ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرما وثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال كان قبل النهي ويحتمل انه استعمله بيانا للجواز وان النهي عنه ليس للتحريم
بل لكراهة التنزيه ويحتمل انهم خوطبوا به للتعريف لانه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم **باب** كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط التمر والزبيب والبسر والتمر وفي رواية نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعا وفي

قال قال لي عطاء سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذًا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد
قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير المكي مولى حكيم بن حزام عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينبذ
الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن التيمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن التمر والزبيب ان يخلط بينهما وعن التمر والبسر ان يخلط بينهما **حدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا سعيد بن يزيد ابو مسلمة عن
ابي نضرة عن ابي سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط الزبيب والتمر وان نخلط البسر والتمر **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال نا
بشر يعني ابن مفضل عن ابي مسلمة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا وكيع عن اسمعيل بن مسلم العبدي عن ابي المتوكل
الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا
وحدثنيه ابو بكر بن اسحاق قال نا روح بن عبادة قال نا اسمعيل بن مسلم العبدي بهذا الاسناد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نخلط بسرا بتمر او زبيبا بتمر او زبيبا ببسر وقال من شربه منكم فذكر بمثل حديث وكيع **وحدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال انا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا
تنتبذوا الزبيب والتمر جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي
عن حجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا عثمان بن عمر قال انا علي وهو ابن المبارك عن يحيى عن
ابي سلمة عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد
على حدته وزعم يحيى انه لقي عبد الله بن ابي قتادة فحدثه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا **وحدثنيه**
ابو بكر بن اسحاق قال نا روح بن عبادة قال نا حسين المعلم قال نا يحيى بن ابي كثير بهذين الاسنادين غير انه قال الرطب والزهو والتمر والزبيب
وحدثني ابو بكر بن اسحاق قال نا عفان بن مسلم قال نا ابان العطار قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته قال وحدثني
ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث **حدثنا** زهير بن حرب وابو كريب واللفظ لزهير قالا نا وكيع
عن عكرمة بن عمار عن ابي كثير الحنفي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال ينبذ كل واحد منهما على حدة و
حدثنيه زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا عكرمة بن عمار قال نا يزيد بن عبد الرحمن بن اذينة وهو ابو كثير الغبري قال حدثني ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلط التمر والزبيب جميعا وان يخلط البسر والتمر جميعا وكتب الى اهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب
قال وحدثنيه وهب بن بقية قال انا خالد يعني الطحان عن الشيباني بهذا الاسناد في التمر والزبيب ولم يذكر البسر والتمر **حدثني**
محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول قد نهي ان ينبذ البسر والرطب
جميعا والتمر والزبيب جميعا **وحدثني** ابو بكر بن اسحاق قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال قد نهي
ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيه **حدثني** عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن الزهري عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيه قال واخبره ابو سلمة انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول ابو هريرة واجتنبوا الحناتم **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزفت والحنتم والنقير قال قيل لابي هريرة ما الحنتم قال الجرار الخضر **حدثنا**

وفي رواية لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا وفي رواية من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وفي رواية لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا هذه الاحاديث صريحة في النهي عن انتباذ الخليطين
وشربهما وهما تمر وزبيب او تمر ورطب او تمر وبسر او رطب وبسر او زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك قال اصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب
انه ليس مسكرا ويكون مسكرا ومذهبنا ومذهب الجمهور ان هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرا وبهذا قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية هو حرام وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية عنه لا كراهة
فيه ولا بأس به لان ما حل مفردا حل مخلوطا وانكر عليه الجمهور وقالوا منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان مكروها واختلف اصحاب مالك في
ان النهي هل يختص بالشرب ام يعمه وغيره والاصح التعميم واما خلطهما لا في الانتباذ بل في معجون وغيره فلا بأس به والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو هو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري
اهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة وطاب وزهت النخل تزهو زهوا وازهت تزهي وانكر الاصمعي ازهت بالالف وانكر غيره زهت بلا الف واثبتهما الجمهور ورجحوا زهت بحذف الالف
وقال ابن الاعرابي زهت ظهرت وازهت احمرت او اصفرت والاكثرون على خلافه قوله وهو ابن كثير الغبري بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة قوله كتب الى اهل جرش هو بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن **باب**
النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الالفاظ وحكم الانتباذ وذكرنا انه منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء
ومنها كل ما يتعلق به في اول كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس ولا نعيد الا ما نحتاج اليه مع ما سبق هناك ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيا عنه في اول الاسلام خوفا من
ان يصير مسكرا فيها ولا نعلم به لكثافتها فتتلف ماليته وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك
في نفوسهم نسخ ذلك واباح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا تشربوا مسكرا وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة المذكور في اخر هذه الاحاديث كنت نهيتكم +

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال انا نوح بن قيس قال نا ابن عون عن محمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا عبثر ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة كلهم عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ في الدباء والمزفت هذا حديث جرير وفي حديث عبثر وشعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم قال قلت للاسود هل سألت ام المؤمنين عما يكره ان ينتبذ فيه قال نعم قلت يا ام المؤمنين اخبريني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه قالت نهانا اهل البيت ان ننتبذ في الدباء والمزفت قال قلت له اما ذكرت الحنتم والجر قال انما احدثك ما سمعت احدثك ما لم اسمع وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا عبثر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفيان وشعبة قالا نا منصور وسليمان وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا القاسم يعني ابن الفضل قال نا ثمامة بن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فحدثتني ان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فنهاهم ان ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم وحدثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن علية قال نا اسحاق بن سويد عن معاذة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال نا عبد الوهاب الثقفي قال نا اسحاق بن سويد بهذا الاسناد الا انه جعل مكان المزفت المقير حدثنا يحيى بن يحيى قال نا عباد بن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس ح قال وحدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وفي حديث حماد جعل مكان المقير المزفت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وان يخلط البلح بالزهو حدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يحيى البهراني قال سمعت ابن عباس ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يحيى بن ابي عمر عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت حدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن التيمي ح قال وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال انا سليمان التيمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر ان ينبذ فيه حدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال واخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت وحدثناه محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة بهذا الاسناد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتبذ فذكر مثله وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثني ابي قال نا المثنى يعني ابن سعيد عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الحنتمة والدباء والنقير وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسريج بن يونس واللفظ لابي بكر قال نا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير قال اشهد على ابن عمر وابن عباس انهما شهدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم قال نا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فاتيت ابن عباس فقلت الا تسمع ما يقول ابن عمر قال وما يقول قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقلت واي شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدر حدثنا

نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا قوله في حديث نصر بن علي الجهضمي انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا والحنتم المزادة المجبوبة وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع في بعض النسخ والحنتم والمزادة المجبوبة قال وهذا هو الصواب والاول تغيير ووهم قال وكذا ذكره النسائي وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة وفي سنن ابي داود والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة قال وضبطناه في جميع هذه الكتب المجبوبة بالجيم وبالباء الموحدة المكررة قال ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة كانه اخذه من اختناث الاسقية المذكورة في حديث آخر وهذه الرواية ليست بشيء والصواب الاول انها بالجيم قال ابراهيم الحربي وثابت هي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن واصل الجب القطع وقيل هي التي قطع رأسها وليست لها عزلاء من اسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اشرب في سقائك واوكه قال العلماء معناه ان السقاء اذا اوكي امنت مفسدة الاسكار لانه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى فما لم يشقه لا يكون مسكرا بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الاوعية الكثيفة فانه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم قوله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القسم يعني ابن الفضل هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا الفضل بغير ميم وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ بلادهم وهو الصواب ووقع في بعض نسخ المغاربة المفضل بالميم وهو خطأ صريح وقد ذكره مسلم بعد هذا في باب الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب باتفاق النسخ الجميع قوله حدثنا محمد بن مثنى وذكر الاسناد الثاني الى شعبة عن يحيى ابي عمر البهراني هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا يحيى ابي عمر بالكنية وهو الصواب وذكر القاضي انه وقع لجميع شيوخهم يحيى بن عمر بالباء والنون لنسبه قال ولبعضهم يحيى بن ابي عمر قال وكلاهما وهم وانما هو يحيى بن عبيد ابو عمر البهراني وكذا جاء بعد هذا في باب الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب قوله نهى عن الجر هو بمعنى الجرار الواحدة جرة وهذا يدخل فيه جميع انواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق قوله قلت يعني لابن عباس واي شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدر هذا تصريح من ابن عباس بان الجر يدخل فيه جميع انواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب قوله

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف
قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى ان ينتبذ في الدباء والمزفت وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا ابو الربيع وابو كامل
قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل جميعا عن ايوب ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله ح قال وثنا ابن مثنى وابن ابي عمر
عن الثقفي عن يحيى بن سعيد ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان ح قال وحدثني هارون الايلي قال انا ابن وهب
قال اخبرني اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم يذكروا في بعض مغازيه الا مالك واسامة حدثنا يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد عن
ثابت قال قلت لابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال فقال قد زعموا ذاك قلت انهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد زعموا ذاك
حدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا سليمان التيمي عن طاوس قال قال رجل لابن عمر انهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم ثم قال طاوس والله
اني سمعته منه حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا جاءه فقال انهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان ينبذ في الجر والدباء قال نعم وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر والدباء حدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة انه سمع طاوسا يقول كنت جالسا
عند ابن عمر فجاءه رجل فقال انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت قال نعم حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال
نا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم والدباء والمزفت قال سمعته غير مرة وحدثنا
سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا عبثر عن الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال واراه قال والنقير حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا
نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت وقال انتبذوا في الاسقية حدثنا
محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة فقلت ما الحنتمة قال الجرة حدثنا
عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال حدثني زاذان قال قلت لابن عمر حدثني بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الاشربة بلغتك وفسره لي
بلغتنا فان لكم لغة سوى لغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن المزفت وهو المقير وعن النقير وهي
النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا وامر ان ينتبذ في الاسقية وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا ابو داود قال نا شعبة في هذا الاسناد وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال نا عبد الخالق بن سلمة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول عند هذا
المنبر واشار الى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن الاشربة فنهاهم عن الدباء والنقير والحنتم
فقلت يا ابا محمد والمزفت وظننا انه نسيه فقال لم اسمعه يومئذ من عبد الله بن عمر وقد كان يكره وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى
قال نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والدباء وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق
قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الجر والدباء والمزفت قال ابو الزبير وسمعت جابر بن
عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والمزفت والنقير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد شيئا ينتبذ له فيه نبذ له في تور
من حجارة وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو عوانة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتبذ له في تور من حجارة
حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال كان ينتبذ لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة فقال بعض القوم وانا اسمع لابي الزبير من برام قال من برام
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى قالا نا محمد بن فضيل قال ابو بكر عن ابي سنان وقال ابن مثنى عن
ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن ابيه ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن فضيل قال نا ضرار بن مرة
ابو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ
الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وحدثنا

تنسج نسجا

قوله وهي عن النقير وهي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا كذا هو في معظم الروايات والنسخ بسين وحاء مهملتين اي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضي وغيره هو تصحيف وادعى
بعض المتأخرين انه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء قوله انا عبد الخالق بن سلمة هو بفتح اللام وكسرها سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح قوله ينبذ له في تور من حجارة
هو بالتاء المثناة فوق وفي الرواية الاخرى تور من برام وهو بمعنى قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره قوله في هذه الاحاديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ينبذ له في تور من حجارة فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الاوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لان تور الحجارة اكثف
من هذه كلها واولى بالنهي منها فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم الى آخره وذكرناه في
اول الباب قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفي الرواية الثانية نهيتكم عن
الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام وفي الرواية الثالثة كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا قال القاضي
هذه الرواية الثالثة فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فحذف لفظة الا التي للاستثناء ولا بد منها قال القاضي في الرواية الاولى انها تغيير ايضا وصوابها

حدثنا حجاج بن الشاعر قال نا ضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وان الظروف او ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالا نا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم في الجر غير المزفت حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة ح قال وحدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وليس في حديث سفيان وصالح سئل عن البتع وهو في حديث معمر وفي حديث صالح انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شراب مسكر حرام وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قالا نا وكيع عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر من الشعير وشرابا يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام حدثنا محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال لهما بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا واراه قال وتطاوعا قال فلما ولى رجع ابو موسى فقال يا رسول الله ان لهم شرابا من العسل يطبخ حتى يعقد والمزر يصنع من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما اسكر عن الصلوة فهو حرام وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن احمد ابن ابي خلف واللفظ لابن ابي خلف قالا نا زكريا بن عدي قال نا عبيد الله وهو ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن سعيد بن ابي بردة حدثنا ابو بردة عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقال ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا قال فقلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال انهى عن كل مسكر اسكر عن الصلوة حدثنا قتيبة بن سعيد قال انا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمارة بن غزية عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اومسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار حدثنا ابو الربيع العتكي وابو كامل قالا نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الاخرة وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابو بكر بن اسحاق كلاهما عن روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وحدثنا

وصوابها فاشربوا في الاوعية كلها لان الاسقية وظروف الادم لم تزل مباحة ماذونا فيها وانما نهى عن غيرها من الاوعية كما قال في الرواية الاولى كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فالحاصل ان صواب الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء وما سوى هذا تغيير من الرواة والله اعلم قوله عن معرف بن واصل هو بكسر الراء على المشهور ويقال بفتحها حكاه صاحب المشارق والمطالع ويقال فيه معروف قوله عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ الحديث هكذا هو في النسخ المعتمدة ببلادنا ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بفتح العين من عمرو وهو الصواب بن عمرو بن العاص ووقع في بعضها ابن عمر بضم العين يعني ابن الخطاب وذكر القاضي ان النسخ ايضا اختلفت فيه وان ما على الغساني قال المحفوظ ابن عمرو بن العاص وقد ذكره الحميدي صاحب ابن عيينة وابن ابي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة في مسند ابن عمرو بن العاص وكذا ذكره البخاري وابو داود وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ونسبه الى رواية البخاري ومسلم وكذا ذكره جمهور المحدثين وهو الصحيح والله اعلم قوله لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم في الجر غير المزفت كذا هو في مسلم عن النبيذ في الاوعية وهو الصواب ووقع في غير مسلم عن النبيذ في الاسقية وكذا نقله الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية علي المديني عن سفيان بن عيينة قال الحميدي ولعله نقص منه فيكون عن النبيذ الا في الاسقية قال وفي رواية عبد الله بن محمد وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن ابي عمر عن سفيان عن النبيذ في الاوعية واما قوله ليس كل الناس يجد فمعناه يجد اسقية الادم واما قوله فرخص لهم في الجر غير المزفت فمحمول على انه رخص فيه اولا ثم رخص في جميع الاوعية في حديث بريدة وغيره والله اعلم **باب** بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا اول الباب الاول مع مذاهب الناس فيه فهذه الاحاديث المذكورة هنا صريحة في ان كل مسكر فهو حرام وهو خمر واتفق اصحابنا على تسمية جميع هذه الانبذة خمرا لكن قال اكثرهم هو مجاز وانما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الاحاديث والله اعلم قوله سئل عن البتع هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب اهل اليمن قال الجوهري ويقال ايضا بفتح التاء المثناة كقمع وقمع قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه انه يستحب للمفتي اذا راى بالسائل حاجة الى غير ما سال ان يضمه في الجواب الى المسؤل عنه ونظير هذا الحديث حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته قوله ان شرابا يقال له المزر من الشعير هو بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه اي ايجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدا وقوله بخواتمه اي كانه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته قوله يطبخ حتى يعقد هو بفتح الياء وكسر القاف يقال عقد العسل ونحوه واعقدته قوله حدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن ابي بردة هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال لم يتابع ابن عباد على هذا قال ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار قال وقد روي عن ابن عيينة عن مسعر لم

حدثنا صالح بن مسمار السلمي قال نا معن قال نا عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال نا نافع عن ابن عمر قال ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الآخرة فلم يسقها قيل لمالك رفعه قال نعم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب وحدثنا ابن ابي عمر قال نا هشام يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن يحيى بن عبيد ابي عمر البهراني قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يحيى البهراني قال ذكروا النبيذ عند ابن عباس فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له في سقاء قال شعبة من ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء الى العصر فان فضل منه شيء سقاه الخادم او صبه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر وابي كريب قال اسحاق نا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى او يهراق وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير عن الاعمش عن يحيى ابي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شيء اهراقه وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا زكريا بن عدي قال نا عبيد الله عن زيد عن يحيى النخعي قال سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها فقال امسلمون انتم قالوا نعم قال فانه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها قال فسألوه عن النبيذ فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ثم رجع وقد نبذ ناس من اصحابه في حناتم ونقير ودباء فامر به فاهريق ثم امر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فاصبح فشرب منه يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد حتى امسى فشرب وسقى فلما اصبح امر بما بقي منه فاهريق حدثنا شيبان بن فروخ قال نا القاسم يعني ابن الفضل الحداني قال نا ثمامة يعني ابن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت سل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت انبذ له في سقاء من الليل واوكيه واعلقه فاذا اصبح شرب منه حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن عن امه عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى اعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال دعا ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس فقال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور فلما اكل سقته اياه وحدثنا

وانه ثبت ولم يخرجه البخاري من رواية ابن عيينة والله اعلم **باب** عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعه اياها في الآخرة قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب وفي رواية حرمها في الآخرة معناه انه يحرم شربها في الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما يشتهي وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه واختلف متكلمو اهل السنة في ان تكفيرها قطعي او ظني وهو الاقوى والله اعلم

باب اباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا فيه ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب وباقي الاحاديث بمعناه **الشرح** في هذه الاحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة واما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلانه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه بعد الثلاث وقوله سقاه الخادم او صبه معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادي الاسكار سقاه الخادم ولا يريقه لانه مال يحرم اضاعته ويترك شربه تنزها وان كان قد ظهر فيه شيء من مبادي الاسكار والتغير اراقه لانه اذا اسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم لان المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه واما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادي تغير ولا شك اصلا والله اعلم واما قوله في حديث عائشة ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة فليس مخالفا لحديث ابن عباس في الشرب الى ثلاث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه والله اعلم قوله عن ابي عمر يحيى البهراني هو بفتح الضاد وكسرها وقد سبق بيانه مرات قوله الآخر سمى باثالثة يقال الضبع بالضم والكسر لغتان الضم ارجح قوله عن زيد عن يحيى النخعي زيد هو ابن ابي انيسة ويحيى النخعي هو يحيى البهراني المذكور في الرواية السابقة يقال له البهراني والنخعي الكوفي قوله حدثنا القاسم يعني ابن الفضل الحداني هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وهو منسوب الى بني حدان ولم يكن من انفسهم بل كان نازلا فيهم وهو من بني الحارث بن مالك قوله اوكيه اي اشده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به راس القربة قوله الحسن عن امه هو الحسن البصري وامه اسمها خيرة وكانت مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها ابناها الحسن وسعيد قولها في سقاء يوكى اعلاه وله عزلاء هي بفتح العين المهملة واسكان الزاي وبالمد وهو الثقب الذي يكون في اسفل المزادة والقربة قولها فيشربه عشاء هو بكسر العين وفتح الشين وبالمد وضبطه بعضهم عشيا بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة قوله انقعت له تمرات في تور هكذا هو في الاصول انقعت وهو صحيح يقال انقعت ونقعت واما التور فبفتح التاء المثناة فوق وهو اناء من صفر او حجارة ونحوها كالاجانة وقد يتوضأ منه قوله

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن ابي حازم قال سمعت سهلا يقول اتى ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل فلما اكل سقته اياه **وحدثني** محمد بن سهل التميمي قال نا ابن ابي مريم قال نا محمد يعني ابا غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل ابن سعد بهذا الحديث وقال في تور من حجارة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته فسقته تخصه بذلك **حدثني** محمد بن سهل التميمي وابو بكر ابن اسحاق قال ابو بكر انا وقال ابن سهل نا ابن ابي مريم قال نا محمد وهو ابن مطرف ابو غسان قال اخبرني ابو حازم عن سهل بن سعد قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امرأة منكسة راسها فلما كلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك قال قد اعذتك مني فقالوا لها اتدرين من هذا فقالت لا فقالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءك ليخطبك قالت انا كنت اشقى من ذلك قال سهل فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو واصحابه ثم قال اسقنا لسهل قال فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم فيه قال ابو حازم فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له وفي رواية ابي بكر بن اسحاق قال اسقنا يا سهل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي اسحاق عن البراء قال قال ابو بكر الصديق لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براعي وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلبت له كثبة من لبن فاتيته بها فشرب حتى رضيت **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق الهمداني يقول سمعت البراء يقول لما اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة قال فاتبعه سراقة بن مالك بن جعشم قال فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت فرسه فقال ادع الله لي ولا اضرك قال فدعا الله قال فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فمروا براعي غنم قال ابو بكر الصديق فاخذت قدحا فحلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كثبة من لبن فاتيته به فشرب حتى رضيت **حدثنا** محمد بن عباد وزهير بن حرب واللفظ لابن عباد قالا نا ابو صفوان قال انا يونس عن الزهري قال قال ابن المسيب قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي ليلة اسري به بايلياء

قوله عن سهل بن سعد قال دعا ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور فلما اكل سقته اياه هذا محمول على انه كان قبل الحجاب ويبعد حمله على انها كانت مستورة البشرة وابو اسيد بضم الهمزة وسبق ذكره قوله اماثته فسقته تخصه بذلك هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا اماثته بثاء مثلثة ثم مثناة فوق يقال ماثه واماثه لغتان مشهورتان وقد غلط من انكر اماثه ومعناه عركته واستخرجت قوته واذابته ومنهم من يقول اي ماثته وهو محمول على معنى الاول وحكى القاضي عياض ان بعضهم رووه اماتته بتكرير المثناة وهو بمعنى الاول وقوله تخصه كذا هو في صحيح مسلم تخصه من التخصيص وكذا روي في صحيح البخاري ورواه بعض رواة البخاري تتحفه من الاتحاف وهو بمعناه يقال اتحفته به اذا خصصته واطرفته وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب اذا لم يتاذ الباقون لايثارهم المخصص لعلمه او صلاحه او شرفه او غير ذلك كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسرون باكرامه ويفرحون كما جرى وانما شرب النبي صلى الله عليه وسلم للعلتين احدهما اكرام صاحب الشراب واجابته التي لا مفسدة فيها وفي تركها كسر قلبه والثانية بيان الجواز والله اعلم قوله في اجم بني ساعدة هو بضم الهمزة والجيم هو الحصن وجمعه آجام كعنق واعناق قال اهل اللغة الآجام الحصون قوله فاذا امرأة منكسة راسها يقال نكس راسه بالتخفيف فهو ناكس ونكس بالتشديد فهو منكس اي اطرقه قوله صلى الله عليه وسلم قد اعذتك مني معناه تركتك وتركه صلى الله عليه وسلم تزوجها لانها لم تعجبه اما لصورتها واما لخلقها واما لغير ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها وفي الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم بالله فاعيذوه فلما استعاذت بالله تعالى لم يجد النبي صلى الله عليه وسلم الا اعاذتها وتركها ثم اذا ترك شيئا لله تعالى لا يعود فيه والله اعلم قوله فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له يعني القدح الذي شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فيه التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم وما مسه او لبسه او كان منه فيه سبب وهذا نحو ما اجمعوا عليه واطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الروضة الكريمة ودخول الغار الذي دخله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن هذا اعطاؤه صلى الله عليه وسلم ابا طلحة شعره ليقسمه بين الناس واعطاؤه صلى الله عليه وسلم حقوه لتكفن فيه بنته وجعله الجريدتين على القبرين وجمعت بنت ملحان عرقه صلى الله عليه وسلم وتمسحوا بوضوئه صلى الله عليه وسلم ودلكوا وجوههم بنخامته صلى الله عليه وسلم واشباه هذه كثيرة مشهورة في الصحيح وكل ذلك واضح لا شك فيه قوله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن المراد بالنبيذ هنا ما سبق تفسيره في احاديث الباب وهو ما لم ينته الى حد الاسكار وهذا متعين لقوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث السابقة كل مسكر حرام والله اعلم **باب** جواز شرب اللبن

فيه ابو بكر الصديق قال لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلبت له كثبة من لبن فاتيته بها فشرب حتى رضيت وفي الرواية الاخرى وحديث ابي هريرة **الشرح** الكثبة بضم الكاف واسكان الثاء المثلثة وبعدها موحدة وهي الشيء القليل وقوله فشرب حتى رضيت معناه شرب حتى علمت انه شرب حاجته وكفايته وقوله مررنا براعي هكذا هو في الاصول براعي بالياء وهي لغة قليلة والاشهر براع وشرب النبي صلى الله عليه وسلم من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرا لانه كان راعيا لرجل من اهل المدينة كما جاء في الرواية الاخرى وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب والمراد بالمدينة هنا مكة وفي رواية لرجل من قريش فالجواب عنه من اوجه احدها ان هذا كان رجلا حربيا لا امان له فيجوز الاستيلاء على ماله الثاني يحتمل انه كان رجلا يدل على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره شربه صلى الله عليه وسلم من لبنه الثالث لعله كان في عرفهم مما يتسامحون به لكل احد ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من يمر بهم والرابع انه كان مضطرا قوله سراقة بن مالك بن جعشم هو بضم الجيم والشين المعجمة واسكان العين بينهما ويقال بفتح الشين حكاه الجوهري في الصحاح عن الفراء والصحيح المشهور ضمها قوله فساخت فرسه هو بالسين المهملة وبالخاء المعجمة ومعناه نزلت في الارض وقبضتها الارض وكان في جلد من الارض كما جاء في الرواية الاخرى وقوله فقال ادع الله لي ولا اضرك قال هكذا وقع في بعض الاصول دعوا الله بلفظ التثنية للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر رضي الله عنه وفي بعضها ادع بلفظ الواحد وكلاهما ظاهر وقوله فدعا الله فانطلق كما جاء في غير هذه الرواية وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي ليلة اسري به بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك قوله

بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبريل عليه الصلوة والسلام الحمد لله الذي هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك وحدثنا
سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به ولم يذكر بايلياء وحدثنا
زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبد بن حميد كلهم عن ابي عاصم قال ابن مثنى نا الضحاك قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني
ابو حميد الساعدي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال الا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال ابو حميد انما امر بالاسقية ان توكأ ليلا وبالابواب ان
تغلق ليلا وحدثني ابراهيم بن دينار قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج وزكريا بن اسحاق قالا نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني ابو حميد
الساعدي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن بمثله قال ولم يذكر زكريا قول ابي حميد بالليل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا
ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل يا رسول الله الا نسقيك نبيذا فقال بلى
فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال فشرب وحدثنا عثمان بن ابي شيبة
قال نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان وابي صالح عن جابر قال جاء رجل يقال له ابو حميد بقدح من لبن من النقيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو
تعرض عليه عودا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غطوا
الاناء واوكوا السقاء واغلقوا الباب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم
الا ان يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم ولم يذكر قتيبة في حديثه واغلقوا الباب
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير انه قال اكفئوا الاناء او خمروا
الاناء ولم يذكر تعريض العود على الاناء وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغلقوا الباب فذكر بمثل حديث الليث غير انه قال وخمروا الآنية وقال تضرم على اهل البيت ثيابهم وحدثني محمد بن مثنى قال
نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال والفويسقة تضرم البيت على اهله حدثني
اسحاق بن منصور قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا

قوله بايلياء هو بيت المقدس هو بالمد ويقال بالقصر ويقال إلياء بحذف الياء الاولى وقد سبق بيانه وفي هذه الرواية محذوف تقديره اتي بقدحين فقيل له اختر ايهما شئت كما جاء مصرحا في البخاري وقد ذكره
مسلم في كتاب الايمان في اول الكتاب فالهمه الله تعالى اختيار اللبن لما اراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الامة واللطف بها فلله الحمد والمنة وقول جبريل عليه السلام اصبت الفطرة قيل في معناه
اقوال المختار منها ان الله تعالى اعلم جبريل ان النبي صلى الله عليه وسلم ان اختار اللبن كان كذا وان اختار الخمر كان كذا واما الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة وقد قدمنا شرح هذا كله وبيان الفطرة
وسبب اختيار اللبن في اول الكتاب في باب الاسراء من كتاب الايمان وقوله والحمد لله فيه استحباب حمد الله عند تجدد النعم وحصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوله لو اخذت الخمر
غوت امتك معناه ضلت وانهمكت في الشر والله اعلم **باب** استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله تعالى عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف
الصبيان والمواشي بعد المغرب فيه ابو حميد قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال الا خمرته ولو تعرض عليه عودا وفيه الاحاديث الباقية بما ترجمنا عليه **الشرح** قوله من النقيع روي
بالنون والياء حكاهما القاضي عياض والصحيح الاشهر الذي قاله الخطابي والاكثرون بالنون وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ليس مخمرا اي ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه
الخمر لتغطيتها على العقل وخمار المرأة لتغطيته رأسها وقوله صلى الله عليه وسلم ولو تعرض عليه عودا المشهور في ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء وهكذا قاله الاصمعي والجمهور ورواه ابو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه
تمده عليه عرضا اي خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره في الرواية بعده ان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فهذا ظاهر في انه انما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به وذكر
العلماء للامر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة
صيانته من النجاسة والمقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل او في الليل فيتضرر به والله اعلم قوله قال ابو حميد وهو الساعدي راوي هذا الحديث انما امر بالاسقية
ان توكأ ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا هذا الذي قاله ابو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الاكثرين من الاصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره ان تفسير الصحابي اذا كان خلاف ظاهر اللفظ
ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره واما اذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بان كان مجملا فيرجع الى تأويله ويجب الحمل عليه لانه اذا كان مجملا لا يحل له حمله على شيء الا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم
بمذهب الراوي عند الشافعي والاكثرين والامر بتغطية الاناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم وقوله في حديث جابر فجاء بقدح فيه نبيذ هو محمول على ما سبق في ابواب النبيذ انه لم يشتد ولم يصر مسكرا قوله عن
الاعمش عن ابي سفيان هو ابو سفيان طلحة بن نافع تابعي مشهور سبق بيانه مرات قوله صلى الله عليه وسلم فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم المراد بالفويسقة الفارة وتضرم بالتاء وكان الفساد اي تحرق سريعا
قال اهل اللغة ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت واضرمتها انا وضرمتها **قوله مسلم** رحمه الله ولم يذكر تعريض العود على الاناء هكذا هو في اكثر الاصول وفي بعضها تعرض فاما هذه فظاهرة واما تعرض
فيستعمل في الغبارة والوجه ان يقول ولم يذكر عرض العود لانه المصدر الجاري على تعرض والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا
ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الباب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئا هذا
الحديث فيه جمل من انواع الخير والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر صلى الله عليه وسلم بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من ايذاء الشيطان وجعل
الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ايذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبي وغيره اذا وجدت هذه الاسباب
وهذا كما جاء في الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت اي لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء وكذلك اذا قال الرجل عند جماع اهله
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سبب السلامة المولود من ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وفي

فكفّوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلّوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان
لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمّروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئا واطفئوا مصابيحكم **وحدثني**
اسحاق بن منصور قال انا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نحوا مما اخبر عطاء الا انه لا يقول
اذكروا اسم الله عز وجل **وحدثنا** احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم قال انا ابن جريج بهذا الحديث عن عطاء وعمرو بن
دينار كرواية روح **وحدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تنبعث اذا غابت
الشمس حتى تذهب فحمة العشاء **وحدثني** محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم بنحو حديث زهير **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا هاشم بن القاسم قال نا الليث بن سعد قال حدثني يزيد بن عبد الله
ابن اسامة بن الهاد الليثي عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء
وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثني ابي قال نا الليث بن سعد بهذا الاسناد مثله غير انه قال فان في السنة يوما ينزل فيه وباء و
زاد في آخر الحديث قال الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو
الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين
تنامون **وحدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو عامر الاشعري وابو كريب واللفظ لابي عامر
قالوا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال احترق بيت على اهله بالمدينة من الليل فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم
قال ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن ابي حذيفة
عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت
جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كانما يدفع فاخذ بيده فقال

باب آداب الطعام والشراب واحكامهما

ففي هذا الحديث الحث على ذكر اسم الله تعالى في هذه المواضع ويلحق بها ما في معناها قال اصحابنا يستحب ان يذكر اسم الله تعالى على كل امر ذي بال وكذلك يحمد الله تعالى في اول كل امر ذي بال للحديث
الحسن المشهور فيه قوله جنح الليل هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو ظلامه ويقال اجنح الليل اي اقبل ظلامه واصل الجنوح الميل قوله صلى الله عليه وسلم فكفوا صبيانكم اي امنعوهم من الخروج ذلك
الوقت قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان ينتشر اي جنس الشيطان ومعناه انه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من ايذاء الشياطين لكثرتهم حينئذ والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم
وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء قال اهل اللغة الفواشي كل منتشر من المال كالابل والغنم وسائر البهائم وغيرها وهي جمع فاشية لانها تفشو اي تنتشر في الارض وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها
وفسرها بعضهم هنا باقبالها واول ظلامها وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب قال ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة وللتي بين العشاء والفجر العسعسة قوله صلى الله عليه وسلم فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء
وفي الرواية الاخرى يوما بدل ليلة قال الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول الوباء يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره القصر اشهر قال الجوهري جمع المقصور اوباء وجمع الممدود اوبية قالوا والوباء مرض عام يفضي الى
الموت غالبا وقوله يتقون ذلك اي يتوقعونه ويخافونه وكانون غير مصروف لانه علم اعجمي وهو الشهر المعروف واما قوله في رواية ليلة وفي رواية يوما فلا منافاة بينهما اذ ليس في احدهما نفي الآخر فهما ثابتان
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان امن ذلك
كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بها لانتفاء العلة لان النبي صلى الله عليه وسلم علل الامر بالاطفاء في الحديث السابق بان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم فاذا انتفت العلة زال المنع قوله وحدثنا سعيد بن عمرو
الاشعثي تقدم مرات انه منسوب الى جده الاعلى الاشعث بن قيس قوله بريد عن ابي بردة تقدم ايضا مرات انه بضم الموحدة والله اعلم **باب** آداب الطعام والشراب واحكامهما قوله عن الاعمش عن خيثمة عن ابي حذيفة
عن حذيفة رضي الله عنه قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده الى آخره هذا الاسناد فيه ثلاثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض الاعمش عن خيثمة و
هو خيثمة بن عبد الرحمن العبد الصالح وابو حذيفة واسمه سلمة بن صهيب وقيل ابن صهيبة وقيل ابن صهبان وقيل ابن صبيحة الهمداني الارحبي بالحاء المهملة وبالموحدة وقوله لم نضع ايدينا حتى يبدأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بيان هذا الادب وهو انه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الاكل قوله فجاءت جارية كانها تدفع وفي الرواية الاخرى كانما تطرد يعني لشدة سرعتها فذهبت لتضع
يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كانما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه وانه جاء بهذه الجارية
ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها ثم زاد في الرواية الاخرى في آخر الحديث ثم ذكر اسم الله تعالى واكل في هذا الحديث
فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات وتفصيل ما يستحب منه وما يكره ومنها استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سيأتي في موضعه ان شاء
الله تعالى وكذا تستحب التسمية في اول الشراب بل في اول كل امر ذي بال كما ذكرنا قريبا قال العلماء ويستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها فلو ترك التسمية في اول الطعام عامدا او ناسيا او جاهلا او
مكرها او عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في اثناء اكله منها استحب ان يسمي ويقول بسم الله اوله وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر الله في اوله فليقل بسم الله اوله وآخره رواه
ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه وتحصل التسمية بقوله بسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم
كان حسنا وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما وينبغي ان يسمي كل واحد من الآكلين فان سمى واحد منهم حصل اصل السنة نص عليه الشافعي رحمه الله ويستدل له بان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الشيطان انما يتمكن من الطعام اذا لم
يذكر اسم الله تعالى عليه ولان المقصود يحصل بواحد ويؤيده ايضا ما سيأتي في حديث الذكر عند دخول البيت وقد اوضحت هذه المسائل وما يتعلق بها في كتاب الاذكار والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم ان يده في يدي مع يدها هكذا هو في معظم الاصول يدها وفي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي
ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عيسى بن يونس قال انا الاعمش
عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابي حذيفة الارحبي عن حذيفة بن اليمان قال كنا اذا دعينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فذكر بمعنى حديث ابي معاوية
وقال كانما يطرد وفي الجارية كانها تطرد وقدم مجيء الاعرابي في حديثه قبل مجيء الجارية وزاد في آخر الحديث ثم ذكر اسم الله واكل وحدثنيه ابو بكر بن نافع
قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد وقدم مجيء الجارية قبل مجيء الاعرابي وحدثنا محمد بن مثنى العنزي قال نا الضحاك يعني ابا عاصم عن
ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عز وجل عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان
لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء وحدثنيه
اسحاق بن منصور قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث ابي عاصم الا انه قال وان لم
يذكر اسم الله عند طعامه وان لم يذكر اسمه عند دخوله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير
عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير
وزهير بن حرب وابن ابي عمر واللفظ لابن نمير قالوا نا سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله وحدثنا قتيبة عن مالك بن انس فيما قرئ عليه
ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا يحيى وهو القطان كلاهما عن عبيد الله جميعا عن الزهري باسناد سفيان وحدثني
ابو الطاهر وحرملة قال ابو الطاهر انا وقال حرملة نا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد قال حدثني القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثه عن سالم عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ياكلن احد منكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها قال وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي
بها وفي رواية ابي الطاهر لا ياكلن احدكم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع ان اباه
حدثه ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر جميعا عن سفيان قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن ابي سلمة قال كنت في حجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وحدثنا الحسن بن علي الحلواني
وابو بكر بن اسحاق قالا نا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة انه قال اكلت يوما مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك حدثنا

وفي بعضها بها فظاهره التثنية فتعود الى الجارية والاعرابي ومعناه ان في يدي يد الشيطان مع يد الجارية والاعرابي واما على رواية يدها بالافراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكى القاضي عياض
عن ان الوجه التثنية والظاهر ان رواية الافراد ايضا مستقيمة فان اثبات يدها لا ينفي يد الاعرابي واذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتاويلها على ما ذكرناه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان
الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه معنى يستحل يتمكن من اكله ومعناه انه يتمكن من اكل الطعام اذا شرع فيه انسان بغير ذكر الله تعالى واما اذا لم يشرع فيه احد فلا يتمكن وان كان جماعة فذكر اسم
الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان هذا الحديث وشبهه من الاحاديث الواردة في اكل الشيطان محمولة على ظواهرها وان
الشيطان ياكل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل اثبته فوجب قبوله واعتقاده والله اعلم قوله في الرواية الثانية وقدم مجيء الاعرابي قبل مجيء الجارية عكس الرواية الاولى وفي الثانية كالاولى وجه
الجمع بينهما ان المراد بقوله في الثانية تقدم مجيء الاعرابي انه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال جاء اعرابي وجاءت جارية والواو لا تقتضي ترتيبا واما الرواية الاولى فصريحة في الترتيب وتقديم
الجارية لانه قال ثم جاء اعرابي وثم للترتيب فيتعين حمل الثانية على الاولى ويبعد حمله على واقعتين قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان
لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء معناه قال الشيطان لاخوانه واعوانه
ورفقته وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام قوله صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال وفي رواية ابن عمر اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا
شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله قال وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي بها فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان
كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشياطين يدين قوله ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه هذا الرجل هو بسر بضم الباء وبالسين المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالمثناة الاشجعي كذا
ذكره ابن منده وابو نعيم الاصبهاني وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة رضي الله عنهم واما قول القاضي عياض ان قوله ما منعه الا الكبر يدل على انه
كان منافقا فليس بصحيح فان مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر لكنه معصية ان كان الامر امر ايجاب وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم
الشرعي بلا عذر وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الاكل واستحباب تعليم الآكل آداب الاكل اذا خالفه كما في حديث عمر بن ابي سلمة الذي بعد هذا قوله
عن عمر بن ابي سلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك قوله تطيش هو بكسر الطاء
وبعدها مثناة تحت ساكنة اي تتحرك وتمتد الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهي ما تشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة
كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الاكل وهي التسمية والاكل باليمين وقد سبق
بيانهما والثالثة الاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الامراق وشبهها فان

وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وحدثني حرملة بن يحيى قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها وحدثناه عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير انه قال واختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب منه وحدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالاكل فقال ذاك اشر او اخبث وحدثناه قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر قول قتادة حدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لزهير وابن مثنى قالوا نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال نا قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما حدثني عبد الجبار بن العلاء قال نا مروان يعني الفزاري قال انا عمر بن حمزة قال اخبرني ابو غطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقئ وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم وحدثنا

فان كان تمرا ونحوه فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قوله محمد بن عمرو بن حلحلة هو بفتح الحائين المهملتين واسكان اللام بينهما والله اعلم قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية قال في الرواية الاخرى واختناثها ان يقلب راسها حتى يشرب منه الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم الف ثم ثاء مثلثة وقد فسره في الحديث واصل هذه الكلمة التكسر والانطواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثا واتفقوا على ان النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه انه لا يؤمن ان يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري وقيل لانه يقذره على غيره وقيل انه ينتنه او لانه مستقذر وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت وهي اخت حسان بن ثابت رضي الله عنهما قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتذل ويمسه كل احد والثاني ان تحفظه للتبرك به والاستشفاء والله اعلم فهذا الحديث يدل على ان النهي ليس للتحريم والله اعلم

باب في الشرب قائما فيه حديث قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية نهى عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال اشر واخبث وفي رواية عن قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية عنه نهى عن الشرب قائما وفي رواية عن عمر بن حمزة قال اخبرني ابو غطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقئ وعن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وفي صحيح البخاري ان عليا رضي الله عنه شرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام ان يضعف بعضها وادعى فيها دعاوي باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة الاباطيل والغلطات في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار الى التحذير من الاغترار بما خالفه وليس في هذه الاحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها ان النهي فيها محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير اليه واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بين الاحاديث لو ثبت التاريخ وانى له بذلك والله اعلم فان قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع ان الاجماع على ان الوضوء ثلاثا ثلاثا والطواف ماشيا اكمل ونظائر هذا غير منحصرة فكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشيء مرة او مرات ويواظب على الافضل منه وهكذا كان اكثر وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا واكثر طوافه ماشيا واكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكك فيه من له ادنى نسبة الى علم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن نسي فليستقئ فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقيأ لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب واما قول القاضي عياض لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب ناسيا ليس عليه ان يتقيأ فاشار بذلك الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة فان ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه فمن اين له الاجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوي والترهات ثم اعلم انه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائما ناسيا او متعمدا وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به ان القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الاولى لانه اذا امر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف اولى وهذا واضح لا شك فيه لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور في ان القاتل عمدا يلزمه الكفارة وان قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه والله اعلم واما ما يتعلق بالاسانيد والالفاظ فقال مسلم حدثنا هداب بن خالد ثنا همام حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن انس هذان الاسنادان بصريون كلهم وقد سبق مرات ان هدابا يقال فيه هدبة وان احدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وسعيد هذا هو ابن ابي عروبة وقوله قال قتادة فقلنا يعني لانس فالاكل قال اشر واخبث هكذا وقع في الاصول اشر بالالف والمعروف في العربية شر بغير الف وكذلك خير قال الله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وقال تعالى فسيعلمون من هو شر مكانا ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك فانه قال اشر او اخبث فشك قتادة في ان انسا قال اشر او قال اخبث فلا يثبت عن انس اشر بهذه الرواية فان جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن انس فهو عربي فصيح فهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال ولهذا نظائر مما لا يكون معروفا عند النحويين وجارية على قواعدهم وقد صحت بها الاحاديث فلا ينبغي ردها اذا ثبتت بل يقال هذه لغة قليلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات وسببه ان النحويين لم يحيطوا احاطة قطعية بجميع كلام العرب ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب كما هو معروف والله اعلم قوله

وحدثنا سريج بن يونس قال نا هشيم قال نا عاصم الاحول ح قال وحدثني يعقوب الدورقي واسمعيل بن سالم قال اسمعيل نا وقال يعقوب نا هشيم قال نا عاصم
الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وحدثني عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة
عن عاصم سمع الشعبي سمع ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما واستسقى وهو عند البيت وحدثنا محمد بن بشار
قال نا محمد بن جعفر ح قال وحدثني محمد بن مثنى قال نا وهب بن جرير عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهما فاتيته بدلو وحدثنا ابن ابي عمر قال نا الثقفي عن
ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة
قالا نا وكيع عن عزرة بن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا كان يتنفس في الاناء ثلاثا وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد
الوارث بن سعيد ح قال وثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابي عصام عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب
ثلاثا ويقول انه اروى وابرأ وامرأ قال انس وانا اتنفس في الشراب ثلاثا وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة
قالا نا وكيع عن هشام الدستوائي عن ابي عصام عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وقال في الاناء حدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن
يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ
لزهير قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر ومات وانا ابن عشرين وكن امهاتي يحثثنني
على خدمته فدخل علينا دارنا فحلبنا له من شاة داجن وشيب له من بئر في الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر وابو بكر عن شماله
يا رسول الله اعط ابا بكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر
قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم ابي طوالة الانصاري انه سمع انس بن مالك ح قال وثنا عبد الله
ابن مسلمة بن قعنب واللفظ له نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يحدث قال اتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في دارنا فاستسقى فحلبنا له شاة ثم شبته من ماء بئري هذه قال فاعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر عن يساره وعمر وجاهه واعرابي عن يمينه قال فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه قال عمر هذا ابو بكر يا رسول الله
يريه اياه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي وترك ابا بكر وعمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة
فهي سنة فهي سنة حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان

قوله عن ابي عيسى الاسواري هو بضم الهمزة وحكي كسرها والذي ذكره السمعاني وصاحبا المشارق والمطالع هو الضم فقط قال ابو علي الغساني والسمعاني وغيرهما لا يعرف اسمه قال الامام احمد بن حنبل لا نعلم احدا روى
عنه غير قتادة وقال الطبراني هو بصري ثقة وهو منسوب الى الاسوارة وهو الواحد من اساورة الفرس قال الجوهري قال ابو عبيدة هم الفرسان قال والاساورة ايضا قوم من العجم بالبصرة نزلوها قديما
كالاحامرة بالكوفة قوله ابو غطفان المري هو بضم الميم وتشديد الراء ولا يعرف اسمه وفيه سريج بن يونس تقدم مرات انه بالمهملة والجيم قوله واستسقى وهو عند البيت معناه طلب ما يشربه
والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا **باب** كراهة التنفس في نفس الاناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء فيه حديث نهى ان يتنفس في الاناء وحديث كان يتنفس في الاناء ثلاثا وفي رواية
في الشراب ويقول انه اروى وابرأ وامرأ هذان الحديثان محمولان على ما ترجمنا له فالاول محمول على اول الترجمة والثاني على آخرها وقوله صلى الله عليه وسلم اروى من الري اي اكثر ريا وامرأ
وابرأ مهموزان ومعنى ابرأ اي ابرأ من الم العطش وقيل ابرأ اي اسلم من مرض او اذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ومعنى امرأ اي اجمل انسياغا والله اعلم قوله عن ابي عصام ... بن عبيد
وقوله في الحديث الثاني كان يتنفس في الاناء او في الشراب معناه في اثناء شربه من الاناء او في اثناء شربه الشراب والله اعلم **باب** استحباب ادارة الماء واللبن و
نحوهما على يمين المبتدئ فيه انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن
وفي الرواية الاخرى فقال له عمر وابو بكر عن شماله يا رسول الله اعط ابا بكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن وفي الرواية الاخرى
الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة وفي الرواية الاخرى انه اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتأذن
لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده **الشرح** في هذه الاحاديث بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت
عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وفيه ان الايمن في الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا او مفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابي
والغلام على ابي بكر رضي الله عنه واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرأ على الاسن النسيب في الامامة في الصلوة وقوله شيب اي خلط
وفيه جواز ذلك وانما نهي عن شوبه اذا اراد بيعه لانه غش قال العلماء والحكمة في شوبه ان يبرد او يكثر او للمجموع وقوله فتله في يده اي وضعه فيها وقد جاء في مسند ابي بكر
بن ابي شيبة ان هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن الاشياخ خالد بن الوليد رضي الله عنهم قيل انما استأذن الغلام دون الاعرابي ادلالا على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه باصل
الاستيذان لا سيما والاشياخ اقاربه قال القاضي عياض وفي بعض الروايات عمك وابن عمك اتأذن لي ان اعطيه وفعل ذلك ايضا تألفا لقلوب الاشياخ واعلاما بودهم وايثار كرامتهم
اذا لم تمنع منها سنة وتضمن ذلك ايضا بيان هذه السنة وهي ان الايمن احق ولا يدفع الى غيره الا باذنه وانه لا بأس باستيذانه وانه لا يلزمه الاذن وينبغي له ايضا ان لا ياذن ان كان فيه تفويت
فضيلة اخروية ومصلحة دينية كهذه الصورة وقد نص اصحابنا وغيرهم من العلماء انه لا يؤثر في القرب وانما الايثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات قالوا فيكره ان يؤثر غيره بموضعه من الصف الاول وكذلك
نظائره واما الاعرابي فلم يستأذنه مخافة من ايحاشه في استيذانه في صرفه الى اصحابه صلى الله عليه وسلم وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابي شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وانفتها وعدم تمكنه في معرفة خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت النصوص على تألفه صلى الله عليه وسلم قلب من يخاف عليه وفي هذه الاحاديث انواع من العلم منها البداءة باليمين في الشراب ونحوه سنة وهذا مما لا خلاف فيه ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشرب قال ابن عبد البر
وغيره لا يصح هذا عن مالك قال القاضي عياض يشبه ان يكون قول مالك ان السنة وردت في الشرب خاصة وانما يقدم الايمن فالايمن في غيره بالقياس لا بسنة منصوصة فيه وكيف كان فالعلماء

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي
منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده **حدثناه** يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن ابي حازم ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قالا نا
يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقولا فتله ولكن في رواية يعقوب قال
فاعطاه اياه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها **حدثنا** هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح قال وحدثني
عبد بن حميد قال انا ابو عاصم جميعا عن ابن جريج ح قال وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت
ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالوا نا ابن مهدي عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يلعق
اصابعه الثلاث من الطعام ولم يذكر ابن حاتم الثلاث وقال ابن ابي شيبة في روايته عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه **وحدثنا** يحيى بن يحيى
قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث
اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا هشام عن عبد الرحمن بن سعد ان عبد الرحمن بن كعب
بن مالك او عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه كعب انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها **وحدثناه**
ابو كريب قال نا ابن نمير قال نا هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن كعب حدثاه او احدهما عن ابيه كعب بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق
الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في ايه البركة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق
اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة وحدثناه

فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب واشباهه وفيه جواز شرب اللبن المشوب وفيه ان من سبق الى موضع مباح او من مجلس العالم والكبير فهو احق به ممن يجيء بعده والله اعلم قوله وكن امهاتي
يحثثنني على خدمته المراد بامهاته ام سليم وخالته ام حرام وغيرهما من محارمه فاستعمل لفظ الامهات في حقيقته ومجازه وهذا على مذهب الشافعي والقاضي ابي بكر الباقلاني وغيرهما ممن يجوز اطلاق اللفظ الواحد
على حقيقته ومجازه وقوله وكن امهاتي على لغة اكلوني البراغيث وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وقد تقدم ايضاحها عند قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة ونظائره والله اعلم قوله
فحلبت له من شاة داجن هو بكسر الجيم وهي التي تعلف في البيوت يقال دجنت تدجن دجونا ويطلق الداجن ايضا على كل ما يألف البيوت من طير وغيره قوله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن ضبط بالنصب والرفع و
هما صحيحان النصب على تقدير اعطي الايمن والرفع على تقدير الايمن احق او نحو ذلك وفي الرواية الاخرى الايمنون وهو يرجح الرفع وقول عمر رضي الله عنه يا رسول الله اعط ابا بكر انما قاله للتذكير بابي بكر مخافة من نسيانه
واعلاما لذلك الاعرابي الذي على اليمين بجلالة ابي بكر رضي الله عنه قوله عن ابي طوالة هو بضم الطاء هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع ضمها وفتحها قالوا ولا يعرف في المحدثين من يكنى ابا طوالة غيره و
قد ذكره الحاكم ابو احمد في الكنى المفردة قوله وعمر وجاهه هو بضم الواو وكسرها لغتان اي قدامه مواجهة قوله يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وقد
سبق بيانه مرات والله اعلم **باب** استحباب لعق الاصابع والقصعة واكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من اذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي وان
السنة الاكل بثلاث اصابع فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل
ان يمسحها وفي رواية يأكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في ايه البركة وفي رواية اذا وقعت لقمة احد
كم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة وفي رواية ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء
من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط وذكر نحو ما سبق وفي رواية وامرنا ان نسلت القصعة وفي رواية وليسلت احدكم الصحفة **الشرح** في هذه الاحاديث انواع من سنن الاكل منها استحباب
لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها واستحباب الاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان يكون مرقا وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعذار واستحباب لعق القصعة وغيرها
واستحباب اكل اللقمة الساقطة بعد مسح اذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع نجس فان وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها ان امكن فان تعذر اطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان ومنها اثبات الشياطين
وانهم يأكلون وقد تقدم قريبا ايضاح هذا ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة ان يكون بعد لعقها وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته للانسان
في تصرفاته فينبغي ان يتأهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له قوله صلى الله عليه وسلم يلعقها او يلعقها معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة
وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرون وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها وكذا لو العقها شاة ونحوها والله اعلم وقوله صلى الله عليه
وسلم لا تدرون في ايه البركة معناه والله اعلم ان الطعام الذي يحضره الانسان فيه بركة ولا يدرى ان تلك البركة فيما اكله او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة
فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصل البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به والمراد هنا والله اعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من اذى ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك
قوله ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك او عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه هذا قد تقدم مثله مرات وذكرنا انه لا يضر الشك في الراوي اذا كان الشك بين ثقتين لان ابني كعب هذين ثقتان قوله صلى الله عليه
وسلم فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها حتى يلعقها اما يمط فبضم الياء ومعناه يزيل وينحي وقال الجوهري حكى ابو عبيد ماطه واماطه نحاه وقال الاصمعي اماطه لا غير ومنه اماطة الاذى
ومطت انا عنه اي تنحيت والمراد بالاذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك فان كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها واما المنديل فمعروف وهو بكسر الميم قال ابن فارس في المجمل
لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو مأخوذ من الندب وهو الوسخ لانه يندل به قال اهل اللغة يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت قال وانكر الكسائي تمندلت قوله

وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال نا ابو داود الحفرى ح قال وحدثنيه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد مثله وفى حديثهما ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها وما بعده **وحدثنا** عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شىء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم لياكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدرى فى اى طعامه تكون البركة **وحدثنا** ابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابى معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد اذا سقطت لقمة احدكم الى آخر الحديث ولم يذكر اول الحديث ان الشيطان يحضر احدكم **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابى صالح وابى سفيان عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذكر اللعق وعن ابى سفيان عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر اللقمة نحو حديثهما **وحدثنى** محمد بن حاتم وابو بكر بن نافع العبدى قالا نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث قال وقال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت القصعة قال فانكم لا تدرون فى اى طعامكم البركة **وحدثنى** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدرى فى ايتهن البركة **وحدثنيه** ابو بكر بن نافع قال نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قال نا حماد بهذا الاسناد غير انه قال وليسلت احدكم الصحفة وقال فى اى طعامكم البركة او يبارك لكم **حدثنا** قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابى شيبة وتقاربا فى اللفظ قالا نا جرير عن الاعمش عن ابى وائل عن ابى مسعود الانصارى قال كان رجل من الانصار يقال له ابو شعيب وكان له غلام لحام فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف فى وجهه الجوع فقال لغلامه ويحك اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فانى اريد ان ادعو النبى صلى الله عليه وسلم خامس خمسة قال فصنع ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فدعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يا رسول الله **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابى معاوية ح قال وحدثناه نصر بن على الجهضمى وابو سعيد الاشج قالا نا ابو اسامة ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال نا محمد بن يوسف عن سفيان كلهم عن الاعمش عن ابى وائل عن ابى مسعود بهذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير قال نصر بن على فى روايته لهذا الحديث نا ابو اسامة قال نا الاعمش قال نا شقيق بن سلمة قال نا ابو مسعود الانصارى وساق الحديث **وحدثنى** محمد بن عمرو بن جبلة بن ابى رواد قال نا ابو الجواب قال نا عمار وهو ابن رزيق عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر ح قال وحدثنا سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا زهير قال نا الاعمش عن شقيق عن ابى مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر بهذا الحديث **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم فى الثالثة فقاما يتدافعان حتى اتيا منزله **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة فاذا هو بابى بكر وعمر فقال

قوله اخبرنا ابو داود الحفرى هو بحاء مهملة وفاء مفتوحتين منسوب الى الحفر موضع بالكوفة قوله الاعمش عن ابى سفيان عن جابر اسم ابى سفيان طلحة بن نافع تقدم مرات قوله وامرنا ان نسلت القصعة هو بفتح النون وضم اللام ومعناه نمسحها ونتتبع ما بقى فيها من الطعام ومنه سلت الدم عنها قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخيرة وهى رواية ابى هريرة اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدرى فى ايتهن البركة هكذا هو فى معظم الاصول وفى بعضها لا يدرى فى ايتهن وكلاهما صحيح اما رواية ايتهن فظاهرة واما رواية ايتهن فمعناه ايتهن صاحبة البركة فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والله اعلم

باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع فيه ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب صنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه خامس خمسة وتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يا رسول الله وفيه ان جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه لعائشة فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم فى الثالثة فقاما يتدافعان حتى اتيا منزله

الشرح اما الحديث الاول ففيه ان المدعو اذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغى له ان لا ياذن له وينهاه واذا بلغ باب دار صاحب الطعام اعلمه به لياذن له او يمنعه وان صاحب الطعام يستحب له ان ياذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بان يؤذى الحاضرين او يشيع عنهم ما يكرهونه او يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شىء من هذا لم ياذن له وينبغى ان يتلطف فى رده ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا واما الحديث الثانى فى قصة الفارسى فهى قضية اخرى محمول على انه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة فكان النبى صلى الله عليه وسلم مخيرا بين الاجابة وتركها فاختار احد الجائزين وهو تركها الا ان ياذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع او نحوه فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام دونها وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة فلما اذن لها اختار النبى صلى الله عليه وسلم الجائز الآخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من اكرام جليسه وايفاء حق معاشرته ومواساته فيما يحصل وقد سبق فى باب الوليمة بيان الاعذار فى ترك اجابة الدعوة واختلاف العلماء فى وجوب الاجابة وان منهم من لم يوجبها فى غير وليمة العرس كهذه الصورة والله اعلم قوله فقاما يتدافعان معناه يمشى كل واحد منهما فى اثر صاحبه قالوا ولعل الفارسى انما لم يدع عائشة اولا لكون الطعام كان قليلا فاراد توفيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى هذا الحديث جواز اكل المرق والطيبات قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق قوله فى الحديث الاول كان لابى شعيب غلام لحام اى يبيع اللحم وفيه دليل على جواز الجزارة وحل كسبها والله اعلم

باب جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك وتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام فيه ثلاث احاديث الاول حديث ابى هريرة فى خروج النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه من الجوع وذهابهم الى بيت الانصارى واخباره امراته اياهم ومجىء الانصارى وفرحه بهم واكلهم عنده والانصارى هو ابو الهيثم بن التيهان واسم ابى الهيثم مالك والحديث مشتمل على انواع من الفوائد منها قال

فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار فاذا هو ليس في بيته فلما راته المراة قالت مرحبا واهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه واخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب فذبح لهم فاكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم وحدثني

قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما قالا الجوع يا رسول الله قال فانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار الى آخره هذا فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكبار اصحابه رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في اوقات وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم وهذا زعم باطل فان راوي الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه رواه ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او غيره فالجواب ان هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة اليه بل الصواب خلافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يتقلب في اليسار والقلة حتى توفي صلى الله عليه وسلم فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده كما ثبت في الصحيح عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وعن عائشة ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام ثلث ليال تباعا حتى قبض وتوفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله وغير ذلك مما هو معروف فكان النبي صلى الله عليه وسلم في وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لاخراجه في طاعة الله من وجوه البر وايثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك وهكذا كان خلق صاحبيه رضي الله عنهما بل اكثر اصحابه وكان اهل اليسار من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم مع برهم له صلى الله عليه وسلم واكرامهم اياه واتحافه بالطرف وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الاحيان لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بايثاره به ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه رضي الله عنهما ولا يعلم احد من الصحابة رضي الله عنهم علم حاجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متمكن من ازالتها الا بادر الى ازالتها لكن كان صلى الله عليه وسلم يكتمها عنهم ايثارا لتحمل المشاق وحملا عنهم وقد بادر ابو طلحة حين قال سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف فيه الجوع الى ازالة تلك الحاجة وكذا حديث جابر وسنذكرهما بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا حديث ابي شعيب الانصاري الذي سبق في الباب قبله انه عرف في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فصنع الطعام واشباه هذا كثيرة في الصحيح مشهورة وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضا ولا يعلم احد منهم ضرورة صاحبه الا سعى في ازالتها وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك فقال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال تعالى رحماء بينهم واما قولهما رضي الله عنهما اخرجنا الجوع وقوله صلى الله عليه وسلم وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فمعناه انهما رضي الله عنهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به فعرض لهما هذا الجوع الذي يزعجهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة وتمام التلذذ بها سعيا في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به وهذا من اكمل الطاعات وابلغ انواع المراقبات وقد نهي عن الصلوة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة طعام تتوق النفس اليه وفي ثوب له اعلام وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه ونهي القاضي عن القضاء في حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر والله اعلم وقوله بيتهما هو بضم الباء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وقوله صلى الله عليه وسلم وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فيه جواز ذكر الانسان ما يناله من الم ونحوه لا على سبيل التشكي وعدم الرضا بل للتسلية والتصبير كفعله صلى الله عليه وسلم هنا او لالتماس دعاء او مساعدة على التسبب في ازالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم انما يذم ما كان تشكيا وتسخطا وتجزعا وقوله صلى الله عليه وسلم فانا هكذا هو في بعض النسخ فانا بالفاء وفي بعضها بالواو وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم قريبا بسط الكلام فيه وتقدم بيانه مرات قوله صلى الله عليه وسلم قوموا فقاموا هكذا هو في الاصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف لكن الجمهور يقولون اطلاقه على الاثنين مجاز وآخرون يقولون حقيقة قوله فاتى رجلا من الانصار هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها وفيه جواز الادلال على الصاحب الذي يوثق به كما ترجم له واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة لابي الهيثم اذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم اهلا لذلك وكفى به شرفا ذلك قوله فقالت مرحبا واهلا كلمتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت رحبا وسعة واهلا تأنس بهم وفيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول وشبهه واظهار السرور بقدومه وجعله اهلا لذلك كل هذا وشبهه اكرام للضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المراة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة وقولها ذهب يستعذب لنا الماء اي يأتينا بماء عذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطييبه قوله الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني فيه فوائد منها استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة وفي غير ذلك من الاحوال وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الاذكار ومنها استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف لم يثن عليه وهذا طريق الجمع بين الاحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها في كتاب الاذكار وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الانصاري وبلاغته وعظيم معرفته لانه اتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن قوله فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه العذق هنا بكسر العين وهي الكباسة وهي الغصن من النخل وانما اتى بهذا العذق الملون ليكون اطرف وليجمعوا بين اكل الانواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب المبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بعده بطعام يصنعه له لا سيما ان غلب على ظنه حاجته في الحال الى الطعام وقد يكون شديد الحاجة الى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى به الضيف وقد يحضر شيئا يعرف الضيف من حاله انه يشق عليه وانه يتكلفه له فيتأذى الضيف لشفقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لان اكمل اكرامه اراحة خاطره واظهار السرور به واما فعل الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما بل جمالا وانفق اموالا في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه والله اعلم قوله واخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب المدية بضم الميم وكسرها هي السكين وتقدم بيانها مرات والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب ونظائره قوله فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما والذي نفسي بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيمة فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع فمحمول على المداومة عليه لانه يقسي القلب وينسي امر المحتاجين واما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي نعتقده ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله اعلم قوله

وحدثني اسحاق بن منصور قال نا ابو هشام يعني المغيرة بن سلمة قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا يزيد قال نا ابو حازم قال سمعت ابا هريرة يقول بينا ابو بكر قاعد وعمر معه اذ اتاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اقعدكما ههنا قالا اخرجنا الجوع من بيوتنا والذي بعثك بالحق ثم ذكر نحو حديث خلف ابن خليفة حدثني حجاج بن الشاعر قال حدثني الضحاك بن مخلد من رقعة عارض لي بها ثم قرأه علي قال اخبرناه حنظلة بن ابي سفيان قال نا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما حفر الخندق رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفأت الى امرأتي فقلت لها هل عندك شيء فاني رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فاخرجت لي جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن قال فذبحتها وطحنت ففرغت الى فراغي فقطعتها في برمتها ثم وليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه قال فجئته فساررته فقلت يا رسول الله انا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت في نفر معك فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا فحي هلا بكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتي فقالت بك وبك فقلت قد فعلت الذي قلت لي فاخرجت له عجينتنا فبصق فيها وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعوني خابزة فلتخبز معك واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا او كما قال الضحاك ليخبز كما هو حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم قد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال

قوله في اسناد الطريق الثاني وحدثني اسحاق بن منصور انا ابو هشام يعني المغيرة بن سلمة انا يزيد انا ابو حازم قال سمعت ابا هريرة يقول هكذا وقع هذا الاسناد في النسخ ببلادنا وحكى القاضي عياض انه وقع هكذا في رواية ابن ماهان وفي رواية الرازي من طريق الجلودي وانه وقع من رواية السنجري عن الجلودي بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان هو عبد الواحد بن زياد قال ابو علي الجياني ولا بد من اثبات عبد الواحد ولا يتصل الحديث الا به قال وكذلك خرجه ابو مسعود الدمشقي في الاطراف عن مسلم عن اسحق عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن ابي كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال الجياني وما وقع في رواية ابن ماهان وغيره من اسقاطه خطأ بين **قلت** وكذا ذكره خلف الواسطي في الاطراف باسقاط عبد الواحد والظاهر الذي يقتضيه حال مغيرة ويزيد انه لا بد من اثبات عبد الواحد كما قال الجياني والله اعلم هذا ما يتعلق بالحديث الاول واما الحديث الثاني وهو حديث طعام جابر ففيه انواع من الفوائد وجمل من القواعد منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من اعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت احاديث احاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر وحصل العلم القطعي بالمعنى الذي اشتركت فيه هذه الاحاد وهو انخراق العادة بما اتى به صلى الله عليه وسلم من تكثير الطعام القليل الكثرة الظاهرة ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف وقد جمع ذلك العلماء في كتب دلائل النبوة كالدلائل للقفال الشاشي وصاحبه ابي عبد الله الحليمي وابي بكر البيهقي الامام الحافظ وغيرهم بما هو مشهور واحسنها كتاب البيهقي فلله الحمد على ما انعم به على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلينا باكرامه صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق قوله حدثنا سعيد بن ميناء هو بالمد والقصر وقد تقدم بيانه مرات قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم خمصا هو بفتح الخاء والميم اي رأيته ضامر البطن من الجوع قوله فانكفأت الى امرأتي اي انقلبت ورجعت ووقع في بعض النسخ فانكفيت وهو خلاف المعروف في اللغة بل الصواب انكفأت بالهمز قوله فاخرجت لي جرابا هو وعاء من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها الكسر اشهر وقد سبق بيانه قوله ولنا بهيمة داجن هي بضم الباء تصغير بهمة وهي الصغيرة من اولاد الضأن قال الجوهري ويطلق على الذكر والانثى كالشاة والسخلة الصغيرة من اولاد المعز وقد سبق قريبا ان الداجن ما الف البيوت قوله فجئته فساررته فقلت يا رسول الله فيه جواز المسارة بالحاجة بحضرة الجماعة وانما نهى ان يتناجى اثنان دون ثالث كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ان جابرا قد صنع لكم سورا فحي هلا بكم اما السور فبضم السين واسكان الواو غير مهموز وهو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهي لفظة فارسية وقد تظاهرت احاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالفاظ غير العربية فيدل على جوازه واما حي هلا فهو بتنوين هلا وقيل بلا تنوين على وزن علا ويقال حي على كذا وحي الى كذا اي هلم اليه قال ابو عبيد وغيره وقيل معناه عجل به وقال الهروي معناه هات وعجل به قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس انما فعل هذا لانه صلى الله عليه وسلم دعاهم فجاؤوا تبعا له كصاحب الطعام فلذا تقدمهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطء عقبيه وفعله هنا لهذه المصلحة قوله حتى جئت امرأتي فقالت بك وبك اي ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم وقيل معناه جرى هذا برأيك وسوء نظرك وتسببك قوله قد فعلت الذي قلت لي معناه اني اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بما عندنا وهو اعلم بالمصلحة قوله ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعي خابزة فلتخبز معك هكذا هو في بعض الاصول ادعي بالياء وهو الصحيح الظاهر لانه خطاب للمرأة ولهذا قال فلتخبز معك وفي بعضها ادعوني بالواو والنون وفي بعضها ادعني وهما ايضا صحيحان والتقدير اطلبوا واطلبي خابزة وقوله عمد بفتح الميم قوله فبصق هكذا هو في اكثر الاصول وفي بعضها بسق وهي لغة قليلة والمشهور بصق وبزق وحكى جماعة من اهل اللغة بسق لكنها قليلة كما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم واقدحي من برمتكم اي اغرفي والمقدح المغرفة يقال قدحت المرق قدحا بفتح الدال غرفته قوله وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو قوله تركوه وانحرفوا اي شبعوا وانصرفوا وقوله لتغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء اي تغلي ويسمع غليانها قوله كما هو يعود الى العجين وقد تضمن هذا الحديث علمين من اعلام النبوة احدهما تكثير الطعام القليل والثاني علمه صلى الله عليه وسلم بان هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة انفس او نحوهم سيكثر فيكفي الالف وزيادة فدعا له الالف قبل ان يصل اليه وقد علم انه صاع شعير وبهيمة والله اعلم واما الحديث الثالث وهو حديث انس في طعام ابي طلحة ففيه ايضا هذان العلمان من اعلام النبوة وهما تكثير الطعام القليل وعلمه صلى الله عليه وسلم بان هذا القليل سيكثره الله فيكفي هؤلاء الخلق الكثير فدعاهم له وفي هذا الحديث قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات ففي الحديث الاول ان ابا طلحة وام سليم قد ارسلا انسا الى النبي صلى الله عليه وسلم باقراص شعير قال انس فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه اصحابه فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي ما عندك يا ام سليم فاتت بذلك الخبز فامر به صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون الشرح

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم
حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة
حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي ما عندك يا ام سليم فاتت بذلك الخبز
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله
ابن نمير ح قال وثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا سعد بن سعيد حدثني انس بن مالك قال بعثني ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما قال فاقبلت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر الي فاستحييت فقلت اجب ابا طلحة فقال للناس قوموا فقال ابو طلحة يا رسول الله انما صنعت لك شيئا قال فمسها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ودعا فيها بالبركة ثم قال ادخل نفرا من اصحابي عشرة وقال كلوا واخرج لهم شيئا من بين اصابعه فاكلوا حتى شبعوا فخرجوا فقال ادخل عشرة فاكلوا حتى خرجوا فما زال يدخل
عشرة ويخرج عشرة حتى لم يبق منهم احد الا دخل فاكل حتى شبع ثم هياها فاذا هي مثلها حين اكلوا منها **وحدثنا** سعيد بن يحيى الاموي قال نا ابي قال نا سعد بن سعيد
قال سمعت انس بن مالك قال بعثني ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث ابن نمير غير انه قال في اخره ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة
قال فعاد كما كان فقال دونكم هذا **وحدثني** عمرو الناقد قال نا عبد الله بن جعفر الرقي نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس بن
مالك قال امر ابو طلحة ام سليم ان تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما لنفسه خاصة ثم ارسلني اليه وساق الحديث وقال فيه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده وسمى عليه ثم قال
ائذن لعشرة فاذن لهم فدخلوا فقال كلوا وسموا الله فاكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا **وحدثنا**
عبد بن حميد قال نا عبد الله بن مسلمة قال نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن انس بن مالك بهذه القصة في طعام ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال فيه فقام ابو طلحة على الباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شيئا يسيرا قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة **وحدثنا**
عبد بن حميد قال نا خالد بن مخلد البجلي قال حدثني محمد بن موسى قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال فيه
ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت وافضلوا ما ابلغوا جيرانهم **وحدثنا** حسن بن علي الحلواني قال نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت جرير بن زيد
يحدث عن عمرو بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأى ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد يتقلب ظهرا لبطن فاتى ام سليم فقال
اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد يتقلب ظهرا لبطن واظنه جائعا وساق الحديث وقال فيه ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة وام سليم وانس
وفضلت فضلة فاهديناه لجيراننا **وحدثني** حرملة بن يحيى التجيبي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة ان يعقوب بن عبد الله بن ابي
طلحة الانصاري حدثه انه سمع انس بن مالك يقول جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة
قال اسامة وانا اشك على حجر فقلت لبعض اصحابه لم عصب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطنه فقالوا من الجوع فذهبت الى ابي طلحة وهو زوج ام سليم بنت
ملحان فقلت يا ابتاه قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عصب بطنه بعصابة فسألت بعض اصحابه فقالوا من الجوع فدخل ابو طلحة على امي فقال هل
من شيء فقالت نعم عندي كسر من خبز وتمرات فان جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده اشبعناه وان جاء اخر معه قل عنهم ثم ذكر سائر الحديث بقصته
وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا يونس بن محمد قال نا حرب بن ميمون عن النضر بن انس عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في طعام ابي طلحة نحو حديثهم

الشرح قوله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم وقوله الطعام فقلت نعم هذان علمان من اعلام النبوة وذهابه صلى الله عليه وسلم بهم علم ثالث كما سبق وتكثير الطعام علم رابع وفيه ما تقدم في حديث
ابي هريرة وحديث جابر من ابتلاء الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه والاخبار بالجوع وغيره من المشاق ليصبروا فيعظم اجرهم ومنازلهم وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما بهم وفيه ما كانت الصحابة عليه من الاعتناء
باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب بعث الهدية وان كانت قليلة بالنسبة الى مرتبة المبعوث اليه لانها وان قلت فهي خير من العدم وفيه جلوس العالم لاصحابه يفيدهم ويؤدبهم واستحباب
ذلك في المساجد وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضيفان وخروجه ليتلقاهم وفيه منقبة لام سليم ودلالة على عظم فقهها ورجحان عقلها لقولها الله ورسوله اعلم ومعناه انه قد عرف الطعام
فهو اعلم بالمصلحة فلو لم يعلمها في مجيء الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن من ذلك فيه استحباب فت الطعام واختيار الثريد على الغمس باللقم وقوله وعصرت عليه عكة هي بضم العين وتشديد الكاف وهي وعاء
صغير من جلد للسمن خاصة وقوله فادمته هو بالمد والقصر لغتان ادمته وآدمته اي جعلت فيه اداما وانما اذن لعشرة عشرة ليكون ارفق بهم فان القصعة التي فت فيها تلك الاقراص لا يتحلق عليها
اكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله اعلم واما الحديث الاخر ففيه ان انسا قال بعثني ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر الي فاستحييت فقلت اجب ابا طلحة
فقال للناس قوموا وذكر الحديث واخرج لهم شيئا من بين اصابعه وهذا الحديث قضية اخرى بلا شك فيها ما سبق في الحديث الاول وزيادة هذا العلم الاخر من اعلام النبوة وهو اخراج
ذلك الشيء من بين اصابعه الكريمات صلى الله عليه وسلم قوله وتركوا سؤرا هو بالهمز اي بقية قوله فقام ابو طلحة على الباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شيء يسير
قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة اما قيام ابي طلحة فلانتظار اقبال النبي صلى الله عليه وسلم فلما اقبل تلقاه وقوله انما كان شيء يسير كذا هو في الاصول وهو صحيح وكان هنا تامة لا
تحتاج خبرا وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله سيجعل فيه البركة فيه علم ظاهر من اعلام النبوة وقوله ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت فيه انه يستحب لصاحب
الطعام واهله ان يكون اكلهم بعد فراغ الضيفان والله اعلم قوله يتقلب ظهرا لبطن وفي الرواية الاخرى وقد عصب بطنه بعصابة لا مخالفة بينهما
واحدهما بين الاخر ويقال عصب وعصب بالتخفيف والتشديد قوله فذهبت الى ابي طلحة وهو زوج ام سليم بنت ملحان
فقلت يا ابتاه فيه استعمال المجاز لقوله يا ابتاه وانما هو زوج امه وقوله بنت ملحان هو بكسر الميم والله اعلم باب

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم ازل احب الدباء منذ يومئذ حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب قال نا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلقت معه فجيء بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل من ذلك الدباء ويعجبه قال فلما رايت ذلك جعلت القيه اليه ولا اطعمه قال فقال انس فما زلت بعد يعجبني الدباء وحدثني حجاج بن الشاعر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر عن ثابت البناني وعاصم الاحول عن انس بن مالك ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد قال ثابت فسمعت انسا يقول فما صنع لي طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه دباء الا صنع وحدثني محمد بن مثنى العنزي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي قال فقربنا اليه طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتي بتمر فكان ياكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين ثم اتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه قال فقال ابي واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم فاغفر لهم وارحمهم وحدثناه محمد بن بشار قال نا ابن ابي عدي ح قال وحدثنيه محمد بن مثنى قال نا يحيى بن حماد كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد ولم يشكا في القاء النوى بين الاصبعين حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وعبد الله بن عون الهلالي قال يحيى انا وقال ابن عون نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن حفص قال ابو بكر نا حفص بن غياث عن مصعب بن سليم قال نا انس بن مالك قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مقعيا ياكل تمرا وحدثنا زهير بن حرب وابن ابي عمر جميعا عن سفيان قال ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن مصعب بن سليم عن انس قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز ياكل منه اكلا ذريعا وفي رواية زهير اكلا حثيثا حدثنا

باب جواز اكل المرق واستحباب اليقطين وايثار اهل المائدة بعضهم بعضا وان كانوا ضيفانا اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام فيه حديث انس رضي الله عنه ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم ازل احب الدباء من يومئذ وفي رواية قال انس فلما رايت ذلك جعلت القيه اليه ولا اطعمه وفي رواية قال انس فما صنع لي طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه دباء الا صنع فيه فوائد منها اجابة الدعوة واباحة كسب الخياط واباحة المرق وفضيلة اكل الدباء وانه يستحب ان يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وانه يحرص على تحصيل ذلك وانه يستحب لاهل المائدة ايثار بعضهم بعضا اذا لم يكرهه صاحب الطعام واما تتبع الدباء من حوالي الصحفة فيحتمل وجهين احدهما من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها فقد امر بالاكل مما يلي الانسان والثاني ان يكون من جميع جوانبها وانما نهى ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره احد بل يتبركون باثاره صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه صلى الله عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم باثاره صلى الله عليه وسلم التي يخالفه فيها غيره والدباء هو اليقطين وهو بالمد هذا هو المشهور وحكى القاضي عياض فيه القصر ايضا الواحدة دباءة او دباة والله اعلم

باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح واجابته الى ذلك فيه يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي فقربنا اليه طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتي بتمر فكان ياكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين ثم اتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه فقال ابي واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم فاغفر لهم وارحمهم وفي الرواية الاخرى ذكره وقال لم يشك في القاء النوى بين الاصبعين **الشرح** عبد الله بن بسر بضم الباء وبيزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم قوله ووطبة هكذا رواية الاكثرين وطبة بالواو واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة والنضر امام من ائمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن وكذا ضبطه ابو مسعود الدمشقي وابو بكر البرقاني وآخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها رطبة براء مضمومة وفتح الطاء وكذا ذكره الحميدي وقال هكذا جاء فيما راينا من نسخ مسلم رطبة بالراء قال وهو تصحيف من الراوي وانما هو بالواو وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو والا فاكثرها بالواو وكذا نقله ابو مسعود البرقاني والاكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى انه الصواب وهكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز عند اهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح في اللغة والله اعلم قوله ويلقي النوى بين اصبعيه اي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في اناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمي به قوله قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين معناه ان شعبة قال الذي اظنه ان القاء النوى مذكور في الحديث فاشار الى تردد فيه وشك وفي الطريق الثاني جزم باثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية واما رواية الشك فلا تضر سواء تقدمت هذه او تاخرت لانه تيقن في وقت وشك في وقت فاليقين ثابت ولا يمنعه النسيان في وقت آخر قوله فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه فيه ان الشراب ونحوه يدار على اليمين كما سبق تقريره في بابه قريبا وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله اعلم

باب اكل القثاء بالرطب فيه عبد الله بن جعفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب والقثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وقد جاء في غير مسلم زيادة قال يكسر حر هذا برد هذا فيه جواز اكلهما معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية والله اعلم

باب استحباب تواضع الاكل وصفة قعوده فيه انس رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقعيا ياكل تمرا وفي الرواية الاخرى اتي بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز ياكل منه اكلا ذريعا وفي رواية اكلا حثيثا **الشرح** قوله مقعيا اي جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه ومحتفز هو بالزاي اي مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه وهو بمعنى قوله مقعيا وهو ايضا بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر في صحيح البخاري وغيره لا آكل متكئا على ما فسره الامام الخطابي فانه قال المتكئ ههنا المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ ومعناه لا آكل اكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكنا بل اقعد مستوفزا وآكل قليلا وقوله اكلا ذريعا وحثيثا هما بمعنى اي مستعجلا وكان استعجاله صلى الله عليه وسلم لاستيفازه لشغل آخر فاسرع في الاكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل وقوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه اي يفرقه على من يراه اهلا لذلك وهذا التمر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا كان ياكل منه والله اعلم

حدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر قال وقد كان اصاب الناس يومئذ جهد فكنا ناكل فيمر علينا ابن عمر ونحن ناكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستاذن الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني الاستيذان **وحدثناه** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وليس في حديثهما قول شعبة ولا قوله وقد كان اصاب الناس يومئذ جهد **وحدثني** زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا عبد الرحمن عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع اهل بيت عندهم التمر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع اهله يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع اهله او جاع اهله قالها مرتين او ثلاثا **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد بن ابي وقاص يقول سمعت سعدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر **وحدثناه** ابن ابي عمر قال نا مروان الفزاري ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو بدر شجاع بن الوليد كلاهما عن هاشم بن هاشم بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولا يقولان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخران نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك وهو ابن ابي نمر عن عبد الله بن ابي عتيق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في عجوة العالية شفاء او انها ترياق اول البكرة **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين

باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة الا باذن اصحابه فيه شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان اصاب الناس يومئذ جهد فكنا ناكل فيمر علينا ابن عمر ونحن ناكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستاذن الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني الاستيذان وفي الرواية الاخرى عن سفيان عن جبلة عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه **الشرح** هذا النهي متفق عليه حتى يستاذنهم فاذا اذنوا فلا باس واختلفوا في ان هذا النهي على التحريم او على الكراهة والادب فنقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به او بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال او ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا او ظنا قويا انهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم او لاحدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام ويستحب ان يستاذن الآكلين معه ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فحسن ان لا يقرن لتساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا باس بقرانه لكن الادب مطلقا التادب في الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل آخر كما سبق في الباب قبله وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت والله اعلم وقوله اصاب الناس جهد يعني قلة وحاجة ومشقة وقوله القران اي الجمع وهو بضم الراء وكسرها لغتان وقوله نهى عن الاقران كذا هو في الاصول والمعروف في اللغة القران يقال قرن بين الشيئين قالوا ولا يقال اقرن وقوله قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني بالكلمة الكلام وهذا شائع معروف وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستيذان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نفاه بطريق حسبان وقد اثبته سفيان في الرواية الثانية فثبت

باب في ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وفي الرواية الاخرى بيت لا تمر فيه جياع اهله فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه وفي اسناده عبد الله بن مسلمة عن يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة اما طحلاء فبفتح الطاء واسكان الحاء المهملتين وبالمد واما ابو الرجال فلقب له لانه كان له عشرة اولاد رجال وامه عمرة بنت عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدنيون

باب فضل تمر المدينة فيه قوله صلى الله عليه وسلم من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي وفي الرواية الاخرى من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي الرواية الاخرى ان في عجوة العالية شفاء وانها ترياق اول البكرة **الشرح** اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة وقد سبق بيانهما مرات وهو معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها والفتح افصح وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات والترياق بكسر التاء ومنها لغتان وتقال درياق وطرياق ايضا كله فصيح وقوله صلى الله عليه وسلم اول البكرة بنصب اول على الظرف وهو بمعنى الرواية الاخرى من تصبح والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجد والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وادنى العالية ثلثة اميال وابعدها ثمانية من المدينة والعجوة نوع جيد من التمر وفي هذه الاحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلوات ونصب الزكوة وغيرها فهذا هو الصواب في هذا الحديث واما ما ذكره الامام ابو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه فكلام باطل فلا يلتفت اليه ولا يعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به والله اعلم

باب فضل الكمأة ومداواة العين بها فيه قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وفي

وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثني محمد بن جعفر قال نا شعبة قال واخبرني الحكم بن عتيبة عن الحسن
العرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة لما حدثني به الحكم لم انكره من حديث عبد الملك حدثنا
سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا عبثر عن مطرف عن الحكم عن الحسن عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الكمأة من المن الذي انزل الله تبارك وتعالى على بني اسرائيل وماؤها شفاء للعين وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن مطرف عن
الحكم بن عتيبة عن الحسن العرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكمأة من المن الذي انزل الله عز وجل على موسى
عليه السلام وماؤها شفاء للعين وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن
زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذي انزل الله عز وجل على بني اسرائيل وماؤها شفاء للعين وحدثنا يحيى بن حبيب
الحارثي قال نا حماد بن زيد قال نا محمد بن شبيب قال سمعته من شهر بن حوشب فسألته فقال سمعته من عبد الملك بن عمير قال فلقيت عبد الملك
فحدثني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين حدثني ابو الطاهر قال نا عبد الله
بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه قال فقلنا يا رسول الله كانك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها او نحو هذا من القول
حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم او الادام الخل وحدثناه موسى بن قريش بن نافع التميمي قال نا يحيى بن صالح الوحاظي قال نا سليمان بن بلال
بهذا الاسناد وقال نعم الادم ولم يشك حدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل ياكل به ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل حدثني يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن المثنى بن سعيد قال حدثني طلحة بن نافع انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي ذات يوم الى منزله فاخرج اليه فلقا من خبز فقال ما من ادم فقالوا لا الا شيء من خل قال فان الخل نعم الادم قال جابر فما زلت
احب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال طلحة ما زلت احب الخل منذ سمعتها من جابر حدثنا نصر بن علي الجهضمي
قال حدثني ابي قال نا المثنى بن سعيد عن طلحة بن نافع قال نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده الى منزله بمثل حديث ابن
علية الى قوله فنعم الادم الخل ولم يذكر ما بعده وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال نا حجاج بن ابي زينب قال حدثني
ابو سفيان طلحة بن نافع قال سمعت جابر بن عبد الله قال كنت جالسا في داري فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار الي فقمت اليه فاخذ بيدي فانطلقنا

حتى اتى بعض حجر نسائه فدخل ثم

وفي رواية من المن الذي انزل الله تعالى على بني اسرائيل اما الكمأة فبفتح الكاف واسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة وفي الاسناد الحكم بن عتيبة بالتاء المثناة فوق وقد سبق بيانه والحسن
العرني بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون منسوب الى عرينة واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن فقال ابو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني اسرائيل
لانه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج والكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزر ولا سقي ولا غيره وقيل هي من المن الذي انزل الله تعالى على بني اسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ قوله صلى الله
عليه وسلم وماؤها شفاء للعين قيل هو نفس الماء مجردا وقيل معناه ان يخلط ماؤها بدواء يعالج به العين وقيل ان كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره والصحيح بل الصواب
ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه وقد رايت انا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين
الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به والله اعلم **باب** فضيلة الاسود من الكباث فيه جابر قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فقلنا يا رسول الله كانك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها او نحو هذا من القول **الشرح**
الكباث بفتح الكاف وبعدها باء مخففة موحدة ثم الف ثم ثاء مثلثة قال اهل اللغة هو النضيج من ثمر الاراك ومر الظهران على دون مرحلة من مكة معروف سبق بيانه وهو بفتح الظاء المعجمة واسكان
الهاء وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة في رعاية الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها ليأخذوا انفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة اممهم
بالهداية والشفقة والله اعلم **باب** فضيلة الخل والتادم به فيه عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام او الادم الخل وفي رواية نعم الادم بلا شك وعن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل ياكل به ويقول نعم الادم الخل وذكره من طرق اخرى بزيادة **الشرح** في الحديث فضيلة الخل وانه يسمى اداما وانه ادم فاضل جيد قال اهل اللغة
الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال ادم الخبز يادمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام وفيه استحباب الحديث على الاكل تانيسا للاكلين
واما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتانقوا في
الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر والله اعلم
واما قول جابر فما زلت احب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم فهو كقول انس ما زلت احب الدباء وقد سبق بيانه وهذا مما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث انه مدح للخل نفسه وقد ذكرنا مرات ان
تاويل الراوي اذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك بل تاويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده والله اعلم قوله اخذ النبي صلى الله
عليه وسلم بيدي فاخرج اليه فلقا من خبز كذا هو في الاصول فاخرج اليه فلقا وهو صحيح ومعناه اخرج الخادم ونحوه فلقا وهي الكسر قوله فاخذ بيدي فيه جواز اخذ الانسان بيد صاحبه في تماشيهما قوله

ثم اذن لي فدخلت الحجاب عليها فقال هل من غداء فقالوا نعم فاتي بثلاثة اقرصة فوضعن على نبي فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا فوضعه بين يديه واخذ قرصا آخر فوضعه بين يدي ثم اخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ثم قال هل من ادم قالوا لا الا شيء من خل قال هاتوه فنعم الادم هو

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن ابي ايوب الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اكل منه وبعث بفضله الي وانه بعث الي يوما بفضلة لم ياكل منها لان فيها ثوما فسألته احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه قال فاني اكره ما كرهت وحدثنا محمد بن مثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة في هذا الاسناد و

حدثني حجاج بن الشاعر واحمد بن سعيد بن صخر واللفظ منهما قريب قالا ثنا ابو النعمان قال ثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد ابو زيد الاحول قال ثنا عاصم عن عبد الله بن الحارث عن افلح مولى ابي ايوب عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وابو ايوب في العلو فانتبه ابو ايوب ليلة فقال نمشي فوق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحوا فباتوا في جانب ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم السفل ارفق فقال لا اعلو سقيفة انت تحتها فتحول النبي صلى الله عليه وسلم في العلو وابو ايوب في السفل فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه سال عن موضع اصابعه فيتتبع موضع اصابعه فصنع له طعاما فيه ثوم فلما رد اليه سأل عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له لم ياكل ففزع وصعد اليه فقال احرام هو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكني اكرهه قال فاني اكره ما تكره او ما كرهت قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالوحي

حدثني زهير بن حرب قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن فضيل بن غزوان عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني مجهود فارسل الى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال

باب اباحة اكل الثوم وانه ينبغي لمن اراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه

باب اكرام الضيف وفضل ايثاره

قوله فدخلت الحجاب عليها معناه دخلت الحجاب الى الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه انه رأى بشرتها قوله فاتي بثلاثة اقرصة فوضعن على نبي هكذا هو في اكثر الاصول نبي بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة وفسروه بمائدة من خوص ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة او الاكثرين انه بتي بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وهو البت كساء من وبر او صوف فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام قال ورواه بعضهم بضم الباء وبعد النون مكسورة مشددة قال القاضي الكناني هذا هو الصواب وهو طبق من خوص قوله في الاسناد يحيى بن صالح الوحاظي هو بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة منسوب الى وحاظة قبيلة من حمير كذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضي عياض عن شيوخهم قال وقال ابو الوليد الباجي هو بفتح الواو قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلاثة اقرصة فجعل قدامه قرصا وقدامي قرصا وكسر الثالث فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدي فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام وانه يستحب جعل الخبز ونحوه بين ايديهم بالسوية وانه لا بأس بوضع الارغفة والاقراص صحاحا غير مكسرة

باب اباحة اكل الثوم وانه ينبغي لمن اراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه قوله في الثوم فسألته احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه هذا تصريح باباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن اراد حضور المسجد او حضور جمع في غير المسجد او مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة وقد سبقت المسألة مستوفاة في كتاب الصلوة قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى معناه تأتيه الملائكة والوحي كما جاء في الحديث الآخر اني اناجي من لا تناجي وان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وكان صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لانه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة واختلف اصحابنا في حكم الثوم في حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها فقال بعض اصحابنا هي محرمة عليه والاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قوله احرام هي ومن قال بالاول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله اعلم قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اكل منه وبعث بفضله الي قال العلماء في هذا انه يستحب للآكل والشارب ان يفضل مما ياكل ويشرب فضلة ليواسي بها من بعده لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضلته وكذا اذا كان في الطعام قلة ولهم اليه حاجة ويتأكد هذا في حق الضيف لا سيما ان كانت عادة اهل الطعام ان يخرجوا كل ما عندهم وينتظروا ما يبقى لهم من الفضلة كما يفعله كثير من الناس ونقلوا ان السلف كانوا يستحبون افضال هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث اصل ذلك كله قوله نزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وابو ايوب في العلو ثم ذكر كراهة ابي ايوب العلو ومشيه فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم تحول الى العلو اما نزوله صلى الله عليه وسلم اولا في السفل فقد صرح بسببه وانه ارفق به وباصحابه وقاصديه واما كراهة ابي ايوب فمن الادب المحبوب الجميل وفيه اجلال اهل الفضل والمبالغة في الادب معهم وللسفل والعلو كسر اللام وضمها لغتان وفيه منقبة ظاهرة لابي ايوب الانصاري من اوجه منها نزوله صلى الله عليه وسلم عنده ومنها ادبه معه ومنها موافقته في ترك الثوم وقوله اني اكره ما تكره ومن اوصاف المحب الصادق ان يحب ما احب محبوبه ويكره ما يكره قوله فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء اليه سأل عن موضع اصابعه فيتتبع موضع اصابعه يعني اذا بعث اليه فاكل منه حاجته ثم رد الفضلة اكل ابو ايوب من موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم تبركا ففيه التبرك بآثار اهل الخير في الطعام وغيره قوله فقيل له لم ياكل ففزع يعني فزع لخوفه ان يكون حدث منه امر اوجب الامتناع من طعامه قوله حدثنا حجاج واحمد بن سعيد قالا حدثنا ابو النعمان حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد ابو زيد الاحول هكذا هو في معظم النسخ يزيد ابو زيد بالزاي وهو غلط باتفاق الحفاظ وصوابه ابو زيد بالياء كنية لثابت وكذا نقله القاضي عياض على الصواب عن جميع شيوخهم ونسخ بلادهم وانه في كلها ابو زيد بالياء قال ووقع لبعضهم اخو زيد وهو خطأ محض وانما هو ثابت بن يزيد ابو زيد الانصاري البصري الاحول وحكى البخاري في تاريخه عن ابي داود الطيالسي انه قال ثابت بن زيد قال البخاري والاصح ثابت بن يزيد بالياء ابو زيد قوله في اصل كتاب مسلم الاحول ابو عوانة صفة لثابت والله اعلم

باب اكرام الضيف وفضل ايثاره قوله اني مجهود اي اصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتاه هذا المجهود ارسل الى نسائه واحدة واحدة فقالت كل واحدة والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله وذكر صنيعه وصنيع امرأته هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة منها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا ومنها انه ينبغي لكبير القوم ان يبدأ في مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله او بما تيسر ان امكنه ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من اصحابه ومنها المواساة في حال الشدائد ومنها فضيلة اكرام الضيف وايثاره ومنها منقبة لهذا الانصاري وامرأته ومنها الاحتيال في اكرام الضيف اذا كان يمتنع منه رفقا باهل المنزل لقوله اطفئي السراج واريه انا ناكل فانه لو رأى قلة الطعام وانهما لا ياكلان معه لامتنع من الاكل قوله فانطلق به الى رحله اي منزله ورحل الانسان هو منزله من حجر او مدر او شعر او وبر قوله

فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني قال فعلليهم بشيء فاذا دخل ضيفنا فاطفئي السراج وأريه انا نأكل فاذا اهوى ليأكل فقومي الى السراج حتى تطفئيه قال فقعدوا وأكل الضيف فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا وكيع عن فضيل بن غزوان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رجلا من الانصار بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومي الصبية واطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك قال فنزلت هذه الآية ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة **حدثناه** ابو كريب قال نا ابن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه فقال الا رجل يضيف هذا رحمه الله فقام رجل من الانصار يقال له ابو طلحة فانطلق به الى رحله وساق الحديث بنحو حديث جرير وذكر فيه نزول الآية كما ذكره وكيع **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة بن سوار قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن المقداد قال اقبلت انا وصاحبان لي وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس احد منهم يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلاثة اعنز فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتلبوا هذا اللبن بيننا قال فكنا نحتلب فيشرب كل انسان منا نصيبه ونرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه قال فيجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان قال ثم ياتي المسجد فيصلي ثم ياتي شرابه فيشرب فاتاني الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبي فقال محمد ياتي الانصار فيتحفونه ويصيب عندهم ما به حاجة الى هذه الجرعة فاتيتها فشربتها فلما ان وغلت في بطني وعلمت انه ليس اليها سبيل قال ندمني الشيطان فقال ويحك ما صنعت اشربت شراب محمد صلى الله عليه وسلم فيجيء فلا يجده فيدعو عليك فتهلك فتذهب دنياك وآخرتك وعلي شملة اذا وضعتها على قدمي خرج راسي واذا وضعتها على راسي خرج قدماي وجعل لا يجيئني النوم واما صاحباي فناما ولم يصنعا ما صنعت قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم ثم اتى المسجد فصلى ثم اتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئا فرفع راسه الى السماء فقلت الآن يدعو علي فاهلك فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني قال فعمدت الى الشملة فشددتها علي واخذت الشفرة فانطلقت الى الاعنز ايها اسمن فاذبحها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي حافل واذا هن حفل كلهن فعمدت الى اناء لآل محمد صلى الله عليه وسلم ما كانوا يطمعون ان يحتلبوا فيه قال فحلبت فيه حتى علته رغوة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشربتم شرابكم الليلة قال قلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فلما عرفت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي واصبت دعوته ضحكت حتى القيت الى الارض قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يا مقداد فقلت يا رسول الله كان من امري كذا وكذا وفعلت كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه الا رحمة من الله عز وجل افلا كنت آذنتني فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها قال فقلت والذي بعثك بالحق ما ابالي اذا اصبتها واصبتها معك من اصابها من الناس **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل قال نا سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى جميعا عن المعتمر ابن سليمان واللفظ لابن معاذ قال نا المعتمر قال نا ابي عن ابي عثمان حدث ايضا عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابيع ام عطية او قال ام هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن ان يشوى قال

قوله فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني قال فعلليهم بشيء هذا محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما تطلبه انفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم فانهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الاكل لكان اطعامهم واجبا ويجب تقديمه على الضيافة وقد اثنى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل وامرأته فدل على انهما لم يتركا واجبا بل احسنا واجملا رضي الله عنهما واما هو وامرأته فآثرا على انفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وانزل فيهما ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ففيه فضيلة الايثار والحث عليه وقد اجمع العلماء على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه من امور الدنيا وحظوظ النفوس اما القربات فالافضل ان لا يؤثر بها لان الحق فيها لله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة قال القاضي المراد بالعجب من الله رضاه قال وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله واضافه اليه سبحانه وتعالى تشريفا قوله اقبلت انا وصاحبان لي وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس احد يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا اما قوله الجهد فهو بفتح الجيم وهو الجوع والمشقة وقد سبق في اول الباب وقوله فليس احد يقبلنا هذا محمول على ان الذين عرضوا انفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون به قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان هذا فيه آداب السلام على الايقاظ في موضع فيه نيام او من في معناهم وانه يكون سلاما متوسطا بين الرفع والمخافتة بحيث يسمع الايقاظ ولا يهوش على غيرهم قوله ما به حاجة الى هذه الجرعة هي بضم الجيم وفتحها حكاهما ابن السكيت وغيره وهي الحسوة من المشروب والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء قوله وغلت في بطني بالغين المعجمة المفتوحة اي دخلت وتمكنت منه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فيه الدعاء للمحسن والخادم ولمن سيفعل خيرا وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والاخلاق المرضية والمحاسن المرضية وكرم النفس والصبر والاغضاء عن حقوقه فانه صلى الله عليه وسلم لم يسال عن نصيبه من اللبن قوله في الاعنز فاذا هن حفل كلهن هذا من معجزات النبوة وآثار بركته صلى الله عليه وسلم قوله فحلبت فيه حتى علته رغوة هي زبد اللبن الذي يعلوه وهي بفتح الراء وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات ورغاوة بكسر الراء وحكي ضمها ورغاية بالضم وحكي الكسر رغيت وارغيت اي علت الرغوة قوله فلما عرفت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي واصبت دعوته ضحكت حتى القيت الى الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يا مقداد معناه انه كان عنده حزن شديد خوفا من ان يدعو عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكونه اذهب نصيب النبي صلى الله عليه وسلم وتعرض لاذاه فلما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي واجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط الى الارض من كثرة ضحكه لذهاب ما كان به من الحزن وانقلابه سرورا بشرب النبي صلى الله عليه وسلم واجابة دعوته لمن اطعمه وسقاه وجريان ذلك على يد المقداد وظهور هذه المعجزة ولتعجبه من قبح فعله اولا وحسنه آخرا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يا مقداد اي انك فعلت سوأة من الفعلات فما هي فاخبره خبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه الا رحمة من الله اي احداث هذا اللبن في غير وقته وخلاف عادته وان كان الجميع من فضل الله تعالى قوله جاء رجل مشرك مشعان بضم الميم واسكان الشين المعجمة وتشديد النون اي منتفش الشعر ومتفرقه قوله وامر بسواد البطن ان يشوى يعني الكبد قوله

قال وايم الله ما من الثلاثين والمائة الا قد حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه وان كان غائبا خبأ له قال وجعل قصعتين فاكلنا منهما اجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير او كما قال **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى القيسي كلهم عن المعتمر واللفظ لابن معاذ قال نا المعتمر بن سليمان قال قال ابي نا ابو عثمان انه حدثه عبد الرحمن بن ابي بكر ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس او كما قال وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة وابو بكر بثلاثة قال فهو وانا وابي وامي ولا ادري هل قال وامرأتي وخادم بين بيتنا وبيت ابي بكر قال وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك قال اوما عشيتهم قالت ابوا حتى تجيء قد عرضوا عليهم فغلبوهم قال فذهبت انا فاختبأت وقال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيئا وقال والله لا اطعمه ابدا قال فايم الله ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها قال حتى شبعنا وصارت اكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر فاذا هي كما هي او اكثر قال لامرأته يا اخت بني فراس ما هذا قالت لا وقرة عيني لهي الآن اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار قال فاكل منها ابو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم اكل منها لقمة ثم حملها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده قال وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل قال الا انه بعث معهم فاكلوا منها اجمعون او كما قال **حدثنا**

قوله وايم الله ما من الثلاثين والمائة الا قد حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه وان كان غائبا خبأ له وجعل قصعتين فاكلنا منهما اجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملناه على البعير الحزة بضم الحاء وهي القطعة من اللحم وغيره والقصعة بفتح القاف وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الطعام ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة احد اليها وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها وانه اذا غاب بعضهم خبئ نصيبه قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فليذهب بثلاثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب وهو الموافق لسياق باقي الحديث قلت والذي في مسلم ايضا صحيح وهو محمول على موافقة البخاري وتقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة او بتمام ثلاثة كما قال الله تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة وسبق في كتاب الجنائز ايضاح هذا وذكر نظائره وفي هذا الحديث فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر ضيفان كثيرون فينبغي للجماعة ان يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يأمر اصحابه بذلك ويأخذ هو ما يمكنه قوله وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة هذا مبين لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الاخذ بافضل الامور والسبق الى السخاء والجود فان عيال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فاتى بنصف طعامه او نحوه واتى ابو بكر بثلث طعامه او اكثر واتى الباقون بدون ذلك والله اعلم قوله فان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء قوله نعس بفتح العين وفي هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان الى اشغاله ومصالحه اذا كان له من يقوم بامورهم ويسد مسده كما كان لابي بكر ههنا عبد الرحمن رضي الله عنه وفيه ما كان عليه ابو بكر من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاولاد والضيفان وغيرهم قوله في الاضياف انهم امتنعوا من الاكل حتى يجيء ابو بكر هذا فعلوه ادبا ورفقا بابي بكر فيما ظنوه لانهم ظنوا انه لا يحصل عشاء من عشائه معهم قال العلماء والصواب للضيف ان لا يمتنع مما اراده المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من اموره الا ان يعلم انه يتكلف ما يشق عليه حياء منه فيمنعه برفق ومتى شك لم يعترض عليه ولم يمتنع فقد يكون للمضيف عذر او غرض في ذلك لا يمكنه اظهاره فتلحقه المشقة بمخالفة الاضياف كما جرى في قصة ابي بكر رضي الله عنه قوله عن عبد الرحمن فذهبت فاختبأت وقال يا غنثر فجدع وسب اما اختباؤه فخوفا من خصام ابيه وشتمه اياه وقوله فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء والسب الشتم وقوله يا غنثر بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه قالوا وهو الثقيل الوخم وقيل هو الجاهل ماخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة وهي الجهل والنون فيه زائدة وقيل هو السفيه وقيل هو ذباب ازرق وقيل هو اللئيم ماخوذ من الغثر وهو اللوم وحكى القاضي عن بعض الشيوخ انه قال انما هو عنتر بفتح العين وبالتاء ورواه الخطابي وطائفة عنتر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين قالوا وهو الذباب وقيل هو الازرق منه شبهه به تحقيرا له قوله كلوا لا هنيئا انما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه وقيل انه ليس بدعاء انما اخبر اي لم تتهنؤا به في وقته قوله والله لا اطعمه ابدا وذكر في الرواية الاخرى ان الاضياف قالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه ثم اكل واكلوا فيه ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام ضيفانه واذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه لان حقهم عليه آكد وهذا الحديث الاول مختصر توضحه الرواية الثانية وتبين ما حذف منه وما هو مقدم او مؤخر قوله ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها وانهم اكلوا منها حتى شبعوا وصارت بعد ذلك اكثر مما كانت بثلاث مرار ثم حملوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منها الخلق الكثير فقوله الا ربا من اسفلها اكثر ضبطوه بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة قوله فنظر اليها ابو بكر فاذا هي كما هي وقولها لهي الآن اكثر منها ضبطوه ايضا بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة قولها لا وقرة عيني لهي الآن اكثر منها قال اهل اللغة قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان ويوافقه قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته فلا يستشرف لشيء فيكون ماخوذا من القرار وقيل ماخوذ من القر بالضم وهو البرد اي عينه باردة لسرورها وعدم قلقها قال الاصمعي وغيره اقر الله عينه اي ابرد دمعته لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ولهذا يقال في ضده اسخن الله عينه قال صاحب المطالع قال الداودي ارادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ولفظة لا في قولها لا وقرة عيني زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل انها نافية وفيه محذوف اي لا شيء غير ما اقول وهو وقرة عيني لهي اكثر منها قوله يا اخت بني فراس هذا خطاب من ابي بكر لامرأته ام رومان رضي الله عنها ومعناه يا من هي من بني فراس قال القاضي فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة ولا خلاف في نسب ام رومان الى غنم بن مالك واختلفوا في كيفية انتسابها الى غنم اختلافا كثيرا واختلفوا ايضا هل هي من بني فراس ابن غنم ام من بني الحارث بن غنم وهذا الحديث يصحح كونها من بني فراس ابن غنم قوله فعرفنا اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس هكذا هو في معظم النسخ فعرفنا بالعين وتشديد الراء اي جعلنا عرفاء وفي بعض النسخ ففرقنا بالفاء المكررة في اوله وبالقاف من التفريق اي جعل كل رجل مع اثني عشر فرقة فهما صحيحان ولم يذكر القاضي ههنا غير الاول وفي هذا الحديث دليل لجواز تعريف العرفاء على العساكر ونحوها وفي سنن ابي داود العرافة حق لما فيه من مصلحة الناس وتيسير ضبط الجيوش ونحوها على الامام باتخاذ العرفاء واما الحديث الآخر العرفاء في النار فمحمول على العرفاء المقصرين في ولاياتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم قوله فعرفنا اثنا عشر رجلا هكذا هو في معظم النسخ وفي نادر منها اثني عشر وكلاهما صحيح والاول جار على لغة من جعل المثنى بالالف في الرفع والنصب والجر وهي لغة اربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان

حدثنا محمد بن منہر قال نا سالم بن نوح العطار عن الجریری عن ابی عثمان عن عبد الرحمن بن ابی بکر قال نزل علینا اضیاف لنا قال وکان ابی یتحدث الی رسول الله صلی الله علیه وسلم من اللیل قال فانطلق وقال یا عبد الرحمن افرغ من اضیافک قال فلما امسیت جئنا بقراهم قال فابوا فقالوا حتی یجیء ابو منزلنا فیطعم معنا قال فقلت لهم انه رجل حدید وانکم ان لم تفعلوا خفت ان یصیبنی منه اذی قال فابوا فلما جاء لم یبدأ بشیء اول منهم فقال افرغتم من اضیافکم قال قالوا لا والله ما فرغنا قال الم آمر عبد الرحمن قال وتنحیت عنه فقال یا عبد الرحمن قال فتنحیت عنه قال فقال یا غنثر اقسمت علیک ان کنت تسمع صوتی الا جئت قال فجئت قال فقلت والله ما لی ذنب هؤلاء اضیافک فسلهم قد اتیتهم بقراهم فابوا ان یطعموا حتی تجیء قال فقال ما لکم الا تقبلوا عنا قراکم قال فقال ابو بکر فوالله لا اطعمه اللیلة قال فقالوا فوالله لا نطعمه حتی تطعمه قال فقال ما رأیت کالشر کاللیلة قط ویلکم ما لکم الا تقبلوا عنا قراکم قال ثم قال اما الاولی فمن الشیطان هلموا قراکم قال فجیء بالطعام فسمی فاکل واکلوا قال فلما اصبح غدا علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله بروا وحنثت قال فاخبره فقال بل انت ابرهم واخیرهم قال ولم تبلغنی کفارة حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طعام الاثنین کافی الثلاثة وطعام الثلاثة کافی الاربعة حدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا روح بن عبادة ح قال وحدثنی یحیی بن حبیب قال نا روح قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول طعام الواحد یکفی الاثنین وطعام الاثنین یکفی الاربعة وطعام الاربعة یکفی الثمانیة وفی روایة اسحاق قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یذکر سمعت حدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا سفیان ح قال وحدثنی محمد بن مثنی قال نا عبد الرحمن عن سفیان عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث ابن جریج حدثنا یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب واسحاق بن ابراهیم قال ابو بکر وابو کریب نا وقال الآخران انا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طعام الواحد یکفی الاثنین وطعام الاثنین یکفی الاربعة وحدثنا قتیبة بن سعید وعثمان بن ابی شیبة قالا نا جریر عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال طعام الرجل یکفی رجلین وطعام رجلین یکفی اربعة وطعام اربعة یکفی ثمانیة

باب المؤمن یأکل فی معی واحد والکافر یأکل فی سبعة امعاء

حدثنا زهیر بن حرب ومحمد بن مثنی وعبید الله بن سعید قالوا نا یحیی وهو القطان عن عبید الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الکافر یأکل فی سبعة امعاء والمؤمن یأکل فی معی واحد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی ح قال وثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة وابن نمیر قالا نا عبید الله ح قال وحدثنی محمد بن رافع وعبد بن حمید عن عبد الرزاق قال انا معمر عن ایوب کلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله وحدثنا ابو بکر بن خلاد الباهلی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واقد بن محمد بن زید انه سمع نافعا قال رأی ابن عمر مسکینا فجعل یضع بین یدیه ویضع بین یدیه قال فجعل یأکل اکلا کثیرا قال فقال لا تدخلن هذا علی فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الکافر یأکل فی سبعة امعاء حدثنی محمد بن مثنی قال نا عبد الرحمن عن سفیان عن ابی الزبیر عن جابر وابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال المؤمن یأکل فی معی واحد والکافر یأکل فی سبعة امعاء وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا سفیان عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله ولم یذکر ابن عمر حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال نا برید عن جده عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المؤمن یأکل فی معی واحد والکافر یأکل فی سبعة امعاء حدثنا قتیبة قال نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیثهم وحدثنی محمد بن رافع قال نا اسحاق بن عیسی قال انا مالک عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ضافه ضیف وهو کافر فامر له رسول الله صلی الله علیه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخری فشربه ثم اخری فشربه حتی شرب حلاب سبع شیاه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلی الله علیه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم امر باخری فلم یستتمها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم المؤمن یشرب فی معی واحد والکافر یشرب فی سبعة امعاء

ان ہذان لساحران وغیر ذلک وقد سبقت المسئلة مرات قوله افرغ من اضیافک ای عشہم وقم بحقہم قوله جئناہم بقراہم بکسر القاف مقصور وہو ما یصنع للضیف من ماکول ومشروب قوله حتی یجیء ابو منزلنا ای صاحبه قوله انه رجل حدید ای فیه قوة وصلابة ویغضب لانتہاک الحرمات والتقصیر فی حق ضیفه ونحو ذلک قوله ما لکم الا تقبلوا عنا قراکم قال القاضی عیاض قوله الا ہو بتخفیف اللام علی التحضیض واستفتاح الکلام ہکذا رواه الجمہور قال ورواه بعضهم بالتشدید ومعناه ما لکم لا تقبلون قراکم وای شیء منعکم ذلک واحوجکم الی ترکه قوله اما الاولی فمن الشیطان یعنی یمینه قال القاضی وقیل معناه اللقمة الاولی فلنقمع الشیطان وارغامه ومخالفته فی مراده بالیمین وہو ایقاع الوحشة بینه وبین اضیافه فاخزاه ابو بکر بالحنث الذی ہو خیر قوله قال ابو بکر یا رسول الله بروا وحنثت فقال بل انت ابرہم واخیرہم قال ولم یبلغنی کفارة معناه بروا فی ایمانہم وحنثت فی یمینی فقال النبی صلی الله علیه وسلم بل انت ابرہم ای اکثرہم طاعة وخیرہم لانک حنثت فی یمینک حنثا مندوبا الیه محثوثا علیه فانت افضل منہم قوله واخیرہم ہکذا ہو فی جمیع النسخ واخیرہم بالالف وہی لغة سبق بیانها مرات واما قوله ولم تبلغنی کفارة یعنی لم یبلغنی انه کفر قبل الحنث فاما وجوب الکفارة فلا خلاف فیه لقوله صلی الله علیه وسلم من حلف علی یمین فرأی غیرها خیرا منها فلیأت الذی ہو خیر ولیکفر عن یمینه وہذا نص فی عین المسئلة مع عموم قوله تعالی ولکن یؤاخذکم بما عقدتم الایمان فکفارته اطعام

باب فضیلة المواساة فی الطعام القلیل وان طعام الاثنین یکفی الثلاثة ونحو ذلک قوله صلی الله علیه وسلم طعام الاثنین کافی الثلاثة وطعام الثلاثة کافی الاربعة وفی روایة جابر طعام الواحد یکفی الاثنین وطعام الاثنین یکفی الاربعة وطعام الاربعة یکفی الثمانیة ہذا فیه الحث علی المواساة فی الطعام وانه وان کان قلیلا حصلت منه الکفایة المقصودة ووقعت فیه برکة تعم الحاضرین علیه والله اعلم

باب المؤمن یأکل فی معی واحد والکافر یأکل فی سبعة امعاء قوله صلی الله علیه وسلم الکافر یأکل فی سبعة امعاء والمؤمن یأکل فی معی واحد وفی الروایة الاخری انه صلی الله علیه وسلم قال ہذا الکلام بعد ان ضافه کافر فشرب حلاب سبع شیاه ثم اسلم من الغد فشرب حلاب شاة ثم لم یستتم حلاب الثانیة قال القاضی قیل ان ہذا فی رجل بعینه فقیل له علی جهة التمثیل وقیل ان المراد ان المؤمن یقتصد فی اکله وقیل المراد ان المؤمن یسمی الله تعالی عند طعامه فلا یشرکه فیه الشیطان والکافر لا یسمی فیشارکه الشیطان فیه وفی صحیح مسلم ان الشیطان یستحل الطعام ان لا یذکر اسم الله تعالی علیه قال اہل الطب لکل انسان سبعة امعاء المعدة ثم ثلثة متصلة بها رقاق ثم ثلثة غلاظ فالکافر لشرہه وعدم تسمیته لا یکفیه الا ملؤہا والمؤمن لاقتصاده وتسمیته یشبعه ملء احدہا ویحتمل ان یکون ہذا فی بعض المؤمنین مع بعض الکفار وقیل المراد بالسبعة سبع صفات الحرص الشره

حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير نا وقال الآخران انا جرير عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا اكله وان كرهه تركه **وحدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا سليمان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق وعبد الملك بن عمرو وعمر بن سعد ابو داود الحفري كلهم عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب ومحمد بن مثنى وعمرو الناقد واللفظ لابي كريب قالوا انا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابي يحيى مولى آل جعدة عن ابي هريرة قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاما قط كان اذا اشتهاه اكله وان لم يشتهه سكت **وحدثناه** ابو كريب ومحمد بن مثنى قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم **وحدثناه** قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنيه علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر ح قال وثنا ابن مثنى قال نا يحيى بن سعيد ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة والوليد بن شجاع قالا نا علي بن مسهر عن عبيد الله ح قال وثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا الفضيل بن سليمان قال نا موسى بن عقبة ح قال وثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم عن عبد الرحمن السراج كل هؤلاء عن نافع بمثل حديث مالك بن انس باسناده عن نافع وزاد في حديث علي بن مسهر عن عبيد الله ان الذي يأكل او يشرب في آنية الفضة والذهب وليس في حديث احد منهم ذكر الاكل والذهب الا في حديث ابن مسهر **حدثني** زيد بن يزيد ابو معن الرقاشي قال انا ابو عاصم عن عثمان يعني ابن مرة قال نا عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم

والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقيل المراد بالمؤمن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والمختار ان معناه بعض المؤمنين يأكل في معى واحد وان اكثر الكفار يأكلون في سبعة امعاء ولا يلزم ان كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن والله اعلم قال العلماء ومقصود الحديث التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجل وكثرة الاكل بضده واما قول ابن عمر في المسكين الذي اكل عنده كثيرا لا يدخلن هذا علي فانما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة او ضرورة ولان القدر الذي يأكله يمكن ان يسد به خلة جماعة واما الرجل المذكور في الكتاب الذي شرب حلاب سبع شياه فهو ثمامة بن اثال وقيل جهجاه الغفاري وقيل نضرة بن ابي نضرة الغفاري رضي الله عنهم والله اعلم

باب لا يعيب الطعام قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا اكله وان كرهه تركه هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيب الطعام كقوله مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك واما حديث ترك اكل الضب فليس هو من عيب الطعام انما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لا اشتهيه وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث فرواه اولا من رواية الاكثرين عن الاعمش عن ابي يحيى مولى آل جعدة عن ابي هريرة وانكر عليه الدارقطني هذا الاسناد الثاني وقال هو معلل قال القاضي وهذا الاسناد من الاحاديث المعللة في كتاب مسلم التي بين مسلم علتها كما وعد في خطبته وذكر الاختلاف فيه ولهذه العلة لم يذكر البخاري حديث ابي معاوية ولا اخرجه من طريقه بل خرجه من طريق آخر وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم

كتاب اللباس والزينة

باب تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية ان الذي يأكل او يشرب في آنية الفضة والذهب وفي رواية من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم اتفق العلماء من اهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر واختلفوا في الراء الثانية في الرواية الاولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين واهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الازهري وآخرون من المحققين ورجحه الزجاج والخطابي والاكثرون ويؤيده الرواية الثالثة يجرجر في بطنه نارا من جهنم ورويناه في مسند ابي عوانة الاسفرايني وفي الجعديات من رواية عائشة رضي الله عنها انما يجرجر في جوفه نارا كذا هو في الاصول نارا من غير ذكر جهنم واما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر اي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة ومعناه تصوت النار في بطنه والجرجرة هي التصويت وسمى المشروب نارا لانه يؤول اليها كما قال تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا واما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلاء فقال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهنام اذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين مشتقة من الجهومة وهي الغلظ سميت بذلك لغلظ امرها في العذاب والله اعلم قال القاضي واختلفوا في المراد بالحديث فقيل هو اخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال في الحديث الآخر هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة اي هم المستعملون لها في الدنيا وكما قال صلى الله عليه وسلم في ثوب الحرير انما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة اي لا نصيب له قال وقيل المراد نهي المسلمين عن ذلك وان من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه هذا كلام القاضي والصواب ان النهي يتناول جميع من يستعمل اناء الذهب او الفضة من المسلمين والكفار لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله اعلم واجمع المسلمون على تحريم الاكل والشرب في اناء الذهب واناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف في ذلك احد من العلماء الا ما حكاه اصحابنا العراقيون ان للشافعي قولا قديما انه يكره ولا يحرم وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الاكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان اما قول داود فباطل لمنابذة صريح هذه الاحاديث في النهي عن الاكل والشرب جميعا ولمخالفة الاجماع قبله قال اصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وسائر الاستعمال في اناء ذهب او فضة الا ما حكي عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والاجماع وهذا انما يحتاج اليه على قول من يعتد بقول داود في الاجماع والخلاف والا فالمحققون يقولون لا يعتد بخلافه لاخلاله بالقياس وهو احد شروط المجتهد الذي يعتد به واما قول الشافعي القديم فقال صاحب التقريب ان سياق كلام الشافعي في القديم يدل على انه اراد ان نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الاناء ليست حراما ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة هذا كلام صاحب التقريب وهو من متقدمي اصحابنا وهو اتقنهم لنقل نصوص الشافعي ولان الشافعي رجع عن القديم والصحيح عند اصحابنا وغيرهم من الاصوليين ان المجتهد اذا قال قولا ثم رجع عنه لا يبقى قولا له ولا ينسب اليه قالوا وانما يذكر القديم وينسب الى الشافعي مجازا وباسم ما كان عليه لا انه قول له الآن فحصل مما ذكرناه ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب واناء الفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في الاناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الاناء الصغير والكبير ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف وانما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد قال اصحابنا ويحرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة فان ابتلي بطعام في اناء ذهب او فضة فليخرج الطعام الى اناء آخر من غيره ويأكل منه

كتاب اللباس والزينة
باب تحريم استعمال اواني الذهب والفضة على الرجال والنساء

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو خيثمة عن اشعث بن ابي الشعثاء ح قال وثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال حدثنا اشعث قال حدثني معاوية بن سويد بن مقرن قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج **وحدثنا** ابو الربيع العتكي قال نا ابو عوانة عن اشعث بن سليم بهذا الاسناد مثله الا قوله وابرار القسم او المقسم فانه لم يذكر هذا الحرف في الحديث وجعل مكانه وانشاد الضال **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ح قال وثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير كلاهما عن الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثاء بهذا الاسناد مثل حديث زهير وقال ابرار المقسم من غير شك وزاد في الحديث وعن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة وحدثناه

منه اسم الكحل تارة اخرى فليجعله على رغيف ان امكن او ان تلقى بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ثم يستعمله قال اصحابنا ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس باواني الفضة والذهب هذا هو الصواب وجوزه بعض اصحابنا قالوا وهو غلط قال الشافعي والاصحاب لو توضأ او اغتسل من اناء ذهب او فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو حنيفة والعلماء كافة الا داود فقال لا يصح والصواب الصحة وكذا لو اكل منه او شرب عصى بالفعل ولا يكون الماكول والمشروب حراما هذا كله في حال الاختيار واما اذا اضطر الى استعمال اناء فلم يجد الا ذهبا او فضة فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف صرح به اصحابنا قالوا كما تباح الميتة في حال الضرورة قال اصحابنا فلو باع هذا الاناء صح بيعه لانه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بان تسبك واما اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال فللشافعي والاصحاب فيه خلاف والاصح تحريمه والثاني كراهته فان كرهناه استحق صانعه الاجرة ووجب على كاسره ارش النقص والا فلا واما اناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالاجماع واما اناء الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فالاصح عند اصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها والله اعلم

باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على اربع اصابع

قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج وفي رواية وانشاد الضال بدل ابرار القسم والمقسم وفي رواية ورد السلام بدل افشاء السلام اما عيادة المريض فسنة بالاجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والاجنبي واختلف العلماء في الاوكد والافضل منهما واما اتباع الجنائز فسنة بالاجماع ايضا وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما وسبق ايضاحه في الجنائز واما تشميت العاطس فهو ان يقول له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الازهري قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قوله للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمت العاطس وشمته اذا دعوت له بالهدى وقصد السمت المستقيم قال والاصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه هداك الله الى السمت قال وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق قال ابو عبيد وغيره الشين المعجمة اعلى اللغتين قال ابن الانباري يقال منه شمته وشمت عليه اذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت وتشميت العاطس سنة وهو سنة على الكفاية اذا فعله بعض الحاضرين سقط الامر عن الباقين وشرطه ان يسمع قول العاطس الحمد لله كما سنوضحه ونوضح فروعه في بابه ان شاء الله تعالى واما ابرار القسم فهو سنة ايضا مستحبة متأكدة وانما يندب اليه اذا لم يكن فيه مفسدة او خوف ضرر او نحو ذلك فان كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت ان ابا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره واما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية وهو من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما يتوجه الامر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا واما اجابة الداعي فالمراد به الداعي الى وليمة ونحوها من الطعام وسبق ايضاح ذلك بفروعه في باب الوليمة من كتاب النكاح واما افشاء السلام فهو اشاعته واكثاره وان يبذله لكل مسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا في كتاب الايمان في حديث افشوا السلام وسنوضح فروعه في بابه ان شاء الله تعالى واما رد السلام فهو فرض بالاجماع فان كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وان كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم اذا رد احدهم سقط الحرج عن الباقين وسنوضحه بفروعه في بابه ان شاء الله تعالى واما انشاد الضالة فهو تعريفها وهو مامور به وسبق تفصيله في كتاب اللقطة واما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالاجماع وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة حتى قال اصحابنا لو كانت سن الخاتم ذهبا او كان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها واما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء او غيرها الا ان يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر واما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع انواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن قوم اباحته للرجال والنساء وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الاجماع على اباحته للنساء وتحريمه على الرجال ويدل عليه الاحاديث المصرحة بالتحريم مع الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذه في تشقيق علي الثوب الحرير بين نسائه وبين الفواطم وعمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك كما صرح به في الحديث والله اعلم واما الصبيان فقال اصحابنا يجوز الباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لانه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة اوجه اصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز واما النهي عن الشرب في الفضة فقد سبق ايضاحه في الباب قبله واما النهي عن المياثر فهو بالثاء المثلثة قبل الراء قال العلماء هو جمع مئثرة بكسر الميم وهي وطاء كانت النساء يضعنه لازواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل اغشية للسروج تتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل والمئثرة مهموزة وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة يقال وثر بضم الثاء وثارة بفتح الواو فهو وثير اي وطيء لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد واصله موزان وموقات وموعاد قال العلماء فالمئثرة ان كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام لانه جلوس على الحرير واستعمال له وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل او سرج او غيرهما وان كانت من غير الحرير فليست بحرام ومذهبنا انها ليست مكروهة ايضا فان الثوب الاحمر لا كراهة فيه سواء كانت حمراء ام لا وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وحكى القاضي عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها الرائي من بعيد حريرا وفي صحيح البخاري عن يزيد بن رومان المراد بالمئثرة جلود السباع وهذا قول باطل مخالف المشهور الذي اطبق عليه اهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله اعلم واما القسي فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض اهل الحديث يكسرها قال ابو عبيد اهل الحديث يكسرونها واهل مصر يفتحونها واختلفوا في تفسيره فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو كراسة في حديث علي رضي الله عنه بالتفسير في الحديث عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال فاما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا هو لفظه وفي رواية البخاري فيها حرير امثال الاترج قال اهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل هي ثياب كتان مخلوط بحرير وقيل هي ثياب من القز واصله القزي بالزاي منسوب الى القز وهو رديء الحرير فابدل من الزاي سين وهذا القسي ان كان حريره اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فالكراهة للتنزيه واما الاستبرق فغليظ الديباج واما الديباج فبفتح الدال وكسرها جمعه ديابيج وهو عجمي معرب الديباج والاستبرق حرام لانهما من الحرير والله اعلم قوله في حديث ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة وزاد في الحديث وعن الشرب في الفضة فيه تقديره وزاد الشيباني الراوي عن اشعث بن ابي الشعثاء

وحدثناه ابو كريب قال نا ابن ادريس قال نا ابو اسحاق الشيباني وليث بن ابي سليم عن اشعث بن ابي الشعثاء باسنادهم ولم يذكر زيادة جرير وابن مسهر
وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا ابو عامر العقدي
ح قال وحدثنا عبد الرحمن بن بشر قال حدثني بهز قالوا جميعا نا شعبة عن اشعث بن سليم باسنادهم ومعنى حديثهم الا قوله وافشاء السلام فانه قال بدلها
ورد السلام وقال نهانا عن خاتم الذهب او حلقة الذهب وحدثنا سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد بن الاشعث بن قيس
قال نا سفيان بن عيينة قال سمعته يذكره عن ابي فروة سمع عبد الله بن عكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في اناء من فضة فرماه به
وقال اني اخبركم اني قد امرته ان لا يسقيني فيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في اناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فانه لهم في الدنيا
وهو لكم في الآخرة يوم القيامة وحدثناه ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي فروة الجهني قال سمعت عبد الله بن عكيم يقول كنا عند حذيفة بالمدائن
فذكر نحوه ولم يذكر في الحديث يوم القيامة وحدثني عبد الجبار بن العلاء قال نا سفيان قال قال ابن ابي نجيح اولا عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن حذيفة
ثم حدثنا يزيد سمعه من ابن ابي ليلى عن حذيفة ثم حدثنا ابو فروة قال سمعت ابن عكيم فظننت ان ابن ابي ليلى انما سمعه من ابن عكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فذكر
نحوه ولم يقل يوم القيامة وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الحكم سمع عبد الرحمن يعني ابن ابي ليلى قال شهدت حذيفة
استسقى بالمدائن فاتاه انسان باناء من فضة فذكره بمعنى حديث ابن عكيم عن حذيفة وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابن مثنى
وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا ابن ابي عدي ح قال وحدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز كلهم عن شعبة بمثل حديث معاذ
واسناده ولم يذكر احد منهم في الحديث شهدت حذيفة غير معاذ وحده انما قالوا ان حذيفة استسقى وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا
جرير عن منصور ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون كلاهما عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمعنى حديث من ذكرنا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سيف قال سمعت مجاهدا يقول سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال استسقى حذيفة فسقاه مجوسي في اناء من فضة فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب
والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء عند باب
المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له
في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة وحدثنا

قوله فجاءه دهقان هو بكسر الدال على المشهور وحكى ضمها ممن حكاه صاحبا المشارق والمطالع وحكاهما القاضي في الشرح عن حكاية ابي عبيدة ووقع في بعض نسخ صحاح الجوهري او بعضها مفتوحا
وهو غريب وهو زعيم فلاحي العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الاول وهو عجمي معرب قيل النون فيه اصلية ماخوذ من الدهقنة وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء وذكره الجوهري في دهقن لكنه قال ان جعلت
نونه اصلية من قولهم تدهقن الرجل صرفته لانه فعلال وان جعلته من الدهق لم تصرفه لانه فعلان قال القاضي يحتمل انه سمي من جمع المال والادهقة منه يقال دهقت الماء وادهقته افرغته ودهق لي دفعة
من المال اي اعطانيها ودهقت الاناء اي ملأته قالوا ويحتمل ان يكون من الدهقنة سمي به لين الطعام لانهم يلينون طعامهم ويوسعه ايديهم واحوالهم وقيل لحذقه ودهائه والله اعلم قوله ان حذيفة رماه
باناء الفضة حين جاءه بالشراب فيه وذكر انه انما رماه به لانه كان نهاه قبل ذلك ففيه تحريم الشرب فيه والتعزير من ارتكب معصية لا سيما ان كان قد سبق نهيه عنها كقضية الدهقان مع حذيفة وفيه انه لا باس ان يعزر الامير
بنفسه بعض مستحقي التعزير وفيه ان الامير والكبير اذا فعل شيئا صحيحا في نفس الامر ولا يكون وجهه ظاهرا فينبغي ان ينبه على دليله وسبب فعله ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فانه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة اي ان الكفار انما يحل
لهم ذلك في الدنيا واما الآخرة فالمسلمين فلهم في الجنة الحرير والذهب واما ميات قلت ليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه لم يصرح فيه باباحته
لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم وهو لكم في الآخرة يوم القيامة انما ذكر يوم القيامة لانه قد يظن انه بمجرد موته صار في حكم الآخرة في
هذا الاكرام فبين انما هو في يوم القيامة وبعده في الجنة ابدا ويحتمل ان المراد انه لكم في الآخرة من حين الموقف ويستمر في الجنة ابدا قوله صلى الله عليه وسلم ولا تاكلوا في صحافها جمع صحفة وهي دون القصعة قال الجوهري قال
الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المئكلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل قوله راى حلة سيراء هي بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم الف ممدودة و
ضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيراء صفة وبغير تنوين على الاضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنو العربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم تات فعلاء صفة واكثر المحدثين ينونون قال الخطابي حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء
قالوا هي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير وكذا قاله الخليل والاصمعي وآخرون قالوا كانها شبهت خطوطها بالسيور وقال ابن شهاب هي ثياب مضلعة بالقز وقيل هي مختلفة الالوان وقيل هي وشي من حرير وقيل انها
حرير محض وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى حلة من استبرق وفي الاخرى من ديباج او حرير وفي رواية حلة سندس فهذه الالفاظ تبين ان هذه الحلة كانت حريرا محضا وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعا بين الروايات
ولانها هي المحرمة اما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا والله اعلم قال اهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبين وتكون غالبا ازارا ورداء وفي حديث عمر في هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء
واباحة هديته واباحة ثمنه وجواز اهداء المسلم الى المشرك ثوبا وغيره واستحباب لباس انفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التي قد
لا يذكرها وفيه صلة الاقارب والمعارف وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء عند باب المسجد قوله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة قيل معناه من لا نصيب له في الآخرة وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له فعلى الاول يكون محمولا
على الكفار وعلى القولين الاخيرين يتناول المسلم والكافر والله اعلم قوله فكساها عمر اخا له مشركا بمكة هكذا رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري في كتاب الادب ارسل بها عمر الى اخ له من اهل
مكة قبل ان يسلم فهذا يدل على انه اسلم بعد ذلك وفي رواية في المسند الى اخ له من امه مشرك وفي هذا كله دليل لجواز صلة الاقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية
الى الكفار وفيه جواز اهداء ثياب الحرير الى الرجال لانها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لان الحديث انما فيه الهدية الى كافر وليس فيه الاذن
له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الى عمر وعلي واسامة ولا يلزم منه اباحة لبسها لهم بل صرح صلى الله عليه وسلم بانه انما اعطاه لينتفع بها بغير

وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يحيى بن سعيد كلهم عن عبيد الله
قال وحدثني سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك
وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا نافع عن ابن عمر قال رأى عمر عطارد التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب
منهم فقال عمر يا رسول الله اني رأيت عطاردا يقيم في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك واظنه قال ولبستها يوم الجمعة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة فلما كان بعد ذلك أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء فبعث الى عمر
بحلة وبعث الى اسامة بن زيد بحلة واعطى علي بن ابي طالب حلة وقال شققها خمرا بين نسائك قال فجاء عمر بحلته يحملها فقال يا رسول الله بعثت الي بهذه وقد قلت
بالامس في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها ولكني بعثت بها اليك لتصيب بها واما اسامة فراح في حلته فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
نظرا عرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكر ما صنع فقال يا رسول الله ما تنظر الي فانت بعثت الي بها فقال اني لم ابعث اليك لتلبسها ولكني بعثت بها لتشققها خمرا بين نسائك
وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
قال وجد عمر بن الخطاب حلة من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له قال فلبث عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر
حتى اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له او قلت انما يلبس هذه من لا خلاق له ثم ارسلت الي بهذه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك وحدثنا هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب بهذا الاسناد
مثله وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة قال اخبرني ابوبكر بن حفص عن سالم عن ابن عمر ان عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج
او حرير فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريته فقال انما يلبس هذا من لا خلاق له فاهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فارسل بها الي
قال قلت ارسلت بها الي وقد سمعتك قلت فيها ما قلت قال انما بعثت بها اليك لتستمتع بها وحدثنا ابن نمير قال نا روح قال نا شعبة قال نا
ابوبكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر رأى على رجل من آل عطارد بمثل حديث يحيى بن سعيد غير انه قال انما بعثت بها اليك لتنتفع بها ولم
ابعث بها اليك لتلبسها حدثني ابن مثنى قال نا عبد الصمد قال سمعت ابي يحدث قال حدثني يحيى بن ابي اسحاق قال قال لي سالم بن عبد الله في
الاستبرق قال قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول رأى عمر على رجل حلة من استبرق فاتى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم غير انه قال فقال انما بعثت بها اليك لتصيب بها مالا حدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله
عن عبد الملك عن عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر وكان خال ولد عطاء قال ارسلتني اسماء الى عبد الله بن عمر فقالت بلغني انك تحرم
اشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال لي عبد الله اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد واما ما ذكرت
من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت ان يكون
العلم منه واما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هي ارجوان فرجعت الى اسماء فخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرجت الي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها ح...

لغير اللبس والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله اعلم قوله رأى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة اي يعرضها للبيع قوله صلى
الله عليه وسلم شققها خمرا بين نسائك هو بضم الخاء والميم جمع خمار وهو ما يوضع على رأس المرأة وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا انه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال
قوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت بها اليك تستمتع بها اي تبيعها فتنتفع بثمنها كما صرح به في الرواية التي قبلها وفي حديث ابن مثنى بعدها قوله حدثني يحيى بن ابي اسحق قال قال لي سالم بن عبد الله في الاستبرق قلت ما غلظ من
الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول فذكر الحديث هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي كتابي البخاري والنسائي قال لي سالم ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناها قال لي سالم في
الاستبرق ما هو فقلت هو ما غلظ فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها وقد اشار القاضي الى تغليطها وان الصواب رواية البخاري وليست بغلط بل هي صحيحة كما اوضحناه قوله وميثرة الارجوان تقدم تفسير الميثرة وضبطها واما الارجوان
فهو بضم الهمزة والجيم هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديث وفي كتب الغريب وفي كتب اللغة وغيرها وكذا صرح به القاضي في المشارق وفي شرح القاضي عياض في موضعين منه انه بفتح الهمزة وضم الجيم
وهذا غلط ظاهر من الناسخ لا من القاضي فانه صرح في المشارق بضم الهمزة قال اهل اللغة وغيرهم هو صبغ احمر شديد الحمرة هكذا قاله ابو عبيد والجمهور وقال الفراء هو الحمرة وقال ابن
فارس هو كل لون احمر وقيل هو الصوف الاحمر وقال الجوهري هو شجر له نور احمر احسن ما يكون قال وهو معرب وقال آخرون هو عربي قالوا والذكر والانثى فيه سواء يقال هذا ثوب ارجوان
وهذه قطيفة ارجوان وقد يقولونه على الصفة ولكن الاكثر في استعماله اضافة الارجوان الى ما بعده ثم ان اهل اللغة ذكروه في باب الراء والجيم والواو وهذا هو الصواب ولا يغتر بذكر القاضي له في المشارق في باب الهمزة والراء والجيم
قوله ان اسماء ارسلت الى ابن عمر بلغني انك تحرم اشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال ابن عمر اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد واما ما ذكرت
من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت ان يكون العلم منه واما ميثرة الارجوان
فهذه ميثرة عبد الله ارجوان فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت
هذه كانت عند عائشة يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها اما جواب ابن عمر في صوم رجب فانكار منه لما بلغها عنه من تحريمه واخبار بانه يصوم رجبا كله وانه
يصوم الابد والمراد بالابد ما سوى ايام العيدين والتشريق وهذا مذهبه ومذهب ابيه عمر بن الخطاب وعائشة وابي طلحة وغيرهم من سلف الامة ومذهب الشافعي وغيره من العلماء
انه لا يكره صوم الدهر وقد سبقت المسئلة في كتاب الصيام مع شرح الاحاديث الواردة فيه من الطرفين واما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بانه كان يحرمه بل

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد بن سعيد عن شعبة عن خليفة بن كعب ابي ذبيان قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول الا لا تلبسوا نساءكم
الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة حدثنا
احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا عاصم الاحول عن ابي عثمان قال كتب الينا عمر ونحن باذربيجان يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك
ولا من كد ابيك ولا من كد امك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبوس الحرير قال الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما قال زهير قال عاصم هذا في الكتاب قال ورفع زهير اصبعيه و
حدثني زهير بن حرب قال نا جرير بن عبد الحميد ح قال وثنا ابن نمير قال نا حفص بن غياث كلاهما عن عاصم بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير
بمثله وثنا ابن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما عن جرير واللفظ لاسحاق قال انا جرير عن سليمان التيمي عن ابي عثمان قال كنا
مع عتبة بن فرقد فجاءنا كتاب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شيء في الآخرة الا هكذا قال ابو عثمان
باصبعيه اللتين تليان الابهام فرأيتهما ازرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه قال نا ابو عثمان قال كنا مع
عتبة بن فرقد بمثل حديث جرير حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت
ابا عثمان النهدي قال جاءنا كتاب عمر ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد او بالشام اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا اصبعين
قال ابو عثمان فما عتمنا انه يعني الاعلام وحدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة بهذا
الاسناد مثله ولم يذكر قول ابي عثمان حدثنا

بل اخبر انه تورع عنه خوفا من دخوله في عموم النهي عن الحرير واما الميثرة فانكر ما بلغها منه فيها وقال هذه ميثرتي وهي ارجوان والمراد انها حمراء وليست من حرير بل من صوف وغيره وقد سبق انها قد تكون من حرير وقد
تكون من صوف وان الاحاديث الواردة في النهي عنها مخصوصة بالتي هي من الحرير واما اخراج اسماء جبة النبي صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت بها بيان ان هذا ليس محرما وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره ان
الثوب والجبة والعمامة ونحوها اذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على اربع اصابع فان زاد فهو حرام لحديث عمر المذكور بعد هذا واما قوله جبة طيالسة فهو باضافة جبة الى طيالسة والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على
المشهور قال جماهير اهل اللغة لا يجوز فيه غير فتح اللام وعدوا كسرها في تصحيف العوام وذكر القاضي في المشارق في حرف السين في الباب في تفسير الساج ان الطيلسان يقال بفتح اللام وضمها وكسرها وهذا غريب ضعيف اما قوله كسروانية فهو بكسر الكاف
وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة ونقل القاضي ان جمهور الرواة رووه بكسر الكاف وهو نسبة الى كسرى صاحب العراق ملك الفرس وفيه كسر الكاف وفتحها قال القاضي ورواه الجزري في مسلم فقال خسروانية وفي هذا الحديث دليل على استحباب
التبرك باثار الصالحين وثيابهم وفيه ان النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير او ما اكثره حرير وانه ليس المراد تحريم كل جزء منه بخلاف الخمر والذهب فانه يحرم كل جزء منهما واما قوله في الجبتين لها لبنة فهو بكسر اللام واسكان الباء هكذا
ضبطها القاضي وسائر الشراح وكذا هي في كتب اللغة والغريب قالوا وهي رقعة في جيب القميص هذه عباراتهم كلهم والله اعلم واما قولها وفرجيها مكفوفين فكذا وقع في جميع النسخ وفرجيها مكفوفين وهما منصوبان بفعل محذوف اي ورأيت
فرجيها مكفوفين ومعنى المكفوف انه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين وفي هذا جواز لباس الجبة ولباس ماله فرجان وانه لا كراهة فيه والله اعلم قوله عن ابي ذبيان هو بضم الذال
وكسرها قوله ان عبد الله بن الزبير خطب فقال الا لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير هذا مذهب ابن الزبير واجمعوا بعده على اباحة الحرير للنساء كما سبق
وهذا الحديث الذي احتج به انما ورد في لبس الرجال لوجهين احدهما انه خطاب للذكور ومذهبنا ومذهب محققي الاصوليين ان النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الاطلاق والثاني ان الاحاديث الصحيحة
التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في اباحته للنساء وامره صلى الله عليه وسلم عليا واسامة بان يكسوه نساءه مع الحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم قال في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها والله اعلم
قوله عن ابي عثمان قال كتب الينا عمر ونحن باذربيجان يا عتبة بن فرقد الى آخره هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال هذا الحديث لم يسمعه ابو عثمان من عمر بل اخبر عن كتاب عمر وهذا الاستدراك
باطل فان الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والاصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب سواء قال في الكتاب اذنت لك في رواية هذا عني او اجزتك روايته عني او لم يقل شيئا وقد اكثر البخاري
ومسلم وسائر المحدثين والمصنفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة فيقول الراوي كتب الي فلان كذا او كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرني مكاتبة والمراد به هذا الذي
نحن فيه وذلك معمول به عندهم معدود في المتصل لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعاني فقال هي اقوى من الاجازة ودليلهم في المسألة الاحاديث الصحيحة المشهورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يكتب الى عماله ونوابه وامرائه ويفعلون ما فيها وكذلك الخلفاء ومن ذلك كتاب عمر هذا فانه كتب الى جيشه وفيه خلائق من الصحابة فدل على حصول الاتفاق منهم ومن عنده في المدينة ومن في الجيش
على العمل بالكتاب والله اعلم واما قول ابي عثمان كتب الينا عمر فهكذا ينبغي للراوي بالمكاتبة ان يقول كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا فلان مكاتبة او في كتابه او فيما كتب به الي ونحو هذا ولا يجوز ان يطلق قوله
حدثنا ولا اخبرنا هذا هو الصحيح وجوزه طائفة من متقدمي اهل الحديث وكبارهم منهم منصور والليث وغير واحد والله اعلم قوله ونحن باذربيجان هي اقليم معروف وراء العراق وفي ضبطها وجهان مشهوران اشهرهما وافصحهما
وقول الاكثرين اذربيجان بفتح الهمزة بغير مد واسكان الذال وفتح الراء وكسر الباء قال صاحب المطالع ومتأخرون هذا هو المشهور والثاني مد الهمزة وفتح الذال وفتح الراء وكسر الباء وحكى صاحب المشارق على الذي اطلع ان جماعة
فتحوا الباء على هذا الثاني والمشهور كسرها قوله كتب الينا عمر يا عتبة بن فرقد ليس من كدك ولا كد ابيك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس
الحرير اما قوله كتب الينا فمعناه كتب الى امير الجيش وهو عتبة بن فرقد لينادي على الجيش فصار كتابا الينا واما قوله ليس من كدك فالكد التعب والمشقة والمراد هنا ان هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه ولحقتك
الشدة والمشقة في كده وتحصيله ولا هو من كد ابيك وامك فورثته منهما بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشيء بل اشبعهم منه وهم في رحالهم اي منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة ولا تؤخر ارزاقهم عنهم
ولا تحوجهم يطلبونها منك بل اوصلها اليهم وهم في منازلهم بلا طلب واما قوله اياكم والتنعم وزي العجم فهو بكسر الزاي ولبوس الحرير وهو بفتح اللام وضم الباء ما يلبس ومقصود عمر رضي الله عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم في
ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند ابي عوانة الاسفرايني وغيره باسناد صحيح قال اما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس ابيكم
اسمعيل واياكم والتنعم وزي العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وانزوا نزوا وارموا الاغراض والله اعلم قوله فرأيتهما ازرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة فقوله فرأيتهما هو بضم الراء
وكسر الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الراء قوله فما عتمنا انه يعني الاعلام هكذا ضبطناه عتمنا بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة فوق مشددة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون ومعناه ما ابطأنا في معرفة انه اراد الاعلام
يقال عتم الشيء اذا ابطأ وتأخر وعتمته اذا اخرته ومنه حديث سلمان الفارسي انه غرس كذا وكذا ودية والنبي صلى الله عليه وسلم يناوله وهو يغرس فما عتمت منها واحدة اي ما ابطأت ان علقت فهذا
الذي ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف الذي صرح به جمهور الشارحين واهل غريب الحديث وذكر القاضي فيه عن بعضهم تغييرا واعتراضا لا حاجة الى ذكره لفساده قوله

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وابو غسان المسمعي وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى وابن بشار قال اسحاق انا وقال الآخرون نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وحدثناه محمد بن عبد الله الرزي قال نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم الحنظلي ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر واللفظ لابن حبيب قال اسحاق انا وقال الآخرون نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوما قباء من ديباج اهدي له ثم اوشك ان نزعه فارسل به الى عمر بن الخطاب فقيل له قد اوشك ما نزعته يا رسول الله فقال نهاني عنه جبريل عليه الصلوة والسلام فجاءه عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتنيه فما لي فقال اني لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتكه تبيعه فباعه بالفي درهم حدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا شعبة عن ابي عون قال سمعت ابا صالح يحدث عن علي قال أُهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها الي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر قالا نا شعبة عن ابي عون بهذا الاسناد في حديث معاذ فامرني فاطرتها بين نسائي وفي حديث محمد بن جعفر فاطرتها بين نسائي ولم يذكر فامرني وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وزهير بن حرب واللفظ لزهير قال ابو كريب انا وقال الآخران نا وكيع عن مسعر عن ابي عون الثقفي عن ابي صالح الحنفي عن علي ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم وقال ابو بكر وابو كريب بين النسوة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة عن عبد الملك ابن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي بن ابي طالب قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرايت الغضب في وجهه قال فشققتها بين نسائي وحدثنا شيبان بن فروخ وابو كامل واللفظ لابي كامل قالا نا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصم عن انس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بجبة سندس فقال عمر بعثت بها الي وقد قلت فيها ما قلت قال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وحدثني ابراهيم بن موسى الرازي قال نا شعيب بن اسحاق الدمشقي عن الاوزاعي قال حدثني شداد ابو عمار قال حدثني ابو امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال أُهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين وحدثنا محمد ابن مثنى قال نا الضحاك يعني ابا عاصم قال انا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني يزيد بن ابي حبيب بهذا الاسناد نحوه حدثنا

قوله عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يرفعه عن الشعبي الا قتادة وهو مدلس ورواه شعبة عن ابي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفا ورواه بيان وداود بن ابي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفا عليه وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد وقال ابن عبد الاعلى عن سعيد وابو حصين عن ابراهيم عن سويد هذا كلام الدارقطني وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاري وقد قدمنا ان الثقة اذا انفرد برفع ما وقفه الاكثرون كان الحكم لروايته وحكم بانه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين وهذا من ذاك والله اعلم وفي هذه الرواية اباحة العلم من الحرير في الثوب اذا لم يزد على اربع اصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعن مالك رواية بمنعه وعن بعض اصحابه رواية باباحة العلم بلا تقدير باربع اصابع بل قال يجوز وان عظم وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله اعلم قوله حدثنا محمد بن عبد الله الرزي هو براء مضمومة ثم زاي مشددة قوله فاطرتها بين نسائي اي قسمتها قوله ان اكيدر دومة هي بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وزعم ابن دريد انه لا يجوز الا الضم وان المحدثين يفتحونها وانهم غالطون في ذلك وليس كما قال بل هما لغتان المشهورتان قال الجوهري اهل الحديث يقولونها بالفتح واهل اللغة يضمونها ويقال لها ايضا دوما وهي مدينة لها حصن عادي وهي في برية في ارض نخل وزرع يسقون بالنواضح وحولها عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير وهي عن المدينة على نحو ثلث عشرة مرحلة وعن دمشق على نحو عشر مراحل وعن الكوفة على قدر عشر مراحل ايضا والله اعلم واما اكيدر فهو بضم الهمزة وفتح الكاف وهو اكيدر بن عبد الملك الكندي قال الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات كان نصرانيا ثم اسلم قال وقيل بل مات نصرانيا وقال ابن منده وابو نعيم الاصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة ان اكيدر هذا اسلم واهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء قال ابن الاثير في كتابه معرفة الصحابة اما الهدية والمصالحة فصحيحان واما الاسلام فغلط قال لانه لم يسلم بلا خلاف بين اهل السير ومن قال انه اسلم فقد اخطأ خطاء فاحشا قال وكان اكيدر نصرانيا فلما صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه وبقي فيه ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان ابي بكر الصديق ثم قتله مشركا نصرانيا يعني لنقضه العهد قال وذكر البلاذري انه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وعاد الى دومة فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد اكيدر فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله وعلى هذا القول لا ينبغي ان يعد في الصحابة هذا كلام ابن الاثير قوله ان اكيدر دومة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم اما الخمر فبضم الخاء والميم جمع خمار واما الفواطم فقال الهروي والازهري والجمهور انهن ثلث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد وهي ام علي بن ابي طالب وهي اول هاشمية ولدت لهاشمي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وذكر الحافظ عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر باسنادهما ان عليا قسمه بين الفواطم الاربع فذكر هؤلاء الثلاث قال القاضي عياض يشبه ان تكون المرأة الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل بن ابي طالب لاختصاصها بعلي رضي الله عنه بالمصاهرة وقربها بالمناسبة وهي من المبايعات شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا ولها قصة مشهورة في الغنائم تدل على ورعها والله اعلم قال القاضي هذه المذكورات فاطمة بنت اسد ام علي كانت منهن وصحح هجرتها كما قاله غير واحد خلافا لمن زعم انها ماتت قبل الهجرة وفي هذا الحديث جواز قبول هدية الكافر وقد سبق الجمع بين الاحاديث المختلفة في هذا وفيه جواز هدية الحرير الى الرجال وقبولهم اياه وجواز لباس النساء له قوله اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره وحكى القاضي ضم الفاء وحكى القاضي في الشرح وفي المشارق تخفيف الراء وتشديدها والتخفيف غريب ضعيف قالوا وهو قباء له شق من خلفه وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل اول النهي والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي ذكره مسلم قبل هذا صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل فيكون هذا اول التحريم والله اعلم

باب

وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن سعيد بن ابي عروبة قال نا قتادة ان انس بن مالك انبأهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في السفر وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم او رخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله وحدثني زهير بن حرب قال نا عفان قال نا همام قال نا قتادة ان انسا اخبره ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما حدثنا محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث ان ابن معدان اخبره ان جبير بن نفير اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وحدثنا زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون قال انا هشام ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن علي بن المبارك كلاهما عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد وقالا عن خالد بن معدان وحدثنا داود بن رشيد قال نا عمر بن ايوب الموصلي قال نا ابراهيم بن نافع عن سليمان الاحول عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال أأمك امرتك بهذا قلت أغسلهما قال بل احرقهما حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين ان اباه حدثه انه سمع علي بن ابي طالب يقول نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة وانا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر حدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة قال قلنا لانس بن مالك اي اللباس كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او اعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة وحدثنا محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة حدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمان ابن المغيرة قال نا حميد عن ابي بردة قال دخلت على عائشة فاخرجت الينا ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التي يسمونها الملبدة قال فاقسمت

باب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين

باب اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة ونحوها قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما وفي رواية انهما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك للقمل وما في معنى ذلك وقال مالك لا يجوز وهذا الحديث حجة عليه وفي هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره واما قوله لحكة فهي بكسر الحاء وتشديد الكاف وهي الجرب او نحوه ثم الصحيح عند اصحابنا والذي قطع به جماهيرهم انه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر قوله حدثنا محمد بن مثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث ان ابن معدان اخبره ان جبير بن نفير اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي الرواية الاخرى قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال أأمك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما وفي رواية علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر هذا الاسناد الذي ذكرناه فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي وخالد بن معدان وجبير بن نفير واختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها افضل منها وفي رواية عنه انه اجاز لبسها في البيوت وافنية الدور وكرهه في المحافل والاسواق ونحوها وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وفي الصحيحين عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج او العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران واما البيهقي رحمه الله فاتقن المسألة فقال في كتابه معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذي ذكره مسلم ثم احاديث اخر ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ان شاء الله ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا صح حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي وفي رواية فهو مذهبي قال البيهقي قال الشافعي وانهى الرجل الحلال بكل حال ان يتزعفر قال فامره اذا تزعفر ان يغسله قال البيهقي فتتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر اولى قال وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال ابو عبد الله الحليمي من اصحابنا ورخص فيه جماعة والسنة اولى بالاتباع والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم أأمك امرتك بهذا معناه ان هذا من لباس النساء وزيهن واخلاقهن واما الامر باحراقهما فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير امر تلك المرأة التي لعنت الناقة بارسالها وامر اصحاب بريرة ببيعها وانكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله اعلم باب فضل لباس ثياب الحبرة هذا الاسناد في الباب كل رجاله بصريون وسبق بيان هذا مرات قوله كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة هي بكسر الحاء وفتح الباء وهي ثياب من كتان او قطن محبرة اي مزينة والتحبير التزيين والتحسين ويقال ثوب حبرة على الوصف وثوب حبرة على الاضافة وهو اكثر استعمالا والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات كعنبة وعنب وعنبات ويقال ثوب حبير على الوصف فيه دليل لاستحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه والله اعلم باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه اعلام في هذه الاحاديث المذكورة في الباب ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه واجتزائه بما يحصل به ادنى التجزية في ذلك كله وفيه الندب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم في هذا وغيره قوله

حدثنا علي بن حجر السعدي ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن حجر نا اسمعيل عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال اخرجت الينا عائشة ازارا وكساء ملبدا فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حاتم في حديثه ازارا غليظا **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب بهذا الاسناد مثله وقال ازارا غليظا **وحدثني** سريج بن يونس قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه ح قال وحدثنا ابراهيم بن موسى قال انا ابن ابي زائدة عن ابيه ح قال وثنا احمد بن حنبل قال نا يحيى بن زكريا قال اخبرني ابي عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يتكئ عليها من ادم حشوها ليف **وحدثني** علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادما حشوه ليف **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير ح قال وثنا اسحاق ابن ابراهيم قال انا ابو معوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالا ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي معوية ينام عليه

باب جواز اتخاذ الانماط

حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال عمرو وقتيبة نا وقال اسحاق انا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اتخذت انماطا قلت وانى لنا انماط قال اما انها ستكون **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذت انماطا قلت وانى لنا انماط قال اما انها ستكون قال جابر وعند امرأتي نمط فانا اقول نحيه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون **وحدثنيه** محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان بهذا الاسناد وزاد فادعها **حدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال حدثني ابو هانئ انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان

باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب ح قال وثنا محمد بن رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا هارون الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وزادوا فيه يوم القيمة **وحدثني** ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمر بن محمد عن ابيه وسالم بن عبد الله ونافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة وحدثنا

قوله اخرجت الينا عائشة ازارا وكساء ملبدا فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء الملبد بفتح الباء وهو المرقع يقال لبدت القميص البده بالتخفيف فيهما ولبدته البده بالتشديد وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد قوله وعليه مرط مرحل من شعر اسود اما المرط فبكسر الميم واسكان الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر او كتان او خز قال الخطابي هو كساء يؤتزر به وقال النضر لا يكون المرط الا درعا ولا يلبسه الا النساء ولا يكون الا اخضر وهذا الحديث يرد عليه واما قوله مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضي ان بعضهم رواه بالجيم اي عليه صور الرجال والصواب الاول ومعناه عليه صورة رحال الابل ولا باس بهذه الصور وانما يحرم تصوير الحيوان قال الخطابي المرحل الذي فيه خطوط واما قوله من شعر اسود فقيدته بالاسود لان الشعر قد يكون ابيض قولها كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادما حشوه ليف وفي رواية وسادة بدل فراش وفي نسخة وساد فيه جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي الادم والله اعلم **باب** جواز اتخاذ الانماط قوله صلى الله عليه وسلم لجابر حين تزوج اتخذت انماطا قال انى لنا قال اما انها ستكون الانماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق ايضا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور قالت فاخذت نمطا فسترته على الباب والمراد في حديث جابر هو النوع الاول وفيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة باخباره بها وكانت كما اخبر قوله من جابر قال وعند امرأتي نمط فانا اقول نحيه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون قوله نحيه عني اي اخرجيه من بيتي كانه كرهه كراهة تنزيه لانه من زينة الدنيا وملهياتها والله اعلم **باب** كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس قوله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان قال العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء واما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك واستدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امرأته وان له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم انه لا يلزم من النوم معها الجماع والله اعلم **باب** تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وفي رواية ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا وفي رواية عن ابن عمر مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين فقال انصاف الساقين قال العلماء الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال اي متكبر وصاحب خال اي صاحب كبر ومعنى لا ينظر الله اليه لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة واما فقه الاحاديث فقد سبق في كتاب الايمان في اواخر ... وذكرنا هناك الحديث الصحيح في الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه ...

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة قال سمعت سالما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه
من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة حدثنا ابن نمير قال نا اسحاق بن سليمان قال نا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت سالما قال سمعت ابن عمر يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله غير انه قال ثيابه وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مسلم بن يناق يحدث عن ابن
عمر انه راى رجلا يجر ازاره فقال ممن انت فانتسب له فاذا رجل من بني ليث فعرفه ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين يقول من جر ازاره
لا يريد بذلك الا المخيلة فان الله لا ينظر اليه يوم القيمة وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك يعني ابن ابي سليمان ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ
قال نا ابي قال نا ابو يونس ح قال وحدثنا ابن ابي خلف قال نا يحيى بن ابي بكير قال ثني ابراهيم يعني ابن نافع كلهم عن مسلم بن يناق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله غير ان في حديث ابي يونس عن مسلم ابي الحسن وفي روايتهم جميعا من جر ازاره ولم يقولوا ثوبه وحدثني محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله وابن ابي خلف
والفاظهم متقاربة قالوا نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول امرت مسلم بن يسار مولى نافع بن عبد الحارث ان يسال ابن عمر قال وانا
جالس بينهما اسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يجر ازاره من الخيلاء شيئا قال سمعته يقول لا ينظر الله اليه يوم القيمة حدثني ابو الطاهر قال نا ابن
وهب قال اخبرني عمر بن محمد عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك
فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين فقال انصاف الساقين حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد وهو ابن
زياد قال سمعت ابا هريرة وراى رجلا يجر ازاره فجعل يضرب الارض برجله وهو امير على البحرين وهو يقول جاء الامير جاء الامير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا حدثناه محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد
وفي حديث ابن جعفر كان مروان يستخلف ابا هريرة وفي حديث ابن مثنى كان ابو هريرة يستخلف على المدينة حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي قد اعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة
وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال ونا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر ح قال ونا ابن مثنى قال نا ابن ابي عدي قالوا جميعا نا شعبة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا حدثنا قتيبة قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما رجل يتبختر يمشي في برديه قد اعجبته نفسه فخسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر
عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يتبختر في بردين
ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان رجلا ممن كان قبلكم يتبختر في حلة ثم ذكر مثل حديثهم حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب وحدثناه ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن مثنى
قال سمعت النضر بن انس حدثني محمد بن سهل التميمي قال نا ابن ابي مريم قال اخبرني محمد بن جعفر قال اخبرني ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا آخذه ابدا

وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا

وظواهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا واجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن
لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا والله اعلم واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور وفي حديث ابي سعيد ازرة المومن الى انصاف ساقيه
لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو
ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واما الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد والله اعلم قال القاضي قال العلماء
وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله اعلم قوله مسلم بن يناق هو بياء مثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالقاف غير مصروف والله اعلم

باب

تحريم التبختر في المشي مع اعجابه بثيابه قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي قد اعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة وفي رواية بينما رجل يتبختر يمشي
في برديه وقد اعجبته نفسه فخسف الله به فهو يتجلجل بالجيم اي يتحرك وينزل مضطربا قال القاضي يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيقع
هذا وقيل بل هو اخبار عمن قبل هذه الامة وهذا هو الصحيح وهو معنى ادخال البخاري له في باب ذكر بني اسرائيل **باب** تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان
من اباحته في اول الاسلام اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء واجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اباحه وعن بعض انه مكروه لا حرام وهذان النقلان باطلان
وقائلهما محجوج بهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه مع قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها قال اصحابنا ويحرم سن
الخاتم اذا كان ذهبا وان كان باقيه فضة وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام قوله نهى عن خاتم الذهب هو في حق الرجال كما سبق قوله راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها واما قوله صلى الله
عليه وسلم يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده ففيه تصريح بان النهي عن خاتم الذهب للتحريم كما سبق واما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له خذه لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة قال نا ليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع
خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فنزعه فقال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال
والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم ولفظ الحديث ليحيى وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر ح قال وحدثنيه زهير بن حرب قال
نا يحيى يعني ابن سعيد ح قال وثنا ابن مثنى قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنا محمد بن عثمان قال نا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث في خاتم الذهب وزاد في حديث عقبة بن خالد وجعله في يده اليمنى وحدثنيه احمد بن عبدة قال نا عبد الوارث قال نا ايوب ح قال وثني
محمد بن اسحاق المسيبي قال نا انس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة ح قال وحدثنا محمد بن عباد قال نا حاتم ح قال وثنا هارون الايلي قال انا ابن وهب
كلاهما عن اسامة جميعهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في خاتم الذهب نحو حديث الليث حدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله ح
قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان
في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر اريس نقشه محمد رسول الله قال ابن نمير حتى وقع في بئر ولم يقل منه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد
ومحمد بن عباد وابن ابي عمر واللفظ لابي بكر قالوا نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم القاه ثم
اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه وهو الذي سقط من معيقيب في بئر اريس
حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابو الربيع العتكي كلهم عن حماد قال يحيى انا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس اني اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه
وحدثنا احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا انا اسماعيل يعنون ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا ولم يذكر في الحديث محمد رسول الله حدثني محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك
قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قال قالوا انهم لا يقرؤون كتابا الا مختوما قال فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة
كاني انظر الى بياضه في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقشه محمد رسول الله حدثنا محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال ثني ابي عن قتادة
عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اراد ان يكتب الى العجم فقيل له ان العجم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما من فضة قال كاني انظر الى
بياضه في يده حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال انا نوح بن قيس عن اخيه خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان
يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة ونقش فيه محمد
رسول الله حدثني ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال انا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه ابصر في يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا قال فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم حدثنا

ففيه المبالغة في امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة ثم ان هذا الرجل انما ترك الخاتم على سبيل الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء وغيرهم وحينئذ يجوز
اخذه لمن شاء فاذا اخذه جاز تصرفه فيه ولو كان صاحبه اخذه لم يحرم عليه الاخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن تورع عن اخذه واراد الصدقة به على من يحتاج اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم
ينهه عن التصرف فيه بكل وجه وانما نهاه عن لبسه وبقي ما سواه من تصرفه على الاباحة قوله فكان يجعل فصه في باطن كفه الفص بفتح الفاء وكسرها وفي الخاتم اربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام
قوله صلى الله عليه وسلم والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم فيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المبادرة الى امتثال امره ونهيه صلى الله عليه وسلم والاقتداء بافعاله قوله اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما
من ورق الورق الفضة وقد اجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه اثرا وهذا شاذ مردود قال الخطابي وكره للنساء خاتم الفضة
لانه من شعار الرجال قال فان لم يجدن خاتم ذهب فليصفرنه بزعفران وشبهه وهذا الذي قاله ضعيف او باطل لا اصل له والصواب انه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة قوله اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق
فكان في يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر اريس نقشه محمد رسول الله فيه التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم وان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها والي الامر حيث رأى من المصالح فجعل القدح عند انس اكراما له
لخدمته ومن اراد التبرك لم يمنعه وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم لها فانها موجودة في الخليفة بعده ثم الخليفة الثاني ثم الثالث واما بئر اريس فبفتح
الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وهو مصروف واما قوله نقشه محمد رسول الله ففيه جواز نقش الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وعن
ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى وهذا ضعيف قال العلماء وله ان ينقش عليه اسم نفسه او ان ينقش عليه كلمة حكمة وان ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم
لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا سبب النهي انه صلى الله عليه وسلم انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل قوله
وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه قال العلماء لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفي ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن
اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنهما قالوا ولكن الباطن افضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه اصون لفصه واسلم له وابعد من الزهو والاعجاب قوله فصاغ النبي
صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة هكذا هو في جميع النسخ حلقة فضة بنصب حلقة على البدل من خاتما وليس فيها هاء الضمير والحلقة ساكنة اللام
على المشهور وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره فتحها قوله عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه انه ابصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
من ورق يوما واحدا فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم قال القاضي قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب
فوهم من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من روايات انس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الاحاديث

حدثني محمد بن عبد الله بن نمير قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني زياد ان ابن شهاب اخبره ان انس بن مالك اخبره انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا قال فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم **وحدثنا** عقبة بن مكرم العمي قال نا ابو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله **حدثني** يحيى بن ايوب قال نا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة وعباد بن موسى قالا نا طلحة بن يحيى وهو الانصاري ثم الزرقي عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه **وحدثني** زهير بن حرب قال ني اسمعيل بن ابي اويس قال ني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد بهذا الاسناد مثل حديث طلحة بن يحيى **وحدثني** ابو بكر بن خلاد الباهلي قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى **حدثني** محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب جميعا عن ابن ادريس واللفظ لابي كريب قال نا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان اجعل خاتمي في هذه او التي تليها لم يدر عاصم في اي الثنتين ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال فاما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا واما المياثر فشئ كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الارجوان **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابن لابي موسى قال سمعت عليا فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **وحدثنا** ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عاصم بن كليب قال سمعت ابا بردة قال سمعت علي بن ابي طالب قال نهى او نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابي بردة قال قال علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم في اصبعي هذه او هذه قال فاومى الى الوسطى والتي تليها **حدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة غزوناها استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع بن مسلم عن محمد يعني ابن زياد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا **حدثنا**

باب استحباب لبس النعال وما في معناها

باب استحباب لبس النعل في اليمنى اولا والخلع من اليسرى اولا وكراهة المشي في نعل واحدة

ومنهم من تاول حديث ابن شهاب على جمع بينه وبين الروايات فقال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتيمهم اي خواتيم الذهب وهذا التاويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه واما قوله فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم فيحتمل انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة وبقيت خواتيم الذهب كما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ان طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله اعلم قوله وكان فصه حبشيا قال العلماء يعني حجرا حبشيا اي فصا من جزع او عقيق فان معدنهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشي اي اسود وجاء في صحيح البخاري من رواية حميد عن انس ايضا فصه منه قال ابن عبد البر هذا اصح وقال غيره كلاهما صحيح وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فصه منه وفي وقت خاتم فصه حبشي وفي حديث آخر فصه من عقيق قوله في حديث طلحة بن يحيى وسليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى وفي حديث علي نهاني صلى الله عليه وسلم ان اتختم في اصبعي هذه او هذه فاومى الى الوسطى والتي تليها وروي هذا الحديث في غير مسلم السبابة والوسطى واجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر واما المرأة فانها تتخذ خواتيم في اصابع قالوا والحكمة في كونه في الخنصر انه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه واما التختم في اليد اليمنى او اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان قال الدارقطني لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة وهي قوله في يمينه قال خالفه الحفاظ عن يونس مع انه لم يذكرها احد من اصحاب الزهري مع تضعيف اسمعيل بن ابي اويس راويها عن سليمان بن بلال وقد ضعف اسمعيل بن ابي اويس النسائي ويحيى بن معين النسائي ولكن وثقه الاكثرون واحتجوا به واحتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما وقد ذكر مسلم الضا من رواية طلحة بن يحيى مثل رواية سليمان بن بلال فلم ينفرد بها سليمان بن بلال فقد اتفق طلحة وسليمان عليها وكون الاكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها فان زيادة الثقة مقبولة والله اعلم واما الحكم في المسألة عند الفقهاء فاجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا ايتهما افضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام واما ما ذكره في حديث علي من القسي والمياثر وتفسيرها فقد سبق بيانه وضحا في بابه والله اعلم **باب**

استحباب لبس النعال وما في معناها قوله صلى الله عليه وسلم حين كانوا في غزاة استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل معناه انه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير اصحابه بذلك **باب**

استحباب لبس النعال في اليمنى اولا والخلع من اليسرى اولا وكراهة المشي في نعل واحدة قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا وفي الرواية الاخرى لا يمش احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا وفي رواية اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها وفي رواية لا يمش في خف واحد اما قوله صلى الله عليه وسلم لينعلهما فبضم الياء وهو وقوله صلى الله عليه وسلم او ليخلعهما فهكذا هو في جميع نسخ مسلم ليخلعهما بالخاء المعجمة واللام والعين وفي صحيح البخاري ليحفهما بالحاء المهملة والفاء من الحفاء وكلاهما صحيح ورواية البخاري احسن واما الشسع فبشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو احد سيور النعال وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع اما فقه الاحاديث ففيها ثلث مسائل احدها يستحب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الراس وترجيله وقص الشارب ونتف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من انواع الدفع الحسنة وتناول الاشياء الحسنة ونحو ذلك الثانية يستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسألة الاولى فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول احجار الاستنجاء ومس

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمش أحدكم في نعل واحدة لينعلهما
جميعا أو ليخلعهما جميعا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالا نا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي رزين قال خرج إلينا أبو هريرة
فضرب بيده على جبهته فقال ألا إنكم تحدثون أني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهتدوا وأضل ألا وإني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها وحدثنيه علي بن حجر قال أنا علي بن مسهر قال أنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه حدثنا أحمد بن يونس قال نا
زهير قال نا أبو الزبير عن جابر ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال أنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إذا انقطع شسع أحدكم أو من انقطع شسع نعله فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد ولا يأكل بشماله
ولا يحتبي بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء حدثنا قتيبة قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال أنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره حدثنا إسحاق بن إبراهيم
ومحمد بن حاتم قال إسحاق أنا وقال ابن حاتم نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تمش في نعل واحد ولا تحتب في إزار واحد ولا تأكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت وحدثني
إسحاق بن منصور قال أنا روح بن عبادة قال نا عبيد الله يعني ابن الأخنس عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين أحدكم
ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن
ابن عيينة ح قال وثني أبو الطاهر وحرملة قالا أنا ابن وهب قال أخبرني يونس ح قال وثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أنا عبد الرزاق
قال أنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الإسناد مثله حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى أنا حماد بن زيد وقال الآخران
نا حماد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر قال قتيبة قال حماد يعني للرجال وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير وأبو كريب قالوا أنا إسماعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يتزعفر الرجل حدثنا

وسبب النهي الذكور والاختلاط والاشتهار وتخالف المستقذرات وشبهها إنما يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد أو مداس واحد لا لعذر ودليله هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم قال العلماء وسببه
أن ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث مجمع على استحبابها وأنها ليست
واجبة وإذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما ولا يمش في الأخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها كما هو نص في الحديث قوله حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي رزين قال خرج إلينا أبو هريرة
فضرب بيده على جبهته فقال ألا إنكم وذكر الحديث وفي الرواية الثانية عن علي بن مسهر قال أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة بمعناه هكذا وقع هذان الإسنادان في جميع
نسخ مسلم وذكر القاضي عن أبي علي الغساني أنه قال في الرواية الثانية قال أبو مسعود الدمشقي إنما يرويه أبو رزين عن أبي صالح عن أبي هريرة هكذا أخرجه أبو مسعود في كتابه عن مسلم
وذكر أن علي بن مسهر انفرد بهذا آخر ما ذكره القاضي وهذا الاستدراك فاسد لأن أبا رزين قد صرح في الرواية الأولى بسماعه من أبي هريرة بقوله خرج إلينا أبو هريرة إلى آخره
واسم أبي رزين مسعود بن مالك الأسدي الكوفي كان عالما **باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا إحدى رجليه على الأخرى**
قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه أما الأكل بالشمال فسبق بيانه في بابه وسبق في الباب
الماضي حكم المشي في نعل واحدة وأما اشتمال الصماء بالمد فقال الأصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله أكثر أهل اللغة قال ابن قتيبة
سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال أبو عبيد وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال
العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره
وأما الاحتباء بالمد فهو أن يقعد الإنسان على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فإن
انكشف معه شيء من عورته فهو حرام والله أعلم قوله نهى عن اشتمال الصماء وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره وفي الرواية الأخرى أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه
على الأخرى قال العلماء أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعا إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها وأما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا بأس به ولا كراهة
فيه على هذه الصفة وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه قال القاضي لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة أو حاجة من تعب أو طلب راحة أو نحو ذلك قال وإلا فقد علم أن جلوسه صلى الله عليه وسلم في المجامع
على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا أو محتبيا وهو كان أكثر جلوسه أو القرفصاء أو مقعيا وشبهها من جلسات الوقار والتواضع قلت ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا وأن النهي
الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطلاق بل المراد به من ينكشف شيء من عورته أو يقارب انكشافها والله أعلم قوله وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا
ذكره أبو علي الغساني عن رواية الجلودي قال وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم قال ووقع في رواية ابن ماهان إسحاق بن منصور بدل إسحاق بن إبراهيم قال الغساني الأول هو الذي اعتمده صوابا لكثرة
ما يجيء إسحاق بن منصور بدل إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم مقرونين عن عبد الرزاق وإن كان إسحاق بن منصور أيضا يروي عن عبد الرزاق وهذا الذي صوبه الغساني هو الصواب وكذا ذكره خلف الواسطي
في الأطراف عن رواية مسلم **باب نهي الرجل عن التزعفر** قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل هذا دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل وقد سبقت المسألة في

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال اتي بابي قحافة او جاء عام الفتح او يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام او الثغامة فأمر او فأمر به الى نسائه قال غيروا هذا بشيء وحدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتي بابي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم حدثني سويد بن سعيد قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفي يده عصا فألقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاء جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تأت فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا المخزومي قال نا وهيب عن ابي حازم بهذا الاسناد ان جبريل عليه السلام وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتيه فذكر الحديث ولم يطوله كتطويل ابن ابي حازم حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق ان عبد الله بن عباس قال اخبرتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ام والله ما اخلفني قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى انه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير حدثنا

باب استحباب خضاب الشيب بصفرة او حمرة وتحريمه بالسواد قوله اتي بابي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد وفي رواية ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اما الثغامة فبثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به وقال ابن الاعرابي شجرة تبيض كأنها الملح وابو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان فهو والد ابي بكر الصديق اسلم يوم فتح مكة ويقال صبغ يصبغ بضم الباء وفتحها ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة او حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب افضل ورووا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب لانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روي هذا عن عمر وعلي وابي وآخرين وقال آخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان اكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وابو هريرة وآخرون وروي ذلك عن علي وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وابي بردة وآخرين قال القاضي قال الطبري الصواب ان الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شيبه كشيب ابي قحافة والنهي لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف في فعل الامرين بحسب اختلاف احوالهم في ذلك مع ان الامر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك قال ولا يجوز ان يقال فيهما ناسخ ومنسوخ قال القاضي وقال غيره هو على حالين فمن كان في موضع عادة اهله الصبغ او تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه والثاني انه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته تكون نقية احسن منها مصبوغة فالترك اولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ اولى هذا ما نقله القاضي والاصح الاوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا والله اعلم

باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة او كلب قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه بما يمتهن او بغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها واما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريبا ان شاء الله تعالى ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وابي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي انكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك احد انه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الاحاديث المطلقة في كل صورة وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب او غير رقم وسواء كانت في حائط او ثوب او بساط ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن ام لا وسواء علق في حائط ام لا وكرهوا ما كان له ظل او كان مصورا في الحيطان وشبهها سواء كان رقما او غيره واحتجوا بقوله في بعض احاديث الباب الا ما كان رقما في ثوب وهذا مذهب القاسم بن محمد واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث والله اعلم قوله اصبح يوما واجما هو بالجيم قال اهل اللغة هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة وقيل هو الحزين يقال وجم يجم وجوما قولها لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ام والله ما اخلفني وذكر الحديث فيه انه يستحب للانسان اذا رأى صاحبه ومن له حق واجما ان يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته او يتحزن معه او يذكره بطريق يزول به ذلك العارض وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله لكن قد يكون للشيء شرط فيتوقف على حصوله او يتخيل توقيته بوقت ويكون غير موقت به ونحو ذلك وفيه انه اذا تكدر وقت الانسان او تنكدت وظيفته ونحو ذلك فينبغي ان يفكر في سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب وهو من نحو قول الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون قوله ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه اما الجرو فبكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من اولاد الكلب وسائر السباع والجمع اجر وجراء وجمع الجراء اجرية واما الفسطاط ففيه ست لغات فسطاط وفستاط بالتاء وفساط بتشديد السين وبضم الفاء فيهن وكسرها وهو نحو الخباء قال القاضي والمراد به هنا بعض حجال البيت بدليل قولها في الحديث الآخر تحت سرير عائشة واصل الفسطاط عمود الاخبية التي تقام عليها والله اعلم واما قوله ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه فقد احتج به جماعة في نجاسة الكلب قالوا والمراد بالنضح الغسل وتأولته المالكية على انه غسله لخوف حصول بوله او روثه قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قال

حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم قال يحيى واسحاق انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابن عباس يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وحدثناه اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثل حديث يونس وذكره الاخبار في الاسناد وحدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة قال فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله الم تسمعه حين قال الا رقما في ثوب حدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر عبيد الله الخولاني ان ابا طلحة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني الم يحدثنا في التصاوير قال انه قال الا رقما في ثوب الم تسمعه قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن يسار ابي الحباب مولى بني النجار عن زيد بن خالد الجهني عن ابي طلحة الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل قال فاتيت عائشة فقلت ان هذا يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك فقالت لا ولكن ساحدثكم ما رايته فعل رايته خرج في غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فراى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي حدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن داود عن عزرة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا فاني كلما دخلت فرايته ذكرت الدنيا قالت وكانت لنا قطيفة كنا نقول علمها حرير فكنا نلبسها وحدثنيه محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي وعبد الاعلى بهذا الاسناد قال ابن مثنى وزاد فيه يريد عبد الاعلى فلم يامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة فامرني فنزعته وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة ح قال وثناه ابو كريب قال نا وكيع بهذا الاسناد وليس في حديث عبدة قدم من سفر حدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متسترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله وحدثنيه

قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها اذى الشيطان واما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار واما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لانهم مامورون باحصاء اعمالهم وكتابتها قال الخطابي وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه واشار القاضي الى نحو ما قاله الخطابي والاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله اعلم قوله فامر بقتل الكلاب حتى انه يامر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لان الكبير تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير والامر بقتل الكلاب منسوخ وسبق ايضاحه في كتاب البيوع حيث بسطه مسلم احاديثه هناك قوله الا رقما في ثوب هذا يحتج به من يقول باباحة ما كان رقما مطلقا كما سبق وجوابنا وجواب الجمهور عنه انه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمنا ان هذا جائز عندنا قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فراى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خمل وقد سبق بيانه قريبا في باب اتخاذ الانماط وقولها هتكه هو بمعنى قطعه واتلف الصورة التي فيه وقد صرحت في الروايات المذكورات بعد هذه بان هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة وانه كان فيه صورة فيستدل به لتغيير المنكر باليد وهتك الصور المحرمة والغضب عند رؤية المنكر وانه يجوز اتخاذ الوسائد والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم حين جذب النمط وازاله ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين فاستدلوا به على انه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح وقال الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي من اصحابنا هو حرام وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لان حقيقة اللفظ ان الله تعالى لم يامرنا بذلك وهذا يقتضي انه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم والله اعلم قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا فاني كلما دخلت فرايته ذكرت الدنيا هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة قولها سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة فامرني فنزعته قولها سترت هو بتشديد التاء الاولى واما الدرنوك فبضم الدال وفتحها حكاهما القاضي وآخرون والمشهور ضمها والنون مضمومة لا غير ويقال فيه درموك بالميم وهو ستر له خمل وجمعه درانك قولها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متسترة بقرام

وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها بمثل حديث ابراهيم بن سعد غير انه قال ثم اهوى الى القرام فهتكه بيده حدثناه يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة ح قال و ثنا اسحاق وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديثهما ان اشد الناس عذابا لم يذكرا من وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة واللفظ لزهير قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه سمع عائشة تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما راه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة اشد الناس عذابا عند الله يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتين حدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة انه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه فقال اخريه عني قالت فاخرته فجعلته وسائد وحدثناه اسحاق بن ابراهيم وعقبة بن مكرم عن سعيد بن عامر ح قال و نا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدي جميعا عن شعبة بهذا الاسناد حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي وقد سترت نمطا فيه تصاوير فنحاه فاتخذت منه وسادتين حدثنا هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال نا عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان اباه حدثه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة افما سمعت ابا محمد يذكر ان عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم لا قال لكني قد سمعته يريد القاسم بن محمد حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت او فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال و ثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا الثقفي قال نا ايوب ح قال و ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال نا ابي عن جدي عن ايوب ح قال وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ح قال وحدثني ابوبكر بن اسحاق قال نا ابو سلمة الخزاعي قال انا عبد العزيز بن ابي الماجشون عن عبيد الله بن عمر كلهم عن نافع عن القاسم عن عائشة بهذا الحديث وبعضهم اتم حديثا له من بعض وزاد في حديث ابن اخي الماجشون قالت فاخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ح قال و ثنا ابن مثنى قال نا يحيى وهو القطان جميعا عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم حدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا انا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية ح قال و ثنا ابن ابي عمر قال نا الثقفي كلهم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش ح قال وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون ولم يذكر الاشج ان وحدثناه يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب كلهم عن ابي معاوية ح قال وحدثناه ابن ابي عمر قال نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي رواية يحيى وابي كريب عن ابي معوية ان من اشد اهل النار يوم القيمة عذابا المصورون وحديث سفيان كحديث وكيع وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد قال نا منصور عن مسلم بن صبيح قال كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مريم فقال مسروق هذا تماثيل كسرى فقلت لا هذا تماثيل مريم فقال مسروق اما اني سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون قرات على نصر بن علي الجهضمي عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال نا يحيى بن ابي اسحاق عن سعيد بن ابي الحسن قال

هكذا هو في معظم النسخ سترة بتاء بين مثناتين فوق بينهما سين وفي بعضها سترت بسين ثم تاء اي تخذت سترا واما القرام فبكسر القاف وهو الستر الرقيق قولها وقد سترت سهوة لي بقرام السهوة بفتح السين المهملة قال الاصمعي هي شبيهة بالرف او بالطاق يوضع عليه الشيء قال ابو عبيد وسمعت غير واحد من اهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير متحدر في الارض وسمكه مرتفع من الارض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قال ابو عبيد وهذا عندي اشبه ما قيل في السهوة وقال الخليل هي اربعة اعواد او ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الامتعة وقال ابن الاعرابي هي الكوة بين الدارين وقيل بيت صغير يشبه المخدع وقيل هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه دخلة في جانب البيت والله اعلم قوله اشترت نمرقة هي بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات ويقال نمرق بلا هاء وهي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة قوله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم وفي الرواية السابقة اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله تعالى وفي الرواية الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم وفي رواية ابن عباس كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم وفي رواية من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيمة وليس بنافخ وفي رواية قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة اما قوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم احيوا ما خلقتم فهو الذي يسميه الاصوليون امر تعجيز كقوله تعالى قل فاتوا بعشر سور مثله واما قوله في رواية ابن عباس يجعل له فهو بفتح الياء من يجعل والفاعل هو الله تعالى اضمر للعلم به قال القاضي في رواية ابن عباس يحتمل ان معناها ان الصورة التي صورها تعذبه بعد ان يجعل فيها روح وتكون الباء في بكل بمعنى في قال ويحتمل ان يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخصا يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب وهذه الاحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وانه غليظ التحريم واما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا

قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى رجل اصور هذه الصور فافتنى فيها فقال له ادن منى فدنا منه ثم قال ادن منى فدنا حتى وضع يده على راسه
وقال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه
فى جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له فاقر به نصر بن على **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن سعيد بن ابى عروبة
عن النضر بن انس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتى ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال انى رجل اصور هذه الصور
فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فى الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيمة
وليس بنافخ **حدثنا** ابو غسان المسمعى ومحمد بن مثنى قالا نا معاذ بن هشام قال نا ابى عن قتادة عن النضر بن انس ان رجلا اتى ابن عباس فذكر عن النبى
صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ لهم متقاربة قالوا نا ابن فضيل عن عمارة عن ابى زرعة قال
دخلت مع ابى هريرة فى دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى
فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة عن ابى زرعة قال دخلت انا وابو هريرة دارا تبنى بالمدينة
لسعيد او لمروان قال فرأى مصورا يصور فى الدار فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر او ليخلقوا شعيرة **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين
الجحدرى قال نا بشر يعنى ابن مفضل قال نا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس **حدثنا**
ابو بكر بن ابى شيبة قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل
او تصاوير **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وحدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد **وحدثنا**
يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان **حدثنا**
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصارى اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره
قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابى بكر حسبت انه قال والناس فى مبيتهم لا تبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة
الا قطعت قال مالك ارى ذلك من العين **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه **حدثنا** هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح قال ونا عبد بن حميد قال انا محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج قال
اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنى** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابى الزبير
عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه **حدثنا**

فلا يحرم صنعته ولا التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضى لم يقله احد غير مجاهد واحتج مجاهد بقوله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم احيوا ما خلقتم اى اجعلوه حيوانا ذا روح كما ضاهيتم وعليه رواية ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى ويؤيده حديث ابن عباس المذكور فى الكتاب ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما رواية اشد عذابا فقيل هى محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الاصنام ونحوها فهذا كافر وهو اشد عذابا وقيل هى فيمن قصد المعنى الذى فى الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له من اشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره فاما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصى واما قوله تعالى فليخلقوا ذرة او حبة او شعيرة فالذرة بفتح الذال وتشديد الراء ومعناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التى هى خلق الله تعالى وكذلك فليخلقوا حبة حنطة او شعير اى ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد فى حبة سائر الشعير ونحوهما من الحب الذى يخلقه الله تعالى وهذا امر تعجيز كما سبق والله اعلم

باب كراهة الكلب والجرس فى السفر قوله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفى رواية الجرس من مزامير الشيطان الرفقة بضم الراء وكسرها والجرس بفتح الراء وهو معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضى ان هذه رواية الاكثرين وضبطناه عن ابى بحر باسكانها وهو اسم للصوت فاصل الجرس بالاسكان الصوت الخفى اما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس فى الاسفار وان الملائكة لا تصحب رفقة فيها احدهما والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة وقد سبق بيان هذا وسبق بيان الحكمة فى مجانبة الملائكة بيتا فيه كلب واما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له انه يشبه بالنواقيس او لانه من المعاليق المنهى عنها وقيل سبب كراهته صوتها وتؤيده رواية مزامير الشيطان وهذا الذى ذكرناه من كراهة الجرس على الاطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهى كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمى علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير

باب كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير قوله صلى الله عليه وسلم لا تبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك ارى ذلك من العين هكذا هو فى جميع النسخ قلادة من وتر او قلادة فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الاولى ومعناه ان الراوى شك هل قال قلادة من وتر او قال قلادة فقط ولم يقيدها بالوتر وقول مالك ارى ذلك من العين هو بضم همزة ارى اى اظن ان النهى مختص بمن فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين واما من فعله لغير ذلك من زينة او غيرها فلا بأس قال القاضى الظاهر من مذهب مالك ان النهى مختص بالوتر دون غيره من القلائد قال وقد اختلف الناس فى تقليد البعير وغيره من الانسان وسائر الحيوان ما ليس تعاويذ مخافة العين فمنهم من منعه قبل الحاجة اليه واجازه عند الحاجة اليه لدفع ما اصابه من ضرر العين ونحوه ومنهم من اجازه قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوى قبل المرض هذا كلام القاضى وقال ابو عبيد كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا يصيبها العين فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بازالتها اعلاما لهم ان الاوتار لا ترد شيئا وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها اوتار القسى لئلا تضيق على اعناقها فتخنقها وقال النضر معناه لا تطلبوا الدخول التى وترتم بها فى الجاهلية وهذا تأويل ضعيف فاسد والله اعلم

باب النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه فيه قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الحيوان فى الوجه وعن الوسم فى الوجه وفى رواية مر عليه حمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه وفى رواية ابن عباس فانكر ذلك قال والله لا اسمه الا فى اقصى شىء من الوجه فامر بحمار له فكوى فى جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين الوسم فانه بالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف فى الروايات وكتب الحديث قال القاضى ضبطناه بالمهملة قال وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد واما الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلى الدبر والله اعلم قال القاضى عياض من لعن الله ابن المعلى كذا ذكره فى سنن ابى داود

حدثنا احمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب ان ناعما ابا عبد الله مولى ام سلمة حدثه انه سمع ابن عباس يقول ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فانكر ذلك قال فوالله لا اسمه الا في اقصى شيء من الوجه فامر بحمار له فكوي في جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس قال لما ولدت ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فغدوت فاذا هو في الحائط وعليه خميصة جونية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يحدث ان امه حين ولدت انطلقوا بالصبي الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال شعبة واكثر علمي انه قال في آذانها وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني هشام بن زيد قال سمعت انسا يقول دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مربدا وهو يسم غنما قال احسبه قال في آذانها وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث ح قال ونا محمد بن بشار قال نا محمد ويحيى وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله حدثنا هارون بن معروف قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة حدثني زهير بن حرب قال نا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قال قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض وحدثنيه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح قال ونا ابن نمير قال نا ابي قالا نا عبيد الله بهذا الاسناد وجعل التفسير في حديث ابي اسامة من قول عبيد الله وحدثني محمد بن المثنى قال نا عثمان بن عثمان الغطفاني قال نا عمر بن نافع ح قال وحدثني امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن عمر بن نافع باسناد عبيد الله مثله والحقا التفسير في الحديث

وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه قال القاضي وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم والصواب انه قول ابن عباس كما ذكرناه هذا كلام القاضي وقوله انه يوهم انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن عباس فعلى هذا يجوز ان تكون القضية جرت للعباس ولابنه واما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي اشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطيف لانه يظهر فيه اثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس واما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه فاما الآدمي فوسمه حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غير الآدمي فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي من اصحابنا لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الاظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم واما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه قال اهل اللغة الوسم اثر كية يقال بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسما وسمة والميسم الشيء الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم واصله كله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج اي معلم جمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير اي علامته وتوسمت فيه كذا اي رأيت فيه علامته والله اعلم

باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية

قوله عن انس قال لما ولدت ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت فاذا هو في الحائط وعليه خميصة جونية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وفي رواية فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال شعبة واكثر علمي انه قال في آذانها وفي رواية رأيت في يد النبي صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة اما الخميصة فهي كساء من صوف او خز ونحوهما مربع له اعلام واما قوله جونية فاختلف رواة صحيح مسلم في ضبطه فالمشهور انه بجيم مضمومة ثم واو مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضهم حويتية باسكان الواو وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكره القاضي وفي بعضها حونية باسكان الواو وبعدها نون مكسورة وفي بعضها حريثية بحاء مهملة مضمومة وراء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوبة الى بني حريث وكذا وقع في رواية البخاري لجمهور رواته صحيحه وفي بعضها خونية بفتح الخاء المعجمة واسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة ذكره القاضي وفي بعضها خويثية بضم الخاء المعجمة وفتح الواو واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة حكاه القاضي وفي بعضها جونبية بجيم مضمومة ثم واو ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضها جونية بفتح الجيم واسكان الواو وبعدها نون قال القاضي في المشارق ووقع لبعض رواة البخاري خيبرية منسوبة الى خيبر ووقع في الصحيحين حوتكية بفتح الحاء والكاف الصغيرة ومنه رجل حوتكي اي صغير قال صاحب التحرير في شرح مسلم في الرواية الاولى منسوبة الى الحويت وهو قبيلة او موضع وقال القاضي في المشارق هذه الروايات كلها تصحيف الا روايتي جونية بالجيم وحريثية بالراء والمثلثة فاما الجونية بالجيم فمنسوبة الى بني الجون قبيلة من الازد او الى لونها من السواد والبياض او الحمرة لان العرب تسمي كل لون من هذه جونا هذا كلام القاضي وقال ابن الاثير في نهاية الغريب بعد ان ذكر الرواية الاولى بلفظ وقع في بعض نسخ مسلم ثم قال المحفوظ المشهور جونية اي سوداء قال واما الحوتية فلا اعرفها وطالما بحثت عنها فلم اقف لها على معنى والله اعلم واما قوله قال شعبة واكثر علمي روي بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان والميسم بكسر الميم سبق بيانه في الباب قبله وسبق هناك ان وسم الآدمي حرام واما غير الآدمي فالوسم في وجهه منهي عنه واما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها واذا وسم فيستحب ان يسم الغنم في آذانها والابل والبقر في اصول افخاذها لانه موضع صلب فيقل الالم فيه ويخف شعره ويظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب ان يكتب في ماشية الجزية جزية او صغار وفي ماشية الزكاة زكاة او صدقة قال الشافعي واصحابه يستحب كون ميسم الغنم الطف من ميسم البقر وميسم البقر الطف من ميسم الابل وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم رضي الله عنهم وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة عليه وقال ابو حنيفة هو مكروه لانه تعذيب ومثلة وقد نهي عن المثلة وحجة الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولانها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب انه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه والله اعلم واما المربد فبكسر الميم واسكان الراء وفتح الموحدة وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم فقوله هنا في مربد يحتمل انه اراد الحظيرة التي للغنم فاطلق عليها اسم المربد مجازا لمقاربتهما ويحتمل انه على ظاهره وانه ادخل الغنم الى مربد الابل ليسمها فيه واما قوله يسم الظهر فالمراد به الابل سميت بذلك لانها تحمل الاثقال على ظهورها وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها جواز الوسم في غير الآدمي واستحبابه في نعم الزكاة والجزية وانه ليس في فعله دناءة ولا ترك مروءة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومنها بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره ومنها استحباب تحنيك المولود وسبق بيانه ومنها حمل المولود عند ولادته الى واحد من اهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون اول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين والله اعلم

باب كراهة القزع

قوله اخبرني عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض وفي رواية الحقا التفسير من كلام عبيد الله القزع بفتح القاف والزاي وهذا الذي فسره به نافع او عبيد الله هو الاصح وهو ان القزع حلق بعض الراس مطلقا ومنهم

حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ح قال وثنا ابو جعفر الدارمي قال انا ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد المدني ح قال وثنا محمد بن رافع قال ثنا ابن ابي فديك قال انا هشام يعني ابن سعد كلاهما عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد مثله **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة ح قال وثنا ابن نمير قال ثنا ابي وعبدة ح قال وثنا ابو كريب قال نا وكيع ح قال وثنا عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال نا شعبة كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث ابي معاوية غير ان وكيعا وشعبة في حديثهما فتمرط شعرها **وحدثني** احمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا وهيب قال نا منصور عن امه عن اسماء بنت ابي بكر ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني زوجت ابنتي فتمرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها أفأصل شعرها يا رسول الله فنهاها **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا ابو داود قال نا شعبة ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا يحيى بن ابي بكير عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان جارية من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمرط شعرها فارادوا ان يصلوه فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلعن الواصلة والمستوصلة **حدثني** زهير بن حرب قال نا زيد بن حباب عن ابراهيم بن نافع قال اخبرني الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان امرأة من الانصار زوجت ابنة لها فاشتكت فتساقط شعرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها يريدها افأصل شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلات **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن نافع بهذا الاسناد وقال لعن الموصلات **حدثني** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله ح قال ونا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة **وحدثنيه** محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا بشر بن المفضل قال نا صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا**

ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض اصحابه لا بأس به في القصة والقفا للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة في كراهته انه تشويه للخلق وقيل لانه اذى الشر والشطارة وقيل لانه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية لابي داود والله اعلم **باب** النهي عن الجلوس في الطرقات واعطاء الطريق حقه قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الاحاديث الجامعة واحكامه ظاهرة وينبغي ان يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ويدخل في كف الاذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون او يخافون منهم ويمتنعون من المرور في اشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا الا ذلك الموضع

باب

تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى قوله جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وفي رواية فتمرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها أفأصل يا رسول الله فنهاها وفي رواية انها مرضت فتمرط شعرها وفي رواية فاشتكت فتساقط شعرها وان زوجها يريدها اما تمرق فبالراء المهملة وهو بمعنى تساقط وتمرط كما ذكر في باقي الروايات ولم يذكر القاضي في الشرح الا الراء المهملة كما ذكرنا وحكاه في المشارق عن جمهور الرواة ثم حكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم انه بالزاي المعجمة قال وهذا وان كان قريبا من معنى الاول ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض واما قولها ان لي ابنة عريسا فبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها واما الحصبة فبفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين ويقال ايضا بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهن جماعة والاسكان اشهر وهي بثر تخرج في الجلد يقول منه حصب جلده بكسر الصاد وفتحها واما الواصلة فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة وهذه الاحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل او امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الاحاديث ولانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر اجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر اجزائه وان وصلته بشعر غير آدمي فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل اذا انفصل في حياته فهو حرام ايضا للحديث ولانه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال واما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه احدها لا يجوز لظاهر الاحاديث والثاني لا يحرم واصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز والا فهو حرام واما تحمير الوجنة والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد او كان وفعلته بغير اذنه فحرام وان اذن جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام اصحابنا في المسألة وقال القاضي عياض اختلف العلماء في المسألة فقال مالك والطبري وكثيرون او الاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر او صوف او خرق واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان تصل المرأة برأسها شيئا وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروي عن عائشة ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور قال القاضي فاما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين قال وفي الحديث ان وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله وفيه ان المعين على الحرام يشارك فاعله في الاثم كما ان المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها والله اعلم واما قولها وزوجها يستحسنها فهكذا وقع في جماعة من النسخ بالسين المهملة وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان اي يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها اليه ووقع في كثير منها يستخشنها بكسر الخاء وبعدها شين معجمة ثم نون ثم ياء مثناة تحت من الخشونة وفي بعضها يستحثها بالحاء والثاء المثلثة فقط والله اعلم وفي هذا الحديث ان الوصل حرام سواء كان لمعذور او عروس او غيرها وقوله

حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعثمان بن ابي شيبة واللفظ لاسحاق قال انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فقالت المرأة فاني ارى شيئا من هذا على امرأتك الآن قال اذهبي فانظري قال فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا فجاءت اليه فقالت ما رأيت شيئا فقال اما لو كان ذلك لم نجامعها حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن وهو ابن مهدي قال نا سفيان ح قال ونا محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل وهو ابن مهلهل كلاهما عن منصور في هذا الاسناد بمعنى حديث جرير غير ان في حديث سفيان الواشمات والمستوشمات وفي حديث مفضل الواشمات والموشومات وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مجردا عن سائر القصة من ذكر ام يعقوب وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم قال نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم وحدثنا الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة برأسها شيئا حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان بن عيينة ح قال حدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر كلهم عن الزهري بمثل حديث مالك غير ان في حديث معمر انما عذب بنو اسرائيل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح قال وثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا واخرج كبة من شعر فقال ما كنت ارى ان احدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور حدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال ذات يوم انكم قد احدثتم زي سوء وان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية الا وهذا الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء اشعارهن من الخرق حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من

مسيرة كذا وكذا احد ثنا

قوله لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله اما الواشمة بالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهي ان تغرز ابرة او مسلة ونحوهما في ظهر الكف او المعصم او الشفة او غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل او النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة فان طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ قال اصحابنا هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت ازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعة عضو او شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب ازالته فاذا تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه ازالته ويعصي بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة والله اعلم واما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام الا اذا نبتت للمرأة لحية او شوارب فلا تحرم ازالتها بل يستحب عندنا وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب ازالة اللحية والشارب والعنفقة وان النهي انما هو في الحواجب وما في اطراف الوجه ورواه بعضهم المنتمصة بتقديم النون والمشهور تأخيرها ويقال للمنقاش منماص بكسر الميم واما المتفلجات بالفاء والجيم والمراد مفلجات الاسنان بان تبرد ما بين اسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغار فاذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له ايضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الاحاديث ولانه تغيير لخلق الله تعالى ولانه تزوير ولانه تدليس واما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا بأس والله اعلم قوله لو كان ذلك لم نجامعها قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضي ويحتمل ان معناه لم اطأها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به في ان من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل او ترك الصلاة او غيرهما ينبغي له ان يطلقها والله اعلم قوله حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير قال نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال الصحيح عن الاعمش ارساله قال لم يسنده عنه غير جرير وخالفه ابو معاوية وغيره فرووه عن الاعمش عن ابراهيم مرسلا قال والمتن صحيح من رواية منصور عن ابراهيم يعني كما ذكره في الطرق السابقة وهذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم جرير والاعمش وابراهيم وعلقمة وقد رأى جرير رجلا من الصحابة وسمع ابا الطفيل وهو صحابي والله اعلم قوله وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي قال الاصمعي وغيره هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية والحرسي كالشرطي وهو غلام الامير قوله واخرج كبة من شعر هي بضم الكاف وتشديد الباء وهو شعر مكفوف بعضه على بعض قوله يا اهل المدينة اين علماؤكم هذا السؤال للانكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفي هذا الحديث اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الامور بانكار المنكر واشاعة ازالته وتوبيخ من اهمل انكاره ممن توجه ذلك عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم قال القاضي قيل يحتمل انه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل ان الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر

باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها واما

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع وعبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبدة قال نا هشام عن فاطمة عن اسماء جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي ضرة فهل علي جناح ان اتشبع من مال زوجي بما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا ابو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد حدثني ابو كريب محمد بن العلاء وابن ابي عمر قال ابو كريب انا وقال ابن ابي عمر نا واللفظ له قالا نا مروان يعنيان الفزاري عن حميد عن انس قال نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي حدثني ابراهيم بن زياد الملقب بسبلان قال انا عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر واخيه عبد الله سمعه منهما سنة اربع واربعين ومائة يحدثان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال عثمان نا وقال اسحاق انا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له قومه لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بابنه حامله على ظهره فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا فقال لي قومي لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما انا قاسم اقسم بينكم حدثنا هناد بن السري قال نا عبثر عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقلنا لا نكنيك برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تستامره فاتاه فقال انه ولد لي غلام فسميته برسول الله وان قومي ابوا ان يكنوني به حتى تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما بعثت قاسما اقسم بينكم وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي قال نا خالد يعني الطحان عن حصين بهذا الاسناد ولم يذكر فانما بعثت قاسما اقسم بينكم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن الاعمش ح قال وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاني انا ابو القاسم اقسم بينكم وفي رواية ابي بكر ولا تكتنوا وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد وقال انما جعلت قاسما اقسم بينكم حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة عن سالم عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار ولد له غلام فاراد ان يسميه محمدا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال احسنت الانصار سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي وحدثني

(واما) مائلات فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات اي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لاكتافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة ومعنى رؤسهن كاسنمة البخت اي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة او عصابة او نحوها **باب** النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط قولها ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده بان يظهر ان عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور قال ابو عبيد وآخرون هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده ان يظهر للناس انه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد اكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره واوهم انهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين آخرين فيظهر ان عليه قميصين وحكى الخطابي قولا آخر ان المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ومعناه انه كالكاذب القائل ما لم يكن وقولا آخر ان المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته والله اعلم قوله في اسناد الباب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع وعبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة ثم ذكر الحديث وبعده عن ابن نمير ايضا عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء الحديث وبعده عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وعن اسحاق عن ابي معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وهكذا وقعت هذه الاسانيد في جميع النسخ ببلادنا على هذا الترتيب ووقع في نسخة ابن ماهان رواية ابي بكر بن ابي شيبة واسحاق عقب رواية ابن نمير عن وكيع ومقدمة على رواية ابن نمير عن عبدة وحده واتفق الحفاظ على ان هذا الذي في نسخة ابن ماهان خطأ قال عبد الغني بن سعيد هذا خطأ قبيح قال وليس يعرف حديث هشام عن ابيه عن عائشة الا من رواية مسلم عن ابن نمير ومن رواية معمر بن راشد وقال الدارقطني في كتاب العلل حديث هشام عن ابيه عن عائشة انما يرويه هكذا معمر والمبارك بن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن اسماء وهو الصحيح قال واخراج مسلم حديث هشام عن ابيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن اسماء والله اعلم

كتاب الآداب

باب النهي عن التكني بابي القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء قوله نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضي وغيره احدها مذهب الشافعي واهل الظاهر انه لا يحل التكني بابي القاسم لاحد اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد ام لم يكن لظاهر هذا الحديث والثاني ان هذا النهي منسوخ فان هذا الحكم كان في اول الامر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ قالوا فيباح التكني اليوم بابي القاسم لكل احد سواء من اسمه محمد واحمد وغيره وهذا مذهب مالك قال القاضي وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار وجمهور العلماء قالوا وقد اشتهر ان جماعة تكنوا بابي القاسم في العصر الاول وفيما بعد ذلك الى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الانكار الثالث مذهب ابن جرير انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم الرابع ان النهي عن التكني بابي القاسم مختص بمن اسمه محمد او احمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر الخامس انه ينهى عن التكني بابي القاسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى ابوه بابي القاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان سماه اولا القاسم وفعله بعض الانصار ايضا السادس ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية ام لا وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وامر جماعة بالمدينة بتغيير اسماء ابنائهم محمد حتى ذكر له جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم قال القاضي والاشبه ان فعل عمر هذا اعظام لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم وقيل سبب نهيه انه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر فقال لا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن قوله حدثني ابراهيم بن زياد الملقب سبلان هو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة ثم لام قوله عن عبيد الله بن عمر واخيه عبد الله سمعه منهما سنة اربع واربعين ومائة عبيد الله ثقة حافظ مجمع على الاحتجاج به واخوه عبد الله ضعيف لا يجوز الاحتجاج به فاذا جمع بينهما الراوي جاز الاحتجاج بالحديث اعتمادا على عبيد الله قوله صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن فيه التسمية بهذين

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح قال وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة قال نا محمد يعني ابن جعفر ح قال ونا ابن مثنى قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة عن حصين ح قال وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن سليمان كلهم عن سالم بن ابي الجعد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي واسحاق بن منصور قالا انا النضر بن شميل قال نا شعبة عن قتادة ومنصور وسليمان وحصين بن عبد الرحمن قالوا سمعنا سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث من ذكرنا حديثهم من قبل وفي حديث النضر عن شعبة قال وزاد فيه حصين وسليمان قال حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت قاسما اقسم بينكم وقال سليمان فانما انا قاسم اقسم بينكم حدثنا عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن سفيان قال عمرو نا سفيان بن عيينة قال نا ابن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اسم ابنك عبد الرحمن وحدثني امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع ح قال وحدثني علي بن حجر قال نا اسمعيل يعني ابن علية كلاهما عن روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر بمثل حديث ابن عيينة غير انه لم يذكر ولا ننعمك عينا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفيان بن عيينة عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي قال عمرو عن ابي هريرة ولم يقل سمعت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو سعيد الاشج ومحمد بن مثنى العنزي واللفظ لابن نمير قالوا نا ابن ادريس عن ابيه عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن المغيرة بن شعبة قال لما قدمت نجران سألوني فقالوا انكم تقرؤن يا اخت هارون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك فقال انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة قال ابو بكر نا معتمر بن سليمان عن الركين عن ابيه عن سمرة وقال يحيى انا المعتمر بن سليمان قال سمعت الركين يحدث عن ابيه عن سمرة بن جندب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا باربعة اسماء افلح ورباح ويسار ونافع حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن الركين عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا افلح ولا نافعا حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت ولا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول أثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ح قال وحدثني امية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم ح قال ونا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن منصور باسناد زهير فاما حديث جرير وروح فكمثل حديث زهير بقصته واما حديث شعبة فليس فيه الا ذكر تسمية الغلام ولم يذكر الكلام الاربع حدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى وببركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهى عن ذلك ثم تركه حدثنا

بين الاسمين وتفضيلها على سائر ما يسمى به قوله صلى الله عليه وسلم فانما انا قاسم اقسم بينكم وفي رواية للبخاري في اول الكتاب في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي قال القاضي عياض هذا يشعر بان الكنية انما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى او لسبب اسم ابنه وقال ابن بطال في شرح رواية البخاري معناه اني لم استأثر من مال الله تعالى شيئا دونكم وقاله تطييبا لقلوبهم حين فاضل في العطاء فقال الله هو الذي يعطيكم لا انا وانما انا قاسم فمن قسمت له شيئا فذلك نصيبه قليلا كان او كثيرا واما غير ابي القاسم من الكنى فاجمع المسلمون على جوازه سواء كان له ابن او بنت فكني به او بها او لم يكن له ولد او كان صغيرا او كني بغير ولده ويجوز ان يكنى الرجل بابي فلان وابي فلانة وان تكنى المرأة بام فلان وام فلانة وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للصغير اخي انس يا ابا عمير ما فعل النغير والله اعلم قوله ولا ننعمك عينا اي لا نقر عينك بذلك وسبق شرح قرت عينه في حديث ابي بكر وضيفانه قوله صلى الله عليه وسلم عن بني اسرائيل انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم استدل به جماعة على جواز التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام واجمع عليه العلماء الا ما قدمناه عن عمر رضي الله عنه وسبق تأويله وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وكان في اصحابه خلائق مسمون باسماء الانبياء قال القاضي وقد كره بعض العلماء التسمي باسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين قال وكره مالك التسمي بجبريل وياسين

باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه قوله نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا باربعة اسماء افلح ورباح ويسار ونافع وفي رواية لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول أثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي وفي رواية جابر قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى وببركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهى عن ذلك ثم تركه هكذا وقع هذا اللفظ في نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا ان يسمى بيعلى وفي بعضها بمقبل بدل يعلى وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي بيعلى وذكر القاضي عياض انه في اكثر النسخ بمقبل وفي بعضها بيعلى قال والاشبه انه تصحيف قال والمعروف بمقبل وهذا الذي انكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى وروى ابو داود في سننه هذا الحديث عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله انهى امتي ان يسموا نافعا وافلح وبركة والله اعلم واما قوله فلا تزيدن علي هو بضم الدال ومعناه الذي سمعته اربع كلمات وكذا رويتهن لكم فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما في معناها قال اصحابنا يكره التسمية بهذه الاسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله فانك تقول أثم هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب وربما اوقع بعض الناس في شيء من الطيرة واما قوله اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن هذه الاسماء فمعناه اراد ان ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه واما النهي الذي هو كراهة التنزيه فقد نهى عنه في الاحاديث الباقية باب

حدثنا احمد بن حنبل وزهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن بشار قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّر اسم عاصية وقال انت جميلة قال احمد مكان اخبرني عن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الحسن بن موسى قال نا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لعمرو قالا نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عند برة وفي حديث ابن ابي عمر عن كريب قال سمعت ابن عباس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت ابا رافع يحدث عن ابي هريرة قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع عن ابي هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ولفظ الحديث لهؤلاء دون ابن بشار وقال ابن ابي شيبة نا محمد بن جعفر عن شعبة حدثني اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة قالا نا الوليد بن كثير قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثتني زينب بنت ام سلمة قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب حدثنا عمرو الناقد قال نا هاشم بن القاسم قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها قال سموها زينب حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي واحمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لاحمد قال الاشعثي انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك زاد ابن ابي شيبة في روايته لا مالك الا الله قال الاشعثي قال سفيان مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سألت ابا عمرو عن اخنع فقال اوضع حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيظ رجل على الله يوم القيامة واخبثه واغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالقاهن في فيه فلاكهن ثم فغر فا الصبي فمجه في فيه فجعل الصبي يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله حدثنا

باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برة الى زينب وجويرية ونحوهما قوله ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة وفي الحديث الآخر كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عند برة وذكر في الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم برة بنت ابي سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينب وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم معنى هذه الاحاديث تغيير الاسم القبيح والمكروه الى حسن وقد ثبت احاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم اسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في النوعين وما في معناهما وهي التزكية او خوف التطير **باب** تحريم التسمي بملك الاملاك او بملك الملوك قوله صلى الله عليه وسلم ان اخنع اسم عند الله تعالى رجل تسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سألت ابا عمرو عن اخنع فقال اوضع وفي رواية اغيظ رجل على الله يوم القيامة واخبثه واغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك هكذا جاءت هذه الالفاظ هنا اخنع واغيظ واخبث وهذا التفسير الذي فسره ابو عمرو مشهور عنه وعن غيره قالوا معناه اشد ذلا وصغارا يوم القيامة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية اغيظ رجل قال القاضي وقد يستدل به على ان الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل اخنع بمعنى افجر يقال خنع الرجل الى المرأة والمرأة اليه اي دعاها الى الفجور وهو بمعنى اخبث اي اكذب الاسماء وقيل اقبح وفي رواية البخاري اخنى وهو بمعنى ما سبق اي افحش وافجر والخنا الفحش وقد يكون بمعنى اهلك لصاحبه المسمى والخنا الهلاك يقال اخنى عليه الدهر اي اهلكه قال ابو عبيد وروي انخع اي اقتل والنخع القتل الشديد واما قوله صلى الله عليه وسلم اغيظ رجل على الله واغيظه عليه فهكذا وقع في جميع النسخ بتكرير اغيظ قال القاضي ليس تكريره وجه الكلام قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره او تغييره قال وقال بعض الشيوخ لعل احدهما اغنط بالنون والطاء المهملة اي اشده عليه والغنط شدة الكرب قال المازري اغيظ هنا مصروف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغيظ فيتأول هنا الغيظ على الغضب وسبق شرح معنى الغضب والرحمة في حق الله سبحانه وتعالى والله اعلم واما قوله قال سفيان مثل شاهان شاه فكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ووقع في رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم ان الاصوب شاه شاهان وكذا جاء في بعض الاخبار في كسرى قالوا وشاه الملك وشاهان الملوك وكذا يقولون لقاضي القضاة موبذ موبذان قال القاضي ولا ينكر صحة ما جاءت به الرواية لان كلام العجم مبني على التقديم والتأخير في المضاف والمضاف اليه فيقولون في غلام زيد زيد غلام فهكذا اكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة واعلم ان التسمي بهذا الاسم حرام وكذلك التسمي باسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها واما قوله قال احمد بن حنبل سألت ابا عمرو فابو عمرو هذا هو اسحاق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال وقيل مرار بفتحها وتشديد الراء كعمار وقيل بفتحها وتخفيف الراء كغزال وهو ابو عمرو اللغوي النحوي المشهور وليس بابي عمرو الشيباني ذاك تابعي توفي قبل ولادة احمد بن حنبل والله اعلم **باب** استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وابراهيم وسائر اسماء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فان تعذر فما في معناه وقريب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه ويستحب ان يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان او امرأة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه قوله ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالقاهن في فيه فلاكهن ثم فغر فا الصبي فمجه في فيه فجعل الصبي يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله اما العباءة فمعروفة وهي ممدودة ويقال فيها عباية بالياء وجمع العباءة العباء واما قوله يهنأ بعيرا فبهمزة آخره اي يطليه بالقطران وهو الهناء بكسر الهاء والمد يقال هنأت البعير اهنؤه ومعنى لاكهن اي مضغهن قال اهل اللغة اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب وفغر فاه بفتح الفاء والغين المعجمة اي فتحه ومجه فيه اي طرحه فيه ويتلمظه اي يحرك لسانه ليتتبع ما في فيه من آثار التمر والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام وكذلك على الشفتين واكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيبه ويقال تلمظ يتلمظ تلمظا ولمظ يلمظ بضم الميم لمظا باسكانها ويقال لذلك الشيء الباقي في الفم لماظة بضم اللام قوله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر روي

حدثنا محمد بن حاتم قال نا يزيد بن هارون قال نا ابن عون عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج ابو طلحة فقبض
الصبي فلما رجع ابو طلحة قال ما فعل ابني قالت ام سليم هو اسكن مما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي فلما اصبح ابو
طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال اعرستم الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما فقال لي ابو طلحة احمله حتى تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم
وبعثت معه بتمرات فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امعه شيء قالوا نعم تمرات فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذها من فيه فجعلها في في الصبي
ثم حنكه وسماه عبد الله حدثنا محمد بن المثنى قال نا حماد بن مسعدة قال نا ابن عون عن محمد عن انس بهذه القصة نحو حديث يزيد حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة وعبد الله بن براد الاشعري وابو كريب قالوا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه
بتمرة حدثنا الحكم بن موسى ابو صالح قال نا شعيب يعني ابن اسحاق قال اخبرني هشام بن عروة قال حدثني عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن
الزبير انهما قالا خرجت اسماء بنت ابي بكر حين هاجرت وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فقدمت قباء فنفست بعبد الله بقباء ثم خرجت حين نفست الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليحنكه فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة قال قالت عائشة فمكثنا ساعة نلتمسها قبل ان نجدها فمضغها
ثم بصقها في فيه فان اول شيء دخل بطنه لريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالت اسماء ثم مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله ثم جاء وهو ابن سبع سنين
او ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه مقبلا اليه ثم بايعه حدثنا ابو كريب محمد
بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وانا متم فاتيت المدينة فنزلت
بقباء فولدته بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد عن علي بن مسهر
عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فذكر نحو حديث
ابي اسامة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك
عليهم ويحنكهم حدثنا

روي بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة اي محبوب الانصار التمر واما من ضم الحاء فهو مصدر وفي الباء على هذا وجهان النصب وهو الاشهر
والرفع فمن نصب فتقديره انظروا حب الانصار التمر فينصب التمر ايضا ومن رفع قال هو مبتدا حذف خبره اي حب الانصار التمر لازم او هكذا او عادة من صغرهم والله اعلم وفي هذا الحديث
فوائد منها تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالاجماع كما سبق ومنها ان يحنكه صالح من رجل او امراة ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكل شيء منهم ومنها كون التحنيك بتمر وهو
مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك لكن التمر افضل ومنها جواز لبس العباءة ومنها التواضع وتعاطي الكبير اشغاله وانه لا ينقص ذلك مروته ومنها استحباب التسمية بعبد الله ومنها استحباب
تفويض تسميته الى صالح فيختار له اسما يرتضيه ومنها جواز تسميته يوم ولادته والله اعلم قوله في الرواية الثانية ان الصبي لما مات فجاء ابوه ابو طلحة فسال ام سليم وهي ام الصبي ما فعل الصبي
قالت هو اسكن مما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ قالت وار الصبي اي ادفنوه فقد مات وفي هذا الحديث مناقب لام سليم رضي الله عنها من عظيم صبرها وحسن
رضاها بقضاء الله تعالى وجزالة عقلها في اخفائها موته على ابيه في اول الليل ليبيت مستريحا بلا حزن ثم عشته وتعشت ثم تصنعت له وعرضت له باصابته فاصابها وفيه استعمال
المعاريض عند الحاجة لقولها هو اسكن مما كان فانه كلام صحيح مع ان المفهوم منه انه قد هان مرضه وسهل وهو في الحيوة وشرط المعاريض المباحة ان لا يضيع بها حق احد والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم اعرستم الليلة هو باسكان العين وهو كناية عن الجماع قال الاصمعي والجمهور يقال اعرس الرجل اذا دخل بامراته قالوا ولا يقال فيه عرس بالتشديد والمراد هنا الوطء وسماه اعراسا لانه في
معناه في المقصود وقال صاحب التحرير روي ايضا اعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال وهي لغة يقال عرس بمعنى اعرس قال لكن قال اهل اللغة اعرس افصح من عرس في هذا وهذا
السؤال للتعجب من صنيعها وصبرها وسرور بحسن رضاها بقضاء الله تعالى ثم دعا صلى الله عليه وسلم لهما بالبركة في ليلتهما فاستجاب الله تعالى ذلك الدعاء وحملت بعبد الله بن ابي طلحة وجاء
من اولاد عبد الله اسحق واخوته التسعة صالحين علماء قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون نا ابن عون عن ابن سيرين عن انس هكذا وقع في مسلم ابن سيرين مطلقا وفي رواية البخاري هذا الحديث
عن انس بن سيرين قوله عن ابي موسى رضي الله عنه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة فيه التحنيك وغيره مما سبق في حديث انس وفيه جواز التسمية
باسماء الانبياء عليهم السلام وقد سبقت المسئلة وذكرنا ان الجماهير على ذلك وفيه جواز التسمية يوم الولادة وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله تعالى
عبد الله وعبد الرحمن ليس بمانع من التسمية بغيرهما وكذا سمى ابن ابي اسيد المنذر كما سيذكر بعد هذا قولها مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله معنى صلى عليه اي دعا له ومسحه تبركا ففيه
استحباب الدعاء للمولود عند تحنيكه ومسحه للتبريك قوله ان ابن الزبير جاء وهو ابن سبع سنين او ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بذلك الزبير فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه مقبلا اليه ثم بايعه وهذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف فانه دون سن التكليف قولها فخرجت وانا متم اي
مقاربة للولادة قولها ثم تفل في فيه هو بالتاء المثناة فوق اي بصق كما صرح به في الرواية الاخرى قوله وكان اول مولود ولد في الاسلام
يعني اول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا فالنعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه ولد قبله بعد الهجرة وفي هذا الحديث مع ما سبق شرحه
مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه منها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعا له واول شيء دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وانه اول من ولد في الاسلام
بالمدينة والله اعلم قوله فلهي النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه هذه اللفظة رويت على وجهين احدهما فلهي بفتح الهاء والثانية فلهي بكسرها وبالياء والاولى لغة طيء والثانية لغة الاكثرين ومعناه
اشتغل بشيء بين يديه واما من اللهو فلهى بالفتح لا غير والاشهر في الرواية هنا كسر الهاء وهي لغة اكثر العرب كما ذكرناه واتفق اهل الغريب والشراح على ان معناه اشتغل

حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة قال نا ابو خالد الاحمر عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت جئنا بعبد الله بن الزبیر الی النبی صلی الله علیه وسلم یحنکه فطلبنا
تمرة فعز علینا طلبها حدثنی محمد بن سهل التمیمی و ابو بکر بن اسحق قالا نا ابن ابی مریم قال انا محمد وهو ابن مطرف ابو غسان قال حدثنی ابو حازم عن سهل
ابن سعد قال اتی بالمنذر بن ابی اسید الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حین ولد فوضعه النبی صلی الله علیه وسلم علی فخذه وابو اسید جالس فلهی النبی صلی الله علیه وسلم
بشیء بین یدیه فامر ابو اسید بابنه فاحتمل من علی فخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقلبوه فاستفاق رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال این الصبی فقال ابو اسید
اقلبناه یا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال لا ولکن اسمه المنذر فسماه یومئذ المنذر حدثنا ابو الربیع سلیمان بن داود العتکی قال نا
عبد الوارث قال نا ابو التیاح قال نا انس بن مالك ح قال وحدثنا شیبان بن فروخ واللفظ له قال نا عبد الوارث عن ابی التیاح عن انس بن مالك
قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم احسن الناس خلقا وکان لی اخ یقال له ابو عمیر قال احسبه قال کان فطیما قال فکان اذا جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم
فراه قال ابا عمیر ما فعل النغیر قال فکان یلعب به حدثنا محمد بن عبید الغبری قال نا ابو عوانة عن ابی عثمان عن انس بن مالك قال قال لی رسول الله
صلی الله علیه وسلم یا بنی حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی عمر قالا نا یزید بن هارون عن اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم
عن المغیرة بن شعبة قال ما سال رسول الله صلی الله علیه وسلم احد عن الدجال اکثر مما سالته عنه فقال لی ای بنی وما ینصبك منه انه لن یضرك قال قلت
انهم یزعمون ان معه انهار الماء وجبال الخبز قال هو اهون علی الله من ذلك حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابن نمیر قالا نا وکیع ح قال وحدثنی سریج بن
یونس قال نا هشیم ح قال وثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا جریر ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابو اسامة کلهم عن اسمعیل بهذا الاسناد ولیس
فی حدیث احد منهم قال النبی صلی الله علیه وسلم للمغیرة ای بنی الا فی حدیث یزید وحده وحدثنی عمرو بن محمد بن بکیر الناقد قال نا سفیان بن عیینة
قال نا والله یزید بن خصیفة عن بسر بن سعید قال سمعت ابا سعید الخدری یقول کنت جالسا بالمدینة فی مجلس الانصار فاتانا ابو موسی فزعا
او مذعورا قلنا ما شانك قال ان عمر ارسل الی ان اتیه فاتیت بابه فسلمت ثلاثا فلم یرد علی فرجعت فقال ما منعك ان تاتینا فقلت انی اتیتك فسلمت علی
بابك ثلاثا فلم یردوا علی فرجعت وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استاذن احدکم ثلاثا فلم یؤذن له فلیرجع فقال عمر اقم علیه البینة والا اوجعتك
فقال ابی بن کعب لا یقوم معه الا اصغر القوم قال ابو سعید قلت انا اصغر القوم قال فاذهب به حدثنا قتیبة بن سعید وابن ابی عمر قالا نا سفیان
عن یزید بن خصیفة بهذا الاسناد وزاد ابن ابی عمر فی حدیثه قال ابو سعید فقمت معه فذهبت الی عمر فشهدت حدثنی

قوله المنذر بن ابی اسید المشهور فی ابی اسید ضم الهمزة وفتح السین ولم یذکر ابن عبد البر غیره قال القاضی وحکی عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان انه فتح الهمزة قال احمد بن حنبل بالضم قاله عبد الرزاق
ووکیع وهو الصواب واسمه مالك بن ابی ربیعة قالوا وسبب تسمیة النبی صلی الله علیه وسلم هذا المولود المنذر لان ابن عم ابیه المنذر بن عمرو کان قد استشهد ببئر معونة وکان امیرهم
فتفاءل بکونه خلفا منه قوله فاقلبوه ای ردوه وصرفوه هکذا وقع فی جمیع نسخ صحیح مسلم فاقلبوه بالالف وانکره جمهور اهل اللغة والغریب وشراح الحدیث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا یقال
قلبت الصبی والشیء صرفته ورددته ولا یقال اقلبته وذکر صاحب التحریر ان اقلبوه بالالف لغة قلیلة فاثبتها لغة والله اعلم قوله فاستفاق رسول الله صلی الله علیه وسلم ای انتبه من شغله
وفکره الذی کان فیه والله اعلم

باب جواز تکنیة من لم یولد له وکنیة الصغیر قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم احسن الناس خلقا وکان لی اخ یقال له
ابو عمیر قال فطیما فکان اذا جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فراه قال ابا عمیر ما فعل النغیر وکان یلعب به اما النغیر فبضم النون تصغیر النغر بضمها وفتح الغین المعجمة وهو طائر صغیر جمعه نغران
والفطیم بمعنی المفطوم وفی هذا الحدیث فوائد کثیرة جدا منها جواز تکنیة من لم یولد له وتکنیة الطفل وانه لیس کذبا وجواز المزاح فیما لیس اثما وجواز تصغیر بعض المسمیات وجواز لعب الصبی بالعصفور
وتمکین الولی اباه من ذلك وجواز السجع بالکلام الحسن بلا کلفة وملاطفة الصبیان وتانیسهم وبیان ما کان علیه النبی صلی الله علیه وسلم من حسن الخلق وکرم الشمائل والتواضع وزیارة الاهل لان ام سلیم والدة ابی عمیر هی من محارم النبی
صلی الله علیه وسلم کما سبق بیانه واستدل به بعض المالکیة علی جواز الصید من حرم المدینة ولا دلالة فیه لذلك لانه لیس فی الحدیث صراحة ولا کنایة انه من حرم المدینة وقد سبقت الاحادیث الصحیحة الکثیرة فی کتاب الحج
الدالة علی تحریم صید حرم المدینة فلا یجوز ترکها بمثل هذا ولا معارضتها به والله اعلم

باب جواز قوله لغیر ابنه یا بنی واستحبابه للملاطفة قوله صلی الله علیه وسلم لانس یا بنی وللمغیرة
ای بنی هو بفتح الیاء المشددة وکسرها وقری بهما فی السبع الاکثرون بالکسر وبعضهم باسکانها وفی هذین الحدیثین جواز قول الانسان لغیر ابنه ممن هو اصغر سنا منه یا ابنی ویا بنی مصغرا ویا ولدی
ومعناه تلطف وانك عندی بمنزلة ولدی فی الشفقة وکذا یقال له ولمن هو فی مثل سن المتکلم یا اخی للمعنی الذی ذکرناه واذا قصد التلطف کان مستحبا کما فعله النبی صلی الله علیه وسلم قوله صلی الله
علیه وسلم فی الدجال وما ینصبك منه هو من النصب وهو التعب والمشقة ای ما یشق علیك ویتعبك منه قوله صلی الله علیه وسلم انه لن یضرك هو من معجزات النبوة وسیاتی شرح احادیث الدجال
مستوعبا ان شاء الله تعالی حیث ذکرها مسلم فی اواخر الکتاب وبالله التوفیق

باب الاستیذان قوله صلی الله علیه وسلم اذا استاذن احدکم ثلاثا
فلم یؤذن له فلیرجع اجمع العلماء ان الاستیذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة واجماع الامة والسنة ان یسلم ویستاذن ثلاثا فیجمع بین السلام والاستیذان
کما صرح به فی القرآن واختلفوا فی انه هل یستحب تقدیم السلام ثم الاستیذان او تقدیم الاستیذان ثم السلام والصحیح الذی جاءت به السنة وقاله المحققون انه یقدم السلام فیقول
السلام علیکم ادخل والثانی یقدم الاستیذان والثالث وهو اختیار الماوردی من اصحابنا ان وقعت عین المستاذن علی صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم
الاستیذان وصح عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیثان فی تقدیم السلام اما اذا استاذن ثلاثا فلم یؤذن له وظن انه لم یسمعه ففیه ثلاثة مذاهب اظهرها انه ینصرف ولا یعید الاستیذان
والثانی یزید فیه والثالث ان کان بلفظ الاستیذان المتقدم لم یعده وان کان بغیره اعاده فمن قال بالاظهر فحجته قوله صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث فلم یؤذن له فلیرجع ومن قال بالثانی
حمل الحدیث علی من علم او ظن انه سمعه فلم یاذن والله اعلم قوله قال عمر اقم علیه البینة والا اوجعتك فقال ابی بن کعب لا یقوم معه الا اصغر القوم قال ابو سعید قلت انا اصغر القوم
قال فاذهب به معنی کلام ابی بن کعب هذا الانکار علی عمر فی انکاره الحدیث واما قوله لا یقوم معه الا اصغر القوم فمعناه ان هذا حدیث مشهور بیننا معروف لکبارنا وصغارنا حتی ان
اصغرنا یحفظه وسمعه من رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد تعلق بهذا الحدیث من یقول لا یحتج بخبر الواحد وزعم ان عمر رضی الله عنه رد حدیث ابی موسی هذا لکونه خبر واحد وهذا

حدثني ابو الطاهر قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان بسر بن سعيد حدثه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول
كنا في مجلس عند ابي بن كعب فأتى ابو موسى الاشعري مغضبا حتى وقف فقال انشدكم الله هل سمع احد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث
فان اذن لك والا فارجع قال ابي وما ذاك قال استأذنت على عمر بن الخطاب امس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فاخبرته
اني جئت امس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت قال قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك قال استأذنت كما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتأتين بمن يشهد لك على هذا فقال ابي بن كعب فوالله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا
سعيد فقمت حتى اتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا سعيد بن
يزيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان ابا موسى اتى باب عمر فاستأذن فقال عمر واحدة ثم استأذن الثانية فقال عمر ثنتان ثم استأذن الثالثة فقال عمر ثلاث
ثم انصرف فاتبعه فرده فقال ان كان هذا شيئا حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فها والا فلاجعلنك عظة قال ابو سعيد فاتانا فقال الم تعلموا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الاستئذان ثلاث قال فجعلوا يضحكون قال فقلت اتاكم اخوكم المسلم قد افزع تضحكون انطلق فانا شريكك في هذه العقوبة
فاتاه فقال هذا ابو سعيد **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد ح قال وحدثني
احمد بن الحسن بن خراش قال نا شبابة قال نا شعبة عن الجريري وسعيد بن يزيد كلاهما عن ابي نضرة قالا سمعناه يحدث عن ابي سعيد الخدري بمعنى
حديث بشر بن المفضل عن ابي مسلمة **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال نا عطاء عن عبيد بن عمير ان ابا موسى
استأذن على عمر ثلاثا فكانه وجده مشغولا فرجع فقال عمر الم تسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فدعي له فقال ما حملك على ما صنعت قال انا كنا نؤمر بهذا
قال لتقيمن على هذا بينة او لافعلن فخرج فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا فقام ابو سعيد فقال كنا نؤمر بهذا فقال
عمر خفي علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني عنه الصفق بالاسواق **وحدثناه** محمد بن بشار قال نا ابو عاصم ح قال وحدثنا حسين بن حريث
قال نا النضر يعني ابن شميل قالا جميعا نا ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر في حديث النضر الهاني عنه الصفق بالاسواق **حدثنا** حسين بن حريث ابو عمار
قال نا الفضل بن موسى قال انا طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن
له فقال السلام عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف فقال ردوا علي ردوا علي فجاء فقال يا ابا موسى ما ردك كنا في شغل قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع قال لتأتيني على هذا ببينة والا فعلت وفعلت فذهب ابو موسى قال عمر ان وجد بينة تجدوه عند المنبر
عشية وان لم يجد بينة فلم تجدوه فلما ان جاء بالعشي وجدوه قال يا ابا موسى ما تقول اقد وجدت قال نعم ابي بن كعب قال عدل قال يا ابا الطفيل ما يقول هذا قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت
ان اتثبت **وحدثناه** عبيد الله بن عمر بن محمد بن ابان قال نا علي بن هاشم عن طلحة بن يحيى بهذا الاسناد غير انه قال فقال يا ابا المنذر آنت سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فلا تكن يا ابن الخطاب عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر من قول عمر سبحان الله وما بعده
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذا قلت انا قال فخرج وهو يقول انا انا **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة
واللفظ لابي بكر قال يحيى انا وقال ابو بكر نا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال استأذنت
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انا **وحدثناه**

فهذا مذهب اهل السنة وقد اجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم اكثر من ان تحصر واما قول عمر لابي موسى اقم
عليه البينة فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر مسارعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول عليه بعض المبتدعين او الكاذبين او المنافقين ونحوهم
ما لم يقل وان كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا على النبي صلى الله عليه وسلم فاراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى لا شكا في رواية ابي موسى فانه عند عمر اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما لم يقل بل اراد زجر غيره بطريقه فان من دون ابي موسى اذا رأى هذه القضية او بلغته وكان في قلبه مرض او اراد وضع حديث خاف من مثل قضية ابي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة
الى الرواية بغير يقين ومما يدل على ان عمر لم يرد خبر ابي موسى لكونه خبر واحد انه طلب منه اخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم ان خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فما لم يبلغ التواتر فهو
خبر واحد ومما يؤيده ايضا ما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة من قضية ابي موسى هذه ان ابيا قال يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله انما سمعت
شيئا فاحببت ان اتثبت والله اعلم قوله فلو ما استأذنت اي هلا استأذنت ومعناها التحضيض على الاستئذان قوله فها والا لاجعلنك عظة اي هات البينة قوله يضحكون سبب ضحكهم التعجب من
فزع ابي موسى وذعره وخوفه من العقوبة مع انهم قد امنوا ان يناله عقوبة او غيرها لقوة حجته وسماعهم ما انكر عليه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله الهاني عنه الصفق بالاسواق اي التجارة والمعاملة في الاسواق
قوله لتقيمن البينة والا اوجعتك وفي الرواية الاخرى والله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتأتين بمن يشهد وفي رواية لاجعلنك نكالا هذا كله محمول على ان تقديره لافعلن بك هذا الوعيد ان بان انك
تعمدت كذبا والله اعلم **باب** كراهة قول المستأذن انا اذا قيل من هذا قوله استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انا
وفي رواية كانه كرهها قال العلماء اذا استأذن فقيل له من انت او من هذا كره ان يقول انا لهذا الحديث ولانه لم يحصل بقوله انا فائدة ولا زيادة بل الابهام باق بل ينبغي ان يقول فلان
باسمه وان قال انا فلان فلا بأس كما قالت ام هانئ حين استأذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا ام هانئ ولا بأس بقوله انا ابو فلان او القاضي فلان او الشيخ فلان اذا لم يحصل التعريف
بالاسم لخفائه وعليه يحمل حديث ام فلان ومثله لابي قتادة ولابي هريرة والاحسن في هذا ان يقول انا فلان المعروف بكذا والله اعلم باب

وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل ح وابو عامر العقدي ح قال وحدثني محمد بن مثنى قال حدثني وهب بن جرير ح وعبد الرحمن بن بشر قال نا بهز كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهم كان يكره ذلك وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنظرني لطعنت به في عينيك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان رجلا اطلع من جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل به راسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك تنظر طعنت به في عينك انما جعل الله الاذن من اجل البصر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا نا سفيان بن عيينة ح قال وثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا معمر كلاهما عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الليث ويونس حدثنا يحيى بن يحيى وابو كامل فضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى وابي كامل قال يحيى انا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص او مشاقص فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يزيد بن زريع ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية كلاهما عن يونس ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا هشيم قال انا يونس عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة عن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فامرني ان اصرف بصري وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الاعلى وقال اسحاق نا وكيع قال نا سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله حدثني عقبة بن مكرم قال نا ابو عاصم عن ابن جريج ح قال وحدثني محمد بن مرزوق قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب

على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير حدثنا

باب تحريم النظر في بيت غيره قوله ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنظرني لطعنت به في عينك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر وفي رواية مدرى يرجل به راسه اما المدرى فبكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصر وهي حديدة يسوى بها شعر الراس قيل هو شبه المشط وقيل هي اعواد تحدد وتجعل شبه المشط وقيل هو عود تسوى به المرأة شعرها وجمعه مدارى ويقال في الواحد مدراة ايضا ومدرية ايضا ويقال تمدريت بالمدرى وقوله يرجل به راسه هذا يدل لمن قال انه مشط او يشبه المشط واما قوله يحك به فلا ينافي هذا فكان يحك به ويرجل به وترجيل الشعر تسريحه ومشطه وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدرى قال العلماء فالترجيل مستحب للنساء مطلقا وللرجال بشرط ان لا يفعله كل يوم او كل يومين ونحو ذلك بل بحيث يغبا اذا دعا اما قوله صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تنظرني هكذا هو في اكثر النسخ كثير منها وفي بعضها تنظرني بحذف التاء الثانية قال القاضي الاول رواية الجمهور قال والصواب الثاني ويحمل الاول عليه قوله في جحر هو بضم الجيم واسكان الحاء وهو الخرق قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر معناه ان الاستيذان مشروع ومامور به وانما جعل لئلا يقع البصر على الحرام فلا يحل لاحد ان ينظر في جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة اجنبية وفي هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان اذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم والله اعلم قوله فقام اليه بمشقص او مشاقص فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه اما المشاقص فجمع مشقص وهو نصل عريض للسهم سبق ايضاحه في الجنائز وفي الايمان واما يختله فبفتح اوله وكسر التاء اي يراوغه ويستغفله وقوله ليطعنه بضم العين وفتحها الضم اشهر قوله صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه قال العلماء محمول على ما اذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فخذفته بحصاة ففقأت عينه هو بالخاء المعجمة اي رميته بها من بين اصبعيك **باب** نظر الفجاءة قوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فامرني ان اصرف بصري الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد ويقال بفتح الفاء واسكان الجيم والقصر لغتان هي البغتة ومعنى نظر الفجاءة ان يقع بصره على الاجنبية من غير قصد فلا اثم عليه في اول ذلك ويجب عليه ان يصرف بصره في الحال فان صرف في الحال فلا اثم عليه وان استدام النظر اثم لهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم امره بان يصرف بصره مع قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال القاضي قال العلماء وفي هذا حجة انه لا يجب على المرأة ان تستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة والمداواة وارادة خطبتها او شراء الجارية او المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك وانما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله اعلم

كتاب السلام **باب** يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير هذا الادب من ادب السلام واعلم ان ابتداء السلام سنة ورده واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم اذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والافضل ان يبتدئ الجميع بالسلام وان يرد الجميع وعن ابي يوسف انه لا بد ان يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره اجماع المسلمين على ان ابتداء السلام سنة وان رده فرض واقل السلام ان يقول السلام عليكم فان كان المسلم عليه واحدا فاقله السلام عليك والافضل ان يقول السلام عليكم ليتناوله وملكيه واكمل منه ان يزيد ورحمة الله وايضا وبركاته ولو قال سلام عليكم اجزأه واستدل العلماء لزيادة ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى اخبارا عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وبقول المسلمين كلهم في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويكره ان يقول المبتدئ عليكم السلام فان قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل لا يستحقه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى [illegible]

باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا عثمان بن حكيم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه قال قال ابو طلحة
كنا قعودا بالافنية نتحدث فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فقال ما لكم ولمجالس الصعدات اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغير
ما باس قعدنا نتذاكر ونتحدث قال اما لا فادوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام حدثنا سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات (بالطرقات) قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحدثنا
يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن محمد المدني ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا هشام يعني ابن سعد كلاهما عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد

باب من حق المسلم للمسلم رد السلام

حدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم
على المسلم خمس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم
على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز قال عبد الرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري فاسنده (واسنده)
مرة عن ابن المسيب عن ابي هريرة وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته
واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه

باب النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم

حدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ح قال وحدثني اسماعيل بن سالم قال نا هشيم قال نا عبيد الله بن ابي بكر عن جده انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب
فقولوا وعليكم حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثني يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قالا نا شعبة ح قال وثنا محمد بن مثنى
وابن بشار واللفظ لهما قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر واللفظ ليحيى بن يحيى قال يحيى
بن يحيى نا وقال الآخرون نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم
يقول احدهم السام عليكم فقل (فقولوا) عليك وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فقولوا وعليك (عليكم) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت استاذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا

ولو قال وعليكم بالواو فهل اجزأه وجهان لاصحابنا قالوا واذا قال المبتدي سلام عليكم او السلام عليكم فقال المجيب له سلام عليكم او السلام عليكم كان جوابا واجزأه قال الله تعالى قالوا سلاما قال
سلام ولكن بالالف واللام افضل ولو قال السلام ابتداء او ردا ان يسمع صاحبه ولا يجزيه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو اتاه سلام من غائب مع رسول او في ورقة وجب الرد على الفور
وقد جمعت في كتاب الاذكار نحو كراستين في الفوائد المتعلقة بالسلام وهذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير وفي كتاب البخاري والصغير على الكبير كله للاستحباب
فلو عكسوا جاز وكان خلاف الافضل واما معنى السلام فقيل هو اسم الله تعالى فقوله السلام عليك اي اسم السلام عليك ومعناه اسم الله عليك اي انت في حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى
السلامة اي السلامة ملازمة لك **باب** من حق الجلوس على الطريق رد السلام قوله كنا قعودا بالافنية نتحدث هي جمع فناء بكسر الفاء والمد وهو حريم الدار ونحوها وما كان في جوانبها وقريبا منها قوله
صلى الله عليه وسلم اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغير ما باس قعدنا نتذاكر ونتحدث قال اما لا فادوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام وفي الرواية الاخرى غض البصر وكف الاذى ورد
السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الصعدات فبضم الصاد والعين هي الطرقات واحدها صعيد كطريق يقال صعيد وصعد وصعدات كطريق وطرق وطرقات على وزنه ومعناه وقد صرح به في الرواية الثانية
اما قوله صلى الله عليه وسلم اما لا فبكسر الهمزة وبالامالة ومعناه ان لم تتركوها فادوا حقها وقد سبق بيان هذه اللفظة مبسوطا في كتاب الحج وقوله قعدنا لغير ما باس لفظة ما زائدة وفي هذا الحديث المقصود منه انه يكره الجلوس
على الطرقات للحديث ونحوه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى علة النهي من التعرض للفتن والاثم بمرور النساء وغيرهن وقد يمتد نظر اليهن او فكر فيهن او ظن سوء فيهن او في غيرهن من المارين ومن اذى الناس باحتقار من يمر او
غيبته او غيرها او اهمال رد السلام في بعض الاوقات او اهمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك من الاسباب التي لو خلا في بيته سلم منها ويدخل في الاذى ان يضيق الطريق على المارين او يمتنع النساء ونحوهن
من الخروج في اشغالهن بسبب قعود القاعدين في الطريق او يجلس قريب باب انسان يتاذى بذلك او حيث يكشف من احوال الناس شيئا يكرهونه واما حسن الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض فلا يكون
فيه غيبة ولا نميمة ولا كذب ولا كلام ينقص المروءة ونحو ذلك من الكلام المذموم ويدخل فيه كلامهم للمار من رد السلام ولطف جوابهم له وهدايته للطريق وارشاده لمصلحته ونحو ذلك **باب** من حق المسلم للمسلم رد السلام
قوله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز وفي الرواية الاخرى حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه
واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب اللباس وذكرنا هناك ان التشميت بالشين المعجمة والمهملة وبيان اشتقاقه
واما رد السلام وابتداؤه فقد سبقا في الباب الماضي واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنصحك فانصح له فمعناه طلب منك النصيحة فعليك ان تنصحه ولا تداهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة
والله اعلم **باب** النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم اذا سلم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وفي رواية ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم
قال قولوا وعليكم وفي رواية ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقل عليك وفي رواية فقل عليك وفي رواية ان رهطا من اليهود استاذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله قالت الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم وفي رواية قد قلت
عليكم بحذف الواو وفي آخر الحديث لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه اتفق العلماء على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط او وعليكم وقد

فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله قالت الم
تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح ح قال وحدثنا
عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديثهما جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت عليكم ولم يذكروا الواو
حدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم قال وعليكم
قالت عائشة قلت بل عليكم السام والذام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لا تكوني فاحشة فقالت ما سمعت ما قالوا فقال اوليس قد
رددت عليهم الذي قالوا قلت عليكم وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا يعلى بن عبيد قال نا الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال ففطنت بهم عائشة
فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش وزاد فانزل الله عز وجل واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله الى
آخر الآية حدثني هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سلم
ناس من يهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال وعليكم فقالت عائشة وغضبت الم تسمع ما قالوا قال بلى قد سمعت
فرددت عليهم وانا نجاب عليهم ولا يجابون علينا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه وحدثناه محمد بن مثنى قال
نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير كلهم عن سهيل
بهذا الاسناد في حديث وكيع اذا لقيتم اليهود وفي حديث ابن جعفر عن شعبة قال في اهل الكتاب وفي حديث جرير اذا لقيتموهم ولم يسم احدا من المشركين
حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن سيار عن ثابت البناني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم وحدثنيه
اسماعيل بن سالم قال نا هشيم قال انا سيار بهذا الاسناد وحدثني عمرو بن علي ومحمد بن الوليد قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سيار قال كنت امشي
مع ثابت البناني فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث ثابت انه كان يمشي مع انس فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث انس انه كان يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم

باب استحباب السلام على الصبيان

وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات باثباتها وعلى هذا في معناه وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء
وكلنا نموت والثاني ان الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم واما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام قال القاضي اختار بعض العلماء منهم
ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك وقال غيره باثباتها كما هو في اكثر الروايات قال وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا
الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال الخطابي وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابي
والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وان الواو اجود كما هو في اكثر الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر في قوله بالواو واختلف
العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بان يقول وعليكم او عليكم فقط ودليلنا في الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وفي
الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال اكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روي ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابن ابي
محيريز وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الاحاديث وبافشاء السلام وهي حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدؤا اليهود ولا
النصارى بالسلام وقال بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف ايضا لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة
او سبب وهو قول علقمة والنخعي وعن الاوزاعي انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون وقالت طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وهب واشهب عن مالك وقال
بعض اصحابنا يجوز ان يقول في الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردي وهو ضعيف مخالف للاحاديث والله اعلم ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار او مسلم وكفار
ويقصد المسلمين للحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين قوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم وكمال
حلمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة الى المخاشنة قولها عليكم السام والذام هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم ويقال بالدال المهملة والاشهر بالمعجمة
والذام والذيم والذم بمعنى العيب وروي الدام بالدال المهملة ومعناه الدائم ومنهم من انكر انه روي بالمهملة وقال القاضي الاتفاق على انه بالمعجمة قال ولو روي بالمهملة لكان له وجه
والله اعلم قوله ففطنت بهم عائشة فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش مه كلمة زجر عن الشيء وقوله ففطنت هو بالفاء والنون من
الفطنة هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال ورواه بعضهم فقطبت بالقاف وتشديد الطاء وبالباء الموحدة وقد تخفف الطاء في هذا اللفظ وهو بمعنى قوله في الرواية الاخرى
غضبت ولكن الصحيح الاول واما سبها لهم ففيه الانتصار من الظالم وفيه الانتصار لاهل الفضل ممن يؤذيهم واما الفحش فهو القبيح من القول والفعل وقيل الفحش مجاوزة الحد
وفي هذا الحديث استحباب تغافل اهل الفضل عن سفه المبطلين اذا لم تترتب عليه مفسدة قال الشافعي رحمه الله الكيس العاقل هو الفطن المتغافل قوله صلى الله عليه وسلم
واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه قال اصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق عن الرحمة فلا حرج
قالوا وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه والله اعلم

باب

استحباب السلام على الصبيان قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم وفي رواية مر بصبيان فسلم عليهم الغلمان هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور وبضمها
ففيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب الى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على العالمين واتفق العلماء على
استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال فيه وجهان لاصحابنا اصحهما يسقط ومثله الخلاف في صلاة
الجنازة هل يسقط فرضها بصلاة الصبي الاصح سقوطه ونص عليه الشافعي ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذي اطبق عليه الجمهور وقال بعض اصحابنا لا يجب وهو ضعيف او غلط

حدثنا ابو كامل الجحدري وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد الواحد واللفظ لقتيبة قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا الحسن بن عبيد الله قال نا ابراهيم بن سويد قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال سمعت ابن مسعود يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك علي ان يرفع الحجاب وان تستمع سوادي حتى انهاك وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجت سودة بعد ما ضرب علينا الحجاب لتقضي حاجتها وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا قالت فاوحي الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن وفي رواية ابي بكر يفرع النساء جسمها زاد ابو بكر في حديثه فقال هشام يعني البراز وحدثناه ابو كريب قال نا ابن نمير قال نا هشام بهذا الاسناد وقال وكانت امرأة يفرع الناس جسمها قال انه ليتعشى وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر عن هشام بهذا الاسناد حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عائشة فانزل الحجاب حدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه حدثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى انا وقال ابن حجر نا هشيم عن ابي الزبير عن جابر ح قال وحدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب قالا نا هشيم قال انا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم وحدثنا

واما النساء فان كن جماعة سلم عليهن وان كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة او غيرها واما الاجنبي فان كانت عجوزا لا تشتهى استحب له السلام عليها واستحب لها السلام على الرجل ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه وان كانت شابة او عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الاجنبي ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربيعة لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط وقال الكوفيون لا يسلم الرجال على النساء اذا لم يكن فيهن محرم والله اعلم

باب جواز جعل الاذن رفع حجاب او نحوه من العلامات

قوله عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك علي ان ترفع الحجاب وان تستمع سوادي حتى انهاك السواد بكسر السين المهملة وبالدال واتفق العلماء على ان المراد بالسواد هنا السرار بكسر السين وبالراء المكررة وهو السر والمسارة يقال ساودت الرجل مساودة اذا ساررته قالوا وهو ماخوذ من ادناء سوادك من سواده عند المسارة اي شخصك من شخصه والسواد اسم لكل شخص وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة في الاذن في الدخول فاذا جعل الامير والقاضي ونحوهما وغيرهم من يحتاج الى الاستئذان عليه رفع ستره علامة في الاذن في الدخول عليه للناس عامة او لطائفة خاصة او لشخص او جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول اذا وجدت بغير استئذان وكذا اذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه ومماليكه وكبار اولاده واهله فمتى ارخى حجابه فلا دخول عليه الا باستئذان فاذا رفعه جاز بلا استئذان والله اعلم

باب اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان

قوله وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها قوله جسيمة اي عظيمة الجسم وقوله تفرع هو بفتح التاء واسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة اي تطولهن فتكون اطول منهن والفارع المرتفع العالي وقوله لا تخفى على من يعرفها يعني لا تخفى اذا كانت متلففة في ثيابها ومرطها في ظلمة الليل ونحوها على من قد سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك قولها وانه ليتعشى وفي يده عرق هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية لحم هذا هو المشهور وقيل هو القدرة من اللحم وهو شاذ ضعيف قوله قال هشام يعني البراز هكذا هو المشهور في الرواية البراز بفتح الباء وهو الموضع الواسع البارز الظاهر وقد قال الجوهري في الصحاح البراز بكسر الباء هو الغائط وهذا اشبه ان يكون هو المراد هنا فان مراد هشام بقوله يعني البراز تفسير قوله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن فقال هشام المراد بحاجتهن الخروج للغائط لا لكل حاجة من امور المعايش والله اعلم قوله كن يخرجن اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح معنى تبرزن اردن الخروج لقضاء الحاجة والمناصع بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة وهو جمع منصع وهذه المناصع مواضع قال الازهري اراها مواضع خارج المدينة وهو مقتضى قوله في الحديث وهو صعيد افيح اي ارض متسعة والافيح بالفاء المكان الواسع وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب وفيه تنبيه اهل الفضل والكبار على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم وفيه جواز تعرق العظم وجواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الانسان الى الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزوج لانه مما اذن فيه الشرع قال القاضي عياض فرض الحجاب مما اختص به ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا يجوز لهن اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه الضرورة من الخروج للبراز قال الله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وقد كن اذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب واذا خرجن حجبن وسترن اشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر ولما توفيت زينب رضي الله عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها هذا آخر كلام القاضي

باب

تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم هكذا هو في نسخ بلادنا الا ان يكون بالياء المثناة من تحت اي يكون الداخل زوجا او ذا محرم وذكره القاضي فقال الا ان تكون ناكحا او ذات محرم بالتاء المثناة فوق وقال ذات بدل ذا قال والمراد بالناكح المرأة المزوجة وزوجها حاضر فيكون مبيت الغريب في بيتها بحضرة زوجها وهذه الرواية التي اقتصر عليها والتفسير بيان مردودان والصواب الرواية الاولى التي ذكرتها عن نسخ بلادنا ومعناه لا يبيتن رجل عند امرأة الا زوجها او محرم لها قال العلماء انما خص الثيب لكونها التي يدخل اليها غالبا واما البكر فمصونة متصونة في العادة مجانبة للرجال اشد مجانبة فلم يحتج الى ذكرها ولانه من باب التنبيه لانه اذا نهي عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر اولى وفي هذا الحديث والاحاديث بعده تحريم الخلوة بالاجنبية واباحة الخلوة بمحارمها وهذان الامران مجمع عليهما وقد قدمنا ان المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التابيد احتراز من اخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالام وقولنا بسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما حرام على التابيد لكن لا بسبب مباح فان وطء الشبهة لا يوصف بانه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من احكام الشرع الخمسة لانه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فهي حرام على التابيد لا لحرمتها بل تغليظا عليهما والله اعلم قوله

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرأيت الحمو قال الحمو الموت حدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد وحيوة بن شريح وغيرهم ان يزيد بن ابي حبيب حدثهم بهذا الاسناد مثله وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال وسمعت الليث بن سعد يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه وحدثنا هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو ح قال وحدثني ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه ان نفرا من بني هاشم دخلوا على اسماء بنت عميس فدخل ابو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم ار الا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مع احدى نسائه فمر به رجل فدعاه فجاء فقال يا فلان هذه زوجتي فلانة فقال يا رسول الله من كنت اظن به فلم اكن اظن بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد وتقاربا في اللفظ قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية بنت حيي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا او قال شيئا وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن حسين ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها ثم ذكر بمعنى حديث معمر غير انه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم ولم يقل يجري حدثنا

باب [illegible] خاليا بامرأة

قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت قال الليث بن سعد الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه اتفق اهل اللغة على ان الاحماء اقارب زوج المرأة كابيه وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم والاختان اقارب زوجة الرجل والاصهار يقع على النوعين واما قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت فمعناه ان الخوف منه اكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة اكثر لتمكنه من الوصول الى المرأة والخلوة من غير ان ينكر عليه بخلاف الاجنبي والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج غير آبائه وابنائه فاما الآباء والابناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة اخيه فهذا هو الموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي لما ذكرناه فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث واما ما ذكره المازري وحكاه ان المراد بالحمو ابو الزوج وقال اذا نهي عن ابي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب فهذا كلام فاسد مردود ولا يجوز حمل الحديث عليه وكذا ما نقله القاضي عن ابي عبيد ان معنى الحمو الموت فليمت ولا يفعل هذا هو ايضا كلام فاسد بل الصواب ما قدمناه وقال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب كما يقال الاسد الموت اي لقاؤه مثل الموت وقال القاضي معناه الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ قال وفي الحم اربع لغات احداها هذا حموك بضم الميم في الرفع ورأيت حماك ومررت بحميك والثانية هذا حمؤك باسكان الميم وهمزة مرفوعة ورأيت حمأك ومررت بحمئك والثالثة هذا حماك ورأيت حماك ومررت بحماك كقفاك والرابعة حم كاب واصله حمو بفتح الحاء والميم وحماة المرأة ام زوجها لا يقال فيها غير هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او رجلان المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة واسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بان سافر او غاب عن المنزل وان كان في البلد هكذا ذكره القاضي وغيره وهذا ظاهر متعين قال القاضي ودليله هذا الحديث وان القصة التي قيل الحديث بسببها وابو بكر غائب عن منزله لا عن البلد والله اعلم ثم ان ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين او الثلاثة بالاجنبية والمشهور عند اصحابنا تحريمه فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم او مروءتهم او غير ذلك وقد اشار القاضي الى نحو هذا التأويل

باب بيان انه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته او محرما له ان يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به قوله في حديث صفية بنت حيي زيارتها النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه عشاء فرأى الرجلين فقال انها صفية فقالا سبحان الله فقال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم الحديث فيه فوائد منها بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومراعاته لمصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم وكان بالمؤمنين رحيما فخاف صلى الله عليه وسلم ان يلقي الشيطان في قلوبهما فيهلكا فان ظن السوء بالانبياء كفر بالاجماع والكبائر غير جائزة عليهم فبين لهم ان ظن شيئا من نحو هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم كفر وفيه جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل او نهار وانه لا يضر اعتكافه لكن يكره الاكثار من مجالستها والاستلذاذ بحديثها لئلا يكون ذريعة الى الوقاع او الى القبلة او نحوها مما يفسد الاعتكاف وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الانسان وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة وانه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى ان يبين حاله ليدفع ظن السوء وفيه الاستعداد للتحفظ من مكايد الشيطان فانه يجري من الانسان مجرى الدم فيتأهب الانسان للاحتراز من وساوسه وشره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قال القاضي وغيره قيل هو على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الانسان مجاري دمه وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكأنه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان هذه زوجتي فلانة هكذا هو في جميع النسخ بالتاء قبل الياء وهي لغة صحيحة وان كان الاشهر حذفها وبالحذف جاءت آيات القرآن والاثبات كثير ايضا قولها فقام معي ليقلبني هو بفتح الياء اي ليردني الى منزلي فيه جواز تمشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد وليس في الحديث انه خرج من المسجد قوله صلى الله عليه وسلم على رسلكما هو بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر افصح واشهر اي على هينتكما في المشي فما هنا شيء تكرهانه قوله فقالا سبحان الله فيه جواز التسبيح تعظيما للشيء وتعجبا منه وقد كثر في الاحاديث وجاء به القرآن في قوله تعالى لولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك باب

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فآواه الله واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه حدثنا احمد بن المنذر قال نا عبد الصمد قال نا حرب وهو ابن شداد ح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال نا حبان قال نا ابان قالا جميعا نا يحيى بن ابي كثير ان اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثه في هذا الاسناد بمثله في المعنى وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثني محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى وهو القطان ح قال وثنا ابن مثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي كلهم عن عبيد الله ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا محمد بن بشر وابو اسامة وابن نمير قالوا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثني يحيى بن حبيب قال نا روح ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث ولم يذكروا في الحديث ولكن تفسحوا وتوسعوا وزاد في حديث ابن جريج قلت في يوم الجمعة قال في يوم الجمعة وغيرها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم اخاه ثم يجلس في مجلسه وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه وحدثناه عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر بهذا الاسناد مثله وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل وهو ابن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم ليخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة وقال قتيبة ايضا نا عبد العزيز يعني ابن محمد كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم وفي حديث ابي عوانة من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به حدثنا

باب من اتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها والا وراءهم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى النبي فيه استحباب جلوس العالم لاصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس والمسجد افضل فيذاكرهم العلم والخير وفيه جواز حلق العلم والذكر في المسجد واستحباب دخولها ومجالسة اهلها وكراهة الانصراف عنها من غير عذر واستحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعا بينا ويتأدب بادبه وان قاصد الحلقة ان رأى فرجة دخل فيها والا جلس وراءهم وفيه الثناء على من فعل جميلا فانه صلى الله عليه وسلم اثنى على الاثنين في هذا الحديث وان الانسان اذا فعل قبيحا ومذموما وباح به جاز ان ينسب اليه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فرأى فرجة في الحلقة فدخل فيها الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين ويقال لها ايضا فرج ومنه قوله تعالى وما لها من فروج جمع فرج واما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الازهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء يفرج بضمها واما الحلقة فباسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري فتحها وهي لغة رديئة قوله صلى الله عليه وسلم اما احدهم فاوى الى الله فآواه الله لفظة اوى بالقصر وآواه بالمد هكذا الرواية وهذه هي اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن انه اذا كان لازما كان مقصورا وان كان متعديا كان ممدودا قال الله تعالى ارأيت اذ اوينا الى الصخرة وقال تعالى اذ اوى الفتية الى الكهف وقال في المتعدي وآويناهما الى ربوة وقال تعالى الم يجدك يتيما فآوى قال القاضي وحكى بعض اهل اللغة فيهما جميعا لغتين القصر والمد فيقال اويت الى الرجل بالقصر والمد وآويته بالمد والقصر والمشهور الفرق كما سبق قال العلماء معنى اوى الى الله اي لجأ اليه قال القاضي وعندي ان معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى او دخل مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجمع اوليائه وانضم اليه ومعنى آواه الله اي قبله وقربه وقيل معناه رحمه او آواه الى جنته اي كتبها له قوله صلى الله عليه وسلم واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه اي ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله تعالى ومن النبي صلى الله عليه وسلم والحاضرين او استحياء منهم ان يعرض ذاهبا كما فعل الثالث فاستحيى الله منه اي رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه وقيل جازاه بالثواب قالوا ولم يلحقه بدرجة صاحبه الاول في الفضيلة الذي آواه وبسط له اللطف وقربه واما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه اي لم يرحمه وقيل سخط عليه وهذا محمول على انه ذهب معرضا لا لعذر وضرورة قوله صلى الله عليه وسلم في الثاني واما الآخر فاستحيى هذا دليل اللغة الفصيحة الصحيحة انه يجوز في الجماعة ان يقال في غير الاخير منهم الآخر فيقال حضرني ثلاثة اما احدهم فقرشي واما الآخر فانصاري واما الآخر فتميمي وقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الآخر الا في الآخر خاصة وهذا الحديث صريح في الرد عليه والله اعلم

باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق اليه قوله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وفي رواية ولكن تفسحوا وتوسعوا وفي رواية وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه هذا النهي للتحريم فمن سبق الى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة او غيره لصلاة او غيرها فهو احق به ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث الا ان اصحابنا استثنوا منه ما اذا الف من المسجد موضعا يفتي فيه او يقرأ قرآنا او غيره من العلوم الشرعية فهو احق به واذا حضر لم يكن لغيره ان يقعد فيه وفي معناه من سبق الى موضع من الشوارع ومقاعد الاسواق لمعاملة واما قوله وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه فهذا ورع منه وليس قعوده فيه حراما اذا قام برضاه لكنه تورع عنه لوجهين احدهما انه ربما استحيى منه انسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا والثاني ان الايثار بالقرب مكروه او خلاف الاولى فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب احد بسببه مكروها او خلاف الاولى بان يتأخر عن موضعه من الصف الاول ويؤثره به وشبه ذلك قال اصحابنا وانما يحمد الايثار بحظوظ النفوس وامور الدنيا دون القرب والله اعلم

باب اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو احق به قوله صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به قال اصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد او غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود بان فارقه ليتوضأ او يقضي شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به في تلك الصلاة فان كان قد قعد فيه غيره فله ان يقيمه وعلى القاعد ان يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح عند اصحابنا وانه يجب على من قعد فيه مفارقته اذا رجع الاول قال بعض العلماء هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب الاول قال اصحابنا ولا فرق بين ان يقوم منه ويترك فيه سجادة ونحوها ام لا فهذا احق به في الحالين قال اصحابنا وانما يكون احق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها والله اعلم

باب من اتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها والا وراءهم

باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق اليه

باب اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو احق به

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا وكيع ح قال وثنا إسحاق بن إبراهيم قال نا جرير ح قال وثنا أبو كريب قال نا أبو معاوية كلهم عن هشام ح قال وثنا أبو كريب أيضا واللفظ هذا قال نا ابن نمير قال نا هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن مخنثا كان عندها ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقال لأخي أم سلمة يا عبد الله بن أبي أمية إن فتح الله لكم الطائف غدا فإني أدلك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان قال فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يدخل هؤلاء عليكم وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة قال فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكن قالت فحجبوه حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب قال نا أبو أسامة عن هشام قال أخبرني أبي عن أسماء بنت أبي بكر قالت تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز لي جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق قالت وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي على ثلثي فرسخ قالت فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه فدعاني ثم قال إخ إخ ليحملني خلفه قالت فاستحييت وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه قالت حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقتني وحدثنا

باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب قولها كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن فحجبوه قال أهل اللغة المخنث هو بكسر النون وفتحها وهو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته وتارة يكون هذا خلقة من الأصل وتارة يكون بتكلف وسنوضحهما قال أبو عبيد وسائر العلماء معنى قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان أي أربع عكن وثمان عكن قالوا ومعناه أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية قالوا وإنما ذكر فقال بثمان وكان أصله أن يقول بثمانية فإن المراد الأطراف وهي مذكرة لأنه لم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وأتبعه بست من شوال سبق المسألة هناك وأوضحناها وأما دخول هذا المخنث أولا على أمهات المؤمنين فقد بين سببه في هذا الحديث بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولي الإربة وأنه مباح دخوله عليهن فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولي الإربة فمنعه صلى الله عليه وسلم الدخول ففيه منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى وكذا حكم الخصي والمجبوب ذكره والله أعلم واختلف في اسم هذا المخنث قال القاضي الأشهر أن اسمه هيت بكسر الهاء ومثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه وقال ما سواه تصحيف قال والهنب الأحمق وقيل ماتع بالمثناة فوق مولى فاختة المخزومية وجاء هذا في حديث آخر ذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم غربه وماتعا وهيتا إلى الحمى ذكره الواقدي وذكر أبو منصور الباوردي نحو الحكاية عن مخنث كان بالمدينة يقال له أنة فذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نفاه إلى حمراء الأسد والمحفوظ أنه هيت قال العلماء وإخراجه ونفيه كان لثلاثة معان أحدها المعنى المذكور في الحديث أنه كان يظن أنه من غير أولي الإربة وكان منهم ويتكتم بذلك والثاني وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهي أن تصف المرأة المرأة لزوجها فكيف إذا وصفها الرجل للرجال والثالث أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال لا سيما على ما جاء في غير مسلم أنه وصفها حتى وصف ما بين رجليها أي فرجها وحواليه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل هؤلاء عليكم إشارة إلى جميع المخنثين لما رأى من وصفهم للنساء ومعرفتهم ما يعرفه الرجال منهن قال العلماء المخنث ضربان أحدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن بل هو خلقة خلقه الله عليها فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا إثم ولا عقوبة لأنه معذور لا صنع له في ذلك ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم أولا دخوله على النساء ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من أصل خلقته وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء ولم ينكر صفته وكونه مخنثا الضرب الثاني من المخنث هو من لم يكن له ذلك خلقة بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهيئاتهن وكلامهن ويتزيا بزيهن فهذا هو المذموم الذي جاء في الأحاديث الصحيحة لعنه وهو بمعنى الحديث الآخر لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال وأما الضرب الأول فليس بملعون ولو كان ملعونا لما أقره أولا والله أعلم

باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق قوله عن أسماء أنها كانت تعلف فرس زوجها الزبير وتكفيه مؤنته وتسوسه وتدق النوى لناضحه وتعلفه وتستقي الماء وتعجن هذا كله من المعروف والمروءات التي أطبق الناس عليها وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه ولا يجب عليها شيء من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا وإنما تفعله المرأة تبرعا وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن وإنما الواجب على المرأة شيئان تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته قولها وأخرز غربه هو بغين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة وهو الدلو الكبير قولها وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي على ثلثي فرسخ قال أهل اللغة يقال أقطعه إذا أعطاه قطيعة وهي قطعة أرض سميت قطيعة لأنه اقتطعها من جملة الأرض وقولها على ثلثي فرسخ أي من مسكنها بالمدينة وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون إصبعا معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وفي هذا دليل لجواز إقطاع الإمام فأما الأرض المملوكة لبيت المال فلا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الإنسان يرى فيه مصلحة فيجوز ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها إذا رأى فيه مصلحة وتارة يقطعه منفعتها فيستحق الانتفاع بها مدة الإقطاع وأما الموات فيجوز لكل أحد إحياؤه ولا يفتقر إلى إذن الإمام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة لا يملك الموات بالإحياء إلا بإذن الإمام وأما قولها وكنت أنقل النوى من أرض الزبير فأشار القاضي إلى أن معناه أنها تلتقطه من النوى الساقط فيها مما أكله الناس وألقوه قال ففيه جواز التقاط المطروح رغبة عنه كالنوى والسنابل وخرق المزابل وسقاطتها وما يطرحه الناس من رديء المتاع ورديء الخضر وغيرها مما يعرف أنهم تركوه رغبة عنه فكل هذا يحل التقاطه ويملكه الملتقط وقد لقطها الصالحون وأهل الورع ورأوه من الحلال المحض وارتضوه لأكلهم ولباسهم قولها فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه فدعاني ثم قال إخ إخ ليحملني خلفه فاستحييت وعرفت غيرتك أما إخ إخ فكلمة بكسر الهمزة وإسكان الخاء المعجمة وهي كلمة يقال للبعير ليبرك وفي هذا الحديث جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة ونظائره كثيرة في الصحيح سبق بيانها في مواضعها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المؤمنين والمؤمنات ورحمتهم ومواساتهم فيما أمكنه وفيه جواز إرداف المرأة التي ليست محرما إذا وجدت في طريق قد أعيت لا سيما مع جماعة رجال صالحين ولا شك في جواز مثل هذا وقال القاضي عياض هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد أمرنا بالمباعدة بين أنفاس الرجال والنساء وكانت عادته صلى الله عليه وسلم مباعدتهن ليقتدي به أمته قال وإنما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت أبي بكر وأخت عائشة وامرأة للزبير فكانت كإحدى أهله ونسائه مع ما خص به صلى الله عليه وسلم أنه أملك لإربه وأما إرداف المحارم فجائز بلا خلاف بكل حال قولها أرسل إلي بخادم أي جارية تخدمني يقال

وحدثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة ان اسماء قالت كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من الخدمة شيء اشد علي من سياسة الفرس كنت احتش له واقوم عليه واسوسه قال ثم انها اصابت خادما جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاعطاها خادما قالت كفتني سياسة الفرس فالقت عني مؤنته فجاءني رجل فقال يا ام عبد الله اني رجل فقير اردت ان ابيع في ظل دارك قالت اني ان رخصت لك ابى ذلك الزبير فتعال فاطلب الي والزبير شاهد فجاء فقال يا ام عبد الله اني رجل فقير اردت ان ابيع في ظل دارك فقالت مالك بالمدينة الا داري فقال لها الزبير ما لك ان تمنعي رجلا فقيرا يبيع فكان يبيع الى ان كسب فبعته الجارية فدخل علي الزبير وثمنها في حجري فقال هبيها لي فقالت اني قد تصدقت بها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر وابن نمير ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو ابن سعيد كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد عن ايوب ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ايوب بن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص عن منصور ح قال وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لزهير قال اسحاق انا وقال الاخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الاخرون نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد **حدثنا** محمد بن ابي عمر المكي قال نا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد وهو ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان اذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاه جبريل عليه السلام قال باسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد اذا حسد وشر كل ذي عين **حدثنا** بشر بن هلال الصواف قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز بن صهيب عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال باسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك حدثنا

يقال للمذكر والانثى خادم بلا هاء قولها في الفقير الذي استاذنها في ان يبيع في ظل دارها وذكرت الحيلة في استرضاء الزبير هذا فيه حسن الملاطفة في تحصيل المصالح ومداراة اخلاق الناس وتتميم ذلك والله اعلم

باب

تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وفي رواية حتى تختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه قال اهل اللغة يقال حزنه واحزنه وقرئ بهما في السبع والمناجاة المسارة وانتجى القوم وتناجوا اي سار بعضهم بعضا وفي هذه الاحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة واكثر بحضرة واحد وهو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا ان ياذن ومذهب ابن عمر رضي الله عنه ومالك واصحابنا وجماهير العلماء ان النهي عام في كل الازمان وفي الحضر والسفر وقال بعض العلماء انما المنهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر لان السفر مظنة الخوف وادعى بعضهم ان هذا الحديث منسوخ وان كان هذا في اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط النهي وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم اما اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا باس بالاجماع والله اعلم

باب

الطب والمرض والرقى قوله ان جبريل رقى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الاحاديث بعده في الرقى وفي الحديث الآخر في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن مخالفا لهذه الاحاديث ولا مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفر او قريب منه او مكروه واما الرقى بآيات القرآن وبالاذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين ان المدح في ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل والذي فعل الرقى واذن فيها لبيان الجواز مع ان تركها افضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى بالآيات واذكار الله تعالى قال المازري جميع الرقى جائزة اذا كانت بكتاب الله او بذكره ومنهي عنها اذا كانت باللغة العجمية او بما لا يدرى معناه لجواز ان يكون فيه كفر قال واختلفوا في رقية اهل الكتاب فجوزها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكرهها مالك خوفا ان يكون مما بدلوه ومن جوزها قال الظاهر انهم لم يبدلوا الرقى فانهم لهم غرض في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه وقد ذكر مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيها شيء واما قوله في الرواية الاخرى يا رسول الله انك نهيت عن الرقى فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها كان نهى اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن والثاني ان النهي عن الرقى المجهولة كما سبق والثالث ان النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في اشياء كثيرة واما قوله في الحديث الآخر لا رقية الا من عين او حمة فقال العلماء لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيها ومنعها فيما عداهما وانما المراد لا رقية احق واولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما قال القاضي وجاء في حديث في غير مسلم سئل عن النشرة فاضافها الى الشيطان قال والنشرة معروفة مشهورة عند اهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها اي تخلي عنه وقال الحسن هي من السحر قال القاضي وهذا محمول على انها اشياء خارجة عن كتاب الله تعالى واذكاره وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح وقد اختار بعض المتقدمين هذا فكره حل المعقود عن امراته وقد حكى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل به طب اي ضرب من الجنون او يؤخذ عن امراته ايحل عنه او ينشر قال لا باس انما يريدون به الصلاح فلم ينه عما ينفع وممن اجاز النشرة الطبري وهو الصحيح قال كثيرون او الاكثرون يجوز الاسترقاء للصحيح لما يخاف ان يغشاه من المكروهات والهوام ودليله احاديث منها حديث عائشة في صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه تفل في كفه ويقرا قل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بها وجهه وما بلغت يده من جسده والله اعلم قوله بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك هذا تصريح بالرقى باسماء الله تعالى وفيه توكيد الرقية والدعاء وتكريره وقوله من شر كل نفس قيل يحتمل ان المراد بالنفس نفس الآدمي وقيل يحتمل ان المراد بها العين فان النفس تطلق على العين ويقال رجل نفوس اذا كان يصيب الناس بعينه كما قال في الرواية الاخرى من شر كل ذي عين ويكون قوله او عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف او شكا من الراوي في لفظه والله اعلم قوله

حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر واحمد بن خراش قال عبد الله انا وقال الآخران نا مسلم بن ابراهيم قال نا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا **حدثنا**

قوله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا قال الامام ابو عبد الله المازري اخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث وقالوا العين حق وانكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل معنى ليس مخالفا في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول اذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من امور الآخرة قال وقد زعم بعض الطبائعيين المثبتين للعين ان العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالعين فيهلك او يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وان كان غير محسوس لنا فكذا العين قال المازري وهذا غير مسلم لانا بينا في كتب علم الكلام ان لا فاعل الا الله تعالى وبينا فساد القول بالطبائع وبينا ان المحدث لا يفعل في غيره شيئا واذا تقرر هذا بطل ما قالوه ثم نقول هذا المنبعث من العين اما جوهر واما عرض فباطل ان يكون عرضا لانه لا يقبل الانتقال وباطل ان يكون جوهرا لان الجواهر متجانسة فليس بعضها بان يكون مفسدا لبعضها باولى من عكسه فبطل ما قالوه قال واقرب طريقة قالها من ينتحل الاسلام منهم ان قالوا لا يبعد ان تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم عادة اجراها الله تعالى وليست ضرورة ولا طبيعة الجأ العقل اليها ومذهب اهل السنة ان المعين انما يفسد ويهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى اجرى الله سبحانه وتعالى العادة ان يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر وهل ثم جواهر خفية ام لا هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الامرين وانما يقطع بنفي الفعل عنها وباضافته الى الله تعالى فمن قطع من اطباء الاسلام بانبعاث الجواهر فقد اخطأ في قطعه وانما هو من الجائزات هذا ما يتعلق بعلم الاصول اما ما يتعلق بعلم الفقه فان الشرع ورد بالوضوء لهذا الامر في حديث سهل بن حنيف لما اصيب بالعين عند اغتساله فامر النبي صلى الله عليه وسلم عائنه ان يتوضأ رواه مالك في الموطأ وصفة وضوء العائن عند العلماء ان يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح في الارض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ما يغسل وجهه ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقد ظن بعضهم ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما قدمناه فاذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بان لا يعقل معناه قال وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين ام لا واحتج من اوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم هذه واذا استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطأ التي ذكرناها انه صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يكن زوال الهلاك الا بوضوء العائن فانه يصير من باب من تعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا اولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه هذا آخر كلام المازري قال القاضي عياض بعد ان ذكر قول المازري الذي حكيته بقي من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور وما فسره الزهري واخبر انه ادرك العلماء يصفونه واستحسنه علماؤنا ومضى به العمل ان غسل العائن وجهه انما هو صبه وأخذه بيده اليمنى وكذلك باقي اعضائه انما هو صبه على ذلك الوضوء في القدح ليس على صفة غسل الاعضاء في الوضوء وغيره وكذلك غسل داخلة الازار انما هو ادخاله وغمسه في القدح ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده ثم يكفأ القدح وراءه على ظهر الارض وقيل يستغفله بذلك عند صبه عليه هذه رواية ابن ابي ذئب وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا الا ان فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين انه لا يغسل جميعهما وانما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند اصول اصابعه واليسرى كذلك وداخلة الازار هنا المئزر والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الازار اي الفرج وقيل المراد وركه اذ هو معقد الازار وقد جاء في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته انه قال للعائن اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره وفي رواية فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة ازاره وركبتيه واطراف قدميه ظاهرهما في الاناء قال وحسبته قال وامر فحسا منه حسوات والله اعلم قال القاضي في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء انه ينبغي اذا عرف احد بالاصابة بالعين ان يجتنب ويتحرز منه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فضرره اشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها الى حيث لا يتأذى به احد وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه والله اعلم قال القاضي وفي هذا الحديث دليل لجواز النشرة والتطبب بها وسيأتي بيان الخلاف فيها والله اعلم قوله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر واحمد بن خراش هكذا هو في جميع النسخ احمد بن خراش بالخاء المعجمة المكسورة وبالراء وبالشين المعجمة وهو الصواب ولا خلاف فيه في شيء من النسخ وهو احمد بن الحسن بن خراش ابو جعفر البغدادي نسب الى جده وقال القاضي عياض هكذا هو في الاصول بالخاء المعجمة قال قيل انه وهم وصوابه احمد بن جواس بفتح الجيم وبواو مشددة وسين مهملة هذا كلام القاضي وهو غلط فاحش والصواب ان المذكور في مسلم انما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق وهو الراوي عن مسلم بن ابراهيم المذكور في صحيح مسلم هنا واما ابن جواس بالجيم فهو ابو عاصم الحنفي الكوفي روى عنه مسلم ايضا في غير هذا الموضع ولكنه لا يروي عن مسلم بن ابراهيم ولا هو المراد هنا قطعا وكأنه اشتبه غلطه من غلط كون احمد بن خراش وقع منسوبا الى جده كما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين فيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع اهل السنة وسبقت المسألة في اول كتاب الايمان ومعناه ان الاشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر الا بقدر الله تعالى وفيه صحة امر العين وانها قوية الضرر والله اعلم **باب**

حدثنا أبو كريب قال نا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم قالت حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا ثم قال يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه جاءني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الأعصم قال في أي شيء قال في مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر قال فأين هو قال في بئر ذي أروان قالت فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه ثم قال يا عائشة والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رءوس الشياطين قالت فقلت يا رسول الله أفلا أحرقته قال لا أما أنا فقد عافاني الله وكرهت أن أثير على الناس شرا فأمرت بها فدفنت. حدثنا أبو كريب قال نا أبو أسامة قال نا هشام عن أبيه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق أبو كريب الحديث بقصته نحو حديث ابن نمير وقال فيه فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البئر فنظر إليها وعليها نخل وقالت قلت يا رسول الله فأخرجه ولم يقل أفلا أحرقته ولم يذكر فأمرت بها فدفنت. حدثني

باب السحر قوله سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله قال الإمام المازري رحمه الله مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافا لمن أنكر ذلك ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر أنه مما يتعلم وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به وأنه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له وهذا الحديث أيضا مصرح بإثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه فإحالة كونه من الحقائق محال ولا يستنكر في العقل أن الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر وإذا شاهد الإنسان بعض الأجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالأدوية الحادة ومنها مضرة كالأدوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك أو مؤد إلى التفرقة قال وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع وهذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له وقد قيل إنه إنما كان يتخيل إليه أنه وطئ زوجاته وليس بواطئ وقد يتخيل الإنسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له وقيل إنه يخيل إليه أنه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله فتكون اعتقاداته على السداد قال القاضي عياض وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهن ويروى يخيل إليه أي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فإذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك كما يعتري المسحور وكل ما جاء في الروايات من أنه يخيل إليه فعل شيء لم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا لخلل تطرق إلى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لأهل الضلالة والله أعلم قال المازري واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه لأن الله تعالى إنما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنده وتهويلا به في حقنا فلو وقع به أعظم منه لذكره لأن المثل لا يضرب عند المبالغة إلا بأعلى أحوال المذكور قال ومذهب الأشعرية أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك قال وهذا هو الصحيح عقلا لأنه لا فاعل إلا الله تعالى وما يقع من ذلك فهو عادة أجراها الله تعالى ولا تفترق الأفعال في ذلك وليس بعضها بأولى من بعض ولو ورد الشرع بقصوره عن مرتبة لوجب المصير إليه ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القائل الأول وذكر التفرقة بين الزوجين في الآية ليس بنص في منع الزيادة وإنما النظر في أنه ظاهر أم لا قال فإن قيل إذا جوزت الأشعرية خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي فالجواب أن العادة تنخرق على يد النبي والولي والساحر لكن النبي يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بها للتصديق فلو كان كاذبا لم تنخرق العادة على يديه ولو خرقها الله على يد كاذب لخرقها على يد المعارضين للأنبياء وأما الولي والساحر فلا يتحديان الخلق ولا يستدلان على النبوة ولو ادعيا شيئا من ذلك لم تنخرق العادة لهما وأما الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين أحدهما وهو المشهور إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا على فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق وإنما تظهر على ولي وبهذا قطع إمام الحرمين وأبو سعد المتولي وغيرهما والثاني أن السحر قد يكون ناشئا بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج والكرامة لا تفتقر إلى ذلك وفي كثير من الأوقات يقع ذلك اتفاقا من غير أن يستدعيه أو يشعر به والله أعلم وأما ما يتعلق بالمسألة من فروع الفقه فعمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع وقد سبق في كتاب الإيمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات وسبق هناك شرحه ومختصر ذلك أنه قد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر وإلا فلا وأما تعلمه وتعليمه فحرام فإن تضمن ما يقتضي الكفر كفر وإلا فلا وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا فإن تاب قبلت توبته وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق قال القاضي عياض وبقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين قال أصحابنا فإذا قتل الساحر بسحره إنسانا واعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالبا لزمه القصاص وإن قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا فلا قصاص وتجب الدية والكفارة وتكون الدية في ماله لا على عاقلته لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني قال أصحابنا ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وإنما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم قوله حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا هذا دليل لاستحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره وحسن الالتجاء إلى الله تعالى قوله ما وجع الرجل قال مطبوب المطبوب المسحور يقال طب الرجل إذا سحر فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال ابن الأنباري الطب من الأضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من أعظم الأدواء ورجل طبيب أي حاذق سمي طبيبا لحذقه وفطنته قوله في مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر أما المشاطة فبضم الميم وهي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه وأما المشط ففيه لغات مشط ومشط بضم الميم فيهما وإسكان الشين وضمها ومشط بكسر الميم وإسكان الشين وممشط ويقال له مشطأ بالهمز وتركه ومشطاء ممدود ومكد ومكد [illegible] وأما قوله وجب فكذا في أكثر نسخ بلادنا بالجيم وبالباء الموحدة وفي بعضها جف بالجيم والفاء وهما بمعنى وهو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيده في الحديث بقوله طلعة ذكر وهو بإضافة طلعة إلى ذكر والله أعلم ووقع في البخاري من رواية ابن عيينة ومشاقة بالقاف بدل مشاطة وهي المشاطة أيضا وقيل مشاقة الكتان قوله صلى الله عليه وسلم في بئر ذي أروان هكذا هو في جميع نسخ مسلم ذي أروان وكذا وقع في بعض روايات البخاري وفي معظمها ذروان وكلاهما صحيح والأول أجود وأصح وادعى ابن قتيبة أنه الصواب وهو قول الأصمعي وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق قوله صلى الله عليه وسلم والله لكأن ماءها نقاعة الحناء النقاعة بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء والحناء ممدود قوله [illegible] يا رسول الله أفلا أحرقته وفي الرواية الثانية قلت يا رسول الله فأخرجه كلاهما صحيح فطلبت أنه يخرجه ثم يحرقه والمراد إخراج السحر فدفنها

حدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذاك قال او قال علي قال قالوا الا نقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال سمعت هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يحدث ان يهودية جعلت سما في لحم ثم اتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث خالد حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير واللفظ له نا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اَذهِبِ البأس ربّ الناس واشفِ انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقما فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل اخذت بيده لاصنع به نحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدي ثم قال اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الاعلى قالت فذهبت انظر فاذا هو قد قضى وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال نا ابو معوية ح قال وحدثني بشر بن خالد قال انا محمد بن جعفر ح قال وثنا ابن بشار قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة ح قال وحدثنا ايضا ابو بكر بن ابي شيبة وابو بكر بن خلاد قالا نا يحيى وهو القطان عن سفيان كل هؤلاء عن الاعمش باسناد جرير في حديث هشيم وشعبة مسحه بيده قال وفي حديث الثوري مسحه بيمينه وقال في عقب حديث يحيى عن سفيان عن الاعمش قال فحدثت به منصورا فحدثني عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة بنحوه وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عاد مريضا يقول اذهب الباس رب الناس اشفه انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى المريض يدعو له قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وفي رواية ابي بكر فدعا له وقال وانت الشافي حدثني القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم ومسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي عوانة وجرير وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا انا ابن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي بهذه الرقية اذهب الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا انت وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام بهذا الاسناد مثله وحدثني سريج بن يونس ويحيى بن ايوب قالا انا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسحه بيد نفسه لانها كانت اعظم بركة من يدي وفي رواية يحيى بن ايوب بمعوذات حدثنا

لقتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر ان الله تعالى يعدها فاه وانه يخاف من اخراجه واحراقه واشاعة ضررا وشرا على المسلمين من تذكر السحر او تعلمه وشياعه والحديث فيه او ايذاء فاعله فيحمله ذلك او يحمل بعض اهله ومحبيه والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس واذاهم وانتصابهم لمناكدة المسلمين بذلك وهذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة اعظم منها وهو من اهم قواعد الاسلام وقد سبقت المسئلة مرات والله اعلم باب السم قوله ان يهودية

اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذاك قال او قال علي قالوا الا نقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى جعلت سما في لحم اما السم فبفتح السين وضمها وكسرها ثلث لغات الفتح افصح جمعه سمام وسموم واما اللهوات فبفتح اللام والهاء جمع لهاة بفتح اللام وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اصل الحنك قاله الاصمعي وقيل اللحمات اللواتي في سقف اقصى الفم وقوله ما زلت اعرفها اي العلامة كانه بقي للسم علامة واثر من سواد وغيره وقوله الا نقتلها هي بالنون في اكثر النسخ وفي بعضها بتاء الخطاب وقوله صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليسلطك على ذاك او قال على فيه بيان عصمته صلى الله عليه وسلم من الناس كلهم كما قال الله والله يعصمك من الناس وهي معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سلامته من السم المهلك لغيره وفي اعلام الله تعالى له بانها مسمومة وكلام عضو منه له فقد جاء في غير مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ان الذراع تخبرني انها مسمومة وهذه المرأة اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي روينا تسميتها هذه في مغازي موسى بن عقبة ودلائل النبوة للبيهقي قال القاضي عياض واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فوقع في صحيح مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا ومثله عن ابي هريرة وجابر وعن جابر من رواية ابي سلمة انه صلى الله عليه وسلم قتلها وفي رواية ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دفعها الى اولياء بشر بن البراء بن معرور وكان اكل منها فمات بها فقتلوها وقال ابن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قال القاضي وجه الجمع بين هذه الروايات والاقاويل انه لم يقتلها اولا حين اطلع على سمها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لاوليائه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها اي في الحال ويصح قولهم قتلها اي بعد ذلك والله اعلم باب استحباب

رقية المريض ذكر في الباب الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي المريض وقد سبقت المسئلة مستوفاة في الباب الذي في اول الطب قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس الى آخره فيه استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له وقد جاءت فيه روايات كثيرة صحيحة جمعتها في كتاب الاذكار وهذا المذكور هنا من احسنها ومعنى لا يغادر سقما اي لا يترك والسقم بضم السين واسكان القاف وبفتحهما لغتان قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات هي بكسر الواو والنفث نفخ لطيف بلا ريق فيه استحباب النفث في الرقية وقد اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضي وانكر جماعة النفث والتفل في الرقى واجازوا فيها النفخ بلا ريق وهذا المذهب والفرق انما يجيء على قول ضعيف قيل ان النفث معه ريق قال وقد اختلف العلماء في النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان الا بريق قال ابو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه قال وسئلت عائشة عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه قال

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث
فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عنه بيده رجاء بركتها وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وثنا عبد بن حميد
قال نا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير قال نا روح ح قال وثنا عقبة بن مكرم واحمد بن عثمان النوفلي قالا انا ابو عاصم كلاهما
عن ابن جريج قال اخبرني زياد كلهم عن ابن شهاب باسناد مالك نحو حديثه وليس في حديث احد منهم رجاء بركتها الا في حديث مالك وفي حديث يونس وزياد ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه قال سألت عائشة عن الرقية فقالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار في الرقية من كل ذي حمة حدثنا
يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار في الرقية من الحمة حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالوا انا سفيان عن عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اشتكى الانسان الشيء منه او كانت به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله
تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا باذن ربنا قال ابن ابي شيبة يشفى سقيمنا وقال زهير ليشفى سقيمنا حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال ابو بكر وابو كريب واللفظ لهما نا محمد بن بشر عن مسعر قال نا معبد بن خالد عن ابن شداد
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها ان تسترقي من العين حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا مسعر بهذا الاسناد مثله
وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا سفيان عن معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان استرقي من العين
حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن يوسف بن عبد الله عن انس بن مالك في الرقى قال رخص في الحمة والنملة والعين و
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن آدم عن سفيان ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا حميد بن عبد الرحمن قال نا حسن وهو ابن صالح كلاهما
عن عاصم عن يوسف بن عبد الله عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة وفي حديث سفيان يوسف بن عبد الله بن
الحارث حدثني ابو الربيع سليمان بن داود قال نا محمد بن حرب قال حدثني محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجارية في بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رأى بوجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها يعني بوجهها صفرة حدثني
عقبة بن مكرم العمي قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رخص النبي صلى الله عليه وسلم لآل حزم في رقية الحية وقال لاسماء
بنت عميس ما لي ارى اجسام بني اخي ضارعة تصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم قال ارقيهم قالت فعرضت عليه فقال ارقيهم وحدثني
محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في
رقية الحية لبني عمرو قال ابو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول لدغت
رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقي
قال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وحدثني

قال ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك وقد جاء في حديث الذي رقي بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل والله اعلم قال القاضي وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفس
المباشرة للرقية والذكر الحسن لكن قال كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنى وكان مالك ينفث اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديدة والملح والذي يعقد والذي يكتب خاتم
سليمان والعقد عنده اشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب الرقية بالقرآن وبالاذكار وانما رقى بالمعوذات لانهن جامعات للاستعاذة من كل
المكروهات جملة وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شيء ومن شر النفاثات في العقد ومن السواحر ومن شر الحاسدين ومن شر الوسواس الخناس
والله اعلم قولها رخص في الرقية من كل ذي حمة هي بحاء مهملة مضمومة ثم ميم مخففة وهي السم ومعناه اذن في الرقية من كل ذات سم قولها قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه
هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا باذن ربنا قال جمهور العلماء المراد بارضنا هنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة
لبركتها والريقة اقل من الريق ومعنى الحديث انه يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح او العليل ويقول هذا الكلام
في حال المسح والله اعلم قال القاضي واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم وبالجواز قال الشافعي **باب** استحباب
الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة اما الحمة فسبق بيانها في الباب قبله والعين سبق بيانها قبل ذلك واما النملة فبفتح النون واسكان الميم وهي قروح تخرج في الجنب قال
ابن قتيبة وغيره وكانت المجوس تزعم ان ولد الرجل من اخته اذا خط على النملة يشفى صاحبها وفي هذه الاحاديث استحباب الرقى لهذه العاهات والادواء وقد سبق
بيان ذلك مع ما والخلاف فيه قوله رخص في الرقية من العين والحمة والنملة ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة وانما معناه سئل عن هذه الثلاثة فاذن فيها ولو سئل
عن غيرها لاذن فيه وقد اذن لغير هؤلاء وقد رقى هو صلى الله عليه وسلم في غير هذه الثلاثة والله اعلم قوله رأى بوجهها سفعة فقال بها النظرة فاسترقوا لها يعني بوجهها صفرة اما السفعة
فبسين مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة وقد فسرها في الحديث بالصفرة وقيل سواد وقال ابن قتيبة هي لون يخالف لون الوجه وقيل اخذة من الشيطان وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على
البخاري ومسلم لعلة فيه قال رواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسلا وارسله مالك وغيره من اصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطني واسنده ابو معاوية ولا يصح قال وقال
عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد ولم يصنع شيئا هذا كلام الدارقطني قوله صلى الله عليه وسلم ما لي ارى اجسام بني اخي ضارعة بالضاد المعجمة اي نحيفة والمراد اولاد جعفر رضي الله عنه

وحدثني سعيد بن يحيى الاموي قال نا ابي قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله غير انه قال فقال رجل من القوم ارقيه يا رسول الله ولم يقل ارقى
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كان لي خال يرقي من العقرب فنهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرقى قال فاتاه فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقى وانا ارقي من العقرب فقال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وحدثناه
عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابي سفيان عن
جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي
بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما ارى باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه حدثني ابو الطاهر قال
انا ابن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى
في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد
الخدري ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان
سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فاعطي قطيعا من غنم فابى ان يقبلها وقال حتى اذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال يا رسول الله والله ما رقيت الا بفاتحة الكتاب فتبسم وقال وما ادراك انها رقية ثم قال خذوا منهم واضربوا
لي بسهم معكم وحدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن نافع كلاهما عن غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد وقال في الحديث فجعل يقرأ ام القرآن
ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه معبد بن سيرين عن ابي
سعيد الخدري قال نزلنا منزلا فاتتنا امرأة فقالت ان سيد الحي سليم لديغ فهل فيكم من راق فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية فرقاه بفاتحة الكتاب
فبرأ فاعطوه غنما وسقونا لبنا فقلنا اكنت تحسن رقية فقال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب قال فقلت لا تحركوها حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فاتينا النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما كان يدريه انها رقية اقسموا واضربوا لي بسهم معكم حدثني محمد بن مثنى قال نا وهب بن جرير قال نا هشام بهذا الاسناد نحوه
غير انه قال فقام معها رجل منا ما كنا نأبنه برقية حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني نافع
بن جبير بن مطعم عن عثمان بن ابي العاص الثقفي انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحاذر وحدثني يحيى بن خلف الباهلي قال نا عبد
الاعلى عن سعيد الجريري عن ابي العلاء ان عثمان بن ابي العاص اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فاذهبه الله عني
وحدثناه محمد بن مثنى قال نا سالم بن نوح ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة كلاهما عن الجريري عن ابي العلاء عن عثمان بن ابي العاص
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله ولم يذكر في حديث سالم بن نوح ثلاثا وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا سفيان عن
سعيد الجريري قال نا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن ابي العاص الثقفي قال قلت يا رسول الله ثم ذكر بمثل حديثهم حدثنا

(في الحاشية: باب جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقرآن والاذكار — باب استحباب وضع يده على موضع الالم مع الدعاء — باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة)

باب

جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقرآن والاذكار فيه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وان رجلا رقى سيد الحي هذا الراقي هو ابو سعيد الخدري الراوي كذا جاء مبينا في رواية اخرى في غير مسلم قوله فاعطي
قطيعا من غنم القطيع هو الطائفة من الغنم وسائر النعم قال اهل اللغة الغالب استعماله فيما بين العشر والاربعين وقيل ما بين خمس عشرة الى خمس وعشرين وجمعه اقطاع واقطعة
وقطعان وقطاع واقاطيع كحديث واحاديث والمراد بالقطيع المذكور في هذا الحديث ثلاثون شاة كذا جاء مبينا قوله صلى الله عليه وسلم وما ادراك انها رقية فيه التصريح بانها رقية فيستحب ان
يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر اصحاب الاسقام والعاهات قوله صلى الله عليه وسلم خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم هذا تصريح بجواز اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وانها حلال
لا كراهة فيها وكذا الاجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد واسحق وابي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها ابو حنيفة في تعليم القرآن واجازها في الرقية واما قوله صلى الله
عليه وسلم واضربوا لي بسهم معكم وفي الرواية الاخرى اقسموا واضربوا لي بسهم معكم فهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة الاصحاب والرفاق والا فجميع الشياه ملك للراقي مختصة به لا حق للباقين
فيها عند التنازع فقاسمهم تبرعا وجودا ومروءة واما قوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم فانما قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال لا شبهة فيه وقد فعل صلى الله عليه وسلم في حديث العنبر
وفي حديث ابي قتادة في حمار الوحش مثله قوله ويجمع بزاقه ويتفل هو بضم الفاء وكسرها وسبق بيان مذاهب العلماء في التفل والنفث قوله سيد الحي سليم اي لديغ قالوا سمي بذلك تفاؤلا بالسلامة
وقيل لانه مستسلم لما به قوله ما كنا نأبنه برقية هو بكسر الباء وضمها اي نظنه كما سبق في الرواية التي قبلها واكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى نتهمه ولكن المراد هنا نظنه كما ذكرنا والله اعلم

باب

استحباب وضع يده على موضع الالم مع الدعاء فيه حديث عثمان بن ابي العاص ومقصوده انه يستحب وضع يده على موضع الالم ويأتي بالدعاء المذكور والله اعلم

باب

التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة قوله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته
فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا ففعلت فاذهبه الله عني اما خنزب فبخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ويقال ايضا بفتح الخاء والزاي حكاه القاضي و
يقال ايضا بضم الخاء وفتح الزاي حكاه ابن الاثير في النهاية وهو غريب وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثا ومعنى
يلبسها اي يخلطها ويشككني فيها وهو بفتح اوله وكسر ثالثه ومعنى حال بيني وبينها اي نكدني فيها ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها

باب

باب لكل داء دواء واستحباب التداوي

حدثنا هارون بن معروف وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل حدثنا هارون بن معروف وأبو الطاهر قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أن جابر بن عبد الله عاد المقنع ثم قال لا أبرح حتى تحتجم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن فيه شفاء حدثني نصر بن علي الجهضمي قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم بن عمر بن قتادة قال جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا ورجل يشتكي خراجا به أو جراحا فقال ما تشتكي قال خراج بي قد شق علي فقال يا غلام ائتني بحجام فقال له ما تصنع بالحجام يا أبا عبد الله قال أريد أن أعلق فيه محجما قال والله إن الذباب ليصيبني أو يصيبني الثوب فيؤذيني ويشق علي فلما رأى تبرمه من ذلك قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أحب أن أكتوي قال فجاء بحجام فشرطه فذهب عنه ما يجد حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها قال حسبت أنه قال كان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى واللفظ له أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه وحدثناه عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير ح قال وحدثني إسحاق بن منصور قال أخبرنا عبد الرحمن قال أخبرنا سفيان كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد ولم يذكرا فقطع منه عرقا وحدثني بشر بن خالد قال أخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان قال سمعت أبا سفيان قال سمعت جابر بن عبد الله قال رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله قال فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو الزبير ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال رمي سعد بن معاذ في أكحله قال فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية حدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا وهيب قال حدثني عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر حدثنا وكيع وقال أبو كريب واللفظ له أخبرنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن عامر الأنصاري قال سمعت أنس بن مالك يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يظلم أحدا أجره حدثنا

باب

لكل داء دواء واستحباب التداوي. قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله، الدواء بفتح الدال ممدود وحكى جماعات منهم الجوهري فيه لغة بكسر الدال قال القاضي هي لغة الكلابيين وهو شاذ وفي هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضي في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالأمور المذكورة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وفيها رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي وحجة العلماء هذه الأحاديث ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل وأن التداوي هو أيضا من قدر الله وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات والله أعلم قال الإمام أبو عبد الله المازري ذكر مسلم هذه الأحاديث الكثيرة في الطب والعلاج وقد اعترض في بعضها من في قلبه مرض فقال الأطباء مجمعون على أن العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الإسهال ومجمعون أيضا أن استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة قريب من الهلاك لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون سببا للتلف وينكرون أيضا مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة ويرون ذلك خطرا قال المازري وهذا الذي قاله هذا المعترض جهالة بينة وهو فيها كما قال الله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نشرح الأحاديث المذكورة في هذا الموضع فنقول قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله فهذا فيه بيان واضح لأنه قد علم أن الأطباء يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده إليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض وبقراط يقول الأشياء تداوى بأضدادها ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فيقل الثقة بالمضادة ومن ههنا يقع الخطأ من الطبيب فقط فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة أو عن مادة باردة أو عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشفاء فكأنه صلى الله عليه وسلم نبه بآخر كلامه على ما قد يعارض به أوله فيقال قلت لكل داء دواء ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرءون فقال إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء وهذا واضح والله أعلم وأما الحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم إن كان في شيء شفاء ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار فهو من بديع الطب عند أهله لأن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال بالمسهل اللائق لكل خلط منها فكأنه نبه صلى الله عليه وسلم بالعسل على المسهلات وبالحجامة على إخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وغيرها مما في معناها وذكر الكي لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها فآخر الطب الكي وقوله صلى الله عليه وسلم ما أحب أن أكتوي إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه لما فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي وأما ما اعترض به الملحد المذكور فنقول في إبطاله إن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفصيل حتى إن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها بعارض يعرض من غضب يحمي مزاجه فيتغير علاجه أو هواء يتغير أو غير ذلك مما لا تحصى كثرته فإذا وجد الشفاء بشيء في حالة ما لشخص ما لم يلزم منه الشفاء به في سائر الأحوال وجميع الأشخاص والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتدبير المألوف وقوة الطباع فإذا عرفت ما ذكرناه فاعلم أن الإسهال يحصل من أنواع كثيرة منها الإسهال الحادث من التخم والهيضات وقد أجمع الأطباء في مثل هذا على أن علاجه بأن يترك الطبيعة وفعلها وإن احتاجت إلى معين على الإسهال أعينت ما دامت القوة باقية فأما حبسها فضرر عندهم واستعجال مرض فيحتمل أن يكون هذا الإسهال للشخص المذكور في الحديث أصابه من امتلاء أو هيضة فدواؤه ترك إسهاله على ما هو أو تقويته فأمره صلى الله عليه وسلم بشرب العسل فزاده إسهالا فزاده عسلا إلى أن فنيت المادة فوقف الإسهال ويكون الخلط الذي كان يوافقه شرب العسل فثبت بما ذكرناه أن العسل جار على صناعة الطب وأن المعترض عليه جاهل لها ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم فلو أوجدوا المشاهدة بصحة دعواهم تأولنا كلامه صلى الله عليه وسلم حينئذ وخرجناه على ما يصح

وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاشار ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال لا يبقى منكم احد الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر واللفظ لزهير قال يحيى انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن اخت عكاشة قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه قالت ودخلت عليه بابن لي قد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن احد بني اسد بن خزيمة قال اخبرتني انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ ان يأكل الطعام وقد اعلقت عليه من العذرة قال يونس اعلقت غمزت فهي تخاف ان يكون به عذرة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تدغرن اولادكن بهذا الاعلاق عليكن بهذا العود الهندي يعني به الكست فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب قال عبيد الله واخبرتني ان ابنها ذاك بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على بوله ولم يغسله غسلا **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام الموت والحبة السوداء الشونيز **وحدثنيه** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلهم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل وفي حديث سفيان ويونس الحبة السوداء ولم يقل الشونيز **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا انا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داء الا في الحبة السوداء منه شفاء الا السام **حدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن **حدثنا** محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا انا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاءه فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرأ **وحدثنيه** عمرو بن زرارة قال انا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي عرب بطنه فقال له اسقه عسلا بمعنى حديث شعبة حدثنا

قال القاضي هذا يرد قول الاطباء ويصح حصول البرء باستفراغ المحموم الماء وانه على ظاهره لا على ما سبق من تاويل المازري قال ولولا تجربة اسماء والمسلمين لمنفعته لما استعملوه قولها لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاشار ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال لا يبقى منكم احد الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم قال اهل اللغة اللدود بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في احد جانبي فم المريض ويسقاه او يدخل هناك باصبع وغيرها ويحنك به ويقال منه لددته الده وحكى الجوهري ايضا الددته رباعيا والتددت انا قال الجوهري ويقال الدود ولديدا ايضا وانما امر صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه في اشارته اليهم لا تلدوني ففيه ان الاشارة المفهمة تصريح العبارة في نحو هذه المسئلة وفيه تعزير المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به الا ان يكون فعلا محرما قولها دخلت عليه بابن لي قد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب اما قولها اعلقت عليه فهكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري من رواية معمر وغيره عليه كما هنا ومن رواية سفيان بن عيينة فاعلقت عنه بالنون وهذا هو المعروف عند اهل اللغة قال الخطابي المحدثون يروونه اعلقت عليه والصواب عنه وكذا قال غيره وحكاهما بعضهم لغتين اعلقت عنه وعليه ومعناه عالجت وجع لهاته باصبعي واما العذرة فبضم العين وبالذال المعجمة وهي وجع في الحلق يهيج من الدم يقال في علاجها عذرته فهو معذور وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الحلق والانف يعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور وتسمى العذارى وتطلع في وسط الحر وعادة النساء في معالجة العذرة ان تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وربما اقرحته وذلك الطعن يسمى دغرا وغدرا فمعنى تدغرن اولادكن انها تغمز حلق الولد باصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه واما العلاق فبفتح العين وفي الرواية الاخرى الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى زعم بعضهم انه الصواب وان العلاق لا يجوز قالوا والاعلاق مصدر اعلقت عنه ومعناه ازلت عنه العلوق وهي الآفة والداهية والاعلاق هو معالجة عذرة الصبي وهي وجع حلقه كما سبق قال ابن الاثير ويجوز ان يكون العلاق هو الاسم منه واما ذات الجنب فعلة معروفة والعود الهندي يقال له القسط والكست لغتان مشهورتان قوله صلى الله عليه وسلم علام تدغرن اولادكن هكذا هو في جميع النسخ علام وهي ما الاستفهامية دخلت عليها على قوله والحبة السوداء الشونيز هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور قال القاضي وذكر الحربي عن الحسن انها الخردل قال وقيل هي الحبة الخضراء وهي البطم والعرب تسمي الاخضر اسود ومنه سواد العراق لخضرته بالاشجار وتسمي الاسود ايضا اخضر قوله صلى الله عليه وسلم التلبينة مجمة لفؤاد المريض وتذهب بعض الحزن اما مجمة فبفتح الميم والجيم ويقال بضم الميم وكسر الجيم اي تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجمام المستريح كامل النشاط واما

حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء حدثنا ابن نمير قال نا ابي ومحمد بن بشر ح قال ونا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني مالك ح ونا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك يعني ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء حدثنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثني هارون بن عبد الله واللفظ له قال نا روح قال نا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا خالد بن الحارث وعبدة بن سليمان جميعا عن هشام بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن اسماء انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وقال انها من فيح جهنم وحدثناه ابو كريب قال نا ابن نمير وابو اسامة عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابن نمير صبت الماء بينها وبين جيبها ولم يذكر في حديث ابي اسامة انها من فيح جهنم قال ابو احمد قال ابراهيم بن سفيان حدثنا الحسن بن بشر حدثنا ابو اسامة بهذا الاسناد حدثنا هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم فابردوها بالماء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد بن حاتم وابو بكر بن نافع قالوا نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة قال حدثني رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمى فور من جهنم فابردوها عنكم بالماء ولم يذكر ابو بكر عنكم وقال قال اخبرني رافع بن خديج وحدثني

فذكرنا هذا الجواب لبعد عن الحاجة اليه وليظهر جهل المعترض وانه لا يحسن الصناعة التي اعترض بها وانتسب اليها وكذلك الغسل في الماء البارد للمحموم فان المعترض يقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل اكثر من قوله ابردوها بالماء ولم يبين صفته وحالته والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل على نحو ما قالوه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن اسماء رضي الله عنها انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء فهذه اسماء راوية الحديث وقربها من النبي صلى الله عليه وسلم معلوم تأولت الحديث على نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض الا اختراعه الكذب واعتراضه به فلا يلتفت اليه واما انكارهم الشفاء من ذات الجنب بالقسط فباطل فقد قال بعض قدماء الاطباء ان ذات الجنب اذا حدثت من البلغم كان القسط من علاجها وقد ذكر جالينوس وغيره انه ينفع من وجع الصدر وقال بعض قدماء الاطباء ويستعمل حيث يحتاج الى اسخان عضو من الاعضاء وحيث يحتاج الى ان يجذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره وهكذا قال ابن سينا وغيره وهذا يبطل ما زعمه هذا المعترض الملحد واما قوله صلى الله عليه وسلم فيه سبعة اشفية فقد اطبق الاطباء في كتبهم على انه يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع في الامعاء اذا شرب بعسل ويذهب الكلف اذا طلي عليه وينفع من برد المعدة والكبد ويردهما ومن حمى الورد والربع وغير ذلك وهو صنفان بحري وهندي والبحري هو القسط الابيض وهو اكثر من صنفين ونص بعضهم ان البحري افضل من الهندي وهو اقل حرارة منه وقيل هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة والهندي اشد حرا في الجزء الثالث من الحرارة وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية فقد اتفق العلماء على هذه المنافع التي ذكرناها في القسط فصار ممدوحا شرعا وطبا وانما عددنا منافع القسط من كتب الاطباء لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر منها عددا مجملا واما قوله صلى الله عليه وسلم ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام فيحمل ايضا على العلل الباردة على نحو ما سبق في القسط وهو صلى الله عليه وسلم قد يصف بحسب ما شاهده من غالب احوال اصحابه وذكر القاضي عياض كلام المازري الذي قدمناه ثم قال وذكر الاطباء في منفعة الحبة السوداء التي هي الشونيز اشياء كثيرة وخواص عجيبة يصدقها قوله صلى الله عليه وسلم فيها فذكر جالينوس انها تحل النفخ وتقتل ديدان البطن اذا اكل او وضع على البطن وتنفي الزكام اذا قلي وصر في خرقة وشم وتزيل العلة التي تقشر منها الجلد ويقلع الثآليل المتعلقة والمنكسة والخيلان وتدر الطمث المنحبس اذا كان انحباسه من اخلاط غليظة لزجة وينفع الصداع اذا طلي به الجبين وتقلع البثور والجرب وتحلل الاورام البلغمية اذا تضمد به مع الخل وتنفع من الماء العارض في العين اذا استعط به مسحوقا بدهن الايرسا وتنفع من انتصاب النفس ويتمضمض به من وجع الاسنان وتدر البول واللبن وتنفع من نهشة الرتيلا واذا بخر به طرد الهوام قال القاضي وقال غير جالينوس خاصيته اذهاب حمى البلغم والسوداء وتقتل حب القرع واذا علق في عنق المزكوم نفعه وينفع من حمى الربع قال ولا يبعد منفعة الحار من ادواء حارة بخواص فيها فقد نجد ذلك في ادوية كثيرة فيكون الشونيز منها لعموم الحديث ويكون استعماله احيانا منفردا واحيانا مركبا قال القاضي وفي جملة هذه الاحاديث ما حواه من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالامور المذكورة من الحجامة وشرب الادوية والسعوط واللدود وقطع العروق والرقى قال قوله صلى الله عليه وسلم انزل الداء الذي انزل الدواء هذا اعلام لهم واذن فيه وقد يكون المراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من داء ودواء قال وذكر بعض الاطباء في قوله صلى الله عليه وسلم شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار انه اشارة الى جميع ضروب المعافاة والله اعلم قوله ان جابر بن عبد الله عاد المقنع ثم قال لا ابرح حتى تحتجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه شفاء المقنع بضم الميم وفتح القاف وفتح النون المشددة قوله تشتكي خراجا هو بضم الخاء وتخفيف الراء قوله في المحجم بكسر الميم الاولى وفتح الجيم وهي الآلة التي تمص ويجمع بها موضع الحجامة فاما قوله شرطة محجم فالمراد بالمحجم هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم قوله رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد بابي هنا ابي بن كعب كذا جاء مبينا في الرواية التي قبل هذه وصحفه بعضهم فقال ابي بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط فاحش لان ابا جابر استشهد يوم احد قبل الاحزاب باكثر من سنة واما الاكحل فهو عرق معروف قال الخليل هو عرق الحياة يقال هو نهر الحياة ففي كل عضو شعبة منه وله فيها اسم متفرد فاذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وقال غيره هو عرق في وسط الذراع قوله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وفي رواية فاطفئوها بالماء وفي رواية من فور جهنم هو بفتح الفاء وسكون الياء والواو وهو شدة حرها ولهبها وانتشارها واما ابردوها فبهمزة وصل وبضم الراء يقال بردت الحمى ابردها بردا على وزن قتلتها اقتلها قتلا اي اسكنت حرارتها واطفأت لهبها كما قال في الرواية الاخرى فاطفئوها بالماء وهذا الذي ذكرناه من كونه بهمزة وصل وضم الراء هو الصحيح الفصيح المشهور في الروايات وكتب اللغة وغيرها وحكى القاضي عياض في المشارق انه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة قد حكاها الجوهري وقال هي لغة رديئة وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة ان جهنم مخلوقة الآن موجودة قوله عن اسماء انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وفي رواية صبت الماء بينها وبين جيبها قال

باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر وابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسأل اسامة ابن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وقال ابو النضر لا يخرجكم الا فرار منه حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا المغيرة ونسبه ابن قعنب فقال ابن عبد الرحمن القرشي عن ابي النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون آية الرجز ابتلى الله عز وجل به ناسا من عباده فاذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تفروا منه هذا حديث القعنبي وقتيبة نحوه وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفيان عن محمد بن المنكدر وعن عامر بن سعد عن اسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم او على بني اسرائيل فاذا كان بارض فلا تخرجوا منها فرارا منه واذا كان بارض فلا تدخلوها حدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان عامر بن سعد اخبره ان رجلا سأل سعد بن ابي وقاص عن الطاعون فقال اسامة بن زيد انا اخبرك عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عذاب او رجز ارسله الله تعالى على طائفة من بني اسرائيل وناس كانوا قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوها عليه واذا دخلها عليكم فلا تخرجوا منها فرارا وحدثناه ابو الربيع سليمان بن داود وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد وهو ابن زيد ح قال ونا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار باسناد ابن جريج نحو حديثه حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه وحدثناه ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا معمر عن الزهري باسناد يونس نحو حديثه حدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن شعبة عن حبيب قال كنا بالمدينة فبلغني ان الطاعون قد وقع بالكوفة فقال عطاء بن يسار وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت بارض فوقع بها فلا تخرج منها واذا بلغك انه بارض فلا تدخلها قال قلت عمن قالوا عن عامر بن سعد يحدث به قال فاتيته فقالوا غائب قال فلقيت اخاه ابراهيم بن سعد فسألته فقال شهدت اسامة يحدث سعدا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الوجع رجز او عذاب او بقية عذاب عذب به اناس من قبلكم فاذا كان بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها واذا بلغكم انه بارض فلا تدخلوها قال حبيب فقلت لابراهيم انت سمعت اسامة يحدث سعدا وهو لا ينكر قال نعم وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه لم يذكر قصة عطاء بن يسار في اول الحديث وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ابراهيم بن سعد عن سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت واسامة بن زيد قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث شعبة وحدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير عن الاعمش عن حبيب عن ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص قال كان اسامة بن زيد وسعد جالسين يتحدثان فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم وحدثنيه وهب بن بقية قال نا خالد يعني الطحان عن الشيباني عن حبيب بن ابي ثابت عن ابراهيم بن سعد بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم حدثنا

واما التلبينة فبفتح التاء وهي حساء من دقيق او نخالة قالوا وربما جعل فيها عسل قال الهروي وغيره سميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وفيه استحباب التلبينة للمحزون قوله (ان اخي عرب بطنه) هو بفتح العين وكسر الراء ای فسدت معدته قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك المراد قوله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو العسل وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم بان الضمير في قوله تعالى فيه شفاء يعود الى الشراب الذي هو العسل وهو الصحيح وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم وقال مجاهد الضمير عائد الى القرآن وهذا ضعيف مخالف لظاهر القرآن ولصريح هذا الحديث الصحيح قال بعض العلماء الآية على الخصوص اي شفاء من بعض الادواء ولبعض الناس وكان داء هذا المبطون مما يشفى بالعسل وليس في الآية تصريح بانه شفاء من كل داء ولكن علم النبي صلى الله عليه وسلم ان داء هذا الرجل مما يشفى بالعسل والله اعلم

باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

قوله صلى الله عليه وسلم في الطاعون انه رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفي رواية ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه وفي حديث عمر ان الوباء وقع بالشام اما الوباء فمهموز مقصور وممدود لغتان القصر افصح واشهر واما الطاعون فهو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق او الآباط او الايدي او الاصابع وسائر البدن ويكون معه ورم والم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء واما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون وقال هو كل مرض عام والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الارض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من امراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الاوقات فان امراضهم فيها مختلفة قالوا وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا والوباء الذي وقع في الشام في زمن عمر كان طاعونا وهو طاعون عمواس وهي قرية معروفة بالشام وقد سبق في شرح مقدمة الكتاب في ذكر الضعفاء من الرواة عند ذكره طاعون الجارف بيان الطواعين وازمانها وعددها واماكنها ونفائس مما يتعلق بها وجاء في هذه الاحاديث انه ارسل على بني اسرائيل او من كان قبلكم عذابا لهم هذا الوصف بكونه عذابا مختص بمن كان قبلنا واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة ففي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم المطعون شهيد وفي حديث آخر في غير الصحيحين ان الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد وفي حديث آخر الطاعون شهادة لكل مسلم وانما تكون شهادة لمن صبر كما بينه في الحديث المذكور وفي هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك اما الخروج لعارض فلا باس به وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور قال القاضي هو قول الاكثرين قال حتى قالت عائشة الفرار منه كالفرار من الزحف قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارا قال وروي هذا عن عمر بن الخطاب وانه ندم على رجوعه من سرغ وعن ابي موسى الاشعري ومسروق والاسود بن هلال انهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص فروا عن هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤوس الجبال فقال معاذ بل هو شهادة ورحمة ويتأول هؤلاء النهي على انه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة ان يصيبه غير المقدر لكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره قالوا وهو من نحو النهي عن الطيرة والقرب من المجذوم وقد جاء عن ابن مسعود قال الطاعون فتنة على المقيم والفار اما الفار فيقول فررت فنجوت واما المقيم فيقول اقمت فمت وانما فر من لم يأت اجله واقام من حضر اجله والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الاحاديث الصحيحة قال

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه اهل الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الاولين فدعوتهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصيبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر بهذا الاسناد نحو حديث مالك وزاد في حديث معمر قال وقال له ايضا ارايت لو انه رعى الجدبة وترك الخصبة اكنت معجزه قال نعم قال فسر اذا قال فسار حتى اتى المدينة فقال هذا المحل او قال هذا المنزل ان شاء الله تعالى **وحدثنيه** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد غير انه قال ان عبد الله بن الحارث حدثه ولم يقل عبد الله بن عبد الله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف حدثني

قال العلماء وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا وفي هذا الحديث الاحتراز من المكاره واسبابها وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات والله اعلم واتفقوا على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار ودليله صريح الاحاديث قوله في رواية ابي النضر لا يخرجكم الا فرار منه وقع في بعض النسخ فرار بالرفع وفي بعضها فرارا بالنصب وكلاهما مشكل من حيث العربية والمعنى قال القاضي وهذه الرواية ضعيفة عند اهل العربية مفسدة للمعنى لان ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب الا للفرار فلا منع منه وهذا ضد المراد وقال جماعة ان لفظة الا هنا غلط من الراوي والصواب حذفها كما هو المعروف في سائر الروايات قال القاضي وخرج بعض محققي العربية لرواية النصب وجها فقال هو منصوب على الحال قال ولفظة الا هنا للايجاب لا للاستثناء وتقديره لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا منه والله اعلم واعلم ان احاديث الباب كلها من رواية اسامة بن زيد وذكر في الطرق الثلاث في آخر الباب ما يوهم او يقتضي انه من رواية سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وغيره هذا وهم انما هو من رواية سعد عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله حتى اذا كان بسرغ لقيه اهل الاجناد فاما سرغ فبسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة وحكى القاضي وغيره ايضا فتح الراء والمشهور اسكانها ويجوز صرفه وتركه وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز وقوله اهل الاجناد وفي غير هذه الرواية امراء الاجناد والمراد بالاجناد هنا مدن الشام الخمس وهي فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين هكذا فسروه واتفقوا عليه ومعلوم ان فلسطين اسم لناحية بيت المقدس والاردن اسم لناحية بيسان وطبرية وما يتعلق بهما ولا يضر اطلاق اسم المدينة عليه قوله ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم ثم دعا الانصار ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح انما رتبهم هكذا على حسب فضائلهم قال القاضي المراد بالمهاجرين الاولين من صلى للقبلتين فاما من اسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم قال واما مهاجرة الفتح فقيل هم الذين اسلموا قبيل الفتح فحصل لهم فضل بالهجرة قبل الفتح اذ لا هجرة بعد الفتح وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم دون الفضيلة قال القاضي هذا اظهر لانهم الذين ينطلق عليهم مشيخة قريش وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرجحان طرف الرجوع لكثرة القائلين به وانه احوط ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتح لان بعض المهاجرين الاولين وبعض الانصار اشاروا بالرجوع وبعضهم بالقدوم عليه وانضم الى المشيرين بالرجوع راي مشيخة قريش فكثر القائلون به مع ما لهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الراي وحجة الطائفتين واضحة مبينة في الحديث وهما مستمدان من اصلين في الشرع احدهما التوكل والتسليم للقضاء والثاني الاحتياط والحذر ومجانبة اسباب الالقاء باليد الى التهلكة قال القاضي وقيل انما رجع عمر لحديث عبد الرحمن بن عوف كما قال مسلم هنا في روايته عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله قال ان عمر انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا ولانه لم يكن ليرجع لراي دون راي حتى يجد علما وتاول هؤلاء قوله اني مصبح على ظهر فاصبحوا فقالوا اي مسافر الى الجهة التي قصدناها اولا لا للرجوع الى المدينة وهذا تاويل فاسد ومذهب ضعيف بل الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر الحديث او صريحه انه انما قصد الرجوع اولا بالاجتهاد حين راى الاكثرين على ترك الرجوع مع فضيلة المشيرين به وما فيه من الاحتياط ثم بلغه حديث عبد الرحمن فحمد الله تعالى وشكره على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم اصحابه نص رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول سالم انما رجع بحديث عبد الرحمن فيحتمل ان سالما لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن له ويحتمل انه اراد لم يرجع الا بعد حديث عبد الرحمن والله اعلم قوله اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه هو باسكان الصاد فيهما اي مسافر راكبا على ظهر الراحلة راجعا الى وطني فاصبحوا عليه وتاهبوا له قوله افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصيبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله اما العدوة فبضم العين وكسرها وهي جانب الوادي والجدبة بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهي ضد الخصيبة وقال صاحب التحرير الجدبة هنا بسكون الدال وكسرها قال والخصيبة كذلك واما قوله لو غيرك قالها يا ابا عبيدة فجواب لو محذوف وفي تقديره وجهان ذكرهما صاحب التحرير وغيره احدهما لو قاله غيرك لادبته لاعتراضه على مسألة اجتهادية وافقني عليها اكثر الناس واهل الحل والعقد فيها والثاني لو قالها غيرك لم اتعجب منه وانما التعجب من قولك انت ذلك مع ما انت عليه من العلم والفضل ثم ذكر له عمر دليلا واضحا من القياس الجلي الذي لا شك في صحته وليس ذلك اعتقادا منه ان الرجوع يرد المقدور وانما معناه ان الله تعالى امر بالاحتياط والحزم ومجانبة اسباب الهلاك كما امر سبحانه بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك وان كان كل واقع فبقضاء الله تعالى وقدره السابق في علمه وقاس عمر على رعي العدوتين لكونه واضحا لا ينازع فيه احد مع مساواته لمسألة النزاع قوله

حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لابي الطاهر قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول وحدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني قالا انا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال انا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وغيره ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله بمثل حديث يونس وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان عن شعيب عن الزهري قال اخبرني سنان بن ابي سنان الدؤلي ان ابا هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقام اعرابي فذكر بمثل حديث يونس وصالح وعن شعيب عن الزهري قال حدثني السائب بن يزيد ابن اخت نمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة وحدثني ابو الطاهر وحرملة وتقاربا في اللفظ قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح قال ابو سلمة كان ابو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى واقام على ان لا يورد ممرض على مصح قال فقال الحارث بن ابي ذباب وهو ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه كنت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فابى ابو هريرة ان يعرف ذلك وقال لا يورد ممرض على مصح فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب ابو هريرة فرطن بالحبشية فقال للحارث اتدري ماذا قلت قال لا قال ابو هريرة اني قلت ابيت قال ابو سلمة ولعمري لقد كان ابو هريرة يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فلا ادري انسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الآخر حدثني

قوله كنت مجرة هو بفتح العين وتشديد الجيم اي منسوبا الى العجز ومقصود عمر ان الناس رعية لي استرعانيها الله تعالى فيجب علي الاحتياط لها فان تركته نسبت الى العجز واستوجبت العقوبة والله اعلم قوله هذا المحل او قال هذا المنزل هما بمعنى وهو بفتح الحاء وكسرها والفتح اقيس فان ما كان على وزن فعل ومضارعه يفعل بضم ثالثه كان مصدره واسم الزمان والمكان منه مفعلا بالفتح كقعد يقعد مقعدا ونظائره الا احرفا شذت جاءت بالوجهين منها المحل قوله في الاسناد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس قال الدارقطني كذا قال مالك وقال معمر ويونس عن عبد الله بن الحارث قال والحديث صحيح على اختلافهم قال وقد اخرجه مسلم من طريق يونس عن عبد الله بن الحارث واما البخاري فلم يخرجه الا من طريق مالك وفي حديث عمر هذا فوائد كثيرة منها خروج الامام بنفسه في ولايته في بعض الاوقات ليشاهد احوال رعيته ويزيل ظلم المظلوم ويكشف كرب المكروب ويسد خلة المحتاج ويقمع اهل الفساد ويخافه اهل البطالة والاذى والولاة ويحذروا تجسسه عليهم ووصول قبائحهم اليه فينكفوا ويقيم في رعيته شعائر الاسلام ويؤدب من رآهم مخلين بذلك ولغير ذلك من المصالح ومنها تلقي الامراء وجوه الناس الامام عند قدومه واعلامهم اياه بما حدث في بلادهم من خير وشر ووباء ورخص وغلاء وشدة ورخاء وغير ذلك ومنها استحباب مشاورة اهل العلم والرأي في الامور الحادثة وتقديم اهل السابقة في ذلك ومنها تنزيل الناس منازلهم وتقديم اهل الفضل على غيرهم والابتداء بهم في المكارم ومنها جواز الاجتهاد في الحروب ونحوها كما يجوز في الاحكام ومنها قبول خبر الواحد فانهم قبلوا خبر عبد الرحمن ومنها صحة القياس وجواز العمل به ومنها ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل ان يسأله كما فعل عبد الرحمن ومنها اجتناب اسباب الهلاك ومنها منع القدوم على الطاعون ومنع الفرار منه والله اعلم

باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح

قوله صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول وفي رواية لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة وفي رواية ان ابا هريرة كان يحدث بحديث لا عدوى ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال لا يورد ممرض على مصح ثم ان ابا هريرة اقتصر على رواية حديث لا يورد ممرض على مصح وامسك عن حديث لا عدوى فراجعوه فيه وقالوا انا سمعناك تحدثه فابى ان يعترف به قال ابو سلمة الراوي عن ابي هريرة فلا ادري انسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الآخر قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا وطريق الجمع ان حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده ان المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى واما حديث لا يورد ممرض على مصح فارشد فيه الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره فنفى في الحديث الاول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله وارشد في الثاني الى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وارادته وقدره فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير اليه ولا يؤثر نسيان ابي هريرة لحديث لا عدوى لوجهين احدهما ان نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به والثاني ان هذا اللفظ ثابت من رواية غير ابي هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكى المازري والقاضي عياض عن بعض العلماء ان حديث لا يورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لا عدوى وهذا غلط لوجهين احدهما ان النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما والثاني انه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ وليس ذلك موجودا هنا وقال آخرون حديث لا عدوى على ظاهره واما النهي عن ايراد الممرض على المصح فليس للعدوى بل للتأذي بالرائحة الكريهة وقبح صورته وصورة المجذوم والصواب ما سبق والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا صفر فيه تأويلان احدهما المراد تأخيرهم تحريم المحرم الى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه وبهذا قال مالك وابو عبيدة والثاني ان الصفر دواب في البطن وهي دود وكانوا يعتقدون ان في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وابو عبيد وخلائق من العلماء وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فيتعين اعتماده ويجوز ان يكون المراد هذا والاول جميعا وان الصفرين جميعا باطلان لا اصل لهما ولا تصريح على واحد منهما قوله صلى الله عليه وسلم ولا هامة فيه تأويلان احدهما ان العرب كانت تتشاءم بالهامة وهي الطائر المعروف من طير الليل وقيل هي البومة قالوا كانت اذا سقطت على دار احدهم رآها ناعية له نفسه او بعض اهله وهذا تفسير مالك بن انس والثاني ان العرب كانت تعتقد ان عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور ويجوز ان يكون المراد النوعين فانهما جميعا باطلان فبين النبي صلى الله عليه وسلم ابطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك والهامة بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره وقيل بتشديدها قاله جماعة وحكاه القاضي عن ابي زيد الانصاري الامام في اللغة قوله

حدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد حدثني وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح عن
ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ويحدث مع ذلك لا يورد الممرض على المصح مثل
حديث يونس حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد نحوه حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن
حجر قالوا انا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر حدثنا
احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
ولا طيرة ولا غول وحدثني عبد الله بن هاشم بن حيان قال نا بهز قال نا يزيد وهو التستري قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى ولا غول ولا صفر وحدثني محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا صفر ولا غول وسمعت ابا الزبير يذكر ان جابرا فسر لهم قوله ولا صفر فقال ابو الزبير الصفر البطن فقيل لجابر كيف قال كان يقال دواب
البطن قال ولم يفسر الغول قال ابو الزبير هذه الغول التي تغول وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ان ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وحدثني
عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح قال وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلاهما
عن الزهري بهذا الاسناد مثله وفي حديث عقيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمعت وفي حديث شعيب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كما قال معمر
حدثنا هداب بن خالد قال نا همام بن يحيى قال نا قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة وحدثنا
محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قال
قيل وما الفال قال الكلمة الطيبة وحدثني حجاج بن الشاعر قال حدثني معلى بن اسد قال نا عبد العزيز بن مختار قال نا يحيى بن عتيق قال نا محمد بن سيرين عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة واحب الفال الصالح وحدثني زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا طيرة واحب الفال الصالح

قوله صلى الله عليه وسلم ولا نوء اي لا تقولوا مطرنا بنوء كذا ولا تعتقدوه وسبق شرحه واضحا في كتاب الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم ولا غول قال جمهور العلماء كانت العرب تزعم ان الغيلان
في الفلوات وهي جنس من الشياطين فتتراءى للناس وتتغول تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفي
وجود الغول وانما معناه ابطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى لا غول اي لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد له حديث آخر لا غول ولكن السعالي قال العلماء
السعالي بالسين المفتوحة والعين المهملتين وهم سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث الآخر اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا دليل على انه
ليس المراد نفي اصل وجودها وفي حديث ابي ايوب كان لي تمر في سهوة وكانت الغول تجئ فتاكل منه قوله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول معناه ان البعير الاول الذي جرب من اجربه اي وانتم
تعلمون وتعترفون ان الله تعالى هو الذي اوجد ذلك من غير ملاصقة لبعير اجرب فاعلموا ان البعير الثاني والثالث وما بعدهما انما جرب بفعل الله تعالى وارادته لا بعدوى تعدي بطبعها ولو كان الجرب بالعدوى
بالطبائع لم يجرب الاول لعدم المعدي ففي الحديث بيان الدليل القاطع لابطال قولهم في العدوى بطبعها قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح فقوله يورد بكسر الراء والممرض
والمصح بكسر الراء والصاد ومفعول يورد محذوف اي لا يورد ابله المراض قال العلماء الممرض صاحب الابل المراض والمصح صاحب الابل الصحاح فمعنى الحديث لا يورد صاحب الابل المراض ابله
على ابل صاحب الابل الصحاح لانه ربما اصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي اجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر اعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر
والله اعلم قوله كان ابو هريرة يحدثهما كلتيهما كذا هو في جميع النسخ كلتيهما بالتاء والياء مجموعتين والضمير عائد الى الكلمتين القصتين او المسئلتين ونحو ذلك قوله قال ابو الزبير هذه الغول
التي تغول هكذا هو في جميع النسخ بلادنا قال ابو الزبير وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال وفي رواية الطبري رحمه الله في صحيح مسلم قال ابو هريرة قال والصواب الاول قوله
انه قال في تفسير الصفر دواب البطن هكذا هو في جميع نسخ بلادنا دواب بدال مهملة وباء موحدة مشددة وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور قال وفي رواية العذري ذوات بالذال المعجمة
والتاء المثناة فوق وله وجه ولكن الصحيح المعروف هو الاول قال القاضي واختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقيل هو نهي عن ان يقال ذلك او يعتقد وقيل
هو خبر اي لا تقع عدوى بطبعها

باب

الطيرة والفال وما يكون فيه الشؤم قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفي رواية لا طيرة
ويعجبني الفال الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة وفي رواية واحب الفال الصالح الطيرة فبكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف في رواية
الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضي وابن الاثير ان منهم من سكن الياء والمشهور الاول قالوا وهي مصدر تطير طيرة قالوا ولم يجئ في المصادر على هذا الوزن الا تطير
طيرة وتخير خيرة بالخاء المعجمة وجاء في الاسماء حرفان وهما شئ طيبة اي طيب والتولة بكسر التاء المثناة وضمها وهو نوع من السحر وقيل
يشبه السحر وقال الاصمعي هو ما تتحبب به المرأة الى زوجها والتطير التشاؤم واصله الشئ المكروه من قول او فعل او مرئي وكانوا يتطيرون بالسوانح
والبوارح فينفرون الظباء والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم
وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم في كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير بنفع و
لا ضر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وفي حديث آخر الطيرة شرك اي اعتقاد انها تنفع او تضر اذا عملوا بمقتضاها معتقدين تاثيرها فهو شرك

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك بن انس ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنى عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم فى الدار والمرأة والفرس وحدثنى ابو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن حمزة و سالم ابنى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم فى ثلاثة المرأة والفرس والدار وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفين عن الزهرى عن سالم وحمزة ابنى عبد الله عن ابيهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب عن سالم وحمزة ابنى عبد الله عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق ح قال وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلهم عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الشؤم بمثل حديث مالك لا يذكر احد منهم فى حديث ابن عمر العدوى والطيرة غير يونس بن يزيد وحدثنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد انه سمع اباه يحدث عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان يكن من الشؤم شىء حق ففى الفرس والمرأة والدار وحدثنى هارون بن عبد الله قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله ولم يقل حق وحدثنى ابو بكر بن اسحاق قال نا ابن ابى مريم قال نا سليمان بن بلال قال حدثنى عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشؤم فى شىء ففى الفرس والمسكن والمرأة وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ففى المرأة والفرس والمسكن يعنى الشؤم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا الفضل بن دكين قال نا هشام بن سعد عن ابى حازم عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وثناه اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال نا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابرا يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان فى شىء ففى الربع والخادم والفرس حدثنى ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية بن الحكم السلمى قال قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها فى الجاهلية كنا نأتى الكهان قال فلا تأتوا الكهان قال قلت كنا نتطير قال ذاك شىء يجده احدكم فى نفسه فلا يصدنكم وحدثنى محمد بن رافع قال نا حجين يعنى ابن المثنى قال نا الليث عن عقيل ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا شبابة بن سوار قال نا ابن ابى ذئب ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال نا اسحاق بن عيسى قال انا مالك كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد مثل معنى حديث يونس غير ان مالكا فى حديثه ذكر الطيرة وليس فيه ذكر الكهان وحدثنا محمد بن الصباح وابو بكر بن ابى شيبة قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن الحجاج الصواف ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعى كلاهما عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الزهرى عن ابى سلمة عن معاوية وزاد فى حديث يحيى بن ابى كثير قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبى من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك

لانهم جعلوا لها اثرا فى الفعل والايجاد واما الفأل فمهموز ويجوز تركه وجمعه فؤول كفلس وفلوس وقد فسره النبى صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة قال العلماء يكون الفأل فيما يسر وفيما يسوء والغالب فى السرور والطيرة لا يكون الا فيما يسوء قالوا وقد يستعمل مجازا فى السرور يقال تفاءلت بكذا بالتخفيف وتفألت بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف منه ومقلوب عنه قال العلماء وانما احب الفأل لان الانسان اذا امل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوى او ضعيف فهو على خير فى الحال وان غلط فى جهة الرجاء فالرجاء له خير واما اذا قطع رجاءه واملَه من الله تعالى فان ذلك شر له والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء ومن امثال التفاؤل ان يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم او يكون طالب حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع فى قلبه رجاء البرء او الوجدان والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الشؤم فى الدار والمرأة والفرس وفى رواية انما الشؤم فى ثلثة المرأة والفرس والدار وفى رواية ان كان الشؤم فى شىء ففى الفرس والمسكن والمرأة وفى رواية ان كان فى شىء ففى الربع والخادم والفرس اختلف العلماء فى هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر او الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة او الفرس او الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشؤم فى هذه الثلاثة كما صرح به فى رواية ان يكن الشؤم فى شىء وقال الخطابى وكثيرون هو فى معنى الاستثناء من الطيرة اى الطيرة منهى عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس او خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة وقال آخرون شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها واذاهم وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة واعترض بعض الملاحدة بحديث لا طيرة على هذا فاجاب ابن قتيبة وغيره بان هذا مخصوص من حديث لا طيرة الا فى هذه الثلاثة قال القاضى قال بعض العلماء الجامع لهذه الفصول السابقة فى الاحاديث ثلثة اقسام احدها ما لم يقع الضرر به ولا اطردت عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وانكر الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة والثانى ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا متكررا كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه والله اعلم

باب

تحريم الكهانة واتيان الكهان قوله صلى الله عليه وسلم فلا تأتوا الكهان وفى رواية سئل عن الكهان فقال ليسوا بشىء قال القاضى رحمه الله كانت الكهانة فى العرب ثلثة اضرب احدها يكون للانسان ولى من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم الثانى ان يخبره بما يطرأ او يكون فى اقطار الارض وما خفى عنه مما قرب او بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين واحالوهما ولا استحالة فى ذلك ولا بعد فى وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهى عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه اغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذى يستدل على الامور باسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض فى ذلك بالزجر والطرق والنجوم واسباب معتادة وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة وقد اكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشىء فمعناه بطلان قولهم وانه لا حقيقة له وفيه جواز اطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلا قوله

باب تحريم الكهانة واتيان الكهان

حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان الكهان كانوا يحدثوننا بالشيء فنجده حقا قال تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل وهو ابن عبيد الله عن الزهري قال اخبرني يحيى بن عروة انه سمع عروة يقول قالت عائشة سال اناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا الشيء يكون حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الجن يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها اكثر من مائة كذبة وحدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو رواية معقل عن الزهري حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال حسن نا يعقوب وقال عبد حدثني يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني علي بن حسين ان عبد الله بن عباس قال اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا كنتم تقولون في الجاهلية اذا رمي بمثل هذا قالوا الله ورسوله اعلم كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك وتعالى اسمه اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل هذه السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال قال فيستخبر بعض اهل السموات بعضا حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فتخطف الجن السمع فيقذفون الى اوليائهم ويرمون به فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون وحدثنا زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو الاوزاعي ح قال وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل يعني ابن عبيد الله كلهم عن الزهري بهذا الاسناد غير ان يونس قال عن عبد الله بن عباس قال اخبرني رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار وفي حديث الاوزاعي ولكن يقرفون فيه ويزيدون وفي حديث يونس ولكنهم يرقون فيه ويزيدون وزاد في حديث يونس وقال الله حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وفي حديث معقل كما قال الاوزاعي ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون حدثنا محمد بن مثنى العنزي قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فساله عن شيء لم تقبل له صلوة اربعين ليلة حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شريك بن عبد الله وهشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع

باب اجتناب المجذوم ونحوه

قوله قال ذاك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم معناه ان كراهته ذلك تقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا اليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي رضي الله عنه قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفأل ولا ترد مسلما فاذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك رواه ابو داود باسناد صحيح قوله صلى الله عليه وسلم كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة اما يخطفها فبفتح الطاء على المشهور وبه جاء القران وفي لغة قليلة كسرها ومعناه استرقه واخذه بسرعة واما الكذبة فبفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما قال القاضي وانكر بعضهم الكسر الا اذا اراد الحالة والهيئة وليس هذا موضعها ومعنى يقذفها يلقيها قوله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الجن يخطفها فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا الكلمة من الجن بالجيم والنون اي الكلمة المسموعة من الجن او التي تصح مما نقلته الجن بالجيم والنون الكلمة وذكر القاضي في المشارق انه روي هكذا وروي من الحق بالحاء والقاف واما قوله فيقرها فهو بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء وقر الدجاجة بفتح القاف والدجاجة بالدال المعروفة قال اهل اللغة والغريب القر ترديد الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه يقول قررته فيه اقره قرا وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا فان رددته قلت قرقرت قرقرة قال الخطابي وغيره معناه ان الجني يقذف الكلمة الى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها فتتجاوب قال وفيه وجه آخر وهو ان تكون الرواية كقر الزجاجة تدل عليه رواية البخاري فيقرها في اذنه كما تقر القارورة قال فذكر القارورة في هذه الرواية يدل على ثبوت الرواية بالزجاجة قال القاضي اما مسلم فلم تختلف الرواية فيه انه الدجاجة بالدال لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة قال القاضي معناه يكون لما يلقيه الى وليه حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد او على صفا قوله صلى الله عليه وسلم في رواية صالح عن ابن شهاب ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين احدهما بالراء والثاني بالذال ووقع في رواية الاوزاعي وابن معقل الراء باتفاق النسخ ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون وفي رواية يونس يرقون قال القاضي ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف قال ورواه بعضهم بفتح الياء واسكان الراء قال في المشارق قال بعضهم صوابه بفتح الياء واسكان الراء وفتح القاف قال كذا ذكره الخطابي قال ومعناه يزيدون يقال رقي فلان الى الباطل بكسر القاف اي رفعه واصله من الصعود اي يدعون فيها فوق ما سمعوا قال القاضي وقد يصح الرواية الاولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فساله عن شيء لم تقبل له صلوة اربعين ليلة اما العراف فقد سبق بيانه وانه من جملة انواع الكهان قال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما واما عدم قبول صلاته فمعناه انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظير هذا الصلوة في الارض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا فصلوة الفرض وغيرها من الواجبات اذا اتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول دون الثاني ولا بد من هذا التاويل في هذا الحديث فان العلماء متفقون على انه لا يلزم من اتى العراف اعادة صلوات اربعين ليلة فوجب تاويله والله اعلم **باب** اجتناب المجذوم ونحوه قوله كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع هذا موافق للحديث الآخر في صحيح البخاري فر من المجذوم فرارك من الاسد وقد سبق شرح هذا الباب في الحديث الآخر في باب لا عدوى وانه غير مخالف لحديث لا يورد ممرض على مصح قال القاضي قد اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع المجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلا عليه وعن عائشة قالت لنا مولى مجذوم فكان ياكل في صحافي ويشرب في اقداحي وينام على فراشي قال وقد ذهب عمر رضي الله عنه وغيره من السلف الى الاكل معه وراوا ان الامر باجتنابه منسوخ والصحيح

باب قتل الحيات وغيرها

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان وابن نمير عن هشام ح وحدثنا ابو كريب قال نا عبدة قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ذي الطفيتين فانه يلتمس البصر ويصيب الحبل وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو معاوية قال انا هشام بهذا الاسناد وقال الابتر وذو الطفيتين

حدثني عمرو بن محمد الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر قال فكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها فابصره ابو لبابة بن عبد المنذر او زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال انه قد نهي عن ذوات البيوت وحدثنا حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبالى قال الزهري ونرى ذلك من سميهما والله اعلم قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبثت لا اترك حية اراها الا قتلتها فبينا انا اطارد حية يوما من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب او ابو لبابة وانا اطاردها فقال مهلا يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلهن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت وحدثنيه حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وثنا حسن الحلواني قال نا يعقوب قال نا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد غير ان صالحا قال حتى رآني ابو لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا انه قد نهى عن ذوات البيوت وفي حديث يونس اقتلوا الحيات ولم يقل ذا الطفيتين والابتر وحدثني محمد بن رمح قال انا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له قال نا الليث عن نافع ان ابا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له بابا في داره يستقرب به الى المسجد فوجد الغلمة جلد جان فقال عبد الله التمسوه فاقتلوه فقال ابو لبابة لا تقتلوه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا نافع قال كان ابن عمر يقتل الحيات كلهن حتى حدثنا ابو لبابة بن عبد المنذر البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت فامسك حدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع انه سمع ابا لبابة يخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان وحدثناه اسحاق بن موسى الانصاري قال نا انس بن عياض قال نا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابي لبابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية عن نافع عن عبد الله ان ابا لبابة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت وحدثنا

والصحيح الذي قاله الاكثرون وتعين المصير اليه انه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب واما الاكل معه ففعله لبيان الجواز والله اعلم قال القاضي قال بعض العلماء في هذا الحديث وما في معناه دليل على انه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح اذا وجدت زوجها مجذوما او حدث به جذام واختلف اصحابنا واصحاب مالك في ان امته هل لها منع نفسها من استمتاعه اذا ارادها قال القاضي قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا في انهم اذا كثروا هل يؤمرون ان يتخذوا لانفسهم موضعا منفردا خارجا عن الناس ولا يمنعوا من التصرف في منافعهم وعليه اكثر الناس ام لا يلزمهم التنحي قال ولم يختلفوا في القليل منهم في انهم لا يمنعون قال ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها قال ولو استضر اهل قرية بهم في شركهم في الماء فان قدروا على استنباط ماء بلا ضرر امروا به والا استنبط لهم الآخرون او اقاموا من يستقي لهم والا فلا يمنعون والله اعلم

كتاب قتل الحيات

وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر وفي رواية ان ابن عمر ذكر هذا الحديث ثم قال فكنت لا اترك حية اراها الا قتلتها فبينا انا اطارد حية يوما من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب وابو لبابة وانا اطاردها فقال مهلا يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلهن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت وفي رواية نهى عن قتل الجنان التي في البيوت وفي رواية ان فتى من الانصار قتل حية في بيته فمات في الحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي رواية ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وفي الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم امرهم بقتل الحية التي خرجت عليهم وهم بغار بمنى قال المازري لا تقتل حيات مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الا بانذارها كما جاء في هذه الاحاديث فاذا انذرها ولم تنصرف قتلها واما حيات غير المدينة في جميع الارض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث الصحيحة في الامر بقتلها ففي هذه الاحاديث اقتلوا الحيات وفي الحديث الآخر خمس يقتلن في الحل والحرم منها الحية ولم يذكر انذارا وفي حديث الحية الخارجة بمنى انه صلى الله عليه وسلم امر بقتلها ولم يذكر انذارا ولا نقل انهم انذروها قالوا فاخذ بهذه الاحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينة بالانذار للحديث الوارد فيها وسببه صرح به في الحديث انه اسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء الى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر واما ليس في البيوت فيقتل من غير انذار قال مالك يقتل ما وجد منها في المساجد قال القاضي وقال بعض العلماء الامر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهي عن جنان البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانه يقتل على كل حال سواء كانا في البيوت ام غيرها والا ما ظهر منها بعد الانذار قال ويخص من النهي عن قتل جنان البيوت الابتر وذو الطفيتين والله اعلم واما صفة الانذار فقال القاضي روى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان بن داود ان لا تؤذونا ولا تظهرن لنا وقال مالك يكفي ان يقول احرج عليك بالله واليوم الآخر ان لا تبدو لنا ولا تؤذينا ولعل مالكا اخذ لفظ التحريج مما وقع في صحيح مسلم فحرجوا عليها ثلاثا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ذا الطفيتين هو بضم الطاء المهملة واسكان الفاء قال العلماء هما الخطان الابيضان على ظهر الحية واصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفي شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل واما الابتر فهو قصير الذنب وقال النضر بن شميل هو صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا القت ما في بطنها قوله صلى الله عليه وسلم يستسقطان الحبل معناه ان المرأة الحامل اذا نظرت اليهما وخافت اسقطت الحمل غالبا وقد ذكر مسلم في روايته عن الزهري انه قال يرى ذلك من سميهما واما يلتمسان البصر ففيه تاويلان ذكرهما الخطابي وآخرون احدهما معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما اذا وقع على بصر الانسان

حدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني نافع ان ابا لبابة بن عبد المنذر الانصاري وكان مسكنه بقباء فانتقل
الى المدينة فبينما عبد الله بن عمر جالسا معه يفتح خوخة له اذا هم بحية من عوامر البيوت فارادوا قتلها فقال ابو لبابة انه قد نهي عنهن يريد عوامر البيوت وامر بقتل الابتر وذي
الطفيتين وقيل هما اللتان يلتمعان البصر ويطرحان اولاد النساء وحدثني اسحاق بن منصور قال انا محمد بن جهضم قال نا اسمعيل وهو عندنا ابن جعفر عن عمر
ابن نافع عن ابيه قال كان عبد الله بن عمر يوما عند هدم له فراى وبيص جان فقال اتبعوا هذا الجان فاقتلوه قال ابو لبابة الانصاري اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان البصر ويتتبعان ما في بطون النساء حدثنا هارون بن سعيد
الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة ان نافعا حدثه ان ابا لبابة مر بابن عمر وهو عند الاطم الذي عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية بنحو حديث الليث بن سعد
حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى واسحاق انا وقال الاخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وقد انزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها
فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها وحدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة قالا نا جرير عن
الاعمش في هذا الاسناد بمثله وحدثنا ابو كريب قال نا حفص يعني ابن غياث قال نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر محرما بقتل حية بمنى وحدثنا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال بينما نحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمثل حديث جرير وابي معاوية وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني
مالك بن انس عن صيفي وهو عندنا مولى ابن افلح قال اخبرني ابو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي
فجلست انتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان اجلس فجلست فلما
انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق
فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني
اخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امراته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها به واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل
البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه
فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم
ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وحدثني
محمد بن رافع قال نا وهب بن جرير بن حازم قال نا ابي قال سمعت اسماء بن عبيد يحدث عن رجل يقال له السائب وهو عندنا ابو السائب قال دخلنا
على ابي سعيد الخدري فبينما نحن جلوس اذ سمعنا تحت سريره حركة فنظرنا فاذا حية وساق الحديث بقصته نحو حديث مالك عن صيفي وقال فيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم
وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني صيفي عن ابي السائب عن ابي سعيد الخدري قال سمعته قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة نفرا من الجن قد اسلموا فمن راى شيئا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر قال اسحاق انا وقال الاخرون نا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة
عن سعيد بن المسيب عن ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ وفي حديث ابن ابي شيبة امر وحدثني

ويؤيده هذه الرواية الاخرى في مسلم يخطفان البصر والرواية الاخرى يلتمعان البصر والثاني انهما يقصدان البصر باللسع والنهش والاول اصح واشهر قال
العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين انسان مات من ساعته والله اعلم قوله لطيا بوبيص جان اي بريقه قوله نهى عن قتل الجنان
هو بجيم مكسورة ونون مشددة وهي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء قوله يفتح خوخة هي بفتح الخاء واسكان الواو
وهي كوة بين دارين او بيتين يدخل منها وقد تكون في حائط منفرد قوله صلى الله عليه وسلم ويستتبعان ما في بطون النساء اي يسقطانه كما سبق في الروايات
الباقية على ما سبق شرحه واطلق عليه التتبع مجازا ولعل فيهما طلبا لذلك جعله الله تعالى خصيصة فيهما قوله عند الاطم هو بضم الهمزة وهو القصر وجمعه اطام كعنق
واعناق قوله امر محرما بقتل حية بمنى فيه جواز قتلها للمحرم وفي الحرم وانه لا ينذرها في غير البيوت وان قتلها مستحب قوله فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف
النهار فيرجع الى اهله قال العلماء هذا الاستيذان امتثال لقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه وانصاف النهار بفتح الهمزة اي منتصفه وكانه وقت
لاخر النصف الاول واول النصف الثاني فجمعه كما قالوا ظهور الترسين واما رجوعه الى اهله فليطالع حالهم ويقضي حاجتهم ويونس امراته فانها كانت عروسا كما ذكر في
الحديث قوله صلى الله عليه وسلم فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان قال العلماء معناه واذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر
البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة لكم فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بثاره بخلاف العوامر ومن اسلم والله اعلم

باب

استحباب قتل الوزغ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاوزاغ وفي رواية امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي رواية من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة
لدون الاولى وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية وفي رواية من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي رواية في اول ضربة سبعين حسنة قال

وحدثني أبو الطاهر قال أنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج ح قال وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف قال نا روح قال نا ابن جريج ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال أنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة أن سعيد بن المسيب أخبره أن أم شريك أخبرته أنها استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغان فأمر بقتلها وأم شريك إحدى نساء بني عامر بن لؤي اتفق لفظ حديث ابن أبي خلف وعبد بن حميد وحديث ابن وهب قريب منه وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ الفويسق زاد حرملة قالت ولم أسمعه أمر بقتله وحدثنا يحيى بن يحيى قال أنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا أبو عوانة ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وحدثنا محمد بن الصباح قال نا إسماعيل يعني ابن زكريا ح قال وحدثنا أبو كريب قال نا وكيع عن سفيان كلهم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث خالد عن سهيل إلا جريرا وحده فإن في حديثه من قتل وزغا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وحدثنا محمد بن الصباح قال نا إسماعيل يعني ابن زكريا عن سهيل قال حدثتني أختي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في أول ضربة سبعين حسنة (سبعون) حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمر بها فأحرقت فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل نبي من الأنبياء عليهم السلام تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها وأمر بها فأحرقت بالنار قال فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي قال حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض وحدثني نصر بن علي الجهضمي قال نا عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه وحدثنا هارون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن معن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وحدثنا أبو كريب قال نا عبدة عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض وحدثنا

باب النهي عن قتل النمل

باب تحريم قتل الهرة

قال أهل اللغة الوزغ وسام أبرص جنس فسام أبرص هو كباره واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ ووزغان وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله وأما تسميته فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم وأصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى وأما تقييد الحسنات في الضربة الأولى بمائة وفي رواية بسبعين فجوابه من أوجه سبقت في صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة وفي روايات بسبع وعشرين أحدها أن هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند الأصوليين وغيرهم فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما الثاني لعله أخبر بالسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فأعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم حين أوحي إليه بعد ذلك والثالث أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره والله أعلم قوله حدثنا محمد بن الصباح نا إسماعيل يعني ابن زكريا عن سهيل قال حدثتني أختي عن أبي هريرة كذا وقع في أكثر النسخ أختي وفي بعضها أخي بالتذكير وفي بعضها أبي وذكر القاضي الأوجه الثلاثة قالوا ورواية أبي خطأ وهي الواقعة في رواية أبي العلاء بن ماهان ووقع في رواية أبي داود أخي أو أختي قال القاضي أخت سهيل سودة وأخواه هشام وعباد

باب النهي عن قتل النمل قوله صلى الله عليه وسلم إن نملة قرصت نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح وفي رواية فهلا نملة واحدة قال العلماء وهذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه جواز قتل النمل وجواز الإحراق بالنار ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق بل في الزيادة على نملة واحدة وقوله تعالى فهلا نملة واحدة أي فهلا عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك لأنها الجانية وأما غيرها فليس لها جناية وأما في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان إلا إذا أحرق إنسانا فمات بالإحراق فلوليه الاقتصاص بإحراق الجاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وذكر القاضي أنه يجوز أنها كافرة عذبت بكفرها وزيد في عذابها بسببها واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر هذا كلام القاضي والصواب ما قدمناه أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت بإصرارها كبيرة وليس في الحديث أنها تخلد في النار وفيه

وحدثناه ابو كريب قال نا ابو معاوية ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا خالد بن الحارث قالا نا هشام بهذا الاسناد في حديثهما ربطتها وفي حديث ابي معاوية حشرات الارض وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق قال انا معمر قال قال الزهري وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام بن عروة وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في هذه البهائم لاجرا فقال في كل كبد رطبة اجر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها وحدثني ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش اذ رأته بغي من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به فسقته اياه فغفر لها به وحدثني ابو الطاهر نا احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يسب ابن آدم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار وحدثناه اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قال اسحاق انا وقال ابن ابي عمر نا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر اقلب الليل والنهار حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسب احدكم الدهر فان الله هو الدهر ولا يقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم حدثنا

وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه والله اعلم **باب** فضل سقي البهائم المحترمة واطعامها قوله صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر معناه في الاحسان الى كل حيوان حي بسقيه ونحوه اجر وسمي حيا ذا كبد رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده ففي هذا الحديث الحث على الاحسان الى الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله فاما المأمور بقتله فيمتثل امر الشرع في قتله والمأمور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث وما في معناهن واما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والاحسان اليه ايضا باطعامه وغيره سواء كان مملوكا او مباحا وسواء كان مملوكا له او لغيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش اما الثرى فالتراب الندي ويقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها لا غير لهثا باسكانها والاسم اللهث بفتحها واللهاث بضم اللام ورجل لهثان وامرأة لهثى كعطشان وعطشى وهو الذي اخرج لسانه من شدة العطش والحر قوله حتى رقي فسقى الكلب يقال رقي بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهي لغة طي في كل ما اشبه هذا قوله صلى الله عليه وسلم ان امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها اما البغي فهي الزانية والبغاء بالمد هو الزنا ومعنى يطيف اي يدور حولها وهو بضم الياء ويقال طاف به واطاف اذا دار حوله وادلع لسانه ودلعه لغتان اي اخرجه لشدة العطش والموق بضم الميم هو الخف فارسي معرب ومعنى نزعت له بموقها اي استقت يقال نزعت بالدلو اذا استقيت به من البئر ونحوها ونزعت الدلو ايضا قوله فشكر الله له فغفر له معناه قبل عمله واثابه وغفر له والله اعلم

كتاب الالفاظ من الادب وغيرها

باب النهي عن سب الدهر قوله سبحانه وتعالى يسب ابن آدم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار وفي رواية قال الله تعالى عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر اقلب الليل والنهار وفي رواية يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وفي رواية لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اما قوله عز وجل يؤذيني ابن آدم فمعناه يعاملني معاملة توجب الاذى في حقكم واما قوله عز وجل وانا الدهر فانه برفع الراء هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وابو عبيد وجماهير المتقدمين والمتاخرين وقال ابو بكر ومحمد بن داود الاصبهاني الظاهري انما هو الدهر بالنصب على الظرف اي انا مدة الدهر اقلب ليله ونهاره وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض اهل العلم وقال النحاس يجوز النصب اي فان الله باق مقيم ابدا لا يزول قال القاضي قال بعضهم هو منصوب على التخصيص قال والظرف اصح واصوب اما رواية الرفع وهي الصواب فموافقة لقوله فان الله هو الدهر قال العلماء وهو مجاز وسببه ان العرب كان شأنها ان تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت او هرم او تلف مال او غير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من الفاظ سب الدهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي لا تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لانه هو فاعلها ومنزلها واما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى ومعنى فان الله هو الدهر اي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات والله اعلم **باب** كراهة تسمية العنب كرما قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفي رواية فان الكرم قلب المؤمن وفي رواية لا تسموا العنب الكرم وفي رواية لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة والحبلة بفتح الحاء المهملة وبفتح الباء واسكانها وهي شجر العنب ففي هذه الاحاديث كراهة تسمية العنب كرما بل يقال عنب او حبلة قال العلماء سبب كراهة ذلك ان لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منه ولانها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا ذلك وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم او قلب المؤمن لان

حدثني عمرو الناقد وابن ابي عمر قالا نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم فان الكرم قلب المؤمن **حدثنا**
زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم فان الكرم المسلم **حدثنا** زهير بن حرب
قال نا علي بن حفص قال نا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم الكرم فانما الكرم قلب المؤمن **وحدثنا**
ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقولن احدكم للعنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم **حدثنا** علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا الحبلة يعني العنب **وحدثني** زهير بن حرب قال نا عثمان بن عمر قال نا شعبة عن سماك قال سمعت علقمة
ابن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي
وفتاتي **وحدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي فكلكم
عبيد الله ولكن ليقل فتاي ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح قال وحدثنا ابو سعيد الاشج قال نا وكيع
كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديثهما ولا يقل العبد لسيده مولاي وزاد في حديث ابي معوية فان مولاكم الله **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق
قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم اسق
ربك اطعم ربك وضئ ربك وقال لا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ولا يقل احدكم عبدي امتي وليقل فتاي فتاتي غلامي **حدثنا**
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة كلاهما عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي هذا حديث ابي كريب وقال ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
لكن **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابو معوية بهذا الاسناد **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي حدثنا

لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فسمي قلب المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم
قال اهل اللغة يقال رجل كرم باسكان الراء وامرأة كرم ورجلان كرم ورجال كرم وامرأتان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وكريمان وكرام وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل والله اعلم

باب حكم اطلاق لفظة العبد والامة والمولى والسيد قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وفي رواية ولا يقل
العبد ربي ولكن ليقل سيدي وفي رواية ولا يقل العبد لسيده مولاي فان مولاكم الله وفي رواية لا يقولن احدكم اسق ربك او اطعم ربك وضئ ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي
ومولاي ولا يقل احدكم عبدي امتي وليقل فتاي فتاتي غلامي قال العلماء مقصود الاحاديث شيئان احدهما نهي المملوك ان يقول لسيده ربي لان الربوبية انما حقيقتها لله تعالى
لان الرب هو المالك او القائم بالشيء ولا يوجد حقيقة هذا الا في الله تعالى فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها او ربها فالجواب من وجهين
احدهما ان الحديث الثاني لبيان الجواز وان النهي في الاول للادب وكراهة التنزيه لا للتحريم والثاني ان المراد النهي عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ولم ينه عن
اطلاقها في نادر من الاحوال واختار القاضي هذا الجواب ولا نهي في قول المملوك سيدي لقوله صلى الله عليه وسلم ليقل سيدي لان لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب ولا
مستعملة فيه كاستعمالها حتى نقل القاضي عن مالك انه كره الدعاء بسيدي ولم يأت تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا
سيد وقوموا الى سيدكم يعني سعد بن معاذ وفي الحديث الآخر اسمعوا ما يقول سيدكم يعني سعد بن عبادة فليس في قول العبد سيدي اشكال ولا لبس لانه يستعمله غير العبد والامة
ولا بأس ايضا بقول العبد لسيده مولاي فان المولى وقع على ستة عشر معنى سبق بيانها منها الناصر والمالك قال القاضي واما قوله في كتاب مسلم في رواية وكيع وابي معوية عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رفعه ولا يقل العبد لسيده مولاي فقد اختلف الرواة عن الاعمش في ذكر هذه اللفظة فلم يذكرها عنه آخرون وحذفها اصح والله
اعلم الثاني يكره للسيد ان يقول لمملوكه عبدي وامتي بل يقول غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق
بالمخلوق استعماله لنفسه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك فقال كلكم عبيد الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الافعال وفي اسبال الازار
وغيره واما غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليست دالة على الملك كدلالة عبدي مع انها تطلق على الحر والمملوك وانما هي للاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه
وقال لفتيانه وقال لفتيته قالوا سمعنا فتى يذكرهم واما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة فمشهور معروف في الجاهلية والاسلام والظاهر ان المراد بالنهي من استعمله على جهة
التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف والله اعلم

باب كراهة قول الانسان خبثت نفسي قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي قال ابو عبيد وجميع اهل اللغة
وغريب الحديث وغيرهم لقست وخبثت بمعنى واحد وانما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم وعلمهم الادب في الالفاظ واستعمال حسنها وهجران خبيثها
قالوا ومعنى لقست غثت وقال ابن الاعرابي معناه ضاقت فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي ينام عن الصلوة فاصبح خبيث النفس كسلان قال
القاضي وغيره جوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم مخبر هناك عن صفة غيره وعن شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع اطلاق هذا اللفظ عليه والله اعلم

باب

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن شعبة قال حدثني خليد بن جعفر عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت امرأة من بني اسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مغلق مطبق ثم حشته مسكا وهو اطيب الطيب فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا ونفض شعبة يده حدثني عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون عن شعبة عن خليد بن جعفر والمستمر قالا سمعنا ابا نضرة يحدث عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر امرأة من بني اسرائيل حشت خاتمها مسكا والمسك اطيب الطيب حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن المقبري قال ابوبكر نا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب قال حدثني عبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح حدثني هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر واحمد بن عيسى قال احمد نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن نافع قال كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت وحدثنيه زهير بن حرب واحمد بن عبدة جميعا عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد او يعقوب بن عاصم عن الشريد قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه فذكر بمثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا المعتمر بن سليمان ح قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال استنشدني رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابراهيم بن ميسرة وزاد قال ان كاد ليسلم وفي حديث ابن مهدي قال فلقد كاد يسلم في شعره حدثني ابو جعفر محمد بن الصباح وعلي بن حجر السعدي جميعا عن شريك قال ابن حجر انا شريك عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال نا ابن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن عمير قال نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل ✤ وكاد ابن ابي الصلت ان يسلم وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصدق بيت قاله الشاعر الا كل شيء ما خلا الله باطل وكاد ابن ابي الصلت ان يسلم حدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصدق بيت قالته الشعراء الا كل شيء ما خلا الله باطل وحدثنا

باب

استعمال المسك وانه اطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب قوله صلى الله عليه وسلم المسك اطيب الطيب فيه انه اطيب الطيب وافضله وانه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه ونقل اصحابنا فيه عن الشيعة مذهبا باطلا وهم محجوجون باجماع المسلمين وبالاحاديث الصحيحة في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له واستعمال اصحابه قال اصحابنا وغيرهم هو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما ابين من حي فهو ميت او يقال انه في معنى الجنين والبيض واللبن واما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف فحكمه في شرعنا انها ان قصدت به مقصودا صحيحا شرعيا بان قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالاذى او نحو ذلك فلا باس به وان قصدت به التعاظم او التشبه بالكاملات تزويرا على الرجال وغيرهم فهو حرام قوله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح المحمل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كالمجلس والمراد به الحمل بفتح الحاء اي خفيف الحمل ليس بثقيل وقوله صلى الله عليه وسلم فلا يرده برفع الدال على الفصيح المشهور واكثر ما يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها وقد سبق بيان هذه اللفظة وقاعدتها في كتاب الحج في حديث الصعب بن جثامة حين اهدى الحمار الوحشي فقال صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم واما الريحان فقال اهل اللغة وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث هو كل نبت مشموم طيب الريح قال القاضي عياض بعد حكايته ما ذكرناه ويحتمل عندي ان يكون المراد به في هذا الحديث الطيب كله وقد وقع في رواية ابي داود وفي هذا الحديث من عرض عليه طيب وفي صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب والله اعلم وفي هذا الحديث كراهة رد الريحان لمن عرض عليه الا لعذر قوله كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به ماخوذ من المجمر وهو البخور واما الالوة فقال الاصمعي وابو عبيد وسائر اهل اللغة والغريب هي العود يتبخر به قال الاصمعي اراها فارسية معربة وهي بضم اللام وفتحها لغتان مشهورتان وحكى الازهري كسر اللام قال القاضي وحكى ابن الكسائي الية قال القاضي قال غيره وتشدد وتخفف وتكسر الهمزة وتضم وقيل لوة ولية قوله غير مطراة اي غير مخلوطة بغيرها من الطيب ففي هذا الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء لكن يستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه وخفي لونه واما المرأة فاذا ارادت الخروج الى المسجد او غيره كره لها كل طيب له ريح ويتاكد استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد وعند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم وعند ارادته معاشرة زوجته ونحو ذلك والله اعلم

كتاب الشعر

قوله عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت قال ان كاد ليسلم وفي رواية فلقد كاد يسلم في شعره اما الشريد فبشين معجمة مفتوحة ثم راء مكسورة وهو الشريد بن سويد الثقفي الصحابي وقوله صلى الله عليه وسلم هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى بدل من الهمزة واصله ايه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت هي للاستزادة من حديث او عمل معهودين قالوا وهي مبنية على الكسر فان وصلتها نونتها فقلت ايه حدثنا اي زدنا من هذا الحديث فان اردت الاستزادة من غير معهود نونت فقلت ايه لان التنوين للتنكير واما ايها بالنصب فمعناه الكف والامر بالسكوت ومقصود الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث ففيه جواز انشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سواء شعر الجاهلية وغيرهم وان المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه انما هو الاكثار منه وكونه غالبا على الانسان فاما يسيره فلا باس بانشاده وسماعه وحفظه واما قوله صلى الله عليه وسلم هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيئا فهكذا وقع في معظم النسخ شيئا بالنصب وفي بعضها شيء بالرفع وعلى رواية النصب يقدر فيه محذوف اي هل معك من شيء فتنشدني شيئا قوله صلى الله عليه وسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وفي رواية اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وفي رواية اصدق بيت قاله الشاعر وفي رواية اصدق بيت قالته الشعراء المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام

حدثنا يحيى بن يحيى قال نا يحيى بن زكريا عن اسرائيل عن عبد الملك بن عمير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شئ ما خلا الله باطل ما زاد على ذلك حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حفص وابو معاوية ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش ح قال وحدثنا ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف الرجل قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا قال ابو بكر الا ان حفصا لم يقل يريه حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى قال نا ليث عن ابن الهاد عن يحنس مولى مصعب بن الزبير عن ابى سعيد الخدرى قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا حدثنى زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه و حدثنا عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة واللفظ لابن ابى عمر قال نا سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة قال كنت ارى الرؤيا أُعرى منها غير انى لا ازمل حتى لقيت ابا قتادة فذكرت ذلك له فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم احدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلثا وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره وحدثنا

والمراد بالباطل الفانى المضمحل وفى هذا الحديث منقبة للبيد وهو صحابى وهو لبيد بن ربيعة رضى الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا وفى رواية بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا قال اهل اللغة والغريب يريه بفتح الياء وكسر الراء من الورى وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحا ياكل جوفه ويفسده قال ابو عبيد قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجى به النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد والعلماء كافة هذا تفسير فاسد لانه يقتضى ان المذموم من الهجاء ان يمتلئ منه دون قليله وقد اجمع المسلمون على ان الكلمة الواحدة من هجاء النبى صلى الله عليه وسلم موجبة للكفر قالوا بل الصواب ان المراد ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من اى شعر كان فاما اذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لان جوفه ليس ممتليا شعرا والله اعلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا قليله وكثيره وان كان لا فحش فيه وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان وقال العلماء كافة هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب فقد سمع النبى صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشده وامر به حسان فى هجاء المشركين وانشده اصحابه بحضرته فى الاسفار وغيرها وانشده الخلفاء وائمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره احد منهم على اطلاقه وانما انكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه واما تسمية هذا الرجل الذى سمعه ينشد شيطانا فلعله كان كافرا او كان الشعر هو الغالب عليه او كان شعره هذا من المذموم وبالجملة فتسميته شيطانا انما هو فى قضية عين تتطرق اليها الاحتمالات المذكورة وغيرها ولا عموم لها فلا يحتج بها والله اعلم قوله بالعرج هو بفتح العين المهملة واسكان الراء وبالجيم وهى قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة قوله عن يحنس هو بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون مكسورة ومفتوحة والله اعلم

باب

تحريم اللعب بالنردشير قوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه قال العلماء النردشير هو النرد فالنرد عجمى معرب وشير معناه حلو وهذا الحديث حجة للشافعى والجمهور فى تحريم اللعب بالنرد وقال ابو اسحق المروزى من اصحابنا يكره ولا يحرم واما الشطرنج فمذهبنا انه مكروه ليس بحرام وهو مروى عن جماعة من التابعين وقال مالك واحمد حرام قال مالك هو شر من النرد والهى عن الخير وقاسوه على النرد واصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه ومعنى صبغ يده فى لحم الخنزير ودمه فى حال اكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم اكلهما والله اعلم

كتاب الرؤيا

قوله كنت ارى الرؤيا أُعرى منها غير انى لا ازمل اما قوله ازمل فمعناه اغطى والف كالمحموم واما أُعرى فبضم الهمزة واسكان العين وفتح الراء اى احم لخوفى من ظاهرها فى معرفتى قال اهل اللغة يقال عرى الرجل بضم العين وتخفيف الراء يعرى اذا اصابه عراء بضم العين وبالمد وهو نفض الحمى وقيل رعدة قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان اما الحلم فبضم الحاء واسكان اللام والفعل منه حلم بفتح اللام واما الرؤيا فمقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها كنظائرها قال الامام المازرى مذهب اهل السنة فى حقيقة الرؤيا ان الله تعالى يخلق فى قلب النائم اعتقادات كما يخلقها فى قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكانه جعلها علما على امور اخر يخلقها فى ثانى الحال او كان قد خلقها فاذا خلق فى قلب النائم الطيران وليس بطائر فاكثر ما فيه انه اعتقد امرا على خلاف ما هو فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علما على المطر والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التى جعلها علما على ما يسر بغير حضرة الشيطان ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان فينسب الى الشيطان مجازا لحضوره عندها وان كان لا فعل له حقيقة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان لا على ان الشيطان يفعل شيئا فالرؤيا اسم للمحبوب والحلم اسم للمكروه هذا كلام المازرى وقال غيره اضاف الرؤيا المحبوبة الى الله اضافة تشريف بخلاف المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وتدبيره وبارادته ولا فعل للشيطان فيهما لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسر بها قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حلم احدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلثا وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره اما حلم فبفتح اللام كما سبق بيانه والحلم بضم الحاء واسكان اللام ونيفث بضم الفاء وكسرها والنفث نفخ لطيف بلا ريق واما قوله صلى الله عليه وسلم فلينفث عن يساره ثلثا وفى رواية فليبصق على يساره حين يهب من نومه ثلث مرات وفى رواية فليتفل عن يساره ثلثا وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره وفى رواية فليبصق على يساره ثلثا وليتعوذ بالله من الشيطان ثلثا وليتحول عن جنبه الذى كان عليه فحاصله ثلثة انه جاء فلينفث وفليبصق وفليتفل واكثر الروايات فلينفث وقد سبق فى كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الالفاظ ومن قال انها بمعنى ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا واما قوله صلى الله عليه وسلم فانها لا تضره فمعناه ان الله تعالى جعل هذا سببا للسلامة من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء فينبغى ان يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها فاذا راى ما يكرهه نفث عن يساره ثلثا قائلا اعوذ بالله من الشيطان ومن شرها وليتحول الى جنبه الآخر وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات وان اقتصر على بعضها اجزاه فى دفع ضررها باذن الله تعالى كما صرحت به الاحاديث قال القاضى وامر بالنفث ثلثا طردا للشيطان الذى حضر رؤياه المكروهة تحقيرا له واستقذارا وخصت به اليسار لانها محل الاقذار والمكروهات ونحوها واليمين ضدها

وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وعبد ربه ويحيى ابني سعيد ومحمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ولم يذكر في حديثهم قول ابي سلمة كنت ارى الرؤيا اعرى منها غير اني لا ازمل وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح
قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا نا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وليس في حديثهما اعرى منها وزاد في حديث يونس
فليبصق عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة
بن عبد الرحمن يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره
ثلاث مرات وليتعوذ من شرها فانها لن تضره فقال ان كنت لارى الرؤيا اثقل علي من جبل فما هو الا ان سمعت بهذا الحديث فما اباليها وحدثناه
قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير كلهم عن يحيى بن
سعيد بهذا الاسناد وفي حديث الثقفي قال ابو سلمة فان كنت لارى الرؤيا وليس في حديث الليث وابن نمير قول ابي سلمة الى آخر الحديث وزاد ابن رمح في رواية
هذا الحديث وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وحدثني ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان فمن رأى رؤيا فكره منها شيئا فلينفث
عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان لا تضره ولا يخبر بها احدا فان رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر الا من يحب حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي واحمد بن عبد
الله بن الحكم قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة قال ان كنت لارى الرؤيا تمرضني قال فلقيت ابا قتادة فقال وانا ان كنت لارى الرؤيا
فتمرضني حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله فاذا رأى احدكم ما يحب فلا يحدث بها الا من يحب واذا رأى ما يكره فليتفل
عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها احدا فانها لن تضره حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث
عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول
عن جنبه الذي كان عليه حدثنا محمد بن ابي عمر المكي قال نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب الزمان
لم تكد رؤيا المسلم تكذب واصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا ورؤيا المسلم جزء من خمس واربعين جزءا من النبوة والرؤيا ثلاثة فرؤيا الصالحة بشرى من الله ورؤيا تحزين
من الشيطان ورؤيا مما يحدث المرء نفسه فان رأى احدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس قال واحب القيد واكره الغل والقيد ثبات في الدين فلا ادري هو
في الحديث ام قاله ابن سيرين وحدثنيه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب بهذا الاسناد وقال في الحديث قال ابو هريرة فيعجبني القيد
واكره الغل والقيد ثبات في الدين وقال النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة حدثني ابو الربيع قال نا حماد يعني
ابن زيد قال نا ايوب وهشام عن محمد عن ابي هريرة قال اذا اقترب الزمان وساق الحديث ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وحدثناه
اسحاق بن ابراهيم قال انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وادرج في
الحديث قوله واكره الغل الى تمام الكلام ولم يذكر الرؤيا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
وحدثني

اما قوله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا المكروهة ولا تحدث بها احدا فسببه انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى فان الرؤيا على رجل
طائر ومعناه انها اذا كانت محتملة وجهين ففسرت باحدهما وقعت على قرب تلك الصفة قالوا وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروها ويفسر بمحبوب وعكسه وهذا معروف لاهله واما قوله صلى الله
عليه وسلم في الرؤيا المحبوبة الحسنة لا تخبر بها الا من تحب فسببه انه اذا اخبر بها من لا يحب ربما حمله البغض او الحسد على تفسيرها بمكروه فقد يقع على تلك الصفة والا فيحصل له في الحال حزن
ونكد من سوء تفسيرها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم حين يهب من نومه اي يستيقظ قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة ورؤيا السوء قال القاضي يحتمل ان يكون معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها
ويحتمل ان المراد صحتها قال ورؤيا السوء يحتمل الوجهين ايضا سوء الظاهر وسوء التاويل قوله صلى الله عليه وسلم فان رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا من يحب هكذا هو في معظم الاصول فليبشر
بضم الياء وبعدها باء ساكنة من البشارة والبشرى وفي بعضها بفتح الياء وبالنون من النشر وهو الاشاعة قال القاضي في المشارق وفي الشرح هو تصحيف وفي بعضها فليستر بسين مهملة من الستر
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب قال الخطابي وغيره قيل المراد اذا قارب الزمان ان يعتدل ليله ونهاره وقيل المراد اذا قارب القيامة والاول اشهر عند اهل عبر
الرؤيا وجاء في حديث ما يؤيد الثاني والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم واصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا ظاهره انه على اطلاقه وحكى القاضي عن بعض العلماء ان هذا يكون في آخر الزمان عند
انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين ومن يستضاء بقوله وعمله فجعله الله تعالى جابرا وعوضا ومنبها لهم والاول اظهر لان غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل الى رؤياه وحكايته
اياها قوله صلى الله عليه وسلم ورؤيا المسلم جزء من خمسة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية
الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية رؤيا الرجل الصالح جزء من خمسة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة
فحصل ثلاث روايات المشهور ستة واربعين والثانية خمسة واربعين والثالثة سبعين جزءا وفي غير مسلم من رواية ابن عباس من اربعين جزءا وفي رواية من تسعة واربعين وفي رواية العباس من
خمسين ومن رواية ابن عمر ستة وعشرين ومن رواية عبادة من اربعة واربعين قال القاضي اشار الطبري الى ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي فالمؤمن الصالح تكون
رؤياه جزءا من ستة واربعين جزءا والفاسق جزءا من سبعين جزءا وقيل المراد ان الخفي منها جزء من سبعين والجلي جزء من ستة واربعين قال الخطابي وغيره قال بعض العلماء اقام
صلى الله عليه وسلم يوحى اليه ثلاثا وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة وكان قبل ذلك ستة اشهر يرى في المنام الوحي وهي جزء من ستة واربعين جزءا قال المازري قيل

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا ابو داود ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي كلهم عن شعبة ح قال وحدثنا عبيد الله ابن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن ثابت البناني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رؤيا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وحدثنا اسمعيل بن الخليل قال نا علي بن مسهر عن الاعمش ح قال ونا ابن نمير قال نا ابي قال نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المسلم يراها او ترى له وفي حديث ابن مسهر الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابي يقول نا ابو سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عثمان بن عمر قال نا علي يعني ابن المبارك ح قال ونا احمد بن المنذر قال نا عبد الصمد قال نا حرب يعني ابن شداد كلاهما عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد وحدثناه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن ابيه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح قال ونا ابن نمير قال نا ابي قالا جميعا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة وحدثنا ابو الربيع سليمان بن داود العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا ايوب و هشام عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رآني في المنام فسيراني في اليقظة او لكانما رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي وقال فقال ابو سلمة قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني فقد رأى الحق وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي الزهري قال حدثني عمي فذكر الحديثين جميعا باسناديهما سواء مثل حديث يونس وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال ونا ابن رمح قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رآني في النوم فقد رآني انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وقال اذا حلم احدكم فلا يخبر احدا بتلعب الشيطان به في المنام وحدثني محمد بن حاتم قال نا روح قال نا زكريا ابن اسحاق قال حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في النوم فقد رآني فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي وحدثنا

وقيل المراد ان للمنامات شبها مما حصل له وميز به من النبوة بجزء من ستة واربعين قال وقد قدح بعضهم في الاول بانه لم يثبت ان امد رؤياه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة اشهر وبانه رأى بعد النبوة منامات كثيرة فلتضم الى الاشهر الستة وحينئذ تتغير النسبة قال المازري هذا الاعتراض الثاني باطل لان المنامات الموجودة بعد الوحي بارسال الملك منغمرة في الوحي فلم تحسب قال ويحتمل ان يكون المراد ان المنام فيه اخبار الغيب وهو احدى ثمرات النبوة وهو يسير في جنب النبوة لانه يجوز ان يبعث الله تعالى نبيا ليشرع الشرائع ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب ابدا او لا يقدح ذلك في نبوته ولا يوثر في مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا يكون الا صدقا والله اعلم قال الخطابي هذا الحديث توكيد لامر الرؤيا وتحقيق منزلتها قال وانما كانت جزءا من اجزاء النبوة في حق الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة قال الخطابي وقال بعض العلماء معنى الحديث ان الرؤيا تاتي على موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة والله اعلم قوله واحب القيد واكره الغل والقيد ثبات في الدين قال العلماء انما احب القيد لانه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشرور وانواع الباطل واما الغل فموضعه العنق وهو صفة اهل النار قال الله تعالى انا جعلنا في اعناقهم اغلالا وقال الله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم واما اهل العبارة فنزلوا هاتين اللفظتين منازل فقالوا اذا رأى القيد في رجليه وهو في مسجد او مشهد خير او على حالة حسنة فهو دليل لثباته في ذلك وكذا لو رآه صاحب ولاية كان دليلا لثباته فيها ولو رآه مريض او مسجون او مسافر او مكروب كان دليلا لثباته فيه قالوا ولو قارنه مكروه بان يكون مع القيد غل غلب المكروه لانها صفة المعذبين واما الغل فهو مذموم اذا كان في العنق وقد يدل للولايات اذا كان معه قرائن كما ان كل وال يحشر مغلولا حتى يطلقه عدله فاما ان كان مغلول اليدين دون العنق فهو حسن ودليل لكفهما عن الشر وقد يدل على بخلهما وقد يدل على منع ما نواه من الافعال قوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي وفي رواية من رآني في المنام فقد رآني فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي وفي رواية لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي رواية من رآني فقد رأى الحق وفي رواية من رآني في المنام فسيراني في اليقظة او لكانما رآني في اليقظة اختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فقد رآني فقال ابن الباقلاني معناه ان رؤياه صحيحة ليست باضغاث ولا من تشبيهات الشيطان ويؤيد قوله رواية فقد رأى الحق اي الرؤية الصحيحة قال وقد يراه الرائي خلاف صفته المعروفة كمن رآه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمن واحد احدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه وحكى المازري هذا عن ابن الباقلاني ثم قال وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره فاما قوله بانه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين معا فان ذلك غلط في صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الاحاديث ما يقتضي بقاءه قال ولو رآه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية هذا كلام المازري قال القاضي ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فقد رآني او فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتمثل في صورتي المراد به اذا رآه على صفته

وحدثنا قتيبة قال نا الليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاعرابي جاءه فقال اني حلمت ان راسي قطع فانا اتبعه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان راسي ضرب فتدحرج فاشتددت على اثره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعد يخطب فقال لا يحدثن احدكم بتلعب الشيطان به في منامه وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان راسي قطع قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذا لعب الشيطان باحدكم في منامه فلا يحدث به الناس وفي رواية ابي بكر اذا لعب باحدكم ولم يذكر الشيطان حدثنا حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب عن الزبيدي قال اخبرني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس او ابا هريرة كان يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اخبره ان ابن عباس كان يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ارى الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل واري سببا واصلا من السماء الى الارض فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به رجل اخر فعلا ثم اخذ به رجل اخر فانقطع به ثم وصل له فعلا قال ابو بكر يا رسول الله بابي انت والله لتدعني فلاعبرنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبرها قال ابو بكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذي ينطف من السمن والعسل فالقران حلاوته ولينه واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القران والمستقل واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت عليه تاخذ به فيعليك الله به ثم ياخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم ياخذ به رجل اخر فيعلو به ثم ياخذ به رجل اخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به فاخبرني يا رسول الله بابي انت امي اصبت ام اخطات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا قال فوالله يا رسول الله لتحدثني ما الذي اخطات قال لا تقسم وحدثناه ابن ابي عمر قال نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه من احد فقال يا رسول الله اني رايت هذه الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل بمعنى حديث يونس وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس او ابي هريرة قال عبد الرزاق كان معمر احيانا يقول عن ابن عباس واحيانا يقول عن ابي هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال اني ارى الليلة ظلة بمعنى حديثهم وحدثنا

صفته المعروفة له في حياته فان رآه على خلافها كانت رؤيا تاويل لا رؤيا حقيقة وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة او غيرها لما ذكره المازري قال القاضي قال بعض العلماء خص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للانبياء عليهم السلام بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته والقائه وكيده قال وكذا حمى رؤياهم نفسهم قال القاضي واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها وان رآه الانسان على صفة لا تليق بحاله من صفات الاجسام لان ذلك المرئي غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه سبحانه وتعالى التجسم ولا اختلاف الاحوال بخلاف رؤية النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الباقلاني رؤية الله تعالى في المنام خواطر في القلب وهي دلالات للرائي على امور مما كان او يكون كسائر المرئيات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة او لكانما رآني في اليقظة قال العلماء ان كان الواقع في نفس الامر فكانما رآني فهو كقوله صلى الله عليه وسلم فقد رآني او فقد رأى الحق كما سبق تفسيره وان كان فسيراني في اليقظة ففيه اقوال احدها المراد به اهل عصره ومعناه ان من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله تعالى للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا والثاني معناه انه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة لانه يراه في الآخرة جميع امته من رآه في الدنيا ومن لم يره والثالث يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك والله اعلم قوله ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني حلمت ان راسي قطع فانا اتبعه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام قال المازري يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان منامه هذا من الاضغاث بوحي او بدلالة من المنام دلته على ذلك او على انه من المكروه الذي هو من تحزين الشياطين واما العابرون فيتكلمون في كتبهم على قطع الراس ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائي ما هو فيه من النعم او مفارقة من فوقه ويزول سلطانه ويتغير حاله في جميع اموره الا ان يكون عبدا فيدل على عتقه او مريضا فعلى شفائه او مديونا فعلى قضاء دينه او من لم يحج فعلى انه يحج او مغموما فعلى فرجه او خائفا فعلى امنه والله اعلم قوله اني ارى الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها بايديهم وارى سببا واصلا اما الظلة فهي السحابة وتنطف بضم الطاء وكسرها اي تقطر قليلا قليلا ويتكففون ياخذون باكفهم والسبب الحبل والواصل بمعنى الموصول واما الليلة فقال ثعلب وغيره يقال رأيت الليلة من الصباح الى زوال الشمس ومن الزوال الى الليل رأيت البارحة قوله صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا اختلف العلماء في معناه فقال ابن قتيبة وآخرون معناه اصبت في بيان تفسيرها وصادفت حقيقة تاويلها واخطات في مبادرتك تفسيرها من غير ان آمرك به وقال آخرون هذا الذي قاله ابن قتيبة وموافقوه فاسد لانه صلى الله عليه وسلم قد اذن له في ذلك وقال اعبرها وانما اخطا في تركه تفسير بعضها فان الرائي قال رأيت ظلة تنطف السمن والعسل ففسره الصديق رضي الله عنه بالقرآن حلاوته ولينه وهذا انما هو تفسير العسل وترك تفسير السمن وتفسيره السنة فكان حقه ان يقول القرآن والسنة والى هذا اشار الطحاوي وقال آخرون الخطا وقع في خلع عثمان لانه ذكر في المنام انه اخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل على انخلاعه بنفسه وفسره الصديق بانه ياخذ به رجل فينقطع ثم يوصل له فيعلو وعثمان قد خلع قهرا وقتل وولي غيره فالصواب في تفسيره ان يحمل وصله على ولاية غيره من قومه وقال آخرون الخطا في سؤاله ليعبرها قوله فوالله يا رسول الله لتحدثني ما الذي اخطات قال لا تقسم هذا الحديث دليل لما قاله العلماء ان ابرار المقسم المامور به في الاحاديث الصحيحة انما هو اذا لم تكن في الابرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان كان لم يؤمر بالابرار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبر قسم ابي بكر لما رأى في ابراره من المفسدة ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه فكره ذكرها مخافة من شيوعها او ان المفسدة لو انكر عليه مبادرته ووبخه بين الناس او انه اخطا في ترك تعيين الرجال الذين ياخذون بالسبب بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان في بيانه صلى الله عليه وسلم اعيانهم مفسدة [illegible] وفي هذا الحديث جواز عبر الرؤيا [illegible]
للمخطئ ان الرؤيا ليست لاول عابر على الاطلاق وانما ذلك اذا اصابها وفيه [illegible] فقال [illegible] قاله

وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن كثير قال نا سليمان وهو ابن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبّرها له قال فجاء رجل فقال يا رسول الله رأيت ظلة بنحو حديثهم حدثنا عبد الله
بن مسلمة بن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم كانا في
دار عقبة بن رافع فأُتينا برطب من رطب ابن طاب فاوّلت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وان ديننا قد طاب وحدثنا نصر بن علي
الجهضمي قال اخبرني ابي قال نا صخر بن جويرية عن نافع ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني في المنام أتسوّك بسواك
فجذبني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبّر فدفعته الى الاكبر وحدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعري
وابو كريب محمد بن العلاء وتقاربا في اللفظ قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة جده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام اني اهاجر من مكة
الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب ورأيت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين
يوم أحد ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها ايضا بقرا والله خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد واذا
الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر وحدثني محمد بن سهل التميمي قال نا ابو اليمان قال انا شعيب عن عبد الله بن
ابي حسين قال نا نافع بن جبير عن ابن عباس قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر من بعده
تبعته فقدمها في بشر كثير من قومه فاقبل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم قطعة جريدة حتى
وقف على مسيلمة في اصحابه قال لو سألتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن أتعدّى امر الله فيك ولئن ادبرت ليعقرنك الله واني لاراك الذي
أُريت فيك ما أُريت وهذا ثابت يجيبك عني ثم انصرف عنه فقال ابن عباس فسألت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم انك أرى الذي أُريت
فيك ما أُريت فاخبرني ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فاهمني شأنهما فأُوحي الي في المنام
ان انفخهما فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان من بعدي فكان احدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة وحدثنا
محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم أُتيت خزائن الارض فوضع في يدي سوارين من ذهب فكبرا علي واهماني فأُوحي الي ان انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما
الكذابين الذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة حدثنا

قاله القاضي عجب فان الذي في جميع نسخ صحيح مسلم انه قال فو الله يا رسول الله لتحدثني وهذا صريح يمين ليس فيها اقسم والله اعلم قال القاضي قيل لمالك أيعبر الرجل الرؤيا على الخير وهي عنده
على الشر فقال معاذ الله أبالنبوة يتلاعب هي من اجزاء النبوة قوله كان مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا قال القاضي معنى هذه اللفظة عندهم كثيرا ما كان يفعل كذا كانه قال من شأنه
وفي الحديث الحث على علم الرؤيا والسؤال عنها وتأويلها قال العلماء وسؤالهم محمول على انه صلى الله عليه وسلم ليعلمهم تأويلها وفضيلتها واشتمالها على ما شاء الله تعالى من
الاخبار بالغيب قوله برطب من رطب ابن طاب هو نوع من الرطب معروف يقال رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعذق ابن طاب وعرجون ابن طاب وهي مضافة الى ابن طاب
رجل من اهل المدينة قوله صلى الله عليه وسلم واولت ان ديننا قد طاب اي كمل واستقرت احكامه وتمهدت قواعده قوله صلى الله عليه وسلم في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب
وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب اما الوهل فبفتح الهاء ومعناه وهمي واعتقادي وهجر مدينة معروفة وهي قاعدة البحرين وهي معروفة سبق بيانها في كتاب الايمان واما
يثرب فهو اسمها في الجاهلية فسماها الله تعالى المدينة وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وقد سبق شرحه مبسوطا في آخر كتاب الحج وقد جاء في حديث النهي عن تسميتها يثرب
لكراهة لفظ التثريب ولانه من تسمية الجاهلية وسماها في هذا الحديث يثرب فقيل يحتمل ان هذا كان قبل النهي وقيل لبيان الجواز وان النهي للتنزيه لا للتحريم وقيل خوطب به من يعرفها به ولهذا
جمع بينه وبين اسمه الشرعي فقال المدينة يثرب قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المسلمين يوم احد ثم هززته اخرى
فعاد احسن ما كان هززت وهززته فوقع في معظم النسخ بالزايين فيهما وفي بعضها هزيت وهزيته بزاي واحدة مشددة واسكان التاء وهي لغة صحيحة قال العلماء وتفسير صلى الله
عليه وسلم هذه الرؤيا بما ذكره لان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يفسر السيف في غير هذا بالولد والوالد والعم او الاخ او الزوجة وقد يدل على الولاية او الوديعة وعلى لسان الرجل
وحجته وقد يدل على سلطان جائر وكل ذلك بحسب قرائن تضم تشهد لاحد هذه المعاني في الرائي او الرؤيا قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها ايضا بقرا والله خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد واذا الخير ما جاء
الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر قد جاء في غير مسلم زيادة في هذا الحديث ورأيت بقرا تنحر وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا بما ذكر فنحر البقر هو قتل الصحابة رضي الله عنهم الذين قتلوا
باحد قال القاضي عياض ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة والله خير برفع الهاء والراء على المبتدأ والخبر وبعد يوم بدر بضم دال بعد ونصب يوم قال وروي بنصب الدال قالوا ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية
من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وتفرق العدو عنهم هيبة لهم قال القاضي قال اكثر شراح
الحديث معناه ثواب الله خير اي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا قال القاضي والاولى قول من قال والله خير من جملة الرؤيا وكلمة ألقيت اليه وسمعها في الرؤيا عند رؤياه البقر بدليل تأويله لها بقوله صلى الله
عليه وسلم واذا الخير ما جاء الله والله اعلم قوله ان مسيلمة الكذاب قدم المدينة في عدد كثير فجاء اليه النبي صلى الله عليه وسلم قال العلماء انما جاءه تألفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغ ما انزل اليه قال القاضي ويحتمل ان سبب مجيئه اليه
ان مسيلمة قصده من بلده للقائه فجاءه مكافأة له وكان مسيلمة اذ ذاك يظهر الاسلام وانما ظهر كفره وارتداده بعد ذلك قال وقد جاء في حديث آخر انه هو اتى النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انهما مرتان قوله صلى الله عليه وسلم لمسيلمة ولن اتعدى امر الله فيك
هكذا وقع في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري ولن تعدو امر الله فيك قال القاضي هما صحيحان فمعنى الاول لن اعدو امر الله فيك من انني لا اجيبك الى ما طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف او المشاركة ومن اني ابلغ ما انزل الي وادفع امرك بالتي هي احسن ومعنى الثاني
ولن تعدو انت امر الله في خيبتك فيما املته من النبوة وهلاكك دون ذلك او فيما سبق من قضاء الله تعالى وقدره في شقاوتك قوله صلى الله عليه وسلم ولئن ادبرت ليعقرنك الله اي ان ادبرت عن طاعتي ليقتلنك الله والعقر القتل وعقروا الناقة قتلوها
وقتله الله تعالى يوم اليمامة وهذا من معجزات النبوة قوله صلى الله عليه وسلم وهذا ثابت يجيبك عني قال العلماء كان ثابت بن قيس خطيب الانصار وكان يجيب الوفود عن خطبهم وتشدقهم قوله صلى الله عليه وسلم فاولتهما كذابين يخرجان بعدي فكان احدهما العنسي
صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة قال العلماء المراد بقوله صلى الله عليه وسلم يخرجان بعدي اي يظهر شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة والا فقد كانا في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى فوضع في يدي سوارين

حدثنا محمد بن بشار قال نا وهب بن جرير قال نا ابي عن ابي رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل عليهم بوجهه فقال هل رأى احد منكم البارحة رؤيا حدثنا محمد بن مهران الرازي ومحمد بن عبد الرحمن بن سهم جميعا عن الوليد قال ابن مهران نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن ابي عمار شداد انه سمع واثلة بن الاسقع يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل اصطفى كنانة من ولد اسمعيل عليه الصلوة والسلام واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بكير عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الآن **وحدثني** الحكم بن موسى ابو صالح قال نا هقل يعني ابن زياد عن الاوزاعي قال حدثني ابو عمار قال حدثني عبد الله بن فروخ قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيمة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع **وحدثني** ابو الربيع سليمان بن داود العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فاتي بقدح رحراح فجعل القوم يتوضؤن فحزرت ما بين الستين الى الثمانين قال فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه **وحدثني** اسحاق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك ح قال وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضؤا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم حدثنا

قال اهل اللغة يقال سوار بكسر السين وضمها واسوار بضم الهمزة ثلاث لغات ووقع في جميع النسخ في الرواية الثانية اسوارين بسكون السين وفتح الواو والضاد وفيه ضمير الفاعل اي وضع الآتي بخزائن الارض في يدي سوارين فهذا هو الصواب وضبطه بعضهم فوضع بضم الواو وهو ضعيف لنصب سوارين وان كان يتخرج على وجه ضعيف وقوله يدي هو بتشديد الياء على التثنية وقوله صلى الله عليه وسلم فاوحي الي ان انفخهما هو بالخاء المعجمة ونفخه صلى الله عليه وسلم اياهما فطارا دليل لاضمحلالهما واضمحلال امرهما وكان كذلك وهو من المعجزات قوله اوتيت خزائن الارض وفي بعض النسخ اتيت بخزائن الارض وفي بعضها اتيت خزائن الارض وهذه محمولة على التي قبلها وفي غير مسلم مفاتيح خزائن الارض قال العلماء هذا محمول على سلطانها وملكها وفتح بلادها واخذ خزائن اموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد وهو من المعجزات قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل عليهم بوجهه فقال هل رأى احد منكم البارحة رؤيا هكذا هو في جميع نسخ مسلم البارحة وفيه دليل لجواز اطلاق البارحة على الليلة الماضية وان كان قبل الزوال وقول ثعلب وغيره انه لا يقال البارحة الا بعد الزوال يحتمل انهم ارادوا ان هذا حقيقته ولا يمتنع اطلاقه قبل الزوال مجازا ويحملون الحديث على المجاز والا فمذهبهم باطل بهذا الحديث وفيه دليل لاستحباب اقبال الامام المصلي بعد سلامه على اصحابه وفيه استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة الى تاويلها وتعجيلها اول النهار لهذا الحديث ولان الذهن جمع قبل ان يتشعب بشغله في معايش الدنيا ولان عهد الرائي قريب لم يطرأ عليه ما يهوش الرؤيا عليه ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير او التحذير من معصية ونحو ذلك وفيه اباحة الكلام في العلم وتفسير الرؤيا ونحوها بعد صلوة الصبح وفيه ان استدبار القبلة في جلوسه للعلم او غيره مباح والله اعلم

باب فضل

باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة الى آخره استدل به اصحابنا على ان غير قريش من العرب ليس بكفو لهم ولا غير بني هاشم كفوا لهم الا بني المطلب فانهم هم وبنو هاشم شيء واحد كما صرح به في الحديث الصحيح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الآن فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم وفي هذا اثبات التمييز في بعض الجمادات وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وفي هذه الآية خلاف مشهور والصحيح انه يسبح حقيقة ويجعل الله تعالى فيه تمييزا بحسبه كما ذكرنا ومنه الحجر الذي فر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكلام الذراع المسمومة ومشي احدى الشجرتين الى الاخرى حين دعاهما النبي صلى الله عليه وسلم واشباه ذلك **باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق** قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيمة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي يفزع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بامرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم واما قوله صلى الله عليه وسلم يوم القيمة مع انه سيدهم في الدنيا والآخرة فسبب التقييد ان في يوم القيمة يظهر سودده لكل احد ولا يبقى منازع ولا معاند ونحوه بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك له سبحانه قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعي الملك او من يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك في الآخرة قال العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم لم يقله فخرا بل صرح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور انا سيد ولد آدم ولا فخر وانما قاله لوجهين احدهما امتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والثاني انه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه صلى الله عليه وسلم بما تقتضي مرتبته كما امرهم الله تعالى وهذا الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الآدميين افضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم افضل الآدميين وغيرهم واما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الانبياء فجوابه من خمسة اوجه احدها انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم فلما علم اخبر به والثاني قاله ادبا وتواضعا والثالث ان النهي انما هو عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول والرابع انما نهى عن تفضيل يؤدي الى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفاضل بالخصائص وفضائل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض واما قوله صلى الله عليه وسلم واول شافع واول مشفع فانما ذكر الثاني لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني منهما قبل الاول والله اعلم **باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم** قوله في هذه الاحاديث في نبع الماء من بين اصابعه وتكثيره وتكثير الطعام هذه كلها معجزات ظاهرات وجدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى احوال متغايرة وبلغ مجموعها التواتر واما تكثير الماء فقد صح من رواية انس وابن مسعود وجابر وعمران بن الحصين وكذا تكثير الطعام وجد منه صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى احوال كثيرة وصفات متنوعة وقد سبق في كتاب الايمان بيان حقيقة المعجزة والفرق بينها وبين الكرامة وسبق قبل ذلك بيان كيفية تكثير الطعام قوله فاتي بقدح رحراح هو بفتح الراء واسكان الحاء المهملة الاولى اي واسع قصير الجدار وقوله فحزرت هو بتقديم الزاي على الراء اي قدرت قوله فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه هو بضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات في كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي وغيره احدهما ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه صلى الله عليه وسلم وينبع من ذاتها قالوا وهو اعظم في المعجزة من نبعه من حجر ويؤيده انه جاء في رواية فرأيت الماء ينبع من اصابعه والثاني يحتمل ان الله كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين اصابعه لا من نفسها [illegible]

حدثنا ابو غسان المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالزوراء قال والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد فيما ثمه دعا بقدح فيه ماء فوضع كفه فيه فجعل ينبع من بين اصابعه فتوضأ جميع اصحابه قال قلت كم كانوا يا ابا حمزة قال كانوا زهاء الثلث مائة وحدثناه محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بالزوراء فاتي باناء ماء لا يغمر اصابعه او قدر ما يواري اصابعه ثم ذكر نحو حديث هشام وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان ام مالك كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم في عكة لها سمنا فياتيها بنوها فيسألون الادم وليس عندهم شيء فتعمد الى الذي كانت تهدي فيه للنبي صلى الله عليه وسلم فتجد فيه سمنا فما زال يقيم لها ادم بيتها حتى عصرته فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عصرتيها فقالت نعم قال لو تركتيها ما زال قائما وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستطعمه فاطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل ياكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو علي الحنفي قال نا مالك وهو ابن انس عن ابي الزبير المكي ان ابا الطفيل عامر بن واثلة اخبره ان معاذ بن جبل اخبره قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلوة فصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا حتى اذا كان يوما اخر الصلوة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى اتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض (تنبض) بشيء من ماء قال فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا قالا نعم فسبهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول قال ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء قال وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه ووجهه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء منهمر او قال غزير شك ابو علي ايهما قال فاستقى الناس (نسخه: حتى استقى الناس) ثم قال يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما ههنا قد ملئ جنانا حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فاتينا وادي القرى على حديقة لامرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق وقال احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله فانطلقنا حتى قدمنا تبوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد منكم فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبلي طيئ فجاء رسول ابن العلماء صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى له بغلة بيضاء فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له بردا ثم اقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها فقالت عشرة اوسق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه ثم قال ان خير دور الانصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الاشهل ثم دار بني (عبد) الحارث بن الخزرج ثم دار بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير فلحقنا سعد بن عبادة فقال ابو اسيد الم تر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار فجعلنا اخرا فادرك سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله خيرت دور الانصار فجعلتنا اخرا فقال اوليس

بحسبكم ان تكونوا من الخيار حدثناه

قوله كانوا زهاء الثلث مائة اما زهاء فبضم الزاي وبالمد اي قدر ثلث مائة ويقال ايضا لها باللام وقال في هذه الرواية ثلث مائة وفي الرواية التي قبلها ما بين الستين الى الثمانين قال العلماء هما قضيتان جرتا في وقتين ورواهما جميعا انس واما قوله الثلث مائة فهكذا هو في جميع النسخ الثلث مائة وهو صحيح وسبق شرحه في كتاب الايمان في حديث حذيفة اكتبوا لي كم يلفظ الاسلام قوله لا يغمر اصابعه اي لا يغطيها قوله والمسجد فيما ثمه هكذا هو في جميع النسخ ثمه قال اهل اللغة ثم بفتح الثاء وثمه بالهاء بمعنى هناك فهنا ثم للبعيد وثمه للقريب قوله صلى الله عليه وسلم لو تركتيها ما زال قائما اي موجودا حاضرا قوله في حديث غزوة تبوك كان يجمع الصلوة الى آخره هذا الحديث سبق في كتاب الصلوة وفيه هذه المعجزة الظاهرة في تكثير الماء وفيه الجمع بين الصلوتين في السفر قوله والعين مثل الشراك تبض هكذا ضبطناه هنا تبض بفتح التاء وكسر الموحدة وتشديد الضاد المعجمة ونقل القاضي اتفاق الرواة هنا على انه بالضاد المعجمة ومعناه تسيل واختلفوا في ضبطه هناك فضبطه بعضهم بالمعجمة وبعضهم بالمهملة اي تبرق والشراك بكسر الشين وهو سير النعل ومعناه ماء قليل جدا قوله فجرت العين بماء منهمر اي كثير الصب والدفع قوله صلى الله عليه وسلم قد ملئ جنانا اي بساتين وعمرانا وهو جمع جنة وهو ايضا من المعجزات قوله في حديث المرأة انها حين عصرت العكة ذهبت بركة السمن وفي حديث الرجل حين كال الشعير فني ومثله حديث عائشة حين كالت الشعير ففني قال العلماء الحكمة في ذلك ان عصرها وكيله مضادة للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى ويتضمن التدبير والاخذ بالحول والقوة وتكلف الاحاطة باسرار حكم الله تعالى وفضله فعوقب فاعله بزواله قوله صلى الله عليه وسلم في الحديقة اخرصوها هو بضم الراء وكسرها والضم اشهر اي حرزوا كم يجيء من ثمرها وفيه استحباب امتحان العالم اصحابه بمثل هذا التمرين الحديقة البستان من النخل اذا كان عليه حائط قوله صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبلي طيئ هذا الحديث فيه هذه المعجزة الظاهرة من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيب وخوف الضرر من القيام وقت الريح وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته والرحمة لهم والاعتناء بمصالحهم وتحذيرهم مما يضرهم في دين او دنيا وانما امر بشد عقال الجمال لئلا ينفلت منها شيء فيحتاج صاحبه الى القيام في طلبه فيلحقه ضرر الريح وجبلا طيئ مشهوران يقال لاحدهما اجا بفتح الهمزة والجيم وبالهمز والآخر سلمى بفتح السين وطيئ بياء مشددة بعدها همزة على وزن سيد وهو ابو قبيلة من اليمن وهو طيئ بن ادد بن زيد بن كهلان بن سبا بن حمير قال صاحب التحرير طيئ يهمز ولا يهمز لغتان قوله وجاء رسول ابن العلماء بفتح العين المهملة واسكان اللام وبالمد قوله واهدى له بغلة بيضاء فيه قبول هدية الكافر وسبق بيان هذا الحديث وما يعارضه في الظاهر وجمعنا بينهما وهذه البغلة هي دلدل بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروفة لكن ظاهر لفظه هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقد كانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزاة حنين كما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وكانت حنين عقيب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها قال فيحمل قوله على انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب والله اعلم ثم ثنا

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان ح قال وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا المغيرة بن سلمة المخزومي قالا نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى بهذا الاسناد الى قوله وفي كل دور الانصار خير ولم يذكر ما بعده من قصة سعد بن عبادة وزاد في حديث وهيب فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم ولم يذكر في حديث وهيب فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر ح قال وحدثني ابو عمران محمد ابن جعفر بن زياد واللفظ له قال انا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سنان بن ابي سنان الدؤلي عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في واد كثير العضاه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من اغصانها قال وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاني وانا نائم فاخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على راسي فلم اشعر الا والسيف صلتا في يده فقال لي من يمنعك مني قال قلت الله ثم قال في الثانية من يمنعك مني قال قلت الله قال فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وابو بكر بن اسحاق قالا انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني سنان ابن ابي سنان الدؤلي وابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبرهما انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فلما قفل النبي صلى الله عليه وسلم قفل معه فادركتهم القائلة يوما ثم ذكر نحو حديث ابراهيم بن سعد ومعمر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابان بن يزيد قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع بمعنى حديث الزهري ولم يذكر ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو عامر الاشعري ومحمد بن العلاء واللفظ لابي عامر قالوا انا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مثل ما بعثني الله عز وجل به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلاء والعشب الكثير وكان منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا واصاب طائفة منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وحدثنا

(حاشية: باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس)

(حاشية: باب بيان مثل ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم)

قوله صلى الله عليه وسلم وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه سبق شرحه في آخر كتاب الحج قوله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بني النجار قال القاضي المراد اهل الدور والمراد القبائل وانما فضل بني النجار لسبقهم في الاسلام وآثارهم الجميلة في الدين قوله ثم دار بني عبد الحارث بن الخزرج هكذا هو في النسخ بني عبد الحارث وكذا نقله القاضي قال وهو خطأ من الرواة وصوابه بني الحارث بحذف لفظة عبد قوله وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم اي ببلدهم والبحار القرى

باب توكله صلى الله عليه وسلم على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس فيه حديث جابر ففيه بيان توكل النبي صلى الله عليه وسلم على الله وعصمة الله تعالى له من الناس كما قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وفيه جواز الاستظلال باشجار البوادي وتعليق السلاح وغيره فيها وجواز المن على الكافر واطلاقه وفيه الحث على مراقبة الله تعالى والعفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة قوله في واد كثير العضاه هو بالعين المهملة والضاد المعجمة وهي كل شجرة ذات شوك قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاني قال العلماء هذا الرجل اسمه غورث بغين معجمة وثاء مثلثة والغين مضمومة ومفتوحة وحكى القاضي الوجهين ثم قال الصواب الفتح قال وضبطه بعض رواة البخاري بالعين المهملة والصواب المعجمة وقال الخطابي هو غويرث او غورث على التصغير والشك وهو غورث بن الحارث قال القاضي وقد جاء في حديث آخر مثل هذا الخبر وسمي الرجل فيه دعثور قوله صلى الله عليه وسلم والسيف صلتا في يده ثم قال فشام السيف اما صلتا فبفتح الصاد وضمها اي مسلولا واما شامه فبالشين المعجمة ومعناه غمده ورده في غمده يقال شام السيف اذا سله واذا اغمده فهو من الاضداد والمراد هنا اغمده

باب بيان مثل ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب الكثير وكان منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا واصاب طائفة منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به اما الغيث فهو المطر واما العشب والكلا والحشيش فكلها اسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب والكلا مقصورا مختصان بالرطب والكلا بالهمز يقع على اليابس والرطب وقال الخطابي وابن فارس الكلا يقع على اليابس وهذا شاذ ضعيف واما الاجادب فبالجيم والدال المهملة وهي الارض التي لا تنبت كلا وقال الخطابي هي الارض التي تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب قال ابن بطال وصاحب المطالع وآخرون هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس ان محاسن جمع محسن وكذا قالوا مشابه في جمع شبه قياسه ان يكون جمع مشبه قال الخطابي وقال بعضهم احادب بالحاء المهملة والدال قال وليس بشيء قال وقال بعضهم اجارد بالجيم والراء والدال قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية قال الاصمعي الاجارد من الارض ما لا ينبت الكلا معناه انها جرداء بارزة لا يسترها النبات قال وقال بعضهم انما هي اخاذات بالخاء والذال المعجمتين بالالف وهو جمع اخاذة وهي الغدير الذي يمسك الماء وذكر صاحب المطالع هذه الاوجه التي ذكرها الخطابي فجعلها روايات منقولة وقال القاضي في الشرح لم يرد هذا الحرف في مسلم ولا في غيره الا بالدال المهملة من الجدب الذي هو ضد الخصب قال وعليه شرح الشارحون واما القيعان فبكسر القاف جمع القاع وهو الارض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صرح به صلى الله عليه وسلم ويجمع ايضا على قوع واقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع قال الاصمعي قاعة الدار ساحتها واما فقه فهو بضم القاف على المشهور وقيل بكسرها والمشهور في اللغة ان فقه يقال منه فقه بكسر القاف يفقه فقها بفتحها كفرح يفرح فرحا وقيل المصدر فقها باسكان القاف واما الفقه الشرعي فقال صاحب العين والهروي وغيرهما يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالاول والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم فقه في دين الله هذا الثاني فيكون مضموم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد مكسورها وقد روي بالوجهين والمشهور الضم واما قوله صلى الله عليه وسلم فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فهكذا هو في جميع نسخ مسلم طائفة طيبة ووقع في البخاري فكان منها نقية قبلت الماء بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وهو بمعنى طيبة هذا هو المشهور في روايات البخاري ورواه الخطابي وغيره ثغبة بالثاء المثلثة والغين المعجمة والباء الموحدة قال الخطابي وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور وهو الثغب ايضا وجمعه ثغبان قال القاضي وصاحب المطالع هذه الروايات غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما تنبت والثغبة لا تنبت واما قوله صلى الله عليه وسلم وسقوا فقال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا واما قوله صلى الله عليه وسلم ورعوا فهو بالراء من الرعي هكذا هو في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري وزرعوا وكلاهما صحيح والله اعلم اما

وحدثنا عبد الله بن براد الاشعري وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مثلي ومثل ما بعثني الله عز وجل به كمثل رجل اتى قومه فقال يا قوم اني رأيت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلتهم وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه فانا آخذ بحجزكم وانتم تقحمون فيه **وحدثناه** عمرو الناقد وابن ابي عمر قالا نا سفيان عن ابي الزناد بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما اضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها قال فذلكم مثلي ومثلكم انا آخذ بحجزكم عن النار هلم عن النار هلم عن النار فتغلبوني وتقحمون فيها **حدثني** محمد بن حاتم قال نا ابن مهدي قال نا سليم عن سعيد بن ميناء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذبهن عنها وانا آخذ بحجزكم عن النار وانتم تفلتون من يدي **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلي ومثل الانبياء كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله فجعل الناس يطيفون به يقولون ما راينا بنيانا احسن من هذا الا هذه اللبنة فكنت انا تلك اللبنة **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل ابتنى بيوتا فاحسنها واجملها واكملها الا موضع لبنة من زاوية من زواياها فجعل الناس يطوفون ويعجبهم البنيان فيقولون الا وضعت ههنا لبنة فيتم بنيانك فقال محمد صلى الله عليه وسلم فكنت انا اللبنة **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فانا اللبنة وانا خاتم النبيين **حدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل النبيين فذكر نحوه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلي ومثل الانبياء كمثل رجل بنى دارا فاتمها واكملها الا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون لولا موضع اللبنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا موضع اللبنة جئت فختمت الانبياء عليهم السلام وحدثنيه

اما معاني الحديث ومقصوده فهو تمثيل الهدى الذي جاء به صلى الله عليه وسلم بالغيث ومعناه ان الارض ثلاثة انواع وكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فيحيى بعد ان كان ميتا وينبت الكلأ فينتفع بها الناس والدواب والزرع وغيرها وكذا النوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيا قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع بها الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم افهام ثاقبة ولا رسوخ لهم في العقل يستنبطون به المعاني والاحكام وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به فهم يحفظونه حتى ياتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم اهل للنفع والانتفاع فياخذه منهم فينتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والنوع الثالث من الارض السباخ التي لا تنبت ونحوها فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع بها غيرها وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم والله اعلم وفي هذا الحديث انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعليم وشدة الحث عليهما وذم الاعراض عن العلم والله اعلم

باب شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم

قوله صلى الله عليه وسلم اني انا النذير العريان قال العلماء اصله ان الرجل اذا اراد انذار قومه واعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه واشار به اليهم اذا كان بعيدا منهم ليخبرهم بما دهمهم واكثر ما يفعل هذا ربيئة القوم وهو طليعتهم ورقيبهم قالوا وانما يفعل ذلك لانه ابين للناظر واغرب واشنع منظرا فهو ابلغ في استحثاثهم في التأهب للعدو وقيل معناه انا النذير الذي ادركني جيش العدو فاخذ ثيابي فانا انذركم عريانا قوله فالنجاء ممدود اي انجوا النجاء او اطلبوا النجاء قال القاضي المعروف في النجاء اذا افرد المد وحكى ابو زيد فيه القصر ايضا واما اذا كرروه فقالوا النجاء النجاء ففيه المد والقصر معا قوله صلى الله عليه وسلم فادلجوا فانطلقوا على مهلتهم اما ادلجوا فباسكان الدال ومعناه ساروا من اول الليل يقال ادلجت باسكان الدال ادلاجا كاكرمت اكراما والاسم الدلجة بفتح الدال فان خرجت من آخر الليل قلت ادّلجت بتشديد الدال ادّلاجا بالتشديد ايضا والاسم الدلجة بضم الدال قال ابن قتيبة وغيره ومنهم من يجيز الوجهين في كل واحد منهما واما قوله على مهلتهم فهكذا هو في جميع نسخ مسلم بضم الميم واسكان الهاء وبتاء بعد اللام وفي الجمع بين الصحيحين مهلهم بحذف التاء وفتح الميم والهاء وهما صحيحان قوله فاجتاحهم اي استأصلهم قوله صلى الله عليه وسلم فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وفي رواية الدواب والفراش وفي رواية انا آخذ بحجزكم وانتم تقحمون فيها وفي رواية وانتم تفلتون من يدي اما الفراش فقال الخليل هو الذي يطير كالبعوض وقال غيره ما تراه كصغار البق يتهافت في النار واما الجنادب فجمع جندب وفيه ثلاث لغات جندب بضم الدال وفتحها والجيم مضمومة فيهما والثالثة حكاها القاضي بكسر الجيم وفتح الدال والجنادب هذا الصرار الذي يشبه الجراد وقال ابو حاتم الجندب على خلقة الجراد له اربعة اجنحة كالجرادة واصغر منها يطير ويصر بالليل صرا شديدا وقيل غيره واما التقحم فهو الاقدام والوقوع في الامور الشاقة من غير تثبت والحجز جمع حجزة وهي معقد الازار والسراويل واما قوله صلى الله عليه وسلم وانا آخذ بحجزكم فروي على وجهين احدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال والثاني فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين والاول اشهر وهما صحيحان واما تفلتون ففيه وجهان احدهما فتح التاء والفاء واللام المشددة والثاني ضم التاء واسكان الفاء وكسر اللام المخففة وكلاهما صحيح يقال افلت مني وتفلت اذا نازعك الغلبة والهرب ثم غلب وهرب ومقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه اياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه وكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع في ذلك لجهله قوله حدثنا سليم عن سعيد هو بفتح السين وكسر اللام وهو سليم بن حيان **باب** ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فيه قوله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الانبياء الى قوله فانا اللبنة وانا خاتم النبيين

ثنا الجلودي ثنا محمد بن المسيب الارغياني قال ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن ابي اسامة باسناده

وحدثنيه محمد بن حاتم قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سليم بهذا الاسناد مثله وقال بدل ثمتها احسنها وحدثت عن ابي اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا ابو اسامة قال حدثني بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل اذا اراد رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكتها حين كذبوه وعصوا امره **وحدثني** احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زائدة قال ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت جندبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع قال وحدثنا ابو كريب قال ثنا ابن بشر جميعا عن مسعر قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال وحدثنا محمد بن مثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة كلاهما عن عبد الملك بن عمير عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم قال سمعت سهلا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا وليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمع النعمان بن ابي عياش وانا احدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلا يقول قال فقلت نعم قال وانا اشهد على ابي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما عملوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي **وحدثنا** هارون بن سعيد الايلي قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابو اسامة عن ابي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يعقوب **وحدثنا** داود بن عمرو الضبي قال ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة قال قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه ابيض من الورق وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء فمن شرب منه فلا يظمأ بعده ابدا قال وقالت اسماء بنت ابي بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني على الحوض حتى انظر من يرد علي منكم وسيؤخذ اناس دوني فاقول يا رب مني ومن امتي فيقال اما شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا بعدك يرجعون على اعقابهم قال فكان ابن ابي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا او ان نفتن عن ديننا **وحدثنا** ابن ابي عمر قال ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة انه سمع عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بين ظهراني اصحابه اني على الحوض انتظر من يرد علي منكم فوالله ليقتطعن دوني رجال فلاقولن اي رب مني ومن امتي فيقول انك لا تدري ما عملوا بعدك ما زالوا يرجعون على اعقابهم وحدثني

فيه فضيلته صلى الله عليه وسلم وانه خاتم النبيين وفيه جواز ضرب الامثال في العلم وغيره واللبنة بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام وكسرها كما في نظائره والله اعلم **باب** اذا اراد الله تعالى رحمة امة قبض نبيها قبلها قال مسلم وحدثت عن ابي اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابو اسامة الى اخره قال المازري والقاضي هذا الحديث من الاحاديث المنقطعة في مسلم فانه لم يسم الذي حدثه عن ابي اسامة **قلت** وليس هذا حقيقة انقطاع وانما هو رواية مجهول وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة قال الجلودي ثنا محمد بن المسيب الارغياني قال ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن ابي اسامة باسناده **باب** اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته قال القاضي عياض رحمه الله احاديث الحوض صحيحة والايمان به فرض والتصديق به من الايمان وهو على ظاهره عند اهل السنة والجماعة لا يتاول ولا يختلف فيه قال القاضي وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن عمر وابي سعيد وسهل بن سعد وجندب وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعائشة وام سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وابي ذر وثوبان وانس وجابر بن سمرة ورواه غير مسلم من رواية ابي بكر الصديق وزيد بن ارقم وابي امامة وعبد الله بن زيد وابي برزة وسويد بن جبلة وعبد الله الصنابحي والبراء بن عازب واسماء بنت ابي بكر وخولة بنت قيس وغيرهم **قلت** ورواه البخاري ومسلم ايضا من رواية ابي هريرة ورواه غيرهما من رواية عمر بن الخطاب وعائذ بن عمرو وآخرين وقد جمع ذلك كله الامام الحافظ ابو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور باسانيده وطرقه المتكاثرات قال القاضي وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث متواترا قوله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض قال اهل اللغة الفرط بفتح الفاء والراء والفارط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من امور الاستقاء فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم اليه كالمهيئ له قوله صلى الله عليه وسلم ومن شرب لم يظمأ ابدا اي لم يعطش والظمأ مهموز مقصور كما ورد به القرآن العزيز وهو العطش يقال ظمئ يظمأ ظمأ فهو ظمآن وهم ظماء بالمد كعطش يعطش عطشا فهو عطشان وهم عطاش قال القاضي ظاهر هذا الحديث ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهذا هو الذي لا يظمأ بعده قال وقيل لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار قال ويحتمل ان من شرب منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ بل يكون عذابه بغير ذلك لان ظاهر هذا الحديث ان جميع الامة يشرب منه الا من ارتد وصار كافرا قال وقد قيل ان جميع المؤمنين من الامم يأخذون كتبهم بايمانهم ثم يعذب الله تعالى من شاء من عصاتهم وقيل انما يأخذه بيمينه الناجون خاصة قال القاضي وهذا مثله قوله صلى الله عليه وسلم من ورد شرب هذا صريح في ان الواردين كلهم يشربون وانما يمنع منه الذين يذادون ويمنعون الورود لارتدادهم وقد سبق في كتاب الوضوء بيان هؤلاء المذادين والمذودين قوله صلى الله عليه وسلم سحقا سحقا اي بعدا بعدا والمكان السحيق البعيد وسحقا منصوب على المصدر وكرر للتوكيد قوله حدثنا هرون بن سعيد حدثنا ابن وهب اخبرني ابو اسامة عن ابي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العلماء هذا العطف على سهل فالقائل وعن النعمان هو ابو حازم فرواه عن سهل ثم رواه عن النعمان عن ابي سعيد قوله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء قال العلماء معناه طوله كعرضه كما قال في حديث ابي ذر المذكور في الكتاب عرضه مثل طوله قوله صلى الله عليه وسلم ماؤه ابيض من الورق هكذا هو في جميع النسخ الورق بكسر الراء الفضة والنحويون يقولون ان فعل التعجب الذي يقال فيه هو افعل من كذا انما يكون فيما كان ماضيه على ثلاثة احرف فان زاد لم يتعجب من فاعله وانما يتعجب من مصدره فلا يقال ما ابيض زيدا ولا زيد ابيض من عمرو وانما يقال ما اشد بياضه وهو اشد بياضا من كذا وقد جاء في الشعر اشياء من هذا الذي انكروه فعدوه شاذا لا يقاس عليه وهذا الحديث يدل على صحته وهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال ومنها قول عمر رضي الله عنه فهو لما سواها اضيع قوله صلى الله عليه وسلم كيزانه كنجوم السماء وفي رواية فيه اباريق كنجوم السماء وفي رواية والذي نفس محمد بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها وفي رواية ترى فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء وفي رواية آنيته عدد النجوم وفي رواية ترى فيه اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء وفي رواية كان الاباريق فيه النجوم المختار الصواب ان هذا العدد للآنية على ظاهره وانها اكثر عددا من نجوم السماء ولا مانع عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك بل ورد الشرع به مؤكدا كما قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وقال القاضي عياض هذا اشارة الى كثرة العدد وغايته الكثيرة من باب قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وهو من باب المبالغة المعروفة في الشرع واللغة ولا يعد كذبا اذا كان المخبر عنه في حيز الكثرة والعظم ومبلغ الغاية في بابه بخلاف ما اذا لم يكن كذلك قال ومثله كلمته الف مرة ولقيته مائة كرة فهذا جائز اذا كان كثيرا والا فلا هذا كلام القاضي والصواب الاول قوله

وحدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث ان بكيرا حدثه عن القاسم بن عباس الهاشمي عن عبد الله بن رافع
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اسمع الناس يذكرون الحوض ولم اسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يوما من ذلك والجارية تمشطني
فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس فقلت للجارية استأخري عني قالت انما دعا الرجال ولم يدع النساء فقلت اني من الناس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لكم فرط على الحوض فاياي لا ياتين احدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال فاقول فيم هذا فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا وحدثني
ابو معن الرقاشي وابو بكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا انا ابو عاصم وهو عبد الملك بن عمرو قال انا افلح بن سعيد قال نا عبد الله بن رافع قال كانت ام سلمة تحدث انها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر وهي تمتشط ايها الناس فقالت لماشطتها كفي راسي بنحو حديث بكير عن القاسم بن عباس حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط
لكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم
ان تنافسوا فيها وحدثنا محمد بن مثنى قال نا وهب يعني ابن جرير بن حازم قال نا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد عن عقبة
بن عامر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم على الحوض وان عرضه كما بين ايلة الى الجحفة اني لست
اخشى عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم قال عقبة فكانت آخر ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وابن نمير قالوا نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا فرطكم على الحوض ولانازعن اقواما ثم لاغلبن عليهم فاقول يا رب اصحابي اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك وحدثناه عثمان بن ابي شيبة
واسحاق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر اصحابي اصحابي حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير ح قال وحدثنا ابن مثنى
قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة جميعا عن مغيرة عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث الاعمش وفي حديث شعبة عن
مغيرة سمعت ابا وائل وحدثناه

قوله صلى الله عليه وسلم في الحوض وان عرضه ما بين ايلة الى الجحفة وفي رواية بين ناحيتيه كما بين جرباء واذرح قال الراوي هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وفي رواية
عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة وفي رواية من مقامي الى عمان وفي رواية قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وفي رواية ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة
اما ايلة فبفتح الهمزة واسكان المثناة تحت وفتح اللام وهي مدينة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر متوسطة بين مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودمشق ومصر بينها
وبين المدينة نحو خمس عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق نحو ثنتي عشرة مرحلة وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل قال الحازمي قيل هي آخر الحجاز واول الشام واما الجحفة فسبق
بيانها في كتاب الحج وهي نحو سبع مراحل من المدينة بينها وبين مكة واما جرباء فبجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم الف مقصورة هذا هو الصواب المشهور انها مقصورة
وكذا قيدها الحازمي في كتابه المؤتلف في الاماكن وكذا ذكرها القاضي وصاحب المطالع والجمهور قال القاضي وصاحب المطالع ووقع عند بعض رواة البخاري ممدود قالا
وهو خطأ وقال صاحب التحرير هي بالمد وقد تقصر قال الحازمي كان اهل جرباء يهود وكتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم الامان لما قدم عليه يحنة بن رؤبة صاحب ايلة بقوم
منهم ومن اهل اذرح يطلبون الامان واما اذرح فبهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور قال القاضي وصاحب المطالع
ورواه بعضهم بالجيم قالا وهو تصحيف لا شك فيه وهو كما قالا وهي مدينة في طرف الشام في قبلة الشوبك بينها وبينه نحو نصف يوم وهي في طرف الشراة بفتح الشين المعجمة
في طرفها الشمالي وتبوك في قبلة اذرح بينهما نحو اربع مراحل وبين تبوك ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم نحو اربع عشرة مرحلة واما عمان فبفتح العين وتشديد الميم
وهي بلدة بالبلقاء من الشام قال الحازمي قال ابن الاعرابي يجوز ان يكون فعلان من عم يعم فلا تنصرف معرفة وتنصرف نكرة قال ويجوز ان يكون فعالا من عمن فتنصرف
معرفة ونكرة اذا عني بها البلد هذا كلامه والمعروف في روايات الحديث وغيرها ترك صرفها قال القاضي عياض وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب فانه لم
يات في حديث واحد بل في احاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النبي صلى الله عليه وسلم في كل واحد منها مثلا لبعد اقطار الحوض
وسعته وقرب ذلك من الافهام لبعد ما بين البلاد المذكورة على التقدير الموضوع للتحديد بل للاعلام بعظم هذه المسافة فبهذا تجمع الروايات هذا كلام القاضي قلت وليس في القليل
من هذه منع الكثير والكثير ثابت على ظاهر الحديث ولا معارضة والله اعلم قولها كفي راسي هو بالكاف اي اجمعيه وضمي شعره بعضه الى بعض قولها اني من الناس دليل لدخول النساء في
خطاب الناس وهذا متفق عليه وانما اختلفوا في دخولهن في خطاب المذكور ومذهبنا انهن لا يدخلن فيه وفيه اثبات القول بالعموم قوله صلى على اهل احد صلاته على الميت اي دعا لهم بدعاء صلاة
الميت وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الجنائز قوله صلى الله عليه وسلم واني والله لانظر الى حوضي الآن هذا تصريح بان الحوض حوض حقيقي على ظاهره كما سبق وانه مخلوق موجود اليوم وفيه جواز
الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده قوله صلى الله عليه وسلم واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض اني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف
عليكم ان تنافسوا فيها هكذا هو في جميع النسخ مفاتيح في اللفظين بالياء قال القاضي وروي مفاتح بحذفها فمن اثبتها فهو جمع مفتاح ومن حذفها فجمع مفتح وهما لغتان فيه وفي هذا الحديث معجزات
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان معناه الاخبار بان امته تملك خزائن الارض وقد وقع ذلك وانها لا ترتد جملة وقد عصمها الله تعالى من ذلك وانها تتنافس في الدنيا وقد وقع كل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم على
قتلى احد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فكانت آخر ما رايته على المنبر معناه خرج الى قتلى احد ودعا لهم دعاء مودع ثم دخل المدينة فصعد المنبر فخطب الاحياء خطبة مودع كما قال النواس بن سمعان قلنا
يا رسول الله كانها موعظة مودع وفيه معنى المعجزة قوله صلى الله عليه وسلم لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها الا في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة اما قوله صلى الله
عليه وسلم الا في الليلة المظلمة فهو بتخفيف الا وهي التي للاستفتاح وخص الليلة المظلمة المصحية لان النجوم ترى فيها اكثر والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها مع ان النجوم طالعة فان وجود القمر يستر كثيرا من النجوم واما قوله صلى الله عليه وسلم
آنية الجنة فضبطه بعضهم برفع آنية وبعضهم بنصبها وهما صحيحان فمن رفع فخبر مبتدا محذوف اي هي آنية الجنة ومن نصب فباضمار اعني او نحوه واما آخر ما عليه فمنصوب وسبق نظيره في كتاب الايمان انا

وحدثناه سعيد بن عمرو الأشعثي قال أنا عبثر ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن فضيل كلاهما عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الأعمش ومغيرة حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال حوضه ما بين صنعاء والمدينة فقال له المستورد ألم تسمعه قال الأواني قال لا فقال المستورد ترى فيه الآنية مثل الكواكب وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعرة قال نا حرمي بن عمارة قال نا شعبة عن معبد بن خالد أنه سمع حارثة بن وهب الخزاعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحوض بمثله ولم يذكر قول المستورد وقوله حدثنا أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري قالا نا حماد وهو ابن زيد قال نا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمامكم حوضا ما بين ناحيتيه كما بين جرباء وأذرح حدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أمامكم حوضا كما بين جرباء وأذرح وفي رواية ابن مثنى حوضي وحدثنا ابن نمير قال نا أبي ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن بشر قالا نا عبيد الله بهذا الإسناد مثله وزاد قال عبيد الله فسألته فقال قريتين بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وفي حديث ابن بشر ثلاثة أيام وحدثني سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وحدثنا (وحدثني) حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أمامكم حوضا كما بين جرباء وأذرح فيه أباريق كنجوم السماء من ورده فشرب منه لم يظمأ بعدها أبدا وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق ابن إبراهيم وابن أبي عمر المكي واللفظ لابن أبي شيبة قال إسحاق أنا وقال الآخران نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ما آنية الحوض قال والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها ألا في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ عرضه مثل طوله ما بين عمان إلى أيلة ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل حدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى وابن بشار والفاظهم متقاربة قالوا نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن ثوبان أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إني لبعقر حوضي أذود الناس لأهل اليمن أضرب بعصاي حتى يرفض عليهم فسئل عن عرضه فقال من مقامي إلى عمان وسئل عن شرابه فقال أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل يغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من ورق وحدثنيه زهير بن حرب قال نا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن قتادة قال نا هشام بمثل حديثه غير أنه قال أنا يوم القيامة عند عقر الحوض وحدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن حماد قال نا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الحوض فقلت ليحيى بن حماد هذا حديث سمعته من أبي عوانة فقال وسمعته أيضا من شعبة فقلت انظر لي فيه فنظر لي فيه فحدثني به وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأذودن عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة من الإبل وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة عن محمد بن زياد سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء وحدثني

وأما يشخب فبالشين والخاء المعجمتين والياء مفتوحة والخاء مضمومة ومفتوحة والشخب السيلان وأصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة وأما الميزاب فبالهمز ويجوز قلب الهمزة ياء قوله عن معدان اليعمري بفتح الميم اليعمري وضمها منسوب إلى يعمر قوله صلى الله عليه وسلم إني لبعقر حوضي هو بضم العين وإسكان القاف وهو موقف الإبل من الحوض إذا وردته وقيل مؤخره قوله صلى الله عليه وسلم أذود الناس لأهل اليمن أضرب بعصاي حتى يرفض عليهم معناه أطرد الناس عنه غير أهل اليمن ليرفض على أهل اليمن وهذه كرامة لأهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه مجازاة لهم بحسن صنيعهم وتقدمهم في الإسلام والأنصار من اليمن فيدفع غيرهم حتى يشربوا كما دفعوا في الدنيا عن النبي صلى الله عليه وسلم أعداءه والمكروهات ومعنى يرفض عليهم أي يسيل عليهم ومنه حديث البراق استصعب حتى ارفض عرقا أي سال عرقه قال أهل اللغة وهو الغريب وأصله من الدمع يقال ارفض الدمع إذا سال متفرقا قال القاضي وعصاه المذكورة في هذا الحديث هي المكنى عنها بالهراوة في وصفه صلى الله عليه وسلم في كتب الأوائل بصاحب الهراوة قال أهل اللغة الهراوة بكسر الهاء العصا قال ولم يأت لمعناها في صفته صلى الله عليه وسلم تفسير إلا ما يظهر لي في هذا الحديث هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله في تفسير الهراوة بهذا العصا بعيد أو باطل لأن المراد بوصفه بالهراوة تعريفه بصفة يراها الناس معه يستدلون بها على صدقه وأنه المبشر به المذكور في كتب السالفة فلا يصح تفسيره بعصا تكون في الآخرة والصواب في تفسير صاحب الهراوة ما قاله الأئمة المحققون أنه صلى الله عليه وسلم كان يمسك القضيب بيده كثيرا وقيل لأنه كان يمشي والعصا بين يديه وتغرز له فيصلي إليها وهذا مشهور في الصحيح والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم يغت فيه ميزابان يمدانه أما يغت فبفتح الياء وبغين معجمة مضمومة ومكسورة ثم مثناة فوق مشددة وكذا قال ثابت والخطابي والهروي وصاحب التحرير والجمهور وكذا هو في معظم نسخ بلادنا ونقله القاضي عن الأكثرين قال الهروي ومعناه يدفقان فيه الماء دفقا متتابعا شديدا قالوا وأصله من اتباع الشيء الشيء وقيل يصبان فيه دائما صبا شديدا ووقع في بعض النسخ يعب بضم العين المهملة وبباء موحدة وحكاه القاضي عن رواية العذري قال وكذا ذكره الحربي وفسره بمعنى ما سبق أي لا ينقطع جريانهما قال والعب الشرب بسرعة في نفس واحد قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان يثعب بثاء مثلثة وعين مهملة أي تنفجر وأما قوله صلى الله عليه وسلم يمدانه فبفتح الياء وضم الميم أي يزيدانه ويكثرانه قوله صلى الله عليه وسلم لأذودن عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة من الإبل معناه كما يذود الساقي الناقة الغريبة عن إبله إذا أرادت الشرب مع إبله قوله في حديث أنس من رواية حرملة قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء وقع في النسخ كعدد بالكاف في بعضها ولعدد باللام [illegible] وكلاهما صحيح قوله

وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا عفان بن مسلم الصفار قال نا وهيب قال سمعت عبد العزيز بن صهيب يحدث قال نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رايتهم ورفعوا الي اختلجوا دوني فلاقولن اي رب اصيحابي اصيحابي فليقالن لي انك لا تدري ما احدثوا بعدك وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر قالا نا علي بن مسهر ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابن فضيل جميعا عن المختار بن فلفل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
المعنى وزاد آنيته عدد النجوم وحدثنا عاصم بن النضر التيمي وهريم بن عبد الاعلى واللفظ لعاصم قالا نا معتمر قال سمعت ابي قال نا قتادة عن انس
بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا عبد الصمد قال نا هشام ح قال
وثنا حسن الحلواني قال نا ابو الوليد الطيالسي قال نا ابو عوانة كلاهما عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انهما شكا فقالا او مثل ما بين المدينة
وعمان وفي حديث ابي عوانة ما بين لابتي حوضي وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ومحمد بن عبد الله الرزي قالا نا خالد يعني ابن الحارث عن سعيد عن قتادة قال قال انس قال نبي الله
صلى الله عليه وسلم ترى فيه اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء وحدثنيه زهير بن حرب قال نا الحسن بن موسى قال نا شيبان عن قتادة قال نا انس بن مالك
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال مثله وزاد او اكثر من عدد نجوم السماء حدثني الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني قال حدثني ابي قال حدثني زياد بن خيثمة
عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اني فرط لكم على الحوض وان بعد ما بين طرفيه كما بين صنعاء وايلة كان الاباريق فيه النجوم وحدثنا
قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا حاتم بن اسماعيل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع اخبرني
بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي اني سمعته يقول انا الفرط على الحوض وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر وابو اسامة عن مسعر
عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن سعد قال رايت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم احد رجلين عليهما ثياب بياض ما رايتهما قبل
ولا بعد يعني جبريل وميكائيل عليهما الصلوة والسلام وحدثني اسحاق بن منصور قال انا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابراهيم بن سعد قال
نا سعد عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص قال لقد رايت يوم احد عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن يساره رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان
عنه كاشد القتال ما رايتهما قبل ولا بعد حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وابو الربيع العتكي وابو كامل واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال
الآخرون نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وكان اجود الناس وكان اشجع الناس ولقد فزع
اهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا وقد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابي طلحة عري
في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا قال وجدناه بحرا او انه لبحر قال وكان فرسا يبطأ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن
قتادة عن انس قال كان بالمدينة فزع فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب فركبه فقال ما راينا من فزع وان وجدناه لبحرا
وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قالا نا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث
ابن جعفر قال فرسا لنا ولم يقل لابي طلحة وفي حديث خالد عن قتادة سمعت انسا حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم ليردن علي الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رايتهم ورفعوا الي اختلجوا دوني فلاقولن رب اصيحابي اصيحابي فليقالن لي انك لا تدري ما احدثوا بعدك ما اختلجوا اي اقتطعوا واما اصيحابي فوقع في الروايات مصغرا مكررا وفي بعض النسخ اصحابي اصحابي مكبرا قال القاضي هذا دليل لصحة تاويل من تاول انهم اهل الردة ولهذا قال فيهم سحقا سحقا ولا يقول ذلك في مذنبي الامة بل يشفع لهم ويهتم لامرهم قال وقيل هؤلاء صنفان احدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الاسلام وهؤلاء يبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة والثاني مرتدون الى الكفر حقيقة ناكصون على اعقابهم واسم التبديل يشمل الصنفين قوله صلى الله عليه وسلم ما بين ناحيتي حوضي اي ناحيتيه والله اعلم

باب

اكرامه بقتال الملائكة معه صلى الله عليه وسلم قوله رايت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم احد رجلين عليهما ثياب بياض ما رايتهما قبل ولا بعد يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام وفي الرواية الاخرى ان احدهما عن يمينه والاخر عن يساره يقاتلان عنه كاشد القتال فيه بيان كرامة النبي صلى الله عليه وسلم على الله تعالى واكرامه اياه بانزال الملائكة تقاتل معه وبيان ان الملائكة تقاتل وان قتالهم لم يختص بيوم بدر وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم اختصاصه فهذا صريح في الرد عليه وفيه فضيلة الثياب البيض وان رؤية الملائكة لا تختص بالانبياء بل يراهم الصحابة والاولياء وفيه منقبة لسعد بن ابي وقاص الذي راى الملائكة والله اعلم

باب

شجاعته صلى الله عليه وسلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وكان اجود الناس وكان اشجع الناس الى آخره فيه بيان ما اكرمه الله تعالى به من جميل الصفات وان هذه صفات كمال قوله وهو على فرس لابي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا قال وجدناه بحرا او انه لبحر قال وكان فرسا يبطأ وفي رواية فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب فركبه فقال ما راينا من فزع وان وجدناه لبحرا اما قوله يبطأ فمعناه يعرف بالبطء والعجز وسوء السير وقوله صلى الله عليه وسلم لم تراعوا اي روعا مستقرا او روعا يضركم وفيه فوائد منها بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم من شدة عجلته في الخروج الى العدو قبل الناس كلهم بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس وفيه بيان عظيم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعا بعد ان كان يبطأ وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم وجدناه بحرا اي واسع الجري وفيه جواز سبق الانسان وحده في كشف اخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك وفيه جواز العارية وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك وفيه استحباب تقلد السيف في العنق واستحباب تبشير الناس بعدم الخوف اذا ذهب وقع في هذا الحديث تسمية الفرس مندوبا قال القاضي وقد كان في افراس النبي صلى الله عليه وسلم مندوب فلعله صار اليه بعد ابي طلحة ويحتمل انهما فرسان اتفق في اسم

حدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري ح قال وحدثني ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد واللفظ له قال انا ابراهيم عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان ان جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة حدثنا ابو كريب قال نا ابن مبارك عن يونس ح قال وثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه حدثنا سعيد بن منصور وابو الربيع قالا نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي افا قط ولا قال لي لشيء لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا زاد ابو الربيع ليس مما يصنعه الخادم ولم يذكر قوله والله وحدثناه شيبان بن فروخ قال نا سلام بن مسكين قال نا ثابت البناني عن انس بمثله وحدثناه احمد بن حنبل وزهير بن حرب جميعا عن اسمعيل واللفظ لاحمد قالا نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا عبد العزيز عن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر والله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا زكريا قال حدثني سعيد وهو ابن ابي بردة عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين فما اعلمه قال لي قط لم فعلت كذا وكذا ولا عاب علي شيئا قط حدثني ابو معن الرقاشي زيد بن يزيد قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال قال اسحق قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا فارسلني يوما لحاجة فقلت والله لا اذهب وفي نفسي ان اذهب لما امرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم فخرجت حتى امر على صبيان وهم يلعبون في السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض بقفاي من ورائي قال فنظرت اليه وهو يضحك فقال يا انيس اذهبت حيث امرتك قال قلت نعم انا اذهب يا رسول الله قال انس والله لقد خدمته تسع سنين ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا او لشيء تركته هلا فعلت كذا وكذا وحدثنا شيبان بن فروخ وابو الربيع قالا نا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفين بن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا وحدثنا ابو كريب قال نا الاشجعي ح قال وحدثني محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي كلاهما عن سفين عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول بمثله سواء وحدثنا عاصم بن النضر التيمي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا حميد عن موسى ابن انس عن ابيه قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام شيئا الا اعطاه قال فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا صلى الله عليه وسلم يعطي عطاء لا يخشى الفاقة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين فاعطاه اياه فاتى قومه فقال اي قوم اسلموا فوالله ان محمدا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر فقال انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فتح مكة ثم

باب جوده صلى الله عليه وسلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان ان جبريل يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة اما قوله وكان اجود ما يكون فروي برفع اجود ونصبه والرفع اصح واشهر والريح المرسلة بفتح السين والمراد كالريح في اسراعها وعمومها وقوله كان يلقاه في كل سنة هكذا هو في جميع النسخ ونقله القاضي عن عامة الروايات والنسخ قال وفي بعضها كل ليلة بدل سنة قال وهو المحفوظ لكنه بمعنى الاول لان قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة وفي هذا الحديث فوائد منها بيان عظم جوده صلى الله عليه وسلم ومنها استحباب اكثار الجود في رمضان ومنها زيادة الجود والخير عند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم للتاثر بلقائهم ومنها استحباب مدارسة القرآن **باب** حسن خلقه صلى الله عليه وسلم قوله خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي افا قط ولا قال لشيء لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا وفي رواية ولا عاب علي شيئا وفي رواية تسع سنين وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا اما قوله ما قال لي افا فذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات اف بفتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ست وبضم الهمزة واسكان الفاء واف بكسر الهمزة وفتح الفاء وافي وافه بضم همزتهما قالوا واصل الاف والتف وسخ الاظفار وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقذر وهي اسم فعل تستعمل في الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله تعالى ولا تقل لهما اف قال الهروي يقال لكل ما يضجر منه ويستثقل اف له وقيل معناه الاحتقار ماخوذ من الاف وهو القليل واما قط ففيها لغات قط وقط بفتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة وقط بفتح القاف وكسر الطاء المشددة وقط بفتح القاف واسكان الطاء وقط بفتح القاف وكسر الطاء المخففة وهي لتوكيد نفي الماضي واما قوله تسع سنين وفي اكثر الروايات عشر سنين فمعناه انها تسع سنين واشهر فان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة عشر سنين تحديدا لا تزيد ولا تنقص وخدمه انس في اثناء السنة الاولى ففي رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وحلمه وصفحه **باب** في سخائه صلى الله عليه وسلم قوله ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا وذكر الحديث بعده في اعطائه صلى الله عليه وسلم المؤلفة وغيرهم في هذا كله بيان عظيم سخائه وغزارة جوده صلى الله عليه وسلم ومعناه ما سئل شيئا من متاع الدنيا قوله حدثنا ابو كريب قال نا الاشجعي قال وحدثني محمد بن المثنى هكذا هو في جميع نسخ بلادنا محمد بن المثنى وكذا نقله القاضي عياض عن الجلودي ووقع في رواية ابن ماهان محمد بن حاتم وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي قوله فاعطاه غنما بين جبلين اي كثيرة كانها تملا ما بين جبلين وفي هذا مع ما بعده اعطاء المؤلفة ولا خلاف في اعطاء مؤلفة المسلمين لكن هل يعطون من الزكوة فيه خلاف الاصح عندنا انهم يعطون من الزكوة ومن بيت المال والثاني لا يعطون من الزكوة بل من بيت المال خاصة واما مؤلفة الكفار فلا يعطون من الزكوة وفي اعطائهم من غيرها خلاف الاصح عندنا لا يعطون لان الله تعالى قد اعز الاسلام عن التالف بخلاف اول الامر ووقت قلة المسلمين وفي تحويله

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين فنصر الله دينه والمسلمين واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن امية مائة
من النعم ثم مائة ثم مائة قال ابن شهاب فحدثني سعيد بن المسيب ان صفوان قال والله لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاني وانه لابغض الناس الي فما برح
يعطيني حتى انه لاحب الناس الي **حدثنا** عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله ح قال وثنا اسحاق قال انا سفيان عن ابن
المنكدر عن جابر وعن عمرو عن محمد بن علي عن جابر احدهما يزيد على الآخر ح قال وحدثنا ابن ابي عمر واللفظ له قال قال سفيان سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر
ابن عبد الله قال سفيان وسمعت ايضا عمرو بن دينار يحدث عن محمد بن علي قال سمعت جابر بن عبد الله وزاد احدهما على الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قد جاءنا مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا وقال بيديه جميعا فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يجيء مال البحرين فقدم على ابي بكر بعده فامر مناديا
فنادى من كانت له على النبي صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليأت فقمت فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاءنا مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا و
هكذا فحثى ابو بكر مرة ثم قال لي عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها **حدثنا** محمد بن حاتم بن ميمون قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال
اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال واخبرني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر
مال من قبل العلاء بن الحضرمي فقال ابو بكر من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله عدة فليأتنا بنحو حديث ابن عيينة **حدثنا**
هداب بن خالد وشيبان بن فروخ كلاهما عن سليمان واللفظ لشيبان قال نا سليمان بن المغيرة قال نا ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم عليه السلام ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين يقال له ابو سيف فانطلق يأتيه واتبعته فانتهينا الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره
قد امتلأ البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا سيف امسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامسك فدعا النبي
صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه اليه وقال ما شاء الله ان يقول فقال انس لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا والله يا ابراهيم انا بك لمحزونون **حدثنا**
زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن عمرو بن سعيد عن انس بن مالك قال ما رأيت
احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ابراهيم مسترضعا له في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت
وانه ليدخن وكان ظئره قينا فيأخذه فيقبله ثم يرجع قال عمرو فلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ابراهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة
وابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قدم ناس من الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اتقبلون صبيانكم
فقالوا نعم فقالوا لكنا والله ما نقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واملك ان كان الله نزع منكم الرحمة وقال ابن نمير
من قلبك الرحمة **وحدثني** عمرو الناقد وابن ابي عمر جميعا عن سفيان قال عمرو نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان الاقرع بن حابس ابصر النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن فقال ان لي عشرة من الولد ما قبلت
واحدا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم **حدثنا** عبد بن حميد قال انا
عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا

قوله فقال انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها هكذا هو في معظم النسخ فما يسلم وفي بعضها فما يمسي وكلاهما صحيح ومعنى الاول فما
يلبث بعد اسلامه الا يسيرا حتى يكون الاسلام احب اليه والمراد انه يظهر الاسلام اولا للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ثم من بركة النبي صلى الله عليه وسلم ونور الاسلام لم يلبث الا قليلا حتى ينشرح صدره بحقيقة الايمان
ويتمكن من قلبه فيكون حينئذ احب اليه من الدنيا وما فيها قوله فحثا ابو بكر رضي الله عنه مرة ثم قال لي عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها يعني خذ معها مثليها فيكون الجميع الفا وخمسمائة لان له ثلث
حثيات وانما حثا له ابو بكر بيده لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيده قائمة مقام يده وكان له ثلث حثيات بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انجاز العدة قال الشافعي
والجمهور انجازها والوفاء بها مستحب لا واجب واوجبه الحسن وبعض المالكية **باب** رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك قوله عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين يقال له ابو سيف فانطلق يأتيه واتبعته الى آخره القين بفتح القاف الحداد وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية باسماء الانبياء
صلوات الله عليهم وسلامه وسبقت المسئلتان في بابهما وفيه استتباع العالم والكبير بعض اصحابه اذا ذهب الى منزل قوم ونحوه وفيه الادب مع الكبار قوله وهو يكيد بنفسه اي يجود بها ومعناه وهو في النزع قوله فدمعت
عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره فيه جواز البكاء على المريض والحزن وان ذلك لا يخالف الرضا بالقدر بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما المذموم الندب والنياحة والويل والثبور ونحو ذلك من القول
الباطل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا نقول الا ما يرضي ربنا قوله ما رأيت احدا ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان ابراهيم مسترضعا في عوالي المدينة الى قوله فيأخذه فيقبله اما
العوالي فالقرى التي عند المدينة وقوله ارحم بالعيال هذا هو المشهور الموجود في النسخ والروايات قال القاضي وفي بعض الروايات بالعباد وفيه بيان كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ورحمته للعيال والضعفاء
وفيه جواز الاسترضاع وفيه فضيلة رحمة العيال والاطفال وتقبيلهم قوله صلى الله عليه وسلم وانه مات في الثدي وان له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة معناه مات وهو في سن رضاع الثدي او في حال تغذيه
بلبن الثدي واما الظئر فبكسر الظاء مهموزة وهي المرضعة ولد غيرها وزوجها ظئر لذلك الرضيع فلفظة الظئر تقع على الانثى والذكر ومعنى تكملان رضاعه اي تتمانه سنتين فانه توفي وله ستة
عشر شهرا او سبعة عشر فترضعانه بقية السنتين فانه تمام الرضاعة بنص القرآن قال صاحب التحرير وهذا الاتمام لارضاع ابراهيم رضي الله عنه يكون عقب موته فيدخل الجنة متصلا
بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولابيه صلى الله عليه وسلم قال القاضي واسم ابي سيف هذا البراء واسم ام سيف زوجته خولة بنت المنذر الانصارية كنيتها ام سيف ام بردة قوله

باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال

وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير ح قال وثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس ح قال وثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعني ابن غياث كلهم عن الاعمش عن زيد بن وهب وابى ظبيان عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع وعبد الله بن نمير عن اسمعيل عن قيس عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر واحمد بن عبدة قالوا نا سفيان عن عمرو عن نافع بن جبير عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الاعمش

باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم

وحدثني عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن قتادة سمع عبد الله بن ابى عتبة يحدث عن ابى سعيد الخدري ح قال وثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واحمد بن سنان قال زهير نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن ابى عتبة يقول سمعت ابا سعيد الخدري يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم معاوية الى الكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احاسنكم اخلاقا قال عثمان حين قدم مع معاوية الكوفة وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابى ح قال وثنا ابو سعيد الاشج قال نا ابو خالد يعني الاحمر كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم

باب رحمته صلى الله عليه وسلم للنساء والرفق بهن

حدثنا ابو الربيع العتكي وحامد بن عمر وقتيبة بن سعيد وابو كامل جميعا عن حماد بن زيد قال ابو الربيع نا حماد قال نا ايوب عن ابى قلابة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وغلام اسود يقال له انجشة يحدو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك سوقا بالقوارير وحدثنا ابو الربيع العتكي وحامد بن عمر وابو كامل قالوا نا حماد عن ثابت عن انس بنحوه وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب كلاهما عن ابن علية قال زهير نا اسمعيل قال نا ايوب عن ابى قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على ازواجه وسواق يسوق بهن يقال له انجشة فقال ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير قال قال ابو قلابة تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس بن مالك ح قال وحدثنا ابو كامل قال نا يزيد قال نا التيمي عن انس بن مالك قال كانت ام سليم مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم وهن يسوق بهن سواق فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اى انجشة رويدا سوقك بالقوارير وحدثنا ابن مثنى قال نا عبد الصمد قال حدثني همام قال نا قتادة عن انس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاد حسن الصوت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدا يا انجشة لا تكسر القوارير يعني ضعفة النساء وثنا كا

باب قوله صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم وفي رواية من لا يرحم الناس لا يرحمه الله قال العلماء هذا عام يتناول رحمة الاطفال وغيرهم قوله عن ابى ظبيان بفتح الظاء وكسرها

باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه العذراء البكر لان عذرتها باقية وهي جلدة البكارة والخدر ستر يجعل للبكر في جنب البيت ومعنى عرفنا الكراهة في وجهه اى لا يتكلم به لحيائه بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته وفيه فضيلة الحياء وهو من شعب الايمان وهو خير كله ولا يأتي الا بخير وقد سبق هذا الكلام في كتاب الايمان وغرضناه واضحا وهو محثوث عليه بالمنية الى الضعف والخور كما سبق قوله لم يكن فاحشا ولا متفحشا قال القاضي اصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد قال الطبري الفاحش البذي قال ابن عرفة الفواحش عند العرب القبائح قال الهروي الفاحش ذو الفحش والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويتعمده لفساد حاله قال وقد يكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة قوله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احاسنكم اخلاقا فيه الحث على حسن الخلق وبيان فضيلة صاحبه وهو صفة انبياء الله تعالى واوليائه قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه قال القاضي عياض هو مخالطة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم والاشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظ والغضب والمؤاخذة قال وحكى الطبري خلافا للسلف في حسن الخلق هل هو غريزة ام مكتسب قال القاضي والصحيح ان منه ما هو غريزة ومنه ما يكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره والله اعلم

باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته قوله كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر قال القاضي هذه سنة كان السلف واهل العلم يفعلونها ويقتصرون في ذلك الوقت على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس وفيه جواز الحديث باخبار الجاهلية وغيرها من الامم وجواز الضحك والافضل الاقتصار على التبسم كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في عامة اوقاته قالوا ويكره اكثار الضحك وهو في اهل المراتب والعلم اقبح والله اعلم

باب رحمته صلى الله عليه وسلم للنساء والرفق بهن قوله صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير وفي رواية ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير وفي رواية يا انجشة لا تكسر القوارير يعني ضعفة النساء اما انجشة فبهمزة مفتوحة واسكان النون وبالجيم وبالشين معجمة واما رويدك فمنصوب على الصفة لمصدر محذوف اى سق سوقا رويدا ومعناه الامر بالرفق بهن وسوقك منصوب باسقاط الجار اى ارفق في سوقك بالقوارير قال العلماء سمي النساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيها بقارورة الزجاج لضعفها واسراع الانكسار اليها واختلف العلماء في المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضي وغيره اصحهما عند القاضي وآخرين وهو الذي جزم به الهروي وصاحب التحرير وآخرون ان معناه ان انجشة كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وينشد شيئا من القريض والرجز وما فيه تشبيب فلم يأمن ان يفتنهن ويقع في قلوبهن حداؤه فامره بالكف عن ذلك ومن امثالهم المشهورة الغناء رقية الزنا قال القاضي هذا اشبه بمقصوده صلى الله عليه وسلم وبمقتضى اللفظ قال وهو الذي يدل عليه كلام ابى قلابة المذكور في هذا الحديث في مسلم والقول الثاني ان المراد به الرفق في السير لان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي واستلذته فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك لان النساء يضعفن عند شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن هذا وويحك فهكذا وقع في مسلم ووقع في غيره ويلك قال القاضي قال سيبويه ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة وويح زجر لمن اشرف على الوقوع في هلكة وقال

وحدثنا محمد بن بشار قال نا ابو داود قال نا هشام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ... وحدثنا ابو بكر بن النضر بن ابي النضر وهارون بن عبد الله جميعا عن ابي النضر قال ابو بكر نا ابو النضر يعني هاشم بن القاسم قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس يده فيه فربما جاءوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها حدثنا محمد بن رافع قال نا ابو النضر قال نا سليمان عن ثابت عن انس قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه واطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا في يد رجل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان امرأة كانت في عقلها شيء فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله عز وجل وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير ح قال وحدثني احمد بن عبدة قال نا فضيل بن عياض كلاهما عن منصور عن محمد في رواية فضيل ابن شهاب وفي رواية جرير محمد الزهري عن عروة عن عائشة ح قال وحدثنيه حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو حديث مالك حدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين احدهما ايسر من الآخر الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وحدثناه ابو كريب وابن نمير عن عبد الله بن نمير عن هشام بهذا الاسناد الى قوله ايسرهما ولم يذكرا ما بعده حدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما الا ان يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه الا ان ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا عبدة ووكيع ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد يزيد بعضهم على بعض حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القناد قال نا اسباط وهو ابن نصر الهمداني عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الاولى ثم خرج الى اهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدي احدهم واحدا واحدا قال واما انا فمسح خدي قال فوجدت ليده بردا او ريحا كانما اخرجها من جؤنة عطار وحدثنا

وقال الفراء ويل وويح وويس بمعنى وقيل ويح كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل ضده قال القاضي قال بعض اهل اللغة لا يراد بهذه الالفاظ حقيقة الدعاء وانما يراد بها المدح والتعجب وفي هذه الاحاديث جواز الحداء وهو بضم الحاء ممدود وجواز السفر بالنساء واستعمال المجاز وفيه مباعدة النساء من الرجال ومن سماع كلامهم الا الوعظ ونحوه

باب قربه صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به وتواضعه لهم

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس يده فيه فربما جاءوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها وفي الرواية الاخرى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه واطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا في يد رجل وفي الاخرى ان امرأة كانت في عقلها شيء فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها في هذه الاحاديث بيان بروزه صلى الله عليه وسلم للناس وقربه منهم ليصل اهل الحقوق الى حقوقهم ويرشد مسترشدهم وليشاهدوا افعاله وحركاته فيقتدى بها وهكذا ينبغي لولاة الامور وفيها صبره صلى الله عليه وسلم على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من سأله حاجة او تبريكا بمس يده وادخالها في الماء كما ذكروا وفيه التبرك بآثار الصالحين وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم وتبركهم بادخال يده الكريمة في الآنية وتبركهم بشعره الكريم واكرامهم اياه ان يقع شيء منه الا في يد رجل سبق اليه وبيان تواضعه بوقوفه مع المرأة الضعيفة قوله خلا معها في بعض الطرق اي وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة ولم يكن من الخلوة بالاجنبية فان هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم اياه واياها لكن لا يسمعون كلامها لان مسألتها مما لا يظهره والله اعلم

باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح اسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته

قولها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه فيه استحباب الاخذ بالايسر والارفق ما لم يكن حراما او مكروها قال القاضي ويحتمل ان يكون تخييره صلى الله عليه وسلم هنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان او فيما بينه وبين الكفار من القتال واخذ الجزية او في حق امته في المجاهدة في العبادة او الاقتصاد وكان يختار الايسر في كل هذا قال واما قولها ما لم يكن اثما فيتصور اذا خيره الكفار والمنافقون فاما ان كان التخيير من الله تعالى او من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعا قولها ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله وفي رواية ما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه الا ان ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله تعالى معنى نيل منه اصيب باذى من قول او فعل وانتهاك حرمة الله تعالى هو ارتكاب ما حرمه قولها الا ان تنتهك حرمة الله استثناء منقطع معناه لكن اذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك وفي هذا الحديث الحث على العفو والحلم واحتمال الاذى والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرما او نحوه وفيه انه يستحب للائمة والقضاة وسائر ولاة الامور التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى قال القاضي عياض واجمع العلماء على ان القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن لا تجوز شهادته له قولها ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما الا ان يجاهد في سبيل الله فيه ان ضرب الزوجة والخادم والدابة وان كان مباحا للادب فتركه افضل

باب طيب رائحته صلى الله عليه وسلم ولين مسه والتبرك بمسحه

قوله صلوة الاولى يعني الظهر والولدان الصبيان واحدهم وليد وفي مسحه صلى الله عليه وسلم الصبيان بيان حسن خلقه ورحمته للاطفال وملاطفتهم وفي هذه الاحاديث بيان طيب ريحه صلى الله عليه وسلم وهو مما اكرمه الله تعالى به قال العلماء كانت هذه الريح الطيبة صفته صلى الله عليه وسلم وان لم يمس طيبا ومع هذا فكان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طلب طيب الريح لملاقاة الملائكة واخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين قوله كأنما اخرجها من جؤنة عطار هي بضم الجيم وبهمزة بعدها ويجوز ترك الهمز بقلبها واوا كما في نظائرها وذكرها كثيرون او الاكثرون في الواو قال القاضي هي مهموزة وقد يترك همزها [illegible]

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس ح قال وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا هاشم يعني ابن القاسم قال نا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال انس ما شممت عنبرا قط ولا مسكا ولا شيئا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مسست شيئا قط ديباجا ولا حريرا الين مسا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا حبان قال نا حماد قال نا ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ازهر اللون كان عرقه اللؤلؤ اذا مشى تكفأ ولا مسست ديباجة ولا حريرة الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكة ولا عنبرة اطيب من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثني** زهير بن حرب قال نا هاشم يعني ابن القاسم عن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت امي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من اطيب الطيب **وحدثني** محمد بن رافع قال نا حجين بن المثنى قال نا عبد العزيز وهو ابن ابي سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها وليست فيه قال فجاء ذات يوم فنام على فراشها فاتت فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم نائم في بيتك على فراشك قال فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة اديم على الفراش ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعين يا ام سليم فقالت يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا قال اصبت **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان بن مسلم قال نا وهيب قال نا ايوب عن ابي قلابة عن انس عن ام سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعا فيقيل عليه وكان كثير العرق فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ما هذا قالت عرقك ادوف به طيبي **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ان كان لينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغداة الباردة ثم تفيض جبهته عرقا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة وابن بشر جميعا عن هشام ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا محمد بن بشر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان الحارث بن هشام سال النبي صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي فقال احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي ثم يفصم عني وقد وعيته واحيانا ملك في مثل صورة الرجل فاعي ما يقول **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي نكس راسه ونكس اصحابه رؤسهم فلما اتلي عنه رفع راسه **حدثنا** منصور بن ابي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد قال منصور نا وقال ابن جعفر انا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد **وحدثني**

قوله ما شممت هو بكسر الميم الاولى على المشهور وحكى ابو عبيد وابن السكيت والجوهري وآخرون فتحها قوله ازهر اللون هو الابيض المستنير وهي احسن الالوان قوله كان عرقه اللؤلؤ اي في الصفاء والبياض واللؤلؤ بهمز اوله وآخره وبتركهما وبهمز الاول دون الثاني وعكسه قوله اذا مشى تكفأ هو بالهمز وقد يترك همزه وزعم كثيرون ان اكثر ما يروى بلا همز وليس كما قالوا قال شمر اي مال يمينا وشمالا كما تكفأ السفينة قال الازهري هذا خطأ لان هذا صفة المختال وانما معناه ان يميل الى سمته وقصد مشيه كما قال في الرواية الاخرى كانما ينحط في صبب قال القاضي عياض لا بعد فيما قاله شمر اذا كان خلقة وجبلة والمذموم منه ما كان مستعملا مقصودا **باب** طيب عرقه صلى الله عليه وسلم والتبرك به قوله فقال عندنا فعرق اي نام للقيلولة قوله تسلت العرق اي تمسحه وتتبعه بالمسح قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها قد سبق انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم ففيه الدخول على المحارم والنوم عندهن وفي بيوتهن وجواز النوم على الادم وهي الانطاع والجلود قوله ففتحت عتيدتها هي بعين مهملة مفتوحة ثم مثناة من فوق ثم من تحت وهي كالصندوق الصغير تجعل المراة فيها ما يعز من متاعها قوله ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعين معنى فزع استيقظ من نومه قولها عرقك ادوف به طيبي هو بالدال المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين ومعناه اخلط وسبق بيان هذه اللفظة في اول كتاب الايمان قوله كيف ياتيك الوحي فقال احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشد علي ثم يفصم عني وقد وعيته واحيانا ملك في مثل صورة الرجل فاعي ما يقول اما الاحيان فالازمان ويقع على القليل والكثير ومثل صلصلة هو منصوب على الحال واما الصلصلة فبفتح الصادين وهي الصوت المتدارك قال الخطابي معناه انه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته اول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك قال العلماء والحكمة في ذلك ان يتفرغ سمعه صلى الله عليه وسلم ولا يبقى فيه ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك ومعنى وعيت جمعت وفهمت وحفظت واما يفصم فبفتح الياء واسكان الفاء وكسر الصاد المهملة اي يقلع وينجلي ما يتغشاني منه قاله الخطابي قال العلماء الفصم هو القطع من غير ابانة واما القصم بالقاف فقطع مع الابانة والانفصال ومعنى الحديث ان الملك يفارق على ان يعود ولا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود وروي هذا الحرف ايضا يفصم بضم الياء وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله وروي بضم الياء وكسر الصاد على انه افصم يفصم رباعي وهي لغة قليلة وهي من افصم المطر اذا اقلع وكف قال العلماء ذكر في هذا الحديث حالين من احوال الوحي وهما مثل صلصلة الجرس وتمثل الملك رجلا ولم يذكر الرؤيا في النوم وهي من الوحي لان مقصود السائل بيان ما يختص النبي صلى الله عليه وسلم ويخفى فلا يعرف الا من جهته واما الرؤيا فمشتركة معروفة قوله كرب لذلك وتربد وجهه هو بضم الكاف وكسر الراء ومعنى تربد اي تغير وصار كلون الرماد وفي ظاهر هذا مخالفة لما سبق في اول كتاب الحج في حديث المحرم الذي احرم بالعمرة وعليه خلوق ان يعلى بن امية نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي وهو محمر الوجه وجوابه انها حمرة كدرة وهذا معنى التربد وانه في اوله يتربد ثم يحمر او بالعكس قوله اتلي عنه هكذا هو في معظم نسخ بلادنا اتلي بهمزة ومثناة فوق ساكنة ولام وياء ومعناه ارتفع عنه الوحي هكذا فسره صاحب التحرير وغيره ووقع في بعض النسخ اجلي بالجيم وفي رواية ابن ماهان انجلي ومعناهما ازيل عنه وزال عنه وفي رواية البخاري انجلي والله اعلم **باب** صفة شعره صلى الله عليه وسلم وصفاته وحليته قوله كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان

وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة الى شحمة اذنيه عليه حلة حمراء ما رايت شيئا قط احسن منه عليه الصلوة والسلام حدثنا عمرو الناقد وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن البراء قال ما رايت من ذي لمة احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالطويل ولا بالقصير قال ابو كريب له شعر حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا اسحاق بن منصور عن ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا ليس بالطويل الذاهب ولا بالقصير حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا السبط بين اذنيه وعاتقه وحدثني زهير بن حرب قال نا حبان ح قال و ثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الصمد قالا نا همام قال نا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه حدثنا يحيى بن يحيى وابو كريب قالا نا اسمعيل ابن علية عن حميد عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين منهوس العقبين قال قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قال قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين قال قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب حدثنا سعيد بن منصور قال نا خالد بن عبد الله عن الجريري عن ابي الطفيل قال قلت له ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كان ابيض مليح الوجه قال مسلم بن الحجاج مات ابو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري قال فقلت فكيف رايته قال كان ابيض مليحا مقصدا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وعمرو الناقد جميعا عن ابن ادريس قال عمرو نا عبد الله ابن ادريس الاودي عن هشام عن ابن سيرين قال سئل انس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم يكن راى من الشيب الا قال ابن ادريس كانه يقلله وقد خضب ابو بكر وعمر بالحناء والكتم حدثنا محمد بن بكار بن الريان قال نا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال سالت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض قال قلت له اكان ابو بكر يخضب قال فقال نعم بالحناء والكتم وحدثني

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل ناصيته ثم فرق بعد قال اهل اللغة يقال سدل يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها قال القاضي سدل الشعر ارساله قال والمراد ههنا عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يضم جوانبه واما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء والفرق سنة لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فالظاهر انه رجع اليه بوحي لقوله انه كان يوافق اهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضي حتى قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان باجتهاد في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي ويكون الفرق مستحبا ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة آخرون وقد جاء في الحديث انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال مالك فرق شعر الرجل احب الي هذا كلام القاضي والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل والله اعلم قال القاضي واختلف العلماء في تاويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء فقيل فعله استيلافا لهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغنى الله تعالى عن استيلافهم واظهر الاسلام على الدين كله صرح بمخالفتهم في غير شيء منها صبغ الشيب وقال آخرون يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه شيء وانما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه واستدل بعض الاصوليين بهذا الحديث ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال آخرون بل هذا دليل انه ليس بشرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فاشار الى انه الى خيرته ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا هو بمعنى قوله في الرواية الثانية ليس بالطويل ولا بالقصير قوله عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وفي رواية بين اذنيه وفي رواية ما رايت من ذي لمة احسن منه وفي رواية كان يضرب شعره منكبيه وفي رواية الى انصاف اذنيه وفي رواية بين اذنيه وعاتقه قال اهل اللغة الجمة اكثر من الوفرة فالجمة الشعر الذي نزل الى المنكبين والوفرة ما نزل الى شحمة الاذنين واللمة التي المت بالمنكبين قال القاضي والجمع بين هذه الروايات ان ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شحمة اذنيه وهو الذي بين اذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصير شعره بلغ المنكب واذا قصرها كانت الى انصاف الاذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك والعاتق ما بين المنكب والعنق واما شحمة الاذن فهو اللين منها في اسفلها وهو معلق القرط منها وتوضح هذه الروايات رواية ابراهيم الحربي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة قوله في حديث البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا قال القاضي ضبطناه خلقا بفتح الخاء واسكان اللام ههنا لان مراده صفات جسمه قال واما في حديث انس فرويناه بالضم لانه انما اخبر عن حسن معاشرته واما قوله واحسنه فقال ابو حاتم وغيره هكذا تقوله العرب واحسنه يريدون واحسنهم ولكن لا يتكلمون به وانما يقولون اجمل الناس واحسنه ومنه الحديث خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد وحديث ابي سفيان عندي احسن نساء العرب واجمله قوله كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا السبط هو بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة والسبوطة قاله الاصمعي وغيره قوله عن شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين منهوس العقبين قال قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب اما قوله في ضليع الفم فكذا قاله الاكثرون وهو الاظهر قالوا والعرب يمدح بذلك وتذم صغر الفم وهو معنى قول ثعلب في ضليع الفم واسع الفم وقال شمر عظيم الاسنان واما قوله في اشكل العين فقال القاضي هذا وهم من سماك باتفاق العلماء وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله ابو عبيد وجميع اصحاب الغريب ان الشكلة حمرة في بياض العينين وهو محمود والشهلة بالهاء حمرة في سواد العين واما المنهوس فبالسين المهملة هكذا ضبطه الجمهور وقال صاحب التحرير وابن الاثير روي بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان ومعناه قليل لحم العقب كما قال والله اعلم قوله كان ابيض مليحا مقصدا هو بفتح الصاد المشددة وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير وقال شمر هو نحو الربعة والقصد بمعناه والله اعلم باب شيبه صلى الله عليه وسلم قوله سالت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال

وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا معلى بن اسد قال نا وهيب بن خالد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك اخضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم ير من الشيب الا قليلا وحدثني ابو الربيع العتكي قال نا حماد قال نا ثابت قال سئل
انس بن مالك عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه فعلت قال ولم يختضب وقد اختضب
ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا ابي قال نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك
قال يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من راسه ولحيته قال ولم يختضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض في عنفقته وفي
الصدغين وفي الراس نبذ وحدثنيه محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الصمد قال نا المثنى بهذا الاسناد وحدثنا محمد بن مثنى وابن
بشار واحمد بن ابراهيم الدورقي وهارون بن عبد الله جميعا عن ابي داود قال ابن مثنى ثنا سليمان ابو داود قال نا شعبة عن خليد بن جعفر سمع
ابا اياس عن انس انه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما شانه الله ببيضاء حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحاق
ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء ووضع
زهير بعض اصابعه على عنفقته قيل له مثل من انت يومئذ قال ابري النبل واريشها حدثنا واصل بن عبد الاعلى قال نا محمد بن فضيل عن اسمعيل بن
ابي خالد عن ابي جحيفة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض قد شاب كان الحسن بن علي يشبهه وحدثنا سعيد بن
منصور قال نا سفيان وخالد بن عبد الله ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر كلهم عن اسمعيل عن ابي جحيفة بهذا ولم يقولوا ابيض قد
شاب وحدثنا محمد بن مثنى قال نا ابو داود وسليمان بن داود قال نا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب النبي صلى الله
عليه وسلم فقال كان اذا دهن راسه لم ير منه شيء واذا لم يدهن رئي منه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله عن اسرائيل عن سماك
انه سمع جابر بن سمرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث راسه تبين
وكان كثير شعر اللحية فقال رجل وجهه مثل السيف قال لا بل كان مثل الشمس والقمر وكان مستديرا ورايت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده
وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة قال رايت خاتما في ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه
بيضة حمام وحدثنا ابن نمير قال نا عبيد الله بن موسى قال انا حسن بن صالح عن سماك بهذا الاسناد مثله وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد
بن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن الجعد بن عبد الرحمن قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبت بي خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع فمسح راسي ودعا لي بالبركة ثم توضا فشربت من وضوءه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتمه
بين كتفيه مثل زر الحجلة حدثنا

فقال لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض وفي رواية لم ير من الشيب الا قليلا وفي رواية لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه فعلت وفي رواية لم يختضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض
في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ وفي رواية ما شانه الله ببيضاء وفي رواية ابي جحيفة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء ووضع الراوي بعض اصابعه على عنفقته وفي رواية له رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض قد شاب وفي رواية جابر بن سمرة انه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا دهن راسه لم ير منه شيء واذا لم يدهن رئي منه وفي رواية له كان قد شمط مقدم راسه ولحيته
وفي رواية لانس لعبد هذا توفي وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وفي حديث ام سلمة انها اخرجت لهم شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمرا مخضوبة بالحناء والكتم قال القاضي اختلف
العلماء هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فمنعه الاكثرون بحديث انس وهو مذهب مالك وقال بعض المحدثين خضب لحديث ام سلمة هذا ولحديث ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قال
وجمع بعضهم بين الاحاديث بما اشار اليه في حديث ام سلمة من كلام انس في قوله فقال ما ادري في هذا الذي يحدثون الا ان يكون ذلك من الطيب الذي كان يطيب به شعره لانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمل
الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر فاشار انس الى ان تغيير ذلك ليس بصبغ وانما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب قال ويحتمل ان تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطييب ام سلمة لها اكراما هذا اخر كلام القاضي والمختار
انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين فحديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تاويل له والله اعلم واما اختلاف الرواية في قدر
شيبه فالجمع بينها انه راى شيئا يسيرا فمن اثبت شيبه اخبر عن ذلك اليسير ومن نفاه اراد انه لم يكثر فيه كما قال في الرواية الاخرى لم يشتد الشيب اي لم يكثر ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه كما قال
في الرواية الاخرى لم ير من الشيب الا قليلا قوله لو اعد شمطات وفي الرواية الاخرى كان قد شمط بكسر الميم اتفق العلماء على ان المراد بالشمط هنا ابتداء الشيب يقال منه شمط واشمط قوله خضب ابو بكر وعمر وعثمان بالحناء
والكتم اما الحناء فممدود وهو معروف واما الكتم فبفتح الكاف والتاء المثناة من فوق المخففة هذا هو المشهور وقال ابو عبيدة هو بتشديد التاء وحكاه غيره وهو نبات يصبغ به الشعر يكسر بياضه او حمرته الى الدهمة قوله
واختضب عمر بالحناء بحتا هو بالحاء المهملة معناه خالصا لم يخلطه بغيره قوله عن انس قال يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من راسه ولحيته هذا متفق عليه قال اصحابنا واصحاب مالك يكره ولا يحرم قوله في
الراس نبذ ضبطوه بوجهين بضم النون وفتح الباء والثاني بفتح النون واسكان الباء وبه جزم القاضي ومعناه شعرات متفرقة قوله سمع ابا اياس هو معاوية بن قرة قوله ابري النبل واريشها اما ابري
فبفتح الهمزة واما اريشها فبفتح الهمزة وكسر الراء واسكان الياء اي اجعل للنبل ريشا **باب** اثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده صلى الله عليه وسلم قوله ورايت الخاتم عند كتفه مثل بيضة
الحمامة يشبه جسده وفي رواية بين كتفيه مثل زر الحجلة وفي رواية فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كامثال الثاليل اما بيضة الحمامة فهي بيضتها المعروفة واما
زر الحجلة فبزاي ثم راء والحجلة بفتح الحاء والجيم هذا هو الصحيح المشهور والمراد بالحجلة واحدة الحجال وهي بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة الطائر
المعروف وزرها بيضتها واشار اليه الترمذي وانكره عليه العلماء وقال الخطابي روي ايضا بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كبست ذنبها في الارض فباضت وجاء
في صحيح البخاري كانت بضعة ناشزة اي مرتفعة على جسده واما ناغض كتفه فبالنون والغين والضاد المعجمتين والغين مكسورة قال الجمهور النغض والنغض والناغض اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه وقيل ما يظهر
منه عند التحرك واما قوله جمعا فبضم الجيم واسكان الميم ومعناه انه كجمع الكف وهو صورته بعد ان تجمع الاصابع وتضمها واما الخيلان فبكسر الخاء المعجمة واسكان الياء جمع خال وهو الشامة في الجسد
والله اعلم قال القاضي وهذه الروايات متقاربة متفقة على انها شاخص في جسده قدر بيضة الحمامة وهو نحو بيضة الحجلة وزر الحجلة واما رواية جمع الكف وناشز فظاهره

حدثنا ابو كامل قال نا حماد يعني ابن زيد ح قال وحدثني سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر كلاهما عن عاصم الاحول ح قال وحدثني حامد بن عمر البكراوي واللفظ له قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا عاصم عن عبد الله بن سرجس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا قال فقلت له استغفر لك النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولك ثم تلا هذه الآية واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات قال ثم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كامثال الثآليل حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر ح قال وحدثني القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان بن بلال كلاهما عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك بمثل حديث مالك وزاد في حديثهما كان ازهر وحدثني ابو غسان الرازي محمد بن عمرو قال نا حكام بن سلم قال نا عثمان بن زائدة عن الزبير بن عدي عن انس بن مالك قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر الصديق وهو ابن ثلاث وستين وعمر وهو ابن ثلاث وستين وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة وقال ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب بمثل ذلك وحدثنا عثمان بن ابي شيبة وعباد بن موسى قالا نا طلحة بن يحيى عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بالاسناد بن جميعا مثل حديث عقيل وحدثنا ابو معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي قال نا سفيان عن عمرو قال قلت لعروة كم كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قال قلت فان ابن عباس يقول ثلاث عشرة وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن عمرو قال قلت لعروة كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قال قلت فان ابن عباس يقول بضع عشرة قال فغفره وقال انما اخذه من قول الشاعر حدثنا اسحاق بن ابراهيم وهارون بن عبد الله عن روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بمكة ثلاث عشرة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين وحدثنا ابن ابي عمر قال نا بشر بن السري قال نا حماد عن ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة يوحى اليه وبالمدينة عشرا ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة حدثنا عبيد الله بن عمر بن محمد بن ابان الجعفي قال نا سلام ابو الاحوص عن ابي اسحاق قال كنت جالسا مع عبد الله بن عتبة فذكروا سني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم كان ابو بكر اكبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين ومات ابو بكر وهو ابن ثلاث وستين وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين قال فقال رجل من القوم يقال له عامر بن سعد نا جرير قال كنا قعودا عند معاوية فذكروا سني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معوية قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين ومات ابو بكر وهو ابن ثلاث وستين وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين وحدثنا ابن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث عن عامر بن سعد البجلي عن جرير انه سمع معاوية يخطب فقال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر وعمر وانا ابن ثلاث وستين وحدثني

(حاشية: باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم واقامته بمكة والمدينة)

فظاهرها المخالفة فيتاول على وفق الروايات الكثيرة ويكون معناه على هيئة جمع الكف لكنه اصغر منه في قدر بيضة الحمامة قال القاضي وهذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين الكتفين وهذا الذي قاله ضعيف بل باطل لان شق الملكين انما كان في صدره وبطنه والله اعلم **باب** قدر عمره صلى الله عليه وسلم واقامته بمكة والمدينة ذكر في الباب ثلاث روايات احداها انه صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلث وستون وهي اصحها واشهرها رواه مسلم هنا من رواية عائشة وانس وابن عباس واتفق العلماء على ان اصحها ثلث وستون وتاولوا الباقي عليه فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر ورواية الخمس متاولة ايضا وحصل فيها اشتباه وقد انكر عروة على ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وانه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة اربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انها ثلث عشرة فيكون عمره ثلثا وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث على راس اربعين سنة هو الصواب المشهور الذي اطبق عليه العلماء وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله عليه وسلم بعث على راس ثلث واربعين سنة والصواب اربعون كما سبق وولد عام الفيل على الصحيح المشهور وقيل بعد الفيل بثلاث سنين وقيل باربعين سنة وادعى القاضي عياض الاجماع على عام الفيل وليس كما ادعى واتفقوا انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول وتوفي يوم الاثنين من شهر ربيع الاول واختلفوا في يوم الولادة هل هو ثاني الشهر ام ثامنه ام عاشره ام ثاني عشره ويوم الوفاة ثاني عشره ضحى والله اعلم قوله ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المراد بالبائن الزائد الطول اي هو بين زائد الطول والقصير وهو معنى ما سبق انه كان مقصدا قوله ولا بالابيض الامهق ولا بالآدم الامهق بالميم هو شديد البياض كلون الجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر ابرص والآدم الاسمر معناه ليس باسمر ولا بابيض كريه البياض بل ابيض بياضا نيرا كما قال في الحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم كان ازهر اللون وكذا قال في الرواية التي بعده كان ازهر قوله قلت لعروة كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قلت فان ابن عباس يقول بضع عشرة قال فغفره وقال انما اخذه من قول الشاعر هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فغفره بالغين والفاء وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي ومعناه دعا له بالمغفرة فقال غفر الله له وهذه اللفظة يقولونها غالبا لمن غلط في شيء فكانه قال اخطا غفر الله له قال القاضي وفي رواية ابن ماهان فصغره بالصاد اي استصغره عن معرفة هذا وادراكه ذلك وضبطه وانما اسنده فيه الى قول الشاعر وليس مع علم بذلك ورجح القاضي هذا القول قال والشاعر هو ابو قيس صرمة بن ابي انس حيث يقول ثوى في قريش بضع عشرة حجة * يذكر لو يلقى خليلا مواتيا * وقد وقع هذا البيت في بعض نسخ صحيح مسلم وليس هو في عامتها قلت وابو قيس هذا هو صرمة بن ابي انس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصاري كذا نسبه ابن اسحق قال كان قد ترهب في الجاهلية ولبس المسوح وفارق الاوثان واغتسل من الجنابة واتخذ بيتا له مسجدا لا يدخل عليه حائض ولا جنب قال اعبد رب ابراهيم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم فحسن اسلامه وهو شيخ كبير وكان قوالا بالحق وكان معظما في الجاهلية يقول الشعر في تعظيمه سبحانه وتعالى قوله سمع معوية يخطب فقال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلث وستين وابو بكر وعمر وانا ابن ثلث وستين هكذا

وحدثني محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا يونس بن عبيد عن عمار مولى بني هاشم قال سألت ابن عباس كم اتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات فقال ما كنت احسب مثلك من قومه يخفى عليه ذلك قال قلت اني قد سألت الناس فاختلفوا علي فاحببت ان اعلم قولك فيه قال اتحسب قال قلت نعم قال امسك اربعين بعث لها خمس عشرة بمكة يأمن ويخاف وعشرا من مهاجره الى المدينة **وحدثني** محمد بن رافع قال نا شبابة بن سوار قال نا شعبة عن يونس بهذا الاسناد نحو حديث يزيد بن زريع **وحدثنا** نصر بن علي قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا خالد الحذاء قال نا عمار مولى بني هاشم قال نا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن خمس وستين **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية عن خالد بهذا الاسناد **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا روح قال نا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمان سنين يوحى اليه واقام بالمدينة عشرا **وحدثنا** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لزهير قال اسحاق انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحى بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي وانا العاقب والعاقب الذي ليس بعده نبي **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لي اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب الذي ليس بعده احد وقد سماه الله رؤفا رحيما **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل ح قال وثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديث شعيب ومعمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث عقيل قال قلت للزهري وما العاقب قال الذي ليس بعده نبي وفي حديث معمر وعقيل الكفرة وفي حديث شعيب الكفر **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي لنا نفسه اسماء فقال انا محمد واحمد والمقفي والحاشر ونبي التوبة ونبي الرحمة **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا فترخص فيه فبلغ ذلك ناسا من اصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطيبا فقال ما بال رجال بلغهم عني امر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية **حدثنا** ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعني ابن غياث ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش باسناد جرير نحو حديثه **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال اقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند

هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره وابو بكر بعده كذلك ثم استأنف فقال انا ابن ثلث وستين وانا متوقع موافقتهم واني اموت في سنتي هذه قوله يسمع الصوت ويرى الضوء قال القاضي اي صوت الهاتف به من الملائكة ويرى الضوء اي نور الملائكة ونور آيات الله تعالى حتى رأى الملك بعينه وشافهه بوحي الله تعالى **باب** في اسمائه صلى الله عليه وسلم ذكر فيها هذه الاسماء وله صلى الله عليه وسلم اسماء اخر ذكر ابو بكر بن العربي المالكي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي عن بعضهم ان لله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ايضا ثم ذكر منها على التفصيل بضعا وستين قال اهل اللغة رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن فارس وغيره وبه سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا واحمد اي الهم الله تعالى اهله ان سموه به لما علم من جميل صفاته قوله صلى الله عليه وسلم وانا الماحي الذي يمحى بي الكفر قال العلماء المراد محو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب وما زوي له صلى الله عليه وسلم من الارض ووعد ان يبلغه ملك امته قالوا ويحتمل ان المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى ليظهره على الدين كله وجاء في حديث آخر تفسير الماحي بانه الذي محيت به سيئات من اتبعه فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا ويكون كقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما كان قبله قوله صلى الله عليه وسلم وانا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي وفي الرواية الثانية على قدمي فاما الثانية فاتفقت النسخ على انها على قدمي لكن ضبطوه بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها على التثنية واما الرواية الاولى ففي معظم النسخ وفي بعضها قدمي كالثانية قال العلماء معناها يحشرون على اثري وزمان نبوتي ورسالتي وليس بعده نبي وقيل يتبعوني قوله صلى الله عليه وسلم والمقفي ونبي التوبة ونبي الرحمة اما العاقب ففسره في الحديث بانه ليس بعده نبي اي جاء عقبهم قال ابن الاعرابي العاقب والعقوب الذي يخلف في الخير من كان قبله ومنه عقب الرجل لولده واما المقفي فقال شمر هو بمعنى العاقب وقال ابن الاعرابي هو المتبع للانبياء يقال قفوته اقفوه وقفيته اقفيه اذا اتبعته وقافية كل شيء آخره واما نبي التوبة ونبي الرحمة ونبي المرحمة فمعناها متقارب ومقصودها انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة وبالتراحم قال الله تعالى رحماء بينهم وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة والله اعلم وفي حديث آخر نبي الملاحم لانه صلى الله عليه وسلم بعث بالقتال قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء مع ان له صلى الله عليه وسلم اسماء غيرها كما سبق لانها موجودة في الكتب المتقدمة وموجودة للامم السابقة **باب** علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته قوله فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال اقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية فيه الحث على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والنهي عن التعمق في العبادة وذم التنزه عن المباح شكا في اباحته وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع وان كان المنتهك متأولا تأويلا باطلا وفيه حسن المعاشرة بارسال التعزير والانكار في الجمع ولا يعين فاعله فيقال ما بال اقوام ونحوه وفيه ان القرب الى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته واما قوله صلى الله عليه وسلم فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية فمعناه انهم يتوهمون ان سبب تخفيفهم عما فعلت اقرب لهم عند الله وان فعل خلاف ذلك وليس كما توهموا بل انا اعلمهم بالله واشدهم له خشية وانما يكون القرب اليه سبحانه وتعالى والخشية له على حسب ما امر لا بمخيلات النفوس وتكلف اعمال لم يأمر بها والله اعلم **باب** وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم قوله شراج الحرة بكسر الشين المعجمة وبالجيم هي مسايل الماء واحدها شرجة والحرة هي الارض الملبسة حجارة سوداء قوله اسرح الماء اي ارسله قوله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليهم فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون
وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك
فلا وربك لا يؤمنون **وحدثني** حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن و
سعيد بن المسيب قالا كان ابو هريرة يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم
فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم **وحدثني** محمد بن احمد بن ابي خلف قال حدثنا ابو سلمة وهو منصور بن سلمة
الخزاعي قال انا ليث عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله سواء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا انا ابو معاوية
ح قال وحدثنا ابن نمير قال انا ابي كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي
ح قال وثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي قال نا شعبة
عن محمد بن زياد سمع ابا هريرة ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة كلهم قال عن النبي
صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم وفي حديث همام ما تركتم فانما هلك من كان قبلكم ثم ذكروا نحو حديث الزهري عن سعيد وابي سلمة
عن ابي هريرة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسألته **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة
وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري ح قال وثنا محمد بن عباد قال نا سفيان قال احفظه كما احفظ بسم الله الرحمن الرحيم
الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن امر لم يحرم فحرم على الناس
من اجل مسألته **وحدثنيه** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق
قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في حديث معمر رجل سأل عن شيء ونقر عنه وقال في حديث يونس عامر بن سعد انه سمع سعدا

قال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر اما قوله ان كان ابن عمتك فهو بفتح الهمزة اي فعلت هذا
لكونه ابن عمتك وقوله تلون وجهه اي تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الانسان واما الجدر فبفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة وهو الجدار وجمع الجدار جدر ككتاب
وكتب وجمع الجدر جدور كفلس وفلوس ومعنى يرجع الى الجدر اي يصير اليه والمراد بالجدر اصل الحائط وقيل اصول الشجر والصحيح الاول وقدره العلماء ان يرتفع الماء في الارض كلها حتى
يبلغ كعب رجل الانسان فلصاحب الارض الاولى التي تلي الماء ان يحبس الماء في الارض الى هذا الحد ثم يرسله الى جاره الذي وراءه وكان الزبير صاحب الارض الاولى فادل عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اسق ثم ارسل الماء الى جارك اي اسق شيئا يسيرا دون قدر حقك ثم ارسله الى جارك ادلالا على الزبير ولعلمه بانه يرضى بذلك ويؤثر الاحسان الى جاره
فلما قال الجار ما قال امره ان يأخذ جميع حقه وقد سبق شرح هذا الحديث واضحا في بابه قال العلماء ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الانصاري اليوم من انسان من نسبته صلى الله عليه وسلم
الى هوى كان كفرا وجرت على قائله احكام المرتدين فيجب قتله بشرطه قالوا وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى
المنافقين ومن في قلبه مرض ويقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقد قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة
منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين قال القاضي وحكى الداودي ان هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقا وقوله في الحديث انه انصاري لا يخالف
هذا لانه كان من قبيلتهم لا من الانصار المسلمين واما قوله في آخر الحديث فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت فيه فلا وربك لا يؤمنون الاية فهكذا قال طائفة في سبب نزولها
وقيل نزلت في رجلين تحاكما الى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم على احدهما فقال ارفعني الى عمر بن الخطاب وقيل في يهودي ومنافق اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرض المنافق بحكمه وطلب
الحكم عند الكاهن قال ابن جرير يجوز انها نزلت في الجميع والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم هذا الحديث سبق شرحه واضحا في كتاب الحج وهو من قواعد
الاسلام **باب**
توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه او لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك مقصود احاديث الباب انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن اكثار السؤال
والابتداء بالسؤال عما لا يقع وكره ذلك لمعان منها انه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة وقد بين هذا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول
اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسألته ومنها انه ربما كان في الجواب ما يكرهه السائل ويسوءه ولهذا انزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم كما صرح به في الحديث في سبب نزولها ومنها انهم ربما احفوه صلى الله عليه وسلم بالمسألة والحفوة المشقة والاذى
فيكون ذلك سببا لهلاكهم وقد صرح بهذا في حديث انس المذكور في الكتاب في قوله سألوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسألة الى آخره وقد قال الله تعالى ان الذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا قوله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين
فحرم عليهم من اجل مسألته وفي رواية من سأل عن شيء ونقر عنه اي بالغ في البحث عنه والاستقصاء قال القاضي عياض المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا انه الجرم
الذي هو الاثم المعاقب عليه لان السؤال كان مباحا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سلوني هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل باطل والصواب الذي
قاله الخطابي وصاحب التحرير وجماهير العلماء في شرح هذا الحديث ان المراد بالجرم هنا الاثم والذنب قالوا ويقال منه جرم بالفتح واجرم وتجرم اذا اثم قال الخطابي
وغيره هذا الحديث فيمن سأل تكلفا وتعنتا فيما لا حاجة به اليه فاما من سأل لضرورة بان وقعت له مسألة فسأل عنها فلا اثم عليه ولا عتب لقوله تعالى
فاسألوا اهل الذكر قال صاحب التحرير وغيره فيه دليل على ان من عمل ما فيه اضرار بغيره كان آثما قوله

حدثنا محمود بن غيلان ومحمد بن قدامة السلمي ويحيى بن محمد اللؤلؤي والفاظهم متقاربة قال محمود نا النضر بن شميل وقال الآخران انا النضر
قال انا شعبة قال نا موسى بن انس عن انس بن مالك قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصحابه شيء فخطب فقال عرضت علي الجنة والنار فلم
ار كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال فما اتى على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اشد منه قال غطوا
رؤسهم ولهم خنين قال فقام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قال فقام ذلك الرجل فقال من ابي قال ابوك فلان فنزلت يا ايها الذين
امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وحدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال اخبرني موسى بن انس قال
سمعت انس بن مالك يقول قال رجل يا رسول الله من ابي قال ابوك فلان ونزلت يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم تمام الاية
وحدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى لهم صلوة الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر ان قبلها امورا عظاما
ثم قال من احب ان يسئلني عن شيء فليسألني عنه فوالله لا تسألوني عن شيء الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا قال انس بن مالك فاكثر الناس
البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي
يا رسول الله قال ابوك حذافة فلما اكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يقول سلوني برك عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى والذي نفس محمد بيده لقد عرضت
علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم في الخير والشر قال ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قالت ام عبد الله
ابن حذافة لعبد الله بن حذافة ما سمعت بابن قط اعق منك امنت ان تكون امك قد قارفت بعض ما تقارف نساء اهل الجاهلية فتفضحها
على اعين الناس قال عبد الله بن حذافة والله لو الحقني بعبد اسود للحقته حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح
قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلاهما عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث وحديث عبيد الله معه غير ان شعيبا قال عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله قال حدثني رجل من اهل العلم ان
ام عبد الله بن حذافة قالت بمثل حديث يونس حدثنا يوسف بن حماد المعني قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن
انس بن مالك ان الناس سألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسئلة فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال سلوني
لا تسألوني عن شيء الا بينته لكم فلما سمع ذلك القوم ارموا ورهبوا ان يكون بين يدي امر قد حضر قال انس فجعلت التفت
يمينا وشمالا فاذا كل رجل لاف راسه في ثوبه يبكي فانشأ رجل من المسجد كان يلاحى فيدعى لغير ابيه فقال يا نبي الله من ابي قال ابوك
حذافة ثم انشأ عمر بن الخطاب فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا عائذا بالله من سوء الفتن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ار كاليوم قط في الخير والشر اني صورت لي الجنة والنار فرايتهما دون هذا الحائط حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم عرضت على الجنة والنار فلم ار كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فيه ان الجنة والنار مخلوقتان وقد سبق شرح عرضهما ومعنى الحديث لم ار خيرا
اكثر مما رايته اليوم في الجنة ولا شرا اكثر مما رايته اليوم في النار ولو رايتم ما رايت وعلمتم ما علمت مما رايته اليوم وقبل اليوم لاشفقتم اشفاقا بليغا ولقل ضحككم وكثر بكاؤكم وفيه دليل
على انه لا كراهة في استعمال لفظة لو في مثل هذا والله اعلم قوله غطوا رؤسهم ولهم خنين هو بالخاء المعجمة هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة ولبعضهم بالحاء المهملة وممن ذكر الوجهين القاضي وصاحب
واخرون قالوا ومعناه بالمعجمة صوت البكاء وهو نوع من البكاء دون الانتحاب قالوا واصل الخنين خروج الصوت من الانف كالحنين بالمهملة من الفم وقال الخليل هو صوت فيه غنة
وقال الاصمعي اذا تردد البكاء فصار في كونه غنة فهو خنين وقال ابو زيد الخنين مثل الحنين وهو شديد البكاء قوله فلما اكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني برك عمر فقال رضينا
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك قال العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه والا
فلا يعلم كل ما يسئل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى قال القاضي وظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان غضبا كما قال في الرواية
الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني وكان اختياره صلى الله عليه وسلم ترك تلك المسائل لكن وافقهم في جوابها
لانه لا يمكن رد السؤال ولما رآه من حرصهم عليها والله اعلم واما بروك عمر رضي الله عنه وقوله فانما فعله ادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا
النبي صلى الله عليه وسلم فيهلكوا ومعنى كلامه رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السؤال ففيه ابلغ كفاية قوله ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى والذي نفس محمد بيده لقد عرضت على الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط اما لفظة اولى فهي تهديد ووعيد وقيل كلمة تلهف فعلى هذا
يستعملها من نجا من امر عظيم والصحيح المشهور انها للتهديد ومعناها قرب منكم ما تكرهونه ومنه قوله تعالى اولى لك فاولى اي قاربك ما تكره فاحذره ماخوذ من الولي وهو القرب
واما انفا فمعناه قريبا الساعة والمشهور فيه المد ويقال بالقصر وقرئ بهما في السبع الاكثرون بالمد وعرض الحائط بضم العين جانبه قوله ان ام عبد الله بن حذافة قالت
له امنت ان تكون امك قد قارفت بعض ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال ابنها والله لو الحقني بعبد اسود للحقته اما قولها قارفت فمعناه
عملت سوءا والمراد الزنا والجاهلية هم من قبل النبوة سموا به لكثرة جهالاتهم وكان سبب السؤال ان بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الانساب
وقد بين هذا في الحديث الاخر بقوله كان يلاحى فيدعى لغير ابيه والملاحاة المخاصمة والسباب وقوله فتفضحها معناه لو كنت من زنا فنفاك عن ابيك حذافة فضحتني واما قوله لو الحقني بعبد للحقته
فقد يقال هذا لا يتصور لان الزنا لا يثبت به النسب ويجاب عنه بانه يحتمل وجهين احدهما ان ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم وكان يظن ان ولد الزنا يلحق الزاني وقد خفي هذا على اكبر منه وهو سعد بن ابي
وقاص حين خاصم في ابن وليدة زمعة فظن انه يلحق اخاه بالزنا والثاني انه يتصور الالحاق بعد وطئها بشبهة فيثبت النسب منه والله اعلم قوله

حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن هشام ح قال وثنا عاصم بن نضر التيمي قال نا معتمر قال سمعت ابي قالا جميعا نا قتادة عن انس بهذه القصة حدثنا عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء الهمداني قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم فقال رجل من ابي قال ابوك حذافة فقام اخر فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك سالم مولى شيبة فلما رأى عمر ما في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله وفي رواية ابي كريب قال من ابي يا رسول الله قال ابوك سالم مولى شيبة حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي وابو كامل الجحدري وتقاربا في اللفظ وهذا حديث قتيبة قالا نا ابو عوانة عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى فتلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن يغني ذلك شيئا قال فاخبروا بذلك فتركوه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لن اكذب على الله عز وجل حدثني عبد الله بن الرومي اليمامي وعباس بن عبد العظيم العنبري واحمد بن جعفر المعقري قالوا نا النضر بن محمد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال ثني ابو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل يقولون يلقحون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا قال فتركوه فنفضت او قال فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر قال عكرمة او نحو هذا قال المعقري فنفضت ولم يشك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن الاسود بن عامر قال ابو بكر نا اسود بن عامر قال نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وعن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال انتم اعلم بامر دنياكم حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد في يده ليأتين على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني احب اليه من اهله وماله معهم قال ابو اسحاق المعنى فيه عندي لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى الناس بابن مريم الانبياء اولاد علات وليس بيني وبينه نبي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو داود عمر بن سعد عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى الانبياء ابناء علات وليس بيني وبين عيسى نبي حدثنا

قوله حدثنا يوسف بن حماد المعني هو بكسر النون وتشديد الياء قال السمعاني منسوب الى معن بن زائدة وهذا الاسناد كله بصريون قوله احفوه بالمسئلة اي اكثروا في الالحاح والمبالغة فيه يقال احفى والحف والح بمعنى قوله فلما سمع ذلك القوم ارموا هو بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا واصله من المرمة وهي الشفة اي ضموا شفاههم بعضها على بعض فلم يتكلموا ومنه رمت الشاة الحشيش ضمته بشفتيها قوله انشا رجل ثم انشا عمر قال اهل اللغة معناه ابتدا ومنه انشا الله الخلق اي ابتداهم باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي فيه حديث ابار النخل وانه صلى الله عليه وسلم قال ما اظن يغني ذلك شيئا فخرج شيصا فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به وفي رواية اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر وفي رواية انتم اعلم بامر دنياكم قال العلماء قوله صلى الله عليه وسلم من رأيي اي في امر الدنيا ومعايشها لا على التشريع فاما ما قاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم ورآه شرعا يجب العمل به وليس ابار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله مع ان لفظة الرأي انما اتى بها عكرمة على المعنى لقوله في آخر الحديث قال عكرمة او نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم محققا قال العلماء ولم يكن هذا القول خبرا وانما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات قالوا ورأيه صلى الله عليه وسلم في امور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها والله اعلم قوله يلقحونه هو بمعنى يأبرون في الرواية الاخرى ومعناه ادخال شيء من طلع الذكر في طلع الانثى فتعلق باذن الله وياءبرون بكسر الباء وضمها يقال منه ابر يابر ويابر كبذر يبذر ويبذر ويقال ابر يؤبر بالتشديد تابيرا قوله حدثني احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن قوله فنفضت او فنقصت هو بفتح الحروف كلها والاول بالفاء والضاد المعجمة والثاني بالقاف والصاد المهملة واما قوله في آخر الحديث قال المعقري فنفضت بالفاء والمعجمة ومعناه اسقطت ثمرها قال اهل اللغة ويقال لذلك المتساقط النفض بفتح النون والفاء بمعنى المنفوض كالخبط بمعنى المخبوط وانفض القوم فني زادهم قوله فخرج شيصا هو بكسر الشين المعجمة واسكان الياء المثناة تحت وبصاد مهملة وهو البسر الردي الذي اذا يبس صار حشفا وقيل اردا البسر وقيل تمر ردي وهو متقارب باب فضل النظر اليه صلى الله عليه وسلم وتمنيه قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ليأتين على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني احب اليه من اهله وماله معهم قال ابو اسحاق المعنى فيه عندي لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر هذا الذي قاله ابو اسحاق هو الذي قاله القاضي عياض واقتصر عليه قال تقديره لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله ثم لا يراني وكذا جاء في مسند سعيد بن منصور ليأتين على احدكم يوم لان يراني احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله ثم لا يراني اي رؤيته اياي افضل عنده وحظي من اهله وماله هذا كلام القاضي والظاهر ان قوله في تقديم لان يراني وتاخير لا يراني كما قال واما لفظة معهم فعلى ظاهرها وفي موضعها وتقدير الكلام يأتي على احدكم يوم لان يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضرا وسفرا للتادب بآدابه وتعلم الشرائع وحفظها ليبلغوها واعلامهم انهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته ومنه قول عمر رضي الله عنه الهاني عنه الصفق بالاسواق والله اعلم باب فضائل عيسى عليه السلام قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بابن مريم الانبياء اولاد علات وليس بيني وبينه نبي وفي رواية انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى والآخرة قالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد فليس بيننا نبي قال العلماء اولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الاخوة لاب من امهات شتى واما الاخوة من الابوين فيقال لهم اولاد الاعيان

وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى بن مريم عليه السلام في الاولى والآخرة قالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد
فليس بيننا نبي **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه ثم قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم **وحدثنيه**
محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر ح قال وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال نا شعيب جميعا عن الزهري بهذا الاسناد وقالا يمسه حين
يولد فيستهل صارخا من مسة الشيطان اياه وفي حديث شعيب من مس الشيطان **حدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث ان ابا يونس
سليما مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل بني آدم يمسه الشيطان يوم ولدته امه الا مريم وابنها **وحدثنا**
شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان **حدثنا**
محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال له عيسى عليه السلام سرقت قال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت نفسي
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر وابن فضيل عن المختار ح قال وحدثني علي بن حجر السعدي واللفظ له قال نا علي بن مسهر قال انا المختار بن
فلفل عن انس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم عليه السلام **وحدثناه**
ابو كريب قال نا ابن ادريس قال سمعت مختار بن فلفل مولى عمرو بن حريث قال سمعت انسا يقول قال رجل يا رسول الله بمثله **وحدثني** محمد بن مثنى
قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن المختار قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم **وحدثني** حرملة
ابن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق
بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا عليه السلام لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت
في السجن طول لبث يوسف عليه السلام لاجبت الداعي **وحدثناه** ان شاء الله عبد الله بن محمد بن اسماء قال نا جويرية عن مالك عن الزهري ان
سعيد بن المسيب وابا عبيد اخبراه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يونس عن الزهري **وحدثني** زهير بن حرب
قال نا شبابة قال حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للوط عليه السلام انه اوى
الى ركن شديد وحشر

قال جمهور العلماء معنى الحديث اصل ايمانهم واحد وشرائعهم مختلفة فانهم متفقون في اصول التوحيد واما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف واما قوله صلى الله عليه وسلم ودينهم واحد فالمراد به اصول
التوحيد واصل طاعة الله تعالى وان اختلفت صفتها واصول التوحيد والطاعة جميعا واما قوله صلى الله عليه وسلم وانا اولى الناس بعيسى فمعناه اخص به لما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ما من
مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصهما بعيسى وامه واشار القاضي عياض الى ان جميع الانبياء
يشاركون فيها قوله صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان اي حين يسقط من بطن امه ومعنى نزغة نخسة وطعنة ومنه قولهم نزغه بكلمة سوء اي رماه بها قوله صلى الله عليه
وسلم رأى عيسى رجلا يسرق فقال له عيسى سرقت قال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت نفسي قال القاضي ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله تعالى
وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته فلعله اخذ ماله فيه حق او باذن صاحبه او لم يقصد الغصب والاستيلاء او ظهر له من مده يده انه اخذ شيئا فلما حلف له اسقط ظنه ورجع عنه

باب

من فضائل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم قوله جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم عليه الصلوة والسلام قال العلماء انما
قال صلى الله عليه وسلم هذا تواضعا واحتراما لابراهيم صلى الله عليه وسلم لخلته وابوته والا فنبينا صلى الله عليه وسلم افضل كما قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولم يقصد به الافتخار و
لا التطاول على من تقدمه بل قاله بيانا لما امر ببيانه وتبليغه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا فخر لينفي ما قد يتطرق الى بعض الافهام السخيفة وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم
خير البرية قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم فان قيل التأويل المذكور ضعيف لان هذا خبر فلا يدخله خلف ولا نسخ فالجواب انه لا يمتنع انه اراد افضل البرية الموجودين في عصره واطلق العبارة
الموهمة للعموم لانه ابلغ في التواضع وقد جزم صاحب التحرير بمعنى هذا فقال المراد افضل برية عصره واجاب القاضي عن التأويل الثاني بانه وان كان خبرا فهو مما يدخله
النسخ من الاخبار لان الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء فاخبر بفضيلة ابراهيم الى ان علم تفضيل نفسه فاخبر به ويتضمن هذا جواز التفاضل بين الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم ويجاب عن حديث النهي عنه بالاجوبة السابقة في اول كتاب الفضائل قوله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبي وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم رواة مسلم
متفقون على تخفيف القدوم ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه قالوا وآلة النجار يقال لها قدوم بالتخفيف لا غير واما القدوم مكان بالشام ففيه
التخفيف فمن رواه بالتشديد اراد القرية ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية والآلة والاكثرون على التخفيف وعلى ارادة الآلة وهذا الذي وقع هنا وهو ابن ثمانين سنة هو الصحيح
ووقع في الموطأ وهو ابن مائة وعشرين سنة موقوفا على ابي هريرة وهو متأول او مردود وسبق بيان حكم الختان في اوائل كتاب
الطهارة في خصال الفطرة قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم الى آخره هذا الحديث سبق شرحه واضحا في كتاب الايمان قوله

باب من فضائل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم

وحدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب ابراهيم النبي عليه السلام قط الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شأن سارة فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك فان سألك فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام فاني لا اعلم في الارض مسلما غيري وغيرك فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار اتاه فقال له لقد قدم ارضك امرأة لا ينبغي لها ان تكون الا لك فارسل اليها فاتي بها فقام ابراهيم الى الصلوة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضة الاولى فقال لها مثل ذلك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضتين الاوليين فقال ادعي الله ان يطلق يدي فلك الله ان لا اضرك ففعلت واطلقت يده ودعا الذي جاء بها فقال له انك انما اتيتني بشيطان ولم تأتني بانسان فاخرجها من ارضي واعطها هاجر قال فاقبلت تمشي فلما رآها ابراهيم عليه السلام انصرف فقال لها مهيم قالت خيرا كف الله يد الفاجر واخدم خادما قال ابو هريرة فتلك امكم يا بني ماء السماء ✚

باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم

حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى عليه السلام فقالوا والله ما بموسى من باس فقام الحجر بعد حتى نظر اليه قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه بالحجر ندب ستة او سبعة ضرب موسى عليه السلام بالحجر وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا يزيد بن زريع قال نا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال انبأنا ابو هريرة قال كان موسى عليه السلام رجلا حييا قال فكان لا يرى متجردا قال فقال بنو اسرائيل انه آدر قال فاغتسل عند مويه فوضع ثوبه على حجر فانطلق الحجر يسعى واتبعه بعصاه يضربه ثوبي حجر ثوبي حجر حتى وقف على ملأ من بني اسرائيل ونزلت يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها

قوله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم النبي عليه السلام الا ثلث كذبات ثنتين في ذات الله تعالى قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شان سارة وهي قوله ان سألك فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام قال المازري اما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالانبياء معصومون منه سواء كثيره وقليله واما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصفات كالكذبة الواحدة في حقير من امور الدنيا ففي امكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف قال القاضي عياض الصحيح ان الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سواء جوزنا الصغائر منهم وعصمتهم منه ام لا وسواء قل الكذب ام كثر لان منصب النبوة يرتفع عنه وتجويزه يرفع الوثوق باقوالهم واما قوله صلى الله عليه وسلم ثنتين في ذات الله تعالى وواحدة في شان سارة فمعناه ان الكذبات المذكورة انما هي بالنسبة الى فهم المخاطب والسامع واما في نفس الامر فليست كذبا مذموما لوجهين احدهما انه ورى بها فقال في سارة اختي في الاسلام وهو صحيح في باطن الامر وسنذكر ان شاء الله تعالى تاويل اللفظين الآخرين والوجه الثاني انه لو كان كذبا لا تورية فيه لكان جائزا في دفع الظالمين وقد اتفق الفقهاء على انه لو جاء ظالم يطلب انسانا مختفيا ليقتله او يطلب وديعة لانسان ليأخذها غصبا وسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك اخفاؤه وانكار العلم به وهذا كذب جائز بل واجب لكونه في دفع الظالم فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على ان هذه الكذبات ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم قال المازري وقد تاول بعضهم هذه الكلمات واخرجها عن كونها كذبا قال ولا معنى للامتناع من اطلاق لفظ اطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اما اطلاق لفظ الكذب عليها فلا يمتنع لورود الحديث به واما تاويلها فصحيح لا مانع منه قال العلماء والواحدة التي في شان سارة هي ايضا في ذات الله تعالى لانها سبب دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة وقد جاء ذلك مفسرا في غير مسلم فقال ما فيها كذبة الا يماحل بها عن الاسلام اي يجادل ويدافع قالوا وانما خص الثنتين بانهما في ذات الله تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعا له وحظا مع كونها في ذات الله تعالى وذكروا في قوله اني سقيم اي ساسقم لان الانسان عرضة للاسقام واراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم الى عيدهم وشهود باطلهم وكفرهم وقيل سقيم بما قدر علي من الموت وقيل كانت تاخذه الحمى في ذلك الوقت واما قوله بل فعله كبيرهم فقال ابن قتيبة وطائفة جعل النطق شرطا لفعل كبيرهم اي فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون وقال الكسائي يوقف عند قوله بل فعله اي فعله فاعله فاضمر ثم تبتدي فيقول كبيرهم هذا فاسئلوهم عن ذلك الفاعل وذهب الاكثرون الى انها على ظاهرها وجوابها ما سبق والله اعلم قوله فقال لها مهيم اي ما شانك وما خبرك ووقع في البخاري لاكثر الرواة مهيا بالالف والاول افصح واشهر قولها واخدم خادما اي وهبني خادما وهي هاجر ويقال آجر بمد الالف والخادم يقع على الذكر والانثى قوله قال ابو هريرة فتلك امكم يا بني ماء السماء قال كثيرون المراد ببني ماء السماء العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفائه وقيل لان اكثرهم اصحاب مواش وعيشهم من المرعى والخصب وما ينبت بماء السماء وقال القاضي الاظهر عندي ان المراد بذلك الانصار خاصة ونسبتهم الى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وكان يعرف بماء السماء وهو المشهور بذلك والانصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور والله اعلم وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لابراهيم صلى الله عليه وسلم

باب

من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم قوله انه آدر بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء وهو عظيم الخصيتين قوله فجمح موسى باثره اي جرى اسراعا بليغا وطفق بالحجر ضربا اي جعل يضربه يقال طفق يفعل كذا وطفق بكسر الفاء وفتحها وجعل واخذ واقبل بمعنى واحد واما الندب فهو بفتح النون والدال وهو الاثر اذا لم يرتفع عن الجلد وقوله ثوبي حجر اي دع ثوبي يا حجر قوله فما توارت يداك من شعره فانك تمشين بحاسنة هكذا هو في جميع النسخ توارت ومعناه وارت وسترت قوله فاغتسل عند مويه هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا ومعظم غيرها مويه بضم الميم وفتح الواو واسكان الياء وهو تصغير ماء واصله موه والتصغير يرد الاشياء الى اصولها قال القاضي وقع في بعض الروايات مويه كما ذكرنا وفي معظمها مشربة بفتح الميم واسكان الشين وهي حفرة في اصل النخلة يجمع الماء فيها لسقيها قال القاضي واظن الاول تصحيفا كما سبق والله اعلم وفي هذا الحديث فوائد منها ان فيه معجزتين ظاهرتين لموسى صلى الله عليه وسلم احدهما مشي الحجر بثوبه الى ملأ بني اسرائيل والثانية حصول الندب في الحجر ومنها وجود التمييز في الجماد كالحجر ونحوه ومثله تسليم الحجر بمكة وحنين الجذع ونظائره وسبق قريبا بيان هذه المسئلة مبسوطة ومنها جواز الغسل عريانا في الخلوة وان كان ستر العورة افضل وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء وخالفهم ابن ابي ليلى وقال ان للماء ساكنا واحتج في ذلك بحديث ضعيف ومنها ما ابتلي به الانبياء والصالحون من اذى السفهاء والجهال وصبرهم عليهم ومنها ان الانبياء

وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال اى رب ثم مه قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر **حدثنا** محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت الى موسى عليه السلام فقال له اجب ربك قال فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقأها قال فرجع الملك الى الله فقال انك ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدي فقل الحياة تريد فان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة قال ثم مه قال ثم تموت قال فالآن من قريب رب امتني من الارض المقدسة رمية بحجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لو اني عنده لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر **حدثنا** ابو اسحاق قال ثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر بمثل هذا الحديث

حدثني زهير بن حرب قال ثنا حجين بن المثنى قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال بينما يهودي يعرض سلعة له اعطي بها شيئا كرهه او لم يرضه شك عبد العزيز قال لا والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر قال فسمعه رجل من الانصار فلطم وجهه قال تقول والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قال فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا وقال فلان لطم وجهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لطمت وجهه قال قال يا رسول الله والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر وانت بين اظهرنا قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال لا تفضلوا بين انبياء الله فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله قال ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث او في اول من بعث فاذا موسى عليه السلام آخذ بالعرش فلا ادري احوسب بصعقته يوم الطور او بعث قبلي ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى عليه السلام

وحدثنيه محمد بن حاتم قال ثنا يزيد بن هارون قال انا عبد العزيز بن ابي سلمة بهذا الاسناد سواء **حدثنا** زهير بن حرب وابو بكر بن النضر قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال استب رجلان رجل من اليهود ورجل من المسلمين فقال المسلم والذي اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين وقال اليهودي والذي اصطفى موسى عليه السلام على العالمين قال فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى عليه السلام باطش بجانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي ام كان ممن استثنى الله

وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وابو بكر بن اسحاق قالا انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود بمثل حديث ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب

وحدثني عمرو الناقد قال ثنا ابو احمد الزبيري قال نا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال جاء يهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه وساق الحديث بمعنى حديث الزهري غير انه قال فلا ادري اكان ممن صعق فافاق قبلي او اكتفى بصعقة الطور **وحدثنا**

قال القاضي وغيره ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم منزهون عن النقائص في الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعايب قالوا ولا التفات الى ما قاله من لا تحقيق له من اهل التاريخ في اضافة بعض العاهات الى بعضهم بل نزههم الله تعالى من كل عيب وكل ما يبغض العيون او ينفر القلوب. قوله عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال اي رب ثم مه قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله تعالى ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر وفي الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت الى موسى فقال اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها وذكر نحو ما سبق الى قوله بعد فهو بمعنى اللطم في الرواية الثانية وفقأ عينه بالهمز ومتن الثور ظهره وقوله بما غطت يده الى قدرها يبلغه وقوله ثم مه هي ها السكت وهو استفهام اي ثم ماذا يكون احياة ام موت والكثيب الرمل المستطيل المحدودب قوله اجب ربك اي للموت ومعناه جئت لقبض روحك واما سؤاله الادناء من الارض المقدسة فلشرفها وفضيلة من فيها من المدفونين من الانبياء وغيرهم قال بعض العلماء وانما سأل الادناء ولم يسأل نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفي هذا استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن الصالحين والله اعلم قال المازري وقد انكر بعض الملاحدة هذا الحديث وانكر تصوره قالوا كيف يجوز على موسى فقء عين ملك الموت قال واجاب العلماء عن هذا باجوبة احدها انه لا يمتنع ان يكون موسى صلى الله عليه وسلم قد اذن الله تعالى له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله سبحانه وتعالى يفعل في خلقه ما شاء ويمتحنهم بما اراد والثاني ان هذا على المجاز والمراد ان موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة ويقال فقأ فلان عين فلان اذا غالبه بالحجة ويقال عورت الشيء اذا ادخلت فيه نقصا قال وفي هذا ضعف لقوله صلى الله عليه وسلم فرد الله عينه فان قيل اراد رد حجته كان بعيدا والثالث ان موسى صلى الله عليه وسلم لم يعلم انه ملك من عند الله وظن انه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فادت المدافعة الى فقء عينه لا انه قصدها بالفقء وتؤيده رواية صكه وهذا جواب الامام ابي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره المازري والقاضي عياض قالوا وليس في الحديث تصريح بانه تعمد فقء عينه فان قيل فقد اعترف موسى حين جاءه ثانيا بانه ملك الموت فالجواب انه اتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها انه ملك الموت فاستسلم له بخلاف المرة الاولى والله اعلم قوله في الرواية الثانية فالآن من قريب رب امتني بالارض المقدسة رمية بحجر هكذا هو في معظم النسخ امتني بالميم والتاء والنون من الموت وفي بعضها ادنني بالدال ونونين وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبياء فقد سبق بيانه وتاويله مبسوطا في اول كتاب الفضائل قوله صلى الله عليه وسلم ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى آخذ بالعرش فلا ادري احوسب بصعقة يوم الطور او بعث قبلي وفي رواية فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي ام كان ممن استثنى الله تعالى الصعق والصعقة الهلاك والموت ويقال منه صعق الانسان وصعق بفتح الصاد وضمها وانكر

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء وفي حديث ابن نمير عمرو بن يحيى قال حدثني ابي حدثنا هداب بن خالد وشيبان بن فروخ قالا نا حماد بن سلمة
عن ثابت البناني وسليمان التيمي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت وفي رواية هداب مررت على موسى ليلة اسري بي عند الكثيب
الاحمر وهو قائم يصلي في قبره وحدثنا علي بن خشرم قال نا عيسى يعني ابن يونس ح قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير كلاهما عن سليمان التيمي عن انس ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا عبدة بن سليمان عن سفيان عن سليمان التيمي قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت على موسى وهو يصلي في قبره وزاد في حديث عيسى مررت
ليلة اسري بي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يعني الله تبارك وتعالى لا ينبغي لعبد لي وقال ابن مثنى لعبدي ان يقول انا خير من يونس بن متى قال ابن ابي شيبة
محمد بن جعفر عن شعبة وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالية
يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى
ونسبه الى ابيه حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني سعيد بن ابي
سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم قالوا ليس عن هذا نسالك قال فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن
خليل الله قالوا ليس عن هذا نسالك قال فعن معادن العرب تسالوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا
حدثنا هداب بن خالد قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كان زكريا نجارا حدثنا

باب من فضائل يونس عليه السلام

باب من فضل زكريا

وانكره بعض اهل اللغة صعقتهم الصاعقة بفتح الصاد والعين اصعقتهم وبنو تميم يقولون الصاقعة بتقديم القاف قال القاضي وهذا من اشكل الاحاديث لان موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وانما
تصعق الاحياء وقوله مما استثنى الله تعالى يدل على انه كان حيا ولم يات ان موسى رجع الى الحيوة ولا انه حي كما جاء في عيسى وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لاريتكم قبره الى
جانب الطريق قال القاضي فيحتمل ان هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموات والارض فتنتظم حينئذ الايات والاحاديث ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فافاق لانه
انما يقال افاق من الغشي واما الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتا واما قوله صلى الله عليه وسلم فلا ادري افاق قبلي فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق
عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا صلى الله عليه وسلم اول شخص من تنشق عنه الارض على الاطلاق قال ويجوز ان يكون معناه انه من زمرة الذين هم اول من
تنشق عنهم الارض فيكون موسى من تلك الزمرة وهي والله اعلم زمرة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم هذا اخر كلام القاضي قوله صلى الله عليه وسلم ولا اقول ان احدا افضل من
يونس بن متى وفي رواية يعني الله تعالى قال لا ينبغي لعبد لي ان يقول انا خير من يونس بن متى وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس
بن متى قال العلماء هذه الاحاديث تحتمل وجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم انه افضل من يونس فلما علم ذلك قال انا سيد ولد ادم ولم يقل هنا ان يونس افضل منه او من غيره
من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والثاني انه صلى الله عليه وسلم قال هذا زجرا عن ان يتخيل احد من الجاهلين شيئا من حط مرتبة يونس صلى الله عليه وسلم من اجل ما في القران العزيز من قصته
قال العلماء وما جرى ليونس صلى الله عليه وسلم لم يحطه من النبوة مثقال ذرة وخص يونس بالذكر لما ذكرناه من ذكره في القران بما ذكر واما قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس
فالضمير في انا قيل يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يعود الى القائل اي لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين في عبادة او علم او غير ذلك من الفضائل فانه لو بلغ من الفضائل ما بلغ
لم يبلغ درجة النبوة ويؤيد هذا التاويل الرواية التي قبله وهي قوله تعالى لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره
الحديث سبق شرحه في اواخر كتاب الايمان عند ذكر موسى وعيسى صلى الله عليه وسلم **باب**
من فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم قوله قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم لله قالوا ليس عن هذا نسالك قال يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله قالوا ليس
عن هذا نسالك قال فعن معادن العرب تسالوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا هكذا وقع في مسلم نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله وفي روايات للبخاري كذلك وفي بعضها
نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله وهذه الرواية هي الاصل والاولى مختصرة منها فانه يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل صلى الله عليه
وسلم فنسبه في الاولى الى جده ويقال يوسف بضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه فهي ستة اوجه قال العلماء واصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف صلى الله عليه وسلم مكارم
الاخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب وكونه نبيا ابن ثلاثة انبياء متناسلين احدهم خليل الله صلى الله عليه وسلم وانضم اليه شرف علم الرؤيا وتمكنه فيه ورياسة الدنيا وملكها بالسيرة
الجميلة وحياطته للرعية وعموم نفعه اياهم وشفقته عليهم وانقاذه اياهم من تلك السنين والله اعلم قال العلماء لما سئل صلى الله عليه وسلم اي الناس اكرم اخبر باكمل الكرم واعمه فقال اتقاهم
لله وقد ذكرنا ان اصل الكرم كثرة الخير ومن كان متقيا كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا وصاحب الدرجات العلى في الاخرة فلما قالوا ليس عن هذا نسالك قال يوسف الذي جمع
خيرات الاخرة والدنيا وشرفهما فلما قالوا ليس عن هذا نسالك فهم عنهم ان مرادهم قبائل العرب قال خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ومعناه ان اصحاب المروات ومكارم الاخلاق في
الجاهلية اذا اسلموا وفقهوا فهم خيار الناس قال القاضي وقد تضمن الحديث في الاجوبة الثلاثة ان الكرم كله عمومه وخصوصه ومجمله ومفصله انما هو الدين من التقوى والنبوة والاعراق فيها و
الاسلام مع الفقه ومعنى معادن العرب اصولها وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها اي صاروا فقهاء عالمين بالاحكام الشرعية الفقهية والله اعلم **باب من فضل زكريا صلى الله عليه وسلم**
قوله صلى الله عليه وسلم كان زكريا نجارا فيه جواز الصنائع وان النجارة لا تسقط المروة وانها صنعة فاضلة وفيه فضيلة لزكريا صلى الله عليه وسلم فانه كان صانعا ياكل من كسبه وقد ثبت
قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما اكل الرجل من كسبه وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده وفي زكريا خمس لغات المد والقصر وزكري بالتشديد والتخفيف وزكر كعلم **باب**

باب من فضائل الخضر صلى الله عليه وسلم

حدثنا عمرو بن محمد الناقد واسحاق بن ابراهيم الحنظلي وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن ابي عمر المكي كلهم عن ابن عيينة واللفظ لابن ابي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى عليه السلام صاحب بني اسرائيل ليس هو موسى عليه السلام صاحب الخضر عليه السلام فقال كذب عدو الله سمعت ابي بن كعب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام موسى خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم قال فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال موسى اي رب كيف لي به فقيل له احمل حوتا في مكتل فحيث تفقد الحوت فهو ثم فانطلق وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون فحمل موسى عليه السلام حوتا في مكتل وانطلق هو وفتاه يمشيان حتى اتيا الصخرة فرقد موسى عليه السلام وفتاه فاضطرب الحوت في المكتل حتى خرج من المكتل فسقط في البحر قال وامسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق فكان للحوت سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية يومهما وليلتهما ونسي صاحب موسى ان يخبره فلما اصبح موسى عليه السلام قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي امر به قال أرأيت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال موسى ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا قال يقصان آثارهما حتى اتيا الصخرة فرأى رجلا مسجى عليه بثوب فسلم عليه موسى فقال له الخضر أنى بارضك السلام قال انا موسى قال موسى بني اسرائيل قال نعم قال انك على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه وانا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا قال له الخضر فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا قال نعم قال فانطلق الخضر وموسى يمشيان على ساحل البحر فمرت بهما سفينة فكلماهم ان يحملوهما فعرفوا الخضر فحملوهما بغير نول فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال ألم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذا غلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال موسى اقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال ألم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال وهذه اشد من الاولى قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فأبوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض يقول مائل قال الخضر بيده هكذا فاقامه قال له موسى قوم اتيناهم فلم يضيفونا ولم يطعمونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددت انه كان صبر حتى يقص علينا من اخبارهما قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من موسى نسيانا قال وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر قال سعيد بن جبير وكان يقرأ وكان امامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وكان يقرأ واما الغلام فكان

[illegible]

باب

من فضائل الخضر صلى الله عليه وسلم جمهور العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير اكثر من ان تحصر واشهر من ان تستر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال وانما شذ بانكاره بعض المحدثين قال الحبري المفسر وابو عمرو هو نبي واختلفوا في كونه مرسلا وقال القشيري وكثيرون هو ولي وحكى الماوردي في تفسيره ثلاثة اقوال احدها نبي والثاني ولي والثالث انه من الملائكة وهذا غريب باطل قال المازري اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي او ولي قال واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري فدل على انه نبي اوحي اليه وبانه اعلم من موسى ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي واجاب الآخرون بانه يجوز ان يكون قد اوحى الله الى نبي في ذلك العصر ان يأمر الخضر بذلك قال الثعلبي المفسر الخضر نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار يعني عن ابصار اكثر الناس قال وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين يرفع القرآن وذكر الثعلبي ثلاثة اقوال في ان الخضر كان من زمن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ام بعده بقليل ام بكثير كنية الخضر ابو العباس واسمه بليا بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحت ابن ملكان بفتح الميم واسكان اللام وقيل كليان قال ابن قتيبة في المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح قالوا وكان ابوه من الملوك واختلفوا في لقبه بالخضر فقال الاكثرون لانه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء والفروة وجه الارض وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله والصواب الاول فقد صح في البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة فاذا هي تهتز من خلفه خضراء وبسطت احواله في تهذيب اللغات والله اعلم قوله ان نوفا البكالي هكذا ضبطه الجمهور بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وبعده لام وضبطه بعضهم بفتحها وتشديد الكاف قال القاضي هذا الثاني هو ضبط اكثر الشيوخ واصحاب الحديث قال والصواب الاول وهو قول المحققين وهو منسوب الى بني بكال بطن من حمير وقيل من همدان ونوف هذا هو ابن فضالة وهو ابن امرأة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه والمشهور الاول قاله ابن ابي حاتم وغيره قالوا وكنيته ابو يزيد وقيل ابو رشد وكان عالما حكيما قاضيا واماما لاهل دمشق قوله كذب عدو الله قال العلماء هو على وجه الاغلاظ والزجر عن مثل قوله لا انه يعتقد انه عدو الله حقيقة انما قاله مبالغة في انكار قوله المخالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة انكاره وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا تراد بها حقائقها والله اعلم قوله انا اعلم اي في اعتقاده والا فكان الخضر اعلم منه كما صرح به في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه كان حقه ان يقول الله اعلم فان مخلوقات الله تعالى لا يعلمها الا هو قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو واستدل العلماء بسؤال موسى السبيل الى لقاء الخضر صلى الله عليهما وسلم على استحباب الرحلة في طلب العلم واستحباب الاستكثار منه ا ه

حدثني محمد بن عبد الاعلى القيسي قال نا المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن رقبة عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير قال قيل لابن عباس ان نوفا يزعم ان موسى الذي ذهب يلتمس العلم ليس موسى بني اسرائيل قال اسمعته يا سعيد قلت نعم قال كذب نوف حدثنا ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه بينما موسى عليه السلام في قومه يذكرهم بايام الله وايام الله نعماؤه وبلاؤه اذ قال ما اعلم في الارض رجلا خيرا واعلم مني قال فاوحى الله اليه اني اعلم بالخير منه او عند من هو ان في الارض رجلا هو اعلم منك قال يا رب فدلني عليه قال فقيل له تزود حوتا مالحا فانه حيث تفقد الحوت قال فانطلق هو وفتاه حتى انتهيا الى الصخرة فعمي عليه فانطلق وترك فتاه فاضطرب الحوت في الماء فجعل لا يلتئم عليه صار مثل الكوة قال فقال فتاه الا الحق نبي الله فاخبره قال فنسي فلما تجاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم يصبهم نصب حتى تجاوزا قال فتذكر قال ارأيت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا فاراه مكان الحوت قال ههنا وصف لي قال فذهب يلتمس فاذا هو بالخضر مسجى ثوبا مستلقيا على القفا او قال على حلاوة القفا قال السلام عليكم فكشف الثوب عن وجهه فقال وعليكم السلام قال من انت قال انا موسى قال ومن موسى قال موسى بني اسرائيل قال مجيء ما جاء بك قال جئت لتعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا شيء امرت به ان افعله اذا رأيته لم تصبر قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا قال

وانه يستحب للعالم وان كان من العلم بمحل عظيم ان يأخذه ممن هو اعلم منه ويسعى اليه في تحصيله وفيه فضيلة طلب العلم وفي تزوده الحوت وغيره جواز التزود في السفر وفي هذا الحديث الادب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتأويل ما لا يفهم ظاهره من افعالهم وحركاتهم واقوالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند مخالفة عهدهم وفيه اثبات كرامات الاولياء على قول من يقول الخضر ولي وفيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة وجواز اجارة السفينة وجواز ركوب السفينة والدابة وسكنى الدار ولبس الثوب ونحو ذلك بغير اجرة برضى صاحبه لقوله حملونا بغير نول وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لانكار موسى قال القاضي واختلف العلماء في قول موسى لقد جئت شيئا امرا وشيئا نكرا ايهما اشد فقيل امرا لانه العظيم ولانه في مقابلة خرق السفينة الذي يترتب عليه في العادة هلاك الذين فيها واموالهم وهو اعظم من قتل الغلام فانها نفس واحدة وقيل نكرا اشد لانه قاله عند مباشرة القتل حقيقة واما القتل في خرق السفينة فمظنون وقد يسلمون في العادة وقد سلموا في هذه القضية وليس فيها ما تحقق الا مجرد الخرق والله اعلم قوله تعالى ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال قتادة هو مجمع بحري فارس والروم مما يلي المشرق وحكى الثعلبي عن ابي بن كعب انه بافريقية قوله احمل حوتا في مكتل فحيث تفقد الحوت فهو ثم الحوت السمكة وكانت سمكة مالحة كما صرح به في الرواية الثانية والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة فوق وهو القفة والزنبيل وسبق بيانه مرات وتفقده بكسر القاف اي يذهب منك يقال فقده وافتقده وثم بفتح الثاء اي هناك قوله صلى الله عليه وسلم وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون معنى فتاه صاحبه ونون مصروف كنوح وهذا الحديث يرد قول من قال من المفسرين ان فتاه عبد له وغير ذلك من الاقوال الباطلة قالوا وهو يوشع بن نون بن افرايم بن يوسف صلى الله عليه وسلم وامسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق فالجرية بكسر الجيم والطاق عقد البناء وجمعه طيقان واطواق وهو الازج وما عقد اعلاه من البناء وبقي ما تحته خاليا قوله صلى الله عليه وسلم فانطلقا بقية يومهما وليلتهما ضبطوه بنصب ليلتهما وجرها والنصب اصح قوله صلى الله عليه وسلم ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي امر به قوله واتخذ سبيله في البحر عجبا قيل ان لفظة عجبا يجوز ان يكون من تمام كلام يوشع وقيل من كلام موسى اي قال موسى عجبت من هذا عجبا وقيل من كلام الله تعالى ومعناه اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا قوله ما كنا نبغي اي نطلب معناه ان الذي جئنا نطلب هو الموضع الذي نفقد فيه الحوت قوله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا مسجى عليه بثوب فسلم عليه فقال له الخضر انى بارضك السلام المسجى المغطى وانى اي من اين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها السلام قال العلماء انى تأتي بمعنى اين ومتى وحيث وكيف قوله حملوهما بغير نول بفتح النون واسكان الواو اي بغير اجر والنول النوال العطاء قوله لتغرق اهلها قرئ في السبع بضم التاء المثناة فوق ونصب اهلها وبفتح المثناة تحت ورفع اهلها وجئت امرا اي عظيما كثير الشدة ولا ترهقني اي تغشني وتحملني قوله اقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قرئ في السبع زاكية وزكية قالوا ومعناه طاهرة من الذنوب وقوله بغير نفس اي بغير قصاص لك عليها والنكر المنكر وقرئ في السبع باسكان الكاف وضمها والاكثرون بالاسكان قال العلماء وقوله اذ اغلام يلعب فقتله دليل على انه كان صبيا ليس ببالغ لانه حقيقة الغلام وهذا قول الجمهور انه لم يكن بالغا وزعمت طائفة انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجت بقوله اقتلت نفسا زكية بغير نفس فدل على انه ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه وبقوله كان كافرا في قراءة ابن عباس كما ذكر في آخر الحديث والجواب عن الاول من وجهين احدهما ان المراد التنبيه على انه قتل بغير حق والثاني انه يحتمل ان شرعهم كان ايجاب القصاص على الصبي كما انه في شرعنا يؤاخذ بغرامة المتلفات والجواب عن الثاني من وجهين احدهما انه شاذ لا حجة فيه والثاني انه سماه بما يؤول اليه لو عاش كما جاء في الرواية الثانية قوله قد بلغت من لدني عذرا فيه ثلاث قراءات في السبع الاكثرون بضم الدال وتشديد النون والثانية بالضم وتخفيف النون والثالثة باسكان الدال واشمامها الضم وتخفيف النون ومعناه قد بلغت الى الغاية التي تعذر بسببها في فراقي قوله تعالى فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية قال الثعلبي قال ابن عباس هي انطاكية وقال ابن سيرين الايلة وهي ابعد الارض من السماء قوله تعالى فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض هذا من المجاز لان الجدار لا يكون له حقيقة ارادة ومعناه قرب من الانقضاض وهو السقوط واستدل الاصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن وله نظائر معروفة قال وهب بن منبه كان طول هذا الجدار الى السماء مائة ذراع قوله لو شئت لتخذت عليه اجرا قرئ في السبع لتخذت بتخفيف التاء وكسر الخاء ولاتخذت بالتشديد وفتح الخاء اي لاخذت عليه اجرا تأكل به قوله صلى الله عليه وسلم وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله تعالى الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر قال العلماء لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور الى ماء البحر هذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما اقل واحقر وقد جاء في رواية للبخاري ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره اي في جنب معلوم الله وقد يطلق العلم بمعنى المعلوم وهو من اطلاق المصدر لارادة المفعول كقولهم درهم ضرب الامير اي مضروبه قال القاضي وقال بعض من اشكل عليه هذا الحديث الا هنا بمعنى ولا اي ولا نقص علمي وعلمك من علم الله ولا مثل ما اخذ هذا العصفور لان علم الله تعالى لا يدخله نقص قال العلماء ولا حاجة الى هذا التكلف بل هو صحيح كما بينا والله اعلم قوله كذب نوف هو جار على مذهب اصحابنا ان الكذب هو الاخبار عن الشيء خلاف ما هو عمدا كان او سهوا خلافا للمعتزلة وسبقت المسألة في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم حتى انتهيا الى الصخرة فعمي عليه وقع في بعض الاصول بفتح العين المهملة وكسر الميم وفي بعضها بضم العين وتشديد الميم وفي بعضها بالغين المعجمة

قال فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا حتى اذا ركبا في السفينة خرقها قال فانتحى عليها قال له موسى عليه السلام اخرقتها لتغرق
اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا فانطلقا حتى اذا لقيا غلمانا يلعبون قال
فانطلق الى احدهم بادي الرأي فقتله فذعر عندها موسى عليه السلام ذعرة منكرة قال اقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند هذا المكان رحمة الله علينا وعلى موسى عليه السلام لولا انه عجل لرأى العجب ولكنه اخذته من صاحبه ذمامة قال ان سألتك عن شيء
بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا ولو صبر لرأى العجب قال وكان اذا ذكر احدا من الانبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى اخي كذا رحمة الله علينا
فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية لئاما فطافا في المجالس فاستطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه قال لو شئت لاتخذت
عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك واخذ بثوبه قال سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر الى آخر الآية
فاذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة فتجاوزها فاصلحوها بخشبة واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا
وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة الى آخر الآية **وحدثنا** عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمي قال انا محمد بن يوسف **ح** قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبيد الله بن موسى كلاهما عن اسرائيل عن ابي اسحاق باسناد التيمي عن ابي
اسحاق نحو حديثه **حدثنا** عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ لتخذت عليه اجرا **حدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى عليه السلام فقال ابن عباس هو الخضر عليه
السلام فمر بهما ابي بن كعب الانصاري فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فاني قد تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى عليه
السلام الذي سأل السبيل الى لقيه فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه فقال ابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بينما موسى في ملأ من بني اسرائيل اذ جاءه رجل فقال له هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى عليه السلام لا فاوحى الله الى موسى عليه السلام
بل عبدنا الخضر قال فسأل موسى عليه السلام السبيل الى لقيه فجعل

قوله صلى الله عليه وسلم مثل الكوة بفتح الكاف ويقال بضمها وهي الطاق كما قال في الرواية الاولى قوله مستلقيا على حلاوة القفا هي وسط القفا ومعناه لم يمل الى احد جانبيه وهي بضم
الحاء وفتحها وكسرها افصحها الضم وممن حكى الكسر صاحب نهاية الغريب ويقال ايضا حلاوا بالفتح وحلاوى بالضم والقصر وحلواء بالمد قوله مجي ما جاء بك قال القاضي ضبطناه مجي مرفوع غير منون
عن بعضهم وعن بعضهم منونا قال وهو اظهر اي امر عظيم جاء بك قوله صلى الله عليه وسلم انتحى عليها اي اعتمد على السفينة وقصد خرقها واستدل العلماء على النظر في المصالح عند تعارض الامور وانه اذا تعارضت
مفسدتان دفع اعظمهما بارتكاب اخفهما كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها قوله صلى الله عليه وسلم فانطلق الى احدهم بادي الرأي فقتله بادي بالهمز وتركه فمن همزه معناه اول الرأي وابتداؤه
اي انطلق اليه مسارعا الى قتله من غير فكر ومن لم يهمز فمعناه ظهر له رأي في قتله من البداء وهو ظهور رأي لم يكن قال القاضي ويمد البداء ويقصر قوله صلى الله عليه وسلم رحمة الله علينا وعلى موسى قال وكان
اذا ذكر احدا من الانبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى اخي كذا رحمة الله علينا قال اصحابنا فيه استحباب ابتداء الانسان بنفسه في الدعاء وشبهه من امور الآخرة واما حظوظ
الدنيا فالادب فيها الايثار وتقديم غيره على نفسه واختلف العلماء في الابتداء في عنوان الكتاب فالصحيح الذي قاله كثيرون من السلف وجاء به الصحيح انه يبدأ بنفسه فيقدمها على
المكتوب اليه فيقول من فلان الى فلان ومنه حديث كتاب النبي صلى الله عليه وسلم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم وقالت طائفة يبدأ بالمكتوب اليه فيقول الى
فلان من فلان قالوا الا ان يكتب الامير الى من دونه او السيد الى عبده او الوالد الى ولده ونحو هذا قوله صلى الله عليه وسلم لكن اخذته من صاحبه ذمامة هي بفتح الذال المعجمة اي استحياء لتكرار مخالفته
وقيل ملامة والاول هو المشهور قوله واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا قال القاضي في هذا حجة بينة لاهل السنة لصحة اصل مذهبهم في الطبع والرين والاكنة والاغشية والحجب والسد واشباه هذه
الالفاظ الواردة في الشرع في افعال الله تعالى بقلوب اهل الكفر والضلال ومعنى ذلك عندهم خلق الله تعالى فيها ضد الايمان وضد الهدى وهذا على اصل اهل السنة ان العبد لا قدرة له الا ما
اراده الله تعالى ويسره له وخلقه له خلافا للمعتزلة والقدرية القائلين بان للعبد فعلا من قبل نفسه وقدرة على الهدى والضلال والخير والشر والايمان والكفر وان معنى هذه الالفاظ تسمية الله تعالى لاصحابها
وحكمه عليهم بذلك وقالت طائفة منهم معناها خلقه علامة لذلك في قلوبهم والحق الذي لا شك فيه ان الله تعالى يفعل ما يشاء من الخير والشر لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون كما قال تعالى في الذر هؤلاء للجنة ولا
ابالي وهؤلاء للنار ولا ابالي فالذين قضى لهم بالنار طبع على قلوبهم وختم عليها وجعل غشاوة واكنة وجعل بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا وحجابا مستورا وجعل في آذانهم وقرا وفي قلوبهم مرضا لتتم
سابقته فيهم وتمضي كلمته لا راد لحكمه ولا معقب لامره وقضائه وبالله التوفيق وقد يحتج بهذا الحديث من يقول اطفال الكفار في النار وقد سبق بيان هذه المسئلة وان فيهم ثلاثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة
والثاني في النار والثالث يتوقف عن الكلام فيهم فلا يحكم لهم بشيء وتقدمت الادلة لجميع ذلك وللقائلين بالجنة ان يقولوا في جواب هذا الحديث معناه علم الله لو بلغ لكان كافرا قوله وكان ابواه قد عطفا عليه فلو ادرك
ارهقهما طغيانا وكفرا اي حملهما عليهما والحقهما بهما والمراد بالطغيان هنا الزيادة في الضلال وهذا الحديث من دلائل مذهب اهل الحق في ان الله تعالى اعلم بما كان وبما يكون وبما لا يكون لو كان كيف كان يكون ومنه
قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقوله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بايديهم لقال الذين كفروا الآية وقوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم وغير ذلك من الآيات قوله
تعالى خيرا منه زكوة واقرب رحما قيل المراد بالزكوة الاسلام وقيل الصلاح واما الرحم فقيل معناه الرحمة لوالديه وبرهما وقيل المراد يرحمانه قيل ابدلهما الله بنتا صالحة وقيل ابنا حكاه القاضي قوله تمارى هو والحر بن
قيس اي تنازعا وتجادلا والمراء الجدال وفي هذه القصة انواع من القواعد والاصول والفروع والآداب والنفائس المهمة سبق التنبيه على معظمها سوى ما هو ظاهر منها ومما لم يسبق انه لا بأس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول
ويقضي له حاجة ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والآداب بل من مروءات الاصحاب وحسن العشرة ودليله من هذه القصة حمل فتاه غداءهما وحمل اصحاب السفينة موسى والخضر بغير اجرة لمعرفتهم الخضر بالصلاح ومنها الحث على
التواضع في علمه وغيره وانه لا يدعي انه اعلم الناس وانه اذا سئل عن اعلم الناس يقول الله اعلم ومنها بيان اصل عظيم من اصول الاسلام وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر الناس وقد
لا يفهمونه كلهم كالقدر موضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر له حكم بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن امري يعني بل بامر الله تعالى

فجعل الله عز وجل الحوت آية وقيل له اذا افتقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فسار موسى عليه السلام ما شاء الله ان يسير ثم قال لفتاه آتنا غداءنا فقال فتى موسى عليه السلام حين سأله الغداء أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره فقال موسى لفتاه ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان من شأنهما ما قص الله في كتابه الا ان يونس قال فكان يتبع اثر الحوت في البحر **حدثني** زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال عبد الله انا وقال الآخران نا حبان بن هلال قال نا همام قال نا ثابت قال نا انس بن مالك ان ابا بكر الصديق حدثه قال نظرت الى اقدام المشركين على رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا تحت قدميه فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما **حدثني** عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد قال نا معن قال نا مالك عن ابي النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال عبد خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وبكى فقال فديناك بآبائنا وامهاتنا قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علي في ماله وصحبته ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا تبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر **حدثنا**

باب فضائل الصحابة رضي الله عنهم قال الامام ابو عبد الله المازري اختلف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض فقالت طائفة لا نفاضل بل نمسك عن ذلك وقال الجمهور بالتفضيل ثم اختلفوا فقال اهل السنة افضلهم ابو بكر الصديق وقال الخطابية افضلهم عمر بن الخطاب وقالت الراوندية افضلهم العباس وقالت الشيعة علي واتفق اهل السنة على ان افضلهم ابو بكر ثم عمر قال جمهورهم ثم عثمان ثم علي وقال بعض اهل السنة من اهل الكوفة بتقديم علي على عثمان والصحيح المشهور تقديم عثمان قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان وممن له مزية اهل العقبتين من الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم من صلى الى القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة وفي قول الشعبي اهل بيعة الرضوان وفي قول عطاء ومحمد بن كعب اهل بدر قال القاضي عياض وذهبت طائفة منهم ابن عبد البر الى ان من توفي من الصحابة في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول واختلف العلماء في ان التفضيل المذكور قطعي ام لا وهل هو في الظاهر والباطن ام في الظاهر خاصة وممن قال بالقطع ابو الحسن الاشعري قال وهم في الفضل على ترتيبهم في الامامة وممن قال بانه اجتهادي ظني ابو بكر بن الباقلاني وذكر ابن الباقلاني اختلاف العلماء في ان التفضيل هل هو في الظاهر ام في الظاهر والباطن جميعا وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة ايتهما افضل وفي عائشة وفاطمة رضي الله عنهم اجمعين واما عثمان رضي الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وقتل مظلوما وقتلته فسقة لان موجبات القتل مضبوطة ولم يجر منه رضي الله عنه ما يقتضيه ولم يشارك في قتله احد من الصحابة وانما قتله همج ورعاع من غوغاء القبائل وسفلة الاطراف والارذال تحزبوا وقصدوه من مصر فعجزت الصحابة الحاضرون عن دفعهم فحصروه حتى قتلوه رضي الله عنه واما علي رضي الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وكان هو الخليفة في وقته لا خلافة لغيره واما معاوية رضي الله عنه فهو من العدول الفضلاء والصحابة النجباء رضي الله عنه واما الحروب التي جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب انفسها بسببها وكلهم عدول رضي الله عنهم ومتأولون في حروبهم وغيرها ولم يخرج شيء من ذلك احدا منهم عن العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم واعلم ان سبب تلك الحروب ان القضايا كانت مشتبهة فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلثة اقسام قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في هذا الطرف وان مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة امام العدل في قتال البغاة في اعتقاده وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في الطرف الآخر فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها ولم يظهر لهم ترجيح احد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم لانه لا يحل الاقدام على قتال مسلم حتى يظهر انه مستحق لذلك ولو ظهر لهؤلاء رجحان احد الطرفين وان الحق معه لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاة عليه فكلهم معذورون رضي الله عنهم ولهذا اتفق اهل الحق ومن يعتد به في الاجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم رضي الله عنهم اجمعين

باب من فضائل ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد وهو داخل في قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وفيه بيان عظيم توكل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في هذا المقام وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وهي من اجل مناقبه والفضيلة من اوجه منها هذا اللفظ ومنها بذله نفسه ومفارقته اهله وماله ورياسته في طاعة الله تعالى ورسوله وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ومعاداة الناس فيه ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عبد خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وبكى وقال فديناك بآبائنا وامهاتنا هكذا هو في جميع النسخ فبكى ابو بكر وبكى معناه بكى كثيرا ثم بكى والمراد بزهرة الدنيا نعيمها واعراضها وحدودها وشبهها بزهر الروض وقوله فديناك دليل لجواز التفدية وقد سبق بيانه مرات وكان ابو بكر رضي الله عنه علم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير فبكى حزنا على فراقه وانقطاع الوحي وغيره من الخير دائما وانما قال صلى الله عليه وسلم ان عبدا وابهمه لينظر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحذق قوله صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علي في ماله وصحبته ابو بكر قال العلماء معناه اكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لانه اذى مبطل للثواب ولان المنة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم في قبول ذلك وفي غيره قوله صلى الله عليه وسلم ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام وفي رواية ولكن اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا قال القاضي قيل اصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقيل لقصره حاجته على الله تعالى وقيل الخلة الاختصاص وقيل الاصطفاء وسمي ابراهيم خليلا لانه والى في الله تعالى وعادى فيه وقيل سمي به لانه تخلق بخلال حسنة واخلاق كريمة وخلة الله تعالى له نصره وجعله اماما لمن بعده وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة التي توجب تخلل الاسرار وقيل اصلها المحبة ومعناه الاسعاف والالطاف وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغيره قيل ومعنى الحديث ان حب الله تعالى لم يبق في قلبه موضعا لغيره قال القاضي وجاء في احاديث انه صلى الله عليه وسلم قال الا وانا حبيب الله فاختلف المتكلمون هل المحبة ارفع من الخلة ام الخلة ارفع ام هما سواء فقالت طائفة هما بمعنى فلا يكون الحبيب الا خليلا ولا يكون الخليل الا حبيبا وقيل الحبيب ارفع لانها صفة نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل الخليل ارفع وقد ثبتت خلة نبينا صلى الله عليه وسلم لله تعالى بهذا الحديث ونفى ان يكون له خليل غيره واثبت محبته لخديجة وعائشة وابيها واسامة وابيه وفاطمة وابنيها وغيرهم ومحبة الله تعالى لعبده تمكينه من طاعته وعصمته وتوفيقه وتيسير الطافه وهدايته وافاضة رحمته عليه هذه مباديها واما غايتها فكشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته فيكون كما قال في الحديث الصحيح فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الى آخره هذا كلام القاضي واما قول ابي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم فلا يخالف هذا لان الصحابي يحسن في حقه الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم لا تبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر الخوخة بفتح الخاء وهي الباب الصغير بين البيتين او الدارين ونحوه وفيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة قوله

حدثنا سعيد بن منصور قال نا فليح بن سليمان عن سالم ابي النضر عن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بمعنى حديث مالك حدثنا محمد بن بشار العبدي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن اسمعيل بن رجاء قال سمعت عبد الله بن ابي الهذيل يحدث عن ابي الاحوص قال سمعت عبد الله بن مسعود يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت متخذا من امتي احدا خليلا لاتخذت ابا بكر حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن قال حدثني سفيان عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابن ابي قحافة خليلا حدثنا عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق ابن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن مغيرة عن واصل بن حيان عن عبد الله ابن ابي الهذيل عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابن ابي قحافة خليلا ولكن صاحبكم خليل الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلهم عن الاعمش ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابو سعيد الاشج واللفظ لهما قالا نا وكيع قال نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني ابرأ الى كل خل من خله ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ان صاحبكم خليل الله حدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي عثمان قال اخبرني عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل فاتيته فقلت اي الناس احب اليك قال عائشة قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا وحدثنا الحسن بن علي الحلواني قال نا جعفر بن عون عن ابي عميس ح قال وحدثنا عبد بن حميد واللفظ له قال انا جعفر بن عون قال انا ابو عميس عن ابن ابي مليكة سمعت عائشة وسئلت من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت ابو بكر فقيل لها ثم من بعد ابي بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت ابو عبيدة بن الجراح ثم انتهت الى هذا وحدثني عباد بن موسى قال نا ابراهيم بن سعد قال اخبرني ابي عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان امرأة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فامرها ان ترجع اليه فقالت يا رسول الله ارأيت ان جئت فلم اجدك قال ابي كانها تعني الموت قال فان لم تجديني فأتي ابا بكر وحدثنيه حجاج بن الشاعر قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن ابيه قال اخبرني محمد بن جبير بن مطعم ان اباه جبير بن مطعم اخبره ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته في شيء فامرها بامر بمثل حديث عباد بن موسى حدثني عبيد الله بن سعيد قال نا يزيد بن هارون قال انا ابراهيم بن سعد قال نا صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ادعي لي ابا بكر اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم الا اني ابرأ الى كل خل من خله هما بكسر الخاء فاما الاول فكسره متفق عليه وهو الخل بمعنى الخليل واما قوله من خله فبكسر الخاء عند جميع الرواة في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميعهم قال والصواب والاوجه فتحها قال والخلة والخل والخلال والمخالة والخلالة والخلولة الاخاء والصداقة اي برئت اليه من صداقته المقتضية المخاللة هذا كلام القاضي والكسر صحيح كما جاءت به الروايات اي ابرأ اليه من مخالتي اياه وذكر ابن الاثير انه روي بكسر الخاء وفتحها وانهما بمعنى الخلة بالضم التي هي الصداقة قوله بعثه على جيش ذات السلاسل هو بفتح السين الاولى وكسر الثانية وهو ماء لبني جذام بناحية الشام ومنهم من قال هو بضم السين الاولى وكذا ذكره ابن الاثير في نهاية الغريب وظاهره انه مستنبط من كلام الجوهري في الصحاح فانه ذكره فيه والمشهور والمعروف فتحها وكانت هذه الغزوة في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة وكانت مؤتة قبلها في جمادى الاولى من سنة ثمان ايضا قال الحافظ ابو القاسم بن عساكر كانت ذات السلاسل بعد مؤتة فيما ذكره اهل المغازي الا ابن اسحق فقال قبلها قوله اي الناس احب اليك قال عائشة قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا هذا تصريح بعظيم فضائل ابي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم وفيه دلالة بينة لاهل السنة في تفضيل ابي بكر ثم عمر على جميع الصحابة قوله سئلت عائشة من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلف قالت ابو بكر فقيل لها ثم من بعد ابي بكر قالت عمر قيل لها من بعد عمر قالت ابو عبيدة بن الجراح ثم انتهت الى هذا معناه وقفت على ابي عبيدة هذا دليل لاهل السنة في تقديم ابي بكر ثم عمر للخلافة مع اجماع الصحابة وفيه دلالة لاهل السنة ان خلافة ابي بكر ليست بنص من النبي صلى الله عليه وسلم على خلافته صريحا بل اجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته ولو كان هناك نص عليه او على غيره لم تقع المنازعة من الانصار وغيرهم اولا ولذكر حافظ النص ما معه ولرجعوا اليه لكن تنازعوا اولا ولم يكن هناك نص ثم اتفقوا على ابي بكر واستقر الامر واما ما تدعيه الشيعة من النص على علي والوصية اليه فباطل لا اصل له باتفاق المسلمين والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن علي واول من كذبهم علي رضي الله عنه بقوله ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة الحديث ولو كان عنده نص لذكره ولم ينقل انه ذكره في يوم من الايام ولا ان احدا ذكره له والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعده للمرأة حين قالت يا رسول الله ارأيت ان جئت فلم اجدك قال فان لم تجديني فأتي ابا بكر فليس فيه نص على خلافته وامر بها بل هو اخبار بالغيب الذي اعلمه الله تعالى به والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ادعي لي اباك ابا بكر واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة انا ولا بتخفيف النون اي يقول انا احق وليس كما يقول بل يأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر وفي بعضها انا اولى اي انا احق بالخلافة قال القاضي هذه الرواية اجودها ورواه بعضهم انا ولي بتخفيف النون وكسر اللام اي انا احق ولي الخلافة وفي بعضهم انا ولاه اي انا الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انى ولاه بتشديد النون اي كيف ولاه وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضل ابي بكر الصديق رضي الله عنه واخبار منه صلى الله عليه وسلم بما سيقع في المستقبل بعد وفاته وان المسلمين يابون عقد الخلافة لغيره وفيه اشارة الى انه سيقع نزاع ووقع كل ذلك واما طلبه لاخيها مع ابي بكر فالمراد انه يكتب الكتاب ووقع في رواية البخاري لقد هممت ان اوجه الى ابي بكر وابنه واعهد وبعض رواة البخاري اوآتيه بالمد من الاتيان قال القاضي وصوب بعضهم هذا وليس كما صوب بل الصواب ابنه بالموحدة والنون وهو اخو عائشة وتوضحه رواية مسلم اخاك ولان اتيان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعذرا او متعسرا وقد عجز عن حضور المسجد واستخلف

حدثنا محمد بن ابي عمر المكي قال ثنا مروان يعني ابن معاوية الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة **حدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا ولكني انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله تعجبا وفزعا ابقرة تكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به وابو بكر وعمر قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا راع في غنمه عدا عليه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى استنقذها منه فالتفت اليه الذئب فقال له من لها يوم السبع يوم ليس لها راع غيري فقال الناس سبحان الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن بذلك انا وابو بكر وعمر **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب بهذا الاسناد قصة الشاة والذئب ولم يذكر قصة البقرة **وحدثنا** محمد بن عباد قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابو داود الحفري عن سفيان كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يونس عن الزهري وفي حديثهما ذكر البقرة والشاة معا وقالا في حديثهما فاني اومن به انا وابو بكر وعمر وما هما ثم **وحدثناه** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا محمد بن عباد قال نا سفيان بن عيينة عن مسعر كلاهما عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب من فضائل عمر رضي الله عنه

حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وابو الربيع العتكي وابو كريب محمد بن العلاء واللفظ لابي كريب قال ابو الربيع نا وقال الآخران انا ابن المبارك عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن ابن ابي مليكة قال سمعت ابن عباس يقول وضع عمر بن الخطاب على سريره فتكنفه الناس يدعون ويثنون ويصلون عليه قبل ان يرفع وانا فيهم قال فلم يرعني الا برجل قد اخذ بمنكبي من ورائي فالتفت اليه فاذا هو علي فترحم على عمر وقال ما خلفت احدا احب الي ان القى الله بمثل عمله منك وايم الله ان كنت لاظن ان يجعلك الله مع صاحبيك وذاك اني كنت اكثر اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جئت انا وابو بكر وعمر ودخلت انا وابو بكر وعمر وخرجت انا وابو بكر وعمر فان كنت لارجو ولاظن ان يجعلك الله معهما **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد في هذا الاسناد بمثله **حدثنا** منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان ح قال وحدثنا زهير بن حرب والحسن الحلواني وعبد بن حميد واللفظ لهم قالوا ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني ابو امامة بن سهل انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رايت الناس يعرضون وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك ومر عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا ماذا اولت ذلك يا رسول الله قال الدين **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينا انا نائم اذ رايت قدحا اتيت به فيه لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يجري في اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال العلم **وحدثناه** قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن عقيل ح قال وحدثنا الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح باسناد يونس نحو حديثه **وحدثنا**

استخلف الصديق ليصلي بالناس ثم استأذن ازواجه ان يمرض في بيت عائشة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من اصبح من اليوم صائما قال ابو بكر انا الى قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة قال القاضي معناه دخل الجنة بلا محاسبة ولا مجازاة على قبيح الاعمال والا فمجرد الايمان يقتضي دخول الجنة بفضل الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم في كلام البقرة وكلام الذئب وتعجب الناس من ذلك فاني اومن به وابو بكر وعمر وما هما ثم قال العلماء انما قال ذلك ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما لعظيم سلطان الله وكمال قدرته ففيه فضيلة ظاهرة لابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفيه جواز كرامات الاولياء وخرق العوائد وهو مذهب اهل الحق وسبقت المسألة قوله قال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري روي السبع بضم الباء واسكانها والاكثرون على الضم قال القاضي الرواية بالضم وقال بعض اهل اللغة هي ساكنة وجعله اسما للموضع الذي عنده المحشر يوم القيامة اي من لها يوم القيامة وانكر بعض اهل اللغة ان يكون هذا اسما ليوم القيامة وقال بعض اهل اللغة يقال سبعت الاسد اذا دعوته فالمعنى على هذا من لها يوم الفزع ويوم القيامة يوم الفزع ويحتمل ان يكون المراد من لها يوم الاهمال من سبعت الرجل اهملته وقال بعضهم يوم السبع بالاسكان عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فياكل الذئب غنمهم وقال الداودي يوم السبع اي يوم يطردك عنها السبع وبقيت انا فيها لا راعي لها غيري لفرارك منه فافعل فيها ما اشاء هذا كلام القاضي وقال ابن الاعرابي هو بالاسكان اي يوم القيامة او يوم الذعر وانكر عليه آخرون هذا القول بقوله يوم لا راعي لها غيري ويوم القيامة لا يكون الذئب راعيا لها ولا له بها تعلق والاصح ما قاله آخرون وسبقت الاشارة اليه من ان هذا عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها نهبة للسباع فيجعل السبع لها راعيا اي منفردا بها ويكون بضم الباء والله اعلم

باب

من فضائل عمر رضي الله عنه قوله فتكنفه الناس اي احاطوا به قوله على سريره المراد به النعش قوله فلم يرعني الا برجل هو بفتح الياء وضم الراء ومعناه لم يفجأني الا ذلك قوله اذ برجل هكذا هو في النسخ برجل بالباء اي لم يفجأني الامر والحال الا برجل وفي هذا الحديث فضيلة ابي بكر وعمر وشهادة علي لهما وحسن ثنائه عليهما وصدق ما كان يظنه بعمر قبل وفاته رضي الله عنهم اجمعين قوله صلى الله عليه وسلم في رؤيا المنام وعرض عمر وعليه قميص يجره قالوا ما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين وفي الرواية الاخرى رايت قدحا اتيت به فيه لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال العلم قال اهل العبارة القميص في النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسننه الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به واما تفسير اللبن بالعلم فلاشتراكهما في كثرة النفع وفي انهما سبب الصلاح فاللبن غذاء الاطفال وسبب صلاحهم وقوت للابدان بعد ذلك والعلم سبب لصلاح الآخرة والدنيا قوله

وحدثنا حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رايتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح قال وحدثنا عمرو الناقد والحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح باسناد يونس نحو حديثه حدثنا الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب قال نا ابي عن صالح قال قال الاعرج وغيره ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ابن ابي قحافة ينزع بنحو حديث الزهري حدثني احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم أُريت اني انزع على حوضي اسقي الناس فجاءني ابو بكر فاخذ الدلو من يدي ليروحني فنزع دلوين وفي نزعه ضعف والله يغفر له فجاء ابن الخطاب فاخذ منه فلم ار نزع رجل قط اقوى منه حتى تولى الناس والحوض ملآن يتفجر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابي بكر قالا نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله بن عمر قال حدثني ابو بكر بن سالم عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت كاني انزع بدلو بكرة على قليب فجاء ابو بكر فنزع ذنوبا او ذنوبين فنزع نزعا ضعيفا والله يغفر له ثم جاء عمر فاستقى فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من الناس يفري فريه حتى روي الناس وضربوا العطن وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال حدثني موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي بكر وعمر بن الخطاب بنحو حديثهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا سفيان عن عمرو وابن المنكدر سمعا جابرا يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا زهير بن حرب واللفظ له قال نا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر وعمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فرايت فيها دارا او قصرا فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخل فذكرت غيرتك فبكى عمر وقال اي رسول الله او عليك يغار وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال نا سفيان عن عمرو وابن المنكدر عن جابر ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان عن عمرو سمع جابرا ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن نمير وزهير حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينا انا نائم اذ رايتني في الجنة فاذا امراة توضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فذكرت غيرة عمر فوليت مدبرا قال ابو هريرة فبكى عمر ونحن جميعا في ذلك المجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عمر بابي انت وامي يا رسول الله أعليك اغار

قوله صلى الله عليه وسلم رايتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن اما القليب فهي البئر غير المطوية والدلو يذكر ويؤنث والذنوب بفتح الذال الدلو المملوءة والغرب بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وهي الدلو العظيمة والنزع الاستقاء والضعف بضم الضاد وفتحها لغتان مشهورتان الضم افصح ومعنى استحالت صارت وتحولت من الصغر الى الكبر واما العبقري فهو السيد وقيل الذي ليس فوقه شيء ومعنى ضرب الناس بعطن اي اروَوا ابلهم ثم آووها الى عطنها وهو الموضع الذي تساق اليه بعد السقي لتستريح قال العلماء هذا المنام مثال واضح لما جرى لابي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما وكل ذلك ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم ومن بركته وآثار صحبته فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو صاحب الامر فقام به اكمل قيام وقرر قواعد الاسلام ومهد اموره واوضح اصوله وفروعه ودخل الناس في دين الله افواجا وانزل الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ثم توفي صلى الله عليه وسلم فخلفه ابو بكر رضي الله عنه سنتين واشهرا وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ذنوبا او ذنوبين وهذا شك من الراوي والمراد ذنوبان كما صرح به في الرواية الاخرى وحصل في خلافته قتال اهل الردة وقطع دابرهم واتساع الاسلام ثم توفي فخلفه عمر رضي الله عنه فاتسع الاسلام في زمنه وتقرر لهم من احكامه ما لم يقع مثله فعبر بالقليب عن امر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاحهم وشبه اميرهم بالمستقي لهم وسقيه هو قيامه بمصالحهم وتدبير امورهم واما قوله صلى الله عليه وسلم في ابي بكر وفي نزعه ضعف فليس فيه حط من فضيلة ابي بكر ولا اثبات فضيلة لعمر عليه وانما هو اخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولاتساع الاسلام وبلاده والاموال وغيرها من الغنائم والفتوحات ومصر الامصار ودون الدواوين واما قوله صلى الله عليه وسلم والله يغفر له فليس فيه تنقيص له ولا اشارة الى ذنب وانما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة وقد سبق في الحديث في صحيح مسلم انها كلمة كان المسلمون يقولونها افعل كذا والله يغفر لك قال العلماء وفي كل هذا اعلام بخلافة ابي بكر وعمر وصحة ولايتهما وبيان صفتها وانتفاع المسلمين بها قوله صلى الله عليه وسلم فجاءني ابو بكر فاخذ الدلو من يدي ليروحني قال العلماء فيه اشارة الى نيابة ابي بكر عنه وخلافته بعده وراحته صلى الله عليه وسلم بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها كما قال صلى الله عليه وسلم مستريح ومستراح منه الحديث والدنيا سجن المؤمن ولا كرب على ابيك بعد اليوم قوله صلى الله عليه وسلم فلم ار عبقريا من الناس يفري فريه اما يفري فبفتح الياء واسكان الفاء وكسر الراء واما فريه فروي بوجهين احدهما فريه باسكان الراء وتخفيف الياء والثاني كسر الراء وتشديد الياء وهما لغتان صحيحتان وانكر الخليل التشديد وقال هو غلط واتفقوا على ان معناه لم ار سيدا يعمل عمله ويقطع قطعه واصل الفري بالاسكان القطع يقال فريت الشيء افريه فريا قطعته للاصلاح فهو مفري وفري وافريته اذا شققته على جهة الافساد وتقول العرب تركته يفري الفري اذا عمل العمل فاجاده ومنه حديث حسان لافرينهم فري الاديم اي اقطعهم بالهجاء كما يقطع الاديم قوله صلى الله عليه وسلم حتى ضرب الناس بعطن سبق تفسيره قال القاضي ظاهره انه عائد الى خلافة عمر خاصة وقيل يعود الى خلافة ابي بكر وعمر جميعا لان بنظرهما وتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا الامر وضرب الناس بعطن لان ابا بكر قمع اهل الردة وجمع شمل المسلمين والفهم وابتدا الفتوح ومهد الامور وتمت ثمرات ذلك وتكاملت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قوله

وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله **حدثنا** منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم يعني ابن سعد ح قال وحدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال حسن نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ان محمد بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اباه سعدا قال استاذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فانت يا رسول الله احق ان يهبن ثم قال عمر اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن نعم انت اغلظ وافظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك **حدثنا** هارون بن معروف قال نا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة قد رفعن اصواتهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استاذن عمر ابتدرن الحجاب فذكر نحو حديث الزهري **حدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا عبد الله بن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قد كان يكون في الامم قبلكم محدثون فان يكن في امتي منهم احد فان عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب تفسير محدثون ملهمون **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة كلاهما عن ابن عجلان عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله **حدثنا** عقبة بن مكرم العمي قال نا سعيد بن عامر قال جويرية بن اسماء انا عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث في مقام ابراهيم وفي الحجاب وفي اسارى بدر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي ابن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله ان يعطيه قميصه ان يكفن فيه اباه فاعطاه ثم ساله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك الله عز وجل ان تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيده على سبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره **وحدثناه** ابن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد في معنى حديث ابي اسامة وزاد قال فترك الصلاة عليهم

قوله صلى الله عليه وسلم كاني انزع بدلو بكرة هي باسكان الكاف وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم حتى روي الناس هو بكسر الواو والمنقعة اي اخذوا كفايتهم قوله عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ان محمد بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اباه سعدا قال استاذن عمر الحديث هذا فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم صالح وابن شهاب وعبد الحميد ومحمد قوله ويستكثرنه عالية اصواتهن قال العلماء معنى يستكثرنه يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه بحوائجهن وفتاويهن وقوله عالية اصواتهن قال القاضي يحتمل ان هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان علو اصواتهن انما كان باجتماعها لا ان كلام كل واحدة بانفراده اعلى من صوته صلى الله عليه وسلم قوله قلن نعم انت اغلظ وافظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفظ والغليظ بمعنى وهو عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب قال العلماء وليست لفظة افعل هنا للمفاضلة بل هي بمعنى فظ غليظ قال القاضي وقد يصح حملها على المفاضلة وان القدر الذي منها في النبي صلى الله عليه وسلم هو ما كان من اغلاظه على الكافرين والمنافقين كما قال تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وكان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمات الله تعالى والله اعلم وفي هذا الحديث فضل لين الجانب والحلم والرفق ما لم يفوت مقصودا شرعيا قال الله تعالى واخفض جناحك للمؤمنين وقال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقال تعالى بالمؤمنين رؤوف رحيم قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك الفج الطريق الواسع ويطلق ايضا على المكان المنخرق بين الجبلين هذا الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان متى راى عمر سالكا فجا هرب لهيبته من عمر وفارق ذلك الفج وذهب في فج اخر لشدة خوفه من باس عمر ان يفعل فيه شيئا قال القاضي ويحتمل انه ضرب مثلا لبعد الشيطان واغوائه منه وان عمر في جميع اموره سالك طريق السداد خلاف ما يامر به الشيطان والصحيح الاول قوله عن ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قد كان يكون في الامم محدثون فان يكن في امتي منهم احد فان عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب تفسير محدثون ملهمون هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال المشهور فيه عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه البخاري من هذا الطريق عن ابي سلمة عن ابي هريرة واختلف تفسير العلماء للمراد بمحدثون فقال ابن وهب ملهمون وقيل مصيبون واذا ظنوا فكانهم حدثوا بشيء فظنوا وقيل تكلمهم الملائكة وجاء في رواية متكلمون وقال البخاري يجري الصواب على السنتهم وفيه اثبات كرامات الاولياء قوله قال عمر وافقت ربي في ثلاث في مقام ابراهيم وفي الحجاب وفي اسارى بدر هذا من اجل مناقب عمر رضي الله عنه وهو مطابق للحديث قبله ولهذا عقبه مسلم به وجاء في هذه الرواية وافقت ربي في ثلاث وفسرها بهذه الثلاث وجاء في رواية اخرى في الصحيح اجتمع نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه في الغيرة فقلت عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت الاية بذلك وجاء في الحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا موافقته في منع الصلاة على المنافقين ونزول الاية بذلك وجاءت موافقته في تحريم الخمر فهذه ست وليس في لفظه ما ينفي زيادة الموافقة والله اعلم قوله لما توفي عبد الله بن ابي ابن سلول هكذا صوابه ان يكتب ابن سلول بالالف ويعرب اعراب عبد الله فانه وصف ثان له لانه عبد الله بن ابي وهو عبد الله ابن سلول ايضا فابي ابوه وسلول امه فنسب الى ابويه جميعا ووصف بهما وقد سبق بيان هذا ونظائره في كتاب الايمان في حديث المقداد حين قتل من نطق بالشهادة واوضحنا هناك وجهه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه قميصه ليكفن فيه اباه المنافق قيل انما اعطاه قميصه وكفنه فيه تطييبا لقلب ابنه فانه كان صحابيا صالحا وقد سال ذلك فاجابه اليه وقيل مكافاة لعبد الله المنافق الميت لانه كان البس العباس حين اسر يوم بدر قميصا وفي هذا الحديث بيان عظيم مكارم اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم فقد علم ما كان من هذا المنافق من الايذاء وقابله بالحسنى فالبسه قميصا كفنا وصلى عليه واستغفر له قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفيه تحريم الصلاة والدعاء بالمغفرة والقيام على قبره للدعاء باب

من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه

حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن عطاء وسليمان ابني يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابوبكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا اقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابوبكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان حدثاه ان ابابكر استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استاذن عمر فاذن له وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استاذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عائشة يا رسول الله مالي لم ارك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الي في حاجته حدثناه عمرو الناقد والحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد كلهم عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عثمان وعائشة حدثاه ان ابابكر الصديق استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث عقيل عن الزهري حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال نا ابن ابي عدي عن عثمان بن غياث عن ابي عثمان النهدي عن ابي موسى الاشعري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط من حوائط المدينة وهو متكئ يركز بعود معه بين الماء والطين اذا استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة قال فاذا ابوبكر ففتحت له وبشرته بالجنة قال ثم استفتح رجل آخر فقال افتح وبشره بالجنة قال فذهبت فاذا هو عمر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل آخر قال فجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال افتح وبشره بالجنة على بلوى تكون قال فذهبت فاذا هو عثمان بن عفان قال ففتحت وبشرته بالجنة قال وقلت الذي قال فقال اللهم صبرا او الله المستعان حدثنا ابو الربيع العتكي قال نا حماد عن ايوب عن ابي عثمان النهدي عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وامرني ان احفظ الباب بمعنى حديث عثمان بن غياث حدثنا محمد بن مسكين اليمامي قال نا يحيى بن حسان قال نا سليمان وهو ابن بلال عن شريك بن ابي نمر عن سعيد بن المسيب قال اخبرني ابو موسى الاشعري انه توضا في بيته ثم خرج فقال لالزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاكونن معه يومي هذا قال فجاء المسجد فسال عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا خرج وجه ههنا قال فخرجت على اثره اسال عنه حتى دخل بئر اريس قال فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وتوضا فقمت اليه فاذا هو قد جلس على بئر اريس وتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر قال فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لاكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فجاء ابوبكر فدفع الباب فقلت من هذا فقال ابوبكر فقلت على رسلك قال ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا ابوبكر يستاذن فقال ائذن له وبشره بالجنة قال فاقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة قال فدخل ابوبكر فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في القف ودلى رجليه في البئر كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه ثم رجعت فجلست وقد تركت اخي يتوضا ويلحقني فقلت ان يرد الله بفلان يريد اخاه خيرا يات به فاذا انسان يحرك الباب فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت على رسلك ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت هذا عمر يستاذن فقال

باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابوبكر فاذن له وهو على تلك الحال الى آخره هذا الحديث مما يحتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ عورة ولا حجة فيه لانه مشكوك في المكشوف هل هو الساقان ام الفخذان فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ وفي هذا الحديث جواز تبذل العالم والفاضل بحضرة من يدل عليه من فضلاء اصحابه واستحباب ترك ذلك اذا حضر غريب او صاحب يستحيي منه قولها دخل ابوبكر فلم تهتش له ولم تباله هكذا هو في جميع نسخ بلادنا تهتش بالتاء بعد الهاء وفي بعض النسخ الطارئة تهش بحذفها وكذا ذكره القاضي وعلى هذا فالهاء مفتوحة قال هش يهش كشم يشم واما الهش الذي هو خبط الورق من الشجر فيقال منه هش يهش بضمها قال الله تعالى واهش بها قال اهل اللغة الهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء ومعنى لم تباله لم تكترث به وتحتفل لدخوله قوله صلى الله عليه وسلم الا استحيي ممن تستحيي منه الملائكة هكذا هو في الرواية استحيي بياء واحدة في كل واحدة منهما قال اهل اللغة يقال استحيى يستحيي بيائين واستحى يستحي بياء واحدة لغتان الاولى افصح واشهر وبها جاء القرآن وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان وجلالته عند الملائكة وان الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة قوله لابس مرط عائشة هو بكسر الميم وهو كساء من صوف وقال الخليل كساء من صوف او كتان او غيره وقال ابن الاعرابي وابو زيد هو الازار قولها مالي لم ارك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان اي اهتممت لهما واحتفلت بدخولهما هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فزعت بالزاي والعين المهملة وكذا حكاه القاضي عن رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم فرغت بالراء والغين المعجمة وهو قريب من معنى الاول قوله عن عثمان بن غياث هو بالغين المعجمة والثاء المثلثة قوله في حائط هو البستان قوله يركز بعود معه معناه يضرب باسفله ليثبته في الارض قوله ثم استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة وفي رواية امرني ان احفظ الباب وفي رواية لاكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم امره ان يكون بوابا في جميع ذلك المجلس ليبشر هؤلاء المذكورين بالجنة رضي الله عنهم ويحتمل انه امره بحفظ الباب اولا الى ان يقضي حاجته ويتوضا لانها حالة يستتر فيها ثم حفظ الباب ابوموسى من تلقاء نفسه وفيه فضيلة هؤلاء الثلاثة وانهم من اهل الجنة وفضيلة لابي موسى وفيه الثناء على الانسان في وجهه اذا امنت عليه فتنة الاعجاب ونحوه وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم لاخباره بقصة عثمان والبلوى وان الثلاثة يستمرون على الايمان والهدى قوله والله المستعان فيه استعانة عند مثل هذا الحال قوله فخرج وجه ههنا المشهور في الرواية وجه بتشديد الجيم وضبطه بعضهم باسكانها وحكى القاضي الوجهين ونقل الاول عن الجمهور ورجح الثاني لوجود خرج اي قصد هذه الجهة قوله

فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت عمر فقلت اذن ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة قال فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره
ودلى رجليه في البئر ثم رجعت فجلست فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يعني اخاه يأت به فجاء انسان فحرك الباب فقلت من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت على
رسلك قال وجئت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ائذن له وبشره بالجنة مع بلوى تصيبه قال فجئت فقلت ادخل ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالجنة مع بلوى تصيبك قال فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم من الشق الآخر قال شريك فقال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم **وحدثنيه**
ابو بكر بن اسحاق قال انا سعيد بن عفير قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر قال سمعت سعيد بن المسيب يقول حدثني ابو موسى
الاشعري ههنا واشار لي سليمان الى مجلس سعيد ناحية المقصورة قال ابو موسى خرجت اريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته قد سلك في الاموال فتبعته فوجدته
قد دخل مالا فجلس في القف وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر وساق الحديث بمعنى حديث يحيى بن حسان ولم يذكر قول سعيد فاولتها قبورهم **حدثني**
حسن بن علي الحلواني وابو بكر بن اسحاق قالا نا سعيد بن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر بن ابي كثير قال اخبرني شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن سعيد
ابن المسيب عن ابي موسى الاشعري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الى حائط بالمدينة لحاجة فخرجت في اثره واقتص الحديث بمعنى حديث سليمان
بن بلال وذكر في الحديث قال ابن المسيب فتأولت ذلك قبورهم اجتمعت ههنا وانفرد عثمان **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وابو جعفر محمد بن الصباح وعبيد الله
القواريري وسريج بن يونس كلهم عن يوسف بن الماجشون واللفظ لابن الصباح قال نا يوسف ابو سلمة الماجشون قال نا محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عامر
ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي قال سعيد فاحببت ان اشافه
سعدا فلقيت سعدا فحدثته بما حدثني به عامر فقال انا سمعته فقلت انت سمعته فوضع اصبعيه على اذنيه فقال نعم والا فاستكتا **حدثنا**
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح قال وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مصعب بن سعد عن
سعد بن ابي وقاص قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان
فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة في هذا
الاسناد **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وتقاربا في اللفظ قالا نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن
سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال امر معاوية بن ابي سفيان سعدا فقال ما منعك ان تسب ابا التراب فقال اما ما ذكرت ثلاثا قالهن له
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن اسبه لان تكون لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له وخلفه
في بعض مغازيه فقال له علي يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون
من موسى الا انه لا نبوة بعدي وسمعته يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فتطاولنا لها فقال ادعوا لي عليا
فاتي به ارمد فبصق في عينه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الآية ندع ابناءنا وابناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة

وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلي **حدثنا**

قوله جلس على بئر اريس هو بفتح الهمزة مصروف واما القف فبضم القاف وهو حافة البئر واصله الغليظ المرتفع من الارض قوله على رسلك بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر اشهر
ومعناه تمهل وتأن قوله دلى ابي بكر وعمر رضي الله عنهما رجليهما في البئر كما دلاهما النبي صلى الله عليه وسلم فيها هذا فعلاه للموافقة وليكون ابلغ في بقاء النبي صلى الله عليه وسلم على حالته وراحته بخلاف
ما اذا لم يفعلاه فربما استحيى منهما فرفعهما وفي هذا دليل للغة الصحيحة انه يجوز ان يقال لبست الدلو في البئر ولبست رجلي وغيرها فيه كما يقال ادليت قال الله تعالى فادلى دلوه ومنهم من منع الاول وهذا الحديث
يرد عليه قوله فجلس وجاهه من الشق الآخر ووجاههم بكسر الواو وضمها اي قبالته قوله قال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم يعني ان الثلاثة دفنوا في مكان وعثمان في مكان بائن عنهم وهذا من باب الفراسة الصادقة
باب من فضائل علي بن ابي طالب رضي الله عنه قوله عن يوسف بن الماجشون وفي بعض النسخ يوسف الماجشون بحذف لفظة ابن وكلاهما صحيح وهو ابو سلمة يوسف بن يعقوب بن
عبد الله بن ابي سلمة واسم ابي سلمة دينار والماجشون لقب يعقوب وهو لقب جرى عليه وعلى اولاده واولاد اخيه وهو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو لفظ فارسي ومعناه الاحمر الابيض المورد سمي يعقوب
بذلك لحمرة وجهه وبياضه قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي قال القاضي هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والامامية وسائر فرق الشيعة
في ان الخلافة كانت حقا لعلي وانه وصى له بها قال ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه بزعمهم وهؤلاء اسخف مذهبا وافسد عقلا من
ان يرد قولهم او يناظر وقال القاضي ولا شك في كفر من قال هذا لان من كفر الامة كلها والصدر الاول فقد ابطل نقل الشريعة وهدم الاسلام واما من عدا هؤلاء الغلاة فانهم لا يسلكون
هذا المسلك فاما الامامية وبعض المعتزلة فيقولون هم مخطئون في تقديم غيره لا كفار وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم وهذا الحديث لا حجة فيه لاحد منهم بل فيه اثبات
فضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه افضل من غيره او مثله وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا
ان هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفي في حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو اربعين سنة على ما هو مشهور عند اهل الاخبار والقصص قالوا وانما استخلفه حين ذهب لميقات ربه
للمناجاة والله اعلم قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم اذا نزل في آخر الزمان نزل حكما من حكام هذه الامة يحكم بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم ولا ينزل نبيا وقد سبقت الاحاديث المصرحة بما ذكرناه في كتاب الايمان قوله فوضع اصبعيه على اذنيه فقال نعم والا فاستكتا هو بتشديد الكاف اي صمتا قوله ان معاوية قال
لسعد بن ابي وقاص ما منعك ان تسب ابا تراب قال العلماء الاحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تأويلها قالوا ولا يقع في روايات الثقات الا ما يمكن تأويله فقول معاوية
هذا ليس فيه تصريح بانه امر سعدا بسبه وانما سأله عن السبب المانع له من السب كأنه يقول هل امتنعت تورعا او خوفا او غير ذلك فان كان تورعا واجلالا له
عن السب فانت مصيب محسن وان كان غير ذلك فله جواب آخر ولعل سعدا قد كان في طائفة يسبون فلم يسب معهم وعجز عن الانكار وانكر عليهم فسأله هذا السؤال قالوا ويحتمل
تأويلا آخر ان معناه ما منعك ان تخطئه في رأيه واجتهاده وتظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا وانه اخطأ قوله

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابراهيم بن سعد عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه قال عمر بن الخطاب ما احببت الامارة الا يومئذ قال فتساورت لها رجاء ان ادعى لها قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب فاعطاه اياها وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك قال فسار علي شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد ح وحدثنا قتيبة واللفظ هذا حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن ابي حازم قال اخبرني سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها قال فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون (يرجون) ان يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا هو يا رسول الله يشتكي عينيه قال فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرا حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان علي قد تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان رمدا فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية او ليأخذن بالراية غدا رجل يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي وما نرجوه فقالوا هذا علي فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه حدثني زهير بن حرب وشجاع بن مخلد جميعا عن ابن علية قال زهير حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثني ابو حيان حدثني يزيد بن حيان قال انطلقت انا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم الى زيد بن ارقم فلما جلسنا اليه قال له حصين لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن اخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت اعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حدثتكم فاقبلوه وما لا فلا تكلفونيه ثم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتي رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي فقال له حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته قال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم حدثنا

قوله فتساورت لها هو بالسين المهملة وبالواو ثم الراء ومعناه تطاولت لها كما صرح في الرواية الاخرى اي حرصت عليها اي اظهرت وجهي وتصديت لذلك ليتذكرني قوله ما احببت الامارة الا يومئذ انما كانت محبته لها لما دلت عليه الامارة من محبته لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومحبتهما له والفتح على يديه قوله صلى الله عليه وسلم امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار علي شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل الناس يحتمل الالتفات وجهين احدهما انه على ظاهره اي لا تلتفت بعينك لا يمينا ولا شمالا بل امض على جهة قصدك والثاني ان المراد الحث على الاقدام والمبادرة الى ذلك وحمله علي رضي الله عنه على ظاهره ولم يلتفت بعينه حين احتاج وفي هذا حمل امره صلى الله عليه وسلم على ظاهره وقيل يحتمل ان المراد لا تنصرف بعد لقاء عدوك حتى يفتح الله عليك وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قولية وفعلية فالقولية اعلامه بان الله تعالى يفتح على يديه فكان كذلك والفعلية بصاقه في عينيه وكان ارمد فبرا من ساعته وفيه فضائل ظاهرة لعلي وبيان شجاعته وحسن مراعاته لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه الله ورسوله وحبهما اياه قوله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي الرواية الاخرى ادعهم الى الاسلام في هذا الحديث الدعاء الى الاسلام قبل القتال وقد قال بايجابه طائفة على الاطلاق ومذهبنا ومذهب آخرين انهم ان كانوا ممن لم تبلغهم دعوة الاسلام وجب انذارهم قبل القتال والا فلا تجب لكن يستحب وقد سبقت المسئلة مبسوطة في اول الجهاد وليس في هذا ذكر الجزية وقبولها اذا بذلوها ولعله كان قبل نزول آية الجزية وفيه دليل على قبول الاسلام سواء كان في حال القتال ام في غيره وحسابه على الله تعالى معناه انا نكف عنه في الظاهر واما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا مؤمنا بقلبه نفعه ذلك في الآخرة ونجا من النار كما نفعه في الدنيا والا فلا ينفعه بل يكون منافقا من اهل النار وفيه انه يشترط في صحة الاسلام النطق بالشهادتين فان كان اخرس اومى بما معناه كفت الاشارة اليها والله اعلم قوله فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها هكذا هو في معظم النسخ والروايات يدوكون بضم الدال المهملة وبالواو اي يخوضون ويتحدثون في ذلك وفي بعض النسخ يذكرون باسكان الذال المعجمة وبالراء قوله صلى الله عليه وسلم فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم الابل الحمر وهي انفس اموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وانه ليس هناك اعظم منه وقد سبق بيان ان تشبيه امور الآخرة باعراض الدنيا انما هو للتقريب من الافهام والا فذرة من الآخرة الباقية خير من الارض باسرها وامثالها معها لو تصورت وفي هذا الحديث بيان فضيلة العلم والدعاء الى الهدى وسن السنن الحسنة قوله بماء يدعى خما بين مكة والمدينة هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم وهو اسم لغيضة على ثلاثة اميال من الجحفة عندها غدير مشهور يضاف الى الغيضة فيقال غدير خم قوله صلى الله عليه وسلم وانا تارك فيكم الثقلين فذكر كتاب الله واهل بيته قال العلماء سميا ثقلين لعظمهما وكبير شانهما وقيل لثقل العمل بهما قوله ولكن اهل بيته من حرم الصدقة هو بضم الحاء وتخفيف الراء والمراد بالصدقة الزكوة وهي حرام عندنا على بني هاشم وبني المطلب وقال مالك بنو هاشم فقط وقيل بنو قصي وقيل قريش كلها قوله

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير كلاهما عن ابي حيان بهذا الاسناد نحو حديث اسمعيل وزاد
في حديث جرير كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به واخذ به كان على الهدى ومن اخطأه ضل حدثنا محمد بن بكار بن الريان ثنا حسان يعني ابن
ابراهيم عن سعيد وهو ابن مسروق عن يزيد بن حيان عن زيد بن ارقم قال دخلنا عليه فقلنا له لقد رأيت خيرا لقد صاحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصليت خلفه وساق الحديث بنحو حديث ابي حيان غير انه قال الا واني تارك فيكم الثقلين احدهما كتاب الله هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على
الضلالة وفيه فقلنا من اهل بيته نساؤه قال لا وايم الله ان المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع الى ابيها وقومها اهل بيته اصله وعصبته
الذين حرموا الصدقة بعده حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال استعمل على المدينة رجل
من آل مروان قال فدعا سهل بن سعد فامره ان يشتم عليا قال فابى سهل فقال له اما اذ ابيت فقل لعن الله ابا التراب فقال سهل ما كان لعلي
اسم احب اليه من ابي التراب وان كان ليفرح اذا دعي بها فقال له اخبرنا عن قصته لم سمي ابا تراب قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة
فلم يجد عليا في البيت فقال اين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانسان انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه فاصابه
تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم ابا التراب قم ابا التراب حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان بن بلال عن يحيى
ابن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي
يحرسني الليلة قالت وسمعنا صوت السلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال سعد بن ابي وقاص يا رسول الله جئت احرسك
قالت عائشة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث
عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عائشة قالت سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا
صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قالت فبينا نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا قال سعد بن ابي وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما جاء بك فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام وفي رواية ابن رمح فقلنا من هذا حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب
قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول قالت عائشة ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بمثل حديث
سليمان بن بلال حدثنا منصور بن ابي مزاحم ثنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابيه عن عبد الله بن شداد قال سمعت عليا يقول ما جمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول له يوم احد ارم فداك ابي وامي حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ح وحدثنا ابو كريب واسحاق الحنظلي عن محمد بن بشر عن مسعر ح وحدثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفيان عن مسعر
كلهم عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان يعني ابن بلال عن
يحيى وهو ابن سعيد عن سعيد عن سعد بن ابي وقاص قال لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا وابن
رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد حدثنا

في فضل سعد بن ابي وقاص

قوله في الرواية الاخرى فقلنا من اهل بيته نساؤه قال لا هذا دليل لابطال قول من قال هم قريش كلها فقد كان في نسائه قرشيات وهن عائشة وحفصة وام سلمة وسودة وام حبيبة رضي الله عنهن
واما قوله في الرواية الاخرى نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة قال وفي الرواية الاخرى فقلنا من اهل بيته نساؤه قال لا فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض والمعروف
في معظم الروايات في غير مسلم انه قال نساؤه لسن من اهل بيته فتتأول الرواية الاولى على ان المراد انهن من اهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم وامر باحترامهم واكرامهم وسماهم ثقلا
ووعظ في حقوقهم وذكر فنساؤه داخلات في هذا كله ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة وقد اشار الى هذا في الرواية الاولى بقوله نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة فاتفقت الروايتان
قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله هو حبل الله قيل المراد بحبل الله عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه ورحمته وقيل هو نوره الذي يهدى به قوله المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر اي القطعة منه قولها
فخرج فلم يقل عندي هو بفتح الياء وكسر القاف من القيلولة وهي النوم نصف النهار وفيه جواز النوم في المسجد واستحباب ملاطفة الغضبان وممازحته والمشي اليه لاسترضائه **باب في فضل سعد بن
ابي وقاص** قولها ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة هو بفتح الهمزة وكسر الراء وبتخفيف القاف اي سهر ولم يأته نوم والارق السهر ويقال ارقني الامر تأريقا اي اسهرني ورجل ارق
قوله صلى الله عليه وسلم ليت رجلا صالحا يحرسني فيه جواز الاحتراس من العدو والاخذ بالحزم وترك الاهمال في موضع الحاجة الى الاحتياط قال العلماء وكان هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى
والله يعصمك من الناس لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحتراس حين نزلت هذه الاية وامر اصحابه بالانصراف عن حراسته وقد صرح في الرواية الثانية بان هذا الحديث اول ما قدم المدينة
ومعلوم ان الاية نزلت بعد ذلك بازمان قولها حتى سمعت غطيطه هو بالغين المعجمة وهو صوت النائم المرتفع قولها سمعنا خشخشة سلاح اي صوت سلاح صدم بعضه بعضا قوله سمعت عليا
يقول ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول ارم فداك ابي وامي وفي رواية عن سعد قال جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد
فقال ارم فداك ابي وامي فيه جواز التفدية بالابوين وبه قال جماهير العلماء وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من ابويه والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس
حقيقة فداء وانما هو كلام والطاف واعلام بمحبته ومنزلته وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقا واما قوله ما جمع ابويه لغير سعد وذكر بعده انه جمعهما للزبير وقد جاء جمعهما
لغيرهما ايضا فيحمل قول علي رضي الله عنه على نفي علمه اي لا اعلمه جمعهما الا لسعد بن ابي وقاص وهو سعد بن مالك وفيه فضيلة الرمي والحث عليه والدعاء لمن فعل خيرا قوله كان رجل من المشركين
قد احرق المسلمين اي اثخن فيهم وعمل فيهم نحو عمل النار قوله فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فاصبت جنبه فسقط فانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الى نواجذه
قوله نزعت بسهم ليس فيه نصل اي رميته وقوله فاصبت جنبه بالجيم والنون هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها حبته بحاء مهملة وباء موحدة مشددة ثم مثناة فوق اي حبة
قلبه قوله فضحك اي فرحا بقتله عدوه لا لانكشافه وقوله نواجذه اي انيابه وقيل اضراسه

حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع له ابويه يوم احد قال كان رجل من
المشركين قد احرق المسلمين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارم فداك ابي وامي قال فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فاصبت جنبه فسقط فانكشفت عورته فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الى نواجذه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا الحسن بن موسى قال ثنا زهير ثنا سماك بن حرب حدثني
مصعب بن سعد عن ابيه انه نزلت فيه آيات من القرآن قال حلفت ام سعد ان لا تكلمه ابدا حتى يكفر بدينه ولا تاكل ولا تشرب قالت زعمت ان الله وصاك بوالديك
وانا امك وانا آمرك بهذا قال مكثت ثلثا حتى غشي عليها من الجهد فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها فجعلت تدعو على سعد فانزل الله عز وجل في القرآن هذه
الآية ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا قال واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا
فيها سيف فاخذته فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نفلني هذا السيف فانا من قد علمت حاله فقال رده من حيث اخذته فانطلقت حتى اذا اردت ان القيه في
القبض لامتني نفسي فرجعت اليه فقلت اعطنيه قال فشد لي صوته رده من حيث اخذته قال فانزل الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قال ومرضت فارسلت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتاني فقلت دعني اقسم مالي حيث شئت قال فابى قلت فالنصف قال فابى قلت فالثلث فسكت فكان بعد الثلث جائزا قال
واتيت على نفر من الانصار والمهاجرين فقالوا تعال نطعمك ونسقيك خمرا وذلك قبل ان تحرم الخمر قال فاتيتهم في حش والحش البستان فاذا راس جزور مشوي عندهم وزق
من خمر قال فاكلت وشربت معهم قال فذكرت الانصار والمهاجرين عندهم فقلت المهاجرون خير من الانصار قال فاخذ رجل احد لحيي الراس فضربني به فجرح بانفي فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فانزل الله عز وجل فيّ يعني نفسه شان الخمر انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان حدثنا محمد بن مثنى
ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابيه انه قال انزلت فيّ اربع آيات وساق الحديث بمعنى حديث زهير عن سماك وزاد في
حديث شعبة قال فكانوا اذا ارادوا ان يطعموها شجروا فاها بعصا ثم اوجروها وفي حديثه ايضا فضرب به انف سعد ففزره فكان انف سعد مفزورا حدثنا
زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن عن سفين عن المقدام بن شريح عن ابيه عن سعد في نزلت ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي قال نزلت في ستة انا وابن مسعود منهم
وكان المشركون قالوا له تدني هؤلاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن اسرائيل عن المقدام بن شريح عن ابيه عن سعد قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ستة نفر فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا قال وكنت انا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان
لست اسميهما فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقع فحدث نفسه فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي
يريدون وجهه حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى قالوا ثنا المعتمر وهو ابن سليمان قال سمعت ابي عن ابي
عثمان قال لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام التي قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير طلحة وسعد عن حديثهما

باب فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهم

حدثنا عمرو الناقد ثنا سفين بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق
فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير حدثنا ابو كريب
ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع ثنا سفين كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعنى حديث ابن عيينة حدثنا اسمعيل بن الخليل وسويد بن سعيد كلاهما عن ابن مسهر قال اسمعيل انا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عبد الله بن الزبير قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الخندق مع النسوة في اطم حسان فكان

قوله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابو كريب واسحق الحنظلي عن محمد بن بشر عن مسعر ح وحدثنا ابن ابي عمر ثنا سفين عن مسعر كلهم
عن سعد بن ابراهيم قال ابو مسعود الدمشقي وابو علي الغساني وغيرهما هكذا رواه مسلم قالوا واسقط من رواية سفين الثوري بين وكيع ومسعر لان ابا بكر بن ابي شيبة انما رواه في مسنده والمغازي وغيره
موضع عن وكيع عن الثوري عن مسعر وادعى بعضهم ان وكيعا لم يدرك مسعرا وهذا خطأ ظاهر فقد ذكر ابن ابي حاتم وغيره وكيعا فيمن روى عن مسعر ولان وكيعا ادرك نحو ست وعشرين سنة من
حياة مسعر مع انهما كوفيان قال ابو نعيم الفضل بن دكين والبخاري وغيرهما توفي مسعر سنة خمس وخمسين ومائة وقال احمد بن حنبل وغيره ولد وكيع سنة تسع وعشرين ومائة فلا يمتنع ان يكون وكيع سمع هذا الحديث
من مسعر وكون ابن ابي شيبة رواه عن وكيع عن الثوري عن مسعر لا يلزم منه منع سماعه من مسعر كما قدمناه في نظائره والله اعلم قوله اردت ان القيه في القبض هو بفتح القاف والباء الموحدة والضاد
المعجمة وهو الموضع الذي يجمع فيه الغنائم وقد سبق شرح اكثر هذا الحديث مفرقا والحش بفتح الحاء وضمها البستان قوله شجروا فاها بالعصا ثم اوجروها اي فتحوه ثم صبوا فيها الطعام وانما شجروها بالعصا لئلا تطبقه
فيمتنع وصول الطعام جوفها وهكذا صوابه بالشين المعجمة والجيم والراء وهكذا في جميع النسخ قال القاضي وروي شحوا فاها بالحاء المهملة وحذف الراء ومعناه قريب من الاول اي اوسعوه وفتحوه والشحو التوسعة
ودابة شحو واسعة الخطو ويقال اوجره ووجره لغتان الاولى افصح واشهر قوله فضرب انف سعد ففزره هو بزاي ثم راء اي شقه وكان انفه مفزورا اي مشقوقا قوله عن ابي عثمان قال لم يبق مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام الى قوله غير طلحة وسعد عن حديثهما معناه وهما حدثاني بذلك والله اعلم

باب

من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما قوله ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانتدب الزبير اي دعاهم للجهاد وحرضهم عليه فاجابه الزبير قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير قال
القاضي اختلف في ضبطه فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء من الثاني كمصرخي وضبطه اكثرهم بكسرها والحواري الناصر وقيل الخاصة قوله عن عبد الله بن الزبير قال كنت
انا وعمر بن ابي سلمة يوم الخندق مع النسوة في اطم حسان فكان يطاطئ لي مرة فانظر الى الاطم بضم الهمزة والطاء الحصن وجمعه آطام كعنق واعناق قال القاضي
ويقال في الجمع ايضا اطام بكسر الهمزة والقصر كآكام وإكام قوله كان يطاطئ هو بهمز آخره ومعناه يخفض لي ظهره وفي هذا الحديث دليل لحصول ضبط الصبي وتمييزه
وهو ابن اربع سنين فان ابن الزبير ولد عام الهجرة في المدينة وكانت الخندق سنة اربع من الهجرة على الصحيح فيكون له في وقت ضبطه لهذه القضية دون اربع سنين
ففي هذا رد على ما قاله جمهور المحدثين انه لا يصح سماع الصبي حتى يبلغ خمس سنين والصواب صحته متى حصل التمييز وان كان ابن اربع او دونها وفيه منقبة لابن الزبير لجودة ضبطه

فكان يطأطئ لي فانظر واطأطئ له مرة فينظر فكنت اعرف ابي اذا مر على فرسه في السلاح الى بني قريظة قال اخبرني عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال فذكرت
ذلك لابي فقال ورأيتني يا بني قلت نعم قال اما والله لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابويه فقال فداك ابي وامي حدثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن هشام
عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال لما كان يوم الخندق كنت انا وعمر بن ابي سلمة في الاطم الذي فيه النسوة يعني نسوة النبي صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمعنى حديث
ابن مسهر في هذا الاسناد ولم يذكر عبد الله بن عروة في الحديث ولكن ادرج القصة في حديث هشام عن ابيه عن ابن الزبير حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز
يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعلي وعثمان وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهدأ فما عليك الا نبي او صديق او شهيد حدثنا عبيد الله بن محمد بن يزيد بن خنيس واحمد بن يوسف الازدي قالا ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني سليمان
بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جبل حراء فتحرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسكن حراء فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وعليه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا ابن نمير وعبدة قالا نا هشام عن ابيه قال قالت لي عائشة ابواك والله من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا هشام بهذا الاسناد وزاد يعني ابا بكر والزبير حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا وكيع نا اسمعيل عن البهي عن عروة
قال قالت لي عائشة كان ابواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن خالد ح
وحدثني زهير بن حرب نا اسمعيل بن علية انا خالد عن ابي قلابة قال قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة امينا وان اميننا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح
حدثني عمرو الناقد قال نا عفان قال نا حماد عن ثابت عن انس ان اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا يعلمنا
السنة والاسلام قال فاخذ بيد ابي عبيدة فقال هذا امين هذه الامة حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
قال سمعت ابا اسحاق يحدث عن صلة بن زفر عن حذيفة قال جاء اهل نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ابعث الينا رجلا امينا
فقال لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين حق امين قال فاستشرف لها الناس قال فبعث ابا عبيدة بن الجراح حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو داود الحفري قال
نا سفيان عن ابي اسحاق بهذا الاسناد نحوه حدثني احمد بن حنبل قال نا سفيان بن عيينة قال حدثني عبيد الله بن ابي يزيد عن نافع بن جبير
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لحسن اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه حدثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن نافع
ابن جبير بن مطعم عن ابي هريرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع
ثم انصرف حتى اتى خباء فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع يعني حسنا فظننا انه انما تحبسه امه لان تغسله وتلبسه سخابا فلم يلبث ان جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد
منهما صاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال ثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت
ثنا البراء بن عازب قال رايت الحسن بن علي على عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول اللهم اني احبه فاحبه حدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن نافع قال ابن نافع ثنا غندر قال نا شعبة عن
عدي وهو ابن ثابت عن البراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا الحسن بن علي على عاتقه وهو يقول اللهم اني احبه فاحبه حدثني

باب من فضائل ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

باب من فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما

ضبطه لنا وللقضية مفصلة في هذا الشرح والله اعلم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعلي وعثمان وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدأ فما
عليك الا نبي او صديق او شهيد هكذا وقع في معظم النسخ بتقديم علي على عثمان وفي بعضها بتقديم عثمان على علي كما وقع في الرواية الثانية باتفاق النسخ وقوله اهدأ بهمز آخره اي اسكن وحراء
بكسر الحاء وبالمد هذا هو الصواب وقد سبق بيانه وايضاحه في كتاب الايمان من الصحيح انه مذكر ممدود مصروف وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره ان هؤلاء شهداء وماتوا
كلهم غير النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر شهداء فان عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير رضي الله عنهم قتلوا ظلما شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصرفا تاركا للقتال
وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد شهداء في احكام الآخرة وعظيم ثواب الشهداء واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وفيه
بيان فضيلة هؤلاء وفيه اثبات التمييز في الحجارة وجواز التزكية والثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما ذكر سعد بن ابي وقاص في الشهداء في الرواية الثانية فقال
القاضي انما سمي شهيدا لانه مشهود له بالجنة **باب** من فضائل ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة امينا وان اميننا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح
قال القاضي هو بالرفع على النداء قال والاعراب الافصح ان يكون منصوبا على الاختصاص حكى سيبويه اللهم اغفر لنا ايتها العصابة واما الامين فهو الثقة المرضي قال العلماء والامانة مشتركة
بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص قوله فاستشرف لها الناس اي تطلعوا الى الولاية ورغبوا فيها
حرصا على ان يكون هو الامين الموعود في الحديث لا حرصا على الولاية من حيث هي **باب**
من فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما قوله صلى الله عليه وسلم للحسن اني احبه فاحبه واحبب من يحبه فيه حث على حبه وبيان فضيلته رضي الله عنه قوله في طائفة من النهار حتى جاء
سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتى خباء فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع يعني حسنا فظننا انه انما تحبسه امه لان تغسله وتلبسه سخابا اما قوله في طائفة من النهار فالمراد
قطعة منه وقينقاع بضم النون وفتحها وكسرها سبق مرات ولكع المراد به هنا الصغير وخباء فاطمة بكسر الخاء المعجمة وبالمد اي بيتها والسخاب
بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة جمعه سخب وهو قلادة من القرنفل والسك والعود ونحوها من اخلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان
والجواري وقيل هو خيط فيه خرز سمي سخابا لصوت خرزه عند حركته من السخب بفتح السين والخاء ويقال الصخب بالصاد وهو اختلاط الاصوات وفي هذا الحديث جواز
الباس الصبيان القلائد والسخب ونحوها من الزينة واستحباب تنظيفهم لا سيما عند لقائهم اهل الفضل واستحباب النظافة مطلقا قوله جاء
يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه فيه استحباب ملاطفة الصبي ومداعبته رحمة له ولطفا واستحباب التواضع مع الاطفال وغيرهم وفيه

باب فضائل اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني عبد الله بن الرومي اليمامي وعباس بن عبد العظيم العنبري قالا ثنا النضر بن محمد قال ثنا عكرمة وهو ابن عمار قال ثنا اياس عن ابيه قال لقد قدت بنبي الله
صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى ادخلتهم حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير
واللفظ لابي بكر قالا ثنا محمد بن بشر عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة (ذات غداة) وعليه
مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله
عن ابيه انه كان يقول ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله حدثني احمد بن
سعيد الدارمي قال ثنا حبان قال ثنا وهيب قال ثنا موسى بن عقبة قال حدثني سالم عن عبد الله بمثله حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة
وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا
وامّر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه من قبل وايم الله ان
كان لخليقا للامرة وان كان لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة عن عمر يعني ابن حمزة
عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ان تطعنوا في امارته يريد اسامة بن زيد فقد طعنتم في امارة ابيه من قبله وايم الله ان كان
لخليقا لها وايم الله ان كان لاحب الناس الي وايم الله ان هذا لها لخليق يريد اسامة وايم الله ان كان لاحبهم الي من بعده فاوصيكم به فانه من صالحيكم حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا اسمعيل بن علية عن حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن ابي مليكة قال قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير اتذكر اذ تلقينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو اسامة عن حبيب بن الشهيد بمثل حديث
ابن علية واسناده حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ ليحيى قال ابو بكر ثنا وقال يحيى انا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن مورق العجلي
عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته قال وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين
يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه قال فادخلنا المدينة ثلاثة على دابة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم
حدثني مورق العجلي قال حدثني عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بنا قال فتلقي بي وبالحسن او بالحسين قال فحمل احدنا بين
يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة حدثنا شيبان بن فروخ قال ثنا مهدي بن ميمون قال ثنا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد
مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة ح وحدثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة وابن نمير ووكيع وابو معاوية ح وثنا اسحاق بن
ابراهيم قال انا عبدة بن سليمان كلهم عن هشام بن عروة واللفظ حديث ابي اسامة ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه
قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت عليا بالكوفة

واختلف العلماء في معانقة الرجل للرجل القادم من سفر فكرهها مالك وقال هي بدعة واستحبها سفيان وغيره وهو الصحيح الذي عليه الاكثرون والمحققون وتناظر مالك وسفيان في المسئلة فاحتج
سفيان بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بجعفر حين قدم فقال مالك هو خاص له فقال سفيان ما يخصه بغيره ويعمه فسكت مالك قال القاضي عياض سكوت مالك دليل لتسليمه قول
سفيان وموافقته وهو الصواب حتى يدل دليل للتخصيص قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن بن علي على عاتقه العاتق ما بين المنكب والعنق وفيه ملاطفة الصبيان ورحمتهم
ومماستهم وان رطوبات وجهه ونحوها طاهرة حتى تتحقق نجاستها ولم ينقل عن السلف التحفظ منها ولا يخلون منها غالبا قوله لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء هذا
قدامه وهذا خلفه فيه دليل لجواز ركوب ثلثة على دابة اذا كانت مطيقة وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة وحكى القاضي عن بعضهم منع ذلك مطلقا وهو فاسد قوله وعليه مرط مرحل هو بالحاء المهملة
ونقل القاضي انه وقع لبعض رواة كتاب مسلم بالجيم والمرحل بالحاء هو الموشى المنقوش عليه صور رحال الابل وبالجيم عليه صور المراجل وهي القدور واما المرط فبكسر الميم
وهو كساء جمعه مروط وسبق بيانه مرات قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت قيل هو الشك وقيل العذاب وقيل الاثم قال الازهري الرجس اسم لكل مستقذر من
عمل

باب من

فضائل زيد بن حارثة وابنه اسامة رضي الله عنهما قوله ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن ادعوهم لآبائهم قال العلماء كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيدا ودعاه ابنه
وكانت العرب تفعل ذلك يتبنى الرجل مولاه او غيره فيكون ابنا له يوارثه وينتسب اليه حتى نزلت الآية فرجع كل انسان الى نسبه الا من لم يكن له نسب معروف فيضاف الى مواليه كما
قال الله تعالى فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم قوله صلى الله عليه وسلم وان كان لخليقا للامارة اي حقيقا بها فيه جواز امارة العتيق وجواز تقديمه على العرب وجواز
تولية الصغير على الكبار فقد كان اسامة صغيرا جدا توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وقيل عشرين وجواز تولية المفضول على الفاضل للمصلحة وفي
هذه الاحاديث فضائل ظاهرة لزيد ولاسامة قوله يقال طعن في الامرة والعرض والنسب ونحوها يطعن بالفتح وطعن بالرمح وغيره يطعن بالضم هذا هو المشهور وقيل لغتان فيهما والامرة بكسر الهمزة الامارة
وكذلك الامارة **باب** من فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قوله قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير اتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس فحملنا وتركك معناه قال ابن جعفر فحملنا
وتركك وقد جاء في بعض الروايات بعكسه وقد توهم القاضي عياض ان القائل فحملنا هو ابن الزبير وجعله غلطا في رواية مسلم وليس كما قال بل صوابه ما ذكرناه وان القائل فحملنا وتركك ابن جعفر قوله كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته هذه سنة مستحبة ان يتلقى الصبيان المسافر وان يركبهم وان يردفهم ويلاطفهم والله اعلم **باب** فضائل خديجة قوله صلى الله عليه وسلم

باب فضائل زيد بن حارثة واسامة بن زيد

باب فضائل عبد الله بن جعفر

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد قال ابو كريب واشار وكيع الى السماء والارض

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا انا محمد بن جعفر جميعا عن شعبة ح وثنا عبيد الله بن معاذ العنبري واللفظ له قال ثنا ابي قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وابن نمير قالوا ثنا ابن فضيل عن عمارة عن ابي زرعة قال سمعت ابا هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك معها اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هي اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب قال ابو بكر بن ابي شيبة في روايته عن ابي هريرة لم يقل سمعت ولم يقل في الحديث ومني **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابي ومحمد بن بشر عن اسماعيل قال قلت لعبد الله ابن ابي اوفى اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر خديجة ببيت في الجنة قال نعم بشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب **حدثنا** يحيى بن يحيى انا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا المعتمر بن سليمان وجرير ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفين كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة ببيت في الجنة **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة قال ثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ولقد هلكت قبل ان يتزوجني بثلاث سنين لما كنت اسمعه يذكرها ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت من قصب في الجنة وان كان ليذبح الشاة ثم يهديها الى خلائلها **حدثنا** سهل بن عثمان قال ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما غرت على نساء النبي صلى الله عليه وسلم الا على خديجة واني لم ادركها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذبح الشاة فيقول ارسلوا بها الى اصدقاء خديجة قالت فاغضبته يوما فقلت خديجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد رزقت حبها **حدثنا** زهير بن حرب وابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال نا هشام بهذا الاسناد نحو حديث ابي اسامة الى قصة الشاة ولم يذكر الزيادة بعدها **حدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما غرت للنبي على امرأة من نسائه ما غرت على خديجة لكثرة ذكره اياها وما رأيتها قط **حدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم على خديجة حتى ماتت **حدثنا** سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت استأذنت هالة بنت خويلد اخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك فقال اللهم هالة بنت خويلد فغرت فقلت وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد ابدلك الله خيرا منها **حدثنا**

صلى الله عليه وسلم خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد واشار وكيع الى السماء والارض اراد وكيع بهذه الاشارة تفسير الضمير في نسائها وان المراد به جميع نساء الارض اي كل من بين السماء والارض من النساء والاظهر ان معناه ان كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه قال القاضي ويحتمل ان المراد انهما من خير نساء الارض والصحيح الاول قوله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون يقال كمل بفتح الميم وضمها وكسرها ثلث لغات مشهورات الكسر ضعيفة قال القاضي هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء ونبوة آسية ومريم والجمهور على انهما ليستا نبيتين بل هما صديقتان ووليتان من اولياء الله تعالى ولفظة الكمال تطلق على تمام الشيء وتناهيه في بابه والمراد هنا التناهي في جميع الفضائل وخصال البر والتقوى قال القاضي فان قلنا هما نبيتان فلا شك ان غيرهما لا يلحق بهما وان قلنا وليتان لم يمتنع ان تشاركهما من هذه الامة غيرهما هذا كلام القاضي وهذا الذي نقله من القول بنبوتهما غريب ضعيف وقد نقل جماعة الاجماع على عدمها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام قال العلماء معناه ان الثريد من كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل من مرقه بلا ثريد وثريد ما لا لحم فيه افضل من مرقه والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسرعة وغير ذلك فهو افضل من المرق كله ومن سائر الاطعمة وفضل عائشة على النساء زائد كزيادة فضل الثريد على غيره من الاطعمة وليس في هذا تصريح بتفضيلها على مريم وآسية لاحتمال ان المراد تفضيلها على نساء هذه الامة قوله عن ابي هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك معها اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هي اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب هذا الحديث من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الجماهير كما سبق وخالف فيه الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني لان ابا هريرة لم يدرك ايام خديجة فهو محمول على انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي ولم يذكر ابو هريرة هنا سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اولا قد اتتك معناه توجهت اليك قوله فاذا هي اتتك اي وصلتك فاقرأ عليها السلام اي سلم عليها وهذه فضيلة ظاهرة لخديجة رضي الله عنها وقوله ببيت من قصب قال جمهور العلماء المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوهر قال اهل اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف قالوا ويقال لكل مجوف قصب وقد جاء في الحديث مفسرا ببيت من لؤلؤة محياة وفسروه بمجوفة قال الخطابي وغيره المراد بالبيت هنا القصر واما الصخب فبفتح الصاد والخاء وهو الصوت المختلط المرتفع والنصب المشقة والتعب ويقال فيه نصب بضم النون واسكان الصاد وبفتحهما لغتان حكاهما القاضي وغيره كالحزن والحزن والفتح اشهر وافصح وبه جاء القرآن وقد نصب الرجل بفتح النون وكسر الصاد اذا اعيا قوله عن عائشة قالت هلكت خديجة قبل ان يتزوجني بثلث سنين تعني قبل ان يدخل بها لا قبل العقد وانما كان قبل العقد بنحو سنة ونصف قوله ثم يهديها الى خلائلها اي صدائقها جمع خليلة وهي الصديقة قوله صلى الله عليه وسلم رزقت حبها فيه اشارة الى ان حبها فضيلة حصلت قوله فارتاح لذلك اي هش لمجيئها وسر بها لتذكره بها خديجة وايامها وفي هذا كله دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته واكرام اهل ذلك الصاحب قوله حمراء الشدقين هي بالشين المعجمة معناه عجوز كبيرة جدا حتى قد سقطت اسنانها من الكبر ولم يبق لشدقها بياض شيء من الاسنان انما بقي فيه حمرة لثاتها قال القاضي قال المصري وغيره من العلماء الغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك ولهذا لم تزجر عائشة عنها قال القاضي وعندي ان ذلك جرى من عائشة لصغر سنها واول شبيبتها ولعلها لم تكن بلغت حينئذ

باب فضائل عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها

حدثنا خلف بن هشام وابو الربيع جميعا عن حماد بن زيد واللفظ لابى الربيع قال ثنا حماد قال ثنا هشام عن ابيه عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك فى المنام ثلث ليال جاءنى بك الملك فى سرقة من حرير فيقول هذه امراتك فاكشف عن وجهك فاذا انت هى فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه حدثنا ابن نمير قال ثنا ابن ادريس ح قال وحدثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة جميعا عن هشام بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال وجدت فى كتابى عن ابى اسامة قال ثنا هشام ح قال وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اذا كنت عنى راضية واذا كنت على غضبى قالت فقلت ومن اين تعرف ذلك قال اما اذا كنت عنى راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك وحدثناه ابن نمير قال ثنا عبدة عن هشام بهذا الاسناد الى قوله لا ورب ابراهيم ولم يذكر ما بعده حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكانت تاتينى صواحبى فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسربهن الى حدثناه ابو كريب قال ثنا ابو اسامة ح قال وحدثناه زهير بن حرب قال انا جرير ح قال وحدثنا ابن نمير قال ثنا محمد بن بشر كلهم عن هشام بهذا الاسناد وقال فى حديث جرير كنت العب بالبنات فى بيته وهن اللعب حدثنا ابو كريب قال ثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى الحسن بن على الحلوانى وابو بكر بن النضر وعبد بن حميد قال عبد حدثنى وقال الآخران ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ارسل ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنت عليه وهو مضطجع معى فى مرطى فاذن لها فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلننى اليك يسئلنك العدل فى ابنة ابى قحافة وانا ساكتة قالت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بنية الست تحبين ما احب فقالت بلى قال فاحبى هذه قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتهن بالذى قالت وبالذى قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شىء فارجعى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولى له ان ازواجك ينشدنك العدل فى ابنة ابى قحافة فقالت فاطمة والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة فارسل ازواج النبى صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى التى كانت تسامينى منهن فى المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ار امراة قط خيرا فى الدين من زينب واتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها فى العمل الذى تصدق به وتقرب به الى الله ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة قالت فاستاذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة فى مرطها على الحال التى دخلت فاطمة عليها وهو بها فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلننى يسالنك العدل فى ابنة ابى قحافة قالت ثم وقعت بى فاستطالت على وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل ياذن لى فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشبها حين انحيت عليها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم انها ابنة ابى بكر حدثنيه

فضائل عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قوله صلى الله عليه وسلم جاءنى بك الملك فى السرقة من حرير هى بفتح السين المهملة والراء وهى الشقق البيض من الحرير قاله ابو عبيد قوله صلى الله عليه وسلم فاقول ان يك من عند الله يمضه قال القاضى ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تخليص احلامه صلى الله عليه وسلم من الاضغاث فمعناها ان كانت رؤيا حق وان كانت بعد النبوة فلها ثلثة معان احدها ان المراد ان تكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج الى تعبير وتفسير فسيمضيه الله تعالى وينجزه فالشك عائد الى انها رؤيا على ظاهرها ام تحتاج الى تعبير وصرف عن ظاهرها الثانى ان المراد ان كانت هذه الزوجة فى الدنيا يمضيها الله فالشك انها زوجته فى الدنيا ام فى الجنة الثالث انه لم يشك ولكن اخبر على التحقيق واتى بصورة الشك كما قال أأنت ام ام سالم وهو نوع من البديع عند اهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة انى لاعلم اذا كنت عنى راضية واذا كنت على غضبى الى قولها يا رسول الله ما اهجر الا اسمك قال القاضى مغاضبة عائشة للنبى صلى الله عليه وسلم هو مما سبق من الغيرة التى عفى عنها للنساء فى كثير من الاحكام كما سبق لعدم انفكاكهن منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد اذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة قال واحتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما تدرى الغيراء اعلى الوادى من اسفله ولولا ذلك لكان على عائشة فى ذلك من الحرج ما فيه لان الغضب على النبى صلى الله عليه وسلم وهجره كبيرة عظيمة ولهذا قالت لا اهجر الا اسمك فدل على ان قلبها وحبها كما كان وانما الغيرة فى النساء لفرط المحبة قال القاضى واستدل بعضهم بهذا ان الاسم غير المسمى فى المخلوقين واما فى حق الله تعالى فالاسم هو المسمى قال القاضى وهذا الكلام من المحققين عند من يعنى بالمسئلة لغة ولا نظرا ولا شك عند القائلين بان الاسم هو المسمى من اهل السنة وجماهير ائمة اللغة او مخالفيهم من المعتزلة ان الاسم قد يقع احيانا والمراد به التسمية حيث كان فى خالق او مخلوق ففى حق الخالق تسمية المخلوق له باسمه وفعل المخلوق ذلك بعباراته المخلوقة واما اسماؤه سبحانه وتعالى التى سمى بها نفسه فقديمة كما ان ذاته وصفاته قديمة وكذلك لا يختلفون ان لفظة الاسم اذا تكلم بها المخلوق فتلك اللفظة والحروف والاصوات المقطعة المفهم منها الاسم انها غير الذات بل هى التسمية وانما الاسم الذى هو الذات ما يفهم منه من خالق ومخلوق هذا آخر كلام القاضى قوله عن عائشة انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضى فيه جواز اللعب بهن قال وهن مخصوصات من الصور المنهى عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء فى صغرهن لامر انفسهن وبيوتهن واولادهن قال وقد اجاز العلماء بيعهن وشراءهن وروى عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيه ذوى المروءات عن تولى بيع ذلك لا كراهة اللعب قال ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقالت طائفة هو منسوخ بالنهى عن الصور هذا كلام القاضى قولها وكانت تاتينى صواحبى فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسربهن الى معنى ينقمعن يتغيبن حياء منه وهيبة وقد دخلن فى بيت او نحوه وهو قريب من الاول ويسربهن بتشديد الراء اى يرسلهن الى وهذا من لطفه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته قولها يسالنك العدل فى ابنة ابى قحافة معناه يسالنك التسوية بينهن فى محبة القلب وكان

حدثنيه محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال عبد الله بن عثمان حدثنيه عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري بهذا الاسناد مثله في المعنى غير انه قال فلما
وقعت بها لم انشبها ان اثخنتها غلبة (انحيتها) حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول اين انا اليوم اين انا غدا استبطاء ليوم عائشة قالت فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري حدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قبل ان يموت وهو مسند الى صدرها واصغت اليه وهو يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة ح
قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبدة بن سليمان كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن
المثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت اسمع انه لن يموت نبي حتى يخير
بين الدنيا والاخرة قالت فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه واخذته بحة يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا قالت فظننته خير حينئذ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قالا نا
شعبة عن سعد بهذا الاسناد مثله حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب
اخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من اهل العلم ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو
صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده في الجنة ثم يخير قالت عائشة فلما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه على فخذي غشي عليه ساعة
ثم افاق فاشخص بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قالت عائشة قلت اذا لا يختارنا قالت عائشة وعرفت الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح في قوله
انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير قالت عائشة فكانت تلك اخر كلمة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الاعلى حدثنا اسحاق
بن ابراهيم الحنظلي وعبد بن حميد كلاهما عن ابي نعيم قال عبد نا ابو نعيم قال نا عبد الواحد بن ايمن قال نا ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج اقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع
عائشة يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة الا تركبين الليلة بعيري واركب بعيرك فتنظرين وانظر قالت بلى فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت
حفصة على بعير عائشة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فغارت
فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الاذخر وتقول يا رب سلط علي عقربا او حية تلدغني رسولك ولا استطيع ان اقول له شيئا حدثنا

وكان صلى الله عليه وسلم يسوي بينهن في الافعال والمبيت ونحوه واما محبة القلب فكان يحب عائشة اكثر منهن واجمع المسلمون على ان محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لانه لا قدرة لاحد عليها الا الله سبحانه
وتعالى وانما يؤمر بالعدل في الافعال وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من العلماء في انه صلى الله عليه وسلم هل كان يلزمه القسم بينهن في الدوام والمساواة في ذلك كما يلزم غيره ام لا
يلزمه بل يفعل ما يشاء من ايثار وحرمان فالمراد بالحديث طلب المساواة في محبة القلب لا العدل في الافعال فانه كان حاصلا قطعا ولهذا كان يطاف به صلى الله عليه وسلم في مرضه عليهن حتى
ضعف فاستأذنهن في ان يمرض في بيت عائشة فاذن له قولها انهن ناشدنك الله يسألنك قولها هي التي تساميني اي تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة ماخوذ من السمو وهو الارتفاع
قولها ما عدا سورة من حد كانت فيها تسرع منها الفيئة هكذا هو في معظم النسخ سورة من حد بفتح الحاء بلا هاء وفي بعضها من حدة بكسر الحاء وبالهاء وقولها سورة هي بسين مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء ثم
هاء والسورة الثوران وعجلة الغضب واما الحدة فهي شدة الخلق وثورانه ومعنى الكلام انها كاملة الاوصاف الا ان فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها الفيئة بفتح الفاء وبالهمز وهي الرجوع اي اذا
وقع ذلك منها رجعت عنه سريعا ولا تصر عليه وقد صحف صاحب التحرير في هذا الحديث تصحيفا قبيحا جدا فقال ما عدا سودة بالدال وجعلها سودة بنت زمعة وهذا من الفاحش الغلط نبهت عليه
لئلا يغتر به قولها ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل ياذن لي فيها فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان
انتصر فلما وقعت بها لم انشبها حين انحيت عليها اما انحيت فبالنون والحاء المهملة اي قصدتها واعتمدتها بالمعارضة وفي بعض النسخ حتى بدل حين وكلاهما صحيح ورجح القاضي حين بالنون
ومعنى لم انشبها لم امهلها وفي الرواية الثانية لم انشبها ان اثخنتها عليها بالعين المهملة وبالياء المثناة وفي بعض النسخ غلبة بالغين المعجمة واثخنتها بالثاء المثلثة والخاء المعجمة اي قمعتها وقهرتها
وقولها ثم وقعت بي اي استطالت علي ونالت مني بالوقيعة في اعلم انه ليس فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة ولا اشار بعينه ولا غيرها بل لا يحل اعتقاد ذلك فانه صلى الله عليه وسلم
تحرم عليه خائنة الاعين وانما فيه انها انتصرت لنفسها فلم ينهها واما قوله صلى الله عليه وسلم انها ابنة ابي بكر فمعناه الاشارة الى كمال فهمها وحسن نظرها والله اعلم قولها قبضه الله بين سحري ونحري السحر بفتح
السين المهملة وضمها واسكان الحاء وهي الرئة وما تعلق بها قال القاضي وقيل انما هو شجري بالشين المعجمة والجيم وشبك هذا القائل اصابعه واوما الى انها ضمته الى نحرها مشبكة يديها عليه والصواب المعروف
هو الاول قولها فلما كان يومي قبضه الله اي يوم نوبتها الاصلي بحساب الدور والقسم والا فقد كان صار جميع الايام في بيتها قولها واخذته بحة هي بضم الباء الموحدة وتشديد الحاء وهي غلظ في الصوت قوله صلى
الله عليه وسلم اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق وفي رواية الرفيق الاعلى الصحيح الذي عليه الجمهور ان المراد بالرفيق الاعلى الانبياء الساكنون اعلى عليين ولفظة رفيق تطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى
وحسن اولئك رفيقا وقيل هو الله تعالى يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرافة فهو فعيل بمعنى فاعل وانكر الازهري هذا القول وقيل اراد مرتفق الجنة قولها فاشخص بصره الى السماء هو بفتح
الخاء اي رفعه الى السماء ولم يطرف قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج اقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة اي خرجت القرعة لهما فيه صحة الاقراع في القسم
بين الزوجات وفي الاموال وفي العتق ونحو ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه مما في معنى هذا وباثبات القرعة في هذه الاشياء قال الشافعي وجماهير العلماء وفيه ان من اراد سفرا ببعض نسائه اقرع
بينهن كذلك وهذا الاقراع عندنا واجب في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم واما النبي صلى الله عليه وسلم ففي وجوب القسم في حقه خلاف قدمناه مرات فمن قال بوجوب القسم يجعل اقراعه واجبا ومن
لم يوجبه يقول اقراعه صلى الله عليه وسلم من حسن عشرته ومكارم اخلاقه قولها ان حفصة قالت لعائشة الا تركبين الليلة بعيري واركب بعيرك قال القاضي قال المهلب هذا دليل على ان القسم
لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فلهذا تحيلت حفصة على عائشة بما فعلت ولو كان واجبا لحرم ذلك على حفصة وهذا الذي ادعاه ليس بلازم فان

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن حجر قالوا انا اسمعيل يعنون ابن جعفر ح وحدثنا قتيبة قال ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وليس في حديثهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث اسمعيل انه سمع انس بن مالك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان ويعلى بن عبيد عن زكريا عن الشعبي عن ابي سلمة عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل يقرأ عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا الملائي قال ثنا زكريا بن ابي زائدة قال سمعت عامرا يقول حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها بمثل حديثهما وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا اسباط بن محمد عن زكريا بهذا الاسناد مثله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو يرى ما لا ارى حدثنا علي بن حجر السعدي واحمد بن جناب كلاهما عن عيسى واللفظ لابن حجر قال انا عيسى بن يونس قال نا هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة انها قالت جلس احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا قالت الاولى زوجي لحم جمل غث على رأس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره قالت الثالثة زوجي العشنق

ان انطق اطلق وان

فان الفاضل بان القسم واجب عليه لامتنع حديث الخبر في غير وقت عماد القسم قال اصحابنا يجوز ان يدخل في غير وقت عماد القسم الى غير صاحبة النوبة فيأخذ المتاع او يضعه او نحوه من الحاجات وان يقبلها ولمسها من غير اطالة وعماد القسم في حق المسافر هو وقت النزول فحالة السير ليست منه سواء كان ليلا او نهارا قولها جعلت جلبابا بين الاذخر وتقول الى آخره هذا الذي فعلته وقالته حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان امر الغيرة معفو عنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ان جبريل يقرأ عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله فيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه بعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة وان الذي يبلغه السلام يرد عليه قال اصحابنا وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب لزمه ان يرد السلام عليه باللفظ على الفور اذا قرأه وفيه انه يستحب في الرد ان يقول وعليك او وعليكم السلام بالواو فلو قال عليكم السلام او عليكم اجزأه على الصحيح وكان تاركا للافضل وقال بعض اصحابنا لا يجزيه وقد سبقت مسائل السلام في بابه مستوفاة ومعنى يقرأ عليك السلام يسلم عليك قوله صلى الله عليه وسلم يا عائش دليل لجواز الترخيم ويجوز فتح الشين وضمها **حديث ام زرع** قوله احمد بن جناب بالجيم والنون قال الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتاب المبهمات لا اعلم احدا سمى النسوة المذكورات في حديث ام زرع الا من الطريق الذي اذكره وهو غريب جدا فذكره وفيه ان الثانية اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة حبى بنت كعب والرابعة مهدد بنت ابي هرزمة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبى بنت علقمة والثامنة بنت اوس بن عبد والعاشرة كبشة بنت الارقم والحادية عشرة ام زرع بنت اكيمل بن ساعد قولها جلس احدى عشرة امرأة هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها جلسن بزيادة نون وهي لغة قليلة سبق بيانها في مواضع منها حديث يتعاقبون فيكم ملائكة واحدى عشرة وتسع عشرة وما بينهما يجوز فيه اسكان الشين وكسرها وفتحها والاسكان افصح واشهر قولها زوجي لحم جمل غث على رأس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قال ابو عبيد وسائر اهل الغريب والشراح المراد بالغث المهزول وقولها على رأس جبل اي صعب الوصول اليه فالمعنى انه قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن ومنها انه مع ذلك غث مهزول رديء ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة هكذا فسره الجمهور وقال الخطابي قولها على رأس جبل اي يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيرا اي انه يجمع الى قلة خيره تكبره وسوء الخلق قالوا وقولها ولا سمين فينتقل اي تنقله الناس الى بيوتهم ليأكلوه بل يتركونه رغبة عنه لرداءته قال الخطابي ليس فيه مصلحة يحتمل سوء عشرته بسببها يقال انتقلت الشيء بمعنى نقلته وروي في غير هذه الرواية ولا سمين فينتقى اي يستخرج نقيه والنقي بكسر النون واسكان القاف هو المخ يقال نقوت العظم ونقيته وانتقيته اذا استخرجت نقيه قولها قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره فقولها لا ابث خبره اي لا انشره واشيعه اني اخاف ان لا اذره فيه تأويلان احدهما لابن السكيت وغيره ان الهاء عائدة على خبره فالمعنى ان خبره طويل ان شرعت في تفصيله لا اقدر على اتمامه لكثرته والثاني ان الهاء عائدة على الزوج وتكون لا زائدة كما في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد ومعناه اني اخاف ان يطلقني فاذره واما عجره وبجره فالمراد بهما عيوبه وقال الخطابي وغيره اراد بهما عيوبه الباطنة واسراره الكامنة قالوا واصل العجر ان يتعقد العصب او العروق حتى تراها ناتئة من الجسد والبجر نحوها الا انها في البطن خاصة واحدتها بجرة ومنه قيل رجل ابجر اذا كان ناتئ السرة عظيمها ويقال ايضا رجل ابجر اذا كان عظيم البطن وامرأة بجراء والجمع بجر وقال الهروي قال ابن الاعرابي العجرة نفخة في الظهر فان كانت في السرة فهي بجرة قولها قالت الثالثة زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق فالعشنق بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة ثم قاف وهو الطويل ومعناه ليس فيه اكثر من طول بلا نفع فان ذكرت عيوبه طلقني وان سكت عنها علقني فتركني لا عزباء ولا مزوجة قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة هذا مدح بليغ ومعناه ليس فيه اذى بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط ولا اخاف له غائلة لكرم اخلاقه ولا يسأمني ويمل صحبتي قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما عهد هذا ايضا مدح بليغ فقولها فهد بفتح الفاء وكسر الهاء تصفه اذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي وشبهته بالفهد لكثرة نومه يقال انوم من فهد وهو معنى قولها ولا يسأل عما عهد اي لا يسأل عما كان عهده في البيت من ماله ومتاعه واذا خرج اسد بفتح الهمزة وكسر السين وهو وصف له بالشجاعة ومعناه اذا صار بين الناس او خالط الحرب كان كالاسد يقال اسد واستأسد قال القاضي وقال ابن ابي اويس معنى فهد اذا دخل البيت وثب علي وثوب الفهد فكانها تريد ضربها والمبادرة بجماعها والصحيح المشهور التفسير الاول قالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قال العلماء اللف في الطعام الاكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منها شيئا والاشتفاف في الشرب ان يستوعب جميع ما في الاناء ماخوذ من الشفافة بضم الشين وهي ما بقي في الاناء من الشراب فاذا شربها قيل اشتفها وتشافها وقولها

وان اسكت أُعلَّق قالت الرابعة زوجي كليل تِهامة لاحرّ ولا قرّ ولا مخافة ولا سآمة قالت الخامسة زوجي ان دخل فَهِدَ وان خرج أَسِدَ ولا يسأل عما
عهد قالت السادسة زوجي ان اكل لفّ وان شرب اشتفّ وان اضطجع التفّ ولا يولج الكفّ ليعلم البثّ قالت السابعة زوجي غياياء او عياياء
طباقاء كل داء له داء شجّكِ او فلّكِ او جمع كلًّا لكِ قالت الثامنة زوجي الريح ريح زرنب والمس مس ارنب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل
النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن
صوت المزهر أيقنّ انهن هوالك قالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع فما ابو زرع أناس من حُلِيٍّ أذنيّ وملأ من شحم عضديّ وبجّحني فبجحت اليّ نفسي
وجدني في اهل غُنَيمة بشقّ فجعلني في اهل صهيل وأطيط ودائس ومُنَقّ فعنده اقول فلا أُقبّح وارقد فاتصبّح واشرب فاتقنّح ام ابي زرع فما ام ابي زرع
عكومها رداح وبيتها فساح ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسلّ شطبة وتشبعه ذراع الجفرة بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها وطوع امها
وملء كسائها وغيظ جارتها جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبثّ حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا قالت خرج ابو زرع والاوطاب
تمخض فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ خطيا واراح عليّ نعما
ثريا واعطاني من كل رائحة زوجا قال كلي ام زرع وميري اهلك فلو جمعت كل شيء اعطاني ما بلغ اصغر آنية ابي زرع قالت عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع **وحدثنيه** الحسن بن علي الحلواني نا موسى بن اسماعيل نا سعيد بن سلمة عن
هشام بن عروة بهذا الاسناد غير انه قال عياياء طباقاء ولم يشك وقال قليلات المسارح وقال وصِفر ردائها وخير نسائها وعقر جارتها
وقال ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وقال واعطاني من كل ذي رائحة (ذابحة) زوجا **حدثنا**

قولها لا يولج الكف ليعلم البث قال ابو عبيد احسبه كان في جسدها عيب او داء كنّت به لان البث الحزن فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروءة وكرم الخلق وقال
الهروي قال ابن الاعرابي هذا ذم له ارادت وان اضطجع ورقد التف في ثيابه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته قال ولا بث هناك الا محبتها الدنو من زوجها وقال
آخرون ارادت انه لا يتفقد اموري ومصالحي قال ابن الانباري وابن قتيبة على ابي عبيد تاويله لهذا الحرف قالا كيف تمدحه بهذا وقد ذمته في صدر الكلام قال ابن الانباري والرد
على ابي عبيد لان النسوة تعاقدن ان لا يكتمن شيئا من اخبار ازواجهن فمنهن من كانت اوصاف زوجها كلها حسنة فوصفتها ومنهن من كانت اوصاف زوجها قبيحة فذكرتها
ومنهن من كانت اوصافه فيها حسن وقبيح فذكرتها والى قول ابن الاعرابي وابن قتيبة ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض قالت السابعة زوجي غياياء او عياياء طباقاء كل داء له داء شجك او فلك
او جمع كلا لك هكذا وقع في هذه الرواية غياياء بالغين المعجمة او عياياء بالمهملة وفي اكثر الروايات بالمعجمة وانكر ابو عبيد وغيره المعجمة وقالوا الصواب المهملة وهو الذي لا يلقح وقيل هو العنين الذي
تعييه مباضعة النساء ويعجز عنها وقال القاضي وغيره غياياء بالمعجمة صحيح وهو مأخوذ من الغياية وهي الظلمة وكل ما اظل الشخص ومعناه لا يهتدي الى مسلك او انها وصفته بثقل الروح وانه
كالظل المتكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه او انها ارادت انه غطيت عليه اموره او يكون غياياء من الغي وهو الانهماك في الشر او من الغي الذي هو الخيبة قال الله تعالى فسوف يلقون غيا
واما طباقاء فمعناه المطبقة عليه اموره حمقا وقيل الذي يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه وقيل هو العيي الاحمق الفدم وقولها شجك او فلك الشج جرح في الراس فالشجاج جراحات الراس والجرح فيه
وفي الجسد وقولها فلك الفل الكسر والضرب ومعناه انها معه بين شج راس وضرب وكسر عضو او جمع بينهما وقيل المراد بالفل هنا الخصومة وقولها كل داء له داء اي جميع ادواء الناس مجتمعة فيه قالت الثامنة زوجي
الريح ريح زرنب والمس مس ارنب الزرنب نوع من الطيب معروف قيل ارادت طيب ريح جسده وقيل طيب ثيابه في الناس وقيل لين خلقه وحسن عشرته والمس مس ارنب صريح في لين الجانب وكرم الخلق
قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد هكذا هو في النسخ الناد بلا ياء وهو الفصيح في العربية لكن المشهور في الرواية حذفها ليتم السجع قال العلماء
رفيع العماد وصفته بالشرف وسناء الذكر واصل العماد عماد البيت وجمعه عمد وهي العيدان التي تعمد بها البيوت اي بيته في الحسب رفيع في قومه وقيل ان بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان
واصحاب الحوائج فيقصدوه وهكذا بيوت الاجواد وقولها طويل النجاد بكسر النون تصفه بطول القامة والنجاد حمائل السيف فالطويل يحتاج الى طول حمائل سيفه والعرب تتمدح بذلك قولها عظيم الرماد
تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز فيكثر وقوده فيكثر رماده وقيل لان ناره لا تطفأ بالليل لتهتدي بها الضيفان والاجواد يعظمون النيران في ظلام الليل ويوقدونها على التلال ومشارف الارض
ويرفعون الاقباس على الايدي لتهتدي بها الضيفان وقولها قريب البيت من الناد قال اهل اللغة النادي والناد والندي والمنتدى مجلس القوم وصفته بالكرم والسؤدد لانه لا يقرب البيت من النادي
الا من هذه صفته لان الضيفان يقصدون النادي ولان اصحاب النادي ياخذون ما يحتاجون اليه في مجلسهم من بيت قريب النادي واللئام يتباعدون من النادي قالت العاشرة زوجي مالك فما مالك مالك خير
من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك معناه ان له ابلا كثيرا فهي باركة بفنائه لا يوجهها تسرح الا قليلا قدر الضرورة ومعظم اوقاتها تكون باركة بفنائه فاذا نزل به
الضيفان كانت الابل حاضرة فيقريهم من البانها ولحومها والمزهر بكسر الميم العود الذي يضرب به ارادت ان زوجها عود ابله اذا نزل به الضيفان نحر لهم منها واتاهم بالعيدان والمعازف والشراب فاذا سمعت الابل صوت المزهر
علمن انه قد جاءه الضيفان وانهن منحورات هوالك هذا تفسير ابي عبيد والجمهور وقيل مباركها كثيرة لكثرة ما ينحر منها للاضياف قال هؤلاء ولو كانت كما قال الاولون لماتت هزالا وهذا ليس بلازم فانها تسرح وقتا
تاخذ فيها حاجتها ثم تبرك بالفناء وقيل كثيرات المبارك اي مباركها في الحقوق والعطايا والحمالات والضيفان كثيرة ومراعيها قليلة لانها تصرف في هذه الوجوه قاله ابن السكيت قال القاضي عياض قال
ابو سعيد النيسابوري انما هو واذا سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار للاضياف قال ولم تكن العرب تعرف المزهر بكسر الميم الذي هو العود الا من خالط الحضر قال القاضي وهذا خطأ منه لانه لم يروه احد بضم الميم ولان
المزهر بكسر الميم مشهور في اشعار العرب ولانه لا يسلم له ان هؤلاء النسوة من غير الحاضرة فقد جاء في رواية انهن من قرية من قرى اليمن قالت الحادية عشرة وفي بعض النسخ الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر
والصحيح الاول قولها اناس من حلي اذني هو بتشديد الياء من اذني على التثنية والحلي بضم الحاء وكسرها لغتان مشهورتان والنوس بالنون والسين المهملة الحركة من كل شيء متدل يقال منه ناس ينوس نوسا واناسه غيره
اناسة ومعناه حلاني قرطة وشنوفا فهي تنوس اي تتحرك لكثرتها قولها وملأ من شحم عضدي قال العلماء معناه اسمنني وملأ بدني شحما ولم ترد اختصاص العضدين لكن اذا سمنتا سمن غيرهما قولها وبجحني
فبجحت الي نفسي هو بتشديد جيم بجحني فبجحت بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان افصحهما الكسر قال الجوهري الفتح ضعيفة ومعناه فرحني ففرحت قال ابن الانباري وعظمني فعظمت عند نفسي يقال فلان يتبجح بكذا اي يتعظم ويفتخر قولها
وجدني في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط ودائس ومنق اما قولها في غنيمة فبضم الغين تصغير الغنم ارادت ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل وابل لان الصهيل صوت الخيل والاطيط اصوات
حنينها والعرب لا تعتد باصحاب الغنم وانما يعتدون باهل الخيل والابل واما قولها بشق فهو بكسر الشين وفتحها والمعروف في روايات الحديث والمشهور لاهل الحديث كسرها والمعروف

والمعروف عند اهل اللغة فتحها قال ابو عبيد هو بالفتح قال والمحدثون يكسرونه قال وهو موضع وقال الهروي الصواب الفتح قال ابن الانباري هو بالكسر والفتح وهو موضع وقال ابن ابي اويس وابن حبيب يعني بشق جبل لقلتهم وقلة غنمهم وشق الجبل ناحيته وقال القتيبي ويقولونه بشق بالكسر اي بشظف من العيش وجهد قال القاضي عياض هذا عندي ارجح واختاره ايضا غيره فحصل فيه ثلاثة اقوال قولها ودائس هو الذي يدوس الزرع في بيدره قال الهروي وغيره يقال داس الطعام درسه وقيل الدائس الاندر قولها ومنق هو بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف ومنهم من يكسر النون والصحيح المشهور فتحها قال ابو عبيد هو بفتحها قال والمحدثون يكسرونها ولا ادري ما معناه قال القاضي رويناه فيه بالفتح عن ابي عبيد قال ابن ابي اويس بالكسر وهو من النقيق وهو اصوات المواشي تصفه بكثرة امواله ويكون منق من انق اذا صار ذا انق اي ذا نقيق او دخل في النقيق والصحيح عند الجمهور فتحها والمراد به الذي ينقي الطعام اي يخرجه من بيته وقشوره وهذا اجود من قول الهروي هو الذي ينقيه بالغربال والمقصود انه صاحب زرع يدوسه وينقيه قولها فعنده اقول فلا اقبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقنح معناه لا يقبح قولي فيرد بل يقبل مني ومعنى اتصبح انام الصبحة وهي بعد الصباح اي انها مكفية بمن يخدمها فتنام وقولها فاتقنح هو بالنون هكذا هو في جميع النسخ بالنون قال القاضي لم نروه في صحيح البخاري ومسلم الا بالنون قال البخاري قال بعضهم فاتقمح بالميم قال وهو اصح وقال ابو عبيد هو بالميم قال وبعض الناس يرويه بالنون ولا ادري ما هذا وقال آخرون النون والميم صحيحتان فاما الميم فمعناه اروى حتى ادع الشراب من شدة الري ومنه قمح البعير يقمح اذا رفع راسه من الماء بعد الري قال ابو عبيد ولا اراها قالت هذا الا لعزة الماء عندهم ومن قاله بالنون فمعناه اقطع الشرب واتمهل فيه وقيل هو الشرب بعد الري قال اهل اللغة قنحت الابل اذا تكارهت الشرب وتقنحته ايضا قولها عكومها رداح قال ابو عبيد وغيره العكوم الاعدال والاوعية التي فيها الطعام والامتعة واحدها عكم بكسر العين ورداح اي عظام كبيرة ومنه قيل للمراة رداح اذا كانت عظيمة الاكفال فان قيل رداح مفردة فكيف وصف بها العكوم والجمع لا يجوز وصفه بالمفردة قال القاضي جوابه انه اراد كل عكم منها رداح او يكون رداح هنا مصدرا كالذهاب قولها وبيتها فساح بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة اي واسع والفسيح مثله هكذا فسره الجمهور قال القاضي ويحتمل انها ارادت كثرة الخير والنعمة قولها مضجعه كمسل شطبة المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام وشطبة بشين معجمة ثم طاء مهملة ساكنة ثم موحدة ثم ها وهي ما شطب من جريد النخل اي شق وهي السعفة لان الجريدة تشقق منها قضبان رقاق مرادها انه مهفهف خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل والمسل هنا مصدر بمعنى المسلول اي ما سل من قشره وقال ابن الاعرابي وغيره ارادت بقولها كمسل شطبة انه كالسيف سل من غمده قولها وتشبعه ذراع الجفرة الذراع مؤنثة وقد تذكر والجفرة بفتح الجيم وهي الانثى من اولاد المعز وقيل من الضان وهي ما بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما قال القاضي قال ابو عبيد وغيره الجفرة من اولاد المعز وقال ابن الانباري وابن دريد من اولاد الضان والمراد انه قليل الاكل والعرب تمدح به قولها طوع ابيها وطوع امها اي مطيعة لهما منقادة لامرهما قولها وملء كسائها اي ممتلئة الجسم سمينة وقالت في الرواية الاخرى صفر ردائها بكسر الصاد والصفر الخالي قال الهروي اي ضامرة البطن والرداء ينتهي الى البطن وقال غيره معناه انها خفيفة اعلى البدن وهو موضع الرداء ممتلئة اسفله وهو موضع الكساء ويؤيد هذا انه جاء في رواية وملء ازارها قال القاضي والاولى ان المراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء عن اعلى جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها قولها وغيظ جارتها قالوا المراد بجارتها ضرتها يغيظها ما ترى من حسنها وجمالها وعفتها وادبها وفي الرواية الاخرى وعقر جارتها هكذا هو في النسخ عقر بفتح العين واسكان القاف قال القاضي كذا ضبطناه عن جميع شيوخنا قال وضبطه الجياني عبر بضم العين واسكان الباء الموحدة وكذا ذكره ابن الاعرابي وكان الجياني اصلحه من كتاب الانباري وفسره الانباري بوجهين احدهما انه من الاعتبار اي ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به والثاني من العبرة وهي البكاء اي ترى من ذلك ما يبكيها لغيظها وحسدها ومن رواه بالقاف فمعناه تغيظها فتصير كمعقور وقيل تدهشها من قولهم عقر اذا دهش قولها لا تبث حديثنا تبثيثا هو بالباء الموحدة بين المثناة والمثلثة اي لا تشيعه وتظهره بل تكتم سرنا وحديثنا كله وروي في غير مسلم تنث بالنون وهو قريب من الاول اي لا تظهره قولها ولا تنقث ميرتنا تنقيثا الميرة الطعام المجلوب ومعناه لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به ومعناه وصفها بالامانة قولها ولا تملأ بيتنا تعشيشا هو بالعين المهملة اي لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه وقيل معناه لا تخوننا في طعامنا فتخبئه في زوايا البيت كاعشاش الطير وروي في غير مسلم تغشيشا بالغين المعجمة من الغش قيل في الطعام وقيل من النميمة اي لا تتحدث بنميمة قولها والاوطاب تمخض هو جمع وطب بفتح الواو واسكان الطاء وهو جمع قليل النظير وفي رواية في غير مسلم والوطاب وهو الجمع الاصلي وهي سقية اللبن التي تمخض فيها وقال ابو عبيد هو جمع وطبة قولها يلعبان من تحت خصرها برمانتين قال ابو عبيد معناه انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها نتأ الكفل بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان قال القاضي قد قال بعضهم المراد بالرمانتين هنا ثدياها ومعناه ان لها نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين قال القاضي هذا ارجح لا سيما وقد روي من تحت صدرها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور امهاتهم ولا جرت العادة ايضا باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهده منهن الرجال قولها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا اما الاول فبالسين المهملة على المشهور وحكى القاضي عن ابن السكيت انه حكى فيه المهملة والمعجمة واما الثاني فبالشين المعجمة بلا خلاف فالاول معناه سيدا شريفا وقيل سخيا والثاني هو الفرس الذي يستشري في سيره اي يلح ويمضي بلا فتور ولا انكسار وقال ابن السكيت هو الفرس الفائق الخيار قولها واخذ خطيا هو بفتح الخاء وكسرها والفتح اشهر ولم يذكر الاكثرون غيره وممن حكى الكسر ابو الفتح الهمداني في كتاب الاشتقاق قالوا والخطي الرمح منسوب الى الخط قرية من سيف البحر اي ساحله عند عمان والبحرين قال ابو الفتح قيل لها الخط لانها على ساحل البحر والساحل يقال له الخط لانه فاصل بين الماء والتراب وسميت الرماح خطية لانها تحمل الى هذا الموضع وتثقف فيه قال القاضي والصحيح قول من قال ان الخط منبت الرماح قولها واراح علي نعما ثريا اي اتى بها الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها والنعم الابل والبقر والغنم ويحتمل ان المراد بعضها وهي الابل وادعى القاضي عياض ان اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة بالابل والثري بالمثلثة وتشديد الياء الكثير من المال وغيره ومنه الثروة في المال وهي كثرته قولها واعطاني من كل رائحة زوجا فقولها من كل رائحة اي مما يروح من الابل والبقر والغنم والعبيد وقولها زوجا اي اثنين ويحتمل انها ارادت صنفا والزوج يقع على الصنف ومنه قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة قولها في الرواية الثانية واعطاني من كل ذابحة زوجا هكذا هو في جميع النسخ ذابحة بالذال المعجمة وبالباء الموحدة اي من كل ما يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم وغيرها وهي فاعلة بمعنى مفعولة قوله ميري اهلك بكسر الميم من الميرة اي اعطيهم وافضلي عليهم وصليهم قولها في الرواية الثانية ولا تنقث ميرتنا تنقيثا فقولها تنقث بفتح الياء واسكان النون وضم القاف وجاء قولها تنقيثا مصدرا على غير الصدر وهو جائز كقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا والمراد ان هذه الرواية وقعت بالتخفيف كما ضبطناه وفي الرواية السابقة تنقث بضم التاء وفتح النون وكسر القاف المشددة وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة كنت لك كابي زرع لام زرع قال العلماء هو تطييب لنفسها وايضاح لحسن عشرته اياها ومعناه انا لك كابي زرع وكان زائدة او للدوام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما اي كان فيما مضى وهو باق كذلك والله اعلم قال العلماء في حديث ام زرع هذا فوائد منها استحباب حسن المعاشرة للاهل وجواز الاخبار عن الامم الخالية وان المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله في كل شيء ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع الطلاق الا بنية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كابي زرع لام زرع ومن جملة افعال ابي زرع انه طلق امراته ام زرع كما سبق ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق قال المازري قال بعضهم وفيه ان هؤلاء النسوة ذكر بعضهن ازواجهن بما يكره ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون باعيانهم او اسمائهم وانما الغيبة المحرمة ان يذكر انسانا بعينه او جماعة باعيانهم

من فضائل فاطمة رضي الله عنها

حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس وقتيبة بن سعيد كلاهما عن الليث بن سعد قال ابن يونس نا ليث نا عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
القرشي التيمي ان المسور بن مخرمة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب
فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها
وحدثني ابو معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي نا سفين عن عمرو عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها حدثنا احمد بن حنبل نا يعقوب يعني ابن ابراهيم نا ابي عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي
ان ابن شهاب حدثه ان علي بن الحسين حدثه انهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن علي لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك
الي من حاجة تامرني بها قال فقلت له لا قال له هل انت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص
اليه ابدا حتى تبلغ نفسي ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا
وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني وانا اتخوف ان تفتن في دينها قال ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني
ووعدني فوفى لي واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا حدثني
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن حسين ان المسور بن مخرمة اخبره ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل وعنده
فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكحا ابنة
ابي جهل قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد فاني انكحت ابا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني وان فاطمة بنت محمد مضغة
مني وانما اكره ان يفتنوها وانها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد ابدا قال فترك علي الخطبة وحدثنيه ابو معن
الرقاشي نا وهب يعني ابن جرير عن ابيه قال سمعت النعمان يعني ابن راشد يحدث عن الزهري بهذا الاسناد نحوه حدثنا منصور بن ابي مزاحم نا ابراهيم يعني ابن سعد
عن ابيه عن عروة عن عائشة ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابيه ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة حدثته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فاطمة ابنته فسارها فبكت ثم سارها فضحكت فقالت عائشة فقلت لفاطمة ما هذا الذي سارك به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبكيت ثم سارك فضحكت قالت سارني فاخبرني بموته فبكيت ثم سارني فاخبرني اني اول من يتبعه من اهله فضحكت حدثنا ابو كامل الجحدري فضيل
بن حسين نا ابو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده لم يغادر منهن واحدة فاقبلت فاطمة تمشي ما تخطي
مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فلما رآها رحب بها فقال مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله ثم سارها فبكت بكاء
شديدا فلما رأى جزعها سارها الثانية فضحكت فقلت لها خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسرار ثم انت تبكين فلما قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت افشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
سره قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما حدثتني ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت اما الآن فنعم اما حين سارني في المرة الاولى فاخبرني ان جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة او مرتين وانه عارضه الآن مرتين
واني لا ارى الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فانه نعم السلف انا لك قالت فبكيت بكائي الذي رأيت فلما رأى جزعي سارني الثانية فقال يا فاطمة اما ترضي ان تكوني

سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة قالت فضحكت ضحكي الذي رأيت حدثنا

قال المازري وانما يحتاج الى هذا الاعتذار لو كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع امرأة تغتاب زوجها وهو مجهول فاقرها على ذلك واما هذه القضية فانما حكتها عائشة عن نسوة مجهولات غائبات لكن لو وصفت اليوم
امرأة زوجها بما ذكرنه وهو معروف عند السامعين كان غيبة محرمة فان كان مجهولا لا يعرف بعد البحث فهذا لا حرج فيه عند بعضهم كما قدمناه ويجعله كمن قال في العالم من يشرب او يسرق قال
المازري فيما قاله هذا القائل احتمال قال القاضي عياض صدق القائل المذكور فانه اذا كان مجهولا عند السامع ومن يبلغه الحديث عنه لم تكن غيبة لانه لا يتأذى الا بتعيينه قال وقد قال ابراهيم لا يكون
غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه او ينبه عليه بما يفهم به عنه وهؤلاء النسوة مجهولات الاعيان والازواج لم يثبت لهن اسلام فيحكم فيهن بالغيبة لو تعين فكيف مع الجهالة والله اعلم **باب** من فضائل
فاطمة رضي الله عنها قوله صلى الله عليه وسلم ان بني هاشم بن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما
ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها وفي الرواية الاخرى اني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا وفي الرواية الاخرى ان فاطمة
مضغة مني وانا اكره ان يفتنوها اما البضعة فبفتح الباء لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم وكذلك المضغة بضم الميم واما يريبني فبفتح الياء قال ابراهيم الحربي الريب ما رابك من شيء خفت عقباه وقال الفراء راب واراب بمعنى وقال ابو
زيد رابني الامر تيقنت منه الريبة وارابني شككني واوهمني وحكي عن ابي زيد ايضا وغيره كقول الفراء قال العلماء في هذا الحديث تحريم ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد ذلك الايذاء مما كان
اصله مباحا وهو حي وهذا بخلاف غيره قالوا وقد اعلم صلى الله عليه وسلم باباحة نكاح بنت ابي جهل لعلي بقوله صلى الله عليه وسلم لست احرم حلالا ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين احداهما ان ذلك
يؤدي الى اذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك من اذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل ليس المراد به النهي عن جمعهما
بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا تجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع ويحتمل ان المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا احرم حلالا اي لا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا احل شيئا لم احرمه واذا حرمه لم احلله ولم اسكت
عن تحريمه لان سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله قوله ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس هو ابو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصهر
يطلق على الزوج واقاربه واقارب المرأة وهو مشتق من صهرت الشيء واصهرته اذا قربته والمصاهرة مقاربة بين الاجانب والمتباعدين قولها فاخبرني اني اول من يتبعه من اهله فضحكت هذه معجزة ظاهرة له
صلى الله عليه وسلم بل معجزتان فاخبر ببقائها بعده وبانها اول اهله لحاقا به ووقع كذلك وضحكت سرورا بسرعة لحاقها وفيه ايثارهم الآخرة وسرورهم بالانتقال اليها والخلاص من الدنيا قولها فاخبرني ان
جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة او مرتين هكذا وقع في هذه الرواية وذكر المرتين شك من بعض الرواة والصواب حذفها كما في باقي الروايات قوله صلى الله عليه وسلم لا ارى الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فانه

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير عن زكريا ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا زكرياء عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يغادر منهن امرأة فجاءت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بابنتي فأجلسها عن يمينه او عن شماله ثم انه اسر اليها حديثا فبكت فاطمة رضوان الله عليها ثم انه سارها فضحكت ايضا فقلت لها ما يبكيك فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما رأيت كاليوم فرحا اقرب من حزن فقلت لها حين بكت اخصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثه دوننا ثم تبكين وسالتها عما قال فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قبض سالتها فقالت انه كان حدثني ان جبريل كان يعارضه بالقرآن كل عام مرة وانه عارضه به في العام مرتين ولا اراني الا قد حضر اجلي وانك اول اهلي لحوقا بي ونعم السلف انا لك فبكيت لذلك ثم انه سارني فقال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة فضحكت لذلك **حدثني** عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن عبد الاعلى القيسي كلاهما عن المعتمر قال ابن حماد نا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي قال نا ابو عثمان عن سلمان قال لا تكونن ان استطعت اول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رايته قال وانبئت ان جبريل اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده ام سلمة قال فجعل يتحدث ثم قام فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لام سلمة من هذا او كما قال قالت هذا دحية الكلبي قال فقالت ام سلمة ايم الله ما حسبته الا اياه حتى سمعت خطبة نبي الله صلى الله عليه وسلم يخبر خبرنا او كما قال قال فقلت لابي عثمان ممن سمعت هذا قال من اسامة بن زيد **حدثنا** محمود بن غيلان ابو احمد نا الفضل بن موسى السيناني انا ابو طلحة بن يحيى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا قالت فكن يتطاولن ايتهن اطول يدا قالت فكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن فانطلقت معه فناولته اناء فيه شراب قال فلا ادري اصادفته صائما او لم يرده فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه **حدثني** زهير بن حرب انا عمرو بن عاصم الكلابي نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال قال ابو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فلما انتهينا اليها بكت فقالا لها ما يبكيك ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم فقالت ما ابكي ان لا اكون اعلم ان ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم ولكن ابكي ان الوحي قد انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها **حدثنا** حسن الحلواني نا عمرو بن عاصم نا همام عن اسحاق بن عبد الله عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي وحدثنا

فانه نعم السلف انا لك اي نعم المتقدم انا لك والسلف المتقدم ومعناه انا متقدم قدامك فترد بين علي قوله في هذه الرواية اما ترضين هكذا هو في النسخ ترضين وهو لغة والمشهور ترضين **باب** من فضائل ام سلمة رض قوله في السوق انها معركة الشيطان قال اهل اللغة المعركة بفتح الراء موضع القتال لمعاركة الابطال بعضهم بعضا فيها ومصارعتهم فشبه السوق وفعل الشيطان باهلها ونيله منهم بالمعركة لكثرة ما يقع فيها من انواع الباطل كالغش والخداع والايمان الخائنة والعقود الفاسدة والنجش والبيع على بيع اخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه وبخس المكيال والميزان قوله وبها تنصب رايته اشارة الى ثبوته هناك واجتماع اعوانه اليه للتحريش بين الناس وحملهم على هذه المفاسد المذكورة ونحوها فهي موضعه وموضع اعوانه والسوق تؤنث وتذكر سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم قوله ان ام سلمة رأت جبريل في صورة دحية هو بفتح الدال وكسرها وفيه منقبة لام سلمة رض وفيه جواز رؤية البشر الملائكة ووقوع ذلك ويرونهم على صورة الآدميين لانهم لا يقدرون على رؤيتهم على صورهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرى جبريل على صورة دحية غالبا ورآه مرتين على صورته الاصلية قولها يخبر خبرنا هكذا هو في النسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة والنسخ وعن بعضهم يخبر خبر جبريل قال وهو الصواب وقد وقع في البخاري على الصواب **باب** من فضائل زينب ام المؤمنين رض قولها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا قالت فكن يتطاولن ايتهن اطول يدا وكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق معنى الحديث انهن ظنن ان المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية وهي الجارحة فكن يذرعن ايديهن بالقصبة فكانت سودة اطولهن جارحة وكانت زينب اطولهن يدا في الصدقة وفعل الخير فماتت زينب اولهن فعلموا ان المراد طول اليد في الصدقة والجود قال اهل اللغة يقال فلان طويل اليد وطويل الباع اذا كان سمحا جوادا وضده قصير اليد والباع وجعد الانامل وفيه معجزة باهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة ظاهرة لزينب ووقع هذا الحديث في كتاب الزكوة من البخاري بلفظ متعقد يوهم ان اسرعهن لحاقا سودة وهذا الوهم باطل بالاجماع **باب** من فضائل ام ايمن رض قوله انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن فناولته اناء فيه شراب فلا ادري اصادفته صائما او لم يرده فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه قوله تصخب اي تصيح وترفع صوتها انكار الامساكه عن شرب الشراب قوله تذمر هو بفتح التاء واسكان الذال المعجمة وضم الميم ويقال تذمر بفتح التاء والذال والميم اي تتذمر وتتكلم بالغضب يقال ذمر يذمر كقتل يقتل اذا غضب واذا تكلم بالغضب ومعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد الشراب عليها اما لصيام واما لغيره فغضبت وتكلمت بالانكار والغضب وكانت تدل عليه صلى الله عليه وسلم لكونها حضنته وربته صلى الله عليه وسلم وجاء في الحديث ام ايمن امي بعد امي وفيه ان للضيف الامتناع من الطعام والشراب الذي يحضره المضيف اذا كان له عذر من صوم او غيره مما هو مقرر في كتب الفقه قوله قال ابو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فيه زيارة الصالحين وفضلها وزيارة الصالح لمن هو دونه وزيارة الانسان لمن كان صديقه يزوره ولاهل ود صديقه وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها واستصحاب العالم والكبير صاحبا له في الزيارة والعيادة ونحوهما والبكاء حزنا على فراق الصالحين والاصحاب وان كانوا قد انتقلوا الى افضل مما كانوا عليه والله اعلم **باب** فضائل ام سليم ام انس بن مالك وبلال رض قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي قد قدمنا في كتاب الجهاد عند ذكر ام حرام اخت ام سليم انهما كانتا خالتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين اما من الرضاع واما من النسب فتحل له الخلوة بهما وكان يدخل عليهما خاصة لا يدخل على غيرهما من النساء الا ازواجه قال العلماء ففيه جواز دخول المحرم على محرمته وفيه اشارة الى منع دخول الرجل الى الاجنبية وان كان صالحا وقد تقدمت الاحاديث الصحيحة المشهورة في تحريم الخلوة بالاجنبية قال العلماء اراد امتناع الامة من الدخول على الاجنبيات وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرحمة والتواضع وملاطفة الضعفاء وفيه صحة الاستثناء من الاستثناء وقد رتب عليه اصحابنا مسائل في الطلاق والاقرار ومثله في القرآن انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته **قوله**

وحدثنا ابن ابي عمر نا بشر يعني ابن السري نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان ام انس بن مالك حدثني ابو جعفر محمد بن الفرج نا زيد بن الحباب قال اخبرني عبد العزيز بن ابي سلمة انا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت الجنة فرايت امراة ابي طلحة ثم سمعت خشخشة امامي فاذا بلال حدثني محمد بن حاتم بن ميمون نا بهز نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال مات ابن لابي طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة بابنه حتى اكون انا احدثه قال فجاء فقربت اليه عشاء فاكل وشرب قال ثم تصنعت له احسن ما كان يصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رات انه قد شبع واصاب منها قالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب فقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني فانطلق حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في غابر ليلتكما قال فحملت قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهي معه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقا فدنوا من المدينة فضربها المخاض فاحتبس عليها ابو طلحة وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول ابو طلحة انك لتعلم يا رب انه يعجبني ان اخرج مع رسولك اذا خرج وادخل معه اذا دخل وقد احتبست بما ترى قال تقول ام سليم يا ابا طلحة ما اجد الذي كنت اجد انطلق فانطلقنا قال وضربها المخاض حين قدما فولدت غلاما فقالت لي امي يا انس لا يرضعه احد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح احتملته فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصادفته ومعه ميسم فلما راني قال لعل ام سليم ولدت قلت نعم قال فوضع الميسم قال وجئت به فوضعته في حجره ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه حتى ذابت ثم قذفها في في الصبي فجعل الصبي يتلمظها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى حب الانصار التمر قال فمسح وجهه وسماه عبد الله حدثناه احمد بن الحسن بن خراش نا عمرو بن عاصم نا سليمان بن المغيرة نا ثابت حدثني انس بن مالك قال مات ابن لابي طلحة واقتص الحديث بمثله حدثنا عبيد بن يعيش ومحمد بن العلاء الهمداني قالا نا ابو اسامة عن ابي حيان ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له نا ابي نا ابو حيان التيمي يحيى بن سعيد عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلاة الغداة يا بلال حدثني بارجى عمل عملته عندك في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة قال قال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منفعة من اني لا اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي حدثنا منجاب بن الحارث التميمي وسهل بن عثمان وعبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي وسويد بن سعيد والوليد بن شجاع قال سهل ومنجاب انا وقال الاخرون نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت هذه الاية ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا الى اخر الاية قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي انت منهم حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع نا يحيى بن ادم نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد عن ابي موسى قال قدمت انا واخي من اليمن فكنا حينا وما نرى ابن مسعود وامه الا من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له وحدثنا محمد بن حاتم نا اسحاق بن منصور نا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق انه سمع الاسود يقول سمعت ابا موسى يقول لقد قدمت انا واخي من اليمن فذكر بمثله حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي اسحاق عن الاسود عن ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانا ارى ان عبد الله من اهل البيت او ما ذكر من نحو هذا حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان ام انس بن مالك اما الخشفة فبخاء معجمة مفتوحة ثم شين ساكنة معجمة وهي حركة المشي وصوته ويقال ايضا بفتح الشين والغميصاء بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة ويقال لها الرميصاء ايضا ويقال بالسين قال ابن عبد البر ام سليم هي الرميصاء والغميصاء والمشهور فيه الغين واختها ام حرام الرميصاء ومعناهما متقارب والرمص والغمص قذى يابس وغير يابس يكون في اطراف العين وهذا منقبة ظاهرة لام سليم قوله صلى الله عليه وسلم سمعت خشخشة امامي فاذا بلال هي صوت الشيء اليابس اذا حك بعضه بعضا قوله في حديث ام سليم مع زوجها ابي طلحة حين مات ابنهما هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الادب وضربها المثل بالعارية دليل لكمال علمها وفضلها وعظم ايمانها وطمانينتها قالوا وهذا الغلام الذي توفي هو ابو عمير صاحب النغير وغابر ليلتكما اي ماضيها وقوله لا يطرقها طروقا اي لا يدخلها في الليل قوله فضربها المخاض هو الطلق ووجع الولادة وفيه استجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فحملت بعبد الله بن ابي طلحة في تلك الليلة وجاء من ولده عشرة رجال علماء اخيار وفيه كرامة ظاهرة لابي طلحة وفضائل ظاهرة لام سليم وفيه تحنيك المولود وانه يحمل الى صالح ليحنكه وانه يجوز تسميته في يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وكراهة الطروق للقادم من سفر اذا لم يعلم اهله بقدومه قبل ذلك وفيه جواز وسم الحيوان ليتميز وليعرف فيردها من وجدها وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ووسمه بيده قوله لا اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي اصل معناه ما قدر الله لي وفيه فضيلة الصلوة عقب الوضوء وانها سنة وانها تباح في اوقات النهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وبعد صلوة الصبح والعصر لانها ذات سبب وهذا مذهبنا

باب

من فضائل عبد الله بن مسعود وامه رضي الله عنهما قوله لما نزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي انت منهم معناه ان ابن مسعود منهم قوله فكنا حينا وما نرى ابن مسعود وامه الا من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له اما قوله كنا فمعناه مكثنا وقوله حينا اي زمانا قال الشافعي واصحابه ومحققوا اهل اللغة وغيرهم الحين يقع على القطعة من الدهر طالت ام قصرت وقوله لنضم النون اي لنظن وقوله كثرة بفتح الكاف على الفصيح المشهور وبه جاء القران وحكى الجوهري وغيره كسرها وقوله دخولهم ولزومهم جمعهما وهما اثنان هو وامه لان الاثنين يجوز جمعهما بالاتفاق لكن الجمهور يقولون اقل الجمع ثلثة فجمع الاثنين مجاز وقالت طائفة اقله اثنان فجمعهما حقيقة قوله

باب من فضائل عبد الله بن مسعود وامه رضي الله عنهما

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت ابا الاحوص قال شهدت ابا موسى وابا مسعود حين مات ابن مسعود فقال احدهما لصاحبه اتراه ترك بعده مثله فقال ان قلت ذاك ان كان ليؤذن له اذا حجبنا ويشهد اذا غبنا حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا يحيى بن آدم نا قطبة عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابي الاحوص قال كنا في دار ابي موسى مع نفر من اصحاب عبد الله وهم ينظرون في مصحف فقام عبد الله فقال ابو مسعود ما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك بعده اعلم بما انزل الله من هذا القائم فقال ابو موسى اما لئن قلت ذاك لقد كان يشهد اذا غبنا ويؤذن له اذا حجبنا وحدثني القاسم بن زكريا نا عبيد الله عن شيبان عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابي الاحوص قال اتيت ابا موسى فوجدت عبد الله وابا موسى ح وحدثنا ابو كريب نا محمد بن ابي عبيدة نا ابي عن الاعمش عن زيد بن وهب قال كنت جالسا مع حذيفة وابي موسى وساق الحديث وحديث قطبة اتم واكثر حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي نا عبدة بن سليمان نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله انه قال ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ثم قال على قراءة من تامروني ان اقرا فلقد قرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة ولقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعلمهم بكتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه قال شقيق فجلست في حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت احدا يرد ذلك عليه ولا يعيبه حدثنا ابو كريب نا يحيى بن آدم نا قطبة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال والذي لا اله غيره ما من كتاب الله سورة الا انا اعلم حيث نزلت وما من آية الا انا اعلم فيما انزلت ولو اعلم احدا هو اعلم بكتاب الله مني تبلغه الابل لركبت اليه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا وكيع نا الاعمش عن شقيق عن مسروق قال كنا ناتي عبد الله بن عمرو فنتحدث اليه وقال ابن نمير عنده فذكرنا يوما عبد الله بن مسعود فقال لقد ذكرتم رجلا لا ازال احبه بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من اربعة من ابن ام عبد فبدا به ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وسالم مولى ابي حذيفة حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالوا نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق قال كنا عند عبد الله بن عمرو فذكرنا حديثا عن ابن مسعود فقال ان ذلك الرجل لا ازال احبه بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله سمعته يقول اقرؤا القرآن من اربعة نفر من ابن ام عبد فبدا به ومن ابي بن كعب ومن سالم مولى ابي حذيفة ومن معاذ بن جبل وحرف لم يذكره زهير قوله يقوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش باسناد جرير ووكيع في رواية ابي بكر عن ابي معاوية قدم معاذا قبل ابي وفي رواية ابي كريب ابي قبل معاذ حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي ح وحدثني بشر بن خالد نا محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن الاعمش باسنادهم واختلفا عن شعبة في تنسيق الاربعة حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم عن مسروق قال ذكروا ابن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال ذاك رجل لا ازال احبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استقرؤا القرآن من اربعة من ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة بهذا الاسناد وزاد قال شعبة بدا بهذين لا ادري بايهما بدا

قوله عن ابن مسعود انه قال ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة ثم قال على قراءة من تامروني ان اقرا الى آخره فيه محذوف وهو مختصر مما جاء في غير هذه الرواية معناه ان ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور وكانت مصاحف اصحابه كمصحفه فانكر عليه الناس وامروه بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور وطلبوا مصحفه ان يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع وقال لاصحابه غلوا مصاحفكم اي اكتموها ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة يعني فاذا غللتموها جئتم بها يوم القيامة وكفى لكم بذلك شرفا ثم قال على سبيل الانكار ومن هو الذي تامرونني ان آخذ بقراءته واترك مصحفي الذي اخذته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعلمهم بكتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه قال شقيق فجلست في حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت احدا يرده ولا يعيبه الحلق بفتح الحاء واللام ويقال بكسر الحاء وفتح اللام قال القاضي وقالها الحربي بفتح الحاء واسكان اللام وهو جمع حلقة باسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري وغيره فتحها ايضا واتفقوا على ان فتحها ضعيف فعلى قول الحربي هو كتمر وتمرة وفي هذا الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة واما النهي عن تزكية النفس فانما هو لمن زكاها ومدحها لغير حاجة بل للفخر والاعجاب وقد كثرت تزكية النفس من الاماثل عند الحاجة كدفع شر عنه بذلك او تحصيل مصلحة للناس او ترغيب في اخذ العلم عنه او نحو ذلك فمن المصلحة قول يوسف صلى الله عليه وسلم اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم ومن دفع الشر قول عثمان رضي الله عنه في وقت حصاره انه جهز جيش العسرة وحفر بئر رومة ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا وقول سهل بن سعد ما بقي احد اعلم بذلك مني وقول غيره على الخبير سقطت واشباهه وفيه استحباب الرحلة في طلب العلم والذهاب الى الفضلاء حيث كانوا وفيه ان الصحابة لم ينكروا قول ابن مسعود انه اعلمهم والمراد اعلمهم بكتاب الله كما صرح به ولا يلزم منه ان يكون اعلم من ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم بالسنة ولا يلزم من ذلك ايضا ان يكون افضل منهم عند الله تعالى فقد يكون واحد اعلم من آخر بباب من العلم او بنوع والآخر اعلم من حيث الجملة وقد يكون واحد اعلم من آخر وذاك افضل عند الله بزيادة تقواه وخشيته وورعه وزهده وطهارة قلبه وغير ذلك ولا شك ان الخلفاء الراشدين الاربعة كل منهم افضل من ابن مسعود قوله صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن عن اربعة وذكر منهم ابن مسعود قال العلماء سببه ان هؤلاء اكثر ضبطا لالفاظه واتقن لادائه وان كان غيرهم افقه في معانيه منهم او لان هؤلاء الاربعة تفرغوا لاخذه منه صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم اقتصروا على اخذ بعضهم من بعض او لان هؤلاء تفرغوا لان يؤخذ عنهم او انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من تقدم هؤلاء الاربعة وتمكنهم وانهم اقعد من غيرهم في ذلك فليؤخذ عنهم باب

حدثنا محمد بن المثنى نا ابو داود نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو زيد قال قتادة فقلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتي حدثني ابو داود سليمان بن معبد نا عمرو بن عاصم نا همام نا قتادة قال قلت لانس بن مالك من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت ورجل من الانصار يكنى ابا زيد حدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرأ عليك قال آلله سماني لك قال الله سماك لي قال فجعل ابي يبكي حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم قال فبكى وحدثنيه يحيى بن حبيب نا خالد يعني ابن الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بمثله حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنازة سعد بن معاذ بين ايديهم اهتز لها عرش الرحمن حدثنا عمرو الناقد نا عبد الله بن ادريس الاودي نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ حدثنا محمد بن عبد الله الرزي نا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد عن قتادة نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وجنازته موضوعة يعني سعدا اهتز لها عرش الرحمن حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل اصحابه يلمسونها ويعجبون من لينها فقال اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين حدثنا

باب من فضائل ابي بن كعب وجماعة من الانصار رضي الله عنهم قوله جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو زيد قال المازري هذا الحديث مما يتعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين احدهما انه ليس فيه تصريح بان غير الاربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم من الانصار اربعة واما غيرهم من المهاجرين والانصار الذين لا يعلمهم فلم ينفهم ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا وثبت في الصحيح انه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها وبقي بالمدينة او بمكة او غيرهما ولم يذكر في هؤلاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمن وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد انهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات وكيف نظن هذا بهم ونحن نرى اهل عصرنا حفظه منهم في كل بلدة الوف مع بعد رغبتهم في الخير عن درجة الصحابة مع ان الصحابة لم يكن لهم احكام مقررة يعتمدونها في سفرهم وحضرهم الا القرآن وما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف نظن بهم اهماله فكل هذا وشبهه يدل على انه لا يصح ان يكون معنى الحديث انه لم يكن في نفس الامر احد يجمع القرآن الا الاربعة المذكورون الجواب الثاني انه لو ثبت انه لم يجمعه الا الاربعة لم يقدح في تواتره فان اجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر ان ينقل جميعهم جميعه بل اذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد وبالله التوفيق قوله قلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتي ابو زيد هذا هو سعد بن عبيد بن النعمن الاوسي من بني عمرو بن عوف بدري يعرف بسعد القاري استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة في اول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن عبد البر هذا هو قول اهل الكوفة وخالفهم غيرهم فقالوا هو قيس بن السكن الخزرجي من بني عدي بن النجار بدري قال موسى بن عقبة استشهد يوم جسر ابي عبيد بالعراق سنة خمس عشرة ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم فبكى وفي رواية فجعل يبكي اما بكاؤه فبكاء سرور واستصغار لنفسه عن تأهيله لهذه النعمة واعطائه هذه المنزلة والنعمة فيها من وجهين احدهما كونه منصوصا عليه بعينه ولهذا قال وسماني معناه نص علي بعيني او قال اقرأ على واحد من اصحابك قال بل سماك فتزايدت النعمة والثاني قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فانها منقبة عظيمة له لم يشاركه فيها احد من الناس وقيل انما بكى خوفا من تقصيره في شكر هذه النعمة واما تخصيص هذه السورة بالقراءة فلانها مع وجازتها جامعة لاصول وقواعد ومهمات عظيمة وكان الحال يقتضي الاختصار واما الحكمة في امره بالقراءة على ابي فقال المازري والقاضي هي ان يتعلم ابي الفاظه وصيغة ادائه ومواضع الوقوف وصنع النغم في نغمات القرآن على اسلوب الفه الشرع وقدره بخلاف ما سواه من النغم المستعمل في غيره ولكل ضرب من النغم مخصوص في النفوس فكانت القراءة عليه ليتعلم منه وقيل قرأ عليه ليسن عرض القرآن على حفاظه البارعين فيه المجيدين لادائه وليسن التواضع في اخذ الانسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية من اهلها وان كانوا دونه في النسب والدين والفضيلة والمرتبة والشهرة وغير ذلك ولينبه الناس على فضيلة ابي في ذلك ويحثهم على الاخذ منه وكان كذلك فكان بعد النبي صلى الله عليه وسلم راسا واماما مقصودا في ذلك مشهورا به والله اعلم

باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ اختلف العلماء في تأويله فقالت طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم روح سعد وجعل الله تعالى في العرش تمييزا حصل به هذا ولا مانع منه كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار وقال المازري قال بعضهم هو على حقيقته وان العرش تحرك لموته قال وهذا لا ينكر من جهة العقل لان العرش جسم من الاجسام يقبل الحركة والسكون قال لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك الا ان يقال ان الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته وقال آخرون المراد اهتزاز اهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول ومنه قول العرب فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقال الحربي هو كناية عن تعظيم شأن وفاته والعرب تنسب الشيء المعظم الى اعظم الاشياء فيقولون اظلمت لموت فلان الارض وقامت له القيامة وقالت جماعة المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش وهذا القول باطل يرده صريح هذه الروايات التي ذكرها مسلم اهتز لموته عرش الرحمن وانما قال هؤلاء هذا التأويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التي في مسلم والله اعلم قوله فجعل اصحابه يلمسونها هو بضم الميم وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين المناديل جمع منديل بكسر الميم في المفرد وهو هذا الذي يحمل في اليد قال ابن الاعرابي وابن فارس وغيرهما هو مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من واحد الى واحد وقيل من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال اهل العربية يقال منه تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت قال وانكر الكسائي قال ويقال ايضا تمدلت وقال

باب من فضائل ابي بن كعب وجماعة من الانصار رضي الله عنهم — باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه

حدثنا احمد بن عبدة الضبي نا ابو داود نا شعبة قال انبأني ابو اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حرير فذكر الحديث
ثم قال ابن عبدة انبأنا ابو داود نا شعبة حدثني قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا او بنحوه حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة نا امية
بن خالد نا شعبة بهذا الحديث بالاسنادين جميعا كرواية ابي داود حدثني زهير بن حرب نا يونس بن محمد نا شيبان عن قتادة قال نا انس بن مالك انه اهدي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده ان مناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا
حدثناه محمد بن بشار نا سالم بن نوح نا عمر بن عامر عن قتادة عن انس ان اكيدر دومة الجندل اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة فذكر نحوه ولم يذكر
وكان ينهى عن الحرير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ سيفا يوم احد فقال من ياخذ مني هذا
فبسطوا ايديهم كل انسان منهم يقول انا انا قال فمن ياخذه بحقه قال فاحجم القوم فقال سماك بن خرشة ابو دجانة انا آخذه بحقه قال فاخذه ففلق به هام المشركين حدثنا عبيد الله
بن عمر القواريري وعمرو الناقد كلاهما عن سفيان قال عبيد الله نا سفيان بن عيينة قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت جابرا يقول لما كان يوم احد جيء بابي
مسجى وقد مثل به قال فاردت ان ارفع الثوب فنهاني قومي ثم اردت ان ارفع الثوب فنهاني قومي فرفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فرفع فسمع صوت باكية او صائحة فقال
من هذه فقالوا ابنة عمرو او اخت عمرو فقال ولم تبكي فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع حدثنا محمد بن مثنى نا وهب بن جرير نا شعبة عن محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله قال اصيب ابي يوم احد فجعلت اكشف الثوب عن وجهه وابكي وجعلوا ينهونني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني قال وجعلت
فاطمة بنت عمرو تبكيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبكيه او لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه حدثنا عبد بن حميد نا روح
بن عبادة نا ابن جريج ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق نا معمر كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث غير ان ابن جريج ليس في حديثه ذكر
الملائكة وبكاء الباكية حدثني محمد بن احمد بن ابي خلف نا زكريا بن عدي انا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال جيء بابي يوم
احد مجدعا فوضع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم حدثني اسحاق بن عمر بن سليط نا حماد بن سلمة عن ثابت عن كنانة بن نعيم عن ابي
برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مغزى له فافاء الله عليه فقال لاصحابه هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد
قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا قال لكني افقد جليبيبا فاطلبوه فطلب في القتلى فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وانا منه هذا مني وانا منه قال فوضعه على ساعديه ليس له الا ساعدا النبي صلى الله عليه وسلم قال فحفر له ووضع في
قبره ولم يذكر غسلا حدثنا هداب بن خالد الازدي نا سليمان بن المغيرة انا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر خرجنا من قومنا
غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام فخرجت انا واخي انيس وامنا فنزلنا على خال لنا فاكرمنا خالنا واحسن الينا فحسدنا قومه فقالوا انك اذا خرجت
عن اهلك خالف اليهم انيس فجاء خالنا فنثا علينا الذي قيل له فقلت اما ما مضى من معروفك فقد كدرته ولا جماع لك فيما بعد فقربنا
صرمتنا فاحتملنا عليها وتغطى خالنا ثوبه فجعل يبكي فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة فنافر انيس عن صرمتنا وعن مثلها فاتيا الكاهن فخير انيسا فاتانا

قال العلماء هذه اشارة الى عظيم منزلة سعد في الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه لان المنديل ادنى الثياب لانه معد للوسخ والامتهان فغيره افضل وفيه اثبات الجنة لسعد قوله في هذا الحديث اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة حرير وفي الرواية الاخرى بثوب حرير وفي الاخرى جبة قال القاضي رواية الجبة بالجيم والباء لانه كان ثوبا واحدا كما صرح به في الرواية الاخرى والاكثرون يقولون الحلة لا تكون الا ثوبين فيحمل احدهما على الآخر فالصحيح الحلة هنا وانما يقول الحلة لثوب واحد جديد قريب العهد بحله من طيه فصحيح وقد جاء في كتب السير انها كانت قباء واما قوله اكيدر دومة الجندل فسبق بيان حال اكيدر واختلافهم في اسلامه وان الاصح انه لم يسلم وضبط دومة وذكرنا موضعها في كتاب المغازي وسبق بيان احكام الحرير في كتاب اللباس والله اعلم

باب

من فضائل ابي دجانة سماك بن خرشة رضي الله عنه هو بضم الدال وتخفيف الجيم قوله فاحجم القوم هو بحاء ثم جيم هكذا هو في معظم النسخ بلادنا وفي بعضها بتقديم الجيم على الحاء وادعى القاضي عياض ان الرواية بتقديم الجيم ولم يذكر غيره قال ومعناهما تأخروا وكفوا قوله ففلق به هام المشركين اي شق رؤوسهم

باب

من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنهما قوله جيء بابي مسجى وقد مثل به المسجى المغطى ومثل بضم الميم وكسر الثاء المخففة يقال مثل بالقتيل والحيوان يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اذا قطع اطرافه او انفه او اذنه او مذاكيره ونحو ذلك والاسم المثلة فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة والرواية هنا بالتخفيف قوله صلى الله عليه وسلم فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع قال القاضي يحتمل ان ذلك لتزاحمهم عليه لبشارته بفضل الله ورضاه عنه وما اعد له من الكرامة عليه ازدحموا عليه اكراما له وفرحا به او اظلوه من حر الشمس لئلا يتغير ريحه او جسمه قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبكيه او لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله معناه سواء بكت عليه ام لا فما زالت الملائكة تظله اي فقد حصل له من الكرامة هذا وغيره فلا ينبغي البكاء على مثل هذا وفي هذا تسلية لها قوله عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال القاضي ووقع في نسخة ابن ماهان عن محمد بن علي بن حسين عن جابر بدل محمد بن المنكدر قال الجياني والصواب الاول وهو الذي ذكره ابو مسعود الدمشقي قوله جيء بابي مجدعا اي مقطوع الانف والاذنين قال الخليل الجدع قطع الانف والاذن والله اعلم

باب

من فضائل جليبيب رضي الله عنه هو بضم الجيم قوله كان في مغزى له اي في سفر غزو وفي هذا الحديث ان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه قوله صلى الله عليه وسلم هذا مني وانا منه معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى

باب

من فضائل ابي ذر رضي الله عنه قوله فنثا علينا الذي قيل له هو بنون ثم ثاء مثلثة اي اشاعه وافشاه قوله فقربنا صرمتنا هي بكسر الصاد وهي القطعة من الابل وتطلق ايضا على القطعة من الغنم قوله فنافر انيس عن صرمتنا وعن مثلها فاتيا الكاهن فخير انيسا فاتانا انيس بصرمتنا او مثلها معها قال ابو عبيد وغيره في شرح هذا المنافرة المفاخرة والمحاكمة فيفخر كل واحد من الرجلين على الآخر ثم يتحاكما الى رجل ليحكم ايهما خير واعز نفرا وكانت هذه المفاخرة في الشعر ايهما اشعر كما بينه في الرواية الاخرى وقوله نافر عن صرمتنا وعن مثلها معناه تراهنا هو وآخر ايهما افضل وكان الرهن صرمة ذا وصرمة ذاك فايهما كان افضل اخذ الصرمتين فتحاكما الى الكاهن فحكم بان انيسا افضل وهو معنى قوله فخير انيسا اي جعله الخيار والافضل قوله

قال أتانا أنيس بصرمتنا ومثلها معها قال وقد صليت يا ابن أخي قبل أن ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين قلت لمن قال لله قلت فأين توجه قال أتوجه حيث
يوجهني ربي عز وجل أصلي عشاء حتى إذا كان من آخر الليل ألقيت كأني خفاء حتى تعلوني الشمس فقال أنيس إن لي حاجة بمكة فاكفني فانطلق أنيس حتى أتى مكة فراث
علي ثم جاء فقلت ما صنعت قال لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم أن الله أرسله قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان أنيس أحد الشعراء
قال أنيس لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على أقراء الشعراء فما يلتئم على لسان أحد بعدي أنه شعر والله إنه لصادق وإنهم لكاذبون
قال قلت فاكفني حتى أذهب فأنظر قال فأتيت مكة فتضعفت رجلا منهم فقلت أين هذا الذي تدعونه الصابئ فأشار إلي فقال الصابئ فمال علي أهل الوادي
بكل مدرة وعظم حتى خررت مغشيا علي قال فارتفعت حين ارتفعت كأني نصب أحمر قال فأتيت زمزم فغسلت عني الدماء وشربت من مائها ولقد
لبثت يا ابن أخي ثلاثين بين ليلة ويوم ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع قال فبينا أهل مكة في
ليلة قمراء إضحيان إذ ضرب على أصمختهم فما يطوف بالبيت أحد وامرأتين منهم تدعوان إسافا ونائلة قال فأتتا علي في طوافهما فقلت أنكحا أحدهما الأخرى
قال فما تناهتا عن قولهما قال فأتتا علي فقلت هن مثل الخشبة غير أني لا أكني فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان ههنا أحد من أنفارنا قال فاستقبلهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وهما هابطان قال ما لكما قالتا الصابئ بين الكعبة وأستارها قال ما قال لكما قالتا إنه قال لنا كلمة تملأ الفم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال أبو ذر فكنت أنا أول من حياه بتحية الإسلام فقلت السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك
السلام ورحمة الله ثم قال من أنت قال قلت من غفار قال فأهوى بيده فوضع أصابعه على جبهته فقلت في نفسي كره أن انتميت إلى غفار فذهبت آخذ بيده
فقدعني صاحبه وكان أعلم به مني ثم رفع رأسه فقال متى كنت ههنا قال قلت قد كنت ههنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم قال فمن كان يطعمك قال قلت
ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما أجد على كبدي سخفة جوع قال إنها مباركة إنها طعام طعم فقال أبو بكر يا رسول الله ائذن
لي في طعامه الليلة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وانطلقت معهما ففتح أبو بكر بابا فجعل يقبض لنا من زبيب الطائف فكان ذلك
أول طعام أكلته بها ثم غبرت ما غبرت ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد وجهت لي أرض ذات نخل لا أراها إلا يثرب فهل أنت مبلغ
عني قومك عسى الله أن ينفعهم بك ويأجرك فيهم فأتيت أنيسا فقال ما صنعت قلت صنعت أني قد أسلمت وصدقت قال ما بي رغبة عن دينك فإني قد أسلمت وصدقت فأتينا أمنا فقالت
ما بي رغبة عن دينكما فإني قد أسلمت وصدقت فاحتملنا حتى أتينا قومنا غفارا فأسلم نصفهم وكان يؤمهم إيماء بن رحضة الغفاري وكان سيدهم
وقال نصفهم إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسلمنا فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فأسلم نصفهم الباقي وجاءت أسلم فقالوا
يا رسول الله إخوتنا نسلم على الذي أسلموا عليه فأسلموا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم
الحنظلي أنا النضر بن شميل نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال بهذا الإسناد وزاد بعد قوله قلت فاكفني حتى أذهب فأنظر قال نعم وكن على حذر من أهل مكة فإنهم قد شنفوا له

قوله حتى إذا كان من آخر الليل ألقيت كأني خفاء هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفاء وبالمد وهو الكساء وجمعه أخفية ككساء وأكسية قال القاضي ورواه بعضهم عن ابن ماهان جفاء بجيم مضمومة وهو غثاء
السيل والصواب المعروف هو الأول قوله فراث علي أي أبطأ قوله أقراء الشعراء أي طرقه وأنواعه وهي بالقاف والراء وبالمد قوله أتيت مكة فتضعفت رجلا منهم يعني نظرت إلى
أضعفهم فسألته لأن الضعيف مأمون الغائلة غالبا وفي رواية ابن ماهان فتضيفت بالياء وأنكرها القاضي وغيره قالوا ولا وجه له هنا قوله كأني نصب أحمر يعني من كثرة الدماء التي سالت
من ضربهم والنصب الصنم والحجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده فيحمر بالدم وهو بضم الصاد وإسكانها وجمعه أنصاب قوله تعالى وما ذبح على النصب قوله حتى تكسرت عكن بطني يعني
انثنت لكثرة السمن وانطوت قوله وما وجدت على كبدي سخفة جوع هي بفتح السين المهملة وضمها وإسكان الخاء المعجمة وهي رقة الجوع وضعفه وهزاله قوله فبينا أهل مكة في ليلة قمراء إضحيان
إذ ضرب على أصمختهم فما يطوف بالبيت أحد وامرأتين منهم تدعوان إسافا ونائلة أما قوله قمراء فمعناه مقمرة طالع قمرها والإضحيان بكسر الهمزة والحاء وإسكان الضاد المعجمة بينهما
وهي المضيئة ويقال ليلة إضحيان وإضحيانة وضحياء ويوم ضحيان وقوله على أصمختهم هكذا هو في جميع النسخ وهو جمع صماخ وهو الخرق الذي في الأذن يفضي إلى الرأس يقال صماخ بالصاد
وسماخ بالسين والصاد أفصح وأشهر والمراد بأصمختهم هنا آذانهم أي ناموا قال الله تعالى فضربنا على آذانهم أي أنمناهم قوله وامرأتين هكذا هو في معظم النسخ بالياء وفي بعضها وامرأتان بالألف
والأول منصوب بفعل محذوف أي ورأيت امرأتين قوله فما تناهتا عن قولهما أي ما انتهتا عن قولهما بل داما عليه ووقع في أكثر النسخ فما تناهتا على قولهما أي ما انتهتا
من الدوام على قولهما قوله فقلت هن مثل الخشبة غير أني لا أكني الهن والهنة بتخفيف نونهما هو كناية عن كل شيء وأكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والذكر فقال لهما ومثل الخشبة في الفرج وأراد
بذلك سب إساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك قوله فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان ههنا أحد من أنفارنا الولولة الدعاء بالويل والأنفار جمع نفر أو نفير وهو الذي
ينفر عند الاستغاثة ورواه بعضهم أنصارنا وهو بمعناه وتقديره لو كان ههنا أحد من أنصارنا لانتصر لنا قوله كلمة تملأ الفم أي عظيمة لا شيء أقبح منها كالشيء الذي يملأ الشيء ولا يسع
غيره وقيل معناه لا يمكن ذكرها وحكايتها كأنها تسد فم حاكيها وتملؤه لاستعظامها قوله فكنت أول من حياه بتحية الإسلام فقال وعليك ورحمة الله هكذا هو في جميع النسخ وعليك من غير ذكر
السلام وفيه دلالة لأحد الوجهين لأصحابنا أنه إذا قال في رد السلام وعليك يجزيه لأن العطف يقتضي كونه جوابا والمشهور من أحواله صلى الله عليه وسلم وأحوال السلف رد السلام بكماله فيقول وعليكم
السلام ورحمة الله أو ورحمة الله وبركاته وسبق إيضاحه في بابه قوله فقدعني صاحبه أي كفني يقال قدعه وأقدعه إذا كفه ومنعه قوله صلى الله عليه وسلم في زمزم إنها طعام طعم هو بضم الطاء وإسكان
العين أي تشبع شاربها كما يشبعه الطعام قوله غبرت ما غبرت أي بقيت ما بقيت قوله صلى الله عليه وسلم إنه قد وجهت لي أرض أي أريت جهتها قوله صلى الله عليه وسلم لا أراها إلا يثرب هو بضم الهمزة وفتحها
وهذا كان قبل تسمية المدينة طابة وطيبة وقد جاء بعد ذلك حديث في النهي عن تسميتها يثرب أو أنه سماها باسمها المعروف عند الناس حينئذ قوله ما بي رغبة عن دينكما أي لا أكرهه بل أدخل فيه قوله فاحتملنا
يعني حملنا أنفسنا ومتاعنا على إبلنا وسرنا قوله إيماء بن رحضة هو بكسر الهمزة على المشهور وحكى القاضي فتحها أيضا وأشار إلى ترجيحه وليس براجح ورحضة بفتح الراء والحاء المهملة والضاد المعجمة مفتوحات

حدثنا محمد بن مثنى العنزى حدثنى ابن ابى عدى قال انبانا ابن عون عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر يا ابن اخى صليت سنتين قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم قال قلت فاين كنت توجه قال حيث وجهنى الله واقتص الحديث بنحو حديث سليمان بن المغيرة وقال فى الحديث فتنافرا الى رجل من الكهان قال فلم يزل اخى انيس يمدحه حتى غلبه قال فاخذنا صرمته فضممناها الى صرمتنا وقال ايضا فى حديثه قال فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام قال فاتيته فانى لاول الناس حياه بتحية الاسلام فقال قلت السلام عليك يا رسول الله قال وعليك السلام من انت وفى حديثه ايضا فقال منذ كم انت ههنا قال قلت منذ خمس عشرة وفيه قال فقال ابو بكر اتحفنى بضيافته الليلة وحدثنى ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامى ومحمد بن حاتم وتقاربا فى سياق الحديث واللفظ لابن حاتم قالا نا عبد الرحمن بن مهدى نا المثنى بن سعيد عن ابى جمرة عن ابن عباس قال لما بلغ ابا ذر مبعث النبى صلى الله عليه وسلم بمكة قال لاخيه اركب الى هذا الوادى فاعلم لى علم هذا الرجل الذى يزعم انه ياتيه الخبر من السماء فاسمع من قوله ثم ائتنى فانطلق الآخر حتى قدم مكة وسمع من قوله ثم رجع الى ابى ذر فقال رايته يامر بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو بالشعر فقال ما شفيتنى فيما اردت فتزود وحمل شنة له فيها ماء حتى قدم مكة فاتى المسجد فالتمس النبى صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه وكره ان يسال عنه حتى ادركه يعنى الليل فاضطجع فرآه على فعرف انه غريب فلما رآه تبعه فلم يسال واحد منهما صاحبه عن شىء حتى اصبح ثم احتمل قريبته وزاده الى المسجد فظل ذلك اليوم ولا يرى النبى صلى الله عليه وسلم حتى امسى فعاد الى مضجعه فمر به على فقال اما آن للرجل ان يعلم منزله فاقامه فذهب به معه ولا يسال واحد منهما صاحبه عن شىء حتى اذا كان يوم الثالثة فعل مثل ذلك فاقامه على معه ثم قال له الا تحدثنى ما الذى اقدمك هذا البلد قال ان اعطيتنى عهدا وميثاقا لترشدنى فعلت ففعل فاخبره فقال فانه حق وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اصبحت فاتبعنى فانى ان رايت شيئا اخاف عليك قمت كانى اريق الماء فان مضيت فاتبعنى حتى تدخل مدخلى ففعل فانطلق يقفوه حتى دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ودخل معه فسمع من قوله واسلم مكانه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ارجع الى قومك فاخبرهم حتى ياتيك امرى فقال والذى نفسى بيده لاصرخن بها بين ظهرانيهم فخرج حتى اتى المسجد فنادى باعلى صوته اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وثار القوم فضربوه حتى اضجعوه واتى العباس فاكب عليه فقال ويلكم الستم تعلمون انه من غفار وان طريق تجاركم الى الشام عليهم فانقذه منهم ثم عاد من الغد لمثلها وثاروا اليه فضربوه فاكب عليه العباس فانقذه

حدثنا يحيى بن يحيى التميمى انا خالد بن عبد الله عن بيان عن قيس بن ابى حازم عن جرير بن عبد الله ح قال وحدثنى عبد الحميد بن بيان الواسطى انا خالد عن بيان قال سمعت قيس بن ابى حازم يقول قال جرير بن عبد الله ما حجبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآنى الا ضحك حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا وكيع وابو اسامة عن اسمعيل ح قال وحدثنا ابن نمير نا عبد الله بن ادريس نا اسمعيل عن قيس عن جرير قال ما حجبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآنى الا تبسم فى وجهى زاد ابن نمير فى حديثه عن ابن ادريس ولقد شكوت اليه انى لا اثبت على الخيل فضرب بيده فى صدرى وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا حدثنى عبد الحميد بن بيان انا خالد عن بيان عن قيس عن جرير قال كان فى الجاهلية بيت يقال له ذو الخلصة وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل انت مريحى من ذى الخلصة والكعبة اليمانية والشامية فنفرت اليه فى مائة وخمسين من احمس فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فاتيته فاخبرته قال فدعا لنا ولاحمس حدثنا

باب من فضائل جرير بن عبد الله رضى الله عنه

قوله شنفوا له وتجهموا له هو بشين معجمة مفتوحة ثم نون مكسورة ثم فاء اى ابغضوه ويقال رجل شنف مثال حذر اى شانئ مبغض وقوله تجهموه اى قابلوه بوجوه غليظة كريهة قوله فاين كنت توجه هو بفتح التاء والجيم وفى بعض النسخ توجه بضم التاء وكسر الجيم وكلاهما صحيح قوله فتنافرا الى رجل من الكهان اى تحاكما اليه قوله اتحفنى بضيافته اى خصنى بها واكرمنى بذلك قال اهل اللغة التحفة باسكان الحاء وفتحها هو ما اكرمت به الانسان والفعل منه اتحفه قوله ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامى هو بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوى وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة قوله فانطلق الاخ حتى قدم مكة هكذا هو فى اكثر النسخ وفى بعضها الاخ بدل الآخر وهو هو وكلاهما صحيح قوله ما شفيتنى فيما اردت كذا فى جميع نسخ مسلم فيما بالفاء وفى رواية البخارى مما بالميم وهو اجود اى ما بلغتنى غرضى وازلت عنى هم كشف هذا الامر قوله وحمل شنة هى بفتح الشين وهى القربة البالية قوله فرآه على فعرف انه غريب فلما رآه تبعه كذا هو فى جميع نسخ مسلم تبعه وفى رواية البخارى اتبعه قال القاضى هى احسن واشبه بسياق الكلام وتكون باسكان التاء اى قال له اتبعنى قوله احتمل قريبته بضم القاف على التصغير وفى بعض النسخ قربته بالتكبير وهى الشنة المذكورة قبله قوله اما آن للرجل وفى بعض النسخ ان وهما لغتان اى ما حان وفى بعض النسخ اما بزيادة الف الاستفهام وهى مرادة فى الرواية الاولى ولكن حذفت وهو جائز قوله فانطلق يقفوه اى يتبعه قوله لاصرخن بها بين ظهرانيهم هو بضم الراء من الصراخ اى لارفعن صوتى بها وقوله بين ظهرانيهم هو بفتح النون ويقال بين ظهريهم

باب من فضائل جرير بن عبد الله رضى الله عنه قوله ما حجبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآنى الا ضحك معناه ما منعنى الدخول عليه فى وقت من الاوقات ومعنى ضحك تبسم كما صرح به فى الرواية الثانية ففعل ذلك اكراما ولطفا وبشاشة ففيه استحباب هذا اللطف للوارد وفيه فضيلة ظاهرة لجرير قوله ذو الخلصة بفتح الخاء المعجمة واللام هذا هو المشهور وحكى القاضى ايضا ضم الخاء مع فتح اللام وحكى ايضا فتح الخاء وسكون اللام وهو بيت فى اليمن كان فيه صنم يعبد قوله وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية وفى بعض النسخ الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بغير واو وهذا اللفظ فيه ايهام والمراد ان ذا الخلصة كانوا يسمونها الكعبة اليمانية وكانت الكعبة الكريمة التى بمكة تسمى الكعبة الشامية ففرقوا بينهما للتمييز هذا هو المراد فيتاول اللفظ عليه وتقديره يقال له الكعبة اليمانية ويقال للتى بمكة الشامية واما من رواه الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بحذف الواو فمعناه كان يقال هذان اللفظان احدهما لموضع والآخر للآخر واما قوله هل انت مريحى من ذى الخلصة والكعبة اليمانية والشامية فقال القاضى عياض ذكر الشامية وهم وغلط من بعض الرواة والصواب حذفه وقد ذكره البخارى بهذا الاسناد وليس فيه هذه الزيادة والوهم هذا كلام القاضى وليس بغلط بل يمكن تاويل هذا اللفظ ويكون التقدير هل انت مريحى من قولهم الكعبة اليمانية والشامية ووجود هذا الموضع الذى يلزم منه هذه التسمية قوله

حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جرير الا تريحني من ذي الخلصة بيت لخثعم كان يدعى كعبة اليمانية قال فنفرت اليه في خمسين ومائة فارس وكنت لا اثبت على الخيل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب يده في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قال فانطلق فحرقها بالنار ثم بعث جرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يبشره يكنى ابا ارطاة منا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما جئتك حتى تركناها كانها جمل اجرب فبرك رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيل احمس ورجالها خمس مرات حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ح وحدثنا محمد بن عباد نا سفيان ح وحدثنا ابن ابي عمر نا مروان يعني الفزاري ح وحدثني محمد بن رافع نا ابو اسامة كلهم عن اسماعيل بهذا الاسناد وقال في حديث مروان فجاء بشير جرير ابو ارطاة حصين بن ربيعة يبشر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا زهير بن حرب وابو بكر بن النضر قالا نا هاشم بن القاسم نا ورقاء بن عمر اليشكري قال سمعت عبيد الله بن ابي يزيد يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الخلاء فوضعت له وضوءا فلما خرج قال من وضع هذا في رواية زهير قالوا وفي رواية ابي بكر قلت ابن عباس قال اللهم فقهه قال ابو بكر في الدين حدثنا ابو الربيع العتكي وخلف بن هشام وابو كامل الجحدري كلهم عن حماد بن زيد قال ابو الربيع نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رايت في المنام كان في يدي قطعة استبرق وليس مكان اريد من الجنة الا طارت بي اليه قال فقصصته على حفصة فقصته حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى عبد الله رجلا صالحا حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى رؤيا اقصها على النبي صلى الله عليه وسلم قال وكنت غلاما شابا عزبا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان كقرني البئر واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار قال فلقيهما ملك فقال لي لم ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا موسى بن خالد ختن الفريابي عن ابي اسحاق الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنت ابيت في المسجد ولم يكن لي اهل فرايت في المنام كانما انطلق بي الى بئر فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الزهري عن سالم عن ابيه حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس عن ام سليم انها قالت يا رسول الله خادمك انس ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار نا ابو داود نا شعبة عن قتادة سمعت انسا يقول قالت ام سليم يا رسول الله خادمك انس فذكر نحوه حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يقول مثل ذلك حدثني زهير بن حرب نا هاشم بن القاسم نا سليمان عن ثابت عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا انا وامي وام حرام خالتي فقالت امي يا رسول الله خويدمك ادع الله له قال فدعا لي بكل خير وكان في اخر ما دعا لي به ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه حدثني ابو معن الرقاشي نا عمر بن يونس نا عكرمة نا اسحاق حدثني انس قال جاءت بي امي ام انس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ازرتني بنصف خمارها وردتني بنصفه فقالت يا رسول الله هذا انيس ابني اتيتك به يخدمك فادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم حدثنا

باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

باب من فضائل ابن عمر رضي الله عنهما

باب من فضائل انس بن مالك رضي الله عنه

قوله فنفرت اليه خرجت للقتال قوله تدعى كعبة اليمانية هكذا هو في جميع النسخ وهو من اضافة الموصوف الى صفته واجازه الكوفيون وقدره البصريون فيه حذفا اي كعبة الجهة اليمانية واليمانية بتخفيف الياء على المشهور وحكي تشديدها وسبق ايضاحه في كتاب الحج قوله كانها جمل اجرب قال القاضي معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار اسود ولذلك يعني صارت سوداء من احراقها وفيه النكاية باثار الباطل والمبالغة في ازالته وفي هذا الحديث استحباب ارسال البشير بالفتوح ونحوها قوله فجاء بشير جرير ابو ارطاة حصين بن ربيعة هكذا هو في بعض النسخ حصين بالصاد وفي اكثرها حسين بالسين وذكر القاضي الوجهين قال والصواب بالصاد وهو الموجود في نسخة ابن ماهان **باب** من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قوله حدثنا زهير بن حرب وابو بكر بن النضر كذا هو في جميع النسخ ببلادنا ابو بكر بن النضر وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم وفي نسخة العذري ابو بكر بن ابي النضر قال وكلاهما صحيح هو ابو بكر بن النضر بن ابي النضر هاشم بن القاسم سماه الحاكم احمد وسماه الكلاباذي محمدا فيما ذكره القاضي ممن قال اسمه محمد عبد الله بن احمد الدورقي وقال السراج سالته عن اسمه فقال اسمي كنيتي قيل هو الاشهر ولم يذكر الحاكم ابو احمد في كتابه الكنى غيره والمشهور فيه ابو بكر بن ابي النضر قوله صلى الله عليه وسلم في ابن عباس اللهم فقهه فيه فضيلة الفقه واستحباب الدعاء بظهر الغيب واستحباب الدعاء لمن عمل عملا خيرا مع الانسان وفيه اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له فكان من الفقه بالمحل الاعلى **باب** من فضائل ابن عمر رضي الله عنهما قوله قطعة استبرق هو ما غلظ من الديباج قوله صلى الله عليه وسلم ارى عبد الله رجلا صالحا هو بفتح همزة ارى اي اعلمه واعتقده صالحا والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد قوله وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل للشافعي واصحابه وموافقيهم انه لا كراهة في النوم في المسجد قوله لها قرنان كقرني البئر هما الخشبتان اللتان عليهما الخطاف وهي الحديدة التي في جانب البكرة قاله ابن دريد وقال الخليل هو ما يبنى حول البئر ويوضع عليه الخشبة التي يدور عليها المحور وهي الحديدة التي تدور عليها البكرة قوله لم ترع اي لا روع عليك ولا ضرر قوله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فيه فضيلة صلاة الليل قوله اخبرنا موسى بن خالد ختن الفريابي الختن بفتح الخاء المعجمة والمثناة فوق اي زوج بنته والفريابي بكسر الفاء ويقال الفرياني والفاريابي ثلاثة اوجه مشهورة منسوب الى فرياب مدينة معروفة **باب** من فضائل انس بن مالك رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه لانس رضي الله عنه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته وذكره

حدثنا قتيبة بن سعيد نا جعفر يعني ابن سليمان عن الجعد ابي عثمان نا انس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت امي ام سليم صوته فقالت بابي وامي يا رسول الله انيس قال فدعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين في الدنيا وانا ارجو الثالثة في الآخرة **حدثنا** ابو بكر بن نافع نا بهز نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا العب مع الغلمان قال فسلم علينا فبعثني الى حاجة فابطأت على امي فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة قالت ما حاجته قلت انها سر قالت لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قال انس والله لو حدثت به احدا لحدثتك يا ثابت **حدثني** حجاج بن الشاعر نا عارم بن الفضل نا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي يحدث عن انس بن مالك قال اسر الي نبي الله صلى الله عليه وسلم سرا فما اخبرت به احدا بعد ولقد سألتني عنه ام سليم فما اخبرتها به **حدثني** زهير بن حرب واسحاق بن عيسى حدثني مالك عن ابي النضر عن عامر بن سعد قال سمعت ابي يقول ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه في الجنة الا لعبد الله بن سلام **حدثنا** محمد بن المثنى نا معاذ نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن قيس بن عباد قال كنت بالمدينة في ناس فيهم بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل في وجهه اثر من خشوع فقال بعض القوم هذا رجل من اهل الجنة هذا رجل من اهل الجنة فصلى ركعتين فيهما ثم خرج فاتبعته فدخل منزله ودخلت فتحدثنا فلما استأنس قلت له انك لما دخلت قبل قال رجل كذا وكذا قال سبحان الله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم قال وسأحدثك لم ذاك رأيت رؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه رأيتني في روضة ذكر سعتها وعشبها وخضرتها ووسط الروضة عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السماء في اعلاه عروة فقيل لي ارقه فقلت له لا استطيع فجاءني منصف قال ابن عون والمنصف الخادم فقال بثيابي من خلفي ووصف انه رفعه من خلفه بيده فرقيت حتى كنت في اعلى العمود فاخذت بالعروة فقيل لي استمسك فلقد استيقظت وانها لفي يدي فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى فانت على الاسلام حتى تموت قال والرجل عبد الله بن سلام **حدثني** محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابي رواد نا حرمي بن عمارة نا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال قال قيس بن عباد كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر فمر عبد الله بن سلام فقالوا هذا رجل من اهل الجنة فقمت فقلت له انهم قالوا كذا وكذا قال سبحان الله ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم انما رأيت كان عمودا وضع في روضة خضراء فنصب فيها وفي رأسها عروة وفي اسفلها منصف والمنصف الوصيف فقيل لي ارقه فرقيته حتى اخذت العروة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى **حدثنا** قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال نا جرير عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال كنت جالسا في حلقة في مسجد المدينة قال وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام قال فجعل يحدثهم حديثا حسنا قال فلما قام قال القوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قال فقلت والله لاتبعنه فلاعلمن مكان بيته قال فتبعته فانطلق حتى كاد ان يخرج من المدينة ثم دخل منزله قال فاستأذنت عليه فاذن لي فقال ما حاجتك يا ابن اخي قال فقلت له سمعت القوم يقولون لك لما قمت من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فاعجبني ان اكون معك قال الله اعلم باهل الجنة وسأحدثك مم قالوا ذاك اني بينما انا نائم اذ اتاني رجل فقال لي قم فاخذ بيدي فانطلقت معه قال فاذا انا بجواد عن شمالي قال فاخذت لآخذ فيها فقال لي لا تأخذ فيها فانها طرق اصحاب الشمال قال فاذا جواد منهج على يميني فقال لي خذ ههنا قال فاتى بي جبلا فقال لي اصعد قال فجعلت اذا اردت ان اصعد خررت على استي قال حتى فعلت ذلك مرارا قال ثم انطلق بي حتى اتى بي عمودا رأسه في السماء واسفله في الارض في اعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق هذا قال قلت كيف اصعد هذا ورأسه في السماء قال فاخذ بيدي فزجل بي فقال فاذا انا متعلق بالحلقة قال ثم ضرب العمود فخر قال وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه فقال اما الطرق التي رأيت عن يسارك فهي طرق اصحاب الشمال قال واما الطرق التي رأيت عن يمينك فهي طرق اصحاب اليمين واما الجبل فهو منزل الشهداء ولن تناله واما العمود فهو عمود الاسلام واما العروة فهي عروة الاسلام ولن تزال متمسكا بها حتى تموت **حدثنا**

ذكر في الرواية الاخرى اكثر ما له وولده وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه وفيه فضائل لانس وفيه دليل لمن يفضل الغنى على الفقر ومن قال بتفضيل الفقر اجاب عن هذا بان هذا قد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بان يبارك له فيه ومتى بورك فيه لم يكن فيه فتنة ولم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير في حق ولا غير ذلك من الآفات التي تتطرق الى سائر الاغنياء بخلاف غيره وفيه هذا الادب البديع وهو انه اذا دعا بشيء له تعلق بالدنيا ينبغي ان يضم الى دعائه طلب البركة فيه والصيانة ونحوهما وكان انس وولده رحمة وخيرا ونفعا بلا ضرر بسبب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم معناه يبلغ عددهم نحو المائة وثبت في صحيح البخاري عن انس انه دفن من صلبه الى مقدم الحجاج البصرة بضعا وعشرين ومائة والله اعلم **باب** من فضائل عبد الله بن سلام قوله عن سعد بن ابي وقاص انه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه في الجنة الا لعبد الله بن سلام قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة الى آخر العشرة وثبت انه صلى الله عليه وسلم اخبر بان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وان عكاشة منهم وثابت بن قيس وغيرهم فيحمل قول سعد انه لم يسمع ذلك ولم ينفه وانما اخبر بما سمعه قوله اثر من خشوع قوله فصلى ركعتين فيهما ثم خرج وفي بعضها فصلى ركعتين ثم خرج فهذا الاخير ظاهر واما اثبات فيهما فهو الموجود لمعظم رواة مسلم وفيه نقص وتمامه ما ثبت في البخاري ركعتين تجوز فيهما قوله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم هذا انكار من عبد الله بن سلام حيث قطعوا له بالجنة فيحمل على ان هؤلاء بلغهم خبر سعد بن ابي وقاص بان ابن سلام من اهل الجنة ولم يسمع هو ذلك ويحتمل انه كره الثناء عليه لتواضعه وايثار الخمول وكراهة الشهرة قوله فجاءني منصف هو بكسر الميم وفتح الصاد وقال القاضي ويقال بفتح الميم ايضا وقد فسره في الحديث بالخادم والوصيف وهو صحيح قالوا هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة قوله فرقيت هو بكسر القاف على اللغة المشهورة الصحيحة وحكي فتحها قال القاضي وقد جاء بالروايتين في مسلم والموطأ وغيرهما في غير هذا الموضع قوله فاذا انا بجواد عن شمالي الجواد جمع جادة وهي الطريق البينة المسلوكة والمشهور فيها جواد بتشديد الدال قال القاضي عياض وقد تخفف قاله صاحب العين قوله واذا جواد منهج عن يميني اي طرق واضحة بينة مستقيمة والنهج الطريق المستقيم ونهج الامر وانهج اذا وضح وطريق نهج ومنهاج ومنهج اي بين واضح قوله فزجل بي هو بالزاي والجيم اي رمى بي والله اعلم **باب**

حدثنا عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلهم عن سفيان قال عمرو نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه فقال قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أجب عني اللهم أيده بروح القدس قال اللهم نعم حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن حسان قال في حلقة فيهم أبو هريرة أنشدك الله يا أبا هريرة أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة أنشدك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أيده بروح القدس قال أبو هريرة نعم حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان بن ثابت اهجهم أو هاجهم وجبريل معك وحدثنيه زهير بن حرب نا عبد الرحمن ح وحدثني أبو بكر بن نافع نا غندر ح وحدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الإسناد مثله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن حسان بن ثابت كان ممن كثّر على عائشة فسببته فقالت يا ابن أختي دعه فإنه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثناه عثمان بن أبي شيبة نا عبدة عن هشام بهذا الإسناد حدثني بشر بن خالد نا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق قال دخلت على عائشة وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرا يشبب بأبيات له فقال حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل فقالت له عائشة لكنك لست كذلك قال مسروق فقلت لها لم تأذنين له يدخل عليك وقد قال الله والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم فقالت فأي عذاب أشد من العمى فقالت له إنه كان ينافح أو يهاجي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثناه ابن المثنى نا ابن أبي عدي عن شعبة في هذا الإسناد وقال قالت كان يذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حصان رزان حدثنا يحيى بن يحيى أنا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال حسان يا رسول الله ائذن لي في أبي سفيان قال كيف بقرابتي منه قال والذي أكرمك لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان وإن سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد قصيدته هذه حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبدة نا هشام بن عروة بهذا الإسناد قالت استأذن حسان بن ثابت النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين ولم يذكر أبا سفيان وقال بدل الخمير العجين حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد حدثني سعيد بن أبي هلال عن عمارة بن غزية عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فإنه أشد عليها من رشق بالنبل فأرسل إلى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فأرسل إلى كعب بن مالك ثم أرسل إلى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه ثم أدلع لسانه فجعل يحركه فقال والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها وإن لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي فأتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد لخص لي نسبك والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله وقالت

باب

فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري عاش هو وأبوه وجده الثلاثة كل واحد مائة وعشرين سنة وعاش حسان ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام قوله إن حسان أنشد الشعر في المسجد بإذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه جواز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان مباحا واستحبابه إذا كان في ممادح الإسلام وأهله أو في هجاء الكفار والتحريض على قتالهم أو تحقيرهم ونحو ذلك وهكذا كان شعر حسان وفيه استحباب الدعاء لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار ويجوز أيضا من غيرهم بشرطه وروح القدس جبريل صلى الله عليه وسلم قوله ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يدافع ويناضل قوله يشبب بأبيات له فقال حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل أما قوله يشبب فمعناه يتغزل كذا فسره في المشارق وحصان بفتح الحاء أي محصنة عفيفة ورزان كاملة العقل ورجل رزين وقوله ما تزن أي ما تتهم يقال زننته وأزننته إذا ظننت به خيرا أو شرا وغرثى بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء وبالمثلثة أي جائعة ورجل غرثان وامرأة غرثى معناه لا تغتاب الناس لأنها لو اغتابتهم شبعت من لحومهم قوله يا رسول الله ائذن لي في أبي سفيان قال كيف بقرابتي منه قال والذي أكرمك لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان وإن سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد وبعد هذا بيت لم يذكره مسلم وبذكره تتم الفائدة والمراد وهو ومن ولدت أبناء زهرة منهم كرام ولم يقرب عجائزك المجد المراد ببنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أم عبد الله والزبير وأبي طالب ومراده بأبي سفيان هذا المذكور هو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين في ذلك الوقت ثم أسلم وحسن إسلامه وقوله ومن ولدت أبناء زهرة منهم مراده هالة بنت وهيب بن عبد مناف أم حمزة وصفية وأما قوله ووالدك العبد فهو سب لأبي سفيان بن الحارث ومعناه أن أم الحارث بن عبد المطلب والد أبي سفيان هذا هي سمية بنت موهب وموهب غلام لبني عبد مناف وكذا أم أبي سفيان بن الحارث كانت كذلك وهو مراده بقوله ولم يقرب عجائزك المجد قوله لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير المراد بالخمير العجين كما قال في الرواية الأخرى ومعناه لأتلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك في نسبهم الذي ناله الهجو كما أن الشعرة إذا سلت من العجين لا يبقى منها شيء فيه بخلاف ما لو سلت من شيء صلب فإنها ربما انقطعت فبقيت فيها منها بقية قوله صلى الله عليه وسلم اهجوا قريشا فإنه أشد عليها من رشق بالنبل هو بفتح الراء وهو الرمي بها وأما الرشق بالكسر فهو اسم للنبل التي ترمى دفعة واحدة وفي بعض النسخ رشق النبل وفيه جواز هجو الكفار ما لم يكن أمان وأنه لا غيبة فيه وأما أمره صلى الله عليه وسلم بهجائهم وطلبه ذلك من أصحابه واحدا بعد واحد ولم يرض قول الأول والثاني حتى أمر حسان فالمقصود منه النكاية في الكفار وقد أمر الله تعالى بالجهاد في الكفار والإغلاظ عليهم وكان هذا الهجو أشد عليهم من رشق النبل فكان مندوبا لذلك مع ما فيه من كف أذاهم وبيان نقصهم والانتصار لهجائهم المسلمين قال

وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى قال حسان

هجوت محمدا فاجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء
هجوت محمدا برا تقيا (حنيفا) ... رسول الله شيمته الوفاء
فان ابي ووالدتي (ووالده) وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء
ثكلت بنيتي ان لم تروها ... تثير النقع من كنفي (غايتها) كداء
يبارين الاعنة مصعدات ... على اكتافها الاسل الظماء
تظل جيادنا متمطرات ... تلطمهن بالخمر النساء
فان اعرضتم عنا اعتمرنا ... وكان الفتح وانكشف الغطاء
والا فاصبروا لضراب يوم ... يعز الله فيه من يشاء
وقال الله قد ارسلت عبدا ... يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله قد يسرت جندا ... هم الانصار عرضتها اللقاء
لنا في كل يوم من معد ... سباب او قتال او هجاء
فمن يهجو رسول الله منكم ... ويمدحه وينصره سواء
وجبريل رسول الله فينا ... وروح القدس ليس له كفاء

باب من فضائل ابي هريرة رضي الله عنه

حدثنا عمرو الناقد نا عمر بن يونس اليمامي نا عكرمة بن عمار عن ابي كثير قال حدثني ابو هريرة قال كنت ادعو امي الى الاسلام وهي مشركة فدعوتها يوما فاسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكره فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي قلت يا رسول الله اني كنت ادعو امي الى الاسلام فتابى علي فدعوتها اليوم فاسمعتني فيك ما اكره فادع الله ان يهدي ام ابي هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد ام ابي هريرة فخرجت مستبشرا بدعوة نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما جئت فصرت الى الباب فاذا هو مجاف فسمعت امي خشف قدمي فقالت مكانك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء قال فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وانا ابكي من الفرح قال قلت يا رسول الله ابشر قد استجاب الله دعوتك وهدى ام ابي هريرة فحمد الله واثنى عليه وقال خيرا قال قلت يا رسول الله ادع الله ان يحببني انا وامي الى عباده المومنين ويحببهم الينا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب عبيدك هذا يعني ابا هريرة وامه الى عبادك المومنين وحبب اليهم المومنين فما خلق مومن يسمع بي ولا يراني الا احبني **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن سفيان قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الاعرج قال سمعت ابا هريرة يقول انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد كنت رجلا مسكينا اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه مني فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه ثم ضممته الي فما نسيت شيئا سمعته منه **حدثني** عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد انا معن انا مالك بن انس ح وحدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر كلاهما عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة بهذا الحديث غير ان مالكا انتهى حديثه عند انقضاء قول ابي هريرة ولم يذكر في حديثه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من يبسط ثوبه الى آخره **و حدثني** حرملة بن يحيى التجيبي نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة قالت الا يعجبك ابو هريرة جاء فجلس الى جانب حجرتي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم يسمعني ذلك وكنت اسبح فقام قبل ان اقضي سبحتي ولو ادركته لرددت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم قال ابن شهاب وقال ابن المسيب ان ابا هريرة قال يقولون ان ابا هريرة قد اكثر والله الموعد ويقولون ما بال المهاجرين والانصار

قال العلماء ينبغي ان لا يبدا المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش الا ان تدعو الى ذلك ضرورة لابتدائهم به فيكف اذاهم ونحوه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه قال العلماء المراد بذنبه هنا لسانه فشبه نفسه بالاسد في انتقامه وبطشه اذا اغتاظ وحينئذ يضرب بذنبه جنبيه كما فعل حسان بلسانه حين ادلعه فجعل يحركه فشبه نفسه بالاسد ولسانه بذنبه قوله ثم ادلع لسانه اي اخرجه عن الشفتين يقال دلع لسانه وادلعه ودلع اللسان بنفسه قوله لافرينهم بلساني فري الاديم اي لامزقن اعراضهم تمزيق الجلد قوله صلى الله عليه وسلم هجاهم حسان فشفى واشتفى اي شفى المومنين واشتفى هو بما ناله من اعراض الكفار ومزقها ونافح عن الاسلام والمسلمين قوله هجوت محمدا برا تقيا وفي كثير من النسخ حنيفا بدل تقيا فالبر بفتح الباء الواسع الخير والنفع وهو ماخوذ من البر بكسر الباء وهو الاتساع في الاحسان وهو اسم جامع للخير وقيل البر هنا بمعنى المتنزه عن المآثم واما الحنيف فقيل هو المستقيم والاصح انه المائل الى الخير وقيل الحنيف التابع ملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم قوله شيمته الوفاء اي خلقه قوله فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء هذا مما احتج به ابن قتيبة لمذهبه ان عرض الانسان هو نفسه لا اسلافه لانه ذكر عرضه واسلافه بالعطف وقال غيره عرض الرجل اموره كلها التي يحمد بها ويذم من نفسه واسلافه وكل ما لحقه نقص يعيبه قوله وقاء فبكسر الواو وبالمد وهو ما وقيت به الشيء قوله تثير النقع اي ترفع الغبار وتهيجه قوله من كنفي كداء هو بفتح النون اي جانبي كداء بفتح الكاف وبالمد هي ثنية على باب مكة سبق بيانها في كتاب الحج وعلى هذه الرواية في هذا البيت اقواء مخالف لباقيها وفي بعض النسخ غايتها كداء وفي بعضها موعدها كداء قوله يبارين الاعنة ويروى يبارعن الاعنة قال القاضي الاول هو رواية الاكثرين ومعناه انها لصرامتها وقوة نفوسها تضاهي اعنتها بقوة جبذها لها وهي منازعتها لها ايضا قال القاضي وفي رواية ابن الحذاء يبارين الاسنة وهي الرماح قال فان صحت هذه الرواية فمعناها انهن يضاهين قوامها واعتدالها قوله مصعدات اي مقبلات اليكم ومتوجهات يقال اصعد في الارض اذا ذهب فيها مبتدئا ولا يقال للراجع قوله على اكتافها الاسل الظماء فالاسل الرماح والظماء الرقاق فكانها لقلة مائها عطاش وقيل المراد بالظماء العطاش لدماء الاعداء وفي بعض الروايات الاسد الظماء بالدال اي الرجال المشبهون للاسد العطاش الى دمائكم قوله تظل جيادنا متمطرات اي تظل خيولنا مسرعات يسبق بعضها بعضا قوله تلطمهن بالخمر النساء اي يمسحهن النساء بخمرهن بضم الخاء والميم جمع خمار اي يزلن عنهن الغبار وهذا لعزتها وكرامتها عندهم وحكى القاضي انه روي بالخمر بفتح الخاء والميم جمع خمرة وهو صحيح المعنى لكن الاول هو المعروف وهو ابلغ في اكرامها قوله وقال الله قد يسرت جندا اي هياتهم وارصدتهم قوله عرضتها اللقاء هو بضم العين اي مقصودها ومطلوبها قوله ليس له كفاء اي مماثل ولا مقاوم والله اعلم

باب من فضائل ابي هريرة رضي الله عنه قوله فصرت الى الباب فاذا هو مجاف اي مغلق قوله خشف قدمي اي صوتهما في الارض وخضخضة الماء صوت تحريكه وفيه استجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفور بعين المسئول وهو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم واستحباب حمد الله عند حصول النعم

والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه وسأخبركم عن ذلك إن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أرضيهم وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق
بالأسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أيكم يبسط ثوبه
فيأخذ من حديثي هذا ثم يجمعه إلى صدره فإنه لم ينس شيئا سمعه فبسطت بردة علي حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها إلى صدري فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا
حدثني به ولولا آيتان أنزلهما الله في كتابه ما حدثت شيئا أبدا إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى إلى آخر الآيتين **وحدثنا** عبد الله
بن عبد الرحمن الدارمي أنا أبو اليمان عن شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر واللفظ
لعمرو قال إسحاق أنا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد قال أخبرني عبيد الله بن أبي رافع وهو كاتب علي قال سمعت عليا رضي الله عنه
يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال ائتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا
فإذا نحن بالمرأة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب
ما هذا قال لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت امرأ ملصقا في قريش قال سفيان كان حليفا لهم ولم يكن من أنفسها وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم
قرابات يحمون بها أهليهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي ولم أفعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر
بعد الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال عمر دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله
اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء و
ليس في حديث أبي بكر وزهير ذكر الآية وجعلها إسحاق في روايته من تلاوة سفيان **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن فضيل
ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الله بن إدريس ح وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي نا خالد يعني ابن عبد الله كلهم عن حصين عن
سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وكلنا
فارس فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب إلى المشركين فذكر بمعنى حديث عبيد الله
بن أبي رافع عن علي **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أن عبدا
لحاطب جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو حاطبا فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها فإنه شهد بدرا والحديبية **حدثني** هارون بن عبد الله نا حجاج بن محمد
قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرتني أم مبشر أنها

باب من فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر رضي الله عنهم

قوله كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني أي ألازمه وأقنع بقوتي ولا أجمع مالا لذخيرة ولا لغيرها ولا أزيد على قوتي والمراد من حيث حصل القوت من الوجوه المباحة وليس هو
من خدمته بالأجرة قوله إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث والله الموعد معناه فيحاسبني إن تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء قوله يشغلهم الصفق بالأسواق هو بفتح الياء من يشغلهم وحكي
ضمها وهو غريب والصفق هو كناية عن التبايع وكانوا يصفقون بالأيدي من المتبايعين بعضها على بعض والسوق مؤنثة ويذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم وفي هذا الحديث
معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بسط ثوب أبي هريرة قوله كنت أسبح فقام قبل أن أقضي سبحتي معنى أسبح أصلي نافلة وهي السبحة بضم السين قيل المراد هنا صلاة الضحى قوله لم يكن يسرد
الحديث كسردكم أي يكثره ويتابعه والله أعلم **باب** من فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر رضي الله عنهم قوله روضة خاخ هي بخاءين معجمتين هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة
في جميع الطوائف وفي جميع الروايات والكتب ووقع في البخاري من رواية أبي عوانة حاج بحاء مهملة وجيم واتفق العلماء على أنه من غلط أبي عوانة وإنما اشتبه عليه بذات حاج بالمهملة والجيم
وهي موضع بين المدينة والشام على طريق الحجيج وأما روضة خاخ فبين مكة والمدينة بقرب المدينة قال صاحب المطالع وقال الصائدي هي بقرب مكة والصواب الأول قوله صلى الله عليه وسلم فإن بها ظعينة معها
كتاب الظعينة هنا الجارية وأصلها الهودج وسميت بها الجارية لأنها تكون فيه واسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن أبي صيفي القرشي وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم و
فيه هتك أستار الجواسيس وقراءة كتبهم سواء كان رجلا أو امرأة وفيه هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة أو كان في الستر مفسدة وإنما يندب الستر إذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة وعلى هذا تحمل الأحاديث
الواردة في الندب إلى الستر وفيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك وهذا الجنس كبيرة قطعا لأنه يتضمن إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله
الآية وفيه أنه لا يحد العاصي ولا يعزر إلا بإذن الإمام وفيه إشارة جلساء الإمام والحاكم بما يرونه كما أشار عمر بضرب عنق حاطب ومذهب الشافعي وطائفة أن الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وقال
بعض المالكية يقتل إلا أن يتوب وبعضهم يقتل وإن تاب وقال مالك يجتهد فيه الإمام قوله تعادى بنا خيلنا هو بفتح التاء أي تجري قوله فأخرجته من عقاصها هو بكسر العين أي شعرها المضفور عقيصة قوله
صلى الله عليه وسلم لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال العلماء معناه الغفران لهم في الآخرة وإلا فإن توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا ونقل القاضي عياض الإجماع
على إقامة الحد وأقامه عمر على بعضهم قال وضرب النبي صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان بدريا قوله عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وفي الرواية
السابقة والمقداد وذكر أبي مرثد لا منافاة بل بعث الأربعة عليا والزبير والمقداد وأبا مرثد قوله يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها فإنه شهد بدرا والحديبية فيه فضيلة أهل
بدر والحديبية وفضيلة حاطب لكونه منهم وفيه أن لفظة الكذب يصح الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدا كان أو سهوا سواء كان الإخبار عن ماض أو مستقبل وخصته المعتزلة بالعمد وهذا يرد عليهم وسبقت المسألة في كتاب
الإيمان وقال بعض أهل اللغة لا يستعمل الكذب إلا في الإخبار عن الماضي بخلاف ما هو وهذا يرد عليهم والله أعلم **باب** من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم قوله

انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد من الذين بايعوا تحتها قالت بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا

باب من فضائل ابي موسى وابي عامر الاشعريين رضي الله عنهما

حدثنا ابو عامر الاشعري وابو كريب جميعا عن ابي اسامة قال ابو عامر نا ابو اسامة نا بريد عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي فقال الا تنجز لي يا محمد ما وعدتني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقال له الاعرابي اكثرت علي من ابشر فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال ان هذا قد رد البشرى فاقبلا انتما فقالا قبلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما وابشرا فاخذا القدح ففعلا ما امرهما به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادتهما ام سلمة من وراء الستر افضلا لامكما مما في اناءكما فافضلا لها منه طائفة حدثنا عبد الله بن براد ابو عامر الاشعري وابو كريب محمد بن العلاء واللفظ لابي عامر قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابيه قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد بن الصمة وهزم الله اصحابه فقال ابو موسى وبعثني مع ابي عامر قال فرمي ابو عامر في ركبته رماه رجل من بني جشم بسهم فاثبته في ركبته فانتهيت اليه فقلت يا عم من رماك فاشار ابو عامر الى ابي موسى فقال ان ذاك قاتلي تراه ذلك الذي رماني قال ابو موسى فقصدت له فاعتمدته فلحقته فلما راني ولى عني ذاهبا فاتبعته وجعلت اقول له الا تستحيي الست عربيا الا تثبت فكف فالتقيت انا وهو فاختلفنا انا وهو ضربتين فضربته بالسيف فقتلته ثم رجعت الى ابي عامر فقلت ان الله قد قتل صاحبك قال فانزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء فقال يا ابن اخي انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرئه مني السلام وقل له يقول لك ابو عامر استغفر لي قال واستعملني ابو عامر على الناس ومكث يسيرا ثم انه مات فلما رجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم دخلت عليه وهو في بيت على سرير مرمل وعليه فراش وقد اثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنبيه فاخبرته بخبرنا وخبر ابي عامر وقلت له قال قل له يستغفر لي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضا منه ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر حتى رايت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك او من الناس فقلت ولي يا رسول الله فاستغفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيامة مدخلا كريما قال ابو بردة احدهما لابي عامر والاخرى لابي موسى

باب من فضائل الاشعريين رضي الله عنهم

حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة نا بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقران حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقران بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم اذا لقي الخيل او قال العدو قال لهم ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم حدثنا ابو عامر الاشعري وابو كريب جميعا عن ابي اسامة قال ابو عامر نا ابو اسامة قال حدثني بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري واحمد بن جعفر المعقري قالا نا النضر وهو ابن محمد اليمامي نا عكرمة نا ابو زميل حدثني ابن عباس قال

قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها قال العلماء معناه لا يدخلها احد منهم قطعا كما صرح به في الحديث الذي قبله حديث حاطب وانما قال ان شاء الله للتبرك لا للشك واما قول حفصة بلى وانتهار النبي صلى الله عليه وسلم لها فقالت وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ثم ننجي الذين اتقوا فيه دليل للمناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لا انها ارادت رد مقالته صلى الله عليه وسلم والصحيح ان المراد بالورود في الاية المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها اهلها وينجو الاخرون **باب** من فضائل ابي موسى وابي عامر الاشعريين رضي الله عنهما في الحديث الاول فضيلة ظاهرة لابي موسى وبلال وام سلمة رضي الله عنهم وفيه استحباب البشارة واستحباب الازدحام فيما يتبرك وطلبه ممن هو معه والمشاركة فيه قوله فنزا منه الماء هو بالنون والزاي اي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع قوله على سرير مرمل وعليه فراش وقد اثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله مرمل باسكان الراء وفتح الميم ورماله بكسر الراء وضمها وهو الذي ينسج وجهه بالسعف ونحوه بشريط ونحوه فقال منه ارمله فهو مرمل وحكي رملته فهو مرمول واما قوله وعليه فراش فكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم فقال القابسي الذي احفظ في غير هذا السند عليه فراش قال واظن لفظة ما سقطت لبعض الرواة وتابعه القاضي عياض وغيره على ان لفظة ما ساقطة وان الصواب اثباتها قالوا وقد جاء في حديث عمر في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه قوله ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر حتى رايت بياض ابطيه الى اخره فيه استحباب الدعاء واستحباب رفع اليدين فيه وان الحديث الذي رواه انس لم يرفع يديه الا في ثلاثة مواطن محمول على انه لم يره والا فقد ثبت الرفع في مواطن كثيرة فوق ثلاثين موطنا **باب** من فضائل الاشعريين رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقران حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقران بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار اما قوله صلى الله عليه وسلم يدخلون فبالدال من الدخول هكذا هو في جميع النسخ بلادنا ونقله القاضي عن جمهور الرواة في مسلم وفي البخاري قال ووقع لبعض رواة الكتابين يرحلون بالراء والحاء المهملة من الرحيل قال واختار بعضهم هذه الرواية **قلت** والاولى صحيحة او اصح والمراد يدخلون منازلهم اذا خرجوا الى شغل ثم رجعوا وفيه دليل لفضيلة الاشعريين وفيه ان الجهر بالقران في الليل فضيلة اذا لم يكن فيه ايذاء لنائم او مصل وغيرهما ولا رياء والله اعلم والرفقة بضم الراء وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم حكيم اذا لقي الخيل او قال العدو قال لهم ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم اي تنتظروهم ومنه قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم قال القاضي واختلف شيوخنا في المراد بحكيم هنا فقال ابو علي الصدفي هو اسم علم لرجل وقال ابو علي الغساني هو صفة من الحكمة قوله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعامهم معنى ارملوا فني طعامهم وفي هذا الحديث فضيلة الاشعريين وفضيلة الايثار والمواساة وفضيلة خلط الازواد في السفر وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر ثم يقسم وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات واشتراط المواساة وغيرها وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود وقوله صلى الله عليه وسلم فهم مني وانا منهم سبق تفسيره في باب فضائل جليبيب **باب** من فضائل ابي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه قوله احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن قوله

قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لانه لم يكن يسأل شيئا الا قال نعم **حدثنا** عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء الهمداني قالا انا ابو اسامة حدثني بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهما احدهما ابو بردة والآخر ابو رهم اما قال بضعا واما قال ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومي قال فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا قال فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا قال فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا لاصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم قال فكان ناس من الناس يقولون لنا يعني لاهل السفينة نحن سبقناكم بالهجرة قال فدخلت اسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة وقد كانت هاجرت الى النجاشي فيمن هاجر اليه فدخل عمر على حفصة واسماء عندها فقال عمر حين رأى اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية هذه فقالت اسماء نعم فقال عمر سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت وقالت كلمة كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار او في ارض البعداء البغضاء في الحبشة وذلك في الله وفي رسوله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم واسأله ووالله لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد على ذلك قال فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا نبي الله ان عمر قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس باحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان قالت فلقد رأيت ابا موسى واصحاب السفينة يأتوني ارسالا يسألوني عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به افرح ولا اعظم في انفسهم مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بردة فقالت اسماء فلقد رأيت ابا موسى وانه ليستعيد هذا الحديث مني **حدثنا** محمد بن حاتم نا بهز نا حماد بن سلمة عن ثابت عن معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو ان ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها قال فقال ابو بكر اتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك فاتاهم ابو بكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي واحمد بن عبدة واللفظ لاسحاق قالا انا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال فينا نزلت اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما بنو سلمة وبنو حارثة وما نحب انها لم تنزل لقول الله والله وليهما **حدثنا**

قوله حدثنا ابو زميل قال حدثني ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لانه لم يكن يسأل شيئا الا قال نعم اما ابو زميل فبضم الزاي وفتح الميم واسكان الياء واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي واما قوله احسن العرب واجمله فهو كقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا وقد سبق شرحه في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ومثله الحديث بعده في نساء قريش احناه على ولد وارعاه لزوج قال ابو حاتم السجستاني وغيره اي واحسنهم وارعاهم لكن لا يتكلمون به الا مفردا قال النحويون معناه واحسن من هناك واعلم ان هذا الحديث من الاحاديث المشهورة بالاشكال ووجه الاشكال ان ابا سفيان انما اسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج ام حبيبة قبل ذلك بزمان طويل قال ابو عبيدة وخليفة بن خياط وابن البرقي والجمهور تزوجها سنة ست وقيل سنة سبع قال القاضي عياض واختلفوا اين تزوجها فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة وقال الجمهور بارض الحبشة قال واختلفوا فيمن عقد له عليها هناك فقيل عثمان وقيل خالد بن سعيد بن العاص باذنها وقيل النجاشي لانه كان امير الموضع وسلطانه قال القاضي والذي في مسلم هنا انه زوجها ابو سفيان غريب جدا وخبرها مع ابي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره مشهور ولم يزد القاضي على هذا وقال ابن حزم هذا الحديث وهم من بعض الرواة لانه لا خلاف بين الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة قبل الفتح بدهر وهي بارض الحبشة وابوها كافر وفي رواية عن ابن حزم ايضا انه قال موضوع قال والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوي عن ابي زميل وانكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على ابن حزم وبالغ في الشناعة عليه قال وهذا القول من جسارته فانه كان هجوما على تخطئة الائمة الكبار واطلاق اللسان فيهم قال ولا نعلم احدا من ائمة الحديث نسب عكرمة بن عمار الى وضع الحديث وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما وكان مستجاب الدعوة قال وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة لانه يحتمل انه سأله تجديد عقد النكاح تطييبا لقلبه لانه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه ان تزوج بنته بغير رضاه او انه ظن ان اسلام الاب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد وقد خفي اوضح من هذا على اكبر مرتبة من ابي سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته هذا كلام ابي عمرو رحمه الله وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جدد العقد ولا قال لابي سفيان انه يحتاج الى تجديده فلعله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله نعم ان مقصودك يحصل وان لم يكن بحقيقة عقد والله اعلم

باب من فضائل جعفر واسماء بنت عميس واهل سفينتهم رضي الله عنهم

قوله انا واخوان لي انا اصغرهما هكذا هو في النسخ اصغرهما والوجه اصغر منهما قوله فاسهم لنا او قال اعطانا منها هذا الاعطاء محمول على انه برضا الغانمين وقد جاء في صحيح البخاري ما يؤيده وفي رواية البيهقي التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كلم المسلمين فشركوهم في سهامهم قولها لعمر رضي الله عنه كذبت اي اخطأت وقد استعملوا الكذب بمعنى الخطأ قولها كنا في دار البعداء البغضاء قال العلماء البعداء في النسب البغضاء في الدين لانهم كفار الا النجاشي وكان يستخفي باسلامه عن قومه ويوري لهم قولها يأتوني ارسالا بفتح الهمزة اي افواجا فوجا بعد فوج يقال اورده ابله ارسالا اي متقطعة متتابعة واوردها عراكا اي مجتمعة والله اعلم

باب من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضي الله عنهم

قوله ان ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها ضبطوه بوجهين احدهما مأخذها بالقصر وفتح الخاء والثاني بالمد وكسر الخاء وكلاهما صحيح وهذا الاتيان لابي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية وفي هذا فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء وفيه مراعاة قلوب الضعفاء واهل الدين واكرامهم وملاطفتهم قوله يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي اما قولهم يا اخي فضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة وفي بعض النسخ بفتحها قال القاضي قد روي عن ابي بكر انه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال قل عافاك الله رحمك الله لا تزد اي لا تقل قبل الدعاء لا فتصير صورته صورة نفي الدعاء قال بعضهم قل لا ويغفر لك الله

حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اغفر للانصار ولابناء الانصار وابناء ابناء الانصار وحدثنيه يحيى بن حبيب نا خالد يعني ابن الحارث نا شعبة بهذا الاسناد وحدثني ابو معن الرقاشي
نا عمر بن يونس نا عكرمة وهو ابن عمار نا اسحاق وهو ابن عبد الله بن ابي طلحة ان انسا حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للانصار قال واحسبه قال ولذراري الانصار
ولموالي الانصار لا اشك فيه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية واللفظ لزهير قال نا اسماعيل عن عبد العزيز وهو ابن صهيب
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيانا ونساء مقبلين من عرس فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم ممثلا فقال اللهم انتم من احب الناس الي اللهم انتم من احب
الناس الي يعني الانصار وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت انس
بن مالك يقول جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي
ثلاث مرات وحدثنيه يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن ادريس كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وحدثنا
محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الانصار كرشي وعيبتي وان الناس سيكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ
لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن ابي اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار
ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير فقال سعد ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد فضل علينا فقيل قد فضلكم
على كثير وحدثناه ابن المثنى نا ابو داود نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يحدث عن ابي اسيد الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وحدثنا قتيبة وابن رمح
عن الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة نا عبد العزيز يعني ابن محمد ح وحدثنا ابن المثنى وابن ابي عمر قالا نا عبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى بن سعيد عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثله غير انه لا يذكر في الحديث قول سعد وحدثنا محمد بن عباد ومحمد بن مهران واللفظ لابن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حميد عن
ابراهيم بن محمد بن طلحة قال سمعت ابا اسيد خطيبا عند ابن عتبة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بني النجار ودار بني عبد الاشهل
ودار بني الحارث بن الخزرج ودار بني ساعدة والله لو كنت مؤثرا بها احدا لآثرت بها عشيرتي وحدثني يحيى بن يحيى التميمي نا المغيرة بن عبد الرحمن
عن ابي الزناد قال شهد ابو سلمة لسمع ابا اسيد الانصاري يشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن خزرج
ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال ابو سلمة قال ابو اسيد اتهم انا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت كاذبا لبدأت بقومي بني ساعدة وبلغ ذلك سعد بن عبادة
فوجد في نفسه وقال خلفنا فكنا آخر الاربع اسرجوا لي حماري آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه ابن اخيه سهل فقال اتذهب لترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلم اوليس حسبك ان تكون رابع اربع فرجع وقال الله ورسوله اعلم وامر بحماره فحل عنه وحدثنا عمرو بن علي بن بحر حدثني ابو داود نا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير قال
حدثني ابو سلمة ان ابا اسيد الانصاري حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الانصار او خير دور الانصار بمثل حديثهم في ذكر الدور ولم يذكر قصة سعد بن عبادة
وحدثني عمرو الناقد وعبد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال قال ابو سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود سمعنا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس عظيم من المسلمين احدثكم بخير دور الانصار قالوا نعم يا رسول الله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنو عبد الاشهل قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم بنو النجار قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم بنو الحارث بن الخزرج قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم بنو ساعدة
قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم في كل دور الانصار خير فقام سعد بن عبادة مغضبا فقال نحن آخر الاربع حين سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
دارهم فاراد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رجال من قومه اجلس الا ترضى ان سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم داركم في الاربع الدور
التي سمى فمن ترك فلم يسم اكثر ممن سمى فانتهى سعد بن عبادة عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا

باب

من فضائل الانصار رضي الله عنهم قوله بنو سلمة هو بكسر اللام قبيلة من الانصار قوله فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم ممثلا هو بضم الميم الاولى واسكان الثانية وبفتح الثاء المثلثة وكسرها كذا روي بالوجهين
وهما مشهوران قال القاضي جمهور الرواة بالفتح قال وصححه بعضهم قال ولبعضهم ممثلا بالكسر ومعناه قائما منتصبا قال وعند بعضهم مقبلا وللبخاري في كتاب النكاح ممتنا
بتاء مثناة فوق ونون من المنة اي متفضلا عليهم قال واختار بعضهم او ضبطه بعض المتقنين ممتنا بكسر التاء وتخفيف النون اي قياما طويلا قال القاضي والمختار ما قدمناه عن الجمهور قوله جاءت امرأة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلا بها هذه المرأة اما محرم له كام سليم واختها واما المراد بالخلوة انها سألته سؤالا خفيا بحضرة ناس لم تكن خلوة مطلقة وهي الخلوة المنهي عنها قوله صلى الله عليه
وسلم الانصار كرشي وعيبتي قال العلماء معناه جماعتي وخاصتي الذين اثق بهم واعتمدهم في اموري قال الخطابي ضرب مثلا بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه والعيبة وعاء معروف
اكبر من المخلاة يحفظ الانسان فيها ثيابه وفاخر متاعه ويصونها ضربها مثلا لانهم اهل سره وخفي احواله قوله صلى الله عليه وسلم ان الناس سيكثرون ويقلون اي ويقل الانصار وهذا من المعجزات قوله
صلى الله عليه وسلم فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم وفي بعض الاصول عن سيئهم والمراد بذلك فيما سوى الحدود قوله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار اي خير قبائلهم وكانت كل قبيلة منها تسكن محلة فتسمى
تلك المحلة دار بني فلان ولهذا جاء في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار قال العلماء وتفضيلهم على قدر سبقهم الى الاسلام ومآثرهم فيه وفي هذا دليل لجواز تفضيل القبائل والاشخاص بغير مجازفة ولا هوى
ولا يكون هذا غيبة قوله سمعت ابا اسيد خطيبا عند ابن عتبة اما اسيد فبضم الهمزة على المشهور وحكى القاضي عن عبد الرحمن بن مهدي فتحها وهو شاذ ضعيف وخطيبا بكسر الطاء اسم
فاعل وفي بعض النسخ خطبنا بفتحتين فعل ماض قوله عند ابن عتبة بالمثناة فوق هو الوليد بن عتبة بن ابي سفيان عامل معاوية بن ابي سفيان على المدينة قوله

حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابن عرعرة واللفظ للجهضمي قال حدثني محمد بن عرعرة نا شعبة عن يونس بن عبيد عن ثابت
البناني عن انس بن مالك قال خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي في سفر فكان يخدمني فقلت له لا تفعل فقال اني قد رأيت الانصار تصنع برسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا آليت ان لا اصحب احدا منهم الا خدمته زاد ابن المثنى وابن بشار في حديثهما وكان جرير اكبر من انس وقال ابن بشار اسن من انس حدثنا هداب بن خالد الازدي
نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله حدثنا
عبيد الله القواريري ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابن مهدي قال ابن المثنى حدثني عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت
عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ائت قومك فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها حدثنا ابن المثنى
وابن بشار قالا نا ابو داود نا شعبة في هذا الاسناد حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار وسويد بن سعيد وابن ابي عمر قالوا نا عبد الوهاب الثقفي عن
ايوب عن محمد عن ابي هريرة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
ح وحدثني محمد بن رافع نا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ح وحدثنا يحيى بن حبيب نا روح بن عبادة ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
وعبد بن حميد عن ابي عاصم كلاهما عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ح وحدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن ابي الزبير عن جابر
كلهم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وحدثني حسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن خثيم بن عراك
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها اما اني لم اقلها ولكن قالها الله وحدثني ابو الطاهر نا ابن وهب
عن الليث عن عمران بن ابي انس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله
ورسوله غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى نا وقال الاخرون نا اسماعيل بن جعفر عن
عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله حدثنا ابن المثنى نا
عبد الوهاب نا عبيد الله ح وحدثني عمرو بن سواد نا ابن وهب انا اسامة ح وحدثني زهير بن حرب والحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح كلهم عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وفي حديث صالح واسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك على المنبر وحدثنيه حجاج بن الشاعر نا ابو داود
الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث هؤلاء عن ابن عمر حدثني
زهير بن حرب نا يزيد هو ابن هارون نا ابو مالك الاشجعي عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ومزينة و
جهينة وغفار واشجع ومن كان من بني عبد الله موالي دون الناس والله ورسوله مولاهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا سفيان عن سعد بن ابراهيم
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش والانصار ومزينة وجهينة واسلم وغفار واشجع موالي ليس
لهم مولى دون الله ورسوله حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله غير ان في الحديث قال سعد
في بعض هذا فيما اعلم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة يحدث
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسلم وغفار ومزينة ومن كان من جهينة او جهينة خير من بني تميم وبني
عامر والحليفين اسد وغطفان حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الاخران نا يعقوب بن ابراهيم
بن سعد نا ابي عن صالح عن الاعرج قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لغفار واسلم
ومزينة ومن كان من جهينة او قال جهينة ومن كان من مزينة خير عند الله يوم القيامة من اسد وطيء وغطفان حدثني
زهير بن حرب ويعقوب الدورقي قالا نا اسماعيل يعنيان ابن علية نا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاسلم وغفار وشيء من مزينة وجهينة او شيء من جهينة ومزينة خير عند الله قال احسبه قال يوم القيامة من اسد وغطفان
وهوازن وتميم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر
نا شعبة عن محمد بن ابي يعقوب قال سمعت عبد الرحمن بن ابي بكرة يحدث عن ابيه ان الاقرع بن حابس جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انما بايعك سراق الحجيج من اسلم وغفار ومزينة واحسب جهينة محمد الذي شك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارايت ان كان اسلم وغفار ومزينة واحسب جهينة خيرا من بني تميم وبني عامر واسد وغطفان اخابوا وخسروا
فقال نعم قال فوالذي نفسي بيده انهم لاخير منهم وليس في حديث ابن ابي شيبة محمد الذي شك حدثني

باب من فضائل غفار واسلم وجهينة واشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء

قوله فلما اي اخبرنا محمد انا اخو الناس في حديث جرير بن عبد الله وخدمته لانس اكراما للانصار دليل لاكرام المحسن والمنتسب اليه وان كان اصغر سنا وفيه تواضع جرير وفضيلته واكرامه للنبي صلى الله
عليه وسلم واحسانه الى من انتسب الى من احسن اليه صلى الله عليه وسلم باب
من فضائل غفار واسلم وجهينة واشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء قوله صلى الله عليه وسلم اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها قال العلماء هو من المسالمة وترك الحرب قيل هو دعاء وقيل خبر قال القاضي هو في لفظه
هو من حسن الكلام ماخوذ من سالمته اذا لم ترى منه مكروها فكانه دعا لهم بان يصنع الله بهم ما يوافقهم فيكون سالمها بمعنى سلمها وقد جاء فاعل بمعنى فعل كقاتله الله اي قتله قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن
بني لحيان ورعلا [illegible]

حدثني هارون بن عبد الله نا عبد الصمد نا شعبة حدثني سيد بني تميم محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي بهذا الاسناد مثله وقال وجهينة ولم يقل وحدثنا نصر بن علي الجهضمي نا ابي نا شعبة عن ابي بشر عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسلم وغفار ومزينة وجهينة خير من بني تميم ومن بني عامر والحليفين بني اسد وغطفان حدثنا محمد بن المثنى وهارون بن عبد الله قالا نا عبد الصمد ح وحدثنيه عمرو الناقد نا شبابة بن سوار نا شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا نا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتم ان كان جهينة واسلم وغفار خيرا من بني تميم وبني عبد الله بن غطفان وعامر بن صعصعة ومد بها صوته فقالوا يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال فانهم خير وفي رواية ابي كريب ارايتم ان كان جهينة ومزينة واسلم وغفار حدثني زهير بن حرب نا اسحاق نا ابو عوانة عن مغيرة عن عامر عن عدي بن حاتم قال اتيت عمر بن الخطاب فقال لي ان اول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه صدقة طيء جئت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن يحيى نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قدم الطفيل واصحابه فقالوا يا رسول الله ان دوسا قد كفرت وابت فادع الله عليها فقيل هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن المغيرة عن الحرث عن ابي زرعة قال قال ابو هريرة لا ازال احب بني تميم من ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هم اشد امتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسمعيل حدثنيه زهير بن حرب نا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال لا ازال احب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم فذكر مثله وحدثنا حامد بن عمر البكراوي نا مسلمة بن علقمة المازني امام مسجد داود نا داود عن الشعبي عن ابي هريرة قال ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني تميم لا ازال احبهم بعد وساق الحديث بهذا المعنى غير انه قال هم اشد الناس قتالا في الملاحم ولم يذكر الدجال وحدثني حرملة بن يحيى نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون من خير الناس في هذا الامر اكرههم له قبل ان يقع فيه وتجدون من شرار الناس ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه حدثني زهير بن حرب نا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن بمثل حديث الزهري غير ان في حديث ابي زرعة والاعرج تجدون من خير الناس في هذا الشان اشدهم له كراهية حتى يقع فيه حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وعن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل قال احدهما صالح نساء قريش وقال الآخر نساء قريش احناه على يتيم في صغره وارعاه على زوج في ذات يده حدثنا عمرو الناقد نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وابن طاوس عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ارعاه على ولد في صغره ولم يقل يتيم حدثني

باب خيار الناس

باب من فضائل نساء قريش

والله ورسوله مولاهم اي وليهم والمتكفل بهم وبمصالحهم وهم مواليه اي ناصروه والمختصون به قال القاضي المراد بني عبد الله هنا بنو عبد العزى من غطفان سماهم النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسم ابيهم قوله والحليفين اسد وغطفان بالحاء المهملة من الحلف اي المتحالفين قوله صلى الله عليه وسلم انهم لاخير منهم هكذا هو في جميع النسخ لاخير وهي لغة قليلة تكررت في الاحاديث واهل العربية ينكرونها ويقولون الصواب خير وشر ولا يقال اخير واشر ولا يقبل انكارهم فهي لغة قليلة الاستعمال واما تفضيل هذه القبائل فلسبقهم الى الاسلام وآثارهم فيه قوله حدثني سيد بني تميم محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي قال القاضي كذا وقع هنا وضبة لا تجتمع في بني تميم انما ضبة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وفي قريش ايضا ضبة بن الحارث بن فهر قال وقد نسبه البخاري في التاريخ كما وقع في مسلم قلت وفي هذيل ايضا ضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل فيجوز ان يكون ضبيا بالحلف او مجاز المقاربة فان تميما تجتمع هي وضبة قريبا قوله اول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه صدقة طيء اي سرتهم وافرحتهم وطيء بالهمز على المشهور وحكي تركه وسبق بيانه والملاحم معارك القتال واحدتها ملحمة

باب

خيار الناس قوله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا هذا الحديث سبق شرحه في فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها اي صاروا فقهاء علماء والمعادن الاصول واذا كانت الاصول شريفة كانت الفروع كذلك فالنسب والفضيلة في الاسلام بالتقوى لكن اذا انضم اليها شرف النسب ازدادت فضلا قوله صلى الله عليه وسلم وتجدون من خير الناس في هذا الامر اشدهم له كراهية حتى يقع فيه قال القاضي يحتمل ان المراد به الاسلام كما كان من عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعمرو بن العاصي وعكرمة بن ابي جهل وسهيل بن عمرو وغيرهم من مسلمة الفتح وغيرهم ممن كان يكره الاسلام كراهية شديدة لما دخل فيه اخلص واحبه وجاهد فيه حق جهاده قال ويحتمل ان المراد بالامر هنا الولايات لانه اذا اعطيها من غير مسئلة اعين عليها قوله صلى الله عليه وسلم في ذي الوجهين انه من شرار الناس فسببه ظاهر لانه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على اطلاعه على اسرار الطائفتين وهو الذي ياتي كل طائفة بما يرضيها ويظهر لها انه منها في خير او شر وهي مداهنة محرمة

باب من فضائل نساء قريش قوله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده فيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال وهي الحنوة على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم اذا كانوا ايتاما ونحو ذلك ومراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والامانة فيه وحسن تدبيره في النفقة وغيرها وصيانته ونحو ذلك ومعنى ركبن الابل نساء العرب ولهذا قال ابو هريرة في الحديث لم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط والمقصود ان نساء قريش خير نساء العرب وقد علم ان العرب خير من غيرهم في الجملة واما الافراد فيدخل

حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نساء قريش خير نساء ركبن الابل احناه على طفل وارعاه على زوج في ذات يده قال يقول ابو هريرة على اثر ذلك ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط **حدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام هانئ بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني قد كبرت ولي عيال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ثم ذكر بمثل حديث يونس غير انه قال احناه على ولد في صغره **حدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال عبد انا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة ح ومعمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده **حدثني** احمد بن عثمان بن حكيم الاودي نا خالد يعني ابن مخلد حدثني سليمان وهو ابن بلال حدثني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر هذا سواء

باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه رضي الله عنهم

حدثني حجاج بن الشاعر نا عبد الصمد نا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين ابي عبيدة بن الجراح وبين ابي طلحة **حدثني** ابو جعفر محمد بن الصباح نا حفص بن غياث نا عاصم الاحول قال قيل لانس بن مالك بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام فقال انس قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داره **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا عبدة بن سليمان عن عاصم عن انس قال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري التي بالمدينة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة

باب بيان ان بقاء النبي صلى الله عليه وسلم امان لاصحابه وبقاء اصحابه امان للامة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وعبد الله بن عمر بن ابان كلهم عن حسين قال ابو بكر نا حسين بن علي الجعفي عن مجمع بن يحيى عن سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ههنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء قال احسنتم او اصبتم قال فرفع راسه الى السماء وكان كثيرا مما يرفع راسه الى السماء فقال النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون

باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب واحمد بن عبدة الضبي واللفظ لزهير نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابرا يخبر عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ياتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم **حدثني** سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي نا ابي نا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال زعم ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون انظروا هل تجدون فيكم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيوجد الرجل فيفتح لهم به ثم يبعث البعث الثاني فيقولون هل فيهم من رأى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيفتح لهم ثم يبعث البعث الثالث فيقال انظروا هل ترون فيهم من رأى من رأى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكون البعث الرابع فيقال انظروا هل ترون فيهم احدا رأى من رأى احدا رأى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيوجد الرجل فيفتح له **حدثنا**

فيدخل فيها الخصوص يعني ذات يده اي ماله المضاف اليه ومعنى حناه اشفقه والحانية على ولدها التي تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية قال الهروي وقد سبق في باب فضل ابي سفيان قريبا بيان احناه وارعاه وان معناه احناهن والله اعلم **باب** مواخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه رضي الله عنهم وفي الباب المواخاة والحلف وحديث لا حلف في الاسلام وحديث انس آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري بالمدينة قال القاضي قال الطبري لا يجوز الحلف اليوم فان المذكور في الحديث والموارثة به وبالمواخاة كله منسوخ لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال الحسن كان التوارث بالحلف فنسخ باية المواريث **قلت** اما ما يتعلق بالارث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء واما المواخاة في الاسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى واقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله اعلم **باب** بيان ان بقاء النبي صلى الله عليه وسلم امان لاصحابه وبقاء اصحابه امان للامة قوله صلى الله عليه وسلم النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد قال العلماء الامنة بفتح الهمزة والميم والامن والامان بمعنى ومعنى الحديث ان النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية فاذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت وقوله صلى الله عليه وسلم وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون اي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الاعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما انذر به صريحا وقد وقع كل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته صلى الله عليه وسلم **باب** فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قوله صلى الله عليه وسلم يغزو فئام من الناس هو بفاء مكسورة ثم همزة اي جماعة وحكى القاضي فيه بالياء مخففة بلا همز ولغة اخرى بفتح الفاء حكاها عن الخليل والمشهور الاول وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل الصحابة والتابعين وتابعيهم والبعث هنا الجيش قوله عن عبيدة السلماني هو بفتح العين وبفتح السين واسكان اللام منسوب الى بني سلمان قوله صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني وفي رواية خير الناس قرني ثم الذين يلونهم الى آخره اتفق العلماء على ان خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد اصحابه وقد قدمنا ان الصحيح الذي عليه الجمهور ان كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة فهو من اصحابه ورواية خير الناس على عمومها والمراد منه جملة القرن ولا يلزم منه تفضيل الصحابي على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا افراد النساء على مريم وآسية وغيرهما بل المراد

حدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم بن يزيد عن عبيدة السلماني عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير امتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه وتسبق يمينه شهادته لم يذكر هناد القرن في حديثه وقال قتيبة
ثم يجيء اقوام حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدر شهادة احدهم يمينه وتبدر يمينه
شهادته قال ابراهيم كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا
محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان كلاهما عن منصور باسناد ابي الاحوص وجرير بمعنى حديثهما وليس في حديثهما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني
الحسن بن علي الحلواني نا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم فلا ادري في الثالثة او في الرابعة قال ثم يتخلف من بعدهم خلف تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته حدثني يعقوب بن ابراهيم نا هشيم
عن ابي بشر ح وحدثني اسماعيل بن سالم قال انا هشيم انا ابو بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن
الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم والله اعلم اذكر الثالث ام لا قال ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا حدثنا
محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابو بكر بن نافع نا غندر عن شعبة ح وحدثني حجاج بن الشاعر نا ابو الوليد نا ابو عوانة كلاهما عن ابي بشر بهذا
الاسناد مثله غير ان في حديث شعبة قال ابو هريرة فلا ادري مرتين او ثلاثا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن
غندر قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت ابا جمرة قال حدثني زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين
او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن وحدثني محمد بن حاتم نا
يحيى بن سعيد ح وحدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي نا بهز ح وحدثني محمد بن رافع نا شبابة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهم قال فلا ادري
اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة وفي حديث شبابة قال سمعت زهدم بن مضرب وجاءني في حاجة على فرس فحدثني انه سمع عمران بن حصين وفي حديث
يحيى وشبابة ينذرون ولا يفون وفي حديث بهز يوفون كما قال ابن جعفر حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبد الملك الاموي قالا نا ابو عوانة
ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام نا ابي كلاهما عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث خير هذه الامة القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم زاد في حديث ابي عوانة قال والله اعلم اذكر الثالث ام لا بمثل حديث
زهدم عن عمران وزاد في حديث هشام عن قتادة ويحلفون ولا يستحلفون حدثنا

بل المراد جملة القرن بالنسبة الى كل قرن بجملته قال القاضي واختلفوا في المراد بالقرن هنا فقال المغيرة قرنه اصحابه والذين يلونهم ابناؤهم والثالث ابناء ابنائهم وقال شهر قرنه ما بقيت
عين رأته والثاني ما بقيت عين رأت من رآه ثم كذلك وقال غيره القرن كل طبقة مقترنين في وقت وقيل هو لاهل مدة بعث فيها نبي طالت مدته ام قصرت وذكر الحربي الاختلاف في قدره بالسنين
من عشر سنين الى مائة وعشرين ثم قال وليس منه شيء واضح ورأى ان القرن كل امة هلكت فلم يبق منها احد وقال الحسن وغيره القرن عشر سنين وقتادة سبعون والنخعي اربعون وزرارة بن ابي اوفى
عشرون وعبد الملك بن عمير مائة وقال ابن الاعرابي هو الوقت هذا آخر نقل القاضي والصحيح ان قرنه صلى الله عليه وسلم الصحابة والثاني التابعون والثالث تابعوهم قوله صلى الله عليه وسلم ثم يجيء
قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته هذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته واحتج به بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها وجمهور العلماء انها لا ترد ومعنى الحديث انه يجمع بين اليمين والشهادة فتارة
تسبق هذه وتارة هذه وفي الرواية الاخرى تبدر شهادة احدهم وهو بمعنى تسبق قوله ينهوننا عن العهد والشهادات اي يجمع بين اليمين والشهادة وقيل المراد النهي عن قوله علي عهد الله او اشهد بالله قوله صلى
الله عليه وسلم ثم يتخلف من بعدهم خلف هكذا هو في معظم النسخ يتخلف وفي بعضها يخلف بحذف التاء وكلاهما صحيح اي يجيء بعدهم خلف باسكان اللام هكذا الرواية والمراد خلف سوء قال اهل اللغة الخلف
ما صار عوضا عن غيره ويستعمل فيمن خلف بخير او بشر لكن يقال في الخير بفتح اللام واسكانها لغتان الفتح اشهر واجود وفي الشر باسكانها عند الجمهور وحكي ايضا فتحها قوله صلى الله عليه وسلم ثم يخلف قوم يحبون السمانة
يشهدون قبل ان يستشهدوا وفي رواية ويظهر فيهم السمن السمانة بفتح السين هي السمن قال جمهور العلماء في معنى هذا الحديث المراد بالسمن هنا كثرة اللحم ومعناه انه يكثر ذلك فيهم وليس معناه ان يتمحضوا سمانا قالوا
والمذموم منه من يستكسبه واما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا والمتكسب له هو المتوسع في المأكول والمشروب زائدا على المعتاد وقيل المراد بالسمن هنا انهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف
وغيره وقيل المراد جمعهم الاموال وقوله صلى الله عليه وسلم يشهدون قبل ان يستشهدوا هذا الحديث في ظاهره مخالفة للحديث الآخر خير الشهود الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسألها قال العلماء الجمع بينهما
ان الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق الآدمي هو عالم بها قبل ان يسألها صاحبها واما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لآدمي ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد بها
عند القاضي ان اراد ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة وهي الشهادة بحقوق الله تعالى فياتي القاضي ويشهد بها وهذا ممدوح الا اذا كانت الشهادة بحد ورأى
المصلحة في الستر هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب اصحابنا ومالك وجماهير العلماء وهو الصواب وقيل فيه اقوال ضعيفة منها قول من قال بالذم مطلقا
وان حديث المدح منسوخ ومنها قول من حمله على شهادة الزور ومنها قول من حمله على الشهادة بالحدود وكلها فاسدة واحتج عبد الله بن شبرمة بهذا الحديث المذموم
في منع الشهادة على الاقرار قبل ان يستشهد ومذهبنا ومذهب الجمهور قبولها قوله صلى الله عليه وسلم ويخونون ولا يتمنون هكذا في اكثر النسخ يتمنون بتشديد التاء و
في بعضها يؤتمنون ومعناه يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها امانة بخلاف من خان بحقير مرة واحدة فانه يصدق عليه انه خان ولا يخرج به عن الامانة في
بعض المواطن قوله صلى الله عليه وسلم وينذرون ولا يوفون هو بكسر الذال وضمها لغتان وفي رواية يفون وهما صحيحان يقال وفى واوفى وفيه وجوب الوفاء بالنذر وهو واجب بلا خلاف
وان كان ابتداء النذر منهيا عنه كما سبق في بابه وفي هذه الاحاديث دلائل النبوة ومعجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان كل الامور التي اخبر بها وقعت كما اخبر قوله

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وشجاع بن مخلد واللفظ لابي بكر قالا نا حسين وهو ابن علي الجعفي عن زائدة عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة قالت سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال محمد بن رافع نا وقال عبد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله وابو بكر بن سليمان ان عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان انا شعيب ح ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر كمثل حديثه حدثني هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بشهر تسألوني عن الساعة وانما علمها عند الله واقسم بالله ما على الارض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة حدثنيه محمد بن حاتم نا محمد بن بكر انا ابن جريج بهذا الاسناد ولم يذكر قبل موته بشهر حدثني يحيى بن حبيب ومحمد بن عبد الاعلى كلاهما عن المعتمر قال ابن حبيب نا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي نا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك قبل موته بشهر او نحو ذلك ما من نفس منفوسة اليوم تأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وفسرها عبد الرحمن قال نقص العمر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي بالاسنادين جميعا مثله حدثنا ابن نمير نا ابو خالد عن داود واللفظ له ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا سليمان بن حيان عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك سألوه عن الساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم حدثني اسحاق بن منصور انا ابو الوليد نا ابو عوانة عن حصين عن سالم عن جابر بن عبد الله قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة فقال سالم تذاكرنا ذلك عنده انما هي كل نفس مخلوقة يومئذ

باب تحريم سب الصحابة

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا احدا من اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه حدثنا ابو سعيد الاشج وابو كريب قالا نا وكيع عن الاعمش ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي جميعا عن شعبة عن الاعمش باسناد جرير وابي معاوية بمثل حديثهما وليس في حديث شعبة ووكيع ذكر عبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد

قوله سمعت ابا جمرة قال حدثني زهدم بن مضرب اما ابو جمرة فبالجيم وهو ابو جمرة نصر بن عمران سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس ثم في مواضع ولا خلاف انه المراد هنا واما زهدم فبزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة قوله عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني فقال انما روى البهي عن عروة عن عائشة قال القاضي قد صحح ابو حاتم روايته عن عائشة وقد ذكر البخاري روايته عن عائشة **باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على رأس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن** قوله صلى الله عليه وسلم أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن وفي رواية جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر يقول ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وفي رواية ابي سعيد نحوه لكن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من تبوك هذه الاحاديث قد فسر بعضها بعضا وفيها علم من اعلام النبوة والمراد ان كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمرها قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ومعنى نفس منفوسة اي مولودة وفيه احتراز من الملائكة وقد احتج بهذه الاحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته كما سبق في باب فضائله ويتأولون هذه الاحاديث على انه كان على البحر لا على الارض او انها عام مخصوص قوله فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غلطوا يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب واما وهلت بكسرها اوهل بفتحها وهلا كحذرت احذر حذرا فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع قوله ينخرم ذلك القرن اي ينقطع وينقضي قوله وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر هو معطوف على قول معتمر بن سليمان عن ابيه قال حدثنا ابو نضرة ثم قال ابي وحدثنا الحديث وعن عبد الرحمن فالقائل وعن عبد الرحمن هو سليمان والد معتمر فسليمان يرويه عن اثنين ابي نضرة وعبد الرحمن صاحب السقاية كلاهما عن جابر والله اعلم **باب تحريم سب الصحابة** رضي الله عنهم قوله حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي قال ابو علي الغساني قال ابو مسعود الدمشقي هذا وهم والصواب من حديث ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري لا عن ابي هريرة وكذا رواه يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب والناس قال وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال يرويه الاعمش واختلف عنه فرواه زيد بن ابي انيسة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة واختلف على ابي عوانة عنه فرواه عفان ويحيى بن حماد عن ابي عوانة عن الاعمش كذلك ورواه مسدد وابو كامل وشيبان عن ابي عوانة فقالوا عن ابي هريرة وابي سعيد وكذا قال نصر بن علي عن ابي داود عن شعبة عن الاعمش والصواب من روايات الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد وكذا رواه زائدة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة والصحيح عن ابي صالح عن ابي سعيد والله اعلم واعلم ان سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون كما اوضحناه في اول فضائل الصحابة من هذا الشرح قال القاضي وسب احدهم من المعاصي الكبائر ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه قال اهل اللغة النصيف النصف وفيه اربع لغات نصف بكسر النون ونصف بضمها ونصف بفتحها ونصيف بزيادة الياء حكاهن القاضي عياض في المشارق عن الخطابي ومعناه لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة احد اصحابي مدا ولا نصف مد قال القاضي ويؤيد هذا ما قدمناه في اول باب فضائل الصحابة عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم وسبب تفضيل نفقتهم انها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ولان انفاقهم كان في نصرته صلى الله عليه وسلم وحمايته وذلك معدوم بعده وكذا جهادهم وسائر طاعاتهم وقد قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة الآية هذا

حدثني زهير بن حرب نا هاشم بن القاسم نا سليمان بن المغيرة حدثني سعيد الجريري عن ابي نضرة عن اسير بن جابر ان اهل الكوفة وفدوا الى عمر وفيهم رجل ممن كان يسخر باويس فقال عمر هل ههنا احد من القرنيين فجاء ذلك الرجل فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ان رجلا ياتيكم من اليمن يقال له اويس لا يدع باليمن غير ام له قد كان به بياض فدعا الله فاذهبه عنه الا موضع الدينار او الدرهم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري بهذا الاسناد عن عمر بن الخطاب قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وله والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال اسحاق انا وقال الآخران نا واللفظ لابن مثنى قال نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن اسير بن جابر قال كان عمر بن الخطاب اذا اتى عليه امداد اهل اليمن سالهم افيكم اويس بن عامر حتى اتى على اويس فقال انت اويس بن عامر قال نعم قال من مراد ثم من قرن قال نعم قال فكان بك برص فبرات منه الا موضع درهم قال نعم قال لك والدة قال نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرا منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل فاستغفر لي فاستغفر له فقال له عمر اين تريد قال الكوفة قال الا اكتب لك الى عاملها قال اكون في غبراء الناس احب الي قال فلما كان من العام المقبل حج رجل من اشرافهم فوافق عمر فساله عن اويس قال تركته رث البيت قليل المتاع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتي عليكم اويس بن عامر مع امداد من اهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرا منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل فاتى اويسا فقال استغفر لي قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي قال استغفر لي قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي قال لقيت عمر قال نعم فاستغفر له ففطن له الناس فانطلق على وجهه قال اسير وكسوته بردة فكان كلما راه انسان قال من اين لاويس هذه البردة حدثني ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني حرملة ح قال وحدثني هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب حدثني حرملة وهو ابن عمران التجيبي عن عبد الرحمن بن شماسة المهري قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رايتم رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت حرملة المصري يحدث عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابي بصرة عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط فاذا فتحتموها فاحسنوا الى اهلها فان لهم ذمة ورحما او قال ذمة وصهرا فاذا رايت رجلين يختصمان فيها في موضع لبنة فاخرج منها قال فرايت عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة واخاه ربيعة يختصمان في موضع لبنة فخرجت منها حدثنا سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن ابي الوازع جابر بن عمرو الراسبي قال سمعت ابا برزة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا الى حي من احياء العرب فسبوه وضربوه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان اهل عمان اتيت ما سبوك ولا ضربوك حدثنا

هذا كله مع ما كان فيهم في انفسهم من الشفقة والنور والخشوع والتواضع والايثار والجهاد في الله حق جهاده وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا ينال درجتها شيء والفضائل لا تؤخذ بقياس ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال القاضي ومن اصحاب الحديث من يقول هذه الفضيلة مخصوصة بمن طالت صحبته وقاتل معه وانفق وهاجر ونصر لا لمن راه مرة كوفود الاعراب او صحبه اخرا بعد الفتح وبعد اعزاز الدين ممن لم يوجد له هجرة ولا اثر في الدين ومنفعة المسلمين قال والصحيح هو الاول وعليه الاكثرون والله اعلم

باب من فضائل اويس القرني رضي الله عنه قوله اسير بن جابر هو بضم الهمزة وفتح السين المهملة ويقال اسير بن عمرو ويقال يسير بضم الياء المثناة تحت وفي قصة اويس هذه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اويس بن عامر كذا رواه مسلم هنا وهو المشهور قال ابن ماكولا ويقال اويس بن عمرو وقالوا كنيته ابو عمرو قال القاتل قتل بصفين وهو القرني من بني قرن بفتح القاف والراء وهي بطن من مراد وهو قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد قال الكلبي مراد اسمه جابر بن مالك بن ادد بن يشجب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سبا وهذا الذي ذكرناه من كونه بطنا من مراد والنسب اليه هو الصواب لا خلاف فيه وفي صحاح الجوهري انه منسوب الى قرن المنازل الجبل المعروف ميقات الاحرام لاهل نجد وهذا غلط فاحش وقد نبه عليه لئلا يغتر به قوله وفيهم رجل يسخر باويس اي يحتقره ويستهزئ به وهذا دليل على انه يخفي حاله ويكتم السر الذي بينه وبين الله عز وجل لا يظهر منه شيء يدل لذلك وهذه طريق العارفين وخواص الاولياء رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم وفي الرواية الاخرى قال لعمر فان استطعت ان يستغفر لك فافعل هذه منقبة ظاهرة لاويس رضي الله عنه وفيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من اهل الصلاح وان كان الطالب افضل منهم قوله صلى الله عليه وسلم ان خير التابعين رجل يقال له اويس الى اخره هذا صريح في انه خير التابعين وقد يقال قد قال احمد بن حنبل وغيره افضل التابعين سعيد بن المسيب والجواب ان مرادهم ان سعيدا افضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخير عند الله تعالى وفي هذه اللفظة معجزة ظاهرة ايضا قوله امداد اهل اليمن هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الاسلام في الغزو واحدهم مدد قوله اكون في غبراء الناس احب الي هو بفتح الغين المعجمة وباسكان الموحدة وبالمد اي ضعافهم وصعاليكهم واخلاطهم الذين لا يؤبه لهم وهذا من ايثار الخمول وكتم حاله قوله رث البيت هو بمعنى الرواية الاخرى قليل المتاع والرثاثة والبذاذة بمعنى وهو حقارة المتاع وضيق العيش وفي حديثه فضل بر الوالدين وفضل العزلة واخفاء الاحوال

باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم باهل مصر قوله عن عبد الرحمن بن شماسة بضم الشين المعجمة وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رايت رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها وفي رواية ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط وفيها فان لهم ذمة ورحما او قال ذمة وصهرا قال العلماء القيراط جزء من اجزاء الدينار والدرهم وغيرهما وكان اهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به واما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام واما الرحم فلكون هاجر ام اسمعيل منهم واما الصهر فلكون مارية ام ابراهيم منهم وفيه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره بان الامة تكون لهم قوة وشوكة بعده بحيث يقهرون العجم والجبابرة ومنها انهم يفتحون مصر ومنها تنازع الرجلين في موضع اللبنة ووقع كل ذلك ولله الحمد ومعنى يقتتلان يختصمان كما صرح به في الرواية الثانية قوله عن ابي بصرة عن ابي ذر هو بالموحدة والصاد المهملة

باب فضل اهل عمان قوله في هذا الحديث عمان هو بضم العين وتخفيف الميم وهي مدينة بالبحرين وحكى القاضي ان منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم يعني عمان البلقاء وهذا غلط وفيه الثناء عليهم وفضلهم والله اعلم **باب**

باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها

حدثنا عقبة بن مكرم العمي نا يعقوب يعني ابن اسحاق الحضرمي نا الاسود بن شيبان عن ابي نوفل قال رايت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة قال فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك ابا خبيب السلام عليك ابا خبيب السلام عليك ابا خبيب اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله ان كنت ما علمت صواما قواما وصولا للرحم اما والله لامة انت اشرها لامة خير ثم نفذ عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله فارسل اليه فانزل عن جذعه فالقي في قبور اليهود ثم ارسل الى امه اسماء بنت ابي بكر فابت ان تاتيه فاعاد عليها الرسول لتاتينني او لابعثن اليك من يسحبك بقرونك قال فابت وقالت والله لا آتيك حتى تبعث الي من يسحبني بقروني قال فقال اروني سبتي فاخذ نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها فقال كيف رايتني صنعت بعدو الله قالت رايتك افسدت عليه دنياه وافسد عليك آخرتك بلغني انك تقول له يا ابن ذات النطاقين انا والله ذات النطاقين اما احدهما فكنت ارفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام ابي بكر من الدواب واما الآخر فنطاق المراة التي لا تستغني عنه اما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرايناه واما المبير فلا اخالك الا اياه قال فقام عنها ولم يراجعها

باب فضل فارس

حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن جعفر الجزري عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس او قال من ابناء فارس حتى يتناوله حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نزلت عليه سورة الجمعة فلما قرا وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال رجل من هؤلاء يا رسول الله فلم يراجعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى ساله مرة او مرتين او ثلاثا قال وفينا سلمان الفارسي قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء

حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لعبد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس كابل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة

كتاب البر والصلة والآداب

باب بر الوالدين وانهما احق به

حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي وزهير بن حرب قالا نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك وفي حديث قتيبة من احق بحسن صحابتي ولم يذكر الناس حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني نا ابن فضيل عن ابيه عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله من احق الناس بحسن الصحبة قال امك ثم امك ثم امك ثم ابوك ثم ادناك ادناك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا شريك عن عمارة وابن شبرمة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث جرير وزاد فقال نعم وابيك لتنبان

باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها قوله رايت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك ابا خبيب اما عقبة المدينة فهي عقبة بمكة وابو خبيب بضم الخاء المعجمة كنية ابن الزبير كني بابنه خبيب وكان اكبر اولاده وله ثلاث كنى ذكرها البخاري في التاريخ وآخرون ابو خبيب وابو بكر وابو بكير وفيه استحباب السلام على الميت في قبره وغيره وتكرير السلام ثلاثا كما كرر ابن عمر وفيه الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة وفيه منقبة لابن عمر لقوله بالحق في الملا وعدم اكتراثه بالحجاج لانه يعلم انه يبلغه مقامه عليه وقوله وثناؤه عليه فلم يمنعه ذلك ان يقول الحق ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير وبطلان ما اشاع عنه الحجاج من قوله انه عدو الله وظالم ونحوه فاراد ابن عمر براءة ابن الزبير من ذلك الذي نسبه اليه الحجاج واعلم الناس بمحاسنه وانه ضد ما قاله الحجاج ومذهب اهل الحق ان ابن الزبير كان مظلوما وان الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه قوله لقد كنت انهاك عن هذا اي عن المنازعة الطويلة قوله في وصفه وصولا للرحم قال القاضي هو اصح من قول بعض الاخباريين ووصفه بالامساك وقد عده صاحب كتاب الاجواد فيهم وهو المعروف من احواله قوله والله لامة انت شرها لامة خير كذا هو في كثير من النسخ لامة خير وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم وفي اكثر النسخ لامة سوء ونقله القاضي عن رواية السمرقندي قال وهو خطا وتصحيف قوله ثم نفذ ابن عمر اي انصرف قوله يسحبك بقرونك اي يجرك بضفائر شعرك قوله اروني سبتي هو بكسر السين المهملة واسكان الموحدة وتشديد آخره وهي النعل التي لا شعر عليها قوله ثم انطلق يتوذف هو بالواو والذال المعجمة والفاء قال ابو عبيدة معناه يسرع وقال ابو عمر معناه يتبختر قوله ذات النطاقين هو بكسر النون قال العلماء النطاق ان تلبس المراة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل تفعل ذلك عند معاناة الاشتغال لئلا تعثر في ذيلها قيل سميت اسماء ذات النطاقين لانها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق والاصح انها سميت بذلك لانها شقت نطاقها الواحد نصفين فجعلت احدهما نطاقا صغيرا واكتفت به والآخر لسفرة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر كما صرح به في هذا الحديث هنا وفي البخاري ولفظ البخاري اوضح من لفظ مسلم قولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرايناه واما المبير فلا اخالك الا اياه فقوله اخالك بكسر الهمزة وفتحها وهو اشهر ومعناه اظنك والمبير المهلك وقولها في الكذاب فرايناه تعني به المختار بن ابي عبيد الثقفي كان شديد الكذب ومن اقبحه ادعى ان جبريل صلى الله عليه وسلم ياتيه واتفق العلماء على ان المراد بالكذاب هنا المختار بن ابي عبيد وبالمبير الحجاج بن يوسف والله اعلم **باب** فضل فارس فيه فضيلة ظاهرة لهم وجواز استعمال المجاز والمبالغة في مواضعها

قوله صلى الله عليه وسلم الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة قال ابن قتيبة الراحلة النجيبة المختارة من الابل للركوب وغيره فهي كاملة الاوصاف فاذا كانت في ابل عرفت قال ومعنى الحديث ان الناس متساوون ليس لاحد منهم فضل في النسب بل هم اشباه كالابل المائة وقال الازهري الراحلة عند العرب الجمل النجيب والناقة النجيبة قال والهاء فيها للمبالغة كما يقال رجل فهامة ونسابة قال والمعنى الذي ذكره ابن قتيبة غلط بل معنى الحديث ان الزاهد في الدنيا الكامل في الزهد فيها والرغبة في الآخرة قليل جدا كقلة الراحلة في الابل هذا كلام الازهري وهو اجود من كلام ابن قتيبة واجود منهما قول آخرين ان معناه المرضي الاحوال من الناس الكامل الاوصاف الحسن المنظر القوي على الاحمال والاسفار سميت راحلة لانها ترحل اي يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية اي مرضية ونظائره

كتاب البر والصلة والآداب

باب بر الوالدين وانهما احق به قوله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك ثم امك ثم امك ثم ابوك الصحابة هنا بفتح الصاد بمعنى الصحبة وفيه الحث على بر الاقارب وان الام احقهم بذلك ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب قال العلماء وسبب تقديم الام كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم ارضاعه ثم تربيته [illegible]

حدثنى محمد بن حاتم نا شبابة نا محمد بن طلحة ح وحدثنى احمد بن خراش نا حبان نا وهيب كلاهما عن ابن شبرمة بهذا الاسناد فى حديث وهيب من ابر وفى حديث محمد بن طلحة اى الناس احق منى بحسن الصحبة ثم ذكر بمثل حديث جرير **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن حبيب ح وحدثنا محمد بن المثنى نا يحيى يعنى ابن سعيد القطان عن سفيان وشعبة قالا نا حبيب عن ابى العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم يستاذنه فى الجهاد فقال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن حبيب قال سمعت ابا العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله قال مسلم ابو العباس اسمه السائب بن فروخ المكى **حدثنا** ابو كريب انا ابن بشر عن مسعر ح وحدثنى محمد بن حاتم نا معاوية بن عمرو عن ابى اسحاق ح وحدثنى القسم بن زكريا نا حسين بن على الجعفى عن زائدة كلاهما عن الاعمش جميعا عن حبيب بهذا الاسناد مثله **حدثنا** سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابى حبيب ان ناعما مولى ام سلمة حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال اقبل رجل الى نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال ابايعك على الهجرة والجهاد ابتغى الاجر من الله قال فهل من والديك احد حى قال نعم بل كلاهما قال فتبتغى الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما **حدثنا** شيبان بن فروخ نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن ابى رافع عن ابى هريرة انه قال كان جريج يتعبد فى صومعة فجاءت امه قال حميد فوصف لنا ابو رافع صفة ابى هريرة لصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم امه حين دعته كيف جعلت كفها فوق حاجبها ثم رفعت راسها اليه تدعوه فقالت يا جريج انا امك كلمنى فصادفته يصلى فقال اللهم امى وصلاتى قال فاختار صلاته فرجعت ثم عادت فى الثانية فقالت يا جريج انا امك فكلمنى قال اللهم امى وصلاتى فاختار صلاته فقالت اللهم ان هذا جريج وهو ابنى وانى كلمته فابى ان يكلمنى اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات قال ولو دعت عليه ان يفتن لفتن قال وكان راعى ضان ياوى الى ديره قال فخرجت امراة من القرية فوقع عليها الراعى فحملت فولدت غلاما فقيل لها ما هذا قالت من صاحب هذا الدير قال فجاؤا بفؤسهم ومساحيهم فنادوه فصادفوه يصلى فلم يكلمهم قال فاخذوا يهدمون ديره فلما راى ذلك نزل اليهم فقالوا له سل هذه قال فتبسم ثم مسح راس الصبى فقال من ابوك قال ابى راعى الضان فلما سمعوا ذلك منه قالوا نبنى ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن اعيدوه ترابا كما كان ثم علاه **حدثنا** زهير بن حرب نا يزيد بن هارون انا جرير بن حازم نا محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم فى المهد الا ثلثة عيسى ابن مريم وصاحب جريج وكان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها فاتته امه وهو يصلى فقالت يا جريج فقال يا رب امى وصلاتى فاقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد اتته وهو يصلى فقالت يا جريج فقال يا رب امى وصلاتى فاقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد اتته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجوه المومسات فتذاكر بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امراة بغى يتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتننه لكم قال فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان ياوى الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شانكم قالوا زنيت بهذه البغى فولدت منك فقال اين الصبى فجاؤا به فقال دعونى حتى اصلى فصلى فلما انصرف اتى الصبى فطعن فى بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعى قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبنى لك صومعتك من ذهب قال

وحكى القاضى عياض خلافا فى ذلك فقال الجمهور بتفضيلها وقال بعضهم يكون برهما سواء قال ونسب بعضهم هذا الى مالك والصواب الاول لصريح هذه الاحاديث فى المعنى المذكور والله اعلم قال القاضى واجمعوا على ان الام والاب آكد حرمة فى البر ممن سواهما قال وتردد بعضهم بين الاجداد والاخوة لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك قال اصحابنا يستحب ان تقدم فى البر الام ثم الاب ثم الاولاد ثم الاجداد والجدات ثم الاخوة والاخوات ثم سائر المحارم من ذوى الارحام كالاعمام والعمات والاخوال والخالات ويقدم الاقرب فالاقرب ويقدم من ادلى بابوين على من ادلى باحدهما ثم بذى الرحم غير المحرم كابن العم وبنته واولاد الاخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من اعلى واسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار وكذا لو كان القريب فى بلد آخر قدم على الجار الاجنبى والحقوا الزوج والزوجة بالمحارم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم نعم وابيك لتنبأن قد سبق الجواب مرات عن مثل هذا وانه لا يراد به حقيقة القسم بل هى كلمة تجرى على اللسان دعامة للكلام وقيل غير ذلك قوله جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم يستاذنه فى الجهاد فقال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفى رواية ابايعك على الهجرة والجهاد ابتغى الاجر من الله تعالى قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما وانه آكد من الجهاد وفيه حجة لما قاله العلماء انه لا يجوز الجهاد الا باذنهما اذا كانا مسلمين او باذن المسلم منهما فلو كانا مشركين لم يشترط اذنهما عند الشافعى ومن وافقه وشرطه الثورى هذا كله اذا لم يحضر الصف ويتعين القتال والا فحينئذ يجوز بغير اذن واجمع العلماء على الامر ببر الوالدين وان عقوقهما حرام من الكبائر وسبق بيانه مبسوطا فى كتاب الايمان

باب

تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلوة وغيرها فيه قصة جريج رضى الله عنه وانه آثر الصلوة على اجابتها فدعت عليه فاستجاب الله لها قال العلماء هذا دليل على انه كان الصواب فى حقه اجابتها لانه كان فى صلوة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب واجابة الام وبرها واجب وعقوقها حرام وكان يمكنه ان يخفف الصلوة ويجيبها ثم يعود لصلوته فلعله خشى انها تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه قولها فلا تمته حتى تريه المومسات هى بضم الميم الاولى وكسر الثانية اى الزوانى البغايا المتجاهرات بذلك والواحدة مومسة وتجمع مياميس ايضا قوله صلى الله عليه وسلم وكان راعى ضان ياوى الى ديره الدير كنيسة منقطعة عن العمارة تنقطع فيها رهبان النصارى لتعبدهم وهو بمعنى الصومعة المذكورة فى الرواية الاخرى وهى نحو المنارة ينقطعون فيها عن الوصول اليهم والدخول عليهم قوله صلى الله عليه وسلم فجاؤا بفؤسهم ومساحيهم الفؤس مهموز ممدود جمع فاس بالهمزة وهى هذه المعروفة كراس ورؤس والمساحى جمع مسحاة وهى كالمجرفة الا انها من حديد وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لم يتكلم فى المهد الا ثلثة فذكرهم وليس فيهم الصبى الذى كان مع المراة فى حديث الساحر والراهب وقصة اصحاب الاخدود المذكور فى آخر صحيح مسلم وجوابه ان ذلك الصبى لم يكن فى المهد بل كان اكبر من صاحب المهد وان كان صغيرا قوله امراة بغى يتمثل بحسنها اى يضرب به المثل لانفرادها به قوله يا غلام من ابوك قال فلان الراعى قد يقال ان الزانى لا يلحقه الولد وجوابه من وجهين احدهما لعله كان فى شرعهم يلحقه والثانى المراد من ماء من انت وسماه ابا مجازا قوله

قال لا الصبي وهذا من طيني كما كانت ففعلوا وبينا صبي يرضع من امه فمر رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة فقالت امه اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الثدي واقبل اليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال فكأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها قال ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا الحديث فقالت حلقى مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومروا بهذه الامة وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال ان ذاك الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان هذه يقولون لها زنيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها **حدثنا** شيبان بن فروخ نا ابو عوانة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انف من ادرك ابويه عند الكبر احدهما او كليهما فلم يدخل الجنة **حدثنا** زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كليهما ثم لم يدخل الجنة **حدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انفه ثلاثا ثم ذكر مثله **حدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح انا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن الوليد بن ابي الوليد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا من الاعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله وحمله على حمار كان يركبه واعطاه عمامة كانت على راسه فقال ابن دينار فقلنا له اصلحك الله انهم الاعراب وانهم يرضون باليسير فقال عبد الله ان ابا هذا كان ودا لعمر بن الخطاب واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابيه **حدثني** ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابر البر ان يصل الرجل ود ابيه **حدثنا** حسن بن علي الحلواني نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي والليث بن سعد جميعا عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان اذا خرج الى مكة كان له حمار يتروح عليه اذا مل ركوب الراحلة وعمامة يشد بها راسه فبينا هو يوما على ذلك الحمار اذ مر به اعرابي فقال الست ابن فلان ابن فلان قال بلى فاعطاه الحمار وقال اركب هذا والعمامة قال اشدد بها راسك فقال له بعض اصحابه غفر الله لك اعطيت هذا الاعرابي حمارا كنت تروح عليه وعمامة كنت تشد بها راسك فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي وان اباه كان صديقا لعمر **حدثني** محمد بن حاتم بن ميمون نا ابن مهدي عن معوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن النواس بن سمعان الانصاري قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس **حدثني** هارون بن سعيد الايلي نا عبد الله بن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن نواس بن سمعان قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة الا المسألة كان احدنا اذا هاجر لم يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قال فسالته عن البر والاثم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس **حدثنا**

باب فضل صلة اصدقاء الاب والام ونحوهما

باب تفسير البر والاثم

قوله صلى الله عليه وسلم مر رجل على دابة فارهة وشارة حسنة الفارهة بالفاء النشيطة الحادة القوية وقد فرهت بضم الراء فراهة وفراهية والشارة الهيئة واللباس قوله فجعل يمصها هو بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكي ضمها قوله صلى الله عليه وسلم فهناك تراجعا الحديث فقالت حلقى معنى تراجعا الحديث اقبلت على الرضيع تحدثه وكانت اولا لا تراه اهلا للكلام فلما تكرر منه الكلام علمت انه اهل للمسألة فسألته وراجعته وسبق بيان حلقى في كتاب الحج قوله الجارية التي نسبوها الى السرقة ولم تسرق اللهم اجعلني سالما من المعاصي كما هي سالمة وليس المراد مثلها في النسبة الى باطل تكون منه بريا وفي حديث جريج هذا فوائد كثيرة منها عظم بر الوالدين وتأكد حق الام وان دعاءها مجاب وانه اذا تعارضت الامور بدئ باهمها وان الله تعالى يجعل لاوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالبا قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد يجري عليهم الشدائد بعض الاوقات زيادة في احوالهم وتهذيبا لهم فيكون لطفا ومنها استحباب الوضوء للصلاة عند الدعاء بالمهمات ومنها ان الوضوء كان معروفا في شرع من قبلنا فقد ثبت في هذا الحديث في كتاب البخاري فتوضأ وصلى وقد حكى القاضي عن بعضهم انه زعم اختصاصه بهذه الامة ومنها اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة وفيه ان كرامات الاولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم وهذا هو الصحيح عند اصحابنا المتكلمين ومنهم من قال لا تقع باختيارهم وطلبهم وفيه ان الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع انواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان واحضار الشيء من العدم ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم رغم انف من ادرك ابويه عند الكبر احدهما او كليهما فلم يدخل الجنة قال اهل اللغة معناه ذل وقيل كره وخزي وهو بفتح الغين وكسرها وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها واصله لصق انفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل وقيل الرغم كل ما اصاب الانف مما يؤذيه وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه ومعناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة او النفقة او غير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وارغم الله انفه **باب**

فضل صلة اصدقاء الاب والام ونحوهما قوله ان ابا هذا كان ودا لعمر قال القاضي رويناه بضم الواو وكسرها اي صديقا من اهل مودته وهي محبته قوله صلى الله عليه وسلم ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابيه وفي رواية ان من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي الاب هو بضم الواو وفي هذا فضل صلة اصدقاء الاب والاحسان اليهم واكرامهم وهو متضمن لبر الاب واكرامه لكونه بسببه وتلتحق به اصدقاء الام والاجداد والمشايخ والزوج والزوجة وقد سبقت الاحاديث في اكرامه صلى الله عليه وسلم خلائل خديجة رضي الله عنها قوله كان له حمار يتروح عليه اذا مل ركوب الراحلة معناه كان يستصحب حمارا ليستريح عليه اذا ضجر من ركوب البعير والله اعلم **باب**

تفسير البر والاثم قوله عن النواس بن سمعان الانصاري هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم الانصاري قال ابو علي الجياني في تقييده وصوابه الكلابي فان النواس كلابي مشهور قال المازري والقاضي عياض المشهور انه كلابي ولعله حليف للانصار قالا وهو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن ابي بكر بن كلاب كذا نسبه الغلابي عن يحيى بن معين وسمعان بفتح السين وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه

باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها

حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي ومحمد بن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسماعيل عن معاوية وهو ابن ابي مزرد مولى بني هاشم حدثني عمي ابو الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر قالا نا وكيع عن معاوية بن ابي مزرد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله **حدثنا** زهير بن حرب وابن ابي عمر قالا نا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع قال ابن ابي عمر قال سفيان يعني قاطع رحم **حدثني** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي نا جويرية عن مالك عن الزهري ان محمد بن جبير اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع رحم **حدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثني** حرملة بن يحيى التجيبي نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط عليه رزقه او ينسأ في اثره فليصل رحمه **حدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه **حدثني** محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عنهم ويجهلون علي فقال لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله

باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر

اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث حدثنا

وهذه الامور هي مجامع حسن الخلق ومعنى حاك في صدرك اي تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا قوله ما منعني من الهجرة الا المسألة كان احدنا اذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قال القاضي وغيره معناه انه اقام بالمدينة كالزائر من غير نقلة اليها من وطنه لاستيطانها وما منعه من الهجرة وهي الانتقال من الوطن واستيطان المدينة الا الرغبة في سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امور الدين فانه كان سمح بذلك للطارئين دون المهاجرين وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطارئين من الاعراب وغيرهم لانهم يحتملون في السؤال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب كما قال انس في الحديث الذي ذكره مسلم في كتاب الايمان وكان يعجبنا ان يجيء الرجل العاقل من اهل البادية فيسأله والله اعلم

باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها قوله صلى الله عليه وسلم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى وفي الرواية الاخرى الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله قال القاضي عياض الرحم التي توصل وتقطع وتبر انما هي معنى من المعاني ليست بجسم وانما هي قرابة ونسب تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحما والمعنى لا يتأتى منه القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم اثم قاطعيها بعقوقهم ولهذا سمي العقوق قطعا والعق الشق كانه قطع ذلك السبب المتصل قال ويجوز ان يكون المراد قيام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بامر الله تعالى هذا كلام القاضي والعائذ المستعيذ وهو المعتصم بالشيء الملتجئ اليه المستجير به قال العلماء وحقيقة الصلة العطف والرحمة فصلة الله سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم ورحمته اياهم وعطفه باحسانه ونعمه او صلتهم باهل ملكوته الاعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته قال القاضي عياض ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة قال والاحاديث في الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى واصلا قال واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل هو كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك هذا كلام القاضي وهذا القول الثاني هو الصواب ومما يدل عليه الحديث السابق في اهل مصر فان لهم ذمة ورحما وحديث ان ابر البر ان يصل اهل ود ابيه مع انه لا محرمية والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع هذا الحديث يتأول تأويلين سبقا في نظائره في كتاب الايمان احدهما حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار ولا يدخل الجنة ابدا والثاني معناه ولا يدخلها في اول الامر مع السابقين بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه ينسأ مهموز اي يؤخر والاثر الاجل لانه تابع للحياة في اثرها وبسط الرزق توسيعه وكثرته وقيل البركة فيه واما التأخير في الاجل ففيه سؤال مشهور وهو ان الآجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون واجاب العلماء باجوبة الصحيح منها ان هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك والثاني انه بالنسبة الى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فبالنسبة الى علم الله تعالى وما سبق به قدره لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث والثالث ان المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت حكاه القاضي وهو ضعيف او باطل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم للذي يصل قرابته ويقطعونه لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك تسفهم بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء والمل بفتح الميم وتشديد اللام وهو الرماد الحار ويظهر عليهم بما تعاني منهم ومعناه كانما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الالم بما يلحق آكل الرماد الحار من الالم ولا شيء على هذا المحسن بل ينالهم الاثم العظيم في قطيعته وادخالهم الاذى عليه وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم لكثرة احسانك وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند انفسهم كمن يسف المل وقيل ذلك الذي يأكلونه من احسانك كالمل يحرق احشاءهم والله اعلم

باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر قوله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا التدابر المعاداة وقيل المقاطعة لان كل واحد يولي صاحبه دبره والحسد تمني زوال النعمة وهو حرام ومعنى كونوا عباد الله اخوانا اي تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال قال بعض العلماء وفي النهي عن التباغض اشارة الى النهي عن الاهواء المضلة الموجبة للتباغض قوله

حدثنا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب نا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح وحدثنيه حرملة بن يحيى اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك حدثنا زهير بن حرب وابن ابي عمر وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وزاد ابن عيينة ولا تقاطعوا حدثنا ابو كامل نا يزيد يعني ابن زريع ح وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد اما رواية يزيد عنه فكرواية سفيان عن الزهري يذكر الخصال الاربع جميعا واما حديث عبد الرزاق ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا حدثنا محمد بن المثنى نا ابو داود نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا وحدثنيه علي بن نصر الجهضمي نا وهب بن جرير نا شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد كما امركم الله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان ح وحدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس ح وحدثنا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري باسناد مالك ومثل حديثه الا قوله فيعرض هذا ويعرض هذا فانهم جميعا قالوا في حديثهم غير مالك فيصد هذا ويصد هذا حدثنا محمد بن رافع نا محمد بن ابي فديك انا الضحاك وهو ابن عثمان عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة بعد ثلاث حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تهجروا ولا تدابروا ولا تحسسوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله اخوانا حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعلي بن نصر الجهضمي قالا نا وهب بن جرير نا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم الله حدثني احمد بن سعيد الدارمي نا حبان نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله اخوانا حدثنا

قوله وحدثنيه علي بن نصر الجهضمي نا وهب بن جرير نا شعبة هكذا هو في جميع نسخ بلادنا علي بن نصر وكذا نقله الجياني والقاضي عياض وغيرهما عن الحفاظ وعن عامة النسخ وفي بعضها نصر بن علي بالعكس قالوا وهو غلط قالوا والصواب علي بن نصر وهو ابو الحسن علي بن نصر بن علي بن نصر الجهضمي توفي بالبصرة هو وابوه نصر بن علي سنة خمسين ومائتين مات الاب في شهر ربيع الآخر ومات الابن في شعبان تلك السنة قال القاضي وقد اتفق الحفاظ على ما ذكرناه وان الصواب علي بن نصر دون عكسه مع ان مسلما روى عنهما الا انه لا يكون لنصر بن علي سماع من وهب بن جرير وليس هذا بشيء فانه يكتفي بالمعاصرة وامكان اللقاء قال ففي نفيهم رواية النسخ التي فيها نصر بن علي نظر هذا كلام القاضي والذي قاله الحفاظ هو الصواب فهم اعرف بما انتقدوه ولا يلزم من سماع الاب من وهب سماع الابن منه ولا يقال لكن الجميع فكتاب مسلم وقع على وجه واحد فبالذي نقله الاكثرون هو المعتمد لا سيما وقد صوبه الحفاظ **باب تحريم الهجر فوق ثلاثة ايام بلا عذر شرعي** قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال واباحتها في الثلاث الاول بنص الحديث والثاني بمفهومه قالوا وانما عفي عنها في الثلاث لان الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض وقيل ان الحديث لا يقتضي اباحة الهجرة الثلاثة وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب قوله صلى الله عليه وسلم يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا هو بضم الصاد ومعنى يصد يعرض اي يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه والصد بضم الصاد وهو ايضا الجانب والناحية قوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام اي هو افضلهما وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما ان السلام يقطع الهجرة ويرفع الاثم فيها ويزيله وقال احمد وابن القاسم المالكي ان كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته قال اصحابنا ولو كاتبه او راسله عند غيبته عنه هل يزول اثم الهجرة فيه وجهان احدهما لا يزول لانه لم يكلمه واصحهما يزول لزوال الوحشة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمسلم قد يحتج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والاصح انهم مخاطبون بها وانما قيد بالمسلم لانه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به **باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش** ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث المراد النهي عن ظن السوء قال الخطابي هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس فان ذلك لا يملك ومراد الخطابي ان المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فان هذا لا يكلف به كما سبق في حديث تجاوز الله تعالى عما تحدثت به الامة ما لم تتكلم او تعمد وسبق تأويله على الخواطر التي لا تستقر ونقل القاضي عن سفيان انه قال الظن الذي يأثم به هو ما ظنه وتكلم به فان لم يتكلم لم يأثم قال وقال بعضهم يحتمل ان المراد الحكم في الشرع بظن مجرد من غير بناء على اصل ولا نظر واستدلال وهذا ضعيف او باطل والصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحسسوا ولا تجسسوا الاول بالحاء والثاني بالجيم قال بعض العلماء التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل بالجيم ان تطلبه لغيرك وبالحاء ان تطلبه لنفسك قاله ثعلب وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار الغائبة والاحوال قوله صلى الله عليه وسلم ولا تنافسوا ولا تحاسدوا قد قدمنا ان الحسد تمني زوال النعمة واما المنافسة والتنافس فمعناهما الرغبة في الشيء وفي الانفراد به ونافسته منافسة اذا رغبت فيما رغبت فيه وقيل معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا واسبابها وحظوظها قوله صلى الله عليه وسلم لا تهجروا وكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها تهاجروا وهما بمعنى والمراد النهي عن الهجرة ومقاطعة الكلام وقيل يجوز ان يكون لا تهجروا اي لا تتكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح واما النهي عن البيع على بيع اخيه والنجش فسبق بيانهما في كتاب البيوع وقال القاضي يحتمل ان المراد بالتناجش هنا ذم بعضهم بعضا والتناجش المذكور في البيع وهو ان يزيد في السلعة ولا رغبة له في شرائها ليغر غيره في شرائها باب

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا داود يعني ابن قيس عن ابي سعيد مولى عامر بن كريز عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا
ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير
الى صدره ثلاث مرار بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح ثنا ابن وهب
عن اسامة وهو ابن زيد انه سمع ابا سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث داود
وزاد ونقص ومما زاد فيه ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم واشار باصابعه الى صدره حدثنا عمرو الناقد ثنا كثير بن
هشام ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين
ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا وحدثنيه
زهير بن حرب ثنا جرير ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة الضبي عن عبد العزيز الدراوردي كلاهما عن سهيل عن ابيه باسناد مالك نحو حديثه
غير ان في حديث الدراوردي الا المتهاجرين من رواية ابن عبدة وقال قتيبة الا المهتجرين حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح
سمع ابا هريرة رفعه مرة قال تعرض الاعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا الا امرأ كانت بينه وبين
اخيه شحناء فيقال اركوا هذين حتى يصطلحا اركوا هذين حتى يصطلحا حدثنا ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا انا ابن وهب انا مالك بن انس عن مسلم بن ابي مريم
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه وبين
اخيه شحناء فيقال اتركوا او اركوا هذين حتى يفيئا حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب
سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيمة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي حدثني
عبد الاعلى بن حماد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى فارصد الله له على مدرجته ملكا
فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا غير اني احببته في الله قال فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك
كما احببته فيه حدثنا سعيد بن منصور وابو الربيع قالا ثنا حماد يعنيان ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال ابو الربيع رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم وفي حديث سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع حدثنا يحيى بن يحيى
التميمي انا هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع حدثنا

باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله قوله عامر بن كريز بضم الكاف قوله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره اما كون المسلم اخا المسلم فسبق شرحه قريبا واما لا يخذله
فقال العلماء الخذل ترك الاعانة والنصر ومعناه اذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه اعانته اذا امكنه ولم يكن له عذر شرعي ولا يحقره هو بالقاف والحاء المهملة اي لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره
ويستقله قال القاضي ورواه بعضهم لا يخفره بضم الياء وبالخاء المعجمة والفاء اي لا يغدر بعهده ولا ينقض امانه قال والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم بغير خلاف وروي لا يحتقره
وهذا يرد الرواية الثانية قوله صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرار وفي رواية ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولكن ينظر الى قلوبكم معنى الرواية الاولى ان الاعمال الظاهرة لا يحصل بها
التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ومعنى نظر الله هنا مجازاته ومحاسبته اي انما يكون ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله رؤيته محيط بكل
شيء ومقصود الحديث ان الاعتبار في هذا كله بالقلب وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة الحديث قال المازري واحتج بعض الناس بهذا الحديث على ان العقل في القلب
لا في الرأس وقد سبقت المسألة مبسوطة في حديث الا ان في الجسد مضغة قوله جعفر بن برقان هو بضم الموحدة واسكان الراء **باب** النهي عن الشحناء قوله صلى الله عليه وسلم تفتح ابواب الجنة
يوم الاثنين ويوم الخميس الحديث قال القاضي قال الباجي معنى فتحها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزيل قال القاضي ويحتمل ان يكون على ظاهره وان فتح ابوابها علامة لذلك
قوله صلى الله عليه وسلم اركوا هذين حتى يصطلحا هو بالراء الساكنة وضم الكاف والهمزة في اوله همزة وصل اي اخروا يقال ركاه يركوه ركوا اذا اخره قال صاحب التحرير ويجوز ان يرويه بقطع الهمزة المفتوحة من قولهم اركيت
الامر اذا اخرته وذكر غيره انه روي اتركوا وصلحا والشحناء العداوة كانه شحن قلبه بغضا اي ملأه والنظرة بقطع الهمزة اخروهما حتى يفيئا اي يرجعا الى الصلح والمودة **باب** فضل الحب في الله تعالى
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيمة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي فيه دليل لجواز قول الانسان الله يقول وهو الصواب الذي عليه العلماء كافة الا ما قدمناه
في كتاب الايمان عن بعض السلف من كراهة ذلك وانه لا يقال يقول الله بل يقال قال الله وقدمنا انه جائز وبجوازه القرآن في قوله تعالى والله يقول الحق واحاديث صحيحة كثيرة قوله
تعالى المتحابون بجلالي اي بعظمتي وطاعتي لا للدنيا وقوله تعالى يوم لا ظل الا ظلي اي انه لا يكون من له ظل مجازا كما في الدنيا وجاء في غير مسلم ظل عرشي قال القاضي ظاهره انه في ظله
من الحر والشمس ووهج الموقف وانفاس الخلق قال وهذا قول الاكثرين وقال عيسى بن دينار معناه كفه من المكاره واكرامه وجعله في كنفه وستره ومنه قولهم السلطان ظل الله في الارض
وقيل يحتمل ان الظل هنا عبارة عن الراحة والنعيم يقال هو في عيش ظليل اي طيب قوله صلى الله عليه وسلم فارصد الله على مدرجته ملكا معنى ارصده اقعده يرقبه والمدرجة بفتح الميم والراء هي الطريق
سميت بذلك لان الناس يدرجون عليها اي يمضون ويمشون قوله لك عليه من نعمة تربها اي تقوم باصلاحها وتنهض اليه بسبب ذلك قوله فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه قال العلماء
محبة الله عبده هي رحمته له ورضاه عنه وارادته له الخير وان يفعل به فعل المحب من الخير واصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله تعالى منزه عن ذلك وفي هذا الحديث فضل المحبة في الله تعالى
وانها سبب لحب الله تعالى العبد وفيه فضيلة زيارة الصالحين والاصحاب وفيه ان الآدميين قد يرون الملائكة **باب** فضل عيادة المريض قوله صلى الله عليه وسلم عائد المريض في مخرفة
الجنة وفي الرواية الثانية خرفة الجنة بضم الخاء قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها اي يؤول به ذلك الى الجنة وجنى ثمارها فضل عيادة المريض وسبق شرح ذلك واضحا في باب قوله

حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا يزيد بن زريع نا خالد عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن يزيد واللفظ لزهير نا يزيد بن هارون انا عاصم الاحول عن عبد الله ابن زيد وهو ابو قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها حدثنيه سويد بن سعيد نا مروان بن معاوية عن عاصم الاحول بهذا الاسناد حدثني محمد بن حاتم بن ميمون نا بهز نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن ادم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن ادم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجدت ذلك عندي حدثنا عثمان ابن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق قال قالت عائشة ما رايت رجلا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عثمان مكان الوجع وجعا حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني ابي ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا ابن مهدي ح وحدثني بشر بن خالد انا محمد يعني ابن جعفر كلهم عن شعبة عن الاعمش ح وحدثني ابو بكر بن نافع نا عبد الرحمن ح وحدثنا ابن نمير نا مصعب بن المقدام كلاهما عن سفيان عن الاعمش باسناد جرير مثل حديثه حدثنا عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الاخران نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قال فقلت ذلك ان لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وليس في حديث زهير فمسسته بيدي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا سفيان ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم نا عيسى بن يونس ويحيى بن عبد الملك بن ابي غنية كلهم عن الاعمش باسناد جرير نحو حديثه وزاد في حديث ابي معاوية قال نعم والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال دخل شباب من قريش على عائشة وهي بمنى وهم يضحكون فقالت ما يضحككم قالوا فلان خر على طنب فسطاط فكادت عنقه او عينه ان تذهب فقالت لا تضحكوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لهما ح وحدثنا اسحاق الحنظلي قال اسحاق انا وقال الاخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها الا قص الله (الا نقص) بها من خطيئته حدثنا ابو كريب نا ابو معاوية نا هشام بهذا الاسناد حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مصيبة يصاب بها المسلم الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها حدثني

قوله في اسانيد هذا الحديث عن ابي قلابة عن ابي اسماء وفي الرواية الاخرى عن ابي الاشعث عن ابي اسماء قال الترمذي سالت البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال احاديث ابي قلابة كلها عن ابي اسماء ليس بينهما ابو الاشعث الا هذا الحديث قوله عز وجل مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده قال العلماء انما اضاف المرض اليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفا للعبد وتقريبا له قالوا ومعنى وجدتني عنده اي وجدت ثوابي وكرامتي ويدل عليه قوله تعالى في تمام الحديث لو اطعمته لوجدت ذلك عندي لو اسقيته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه والله اعلم

باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض او حزن او نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها

قولها ما رايت رجلا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء الوجع هنا المرض والعرب تسمي كل مرض وجعا قوله انك لتوعك وعكا شديدا الوعك باسكان العين قيل هو الحمى وقيل المها ومغثها وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك قوله يحيى بن عبد الملك بن ابي غنية هو بالغين المعجمة والنون قوله ان عائشة رضي الله عنها قالت للذين ضحكوا من شخص خر على طنب فسطاط لا تضحكوا فيه النهي عن الضحك من مثل هذا الا ان يحصل غلبة لا يمكن دفعه واما تعمده فمذموم لان فيه اشماتا بالمسلم وكسرا لقلبه والطنب بضم النون واسكانها هو الحبل الذي يشد به الفسطاط وهو الخباء ونحوه ويقال فسطاط وفستاط بالتاء بدل الطاء وفساط بحذفها مع تشديد السين والفاء مضمومة ومكسورة فيهن فصارت ست لغات قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له درجة ومحيت عنه بها خطيئة وفي رواية الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة وفي بعض النسخ وحط عنه بها خطيئة وفي رواية الا كتب الله له بها حسنة وحطت عنه بها خطيئة في هذه الاحاديث بشارة عظيمة للمسلمين فانه قل من ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الامور وفيه تكفير الخطايا بالامراض والاسقام ومصائب الدنيا وهمومها وان قلت مشقتها وفيه رفع الدرجات بهذه الامور وزيادة الحسنات وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء وحكى القاضي عن بعضهم انها تكفر الخطايا فقط ولا ترفع درجة ولا تكتب حسنة قال وروي نحوه عن ابن مسعود قال الوجع لا يكتب به اجر لكن تكفر به الخطايا فقط واعتمد على الاحاديث التي فيها تكفير الخطايا ولم تبلغه هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم المصرحة برفع الدرجات وكتب الحسنات قال العلماء والحكمة في كون الانبياء اشد بلاء ثم الامثل فالامثل انهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب ومعرفة ان ذلك نعمة من الله تعالى ليتم لهم الخير ويضاعف لهم الاجر ويظهر صبرهم ورضاهم قوله

حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها من خطاياه او كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد ايتهما قال عروة حدثني حرملة بن يحيى انا عبد الله بن وهب انا حيوة حدثني ابن الهاد عن ابي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه الا كتب الله له بها حسنة او حطت عنه بها خطيئة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد وابي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر به من سيئاته حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة واللفظ لقتيبة نا سفيان عن ابن محيصن شيخ من قريش سمع محمد بن قيس بن مخرمة يحدث عن ابي هريرة قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها او الشوكة يشاكها قال مسلم هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن من اهل مكة حدثني عبيد الله بن عمر القواريري نا يزيد بن زريع نا الحجاج الصواف حدثني ابو الزبير نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام السائب او ام المسيب فقال ما لك يا ام السائب او يا ام المسيب تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري نا يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل قالا نا عمران ابو بكر قال حدثني عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس الا اريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني اصرع واني اتكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك قالت اصبر قالت فاني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي نا مروان يعني ابن محمد الدمشقي نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه قال سعيد كان ابو ادريس الخولاني اذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه حدثنيه ابو بكر بن اسحاق نا ابو مسهر نا سعيد بن عبد العزيز بهذا الاسناد غير ان مروان اتمهما حديثا قال ابو اسحاق حدثنا بهذا الحديث الحسن والحسين ابنا بشر ومحمد بن يحيى قالوا نا ابو مسهر فذكروا الحديث بطوله حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم لا تصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الا نقص الله بها من خطيئته هكذا هو في معظم النسخ نقص وفي بعضها قص وكلاهما صحيح متقارب المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به من سيئاته الوصب الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب اي لازم ثابت والنصب التعب وقد نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره وانصبه لغتان والسقم بضم السين واسكان القاف وفتحهما لغتان وكذلك الحزن والحزن فيه اللغتان ويهمه قال القاضي هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله وضبطه غيره يهمه بفتح الياء وضم الهاء اي يغمه وكلاهما صحيح قوله عن ابن محيصن شيخ من قريش قال مسلم هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن هكذا هو في معظم نسخ بلادنا ان مسلما قال هو عمر بن عبد الرحمن وفي بعضها هو عبد الرحمن كذا نقله القاضي عن بعض الرواة وهو غلط والصواب الاول ومحيصن بالنون في آخره ووقع في بعض نسخ المغاربة محيص بحذفها وهو تصحيف قوله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا اي اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا وسددوا اي اقصدوا السداد وهو الصواب قوله صلى الله عليه وسلم حتى النكبة ينكبها هي مثل العثرة يعثرها برجله وربما جرحت اصبعه واصل النكب الكب والقلب قوله صلى الله عليه وسلم مالك يا ام السائب تزفزفين بزايين معجمتين وفائين والتاء مضمومة قال القاضي تضم التاء وتفتح هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة وادعى القاضي انها رواية جميع رواة مسلم ووقع في بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف ومعناه تتحركين حركة شديدة اي ترعدين قوله في حديث المرأة التي كانت تصرع دليل على ان الصرع يثاب عليه اكمل ثواب

باب تحريم الظلم

قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي قال العلماء معناه تقدست عنه وتعاليت والظلم مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى كيف يجاوز سبحانه حدا وليس فوقه من يطيعه وكيف يتصرف في غير ملك والعالم كله في ملكه وسلطانه واصل التحريم في اللغة المنع فسمى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته للممنوع في اصل عدم الشيء قوله تعالى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا هو بفتح التاء اي لا تتظالموا والمراد لا يظلم بعضكم بعضا وهذا توكيد لقوله تعالى يا عبادي وجعلته بينكم محرما وزيادة تغليظ في تحريمه قوله تعالى كلكم ضال الا من هديته قال المازري ظاهر هذا انهم خلقوا على الضلال الا من هداه الله تعالى وفي الحديث المشهور كل مولود يولد على الفطرة قال فقد يكون المراد بالاول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وانهم لو تركوا وما في طباعهم من ايثار الشهوات والراحة واهمال النظر لضلوا وهذا الثاني اظهر وفي هذا دليل لمذهب اصحابنا وسائر اهل السنة ان المهتدي هو من هداه الله وبهدى الله اهتدى وبارادة الله تعالى ذلك وانه سبحانه وتعالى انما اراد هداية بعض عباده وهم المهتدون ولم يرد هداية الآخرين ولو اراده لاهتدوا خلافا للمعتزلة في قولهم الفاسد انه سبحانه وتعالى اراد هداية الجميع جل الله ان يريد ما لا يقع او يقع ما لا يريد قوله تعالى ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو الابرة قال العلماء هذا تقريب الى الافهام ومعناه لا ينقص شيئا اصلا كما قال في الحديث الآخر لا يغيضها نفقة اي لا ينقصها نفقة لان ما عند الله لا يدخله نقص وانما يدخل النقص المحدود الفاني وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق اليهما نقص فضرب المثل بالمخيط في البحر لانه غاية ما يضرب به المثل في القلة والمقصود التقريب الى الافهام بما شاهدوه فان

حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث نا همام نا قتادة عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل اني حرمت على نفسي الظلم وعلى عبادي فلا تظالموا وساق الحديث بنحوه وحديث ابي ادريس الذي ذكرناه اتم منه حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا داود يعني ابن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم حدثني محمد بن حاتم نا شبابة نا عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الظلم ظلمات يوم القيمة حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة حدثنا قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي يأتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو معاوية نا بريد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجر او المهاجرون يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى اهل الجاهلية قالوا يا رسول الله الا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما الآخر فقال لا بأس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره حدثنا

باب نصر الاخ ظالما او مظلوما

فان البحر من اعظم المرئيات عيانا واكبرها والابرة من اصغر الموجودات مع انها صقيلة لا يتعلق بها ماء والله اعلم قوله تعالى يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار الرواية المشهورة تخطئون بضم التاء وروي بفتحها وفتح الطاء يقال خطئ يخطأ اذا فعل ما يأثم به فهو خاطئ ومنه قوله تعالى استغفري لذنبك انك كنت من الخاطئين ويقال في الاثم ايضا اخطأ فهما صحيحان قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة قال القاضي قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلا حين يسعى نور المؤمنين بين ايديهم وبايمانهم ويحتمل ان الظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اي شدائدهما ويحتمل انها عبارة عن الانكال والعقوبات قوله صلى الله عليه وسلم واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم قال القاضي يحتمل ان هذا الهلاك هو الهلاك الذي اخبر عنهم به في الدنيا بانهم سفكوا دماءهم ويحتمل انه هلاك الآخرة وهذا الثاني اظهر ويحتمل انه اهلكهم في الدنيا والآخرة قال جماعة الشح اشد البخل وابلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور والشح عام وقيل البخل في افراد الامور والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده قوله صلى الله عليه وسلم من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته اي اعانه عليها ولطف به فيها قوله صلى الله عليه وسلم ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة في هذا فضل اعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من ازالها بماله او جاهه او مساعدته والظاهر انه يدخل فيه من ازالها باشارته ورأيه ودلالته واما الستر المندوب اليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالاذى والفساد فاما المعروف بذلك فيستحب ان لا يستر عليه بل ترفع قضيته الى ولي الامر ان لم يخف من ذلك مفسدة لان الستر على هذا يطمعه في الايذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت اما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها فان عجز لزمه رفعها الى ولي الامر اذا لم تترتب على ذلك مفسدة واما جرح الرواة والشهود والامناء على الصدقات والاوقاف والايتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم اذا رأى منهم ما يقدح في اهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه قال العلماء في القسم الاول الذي يستر فيه هذا الستر مندوب فلو رفعه الى السلطان ونحوه لم يأثم بالاجماع لكن هذا خلاف الاولى وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا الى آخره معناه ان هذا حقيقة المفلس واما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا وليس هو حقيقة المفلس لان هذا امر يزول وينقطع بموته وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حيوته وانما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو الهالك الهلاك التام والمعدوم الاعدام المقطع فتؤخذ حسناته لغرمائه فاذا فرغت حسناته اخذ من سيئاتهم فوضع عليه ثم القي في النار فتمت خسارته وهلاكه وافلاسه قال المازري وزعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره وظلمه فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت اليهم من حسناته فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه وعدله في عباده فاخذ قدرها من سيئات خصومه فوضع عليه فعوقب به في النار فحقيقة العقوبة انما هي بسبب ظلمه ولم يعاقب بغير جناية وظلم منه وهذا كله مذهب اهل السنة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيمة واعادتها في القيمة كما يعاد اهل التكليف من الآدميين وكما يعاد الاطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من اجرائه على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره قال العلماء وليس من شرط الحشر والاعادة في القيمة المجازاة والعقاب والثواب واما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف اذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة والجلحاء بالمد هي الجماء التي لا قرن لها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته معنى يملي يمهل ويؤخر ويطيل له في المدة وهو مشتق من الملوة وهي المدة والزمان بضم الميم وكسرها وفتحها ومعنى لم يفلته لم يطلقه ولم ينفلت منه قال اهل اللغة يقال افلته اطلقه وانفلت تخلص منه

باب نصر الاخ ظالما او مظلوما قوله اقتتل غلامان اي تضاربا قوله فنادى المهاجر يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار هكذا هو في معظم النسخ يال بلام مفصولة في الموضعين وفي بعضها يا آل المهاجرين بهمزة ثم لام مفصولة واللام مفتوحة في الجميع وهي لام الاستغاثة والصحيح بلام موصولة ومعناه

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واحمد بن عبدة الضبي وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي شيبة قال ابن عبدة انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابرا يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال دعوى الجاهلية قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال دعوها فانها منتنة فسمعها عبد الله بن ابي فقال قد فعلوها والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه حدثنا اسحاق بن ابراهيم واسحق بن منصور ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله القود فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها فانها منتنة قال ابن منصور في روايته عمرو قال سمعت جابرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو عامر الاشعري قالا نا عبد الله بن ادريس وابو اسامة ح وحدثنا محمد بن العلاء ابو كريب نا ابن المبارك وابن ادريس وابو اسامة كلهم عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى حدثنا اسحق الحنظلي انا جرير عن مطرف عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى راسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر حدثني محمد بن عبد الله بن نمير نا حميد بن عبد الرحمن عن الاعمش عن خيثمة عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون كرجل واحد ان اشتكى عينه اشتكى كله وان اشتكى راسه اشتكى كله حدثنا ابن نمير نا حميد بن عبد الرحمن عن الاعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله حدثنا

ومعناه ادعوا المهاجرين واستغيث بهم واما تسميته صلى الله عليه وسلم ذلك دعوى الجاهلية فهو كراهة منه لذلك فانه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في امور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية تاخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الاسلام بابطال ذلك وفصل القضايا بالاحكام الشرعية فاذا اعتدى انسان على آخر حكم القاضي بينهما والزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الاسلام واما قوله صلى الله عليه وسلم في آخر هذه القصة لا باس فمعناه لم يحصل من هذه القصة باس مما كنت خفته فانه خاف ان يكون حدث امر عظيم يوجب فتنة وفسادا وليس هو عائدا الى رفع كراهة الدعاء بدعوى الجاهلية قوله فكسع احدهما الآخر هو بسين مخففة مهملة اي ضرب دبره وعجيزته بيد او رجل او سيف وغيره قوله صلى الله عليه وسلم دعوها فانها منتنة اي قبيحة كريهة مؤذية قوله صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم وفيه ترك بعض الامور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفا من ان تترتب على ذلك مفسدة اعظم منه وكان صلى الله عليه وسلم يتالف الناس ويصبر على جفاء الاعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الاسلام ويتمكن الايمان من قلوب المؤلفة ويرغب غيرهم في الاسلام وكان يعطيهم الاموال الجزيلة لذلك ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولاظهارهم الاسلام وقد امر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولانهم كانوا معدودين في اصحابه صلى الله عليه وسلم ويجاهدون معه اما حمية واما لطلب دنيا او عصبية لمن معه من عشائرهم قال القاضي واختلف العلماء هل بقي حكم الاغضاء عنهم وترك قتالهم او نسخ ذلك عند ظهور الاسلام ونزول قوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين وانها ناسخة لما قبلها وقيل قول ثالث انه انما كان العفو عنهم ما لم يظهروا نفاقهم فاذا اظهروه قتلوا

باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وفي الحديث الآخر مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم الى آخره هذه الاحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير اثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني الى الافهام قوله صلى الله عليه وسلم تداعى له سائر الجسد اي دعا بعضه بعضا الى المشاركة في ذلك ومنه قولهم تداعت الحيطان اي تساقطت او قربت من التساقط

باب النهي عن السباب قوله صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم معناه ان اثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادي منهما كله الا ان يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادي اكثر مما قال له وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا فالصبر والعفو افضل قال الله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وللحديث المذكور بعد هذا ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام كما قال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب ان ينتصر الا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا او قذفا او سبا لاسلافه فمن صور المباح ان ينتصر يا ظالم يا احمق او جافي او نحو ذلك لانه لا يكاد احد ينفك من هذه الاوصاف قالوا واذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء او الاثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع عنه جميع الاثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادي اي عليه اللوم والذم لا الاثم

باب استحباب العفو والتواضع قوله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال ذكروا فيه وجهين احدهما معناه انه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة والثاني انه وان نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة الى اضعاف كثيرة قوله صلى الله عليه وسلم وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا فيه ايضا وجهان احدهما انه على ظاهره وان من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزه واكرامه والثاني ان المراد اجره في الآخرة وعزه هناك قوله صلى الله عليه وسلم وما تواضع احد لله الا رفعه الله فيه ايضا وجهان احدهما يرفعه في الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ويرفعه الله عند الناس ويجل مكانه والثاني ان المراد ثوابه في الآخرة ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا قال العلماء وهذه الاوجه في الالفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة وقد يكون المراد الوجهين معا في جميعها في الدنيا والآخرة والله اعلم باب

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته حدثني امية بن بسطام العيشي نا يزيد يعني ابن زريع نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستر الله على عبد في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة واللفظ لزهير قال نا سفين وهو ابن عيينة عن ابن المنكدر سمع عروة بن الزبير يقول حدثتني عائشة ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل عليه الان له القول قالت عائشة فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم النت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق انا معمر عن ابن المنكدر في هذا الاسناد مثل معناه غير انه قال بئس اخو القوم وابن العشيرة هذا حدثنا محمد بن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان نا منصور عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يحرم الرفق يحرم الخير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب نا ابو معاوية ح وحدثنا ابو سعيد الاشج نا حفص يعني ابن غياث كلهم عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لهما قال زهير نا وقال اسحاق انا جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال العبسي قال سمعت جريرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير حدثنا يحيى بن يحيى نا عبد الواحد بن زياد عن محمد بن ابي اسمعيل عن عبد الرحمن بن هلال قال سمعت جرير بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حرم الرفق حرم الخير او من يحرم الرفق يحرم الخير حدثني حرملة بن يحيى التجيبي نا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة حدثني ابن الهاد عن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن المقدام وهو ابن شريح بن هانئ عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه حدثناه

باب تحريم الغيبة قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته يقال بهته بفتح الهاء مخففة قلت فيه البهتان وهو الباطل والغيبة ذكر الانسان في غيبته بما يكره واصل البهت ان يقال له الباطل في وجهه وهما حرامان لكن تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك لستة اسباب احدها التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصافه من ظالمه فيقول ظلمني فلان او فعل بي كذا الثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك الثالث الاستفتاء بان يقول للمفتي ظلمني فلان او ابي او اخي او زوجي بكذا فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة والاجود ان يقول في رجل او زوج او والد وولد كان من امره كذا ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند وقولها ان ابا سفيان رجل شحيح الرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالاجماع بل واجب صونا للشريعة ومنها الاخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته ومنها اذا رأيت من يشتري شيئا معيبا او عبدا سارقا او زانيا او شاربا او نحو ذلك تذكره للمشتري اذا لم يعلمه نصيحة لا بقصد الايذاء والافساد ومنها اذا رأيت متفقها يتردد الى فاسق او مبتدع يأخذ عنه علما وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا النصيحة ومنها ان يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم اهليته او لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستدل به على حاله فلا يغتر به او يلزمه الاستقامة الخامس ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره الا بسبب آخر السادس التعريف فاذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والازرق والقصير والاعمى والاقطع ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصا ولو امكن التعريف بغيره كان اولى والله اعلم **باب** بشارة من ستر الله تعالى عليه في الدنيا بان يستر عليه في الآخرة قوله صلى الله عليه وسلم لا يستر الله على عبد في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة قال القاضي يحتمل وجهين احدهما ان يستر معاصيه وعيوبه عن اذاعتها في اهل الموقف والثاني ترك محاسبته عليها وترك ذكرها قال والاول اظهر لما جاء في الحديث الآخر يقرره بذنوبه يقول سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم واما الحديث المذكور بعده لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيمة فسبق شرحه قريبا **باب** مداراة من يتقى فحشه قوله ان رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل الان له القول فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم النت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه قال القاضي هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان منه في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بانه بئس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف وانما الان له القول تألفا له ولامثاله على الاسلام وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ومن يحتاج الناس الى التحذير منه وقد اوضحنا هذا في باب الغيبة ولم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر انه اثنى عليه في وجهه ولا في قفاه انما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام واما بئس ابن العشيرة او رجل العشيرة فالمراد بالعشيرة قبيلته اي بئس هذا الرجل منها **باب** فضل الرفق قوله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير وفي رواية ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه وفي رواية لا يكون الرفق في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه وفي رواية عليك بالرفق اما العنف فبضم العين وفتحها وكسرها حكاهن القاضي وغيره والضم افصح واشهر وهو ضد الرفق وفي هذه الاحاديث فضل الحث على التخلق وذم العنف والرفق سبب كل خير ومعنى يعطي على الرفق اي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره وقال القاضي معناه يتأتى به من الاغراض ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق ففيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه برفيق قال المازري لا يوصف الله سبحانه وتعالى الا بما سمى به نفسه او سماه به رسوله صلى الله عليه وسلم او اجمعت الامة عليه واما ما لم يرد اذن في اطلاقه ولا ورد منع من وصف الله تعالى به ففيه خلاف منهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف بحل ولا حرمة ومنهم من منعه قال واصحابنا يطلقون على هذه المسألة تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بخبر الآحاد فقال بعض حذاق الاشعرية يجوز لان خبر الواحد عنده يقتضي العمل وهذا

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت المقدام بن شريح بن هانئ بهذا الاسناد وزاد فيه ركبت عائشة بعيرا فكانت فيه صعوبة فجعلت تردده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالرفق ثم ذكر بمثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا اسماعيل بن ابراهيم نا ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وامرأة من الانصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قال عمران فكاني اراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها احد حدثنا قتيبة بن سعيد وابو الربيع قالا نا حماد وهو ابن زيد ح وحدثنا ابن ابي عمر نا الثقفي كلاهما عن ايوب باسناد اسماعيل نحو حديثه الا ان في حديث حماد قال عمران فكاني انظر اليها ناقة ورقاء وفي حديث الثقفي فقال خذوا ما عليها واعروها فانها ملعونة حدثنا ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين نا يزيد يعني ابن زريع نا التيمي عن ابي عثمان عن ابي برزة الاسلمي قال بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم اذ بصرت بالنبي صلى الله عليه وسلم وتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم العنها قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة حدثنا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر بن سليمان ح وحدثني عبيد الله بن سعيد نا يحيى يعني ابن سعيد جميعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وزاد في حديث المعتمر لا ايم الله لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله او كما قال حدثنا هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني سليمان وهو ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا حدثنيه ابو كريب نا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد مثله حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ان عبد الملك بن مروان بعث الى ام الدرداء بانجاد من عنده فلما ان كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكانه ابطأ عليه فلعنه فلما اصبح قالت له ام الدرداء سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته فقالت سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو غسان المسمعي وعاصم بن النضر التيمي قالوا نا معتمر بن سليمان ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم نا عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن زيد بن اسلم في هذا الاسناد بمثل معنى حديث حفص بن ميسرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا معاوية بن هشام عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم وابي حازم عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة حدثنا محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا نا مروان يعنيان الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا ادري ما هو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله من اصاب من الخير شيئا ما اصابه هذان قال وما ذاك قالت قلت لعنتهما وسببتهما قال اوما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكاة واجرا حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا علي بن حجر السعدي واسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث جرير وقال في حديث عيسى فخلوا به فسبهما ولعنهما واخرجهما حدثنا

هذا معدود من باب العمليات لكنه يمنع اثبات اسمائه تعالى بالاقيسة الشرعية وان كانت يعمل بها في المسائل الفقهية وقال بعض متأخريهم يمنع ذلك فمن اجاز ذلك منهم من مسالك الصحابة فقبولهم ذلك مثل هذا ومن منع لم يسلم ذلك لما لم يثبت عنده اجماع فيه فبقي على المنع قال المازري فاطلاق رفيق ان لم يثبت بغير هذا الحديث الآحاد جرى في جواز استعماله الخلاف الذي ذكرنا قال ويحتمل ان يكون رفيق صفة فعل وهي ما يخلقه الله تعالى من الرفق لعباده هذا آخر كلام المازري والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد وقد قدمنا هذا واضحا في كتاب الايمان في حديث ان الله جميل يحب الجمال في باب تحريم الكبر وذكرنا انه اختيار امام الحرمين **باب** النهي عن لعن الدواب وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم في الناقة التي لعنتها المرأة خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة وفي رواية لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة انما قال هذا زجرا لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز لان الشرع انما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان قوله ناقة ورقاء بالمد اي يخالط بياضها سواد والذكر اورق وقيل هي التي لونها كلون الرماد قوله فقالت حل هي كلمة زجر للابل واستحثاث يقال حل حل باسكان اللام فيهما قال القاضي ويقال ايضا حل حل بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير تنوين قوله صلى الله عليه وسلم خذوا ما عليها واعروها هو بهمزة قطع وضم الراء يقال اعريته وعريته اعراء وتعرية فتعرى والمراد هنا خذوا ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة فيه الزجر عن اللعن وان من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة لان اللعنة في الدعاء يراد بها الابعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من اخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضا وكالجسد الواحد وان المؤمن يحب لاخيه ما يحب لنفسه فمن دعا على اخيه المسلم باللعنة وهي الابعاد من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة والتدابر وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ويدعو عليه ولهذا جاء في الحديث الصحيح لعن المؤمن كقتله لان القاتل يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى وقيل معنى لعن المؤمن كقتله في الاثم وهذا اظهر واما قوله صلى الله عليه وسلم انهم لا يكونون شفعاء ولا شهداء فمعناه لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار ولا شهداء فيه ثلاثة اقوال اصحها واشهرها لا يكونون شهداء يوم القيامة على الامم بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات والثاني لا يكونون شهداء في الدنيا اي لا تقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله وانما قال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء بصيغة التكثير ولم يقل لاعنا واللاعنون لان هذا الذم في الحديث انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها ولانه يخرج منه ايضا اللعن المباح وهو الذي ورد الشرع به وهو لعنة الله على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى لعن الله الواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والمصورين ومن انتمى الى غير ابيه وتولى غير مواليه وغير منار الارض وغيرهم ممن هو مشهور في الاحاديث الصحيحة قوله بعث الى ام الدرداء بانجاد من عنده هو بفتح الهمزة وبعدها نون ثم جيم وهو جمع نجد بفتح النون والجيم وهو متاع البيت الذي يزينه من فرش ونمارق وستور وقاله الجوهري باسكان الجيم قال وجمعه نجود حكاه عن ابي عبيد فهما لغتان ووقع في رواية ابن ماهان بنجاد بالمعجمة والمشهور الاول

باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او دعا عليه وليس هو اهلا لذلك كان له زكاة واجرا ورحمة قوله

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انما انا بشر فايما رجل من المسلمين سببته
او لعنته او جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة حدثنا ابن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا ان فيه زكاة واجرا
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم نا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش باسناد عبد الله بن نمير مثل
حديثه غير ان في حديث عيسى جعل واجرا في حديث ابي هريرة وجعل ورحمة في حديث جابر حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فاي المؤمنين آذيته شتمته لعنته
جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة حدثناه ابن ابي عمر نا سفيان نا ابو الزناد بهذا الاسناد نحوه الا انه قال او
جلدُّه قال ابو الزناد وهي لغة ابي هريرة وانما هي جلدته حدثني سليمان بن معبد نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن سالم مولى النصريين قال سمعت ابا هريرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن آذيته او سببته
او جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة حدثني حرملة بن يحيى نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فايما عبد مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم القيمة حدثني زهير بن
حرب وعبد بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن سببته او جلدته فاجعل ذلك كفارة له يوم القيمة حدثني هارون بن
عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما
انا بشر واني اشترطت على ربي اي عبد من المسلمين سببته او شتمته ان يكون ذلك له زكاة واجرا حدثنيه ابن ابي خلف نا روح ح وحدثناه عبد بن
حميد نا ابو عاصم جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله حدثني زهير بن حرب وابو معن الرقاشي واللفظ لزهير قالا نا عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار نا اسحاق بن
ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال كانت عند ام سليم يتيمة وهي ام انس فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة فقال انت هيه لقد كبرت لا كبر سنك
فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي فقالت ام سليم ما لك يا بنية قالت الجارية دعا علي نبي الله صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر سني فالآن لا يكبر سني ابدا او قالت قرني فخرجت
ام سليم مستعجلة تلوث خمارها حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ام سليم فقالت يا نبي الله ادعوت على يتيمتي قال
وما ذاك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت ان لا يكبر سنها ولا يكبر قرنها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي
اني اشترطت على ربي فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له
طهورا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيمة وقال ابو معن يُتيمة بالتصغير في المواضع الثلاث من الحديث حدثنا محمد بن المثنى العنزي
وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا امية بن خالد نا شعبة عن ابي حمزة القصاب عن ابن عباس قال

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انما انا بشر فايما رجل من المسلمين لعنته او سببته فاجعلها له زكاة واجرا وفي رواية او جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة وفي رواية فاي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة
وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وفي رواية انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن آذيته او سببته او جلدته فاجعلها له كفارة وقربة وفي رواية اني
اشترطت على ربي فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكاة وقربة هذه الاحاديث مبينة ما كان عليه
صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم وهذه الرواية المذكورة آخرا تبين المراد بباقي الروايات المطلقة وانه انما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة
وزكاة ونحو ذلك اذا لم يكن اهلا للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه وكان مسلما والا فقد دعا صلى الله عليه وسلم على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة فان قيل كيف يدعو على من ليس هو باهل الدعاء عليه او يسبه او يلعنه ونحو ذلك
فالجواب ما اجاب به العلماء ومختصره وجهان احدهما ان المراد ليس باهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الامر ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له صلى الله عليه وسلم استحقاقه لذلك بامارة شرعية ويكون في باطن الامر
ليس اهلا لذلك وهو صلى الله عليه وسلم مامور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر والثاني ان ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية كقوله تربت يمينك
عقرى حلقى وفي هذا الحديث لا كبرت سنك وفي حديث معاوية لا اشبع الله بطنه ونحو ذلك لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء فخاف صلى الله عليه وسلم ان يصادف شيء من ذلك اجابة فسال ربه سبحانه
وتعالى ورغب اليه في ان يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورا واجرا وانما كان يقع هذا منه في النادر والشاذ من الازمان ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا
ولا لعانا ولا منتقما لنفسه وقد سبق في الحديث انهم قالوا ادع على دوس فقال اللهم اهد دوسا وقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اغضب كما يغضب البشر
فقد يقال ظاهره ان السب ونحوه كان بسبب الغضب وجوابه ما ذكره المازري قال يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد ان دعاءه وسبه وجلده كان مما يخير فيه بين امرين احدهما هذا الذي فعله والثاني
زجره بامر آخر فحمله الغضب لله تعالى على احد الامرين المخير فيهما وهو سبه او لعنه وجلده ونحو ذلك وليس ذلك خارجا عن حكم الشرع والله اعلم ومعنى اجعلها له صلاة اي رحمة كما في الرواية الاخرى
والصلاة من الله تعالى الرحمة قوله جلده قال وهي لغة ابي هريرة وانما هي جلدته معناه ان لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهي المشهورة لعامة العرب جلدته بالتاء ولغة ابي هريرة
جلده بتشديد الدال على ادغام المثلين وهو جائز قوله سالم مولى النصريين بالنون والصاد المهملة سبق بيانه مرات قوله حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا اسحق بن ابي طلحة هكذا هو في جميع
النسخ وهو صحيح وهو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة نسبه الى جده قوله كانت عند ام سليم يتيمة وهي ام انس فقوله وهي ام انس يعني ام سليم هي ام انس قوله انت هيه هو بفتح الياء وكان
الهاء هي هاء السكت قولها لا يكبر سني او قالت قرني هو بفتح القاف وهو نظيرها في العمر قال القاضي معناه لا يطول عمرها لانه اذا طال عمرها طال عمر قرنها وهذا الذي قاله فيه نظر لانه لا يلزم من طول عمر احد القرنين طول عمر
الآخر فقد يكون سنهما واحدا ويموت احدهما قبل الآخر واما قوله صلى الله عليه وسلم لها لا كبرت سنك فلم يرد به حقيقة الدعاء بل هو جار على عادة العرب في تخاطبها قولها تلوث خمارها هو بفتح التاء اي تديره على راسها

قال كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب قال فجاء فحطأني حطأة وقال اذهب وادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل
قال ثم قال لي اذهب فادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل فقال لا أشبع الله بطنه قال ابن المثنى قلت لأمية ما حطأني قال قفدني قفدة **حدثني** إسحاق
بن منصور قال نا النضر بن شميل قال نا شعبة انا ابو حمزة قال سمعت ابن عباس يقول كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختبأت منه فذكر بمثله
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس ذا الوجهين
الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث **ح** وحدثنا ابن رمح انا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن أبي هريرة
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **حدثني** حرملة بن يحيى قال اخبرني ابن
وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح** وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة
عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **حدثني**
حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان امه ام كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت
من المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس و
يقول خيرا وينمي خيرا قال ابن شهاب ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث
المرأة زوجها **حدثنا** عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا أبي عن صالح قال نا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بهذا الاسناد مثله
غير ان في حديث صالح وقالت ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس الا في ثلاث بمثل ما جعله يونس من قول ابن شهاب **حدثناه** عمرو الناقد
نا اسمعيل بن ابراهيم قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد الى قوله ونمى خيرا ولم يذكر ما بعده **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن
جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ألا أنبئكم ما العضه
هي النميمة القالة بين الناس وان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل يصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا **حدثنا** زهير بن حرب
وعثمان بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل
ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا حدثنا

قوله عن أبي حمزة القصاب عن ابن عباس أبو حمزة هذا بالحاء والزاي اسمه عمران بن أبي عطاء الأسدي الواسطي القصاب بياع القصب قالوا وليس له عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث
وعن ابن عباس من قوله انه كره مشاركة المسلم اليهودي وكل ما في الصحيحين أبو جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم والراء وهو نصر بن عمران الضبعي الا هذا القصاب فله في مسلم هذا الحديث وحده ولا ذكر له في البخاري
قوله عن ابن عباس قال كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب فجاء فحطأني حطأة وقال اذهب وادع لي معاوية وفسره الراوي أي قفدني أما حطأني فبحاء ثم طاء
مهملتين وبعدها همزة وقفدني بقاف ثم فاء ثم دال مهملة وقوله حطأة بفتح الحاء واسكان الطاء بعدها همزة وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين وانما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيسا وأما
دعاؤه على معاوية ان لا يشبع حين تأخر ففيه الجوابان السابقان أحدهما انه جرى على اللسان بلا قصد والثاني انه عقوبة له لتأخره وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث ان معاوية لم يكن مستحقا للدعاء
عليه فلهذا أدخله في هذا الباب وجعله غيره من مناقب معاوية لأنه في الحقيقة يصير دعاء له وفي هذا الحديث جواز ترك الصبيان يلعبون بالمباح وفيه اعتماد الصبي فيما يرسل فيه من دعاء
انسان ونحوه ومن حمل هدية وطلب حاجة وأشباهه وفيه جواز ارسال صبي غيره ممن يدل عليه في مثل هذا ولا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي لأن هذا قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة
واطرد به العرف وعمل المسلمين والله أعلم **باب** ذم ذي الوجهين وتحريم فعله قوله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه هذا الحديث سبق شرحه والمراد
من يأتي كل طائفة ويظهر انه منهم ومخالف للآخرين مبغض فان أتى كل طائفة بالاصلاح ونحوه فمحمود **باب** تحريم الكذب وبيان ما يباح منه قوله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذي يصلح
بين الناس ويقول خيرا وينمي خيرا هذا الحديث مبين لما ذكرناه في الباب قبله ومعناه ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس بل هذا محسن قوله قال ابن شهاب ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول
الناس كذب الا في ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها قال القاضي لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو فقالت
طائفة هو على اطلاقه وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول ابراهيم صلى الله عليه وسلم بل فعله كبيرهم واني سقيم وقوله انها أختي
وقول منادي يوسف صلى الله عليه وسلم أيتها العير انكم لسارقون قالوا ولا خلاف انه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب في انه لا يعلم أين هو وقال آخرون منهم الطبري لا يجوز
الكذب في شيء أصلا قالوا وما جاء من الاباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب مثل ان يعد زوجته ان يحسن اليها ويكسوها كذا وينوي ان قدر الله ذلك وحاصله ان يأتي
بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه واذا سعى في الاصلاح نقل عن هؤلاء الى هؤلاء كلاما جميلا ومن هؤلاء الى هؤلاء كذلك وورى وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه مات امامكم الأعظم وينوي امامهم
في الأزمان الماضية أو غدا يأتينا مدد أي طعام ونحوه هذا من المعاريض المباحة فكل هذا جائز وتأولوا قصة ابراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعاريض والله أعلم وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به في اظهار الود
والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك فأما المخادعة في منع حق عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام باجماع المسلمين والله أعلم **باب** تحريم النميمة وهي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد قوله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم ما
العضه هي النميمة القالة بين الناس هذه اللفظة رووها على وجهين أحدهما العضه بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة والثاني العضه بفتح العين واسكان الضاد على وزن الوجه وهذا الثاني هو الأشهر في روايات
بلادنا والأشهر في كتب الحديث وكتب غريبه والأول أشهر في كتب اللغة ونقل القاضي انه رواية أكثر شيوخهم وتقدير الحديث والله أعلم ألا أنبئكم ما العضه الفاحش الغليظ التحريم **باب** قبح الكذب وحسن الصدق وفضله
قوله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار قال العلماء معناه ان الصدق يهدي الى العمل الصالح الخالص من
كل مذموم والبر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة ويجوز ان يتناول العمل الصالح والجنة وأما الكذب فيوصل الى الفجور وهو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث في المعاصي

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق بر وان البر يهدي الى الجنة وان العبد ليتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب فجور وان الفجور يهدي الى النار وان العبد ليتحرى الكذب حتى يكتب كذابا قال ابن ابي شيبة في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو معاوية ووكيع قالا نا الاعمش ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا حدثنا منجاب بن الحارث التميمي قال انا ابن مسهر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي نا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر في حديث عيسى ويتحرى الصدق ويتحرى الكذب وفي حديث ابن مسهر حتى يكتبه الله حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة واللفظ لقتيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذي لا يولد له قال ليس ذاك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قال قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثل معناه حدثنا يحيى بن يحيى وعبد الاعلى بن حماد قال كلاهما قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب حدثنا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الشديد بالصرعة قالوا فالشديد ايم هو يا رسول الله قال الذي يملك نفسه عند الغضب حدثناه محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق انا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام انا ابو اليمان انا شعيب كلاهما عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن العلاء قال يحيى انا وقال ابن العلاء نا ابو معاوية عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجل وهل ترى بي من جنون قال ابن العلاء فقال وهل ترى ولم يذكر الرجل حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا ابو اسامة قال سمعت الاعمش يقول سمعت عدي بن ثابت يقول نا سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما يغضب ويحمر وجهه فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتدري ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آنفا قال اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال له الرجل امجنونا تراني حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه مثله حدثنا

باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب

قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا وفي رواية ليتحرى الصدق وليتحرى الكذب وفي رواية عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر واياكم والكذب قال العلماء هذا فيه حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل فيه كثر منه فعرف به وكتبه الله لمبالغته صديقا ان اعتاده او كذابا ان اعتاده ومعنى يكتب هنا يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم او صفة الكذابين وعقابهم والمراد اظهار ذلك للمخلوقين اما بان يكتبه في ذلك ليشتهر بحظه من الصفتين في الملأ الاعلى واما بان يلقي ذلك في قلوب الناس والسنتهم كما يوضع له القبول والبغضاء والا فقدر الله تعالى وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك والله اعلم واعلم ان الموجود في جميع نسخ مسلم ببلادنا وغيرها انه ليس في متن الحديث الا ما ذكرناه وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وكذا نقله الحميدي ونقل ابو مسعود الدمشقي عن كتاب مسلم في حديث ابن مثنى وابن بشار زيادة وان شر الروايا روايا الكذب ان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه وذكر ابو مسعود ان مسلما روى هذه الزيادة في كتابه وذكرها ايضا ابو بكر البرقاني في هذا الحديث قال الحميدي وليست عندنا في كتاب مسلم قال القاضي الروايا هنا جمع روية وهي ما يتروى فيه الانسان ويستعد به امام عمله وقوله قال وقيل جمع راوية اي حامل وناقل له والله اعلم

باب

فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب قوله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذي لا يولد له قال ليس ذاك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب اما الرقوب فبفتح الراء وتخفيف القاف والصرعة بضم الصاد وفتح الراء واصله في كلام العرب الذي يصرع الناس كثيرا واصل الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد ومعنى الحديث انكم تعتقدون ان الرقوب المحزون هو المصاب بموت اولاده وليس هو كذلك شرعا بل هو من لم يمت احد من اولاده في حياته فيحتسبه يكتب له ثواب مصيبته به وثواب صبره عليه ويكون له فرطا وسلفا وكذلك تعتقدون ان الصرعة الممدوح القوي الفاضل هو القوي الذي لا يصرعه الرجال بل يصرعهم وليس هو كذلك شرعا بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في فضيلته بخلاف الاول وفي الحديث فضل موت الاولاد والصبر عليهم ويتضمن الدلالة لمذهب من يقول بتفضيل التزوج وهو مذهب ابي حنيفة وبعض اصحابنا وسبقت المسألة في النكاح وفيه كظم الغيظ وامساك النفس عند الغضب عن الانتصار والمخاصمة والمنازعة قوله صلى الله عليه وسلم في الذي اشتد غضبه اني لاعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فيه ان الغضب في غير الله تعالى من نزغ الشيطان وانه ينبغي لصاحب الغضب ان يستعيذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وانه سبب لزوال الغضب واما قول هذا الرجل الذي اشتد غضبه هل ترى بي من جنون فهو كلام من لم يفقه في دين الله تعالى ولم يتهذب بانوار الشريعة المكرمة وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجنون ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخرج به الانسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي قال له اوصني لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب فلم يزده في الوصية على لا تغضب مع تكراره الطلب وهذا دليل ظاهر في عظم مفسدة الغضب وما ينشأ منه ويحتمل ان هذا القائل هل ترى بي من جنون كان من المنافقين او من جفاة الاعراب والله اعلم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما صور الله آدم في الجنة تركه ما شاء الله ان يتركه فجعل ابليس يطيف به ينظر ما هو فلما رآه اجوف عرف انه خلق خلقا لا يتمالك حدثني ابو بكر بن نافع قال نا بهز قال نا حماد بهذا الاسناد نحوه حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد بهذا الاسناد وقال اذا ضرب احدكم حدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم فليتق الوجه حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة سمع ابا ايوب يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فلا يلطمن الوجه حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا ابي قال نا المثنى ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن ابي ايوب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن يحيى بن مالك المراغي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن هشام بن حكيم بن حزام قال مر بالشام على اناس وقد اقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت فقال ما هذا قيل يعذبون في الخراج فقال اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا حدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه قال مر هشام بن حكيم بن حزام على ناس من الانباط بالشام قد اقيموا في الشمس فقال ما شانهم قالوا حبسوا في الجزية فقال هشام اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع وابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير كلهم عن هشام بهذا الاسناد وزاد في حديث جرير قال واميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين فدخل عليه فحدثه فامر بهم فخلوا حدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان هشام بن حكيم وجد رجلا وهو على حمص يشمس ناسا من النبط في اداء الجزية فقال ما هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا

باب خلق الانسان خلقا لا يتمالك قوله صلى الله عليه وسلم يطيف به قال اهل اللغة طاف بالشيء يطوف طوفا وطوافا واطاف يطيف اذا استدار حوله قوله صلى الله عليه وسلم فلما رآه اجوف علم انه خلق خلقا لا يتمالك الاجوف صاحب الجوف وقيل هو الذي داخله خال ومعنى لا يتمالك لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بني آدم

باب النهي عن ضرب الوجه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه وفي رواية اذا ضرب احدكم وفي رواية لا يلطمن الوجه وفي رواية اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته قال العلماء هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واعضاؤه نفيسة لطيفة واكثر الادراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش لانه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبا ويدخل في النهي اذا ضرب زوجته او ولده او عبده ضرب تاديب فليجتنب الوجه واما قوله صلى الله عليه وسلم فان الله خلق آدم على صورته فهو من احاديث الصفات وقد سبق في كتاب الايمان بيان حكمها واضحا ومبسوطا وان من العلماء من يمسك عن تاويلها ويقول نؤمن بانها حق وان ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق بها وهذا مذهب جمهور السلف وهو احوطها واسلم والثاني انها تتاول على حسب ما يليق بتنزيه الله تعالى وانه ليس كمثله شيء قال المازري هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم ان الله خلق آدم على صورة الرحمن وليس بثابت عند اهل الحديث وكان من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك قال المازري وقد غلط ابن قتيبة في هذا الحديث فاجراه على ظاهره وقال لله تعالى صورة لا كالصور وهذا الذي قاله ظاهر الفساد لان الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث والله تعالى ليس بمحدث فليس هو مركبا فليس مصورا قال وهذا كقول المجسمة جسم لا كالاجسام لما راوا اهل السنة يقولون الباري سبحانه وتعالى شيء لا كالاشياء طردوا الاستعمال فقالوا جسم لا كالاجسام والفرق ان لفظ شيء لا يفيد الحدوث ولا يتضمن ما يقتضيه واما جسم وصورة فيتضمنان التاليف والتركيب وذلك دليل الحدوث قال العجب من ابن قتيبة في قوله صورة لا كالصور مع ان ظاهر الحديث على رايه يقتضي خلق آدم على صورته فالصورتان على رايه سواء فاذا قال لا كالصور تناقض قوله ويقال له ايضا ان اردت بقولك صورة لا كالصور انه ليس بمؤلف ولا مركب فليس بصورة حقيقة وليست اللفظة على ظاهرها وحينئذ يكون موافقا على افتقاره الى التاويل واختلف العلماء في تاويله فقالت طائفة الضمير في صورته عائد على الاخ المضروب وهذا ظاهر رواية مسلم وقالت طائفة يعود الى آدم وفيه ضعف وقالت طائفة يعود الى الله تعالى ويكون المراد اضافة تشريف واختصاص كقوله تعالى ناقة الله وكما يقال في الكعبة بيت الله ونظائره والله اعلم قوله حدثنا قتادة عن يحيى بن مالك المراغي عن ابي هريرة المراغي بفتح الميم وبالغين المعجمة منسوب الى المراغة بطن من الازد لا الى البلد المعروفة بالمراغة من بلاد العجم وهذا الذي ذكرناه من ضبطه وانه منسوب الى بطن من الازد هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وذكر ابن جرير الطبري انه منسوب الى موضع بناحية عمان وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي انه المراغي بضم الميم ولعله تصحيف من الناسخ والمشهور الفتح وهو الذي صرح به ابو علي الغساني الجياني والقاضي في المشارق والسمعاني في الانساب وخلائق وهو المعروف في الرواية وكتب الحديث قال السمعاني وقيل بكسر الميم قال والمشهور الفتح والله اعلم

باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب الذين يعذبون الناس هذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك قوله ناس من الانباط هم فلاحو العجم قوله واميرهم يومئذ عمير بن سعد كذا هو في معظم النسخ عمير بالتصغير ابن سعد باسكان العين من غير ياء وفي بعضها عمير بن سعيد بكسر العين وزيادة ياء قال القاضي الاول هو الموجود لاكثر شيوخنا وفي اكثر النسخ واكثر الروايات وهو الصواب وهو عمير بن سعد بن عبيد الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمص وكان يقال له نسيج وحده وابوه سعد الانصاري احد الذين جمعوا القرآن والله اعلم قوله واميرهم على فلسطين هي بكسر الفاء وفتح اللام وهي بلاد بيت المقدس وما حولها قوله فامر بهم فخلوا ضبطوه بالخاء المعجمة والمهملة والمعجمة اشهر واحسن باب

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال ابوبكر نا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول مر رجل فى المسجد بسهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها حدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع قال يحيى انا وقال ابو الربيع نا واللفظ له نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر باسهم فى المسجد قد ابدى نصولها فامر ان يأخذ بنصولها كى لا تخدش مسلما حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر رجلا كان يتصدق بالنبل فى المسجد ان لا يمر بها الا وهو آخذ بنصولها وقال ابن رمح كان يصدق بالنبل حدثنا هداب بن خالد نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابى بردة عن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم فى مجلس او سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها قال فقال ابو موسى والله ما متنا حتى سددناها بعضنا فى وجوه بعض حدثنا عبد الله بن براد الاشعرى ومحمد بن العلاء واللفظ لعبد الله قالا انا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم فى مسجدنا او فى سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين منها بشىء او قال ليقبض على نصالها حدثنى عمرو الناقد وابن ابى عمر قال عمرو نا سفيان بن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى يدعه وان كان اخاه لابيه وامه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدرى احدكم لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له حدثنى زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال والله لانحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فادخل الجنة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبيد الله قال انا شيبان عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لقد رأيت رجلا يتقلب فى الجنة فى شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى الناس حدثنى محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابى رافع عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شجرة كانت تؤذى المسلمين فجاء رجل فقطعها فدخل الجنة حدثنى زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن ابان بن صمعة قال حدثنى ابو الوازع قال حدثنى ابو برزة قال قلت يا نبى الله علمنى شيئا انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابوبكر بن شعيب بن الحبحاب عن ابى الوازع الراسبى عن ابى برزة الاسلمى ان ابا برزة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى لا ادرى لعسى ان تمضى وابقى بعدك فزودنى شيئا ينفعنى الله به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل كذا افعل كذا ابوبكر نسيه وامر الاذى عن الطريق حدثنى عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد الضبعى قال نا جويرية يعنى ابن اسماء عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هى اطعمتها وسقتها اذ هى حبستها ولا هى تركتها تأكل من خشاش الارض حدثنى هارون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد جميعا عن معن بن عيسى عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث جويرية حدثنا نصر بن على الجهضمى قال نا عبد الاعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة فى هرة اوثقتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حدثنا

باب امر من مر بسلاح فى مسجد او سوق او غيرهما من المواضع الجامعة للناس ان يمسك بنصالها قوله صلى الله عليه وسلم للذى يمر بالنبل فى المسجد فليمسك على نصالها لئلا يصيب بها احدا من المسلمين فيه هذا الادب وهو الامساك بنصالها عند ارادة المرور بين الناس فى مسجد او سوق او غيرهما والنصول والنصال جمع نصل وهو حديدة السهم وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر واما قول ابى موسى سددناها بعضنا فى وجوه بعض اى قومناها الى وجوههم وهو بالسين المهملة من السداد وهو القصد والاستقامة

باب النهى عن الاشارة بالسلاح الى مسلم قوله صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى وان كان اخاه لابيه وامه فيه تأكيد حرمة المسلم والنهى الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله صلى الله عليه وسلم وان كان اخاه لابيه وامه مبالغة فى ايضاح عموم النهى فى كل احد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلا ولعبا ام لا لان ترويع المسلم حرام بكل حال ولانه قد يسبقه السلاح كما صرح به فى الرواية الاخرى ولعن الملائكة له يدل على انه حرام وقوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تلعنه حتى وان كان هكذا فى عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره حتى يدعه وكذا وقع فى بعض النسخ قوله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدرى احدكم لعل الشيطان ينزع فى يده هكذا هو فى جميع النسخ لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهى بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة وقد قدمنا مرات ان هذا ابلغ من لفظ النهى ولعل الشيطان ينزع ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضى عن جميع روايات مسلم وكذا هو فى نسخ بلادنا ومعناه يرمى فى يده ويحقق ضربته ورميته وروى فى غير مسلم بالغين المعجمة وهو من الاغراء اى يحمل على تحقيق الضرب ويزين ذلك

باب فضل ازالة الاذى عن الطريق هذه الاحاديث المذكورة فى الباب ظاهرة فى فضل ازالة الاذى عن الطريق سواء كان الاذى شجرة تؤذى او غصن شوك او حجرا يعثر به او قذرا او جيفة وغير ذلك واماطة الاذى عن الطريق من شعب الايمان كما سبق فى الحديث الصحيح وفيها التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين وازال عنهم ضررا قوله صلى الله عليه وسلم رأيت رجلا يتقلب فى الجنة فى شجرة قطعها من ظهر الطريق اى يتنعم فى الجنة بملاذها بسبب قطعه الشجرة قوله عن ابان بن صمعة قال حدثنى ابو الوازع اما ابان فقد سبق فى مقدمة الكتاب انه يجوز صرفه وعدمه والصرف اجود وهو قول الاكثرين وصمعة بصاد مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم عين مهملة قيل ان ابان هذا هو والد عتبة الغلام الزاهد المشهور وابو الوازع بالعين المهملة اسمه جابر بن عمرو الراسبى بكسر السين المهملة وبعدها باء موحدة وهى نسبة الى بنى راسب قبيلة معروفة نزلت البصرة قوله صلى الله عليه وسلم وامر الاذى عن الطريق هكذا هو فى معظم النسخ وكذا نقله القاضى عن عامة الرواة بتشديد الراء ومعناه ازله وفى بعضها وامز بزاى مخففة وهى بمعنى الاول

باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذى لا يؤذى فيه حديث المرأة وقد سبق شرحه فى كتاب صلاة الكسوف وسبق هناك ان خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها والفتح اشهر وهى هوامها وحشراتها وسبق هناك ان معنى عذبت فى هرة اى بسببها

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا عبد الاعلى عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا محمد بن رافع قال نا
عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة
النار من جراء هرة لها او هر ربطتها فلا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها ترمرم من خشاش الارض حتى ماتت هزلا حدثني احمد بن يوسف الازدي نا عمر بن حفص
بن غياث نا ابي نا الاعمش نا ابو اسحق عن ابي مسلم الاغر انه حدثه عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العز ازاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبته
حدثنا سويد بن سعيد عن معتمر بن سليمان عن ابيه نا ابو عمران الجوني عن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان
وان الله قال من ذا الذي يتألى علي ان لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان واحبطت عملك او كما قال حدثنا سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم قال ابو اسحق لا ادري اهلكهم بالنصب او اهلكهم بالرفع حدثنا يحيى بن يحيى انا يزيد بن
زريع عن روح بن القسم ح وحدثني احمد بن عثمان بن حكيم نا خالد بن مخلد عن سليمن بن بلال جميعا عن سهيل بهذا الاسناد مثله حدثنا قتيبة
بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبدة ويزيد بن هارون كلهم عن يحيى بن سعيد
ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني ابو بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة حدثته انها
سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه ليورثنه حدثني عمرو الناقد نا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني عبيد الله بن عمر القواريري نا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد عن ابيه قال سمعت ابن عمر
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه حدثنا ابو كامل الجحدري واسحق بن ابراهيم واللفظ لاسحق قال ابو كامل نا
وقال اسحق انا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي نا ابو عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها
وتعاهد جيرانك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن ادريس نا شعبة ح وحدثنا ابو كريب نا ابن ادريس انا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر
قال ان خليلي اوصاني اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف حدثني ابو غسان المسمعي
نا عثمان بن عمر نا ابو عامر يعني الخزاز عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف
شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم من جراء هرة اي من اجلها يمد ويقصر لغتان من جرائك ومن جراك وجريرتك واجلك بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم ترمرم من خشاش الارض هكذا هو في اكثر النسخ ترمرم بضم التاء
وكسر الراء الثانية وفي بعضها ترمرم بضم التاء وكسر الميم الاولى وراء واحدة وفي بعضها ترمرم بفتح التاء والميم اي تتناول ذلك بشفتيها **باب** تحريم الكبر قوله صلى الله عليه وسلم العز
ازاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبته هكذا هو في جميع النسخ فالضمير في ازاره وردائه يعود الى الله تعالى للعلم به وفيه محذوف تقديره قال الله تعالى ومن ينازعني ذلك اعذبه ومعنى
ينازعني يتخلق بذلك فيصير في معنى المشارك وهذا وعيد شديد في الكبر مصرح بتحريمه واما تسميته ازارا ورداء فمجاز واستعارة حسنة كما تقول العرب فلان شعاره الزهد ودثاره التقوى لا يريدون
الثوب الذي هو شعار او دثار بل معناه صفته كذا قال المازري ومعنى الاستعارة هنا ان الازار والرداء يلصقان بالانسان ويلزمانه وهما جمال له قال فضرب ذلك مثلا لكون العز والكبرياء
بالله تعالى احق وله الزم واقتضاهما جلاله ومن مشهور كلام العرب فلان واسع الرداء وغمر الرداء اي واسع العطية **باب** النهي عن تقنيط الانسان من رحمة الله تعالى قوله صلى الله عليه
وسلم ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله تعالى قال من ذا الذي يتألى علي ان لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان واحبطت عملك معنى يتألى يحلف والالية اليمين وفيه دلالة
لمذهب اهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة اذا شاء الله غفرانها واحتجت المعتزلة به في احباط الاعمال بالمعاصي الكبائر ومذهب اهل السنة انها لا تحبط الا بالكفر ويتأول حبوط عمل هذا
على انه اسقطت حسناته في مقابلة سيئاته فسمي احباطا مجازا ويحتمل انه جرى منه امر آخر اوجب الكفر ويحتمل ان هذا كان في شرع من قبلنا وكان هذا حكمهم **باب** فضل الضعفاء
والخاملين قوله صلى الله عليه وسلم رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره الاشعث الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل مدفوع بالابواب اي لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه
عن ابوابهم ويطردونه عنهم احتقارا له لو اقسم على الله لابره اي لو حلف على وقوع شيء اوقعه الله اكراما له باجابة سؤاله وصيانته من الحنث في يمينه وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى وان كان
حقيرا عند الناس وقيل معنى القسم هنا الدعاء وابراره اجابته والله اعلم **باب** النهي عن قول هلك الناس قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم روي اهلكهم
على وجهين مشهورين رفع الكاف وفتحها والرفع اشهر ويؤيده انه جاء في رواية رويناها في حلية الاولياء في ترجمة سفين الثوري فهو من اهلكهم قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين
الرفع اشهر ومعناها اشدهم هلاكا واما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين لا انهم هلكوا في الحقيقة واتفق العلماء على ان هذا الذم انما هو فيمن قاله على سبيل الازراء
على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح احوالهم لانه لا يعلم سر الله في خلقه قالوا فاما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس
من النقص في امر الدين فلا باس عليه كما قال لا اعرف من امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم يصلون جميعا هكذا فسره الامام مالك وتابعه الناس عليه
وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم اي اسوأ حالا منهم بما يلحقه من الاثم في
عيبهم والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته انه خير منهم والله اعلم **باب** الوصية بالجار والاحسان اليه في هذه الاحاديث الوصية بالجار وبيان
عظم حقه وفضيلة الاحسان اليه وفي الحديث فاصبهم منها بمعروف اي اعطهم منها شيئا **باب** استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى
اخاك بوجه طلق روي طلق على ثلاثة اوجه اسكان اللام وكسرها وطليق بزيادة ياء ومعناه سهل منبسط وفيه الحث على فضل المعروف وما تيسر منه وان قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء باب

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر وحفص بن غياث عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما احب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن بريد بن عبد الله عن جده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني واللفظ له نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد ريحا خبيثة حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ نا سلمة بن سليمان انا عبد الله انا معمر عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام وابو بكر بن اسحاق واللفظ لهما قالا انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري حدثني عبد الله بن ابي بكر ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءتني امراة ومعها ابنتان لها فسالتني فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد ان زياد بن ابي زياد مولى ابن عياش حدثه عن عراك بن مالك قال سمعته يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة انها قالت جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها بينهما فاعجبني شانها فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد اوجب لها بها الجنة او اعتقها بها من النار حدثني عمرو الناقد نا ابو احمد الزبيري نا محمد بن عبد العزيز عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو وضم اصابعه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة ح وحدثنا عبد بن حميد وابن رافع عن عبد الرزاق انا معمر كلاهما عن الزهري باسناد مالك ومعنى حديثه الا ان في حديث سفيان فيلج النار الا تحلة القسم حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسوة من الانصار لا يموت لاحداكن ثلثة من الولد فتحتسبه الا دخلت الجنة فقالت امراة منهن او اثنان يا رسول الله قال او اثنان حدثنا ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين نا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ابي صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما ناتيك فيه تعلمنا مما علمك الله قال اجتمعن يوم كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امراة تقدم بين يديها من ولدها ثلثة الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة واثنين واثنين واثنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قالا نا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني في هذا الاسناد بمثل معناه وزادا جميعا عن شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت ابا حازم يحدث عن ابي هريرة قال ثلثة لم يبلغوا الحنث حدثنا

باب

استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام فيه استحباب الشفاعة لاصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة الى سلطان ووال ونحوهما ام الى واحد من الناس وسواء كانت الشفاعة الى سلطان في كف ظلم او اسقاط تعزير او في تخليص عطاء المحتاج او نحو ذلك اما الشفاعة في الحدود فحرام وكذا الشفاعة في تتميم باطل او ابطال حق ونحو ذلك فهي حرام **باب** استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء فيه تمثيله صلى الله عليه وسلم الجليس الصالح بحامل المسك والجليس السوء بنافخ الكير وفيه فضيلة مجالسة الصالحين واهل الخير والمروءة ومكارم الاخلاق والورع والعلم والادب والنهي عن مجالسة اهل الشر واهل البدع ومن يغتاب الناس او يكثر فجره وبطالته ونحو ذلك من الانواع المذمومة ومعنى يحذيك يعطيك وهو بالحاء المهملة والذال وفيه طهارة المسك واستحبابه وجواز بيعه وقد اجمع العلماء على جميع هذا ولم يخالف فيه من يعتد به ونقل عن الشيعة نجاسته والشيعة لا يعتد بهم في الاجماع ومن الدلائل على طهارته الاجماع وهذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم واما ان تبتاع منه والنجس لا يصح بيعه ولانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمله في بدنه وراسه ويصلي به ويخبر انه اطيب الطيب ولم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه قال القاضي وما روي من كراهة العمرين له فليس فيه نص منهما على نجاسته ولا صحت الرواية عنهما بالكراهة بل صحت قسمة عمر بن الخطاب المسك على نساء المسلمين والمعروف عن ابن عمر استعماله والله اعلم **باب** فضل الاحسان الى البنات في هذه الاحاديث فضل الاحسان الى البنات والنفقة عليهن والصبر عليهن وعلى سائر امورهن قوله ابن بهرام هو بفتح الباء وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم من ابتلي من البنات بشيء انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهونهن في العادة قال الله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم قوله ان زياد بن ابي زياد مولى ابن عياش حدثه عن عراك هو عياش بالياء المثناة والشين المعجمة وهو زياد بن ابي زياد واسم ابي زياد ميسرة المدني المخزومي مولى عبد الله بن عياش بالمعجمة ابن ابي ربيعة بن المغيرة قوله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو وضم اصابعه ومعنى عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما ماخوذ من العول وهو القرب ومنه ابدا بمن تعول ومعناه جاء يوم القيامة انا وهو كهاتين **باب** فضل من يموت له ولد فيحتسبه قوله صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم قال العلماء تحلة القسم ما ينحل به القسم وهو اليمين وجاء مفسرا في الحديث ان المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها وبهذا قال ابو عبيد وجمهور العلماء والقسم مقدر اي والله ان منكم الا واردها وقيل المراد قوله تعالى فوربك لنحشرنهم والشياطين وقال ابن قتيبة معناه تقليل مدة ورودها قال وتحلة القسم تستعمل في هذا في كلام العرب وقيل تقديره ولا تحلة القسم اي لا تمسه اصلا ولا قدرا يسيرا كتحلة القسم والمراد بقوله تعالى وان منكم الا واردها المرور على الصراط وهو جسر منصوب عليها وقيل الوقوف عندها قوله صلى الله عليه وسلم ثلثة من الولد ثم سئل عن الاثنين فقال واثنين محمول على انه اوحي به اليه صلى الله عليه وسلم عند سؤالها او قبله وقد جاء في غير مسلم وواحدا قوله

حدثنا سويد بن سعيد ومحمد بن عبد الاعلى وتقاربا في اللفظ قالا نا المعتمر عن ابيه عن ابي السليل عن ابي حسان قال قلت لابي هريرة انه قد مات لي ابنان فما انت محدثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به انفسنا عن موتانا قال قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقى احدهم اباه او قال ابويه فياخذ بثوبه او قال بيده كما اخذ انا بصنفة ثوبك هذا فلا يتناهى او قال فلا ينتهي حتى يدخله الله واباه الجنة وفي رواية سويد حدثنا ابو السليل حدثنيه عبيد الله بن سعيد نا يحيى يعني ابن سعيد عن التيمي بهذا الاسناد وقال فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا تطيب به انفسنا عن موتانا قال نعم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو سعيد الاشج واللفظ لابي بكر قالوا نا حفص يعنون ابن غياث ح وحدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن جده طلق بن معاوية عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتت امراة النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لها فقالت يا نبي الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة فقال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار قال عمر من بينهم عن جده وقال الباقون عن طلق ولم يذكروا الجد حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن طلق بن معاوية النخعي ابي غياث عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها فقالت يا رسول الله انه يشتكي واني اخاف عليه قد دفنت ثلاثة قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار قال زهير عن طلق ولم يذكر الكنية حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا دعا جبريل عليه السلام فقال اني احب فلانا فاحبه قال فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء قال ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض الله عبدا دعا جبريل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه قال فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الارض حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري وقال قتيبة نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي نا عبثر عن العلاء بن المسيب ح وحدثني هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب حدثني مالك وهو ابن انس كلهم عن سهيل بهذا الاسناد غير ان حديث العلاء بن المسيب ليس فيه ذكر البغض حدثني عمرو الناقد نا يزيد بن هارون نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون عن سهيل عن ابي صالح قال كنا بعرفة فمر عمر بن عبد العزيز وهو على الموسم فقام الناس ينظرون اليه فقلت لابي يا ابت اني ارى الله تعالى يحب عمر بن عبد العزيز قال وما ذاك قلت لما له من الحب في قلوب الناس قال بابيك انت سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمثل حديث جرير عن سهيل حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وحدثني زهير بن حرب نا كثير بن هشام نا جعفر بن برقان نا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة بحديث يرفعه قال الناس معادن كمعادن الفضة والذهب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا والارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير وابن ابي عمر واللفظ لزهير قالوا نا سفيان عن الزهري عن انس قال قال رجل يا رسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها فلم يذكر كثيرا قال ولكني احب الله ورسوله قال فانت مع من احببت حدثنيه محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال حدثني انس بن مالك ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ما اعددت لها من كبير احمد عليه نفسي

قوله لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا من التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الاثم قوله صغارهم دعاميص الجنة هو بالدال والعين والصاد المهملات واحدهم دعموص بضم الدال اي صغار اهلها واصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه اي ان هذا الصغير في الجنة لا يفارقها قوله بصنفة ثوبك هو بفتح الصاد وكسر النون وهو طرفه ويقال لها الصنيفة قوله فلا يتناهى او قال فلا ينتهي حتى يدخله الله واباه الجنة يتناهى وينتهي بمعنى اي لا يتركه قوله صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت بحظار شديد من النار اي امتنعت بمانع وثيق واصل الحظر المنع واصل الحظار بكسر الحاء وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط وفي هذه الاحاديث دليل على كون اطفال المسلمين في الجنة وقد نقل جماعة فيهم اجماع المسلمين قال المازري اما اولاد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فالاجماع متحقق على انهم في الجنة واما اطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع في كونهم من اهل الجنة قطعا لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وتوقف بعض المتكلمين فيها واشار الى انه لا يقطع لهم كالمكلفين والله اعلم

باب اذا احب الله عبدا امر جبريل فاحبه واحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض وذكر في البغض نحوه قال العلماء محبة الله تعالى لعبده هي ارادته الخير له وهدايته وانعامه عليه ورحمته وبغضه ارادة عقابه او شقاوته ونحوه وحب جبريل والملائكة يحتمل وجهين احدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم والثاني ان محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب اليه واشتياق الى لقائه وسبب حبهم اياه كونه مطيعا لله تعالى محبوبا له ومعنى يوضع له القبول في الارض اي الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه فتميل اليه القلوب وترضى عنه وقد جاء في رواية فتوضع له المحبة قوله وهو على الموسم اي امير الحج

باب الارواح جنود مجندة

قوله صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف قال العلماء معناه جموع مجتمعة او انواع مختلفة واما تعارفها فهو لامر جعلها الله عليه وقيل انها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها وتناسبها في شيمها وقيل لانها خلقت مجتمعة ثم فرقت في اجسادها فمن وافق بشيمه الفه ومن باعده نافره وخالفه وقال الخطابي وغيره تآلفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة او الشقاوة في المبتدا وكانت الارواح قسمين متقابلين فاذا تلاقت الاجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الاخيار الى الاخيار والاشرار الى الاشرار والله اعلم

باب المرء مع من احب

قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن الساعة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت وفي روايات المرء مع من احب فيه فضل حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين واهل الخير الاحياء والاموات ومن فضل محبة الله ورسوله امتثال امرهما واجتناب نهيهما والتادب بالاداب الشرعية ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين ان يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم ومثلهم وقد صرح في الحديث

حدثني ابو الربيع العتكي نا حماد يعني ابن زيد نا ثابت البناني عن انس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال فانك مع من احببت قال انس فما فرحنا بعد الاسلام فرحا اشد من قول النبي صلى الله عليه وسلم فانك مع من احببت قال انس فانا احب الله ورسوله وابا بكر وعمر فارجو ان اكون معهم وان لم اعمل باعمالهم حدثناه محمد بن عبيد الغبري نا جعفر بن سليمان نا ثابت البناني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قول انس فانا احب وما بعده حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد نا انس بن مالك قال بينما انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم خارجين من المسجد فلقينا رجلا عند سدة المسجد فقال يا رسول الله متى الساعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال فكان الرجل استكان ثم قال يا رسول الله ما اعددت لها كثير صلاة ولا صيام ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله قال فانت مع من احببت حدثني محمد بن يحيى بن عبد العزيز اليشكري نا عبد الله بن عثمان بن جبلة اخبرني ابي عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا ح وحدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ يعنيان ابن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما ولما يلحق بهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي ح وحدثنيه بشر بن خالد انا محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن شعبة ح وحدثنا ابن نمير نا ابو الجواب نا سليمان بن قرم جميعا عن سليمان عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير نا ابو معاوية ومحمد بن عبيد عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فذكر بمثل حديث جرير عن الاعمش حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو الربيع وابو كامل الجحدري فضيل بن حسين واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الاخران نا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المومن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد ح وحدثنا اسحق انا النضر كلهم عن شعبة عن ابي عمران الجوني باسناد حماد بن زيد مثل حديثه غير ان في حديثهم عن شعبة غير عبد الصمد ويحبه الناس عليه وفي حديث عبد الصمد ويحمده الناس كما قال حماد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية ووكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني واللفظ له نا ابي وابو معوية ووكيع قالوا نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويومر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها حدثنا

الذي بعد هذا انه لكن فقال رجل حب قوما ولما يلحق بهم قال اهل العربية لما لنفي الماضي المستمر فيدل على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف لم فانها تدل على الماضي فقط ثم انه لا يلزم من كونه معهم ان تكون منزلته وجزاوه مثلهم من كل وجه قوله ما اعددت لها كثير صلوة في المواضع كلها من هذه الاحاديث بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان وقوله ما اعددت لها كثير صلوة ولا صيام ولا صدقة اي غير الفرائض معناه ما اعددت لها كثير نافلة من صلوة ولا صيام ولا صدقة قوله عند سدة المسجد هي الظلال المسقفة عند باب المسجد قوله حدثنا سليمن بن قرم هو بفتح القاف واسكان الرا وهو ضعيف لكن لم يحتج به مسلم بل ذكره متابعة وقد سبق انه يذكر في المتابعة بعض الضعفاء والله اعلم

باب اذا اثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره قوله ارايت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المومن وفي رواية ويحبه الناس عليه قال العلماء معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير وهي دليل على رضا الله تعالى عنه ومحبته له فيحببه الى الخلق كما سبق في الحديث ثم يوضع له القبول في الارض هذا كله اذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم والا فالتعرض مذموم

كتاب القدر باب

كيفية خلق الادمي في بطن امه وكتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم تكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويومر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد اما قوله الصادق المصدوق فمعناه الصادق في قوله المصدوق فيما ياتي من الوحي الكريم واما قوله ان احدكم فبكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم قوله بكتب رزقه هو بالباء الموحدة في اوله على البدل من اربع وقوله شقي او سعيد مرفوع خبر مبتدا محذوف اي وهو شقي او سعيد قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم يرسل الملك ظاهره ان ارساله يكون بعد مائة وعشرين يوما وفي الرواية التي بعد هذه يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي الرواية الثالثة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي رواية حذيفة بن اسيد ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفي رواية ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا باذن الله لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي رواية انس ان الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة قال العلماء طريق الجمع بين هذه الروايات ان للملك ملازمة ومراعاة بحال النطفة وانه يقول يا رب هذه علقة هذه مضغة في اوقاتها فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى وهو اعلم سبحانه ولكلام الملك وتصرفه اوقات احدها حين يخلقها الله تعالى نطفة ثم ينقلها علقة وهو اول علم الملك بانه ولد لانه ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وعمله وشقاوته او سعادته ثم

باب كيفية خلق الادمي في بطن امه وكتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته

حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير بن عبد الحميد ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابو سعيد الاشج نا وكيع ح
وحدثناه عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة بن الحجاج كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد قال في حديث وكيع ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ليلة وقال
في حديث معاذ عن شعبة اربعين ليلة اربعين يوما واما في حديث جرير وعيسى اربعين يوما حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير
قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الملك على النطفة بعد
ما تستقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي او سعيد فيكتبان فيقول اي رب اذكر او انثى فيكتبان ويكتب عمله واثره واجله ورزقه
ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص **حدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الزبير المكي ان عامر بن
واثلة حدثه انه سمع عبد الله بن مسعود يقول الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره فاتى رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له
حذيفة بن اسيد الغفاري فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال وكيف يشقى رجل بغير عمل فقال له الرجل اتعجب من ذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك
ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة
في يده فلا يزيد على ما امر ولا ينقص **حدثنا** احمد بن عثمان النوفلي نا ابو عاصم نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان ابا الطفيل اخبره انه سمع عبد الله بن مسعود
يقول وساق الحديث بمثل حديث عمرو بن الحارث **حدثنا** محمد بن احمد بن ابي خلف نا يحيى بن ابي بكير نا زهير ابو خيثمة حدثني عبد الله بن عطاء ان عكرمة بن
خالد حدثه ان ابا الطفيل حدثه قال دخلت على ابي سريحة حذيفة بن اسيد الغفاري فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين يقول ان النطفة
تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك قال زهير حسبته قال الذي يخلقها فيقول يا رب اذكر او انثى فيجعله الله ذكرا او انثى ثم يقول يا رب اسوي او غير سوي
فيجعله الله سويا او غير سوي ثم يقول يا رب ما رزقه ما اجله ما خلقه ثم يجعله الله شقيا او سعيدا **حدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي نا ربيعة
ابن كلثوم حدثني ابي كلثوم عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا باذن الله لبضع واربعين ليلة ثم ذكر نحو حديثهم **حدثني** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري نا حماد بن
زيد نا عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك ورفع الحديث انه قال ان الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضي خلقا
قال قال الملك اي رب ذكر او انثى شقي او سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك في بطن امه **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم
واللفظ لزهير قال اسحاق انا وقال الاخران نا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد فاتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة
والنار والا وقد كتبت شقية او سعيدة قال فقال رجل يا رسول الله افلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال من كان من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل
السعادة ومن كان من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة فقال اعملوا فكل ميسر اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل
الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى حدثنا

ثم للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكرا او انثى وذلك انما يكون في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل
نفخ الروح فيه لان نفخ الروح لا يكون الا بعد تمام صورته واما قوله في احدى الروايات فاذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك وذكر رزقه فقال القاضي وغيره ليس هو على ظاهره
ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها الى آخره انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود في العادة وانما يقع في الاربعين الثالثة
وهي مدة المضغة كما قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما ثم يكون للملك فيه تصرف آخر وهو وقت نفخ الروح عقب الاربعين الثالثة حين يكمل له اربعة اشهر واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ووقع في رواية البخاري
ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه فقوله ثم يبعث
بحرف ثم يقتضي تأخير كتب الملك هذه الامور الى ما بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الباقية تقتضي الكتب بعد الاربعين الاولى وجوابه ان قوله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن فيكتب
معطوف على قوله يجمع في بطن امه ومتعلق به لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك
جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في
الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة يا رب علقة قال القاضي وقوله في حديث انس واذا اراد الله ان يقضي خلقا قال يا رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد لا يخالف ما قدمناه
ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء للكلام واخبار عن حالة اخرى فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد اظهار خلق النطفة علقة كان كذا وكذا
ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والانوثة انه يظهر ذلك للملك ويأمره بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله تعالى سابق على
ذلك وعلمه وارادته لكل ذلك موجود في الازل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار الى آخره المراد بالذراع التمثيل للقرب
من موته ودخوله عقبه وان تلك الدار ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين موضع من الارض ذراع والمراد بهذا الحديث ان هذا

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص عن منصور بهذا الاسناد في معناه وقال فاخذ عودا ولم يقل مخصرة قال ابن ابي شيبة في روايته
عن ابي الاحوص ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو سعيد الاشج قالوا نا وكيع ح وحدثنا ابن نمير نا ابي قالا نا الاعمش
ح وحدثنا ابو كريب واللفظ له نا ابو معاوية نا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا وفي
يده عود ينكت به فرفع رأسه فقال ما منكم من نفس الا وقد علم منزلها من الجنة والنار قالوا يا رسول الله فلم نعمل افلا نتكل قال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ
فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الى قوله فسنيسره للعسرى حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور والاعمش
انهما سمعا سعد بن عبيدة يحدثه عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا ابو الزبير ح وحدثنا يحيى بن
يحيى نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سراقة بن مالك بن جعشم قال يا رسول الله بين لنا ديننا كانا خلقنا الان فيما العمل اليوم افيما جفت به الاقلام وجرت به
المقادير ام فيما نستقبل قال لا بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال زهير ثم تكلم ابو الزبير بشيء لم افهمه فسألت ما قال فقال اعملوا فكل ميسر
حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل عامل ميسر لعمله حدثنا يحيى بن يحيى نا حماد بن زيد عن يزيد الضبعي نا مطرف عن عمران بن حصين قال قيل يا رسول الله أعلم اهل الجنة من اهل النار قال فقال نعم قال
قيل ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له حدثنا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن
نمير عن ابن علية ح وحدثنا يحيى بن يحيى نا جعفر بن سليمان ح وحدثنا ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة كلهم عن يزيد الرشك في هذا الاسناد بمعنى حديث حماد
وفي حديث عبد الوارث قال قلت يا رسول الله حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي نا عثمان بن عمر نا عزرة بن ثابت عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن
ابي الاسود الديلي قال قال لي عمران بن حصين ارأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه اشيء قضي عليهم ومضى عليهم من قدر ما سبق او فيما يستقبلون به مما اتاهم
نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقلت بل شيء قضي عليهم ومضى عليهم قال فقال افلا يكون ظلما قال ففزعت من ذلك فزعا شديدا وقلت كل شيء خلق الله وملك يده
فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون فقال لي يرحمك الله اني لم ارد بما سألتك الا لاحزر عقلك ان رجلين من مزينة اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول
الله ارأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه اشيء قضي عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق او فيما يستقبلون به مما اتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقال لا بل شيء قضي عليهم
ومضى فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة
حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو
للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة حدثنا

انه قد يقع في نادر من الناس لا انه غالب فيهم ثم انه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر الى الخير في كثرة واما انقلابهم من الخير الى الشر ففي غاية الندور ونهاية القلة وهو
نحو قوله تعالى ان رحمتي سبقت غضبي وغلبت غضبي ويدخل في هذا من انقلب الى عمل النار بكفر او معصية لكن يختلفان في التخليد وعدمه فالكافر يخلد في النار والعاصي الذي مات موحدا لا يخلد
فيها كما سبق تقريره وفي هذا الحديث تصريح باثبات القدر وان التوبة تهدم الذنوب قبلها وان من مات على شيء حكم له به من خير او شر الا ان اصحاب المعاصي غير الكفر في المشيئة والله اعلم قوله عن حذيفة
بن اسيد هو بفتح الهمزة قوله صلى الله عليه وسلم فيقول يا رب اشقي او سعيد فيكتبان فيقول اي رب اذكر او انثى فيكتبان في بعض النسخ فيكتبان وفي بعضها فيكتب وهما صحيحان قوله ابي سريحة هو بفتح السين المهملة وكسر الراء
وبالحاء المهملة قوله صلى الله عليه وسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك كذا في جميع نسخ بلادنا يتصور بالصاد وذكر القاضي يتسور بالسين قال والمراد بيتسور ينزل وهو استعارة من تسورت الدار اذا نزلت
فيها من اعلاها ولا يكون التسور الا من فوق فيحتمل ان تكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا مبدلة من السين والله اعلم قوله فنكس فهو بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان فصيحتان يقال نكسه ينكسه فهو ناكس كقتل
يقتل فهو قاتل ونكسه ينكسه تنكيسا فهو منكس اي خفض رأسه وطأطأه الى الارض على هيئة المهموم قوله ينكت بفتح الياء وضم الكاف وآخره تاء مثناة فوق اي يخط بها خطا يسيرا مرة بعد مرة وهذا
فعل المفكر المهموم المخصرة بكسر الميم ما اخذه الانسان بيده واختصره من عصا لطيفة وعكازة لطيفة وغيرهما وفي هذه الاحاديث كلها دلالات ظاهرة لمذهب اهل السنة في اثبات القدر وان جميع
الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها وقد سبق في اول كتاب الايمان قطعة صالحة من هذا قال الله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون فهو ملك الله تعالى يفعل ما يشاء ولا اعتراض على المالك في
ملكه ولان الله تعالى لا علة لافعاله قال الامام ابو المظفر السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء النفس
ولا يصل الى ما يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى التي ضربت من دونها الاستار اختص الله به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة وواجبنا ان نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه وقد طوى الله تعالى علم
القدر على العالم فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها والله اعلم وفي هذه الاحاديث النهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل تجب الاعمال والتكاليف التي ورد الشرع
بها وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره ومن كان من اهل السعادة يسره الله لعمل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة يسره الله لعمله كما قال فسنيسره لليسرى وللعسرى وكما صرحت به هذه الاحاديث قوله جفت به الاقلام اي
مضت به المقادير وسبق علم الله تعالى به وتمت كتابته في اللوح المحفوظ وجف القلم الذي كتب به وامتنعت فيه الزيادة والنقصان قال العلماء وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه
والصحف المذكورة في الاحاديث كل ذلك مما يجب الايمان به واما كيفية ذلك وصفته فعلمها الى الله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء والله اعلم
قوله ارأيت ما يعمل الناس ويكدحون فيه يسعون والكدح هو السعي في العمل سواء كان للآخرة ام للدنيا قوله لاحزر عقلك اي لامتحن عقلك وفهمك ومعرفتك ومقدار علمك بنفسه

حدثني محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار وابن ابي عمر المكي واحمد بن عبدة الضبي جميعا عن ابن عيينة واللفظ لابن حاتم وابن دينار قالا نا سفيان بن عيينة
عن عمرو عن طاوس قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال له آدم انت
موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى فحج آدم موسى وفي حديث ابن ابي عمر وابن عبدة قال احدهما
خط وقال الآخر كتب لك التوراة بيده حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى فقال له موسى انت آدم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال آدم انت الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس
برسالته قال نعم قال فتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق حدثني اسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري نا انس بن عياض حدثني الحارث بن ابي
ذباب عن يزيد وهو ابن هرمز وعبد الرحمن الاعرج قالا سمعنا ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عليهما السلام عند ربهما فحج آدم موسى قال موسى انت
آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك في جنته ثم اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض قال آدم عليه السلام انت موسى الذي
اصطفاك الله برسالته وبكلامه واعطاك الالواح فيها تبيان كل شيء وقربك نجيا فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل ان اخلق قال موسى باربعين عاما قال آدم فهل وجدت
فيها وعصى آدم ربه فغوى قال نعم قال افتلومني على ان عملت عملا كتبه الله علي ان اعمله قبل ان يخلقني باربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى حدثني
زهير بن حرب وابن حاتم قالا نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال له موسى انت
آدم الذي اخرجتك خطيئتك من الجنة فقال له آدم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه ثم تلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق فحج آدم موسى حدثني
عمرو الناقد نا ايوب بن النجار اليمامي نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم حدثنا محمد بن منهال الضرير نا يزيد بن زريع نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو حديثهم حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح نا ابن وهب اخبرني ابو هانئ الخولاني عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قال وعرشه على
الماء حدثنا ابن ابي عمر نا المقرئ نا حيوة ح وحدثني محمد بن سهل التميمي نا ابن ابي مريم نا نافع يعني ابن يزيد كلاهما عن ابي هانئ بهذا الاسناد مثله غير انهما لم يذكرا وعرشه على الماء حدثني
زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن المقرئ قال زهير نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة اخبرني ابو هانئ انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك حدثني

باب حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم قوله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى قال ابو الحسن القابسي التقت ارواحهما في السماء فوقع الحجاج بينهما قال القاضي عياض ويحتمل انه على ظاهره وانهما
اجتمعا باشخاصهما وقد ثبت في حديث الاسراء ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين في السموات وفي بيت المقدس وصلى بهم قال فلا يبعد ان الله تعالى احياهم كما
جاء في الشهداء قال ويحتمل ان ذلك جرى في حياة موسى سأل الله تعالى ان يريه آدم فحاجه قوله صلى الله عليه وسلم فقال موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة وفي رواية انت آدم الذي
اغويت الناس واخرجتهم من الجنة وفي رواية اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض معنى خيبتنا اوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران وقد خاب يخيب ويخوب ومعناه كنت سبب خيبتنا واغوائنا بالخطيئة
التي ترتب عليها اخراجك من الجنة ثم تعرضنا نحن لاغواء الشياطين والغي الانهماك في الشر وفيه جواز اطلاق الشيء على سببه وفيه ذكر الجنة وهي موجودة من قبل آدم هذا مذهب الحق قوله اصطفاك الله بكلامه وخط لك
بيده في اليد هنا المذهبان السابقان في كتاب الايمان وفي مواضع في احاديث الصفات احدهما الايمان بها ولا يتعرض لتأويلها مع ان ظاهرها غير مراد والثاني تأويلها على القدرة ومعنى اصطفاك اي خصك واثرك
بذلك قوله اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ او في صحف التوراة والواحها اي كتبه علي قبل خلقي باربعين سنة وقد صرح بهذا في الرواية التي بعد
هذه فقال بكم وجدت الله كتب التوراة قبل ان اخلق قال موسى باربعين سنة قال افتلومني على ان عملت عملا كتبه الله علي ان اعمله قبل ان يخلقني باربعين سنة فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير ولا يجوز ان
يراد به حقيقة القدر فان علم الله تعالى وما قدره على عباده واراده من خلقه ازلي لا اول له ولم يزل سبحانه مريدا لما اراده من خلقه من طاعة ومعصية وخير وشر قوله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى هكذا
الرواية في جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين والرواة والشراح واهل الغريب فحج آدم موسى برفع آدم وهو فاعل اي غلبه بالحجة وظهر عليه بها ومعنى كلام آدم انك يا موسى تعلم ان هذا كتب علي قبل ان اخلق وقدر
علي فلا بد من وقوعه ولو حرصت انا والخلائق اجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر فلا تلومني على ذلك ولان اللوم على الذنب شرعي لا عقلي واذ تاب الله تعالى على آدم وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا بالشرع
فان قيل فالعاصي منا لو قال هذه المعصية قدرها الله علي لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وان كان صادقا فيما قاله فالجواب ان هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه احكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ
وغيرها وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج الى الزجر ما لم يمت فاما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة الى الزجر فلم يكن في القول المذكور له فائدة بل فيه ايذاء وتخجيل والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وعرشه على الماء قال العلماء المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ او غيره لا اصل التقدير فان ذلك
ازلي لا اول له وقوله وعرشه على الماء اي قبل خلق السموات والارض والله اعلم **باب** تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء قوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه
حيث يشاء هذا من احاديث الصفات وفيها القولان السابقان قريبا احدهما الايمان بها من غير تعرض لتأويل ولا لمعرفة المعنى بل يؤمن بانها حق وان ظاهرها غير مراد قال الله تعالى ليس كمثله شيء والثاني يتأول
بحسب ما يليق بها فعلى هذا المراد المجاز كما يقال فلان في قبضتي وفي كفي لا يراد به انه حال في كفه بل المراد تحت قدرتي ويقال فلان بين اصبعي اقلبه كيف شئت اي انه مني على قهره والتصرف

حدثني عبد الاعلى بن حماد قال قرأت على مالك بن انس ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك فيما قرئ عليه عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان عن زياد بن اسماعيل عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابي هريرة قال جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله صلى الله عليه وسلم في القدر فنزلت يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لاسحاق قالا انا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه قال عبد في روايته ابن طاوس عن ابيه سمعت ابن عباس حدثني اسحاق بن منصور انا ابو هشام المخزومي نا وهيب نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه حدثنا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة واقرءوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الاية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى ح وحدثني عبد بن حميد انا عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد وقال كما تنتج البهيمة بهيمة ولم يذكر جمعاء حدثني ابو الطاهر واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ثم يقول اقرءوا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يلد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويشركانه فقال رجل يا رسول الله ارايت لو مات قبل ذلك قال الله اعلم بما كانوا عاملين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير نا ابي كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد في حديث ابن نمير ما من مولود يولد الا وهو على الملة وفي رواية ابي بكر عن ابي معاوية الا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه وفي رواية ابي كريب عن ابي معاوية ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يولد يولد على هذه الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تنتجون الابل فهل تجدون فيها جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها قالوا يا رسول الله افرايت من يموت صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل انسان تلده امه على الفطرة وابواه بعد يهودانه وينصرانه ويمجسانه فان كانا مسلمين فمسلم كل انسان تلده امه يلكزه الشيطان في حضنيه الا مريم وابنها

والتصرف فيها كيف شاء فالمعنى انه سبحانه وتعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء لا يمتنع عليه منها شيء ولا يفوته ما اراده كما لا يمتنع على الانسان ما كان بين اصبعيه فخاطب العرب بما يفهمونه ومثله بالمعاني الحسية تاكيدا له في نفوسهم فان قيل فقدرة الله تعالى واحدة والاصبعان للتثنية فالجواب انه قد سبق ان هذا مجاز واستعارة فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوه غير مقصود به التثنية والجمع والله اعلم **باب** كل شيء بقدر قوله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز قال القاضي رويناه برفع العجز والكيس عطفا على كل وبجرهما عطفا على شيء قال ويحتمل ان العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وتاخيره عن وقته قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في امور الدنيا والاخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه قوله جاء مشركو قريش يخاصمون في القدر فنزلت يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر المراد بالقدر هنا القدر المعروف وهو ما قدره الله وقضاه وسبق به علمه وارادته واشار الباجي الى خلاف هذا وليس كما قال وفي هذه الاية الكريمة والحديث تصريح باثبات القدر وانه عام في كل شيء فكل ذلك مقدر في الازل معلوم لله مراد له **باب** قدر على ابن ادم حظه من الزنا وغيره قوله ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه وفي الرواية الثانية كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه معنى الحديث ان ابن ادم قدر عليه نصيب من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقيا بادخال الفرج في الفرج الحرام ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام او الاستماع الى الزنا وما يتعلق بتحصيله او بالمس باليد بان يمس اجنبية بيده او يقبلها او بالمشي بالرجل الى الزنا او النظر او اللمس او الحديث الحرام مع اجنبية ونحو ذلك او بالفكر بالقلب فكل هذه انواع من الزنا المجازي والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه معناه انه قد يحقق الزنا بالفرج وقد لا يحققه بان لا يولج الفرج في الفرج وان قارب ذلك والله اعلم واما قول ابن عباس ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة فمعناه تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ومعنى الاية والله اعلم الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر لهم اللمم كما في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فمعنى الايتين ان اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهي اللمم وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما وهو كما قال هذا هو الصحيح في تفسير اللمم وقيل ان يلم بالشيء ولا يفعله وقيل الميل الى الذنب ولا يصر عليه وقيل غير ذلك مما ليس بظاهر واصل اللمم والالمام الميل الى الشيء وطلبه من غير مداومة والله اعلم **باب** معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت اطفال الكفار واطفال المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة واقرءوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الاية

حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اولاد المشركين
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام انا ابو اليمان انا شعيب ح
وحدثني سلمة بن شبيب انا الحسن بن اعين نا معقل وهو ابن عبيد الله كلهم عن الزهري باسناد يونس وابن ابي ذئب مثل حديثهما غير ان في حديث
شعيب ومعقل سئل عن ذراري المشركين حدثنا ابن ابي عمر نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اطفال المشركين من يموت منهم صغيرا فقال الله اعلم بما كانوا عاملين حدثنا يحيى بن يحيى نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين اذ خلقهم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا معتمر بن سليمان
عن ابيه عن رقبة بن مسقلة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا
ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة
ام المؤمنين قالت توفي صبي فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا تدرين ان الله خلق الجنة وخلق النار
فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دعي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبي من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك
يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم حدثنا محمد بن الصباح
نا اسمعيل بن زكرياء عن طلحة بن يحيى ح وحدثني سليمان بن معبد نا الحسين بن حفص ح وحدثني اسحاق بن منصور انا محمد بن يوسف كلاهما عن
سفيان الثوري عن طلحة بن يحيى باسناد وكيع نحو حديثه حدثنا

وفي رواية ما من مولود الا يولد على الملة وفي رواية ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي رواية ان الغلام الذي قتله
الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا وفي حديث عائشة توفي صبي من الانصار فقالت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عائشة ان
الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم **الشرح** اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه
ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا واجاب العلماء بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اعطه
اني لاراه مؤمنا قال او مسلما الحديث ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة فلما علم قال ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة من
الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وغير ذلك من الاحاديث والله اعلم واما اطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لابائهم
وتوقفت طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة ويستدل له باشياء منها حديث ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم حين راه النبي صلى الله
عليه وسلم في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا و
لا يتوجه على المولود التكليف ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ وهذا متفق عليه والله اعلم واما الفطرة المذكورة في هذه الاحاديث فقال المازري قيل هي ما اخذ عليهم وهم في اصلاب ابائهم
وان الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل هي ما قضي عليه من سعادة او شقاوة يصير اليها وقيل هي ما هيئ له هذا كلام المازري وقال ابو عبيد سألت محمد بن الحسن عن هذا
الحديث فقال كان هذا في اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل الامر بالجهاد قال ابو عبيد كانه يعني انه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل ان يهوده ابواه او ينصرانه لم يرثهما ولم
يرثاه لانه مسلم وهما كافران ولما جاز ان يسبى فلما فرضت الفرائض وتقررت السنن على خلاف ذلك علم انه يولد على دينهما وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة فمن علم
الله تعالى انه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فليس احد يولد الا وهو يقر بان له صانعا وان
سماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيئا للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر على الاسلام في احكام الاخرة والدنيا
وان كان ابواه كافرين جرى عليه حكمهما في احكام الدنيا وهذا معنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فان بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما فان كانت سبقت
له سعادة اسلم والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فهل هو من اهل الجنة ام النار ام يتوقف فيه ففيه المذاهب الثلاثة السابقة قريبا الاصح انه من اهل الجنة والجواب عن حديث
الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار وحقيقة لفظه الله اعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا ولم يبلغوا اذ التكليف لا يكون الا بالبلوغ واما غلام الخضر فيجب تاويله قطعا
لان ابويه كانا مؤمنين فيكون هو مسلما فيتاول على ان معناه ان الله اعلم انه لو بلغ لكان كافرا لا انه كافر في الحال ولا يجري عليه في الحال احكام الكفار والله اعلم واما قوله صلى الله
عليه وسلم كما تنتج البهيمة بهيمة فهو بضم التاء الاولى وفتح الثانية ورفع البهيمة ونصب بهيمة ومعناه كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء بالمد اي مجتمعة الاعضاء
سليمة من نقص لا توجد فيها جدعاء بالمد وهي مقطوعة الاذن او غيرها من الاعضاء ومعناه ان البهيمة تلد البهيمة كاملة الاعضاء لا نقص فيها وانما يحدث فيها
الجدع والنقص بعد ولادتها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث زهير بن حرب ما من مولود الا يلد على الفطرة هكذا هو في جميع النسخ يلد بضم الياء المثناة تحت وكسر اللام على
حذف ضرب حكاه القاضي عن رواية السمرقندي قال وهو صحيح على ابدال الواو ياء لانضمامها قال وقد ذكر الهجري في نوادره يقال ولد ويلد بمعنى قال القاضي ورواه
غير السمرقندي يولد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كل انسان تلده امه يلكزه الشيطان في حضنيه الا مريم وابنها هكذا هو في جميع النسخ في حضنيه بحاء مهملة مكسورة
ثم ضاد معجمة ثم نون ثم ياء مثناة تحت ثم نون وهو الجنب وقيل الخاصرة قال القاضي ورواه ابن ماهان خصييه بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو الانثيان قال القاضي واظن هذا وهما لقوله
الا مريم وابنها وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الفضائل وسبق ذكر الغلام الذي قتله الخضر في فضائل الخضر قوله عن رقبة بن مسقلة هكذا هو في جميع النسخ مسقلة بالسين وهو صحيح يقال بالسين
والصاد وفي قوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين بيان لمذهب اهل الحق ان الله علم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون وقد سبق بيان نظائره من القرآن والحديث

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا نا وكيع عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد
عن عبد الله قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اللهم امتعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابي ابي سفيان وباخي معاوية قال فقال النبي صلى الله
عليه وسلم قد سالت الله لآجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل شيئا قبل حله او يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب في النار او عذاب
في القبر كان خيرا وافضل قال وذكرت عنده القردة قال مسعر واراه قال والخنازير من مسخ فقال ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك
حدثناه ابو كريب نا ابن بشر عن مسعر بهذا الاسناد غير ان في حديثه عن ابن بشر ووكيع جميعا من عذاب في النار وعذاب في القبر حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي
وحجاج بن الشاعر واللفظ لحجاج قال اسحاق انا وقال حجاج نا عبد الرزاق انا الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن معرور بن سويد عن عبد الله
بن مسعود قال قالت ام حبيبة اللهم متعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابي ابي سفيان وباخي معاوية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انك
سالت الله لآجال مضروبة وآثار موطوءة وارزاق مقسومة لا يعجل شيئا منها قبل حله ولا يؤخر منها شيئا بعد حله ولو سالت الله ان يعافيك من عذاب
في النار وعذاب في القبر لكان خيرا لك قال فقال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يهلك قوما
او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك حدثنيه ابو داود سليمان بن معبد نا الحسين بن حفص نا سفيان بهذا الاسناد غير انه قال
وآثار مبلوغة قال ابن معبد وروى بعضهم قبل حله اي نزوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى
بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك و
استعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان حدثنا

(حاشیه: باب بيان ان الآجال والارزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر — باب في الامر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله)

باب بيان ان الآجال والارزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر قوله قالت ام حبيبة اللهم امتعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابي ابي سفيان وباخي معوية فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سالت
الله عز وجل لآجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة ولن يعجل شيئا قبل حله او يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب في النار او عذاب في القبر كان خيرا
وافضل اما حله فضبطناه بوجهين فتح الحاء وكسرها في المواضع الخمسة من هذه الروايات وذكر القاضي ان جميع الرواة على الفتح ومراده رواة بلادهم والا فالاشهر عند رواة بلادنا الكسر وهما لغتان
ومعناه وجوبه وحينه يقال حل الاجل يحل حلا وحلا وهذا الحديث صريح في ان الآجال والارزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الازل فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك واما ما ورد
في حديث صلة الرحم تزيد في العمر ونظائره فقد سبق تاويله في باب صلة الارحام واضحا قال المازري هنا قد تقرر بالدلائل القطعية ان الله تعالى علم بالآجال والارزاق وغيرها وحقيقة
العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه فاذا علم الله تعالى ان زيدا يموت سنة خمسمائة استحال ان يموت قبلها او بعدها لئلا ينقلب العلم جهلا فاستحال ان الآجال التي علمها الله تعالى تزيد وتنقص فيتعين تاويل
الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت او غيره ممن وكله الله بقبض الارواح وامره فيها بآجال محدودة فانه بعد ان يامره بذلك او يثبته في اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد على حسب ما سبق به علمه
في الازل وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده واعلم ان مذهب اهل الحق ان المقتول مات باجله وقالت المعتزلة قطع اجله والله اعلم
فان قيل ما الحكمة في نهيها عن الدعاء بالزيادة في الاجل لانه مفروغ منه وندبها الى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع انه مفروغ منه ايضا كالاجل فالجواب ان الجميع مفروغ منه لكن الدعاء بالنجاة
من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة وقد امر الشرع بالعبادات فقيل افلا نتكل على كتابنا وما سبق لنا من القدر فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واما الدعاء بطول الاجل فليس عبادة وكما لا يحسن ترك الصلوة
والصوم والذكر اتكالا على القدر فكذا الدعاء بالنجاة من النار ونحوه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من القردة والخنازير كانوا قبل ذلك اي قبل مسخ بني اسرائيل فدل على انها ليست من المسخ وجاز الخبر عنهم
بضمير العقلاء مجازا لكونه جرى في الكلام ما يقتضي مشاركتها للعقلاء كما في قوله تعالى رايتهم لي ساجدين وكل في فلك يسبحون باب الايمان للقدر والاذعان له قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن
القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير والمراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في امور الآخرة فيكون صاحب هذا الوصف اكثر اقداما على العدو في الجهاد واسرع خروجا
اليه وذهابا في طلبه واشد عزيمة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الاذى في كل ذلك واحتمال المشاق في ذات الله تعالى وارغب في الصلوة والصوم والاذكار وسائر
العبادات وانشط طلبا لها ومحافظة عليها ونحو ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم وفي كل خير فمعناه في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الايمان مع ما ياتي به الضعيف
من العبادات قوله صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز اما احرص فبكسر الراء وتعجز بكسر الجيم وحكي فتحهما جميعا ومعناه احرص على
طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده واطلب الاعانة من الله تعالى على ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الاعانة قوله صلى الله عليه وسلم وان
اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان قال القاضي عياض قال بعض العلماء هذا النهي انما
هو لمن قاله معتقدا ذلك حتما وانه لو فعل ذلك لم تصبه قطعا فاما من رد ذلك الى مشيئة الله تعالى فانه لن يصيبه الا ما شاء الله فليس من هذا واستدل بقول ابي بكر
الصديق رضي الله عنه في الغار لو ان احدهم رفع راسه لرآنا قال القاضي وهذا لا حجة فيه لانه انما اخبر عن مستقبل وليس فيه
دعوى لرد قدر بعد وقوعه قال وكذا جميع ما ذكره البخاري في باب ما يجوز من اللو كحديث لولا حدثان عهد قومك بالكفر لاتممت البيت على
قواعد ابراهيم ولو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه ولولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وشبه ذلك فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر
فلا كراهة فيه لانه انما اخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته فاما ما ذهب فليس في قدرته قال القاضي
فالذي عندي في معنى الحديث ان النهي على ظاهره وعمومه لكنه نهي تنزيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فان لو تفتح عمل الشيطان
اي يلقي في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان هذا كلام القاضي قلت وقد جاء من استعمال لو في الماضي قوله صلى الله عليه وسلم
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وغير ذلك فالظاهر ان النهي انما هو عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا تحريم
فاما من قاله تاسفا على ما فات من طاعة الله تعالى او ما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا باس به وعليه يحمل اكثر الاستعمال الموجود في الاحاديث والله اعلم كتاب

باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا يزيد بن ابراهيم التستري عن عبد الله بن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري نا حماد بن زيد نا ابو عمران الجوني قال كتب الي عبد الله بن رباح الانصاري ان عبد الله بن عمرو قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال فسمع اصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب **حدثنا** يحيى بن يحيى نا ابو قدامة الحارث بن عبيد عن ابي عمران عن جندب بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا **حدثني** اسحاق بن منصور انا عبد الصمد نا همام نا ابو عمران الجوني عن جندب يعني ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا **حدثني** احمد بن سعيد بن صخر الدارمي نا حبان نا ابان نا ابو عمران قال قال لنا جندب ونحن غلمان بالكوفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن بمثل حديثهما **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم **حدثني** سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن **حدثني** عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم انا ابو غسان وهو محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** محمد بن يحيى نا ابن ابي مريم نا ابو غسان حدثني زيد بن اسلم عن عطاء وذكر الحديث نحوه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث ويحيى بن سعيد عن ابن جريج عن سليمان بن عتيق عن طلق بن حبيب عن الاحنف بن قيس عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون قالها ثلاثا **حدثنا**

كتاب العلم

النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن قوله حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري هو بضم التاء الاولى واما التاء الثانية فالصحيح المشهور فتحها ولم يذكر السمعاني في كتابه الانساب والحازمي في المؤتلف وغيرهما من المحققين والاكثرون غيره وذكر القاضي في المشارق انها مضمومة كالاولى قال وضبطها الباجي بالفتح قال السمعاني هي بلدة من كور الاهواز من بلاد خوزستان يقول لها الناس شستر بها قبر البراء بن مالك رضي الله عنه الصحابي اخي انس قولها تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى آخر الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم قد اختلف المفسرون والاصوليون وغيرهم في المحكم والمتشابه اختلافا كثيرا قال الغزالي في المستصفى اذا لم يرد توقيف في تفسيره فينبغي ان يفسر بما يعرفه اهل اللغة وتناسب اللفظ من حيث الوضع ولا يناسبه قول من قال المتشابه الحروف المقطعة في اوائل السور والمحكم ما سواه ولا قولهم المحكم ما يعرفه الراسخون في العلم والمتشابه ما انفرد الله تعالى بعلمه ولا قولهم المحكم الوعد والوعيد والحلال والحرام والمتشابه القصص والامثال فهذه الاقوال قال بل الصحيح ان المحكم يرجع الى معنيين احدهما المكشوف المعنى الذي لا يتطرق اليه اشكال واحتمال والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال والثاني ان المحكم ما انتظم ترتيبه مفيدا اما ظاهرا واما بتاويل واما المتشابه فالاسماء المشتركة كالقرء وكالذي بيده عقدة النكاح وكاللمس فالاول متردد بين الحيض والطهر والثاني بين الولي والزوج والثالث بين الوطء والمس باليد ونحوها قال ويطلق على ما ورد في صفات الله تعالى مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه ويحتاج الى تاويل واختلف العلماء في الراسخين في العلم هل يعلمون تاويل المتشابه وتكون الواو في والراسخون عاطفة ام لا ويكون الوقف على وما يعلم تاويله الا الله ثم يبتدئ قوله تعالى والراسخون في العلم يقولون آمنا به وكل واحد من القولين محتمل واختاره طوائف والاصح الاول وان الراسخين يعلمونه لانه يبعد ان يخاطب الله عباده بما لا سبيل لاحد من الخلق الى معرفته وقد اتفق اصحابنا وغيرهم من المحققين على انه يستحيل ان يتكلم الله تعالى بما لا يفيد والله اعلم وفي هذا الحديث التحذير من مخالطة اهل الزيغ واهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة فاما من سال عما اشكل عليه منها للاسترشاد وتلطف في ذلك فلا باس عليه وجوابه واجب واما الاول فلا يجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغ بن عسل حين كان يتبع المتشابه والله اعلم قوله هجرت يوما اي بكرت قوله صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب وفي رواية اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا المراد بهلاك من قبلنا هنا هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم فحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل فعلهم والامر بالقيام عن الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز او اختلاف يوقع فيما لا يجوز كاختلاف في نفس القرآن او في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد او اختلاف يوقع في شك او شبهة او فتنة وخصومة او شحناء ونحو ذلك واما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة اهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة واظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهيا عنه بل هو مامور به وفضيلة ظاهرة وقد اجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة الى الآن والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم هو بفتح الخاء وكسر الصاد والالد شديد الخصومة ماخوذ من لديدي الوادي وهما جانباه لانه كلما احتج عليه بحجة اخذ في جانب آخر واما الخصم فهو الحاذق بالخصومة والمذموم هو الخصومة بالباطل في دفع حق او اثبات باطل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع الى آخره السنن بفتح السين والنون وهو الطريق والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم قوله حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم قال المازري هذا من الاحاديث المقطوعة في مسلم وهي اربعة عشر حديثا تقدم ذكرها قال القاضي قلد المازري ابا علي الغساني الجياني في تسميته هذا منقطعا وهي تسمية باطلة وانما هذا عند اهل الصنعة من باب رواية المجهول وانما المقطوع ما حذف منه راو قلت

باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان

حدثنا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث نا ابو التياح نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال الا احدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم احد بعدي سمعه منه ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بشر ح وحدثنا ابو كريب نا عبدة وابو اسامة كلهم عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن بشر وعبدة لا يحدثكموه احد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بمثله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا وكيع وابي قالا نا الاعمش ح وحدثني ابو سعيد الاشج واللفظ له قال نا وكيع نا الاعمش عن ابي وائل قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة اياما يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ويكثر فيها الهرج والهرج القتل حدثنا ابو بكر بن النضر بن ابي النضر نا ابو النضر نا عبيد الله الاشجعي عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله وابي موسى الاشعري قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني القسم بن زكريا نا حسين الجعفي عن زائدة عن سليمان عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى وهما يتحدثان فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث وكيع وابن نمير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وابن نمير واسحق الحنظلي جميعا عن ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا اسحق بن ابراهيم نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل قال اني لجالس مع عبد الله وابي موسى وهما يتحدثان فقال ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان ويقبض العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر الهرج قالوا وما الهرج قال القتل حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن الزهري ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتقارب الزمان وينقص العلم ثم ذكر مثل حديثهما حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ح وحدثنا ابن نمير وابو كريب وعمرو الناقد قالوا نا اسحاق بن سليمان عن حنظلة عن سالم عن ابي هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة ح وحدثني ابو الطاهر نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي يونس عن ابي هريرة كلهم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن حميد عن ابي هريرة غير انهم لم يذكروا ويلقى الشح حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا حدثنا ابو الربيع العتكي نا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى انا عباد بن عباد وابو معاوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب نا ابن ادريس وابو اسامة وابن نمير وعبدة ح وحدثنا ابن ابي عمر نا سفيان ح وحدثني محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد ح وحدثني ابو بكر بن نافع نا عمر بن علي ح وحدثنا عبد بن حميد نا يزيد بن هارون انا شعبة بن الحجاج كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث جرير وزاد في حديث عمر بن علي ثم لقيت عبد الله بن عمرو على راس الحول فسألته فرد علينا الحديث كما حدث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الله بن حمران عن عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي جعفر عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشام بن عروة حدثنا حرملة بن يحيى التجيبي انا عبد الله بن وهب حدثني ابو شريح ان ابا الاسود حدثه عن عروة بن الزبير قال قالت لي عائشة يا ابن اختي بلغني ان عبد الله بن عمرو مار بنا الى الحج فالقه فسائله فانه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا قال فلقيته فسالته عن اشياء يذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عروة فكان فيما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقي في الناس رؤسا جهالا يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون قال

قلت وتسمية هذا الثاني ايضا مقطوعا مجاز وانما هو منقطع ومرسل عند الاصوليين والفقهاء وانما حقيقة المقطوع عندهم الموقوف على التابعي فمن بعده قولا له او فعلا او نحوه وكيف كان فمتن الحديث المذكور صحيح متصل بالطريق الاول وانما ذكر الثاني متابعة وقد سبق ان المتابعة يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول وقد وقع في كثير من النسخ هنا اتصال هذا الطريق الثاني من جهة ابي اسحق ابراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم وهو من زياداته وعالي اسناده قال ابو اسحق حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا ابن ابي مريم فذكره باسناده الى اخره فاتصلت الرواية والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون اي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في اقوالهم وافعالهم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في اخر الزمان قوله حدثنا شيبان بن فروخ الى اخر هذا الاسناد والذي بعده كلهم بصريون قوله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا هكذا هو في كثير من النسخ يثبت الجهل من الثبوت وفي بعضها يبث بضم الياء وبعدها موحدة مفتوحة ثم مثلثة مشددة اي ينشر ويشيع ومعنى تشرب الخمر شربا فاشيا ويظهر الزنا اي يفشو وينتشر كما صرح به في الرواية الثانية واشراط الساعة علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء وتقل الرجال بسبب القتل وكثرة النساء فلهذا يكثر الجهل والفساد ويظهر الزنا والخمر ويتقارب الزمان اي يقرب من القيامة ويلقى الشح هو باسكان اللام وتخفيف القاف اي يوضع في القلوب ورواه بعضهم يلقى بفتح اللام وتشديد القاف اي يتلقى فالشح هو البخل باداء الحقوق والحرص على ما ليس له وقد سبق الخلاف فيه مبسوطا في باب تحريم الظلم وفي رواية وينقص العلم هذا يكون قبل قبضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا هذا الحديث يبين ان المراد بقبض العلم في الاحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه ولكن معناه انه يموت حملته ويتخذ الناس جهالا يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون قوله + + + +

قال عروة فلما حدثت عائشة بذلك اعظمت ذلك وانكرته قالت احدثك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال عروة حتى اذا كان قابل قالت له ان ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم قال فلقيته فساءلته فذكره لي نحو ما حدثني به في مرته الاولى قال عروة فلما اخبرتها بذلك قالت ما احسبه الا قد صدق اراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص **حدثني** زهير بن حرب نا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد وابي الضحى عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد اصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة فابطؤا عنه حتى رؤي ذلك في وجهه قال ثم ان رجلا من الانصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل اجر من عمل بها ولا ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من اوزارهم شيء **حدثناه** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي معاوية عن الاعمش عن مسلم عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحث على الصدقة بمعنى حديث جرير **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى يعني ابن سعيد نا محمد بن ابي اسمعيل نا عبد الرحمن بن هلال العبسي قال قال جرير بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسن عبد سنة صالحة يعمل بها بعده ثم ذكر تمام الحديث **حدثني** عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل ومحمد بن عبد الملك الاموي قالوا نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي قالوا نا شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن المنذر بن جرير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم (اوزارهم) شيئا **حدثنا** قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خير منهم وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا **حدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال اذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته بذراع واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني بباع جئته اتيته باسرع **حدثنا** امية بن بسطام العيشي نا يزيد يعني ابن زريع نا روح بن القسم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات **حدثنا**

قوله صلى الله عليه وسلم اتخذ الناس رؤسا جهالا ضبطناه في البخاري رؤسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع رأس وضبطوه في مسلم ههنا بوجهين احدهما هذا والثاني رؤساء بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيح والاول اشهر وفيه التحذير من اتخاذ الجهال رؤساء قوله ان عائشة قالت في عبد الله بن عمرو ما احسبه الا قد صدق اراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص ليس معناه انها اتهمته لكنها خافت ان يكون اشتبه عليه او قرأه من كتب الحكمة فتوهمه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كرره مرة اخرى وثبت عليه غلب على ظنها انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقولها اراه هو بضم الهمزة وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم واخذه عن اهله واعتراف العالم للعالم بالفضيلة **باب** من سن سنة حسنة او سيئة ومن دعا الى هدى او ضلالة قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة الحديث وفي الحديث الآخر من دعا الى هدى ومن دعا الى ضلالة هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن الامور الحسنة وتحريم سن الامور السيئة وان من سن سنة حسنة كان له مثل اجر كل من يعمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها الى يوم القيامة وان من دعا الى هدى كان له مثل اجور متابعيه او الى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه ام كان مسبوقا اليه وسواء كان ذلك تعليم علم او عبادة او ادب او غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فعمل بها بعده معناه ان سنها سواء كان العمل في حياته او بعد موته والله اعلم

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

باب الحث على ذكر الله تعالى قوله عز وجل انا عند ظن عبدي بي قال القاضي قيل معناه بالغفران له اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابة اذا دعا والكفاية اذا طلب الكفاية وقيل المراد به الرجاء وتأميل العفو وهذا اصح قوله تعالى وانا معه حين يذكرني اي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة واما قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فمعناه بالعلم والاحاطة قوله تعالى ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي قال المازري النفس تطلق في اللغة على معان منها الدم ومنها نفس الحيوان وهما مستحيلان في حق الله تعالى ومنها الذات والله تعالى له ذات حقيقة وهو المراد بقوله تعالى في نفسي ومنها الغيب وهو احد الاقوال في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اي ما في غيبي فيجوز ان يكون ايضا مراد الحديث اي اذا ذكرني خاليا اثابه الله وجازاه عما عمل بما لا يطلع عليه احد قوله تعالى وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم هذا مما استدلت به المعتزلة ومن وافقهم على تفضيل الملائكة على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين واحتجوا ايضا بقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا فالتقييد بالكثير احتراز من الملائكة ومذهب اصحابنا وغيرهم ان الانبياء افضل من الملائكة لقوله تعالى في بني اسرائيل وفضلناهم على العالمين والملائكة من العالمين ويتأول هذا الحديث على ان الذاكرين غالبا يكونون طائفة لا نبي فيهم فاذا ذكره الله تعالى في خلائق من الملائكة كانوا خيرا من تلك الطائفة قوله تعالى وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة هذا الحديث من احاديث الصفات ويستحيل ارادة ظاهره وقد سبق الكلام في احاديث الصفات مبسوطا ومعناه من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي والتوفيق والاعانة وان زاد زدت فان اتاني يمشي واسرع في طاعتي اتيته هرولة اي صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم احوجه الى المشي الكثير في الوصول الى المقصود والمراد ان جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه قوله تعالى في رواية محمد بن رافع واذا تلقاني بباع جئته اتيته هكذا هو في اكثر النسخ جئته اتيته وفي بعضها جئته باسرع فقط وفي بعضها اتيته وهاتان ظاهرتان والاول صحيح ايضا والجمع بينهما للتأكيد وهو حسن لا سيما عند اختلاف اللفظ والله اعلم قوله جبل يقال له جمدان هو بضم الجيم واسكان الميم قوله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات هكذا

حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر جميعا عن سفيان واللفظ لعمرو نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لله
تسعة وتسعين اسما من حفظها دخل الجنة وان الله وتر يحب الوتر وفي رواية ابن ابي عمر من احصاها حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة وعن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة
وزاد همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وتر يحب الوتر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال ابو بكر نا اسماعيل
بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل اللهم ان شئت فاعطني فان الله لا مستكره له
حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم فلا يقل
اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم المسئلة وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري نا انس بن عياض نا الحارث وهو ابن
عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت
ليعزم في الدعاء فان الله صانع ما شاء لا مكره له حدثني زهير بن حرب نا اسماعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي حدثنيه
ابن ابي خلف نا روح نا شعبة ح وحدثني زهير بن حرب نا عفان نا حماد يعني ابن سلمة كلاهما عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه
قال من ضر اصابه حدثني حامد بن عمر نا عبد الواحد نا عاصم عن النضر بن انس وانس يومئذ حي قال قال انس لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين
احدكم الموت لتمنيته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال دخلنا على خباب
وقد اكتوى سبع كيات في بطنه فقال لو ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا سفيان
بن عيينة وجرير بن عبد الحميد ووكيع ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ ويحيى بن حبيب قالا نا معتمر ح وحدثنا محمد بن رافع نا ابو اسامة
كلهم عن اسماعيل بهذا الاسناد حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات احدكم انقطع عمله
انه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا حدثنا

بكذا الرواية فيه المفردون بفتح الفاء وكسر الراء المشددة وهكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم وذكر غيره انه روي بتخفيفها واسكان الفاء يقال فرد الرجل وفرد بالتخفيف والتشديد وافرد وقد فسرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالذاكرين الله كثيرا والذاكرات تقديره والذاكراته فحذفت الهاء هنا كما حذفت في القرآن لمناسبة رؤوس الآي ولانه مفعول يجوز حذفه وهذا التفسير هو مراد الحديث
قال ابن قتيبة وغيره واصل المفردين الذين هلك اقرانهم وانفردوا عنهم فبقوا يذكرون الله تعالى وجاء في رواية هم الذين اهتزوا في ذكر الله اي لهجوا به وقال ابن الاعرابي يقال فرد الرجل
اذا تفقه واعتزل وخلا بمراعاة الامر والنهي **باب** في اسماء الله تعالى وفضل من احصاها قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب
الوتر وفي رواية من حفظها دخل الجنة قال الامام ابو القاسم القشيري فيه دليل على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى قال الخطابي وغيره
وفيه دليل على ان اشهر اسمائه سبحانه وتعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روي ان الله هو اسمه الاعظم قال ابو القاسم الطبري واليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤوف والكريم من
اسماء الله تعالى ولا يقال من اسماء الرؤوف او الكريم الله واتفق العلماء على ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسمائه سبحانه وتعالى فليس معناه انه ليس له اسماء غير هذه التسعة والتسعين وانما
مقصود الحديث ان هذه التسعة والتسعين من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء ولهذا جاء في الحديث الآخر اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او
استأثرت به في علم الغيب عندك وقد ذكر الحافظ ابو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم انه قال لله تعالى الف اسم قال ابن العربي وهذا قليل فيها والله اعلم واما تعيين هذه الاسماء فقد جاء في الترمذي
وغيره في بعض اسمائها خلاف وقيل انها مخفية التعيين كالاسم الاعظم وليلة القدر ونظائرها واما قوله صلى الله عليه وسلم من احصاها دخل الجنة فاختلفوا في المراد باحصائها فقال البخاري
وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء مفسرا في الرواية الاخرى من حفظها وقيل احصاها عدها في الدعاء بها وقيل اطاقها اي احسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه وصدق
بمعانيها وقيل معناه العمل بها والطاعة بكل اسمها والايمان بها لا يقتضي عملا وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لانه مستوف لها وهو ضعيف والصحيح الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب
الوتر الوتر الفرد ومعناه في حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ومعنى يحب الوتر تفضيل الوتر في الاعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلاة خمسا والطهارة ثلاثا والطواف سبعا
والسعي سبعا ورمي الجمار سبعا وايام التشريق ثلاثا والاستنجاء ثلاثا وكذا الاكفان وفي الزكاة خمسة اوسق وخمس اواق من الورق ونصاب الابل وغير ذلك وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته وترا منها السموات
والارضون والبحار وايام الاسبوع وغير ذلك وقيل ان معناه منصرف الى صفة من يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصا له والله اعلم **باب** العزم في الدعاء ولا يقل ان شئت قوله صلى
الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل اللهم ان شئت فاعطني فان الله لا مستكره له وفي رواية فان الله صانع ما شاء لا مكره له وفي رواية وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه قال العلماء
عزم المسألة الشدة في طلبها والجزم من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشيئة ونحوها وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشيئة قال
العلماء سبب كراهته انه لا يتحقق استعمال المشيئة الا في حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فانه لا مستكره له وقيل سبب كراهته ان في هذا اللفظ صورة الاستغناء
عن المطلوب والمطلوب منه والله اعلم **باب** كراهة تمني الموت لضر نزل به قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت
الوفاة خيرا لي فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض او فاقة او محنة من عدو او نحو ذلك من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا في دينه او فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف
عند خوف الفتنة في اديانهم وفيه انه ان خالف ولم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه فليقل اللهم احيني ان كانت الحياة خيرا لي الخ والافضل الصبر والسكون للقضاء قوله حدثنا عاصم عن النضر بن انس [illegible]
[illegible] والله اعلم

حدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك عن عبادة بن الصامت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ❊ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يحدث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ❊ حدثنا محمد بن عبد الله الرزي نا خالد بن الحارث الهجيمي نا سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا نبي الله اكراهية الموت فكلنا نكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه ❊ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار نا محمد بن بكر نا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد ❊ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن زكريا عن الشعبي عن شريح بن هانئ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت قبل لقاء الله ❊ حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس نا زكريا عن عامر قال حدثني شريح بن هانئ ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله ❊ حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي انا عبثر عن مطرف عن عامر عن شريح بن هانئ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال فاتيت عائشة فقلت يا ام المؤمنين سمعت ابا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ان كان كذلك فقد هلكنا فقالت ان الهالك من هلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وليس منا احد الا وهو يكره الموت فقالت قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بالذي تذهب اليه ولكن اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع فعند ذلك من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ❊ حدثنا اسحاق الحنظلي انا جرير عن مطرف بهذا الاسناد نحو حديث عبثر ❊ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو عامر الاشعري وابو كريب قالوا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ❊ حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا دعاني ❊ حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي نا يحيى يعني ابن سعيد وابن ابي عدي عن سليمان وهو التيمي عن انس بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا تقرب عبدي مني شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا او بوعا واذا اتاني يمشي اتيته هرولة ❊ وحدثنا محمد بن عبد الاعلى القيسي نا معتمر عن ابيه بهذا الاسناد ولم يذكر اذا اتاني يمشي اتيته هرولة ❊ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم وان اقترب الي شبرا تقربت اليه ذراعا وان اقترب الي ذراعا اقتربت اليه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة ❊ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة ❊ حدثنا ابو كريب نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فله عشر امثالها او ازيد ❊ حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى الحساني نا محمد بن ابي عدي عن حميد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو بشيء او تساله اياه قال نعم كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله لا تطيقه او لا تستطيعه افلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فدعا الله له فشفاه

باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ❊ قوله حدثنا هداب ... الاسناد والذي بعده كلهم بصريون الا عبادة بن الصامت فشامي قوله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ❊ قالت عائشة فقلت يا نبي الله اكراهة الموت فكلنا نكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه ❊ هذا الحديث يفسر آخره اوله ويبين المراد بباقي الاحاديث المطلقة من احب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنى الحديث ان الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها فحينئذ يبشر كل انسان بما هو صائر اليه وما اعد له ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا الى ما اعد لهم ويحب الله لقاءهم اي فيجزل لهم العطاء والكرامة واهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاءهم اي يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم وليس معنى الحديث ان سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك ولا ان حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك بل هو صفة لهم قولها اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع اما شخص فبفتح الشين والخاء ومعناه ارتفاع الاجفان الى فوق وتحديد النظر واما الحشرجة فهي تردد النفس في الصدر واما اقشعرار الجلد فهو قيام شعره وتشنج الاصابع تقبضها

باب فضل الذكر والدعاء والتقرب الى الله تعالى وحسن الظن به ❊ قوله تعالى وان تقرب مني ذراعا تقربت اليه باعا او بوعا الباع والبوع بضم الباء والبوع بفتحها كله بمعنى وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره قال الباجي وهو قدر اربع اذرع وهذا حقيقة اللفظ والمراد بها في هذا الحديث المجاز كما سبق في اول كتاب الذكر في شرح هذا الحديث ❊ قوله تعالى فله عشر امثالها او ازيد معناه ان التضعيف بعشرة امثالها لا بد بفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلف والزيادة بعد بكثرة التضعيف الى سبعمائة ضعف والى اضعاف كثيرة يحصل لبعض الناس دون بعض على حسب مشيئته سبحانه وتعالى قوله تعالى ومن لقيني بقراب الارض خطيئة هو بضم القاف على المشهور ومعناه ما يقارب ملأها وحكي كسر القاف نقله القاضي وغيره والله اعلم

باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا ❊ قوله عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ اي ضعف ❊ في هذا الحديث النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة وفيه فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفيه جواز التعجب بقول سبحان الله وقد سبقت نظائره وفيه استحباب عيادة المريض والدعاء له وفيه كراهة تمني البلاء لئلا يتضجر منه ويسخطه وربما شكا واظهر الاقوال في تفسير الحسنة في الدنيا انها العبادة والعافية وفي الآخرة الجنة والمغفرة وقيل الحسنة تعم الدنيا والآخرة

حدثنا عاصم بن النضر التيمي نا خالد بن الحارث نا حميد بهذا الاسناد الى قوله وقنا عذاب النار ولم يذكر الزيادة وحدثني زهير بن حرب نا عفان
نا حماد انا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من اصحابه يعوده وقد صار كالفرخ بمعنى حديث حميد غير انه قال لا طاقة لك بعذاب الله
ولم يذكر فدعا الله له فشفاه حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا سالم بن نوح العطار عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون نا بهز نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة
فضلا يتبعون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا
وصعدوا الى السماء قال فيسألهم الله عز وجل وهو اعلم بهم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك
ويحمدونك ويسألونك قال وماذا يسألوني قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتي قالوا لا اي رب قال فكيف لو رأوا جنتي قالوا ويستجيرونك
قال ومم يستجيروني قالوا من نارك يا رب قال وهل رأوا ناري قالوا لا قال فكيف لو رأوا ناري قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم واعطيتهم ما سألوا
واجرتهم مما استجاروا قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم قال فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم حدثني
زهير بن حرب نا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز وهو ابن صهيب قال سأل قتادة انسا اي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم اكثر قال كان اكثر
دعوة يدعو بها يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال وكان انس اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها فاذا اراد ان يدعو بدعاء
دعا بها فيه حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة و
محيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك ومن قال سبحان الله وبحمده
في يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر حدثني محمد بن عبد الملك الاموي نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل عن سمي عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به
الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه حدثنا سليمن بن عبيد الله ابو ايوب الغيلاني نا ابو عامر يعني العقدي نا عمر وهو ابن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال من
قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرار كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل وقال سليمان حدثنا ابو عامر حدثنا
عمر حدثنا عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن ربيع بن خثيم بمثل ذلك قال فقلت للربيع ممن سمعته قال من عمرو بن ميمون قال فاتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته قال من ابن ابي ليلى
فاتيت ابن ابي ليلى فقلت ممن سمعته قال من ابي ايوب الانصاري يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب
وابو كريب ومحمد بن طريف البجلي قالوا نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان
ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

باب فضل مجالس الذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا يتبعون مجالس الذكر اما السيارة فمعناه سياحون في الارض واما فضلا فضبطوه على اوجه احدها وهو ارجحها واشهرها في
بلادنا فضلا بضم الفاء والضاد والثانية بضم الفاء واسكان الضاد ورجحها بعضهم وادعى انها اكثر واصوب والثالثة بفتح الفاء واسكان الضاد قال القاضي هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم والرابعة فضل
بضم الفاء والضاد ورفع اللام على انه خبر مبتدأ محذوف والخامسة فضلاء بالمد جمع فاضل قال العلماء معناه على جميع الروايات انهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق فهؤلاء السيارة
لا وظيفة لهم وانما مقصودهم حلق الذكر قوله صلى الله عليه وسلم يتبعون ضبطوه على وجهين احدهما بالعين المهملة من التتبع وهو البحث عن الشيء والتفتيش والثاني يبتغون بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وكلاهما
صحيح قوله صلى الله عليه وسلم فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا هكذا هو في كثير من نسخ بلادنا حف بالفاء وفي بعضها حض بالضاد المعجمة اي حث على الحضور والاستماع وحكى القاضي عن بعض
رواتهم وحط بالطاء المهملة واختاره القاضي قال ومعناه اشار بعضهم الى بعض بالنزول ويؤيد هذه الرواية قوله بعده في البخاري هلموا الى حاجتكم ويؤيد الرواية الاولى وهي حف قوله في البخاري يحفونهم باجنحتهم ويحدقون بهم
ويستديرون حولهم ويحوف بعضهم بعضا قوله ويستجيرونك من نارك اي يطلبون الامان منها قوله عبد خطاء اي كثير الخطايا وفي هذا الحديث فضيلة الذكر وفضيلة مجالسه والجلوس مع اهله وان لم يشاركهم وفضل مجالسة
الصالحين وبركتهم والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله وذكر الله تعالى ضربان ذكر بالقلب وذكر باللسان وذكر القلب نوعان احدهما وهو ارفع الاذكار واجلها الفكر في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته
وملكوته وآياته في سمواته وارضه ومنه الحديث خير الذكر الخفي والمراد به هذا والثاني ذكره بالقلب عند الامر والنهي فيمتثل ما امر به ويترك ما نهي عنه ويقف عما اشكل عليه واما ذكر اللسان مجردا فهو اضعف
الاذكار ولكن فيه فضل عظيم كما جاءت به الاحاديث قال وذكر ابن جرير الطبري وغيره اختلاف السلف في ذكر القلب واللسان ايهما افضل قال القاضي والخلاف عندي انما يتصور في مجرد ذكر القلب تسبيحا
وتهليلا وشبههما وعليه يدل كلامهم لا انهم مختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرناه اولا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله وانما الخلاف في ذكر القلب بالتسبيح المجرد ونحوه والمراد بذكر
اللسان مع حضور القلب فان كان لاهيا فلا واحتج من رجح ذكر القلب بان عمل السر افضل ومن رجح ذكر اللسان قال لان العمل فيه اكثر فان زاد باستعمال اللسان اقتضى زيادة اجر قال القاضي
واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب فقيل تكتبه ويجعل الله تعالى لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لانه لا يطلع عليه غير الله تعالى قلت الصحيح انهم يكتبونه وان ذكر اللسان مع حضور
القلب افضل من القلب وحده والله اعلم **باب** فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ذكر في الاحاديث انها كانت اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لجمعها
من خيرات الآخرة والدنيا وقد سبق شرحه قريبا والله اعلم **باب** فضل التهليل والتسبيح والدعاء قوله صلى الله عليه وسلم من قال في يوم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة
[illegible] اكثر من مائة مرة في اليوم [illegible] ويكون له ثواب آخر على الزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible]

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر وابن نمير عن موسى الجهني ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له نا ابي نا موسى الجهني عن مصعب بن سعد عن ابيه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني كلاما اقوله قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم قال فهؤلاء لربي فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني قال موسى اما عافني فانا اتوهم وما ادري ولم يذكر ابن ابي شيبة في حديثه قول موسى حدثنا ابو كامل الجحدري نا عبد الواحد يعني ابن زياد نا ابو مالك الاشجعي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم من اسلم يقول اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني حدثنا سعيد بن ازهر الواسطي نا ابو معاوية نا ابو مالك الاشجعي عن ابيه قال كان الرجل اذا اسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة ثم امره ان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني حدثني زهير بن حرب نا يزيد بن هارون انا ابو مالك عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل فقال يا رسول الله كيف اقول حين اسال ربي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني ويجمع اصابعه الا الابهام فان هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا مروان وعلي بن مسهر عن موسى الجهني ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له نا ابي نا موسى الجهني عن مصعب بن سعد حدثني ابي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايعجز احدكم ان يكسب كل يوم الف حسنة فساله سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا الف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة ويحط عنه الف خطيئة حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه حدثناه محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي ح وحدثنا نصر بن علي الجهضمي نا ابو اسامة نا الاعمش قال ابن نمير عن ابي صالح وفي حديث ابي اسامة نا ابو صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي معاوية غير ان حديث ابي اسامة ليس فيه ذكر التيسير على المعسر حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث عن الاغر ابي مسلم انه قال اشهد على ابي هريرة وابي سعيد الخدري انهما شهدا على النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وحدثنيه زهير بن حرب نا عبد الرحمن نا شعبة في هذا الاسناد نحوه حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث التهليل ومحيت عنه مائة سيئة وفي حديث التسبيح حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ظاهره ان التسبيح افضل وقد قال في حديث التهليل ولم يات احد بافضل مما جاء به قال القاضي في الجواب عن هذا ان التهليل المذكور افضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان زائدا على فضل التسبيح وتكفير الخطايا لانه قد ثبت ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ومع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزا من الشيطان ويؤيده ما جاء في الحديث بعد هذا ان افضل الذكر التهليل مع الحديث الآخر افضل ما قلته والنبيون قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وقيل انه اسم الله الاعظم وهي كلمة الاخلاص والله اعلم وقد سبق ان معنى التسبيح التنزيه عما لا يليق به سبحانه وتعالى من الشريك والولد والصاحبة والنقائص مطلقا وسمات الحدث مطلقا قوله في حديث التهليل عشر مرات حدثنا عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم الشعبي وربيع وعمرو وابن ابي ليلى واسم ابن ابي ليلى هذا عبد الرحمن واما ابن ابي السفر فبفتح الفاء واسكانها الجهن المغاربة والصواب الفتح قوله الله اكبر كبيرا منصوب بفعل محذوف اي كبرت كبيرا او ذكرت كبيرا قوله صلى الله عليه وسلم يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة هكذا هو في عامة نسخ صحيح مسلم او يحط باو وفي بعضها ويحط بالواو وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كذا هو في كتاب مسلم او يحط باو قال البرقاني ورواه شعبة وابو عوانة ويحيى القطان عن يحيى الذي رواه مسلم من جهته فقالوا ويحط بالواو والله اعلم

باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر حديث ابي هريرة من نفس عن مؤمن كربة الى آخره حديث عظيم جامع لانواع من العلوم والقواعد والآداب وسبق شرح افراد فصوله ومعنى نفس الكربة ازالها وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او مال او معاونة او اشارة بمصلحة او نصيحة وغير ذلك وفضل الستر على المسلمين وقد سبق تفصيله وفضل انظار المعسر وفضل المشي في طلب العلم ويلزم من ذلك الاشتغال بالعلم الشرعي بشرط ان يقصد به وجه الله تعالى وان كان هذا شرطا في كل عبادة لكن عادة العلماء يقيدون هذه المسألة به لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس ويغفل عنه بعض المبتدئين ونحوهم قوله صلى الله عليه وسلم وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة قيل المراد بالسكينة هنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه وقيل الطمأنينة والوقار وهو احسن وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك يكره وتاوله بعض اصحابه ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما ان شاء الله تعالى ويدل عليه الحديث الذي بعده فانه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد في الحديث الاول خرج على الغالب لا سيما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به قوله صلى الله عليه وسلم ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه معناه من كان عمله ناقصا لم يلحقه بمرتبة اصحاب الاعمال فينبغي ان لا يتكل على شرف النسب وفضيلة الآباء ويقصر في العمل قوله ما اجلسكم آلله ما اجلسكم اتهمة لكم هي بفتح الهاء واسكانها وهي فعلة وفعلة من الوهم والتاء بدل من الواو واتهمته به اذا ظننت به ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة معناه يظهر فضلكم لهم ويريهم حسن عملكم ويثني عليكم عندهم واصل البهاء الحسن والجمال وفلان يباهي بماله اي يفخر ويتجمل بهم على غيرهم ويظهر حسنهم باب

باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا مرحوم بن عبد العزيز عن ابي نعامة السعدي عن ابي عثمان عن ابي سعيد الخدري قال خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله قال آلله ما اجلسكم الا ذاك قالوا والله ما اجلسنا الا ذاك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم وما كان احد بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل عنه حديثا مني وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال آلله ما اجلسكم الا ذاك قالوا والله ما اجلسنا الا ذاك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم ولكنه اتاني جبريل فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو الربيع العتكي جميعا عن حماد قال يحيى انا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي بردة عن الاغر المزني وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي بردة قال سمعت الاغر وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني ابي ح وحدثنا ابن المثنى نا ابو داود وعبد الرحمن بن مهدي كلهم عن شعبة في هذا الاسناد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان ح وحدثنا ابن نمير نا ابو معاوية ح وحدثني ابو سعيد الاشج نا حفص يعني ابن غياث كلهم عن هشام ح وحدثني ابو خيثمة زهير بن حرب واللفظ له نا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل وابو معاوية عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم قال وانا خلفه وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله فقال قل لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا ابن نمير واسحاق بن ابراهيم وابو سعيد الاشج جميعا عن حفص بن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين نا يزيد يعني ابن زريع نا التيمي عن ابي عثمان عن ابي موسى انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يصعدون في ثنية قال فجعل رجل كلما علا ثنية نادى لا اله الا الله والله اكبر قال فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تنادون اصم ولا غائبا قال فقال يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كلمة من كنز الجنة قلت ما هي يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله وحدثنا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه نا ابو عثمان عن ابي موسى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا خلف بن هشام وابو الربيع قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر نحو حديث عاصم وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا الثقفي نا خالد الحذاء عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فذكر الحديث وقال فيه والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلة احدكم وليس في حديثه ذكر لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا

باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه قوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة قال اهل اللغة الغين بالغين المعجمة والغيم بمعنى والمراد هنا ما يتغشى القلب قال القاضي قيل المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شانه الدوام عليه فاذا فتر عنه او غفل عد ذلك ذنبا واستغفر منه قال وقيل هو همه بسبب امته وما اطلع عليه من احوالها بعده فيستغفر لهم وقيل سببه اشتغاله بالنظر في مصالح امته وامورهم ومحاربة العدو ومداراته وتاليف المؤلفة ونحو ذلك فيشتغل بذلك عن عظيم مقامه فيراه ذنبا بالنسبة الى عظيم منزلته وان كانت هذه الامور من اعظم الطاعات وافضل الاعمال فهي نزول عن عالي درجته ورفيع مقامه من حضوره مع الله تعالى ومشاهدته ومراقبته وفراغه مما سواه فيستغفر لذلك وقيل يحتمل ان هذا الغين هو السكينة التي تغشى قلبه لقوله تعالى فانزل الله سكينته عليهم ويكون استغفاره اظهارا للعبودية والافتقار وملازمة الخشوع وشكرا لما اولاه وقد قال المحاسبي خوف الانبياء والملائكة خوف اعظام وان كانوا آمنين من عذاب الله تعالى وقيل يحتمل ان هذا الغين حال خشية واعظام يغشى القلب ويكون استغفاره شكرا كما سبق وقيل هو شيء يعتري القلوب الصافية فيما تتحدث به النفس فهو شيء والله اعلم

باب التوبة قوله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب في اليوم مائة مرة هذا الامر بالتوبة موافق لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد سبق في الباب قبله بيان سبب استغفاره وتوبته صلى الله عليه وسلم ونحن الى الاستغفار والتوبة احوج قال اصحابنا وغيرهم من العلماء للتوبة ثلاثة شروط ان يقلع عن المعصية وان يندم على فعلها وان يعزم عزما جازما ان لا يعود الى مثلها ابدا فان كانت المعصية تتعلق بآدمي فلها شرط رابع وهو رد الظلامة الى صاحبها او تحصيل البراءة منه والتوبة اهم قواعد الاسلام وهي اول مقامات سالكي طريق الآخرة قوله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه قال العلماء هذا حد لقبول التوبة وقد جاء في الحديث الصحيح للتوبة باب مفتوح فلا تزال مقبولة حتى يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وامتنعت التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ومعنى تاب الله عليه قبل توبته ورضي بها وللتوبة شرط آخر وهو ان يتوب قبل الغرغرة كما جاء في الحديث الصحيح واما في حالة الغرغرة وهي حالة النزاع فلا تقبل توبته ولا غيرها ولا تنفذ وصيته ولا غيرها

باب استحباب خفض الصوت بالذكر الا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها واستحباب الاكثار من قول لا حول ولا قوة الا بالله قوله صلى الله عليه وسلم للناس حين جهروا بالتكبير ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم اربعوا بهمزة وصل وبفتح الباء الموحدة معناه ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فان رفع الصوت انما يفعله الانسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وانتم تدعون الله تعالى وليس هو باصم ولا غائب بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والاحاطة ففيه الندب الى خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه فانه اذا خفضه كان ابلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت حاجة الى الرفع رفع كما جاءت به احاديث وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلة احدكم هو بمعنى ما سبق وحاصله انه مجاز كقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد والمراد تحقيق سماع الدعاء قوله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة قال العلماء سبب ذلك انها كلمة استسلام وتفويض الى الله تعالى واعتراف بالاذعان له وانه لا صانع غيره ولا راد لامره وان العبد لا يملك شيئا من الامر ومعنى الكنز هنا انه ثواب مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما ان الكنز انفس اموالكم قال اهل اللغة الحول الحركة والحيلة اي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة الا بمشيئة الله تعالى وقيل معناه لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وكله متقارب قال اهل اللغة ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة وبالاول جزم الازهري والجمهور وبالثاني جزم الجوهري ويقال ايضا لا حول ولا قوة في لغة غريبة حكاها الجوهري وغيره باب

حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا النضر بن شميل نا عثمان وهو ابن غياث نا ابو عثمان عن ابي موسى الاشعري قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على كلمة من كنوز الجنة او قال على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى فقال لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو عن ابي بكر انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا وقال قتيبة كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وحدثنيه ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب اخبرني رجل سماه وعمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ان ابا بكر الصديق قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله دعاء ادعو به في صلاتي وفي بيتي ثم ذكر بمثل حديث الليث غير انه قال ظلما كثيرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا انا ابن نمير نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم فاني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر واعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم وحدثناه ابو كريب نا ابو معاوية ووكيع عن هشام بهذا الاسناد وحدثنا يحيى بن ايوب نا ابن علية قال واخبرنا سليمان التيمي نا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل واعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات وحدثنا ابو كامل نا يزيد بن زريع ح وحدثنا محمد بن عبد الاعلى نا معتمر كلاهما عن التيمي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان يزيد ليس في حديثه قوله ومن فتنة المحيا والممات حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء انا ابن مبارك عن سليمان التيمي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تعوذ من اشياء ذكرها والبخل حدثني ابو بكر بن نافع العبدي نا بهز بن اسد العمي حدثني هارون الاعور نا شعيب بن الحبحاب عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم اني اعوذ بك من البخل والكسل وارذل العمر وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة حدثني سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الاعداء ومن جهد البلاء قال عمرو في حديثه قال سفيان اشك اني زدت واحدة منها حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح واللفظ له انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن الحارث بن يعقوب ان يعقوب بن عبد الله حدثه انه سمع بسر بن سعيد يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمعت خولة بنت حكيم السلمية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك وحدثنا هارون بن معروف وابو الطاهر كلاهما عن ابن وهب واللفظ لهارون قال نا عبد الله بن وهب قال واخبرنا عمرو وهو ابن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب والحارث بن يعقوب عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم السلمية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نزل احدكم منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل منه قال يعقوب وقال القعقاع بن حكيم عن ذكوان عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة قال اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك وحدثني

باب

الدعوات والتعوذ قد سبق في كتاب الصلوة وغيره بيان تعوذه صلى الله عليه وسلم من فتنة القبر وعذاب القبر وفتنة المسيح الدجال وغسل الخطايا بالماء والثلج واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى وفتنة الفقر فلانهما حالتان تخشى الفتنة فيهما بالتسخط وقلة الصبر والوقوع في حرام او شبهة للحاجة ويخاف في الغنى من الاشر والبطر والبخل بحقوق المال وانفاقه في اسراف وفي باطل او في مفاخر واما الكسل فهو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة مع امكانه واما العجز فعدم القدرة عليه وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف وكلاهما تستحب الاعاذة منه قال الخطابي انما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال قال القاضي وقد يكون استعاذته من فقر المال والمراد الفتنة في احتماله وقلة الرضى به ولهذا قال فتنة الفقر ولم يقل الفقر وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح بفضل الفقر واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الهرم فالمراد به الاستعاذة من الرد الى ارذل العمر كما جاء في الرواية التي بعده وسبب ذلك ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من المغرم وهو الدين فقد فسره صلى الله عليه وسلم في الاحاديث السابقة في كتاب الصلوة ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف ولانه قد يمطل المدين صاحب الدين ولانه قد يشتغل به قلبه وربما مات قبل وفائه فبقيت ذمته مرتهنة به واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الجبن والبخل فلما فيهما من التقصير عن اداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى وازالة المنكر والاغلاظ على العصاة ولان بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات ويقوم بنصر المظلوم والجهاد وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال وينبعث للانفاق والجود ومكارم الاخلاق ويمتنع من الطمع فيما ليس له قال العلماء واستعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الاشياء لتكمل صفاته في كل احواله وشرعه ايضا تعليما للامة وفي هذه الاحاديث دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من كل الاشياء المذكورة وما في معناها وهذا هو الصحيح الذي اجمع عليه العلماء واهل الفتاوى في الامصار في كل الاعصار وذهبت طائفة من الزهاد واهل المعارف الى ان ترك الدعاء افضل استسلاما للقضاء وقال آخرون منهم ان دعا للمسلمين فحسن وان دعا لنفسه فالاولى تركه وقال آخرون منهم ان وجد في نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة في الامر بالدعاء وفعله والاخبار عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين بفعله وفي هذه الاحاديث ذكر المأثم وهو الاثم وفيها فتنة المحيا والممات اي فتنة الحياة والموت قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الاعداء ومن جهد البلاء اما درك الشقاء فالمشهور فيه فتح الراء وحكى القاضي وغيره ان بعض رواة مسلم رواه ساكنها وهي لغة وجهد البلاء بفتح الجيم وضمها الفتح اشهر وافصح فاما الاستعاذة من سوء القضاء فيدخل فيها سوء القضاء في الدين والدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون ذلك في الخاتمة واما درك الشقاء فيكون ايضا في امور الآخرة والدنيا ومعناه اعوذ بك ان يدركني شقاء وشماتة الاعداء هي فرح العدو ببلية تنزل بعدوه يقال منه شمت بكسر الميم تشمت بفتحها فهو شامت واشمته غيره واما جهد البلاء فروي عن ابن عمر انه فسره بقلة المال وكثرة العيال وقال غيره هي الحالة الشاقة قوله صلى الله عليه وسلم اعوذ بكلمات الله التامات قيل معناه الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب وقيل النافعة الشافية وقيل المراد بالكلمات هنا القرآن والله اعلم

وحدثني عيسى بن حماد المصري اخبرني الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج ان بسر بن سعيد حدثه ان ابا صالح مولى غطفان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رجل يا رسول الله لدغتني عقرب بمثل حديث ابن وهب **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة قال حدثني البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت واجعلهن من آخر كلامك فان مت من ليلتك مت وانت على الفطرة قال فرددتهن لاستذكرهن فقلت آمنت برسولك الذي ارسلت قال قل آمنت بنبيك الذي ارسلت **وحدثنا** ابن نمير نا عبد الله بن ادريس قال سمعت حصينا عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان منصورا اتم حديثا وزاد في حديث حصين وان اصبح اصاب خيرا **حدثنا** محمد بن المثنى نا ابو داود نا شعبة ح وحدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن وابو داود قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا اذا اخذ مضجعه من الليل ان يقول اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك والجأت ظهري اليك وفوضت امري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت فان مات مات على الفطرة ولم يذكر ابن بشار في حديثه من الليل **حدثنا** يحيى بن يحيى نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يا فلان اذا اويت الى فراشك بمثل حديث عمرو بن مرة غير انه قال وبنبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة وان اصبحت اصبت خيرا **حدثنا** ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق انه سمع البراء بن عازب يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بمثله ولم يذكر وان اصبحت اصبت خيرا **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن ابي بكر بن ابي موسى عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه قال اللهم باسمك احيا وباسمك اموت واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور **حدثنا** عقبة بن مكرم العمي وابو بكر بن نافع قالا نا غندر نا شعبة عن خالد قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن عبد الله بن عمر انه امر رجلا اذا اخذ مضجعه قال اللهم خلقت نفسي وانت توفاها لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها اللهم اني اسألك العافية فقال له رجل اسمعت هذا من عمر فقال من خير من عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نافع في روايته عن عبد الله بن الحارث ولم يذكر سمعت **حدثني** زهير بن حرب نا جرير عن سهيل قال كان ابو صالح يأمرنا اذا اراد احدنا ان ينام ان يضطجع على شقه الايمن ثم يقول اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى ومنزل التورية والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين واغننا من الفقر وكان يروي ذلك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني

باب الدعاء عند النوم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البراء اذا اخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت وجهي اليك الى آخره فقوله صلى الله عليه وسلم اذا اخذت مضجعك معناه اذا اردت النوم في مضجعك فتوضأ والمضجع بفتح الجيم وفي هذا الحديث ثلث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة احداها الوضوء عند ارادة النوم فان كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه وترويعه اياه الثانية النوم على الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسلمت وجهي اليك وفي الرواية الاخرى اسلمت نفسي اليك اي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك قال العلماء الوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها يقال سلم واسلم واستسلم بمعنى ومعنى الجأت ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدتك في امري كله كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده قوله رغبة ورهبة اي طمعا في ثوابك وخوفا من عذابك قوله صلى الله عليه وسلم مت على الفطرة اي الاسلام وان اصبحت اصبت خيرا اي حصل لك ثواب هذه السنن واهتمامك بالخير ومتابعتك لله ورسوله صلى الله عليه وسلم قوله فرددتهن لاستذكرهن فقلت آمنت برسولك الذي ارسلت قال قل آمنت بنبيك الذي ارسلت اختلف العلماء في سبب انكاره صلى الله عليه وسلم ورده اللفظ فقيل انما رده لان قوله آمنت برسولك يحتمل غير النبي صلى الله عليه وسلم من حيث اللفظ واختار المازري وغيره ان سبب الانكار ان هذا ذكر ودعاء فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فيتعين اداؤها بحروفها وهذا القول حسن وقيل لان قوله ونبيك الذي ارسلت فيه جزالة من حيث صنعة الكلام وفيه جمع النبوة والرسالة فاذا قال رسولك الذي ارسلت فات هذان الامران مع ما فيه من تكرير لفظ رسول وارسلت واهل البلاغة يعيبونه وقد قدمنا في اول شرح خطبة هذا الكتاب انه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعض العلماء بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى وجمهورهم على جواز الرواية بالمعنى من العارف ويجيبون عن هذا الحديث بان المعنى هنا مختلف ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اويت الى فراشك اي انضممت اليه ودخلت فيه كما قال في الرواية الاخرى اذا اخذ مضجعه وقال في الحديث الآخر بعد هذا كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فاما اويت واوى فراشك فمقصور واما قوله وآوانا فممدود هذا هو الصحيح الفصيح المشهور وحكي بالقصر فيهما وحكي بالمد فيهما وقيل معنى آوانا هنا رحمنا قوله فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي اي لا راحم ولا عاطف عليه وقيل معناه لا وطن له ولا سكن يأوي اليه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم باسمك اموت وباسمك احيا قيل معناه بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه اموت وقيل معناه بك احيا اي انت تحييني وانت تميتني والاسم هنا هو المسمى قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور المراد باماتنا النوم واما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيمة فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على اثبات البعث بعد الموت قال العلماء وحكمة الدعاء عند ارادة النوم ان تكون خاتمة اعماله كما سبق وحكمته اذا اصبح ان يكون اول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب قوله صلى الله عليه وسلم اللهم خلقت نفسي وانت توفاها لك مماتها ومحياها اي حياتها وموتها وجميع امورها لك قوله اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته اي من شر كل شيء من المخلوقات لانها كلها في سلطانه وهو آخذ بنواصيها

وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي نا خالد يعني الطحان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا أخذنا مضجعنا أن نقول بمثل
حديث جرير وقال من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا ابن أبي عبيدة قال نا أبي ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء
نا أبو أسامة كلاهما عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أتت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال لها قولي اللهم رب السموات السبع بمثل حديث
سهيل عن أبيه وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري نا أنس بن عياض نا عبيد الله حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليأخذ داخلة إزاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه فإذا أراد أن يضطجع
فليضطجع على شقه الأيمن وليقل سبحانك اللهم ربي بك وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين
حدثنا أبو كريب نا عبدة عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد وقال ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي فإن أحييت نفسي فارحمها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا
كافي له ولا مؤوي حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم واللفظ ليحيى قالا نا جرير عن منصور عن هلال عن فروة بن نوفل الأشجعي قال سألت عائشة عما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعو به الله قالت كان يقول اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا عبد الله بن إدريس عن حصين
عن هلال عن فروة بن نوفل قال سألت عائشة عن دعاء كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقول اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت
ومن شر ما لم أعمل حدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا ابن أبي عدي ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة نا محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن حصين بهذا الإسناد مثله
غير أن في حديث محمد بن جعفر ومن شر ما لم أعمل وحدثني عبد الله بن هاشم نا وكيع عن الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم أعمل حدثني حجاج بن الشاعر نا عبد الله بن عمرو أبو معمر نا عبد الوارث نا الحسين
حدثني ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت
وبك خاصمت اللهم إني أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون حدثني أبو الطاهر نا عبد الله بن وهب أخبرني
سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في سفر وأسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وأفضل
علينا عائذا بالله من النار حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي
اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير وحدثناه
محمد بن بشار نا عبد الملك بن الصباح المسمعي نا شعبة في هذا الإسناد حدثنا إبراهيم بن دينار نا أبو قطن عمرو بن الهيثم القطعي عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي
سلمة الماجشون عن قدامة بن موسى عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي
دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين يحتمل أن المراد بالدين هنا حقوق الله تعالى
وحقوق العباد كلها من جميع الأنواع وأما معنى الظاهر من أسماء الله فقيل هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان على فلان وقيل الظاهر بالدلائل القطعية والباطن المحتجب
عن خلقه وقيل العالم بالخفيات وأما تسميته سبحانه وتعالى بالآخر فقال الإمام أبو بكر بن الباقلاني معناه الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها في الأزل ويكون كذلك بعد موت
الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق أجسامهم قال وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم فاحتجوا به لمذهبهم في فناء الأجسام وذهابها بالكلية قالوا ومعناه الباقي بعد فناء خلقه ومذهب
أهل الحق خلاف ذلك وأن المراد الآخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم ولهذا يقال آخر من بقي من بني فلان فلان يراد حياته ولا يراد فناء أجسامهم وعدمها هذا كلام ابن الباقلاني قوله صلى الله عليه
وسلم إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليأخذ داخلة إزاره فلينفض بها فراشه وليسم الله تعالى فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه داخلة الإزار طرفه ومعناه أنه يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه لئلا يكون
قد دخل فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات وينفض ويده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك **باب** في الأدعية قوله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت
ومن شر ما لم أعمل قالوا معناه من شر ما اكتسبته مما قد يقتضي عقوبة في الدنيا أو يقتضي في الآخرة وإن لم تكن قصدته ويحتمل أن المراد تعليم الأمة الدعاء قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك أسلمت وبك
آمنت معناه لك انقدت وبك صدقت وفيه إشارة إلى الفرق بين الإيمان والإسلام وقد سبق إيضاحه في أول كتاب الإيمان قوله صلى الله عليه وسلم وعليك توكلت وإليك أنبت وخاصمت أي إليك
أنبت أي أقبلت بهمتي وطاعتي وأعرضت عما سواك وبك خاصمت أي بك أحتج وأدافع وأقاتل قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في سفر وأسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا و
أفضل علينا عائذا بالله من النار أسحر معناه قام في السحر أو انتهى في سيره إلى السحر وهو آخر الليل وأما سمع سامع فروي بوجهين أحدهما فتح الميم من سمع وتشديدها والثاني
كسرها مع تخفيفها واختار القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع التشديد وأشارا إلى أنه رواية أكثر رواة مسلم قالا ومعناه بلغ سامع قولي هذا لغيره وقال مثله تنبيها على الذكر في السحر
والدعاء في ذلك وضبطه الخطابي وغيره بالكسر والتخفيف قال الخطابي معناه شهد شاهد على حمدنا لله تعالى على نعمه وحسن بلائه وقوله ربنا صاحبنا وأفضل علينا أي احفظنا وحطنا
واكلأنا وأفضل علينا بجزيل نعمك واصرف عنا كل مكروه وقوله عائذا بالله من النار منصوب على الحال أي أقول هذا في حال استعاذتي واستجارتي بالله من النار قوله صلى الله عليه
وسلم اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي إلى قوله وكل ذلك عندي أي أنا متصف بهذه الأشياء اغفرها لي قيل قاله تواضعا وعد على نفسه فوات الكمال ذنوبا وقيل أراد ما كان عن سهو وقيل
ما كان قبل النبوة وعلى كل حال فهو صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فدعا بهذا وغيره تواضعا لأن الدعاء عبادة قال أهل اللغة الإسراف مجاوزة الحد قوله

حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن نا سفيان عن ابي اسحاق بهذا الاسناد مثله غير ان ابن مثنى قال في روايته والعفة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابن نمير قال اسحاق انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث وعن ابي عثمان النهدي عن زيد بن ارقم قال لا اقول لكم الا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله نا ابراهيم بن سويد النخعي نا عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له قال الحسن فحدثني الزبيد انه حفظ عن ابراهيم في هذا له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اسألك خير هذه الليلة واعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم اني اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر اللهم اني اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له قال اراه قال فيهن له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب اسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر واذا اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم اني اسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر قال الحسن بن عبيد الله وزادني فيه زبيد عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رفعه انه قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا اله الا الله وحده اعز جنده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فلا شيء بعده حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم وحدثنا ابن نمير نا عبد الله يعني ابن ادريس اخبرنا عاصم بن كليب بهذا الاسناد قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني اسألك الهدى والسداد ثم ذكر بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالوا نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس عن جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة فقال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق عن محمد بن بشر عن مسعر عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي رشدين عن ابن عباس عن جويرية قالت مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الغداة او بعد ما صلى الغداة فذكر نحوه غير انه قال سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته حدثنا

باب التسبيح اول النهار وعند النوم

قوله صلى الله عليه وسلم انت المقدم وانت المؤخر تقدم من تشاء من خلقك الى رحمتك بتوفيقك وتؤخر من تشاء عن ذلك بخذلانه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اما العفاف والعفة فهو التنزه عما لا يباح والكف عنه والغنى هنا غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما في ايديهم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع هذا الحديث وغيره من الادعية المسجوعة دليل لما قاله العلماء ان السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف فانه يذهب الخشوع والخضوع والاخلاص ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب فاما ما حصل بلا تكلف ولا اعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك او كان محفوظا فلا باس به بل هو حسن ومعنى نفس لا تشبع استعاذة من الحرص والطمع والشره وتعلق النفس بالآمال البعيدة ومعنى زكها طهرها ولفظة خير ليست للتفضيل بل معناه لا مزكي لها الا انت كما قال انت وليها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر قال القاضي رويناه الكبر باسكان الباء وفتحها فالاسكان بمعنى التعاظم على الناس والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد الى ارذل العمر كما في الحديث الآخر قال القاضي وهذا اظهر واشهر بما قبله قال وبالفتح ذكره الهروي وبالوجهين ذكره الخطابي وصوب الفتح وتعضده رواية النسائي وسوء العمر قوله صلى الله عليه وسلم وغلب الاحزاب وحده اي قبائل الكفار المتحزبين عليه وحده اي من غير قتال الآدميين بل ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها قوله صلى الله عليه وسلم فلا شيء بعده اي سواه قوله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم اما السداد هنا بفتح السين وسداد السهم تقويمه ومعنى سددني وفقني واجعلني منتصبا في جميع اموري مستقيما واصل السداد الاستقامة والقصد في الامور واما الهدى هنا فهو الرشاد ويذكر ويؤنث ومعنى اذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم اي تذكر ذلك في حال دعائك بهذين اللفظين لان هادي الطريق لا يزيغ عنه ومسدد السهم يحرص على تقويمه ولا يستقيم رميه حتى يقومه وكذا الداعي ينبغي ان يحرص على تسديد علمه وتقويمه ولزومه السنة وقيل ليتذكر بهذا لفظ السداد والهدى لئلا ينساه باب التسبيح اول النهار وعند النوم قوله وهي في مسجدها اي موضع صلاتها قوله سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته قيل معناه مثلها في العدد وقيل مثلها في انها لا تنفد وقيل في الثواب والمداد هنا مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشيء قال العلماء واستعماله هنا مجاز لان كلمات الله تعالى لا تحصر بعدد ولا غيره والمراد المبالغة به في الكثرة لانه ذكر اولا ما يحصره العد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى الى ما هو اعظم من ذلك وعبر عنه بهذا اي ما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله تعالى
قوله عن ابي رشدين هو بكسر الراء وهو كريب المذكور في الرواية الاولى قوله

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى قال حدثنا علي ان فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها واتى النبي صلى الله عليه وسلم سبي فانطلقت فلم تجده ولقيت عائشة فاخبرتها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة بمجيء فاطمة اليها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الينا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم على مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري ثم قال الا اعلمكما خيرا مما سألتما اذا اخذتما مضاجعكما ان تكبرا الله اربعا وثلثين وتسبحاه ثلثا وثلثين وتحمداه ثلثا وثلاثين فهو خير لكما من خادم وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وحدثنا ابن مثنى نا ابن ابي عدي كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث معاذ اخذتما مضجعكما من الليل وحدثني زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبيد بن يعيش عن عبد الله بن نمير نا عبد الملك عن عطاء بن ابي رباح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث الحكم عن ابن ابي ليلى وزاد في الحديث قال علي ما تركته منذ سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين وفي حديث عطاء عن مجاهد عن ابن ابي ليلى قال قلت له ولا ليلة صفين حدثني امية بن بسطام العيشي نا يزيد يعني ابن زريع نا روح وهو ابن القاسم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما وشكت العمل فقال ما الفيتيه عندنا قال الا ادلك على ما هو خير لك من خادم تسبحين ثلاثا وثلاثين وتحمدين ثلاثا وثلاثين وتكبرين اربعا وثلاثين حين تأخذين مضجعك وحدثنيه احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان نا وهيب نا سهيل بهذا الاسناد حدثني قتيبة بن سعيد نا ليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار وعبيد الله بن سعيد واللفظ لابن سعيد قالوا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن هشام بهذا الاسناد وحديث معاذ بن هشام اتم وحدثناه عبد بن حميد نا محمد بن بشر العبدي نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ابا العالية الرياحي حدثهم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب فذكر بمثل حديث معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة غير انه قال رب السموات والارض وحدثني محمد ابن حاتم نا بهز نا حماد بن سلمة اخبرني يوسف بن عبد الله بن الحارث عن ابي العالية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر قال فذكر بمثل حديث معاذ عن ابيه وزاد معهن لا اله الا الله رب العرش الكريم حدثني زهير بن حرب نا حبان بن هلال نا وهيب نا سعيد الجريري عن ابي عبد الله الجسري عن ابن الصامت عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله لملائكته او لعباده سبحان الله وبحمده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن ابي بكير عن شعبة عن الجريري عن ابي عبد الله الجسري من عنزة عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك باحب الكلام الى الله قلت يا رسول الله اخبرني باحب الكلام الى الله فقال ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده حدثني احمد بن عمر بن حفص الوكيعي نا محمد بن فضيل نا ابي عن طلحة بن عبيد الله ابن كريز عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك

ولك بمثل حدثنا

قوله في حديث علي وفاطمة رضي الله عنهما حتى وجدت برد قدمه على صدري كذا هو في نسخ مسلم قدمه مفردة وفي البخاري قدميه بالتثنية وهي زيادة ثقة لا تخالف الاولى قوله قيل لعلي رضي الله عنه ما تركتهن ليلة صفين قال ولا ليلة صفين معناه لم يمنعني منهن ذلك الامر والشغل الذي كنت فيه وليلة صفين هي ليلة الحرب المعروفة بصفين وهي موضع بقرب الفرات كانت فيه حروب عظيمة بينه وبين اهل الشام باب استحباب الدعاء عند صياح الديك قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكا قال القاضي سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم باب دعاء الكرب فيه حديث ابن عباس وهو حديث جليل ينبغي الاعتناء به والاكثار منه عند الكرب والامور العظيمة قال الطبري كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين مشهورين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء والثاني جواب سفين بن عيينة فقال اما علمت قوله تعالى من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وقال الشاعر اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء قوله كان اذا حزبه امر هو بحاء مهملة ثم زاي مفتوحتين ثم موحدة اي نابه والم به امر شديد قال القاضي قال بعض العلماء وهذه الفضائل المذكورة في هذه الاذكار انما هي لاهل الشرف في الدين والطهارة من الكبائر دون المصرين وغيرهم قال القاضي وهذا فيه نظر والاحاديث عامة قلت الصحيح انها لا تختص والله اعلم باب فضل سبحان الله وبحمده قوله عن ابي عبد الله الجسري هو بفتح الجيم وكسرها والسين المهملة ساكنة جسري بكسر الجيم وبالراء هذا هو الاصح الاشهر وقيل حميد بن بشير وقال الجسري والجسري منسوب الى بني جسر وهم بطن من بني عنزة وهو جسر بن تيم بن القدم بن عنزة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان كذا ذكره السمعاني وابن ... قوله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده وفي رواية افضل هذا محمول على كلام الادمي والا فالقرآن افضل وكذا قراءة القرآن افضل من التسبيح والتهليل المطلق فاما المأثور في وقت او حال ونحو ذلك فالاشتغال به افضل والله اعلم باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب قوله عن طلحة بن عبيد بن كريز هو بفتح الكاف قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل وفي رواية قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل وفي رواية دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل آمين ولك بمثل اما قوله صلى الله عليه وسلم بظهر الغيب فمعناه في غيبة المدعو له وفي سره لانه ابلغ في الاخلاص قوله ولك بمثل هو بكسر الميم واسكان الثاء هذه الرواية المشهورة قال القاضي ورويناه بفتحها ايضا يقال هو مثله ومثيله بزيادة الياء اي عديله سواء وفي هذا فضل الدعاء لاخيه المسلم بظهر الغيب ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها ايضا وكان بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة لانها تستجاب ويحصل له مثلها قوله

باب استحباب الدعاء عند صياح الديك

باب دعاء الكرب

باب فضل سبحان الله وبحمده

باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا النضر بن شميل نا موسى بن سروان المعلم حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثتني ام الدرداء قالت حدثني سيدي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس نا عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي الزبير عن صفوان وهو ابن عبد الله بن صفوان وكانت تحته ام الدرداء قال قدمت الشام فاتيت ابا الدرداء في منزله فلم اجده ووجدت ام الدرداء فقالت اتريد الحج العام فقلت نعم قالت فادع الله لنا بخير فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل قال فخرجت الى السوق فلقيت ابا الدرداء فقال لي مثل ذلك يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن ابي سليمان بهذا الاسناد مثله وقال عن صفوان بن عبد الله بن صفوان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واللفظ لابن نمير قالا نا ابو اسامة ومحمد بن بشر عن زكرياء بن ابي زائدة عن سعيد بن ابي بردة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها وحدثنيه زهير بن حرب نا اسحاق بن يوسف الازرق نا زكرياء ابن ابي زائدة عن سعيد بن ابي بردة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلا او فلم يستجب لي حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال حدثني ابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكان من القراء واهل الفقه قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت ربي فلم يستجب لي حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني معاوية وهو ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء حدثنا هداب بن خالد نا حماد بن سلمة ح وحدثني زهير بن حرب نا معاذ بن معاذ العنبري ح وحدثنا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير كلهم عن سليمان التيمي ح وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين واللفظ له نا يزيد بن زريع نا التيمي عن ابي عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين واذا اصحاب الجد محبوسون الا اصحاب النار فقد امر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء حدثنا زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابي رجاء العطاردي قال سمعت ابن عباس يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء وحدثناه اسحاق بن ابراهيم انا الثقفي نا ايوب بهذا الاسناد وحدثنا شيبان بن فروخ نا ابو الاشهب نا ابو رجاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع في النار فذكر بمثل حديث ايوب حدثنا ابو كريب نا ابو اسامة عن سعيد بن ابي عروبة سمع ابا رجاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ابي التياح قال كان لمطرف بن عبد الله امراتان فجاء من عند احداهما فقالت الاخرى جئت من عند فلانة فقال جئت من عند عمران بن حصين فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اقل ساكني الجنة النساء حدثني عبيد الله بن عبد الكريم ابو زرعة نا ابن بكير حدثني يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا يحدث انه كانت له امراتان بمعنى حديث معاذ حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان ومعتمر بن سليمان عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت

بعدي فتنة هي اضر على الرجال من النساء حدثنا

قوله حدثنا موسى بن سروان المعلم كذا رواه عامة الرواة وجميع نسخ بلادنا سروان بسين مهملة مفتوحة وكذا نقله القاضي عن عامة شيوخهم وقال عن ابن ماهان ثروان بالثاء المثلثة قال البخاري والحاكم يقال ان جميعا فيه هما صحيحان وقال بعضهم فروان بالفاء وهو بصري عجلي قوله حدثتني ام الدرداء قالت حدثني سيدي تعني زوجها ابا الدرداء ففيه جواز تسمية المراة زوجها سيدها وتوقيره وام الدرداء هذه هي الصغرى التابعية واسمها هجيمة وقيل جهيمة **باب** استحباب حمد الله تعالى بعد الاكل والشرب قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها الاكلة هنا بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الاكل كالغداء والعشاء وفيه استحباب حمد الله تعالى عقب الاكل والشرب وقد جاء في البخاري صفة التحميد الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وجاء غير ذلك ولو اقتصر على الحمد لله حصل اصل السنة **باب** بيان انه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي قوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلا او فلم يستجب لي وفي رواية لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء قال اهل اللغة يقال حسر واستحسر اذا اعيا وانقطع عن الشيء والمراد هنا انه ينقطع عن الدعاء ومنه قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون اي لا ينقطعون عنها ففيه انه ينبغي ادامة الدعاء ولا يستبطئ الاجابة **باب** اكثر اهل الجنة الفقراء واكثر اهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء قوله صلى الله عليه وسلم واذا اصحاب الجد محبوسون هو بفتح الجيم قيل المراد به اصحاب البخت والحظ في الدنيا والغنى والوجاهة بها وقيل المراد اصحاب الولايات ومعناه محبوسون للحساب وسبقهم الفقراء بخمس مائة عام كما جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم الا اصحاب النار فقد امر بهم الى النار معناه من استحق من اهل الغنى النار لكفره او معاصيه وفي هذا الحديث تفضيل الفقر على الغنى وفيه فضيلة الفقراء والضعفاء قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك الفجاءة بفتح الفاء واسكان الجيم مقصورة على وزن ضربة والفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد لغتان وهي البغتة وهذا الحديث ادخله مسلم بين احاديث النساء وكان ينبغي ان يقدمها عليها كلها فهذا الحديث رواه مسلم عن ابي زرعة الرازي احد حفاظ الاسلام واكثرهم حفظا ولم يرو مسلم في صحيحه عنه غير هذا الحديث وهو من اقران مسلم توفي بعد مسلم بثلاث سنين سنة اربع وستين ومائتين قوله

باب قصة اصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الاعمال

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وسويد بن سعيد ومحمد بن عبد الاعلى جميعا عن المعتمر قال ابن معاذ نا المعتمر بن سليمان قال قال ابي نا ابو عثمان عن اسامة بن زيد بن حارثة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل انهما حدثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما تركت بعدي في الناس فتنة اضر على الرجال من النساء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا يحيى بن يحيى نا هشيم ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم نا جرير كلهم عن سليمان التيمي بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي مسلمة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء وفي حديث ابن بشار لينظر كيف تعملون حدثني محمد بن اسحاق المسيبي حدثني انس يعني ابن عياض ابا ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما ثلاثة نفر يتمشون اخذهم المطر فاووا الى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله تعالى بها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتي ولي صبية صغار ارعى عليهم فاذا ارحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني وانه نأى بي ذات يوم الشجر فلم آت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهم حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها فرجة فراوا منها السماء وقال الآخر اللهم انه كانت لي ابنة عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء وطلبت اليها نفسها فابت حتى آتيها بمائة دينار فتعبت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ففرج لهم وقال الآخر اللهم اني كنت استاجرت اجيرا بفرق ارز فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرقه فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني حقي قلت اذهب الى تلك البقر ورعائها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك خذ ذلك البقر ورعائها فاخذه فذهب به فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقي ففرج الله ما بقي وحدثني اسحاق بن منصور وعبد بن حميد قالا نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة ح وحدثني سويد بن سعيد نا علي بن مسهر عن عبيد الله ح وحدثني ابو كريب ومحمد بن طريف البجلي قالا نا ابن فضيل نا ابي ورقبة بن مسقلة ح وحدثني زهير بن حرب وحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب يعنون ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي ضمرة عن موسى بن عقبة وزادوا في حديثهم وخرجوا يمشون وفي حديث صالح يتماشون الا عبيد الله فان في حديثه وخرجوا ولم يذكر بعدها شيئا حدثني محمد بن سهل التميمي وعبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام وابو بكر بن اسحاق قال ابن سهل نا وقال الآخران انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى اواهم المبيت الى غار واقتص الحديث بمعنى حديث نافع عن ابن عمر غير انه قال قال رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران فكنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا وقال فامتنعت مني حتى المت بها سنة من السنين فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار وقال فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال فارتعجت وقال فخرجوا من الغار يمشون وحدثني

قوله صلى الله عليه وسلم ان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء هكذا هو في جميع النسخ فاتقوا الدنيا ومعناه تجنبوا الافتتان بها وبالنساء وتدخل في النساء الزوجات وغيرهن واكثرهن فتنة الزوجات ودوام فتنتهن لابتلاء اكثر الناس بهن ومعنى الدنيا خضرة حلوة يحتمل ان المراد به شيئان احدهما حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها كالفاكهة الخضراء الحلوة فان النفوس تطلبها طلبا حثيثا فكذا الدنيا والثاني سرعة فنائها كالشيء الاخضر في هذين الوصفين ومعنى مستخلفكم فيها جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم فينظر هل تعملون بطاعته ام بمعصيته وشهواتكم باب قصة اصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الاعمال قوله صلى الله عليه وسلم فاووا الى غار في جبل الغار النقب في الجبل وهو الكهف قوله انظروا اعمالا عملتموها صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها استدل اصحابنا بهذا على انه يستحب للانسان ان يدعو في حال كربه وفي دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله ويتوسل الى الله تعالى به لان هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم وفي هذا الحديث فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما عمن سواهما من الاولاد والزوجة وغيرهم وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها ويترك لله تعالى خالصا وفيه جواز الاجارة وفضل حسن العهد واداء الامانة والسماحة في المعاملة وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل الحق قوله فاذا ارحت عليهم حلبت معناه اذا رددت الماشية من المرعى اليهم والى موضع مبيتها وهو مراحها بضم الميم يقال ارحت الماشية وروحتها بمعنى قوله نأى بي ذات يوم الشجر وفي بعض النسخ ناء بي فالاول بجعل الهمزة قبل الالف وبه قرأ اكثر القراء السبعة والثاني بتاخيرها وهما لغتان وقراءتان ومعناه بعد والنأي البعد قوله فلم آت حتى امسيت الحلاب هو بكسر الحاء وهو الاناء الذي يحلب فيه يسع حلبة ناقة ويقال له المحلب بكسر الميم قال القاضي وقد يريد بالحلاب هنا اللبن المحلوب قوله والصبية يتضاغون اي يصيحون ويستغيثون من الجوع قوله فلم يزل ذلك دابي اي حالي اللازمة والفرجة بضم الفاء وفتحها ويقال لها ايضا فرج حكى بها ثابت قوله فلما وقعت بين رجليها اي جلست مجلس الرجل للوقاع قوله لا تفتح الخاتم الا بحقه الخاتم كناية عن بكارتها وقوله بحقه اي بنكاح لا بزنا قوله بفرق هو بفتح الراء واسكانها لغتان الفتح اجود واشهر وهو اناء يسع ثلاثة آصع وقد سبق شرحه في كتاب الطهارة قوله فرغب عنه اي كرهه وسخطه وتركه قوله فكنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا فقوله لا اغبق بفتح الهمزة وضم الباء اي ما كنت اقدم عليهما احدا في شرب نصيبهما عشاء من اللبن والغبوق شرب العشاء والصبوح شرب اول النهار يقال منه غبقت الرجل بفتح الباء اغبقه بضمها مع فتح الهمزة غبقا فاغتبق اي سقيته عشاء فشرب وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة وكتب غريب الحديث والشروح وقد يصحفه بعض من لا انس له فيقول اغبق بضم الهمزة وكسر الباء وهذا غلط قوله المت بها سنة اي وقعت في سنة قحط قوله فثمرت اجره اي نميته قوله

وحدثني سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة حدثني زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا واذا اقبل الي يمشي اقبلت اليه أهرول **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة احدكم من احدكم بضالته اذا وجدها **وحدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه **حدثنا** عثمن بن ابي شيبة واسحاق بن ابرهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد قال دخلت على عبد الله اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل في ارض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فنام فاستيقظ وقد ذهبت فطلبها حتى ادركه العطش ثم قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده وطعامه وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش بهذا الاسناد وقال من رجل بداوية من الارض **حدثني** اسحاق بن منصور انا ابو اسامة نا الاعمش قال نا عمارة بن عمير قال سمعت الحارث بن سويد قال حدثني عبد الله حديثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن بمثل حديث جرير **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا ابو يونس عن سماك قال خطب النعمان بن بشير فقال لله اشد فرحا بتوبة عبده من رجل حمل زاده ومزاده على بعير ثم سار حتى كان بفلاة من الارض فادركته القائلة فنزل فقال تحت شجرة فغلبته عينه وانسل بعيره فاستيقظ فسعى شرفا فلم ير شيئا ثم سعى شرفا ثانيا فلم ير شيئا ثم سعى شرفا ثالثا فلم ير شيئا فاقبل حتى اتى مكانه الذي قال فيه فبينما هو قاعد اذ جاءه بعيره يمشي حتى وضع خطامه في يده فلله اشد فرحا بتوبة العبد من هذا حين وجد بعيره على حاله قال سماك فزعم الشعبي ان النعمان رفع هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واما انا فلم اسمعه **حدثنا**

قوله حتى كثرت منه الاموال فارتعجت هو بالعين المهملة ثم الجيم اي كثرت حتى ظهرت حركتها واضطرابها وموج بعضها في بعض لكثرتها والارتعاج الاضطراب والحركة واحتج بهذا الحديث اصحاب ابي حنيفة وغيرهم ممن يجيز بيع الانسان مال غيره والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك بعد ذلك وموضع الدلالة قوله فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها وفي رواية البخاري فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال فقلت كل ما ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق واجاب اصحابنا وغيرهم ممن لا يجيز التصرف المذكور بان هذا اخبار عن شرع من قبلنا وفي كونه شرعا لنا خلاف مشهور للاصوليين فان قلنا ليس بشرع لنا فلا حجة والا فهو محمول على انه استأجره بارز في الذمة ولم يسلم اليه بل عرضه عليه فلم يقبله لرداءته فلم يتعين من غير قبض صحيح فبقي على ملك المستأجر لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ثم ان المستأجر تصرف فيه وهو ملكه فصح تصرفه سواء اعتقده لنفسه ام للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه من الابل والبقر والغنم والرقيق على الاجير بتراضيهما والله اعلم

كتاب التوبة

اصل التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة وآب بمعنى رجع والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب وقد سبق في كتاب الايمان ان لها ثلاثة اركان الاقلاع والندم على فعل تلك المعصية والعزم على ان لا يعود اليها ابدا فان كانت المعصية لحق آدمي فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق واصلها الندم وهو ركنها الاعظم واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي واجبة وانها واجبة على الفور لا يجوز تاخيرها سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من مهمات الاسلام وقواعده المتاكدة ووجوبها عند اهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله قبولها اذا وجدت بشروطها عقلا عند اهل السنة لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرما وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم واذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم فيه خلاف لاصحابنا وغيرهم من اهل السنة قال ابن الانباري يجب وقال امام الحرمين لا يجب وتصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر واذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه ذلك الذنب الثاني ولم تبطل توبته هذا مذهب اهل السنة في المسئلتين وخالفت المعتزلة فيهما قال اصحابنا ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من انواع التوبة هل قبولها مقطوع به ام مظنون فيه خلاف لاهل السنة واختار امام الحرمين انه مظنون وهو الاصح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني الى آخره سبق شرحه في كتاب الذكر ووقع في النسخة السابقة هناك حين بالنون وكلاهما هنا في رواية ابي هريرة وبالنون هو المشهور وكلاهما صحيح ظاهر المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم يجد ضالته بالفلاة قال العلماء فرح الله تعالى هو رضاه وقال المازري الفرح ينقسم على وجوه منها السرور والسرور يقاربه الرضا بالمسرور به قال فالمراد هنا ان الله تعالى يرضى توبة عبده اشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة فعبر عن الرضا بالفرح تاكيدا لمعنى الرضا في نفس السامع ومبالغة في تقريره قوله صلى الله عليه وسلم في ارض دوية مهلكة اما دوية فاتفق العلماء على انها بفتح الدال وتشديد الواو والياء جميعا وذكر مسلم في الرواية التي بعد هذه رواية ابي بكر بن ابي شيبة ارض داوية بزيادة الف وهي بتشديد الياء ايضا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الدوية الارض القفر والفلاة الخالية قال الخليل هي المفازة قالوا ويقال دوية وداوية فاما الدوية فمنسوبة الى الدو بتشديد الواو وهي البرية التي لا نبات بها واما الداوية فهي على ابدال احدى الواوين الفا كما قيل في النسب الى طي طائي واما المهلكة فهي بفتح الميم وبفتح اللام وكسرها وهي موضع خوف الهلاك ويقال لها مفازة قيل انه من قولهم فوز الرجل اذا هلك وقيل على سبيل التفاؤل بفوزه ونجاته منها كما يقال للديغ سليم قوله دخلت على عبد الله اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حديث عبد الله عن نفسه وقد ذكره البخاري في صحيحه والترمذي وغيرهما وهو قوله المؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه والفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا بيده قوله من رجل بداوية هكذا هو في عامة النسخ من رجل بالنون وهو الصواب قال القاضي ووقع في بعضها من رجل بالراء وهو تصحيف وسلم من مثل الخلاف في دوية وداوية ومزاده وهي لا معنى للارسنا قوله حمل زاده ومزاده هو بفتح الميم قال القاضي كانه اسم جنس للمزادة وهي القربة العظيمة سميت بذلك لانه يزاد فيها من جلد آخر قوله فسعى شرفا اي ذهب حتى قال القاضي يحتمل انه اراد بالشرف هنا الطلق والعلو كما في الحديث الآخر فاستنت شرفا او شرفين قال ويحتمل ان المراد هنا الشرف من الارض لينظر منه هل يراه قال وهذا اظهر قوله

حدثنا يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد قال جعفر نا وقال يحيى انا عبيد الله بن اياد عن اياد عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته تجر زمامها بارض قفر ليس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عليه ثم مرت بجذل شجرة فتعلق زمامها فوجدها متعلقة به قلنا شديدا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله لله اشد فرحا بتوبة عبده من الرجل براحلته قال جعفر حدثنا عبيد الله بن اياد عن ابيه

حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب قالا جميعا نا عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار نا اسحاق بن ابي طلحة نا انس بن مالك وهو عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان على راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته فبينا هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطا من شدة الفرح حدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا استيقظ على بعيره قد اضله بارض فلاة وحدثنيه احمد بن سعيد الدارمي نا حبان نا همام نا قتادة نا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز عن ابي صرمة عن ابي ايوب انه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون يغفر لهم حدثنا هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب حدثني عياض وهو ابن عبد الله الفهري حدثني ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن محمد بن كعب القرظي عن ابي صرمة عن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم حدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن جعفر الجزري عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم حدثنا يحيى بن يحيى وقطن بن نسير واللفظ ليحيى انا جعفر بن سليمان عن سعيد بن اياس الجريري عن ابي عثمان النهدي عن حنظلة الاسيدي قال وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقيني ابو بكر فقال كيف انت يا حنظلة قال قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قال قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالنار والجنة كانا رأي عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابو بكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نافق حنظلة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالجنة والنار كانا رأي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات حدثني اسحاق بن منصور انا عبد الصمد قال سمعت ابي يحدث نا سعيد الجريري عن ابي عثمان النهدي عن حنظلة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعظنا فذكر النار قال ثم جئت الى البيت فضاحكت الصبيان ولاعبت المرأة قال فخرجت فلقيت ابا بكر فذكرت ذلك له فقال وانا قد فعلت مثل ما تذكر فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله نافق حنظلة فقال مه فحدثته بالحديث فقال ابو بكر وانا قد فعلت مثل ما فعل فقال يا حنظلة ساعة وساعة ولو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم في الطرق حدثني

قوله صلى الله عليه وسلم (مرت بجذل شجرة) هو بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة وهو اصل الشجرة القائم قوله (قلنا شديدا) اي تراه فرحا شديدا او نفرح فرحا شديدا قوله (حدثنا يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد) هكذا هو اسواء ابن حميد وقد صحف في بعض النسخ قال الحافظ وليس لمسلم في صحيحه عن جعفر غير هذا الحديث والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس من رواية هداب بن خالد (لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا استيقظ على بعيره قد اضله بارض فلاة) هكذا هو في جميع النسخ اذا استيقظ على بعيره وكذا نقله القاضي عياض انه اتفقت عليه نسخ مسلم قال قال بعضهم وهو وهم وصوابه اذا سقط على بعيره اي وقع عليه وصادفه من غير قصد قال القاضي وقد جاء في الحديث الآخر عن ابن مسعود قال فارجع الى المكان الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته وفي كتاب البخاري فنام نومة فرفع راسه فاذا راحلته عنده قال القاضي فهذا يصحح رواية استيقظ قال ولكن وجه الكلام وسياقه يدل على سقط كما رواه البخاري قوله (اضله بارض فلاة) اي فقده قوله (باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة) قوله (عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قاص بالصاد المهملة المشددة من القصص قال القاضي عياض وهو الصواب وقال القاضي بالضاد المعجمة والوجهان ... ذكر البخاري في التاريخ وروى عنه قال كنت قاصا لعمر بن عبد العزيز وهو امير المدينة قوله (عن ابي ايوب قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيئا) انما كتمه اولا مخافة اتكالهم على سعة رحمة الله تعالى وانهماكهم في المعاصي وانما حدث به عند وفاته لئلا يكون كاتما للعلم وربما لم يكن احد يحفظه غيره فتعين عليه اداؤه وهو نحو قوله في الحديث الآخر فاخبر بها معاذ عند موته تأثما اي خشية الاثم بكتمان العلم وقد سبق شرحه في كتاب الايمان والله اعلم

باب فضل دوام الذكر والفكر في امور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الاوقات والاشتغال بالدنيا قوله (وقطن بن نسير) بضم النون وفتح السين المهملة قوله (عن حنظلة الاسيدي) ضبطوه بوجهين احدهما ضم الهمزة وفتح السين وكسر الياء المشددة والثاني اسكان الياء ولم يذكر القاضي الا الثاني وهو منسوب الى بني اسيد بطن من بني تميم قوله (وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وذكره القاضي عن بعضهم انه وهم وكذلك وعن بعضهم وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح لكن الاول اشهر في الرواية واظهر في المعنى وقد قال في الرواية التي بعد هذه عن حنظلة الكاتب قوله (يذكرنا بالنار والجنة كانا رأي عين) قال القاضي ضبطناه رأي عين بالرفع اي كانا بحال من يراهما بعينه قال ويصح النصب على المصدر اي نراهما رأي عين قوله (عافسنا الازواج والاولاد والضيعات) هو بالفاء والسين المهملة قال الهروي وغيره معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به اي عالجنا معايشنا وحظوظنا والضيعات جمع ضيعة بالضاد المعجمة وهي معاش الرجل من مال او حرفة او صناعة وروى الخطابي هذا الحرف عانسنا بالنون قال ومعناه لاعبنا ورواه ابن قتيبة بالشين المعجمة قال ومعناه عانقنا والاول هو المعروف وهو اعم قوله (نافق حنظلة) معناه انه خاف انه منافق حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والاقبال على الآخرة فاذا خرج اشتغل بالزوجة والاولاد ومعاش الدنيا واصل النفاق اظهار ما يكتم خلافه من الشر فخاف ان يكون ذلك نفاقا فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس نفاقا وانهم لا يكلفون الدوام على ذلك ساعة وساعة اي ساعة كذا وساعة كذا قوله (فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نافق حنظلة فقال مه) قال القاضي معناه الاستفهام اي ما تقول والهاء هنا هاء السكت قال ويحتمل انها للكف والزجر والتعظيم لذلك

باب

باب فضل دوام الذكر والفكر في امور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الاوقات والاشتغال بالدنيا

حدثني زهير بن حرب نا الفضل بن دكين نا سفيان عن سعيد الجريري عن ابي عثمان النهدي عن حنظلة التميمي الاسيدي الكاتب قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا الجنة والنار فذكر نحو حديثهما حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتي تغلب غضبي حدثني زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل سبقت رحمتي غضبي حدثنا علي بن خشرم اخبرنا ابو ضمرة عن الحارث بن عبد الرحمن عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتابه على نفسه فهو موضوع عنده ان رحمتي تغلب غضبي حدثنا حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب اخبره ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء تتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله مائة رحمة فوضع واحدة بين خلقه وخبأ عنده مائة الا واحدة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها واخر الله تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة حدثني الحكم بن موسى نا معاذ بن معاذ نا سليمان التيمي نا ابو عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة فمنها رحمة بها يتراحم الخلق بينهم وتسعة وتسعون ليوم القيمة وحدثناه محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه بهذا الاسناد حدثنا ابن نمير نا ابو معاوية عن داود بن ابي هند عن ابي عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والارض فجعل منها في الارض رحمة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة حدثني الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن سهل التميمي واللفظ لحسن قالا نا ابن ابي مريم نا ابو غسان حدثني زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي فاذا امرأة من السبي تبتغي اذا وجدت صبيا في السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله وهي تقدر على ان لا تطرحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ارحم بعباده من هذه بولدها حدثني يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد حدثني محمد بن مرزوق ابن بنت مهدي بن ميمون نا روح نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر الله له حدثنا

باب سعة رحمة الله تعالى وانها تغلب غضبه قوله تعالى ان رحمتي تغلب غضبي وفي رواية سبقت رحمتي غضبي قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى معنى الارادة فارادته الاثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة وارادته عقاب العاصي وخذلانه تسمى غضبا وارادته سبحانه وتعالى صفة له قديمة يريد بها جميع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثر منه قوله صلى الله عليه وسلم جعل الله الرحمة مائة جزء الى آخره هذه الاحاديث من احاديث الرجاء والبشارة للمسلمين قال العلماء لانه اذا حصل للانسان من رحمة واحدة في هذه الدار المبنية على الاكدار الاسلام والقرآن والصلوة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما انعم الله تعالى به فكيف الظن بمائة رحمة في الدار الآخرة وهي دار القرار ودار الجزاء والله اعلم هكذا وقع في نسخ بلادنا جميعا جعل الله الرحمة مائة جزء وذكر القاضي جعل الله الرحم بحذف الهاء وبضم الراء ويجوز فتحها ومعناه الرحمة قوله فاذا امرأة من السبي تبتغي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم تبتغي من الابتغاء وهو الطلب قال القاضي عياض وهذا وهم والصواب ما في رواية البخاري تسعى بالسين من السعي قلت كلاهما صواب لا وهم فيه فهي ساعية وطالبة مبتغية لابنها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي لم يعمل حسنة قط واوصى بنيه ان يحرقوه ويذروه في البر والبحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبني عذابا ما عذبه احدا ثم قال في آخره لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقالت طائفة لا يصح حمل هذا على انه اراد نفي قدرة الله فان الشاك في قدرة الله تعالى كافر وقد قال في آخر الحديث انه انما فعل هذا من خشية الله تعالى والكافر لا يخشى الله تعالى ولا يغفر له قال هؤلاء فيكون له تاويلان احدهما ان معناه لئن قدر علي العذاب اي قضاه يقال منه قدر بالتخفيف وقدر بالتشديد بمعنى واحد والثاني ان قدر هنا بمعنى ضيق علي قال الله تعالى فقدر عليه رزقه وهو احد الاقوال في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقالت طائفة اللفظ على ظاهره ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع بحيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله فصار في معنى الغافل والناسي وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته انت عبدي وانا ربك فلم يكفر بذلك الدهش والغلبة والسهو وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم فلعلي اضل الله اي اغيب عنه وهذا يدل على ان قوله لئن قدر الله على ظاهره وقالت طائفة هذا من مجاز كلام العرب وبديع استعمالها يسمونه مزج الشك باليقين كقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى فصورته صورة شك والمراد به اليقين وقالت طائفة هذا الرجل جهل صفة من صفات الله تعالى وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة قال القاضي وممن كفره بذلك ابن جرير الطبري وقاله ابو الحسن الاشعري اولا وقال آخرون لا يكفر بجهل الصفة ولا يخرج به عن اسم الايمان بخلاف جحدها واليه رجع ابو الحسن الاشعري وعليه استقر قوله لانه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا وشرعا وانما يكفر من اعتقد ان مقالته حق قال هؤلاء ولو سئل الناس عن الصفات لوجد العالم بها قليلا وقالت طائفة كان هذا الرجل في زمن فترة حين ينفع مجرد التوحيد ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقالت طائفة يجوز انه كان في زمن شرعهم فيه جواز العفو عن الكافر بخلاف شرعنا وذلك من مجوزات العقول عند اهل السنة وانما منعناه في شرعنا بالشرع وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وغير ذلك من الادلة والله اعلم وقيل انما وصى بذلك تحقيرا لنفسه وعقوبة لها لعصيانها واسرافها رجاء ان يرحمه الله تعالى قوله

حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال قال لي الزهري ألا أحدثك بحديثين عجيبين قال الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في الريح في البحر فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه به أحدا قال ففعلوا ذلك به فقال للأرض أدي ما أخذت فإذا هو قائم فقال له ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يا رب أو قال مخافتك فغفر له بذلك قال الزهري وحدثني حميد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت هزلا قال الزهري ذلك لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل **حدثني** أبو الربيع سليمان بن داود حدثنا محمد بن حرب حدثني الزبيدي قال الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسرف عبد على نفسه بنحو حديث معمر إلى قوله فغفر الله له ولم يذكر حديث المرأة في قصة الهرة وفي حديث الزبيدي قال فقال الله لكل شيء أخذ منه شيئا أد ما أخذت منه **حدثني** عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قتادة سمع عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت أبا سعيد الخدري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا فيمن كان قبلكم راشه الله مالا وولدا فقال لولده لتفعلن ما آمركم به أو لأولين ميراثي غيركم إذا أنا مت فأحرقوني وأكثر علمي أنه قال ثم اسحقوني فاذروني في الريح فإني لم أبتهر عند الله خيرا وإن الله يقدر علي أن يعذبني قال فأخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربي فقال الله ما حملك على ما فعلت فقال مخافتك قال فما تلافاه غيرها **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا معتمر بن سليمان قال قال لي أبي حدثنا قتادة ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا أبو الوليد حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان بن عبد الرحمن ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا أبو الوليد حدثنا أبو عوانة كلاهما عن قتادة ذكروا جميعا بإسناد شعبة نحو حديثه وفي حديث شيبان وأبي عوانة أن رجلا من الناس رغسه الله مالا وولدا وفي حديث التيمي فإنه لم يبتئر عند الله خيرا قال فسرها قتادة لم يدخر عند الله خيرا وفي حديث شيبان فإنه والله ما ابتأر عند الله خيرا وفي حديث أبي عوانة ما امتأر بالميم

حدثني عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال أذنب عبد ذنبا فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى عبدي أذنب ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب اعمل ما شئت فقد غفرت لك قال عبد الأعلى لا أدري أقال في الثالثة أو الرابعة اعمل ما شئت **حدثني** عبد بن حميد حدثني أبو الوليد حدثنا همام حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال كان بالمدينة قاص يقال له عبد الرحمن بن أبي عمرة قال فسمعته يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن عبدا أذنب ذنبا بمعنى حديث حماد بن سلمة وذكر ثلاث مرات أذنب ذنبا وفي الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء

قوله صلى الله عليه وسلم أسرف رجل على نفسه أي بالغ وغلا في المعاصي والسرف مجاوزة الحد قوله ابن شهاب بعد هذا الحديث ثم ذكر حديث المرأة التي دخلت النار وعذبت فيها بسبب هرة ربطتها حتى ماتت جوعا ثم قال ابن شهاب لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل معناه أن ابن شهاب لما ذكر الحديث الأول خاف أن سامعه يتكل على ما فيه من سعة الرحمة وعظم الرجاء فضم إليه حديث الهرة الذي فيه من التخويف ضد ذلك ليجتمع الخوف والرجاء وهذا معنى قوله لئلا يتكل ولا ييأس وهكذا معظم آيات القرآن العزيز يجتمع فيها الخوف والرجاء وكذا قال العلماء يستحب للواعظ أن يجمع في موعظته بين الخوف والرجاء لئلا يقنط أحد ولا يتكل أحد قالوا وليكن التخويف أكثر لأن النفوس إليه أحوج لميلها إلى الرجاء والراحة والاتكال وإهمال بعض الأعمال وأما حديث الهرة فسبق شرحه في موضعه قوله صلى الله عليه وسلم إن رجلا فيمن كان قبلكم راشه الله مالا وولدا هذه اللفظة رويت بوجهين في صحيح مسلم أحدهما راشه بألف ساكنة غير مهموزة وبشين معجمة والثاني رأسه بهمزة وسين مهملة قال القاضي والأول هو الصحيح وهو رواية الجمهور ومعناه أعطاه الله مالا وولدا قال ولا وجه للمهملة هنا وكذا قال غيره لا وجه له هنا قوله فإني لم أبتهر عند الله خيرا هكذا هو في بعض النسخ ولبعض الرواة ابتئر بهمزة بعد التاء وفي أكثرها لم أبتهر بالهاء وكلاهما صحيح والهاء مبدلة من الهمزة ومعناهما لم أقدم خيرا ولم أدخره وقد فسرها قتادة في الكتاب وفي رواية لم يبتئر كذا هو في جميع النسخ وفي رواية ما امتأر بالميم مهموز أيضا والميم مبدلة من الباء الموحدة قوله وإن الله يقدر علي أن يعذبني هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا ونقل اتفاق الرواة والنسخ عليه كذا ذكره القاضي وسقطت لفظة إن الثانية في بعض النسخ المعتمدة فعلى هذا تكون إن الأولى شرطية وتقديره إن قدر الله علي عذبني وهو موافق للرواية السابقة وأما على رواية الجمهور وهي إثبات إن الثانية مع الأولى فاختلف في تقديره فقال القاضي هذا الكلام فيه تلفيف قال فإن أخذ على ظاهره ونصب اسم الله تعالى وجعل يقدر في موضع خبر إن استقام اللفظ وصح المعنى لكنه يصير مخالفا لما سبق من كلامه الذي ظاهره الشك في القدرة قال وقال بعضهم صوابه حذف إن الثانية وتخفيف الأولى ورفع اسم الله تعالى قال وكذا ضبطناه عن بعضهم هذا كلام القاضي وقيل هو على ظاهره بإثبات إن في الموضعين الأولى مشددة ومعناه أن الله قادر على أن يعذبني ويكون هذا على قول من تأول الرواية الأولى على أنه أراد بقدر ضيق أو غيره مما ليس فيه نفي حقيقة القدرة ويجوز أن يكون على ظاهره كما ذكره هذا القائل لكن يكون قوله هذا معناه أن الله قادر على أن يعذبني إن دفنتموني بهيئتي فأما إن سحقتموني وذريتموني في البر والبحر فلا يقدر علي ويكون جوابه كما سبق وبهذا تجتمع الروايات والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فأخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وربي على القسم ونقل القاضي عياض الاتفاق عليه في كتاب مسلم قال وهو على القسم من المخبر بذلك عنهم لتصحيح خبره وفي صحيح البخاري فأخذ منهم ميثاقا وربي ففعلوا ذلك به قال بعضهم وهو الصواب قال القاضي بل هما متقاربان في المعنى والقسم قال ووجد في بعض نسخ صحيح مسلم من غير رواية لأحد من شيوخنا التميمي من طريق ابن ماهان ففعلوا ذلك وذري قال فإن صحت هذه الرواية فهي وجه الكلام لأنه أمرهم أن يذروه ولعل الذال سقطت لبعض النساخ وتابعه الباقون هذا كلام القاضي والروايات الثلاث المذكورات صحيحات المعنى ظاهرات فلا وجه لتغليط شيء منها والله أعلم قوله فما تلافاه غيرها أي ما تداركه والتاء فيه زائدة قوله أن رجلا من الناس رغسه الله مالا وولدا هو بالغين المعجمة المخففة وبسين مهملة أي أعطاه مالا وبارك له فيه

باب

قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة هذه المسألة تقدمت في أول كتاب التوبة وهذه الأحاديث ظاهرة في الدلالة لها وأنه لو تكرر الذنب مائة مرة أو ألف مرة أو أكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته وسقطت ذنوبه ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته قوله عز وجل للذي تكرر ذنبه اعمل ما شئت فقد غفرت لك معناه ما دمت تذنب ثم تتوب غفرت لك وهذا جار على القاعدة التي ذكرناها وقوله

حدثنا محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا عبيدة يحدث عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها وحدثنا محمد بن بشار نا ابو داود نا شعبة بهذا الاسناد نحوه

باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش

حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وقال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد احب اليه المدح من الله عز وجل من اجل ذلك مدح نفسه وليس احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له نا عبد الله بن نمير وابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال قلت له انت سمعته من عبد الله قال نعم ورفعه انه قال لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه حدثنا عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد احب اليه المدح من الله عز وجل من اجل ذلك مدح نفسه وليس احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش وليس احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل حدثنا عمرو الناقد نا اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن حجاج بن ابي عثمان قال قال يحيى وحدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم عليه قال يحيى وحدثني ابو سلمة ان عروة بن الزبير حدثه ان اسماء بنت ابي بكر حدثته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس شيء اغير من الله عز وجل وحدثنا محمد بن مثنى نا ابو داود نا ابان بن يزيد وحرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل رواية حجاج حديث ابي هريرة خاصة ولم يذكر حديث اسماء وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي نا بشر بن المفضل عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عروة عن اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا شيء اغير من الله عز وجل حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يغار والله اشد غيرا وحدثنا محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت العلاء بهذا الاسناد

باب قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات

حدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل فضيل بن حسين الجحدري كلاهما عن يزيد بن زريع واللفظ لابي كامل نا يزيد نا التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله بن مسعود ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال فنزلت اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال فقال الرجل الي هذه يا رسول الله قال لمن عمل بها من امتي حدثنا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه نا ابو عثمان عن ابن مسعود ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه اصاب من امراة اما قبلة او مسا بيد او شيئا كانه يسال عن كفارتها قال فانزل الله عز وجل ثم ذكر بمثل حديث يزيد حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن سليمان التيمي بهذا الاسناد قال اصاب رجل من امراة شيئا دون الفاحشة فاتى عمر بن الخطاب فعظم عليه ثم اتى ابا بكر فعظم عليه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث يزيد والمعتمر حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن سماك عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني عالجت امراة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض في ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك قال فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه وتلا عليه هذه الآية اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة حدثنا محمد بن مثنى نا ابو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت ابراهيم يحدث عن خالد الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي الاحوص وقال في حديثه فقال معاذ يا رسول الله هذا لهذا خاصة او لنا عامة قال بل لكم عامة

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها ولا يختص قبولها بوقت وقد سبقت المسئلة فبسط اليد استعارة في قبول التوبة قال المازري المراد به قبول التوبة وانما ورد لفظ بسط اليد لان العرب اذا رضي احدهم الشيء بسط يده لقبوله واذا كرهه قبضها عنه فخوطبوا بامر يفهمونه وهو مجاز فان يد الجارحة مستحيلة في حق الله تعالى **باب** غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش قد سبق تفسير غيرة الله تعالى في حديث سعد بن عبادة وفي غيره وسبق بيان لا شيء اغير من الله والغيرة بفتح الغين وهي في حقنا الانفة واما في حق الله تعالى فقد فسرها هنا في حديث عمرو الناقد بقوله صلى الله عليه وسلم وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم عليه اي غيرته منعه وتحريمه قوله صلى الله عليه وسلم ولا احد احب اليه المدح من الله تعالى حقيقة هذا مصلحة للعباد لانهم يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فينتفعون وهو سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذلك وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه سبحانه وتعالى وتسبيحه وتهليله وتحميده وتكبيره وسائر الاذكار قوله صلى الله عليه وسلم وليس احد احب اليه العذر من الله عز وجل من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل قال القاضي يحتمل ان المراد الاعتذار اي اعتذار العباد اليه من تقصيرهم وتوبتهم من معاصيهم فيغفر لهم كما قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده قوله صلى الله عليه وسلم والله اشد غيرا هكذا هو في النسخ غيرا بفتح الغين واسكان الياء منصوب بالالف وهو الغيرة قال اهل اللغة الغيرة والغير والغار بمعنى والله اعلم **باب** قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات قوله في الذي اصاب من امراة قبلة فانزل الله تعالى فيه ان الحسنات يذهبن السيئات الى آخر الحديث هذا تصريح بان الحسنات تكفر السيئات واختلفوا في المراد بالحسنات هنا فنقل الثعلبي ان اكثر المفسرين على انها الصلوات الخمس واختاره ابن جرير وغيره من الائمة وقال مجاهد هي قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويحتمل ان المراد الحسنات مطلقا وقد سبق في كتاب الطهارة والصلوة ما يكفر من المعاصي بالصلوة وما يتوقى من المواضع قوله

حدثنا الحسن بن علي الحلواني نا عمرو بن عاصم نا همام نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أصبت حدا فأقمه
علي قال وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوة قال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله قال هل حضرت معنا الصلوة قال نعم
قال قد غفر لك حدثنا نصر بن علي الجهضمي وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار نا شداد نا أبو أمامة قال بينما رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد ونحن قعود معه إذ جاء رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أعاد فقال يا رسول الله إني أصبت
حدا فأقمه علي فسكت عنه وأعاد الثالثة وأقيمت الصلوة فلما انصرف نبي الله صلى الله عليه وسلم قال أبو أمامة فاتبع الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف
واتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر ما يرد على الرجل فلحق الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي قال أبو أمامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال ثم شهدت الصلوة معنا فقال نعم يا رسول الله قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإن الله قد غفر لك حدك أو قال ذنبك حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي الصديق عن
أبي سعيد الخدري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال إنه
قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال
نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله تعالى معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فانطلق
حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله وقالت ملائكة العذاب إنه
لم يعمل خيرا قط فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته
ملائكة الرحمة قال قتادة فقال الحسن ذكر لنا أنه لما أتاه الموت نأى بصدره حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة عن قتادة سمع أبا الصديق
الناجي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قتل تسعة وتسعين نفسا فجعل يسأل هل له من توبة فأتى راهبا فسأله فقال
ليست لك توبة فقتل الراهب ثم جعل يسأل ثم خرج من قرية إلى قرية فيها قوم صالحون فلما كان في بعض الطريق أدركه الموت فنأى بصدره ثم مات فاختصمت
فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فكان إلى القرية الصالحة أقرب منها بشبر فجعل من أهلها حدثنا محمد بن بشار نا ابن أبي عدي نا
شعبة عن قتادة بهذا الإسناد نحو حديث معاذ بن معاذ وزاد فيه فأوحى الله إلى هذه أن تباعدي وإلى هذه أن تقربي

قوله تعالى وزلفا من الليل هي ساعاته ويدخل في صلوة طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وفي زلفا من الليل المغرب والعشاء قوله أصبت منها ما دون أن أفعل بها أي دون الفاحشة أي دون الزنا في الفرج قوله عالجت امرأة وإني أصبت
منها ما دون أن أمسها معنى عالجها أي تناولها واستمتع بها والمراد بالمس الجماع ومعناه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع قوله صلى الله عليه وسلم
بل للناس كافة هكذا يستعمل كافة حالا أي كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس ولا الكافة بالألف واللام وهو معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم قوله أصبت حدا فأقمه علي وحضرت الصلوة
فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل حضرت الصلوة معنا قال نعم قال قد غفر لك الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير وهي هنا من الصغائر لأنها كفرتها الصلوة
ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غير موجبة له لم تسقط بالصلوة فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلوات هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث وحكى القاضي عن بعضهم أن المراد به
الحد المعروف قال وإنما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي صلى الله عليه وسلم عنه إيثارا للستر بل استحب تلقين الرجوع عن الإقرار بموجب الحد صريحا باب

قبول توبة القاتل وإن كثر قتله قوله صلى الله عليه وسلم أن رجلا قتل تسعا وتسعين نفسا ثم قتل تمام المائة ثم أفتاه العالم بأن له توبة هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة
القاتل عمدا لم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتورية لا أنه يعتقد بطلان توبته وهذا الحديث ظاهر فيه وهو وإن كان
شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره فإن ورد كان شرعا لنا بلا شك وهذا قد ورد شرعنا به وهو قوله
تعالى والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون إلى قوله إلا من تاب الآية وأما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فالصواب في معناها أن جزاءه جهنم
وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه فإن قتل عمدا مستحلا له بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد به في جهنم بالإجماع وإن كان غير مستحل بل معتقدا
تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤه جهنم خالدا فيها لكن بفضل الله تعالى ثم أخبر أنه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه
فلا يدخل النار أصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلد في النار فهذا هو الصواب في معنى الآية ولا يلزم من كونه
يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم وإنما فيها أنها جزاؤه أي يستحق أن يجازى بذلك وقيل إن المراد من قتل مستحلا
وقيل وردت الآية في رجل بعينه وقيل المراد بالخلود طول المدة لا الدوام وقيل معناها هذا جزاؤه إن جازاه وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية وأما هذا
القول فهو شائع على ألسنة كثير من الناس وهو فاسد لأنه يقتضي أنه إذا عفي عنه خرج عن كونها كانت جزاء وهي جزاء له لكن تركه الله مجازاته عفوا
عنه وكرما فالصواب ما قدمناه والله أعلم قوله انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك
فإنها أرض سوء قال العلماء في هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التي أصاب بها الذنوب والأخدان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا
على حالهم وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين الورعين ومن يقتدي بهم وينتفع بصحبتهم وتتأكد بذلك توبته
قوله فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت هو بتخفيف الصاد أي بلغ نصفها قوله نأى بصدره أي نهض هكذا يجوز بتقديم الألف على الهمزة وعكسه وقد سبق
في حديث أصحاب الغار وأما قياس الملائكة ما بين القريتين وحكم الملك الذي جعلوه بينهم بذلك فهذا محمول على أن الله تعالى أمرهم
عند اشتباه أمره عليهم واختلافهم فيه أن يحكموا رجلا ممن يمر بهم فمر الملك في صورة رجل فحكم بذلك باب

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم القيامة دفع الله إلى كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا عفان بن مسلم نا همام عن قتادة أن عونا وسعيد بن أبي بردة حدثاه أنهما شهدا أبا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهوديا أو نصرانيا قال فاستحلفه عمر بن عبد العزيز بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات أن أباه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلف له قال فلم يحدثني سعيد أنه استحلفه ولم ينكر على عون قوله حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن مثنى جميعا عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا همام نا قتادة بهذا الإسناد نحو حديث عفان وقال عون بن عتبة وحدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد نا حرمي بن عمارة نا شداد أبو طلحة الراسبي عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى فيما أحسب أنا قال أبو روح لا أدري ممن الشك قال أبو بردة فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال أبوك حدثك هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم حدثنا زهير بن حرب نا إسمعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائي عن قتادة عن صفوان بن محرز قال قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى قال سمعته يقول يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول رب أعرف قال فإني قد سترتها عليك في الدنيا وإني أغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح مولى بني أمية قال أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وهو يريد الروم ونصارى العرب بالشام قال ابن شهاب فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب كان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال كعب بن مالك لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط إلا في غزوة تبوك غير أني قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحدا تخلف عنه إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام وما أحب أن لي بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر في الناس منها وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل عدوا كثيرا فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجههم الذي يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد بذلك الديوان قال كعب فقل رجل يريد أن يتغيب يظن أن ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله عز وجل وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فأنا إليها أصعر

باب في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم القيامة دفع الله تعالى إلى كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار وفي رواية لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهوديا أو نصرانيا وفي رواية يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب مثل الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى الفكاك بفتح الفاء وكسرها الفتح أفصح وأشهر وهو الخلاص والفداء ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث أبي هريرة لكل أحد منزل في الجنة ومنزل في النار فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره ومعنى فكاكك من النار أنك كنت معرضا لدخول النار وهذا فكاكك لأن الله تعالى قدر لها عددا يملؤها فإذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين وأما رواية يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب فمعناه أن الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين ويسقطها عنهم ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم النار بأعمالهم لا بذنوب المسلمين ولا بد من هذا التأويل لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وقوله ويضعها مجاز والمراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم كما ذكرنا لكن لما أسقط سبحانه وتعالى عن المسلمين سيئاتهم وأبقى على الكفار سيئاتهم صاروا في معنى من حمل إثم الفريقين لكونهم حملوا الإثم الباقي وهو إثمهم ويحتمل أن يكون المراد آثاما كان للكفار سببا فيها بأن سنوها فيسقط عن المسلمين بعفو الله تعالى ويوضع على الكفار مثلها لكونهم سنوها ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها والله أعلم قوله فاستحلفه عمر بن عبد العزيز أن أباه حدثه إنما استحلفه لزيادة الاستيثاق والطمأنينة ولما حصل له من السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين أجمعين ولأنه إن كان عنده فيه شك وخوف غلط أو نسيان أو اشتباه أو نحو ذلك أمسك عن اليمين فإذا حلف تحقق انتفاء هذه الأمور وعرف صحة الحديث وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز والشافعي رحمهما الله أنهما قالا هذا الحديث أرجى حديث للمسلمين وهو كما قالا لما فيه من التصريح بفداء كل مسلم وتعميم الفداء ولله الحمد قوله صلى الله عليه وسلم يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه إلى آخره أما كنفه فبنون مفتوحة وهو ستره وعفوه والمراد بالدنو هنا دنو كرامة وإحسان لا دنو مسافة والله تعالى منزه عن المسافة وقربها

باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه قوله ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام أي تبايعنا عليه وتعاهدنا وليلة العقبة هي الليلة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار فيها على الإسلام وأن يؤووه وينصروه وهي العقبة التي في طرف منى التي تضاف إليها جمرة العقبة وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين في السنة الأولى كانوا اثني عشر وفي الثانية سبعين كلهم من الأنصار رضي الله عنهم قوله وإن كانت بدر أذكر أي أشهر عند الناس بالفضيلة قوله واستقبل سفرا بعيدا ومفازا أي برية طويلة قليلة الماء يخاف فيها الهلاك وسبق قريبا بيان الخلاف في بيان تسميتها مفازة ومفازا قوله فجلى للمسلمين أمرهم هو بتخفيف اللام أي كشفه وبينه وأوضحه وعرفهم ذلك صريحا من غير تورية يقال جلوت الشيء كشفته قوله ليتأهبوا أهبة غزوهم الأهبة بضم الهمزة وإسكان الهاء أي ليستعدوا بما يحتاجون إليه في سفرهم ذلك قوله فأخبرهم بوجههم الذي يريد أي بمقصدهم قوله يريد بذلك الديوان هو بكسر الدال على المشهور وحكي فتحها وهو فارسي معرب وقيل عربي قوله فقل رجل يريد أن يتغيب يظن أن ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله تعالى قال القاضي هكذا هو في جميع نسخ مسلم وصوابه إلا يظن أي وذلك سيخفى له بزيادة إلا وكذا رواه البخاري قوله فأنا إليها أصعر أي أميل قوله

فتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه وطفقت اغدو لكي اتجهز معهم فارجع ولم اقض شيئا واقول في نفسي انا قادر على ذلك اذا اردت فلم يزل
ذلك يتمادى بي حتى استمر بالناس الجد فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا والمسلمون معه ولم اقض من جهازي شيئا ثم غدوت فرجعت ولم
اقض شيئا فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى اسرعوا وتفارط الغزو فهممت ان ارتحل فادركهم فياليتني فعلت ثم لم يقدر ذلك لي فطفقت اذا خرجت
في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزنني اني لا ارى لي اسوة الا رجلا مغموصا عليه في النفاق او رجلا ممن عذر الله من الضعفاء
ولم يذكرني حتى بلغ تبوكا فقال وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب بن مالك فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه
فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو على ذلك راى رجلا
مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة فاذا هو ابو خيثمة الانصاري وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون
فقال كعب بن مالك فلما بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلا من تبوك حضرني بثي فطفقت اتذكر الكذب واقول بم اخرج من سخطه
غدا واستعين على ذلك كل ذي راي من اهلي فلما قيل لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اظل قادما زاح عني الباطل حتى عرفت اني لن انجو منه
بشيء ابدا فاجمعت صدقه وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه
المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم
الى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت امشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك قال قلت
يا رسول الله اني والله لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرايت اني ساخرج من سخطه بعذر ولقد اعطيت جدلا ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك
اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله ان يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه اني لارجو فيه عقبى الله والله ما كان لي عذر
والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت
وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي والله ما علمناك اذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت في ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما اعتذر اليه المخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال فوالله ما زالوا يؤنبونني حتى اردت ان ارجع الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاكذب نفسي قال ثم قلت لهم هل لقي هذا معي من احد قالوا نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت وقيل لهما مثل ما قيل
لك قال قلت من هما قالوا مرارة بن ربيعة العامري وهلال بن امية الواقفي قال فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة قال فمضيت
حين ذكروهما لي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه قال فاجتنبنا الناس وقال تغيروا لنا
حتى تنكرت لي في نفسي الارض فما هي بالارض التي اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب
القوم واجلدهم فكنت اخرج فاشهد الصلاة واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه
بعد الصلاة فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام ام لا ثم اصلي قريبا منه واسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتي نظر الي واذا التفت نحوه اعرض
عني حتى اذا طال ذلك علي من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي واحب الناس الي فسلمت

قوله حتى استمر بالناس الجد بكسر الجيم قوله ولم اقض من جهازي شيئا بفتح الجيم وكسرها اي اهبة سفري قوله تفارط الغزو اي تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا قوله رجلا مغموصا عليه في النفاق اي متهما به وهو بالغين
المعجمة والصاد المهملة قوله ولم يذكرني حتى بلغ تبوكا هكذا هو في اكثر النسخ تبوكا بالنصب وكذا هو في نسخ البخاري وكانه صرفها لارادة الموضع دون البقعة قوله والنظر في عطفيه اي جانبيه وهو اشارة الى
اعجابه بنفسه ولباسه قوله فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت هذا دليل لرد غيبة المسلم الذي ليس بمنهمك في الباطل وهو من مهمات الاداب وحقوق الاسلام قوله راى رجلا مبيضا يزول به السراب المبيض بكسر الياء هو
لابس البياض ويقال هم المبيضة والمسودة بالكسر فيهما اي لابسي البيض والسود ويزول به السراب اي يتحرك وينهض والسراب هو ما يظهر للانسان في الهواجر في البراري كانه ماء قوله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة
قيل معناه انت ابو خيثمة قال ثعلب العرب تقول كن زيدا اي انت زيد قال القاضي عياض والاشبه عندي ان كن هنا للتحقيق والوجود اي لتوجد يا هذا الشخص ابا خيثمة حقيقة وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب وهو معنى
قول صاحب التحرير تقديره اللهم اجعله ابا خيثمة وابو خيثمة هذا اسمه عبد الله بن خيثمة وقيل مالك بن قيس قال بعض الحفاظ ليس في الصحابة من يكنى ابا خيثمة الا اثنان احدهما هذا والثاني عبد الرحمن بن
ابي سبرة الجعفي قوله لمزه المنافقون اي عابوه واحتقروه قوله توجه قافلا اي راجعا قوله حضرني بثي هو اشد الحزن قوله اظل قادما زاح عني الباطل فقوله اظل بالظاء المعجمة اي اقبل ودنا قدومه كانه القى علي
ظله وزاح اي زال قوله فاجمعت صدقه اي عزمت عليه يقال اجمع امره وعلى امره وعزم عليه بمعنى قوله لقد اعطيت جدلا اي فصاحة وقوة في الكلام وبراعة بحيث اخرج عن عهدة ما ينسب الي اذا اردت قوله
تبسم المغضب هو بفتح الضاد اي الغضبان قوله ليوشكن هو بكسر الشين اي ليسرعن قوله تجد علي فيه هو بكسر الجيم وتخفيف الدال اي تغضب قوله اني لارجو فيه عقبى الله اي ان يعقبني خيرا وان يثيبني عليه قوله فوالله ما زالوا
يؤنبونني هو بهمزة بعد الياء ثم نون ثم موحدة اي يلومونني اشد اللوم قوله في الرجلين صاحبي كعب هما مرارة بن ربيعة العامري هكذا هو في جميع نسخ مسلم العامري وانكره العلماء وقالوا هو غلط
انما صوابه العمري بفتح العين واسكان الميم من بني عمرو بن عوف وكذا ذكره البخاري وكذا نسبه محمد بن اسحاق وابن عبد البر وغيرهما من الائمة قال القاضي هذا هو الصواب وان كان القابسي
قد قال لا اعرفه الا العامري فالذي قاله الجمهور اصح واما قوله مرارة بن ربيعة فكذا وقع في نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عن نسخ مسلم ووقع في البخاري ابن الربيع قال ابن عبد البر يقال بالوجهين
ومرارة بضم الميم وتخفيف الراء المكررة قوله وهلال بن امية الواقفي هو بقاف ثم فاء منسوب الى واقف بطن من الانصار وهو هلال بن امية بن عامر بن قيس بن عبد الاعلم ابن عامر بن كعب بن واقف
واسم واقف مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس الانصاري قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة قال القاضي هو بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص
قال سيبويه نقلا عن العرب اللهم اغفر لنا ايتها العصابة وهذا مثله وفي هذا هجران اهل البدع والمعاصي قوله حتى تنكرت لي في نفسي الارض فما هي بالارض التي اعرف معناه تغير علي كل شيء
حتى الارض فانها توحشت علي وصارت كانها ارض لم اعرفها لوحشتها علي قوله فاما صاحباي فاستكانا اي خضعا قوله اشب القوم واجلدهم اي اصغرهم سنا واقواهم قوله تسورت جدار حائط ابي
قتادة معنى تسورت علوته وصعدت سوره وهو اعلاه وفيه دليل لجواز دخول الانسان بستان صديقه وقريبه الذي يدل عليه ويعرف انه لا يكره له ذلك اذا علم انه ليس هناك زوجة مكشوفة ونحو ذلك قوله

فسلمت فوالله ما رد علي السلام فقلت له يا ابا قتادة انشدك بالله هل تعلمن اني احب الله ورسوله قال فسكت فعدت فناشدته فسكت فعدت فناشدته فقال
الله ورسوله اعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا انا امشي في سوق المدينة اذا نبطي من نبط اهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول
من يدل على كعب بن مالك قال فطفق الناس يشيرون له الي حتى جاءني فدفع الي كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فقرأته فاذا فيه اما بعد فانه قد بلغنا ان
صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك قال فقلت حين قرأتها وهذه ايضا من البلاء فتياممت بها التنور فسجرتها بها حتى
اذا مضت اربعون من الخمسين واستلبث الوحي اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك
قال فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها قال فارسل الى صاحبي بمثل ذلك قال فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا
الامر قال فجاءت امرأة هلال بن امية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن
لا يقربنك فقالت انه والله ما به حركة الى شيء ووالله ما زال يبكي منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا قال فقال لي بعض اهلي لو استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امرأتك فقد اذن لامرأة هلال بن امية ان تخدمه قال فقلت لا استأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استاذنته فيها وانا رجل شاب قال فلبثت بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهي عن كلامنا قال ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة
على ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفى على
سلع يقول باعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر قال فخررت ساجدا وعرفت ان قد جاء فرج قال فآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة الله علينا حين صلى
صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل الي فرسا وسعى ساع من اسلم قبلي واوفى على الجبل فكان الصوت اسرع من الفرس
فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوتهما اياه ببشارته والله ما املك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت اتأمم رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة ويقولون لتهنئك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس في المسجد وحوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره قال فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور ويقول ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قال فقلت امن عندك يا رسول الله ام من عند
الله فقال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كان وجهه قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك قال فلما جلست بين يديه
قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت فاني
امسك سهمي الذي بخيبر قال وقلت يا رسول الله ان الله انما انجاني بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ما بقيت قال فوالله ما علمت
ان احدا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم احسن مما ابلاني الله ووالله ما تعمدت
كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا واني لارجو ان يحفظني
الله فيما بقي قال فانزل

قوله فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام انما لم يرد عليه السلام لعموم النهي عن كلامهم وفيه انه لا يسلم على المبتدعة ونحوهم وفيه ان السلام كلام وان من حلف لا يكلم انسانا فسلم عليه او رد عليه السلام حنث
قوله انشدك بالله هو بفتح الهمزة وضم الشين اي اسألك الله واصله من النشيد وهو الصوت قوله الله ورسوله اعلم قال القاضي لعل ابا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه لانه منهي عن كلامه وانما قال ذلك لنفسه لما ناشده
الله فقال ابو قتادة مظهرا لاعتقاده لا ليسمعه ولو حلف رجل لا يكلم رجلا فسأله عن شيء فقال الله اعلم يريد اسماعه وجوابه حنث قوله نبطي من نبط اهل الشام يقال النبط والانباط والنبيط وهم فلاحو العجم قوله لم
يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك المضيعة فيها لغتان احداهما كسر الضاد والثانية باسكان الضاد وفتح الياء اي في موضع وحال يضاع فيه حقك
وقوله نواسك في بعض النسخ نواسيك بزيادة ياء وهو صحيح اي ونحن نواسيك وقطعه عن جواب الامر ومعناه نشاركك فيما عندنا قوله فتياممت بها التنور فسجرتها بها هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا وهي لغة في تيممت
ومعناها قصدت ومعنى سجرتها اي احرقتها وانث الضمير لانه اراد معنى الكتاب وهو الصحيفة قوله واستلبث الوحي اي ابطأ قوله فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في
هذا الامر هذا دليل على ان هذا اللفظ ليس صريحا في الطلاق وانما هو كناية ولم ينو به الطلاق فلم يقع قوله وانا رجل شاب يعني اني قادر على خدمة نفسي واخاف ايضا على نفسي من حدة
الشباب ان اصيب امرأتي وقد نهيت عنها قوله فكمل لنا خمسون هو بفتح الميم وضمها وكسرها قوله وضاقت علي الارض بما رحبت اي بما اتسعت ومعناه ضاقت علي الارض مع انها متسعة
والرحب السعة قوله سمعت صارخا اوفى على سلع اي صعده وارتفع عليه وسلع بفتح السين المهملة واسكان اللام وهو جبل بالمدينة معروف قوله يا كعب بن مالك ابشر قوله فذهب الناس يبشروننا فيه
دليل لاستحباب التبشير والتهنئة لمن تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك وهذا الاستحباب عام في كل نعمة حصلت وكربة انكشفت سواء كانت من امور الدين او الدنيا قوله فخررت ساجدا هذا دليل للشافعي وموافقيه
في استحباب سجود الشكر بكل نعمة ظاهرة حصلت او نقمة ظاهرة اندفعت قوله واذن الناس اي اعلمهم قوله نزعت له ثوبي فكسوتهما اياه ببشارته فيه استحباب اجازة البشير بخلعة والا فبغيرها والخلعة احسن وهي المعتادة قوله واستعرت ثوبين فلبستهما فيه جواز
العارية وجواز عارية الثوب للبس قوله فانطلقت اتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقاني الناس فوجا فوجا اي اقصد والفوج الجماعة قوله فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني فيه استحباب مصافحة القادم والقيام
له واكرامه والهرولة الى لقائه بشاشة وفرحا قوله صلى الله عليه وسلم ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك معناه سوى يوم اسلامك وانما لم يستثنه لانه معلوم لابد منه قوله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك معنى انخلع منه اخرج منه واتصدق به وفيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة لاسيما ما عظم منها وانما امره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره بالفقر وخوفا ان
لا يصبر على الاضاقة ولا يخالف هذا صدقة ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله فانه كان صابرا راضيا فان قيل كيف قال انخلع من مالي فاثبت له مالا مع قوله اولا نزعت ثوبي والله ما املك غيرهما فالجواب ان المراد بقوله ان انخلع من مالي الارض
والعقار ولهذا قال فاني امسك سهمي الذي بخيبر واما قوله ما املك غيرهما فالمراد من الثياب ونحوها مما يخلع ويليق بالبشير وفيه دليل على تخصيص اليمين بالنية وهو مذهبنا فاذا حلف لا مال له ونوى نوعا لم يحنث
بنوع آخر من المال او لا ياكل ونوى تمرا لم يحنث بالخبز قوله فوالله ما علمت احدا من المسلمين ابلاه الله تعالى في صدق الحديث احسن مما ابلاني اي انعم عليه والبلاء والابلاء
يكون في الخير والشر لكن اذا اطلق كان للشر غالبا فاذا اريد الخير قيد كما قيده هنا فقال احسن مما ابلاني قوله والله ما تعمدت كذبة هي باسكان الذال وكسرها قوله

فانزل الله عز وجل لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة حتى بلغ انه بهم رؤف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا
ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
وكونوا مع الصادقين قال كعب والله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد اذ هداني الله للاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون
كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا ان الله قال للذين كذبوا حين انزل الوحي شر ما قال لاحد وقال الله سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا
عنهم انهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب كنا خلفنا ايها
الثلاثة عن امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا حتى قضى
الله فيه فبذلك قال الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه امرنا عمن حلف له
واعتذر اليه فقبل منه **وحدثنيه** محمد بن رافع نا حجين بن المثنى نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب باسناد يونس عن الزهري سواء **وحدثني** عبد بن حميد حدثني يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابن اخي الزهري
محمد بن مسلم الزهري عن عمه قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبيد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب حين عمي قال سمعت
كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وساق الحديث وزاد فيه على يونس فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قل ما يريد غزوة الا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة ولم يذكر في حديث ابن اخي الزهري ابا خيثمة ولحوقه بالنبي صلى الله
عليه وسلم **وحدثني** سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل وهو ابن عبيد الله عن الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
بن مالك عن عمه عبيد الله بن كعب وكان قائد كعب حين اصيب بصره وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سمعت ابي كعب بن مالك وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم يحدث انه لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط
غير غزوتين وساق الحديث وقال فيه وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون على عشرة آلاف ولا يجمعهم ديوان حافظ

قوله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد اذ هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته فاهلك هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكثير من روايات البخاري قال العلماء لفظة
لا في قوله ان لا اكون زائدة ومعناه ان اكون كذبته كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك ... على الفصيح المشهور وحكى فتحها وهو شاذ ضعيف قوله وارجاه امرنا اي تاخيره قوله في رواية
ابن اخي الزهري عن عمه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان عبيد الله بن كعب هكذا قال في هذه الرواية عبيد الله مصغرا وكذا قال في الرواية التي بعدها رواية معقل بن عبيد الله
عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عمه عبيد الله مصغرا وقال قبلهما في رواية يونس المذكور اول الحديث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن عبد الله بن كعب بفتح العين مكبرا وكذا قال في رواية عقيل عن الزهري
عن عبد الله بن كعب قال الدارقطني الصواب رواية من قال عبد الله بفتح العين مكبرا ولم يذكر البخاري في الصحيح الا رواية عبد الله مكبرا مع تكرار الحديث قوله الا ورى بغيرها اي اوهم
غيرها ... وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احفظهم قوله لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين
المراد بهما غزوة بدر وغزوة تبوك كما صرح به في الرواية الاولى قوله وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون على عشرة الآف كذا وقع هنا زيادة على عشرة الآف ولم يبين قدرها وقد قال ابو زرعة
الرازي كانوا سبعين الفا وقال ابن اسحق كانوا ثلاثين الفا وهذا اشهر وجمع بينهما بعضهم بان ابا زرعة عد التابع والمتبوع وابن اسحق عد المتبوع فقط والله اعلم واعلم ان في حديث كعب
هذا رضي الله عنه فوائد كثيرة احداها اباحة الغنيمة لهذه الامة لقوله خرجوا يريدون عير قريش الثانية فضيلة اهل بدر واهل العقبة الثالثة جواز الحلف من غير استحلاف في غير الدعوى عند القاضي الرابعة
انه ينبغي لامير الجيش اذا اراد غزوة ان يوري بغيرها لئلا يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير الا اذا كانت سفرة بعيدة فيستحب ان يعرفهم البعد ليتأهبوا الخامسة التأسف على ما فات من الخير وتمني
التأسف انه كان فعله لقوله فياليتني فعلت السادسة رد غيبة المسلم لقول معاذ بئس ما قلت السابعة فضيلة الصدق وملازمته وان كان فيه مشقة فان عاقبته خير وان الصدق يهدي
الى البر والبر يهدي الى الجنة كما ثبت في الصحيح الثامنة استحباب صلوة القادم من سفر ركعتين في مسجد محلته اول قدومه قبل كل شيء التاسعة انه يستحب للقادم من سفر اذا كان مشهورا يقصده
الناس بالسلام عليه ان يقعد لهم في مجلس بارز يسهل الوصول اليه العاشرة الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقبول معاذير المنافقين ونحوهم ما لم يترتب على ذلك مفسدة الحادية عشرة استحباب هجران
اهل البدع والمعاصي الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيرا لهم وزجرا الثانية عشرة استحباب بكائه على نفسه اذا وقعت منه معصية الثالثة عشرة ان مسارقة النظر في الصلوة والالتفات
لا يبطلها الرابعة عشرة ان السلام يسمى كلاما وكذلك رد السلام وان من حلف لا يكلم انسانا فسلم عليه او رد عليه السلام يحنث الخامسة عشرة وجوب ايثار طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على مودة
الصديق والقريب وغيرهما كما فعل ابو قتادة حين سلم عليه كعب فلم يرد عليه حين نهي عن كلامه السادسة عشرة انه اذا حلف لا يكلم انسانا فتكلم ولم يقصد كلامه بل قصد غيره فسمع المحلوف عليه لم يحنث
الحالف لقوله الله ورسوله اعلم فانه محمول على انه لم يقصد كلامه كما سبق السابعة عشرة جواز احراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة كما فعل عثمان والصحابة رضي الله عنهم بالمصاحف التي هي غير
مصحف الذي اجمعت الصحابة عليه وكان ذلك صيانة فهي حاجة وموضع الدلالة من حديث كعب انه احرق الورقة وفيها لم يجعلك الله بدار هوان الثامنة عشرة اخفاء ما يخاف من اظهاره مفسدة
واتلافه التاسعة عشرة ان قوله لامرأته الحقي باهلك ليس بصريح طلاق ولا يقع به شيء اذا لم ينو العشرون جواز خدمة المرأة زوجها برضاها وذلك جائز بالاجماع فاما الزامها بذلك فلا
الحادية والعشرون استحباب الكنايات في الفاظ الاستمتاع بالنساء ونحوها الثانية والعشرون الورع والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه لانه لم يستاذن في
خدمة امرأته لذلك وعلل بانه شاب اي لا يامن مواقعتها وقد نهي عنها الثالثة والعشرون استحباب سجود الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة او اندفاع بلية ظاهرة وهو مذهب الشافعي وطائفة وقال
ابو حنيفة وطائفة لا يشرع الرابعة والعشرون استحباب التبشير بالخير الخامسة والعشرون استحباب تهنئة من رزقه الله خيرا ظاهرا او صرف عنه شرا ظاهرا السادسة والعشرون استحباب اكرام المبشر
بخلعة او نحوها السابعة والعشرون انه يجوز تخصيص اليمين بالنية فلو حلف لا مال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع من المال غيره واذا حلف لا ياكل ونوى خبزا لم يحنث باللحم والتمر وسائر الماكولات ولا يحنث الا بذلك
النوع وكذلك لو حلف لا يكلم زيدا ونوى كلاما مخصوصا لم يحنث بكلمة اياه بغير ذلك الكلام المخصوص وهذا كله متفق عليه عندنا ودليله من هذا الحديث قوله في الثوبين والله ما املك غيرهما
ثم قال بعده في ساعته ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة ثم قال فاني امسك سهمي الذي بخيبر الثامنة والعشرون جواز العارية التاسعة والعشرون جواز

حدثنا حبان بن موسى انا عبد الله بن المبارك انا يونس بن يزيد الايلي ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع ثنا وقال الآخران انا عبد الرزاق انا معمر والسياق حديث معمر من رواية عبد وابن رافع قال يونس ومعمر جميعا عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم كان اوعى لحديثها من بعض واثبت اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني وبعض حديثهم يصدق بعضا ذكروا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فاقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد ما انزل الحجاب فانا احمل في هودجي وانزل فيه مسيرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت من شاني اقبلت الى الرحل فلمست صدري فاذا عقدي من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت اركب وهم يحسبون اني فيه قالت وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما ياكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فتيممت منزلي الذي كنت فيه وظننت ان القوم سيفقدوني فيرجعون الي فبينا انا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش فادلج فاصبح عند منزلي فرأى سواد انسان نائم فاتاني فعرفني حين رآني وقد كان يراني قبل ان يضرب الحجاب علي فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ووالله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما

جواز استعارة الثياب للبس الثلاثون استحباب اجتماع الناس عند امامهم وكبيرهم في الامور المهمة من بشارة ومشورة وغيرها الحادية والثلاثون استحباب القيام للوارد اكراما له اذا كان من اهل الفضل باي نوع كان وقد جاءت به احاديث جمعتها في جزء مستقل بالترخيص فيه والجواب عما يظهر منه مخالفا لذلك الثانية والثلاثون استحباب المصافحة عند التلاقي وهي سنة بلا خلاف الثالثة والثلاثون استحباب سرور الامام وكبير القوم بما يسر اصحابه واتباعه الرابعة والثلاثون انه يستحب لمن حصلت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه كربة ظاهرة ان يتصدق بشيء صالح من ماله شكرا لله تعالى على احسانه وقد ذكر اصحابنا انه يستحب سجود الشكر والصدقة جميعا وقد اجتمعا في هذا الحديث الخامسة والثلاثون انه يستحب لمن خاف ان لا يصبر على الاضاقة ان لا يتصدق بجميع ماله بل ذلك مكروه له السادسة والثلاثون انه يستحب لمن رأى من يريد ان يتصدق بكل ماله ويخاف عليه ان لا يصبر على الاضاقة ان ينهاه عن ذلك ويشير عليه ببعضه السابعة والثلاثون انه يستحب لمن تاب بسبب من الخير ان يحافظ على ذلك السبب فهو ابلغ في تعظيم حرمات الله كما فعل كعب في الصدق والله اعلم

باب

في حديث الافك وقبول توبة القاذف قوله حدثنا حبان بن موسى هو بكسر الحاء وليس له في صحيح مسلم ذكر الا في هذا الموضع وقد ذكر عنه البخاري في صحيحه قوله عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة الى قوله وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم اوعى لحديثها من بعض الى قوله وبعض حديثهم يصدق بعضا هذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز لا منع منه ولا كراهة فيه لانه قد بين ان بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم وهؤلاء الاربعة ائمة حفاظ ثقات من اجل التابعين فاذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا او ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج بها لانهما ثقتان وقد اتفق العلماء على انه لو قال حدثني زيد او عمرو وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب جاز الاحتجاج به قوله وبعضهم اوعى لحديثها من بعض واثبت اقتصاصا اي احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه هذا دليل لمالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقد جاءت فيها احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة قال ابو عبيد عمل بها ثلاثة من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر استعمالها كالاجماع قال ولا معنى لقول من ردها والمشهور عن ابي حنيفة ابطالها وحكي عنه اجازتها قال ابن المنذر وغيره والقياس تركها لكن عملنا بها للآثار وفيه القرعة بين النساء عند ارادة السفر ببعضهن ولا يجوز اخذ بعضهن بغير قرعة هذا مذهبنا وبه قال ابو حنيفة وآخرون وهو رواية عن مالك وعنه رواية ان له السفر بمن شاء منهن بلا قرعة لانها قد تكون انفع له في طريقه والاخرى انفع له في بيته وماله قولها آذن ليلة بالرحيل روي بالمد وتخفيف الذال وبالقصر وتشديدها اي اعلم قولها عقدي من جزع ظفار قد انقطع اما العقد فمعروف نحو القلادة والجزع بفتح الجيم واسكان الزاي وهو خرز يماني واما ظفار ففتح الظاء المعجمة وكسر الراء وهي مبنية على الكسر تقول هذه ظفار ودخلت ظفار والى ظفار بكسر الراء بلا تنوين في الاحوال كلها وهي قرية في اليمن قولها واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري هكذا وقع في اكثر النسخ يرحلون لي باللام وفي بعض النسخ بي بالباء واللام اجود ويرحلون بفتح الياء واسكان الراء وفتح الحاء المخففة اي يجعلون الرحل على البعير وهو معنى قولها فرحلوه بتخفيف الحاء والرهط هم جماعة دون عشرة والهودج بفتح الهاء مركب من مراكب النساء قولها وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما ياكلن العلقة من الطعام فقولها يهبلن ضبطوه على اوجه اشهرها ضم الياء وفتح الهاء والباء المشددة اي يثقلن باللحم والشحم والثاني يهبلن بفتح الياء والباء واسكان الهاء بينهما والثالث بفتح الياء وضم الباء الموحدة ويجوز بضم اوله واسكان الهاء وكسر الموحدة قال اهل اللغة يقال هبله اللحم واهبله اذا اثقله وكثر لحمه وشحمه وفي رواية البخاري لم يثقلن وهو بمعنا وهو المراد بقولها ولم يغشهن اللحم والعلقة بضم العين اي القليل ويقال لها ايضا البلغة قولها فتيممت منزلي اي قصدته قولها وكان صفوان بن المعطل هو بفتح الطاء بلا خلاف كذا ضبطه ابو هلال العسكري والقاضي في المشارق وآخرون قولها عرس من وراء الجيش قال اهل اللغة التعريس النزول آخر الليل في السفر لنوم او استراحة وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان والمشهور الاول قولها فادلج هو بتشديد الدال وهو سير آخر الليل قولها فرأى سواد انسان اي شخصه قولها فاستيقظت باسترجاعه اي انتبهت من نومي بقوله انا لله وانا اليه راجعون قولها فخمرت وجهي اي غطيته قولها

بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة فهلك من هلك في شأني وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمنا المدينة شهرا والناس
يفيضون في قول أهل الإفك ولا أشعر بشيء من ذلك وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي
إنما يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم فذاك يريبني ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا
ولا نخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا فانطلقت أنا وأم مسطح وهي
بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب فأقبلت أنا وبنت أبي رهم قبل بيتي حين
فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا قد شهد بدرا قالت أي هنتاه أولم تسمعي ما قال قلت وماذا قال
قالت فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضا إلى مرضي فلما رجعت إلى بيتي فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم قلت أتأذن
لي أن آتي أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أبوي فقلت لأمي يا أمتاه ما يتحدث الناس قالت
يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثرن عليها قالت قلت سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا قالت
فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثم أصبحت أبكي ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث
الوحي يستشيرهما في فراق أهله قالت فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود فقال
يا رسول الله هم أهلك ولا نعلم إلا خيرا وأما علي بن أبي طالب فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وإن تسأل الجارية تصدقك قالت فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك من عائشة قالت له بريرة والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرا قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية
حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي
إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام

قولها لو اموغرين في نحر الظهيرة الموغر بالغين المعجمة النازل في وقت الوغرة بفتح الواو وإسكان الغين وهي شدة الحر كما فسره في الكتاب في هذا الحديث وذكرنا أن منهم من رواه موعرين بالعين المهملة
وهو ضعيف ونحر الظهيرة وقت القائلة وشدة الحر قولها وكان الذي تولى كبره أي معظمه وهو بكسر الكاف على القراءة المشهورة وقرئ في الشواذ بضمها وهي لغة قولها وكان الذي تولى كبره عبد الله بن
أبي ابن سلول هكذا صوابه ابن سلول برفع ابن وكتبه بالألف صفة لعبد الله وقد سبق بيانه مرات وتقدم إيضاحه في كتاب الإيمان في حديث المقداد مع نظائره قولها والناس يفيضون في قول
أهل الإفك أي يخوضون فيه والإفك بكسر الهمزة وإسكان الفاء هذا هو المشهور وحكى القاضي فتحهما جميعا قال هما لغتان كنجس ونجس وهو الكذب قولها وهو يريبني أني لا أعرف من رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه يريبني بفتح أوله وضمه يقال رابه وأرابه إذا أوهمه وشككه واللطف بضم اللام وإسكان الطاء ويقال بفتحهما معا لغتان وهو البر والرفق قولها ثم يقول كيف تيكم هي إشارة
إلى المؤنثة كذلكم في المذكر قولها خرجت بعد ما نقهت هو بفتح القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهري في الصحاح وغيره والفتح أشهر واقتصر عليه جماعة يقال نقه نقها فهو ناقه كلح يكلح كلوحا فهو
كالح ونقه ينقه نقها فهو ناقه كفرح يفرح فرحا والجمع نقه بضم النون وتشديد القاف والناقه هو الذي أفاق من المرض ويبرأ منه وهو قريب عهد به لم يتراجع إليه كمال صحته قولها وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع
أما مسطح فبكسر الميم وأما المناصع فبفتحها وهي مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها قولها قبل أن نتخذ الكنف هي جمع كنيف قال أهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا قولها وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه
ضبطوا الأول بوجهين أحدهما ضم الهمزة وتخفيف الواو والثاني الأول بفتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح والتنزه طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء قولها وهي بنت أبي رهم وابنها مسطح بن أثاثة
أما رهم فبضم الراء وإسكان الهاء وأثاثة بهمزة مضمومة وثاء مثلثة مكررة ومسطح لقب واسمه عامر وقيل عوف كنيته أبو عباد وقيل أبو عبد الله توفي سنة سبع وثلاثين وقيل أربع وثلاثين واسم أم مسطح
سلمى قولها فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح أما عثرت فبفتح الثاء وأما تعس فبفتح العين وكسرها لغتان مشهورتان واقتصر الجوهري على الفتح والقاضي على الكسر ورجح بعضهم الكسر وبعضهم الفتح
ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل بعد وقيل سقط لوجهه خاصة وأما المرط فبكسر الميم وهو كساء من صوف وقد يكون من غيره قولها أي هنتاه هي بإسكان النون وفتحها والإسكان أشهر قال صاحب
نهاية الغريب وتضم الهاء الأخيرة وتسكن ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وأن تشبع حركة النون
فتصير ألفا فتقول يا هناه ولك ضم الهاء فتقول يا هناه أقبل قالوا وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناه يا هذه وقيل يا امرأة وقيل يا بلهاء كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم
ومن المذكر حديث الصبي بن معبد قلت يا هناه إني حريص على الجهاد والله أعلم قولها لقلما كانت امرأة وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثرن عليها الوضيئة مهموزة ممدودة هي
الجميلة الحسنة والوضاءة الحسن ووقع في رواية ابن ماهان حظية من الحظوة وهي الوجاهة وارتفاع المنزلة والضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر
لأن كل واحدة تتضرر بالأخرى بالغيرة والقسم وغيره والاسم منه الضر بكسر الضاد وحكي ضمها وقولها إلا كثرن عليها هو بالثاء المثلثة المشددة أي أكثرن
القول في عيبها ونقصها قولها لا يرقأ لي دمع هو بالهمز أي لا ينقطع قولها ولا أكتحل بنوم أي لا أنام قولها استلبث الوحي أي أبطأ ولبث ولم ينزل قولها وأما علي بن
أبي طالب فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير هذا الذي قاله علي رضي الله عنه هو الصواب في حقه لأنه رآه مصلحة ونصيحة للنبي صلى الله عليه وسلم في اعتقاده ولم يكن
ذلك في نفس الأمر لأنه رأى انزعاج النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر وتقلقه فأراد راحة خاطره وكان ذلك أهم من غيره قولها والذي بعثك بالحق
إن رأيت عليها أمرا قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله أما أغمصه فبفتح الهمزة وكسر الميم وبالصاد المهملة
أي أعيبها والداجن الشاة التي تألف البيت ولا تخرج للمرعى ومعنى هذا الكلام أنه ليس فيها شيء مما تسألون عنه أصلا ولا فيها شيء من غيره إلا نومها عن العجين قولها
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول أما أبي فمنون وابن سلول بالألف وسبق بيانه وأما استعذر فمعناه أنه قال من
يعذرني فيمن آذاني في أهلي كما بينه في هذا الحديث ومعنى من يعذرني من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعاله ولا يلومني وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر قولها

فقام سعد بن معاذ الانصاري فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت فقام
سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن اجتهلته الحمية فقال لسعد بن معاذ لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير
وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان
يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت قالت وبكيت يومي ذلك لا
يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم وابواي يظنان ان البكاء فالق كبدي فبينما هما جالسان عندي
وانا ابكي استاذنت علي امراة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي قالت فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل وقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شاني بشيء قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين جلس ثم قال اما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بذنب فاستغفري
الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة
فقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال فقال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
وانا جارية حديثة السن لا اقرا كثيرا من القرآن اني والله لقد عرفت انكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في انفسكم وصدقتم به فان قلت لكم اني
بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقوني واني والله ما اجد لي ولكم مثلا الا كما
قال ابو يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت واضطجعت على فراشي قالت وانا والله حينئذ اعلم اني بريئة وان الله
مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت اظن ان ينزل في شاني وحي يتلى ولشاني كان احقر في نفسي من ان يتكلم الله عز وجل في بامر يتلى ولكن كنت
ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج من
اهل البيت احد حتى انزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء عند الوحي حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان
من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي انزل عليه قالت فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان اول كلمة تكلم بها ان
قال ابشري يا عائشة اما الله فقد براك فقالت لي امي قومي اليه فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله هو الذي انزل براءتي قالت فانزل الله
عز وجل ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم عشر آيات فانزل الله عز وجل هذه الآيات براءتي قالت فقال ابو بكر
وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره والله لا انفق عليه شيئا ابدا بعد الذي قال لعائشة فانزل الله عز وجل ولا ياتل اولو الفضل منكم والسعة
ان يؤتوا اولي القربى الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم قال حبان بن موسى قال عبد الله بن المبارك هذه ارجى آية في كتاب الله فقال ابو بكر
والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال لا انزعها منه ابدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سال زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن امري ما علمت او ما رايت فقالت +

قولها فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه قال القاضي عياض هذا مشكل لم يتكلم فيه احد وهو قولها فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه وكانت هذه القصة في غزوة المريسيع وهي غزوة
بني المصطلق سنة ست فيما ذكره ابن اسحق ومعلوم ان سعد بن معاذ مات في اثر غزوة الخندق من الرمية التي اصابته وذلك سنة اربع باجماع اصحاب السير الا شيئا قاله الواقدي وحده
قال القاضي قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم والاشبه انه غيره ولهذا لم يذكره ابن اسحق في السير وانما قال ان المتكلم اولا وآخرا اسيد بن حضير قال القاضي وقد ذكر
موسى بن عقبة ان غزوة المريسيع كانت سنة اربع وهي سنة الخندق وقد ذكر البخاري اختلاف ابن اسحق وابن عقبة قال القاضي فيحتمل ان غزاة المريسيع وحديث الافك
كانا في سنة اربع قبل قصة الخندق قال القاضي وقد ذكر الطبري عن الواقدي ان المريسيع كانت سنة خمس قال وكانت الخندق وقريظة بعدها وذكر القاضي
اسمعيل الخلاف في ذلك وقال الاولى ان يكون المريسيع قبل الخندق قال القاضي وهذا الذكر سعد في قصة الافك وكانت في المريسيع فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ وهو الذي
في الصحيحين وقول غير ابن اسحق في غير وقت المريسيع اصح هذا كلام القاضي وهو صحيح قولها ولكن اجتهلته الحمية كذا هو هنا لمعظم رواة صحيح مسلم اجتهلته بالجيم
والهاء اي استخفته واغضبته وحملته على الجهل وفي رواية ابن ماهان هنا احتملته بالحاء والميم وكذا رواه مسلم بعد هذا من رواية يونس وصالح وكذا رواه البخاري
ومعناه اغضبته فالروايتان صحيحتان قولها فثار الحيان الاوس والخزرج اي تناهضوا للنزاع والعصبية كما قالت حتى هموا ان يقتتلوا قوله صلى الله عليه
وسلم وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله معناه ان فعلت ذنبا وليس ذلك لك بعادة وهذا اصل اللمم قولها قلص دمعي هو بفتح القاف واللام اي ارتفع لاستعظام
ما يعنيني من الكلام قولها لابويها اجيبا عني فيه تفويض الكلام الى الكبار لانهم اعرف بمقاصده واللائق بالمواطن منه وابواها يعرفان حالها واما قول ابويها لا ندري
ما نقول فمعناه ان الامر الذي سالها عنه لا يقفان منه على زائد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي من حسن الظن بها والسرائر الى الله تعالى قولها
ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه اي ما فارقه قولها فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء هي بضم الموحدة وفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد وهي الشدة قولها
حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق معنى ليتحدر لينصب والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهو الدر شبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن
قولها فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كشف وازيل قولها فقالت لي امي قومي اليه فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله هو الذي انزل براءتي معناه قالت
لها امها قومي فاحمديه وقبلي راسه واشكريه لنعمة الله تعالى التي بشرك بها فقالت عائشة ما قالت ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل
احوالها وارتفاعها عن هذا الباطل الذي افتراه قوم ظالمون لا حجة لهم ولا شبهة فيه قالت وانما احمد ربي سبحانه وتعالى الذي انزل براءتي وانعم علي بما لم اكن اتوقعه
كما قالت ولشاني كان احقر في نفسي من ان يتكلم الله تعالى في بامر يتلى قوله عز وجل ولا ياتل اولوا الفضل منكم اي لا تحلفوا والالية اليمين وسبق بيانها قولها

فقالت يا رسول الله احمي سمعي وبصري والله ما علمت الا خيرا قالت عائشة وهي التي كانت تساميني من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع وطفقت اختها حمنة بنت جحش تحارب لها فهلكت فيمن هلك قال الزهري فهذا ما انتهى الينا من امر هؤلاء الرهط وقال في حديث يونس احتملته الحمية

وحدثني ابو الربيع العتكي نا فليح بن سليمان ح وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري مثل حديث يونس ومعمر باسنادهما وفي حديث فليح اجتهلته الحمية كما قال معمر وفي حديث صالح احتملته الحمية كقول يونس وزاد في حديث صالح قال عروة كانت عائشة تكره ان يسب عندها حسان وتقول انه قال فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء وزاد ايضا قال عروة قالت عائشة والله ان الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول سبحان الله فوالذي نفسي بيده ما كشفت من كنف انثى قط قالت ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله شهيدا وفي حديث يعقوب بن ابراهيم موعرين في نحر الظهيرة وقال عبد الرزاق موغرين قال عبد بن حميد قلت لعبد الرزاق ما قوله موغرين قال الوغرة شدة الحر

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما ذكر من شاني الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فتشهد فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد اشيروا علي في اناس ابنوا اهلي وايم الله ما علمت على اهلي من سوء قط وابنوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط ولا دخل بيتي قط الا وانا حاضر ولا غبت في سفر الا غاب معي وساق الحديث بقصته وفيه ولقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فسال جاريتي فقالت والله ما علمت عليها عيبا الا انها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتاكل عجينها او قالت خميرها شك هشام فانتهرها بعض اصحابه فقال اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اسقطوا لها به فقالت سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر وقد بلغ الامر ذلك الرجل الذي قيل له فقال سبحان الله والله ما كشفت عن كنف انثى قط قالت عائشة وقتل شهيدا في سبيل الله عز وجل وفيه ايضا من الزيادة وكان الذين تكلموا به مسطح وحمنة وحسان واما المنافق عبد الله بن ابي فهو الذي كان يستوشيه ويجمعه وهو الذي تولى كبره وحمنة حدثني +

قولها احمي سمعي وبصري اي اصون سمعي وبصري من ان اقول سمعت ولم اسمع وابصرت ولم ابصر قولها وهي التي كانت تساميني اي تفاخرني وتضاهيني بجمالها ومكانها عند النبي صلى الله عليه وسلم وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع قولها وطفقت اختها حمنة تحارب لها اي جعلت تتعصب لها فتحكي ما يقوله اهل الافك وطفقت بكسر الفاء على المشهور وحكي فتحها وسبق بيانه قوله ما كشفت من كنف انثى قط الكنف هنا بفتح الكاف والنون اي ثوبها الذي يسترها وهو كناية عن عدم جماع النساء جميعهن ومخالطتهن قوله في حديث يعقوب موعرين بالعين المهملة وسبق بيانه وقوله في تفسير عبد الرزاق الوغرة شدة الحر هي باسكان الغين وسبق بيانها قوله صلى الله عليه وسلم اشيروا علي في اناس ابنوا اهلي هو بباء موحدة مفتوحة مخففة ومشددة رووه هنا بالوجهين التخفيف اشهر ومعناه اتهموها والابن بفتح الهمزة يقال ابنه يابنه بضم الباء وكسرها اذا اتهمه ورماه بخلة سوء فهو مابون قالوا وهو مشتق من الابن بضم الهمزة وفتح الباء وهي العقد في القسي تفسدها وتعاب بها قوله حتى اسقطوا لها به فقالت سبحان الله هكذا هو في جميع نسخ بلادنا اسقطوا لها به بالباء التي هي حرف الجر وبهاء الضمير المذكر وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي قال وفي رواية ابن ماهان لهاتها بالتاء المثناة فوق قال وكثيرون هذا غلط وتصحيف والصواب الاول ومعناه صرحوا لها بالامر ولهذا قالت سبحان الله استعظاما لذلك وقيل اتوا بسقط من القول في سؤالها وانتهارها يقال سقط واسقط في كلامه اذا اتى فيه بساقط وقيل اذا اخطا فيه وعلى رواية ابن ماهان ان صحت معناها اسكتوها وهذا ضعيف لانها لم تسكت بل قالت سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب وهو القطعة الخالصة قولها واما المنافق عبد الله بن ابي فهو الذي كان يستوشيه اي يستخرجه بالبحث والمسئلة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ولا يدعه يخمد والله اعلم واعلم ان في حديث الافك فوائد كثيرة احداها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه وهذا وان كان فعل الزهري وحده فقد اجمع المسلمون على قبوله منه والاحتجاج به الثانية صحة القرعة بين النساء وفي العتق وغيره مما ذكرناه في اول الحديث مع خلاف العلماء الثالثة وجوب الاقراع بين النساء عند ارادة السفر ببعضهن الرابعة انه لا يجب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه اذا كان السفر طويلا وحكم القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه بعض اصحابنا الخامسة جواز سفر الرجل بزوجته السادسة جواز غزوهن السابعة جواز ركوب النساء في الهوادج الثامنة جواز خدمة الرجال لهن في ذلك في الاسفار التاسعة ان ارتحال العسكر يتوقف على امر الامير العاشرة جواز خروج المراة لحاجة الانسان بغير اذن الزوج وهذا من الامور المستثناة الحادية عشرة جواز لبس النساء القلائد في السفر كالحضر الثانية عشرة ان من يركب المراة على البعير وغيره لا يكلمها اذا لم يكن محرما الا لحاجة لانهم حملوا الهودج ولم يكلموا من يظنونها فيه الثالثة عشرة فضيلة الاقتصار في الاكل للنساء وغيرهن وان لا يكثر منه بحيث يهبله اللحم لان هذا كان حالهن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فهو الكامل الفاضل المختار الرابعة عشرة جواز تاخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض له عن الجيش اذا لم يكن ضرورة الى الاجتماع الخامسة عشرة اعانة الملهوف وعون المنقطع وانقاذ الضائع واكرام ذوي الاقدار كما فعل صفوان رضي الله عنه في هذا كله السادسة عشرة حسن الادب مع الاجنبيات لا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة في برية او غيرها كما فعل صفوان من ابراكه الجمل من غير كلام ولا سؤال وانه ينبغي ان يمشي قدامها لا بجنبها ولا وراءها السابعة عشرة استحباب الايثار بالركوب ونحوه كما فعل صفوان الثامنة عشرة استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدين او الدنيا وسواء كانت في نفسه او من يعز عليه التاسعة عشرة تغطية المراة وجهها عن نظر الاجنبي سواء كان صالحا او غيره العشرون جواز الحلف من غير استحلاف الحادية والعشرون انه يستحب ان يستر عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن في ذكره فائدة كما كتموا عن عائشة رضي الله عنها هذا الامر شهرا ولم تسمع بعد ذلك الا بعارض عرض وهو قول ام مسطح تعس مسطح الثانية والعشرون استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة الثالثة والعشرون انه اذا عرض عارض بان سمع عنها شيئا او نحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه لتفطن هي ان ذلك لعارض فتسال عن سببه فتزيله الرابعة والعشرون استحباب السؤال عن المريض الخامسة والعشرون انه يستحب للمراة اذا ارادت الخروج لحاجة ان يكون معها رفيقة تستانس بها ولا يتعرض لها احد السادسة والعشرون كراهة الانسان صاحبه وقريبه اذا اذى اهل الفضل او فعل غير ذلك من القبائح كما فعلت ام مسطح في دعائها عليه السابعة والعشرون فضيلة اهل بدر والذب عنهم كما فعلت عائشة في ذبها عن مسطح الثامنة والعشرون ان الزوجة لا تذهب الى بيت ابويها الا باذن زوجها التاسعة والعشرون جواز التعجب بلفظ التسبيح وقد تكرر في هذا الحديث وغيره الثلاثون استحباب مشاورة الرجل بطانته واهله واصدقاءه فيما ينوبه من الامور الحادية والثلاثون جواز البحث والسؤال عن الامور المسموعة عمن له بها تعلق واما غيره فهو منهي عنه وهو تجسس وفضول الثانية والثلاثون خطبة الامام الناس عند نزول امر مهم الثالثة

حدثني زهير بن حرب نا عفان نا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس ان رجلا كان يتهم بام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي اذهب فاضرب عنقه فاتاه علي فاذا هو في ركي يتبرد فيها فقال له علي اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف علي عنه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه لمجبوب ما له ذكر ● حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى نا زهير بن معاوية نا ابو اسحق انه سمع زيد بن ارقم يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن ابي لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله قال زهير وهي قراءة من خفض حوله وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فارسل الى عبد الله بن ابي فسأله فاجتهد يمينه ما فعل فقال كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوقع في نفسي مما قالوا شدة حتى انزل الله تصديقي اذا جاءك المنافقون قال ثم دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم قال فلووا رؤسهم وقوله كانهم خشب مسندة وقال كانوا رجالا اجمل شيء ● حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واحمد بن عبدة الضبي واللفظ لابن ابي شيبة قال ابن عبدة انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن ابي فاخرجه من قبره فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم ● وحدثني احمد بن يوسف الازدي نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته فذكر بمثل حديث سفيان ● حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه ثم سأله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيده على سبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ● حدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه وزاد قال فترك الصلوة عليهم ● حدثنا محمد بن ابي عمر المكي قال نا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابي معمر عن ابن مسعود قال اجتمع عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وثقفي او ثقفيان وقرشي قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم فقال احدهم اترون ان الله يسمع ما نقول وقال الآخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وقال الآخر ان كان يسمع اذا جهرنا فهو يسمع اذا اخفينا فانزل الله عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الآية ● وحدثني

الثالثة والثلاثون شكاية المسلمين الى الامام من تعرض له بأذى في نفسه او اهله او غيره واعتذاره فيما يريد ان يؤذيه به الرابعة والثلاثون فضائل ظاهرة لصفوان بن المعطل رضي الله عنه بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بما شهد وبفعله الجميل في اركاب عائشة رضي الله عنها وحسن ادبه في جملة القضية الخامسة والثلاثون فضيلة لسعد بن معاذ واسيد بن حضير رضي الله عنهما السادسة والثلاثون المبادرة الى قطع الفتن والخصومات والمنازعات وتسكين الغضب السابعة والثلاثون قبول التوبة والحث عليها الثامنة والثلاثون تفويض الكلام الى الكبار دون الصغار لانهم اعرف التاسعة والثلاثون جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز ولا خلاف انه جائز الاربعون استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه بلية ظاهرة الحادية والاربعون براءة عائشة رضي الله عنها من الافك وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز فلو تشكك فيها انسان والعياذ بالله صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين قال ابن عباس وغيره لم تزن امرأة نبي من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وهذا اكرام من الله تعالى لهم الثانية والاربعون تجديد شكر الله تعالى عند تجدد النعم الثالثة والاربعون فضائل لابي بكر رضي الله عنه في قوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم الآية الرابعة والاربعون استحباب صلة الارحام وان كانوا مسيئين الخامسة والاربعون استحباب العفو والصفح عن المسيء السادسة والاربعون استحباب الصدقة والانفاق في سبيل الخيرات السابعة والاربعون انه يستحب لمن حلف على يمين ورأى خيرا منها ان يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه الثامنة والاربعون فضيلة زينب ام المؤمنين رضي الله عنها التاسعة والاربعون التثبت في الشهادة الخمسون اكرام المحبوب بمراعاة اصحابه ومن خدمه او اطاعه كما فعلت عائشة رضي الله عنها بمراعاة حسان واكرامه اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم الحادية والخمسون ان الخطبة تبتدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو اهله الثانية والخمسون انه يستحب في الخطب ان يقول بعد الحمد والثناء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والشهادتين اما بعد وقد كثرت فيه الاحاديث الصحيحة الثالثة والخمسون غضب المسلمين عند انتهاك حرمة امامهم واهتمامهم بدفع ذلك الرابعة والخمسون جواز سب المتعصب لمبطل كما سب اسيد بن حضير سعد بن عبادة لتعصبه للمنافق وقال انك منافق تجادل عن المنافقين واراد انك تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقي

باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة

ذكر في الباب حديث انس ان رجلا كان يتهم بام ولده صلى الله عليه وسلم فامر عليا رضي الله عنه ان يذهب فيضرب عنقه فذهب فوجده يغتسل في ركي وهو البئر فرآه مجبوبا فتركه قيل لعله كان منافقا ومستحقا للقتل بطريق آخر وجعل هذا محركا لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنا وكف عنه علي رضي الله عنه اعتمادا على ان القتل بالزنا وقد علم انتفاء الزنا والله اعلم

كتاب صفات المنافقين واحكامهم

قوله حتى ينفضوا اي يتفرقوا قوله قال زهير وهي قراءة من خفض حوله يعني قراءة من يقرأ من حوله بكسر الميم من وبجر حوله واحترز به عن القراءة الشاذة من حوله بفتح قوله لووا رؤسهم هو بتشديد الواو وتخفيفها قوله خشب بضم الشين واسكانها الضم للاكثرين وفي حديث زيد بن ارقم هذا انه ينبغي لمن سمع امرا يتعلق بالامام او نحوه من كبار ولاة الامور ونحوهم مما يخاف ضرره على المسلمين ان يبلغه اياه ليحترز منه وفيه منقبة لزيد واما حديث صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ابي المنافق والباسه قميصه واستغفاره له ونفثه عليه من ريقه فسبق شرحه والمختصر منه انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اكراما لابنه وكان صالحا وقد صرح مسلم في رواياته بان ابنه سأل ذلك وفيه بيان مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته لمن ينتسب الى صحبته وكانت هذه الصلوة قبل نزول قوله سبحانه وتعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره كما صرح به في هذا الحديث وقيل الباسه القميص مكافاة لالباسه العباس قوله قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا تنبيه على ان الفطنة قل ما تكون مع السمن قوله نفر

وحدثني ابو بكر بن خلاد الباهلي نا يحيى بن سعيد نا سفيان ثني سليمان عن عمارة بن عمير عن وهب بن ربيعة عن عبد الله ح قال وحدثنا يحيى
نا سفيان ثني منصور عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله بنحوه حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت قال سمعت عبد الله
بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى احد فرجع ناس ممن كان معه فكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين
قال بعضهم نقتلهم وقال بعضهم لا فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين وحدثني زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد ح وحدثني ابو بكر بن نافع
نا غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه حدثنا الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن سهل التميمي قالا نا ابن ابي مريم انا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رجالا من المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الغزو
تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتذروا اليه وحلفوا واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت لا تحسبن الذين
يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب حدثنا زهير بن حرب وهارون بن عبد الله واللفظ لزهير قالا نا
حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان مروان قال اذهب يا رافع لبوابه الى ابن عباس فقل لئن
كان كل امرئ منا فرح بما اتى واحب ان يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن اجمعون فقال ابن عباس ما لكم ولهذه الاية انما انزلت هذه الاية في اهل الكتاب ثم
تلا ابن عباس واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه هذه الاية وتلا ابن عباس لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا
ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وقال ابن عباس سالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه اياه واخبروه بغيره فخرجوا قد اروه ان قد اخبروه بما سالهم عنه
فاستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما اتوا من كتمانهم اياه ما سالهم عنه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسود بن عامر نا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن
ابي نضرة عن قيس قال قلت لعمار ارايتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في امر علي ارايا رايتموه او شيئا عهده اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما
عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس كافة ولكن حذيفة اخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
في اصحابي اثنا عشر منافقا فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة واربعة لم احفظ ما قال شعبة
فيهم حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن ابي نضرة عن قيس بن عباد قال قلنا لعمار
ارايت قتالكم ارايا رايتموه فان الراي يخطئ ويصيب او عهدا عهده اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا لم يعهده الى الناس كافة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في امتي قال شعبة واحسبه قال حدثني حذيفة وقال غندر اراه قال في امتي اثنا عشر
منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة سراج من النار يظهر في اكتافهم حتى ينجم
من صدورهم حدثنا زهير بن حرب نا ابو احمد الكوفي نا الوليد بن جميع نا ابو الطفيل قال كان بين رجل من اهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين
الناس فقال انشدك بالله كم كان اصحاب العقبة قال فقال له القوم اخبره اذ سالك قال كنا نخبر انهم اربعة عشر فان كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر
واشهد بالله ان اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وعذر ثلاثة قالوا ما سمعنا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علمنا
بما اراد القوم وقد كان في حرة فمشى فقال ان الماء قليل فلا يسبقني اليه احد فوجد قوما قد سبقوه فلعنهم يومئذ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري
نا ابي نا قرة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يصعد الثنية ثنية المرار فانه يحط عنه ما حط عن بني اسرائيل قال فكان اول
من صعدها خيلنا خيل بني الخزرج ثم تتام الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر فاتيناه فقلنا له تعال يستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال والله لان اجد ضالتي احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم قال وكان رجل ينشد ضالة له وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد بن الحارث نا قرة نا ابو
الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يصعد ثنية المرار او المرار بمثل حديث معاذ غير انه قال واذا هو اعرابي جاء ينشد ضالة له وحدثني

قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين قال اهل العربية معناه ما لكم في امرهم فئتين اي فرقتين ... قال سيبويه اذا قلت ما لك قائما فمعناه لم قمت
ونصبته على تقدير اي شيء يحصل لك في هذا الحال قال الفراء هو منصوب على انه خبر كان ... فتقديره لم كنت قائما قوله صلى الله عليه وسلم في اصحابي اثنا عشر منافقا
فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة سراج من نار يظهر في اكتافهم حتى ينجم في صدورهم اما قوله صلى الله عليه وسلم في اصحابي
فمعناه الذين ينسبون الى صحبتي كما قال في الرواية الثانية في امتي وسم الخياط بفتح السين وضمها وكسرها والفتح اشهر وبه قرا القراء السبعة وهو ثقب الابرة ومعناه لا يدخلون الجنة ابدا كما
لا يدخل الجمل في ثقب الابرة ابدا واما الدبيلة فبدال مهملة ثم باء موحدة وقد فسرها في الحديث بسراج من نار ومعنى ينجم يظهر ويعلو وهو بضم الجيم وروي تكفيهم الدبيلة بحذف الكاف الثانية
وروي تكفتهم بتاء مثناة فوق بعد الفاء من الكفت وهو الجمع والستر اي تجمعهم في قبورهم وتسترهم قوله كان بين رجل من اهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس فقال
انشدك بالله كم كان اصحاب العقبة فقال له القوم اخبره اذ سالك قال كنا نخبر انهم اربعة عشر فان كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر واشهد بالله ان اثني عشر منهم
حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وهذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمنى التي كانت بها بيعة الانصار رضي الله عنهم وانما هذه عقبة على طريق
تبوك اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فعصمه الله منهم قوله صلى الله عليه وسلم من يصعد الثنية ثنية المرار هكذا هو في
الرواية الاولى المرار بضم الميم وتخفيف الراء وفي الثانية المرار او المرار بضم الميم وفتحها على الشك في بعض النسخ وفي بعضها او المرار بضم الميم او كسرها والله اعلم والمرار
شجر مر واصل الثنية الطريق بين الجبلين وهذه الثنية عند الحديبية قال الحازمي قال ابن اسحاق هي مهبط الحديبية قوله لان اجد ضالتي احب الي من ان
يستغفر لي صاحبكم قال وكان الرجل ينشد ضالة له هو بفتح الياء وضم الشين اي يطلبها وصاحب الجمل الاحمر هو الجد بن قيس المنافق قوله

وحدثني محمد بن رافع نا ابو النضر نا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال كان منا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران وكان
يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق هاربا حتى لحق باهل الكتاب قال فرفعوه قالوا هذا قد كان يكتب لمحمد فاعجبوا به فما لبث ان قصم الله عنقه فيهم فحفروا له فواروه فاصبحت
الارض قد نبذته على وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته على وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته على وجهها فتركوه
منبوذا حدثني ابو كريب محمد بن العلاء حدثني حفص يعني ابن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم من
سفر فلما كان قرب المدينة هاجت ريح شديدة تكاد ان تدفن الراكب فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت هذه الريح لموت منافق فلما قدم المدينة
فاذا منافق عظيم من المنافقين قد مات حدثني عباس بن عبد العظيم العنبري نا ابو محمد النضر بن محمد بن موسى اليمامي نا عكرمة نا اياس حدثني ابي قال عدنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا موعوكا قال فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رأيت كاليوم رجلا اشد حرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باشد حرا منه يوم القيمة
هذينك الرجلين الراكبين المقفيين لرجلين حينئذ من اصحابه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة قالا نا
عبيد الله ح وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له نا عبد الوهاب يعني الثقفي نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنافق
كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال تكر في هذه مرة وفي هذه مرة حدثني ابو بكر بن اسحاق نا يحيى بن بكير حدثني المغيرة يعني
الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح
بعوضة اقرؤا فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا فضيل يعني ابن عياض عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة السلماني
عن عبد الله بن مسعود قال جاء حبر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد او يا ابا القاسم ان الله يمسك السموات يوم القيمة على اصبع والارضين على اصبع
والجبال والشجر على اصبع والماء والثرى على اصبع وساير الخلق على اصبع ثم يهزهن فيقول انا الملك انا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعجبا مما قال الحبر تصديقا له ثم قرء وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون
حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير عن منصور بهذا الاسناد قال جاء حبر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثل حديث فضيل ولم يذكر ثم يهزهن وقال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه تعجبا لما قال تصديقا له ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره وتلا الاية حدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش قال سمعت ابراهيم يقول سمعت
علقمة يقول قال عبد الله جاء رجل من اهل الكتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا القاسم ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين
على اصبع والشجر والثرى على اصبع والخلائق على اصبع ثم يقول انا الملك انا الملك قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال
وما قدروا الله حق قدره حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا نا عيسى بن
يونس ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد غير ان في حديثهم جميعا والشجر على اصبع والثرى على اصبع وليس في
حديث جرير والخلائق على اصبع ولكن في حديثه والجبال على اصبع وزاد في حديث جرير تصديقا له تعجبا لما قال حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله تبارك وتعالى الارض يوم القيمة
ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عمر بن حمزة عن سالم بن عبد الله قال اخبرني
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوي الله عز وجل السموات يوم القيمة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون
اين المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون حدثنا سعيد بن منصور نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن
حدثني ابو حازم عن عبيد الله بن مقسم انه نظر الى عبد الله بن عمر كيف

باب صفة القيامة والجنة والنار

قوله فنبذته الارض طرحته على وجهها عبرة للناظرين قوله فقصم الله عنقه اي اهلكه قوله ريح تكاد ان تدفن الراكب هو في جميع النسخ تدفن بالفاء والنون اي تغيبه عن الناس وتذهب به
لشدتها قوله صلى الله عليه وسلم بعثت هذه الريح لموت منافق اي عقوبة له وعلامة لموته وراحة البلاد والعباد به قوله صلى الله عليه وسلم الراكبين المقفيين اي المولين اقفيتهما منصرفين قوله لرجلين حينئذ
من اصحابه سماهما من اصحابه لاظهارهما الاسلام والصحبة لا انهما ممن نالته فضيلة الصحبة قوله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة العائرة
المترددة الحائرة لا تدري لايهما تتبع ومعنى تعير اي تردد وتذهب قوله في الرواية الثانية تكر في هذه مرة وفي هذه مرة اي تعطف على هذه وعلى هذه وهو نحو تعير وهو بكسر الكاف
باب صفة القيامة والجنة والنار قوله صلى الله عليه وسلم لا يزن عند الله جناح بعوضة اي لا يعدله في القدر والمنزلة اي لا قدر له وفيه ذم السمن والحبر بفتح الحاء وكسرها
والفتح افصح وهو العالم قوله ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع الى آخره هذا من احاديث الصفات وقد سبق فيها المذهبان التأويل والامساك عنه
مع الايمان بها مع اعتقاد ان الظاهر منها غير مراد فعلى قول المتأولين يتأولون الاصابع هنا على الاقتدار اي خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل والناس يذكرون الاصبع
في مثل هذا للمبالغة والاحتقار فيقول احدهم باصبعي اقتل زيدا اي لا كلفة علي في قتله وقيل يحتمل ان المراد اصابع بعض مخلوقاته وهذا غير ممتنع والمقصود ان يد الجارحة مستحيلة قوله
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ظاهر الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صدق
الحبر في قوله ان الله يقبض السموات والارضين والمخلوقات بالاصابع ثم قرأ الاية التي فيها الاشارة الى نحو ما يقول قال القاضي وقال بعض المتكلمين ليس ضحكه صلى الله عليه وسلم وتعجبه وتلاوته
للاية تصديقا للحبر بل هو رد لقوله وانكار وتعجب من سوء اعتقاده فان مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك وقوله تصديقا له انما هو من كلام الراوي على ما فهم والاول اظهر قوله صلى الله عليه وسلم يطوي الله السموات يوم

كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأخذ الله سمواته وارضيه بيديه ويقول انا الله ويقبض اصابعه ويبسطها انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك
من اسفل شيء منه حتى اني لاقول أساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن
عبيد الله بن مقسم عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول يأخذ الجبار عز وجل سمواته وارضيه بيديه ثم
ذكر نحو حديث يعقوب **حدثني** سريج بن يونس وهارون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية عن ايوب
ابن خالد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت
وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق
آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا خالد
ابن مخلد عن محمد بن جعفر بن ابي كثير حدثني ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة
على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة
قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فاين يكون الناس يومئذ يا رسول
الله فقال على الصراط **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي
هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة
يكفاها الجبار بيده كما يكفا احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة قال فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك ابا القاسم الا اخبرك بنزل اهل
الجنة يوم القيامة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك
حتى بدت نواجذه قال الا اخبرك بادامهم قال بلى قال ادامهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون ياكل من زائدة كبدهما سبعون الفا **حدثنا**

يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يطوي الارضين بشماله وفي رواية ان ابن مقسم نظر الى ابن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأخذ الله سمواته وارضيه بيديه ويقول انا الله
ويقبض اصابعه ويبسطها انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شيء منه قال العلماء المراد بقوله يقبض اصابعه ويبسطها النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال ان ابن مقسم نظر الى ابن عمر كيف يحكي رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما اطلاق اليدين لله تعالى فمتأول على القدرة وكنى عن ذلك باليدين لان افعالنا تقع باليدين فخوطبنا بما نفهمه ليكون اوضح واوكد في النفوس وذكر اليمين والشمال حتى يتم
المثال لانا نتناول باليمين ما نكرمه وبالشمال ما دونه ولان اليمين في حقنا يقوى لما لا يقوى له الشمال ومعلوم ان السموات اعظم من الارض فاضافها الى اليمين والارضين الى الشمال ليظهر التقريب في الاستعارة
وان كان الله سبحانه وتعالى لا يوصف بان شيئا اخف عليه من شيء ولا اثقل من شيء هذا مختصر كلام المازري في هذا قال القاضي وفي هذا الحديث ثلاثة الفاظ يقبض ويطوي ويأخذ كله
بمعنى الجمع لان السموات مبسوطة والارضين مدحوة وممدودة ثم يرجع ذلك الى معنى الرفع والازالة وتبديل الارض غير الارض والسموات فعاد كله الى ضم بعضها الى بعض ورفعها وتبديلها بغيرها
قال وقبض النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه وبسطها تمثيل لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وحكاية للمبسوط المقبوض وهو السموات والارضون لا اشارة الى القبض والبسط الذي هو صفة
القابض والباسط سبحانه وتعالى ولا تمثيل لصفة الله تعالى السمعية المسماة باليد التي ليست بجارحة وقوله في المنبر يتحرك من اسفل شيء منه اي من اسفله الى اعلاه لان بحركة الاسفل يتحرك
الاعلى ويحتمل ان تحركه بحركة النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة قال القاضي ويحتمل ان يكون بنفسه هيبة لسمعه كما حن الجذع ثم قال والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم فيما ورد في هذه
الاحاديث من مشكل ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبه شيئا به ولا نشبهه بشيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه فهو حق وصدق
فما ادركنا علمه فبفضل الله تعالى وما خفي علينا آمنا به ووكلنا علمه اليه سبحانه وتعالى وحملنا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به ولم نقطع على احد معنييه بعد تنزيهه سبحانه
عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وتعالى وبالله التوفيق قوله والشجر والثرى على اصبع الثرى هو التراب الندي قوله بدت نواجذه بالذال المعجمة اي انيابه قوله صلى الله عليه وسلم
خلق المكروه يوم الثلثاء كذا رواه ثابت بن قاسم قال وهو ما يقوم به المعاش ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شيء يقوم به صلاح شيء فهو تقنه ومنه اتقان الشيء وهو
احكامه **قلت** ولا منافاة بين الروايتين فكلاهما خلق يوم الثلثاء قوله صلى الله عليه وسلم وخلق النور يوم الاربعاء هكذا هو في صحيح مسلم النور بالراء ورواه ثابت بن قاسم النون
بالنون في آخره قال القاضي وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الحوت ولا منافاة ايضا فكلاهما خلق يوم الاربعاء وهو الاربعاء بفتح الهمزة وكسر الباء وفتحها وضمها ثلاث لغات
حكاهن صاحب المحكم وجمعه اربعاوات وحكي ايضا اربعاء قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد العفراء بالعين المهملة والمد بيضاء الى
حمرة والنقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء هو الدقيق الحواري وهو الدرمك وهو الارض الجيد قال القاضي كان النار غيرت بياض وجه الارض الى الحمرة قوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيها علم لاحد هو بفتح العين واللام اي ليس بها علامة سكنى او بناء ولا اثر قوله صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يكفاها الجبار بيده كما يكفا احدكم خبزته في
السفر نزلا لاهل الجنة اما النزل فبضم النون والزاي ويجوز اسكان الزاي وهو ما يعد للضيف عند نزوله واما الخبزة فبضم الخاء قال اهل اللغة هي الظلمة التي توضع في الملة ويكفاها بالهمز
وروي في غير مسلم يتكفاها بالهمز ايضا وخبزة المسافر هي التي يجعلها في الملة ويتكفاها بيديه اي يميلها من يد الى يد حتى تجتمع وتستوي لانها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها وقد سبق الكلام في
قدرة الله تعالى ونحو تأويلها قريبا ومعنى الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالظلمة والرغيف العظيم ويكون ذلك طعاما نزلا لاهل الجنة والله على كل شيء قدير قوله ادامهم بالام ونون قالوا
وما هذا قال ثور ونون ياكل من زائدة كبدهما سبعون الفا اما النون فهو الحوت باتفاق العلماء واما بالام فبباء موحدة مفتوحة وتخفيف اللام وميم مرفوعة غير منونة وفي معناها اقوال مضطربة الصحيح منها الذي اختاره
القاضي وغيره من المحققين انها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية ثور وفسره بهذا ولهذا سألوا اليهودي عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله عنها فهذا هو المختار في بيان هذه اللفظة
وقال الخطابي لعل اليهودي اراد التعمية عليهم فقطع الهجاء وقدم احد الحرفين على الآخر وهي لام الف وياء يريد لأي على وزن لعا وهو الثور الوحشي فصحف الراوي الياء المثناة فجعلها موحدة قال الخطابي
هذا اقرب ما يقع فيه والله اعلم واما زائدة الكبد وهي القطعة المنفردة المتعلقة في الكبد وهي اطيبها واما قوله ياكل منها سبعون الفا فقال القاضي يحتمل انهم السبعون
الفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب فخصوا باطيب النزل ويحتمل انه عبر بالسبعين الفا عن العدد الكثير ولم يرد الحصر في ذلك القدر وهذا معروف في كلام العرب والله اعلم قوله

حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد بن الحارث نا قرة نا محمد عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي
الا اسلم حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي قال نا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينما انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث وهو
متكئ على عسيب اذ مر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقالوا ما رابكم اليه لا يستقبلكم بشيء تكرهونه فقالوا سلوه فقام اليه بعضهم فسأله
عن الروح قال فاسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا فعلمت انه يوحى اليه قال فقمت مكاني فلما نزل الوحي قال ويسألونك عن الروح قل الروح من امر
ربي وما اوتيتم (وما اوتوا) من العلم الا قليلا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وعلي بن خشرم
قالا نا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بالمدينة بنحو حديث حفص
غير ان في حديث وكيع وما اوتيتم من العلم الا قليلا وفي حديث عيسى وما اوتوا من رواية ابن خشرم حدثنا ابو سعيد الاشج قال سمعت
عبد الله بن ادريس يقول سمعت الاعمش يرويه عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في نخل يتوكأ على عسيب ثم
ذكر نحو حديثهم عن الاعمش وقال في روايته وما اوتيتم من العلم الا قليلا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد الاشج واللفظ
لعبد الله قالا نا وكيع نا الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب قال كان لي على العاص بن وائل دين فاتيته اتقاضاه فقال لي لن اقضيك حتى تكفر
بمحمد قال فقلت له اني لن اكفر بمحمد حتى تموت ثم تبعث قال واني لمبعوث من بعد الموت فسوف اقضيك اذا رجعت الى مال وولد
قال وكيع كذا قال الاعمش قال فنزلت هذه الاية افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا الى قوله ويأتينا فردا وحدثناه
ابو كريب نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير ح وحدثنا ابن ابي عمر نا سفيان كلهم عن الاعمش
بهذا الاسناد نحو حديث وكيع وفي حديث جرير قال كنت قينا في الجاهلية فعملت للعاص بن وائل عملا فاتيته اتقاضاه حدثنا
عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن عبد الحميد الزيادي سمع انس بن مالك يقول قال ابو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك
فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فنزلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وما لهم الا
يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام الى اخر الاية حدثنا عبيد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الاعلى القيسي قالا نا المعتمر عن ابيه قال حدثني نعيم بن ابي
هند عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال ابو جهل هل يعفر محمد وجهه بين اظهركم قال فقيل نعم فقال واللات والعزى لئن رايته يفعل ذلك لاطأن على رقبته او
لاعفرن وجهه في التراب قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي زعم ليطأ على رقبته قال فما فجئهم منه الا وهو ينكص على عقبيه ويتقي بيديه قال فقيل له ما لك
فقال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا قال فانزل الله عز وجل لا ندري في حديث
ابي هريرة او شيء بلغه كلا ان الانسان ليطغى ان راه استغنى ان الى ربك الرجعى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ارايت ان كان على الهدى او امر بالتقوى ارايت ان كذب وتولى يعني ابا جهل الم يعلم
بان الله يرى كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية ناصية كاذبة خاطئة فليدع ناديه سندع الزبانية كلا لا تطعه زاد عبيد الله في حديثه قال وامره بما امره به
وزاد ابن عبد الاعلى فليدع ناديه يعني قومه حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق قال كنا عند عبد الله جلوسا وهو مضطجع بيننا فاتاه
رجل فقال يا ابا عبد الرحمن ان قاصا عند ابواب كندة يقص ويزعم ان اية الدخان تجيء فتاخذ بانفاس الكفار ويأخذ المؤمنين منه كهيئة الزكام
فقال عبد الله وجلس وهو غضبان يا ايها الناس اتقوا الله من علم منكم شيئا فليقل بما يعلم ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فانه اعلم لاحدكم ان يقول لما لا يعلم
الله اعلم فان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ان

قوله صلى الله عليه وسلم لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي الا اسلم قال صاحب التحرير المراد عشرة من احبارهم قوله كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث وهو متكئ على عسيب فقوله في
حرث بالثاء المثلثة وهو موضع الزرع وهو مراده بقوله في الرواية الاخرى في نخل واتفقت نسخ صحيح مسلم على انه حرث بالثاء المثلثة وكذا رواه البخاري في مواضع ورواه في اول الكتاب في باب
وما اوتيتم من العلم الا قليلا خرب بالخاء المعجمة والباء الموحدة جمع خراب قال العلماء الاول صواب وللاخر وجه ويجوز ان يكون الموضع فيه الصفتان واما العسيب فهو جريدة النخل قوله وهو متكئ على عسيب
قوله سلوه عن الروح فقالوا ما رابكم اليه لا يستقبلكم بشيء تكرهونه هكذا في جميع النسخ ما رابكم اليه اي ما دعاكم الى سؤاله او ما شككم فيه حتى احتجتم الى سؤاله او ما دعاكم الى سؤال تخشون سوء عقباه قوله فاسكت النبي
صلى الله عليه وسلم اي سكت وقيل اطرق وقيل اعرض عنه قوله فلما نزل الوحي قال يسألونك عن الروح وكذا ذكره البخاري في اكثر ابوابه قال القاضي وهو وهم وصوابه ما سبق في روايتي ابن ماهان
فلما انجلى عنه وكذا رواه البخاري في موضع وفي موضع فلما صعد الوحي قال وهذا وجه الكلام لانه قد ذكر قبل ذلك نزول الوحي عليه قلت وكل الروايات صحيحة ومعنى رواية مسلم انه لما نزل الوحي وتم
نزوله قوله تعالى قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا هكذا هو في بعض النسخ اوتيتم على وفق القراءة المشهورة وفي اكثر نسخ البخاري ومسلم وما اوتوا من العلم الا قليلا قال المازري
الكلام في الروح والنفس مما يغمض ويدق ومع هذا فاكثر الناس فيه الكلام والفوا فيه التواليف قال ابو الحسن الاشعري هو النفس الداخل والخارج وقال ابن الباقلاني هو متردد
بين هذا الذي قاله الاشعري وبين الحياة وقيل هو جسم لطيف مشارك للاجسام الظاهرة والاعضاء الظاهرة وقال بعضهم لا يعلم الروح الا الله تعالى لقوله تعالى قل الروح من
امر ربي وقال الجمهور هي معلومة واختلفوا فيها على هذه الاقوال وقيل هي الدم وقيل غير ذلك وليس في الاية دليل على انها لا تعلم ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمها
وانما اجاب بما في الاية الكريمة لانه كان عندهم انه ان اجاب بتفسير الروح فليس بنبي وفي الروح لغتان التذكير والتانيث والله اعلم قوله كنت قينا في الجاهلية اي حدادا
قوله هل يعفر محمد وجهه اي يسجد ويلصق وجهه بالعفر وهو التراب قوله فما فجئهم منه الا وهو ينكص على عقبيه اي فجأهم بكسر الجيم ويقال ايضا فجأهم بفتحها لغتان وينكص بكسر
الكاف اي رجع على عقبيه يمشي الى ورائه قوله ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة هذه الاجنحة اجنحة الملائكة ولهذا الحديث امثلة كثيرة في عصمته صلى الله عليه وسلم من ابي
جهل وغيره ممن اراد به ضررا قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذه الاية نزلت بعد الهجرة والله اعلم قوله ان قاصا عند ابواب كندة هو بباب الكوفة قوله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس ادبارا قال اللهم سبع كسبع يوسف قال فاخذتهم سنة حصت كل شئ حتى اكلوا الجلود والميتة من الجوع وينظر الى السماء احدهم فيرى كهيئة الدخان فاتاه ابو سفيان فقال يا محمد انك جئت تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله عز وجل فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم الى قوله انكم عائدون قال افيكشف عذاب الآخرة يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون فالبطشة يوم بدر وقد مضت آية الدخان والبطشة واللزام وآية الروم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية ووكيع ح وحدثني ابو سعيد الاشج انا وكيع ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير كلهم عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى وابو كريب واللفظ ليحيى قالا انا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال جاء الى عبد الله رجل فقال تركت في المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه يفسر هذه الآية يوم تاتي السماء بدخان مبين قال ياتي الناس يوم القيامة دخان فياخذ بانفاسهم حتى ياخذهم منه كهيئة الزكام فقال عبد الله من علم علما فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من فقه الرجل ان يقول لما لا علم له به الله اعلم انما كان هذا ان قريشا لما استعصت على النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليهم بسنين كسني يوسف فاصابهم قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر الى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد وحتى اكلوا العظام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله استغفر الله لمضر فانهم قد هلكوا فقال لمضر انك لجرئ قال فدعا الله لهم فانزل الله عز وجل انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون قال فمطروا فلما اصابتهم الرفاهية قال عادوا الى ما كانوا عليه فانزل الله عز وجل فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون قال يعني يوم بدر **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال خمس قد مضين الدخان واللزام والروم والبطشة والقمر **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا وكيع نا الاعمش بهذا الاسناد مثله **حدثنا** محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له نا غندر عن شعبة عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني عن يحيى بن الجزار عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي بن كعب في قوله عز وجل ولنذيقنهم من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر قال مصائب الدنيا والروم والبطشة او الدخان شعبة الشاك في البطشة او الدخان **حدثنا** عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بشقتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي معاوية ح وحدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابي كلاهما عن الاعمش ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي واللفظ له قال نا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن عبد الله بن مسعود قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى اذ انفلق القمر فلقتين فكانت فلقة وراء الجبل وفلقة دونه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن عبد الله قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقتين فستر الجبل فلقة وكانت فلقة فوق الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اشهد **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **وحدثنيه** بشر بن خالد انا محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة باسناد ابن معاذ عن شعبة نحو حديثه غير ان في حديث ابن ابي عدي فقال اشهدوا اشهدوا **وحدثني** زهير بن حرب وعبد بن حميد قالا نا يونس بن محمد نا شيبان نا قتادة عن انس ان اهل مكة سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم آية فاراهم انشقاق القمر مرتين **وحدثنيه** محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن انس بمعنى حديث شيبان **وحدثنا** محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر وابو داود ح وحدثنا ابن بشار نا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابو داود كلهم عن شعبة عن قتادة عن انس قال انشق القمر فرقتين وفي حديث ابي داود انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني

قوله فاخذتهم سنة حصت كل شئ السنة القحط والجدب ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين وحصت بحاء وصاد مشددة مهملتين اي استأصلته قوله افيكشف عذاب الآخرة هذا استفهام انكار على من يقول ان الدخان يكون يوم القيامة كما صرح به في الرواية الثانية فقال ابن مسعود هذا قول باطل لان الله تعالى قال انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون ومعلوم ان كشف العذاب ثم عودهم لا يكون في الآخرة وانما هو في الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم كسني يوسف هي السبع الشداد قوله فاصابهم قحط وجهد الجهد بفتح الجيم اي مشقة شديدة وحكى ضمها قوله فقال يا رسول الله استغفر الله لمضر كذا وقع في جميع نسخ مسلم استغفر الله لمضر وفي البخاري استسق الله لمضر قال القاضي قال بعضهم استسق هو الصواب اللائق بالحال لانهم كفار لا يدعى لهم بالمغفرة قلت كلاهما صحيح فمعنى استسق اطلب لهم المطر والسقيا ومعنى استغفر ادع لهم بالهداية التي يترتب عليها الاستغفار قوله مضت آية الدخان والبطشة واللزام وآية الروم وفسر كلها في الكتاب الا اللزام والمراد به قوله سبحانه وتعالى فسوف يكون لزاما اي يكون عذابهم لازما قالوا وهو ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والاسر وهي البطشة الكبرى **باب**

انشقاق القمر قال القاضي انشقاق القمر من امهات معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم وقد رواها عدة من الصحابة رضي الله عنهم مع ظاهر الآية الكريمة وسياقها قال الزجاج وقد انكرها بعض المبتدعة المضاهين المخالفي الملة وذلك لما اعمى الله قلبه ولا انكار للعقل فيها لان القمر مخلوق لله تعالى يفعل فيه ما يشاء كما يفنيه ويكوره في آخر امره واما قول بعض الملاحدة لو وقع هذا لنقل متواترا واشترك اهل الارض كلهم في معرفته ولم يختص بها اهل مكة فاجاب العلماء بان هذا الانشقاق حصل في الليل ومعظم الناس نيام غافلون والابواب مغلقة وهم متغطون بثيابهم فقل من يتفكر في السماء او ينظر اليها الا الشاذ النادر ومما هو شاهد معتاد ان كسوف القمر وغيره من العجائب والانوار الطوالع والشهب العظام وغير ذلك مما يحدث في السماء في الليل يقع ولا يتحدث بها الا الآحاد ولا علم عند غيرهم لما ذكرناه وكان هذا الانشقاق آية حصلت في الليل لقوم سألوا واقترحوا فلم يتنبه غيرهم لها قالوا وقد يكون القمر كان حينئذ في بعض المجاري والمنازل التي تظهر لبعض الآفاق دون بعض كما يكون ظاهرا لقوم غائبا عن قوم كما يجد الكسوف اهل بلد دون بلد والله اعلم قوله وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة باسناد ابن معاذ هكذا هو في عامة النسخ باسناد ابن معاذ وفي بعضها باسناد ابي معاذ قال القاضي وغيره وهذا اشبه بالصواب لانه ذكر لمعاذ اسنادين قبل هذا فدل انه صحح ان الاسنادين من رواية ابن معاذ عن ابيه **باب**

انشقاق القمر

حدثنا موسى بن قريش التميمي نا اسحق بن بكر بن مضر حدثني ابي نا جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال انما انشق على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية وابو اسامة عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احد اصبر على اذى يسمعه من الله عز وجل انه يشرك به ويجعل له الولد ثم يعافيهم ويرزقهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع نا الاعمش نا سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا قوله ويجعل له الولد فانه لم يذكره وحدثني عبيد الله بن سعيد نا ابو اسامة عن الاعمش نا سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال عبد الله بن قيس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر على اذى يسمعه من الله انهم يجعلون له ندا ويجعلون له ولدا وهو مع ذلك يرزقهم ويعافيهم ويعطيهم وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى لاهون اهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها اكنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد اردت منك اهون من هذا وانت في صلب آدم ان لا تشرك احسبه قال ولا ادخلك النار فابيت الا الشرك حدثنا محمد بن بشار نا محمد يعني ابن جعفر نا شعبة عن ابي عمران قال سمعت انس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا قوله ولا ادخلك النار فانه لم يذكره حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري واسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى وابن بشار قال اسحاق انا وقال الآخرون حدثنا معاذ بن هشام نا ابي عن قتادة نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقال للكافر يوم القيمة ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له قد سئلت ايسر من ذلك وحدثنا عبد بن حميد نا روح بن عبادة ح وحدثني عمرو بن زرارة انا عبد الوهاب يعني ابن عطاء كلاهما عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فيقال له كذبت قد سئلت ما هو ايسر من ذلك حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد واللفظ لزهير قالا نا يونس بن محمد قال نا شيبان عن قتادة نا انس بن مالك ان رجلا قال يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة قال اليس الذي امشاه على رجليه في الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة قال قتادة بلى وعزة ربنا حدثنا عمرو الناقد نا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بانعم اهل الدنيا من اهل النار يوم القيمة فيصبغ في النار صبغة ثم يقال يا ابن آدم هل رايت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب ويؤتى باشد الناس بؤسا في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رايت بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله يا رب ما مر بي بؤس قط ولا رايت شدة قط حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا يزيد بن هارون انا همام بن يحيى عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها حدثنا عاصم بن النضر التيمي نا معتمر قال سمعت ابي نا قتادة عن انس بن مالك انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا واما المؤمن فان الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته حدثنا

باب في الكفار قال صلى الله عليه وسلم لا احد اصبر على اذى يسمعه من الله عز وجل انه يشرك به ويجعل له الولد ثم يعافيهم ويرزقهم قال العلماء معناه ان الله تعالى واسع الحلم حتى على الكافر الذي ينسب اليه الولد والند قال المازري حقيقة الصبر منع النفس من الانتقام او غيره فالصبر نتيجة الامتناع فاطلق اسم الصبر على الامتناع في حق الله تعالى لذلك قال القاضي والصبور من اسماء الله تعالى وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو بمعنى الحليم في اسمائه سبحانه وتعالى والحليم هو الصفوح مع القدرة على الانتقام قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها اكنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد اردت منك اهون من هذا وانت في صلب آدم ان لا تشرك الى قوله فابيت الا الشرك وفي رواية فيقال قد سئلت ايسر من ذلك وفي رواية فيقال له كذبت قد سئلت ما هو ايسر من ذلك المراد بارادت في الرواية الاولى طلبت منك وامرتك وقد اوضحه في الروايتين الاخيرتين بقوله قد سئلت فيتعين تاويل اردت على ذلك جمعا بين الروايات فان المستحيل عند اهل الحق ان يريد الله تعالى شيئا فلا يقع ومذهب اهل الحق ان الله تعالى مريد لجميع الكائنات خيرها وشرها ومنها الايمان والكفر فهو سبحانه وتعالى مريد لايمان المؤمن ومريد لكفر الكافر خلافا للمعتزلة في قولهم انه اراد ايمان الكافر ولم يرد كفره تعالى الله عن قولهم الباطل فانه يلزم من قولهم اثبات العجز في حقه سبحانه وانه وقع في ملكه ما لم يرده واما هذا الحديث فقد بينا تاويله واما قوله فيقال له كذبت فالظاهر ان معناه ان يقال له لو رددناك الى الدنيا وكانت لك كلها اكنت تفتدي بها فيقول نعم فيقال له كذبت قد سئلت ايسر من ذلك فابيت ويكون هذا من معنى قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ولا بد من هذا التاويل ليجمع بينه وبين قوله تعالى ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيمة اي لو كان لهم يوم القيمة ما في الارض جميعا ومثله معه وامكنهم الافتداء لافتدوا وفي هذا الحديث دليل على انه يجوز ان يقول الانسان يقول الله كما قال الله يقول الحق وهو يهدي السبيل وقد قدمنا فساد قول من كره ذلك وان الصواب جوازه وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وبه جاء القرآن العزيز في قوله تعالى والله يقول الحق وفي الصحيح احاديث كثيرة مثل هذا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيصبغ في النار صبغة بفتح الصاد اي يغمس غمسة والبؤس هو الشدة والله اعلم **باب** جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها وفي رواية ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا واما المؤمن فان الله تعالى يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته اجمع العلماء على ان الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقربا الى الله تعالى وصرح في هذا الحديث بان يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات اي بما فعله متقربا به الى الله تعالى مما لا يفتقر صحته الى النية كصلة الرحم والصدقة والعتق والضيافة وتسهيل الخيرات ونحوها واما المؤمن فيدخر له حسناته وثواب اعماله الى الآخرة ويجزى بها مع ذلك ايضا في الدنيا ولا مانع من جزائه بها في الدنيا والآخرة وقد ورد الشرع به فيجب اعتقاده قوله ان الله تعالى لا يظلم مؤمنا حسنة معناه لا يترك مجازاته بشيء من حسناته والظلم يطلق بمعنى النقص وحقيقة الظلم مستحيلة من الله تعالى كما سبق بيانه ومعنى افضى الى الآخرة صار اليها واما اذا فعل الكافر مثل هذه الحسنات ثم اسلم فانه يثاب عليها في الآخرة على المذهب الصحيح وقد سبقت المسألة في كتاب الايمان

حدثنا محمد بن عبد الله الرزي انا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهما حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن مثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال
المومن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا تهتز حتى تستحصد وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
بهذا الاسناد غير ان في حديث عبد الرزاق مكان قوله تميله تفيئه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر قالا نا زكريا بن ابي
زائدة عن سعد بن ابراهيم حدثني ابن كعب بن مالك عن ابيه كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن كمثل الخامة من الزرع تفيئها
الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الارزة المجذية على اصلها لا يفيئها (تقلبها) شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة وحدثني
زهير بن حرب نا بشر بن السري وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن مثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها حتى ياتيه اجله ومثل المنافق مثل
الارزة المجذية التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة وحدثنيه محمد بن حاتم ومحمود بن غيلان قالا نا بشر بن السري
نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان محمودا قال في روايته عن بشر
ومثل الكافر كمثل الارزة واما ابن حاتم فقال مثل المنافق كما قال زهير وحدثنا محمد بن بشار وعبد الله بن هاشم قالا نا يحيى وهو
القطان عن سفيان عن سعد بن ابراهيم قال ابن هاشم عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه وقال ابن بشار عن ابن كعب بن مالك
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم وقالا جميعا في حديثهما عن يحيى ومثل الكافر مثل الارزة حدثنا يحيى بن ايوب
وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر السعدي واللفظ ليحيى قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر قال اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله
ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال
عبد الله ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله فقال هي النخلة قال فذكرت ذلك لعمر قال لان تكون قلت هي
النخلة احب الي من كذا وكذا حدثني محمد بن عبيد الغبري نا حماد بن زيد نا ايوب عن ابي الخليل الضبعي عن مجاهد عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه اخبروني عن شجرة مثلها مثل المومن فجعل القوم يذكرون شجرا من شجر البوادي قال ابن عمر والقي
في نفسي او روعي انها النخلة فجعلت اريد ان اقولها فاذا اسنان القوم فاهاب ان اتكلم فلما سكتوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي النخلة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الى
المدينة فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فذكر
بنحو حديثهما وحدثنا ابن نمير نا ابي نا سيف قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عمر يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمار فذكر بنحو حديثهم حدثنا

باب مثل المومن كالزرع ومثل المنافق والكافر كالارزة قوله صلى الله عليه وسلم مثل المومن مثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المومن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا تهتز حتى تستحصد وفي رواية مثل المومن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الارزة المجذية على اصلها لا يفيئها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة اما الخامة فبالخاء المعجمة وتخفيف الميم وهي الطاقة الغضة اللينة من الزرع والفها منقلبة عن واو واما تميلها وتفيئها فمعناه تقلبها الريح يمينا وشمالا ومعنى تصرعها تخفضها وتعدلها بفتح التاء وكسر الدال اي ترفعها ومعنى تهيج تيبس وقوله صلى الله عليه وسلم تستحصد بفتح اوله وكسر الصاد كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن بعضهم بضم اوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله والاول اجود اي لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يبسه واما الارزة فبفتح الهمزة وراء ساكنة ثم زاي هذا هو المشهور في ضبطها وهو المعروف في الروايات وكتب الغريب وذكر الجوهري وصاحب نهاية الغريب انها يقال ايضا بفتح الراء قال في النهاية وقال بعضهم هي الآرزة بالمد وكسر الراء على وزن فاعلة وانكرها ابو عبيد وقد قال اهل اللغة الآرزة بالمد هي الثابتة وهذا المعنى صحيح هنا فانكار ابي عبيد محمول على انكار روايتها كذلك لا انكار لصحة معناها قال اهل اللغة والغريب شجر معروف يقال له الارزن يشبه شجر الصنوبر بفتح الصاد يكون بالشام وبلاد الارمن وقيل هو الصنوبر واما المجذية فبميم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة وهي الثابتة المنتصبة يقال منه جذا يجذو واجذى يجذي والانجعاف الانقلاع قال العلماء معنى الحديث ان المومن كثير الآلام في بدنه او اهله او ماله وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته واما الكافر فقليلها وان وقع به شيء لم يكفر شيئا من سيئاته بل ياتي بها يوم القيامة كاملة **باب** مثل المومن مثل النخلة قوله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله بن عمر ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله فقال هي النخلة قال فذكرت ذلك لعمر فقال لان تكون قلت هي النخلة احب الي من كذا وكذا اما قوله لان تكون فهو بفتح اللام ووقع في بعض النسخ البوادي وفي بعضها البلود وشجر البوادي لغة وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب القاء العالم المسألة على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم في الفكر والاعتناء وفيه ضرب الامثال والاشباه وفيه توقير الكبار كما فعل ابن عمر لكن اذا لم يعرف الكبار المسألة فينبغي للصغير الذي يعرفها ان يقولها وفيه سرور الانسان بنجابة ولده وحسن فهمه وقول عمر رضي الله عنه لان تكون قلت هي النخلة احب الي اراد بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو لابنه ويعلم حسن فهمه ونجابته وفيه فضل النخل قال العلماء وشبه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يوكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس يتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها وورقها واغصانها فيستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا واواني وغير ذلك ثم آخر شيء منها نواها وينتفع به علفا للابل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها فهي منافع كلها وخير وجمال كما ان المومن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ويواظب على صلاته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات وغير ذلك فهذا هو الصحيح في وجه التشبيه قيل وجه الشبه انه اذا قطع راسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى تلقح والله اعلم قوله فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم الى اشجار البوادي وكان كل انسان يفسرها بنوع من انواع شجر البوادي وذهلوا عن النخلة قوله قال ابن عمر والقي في نفسي او روعي انها النخلة فجعلت اريد ان اقولها فاذا اسنان القوم فاهاب ان اتكلم الروع بضم الراء هو النفس والقلب والخلد واسنان القوم يعني كبارهم وشيوخهم قوله فاتي بجمار هو بضم الجيم وتشديد الميم وهو الذي يوكل من قلب النخل يكون لينا قوله

(حاشية: باب مثل المومن كالزرع ومثل المنافق والكافر كالارزة)

(حاشية: باب مثل المومن مثل النخلة)

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة شبه او كالرجل المسلم لا يتحات ورقها قال ابراهيم لعل مسلما قال وتؤتي اكلها وكذا وجدت عند غيري ايضا ولا تؤتي اكلها كل حين قال ابن عمر فوقع في نفسي انها النخلة ورأيت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم او اقول شيئا فقال عمر لان تكون قلتها احب الي من كذا وكذا حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان قد ايس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب نا ابو معوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وحدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه يفتنون الناس فاعظمهم عنده اعظمهم فتنة حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابي كريب قالا انا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا قال ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم انت قال الاعمش اراه قال فيلتزمه حدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن ابي الزبير عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يبعث الشيطان سراياه فيفتنون الناس فاعظمهم عنده منزلة اعظمهم فتنة حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن يعنيان ابن مهدي عن سفيان ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا يحيى بن ادم عن عمار بن رزيق كلاهما عن منصور باسناد جرير مثل حديثه غير ان في حديث سفيان وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة حدثني هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني ابو صخر عن ابن قسيط حدثه ان عروة حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت فقلت ومالي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله اومعي شيطان قال نعم قلت ومع كل انسان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن ربي اعانني عليه حتى اسلم حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لن ينجي احدا منكم عمله قال رجل ولا اياك يا رسول الله قال ولا اياي الا ان يتغمدني الله منه برحمة ولكن سددوا وحدثنيه يونس بن عبد الاعلى الصدفي انا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج بهذا الاسناد غير انه قال برحمة منه وفضل ولم يذكر ولكن سددوا حدثنا

قوله حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا كذا هو في اصول بلادنا سيف قال القاضي ووقع في نسخة سفيان وهو غلط قال البخاري هو سيف بن سليمان ويقال ابن ابي سليمان المكي قال وقال يحيى القطان هو سيف بن سليمان قوله صلى الله عليه وسلم لا يتحات ورقها اي لا يتناثر ويتساقط قوله لا يتحات ورقها قال ابراهيم لعل مسلما قال وتؤتي وكذا وجدت عند غيري ايضا ولا تؤتي اكلها كل حين معنى هذا انه وقع في رواية ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم ورواية غيره ايضا عن مسلم لا يتحات ورقها ولا تؤتي اكلها كل حين واستشكل ابراهيم بن سفيان هذا القول ولا تؤتي اكلها خلاف باقي الروايات فقال لعل مسلما رواه وتؤتي باسقاط لا واكون انا وغيري غلطنا في اثبات لا قال القاضي وغيره من الائمة وليس هو غلطا كما توهمه ابراهيم بل الذي في مسلم صحيح باثبات لا وكذا رواه البخاري باثبات لا ووجهه ان لفظة لا ليست متعلقة بتؤتي بل متعلقة بمحذوف تقديره لا يتحات ورقها ولا مكرر اي لا يصيبها كذا وكذا لكن لم يذكر الراوي تلك الاشياء المعطوفة ثم ابتدأ فقال تؤتي اكلها كل حين **باب** تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وان مع كل انسان قرينا قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد ايس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم هذا الحديث من معجزات النبوة وقد سبق بيان جزيرة العرب معناه ايس ان يعبده اهل جزيرة العرب ولكنه يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم ان عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه يفتنون الناس العرش هو سرير الملك ومعناه ان مركزه البحر ومنه يبعث سراياه في نواحي الارض قوله فيدنيه منه ويقول نعم انت هو بكسر النون واسكان العين وهي نعم الموضوعة للمدح فيمدحه لاعجابه بصنعه وبلوغه الغاية التي اراد قوله فيلتزمه اي يضمه الى نفسه ويعانقه قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا واياك قال واياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير فاسلم برفع الميم وفتحها وهما روايتان مشهورتان فمن رفع قال معناه اسلم انا من شره وفتنته ومن فتح قال ان القرين اسلم من الاسلام وصار مؤمنا لا يأمرني الا بخير واختلفوا في الارجح منهما فقال الخطابي الصحيح المختار الرفع ورجح القاضي عياض الفتح وهو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم فلا يأمرني الا بخير واختلفوا على رواية الفتح قيل اسلم بمعنى استسلم وانقاد وقد جاء هكذا في غير صحيح مسلم فاستسلم وقيل معناه صار مسلما مؤمنا وهذا هو الظاهر قال القاضي واعلم ان الامة مجتمعة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه وفي هذا الحديث اشارة الى التحذير من فتنة القرين ووسوسته واغوائه فاعلمنا بانه معنا لنحترز منه بحسب الامكان قوله حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن ابن قسيط هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء واسمه يزيد بن عبد الله بن قسيط بن اسامة بن عمير الليثي المدني ابو عبد الله التابعي واسم ابي صخر هذا حميد بن زياد الخراط المدني ساكن مصر والله اعلم **باب** لن يدخل احد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله قال رجل ولا اياك يا رسول الله قال ولا اياي الا ان يتغمدني الله منه برحمة ولكن سددوا وفي رواية برحمة منه وفضل وفي رواية بمغفرة ورحمة وفي رواية الا ان يتداركني الله منه برحمة اعلم ان مذهب اهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا ايجاب ولا تحريم ولا غيرهما من انواع التكليف ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها الا بالشرع ومذهب اهل السنة ايضا ان الله تعالى لا يجب عليه شيء تعالى الله بل العالم ملكه والدنيا والاخرة في سلطانه يفعل فيهما ما يشاء فلو عذب المطيعين والصالحين اجمعين وادخلهم النار كان عدلا منه واذا اكرمهم ونعمهم وادخلهم الجنة فهو فضل منه ولو نعم الكافرين وادخلهم الجنة كان له ذلك ولكنه اخبر وخبره صدق انه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب المنافقين ويخلدهم في النار عدلا منه

... عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يدخله عمله الجنة فقيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني ربي برحمة حدثنا محمد بن مثنى نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس احد منكم ينجيه عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا واشار على راسه ولا انا الا ان يتغمدني الله منه بمغفرة ورحمة حدثني زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد ينجيه عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتداركني الله منه برحمة وحدثني محمد بن حاتم نا ابو عباد يحيى بن عباد نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه بفضل ورحمة حدثنا ابن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا واعلموا انه لن ينجو احد منكم بعمله قالوا يا رسول الله ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة منه وفضل حدثنا ابن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن الاعمش بالاسنادين جميعا كرواية ابن نمير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد وابشروا حدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد العزيز بن محمد نا موسى بن عقبة ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له نا بهز نا وهيب نا موسى بن عقبة قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا وابشروا فانه لن يدخل الجنة احدا عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه برحمة واعلموا ان احب العمل الى الله ادومه وان قل وحدثنا حسن الحلواني نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد ولم يذكر وابشروا حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له اتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا سفيان عن زياد بن علاقة سمع المغيرة بن شعبة يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ورمت قدماه قالوا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلي قالا نا ابن وهب اخبرني ابو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام حتى تفطر رجلاه قالت عائشة يا رسول الله اتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال يا عائشة افلا اكون عبدا شكورا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع وابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنا جلوسا عند باب عبد الله ننتظره فمر بنا يزيد بن معاوية النخعي فقلنا اعلمه بمكاننا فدخل عليه فلم يلبث ان خرج علينا عبد الله فقال اني اخبر بمكانكم فما يمنعني ان اخرج اليكم الا كراهية ان املكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام مخافة السآمة علينا وحدثنا ابو سعيد الاشج نا ابن ادريس ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي انا ابن مسهر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس ح ونا ابن ابي عمر نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وزاد منجاب في روايته عن ابن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن منصور ح وحدثنا ابن ابي عمر واللفظ له نا فضيل بن عياض عن منصور عن شقيق ابي وائل قال كان عبد الله يذكرنا كل يوم خميس فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن انا نحب حديثك ونشتهيه ولوددنا انك حدثتنا كل يوم فقال ما يمنعني ان احدثكم الا كراهية ان املكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام كراهية السآمة علينا

واما المعتزلة فيثبتون الاحكام بالعقل ويوجبون ثواب الاعمال ويوجبون الاصلح ويمنعون خلاف هذا في خبط طويل لهم تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلة المنابذة لنصوص الشرع وفي ظاهر هذه الاحاديث دلالة لاهل الحق انه لا يستحق احد الثواب والجنة بطاعته واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ونحوهما من الايات الدالة على ان الاعمال يدخل بها الجنة فلا يعارض هذه الاحاديث بل معنى الايات ان دخول الجنة بسبب الاعمال ثم التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله فيصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الاحاديث ويصح انه دخل بالاعمال اي بسببها وهي من الرحمة والله اعلم ومعنى يتغمدني برحمته يلبسنيها ويغمدني بها ومنه غمدت السيف واغمدته اذا جعلته في غمده وسترته به ومعنى سددوا وقاربوا اطلبوا السداد واعملوا به وان عجزتم عنه فقاربوه اي اقربوا منه والسداد الصواب وهو بين الافراط والتفريط فلا تغلوا ولا تقصروا

باب اكثار الاعمال والاجتهاد في العبادة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له اتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا وفي رواية حتى تفطر رجلاه معنى تفطر تشققت قالوا ومنه فطر الصائم وافطر لانه خرق صومه وشقه قال القاضي الشكر معرفة احسان المحسن والتحدث به وسميت المجازاة على فعل الجميل شكرا لانها تتضمن الثناء عليه وشكر العبد لله تعالى اعترافه بنعمه وثناؤه عليه وتمام مواظبته على طاعته واما شكر الله تعالى افعال عباده فمجازاته اياهم عليها وتضعيف ثوابها وثناؤه بما انعم عليهم فهو المعطي والمثني سبحانه والشكور من اسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى والله اعلم باب الاقتصاد في الموعظة قوله ما يمنعني ان اخرج عليكم الا كراهية ان املكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام مخافة السآمة علينا السآمة الملل قوله املكم بضم الهمزة اي اوقعكم في الملل وهو الضجر والكراهية قوله يتخولنا بالخاء المعجمة واللام هو المشهور في تفسيرها قال القاضي وقيل يصلحنا وقال ابن الاعرابي معناه يتخذنا خولا وقيل يفاجئنا بها وقال ابو عبيد يذللنا وقيل يحبسنا كما يحبس الانسان خوله وهو يتخوننا بالنون ... عند جميعهم الا ابا عمرو فقال هي بالمهملة اي يطلب حالاتهم واوقات نشاطهم وفي هذا الحديث الاقتصاد في الموعظة لئلا تملها القلوب فيفوت مقصودها ...

باب اكثار الاعمال والاجتهاد في العبادة

باب الاقتصاد في الموعظة

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا حماد بن سلمة عن ثابت وحميد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وحدثني زهير بن حرب نا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وزهير بن حرب قال زهير نا وقال سعيد انا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر مصداق ذلك في كتاب الله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون حدثني هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله ما اطلعكم الله عليه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا ابي نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله ما اطلعكم الله عليه ثم قرأ فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلي قالا نا ابن وهب حدثني ابو صخر ان ابا حازم حدثه قال سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا وصف فيه الجنة حتى انتهى ثم قال في آخر حديثه فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قرأ هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد لا يقطعها حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا المخزومي نا وهيب عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها قال ابو حازم فحدثت به النعمان بن ابي عياش الزرقي فقال حدثني ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم انا عبد الله بن المبارك انا مالك بن انس ح وحدثني هارون بن سعيد الايلي واللفظ له نا عبد الله بن وهب حدثني مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة كما تراءون الكوكب في السماء قال فحدثت بذلك النعمان بن ابي عياش فقال سمعت ابا سعيد الخدري يقول كما تراءون الكوكب الدري في الافق الشرقي او الغربي وحدثناه اسحاق بن ابراهيم انا المخزومي نا وهيب عن ابي حازم بالاسنادين جميعا نحو حديث يعقوب حدثني عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد نا معن نا مالك ح وحدثني هارون بن سعيد الايلي واللفظ له نا عبد الله بن وهب حدثني مالك بن انس عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري الغابر من الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين حدثنا

كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها

قوله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات هكذا رواه مسلم حفت ووقع في البخاري حفت ووقع فيه ايضا حجبت وكلاهما صحيح قال العلماء هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي اوتيها صلى الله عليه وسلم من التمثيل الحسن ومعناه لا يوصل الجنة الا بارتكاب المكاره والنار بالشهوات وكذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات فاما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقة والاحسان الى المسيء والصبر عن الشهوات ونحو ذلك واما الشهوات التي النار محفوفة بها فالظاهر انها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والنظر الى الاجنبية والغيبة واستعمال الملاهي ونحو ذلك واما الشهوات المباحة فلا تدخل في هذه لكن يكره الاكثار منها مخافة ان يجر الى المحرمة او يقسي القلب او يشغل عن الطاعات او يحوج الى الاعتناء بتحصيل الدنيا للصرف فيها ونحو ذلك قوله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله ما اطلعكم عليه في بعض النسخ اطلعكم عليه هو في رواية ابي بكر بن ابي شيبة ذخرا في جميع النسخ واما رواية هارون بن سعيد الايلي المذكورة قبلها ففيها ذكر في بعض النسخ وذخرا كالاول في بعضها قال القاضي هذه رواية الاكثرين وهو ابين كالرواية الاخرى قال وهو الاولى رواية الفارسي فاما بله فبفتح الباء الموحدة وكان اللام ومعناها دع عنك ما اطلعكم عليه فالذي لم يطلعكم عليه اعظم وكانه اضرب عنه استقلالا له في جنب ما لم يطلع عليه وقيل معناها غير وقيل معناها كيف قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة لا يقطعها وفي رواية يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها قال العلماء والمراد بظلها كنفها وذراها وهو ما يستر اغصانها والمضمر بفتح الضاد والميم المشددة الذي ضمر ليشتد جريه وسبق في كتاب الجهاد صفة تضميرها قال القاضي وروي المضمر بكسر الميم الثانية صفة للراكب المضمر لفرسه والمعروف هو الاول قوله تعالى احل عليكم رضواني قال القاضي في المشارق الرضوان بكسر الراء وضمها قرئ بهما في السبع والكوكب الدري فيه ثلاث لغات قرئ بهن في السبع والاكثرون دري بضم الدال وتشديد الياء بلا همز والثانية بضم الدال مهموز ممدود والثالثة بكسر الدال مهموز ممدود وهو الكوكب العظيم قيل سمي دريا لبياضه كالدر وقيل لاضاءته وقيل لشبهه بالدر في كونه ارفع من باقي النجوم كالدر ارفع الجواهر قوله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف من فوقهم كما تراءون الكوكب الدري الغابر من الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم كذا هو في عامة النسخ الغابر قال القاضي لفظة من هنا لابتداء الغاية ووقع في رواية البخاري في الافق قال بعضهم هو الصواب قال وذكر بعضهم ان من في رواية مسلم لانتهاء الغاية وقد جاءت كذلك كقولهم رأيت الهلال من خلل السحاب قال القاضي [illegible] فوق قال

حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشد امتي لي حبا ناس يكونون بعدي يود احدهم لو راني باهله وماله حدثنا ابو عثمان سعيد بن عبد الجبار البصري نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لسوقا ياتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا حدثني عمرو الناقد ويعقوب بن ابراهيم الدورقي جميعا عن ابن علية واللفظ ليعقوب نا اسمعيل بن علية انا ايوب عن محمد قال اما تفاخروا واما تذاكروا الرجال في الجنة اكثر ام النساء فقال ابو هريرة اولم يقل ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على اضوء كوكب دري في السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما في الجنة اعزب حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين قال اختصم الرجال والنساء ايهم في الجنة اكثر فسألوا ابا هريرة فقال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن علية حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد يعني ابن زياد عن عمارة بن القعقاع نا ابو زرعة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يدخل الجنة ح وحدثنا قتيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالا نا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على اشد كوكب دري في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة وازواجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة ابيهم ادم ستون ذراعا في السماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تدخل الجنة من امتي على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على اشد نجم في السماء اضاءة ثم هم بعد ذلك منازل لا يتغوطون ولا يبولون ولا يمتخطون ولا يبزقون امشاطهم الذهب ومجامرهم الالوة ورشحهم المسك اخلاقهم على خلق رجل واحد على طول ابيهم ادم ستون ذراعا قال ابن ابي شيبة على خُلُق رجل وقال ابو كريب على خَلْق رجل وقال ابن ابي شيبة على صورة ابيهم حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون فيها آنيتهم وامشاطهم من الذهب والفضة ومجامرهم من الالوة ورشحهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال عثمان نا وقال اسحاق انا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهل الجنة ياكلون فيها ويشربون ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون قالوا فما بال الطعام قال جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد الى قوله كرشح المسك حدثني الحسن بن علي الحلواني وحجاج بن الشاعر كلاهما عن ابي عاصم قال حسن نا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل اهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذاك جشاء كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما تلهمون النفس قال وفي حديث حجاج طعامهم ذلك وحدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني

قال وقد جاء في رواية عن ابن ماهان على الافق الغربي بمعنى الغابر الباقي اي الذي تدلى للغروب وبعد عن العيون وروي في غير صحيح مسلم الغارب بتقديم الراء وبموحدة بمعنى ما ذكرناه وروي العازب بالعين المهملة والزاي ومعناه البعيد في الافق وكلها راجعة الى معنى واحد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لسوقا ياتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا المراد بالسوق مجمع لهم يجتمعون كما يجتمع الناس في الدنيا في السوق ومعنى ياتونها كل جمعة اي في مقدار كل جمعة اي اسبوع وليس هناك حقيقة اسبوع لفقد الشمس والليل والنهار والشمال بفتح الشين والميم بغير همز كذا رواه الجمهور قال صاحب العين هي الشمال والشمأل بسكون الميم مهموز والشامل بهمزة قبل الميم والشمل بفتح الميم والشمول بفتح الشين وضم الميم وهي التي تاتي من دبر القبلة قال القاضي وخص ريح الجنة بالشمال لانها ريح المطر عند العرب كانت تهب من جهة الشام وبها ياتي سحاب المطر وكانوا يرجون السحابة الشامية وجاءت في الحديث تسمية هذه الريح المثيرة اي المحركة لانها تثير في وجوههم ما تثيره من مسك ارض الجنة وغيره من نعيمها قوله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة تدخل الجنة هي على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على اضوء كوكب دري في السماء لكل امرئ منهم زوجتان اما الدري فتقدم ضبطه وبيانه قوله صلى الله عليه وسلم زوجتان هكذا في الروايات زوجتان بالتاء وهي لغة متكررة في الحديث وكلام العرب والاشهر حذفها وبه جاء القرآن واكثر الاحاديث قوله وما في الجنة اعزب هكذا في جميع نسخ بلادنا اعزب بالالف وهي لغة والمشهور في اللغة عزب بغير الف ونقل القاضي ان جميع رواتهم رووه وما في الجنة عزب بغير الف الا العذري فرواه بالالف قال القاضي وليس بشيء والعزب من لا زوجة له والعزوب البعد وسمي عزبا لبعده عن النساء قال القاضي ظاهر هذا الحديث ان النساء اكثر اهل الجنة وفي الحديث الآخر انهن اكثر اهل النار قال فيخرج من مجموع هذا ان النساء اكثر ولد آدم قال وهذا كله في الآدميات والا فقد جاء للواحد من اهل الجنة من الحور العدد الكثير قوله صلى الله عليه وسلم ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة الالوة بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو وفتح الهمزة وهو العود الهندي سبق بيانه قوله صلى الله عليه وسلم اخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة ابيهم قد ذكر مسلم في الكتاب اختلاف ابن ابي شيبة وابي كريب في ضبطه فان ابن ابي شيبة يرويه بضم الخاء واللام وابو كريب بفتح الخاء واسكان اللام وكلاهما صحيح وقد اختلف فيه رواة صحيح البخاري ايضا ويرجح الضم بقوله في الحديث الآخر لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد يرجح الفتح بقوله صلى الله عليه وسلم في تمام الحديث على صورة ابيهم آدم او على طوله قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتغوطون ولا يتفلون هو بضم الفاء وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم يسبحون الله بكرة وعشيا اي قدرهما قوله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة ياكلون فيها ويشربون مذهب اهل السنة وعامة المسلمين ان اهل الجنة ياكلون فيها ويشربون يتنعمون بذلك وبغيره من ملاذ وانواع نعيمها تنعما دائما لا آخر له ولا انقطاع ابدا وان تنعمهم بذلك على هيئة تنعم اهل الدنيا الا ما بينهما من التفاضل في اللذة والنفاسة التي لا تشارك نعيم الدنيا الا في التسمية واصل الهيئة والا في انهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبصقون وقد دلت دلائل القرآن والسنة في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ان نعيم الجنة دائم لا انقطاع له ابدا قوله

حدثني ابي نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الى قوله قال ويلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس حدثني زهير
بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يدخل الجنة ينعم لا يبأس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه
حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لاسحاق قالا انا عبد الرزاق قال قال الثوري فحدثني ابو اسحاق ان الاغر حدثه عن ابي سعيد الخدري و
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينادي مناد ان لكم ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا ابدا وان
لكم ان تنعموا فلا تبأسوا ابدا فذلك قوله عز وجل ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون حدثنا سعيد بن منصور عن ابي قدامة وهو الحارث
بن عبيد عن ابي عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلا
للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا وحدثني ابو غسان المسمعي نا ابو عبد الصمد نا ابو عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن
قيس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها اهل ما يرون الآخرين يطوف
عليهم المؤمن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون نا همام عن ابي عمران الجوني عن ابي بكر بن ابي موسى بن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الخيمة درة طولها في السماء ستون ميلا في كل زاوية منها اهل للمؤمن لا يراهم الآخرون حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة وعبد الله بن نمير و
علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة حدثني حجاج بن الشاعر نا ابو النضر هاشم بن القاسم الليثي
نا ابراهيم يعني ابن سعد نا ابي عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير حدثنا
محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر وهم
نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يجيبونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك قال فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك
ورحمة الله قال فزادوه ورحمة الله قال فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم من يدخل الجنة ينعم لا يبأس وفي رواية ان لكم ان تنعموا فلا تبأسوا ابدا اي لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال والبأس والبؤس والبأساء والبؤسى بمعنى وينعم وتنعم بفتح اوله
والعين اي يدوم لكم النعيم قوله صلى الله عليه وسلم في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها اهل وفي رواية طولها في السماء ستون ميلا الخيمة بيت مربع من بيوت الاعراب
وقوله صلى الله عليه وسلم من لؤلؤة مجوفة هكذا هو في عامة النسخ مجوفة بالفاء قال القاضي وفي رواية السمرقندي مجوبة بالباء الموحدة وهي المثقوبة وهي بمعنى المجوفة والزاوية الجانب والناحية وفي الرواية الاولى عرضها
ستون ميلا وفي الثانية طولها في السماء ستون ميلا ولا معارضة بينهما فعرضها في مساحة ارضها وطولها في السماء اي في العلو متساويان قوله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل
كل من انهار الجنة اعلم ان سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون فاما سيحان وجيحان المذكوران في هذا الحديث اللذان هما من انهار الجنة في بلاد الارمن فجيحان نهر المصيصة وسيحان نهر اذنة وهما
نهران عظيمان جدا اكبرهما جيحان فهذا هو الصواب في موضعهما واما قول الجوهري في صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط او انه اراد المجاز من حيث انه ببلاد الارمن وهي مجاورة للشام قال الحازمي
سيحان نهر عند المصيصة قال وهو غير سيحون وقال صاحب نهاية الغريب سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرسوس واتفقوا كلهم على ان جيحون بالواو نهر وراء خراسان عند بلخ واتفقوا على انه غير جيحان
وكذلك سيحون غير سيحان واما قول القاضي عياض هذه الانهار الاربعة اكبر انهار بلاد الاسلام فالنيل بمصر والفرات بالعراق وسيحان وجيحان ويقال سيحون وجيحون ببلاد خراسان ففي كلامه انكار من اوجه
احدها قوله الفرات بالعراق وليست بالعراق بل هي فاصلة بين الشام والجزيرة والثاني قوله سيحان وجيحان ويقال سيحون وجيحون فجعل الاسماء مترادفة وليس كذلك بل سيحان غير سيحون وجيحان غير
جيحون باتفاق الناس كما سبق الثالث انه ببلاد خراسان واما سيحان وجيحان ببلاد الارمن بقرب الشام والله اعلم واما كون هذه الانهار من ماء الجنة ففيه تأويلان ذكرهما القاضي
عياض احدهما ان الايمان عم بلادها او الاجسام المتغذية بمائها صائرة الى الجنة والثاني وهو الاصح انها على ظاهرها وان لها مادة من الجنة والجنة مخلوقة موجودة اليوم عند اهل
السنة وقد ذكر مسلم في كتاب الايمان في حديث الاسراء ان الفرات والنيل يخرجان من الجنة وفي البخاري من اصل سدرة المنتهى قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل
افئدة الطير قيل مثلها في رقتها وضعفها كالحديث الآخر اهل اليمن ارق قلوبا واضعف افئدة وقيل في الخوف والهيبة والطير اكثر الحيوان خوفا وفزعا كما قال الله تعالى انما يخشى الله من
عباده العلماء وكأن المراد قوم غلب عليهم الخوف كما جاء عن جماعات من السلف في شدة خوفهم وقيل المراد متوكلون والله اعلم قوله حدثنا حجاج بن الشاعر نا ابو النضر نا ابراهيم بن سعد
نا ابي عن ابي سلمة عن ابي هريرة هكذا وقع هذا الاسناد في عامة النسخ ووقع في بعضها نا ابي عن الزهري عن ابي سلمة فزاد الزهري قال ابو علي الغساني والصواب
هو الاول قال وكذلك خرجه ابو مسعود في الاطراف قال ولا اعلم لسعد بن ابراهيم رواية عن الزهري وقال الدارقطني في كتاب العلل لم يتابع ابو النضر على وصله عن ابي
هريرة قال والمحفوظ عن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلمة مرسلا كذا رواه يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال والمرسل الصواب هذا كلام الدارقطني والصحيح ان هذا الذي ذكره
لا يقدح في صحة الحديث فقد سبق في اول هذا الكتاب ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا كان محكوما بوصله على المذهب الصحيح لان مع الواصل زيادة علم حفظها لم
يحفظها من ارسله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا هذا الحديث سبق شرحه وبيان تأويله وهذه الرواية ظاهرة في ان الضمير في صورته عائد الى آدم
وان المراد انه خلق في اول نشأته على صورته التي كان عليها في الارض وتوفي عليها وهي طوله ستون ذراعا ولم ينتقل اطوارا كذريته وكانت صورته في الجنة هي صورته في الارض لم تتغير قوله قال
اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يجيبونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله فيه ان الوارد على جلوس يسلم عليهم وان الافضل ان
يقول السلام عليكم بالالف واللام ولو قال سلام عليكم كفاه وان رد السلام يستحب ان يكون بزيادة على الابتداء وانه يجوز في الرد ان يقول السلام عليكم ولا يشترط ان يقول وعليكم السلام والله اعلم باب

حدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابى عن العلاء بن خالد الكاهلى عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعنى ابن عبد الرحمن الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ناركم هذه التى يوقد ابن آدم جزء من سبعين جزءا من حر جهنم قالوا والله ان كانت لكافية يا رسول الله قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابى الزناد غير انه قال كلهن مثل حرها حدثنا يحيى بن ايوب نا خلف بن خليفة نا يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع وجبة فقال النبى صلى الله عليه وسلم أتدرون ما هذا قال قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رُمِىَ به فى النار منذ سبعين خريفا فهو يهوى فى النار الآن حتى انتهى الى قعرها وحدثناه محمد بن عباد وابن ابى عمر قالا نا مروان عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة بهذا الاسناد وقال هذا وقع فى اسفلها فسمعتم وجبتها حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا يونس بن محمد نا شيبان بن عبد الرحمن قال قال قتادة سمعت ابا نضرة يحدث عن سمرة انه سمع نبى الله صلى الله عليه وسلم يقول ان منهم من تأخذه النار الى كعبيه ومنهم من تأخذه الى حجزته ومنهم من تأخذه الى عنقه حدثنى عمرو بن زرارة نا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد عن قتادة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن سمرة بن جندب ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال منهم من تأخذه النار الى كعبيه ومنهم من تأخذه النار الى ركبتيه ومنهم من تأخذه النار الى حجزته ومنهم من تأخذه النار الى ترقوته حدثناه محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا روح نا سعيد بهذا الاسناد وجعل مكان حجزته حقويه حدثنا ابن ابى عمر نا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت النار والجنة فقالت هذه يدخلنى الجبارون والمتكبرون وقالت هذه يدخلنى الضعفاء والمساكين فقال الله عز وجل لهذه انت عذابى اعذب بك من اشاء وربما قال اصيب بك من اشاء وقال لهذه انت رحمتى ارحم بك من اشاء ولكل واحدة منكما ملؤها وحدثنى محمد بن رافع نا شبابة حدثنى ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تحاجت النار والجنة فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة فما لى لا يدخلنى الا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم فقال الله عز وجل للجنة انت رحمتى ارحم بك من اشاء من عبادى وقال للنار انت عذابى اعذب بك من اشاء من عبادى ولكل واحدة منكما ملؤها فاما النار فلا تمتلئ فيضع قدمه عليها فتقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض حدثنا عبد الله بن عون الهلالى نا ابو سفيان يعنى محمد بن حميد عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال احتجت الجنة والنار واقتص الحديث بمعنى حديث ابى الزناد حدثنا

باب جهنم

اعاذنا الله منها قوله حدثنا عمر بن حفص نا ابى عن العلاء بن خالد الكاهلى عن شقيق هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال رفعه وهم رواه الثورى ومروان وغيرهما عن العلاء بن خالد موقوفا قلت وحفص ثقة حافظ امام فزيادته الرفع مقبولة كما سبق نقله عن الاكثرين والمحققين قوله سمع وجبة هى بفتح الواو واسكان الجيم وهى السقطة قوله فى حديث محمد بن عباد باسناده عن ابى هريرة بهذا الاسناد وقال هذا وقع فى اسفلها فسمعتم وجبتها هكذا هو فى النسخ وهو صحيح فيه محذوف دل عليه الكلام اى هذا حجر وقع او هذا حين وقع ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يأخذه يعنى النار الى حجزته هى بضم الحاء واسكان الجيم وهى معقد الازار والسراويل ومنهم من يأخذه الى ترقوته هى بفتح التاء وضم القاف وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق وفى رواية حقويه بفتح الحاء وكسرها وهما معقد الازار والمراد هنا ما يحاذى ذلك الموضع من جنبيه قوله صلى الله عليه وسلم تحاجت النار والجنة الى آخره هذا الحديث على ظاهره وان الله تعالى جعل فى النار والجنة تمييزا تدركان به فتحاجتا ولا يلزم من هذا ان يكون ذلك التمييز فيهما دائما قوله صلى الله عليه وسلم وقالت الجنة فما لى لا يدخلنى الا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم اما سقطهم فبفتح السين والقاف اى ضعفاؤهم والمحتقرون منهم واما عجزهم فبفتح العين والجيم جمع عاجز اى العاجزون عن طلب الدنيا والتمكن فيها والثروة والشوكة واما فى رواية محمد بن رافع فقيها لا يدخلنى الا ضعفاء الناس وغرثهم فروى على ثلاثة اوجه حكاها القاضى وهى موجودة فى النسخ احدها غرثهم بغين معجمة مفتوحة وراء مفتوحة وثاء مثلثة قال القاضى هذه رواية الاكثرين من شيوخنا ومعناها اهل الحاجة والفاقة والجوع والغرث الجوع والثانى عجزتهم بعين مهملة مفتوحة وجيم وزاى وتاء جمع عاجز كما سبق والثالث غرتهم بغين معجمة مكسورة وراء مشددة وتاء مثناة فوق وهكذا هو الاشهر فى نسخ بلادنا اى البله الغافلون الذين ليس لهم فتك وحذق فى امور الدنيا وهو نحو الحديث الآخر اكثر اهل الجنة البله قال القاضى معناه سواد الناس وعامتهم من اهل الايمان الذين لا يفطنون للسنة فيدخل عليهم الفتنة او يدخلهم فى البدعة او غيرها فهم ثابتو الايمان وصحيحو العقائد وهم اكثر المؤمنين وهم اكثر اهل الجنة واما العارفون والعلماء والعاملون والصالحون والمتعبدون فهم قليلون وهم اصحاب الدرجات قال وقيل معنى الضعفاء هنا وفى الحديث الآخر اهل الجنة كل ضعيف متضعف انه الخاضع لله تعالى المذل نفسه له سبحانه وتعالى ضد المتجبر المستكبر قوله صلى الله عليه وسلم فيقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض معنى يزوى يضم بعضها الى بعض فتجتمع وتلتقى على من فيها ومعنى قط حسبى اى يكفينى هذا وفيه ثلاث لغات قط قط باسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة قوله صلى الله عليه وسلم فاما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله وفى الرواية التى بعدها لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول قط قط وفى الرواية الاخرى فيضع قدمه عليها هذا الحديث من مشاهير احاديث الصفات وقد سبق مرات بيان اختلاف العلماء فيها على مذهبين احدهما وهو قول جمهور السلف وطائفة من المتكلمين انه لا يتكلم فى تاويلها بل نؤمن انها حق على ما اراد الله ولها معنى يليق بها وظاهرها غير مراد والثانى وهو قول جمهور المتكلمين انها تتأول بحسب ما يليق بها فعلى هذا اختلفوا فى تاويل هذا الحديث فقيل المراد بالقدم هنا المتقدم وهو شائع فى اللغة ومعناه حتى يضع الله تعالى فيها من قدمه لها من اهل العذاب قال المازرى والقاضى هذا تاويل النضر بن شميل ونحوه عن ابن الاعرابى الثانى ان المراد قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير فى قدمه الى ذلك المخلوق المعلوم الثالث انه يحتمل ان فى المخلوقات ما يسمى بهذه التسمية واما الرواية التى فيها يضع الله فيها رجله فقد زعم الامام ابو بكر بن فورك انها غير ثابتة عند اهل النقل ولكن قد رواها مسلم وغيره فهى صحيحة وتاويلها كما سبق فى القدم ويجوز ايضا ان يراد بالرجل الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد اى قطعة منه قال القاضى اظهر التاويلات انهم قوم استحقوها وخلقوا لها قالوا ولا بد من صرفه عن ظاهره لقيام الدليل القطعى العقلى على استحالة الجارحة على الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ولا يظلم الله من خلقه احدا قد سبق مرات بيان ان الظلم مستحيل فى حق الله تعالى فمن عذبه بذنب او بلا ذنب فذلك عدل منه سبحانه وتعالى قوله

حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة فما لي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم فقال الله عز وجل للجنة انما انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار انما انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها فاما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله تقول قط قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض ولا يظلم الله من خلقه احدا واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت الجنة والنار فذكر نحو حديث ابي هريرة الى قوله ولكليكما علي ملؤها ولم يذكر ما بعده من الزيادة حدثنا عبد بن حميد نا يونس بن محمد نا شيبان عن قتادة نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض وحدثني زهير بن حرب نا عبد الصمد ابن عبد الوارث نا ابان بن يزيد العطار نا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث شيبان حدثنا محمد بن عبد الله الرزي نا عبد الوهاب ابن عطاء في قوله عز وجل يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد فاخبرنا عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوي بعضها الى بعض وتقول قط قط بعزتك وكرمك ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة حدثني زهير بن حرب نا عفان نا حماد يعني ابن سلمة انا ثابت قال سمعت انسا يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يبقى من الجنة ما شاء الله ان يبقى ثم ينشئ الله لها خلقا مما يشاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وتقاربا في اللفظ قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالموت يوم القيمة كانه كبش املح زاد ابو كريب فيوقف بين الجنة والنار واتفقا في باقي الحديث فيقال يا اهل الجنة هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال ويقال يا اهل النار هل تعرفون هذا قال فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح قال ثم يقال يا اهل الجنة خلود فلا موت ويا اهل النار خلود فلا موت قال ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون واشار بيده الى الدنيا وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار قيل يا اهل الجنة ثم ذكر بمعنى حديث ابي معاوية غير انه قال فذلك قوله عز وجل ولم يقل ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ايضا واشار بيده الى الدنيا حدثنا زهير بن حرب والحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الاخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح نا نافع ان عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الله اهل الجنة الجنة ويدخل اهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه حدثني هارون بن سعيد الايلي وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب حدثني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صار اهل الجنة الى الجنة وصار اهل النار الى النار اتي بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد يا اهل الجنة لا موت يا اهل النار لا موت فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم وحدثني سريج بن يونس نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن هارون بن سعد عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر او ناب الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث حدثنا ابو كريب واحمد بن عمر الوكيعي قالا نا ابن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة يرفعه قال ما بين منكبي الكافر في النار مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع ولم يذكر الوكيعي في النار حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة حدثني معبد بن خالد انه سمع حارثة بن وهب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم باهل الجنة قالوا بلى قال كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره ثم قال الا اخبركم باهل النار قالوا بلى قال كل عتل جواظ مستكبر وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة بهذا الاسناد بمثله غير انه قال الا ادلكم وحدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا هذا دليل لاهل السنة ان الثواب ليس متوقفا على الاعمال فان هؤلاء يخلقون حينئذ ويعطون في الجنة ما يعطون بغير عمل ومثله امر الاطفال والمجانين الذين لم يعملوا طاعة قط فكلهم في الجنة برحمة الله تعالى وفضله وفي هذا الحديث دليل على عظم سعة الجنة فقد جاء في الصحيح ان للواحد فيها مثل الدنيا وعشرة امثالها ثم يبقى فيها شيء لخلق ينشئهم الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم يجاء بالموت يوم القيمة كانه كبش املح فيوقف بين الجنة والنار فيذبح ثم يقال خلود فلا موت قال المازري الموت عند اهل السنة عرض من الاعراض يضاد الحيوة وقال بعض المعتزلة ليس بعرض بل معناه عدم الحيوة وهذا خطأ لقوله تعالى خلق الموت والحيوة فاثبت الموت مخلوقا وعلى المذهبين ليس الموت بجسم في صورة كبش او غيره فيتاول الحديث على ان الله يخلق هذا الجسم ثم يذبح مثالا لان الموت لا يطرأ على اهل الآخرة والكبش الاملح قيل هو الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد وبياضه اكثر وسبق بيانه في الضحايا قوله صلى الله عليه وسلم فيشرئبون هو بالهمز اي يرفعون رؤسهم الى المنادي قوله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلث وما بين منكبيه مسيرة ثلث هذا كله لكونه ابلغ في ايلامه وكل هذا مقدور لله تعالى يجب الايمان به لاخبار الصادق به قوله صلى الله عليه وسلم في اهل الجنة كل ضعيف متضعف ضبطوا قوله متضعف بفتح العين وكسرها المشهور الفتح ولم يذكر الاكثرون غيره ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا يقال تضعفه واستضعفه واما رواية الكسر فمعناها متواضع متذلل خامل واضع من نفسه قال القاضي وقد يكون الضعف هنا رقة القلوب ولينها واخباتها للايمان والمراد ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان معظم اهل النار القسم الآخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين ومعنى الاشعث متلبد الشعر مغبره الذي لا يدهنه ولا يكثر غسله ومعنى مدفوع بالابواب لا يؤذن له بل يحجب ويطرد لحقارته عند الناس قوله صلى الله عليه وسلم لو اقسم على الله لابره معناه لو حلف يمينا طمعا في كرم الله تعالى بابراره لابره وقيل لو دعاه لاجابه يقال ابررت قسمه وبررته والاول هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم في اهل النار كل عتل جواظ مستكبر وفي رواية كل جواظ زنيم متكبر اما العتل بضم العين والتاء فهو الجافي الشديد الخصومة بالباطل وقيل الجافي الفظ الغليظ واما الجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة فهو الجموع المنوع وقيل كثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين وقيل الفاخر بالخاء

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا وكيع نا سفيان عن معبد بن خالد سمعت حارثة بن وهب الخزاعي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل جواظ زنيم متكبر حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذي عقرها فقال اذ انبعث اشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل ابي زمعة ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال الى ما يجلد احدكم امرأته في رواية ابي بكر جلد الامة وفي رواية ابي كريب جلد العبد ولعله يضاجعها من آخر يومه ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال الى ما يضحك احدكم مما يفعل حدثني زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابا بني كعب هؤلاء يجر قصبه في النار حدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحتلبها احد من الناس واما السائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء وقال ابن المسيب قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السيوب حدثني زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وحدثنا ابن نمير نا زيد يعني ابن حباب نا افلح بن سعيد نا عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما في ايديهم مثل اذناب البقر يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله حدثنا عبيد الله بن سعيد وابو بكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا نا ابو عامر العقدي نا افلح بن سعيد حدثني عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طالت بك مدة اوشكت ان ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته في ايديهم مثل اذناب البقر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ومحمد بن بشر ح وحدثنا يحيى بن يحيى انا موسى بن اعين ح وحدثني محمد بن رافع نا ابو اسامة كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له نا يحيى بن سعيد نا اسمعيل بن ابي خالد نا قيس قال سمعت مستوردا اخا بني فهر يقول

واما زنيم فهو الدعي في النسب الملصق بالقوم وليس منهم شبه بزنمة الشاة واما المتكبر والمستكبر فهو صاحب الكبر وهو بطر الحق وغمط الناس قوله صلى الله عليه وسلم في الذي عقر الناقة عزيز عارم بالعين المهملة والراء قال اهل اللغة هو الشرير المفسد الخبيث وقيل القوي الشرس وقد عرم بضم الراء وفتحها وكسرها عرامة بفتح العين وعرام بضمها فهو عارم وعرم وفي هذا الحديث النهي عن ضرب النساء لغير ضرورة التاديب وفيه النهي عن الضحك من الضرطة يسمعها من غيره بل ينبغي ان يتغافل عنها ويستمر على حديثه واشتغاله بما كان فيه من غير التفات ولا غيره ويظهر انه لم يسمع وفيه حسن الادب والمعاشرة قوله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابا بني كعب يجر قصبه في النار وفي الرواية الاخرى رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السيوب اما قمعة فضبطوه على اربعة اوجه اشهرها قمعة بكسر القاف وفتح الميم المشددة والثاني كسر القاف والميم المشددة حكاه القاضي عن رواية الاكثرين عن ابن ماهان والثالث فتح القاف مع اسكان الميم والرابع فتح القاف والميم جميعا وتخفيف الميم قال القاضي وهذه رواية الاكثرين واما خندف فبكسر الخاء المعجمة والدال هذا هو الاشهر وحكى القاضي في المشارق فيه وجهين احدهما هذا والثاني كسر الخاء وفتح الدال وآخرها فاء وهي ام القبيلة لا تنصرف واسمها ليلى بنت عمران بن الحاف بن قضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم ابا بني كعب كذا ضبطناه ابا بالباء وكذا هو في كثير من نسخ بلادنا وفي بعضها اخا بالخاء ونقل القاضي هذا عن اكثر رواة الجلودي قال والاول رواية ابن ماهان وبعض رواة الجلودي قال وهو الصواب قال وكذا ذكر الحديث ابن ابي خيثمة ومصعب الزبيري وغيرهما لان كعبا هو احد بطون خزاعة وابنه واما لحي فبضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء واما قصبه فبضم القاف واسكان الصاد قال الاكثرون يعني امعاءه وقال ابو عبيد الامعاء واحدها قصب واما قوله في الرواية الثانية عمرو بن عامر فقال القاضي المعروف في نسب خزاعة عمرو بن لحي بن قمعة كما قال في الرواية الاولى وهو قمعة بن الياس بن مضر وانما عامر عم ابيه ابي قمعة وهو مدركة بن الياس هذا قول نساب الحجازيين ومن الناس من يقول انهم من اليمن من ولد عمرو بن عامر واسمه ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وقد يحتج قائل هذه بهذه الرواية الثانية هذا آخر كلام القاضي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم فاما اصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة ونحوه واما الكاسيات ففيه اوجه احدها معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها والثاني كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات والثالث تكشف شيئا من بدنها اظهارا لجمالها فهن كاسيات عاريات والرابع يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها كاسيات عاريات في المعنى واما مائلات مميلات فقيل زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات في مشيتهن مميلات اكتافهن واعطافهن وقيل مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا معروفة لهن مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة وقيل مائلات الى الرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن وغيرها واما رؤسهن كاسنمة البخت فمعناه يعظمن رؤسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف على الراس حتى تشبه اسنمة الابل البخت هذا هو المشهور في تفسيره قال المازري ويجوز ان يكون معناه يطمحن الى الرجال ولا يغضضن عنهم ولا ينكسن رؤسهن واختار القاضي ان المائلات تمشطن المشطة الميلاء قال وهي ضفر الغدائر وشدها الى فوق وجمعها في وسط الراس فتصير كاسنمة البخت قال وهذا يدل على ان المراد بالتشبيه باسنمة البخت انما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤسهن وجمع عقائصها هناك وتكثرها بما يضفرنه حتى تميل الى ناحية من جوانب الراس كما يميل السنام قال ابن دريد يقال ناقة ميلاء اذا كان سنامها يميل الى احد شقيها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن الجنة فيتأول التاويلين السابقين في نظائره احدهما انه محمول على من استحلت حراما من ذلك مع علمها بتحريمه فتكون كافرة مخلدة في النار لا تدخل الجنة ابدا والثاني محمول على انها لا تدخلها اول الامر مع الفائزين والله تعالى اعلم

باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيمة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه واشار يحيى بالسبابة في اليم فلينظر بم ترجع وفي حديثهم جميعا غير يحيى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وفي حديث ابي اسامة عن المستورد بن شداد اخي بني فهر وفي حديثه ايضا قال واشار اسمعيل بالابهام حدثنا زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد عن حاتم بن ابي صغيرة حدثني ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة غرلا قلت يا رسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض قال صلى الله عليه وسلم يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابو خالد الاحمر عن حاتم بن ابي صغيرة بهذا الاسناد ولم يذكر في حديثه غرلا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر قال اسحق انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول انكم ملاقو الله مشاة حفاة عراة غرلا ولم يذكر زهير في حديثه يخطب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي كلاهما عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا بموعظة فقال يا ايها الناس انكم محشورون الى الله حفاة عراة غرلا كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين الا وان اول الخلائق يكسى يوم القيمة ابراهيم الا وانه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم قال فيقال لي انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم وفي حديث وكيع ومعاذ فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك حدثني زهير بن حرب نا احمد بن اسحق ح وحدثني محمد بن حاتم نا بهز قالا جميعا نا وهيب نا عبد الله ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس على ثلث طرائق راغبين راهبين واثنان على بعير وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى يعنون ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال حتى يغيب احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه وفي رواية ابن مثنى قال يقوم الناس لم يذكر يوم حدثنا محمد بن اسحق المسيبي نا انس يعني ابن عياض ح وحدثني سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة كلاهما عن موسى بن عقبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر وعيسى بن يونس عن ابن عون ح وحدثني عبد الله بن جعفر بن يحيى نا معن نا مالك ح وحدثني ابو نصر التمار نا حماد بن سلمة عن ايوب ح وحدثنا الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث عبيد الله عن نافع غير ان في حديث موسى بن عقبة وصالح حتى يغيب احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العرق يوم القيمة ليذهب في الارض سبعين باعا وانه ليبلغ الى افواه الناس او الى آذانهم يشك ثور ايهما قال حدثنا الحكم بن موسى ابو صالح نا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر قال حدثني سليم بن عامر حدثني المقداد بن الاسود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تدنى الشمس يوم القيمة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل قال سليم بن عامر فوالله ما ادري ما يعني بالميل امسافة الارض او الميل الذي يكحل به العين قال فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما قال واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه

باب في صفة يوم القيمة اعاننا الله على اهوالها

قوله صلى الله عليه وسلم والله ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه واشار يحيى بالسبابة في اليم فلينظر بما ترجع وفي رواية واشار اسمعيل بالابهام هكذا هو في النسخ بلادنا بالابهام وهي الاصبع العظمى المعروفة وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة الا السمرقندي فرواه البهام قال وهو تصحيف قال القاضي ورواية السبابة اظهر من رواية الابهام واشبه بالتمثيل لان العادة الاشارة بها لا بالابهام ويحتمل انه اشار بهذه مرة وبهذه مرة واليم البحر وقوله بم ترجع ضبطوا ترجع بالمثناة فوق والمثناة تحت والاول اشهر ومن رواه بالمثناة تحت اعاد الضمير الى احدكم والمثناة فوق اعاده على الاصبع وهو الاظهر ومعناه لا يعلق بها كثير شيء من الماء ومعنى الحديث ما الدنيا بالنسبة الى الآخرة في قصر مدتها وفناء لذاتها ودوام الآخرة ودوام لذاتها ونعيمها الا كنسبة الماء الذي يعلق بالاصبع الى باقي البحر قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة غرلا الغرل بضم الغين المعجمة واسكان الراء معناه غير مختونين جمع اغرل وهو الذي لم يختن وبقيت معه غرلته وهي قلفته وهي الجلدة التي تقطع في الختان قال الازهري وغيره هو الاغرل والارغل والاغلف والاقلف والاعرم بالعين المهملة وجمعه غرل ورغل وغلف وقلف وعرم والحفاة جمع حاف والمقصود انهم يحشرون كما خلقوا لا شيء معهم ولا يفقد منهم شيء حتى الغرلة تكون معهم قوله صلى الله عليه وسلم سيجاء برجال من امتي الى آخره هذا الحديث قد سبق شرحه في كتاب الطهارة وهذه الرواية تؤيد قول من قال هناك المراد به الذين ارتدوا عن الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على ثلث طرائق راغبين راهبين اثنان على بعير وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا قال العلماء وهذا الحشر في آخر الدنيا قبيل القيامة وقبيل النفخ في الصور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بقيتهم النار تبيت معهم وتقيل وتصبح وتمسي وهذا آخر اشراط الساعة كما ذكره مسلم بعد هذا في آيات الساعة قال وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية تطرد الناس الى محشرهم والمراد بثلاث طرائق ثلث فرق ومنه قوله تعالى اخبارا عن الجن كنا طرائق قددا اي فرقا مختلفة الاهواء

باب

في صفة يوم القيامة اعاننا الله على اهواله قوله صلى الله عليه وسلم يقوم احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه وفي رواية فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق قال القاضي ويحتمل ان المراد عرق نفسه وغيره ويحتمل عرق نفسه خاصة وسبب كثرة العرق تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم وزحمة بعضهم بعضا بالجمع

حدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار بن عثمان واللفظ لابي غسان وابن مثنى قالا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته الا ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا وان الله نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب وقال انما بعثتك لابتليك وابتلي بك وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان وان الله امرني ان احرق قريشا فقلت رب اذا يثلغوا راسي فيدعوه خبزة قال استخرجهم كما استخرجوك واغزهم نغزك وانفق فسننفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة مثله وقاتل بمن اطاعك من عصاك قال واهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف ذو عيال قال واهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعا لا يبتغون اهلا ولا مالا والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه ورجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك وذكر البخل او الكذب والشنظير الفحاش ولم يذكر ابو غسان في حديثه وانفق فسننفق عليك **حدثناه** محمد بن مثنى العنزي نا محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد ولم يذكر في حديثه كل مال نحلته عبدا حلال **حدثني** عبد الرحمن بن بشر العبدي نا يحيى بن سعيد عن هشام صاحب الدستوائي نا قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم وساق الحديث وقال في آخره قال يحيى قال شعبة عن قتادة قال سمعت مطرفا في هذا الحديث **وحدثني** ابو عمار حسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن الحسين عن مطر قال حدثني قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار اخي بني مجاشع قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيبا فقال ان الله امرني وساق الحديث بمثل حديث هشام عن قتادة وزاد فيه وان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد وقال في حديثه وهم فيكم تبعا لا يبغون اهلا ولا مالا فقلت فيكون ذلك يا ابا عبد الله قال نعم والله لقد ادركتهم في الجاهلية وان الرجل ليرعى على الحي ما به الا وليدتهم يطؤها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة **حدثنا** عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار قال ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة حدثنا

باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا اهل الجنة واهل النار قوله صلى الله عليه وسلم ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال في الكلام حذف اي قال الله تعالى كل مال اعطيته عبدا من عبادي فهو له حلال والمراد انكار ما حرموا على انفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك وانها لم تصر حراما بتحريمهم وكل مال ملكه العبد فهو له حلال حتى يتعلق به حق قوله تعالى واني خلقت عبادي حنفاء كلهم اي مسلمين وقيل طاهرين من المعاصي وقيل مستقيمين منيبين لقبول الهداية وقيل المراد حين اخذ عليهم العهد في الذر وقال الست بربكم قالوا بلى قوله تعالى وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم هكذا هو في نسخ بلادنا فاجتالتهم بالجيم وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن رواية الحافظ ابي علي الغساني فاختالتهم بالخاء المعجمة قال والاول اصح واوضح اي استخفوهم فذهبوا بهم وازالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل كذا فسره الهروي وآخرون وقال شمر اجتال الرجل الشيء ذهب به واجتال اموالهم ساقها وذهب بها قال القاضي ومعنى فاختالوهم بالخاء على رواية من رواه اي يحبسونهم عن دينهم ويصدونهم عنه قوله صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب المقت اشد البغض والمراد بهذا المقت والنظر ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد ببقايا اهل الكتاب الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل قوله سبحانه وتعالى انما بعثتك لابتليك وابتلي بك معناه لامتحنك بما يظهر منك من قيامك بما امرتك به من تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد في الله حق جهاده والصبر في الله تعالى وغير ذلك وابتلي بك من ارسلتك اليهم فمنهم من يظهر ايمانه ويخلص في طاعاته ومن يتخلف وينابذ بالعداوة والكفر ومن ينافق والمراد ان يمتحنه ليصير ذلك واقعا بارزا فان الله تعالى انما يعاقب العباد على ما وقع منهم لا على ما يعلمه قبل وقوعه والا فهو سبحانه عالم بجميع الاشياء قبل وقوعها وهذا نحو قوله تعالى ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين اي نعلمهم فاعلين ذلك متصفين به قوله تعالى وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان اما قوله تعالى لا يغسله الماء فمعناه محفوظ في الصدور لا يتطرق اليه الذهاب بل يبقى على مر الزمان واما قوله تعالى تقرؤه نائما ويقظان فقال العلماء معناه يكون محفوظا لك في حالتي النوم واليقظة وقيل تقرؤه في يسر وسهولة قوله صلى الله عليه وسلم فقلت رب اذا يثلغوا راسي فيدعوه خبزة هو بالثاء المثلثة اي يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز اي يكسر قوله تعالى واغزهم نغزك اي نعينك قوله صلى الله عليه وسلم واهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف ذو عيال قوله ومسلم مجرور معطوف على ذي قربى وقوله مقسط اي عادل قوله صلى الله عليه وسلم الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعا لا يبتغون اهلا ولا مالا فقوله زبر بفتح الزاي واسكان الموحدة اي لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي وقيل هو الذي لا مال له وقيل الذي ليس عنده ما يعتمده وقوله لا يتبعون بالعين المهملة مخفف ومشدد من الاتباع وفي بعض النسخ يبتغون بالموحدة والغين المعجمة اي لا يطلبون قوله صلى الله عليه وسلم والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه معنى لا يخفى لا يظهر قال اهل اللغة يقال خفيت الشيء اذا اظهرته واخفيته اذا سترته وكتمته هذا هو المشهور وقيل هما لغتان فيهما قوله وذكر البخل او الكذب هو في اكثر النسخ او الكذب باو وفي بعضها والكذب بالواو والاول هو المشهور في نسخ بلادنا وقال القاضي روايتنا عن جميع شيوخنا بالواو الا ابن ابي جعفر عن الطبري فباو وقال بعض الشيوخ ولعله الصواب وبه تكون المذكورات خمسة واما الشنظير ففسره في الحديث بانه الفحاش وهو السيئ الخلق قوله فقلت فيكون ذلك يا ابا عبد الله هو ابو عبد الله مطرف بن عبد الله والقائل له قتادة وقوله لقد ادركتهم في الجاهلية لعله يريد اواخر امرهم وآثار الجاهلية والا فمطرف صغير عن ادراك زمن الجاهلية حقيقة وهو يعقل

باب عرض مقعد الميت من الجنة او النار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه اعلم ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى

حدثنا يحيى بن ايوب وابوبكر بن ابي شيبة جميعا عن ابن علية قال ابن ايوب نا ابن علية قال واخبرنا سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن
زيد بن ثابت قال قال ابو سعيد ولم اشهده من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن حدثنيه زيد بن ثابت قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه
اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة او اربعة قال كذا كان يقول الجريري فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر فقال رجل انا قال فمتى مات هؤلاء قال
ماتوا في الاشراك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا
بالله من عذاب النار فقالوا نعوذ بالله من عذاب النار فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر فقالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها
وما بطن قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال حدثنا محمد بن مثنى وابن
بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر حدثنا
ابوبكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة عن عون بن ابي جحيفة
ح وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن يحيى القطان واللفظ لزهير قال نا يحيى بن سعيد نا شعبة حدثني عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن البراء
عن ابي ايوب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب في قبورها حدثنا عبد بن حميد نا يونس بن
محمد نا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة نا انس بن مالك قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قال
يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل قال فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فيقال له انظر الى مقعدك
من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا الى
يوم يبعثون حدثنا محمد بن منهال الضرير نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع خفق نعالهم اذا انصرفوا حدثني عمرو بن زرارة نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس
ابن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه فذكر بمثل حديث شيبان عن قتادة حدثنا محمد بن
بشار بن عثمان العبدي نا محمد بن جعفر نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر فيقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله عز وجل يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابوبكر بن نافع قالوا نا عبد الرحمن يعنون ابن مهدي
عن سفيان عن ابيه عن خيثمة عن البراء بن عازب يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قال نزلت في عذاب القبر حدثني
عبيد الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد نا بديل عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها
قال حماد فذكر من طيب ريحها وذكر المسك قال ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق
به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى اخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل
الارض قال فيقال انطلقوا به الى اخر الاجل قال ابو هريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على انفه هكذا حدثني اسحاق بن عمر بن
سليط الهذلي نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال انس كنت مع عمر ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ واللفظ له نا سليمان نا ثابت عن انس بن مالك قال

قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل ان يعيد الله تعالى
الحيوة في جزء من الجسد ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وقد ذكر مسلم هنا احاديث كثيرة في اثبات عذاب القبر وسماع النبي صلى الله عليه وسلم صوت
من يعذب فيها وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلامه صلى الله عليه وسلم لاهل القليب وقوله ما انتم باسمع منهم وسؤال الملكين الميت واقعادهما اياه وجوابه لهما والفسح له في قبره وعرض
مقعده عليه بالغداة والعشي وسبق معظم شرح هذا في كتاب الصلوة وكتاب الجنائز والمقصود ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر كما ذكرنا خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض
المرجئة فانهم نفوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح
قال اصحابنا هذا فاسد لان الالم والاحساس انما يكون في الحي قال اصحابنا ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما نشاهد في العادة او اكلته السباع او حيتان البحر او نحو ذلك فكما ان الله تعالى
يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذا يعيد الحيوة الى جزء منه او اجزاء وان اكلته السباع والحيتان فان قيل فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له
اثر فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذة والاما لا نحس نحن شيئا منه وكذا يجد اليقظان لذة والما لما يسمعه او يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا كان جبريل
ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون وكل هذا ظاهر جلي قال اصحابنا واما اقعاده المذكور في الحديث فيحتمل ان يكون مخصوصا بالمقبور دون المنبوذ ومن اكلته السباع والحيتان واما ضربه بالمطارق
فلا يمتنع ان يوسع له في قبره فيقعد ويضرب والله اعلم قوله لتعذب حتى يسمعكم الله هذا تعليم للمؤمن لتعوذ الكل قوله فحادت به بغلته اي مالت عن الطريق ونفرت قوله قرع النعال وخفقها هو ضربها الارض وصوتها فيها قوله
تقول في هذا الرجل يعني بالرجل النبي صلى الله عليه وسلم وانما يقولانه بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل ثم يثبت الله الذين امنوا قوله يفسح له في قبره ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون
الخضر ضبطوه بوجهين احدهما بفتح الخاء وكسر الضاد والثاني بضم الخاء وفتح الضاد والاول اشهر ومعناه يملأ نعما غضة ناعمة واصله من خضرة الشجر هكذا فسروه قال القاضي يحتمل ان يكون هذا الفسح له على ظاهره وانه يرفع عن بصره ما يجاوره
من الحجب الكثيفة بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه اذا ردت اليه روحه قال ويحتمل ان يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم كما يقال سقى الله قبره والاحتمال الاول اصح والله اعلم قوله في روح المؤمن ثم يقول انطلقوا به الى آخر
الاجل ثم قال في روح الكافر فيقال انطلقوا به الى آخر الاجل قال القاضي المراد بالاول انطلقوا بروح المؤمن الى سدرة المنتهى والمراد بالثاني انطلقوا بروح الكافر الى سجين فهي منتهى الاجل ويحتمل ان المراد
الى انقضاء اجل الدنيا قوله فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على انفه الريطة بفتح الراء واسكان الياء وهي ثوب رقيق وقيل هي الملاءة وكان سبب ردها على الانف بسبب ما ذكر من نتن ريح روح الكافر قوله

قال كنا مع عمر بين مكة والمدينة فتراءينا الهلال وكنت رجلا حديد البصر فرأيته وليس احد يزعم انه رآه غيري قال فجعلت اقول لعمر اما تراه فجعل لا يراه قال يقول عمر سأراه وانا مستلق على فراشي ثم انشأ يحدثنا عن اهل بدر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرينا مصارع اهل بدر بالامس يقول هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله قال فقال عمر فوالذي بعثه بالحق ما اخطؤا الحدود التي حد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعلوا في بئر بعضهم على بعض فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى اليهم فقال يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا فاني قد وجدت ما وعدني الله حقا قال عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها قال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا **حدثنا** هداب بن خالد نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعوا وانى يجيبوا وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر **حدثني** يوسف بن حماد المعني نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك عن ابي طلحة ح وحدثنيه محمد بن حاتم نا روح بن عبادة نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبي الله صلى الله عليه وسلم امر ببضعة وعشرين رجلا وفي حديث روح باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فالقوا في طوي من اطواء بدر وساق الحديث بمعنى حديث ثابت عن انس **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل قال ابو بكر نا ابن علية عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حوسب يوم القيمة عذب فقلت أليس قد قال الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ليس ذاك الحساب انما ذاك العرض من نوقش الحساب يوم القيمة عذب **وحدثني** ابو الربيع العتكي وابو كامل قالا نا حماد بن زيد نا ايوب بهذا الاسناد نحوه **وحدثني** عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي نا يحيى يعني ابن سعيد القطان قال نا ابو يونس القشيري نا ابن ابي مليكة عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب الا هلك قلت يا رسول الله أليس الله يقول حسابا يسيرا قال ذاك العرض ولكن من نوقش الحساب هلك **وحدثني** عبد الرحمن بن بشر نا يحيى وهو القطان عن عثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نوقش الحساب هلك ثم ذكر بمثل حديث ابي يونس **حدثنا** يحيى بن يحيى انا يحيى بن زكرياء عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بثلاث يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله الظن **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير ح وحدثنا ابو كريب نا ابو معوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس وابو معاوية كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثني** ابو داود سليمان بن معبد نا ابو النعمان عارم نا مهدي بن ميمون نا واصل عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يبعث كل عبد على ما مات عليه **حدثني** ابو بكر بن نافع نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمعت **حدثني** حرملة بن يحيى التجيبي نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم **حدثنا**

قوله حديد البصر بالحاء المهملة وهو منه قوله تعالى فبصرك اليوم حديد قوله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله الى آخره هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم في قتلى بدر ما انتم باسمع لما اقول منهم قال المازري قال بعض الناس الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث ثم انكره المازري وادعى ان هذا خاص في هؤلاء ورد عليه القاضي عياض وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في احاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك باحيائهم او احياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله هذا كلام القاضي وهو الظاهر المختار الذي تقتضيه احاديث السلام على القبور والله اعلم قوله يا رسول الله كيف يسمعوا وانى يجيبوا وقد جيفوا هكذا هو في عامة النسخ المعتمدة فكيف يسمعوا وانى يجيبوا من غير نون وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وسبق بيانها مرات ومنها الحديث السابق في كتاب الايمان لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا قوله جيفوا اي انتنوا وصاروا جيفا يقال جيف الميت وجاف واجاف واروح وانتن بمعنى قوله فسحبوا فالقوا في قليب بدر وفي الرواية الاخرى في طوي من اطواء بدر القليب والطوي بمعنى وهي البئر المطوية بالحجارة قال اصحابنا وهذا السحب الى القليب ليس دفنا لهم ولا صيانة وحرمة بل لدفع رائحتهم المؤذية والله اعلم

باب اثبات الحساب

قوله صلى الله عليه وسلم من نوقش الحساب يوم القيمة عذب يعني من نوقش استقصي عليه قال القاضي وقوله عذب له معنيان احدهما ان نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده قوله في الرواية الاخرى هلك مكان عذب هذا كلام القاضي وهذا الثاني هو الصحيح ومعناه ان التقصير غالب في العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء قوله في اسناد هذا الحديث عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة هذا مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال اختلف الرواة عن ابن ابي مليكة فروي عنه عن عائشة وروي عنه عن القاسم عنها وهذا استدراك ضعيف لانه محمول على انه سمعه من القاسم عن عائشة وسمعه ايضا منها بلا واسطة فرواه بالوجهين وقد سبقت لهذا نظائر

باب الامر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت

قوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله الظن وفي رواية الا وهو يحسن الظن بالله تعالى قال العلماء هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة وقد سبق في الحديث الآخر قوله سبحانه وتعالى انا عند ظن عبدي بي قال العلماء معنى حسن الظن بالله تعالى ان يظن انه يرحمه ويعفو عنه قالوا وفي حالة الصحة يكون خائفا راجيا ويكونان سواء وقيل يكون الخوف ارجح فاذا دنت امارات الموت غلب الرجاء او محضه لان مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح والحرص على الاكثار من الطاعات والاعمال وقد تعذر ذلك او معظمه في هذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله تعالى والاذعان له ويؤيده الحديث المذكور بعده يبعث كل عبد على ما مات عليه ولهذا عقبه مسلم للحديث الاول قال العلماء معناه يبعث على الحالة التي مات عليها ومثله الحديث الآخر بعده ثم بعثوا على نياتهم

حدثنا عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ من نومه وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد سفيان بيده عشرة قلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثي وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا نا سفيان عن الزهري بهذا الاسناد وزادوا في الاسناد عن سفيان فقالوا عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش حدثني حرملة بن يحيى نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة بنت ابي سفيان اخبرتها ان زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق باصبعه الابهام والتي تليها قالت فقلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح وحدثنا عمرو الناقد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح كلاهما عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهري باسناده وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا احمد بن اسحاق نا وهيب نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد وهيب بيده تسعين حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله بن القبطية قال دخل الحارث بن ابي ربيعة وعبد الله بن صفوان وانا معهما على ام سلمة ام المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في ايام ابن الزبير فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيمة على نيته وقال ابو جعفر هي بيداء المدينة حدثناه احمد بن يونس نا زهير نا عبد العزيز بن رفيع بهذا الاسناد وفي حديثه قال فلقيت ابا جعفر فقلت انها انما قالت ببيداء من الارض فقال ابو جعفر كلا والله انها لبيداء المدينة حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لعمرو قالا نا سفيان بن عيينة عن امية بن صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول اخبرتني حفصة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باوسطهم وينادي اولهم آخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم فقال رجل اشهد عليك انك لم تكذب على حفصة واشهد على حفصة انها لم تكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون نا الوليد بن صالح نا عبيد الله بن عمرو نا زيد بن ابي انيسة عن عبد الملك العامري عن يوسف بن ماهك قال اخبرني عبد الله بن صفوان عن ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيعوذ بهذا البيت يعني الكعبة قوم ليست لهم منعة ولا عدد ولا عدة يبعث اليهم جيش حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم قال يوسف واهل الشام يومئذ يسيرون الى مكة فقال عبد الله بن صفوان اما والله ما هو بهذا الجيش قال زيد وحدثني عبد الملك العامري عن عبد الرحمن بن سابط عن الحارث بن ابي ربيعة عن ام المؤمنين بمثل حديث يوسف بن ماهك غير انه لم يذكر فيه الجيش الذي ذكره عبد الله بن صفوان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا القسم بن الفضل الحداني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير ان عائشة قالت عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من امتي يؤمون البيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم حدثنا

كتاب الفتن واشراط الساعة

قوله في رواية ابي بكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو وزهير وابن ابي عمر عن سفيان عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش هذا الاسناد اجتمع فيه اربع صحابيات زوجتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وربيبتان له بعضهن عن بعض ولا يعلم حديث اجتمع فيه اربع صحابيات بعضهن عن بعض غيره واما اجتماع اربعة صحابة او اربعة تابعين بعضهم عن بعض فوجدت منه احاديث قد جمعتها في جزء وذكرت في هذا الشرح ما وقع منها في صحيح مسلم وحبيبة هذه هي بنت ام حبيبة ام المؤمنين بنت ابي سفيان ولدتها من زوجها عبيد الله بن جحش الذي كانت عنده قبل النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد سفيان بيده عشرة هكذا وقع في رواية سفيان عن الزهري ووقع بعده في رواية يونس عن الزهري وحلق باصبعه الابهام والتي تليها وفي حديث ابي هريرة بعده وعقد وهيب بيده تسعين واما رواية سفيان ويونس فمتفقتان في المعنى واما رواية ابي هريرة فمخالفة لهما لان عقد التسعين اضيق من العشرة قال القاضي لعل حديث ابي هريرة متقدم فزاد قدر الفتح بعد هذا القدر قال او يكون المراد التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد وياجوج وماجوج غير مهموزين ومهموزان قرئ في السبع بالوجهين الجمهور بترك الهمز قوله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث هو بفتح الخاء والباء وفسره الجمهور بالفسوق والفجور وقيل المراد الزنا خاصة وقيل اولاد الزنا والظاهر انه المعاصي مطلقا ونهلك بكسر اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهو ضعيف او فاسد ومعنى الحديث ان الخبث اذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وان كان هناك صالحون قوله دخل الحارث بن ابي ربيعة وعبد الله بن صفوان على ام سلمة ام المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في ايام ابن الزبير قال القاضي عياض قال ابو الوليد الكناني ليس هذا بصحيح لان ام سلمة توفيت في خلافة معاوية قبل موته بسنتين سنة تسع وخمسين ولم تدرك ايام ابن الزبير قال القاضي قد قيل انها توفيت ايام يزيد بن معاوية في اولها فعلى هذا يستقيم ذكرها لان ابن الزبير نازع يزيد اول ما بلغته بيعته عند وفاة معاوية ذكر ذلك الطبري وغيره وممن ذكر وفاة ام سلمة ايام يزيد ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب ثم ذكر مسلم الحديث بعد هذا من رواية حفصة والقضاء عن ام المؤمنين ولم يسمها قال الدارقطني هي عائشة قال ورواه سالم بن ابي الجعد عن حفصة او ام سلمة وقال والحديث محفوظ عن ام سلمة وهو ايضا محفوظ عن حفصة هذا آخر كلام القاضي وممن ذكر ان ام سلمة توفيت ايام يزيد بن معاوية ابو بكر بن ابي خيثمة قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كانوا ببيداء من الارض وفي رواية ببيداء المدينة قال العلماء البيداء كل ارض ملساء لا شيء بها وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة اي الى جهة مكة قوله صلى الله عليه وسلم ليؤمن هذا البيت جيش اي يقصدونه قوله صلى الله عليه وسلم ليست لهم منعة هي بفتح النون وكذا اي ليس لهم من يحميهم ويمنعهم قوله عن عبد الرحمن بن سابط هو بكسر الباء ويوسف بن ماهك هو بفتح الهاء غير مصروف قوله عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه هو بكسر الباء قيل معناه اضطرب بجسمه وقيل حرك اطرافه كمن ياخذ شيئا او يدفعه قوله صلى الله عليه وسلم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم اما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له عمدا واما

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على اطم من اطام المدينة ثم قال هل ترون ما ارى اني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر حدثنا عبد بن حميد نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه حدثني عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به حدثنا عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الآخران نا يعقوب نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود عن نوفل بن معاوية مثل حديث ابي هريرة هذا الا ان ابا بكر يزيد من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر اهله وماله حدثني اسحاق بن منصور انا ابو داود الطيالسي نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الساعي فمن وجد ملجأ او معاذا فليستعذ حدثني ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين نا حماد بن زيد نا عثمان الشحام قال انطلقت انا وفرقد السبخي الى مسلم بن ابي بكرة وهو في ارضه فدخلنا عليه فقلنا هل سمعت اباك يحدث في الفتن حديثا قال نعم سمعت ابا بكرة يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتن الا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي اليها الا فاذا نزلت او وقعت فمن كان له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه قال فقال رجل يا رسول الله ارأيت من لم يكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج ان استطاع النجاء اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال فقال رجل يا رسول الله ارأيت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين او احدى الفئتين فضربني رجل بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال يبوء باثمه واثمك ويكون من اصحاب النار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع ح وحدثني محمد بن مثنى نا ابن ابي عدي كلاهما عن عثمان الشحام بهذا الاسناد حديث ابن ابي عدي نحو حديث حماد الى آخره وانتهى حديث وكيع عند قوله ان استطاع النجاء ولم يذكر ما بعده وحدثني ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري نا حماد بن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال خرجت وانا اريد هذا الرجل فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد يا احنف قال قلت اريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عليا قال فقال لي يا احنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال فقلت او قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه قد اراد قتل صاحبه وحدثناه احمد بن عبدة الضبي نا حماد عن ايوب ويونس والمعلى بن زياد عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار وحدثني حجاج بن الشاعر نا عبد الرزاق من كتابه انا معمر عن ايوب بهذا الاسناد نحو حديث ابي كامل عن حماد الى آخره حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح ونا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على جرف جهنم فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها جميعا حدثنا

واما المجبور فهو المكره يقال اجبره فهو مجبر هذه اللغة المشهورة ويقال ايضا جبره فهو مجبور حكاها الفراء وغيره وجاء هذا الحديث على هذه اللغة واما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم قوله يهلكون مهلكا واحدا اي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى اي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من اهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به وفيه ان من كثر سواد قوم جرى عليهم حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على اطم من اطام المدينة ثم قال هل ترون ما ارى اني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر الاطم بضم الهمزة والطاء هو القصر والحصن وجمعه آطام ومعنى اشرف علا وارتفع والتشبيه بمواقع القطر في الكثرة والعموم اي انها كثيرة وتعم الناس لا تختص بها طائفة وهذا اشارة الى الحروب الجارية بينهم كوقعة الجمل وصفين والحرة ومقتل عثمان ومقتل الحسين رضي الله عنهما وغير ذلك وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن وجد منها ملجأ فليعذ به وفي رواية تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم اما تشرف فروي على وجهين مشهورين احدهما بفتح المثناة فوق والشين والراء والثاني يشرف بضم الياء واسكان الشين وكسر الراء وهو من الاشراف للشيء وهو الانتصاب والتطلع اليه والتعرض له ومعنى تستشرفه تقلبه وتصرعه وقيل هو من الاشراف بمعنى الاشفاء على الهلاك ومنه اشفى المريض على الموت واشرف وقوله صلى الله عليه وسلم ومن وجد منها ملجأ اي عاصما وموضعا يلتجئ اليه ويعتزل فيه فليعذ به اي فليعتزل فيه واما قوله صلى الله عليه وسلم القاعد فيها خير من القائم الى آخره فمعناه بيان عظيم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب في شيء وان شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها قوله صلى الله عليه وسلم يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال والاول اصح وهذا الحديث والاحاديث قبله وبعده مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة فقالت طائفة لا يقاتل في فتن المسلمين وان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا مذهب ابي بكرة الصحابي رضي الله عنه وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين رضي الله عنهم وغيرهما لا يدخل فيها لكن ان قصد دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الاسلام وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الاسلام يجب نصر المحق في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى فقاتلوا التي تبغي الآية وهذا هو الصحيح وتتأول الاحاديث على من لم يظهر له المحق او على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغي والمبطلون والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار معنى تواجها ضرب كل واحد وجه صاحبه اي ذاته

حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج قالوا وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل حدثنا ابو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد واللفظ لقتيبة قال نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض واني سألت ربي لامتي ان لا يهلكها بسنة عامة (بعامة) وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي قال يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة ولا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها او قال من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا وحدثني زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى وابن بشار قال اسحاق انا وقال الآخرون نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله زوى لي الارض حتى رأيت مشارقها ومغاربها واعطاني الكنزين الاحمر والابيض ثم ذكر نحو حديث ايوب عن ابي قلابة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا ابي نا عثمان بن حكيم اخبرني عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل ذات يوم من العالية حتى اذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سألت ربي ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة فاعطانيها وسألته ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها وسألته ان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها وحدثناه ابن ابي عمر نا مروان بن معاوية نا عثمان بن حكيم الانصاري اخبرني عامر بن سعد عن ابيه انه اقبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه فمر بمسجد بني معاوية بمثل حديث ابن نمير حدثني حرملة بن يحيى التجيبي انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان ابا ادريس الخولاني كان يقول قال حذيفة بن اليمان والله اني لاعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة وما بي الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر الي في ذلك شيئا لم يحدثه غيري ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث مجلسا انا فيه عن الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعد الفتن منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئا ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار قال حذيفة فذهب اولئك الرهط كلهم غيري حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال عثمان نا وقال اسحاق انا جرير عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما ما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه اصحابي هؤلاء وانه ليكون منه الشيء قد نسيته فاراه فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا رآه عرفه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد الى قوله ونسيه من نسيه ولم يذكر ما بعده حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثني ابو بكر بن نافع نا غندر نا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن حذيفة انه قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الى ان تقوم الساعة (يوم القيامة) فما منه شيء الا قد سألته الا اني لم اسأله ما يخرج اهل المدينة من المدينة وحدثنا محمد بن مثنى نا وهب بن جرير نا شعبة بهذا الاسناد نحوه حدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي وحجاج بن الشاعر جميعا عن ابي عاصم قال حجاج نا ابو عاصم انا عزرة بن ثابت انا علباء بن احمر حدثني ابو زيد (يعني عمرو بن اخطب) قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فاخبرنا بما كان وبما هو كائن فاعلمنا احفظنا

واما كون القاتل والمقتول من اهل النار فمحمول على من لا تأويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه في النار معناه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب اهل الحق وقد سبق تأويله مرات وعلى هذا يتأول كل ما جاء من نظائره واعلم ان الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد ومذهب اهل السنة والحق احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم وانهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا في الخطأ لانه لاجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا اثم عليه وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب هذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى ان جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا الصواب لم يتأخروا عن مساعدته قوله ارأيت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين فضربني رجل بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال يبوء باثمه واثمك ويكون من اصحاب النار معنى يبوء يلزمه ويرجع ويتحمله اي يبوء الذي اكرهك باثمه في اكراهك وفي دخوله في الفتنة وباثمك في قتلك غيره ويكون من اصحاب النار اي مستحقا لها وفي هذا الحديث رفع الاثم عن المكره على الحضور هناك واما القتل فلا يباح بالاكراه بل يأثم المكره على المأمور به بالاجماع وقد نقل القاضي وغيره فيه الاجماع قال اصحابنا وكذا الاكراه على الزنا لا يرفع الاثم فيه هذا اذا اكرهت المرأة حتى مكنت من نفسها فاما اذا ربطت ولم يمكنها مدافعته فلا اثم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان المقتول في النار لانه اراد قتل صاحبه فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور ان من نوى المعصية واصر على النية يكون آثما وان لم يفعلها ولا تكلم وقد سبقت المسألة واضحة في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم فهما في جرف جهنم هكذا هو في معظم النسخ جرف بالجيم وضم الراء واسكانها وفي بعضها حرف بالحاء وهما متقاربان ومعناه على طرفها قريب من السقوط فيها قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا غندر عن شعبة ح ونا ابن مثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة عن منصور باسناده مرفوعا هذا الحديث مما استدركه الدارقطني وقال لم يرفعه الثوري عن منصور وهذا الاستدراك غير مقبول فان شعبة امام حافظ فزيادة الرفع مقبولة كما سبق بيانه مرات قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان هذا من المعجزات وقد جرى هذا في العصر الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض اما زوي فمعناه جمع وهذا الحديث فيه معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله كما اخبر به صلى الله عليه وسلم قال العلماء المراد بالكنزين الذهب والفضة والمراد كنزي كسرى وقيصر ملكي العراق والشام وفيه اشارة الى ان ملك هذه الامة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع واما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة الى المشرق والمغرب وصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قوله صلى الله عليه وسلم فيستبيح بيضتهم اي جماعتهم واصلهم والبيضة ايضا العز والملك قوله سبحانه وتعالى واني قد اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة اي لا اهلكهم بقحط يعمهم بل ان وقع قحط فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة الى باقي بلاد الاسلام فلله الحمد والشكر على جميع نعمه قوله صلى الله عليه وسلم سألت ربي ثلاثا فاعطاني ثنتين الى آخره هذا ايضا من المعجزات الظاهرة قوله اخبرنا علباء بن احمر قال حدثني ابو زيد اما علباء فبعين مهملة مكسورة ثم لام ساكنة ثم باء موحدة ثم الف ممدودة واحمر آخره راء وابو زيد هو عمرو بن اخطب بالخاء المعجمة الصحابي المشهور رضي الله عنه قوله

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن العلاء وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال ابن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة كما قال قال فقلت أنا قال إنك لجريء وكيف قال قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال عمر ليس هذا أريد إنما أريد التي تموج كموج البحر قال فقلت ما لك ولها يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها بابا مغلقا قال أفيكسر الباب أم يفتح قال قلت لا بل يكسر قال ذلك أحرى أن لا يغلق أبدا قال فقلنا لحذيفة هل كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم أن دون غد الليلة إني حدثته حديثا ليس بالأغاليط قال فهبنا أن نسأل حذيفة من الباب فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن أبي عمر نا يحيى بن عيسى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث أبي معاوية وفي حديث عيسى عن الاعمش عن شقيق قال سمعت حذيفة يقول وحدثنا ابن أبي عمر نا سفيان عن جامع بن أبي راشد والاعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال قال عمر من يحدثنا عن الفتنة واقتص الحديث بنحو حديثهم حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم قالا نا معاذ بن معاذ نا ابن عون عن محمد قال قال جندب جئت يوم الجرعة فإذا رجل جالس فقلت ليهراقن اليوم ها هنا دماء فقال ذاك الرجل كلا والله قلت بلى والله قال كلا والله قلت بلى والله قال كلا والله إنه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنيه قلت بئس الجليس لي أنت منذ اليوم تسمعني أخالفك وقد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تنهاني ثم قلت ما هذا الغضب فأقبلت عليه وأسأله فإذا الرجل حذيفة حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي أنجو وحدثني أمية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح عن سهيل بهذا الاسناد نحوه وزاد فقال أبي إن رأيته فلا تقربنه حدثنا أبو مسعود سهل بن عثمان نا عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا حدثنا سهل بن عثمان نا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين وأبو معن الرقاشي واللفظ لأبي معن قالا نا خالد بن الحارث نا عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال كنت واقفا مع أبي بن كعب فقال لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا قلت أجل قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب فإذا سمع به الناس ساروا إليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله قال فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون قال أبو كامل في حديثه قال وقفت أنا وأبي بن كعب في ظل أجم حسان حدثنا عبيد بن يعيش وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لعبيد قالا نا يحيى بن آدم بن سليمان مولى خالد بن خالد قال نا زهير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه حدثني زهير بن حرب نا معلى بن منصور نا سليمان بن بلال نا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ فإذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم

قوله عن حذيفة كنا عند عمر رضي الله عنه وذكر حديث الفتنة وقد سبق شرحه في أواخر كتاب الإيمان قوله قال جندب جئت يوم الجرعة فإذا رجل جالس الجرعة بفتح الجيم والراء وإسكانها والفتح أشهر وأجود وهي موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة ويوم الجرعة يوم خرج فيه أهل الكوفة يتلقون واليا ولاه عليهم عثمان فردوه وسألوا عثمان أن يولي عليهم أبا موسى الأشعري فولاه قوله بئس الجليس لي أنت منذ اليوم تسمعني أخالفك وقع في جميع نسخ بلادنا المعتمدة أخالفك بالخاء المعجمة وقال القاضي رواية شيوخنا كافة بالحاء المهملة من الحلف الذي هو اليمين قال ورواه بعضهم بالمعجمة وكلاهما صحيح قال لكن المهملة أظهر لتكرار الأيمان بينهما قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب هو بفتح الياء المثناة تحت وكسر السين أي ينكشف لذهاب مائه قوله في ظل أجم حسان هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام كأطم وآطام في الوزن والمعنى قوله لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا قال العلماء المراد بالأعناق هنا الرؤساء والكبراء وقيل الجماعات قال القاضي وقد يكون المراد بالأعناق نفسها وعبر بها عن أصحابها لا سيما وهي التي بها التطلع والتشوف للأشياء قوله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم أما القفيز فمكيال معروف لأهل العراق قال الأزهري هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات وأما المدي فبضم الميم على وزن قفل وهو مكيال معروف لأهل الشام قال العلماء يسع خمسة عشر مكوكا وأما الإردب فمكيال معروف لأهل مصر قال الأزهري وآخرون يسع أربعة وعشرين صاعا وفي معنى منعت العراق وغيرها قولان مشهوران أحدهما لإسلامهم فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد والثاني وهو الأشهر أن معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين وقد روى مسلم هذا بعد هذا بورقات عن جابر قال يوشك أن لا يجبى إليهم قفيز ولا درهم قلنا من أين ذلك قال من قبل العجم يمنعون ذاك وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله وهذا قد وجد في زماننا في العراق وهو الآن موجود وقيل لأنهم يرتدون في آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها وقيل معناه أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك وأما قوله وعدتم من حيث بدأتم فهو بمعنى الحديث الآخر بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أو بدابق الأعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة ودابق بكسر الباء الموحدة وفتحها والكسر هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى القاضي في المشارق الفتح ولم يذكر غيره وهو اسم موضع معروف قال الجوهري الأغلب عليه التذكير والصرف لأنه في الأصل اسم نهر قال وقد يؤنث ولا يصرف والأعماق ودابق موضعان بالشام بقرب حلب قوله صلى الله عليه وسلم قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم روي سبوا على وجهين فتح السين والباء وضمهما قال القاضي في المشارق الضم رواية الأكثرين قال وهو الصواب قلت

فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله ويفتتح الثلث لا يفتنون ابدا فيفتتحون قسطنطينية فبينما هم يقتسمون
الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم في اهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا جاؤا الشام خرج
فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف اذ اقيمت الصلوة فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فامهم فاذا راه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء
فلو تركه لانذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني عبد الله بن وهب اخبرني الليث بن
سعد حدثني موسى بن علي عن ابيه قال قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس فقال له عمرو
ابصر ما تقول قال اقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن قلت ذلك ان فيهم لخصالا اربعا انهم لاحلم الناس عند فتنة واسرعهم افاقة
بعد مصيبة واوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف وخامسة حسنة جميلة وامنعهم من ظلم الملوك **حدثني** حرملة بن يحيى
نا عبد الله بن وهب حدثني ابو شريح ان عبد الكريم بن الحارث حدثه ان المستورد القرشي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة
والروم اكثر الناس قال فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال ما هذه الاحاديث التي تذكر عنك انك تقولها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المستورد
قلت الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال عمرو لئن قلت ذلك انهم لاحلم الناس عند فتنة واجبر الناس عند مصيبة وخير الناس
لمساكينهم وضعفائهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر كلاهما عن ابن علية واللفظ لابن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب
عن حميد بن هلال عن ابي قتادة العدوي عن يسير بن جابر قال هاجت ريح حمراء بالكوفة فجاء رجل ليس له هجيرى الا يا عبد الله
ابن مسعود جاءت الساعة قال فقعد وكان متكئا فقال ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ثم قال بيده هكذا
ونحاها نحو الشام فقال عدو يجمعون لاهل الشام ويجمع لهم اهل الاسلام قلت الروم تعني قال نعم قال ويكون عند ذاكم القتال ردة
شديدة فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة
ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون
شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فاذا كان يوم الرابع نهد اليهم بقية اهل
الاسلام فيجعل الله الدائرة عليهم فيقتلون مقتلة اما قال لا يرى مثلها واما قال لم ير مثلها حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر
ميتا فيتعاد بنو الاب كانوا مائة فلا يجدونه بقي منهم الا الرجل الواحد فباي غنيمة يفرح او اي ميراث يقاسم فبينما هم كذلك اذ سمعوا
بباس هو اكبر من ذلك فجاءهم الصريخ ان الدجال قد خلفهم في ذراريهم فيرفضون ما في ايديهم ويقبلون فيبعثون عشرة فوارس طليعة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اسماءهم واسماء ابائهم والوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس على
ظهر الارض يومئذ قال ابن ابي شيبة في روايته عن اسير بن جابر **وحدثني** محمد بن عبيد الغبري نا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد بن هلال
عن ابي قتادة عن يسير بن جابر قال كنت عند ابن مسعود فهبت ريح حمراء وساق الحديث بنحوه وحديث ابن علية اتم واشبع **وحدثنا** شيبان
بن فروخ نا سليمان يعني ابن المغيرة نا حميد يعني ابن هلال عن ابي قتادة عن اسير بن جابر قال كنا في بيت عبد الله بن مسعود والبيت ملان قال
فهاجت ريح حمراء بالكوفة نحو حديث ابن علية حدثنا

قلت كلاهما صواب لانهم سبوا اولا ثم سبوا الكفار وهذا موجود في زماننا بل معظم عساكر الاسلام في بلاد الشام ومصر سبوا ثم هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار وقد سبوهم في زماننا مرارا كثيرة يسبون في المرة الواحدة من الكفار الوفا ولله الحمد على اظهار الاسلام واعزازه قوله صلى الله عليه وسلم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم اي لا يلهمهم التوبة قوله صلى الله عليه وسلم فيفتتحون قسطنطينية هي بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى واسكان الثانية وبعدها ياء مشددة ثم نون هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله القاضي في المشارق عن المتقنين والاكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم قوله حدثني موسى بن علي عن ابيه هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل بالفتح اسمه وبالضم لقبه وكان يكره الضم قوله حدثني ابو شريح ان عبد الكريم بن الحارث حدثه ان المستورد بن شداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال عبد الكريم لم يدرك المستورد فالحديث مرسل **قلت** لا استدراك على مسلم في هذا لانه ذكر الحديث مسندا في الطريق الاول من رواية علي بن رباح عن ابيه عن المستورد متصلا وانما ذكر الثاني متابعة وقد سبق انه يحتمل في المتابعة ما لا يحتمل في الاصول وسبق ايضا ان مذهب الشافعي والمحققين ان الحديث المرسل اذا روي من جهة اخرى متصلا احتج به وكان صحيحا وتبينا برواية الاتصال صحة رواية الارسال ويكونان صحيحين بحيث لو عارضهما صحيح جاء من طريق واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه قوله في هذه الرواية واجبر الناس عند مصيبة هكذا في معظم الاصول اجبر بالجيم وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور وفي رواية بعضهم اصبر بالصاد قال القاضي الاول اولى لمطابقة الرواية الاخرى واسرعهم افاقة بعد مصيبة وهذا بمعنى اجبر وفي بعض النسخ اخير بالخاء المعجمة ولعل معناه اخبرهم بعلاجها والخروج منها قوله عن يسير بن جابر هو بضم الياء وفتح السين المهملة وفي رواية شيبان بن فروخ وعلي بن حجر اسير بهمزة مضمومة وهما قولان مشهوران في اسمه قوله فجاء رجل ليس له هجيرى الا يا عبد الله بن مسعود هو بكسر الهاء والجيم المشددة مقصور الالف اي شانه ودابه ذلك والهجيرى بمعنى الهجير قوله فيشترط المسلمون شرطة للموت الشرطة بضم الشين طائفة من الجيش تقدم للقتال واما قوله فيشترط فضبطوه بوجهين احدهما فيشترط بمثناة تحت ثم شين ساكنة ثم مثناة فوق والثاني فيتشرط بمثناة تحت ثم مثناة فوق ثم شين مفتوحة وتشديد الراء قوله فيفيء هؤلاء وهؤلاء اي يرجع قوله نهد اليهم بقية اهل الاسلام هو بفتح النون والهاء اي نهض وتقدم قوله فيجعل الله الدبرة عليهم بفتح الدال والباء اي الهزيمة ورواه بعض رواة مسلم الدائرة بالالف وبعدها همزة وهو بمعنى الدبرة وقال الازهري الدائرة هي الدولة تدور على الاعداء وقيل هي الحادثة قوله حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا اما جنباتهم فبجيم ثم نون مفتوحتين ثم باء موحدة اي نواحيهم وحكى القاضي عن بعض رواتهم بجثمانهم بضم الجيم واسكان المثلثة اي بشخوصهم وقوله فما يخلفهم هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة اي يجاوزهم وحكى القاضي عن بعض رواتهم فما يلحقهم اي يلحق اخرهم قوله اذ سمعوا بباس هو اكبر من ذلك هكذا هو في نسخ بلادنا بباس هو اكبر بالباء الموحدة في باس وفي اكبر وكذا حكاه القاضي عن محققي رواتهم وعن بعضهم بناس بالنون واكثر بالمثلثة قال والاول هو الصواب ويؤيده رواية ابي داود وسمعوا بامر اكبر من ذلك قوله لا تقيلا لو ته اي تقتيلة وهي القتل في غفلة وخفاء وخديعة قوله العلم يحيى سهمان غنايمهم ومعناه يحيد بقسمه سرا قوله

حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم قوم من قبل المغرب عليهم ثياب الصوف فوافقوه عند أكمة فإنهم لقيام ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد قال فقالت لي نفسي ائتهم فقم بينهم وبينه لا يغتالونه قال ثم قلت لعله نجي معهم فأتيتهم فقمت بينهم وبينه قال فحفظت منه أربع كلمات أعدهن في يدي قال تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله قال فقال نافع يا جابر لا نرى الدجال يخرج حتى تفتح الروم حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر المكي واللفظ لزهير قال إسحاق أنا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر فقال ما تذاكرون قالوا نذكر الساعة قال إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غرفة ونحن أسفل منه فاطلع إلينا فقال ما تذكرون قلنا الساعة قال إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف في جزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الأرض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعرة عدن ترحل الناس قال شعبة وحدثني عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة مثل ذلك لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال أحدهما في العاشرة نزول عيسى ابن مريم وقال الآخر وريح تلقي الناس في البحر وحدثناه محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن فرات قال سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة ونحن تحتها نتحدث وساق الحديث بمثله قال شعبة وأحسبه قال تنزل معهم إذا نزلوا وتقيل معهم حيث قالوا قال شعبة وحدثني رجل هذا الحديث عن أبي الطفيل عن أبي سريحة ولم يرفعه قال أحد هذين الرجلين نزول عيسى ابن مريم وقال الآخر ريح تلقيهم في البحر وحدثنا محمد بن المثنى نا أبو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي نا شعبة عن فرات قال سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة قال كنا نتحدث فأشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث معاذ وابن جعفر وقال ابن المثنى نا أبو النعمان الحكم بن عبد الله نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة بنحوه قال والعاشرة نزول عيسى ابن مريم قال شعبة ولم يرفعه عبد العزيز حدثني حرملة بن يحيى نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني ابن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال قال ابن المسيب أخبرني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى حدثني عمرو الناقد نا الأسود بن عامر نا زهير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلغ المساكن إهاب أو يهاب قال زهير قلت لسهيل فكم ذلك من المدينة قال كذا وكذا ميلا حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثني محمد بن رمح أنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستقبل المشرق يقول ألا إن الفتنة ههنا ألا إن الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليست السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا ولا تنبت الأرض شيئا

قوله فحفظت منه أربع كلمات هذا الحديث فيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق بيان جزيرة العرب قوله عن حذيفة بن أسيد هو بفتح الهمزة وكسر السين قوله عن ابن عيينة عن فرات عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد هذا الإسناد مما تتبعه الدارقطني وقال لم يرفعه غير فرات عن أبي الطفيل من جميع من رواه قال ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة موقوفا هذا كلام الدارقطني وقد ذكر مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما قال والصحيح هذا في الحديث فإن عبد العزيز بن رفيع ثقة حافظ متفق على توثيقه فزيادته مقبولة قوله صلى الله عليه وسلم في أشراط الساعة لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال هذا الحديث يؤيد قول من قال إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وأنه لم يأت بعد وإنما يكون قريبا من قيام الساعة وقد سبق في كتاب بدء الخلق قول من قال هذا وإنكار ابن مسعود عليه وأنه قال إنما هو عبارة عما نال قريشا من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه يمكث في الأرض أربعين يوما ويحتمل أنهما دخانان للجمع بين هذه الآثار وأما الدابة المذكورة في هذا الحديث فهي المذكورة في قوله تعالى وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا وعن ابن عمرو بن العاص أنها الجساسة المذكورة في حديث الدجال قوله صلى الله عليه وسلم وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم وفي رواية نار تخرج من قعرة عدن هكذا هو في الأصول قعرة بالهاء والقاف مضمومة ومعناه من أقصى قعر أرض عدن وعدن مدينة معروفة مشهورة باليمن قال الماوردي سميت عدنا من العدون وهي الإقامة لأن تبعا كان يحبس فيها أصحاب الجرائم وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن هي الحاشرة للناس كما صرح به في الحديث وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعده لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى فجعله القاضي عياض حاشرة قال ولعلهما ناران تجتمعان تحشران الناس قال أو يكون ابتداء خروجها من اليمن وظهورها وكثرة قوتها بالحجاز هذا كلام القاضي وليس في الحديث أن نار الحجاز متعلقة بالحشر بل هي آية من أشراط الساعة مستقلة وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة سنة أربع وخمسين وستمائة وكانت نارا عظيمة جدا من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة تواتر العلم بها عند جميع الشام وسائر البلدان وأخبرني من حضرها من أهل المدينة قوله عن أبي سريحة هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة قوله صلى الله عليه وسلم ترحل الناس هو بفتح التاء وإسكان الراء وفتح الحاء المهملة المخففة هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضي عن روايتهم ومعناه تأخذهم بالرحيل وتزعجهم ويجعلون يرحلون قدامها وقد سبق شرح رحلها الناس محشرها إياهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى هكذا الرواية تضيء أعناق بنصب أعناق وهو مفعول تضيء يقال أضاءت النار وأضاءت غيرها وبصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل قوله صلى الله عليه وسلم تبلغ المساكن إهاب أو يهاب أما إهاب فبكسر الهمزة وأما يهاب فبياء مثناة تحت مفتوحة ومكسورة وهو الذي ذكره القاضي في المشارق ولم يذكر الأكثرون غيره وحكى القاضي عن بعضهم نهاب بالنون والمشهور الأول وقد ذكر في الكتاب أنه موضع بقرب المدينة على أميال منها قوله صلى الله عليه وسلم ألا إن الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الإيمان قوله صلى الله عليه وسلم ليست السنة بأن لا تمطروا المراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين قوله

وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن المثنى ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد كلهم عن يحيى القطان قال القواريري حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
بن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عند باب حفصة فقال بيده نحو المشرق الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان
قالها مرتين او ثلاثا وقال عبيد الله بن سعيد في روايته قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند باب عائشة وحدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو مستقبل المشرق ها ان الفتنة ههنا ها ان الفتنة ههنا ها ان الفتنة ههنا
من حيث يطلع قرن الشيطان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة
فقال راس الكفر من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان يعني المشرق حدثنا ابن نمير نا اسحاق يعني ابن سليمان انا حنظلة قال سمعت سالما يقول سمعت
ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده نحو المشرق ويقول ها ان الفتنة ههنا ها ان الفتنة ههنا ثلاثا حيث يطلع قرنا الشيطان يعني المشرق
حدثنا عبد الله بن عمر بن ابان وواصل بن عبد الاعلى واحمد بن عمر الوكيعي واللفظ لابن ابان قالوا نا ابن فضيل عن ابيه قال سمعت سالم بن عبد الله بن
عمر يقول يا اهل العراق ما اسألكم عن الصغيرة واركبكم للكبيرة سمعت ابي عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الفتنة تجيء من ههنا
واومى بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان وانتم يضرب بعضكم رقاب بعض وانما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون خطأ فقال الله عز وجل له
وقتلت نفسا فنجيناك من الغم وفتناك فتونا وقال احمد بن عمر في روايته عن سالم لم يقل سمعت سالما حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال
ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس
حول ذي الخلصة وكانت صنما تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة حدثنا ابو كامل الجحدري وابو معن زيد بن يزيد الرقاشي واللفظ لابي معن قالا نا خالد بن الحارث
نا عبد الحميد بن جعفر عن الاسود بن العلاء عن ابي سلمة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات
والعزى فقلت يا رسول الله ان كنت لاظن حين انزل الله هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق الى قوله ولو كره المشركون ان ذلك تام قال انه سيكون
من ذلك ما شاء الله ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين آبائهم وحدثنا
محمد بن مثنى نا ابو بكر وهو الحنفي نا عبد الحميد بن جعفر بهذا الاسناد نحوه حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان بن
صالح ومحمد بن يزيد الرفاعي واللفظ لابن ابان قالا نا ابن فضيل عن ابي اسماعيل عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء حدثنا ابن ابي عمر المكي
نا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في
اي شيء قتل ولا يدري المقتول على اي شيء قتل وحدثنا عبد الله بن عمر بن ابان وواصل بن عبد الاعلى قالا نا محمد بن فضيل عن ابي اسماعيل الاسلمي
عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول
في النار وفي رواية ابن ابان قال هو يزيد بن كيسان عن ابي اسماعيل لم يذكر الاسلمي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واللفظ لابي بكر قالا نا سفيان بن عيينة
عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد سمع ابا هريرة يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة حدثنا قتيبة نا عبد العزيز
يعني الدراوردي عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذو السويقتين من الحبشة يخرب بيت الله عز وجل حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذي الخلصة وكان صنما تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة اما الاليات فبفتح الهمزة واللام ومعناه اعجازهن جمع الية
كجفنة وجفنات والمراد يضطربن من الطواف حول ذي الخلصة اي يكفرون ويرجعون الى عبادة الاصنام وتعظيمها واما تبالة فبتاء مثناة فوق مفتوحة ثم باء موحدة مخففة وهي موضع باليمن
وليست تبالة التي يضرب بها المثل ويقال اهون على الحجاج من تبالة لان تلك بالطائف واما ذو الخلصة فبفتح الخاء واللام هذا هو المشهور وحكى القاضي فيه في الشرح والمشارق
ثلاثة اوجه احدها هذا والثاني بضم الخاء والثالث بفتح الخاء واسكان اللام قالوا وهو بيت صنم ببلاد دوس قوله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال
حبة من خردل من ايمان هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الايمان قوله حدثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة حديث لا يدري القاتل في اي شيء
قتل وفي الرواية حدثنا محمد بن فضيل عن ابي اسمعيل الاسلمي عن ابي حازم ثم قال مسلم وفي رواية ابن ابان قال هو يزيد بن كيسان عن ابي اسمعيل لم يذكر الاسلمي هكذا هو في النسخ ويزيد
بن كيسان هو ابو اسمعيل وفي الكلام تقديم وتاخير ومراده ان في رواية ابن ابان قال عن ابي اسمعيل هو يزيد بن كيسان فظاهر اللفظ يوهم ان يزيد بن كيسان يرويه عن ابي اسمعيل
وهذا غلط بل يزيد بن كيسان هو ابو اسمعيل نفسه ووقع في بعض النسخ عن يزيد بن كيسان يعني ابا اسمعيل فهذا يوضح التاويل الذي ذكرناه وقد اوضحه الائمة بدلائله كما ذكرته
قال ابو علي الغساني اعلم ان يزيد بن كيسان يكنى ابا اسمعيل وان بشير بن سلمان يكنى ابا اسمعيل الاسلمي وكلاهما يروي عن ابي حازم فقد اشتركا في احاديث عنه منها
هذا الحديث ذكره مسلم اولا عن يزيد بن كيسان ثم رواه عن رواية ابي اسمعيل الاسلمي الا في رواية ابن ابان فانه جعله عن يزيد بن كيسان ابي اسمعيل لينبه لذلك
الاسلمي في نسبه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة هما تثنية سويقة وهي تصغير ساق الانسان لرقتهما وهي صفة سوق السودان غالبا ولا يعارض
هذا قوله تعالى حرما آمنا لان معناه آمنا الى قرب القيامة وخراب الدنيا وقيل يخص منه قصة ذي السويقتين قال القاضي القول الاول اظهر قوله

حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه حدثنا محمد بن بشار العبدي نا عبد الكبير بن عبد المجيد ابو بكر الحنفي نا عبد الحميد بن جعفر قال سمعت عمر بن الحكم يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذهب الايام والليالي حتى يملك رجل يقال له الجهجاه قال مسلم هم اربعة اخوة شريك وعبيد الله وعمير وعبد الكبير بنو عبد المجيد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالا نا سفين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر حدثني حرملة بن يحيى نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلكم امة ينتعلون الشعر وجوههم مثل المجان المطرقة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين ذلف الانف حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر حدثنا ابو كريب نا وكيع وابو اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاتلون بين يدي الساعة قوما نعالهم الشعر كان وجوههم المجان المطرقة حمر الوجوه صغار الاعين حدثنا زهير بن حرب وعلي بن حجر واللفظ لزهير قالا نا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي نضرة قال كنا عند جابر بن عبد الله فقال يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز ولا درهم قلنا من اين ذاك قال من قبل العجم يمنعون ذاك ثم قال يوشك اهل الشام ان لا يجبى اليهم دينار ولا مدي قلنا من اين ذاك قال من قبل الروم ثم سكت (اسكت) هنية ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر امتي خليفة يحثي المال حثيا لا يعده عدا قال قلت لابي نضرة وابي العلاء اتريان انه عمر بن عبد العزيز فقالا لا وحدثنا ابن مثنى نا عبد الوهاب نا سعيد يعني الجريري بهذا الاسناد نحوه حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا بشر يعني ابن مفضل ح وحدثنا علي بن حجر نا اسمعيل يعني ابن علية كلاهما عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا ولا يعده عدا وفي رواية ابن حجر يحثي المال وحدثني زهير بن حرب نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابي نا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد وجابر بن عبد الله قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان خليفة يقسم المال ولا يعده وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معوية عن داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي مسلمة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن ابي سعيد الخدري قال اخبرني من هو خير مني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار حين جعل يحفر الخندق وجعل يمسح راسه ويقول بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية وحدثني محمد بن معاذ بن عباد العنبري وهريم بن عبد الاعلى قالا نا خالد بن الحارث ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور ومحمود بن غيلان ومحمد بن قدامة قالوا انا النضر بن شميل كلاهما عن شعبة عن ابي مسلمة بهذا الاسناد نحوه غير ان في حديث النضر قال اخبرني من هو خير مني ابو قتادة وفي حديث خالد بن الحارث قال اراه يعني ابا قتادة وفي حديث خالد ويقول ويس او يا ويس ابن سمية وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة نا محمد بن جعفر ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمي وابو بكر بن نافع قال عقبة نا وقال ابو بكر انا غندر نا شعبة قال سمعت خالدا الحذاء يحدث عن سعيد بن ابي الحسن عن امه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار تقتلك الفئة الباغية وحدثني

قوله صلى الله عليه وسلم يملك رجل يقال له الجهجاه هو بفتح الجيم واسكان الهاء وفي بعض النسخ الجهجاه بهاءين وفي بعضها الجهجا بحذف الهاء التي بعد الالف والاول هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم كان وجوههم المجان المطرقة اما المجان فبفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس واما المطرقة فباسكان الطاء وتخفيف الراء هذا هو الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكي فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الاول قال العلماء هي التي البست العقب واطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها وتدوير وجناتها بالترسة المطرقة قوله صلى الله عليه وسلم ذلف الانف هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهور المعجمة وممن حكى الوجهين فيه صاحبا المشارق والمطالع قالا رواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة والصواب المعجمة وهو بضم الذال واسكان اللام جمع اذلف كاحمر وحمر ومعناه فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل هو غلظ في ارنبة الانف وقيل تطامن فيها وكله متقارب قوله صلى الله عليه وسلم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر معناه ينتعلون الشعر كما صرح به في الرواية الاخرى نعالهم الشعر وقد وجدوا في زماننا هكذا وفي الرواية الاخرى حمر الوجوه اي بيض الوجوه مشوبة بحمرة وفي هذه الرواية صغار الاعين وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلى الله عليه وسلم صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقتالهم الآن ونسأل الله الكريم احسان العاقبة للمسلمين في امرهم وامر غيرهم وسائر احوالهم وادامة اللطف بهم والحماية وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قوله يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز الى آخره قد سبق شرحه قبل هذا باوراق قوله ثم اسكت هنية معناه سكت قوله اسكت فهو لازم في جميع النسخ بلا الف وذكر القاضي انهم رووه بحذفها واثباتها قال والاكثرون حذفوا وسكت واسكت لغتان بمعنى صمت وقيل اسكت بمعنى اطرق وقيل بمعنى اعرض وقوله هنية بتشديد الياء بلا همز قال القاضي رواه لنا الصدفي بالهمز وهو غلط وقد سبق بيانه في كتاب الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر امتي خليفة يحثي المال حثيا لا يعده عدا وفي رواية يحثو المال حثوا قال اهل اللغة يقال حثيت احثي حثيا وحثوت احثو حثوا لغتان وقد جاءت اللغتان في هذا الحديث وجاء مصدر الثانية على فعل الاولى وهو جائز من باب قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا والحثو هو الحفن باليدين وهذا الحثو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الاموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه قوله صلى الله عليه وسلم بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية وفي رواية ويس او يا ويس وفي رواية قال لعمار تقتلك الفئة الباغية اما الرواية الاولى فهو بؤس بباء موحدة مضمومة وبعدها همزة والبؤس والبأساء المكروه والشدة والمعنى يا بؤس ابن سمية ما اشده واعظمه واما الرواية الثانية ففي ويس بفتح الواو وهي كلمة ترحم وقع في رواية البخاري ويح كلمة ترحم وويس تصغيرها اي اقل منها في ذلك قال الهروي ويح يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل للذي يستحقها وقال الفراء ويح وويس بمعنى ويل وعن علي رضي الله عنه ويح باب رحمة وويل باب عذاب وقتال

وحدثني اسحاق بن منصور انا عبد الصمد بن عبد الوارث نا شعبة نا خالد الحذاء عن سعيد بن ابي الحسن والحسن عن امهما عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن عون عن الحسن عن امه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتل عمارا الفئة الباغية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت ابا زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يهلك امتي هذا الحي من قريش قالوا فما تامرنا قال لو ان الناس اعتزلوهم حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي واحمد بن عثمان النوفلي قالا نا ابو داود نا شعبة في هذا الاسناد في معناه حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالا نا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وحدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس ح وحدثني ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر كلاهما عن الزهري باسناد سفيان ومعنى حديثه حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده ولتقسمن كنوزهما في سبيل الله حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده فذكر بمثل حديث ابي هريرة سواء حدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري قالا نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتفتحن عصابة من المسلمين او من المؤمنين كنز آل كسرى الذي في الابيض قال قتيبة من المسلمين ولم يشك حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث ابي عوانة حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور وهو ابن زيد الديلي عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون الفا من بني اسحق فاذا جاؤها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها قال ثور لا اعلمه الا قال الذي في البحر ثم يقولوا الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها الآخر ثم يقولوا الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيفرج لهم فيدخلوها فيغنموا فبينما هم يقتسمون المغانم اذ جاءهم الصريخ فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون حدثني محمد بن مرزوق نا بشر بن عمر الزهراني حدثني سليمان بن بلال نا ثور بن زيد الديلي في هذا الاسناد بمثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتقاتلن اليهود فلتقتلنهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي فتعال فاقتله وحدثناه محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال في حديثه هذا يهودي ورائي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة اخبرني عمر بن حمزة قال سمعت سالما يقول انا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقتتلون انتم ويهود حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي تعال فاقتله حدثنا حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبي اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر او الشجر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله الا الغرقد فانه من شجر اليهود حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال ابو بكر نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابو كامل الجحدري نا ابو عوانة كلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بين يدي الساعة كذابين وزاد في حديث ابي الاحوص قال فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وحدثني ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بهذا الاسناد مثله قال سماك وسمعت اخي يقول قال جابر فاحذروهم

وقال سيبويه ويح كلمة زجر لمن اشرف على الهلكة وويل لمن وقع فيها والله اعلم قوله الفئة الباغية والفرقة قال العلماء هذا الحديث حجة ظاهرة في ان عليا رضي الله عنه كان محقا مصيبا والطائفة الاخرى بغاة لكنهم مجتهدون فلا اثم عليهم لذلك كما قدمناه في مواضع من هذا الباب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اوجه منها ان عمارا يموت قتيلا وانه يقتله مسلمون وانهم بغاة وان الصحابة يقاتلون وانهم يكونون فرقتين باغية وغيرها وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح صلى الله وسلم على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قوله صلى الله عليه وسلم يهلك امتي هذا الحي من قريش وفي رواية البخاري هلاك امتي على يدي اغيلمة من قريش هذه الرواية تبين ان المراد برواية مسلم طائفة من قريش وهذا الحديث من المعجزات وقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم قد مات كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله قال الشافعي وسائر العلماء معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فعلمنا صلى الله عليه وسلم بانقطاع ملكهما في هذين الاقليمين فكان كما قال صلى الله عليه وسلم فاما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الارض وتمزق ملكه كل ممزق واضمحل بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقاصي بلاده فافتتح المسلمون بلادهما واستقرت للمسلمين ولله الحمد وانفق المسلمون كنوزهما في سبيل الله كما اخبر صلى الله عليه وسلم وهذه معجزات ظاهرة وكسرى بفتح الكاف وكسرها لغتان مشهورتان وفي رواية لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وفي رواية لتقسمن كنوزهما في سبيل الله وقد وقع الامران فقسمت في سبيل الله وهو الغزو وانفقها المسلمون في سبيل الله وفي رواية كنز آل كسرى الذي في الابيض اي الذي في قصره الابيض او قصوره ودوره البيض قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة التي بعضها في البر وبعضها في البحر يغزوها سبعون الفا من بني اسحاق قال القاضي كذا هو في جميع اصول صحيح مسلم من بني اسحق قال قال بعضهم المعروف المحفوظ من بني اسمعيل وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه لانه انما اراد العرب وهذه المدينة هي القسطنطينية قوله صلى الله عليه وسلم الا الغرقد فانه من شجر اليهود الغرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس وهناك يكون قتل الدجال واليهود قال ابو حنيفة الدينوري اذا عظمت العوسجة صارت غرقدة قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله سبق بعض هذا الحديث بتخريجه ونظيره وسبق في اول الكتاب تفسير الدجال انه من الدجل وهو التمويه وقد قتل غير ذلك فقد وجد من هؤلاء خلق كثيرون في الاعصار واهلكهم الله تعالى وقلع آثارهم وكذلك يفعل بمن بقي منهم باب

حدثني زهير بن حرب واسحق بن منصور قال اسحق انا وقال زهير نا عبد الرحمن وهو ابن مهدي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال حتى ينبعث حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وجلس ابن صياد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تربت يداك اتشهد اني رسول الله فقال لا بل تشهد اني رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله حتى اقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن ابراهيم وابو كريب واللفظ لابي كريب قال ابن نمير نا وقال الآخران انا ابو معوية نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كنا نمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فمررنا بابن صياد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خبأت لك خبيئا فقال دخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر يا رسول الله دعني فاضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان يكن الذي تخاف لن تستطيع قتله حدثنا محمد بن مثنى نا سالم بن نوح عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر في بعض طرق المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فقال هو اتشهد اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله وملئكته وكتبه ما ترى قال ارى عرشا على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس على البحر وما ترى قال ارى صادقين وكاذبا او كاذبين وصادقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس عليه دعوه حدثنا يحيى بن حبيب ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر قال سمعت ابي نا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله قال لقي نبي الله صلى الله عليه وسلم ابن صياد ومعه ابو بكر وعمر وابن صياد مع الغلمان فذكر نحو حديث الجريري حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن مثنى قالا نا عبد الاعلى نا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال صحبت ابن صياد الى مكة فقال لي ما قد لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قال قلت بلى قال فقد ولد لي اوليس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وهذا انا اريد مكة قال ثم قال لي في آخر قوله اما والله اني لاعلم مولده ومكانه واين هو قال فلبسني حدثنا

باب ذكر ابن صياد يقال له ابن صياد وابن صائد وسمي بهما في هذه الاحاديث واسمه صاف قال العلماء وقصته مشكلة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا شك في انه دجال من الدجاجلة قال العلماء وظاهر الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه ان يكن هو فلن تستطيع قتله واما احتجاجه هو بانه مسلم والدجال كافر وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له هو وان لا يدخل مكة والمدينة وان ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه الى مكة فلا دلالة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الارض ومن اشتباه قصته وكونه احد الدجاجلة الكذابين قوله للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله ودعواه انه ياتيه صادق وكاذب وانه يرى عرشا فوق الماء وانه لا يكره ان يكون هو الدجال وانه يعرف موضعه وقوله اني لاعرفه واعرف مولده واين هو الآن وانتفاخه حتى ملأ السكة واما اظهاره الاسلام وحجه وجهاده واقلاعه عما كان عليه فليس بصريح في انه غير الدجال قال الخطابي واختلف السلف في امره بعد كبره فروي عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلوة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس وقيل لهم اشهدوا قال وكان ابن عمر وجابر فيما روي عنهما يحلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقال وان اسلم فقيل انه دخل مكة وكان في المدينة فقال وان دخل وروى ابو داود في سننه باسناد صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة وصلي عليه وقد روى مسلم في هذه الاحاديث ان جابر بن عبد الله حلف بالله تعالى ان ابن صياد هو الدجال وانه سمع عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول والله ما اشك ان ابن صياد هو المسيح الدجال قال البيهقي في كتابه البعث والنشور اختلف الناس في امر ابن صياد اختلافا كثيرا هل هو الدجال قال ومن ذهب الى انه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة الذي ذكره مسلم بعد هذا قال ويجوز ان توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيح ان اشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو هو قال وكان امر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها قال وليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم لقول عمر فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان كالمتوقف في امره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح به في حديث تميم هذا كلام البيهقي وقد اختار انه غيره وقدمنا انه صح عن عمر وعن ابن عمر وجابر رضي الله عنهم انه الدجال والله اعلم فان قيل كيف لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم مع انه ادعى بحضرته النبوة فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره احدهما انه كان غير بالغ واختار القاضي عياض هذا الجواب والثاني انه كان في ايام مهادنة اليهود وحلفائهم وجزم الخطابي في معالم السنن بهذا الجواب الثاني قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على ان لا يهاجوا ويتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا فيهم قال الخطابي واما امتحان النبي صلى الله عليه وسلم بما خبأه له من آية الدخان فلانه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر ابطال حاله للصحابة وانه كاهن ساحر ياتيه الشيطان فيلقي على لسانه ما يلقيه الشياطين الى الكهنة فامتحنه باضمار قول الله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين وقال خبأت لك خبيئا فقال هو الدخ اي الدخان وهي لغة فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك اي لا تجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة بخلاف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فانهم يوحي الله تعالى اليهم من علم الغيب ما يوحي فيكون واضحا كاملا وبخلاف ما يلهمه الله الاولياء من الكرامات والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم خبأت لك خبيئا هكذا هو في معظم النسخ وهكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم خبيئا بباء موحدة مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة وفي بعض النسخ خبأ بموحدة فقط ساكنة وكلاهما صحيح قوله هو الدخ هو بضم الدال وتشديد الخاء وهي لغة في الدخان كما قدمناه وذكر صاحب نهاية الغريب فيه فتح الدال وضمها والمشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط والجمهور على ان المراد بالدخ هنا الدخان وانها لغة فيه وخالفهم الخطابي فقال لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبأ في كف او كم كما قال بل الدخ بيت موجود بين النخيل والبساتين قال الا ان يكون معنى خبأت لك اضمرت لك اسم الدخان فيجوز والصحيح المشهور انه صلى الله عليه وسلم اضمر له آية الدخان وهي قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين قال القاضي قال الداودي وقيل كانت سورة الدخان مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم وقيل كتب الآية في يده قال القاضي واصح الاقوال انه لم يهتد من الآية التي اضمر النبي صلى الله عليه وسلم الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان اذا القى الشيطان اليهم بقدر ما يخطف قبل ان يدركه الشهاب ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك اي القدر الذي يدرك الكهان من الاهتداء الى بعض الشيء وما لا يبين منه حقيقته ولا يصل به الى بيان وتحقيق امور الغيب ... قوله صلى الله عليه وسلم لبس عليه ...

حدثنا يحيى بن حبيب ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر قال سمعت ابي يحدث عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال لي ابن صائد فاخذتني منه ذمامة هذا
عذرت الناس ما لي ولكم يا اصحاب محمد الم يقل نبي الله صلى الله عليه وسلم انه يهودي وقد اسلمت قال ولا يولد له وقد ولد لي وقال ان الله قد حرم عليه مكة وقد حججت قال فما زال حتى
كاد ان ياخذ في قوله قال فقال له اما والله اني لاعلم الآن حيث هو واعرف اباه وامه قال وقيل له ايسرك انك ذاك الرجل قال فقال لو عرض علي ما كرهت
حدثنا محمد بن مثنى نا سالم بن نوح انا الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا حجاجا او عمارا ومعنا ابن صائد قال فنزلنا منزلا فتفرق الناس
وبقيت انا وهو فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال عليه قال وجاء بمتاعه فوضعه مع متاعي فقلت ان الحر شديد فلو وضعته تحت تلك الشجرة قال ففعل
قال فرفعت لنا غنم فانطلق فجاء بعس فقال اشرب ابا سعيد فقلت ان الحر شديد واللبن حار ما بي الا اني اكره ان اشرب عن يده او قال آخذ عن يده فقال يا ابا سعيد
لقد هممت ان آخذ حبلا فاعلقه بشجرة ثم اختنق مما يقول لي الناس يا ابا سعيد من خفي عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خفي عليكم معشر الانصار الست من اعلم الناس
بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كافر وانا مسلم اوليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عقيم لا يولد له وقد تركت
ولدي بالمدينة اوليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة ولا مكة وقد اقبلت من المدينة وانا اريد مكة قال ابو سعيد حتى كدت ان اعذره ثم قال
اما والله اني لاعرفه واعرف مولده واين هو الآن قال قلت له تبا لك سائر اليوم حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا بشر يعني ابن مفضل عن ابي مسلمة عن ابي نضرة عن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صائد ما تربة الجنة قال درمكة بيضاء مسك يا ابا القاسم قال صدقت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة
عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان ابن صياد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك خالص حدثنا
عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن المنكدر قال رايت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صائد الدجال فقلت
اتحلف بالله قال اني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم حدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله
بن حرملة بن عمران التجيبي اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب انطلق
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى
ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول
الاميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال آمنت بالله وبرسله ثم قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماذا ترى قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني قد خبأت لك خبيئا فقال ابن صياد هو الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله
اضرب عنقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله وقال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله
بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل
طفق يتقي بجذوع النخل وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه ابن صياد فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراش في قطيفة له فيها زمزمة فرات ام ابن صياد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فثار ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بين قال سالم قال عبد الله بن عمر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال

قوله فاخذتني منه ذمامة هو بذال معجمة مفتوحة ثم ميم مخففة اي حياء واشفاق من الذم واللوم قوله حتى كاد ان ياخذ في قوله هو بتشديد في وقوله مرفوع وهو فاعل ياخذ اي يؤثر في واصدقه في دعواه قوله
فجاء بعس هو بضم العين وهو القدح الكبير وجمعه عساس بكسر العين واعساس قوله تبا لك سائر اليوم اي خسرانا وهلاكا لك في باقي اليوم وهو منصوب بفعل مضمر متروك الاظهار قوله في تربة الجنة هي درمكة
بيضاء مسك خالص قال العلماء معناه انها في البياض درمكة وفي الطيب مسك والدرمك هو الدقيق الحوارى الخالص البياض وذكر مسلم الروايتين في ان النبي صلى الله عليه وسلم سال ابن صياد
عن تربة الجنة او ابن صياد سال النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي قال بعض اهل النظر الرواية الثانية اظهر قوله ان عمر رضي الله عنه حلف بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن صياد هو
الدجال فيه دلالة على جواز اليمين بالظن فانه لا يشترط فيها اليقين وهذا متفق عليه عند اصحابنا حتى لو راى بخط ابيه الميت ان له عند زيد كذا وغلب على ظنه انه خطه ولم يتيقن جاز له الحلف
على استحقاقه قوله في رواية حرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ان عمر انطلق هكذا هو في جميع النسخ وحكى القاضي انه سقط في نسخة ابن ماهان ذكر
ابن عمر وصار عنده منقطعا قال هو وغيره والصواب رواية الجمهور متصلا بذكر ابن عمر قوله عند اطم بني مغالة هكذا هو في بعض النسخ بني مغالة وفي بعضها ابن مغالة والاول هو المشهور والمغالة بفتح الميم
وتخفيف الغين المعجمة وذكر مسلم في رواية الحسن الحلواني التي بعد هذه اطم بني معاوية بضم الميم وبالعين المهملة قال العلماء المشهور المعروف هو الاول قال القاضي وبنو مغالة كل ما كان على يمينك
اذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاطم بضم الهمزة والطاء هو الحصن جمعه آطام قوله فرفضه هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا فرفضه بالضاد المعجمة وقال القاضي
روايتنا فيه عن الجماعة بالصاد المهملة قال بعضهم الرفص بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرفس بالسين قال فان صح هذا فهو معناه قال لكن لم اجد هذه اللفظة في اصول اللغة قال ووقع في رواية
التميمي فرفضه بالضاد المعجمة وهو وهم قال وفي رواية البخاري من رواية المروزي فرقصه بالقاف والصاد المهملة ولا وجه له وفي البخاري في كتاب الادب فرفضه بضاد معجمة قال ورواه الخطابي
في غريبه فرصه بصاد مهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص قلت ويجوز ان يكون معنى رفضه بالمعجمة اي ترك سؤاله
الاسلام ليأسه منه حينئذ ثم شرع في سؤاله عما يرى والله اعلم قوله وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا هو بكسر التاء اي يخدع ابن صياد ويستغفله
ليسمع شيئا من كلامه ويعلم هو والصحابة حاله في انه كاهن ام ساحر ونحوهما وفيه كشف احوال من تخاف مفسدته وفيه كشف الامام الامور المهمة بنفسه قوله في قطيفة له فيها
زمزمة القطيفة كساء مخمل سبق بيانها مرات وقد وقعت هذه اللفظة في معظم نسخ مسلم زمزمة بزايين معجمتين وفي بعضها براءين مهملتين ووقع في البخاري بالوجهين ونقل القاضي عن جمهور
رواة مسلم انه بالمعجمتين وانه في بعضها رمزة براء اولا وزاي آخرا وحذف الميم الثانية وهو صوت خفي لا يكاد يفهم او لا يفهم قوله فثار ابن صياد اي نهض من مضجعه وقام قوله

فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا قد انذره قومه لقد انذره نوح قومه ولكن اقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلموا انه اعور وان الله تبارك وتعالى ليس باعور
قال ابن شهاب واخبرني عمر بن ثابت الانصاري انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حذر الناس الدجال انه مكتوب بين عينيه كافر
يقرؤه من كره عمله او يقرؤه كل مؤمن وقال تعلموا انه لن يرى احد منكم ربه عز وجل حتى يموت **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم
بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط من اصحابه فيهم عمر بن
الخطاب حتى وجد ابن صياد غلاما قد ناهز الحلم يلعب مع الغلمان عند اطم بني مغالة وساق الحديث بمثل حديث يونس الى منتهى حديث عمر بن ثابت
وفي الحديث عن يعقوب قال قال ابي يعني في قوله لو تركته بين قال لو تركته امه بين امره **وحدثنا** عبد بن حميد وسلمة بن شبيب جميعا عن عبد الرزاق نا معمر عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابن صياد في نفر من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند اطم بني مغالة وهو غلام بمعنى
حديث يونس وصالح غير ان عبد بن حميد لم يذكر حديث ابن عمر في انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي بن كعب الى النخل **حدثنا** عبد بن حميد نا روح بن عبادة نا هشام
عن ايوب عن نافع قال لقي ابن عمر ابن صياد في بعض طرق المدينة فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة فدخل ابن عمر على حفصة وقد بلغها فقالت له رحمك الله
ما اردت من ابن صياد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يخرج من غضبة يغضبها **حدثنا** محمد بن مثنى نا حسين يعني ابن حسن بن يسار نا ابن عون
عن نافع قال كان نافع يقول ابن صياد قال قال ابن عمر لقيته مرتين قال فلقيته فقلت لبعضهم هل تحدثون انه هو قال لا والله قال قلت كذبتني والله لقد
اخبرني بعضكم انه لن يموت حتى يكون اكثركم مالا وولدا فكذلك هو زعموا اليوم قال فتحدثنا ثم فارقته قال فلقيته لقية اخرى وقد نفرت عينه قال فقلت
متى فعلت عينك ما ارى قال لا ادري قال قلت لا تدري وهي في راسك قال ان شاء الله خلقها في عصاك هذه قال فنخر كاشد نخير حمار سمعت
قال فزعم بعض اصحابي اني ضربته بعصا كانت معي حتى تكسرت واما انا والله فما شعرت قال وجاء حتى دخل على ام المؤمنين فحدثها فقالت ما تريد اليه
الم تعلم انه قال ان اول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة ومحمد بن بشر قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح
وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا محمد بن بشر نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال بين ظهراني الناس فقال ان الله
تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافئة

حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم في الدجال ما من نبي الا وقد انذره قومه لقد انذره نوح قومه هذا الانذار لعظم فتنته وشدة امرها قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا انه اعور اتفق الرواة على ضبطه تعلموا بفتح العين
واللام المشددة وكذا نقله القاضي وغيره عنهم قالوا ومعناه اعلموا وتحققوا يقال تعلم بفتح مشددة بمعنى اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت قال المازري هذا الحديث
فيه تنبيه على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة وهو مذهب اهل الحق ولو كانت مستحيلة كما يزعم المعتزلة لم يكن للتقييد بالموت معنى والاحاديث بمعنى هذا كثيرة سبقت في كتاب الايمان جملة منها مع
آيات من القرآن وسبق هناك تقرير المسألة قال القاضي ومذهب اهل الحق انها غير مستحيلة في الدنيا بل ممكنة ثم اختلفوا في وقوعها ومن منعها تمسك بهذا الحديث مع قوله تعالى لا تدركه الابصار على مذهب
من تأول في الدنيا وكذلك اختلفوا في رؤية نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء وللسلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم الائمة الفقهاء والمحدثين والنظار في ذلك خلاف معروف
وقال اكثر مانعيها في الدنيا سبب المنع ضعف قوى الآدمي في الدنيا عن احتمالها كما لم يحتملها موسى صلى الله عليه وسلم في الدنيا والله اعلم قوله قد ناهز الحلم اي قارب البلوغ قوله فانتفخ حتى ملأ السكة السكة
بكسر السين الطريق وجمعها سكك قال ابو عبيد اصل السكة الطريق المصطفة من النخل قال وسميت الازقة سككا لاصطفاف الدور فيها قوله فلقيته لقية اخرى قال القاضي في المشارق رويناه
بضم اللام قال ثعلب وغيره ويقولونها بفتحها هذا كلام القاضي والمعروف في اللغة والرواية بلا ذا الفتح قوله وقد نفرت عينه بفتح النون والفاء اي ورمت ونتأت وذكر القاضي انه روي على وجه
اخر والظاهر انها تصحيف

باب

ذكر الدجال قد سبق في شرح خطبة الكتاب بيان اشتقاقه وغيره وسبق في كتاب الصلوة بيان تسميته المسيح واشتقاقه والخلاف في ضبطه قال القاضي هذه الاحاديث التي
ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال حجة لمذهب اهل الحق في صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله به عباده واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الموتى الذي
يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الارض له وامره السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى
ومشيته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل امره ويقتله عيسى صلى الله عليه وسلم ويثبت الله الذين آمنوا هذا مذهب اهل السنة
وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافا لمن انكره وابطل امره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وخلافا للبخاري المعتزلي وموافقيه من الجهمية وغيرهم في انه صحيح الوجود ولكن الذي
يدعي مخارق وخيالات لا حقائق لها وزعموا انه لو كان حقا لم يوثق بمعجزات الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وهذا غلط من جميعهم لانه لم يدع النبوة فيكون ما معه كالتصديق له وانما يدعي
الالهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود دلائل الحدوث فيه ونقص صورته وعجزه عن ازالة العور الذي في عينيه وعن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه
ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به الا رعاع من الناس لسد الحاجة والفاقة رغبة في سد الرمق او تقية وخوفا من اذاه لان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع
سرعة مروره في الارض فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء حاله ودلائل الحدوث فيه والنقص فيصدقه من صدقه في هذه الحالة ولهذا حذرت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
من فتنته ونبهوا على نقصه ودلائل ابطاله واما اهل التوفيق فلا يغترون به ولا يخدعون بما معه لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله ولهذا يقول
له الذي يقتله ثم يحييه ما ازددت فيك الا بصيرة هذا آخر كلام القاضي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين
اليمنى كأن عينه عنبة طافئة اما طافئة فرويت بالهمز وتركه وكلاهما صحيح فالمهموزة هي التي ذهب نورها وغير المهموزة التي نتأت وطفت مرتفعة وفيها ضوء
وقد سبق في كتاب الايمان بيان هذا كله وبيان الجمع بين الروايتين وانه جاء في رواية اعور العين اليمنى وفي رواية اليسرى وكلاهما صحيح والعور

حدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد عن ايوب ح وحدثنا محمد بن عباد نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم عز وجل ليس باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر وحدثنا ابن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر اي كافر وحدثني زهير بن حرب نا عفان نا عبد الوارث عن شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها ك ف ر يقرأه كل مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن العلاء واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اعور العين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانا اعلم بما مع الدجال منه معه نهران يجريان احدهما رأي العين ماء ابيض والآخر رأي العين نار تأجج فاما ادركن احد فليأت النهر الذي يراه نارا وليغمض ثم ليطأطئ رأسه فيشرب منه فانه ماء بارد وان الدجال ممسوح العين عليها ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الدجال ان معه ماء ونارا فناره ماء بارد وماؤه نار فلا تهلكوا قال ابو مسعود وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن حجر نا شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن عقبة بن عمرو ابي مسعود الانصاري قال انطلقت معه الى حذيفة بن اليمان فقال له عقبة حدثني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال قال ان الدجال يخرج وان معه ماء ونارا فاما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق واما الذي يراه الناس نارا فماء بارد عذب فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فانه ماء عذب طيب فقال عقبة وانا قد سمعته تصديقا لحذيفة حدثنا علي بن حجر السعدي واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قال اسحاق انا وقال ابن حجر نا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لانا بما مع الدجال اعلم منه ان معه نهرا من ماء ونهرا من نار فاما الذي ترون انه نار فماء واما الذي ترون انه ماء فنار فمن ادرك ذلك منكم فاراد الماء فليشرب من الذي يرى انه نار فانه سيجده ماء قال ابو مسعود هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حدثني محمد بن رافع نا حسين بن محمد نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة قال سمعت ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم عن الدجال حديثا ما حدثه نبي قومه انه اعور وانه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار واني انذركم به كما انذر به نوح قومه حدثني ابو خيثمة زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص حدثني عبد الرحمن بن جبير عن ابيه جبير بن نفير الحضرمي انه سمع النواس بن سمعان الكلابي ح وحدثني محمد بن مهران الرازي واللفظ له نا الوليد بن مسلم نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه جبير بن نفير عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل فلما رحنا اليه عرف ذلك فينا فقال

والعور في اللغة العيب وعيناه معيبتان عوراوان احدهما طافئة بالهمز لا ضوء فيها والاخرى طافية بلا همز ظاهرة ناتئة واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليس باعور وان الدجال اعور فبيان لعلامة بينة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل احد ولم يقتصر على كونه جسما او غير ذلك من الدلائل القطعية لكون بعض العوام لا يهتدي اليها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها فقال ك ف ر يقرأه كل مسلم وفي رواية يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب الصحيح الذي عليه المحققون ان هذه الكتابة على ظاهرها وانها كتابة حقيقية جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وابطاله ويظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن اراد شقاوته وفتنته ولا امتناع في ذلك وذكر القاضي فيه خلافا منهم من قال هي كتابة حقيقية كما ذكرنا ومنهم من قال هي مجاز واشارة الى سمات الحدث عليه واحتج بقوله يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا مذهب ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم معه جنة ونار فجنته نار وناره جنة وفي رواية نهران وفي رواية ماء ونار قال العلماء هذا من جملة فتنته امتحن الله تعالى به عباده ليحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه قوله صلى الله عليه وسلم فاما ادركن احد فليأت النهر الذي يراه نارا هكذا هو في اكثر النسخ ادركن وفي بعضها ادركه وهذا الثاني ظاهر واما الاول فغريب من حيث العربية لان هذه النون لا تدخل على الفعل الماضي قال القاضي لعله يدركن يعني فغيره بعض الرواة وقوله يراه بفتح الياء وضمها قوله صلى الله عليه وسلم ممسوح العين عليها ظفرة غليظة هي بفتح الظاء المعجمة والفاء وهي جلدة تغشى البصر وقال الاصمعي لحمة تنبت عند المآقي قوله سمع النواس بن سمعان بفتح السين وكسرها قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل هو بتشديد الفاء فيهما وفي معناه قولان احدهما ان خفض بمعنى حقره وقوله رفع اي عظمه وفخمه فمن تحقيره وهوانه على الله تعالى عوره ومنه قوله صلى الله عليه وسلم هو اهون على الله من ذلك وانه لا يقدر على قتل احد الا ذلك الرجل ثم يعجز عنه وانه يضمحل امره ويقتل بعد ذلك هو واتباعه ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الامور الخارقة للعادة وانه ما من نبي الا وقد انذره قومه والوجه الثاني انه خفض من صوته في حال الكثرة فيما تكلم فيه فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح ثم رفع ليبلغ صوته كل احد قوله صلى الله عليه وسلم غير الدجال اخوفني عليكم هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا اخوفني بنون بعد الفاء وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ومعناهما واحد قال شيخنا الامام ابو عبد الله بن مالك رحمه الله تعالى الحاجة داعية الى الكلام في لفظ هذا الحديث ومعناه فاما لفظه فكونه تضمن بالاضافة الى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية وهذا الاستعمال انما يكون مع الافعال المتعدية والجواب انه كان الاصل اثباتها ولكنه اصل متروك فنبه عليه في قليل من كلامهم وانشد فيها ابياتا منها ما انشده الفراء [illegible] [illegible] افعل التفضيل [illegible] [illegible]

فقال ما شأنكم قلنا يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل فقال غير الدجال أخوفني عليكم إن يخرج وأنا فيكم فأنا
حجيجه دونكم وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم إنه شاب قطط عينه طافئة كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن فمن أدركه منكم
فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف إنه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله فاثبتوا قلنا يا رسول الله وما لبثه في الأرض قال أربعون يوما
يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله
وما إسراعه في الأرض قال كالغيث استدبرته الريح فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت فتروح عليهم
سارحتهم أطول ما كانت ذرى وأسبغه ضروعا وأمده خواصر ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم
ويمر بالخربة فيقول لها أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل
ويتهلل وجهه يضحك فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم عليه السلام فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه
على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه
فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتي عيسى قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك إذ أوحى
الله إلى عيسى عليه السلام إني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب
ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه
حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت
نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع

معناه أن الأشياء التي أخافها على أمتي أحقها بأن يخاف الأئمة المضلون والثاني بأن يكون أخوف من يخاف معنى خوف ومعناه غير الدجال أشد موجبات خوفي عليكم والثالث أن
يكون من باب وصف المعاني بما يوصف به الأعيان على سبيل المبالغة كقولهم في الشعر الفصيح شعر شاعر وخوف فلان أخوف من خوفك وتقديره خوف غير الدجال أخوف خوفي عليكم ثم حذف
المضاف الأول ثم الثاني هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم إنه شاب قطط هو بفتح القاف والطاء أي شديد جعودة الشعر مباعد للجعودة المحبوبة قوله صلى الله عليه وسلم إنه خارج
خلة بين الشام والعراق هكذا هو في نسخ بلادنا خلة بفتح الخاء المعجمة واللام وتنوين الهاء وقال القاضي المشهور فيه حلة بالحاء المهملة ونصب التاء يعني غير منونة قيل معناه سمت ذلك وقبالته وفي كتاب العين
الحلة موضع حزن وصخور قال ورواه بعضهم حله بضم اللام وبهاء الضمير أي نزوله وحلوله قال وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال وذكره الهروي خلة بالخاء المعجمة وتشديد اللام وتنوين التاء
وفسره بأنه ما بين البلدين هذا آخر ما ذكره القاضي وهذا الذي ذكره عن الهروي هو الموجود في نسخ بلادنا وفي الجمع بين الصحيحين أيضا ببلادنا وهو الذي رجحه صاحب نهاية الغريب وفسره بالطريق بينهما
قوله فعاث يمينا وعاث شمالا العين مهملة والثاء مثلثة مفتوحة وهو فعل ماض والعيث الفساد أو أشد الفساد والإسراع فيه يقال منه عاث يعيث وحكى القاضي أنه رواه بعضهم فعاث بكسر
الثاء منونة اسم فاعل وهو بمعنى الأول قوله صلى الله عليه وسلم يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قال العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الأيام الثلاثة طويلة على
هذا القدر المذكور في الحديث يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وسائر أيامه كأيامكم وأما قولهم يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره
فقال القاضي وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا الحديث ووكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام
ومعنى اقدروا له قدره أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر وإذا مضى بعد هذه قدر
ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها وأما الثاني الذي
كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كاليوم الأول على ما ذكرناه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرى وأسبغه ضروعا وأمده
خواصر أما تروح فمعناه ترجع آخر النهار والسارحة هي الماشية التي تسرح أي تذهب أول النهار إلى المرعى وأما الذرى فبضم الذال المعجمة وهي الأعالي والأسنمة جمع ذروة بضم
الذال وكسرها وقوله وأسبغه بالسين المهملة والغين المعجمة أي أطوله لكثرة اللبن وكذا أمده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع قوله صلى الله عليه وسلم فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل هي ذكور النحل
هكذا فسره ابن قتيبة وآخرون قال القاضي المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو أميرها لأنه متى طار تبعته جماعته والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فيقطعه جزلتين رمية الغرض بفتح الجيم على المشهور وحكى ابن دريد كسرها أي قطعتين ومعنى رمية الغرض أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية هذا هو الظاهر المشهور وحكى القاضي هذا ثم
قال وعندي أن فيه تقديما وتأخيرا وتقديره فيصيبه إصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين والصحيح الأول قوله صلى الله عليه وسلم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي
دمشق أما المنارة فبفتح الميم وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق ودمشق بكسر الدال وفتح الميم وهذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع كسر الميم وهذا الحديث من فضائل دمشق
وفي عنه ثلث لغات كسر الطين وضمها وفتحها والمشهور الكسر فأما المهرودتان فروي بالدال المهملة والذال المعجمة والمهملة أكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين من أهل
اللغة والغريب وغيرهم وأكثر ما يقع في النسخ بالمهملة كما هو المشهور ومعناه لابس مهرودتين أي ثوبين مصبوغين بورس ثم زعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف
الملاءة قوله صلى الله عليه وسلم تحدر منه جمان كاللؤلؤ الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم هي حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار والمراد يتحدر منه الماء على هيئة
اللؤلؤ في صفائه فسمي الماء جمانا لشبهه به في الصفاء قوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات هكذا الرواية فلا يحل بكسر الحاء ونفسه بفتح الفاء
ومعنى لا يحل لا يمكن ولا يقع وقال القاضي معناه عندي حق وواجب قال ورواه بعضهم بضم الحاء وهو وهم وغلط قوله صلى الله عليه وسلم يدركه بباب لد هو
بضم اللام وتشديد الدال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس قوله صلى الله عليه وسلم ثم يأتي عيسى صلى الله عليه وسلم قوم قد عصمهم الله منه فيمسح
عن وجوههم قال القاضي يحتمل أن هذا المسح حقيقة على ظاهره فيمسح وجوههم تبركا وبرا ويحتمل أنه إشارة إلى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف قوله تعالى أخرجت عبادا لي
لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور فقوله لا يدان بكسر النون تثنية يد قال العلماء معناه لا قدرة ولا طاقة يقال ما لي بهذا الأمر يد وما لي

موضع ... فيرغب نبي الله عيسى عليه السلام واصحابه الى الله فيرسل الله طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله
مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تاكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها
ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس فبينما هم
كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتاخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم
تقوم الساعة **حدثنا** علي بن حجر السعدي ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر والوليد بن مسلم قال ابن حجر دخل حديث احدهما في حديث الآخر
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بهذا الاسناد نحو ما ذكرنا وزاد بعد قوله لقد كان بهذه مرة ماء ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر وهو
جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم الى السماء فيرد الله عليهم نشابهم مخضوبة دما
وفي رواية ابن حجر فاني قد انزلت عبادا لي لا يدي لاحد بقتالهم **حدثني** عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد والفاظهم متقاربة والسياق
لعبد قال عبد حدثني وقال الآخران ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة ان ابا سعيد الخدري قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا قال ياتي وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة
فينتهي الى بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس فيقول له اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثه فيقول الدجال ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون في الامر فيقولون لا قال فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت فيك قط اشد بصيرة
مني الآن قال فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه **حدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري في هذا
الاسناد بمثله **حدثني** محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو ثنا عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة عن قيس بن وهب عن ابي الوداك عن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه المسالح مسالح الدجال فيقولون له اين
تعمد فيقول اعمد الى هذا الذي خرج قال فيقولون له او ما تؤمن بربنا فيقول ما بربنا خفاء فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض اليس قد نهاكم
ربكم ان تقتلوا احدا دونه قال فينطلقون به الى الدجال فاذا رآه المؤمن قال يا ايها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ودالي به يدان لان المباشرة والدفع انما يكون باليد وكان يديه معدومتين لعجزه عن دفعه ومعنى حرزهم الى الطور اي ضمهم واجعله لهم حرزا يقال احرزت الشيء احرزه احرازا اذا حفظته
وضممته اليك وصنته عن الاخذ ووقع في بعض النسخ حزب بالحاء والزاي والباء اي اجمعهم قال القاضي وروي حوز بالواو والزاي ومعناه نحهم وازلهم عن طريقهم الى الطور قوله وهم من كل حدب ينسلون
الحدب النشز وينسلون يمشون مسرعين قوله صلى الله عليه وسلم فيرسل الله تعالى عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون في انوف
الابل والغنم الواحدة نغفة والفرسى بفتح الفاء مقصور اي قتلى واحدهم فريس قوله زهمهم ونتنهم هو بفتح الهاء اي دسمهم ورائحتهم الكريهة قوله صلى الله عليه وسلم لا يكن منه بيت مدر اي لا يمنع
من نزول الماء بيت المدر بفتح الميم والدال وهو الطين الصلب قوله صلى الله عليه وسلم فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة روي بفتح الزاي واللام والقاف وروي الزلفة بضم الزاي واسكان
اللام وبالفاء وروي الزلفة بفتح الزاي واللام وبالفاء وقال القاضي روي بالفاء والقاف وبفتح اللام وباسكانها وكلها صحيحة قال في المشارق والزاي مفتوحة واختلفوا في معناه فقال
ثعلب وابو زيد وآخرون معناه كالمرآة وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس ايضا شبهها بالمرآة في صفائها ونظافتها وقيل معناه كمصانع الماء اي ان الماء يستنقع فيها
ويستغلون بالمصنع الذي يجتمع فيها الماء وقال ابو عبيد معناه كالاجانة الخضراء وقيل كالصحفة وقيل كالروضة قوله صلى الله عليه وسلم تاكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها
العصابة الجماعة وقحفها بكسر القاف هو مقعر قشرها شبهها بقحف الراس وهو الذي فوق الدماغ وقيل ما انفلق من جمجمته وانفصل قوله صلى الله عليه وسلم ويبارك في الرسل
حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس الرسل بكسر الراء واسكان السين هو اللبن واللقحة بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان الكسر اشهر وهي القريبة العهد بالولادة
وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبرك واللقوح ذات اللبن وجمعها لقاح والفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور والمعروف في اللغة وكتب
الغريب ورواية الحديث انه بكسر الفاء وبالهمز قال القاضي ومنهم من لا يجيز الهمز بل يقوله بالياء وقال في المشارق وحكاه الخليل بفتح الفاء وهي رواية القابسي قال وذكره صاحب
العين غير مهموز فادخله في حرف الياء وحكى الخطابي ان بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش قوله صلى الله عليه وسلم لتكفي الفخذ من الناس قال اهل اللغة الفخذ
الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي قال ابن فارس الفخذ ههنا باسكان الخاء لا غير فلا يقال الا باسكانها بخلاف الفخذ التي هي العضو فانها تكسر وتسكن
قوله صلى الله عليه وسلم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكل مسلم بالواو قوله صلى الله عليه وسلم يتهارجون تهارج الحمر اي يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل
الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج باسكان الراء الجماع يقال هرج زوجته اي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر هو بخاء معجمة وميم مفتوحتين
والخمر الشجر الملتف الذي يستر من فيه وقد فسره في الحديث بانه جبل بيت المقدس قوله صلى الله عليه وسلم محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة هو بكسر النون اي طرقها وفجاجها وهو
جمع نقب وهو الطريق بين جبلين قوله صلى الله عليه وسلم فيقتله ثم يحييه قال المازري ان قيل اظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن فكيف ظهرت هذه الخوارق للعادة على يده فالجواب انه انما يدعي الربوبية
وادلة الحدوث تحيل ما ادعاه وتكذبه واما النبي فانما يدعي النبوة وليست مستحيلة في البشر فاذا اتى بدليل لم يعارضه شيء صدق واما قول الدجال ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر
فيقولون لا فقد يستشكل لان ما اظهره الدجال لا دلالة فيه لربوبيته لظهور النقص عليه ودلائل الحدوث وتشويه الذات وشهادة كذبه وكفره المكتوبة بين عينيه وغير ذلك ويجاب عنه
بما سبق في اول الباب انهم لعلهم قالوه خوفا منه وتقية لا تصديقا ويحتمل انهم قصدوا لا نشك في كذبك وكفرك فان من شك في كذبه وكفره كفر وخادعوه بهذه التورية خوفا منه
ويحتمل ان الذين قالوا لا نشك هم مصدقوه من اليهود وغيرهم ممن قدر الله تعالى شقاوته قوله قال ابو اسحق يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام ابو اسحق هذا هو ابراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم وكذا
قال معمر في جامعه في اثر هذا الحديث كما ذكره ابن سفيان وهذا تصريح منه بحياة الخضر عليه السلام وهو الصحيح وقد سبق في باب من كتاب المناقب قوله المسالح قوم معهم سلاح يترتبون في المراكز كالخفراء سموا بذلك لحملهم السلاح

قال فيؤمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول أما تؤمن بي قال فيقول أنت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيؤشر بالمئشار من مفرقه
حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما قال ثم يقول له أتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك إلا بصيرة قال ثم يقول يا أيها
الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس قال فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاسا فلا يستطيع إليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه
فيقذف به فيحسب الناس أنما قذفه إلى النار وإنما ألقي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين حدثنا
شهاب بن عباد العبدي ثنا إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل أحد النبي صلى الله عليه وسلم
عن الدجال أكثر مما سألت قال وما ينصبك منه إنه لا يضرك قال قلت يا رسول الله إنهم يقولون إن معه الطعام والأنهار قال هو أهون على الله من
ذلك حدثنا سريج بن يونس نا هشيم عن إسماعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل أحد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال أكثر مما سألته قال وما سؤالك
قال إنهم يقولون معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء قال هو أهون على الله من ذلك حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا نا وكيع ح وحدثنا إسحاق
ابن إبراهيم أنا جرير ح وحدثنا ابن أبي عمر نا سفيان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون ح وحدثني محمد بن رافع نا أبو أسامة كلهم عن إسماعيل
بهذا الإسناد نحو حديث إبراهيم بن حميد وزاد في حديث يزيد فقال لي أي بني حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي ثنا شعبة عن النعمان
ابن سالم قال سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي يقول سمعت عبد الله بن عمرو وجاءه رجل فقال ما هذا الحديث الذي تحدث به تقول إن الساعة
تقوم إلى كذا وكذا فقال سبحان الله أو لا إله إلا الله أو كلمة نحوهما لقد هممت أن لا أحدث أحدا شيئا أبدا إنما قلت إنكم سترون بعد قليل أمرا عظيما يحرق البيت ويكون
ويكون ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين لا أدري أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين عاما فيبعث الله عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود
فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال
ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه قال سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيبقى شرار الناس
في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيقول ألا تستجيبون فيقولون فما تأمرنا فيأمرهم بعبادة الأوثان
وهم في ذلك دار رزقهم حسن عيشهم ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتا ورفع ليتا قال وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله قال فيصعق
ويصعق الناس ثم يرسل الله أو قال ينزل الله مطرا كأنه الطل أو الظل نعمان الشاك فتنبت منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون
ثم يقال يا أيها الناس هلموا إلى ربكم وقفوهم إنهم مسؤولون ثم يقال أخرجوا بعث النار فيقال من كم فيقال من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعين قال
فذلك يوم يجعل الولدان شيبا وذلك يوم يكشف عن ساق وحدثني محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت
يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود قال سمعت رجلا قال لعبد الله بن عمرو إنك تقول إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا فقال لقد هممت أن لا
أحدثكم بشيء إنما قلت إنكم ترون بعد قليل أمرا عظيما فكان حريق البيت قال شعبة هذا أو نحوه قال عبد الله بن عمرو قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال في أمتي وساق الحديث بمثل حديث معاذ وقال في حديثه فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته

قال محمد بن جعفر حدثني شعبة بهذا الحديث مرات وعرضته عليه حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه ففي الأول الشين معجمة ثم باء موحدة ثم حاء مهملة أي مدوه على بطنه والثاني شجوه بالجيم المشددة من الشج وهو الجرح في الرأس والرواية
الثانية فيشبح كالأول فيقول خذوه واشبحوه بالباء والحاء والثالثة فيشج وشجوه كلاهما بالجيم وصحح القاضي الوجه الثاني وهو الذي ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين والأصح عندنا الأول وأما
قوله فيوسع ظهره فبإسكان الواو وفتح السين قوله صلى الله عليه وسلم فيؤشر بالمئشار من مفرقه هكذا الرواية يؤشر بالهمز والمئشار بهمزة بعد الميم وهو الأفصح ويجوز تخفيف الهمزة فيهما فيجعل في الأول واوا
وفي الثاني ياء ويجوز المنشار بالنون وعلى هذا يقال نشرت الخشبة وعلى الأول يقال أشرتها ومفرقه وسط الرأس بكسر الراء وسطه والترقوة بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر
والعاتق قوله صلى الله عليه وسلم وما ينصبك هو بضم الياء على اللغة المشهورة أي ما يتعبك من أمره قال ابن دريد يقال أنصبه المرض وغيره ونصبه والأول أفصح قال وهو تغير الحال من مرض أو تعب
قوله قلت يا رسول الله إنهم يقولون إن معه الطعام والأنهار قال هو أهون على الله من ذلك قال القاضي معناه هو أهون على الله من أن يجعل ما خلقه الله تعالى على يده مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم
بل إنما جعله ليزداد الذين آمنوا إيمانا ويثبت الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم وليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيبعث الله عيسى ابن مريم أي ينزله من السماء
حاكما بشرعنا وقد سبق بيان هذا في كتاب الإيمان قال القاضي رحمه الله تعالى نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عند أهل السنة للأحاديث الصحيحة في ذلك وليس في
العقل ولا في الشرع ما يبطله فوجب إثباته وأنكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم وزعموا أن هذه الأحاديث مردودة بقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله صلى الله
عليه وسلم لا نبي بعدي وبإجماع المسلمين أنه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وأن شريعته مؤبدة إلى يوم القيامة لا تنسخ وهذا استدلال فاسد لأنه ليس المراد بنزول
عيسى عليه السلام أنه ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا ولا في هذه الأحاديث ولا في غيرها شيء من هذا بل صحت هذه الأحاديث هنا وما سبق في كتاب الإيمان وغيرها أنه ينزل حكما مقسطا
يحكم بشرعنا ويحيي من أمور شرعنا ما هجره الناس قوله في كبد جبل أي وسطه وداخله وكبد كل شيء وسطه قوله صلى الله عليه وسلم فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع قال العلماء
معناه يكونون في سرعتهم إلى الشرور وقضاء الشهوات والفساد كطيران الطير وفي العدوان وظلم بعضهم بعضا في أخلاق السباع العادية قوله صلى الله عليه وسلم أصغى ليتا ورفع
ليتا بكسر اللام وآخره مثناة فوق وهي صفحة العنق وهي جانبه وأصغى أمال قوله صلى الله عليه وسلم وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله أي يطينه ويصلحه قوله كأنه الطل أو الظل
قال العلماء الأصح الطل بالمهملة وهو الموافق للحديث الآخر أنه كمني الرجال قوله فذلك يوم يكشف عن ساق قال العلماء معناه ومعنى الآية في القرآن يوم يكشف عن ساق أي يوم يكشف
عن شدة وهول عظيم أي يظهر ذلك يقال كشفت الحرب عن ساقها إذا اشتدت وأصله أن من جد في أمره كشف عن ساقه مشمرا في الخفة والنشاط له باب

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن ابي حيان عن ابي زرعة عن عبد الله بن عمرو قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم انسه بعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وايهما ما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا ابي ثنا ابو حيان عن ابي زرعة قال جلس الى مروان بن الحكم بالمدينة ثلاثة نفر من المسلمين فسمعوه وهو يحدث عن الآيات ان اولها خروجا الدجال فقال عبد الله بن عمرو لم يقل مروان شيئا قد حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم انسه بعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بمثله حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن ابي حيان عن ابي زرعة قال تذاكروا الساعة عند مروان فقال عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديثهما ولم يذكر ضحى حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث وحجاج بن الشاعر كلاهما عن عبد الصمد واللفظ لعبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي عن جدي عن الحسين بن ذكوان ثنا ابن بريدة حدثني عامر بن شراحيل الشعبي شعب همدان انه سال فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول فقال حدثيني حديثا سمعتيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسنديه الى احد غيره فقالت لئن شئت لافعلن فقال لها اجل حدثيني فقالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فاصيب في اول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تايمت خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه اسامة بن زيد وكنت قد حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احبني فليحب اسامة فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت امري بيدك فانكحني من شئت فقال انتقلي الى ام شريك وام شريك امراة غنية من الانصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان فقلت سافعل فقال لا تفعلي ان ام شريك امراة كثيرة الضيفان فاني اكره ان يسقط عنك خمارك او ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ولكن انتقلي الى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن ام مكتوم وهو رجل من بني فهر فهر قريش وهو من البطن الذي هي منه فانتقلت اليه فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي الصلاة جامعة فخرجت الى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال اتدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت احدثكم عن مسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر ثم ارفؤا الى جزيرة في البحر حين مغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقالوا ويلك ما انت فقالت انا الجساسة قالوا وما الجساسة قالت ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها ان تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رايناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد قلنا ويلك ما انت قال قد قدرتم على خبري فاخبروني ما انتم قالوا نحن اناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفانا الى جزيرتك هذه فجلسنا في اقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة اهلب كثير الشعر لا يدرى ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما انت فقالت انا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا وفزعنا

باب

قصة الجساسة هي بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى قيل سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص انها دابة الارض المذكورة في القرآن قوله عن فاطمة بنت قيس قال نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فاصيب في اول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تايمت خطبني عبد الرحمن معنى تايمت صرت ايما وهي التي لا زوج لها قال العلماء قولها فاصيب ليس معناه انه قتل في الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم وتايمت بذلك انما تايمت بطلاقه البائن كما ذكره مسلم في الطريق الذي بعد هذا وكذا ذكره في كتاب الطلاق وكذا ذكره المصنفون في جميع كتبهم وقد اختلفوا في وقت وفاته فقيل توفي مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه عقب طلاقها باليمن حكاه ابن عبد البر وقيل عاش الى خلافة عمر رضي الله عنه حكاه البخاري في التاريخ وانما معنى قولها فاصيب اي بجراحة او اصيب في ماله او نحو ذلك هكذا تاوله العلماء قال القاضي انما ارادت بذلك عد فضائله فابتدات بكونه خير شباب قريش ثم ذكر الباقي وقد سبق شرح حديث فاطمة هذا في كتاب الطلاق وبيان ما اشتمل عليه قوله وام شريك من الانصار هذا قد انكره بعض العلماء وقال انما هي قرشية من بني عامر بن لؤي واسمها غزية وقيل غزيلة وقال آخرون هما ثنتان قرشية وانصارية قوله ولكن انتقلي الى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن ام مكتوم وهو رجل من بني فهر فهر قريش وهو من البطن الذي هي منه هكذا هو في جميع النسخ وقوله ابن ام مكتوم يكتب بالالف لانه صفة لعبد الله لا لعمرو فنسبه الى ابيه عمرو والى امه ام مكتوم فجمع نسبه الى ابويه كما في عبد الله بن مالك ابن بحينة وعبد الله بن ابي ابن سلول ونظائر ذلك وقد سبق بيان هذا كله في كتاب الايمان في حديث المقداد حين قتل من قال لا اله الا الله قال القاضي المعروف انه ليس بابن عمها ولا من البطن الذي هي منه بل من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لؤي هذا كلام القاضي والصواب ان ما جاءت به الرواية صحيح والمراد بالبطن هنا القبيلة لا البطن الذي هو اخص منها والمراد انه ابن عمها مجازا لكونه من قبيلتها فالرواية صحيحة ولله الحمد قوله الصلاة جامعة هو بنصب الصلاة وجامعة الاول على الاغراء والثاني على الحال قولها فلما تايمت خطبني عبد الرحمن الى آخره ظاهره ان الخطبة كانت في نفس العدة وليس كذلك وانما كانت بعد انقضائها كما صرح به في الاحاديث السابقة في كتاب الطلاق فيتاول هذا اللفظ الواقع هنا على ذلك ويكون قوله انتقلي الى ام شريك والى ابن ام مكتوم مقدما على الخطبة وعطفه على جملة من غير ترتيب قوله صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حدثني انه ركب سفينة هذا معدود في مناقب تميم لان النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه هذه القصة وفيه رواية الفاضل عن المفضول ورواية المتبوع عن تابعه وفيه قبول خبر الواحد قوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفؤا الى جزيرة هو بالهمز اي التجؤا اليها قوله فجلسوا في اقرب السفينة هو بضم الراء وهي سفينة صغيرة يكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم الجمع قوارب والواحد قارب بكسر الراء وفتحها وجاء هنا اقرب وهو صحيح لكنه خلاف القياس وقيل المراد باقرب السفينة اخرياتها وما قرب منها للنزول قوله دابة اهلب الاهلب غليظ الشعر كثيره قوله فانه الى خبركم بالاشواق اي شديد الاشواق اليه [illegible]

وفرقنا منها ولم نامن ان تكون شيطانة فقال اخبروني عن نخل بيسان قلنا عن اي شانها تستخبر قال اسألكم عن نخلها هل يثمر قلنا له نعم قال اما انه يوشك
ان لا تثمر قال اخبروني عن بحيرة الطبرية قلنا عن اي شانها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هي كثيرة الماء قال اما ان ماءها يوشك ان يذهب قال اخبروني عن عين زغر
قالوا عن اي شانها تستخبر قال هل في العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا له نعم هي كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها قال اخبروني عن نبي الاميين ما فعل
قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال اقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر على من يليه من العرب واطاعوه قال لهم قد كان ذلك قلنا نعم قال
اما ان ذاك خير لهم ان يطيعوه واني مخبركم عني اني انا المسيح الدجال واني اوشك ان يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في اربعين
ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان علي كلتاهما كلما اردت ان ادخل واحدة او واحدا منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا يصدني عنها وان على كل نقب منها ملائكة يحرسونها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعن بمخصرته في المنبر هذه طيبة هذه طيبة هذه طيبة يعني المدينة الا هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم
فانه اعجبني حديث تميم انه وافق الذي كنت احدثكم عنه وعن المدينة ومكة الا انه في بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق
ما هو واومى بيده الى المشرق قالت فحفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد بن الحارث الهجيمي ابو عثمان نا قرة
نا سيار ابو الحكم نا الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فاتحفتنا برطب يقال له رطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت فسالتها عن المطلقة ثلاثا اين تعتد قالت طلقني
بعلي ثلاثا فاذن لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي قالت فنودي في الناس ان الصلوة جامعة قالت فانطلقت فيمن انطلق من الناس قالت فكنت في
الصف المقدم من النساء وهو يلي المؤخر من الرجال قالت فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب فقال ان بني عم لتميم الداري ركبوا في البحر وساق
الحديث وزاد فيه قالت فكانما انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم واهوى بمخصرته الى الارض وقال هذه طيبة يعني المدينة **وحدثنا** الحسن بن علي الحلواني و
احمد بن عثمان النوفلي قالا نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
تميم الداري فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ركب البحر فتاهت به سفينته فسقط الى جزيرة فخرج اليها يلتمس الماء فلقي انسانا يجر شعره واقتص الحديث وقال
فيه ثم قال اما انه لو قد اذن لي في الخروج قد وطئت البلاد كلها غير طيبة فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس فحدثهم قال هذه طيبة وذلك الدجال
حدثني ابو بكر بن اسحاق نا يحيى بن بكير نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قعد على المنبر
فقال ايها الناس حدثني تميم الداري ان اناسا من قومه كانوا في البحر في سفينة لهم فانكسرت بهم فركب بعضهم على لوح من الواح السفينة فخرجوا الى جزيرة في البحر
وساق الحديث **حدثنا** علي بن حجر نا الوليد بن مسلم حدثني ابو عمرو يعني الاوزاعي عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة وليس نقب من انقابها الا عليه الملائكة صافين تحرسها فينزل بالسبخة فترجف المدينة
ثلاث رجفات يخرج اليه منها كل كافر ومنافق **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة نا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه غير انه قال فياتي سبخة الجرف فيضرب رواقه وقال فيخرج اليه كل منافق ومنافقة **حدثنا**
منصور بن ابي مزاحم نا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي عن اسحاق بن عبد الله عن عمه انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتبع الدجال من يهود اصبهان سبعون
الفا عليهم الطيالسة **حدثني** هارون بن عبد الله نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرتني ام
شريك انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليفرن الناس من الدجال في الجبال قالت ام شريك يا رسول الله فاين العرب يومئذ قال هم
قليل **وحدثناه** محمد بن بشار وعبد بن حميد قالا نا ابو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد **حدثني** زهير بن حرب نا احمد بن اسحاق
الحضرمي نا عبد العزيز يعني ابن المختار نا ايوب عن حميد بن هلال عن رهط منهم ابو الدهماء وابو قتادة قالوا كنا نمر على هشام بن عامر
ناتي عمران بن حصين فقال ذات يوم انكم لتجاوزوني الى رجال ما كانوا باحضر لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا اعلم بحديثه مني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين خلق ادم الى قيام الساعة خلق اكبر من الدجال **وحدثني** محمد بن حاتم نا عبد الله
بن جعفر الرقي نا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن حميد بن هلال عن ثلاثة رهط من قومه فيهم ابو قتادة قالوا كنا نمر على هشام بن
عامر الى عمران بن حصين بمثل حديث عبد العزيز بن مختار غير انه قال امر اكبر من الدجال حدثني

باب في بقية من احاديث الدجال

قوله فرقنا اي خفنا قوله صادفنا البحر حين اغتلم اي هاج وجاوز حده المعتاد وقال الكسائي الاغتلام ان يتجاوز الانسان ما حد له من الخير والمباح قوله عين زغر هي بزاي معجمة
مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة ثم راء وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام واما طيبة فهي المدينة ويقال لها ايضا طابة وسبق في كتاب الحج اشتقاقها
مع باقي اسمائها قوله بيده السيف صلتا بفتح الصاد وضمها اي مسلولا قوله صلى الله عليه وسلم من قبل المشرق ما هو قال القاضي لفظة ما هو زائدة صلة للكلام ليست بنافية
والمراد اثبات انه في جهات المشرق قوله فاتحفتنا برطب يقال له رطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت اي ضيفتنا بنوع من الرطب وقد سبق بيانه وسبق ان تمر المدينة مائة و
عشرون نوعا والسلت بضم السين واسكان اللام وبالمثناة فوق هو حب يشبه الحنطة ويشبه الشعير قوله تاهت به سفينته اي سلكت غير الطريق قوله فيضرب رواقه اي ينزل هناك
ويضع ثقله **باب** في بقية من احاديث الدجال قوله صلى الله عليه وسلم يتبع الدجال من يهود اصبهان سبعون الفا كذا هو في جميع
النسخ سبعون بالسين ثم باء موحدة وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين قال وفي رواية ابن ماهان تسعون الفا بالتاء المثناة قبل السين والصحيح المشهور الاول واصبهان
بفتح الهمزة وكسرها وبالباء والفاء قوله صلى الله عليه وسلم ما بين خلق ادم الى قيام الساعة خلق اكبر من الدجال المراد اكبر فتنة واعظم شوكة قوله

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها او الدخان او الدجال او الدابة او خاصة احدكم او امر العامة حدثنا امية بن بسطام العيشي نا يزيد بن زريع نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن زياد بن رياح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال ستا الدجال والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة وخويصة احدكم وحدثناه زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا همام عن قتادة بهذا الاسناد مثله حدثنا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن معلى بن زياد عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثناه قتيبة بن سعيد نا حماد عن المعلى بن زياد رده الى معاوية بن قرة رده الى معقل بن يسار رده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال العبادة في الهرج كهجرة الي وحدثنيه ابو كامل نا حماد بهذا الاسناد نحوه حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي نا شعبة عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة الا على شرار الناس حدثنا سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له نا يعقوب عن ابي حازم انه سمع سهلا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه التي تلي الابهام والوسطى وهو يقول بعثت انا والساعة هكذا حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل احديهما على الاخرى فلا ادري اذكره عن انس او قاله قتادة وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد يعني ابن الحارث نا شعبة قال سمعت قتادة وابا التياح يحدثان انهما سمعا انسا يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت انا والساعة هكذا وقرن شعبة بين اصبعيه المسبحة والوسطى يحكيه وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وحدثنا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن ابي التياح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وحدثناه محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن شعبة عن حمزة يعني الضبي وابي التياح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديثهم وحدثنا ابو غسان المسمعي نا معتمر عن ابيه عن معبد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين قال وضم السبابة والوسطى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان الاعراب اذا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن الساعة متى الساعة فنظر الى احدث انسان منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة وعنده غلام من الانصار يقال له محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وحدثني حجاج بن الشاعر نا سليمان بن حرب نا حماد يعني ابن زيد نا معبد بن هلال العنزي عن انس بن مالك ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم قال متى تقوم الساعة قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم هنيهة ثم نظر الى غلام بين يديه من ازد شنوءة فقال ان عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة قال قال انس ذاك الغلام من اترابي يومئذ حدثنا هارون بن عبد الله نا عفان بن مسلم نا همام نا قتادة عن انس قال مر غلام للمغيرة بن شعبة وكان من اقراني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤخر هذا فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة حدثني زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به قال تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل الاناء الى فيه حتى تقوم والرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعانه حتى تقوم والرجل يلط في حوضه فما يصدر حتى تقوم حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعين يوما قال ابيت قالوا

قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها او الدخان او الدجال او الدابة او خاصة احدكم او امر العامة وفي الرواية الثانية الدجال والدخان الى قوله وخويصة احدكم فذكرها في الرواية الاولى معطوفة باو التي هي للتقسيم وفي الثانية بالواو قال هشام خاصة احدكم الموت وخويصة تصغير خاصة وقال قتادة امر العامة القيامة كذا ذكره عنهما عبد بن حميد قوله امية بن بسطام العيشي هو بالشين المعجمة قال القاضي قال بعضهم صوابه العائشي بالالف منسوب الى بني عائش بن تيم الله حكاه لكن الذي ذكره عبد الغني وابن ماكولا وسائر الحفاظ وهو الموجود في مسلم وسائر كتب الحديث العيشي وهو على مذهب من يقول من العرب في عائشة عيشة قال علي بن حمزة هي لغة فصيحة جارية في الكلام الفصيح قلت وقد حكى هذه اللغة ايضا ثعلب عن ابن الاعرابي وقد سبق ان بسطام بكسر الباء وفتحها وانه يجوز فيه الصرف وتركه قوله عن زياد بن رباح هو بكسر الراء وبالمثناة هكذا قاله عبد الغني المصري والجمهور وحكى البخاري وغيره فتح المثناة والموحدة مع فتح الراء

باب فضل العبادة في الهرج قوله صلى الله عليه وسلم العبادة في الهرج كهجرة الي المراد بالهرج هنا الفتنة واختلاط امور الناس وسبب كثرة فضل العبادة فيه ان الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها الا افراد

باب قرب الساعة قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة هكذا وفي رواية كهاتين وضم السبابة والوسطى وفي رواية قرن بينهما قال قتادة كفضل احداهما على الاخرى روي بنصب الساعة ورفعها واما معناه فقيل المراد بينهما شيء يسير كما بين الاصبعين في الطول وقيل هو اشارة الى قرب المجاورة قوله سالوه عن الساعة متى هي فنظر الى احدث انسان منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وفي رواية ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وفي رواية ان عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وفي رواية ان يؤخر هذا قال القاضي هذه الروايات كلها محمولة على معنى الاول والمراد بساعتكم موتهم ومعناه يموت ذلك القرن او اولئك المخاطبون قلت ويحتمل انه علم ان ذلك الغلام لا يبلغ الهرم ولا يعمر ولا يؤخر قوله والرجل يلط في حوضه هكذا هو في معظم النسخ بفتح الياء وكسر اللام وتخفيف الطاء وفي بعضها يليط بزيادة ياء وفي بعضها يلوط ومعنى الجميع واحد وهو انه يطينه ويصلحه

باب ما بين النفختين قوله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت الى آخره معناه

قالوا اربعين شهرا قال ابيت قالوا اربعين سنة قال ابيت ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل قال وليس من الانسان شئ الا يبلى الا عظما واحدا وهو
عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيمة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل ابن ادم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب **وحدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا فيه يركب يوم القيمة قالوا اى عظم هو
يا رسول الله قال عجب الذنب **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفته فمر بجدي اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له بدرهم
فقالوا ما نحب انه لنا بشئ وما نصنع به قال اتحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا
عليكم **حدثني** محمد بن مثنى العنزي وابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي قالا نا عبد الوهاب يعنيان الثقفي عن جعفر عن ابيه عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديث الثقفي فلو كان حيا كان هذا السكك به عيبا **حدثنا** هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن مطرف
عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ الهاكم التكاثر قال يقول ابن ادم مالي مالي قال وهل لك يا ابن ادم من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست
فابليت او تصدقت فامضيت **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال ح جميعا نا ابن ابي عدي عن سعيد ح وحدثنا
ابن مثنى نا معاذ بن هشام نا ابي كلهم عن قتادة عن مطرف عن ابيه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث همام **حدثنا**
سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول العبد مالي مالي ان ما له من ماله
ثلاث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس **وحدثنيه** ابو بكر بن اسحق قال نا ابن
ابي مريم قال اخبرني محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد مثله **حدثنا** يحيى بن يحيى وزهير بن حرب كلاهما عن ابن عيينة
قال يحيى انا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلثة فيرجع
اثنان ويبقى واحد يتبعه اهله وماله وعمله فيرجع اهله وماله ويبقى عمله **حدثني** حرملة بن يحيى بن عبد الله انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة اخبره ان عمرو بن عوف وهو حليف بني عامر بن لوى وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ياتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء
ابن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين راهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشئ من البحرين فقالوا اجل يا رسول الله قال فابشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم
ولكني اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم **حدثنا** الحسن الحلواني وعبد بن
حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان انا شعيب كلاهما عن الزهري باسناد يونس ومثل حديثه
غير ان في حديث صالح وتلهيكم كما الهتهم **حدثنا** عمرو بن سواد العامري انا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه ان يزيد بن رباح هو ابو
فراس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا فتحت عليكم فارس والروم اى قوم انتم
قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او غير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم
تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال قتيبة نا وقال يحيى انا المغيرة بن عبد الرحمن
الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل
منه ممن فضل عليه **وحدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي الزناد سواء **حدثني**
زهير بن حرب نا جرير ح وحدثنا ابو كريب نا ابو معوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له نا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله قال ابو معوية عليكم **حدثني**

معناه ابيت ان اجزم بان المراد اربعون يوما او سنة او شهرا بل الذي اجزم به انها اربعون مجملة وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم اربعون سنة قوله عجب الذنب هو بفتح العين واسكان الجيم اى العظم اللطيف الذي في اسفل
الصلب وهو راس العصعص ويقال له عجم بالميم وهو اول ما يخلق من الآدمي وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه قوله صلى الله عليه وسلم وكل ابن آدم ياكله التراب الا عجب الذنب هذا مخصوص فيخص منه الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
فان الله حرم على الارض اجسادهم كما صرح به في الحديث

كتاب الزهد

قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر معناه ان كل مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف بفعل الطاعات
الشاقة فاذا مات استراح من هذا وانقلب الى ما اعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من النقصان واما الكافر فانما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات فاذا مات صار الى العذاب الدائم وشقاء الابد
قوله والناس كنفته وفي بعض النسخ كنفتيه معنى الاول جانبه والثاني جانبيه قوله بجدي اسك اى صغير الاذنين [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم او اعطى فاقتنى هكذا هو في معظم النسخ
ولمعظم الرواة فاقتنى بالتاء ومعناه ادخره لآخرته اى ادخر ثوابه وفي بعضها فاقنى بحذف التاء اى ارضى قوله صلى الله عليه وسلم اذا فتحت عليكم فارس والروم اى قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله معناه نحمده
ونشكره ونسأله المزيد من فضله قوله صلى الله عليه وسلم تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض قال العلماء التنافس الى الشئ
المسابقة اليه وكراهة اخذ غيرك اياه وهو اول درجات الحسد واما الحسد فهو تمني زوال النعمة عن صاحبها والتدابر التقاطع فقد يبقى مع التدابر شئ من المودة او لا يكون مودة ولا بغض واما التباغض فهو بعد هذا ولهذا
رتب في الحديث ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين اى ضعفائهم فتجعلون بعضهم امراء على بعض هكذا فسروه قوله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم معنى

حدثنا شيبان بن فروخ نا همام نا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثني عبد الرحمن بن ابي عمرة ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة
في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى فاراد الله ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قذرني
الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا قال فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحاق الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل وقال الآخر
البقر قال فاعطي ناقة عشراء فقال بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس قال فمسحه
فذهب عنه قال واعطي شعرا حسنا قال فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا فقال بارك الله لك فيها قال فاتى الاعمى فقال اي شيء احب اليك قال ان يرد الله الي
بصري فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا فانتج هذان وولد هذا قال فكان لهذا واد من الابل
ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم انه اتى الابرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم
الا بالله ثم بك اسالك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ عليه في سفري فقال الحقوق كثيرة فقال له كاني اعرفك الم تكن ابرص
يقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاقرع في صورته
فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاعمى في صورته وهيئته فقال
رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري
فقال قد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم شيئا اخذته لله فقال امسك مالك فانما ابتليتم
فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعباس بن عبد العظيم واللفظ لاسحاق قال عباس نا وقال اسحاق انا ابو بكر الحنفي
نا بكير بن مسمار حدثني عامر بن سعد قال كان سعد بن ابي وقاص في ابله فجاءه ابنه عمر فلما راه سعد قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب
فنزل فقال له انزلت في ابلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم فضرب سعد في صدره فقال اسكت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا المعتمر قال سمعت اسمعيل عن قيس عن سعد ح
وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي وابن بشر قالا نا اسمعيل عن قيس قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول والله اني لاول رجل من
العرب رمى بسهم في سبيل الله ولقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام ناكله الا ورق الحبلة وهذا السمر حتى
ان احدنا ليضع كما تضع الشاة ثم اصبحت بنو اسد تعزرني على الدين لقد خبت اذا وضل عملي ولم يقل ابن نمير اذا ح وحدثناه
يحيى بن يحيى انا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد بهذا الاسناد وقال حتى ان كان احدنا ليضع كما تضع العنز ما يخلطه بشيء حدثنا
شيبان بن فروخ نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن خالد بن عمير العدوي قال خطبنا عتبة بن غزوان فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان

معنى اجدر احق وتزدروا تحتقروا قال ابن جرير وغيره هذا حديث جامع لانواع من الخير لان الانسان اذا راى من فضل عليه في الدنيا طلب لنفسه مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعمة
الله تعالى وحرص على الازدياد ليلحق بذلك او يقاربه هذا هو الموجود في غالب الناس واما اذا نظر في امور الدنيا الى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى عليه فشكرها وتواضع
وفعل فيه الخير قوله صلى الله عليه وسلم اراد الله ان يبتليهم وفي بعض النسخ يبليهم باسقاط المثناة فوق ومعناهما الاختبار والناقة العشراء الحامل القريبة الولادة قوله صلى الله عليه
وسلم شاة والدا اي وضعت ولدها وهو معها قوله صلى الله عليه وسلم فانتج هذان وولد هذا كذا الرواية فانتج رباعي وهي لغة قليلة الاستعمال والمشهور نتج ثلاثي وممن حكى اللغتين الاخفش
ومعناه تولى الولادة وهي النتج والانتاج ومعنى ولد هذا بتشديد اللام معنى انتج والناتج للابل والمولد للغنم وغيرها هو كالقابلة للنساء قوله انقطعت بي الحبال هو بالحاء وهي الاسباب وقيل
الطرق وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجيم ورواه بعضهم الحيل جمع حيلة وكله صحيح قوله ورثت هذا المال كابرا عن كابر اي ورثته عن آبائي الذين ورثوه من اجدادهم الذين ورثوه من آبائهم كبيرا عن كبير في
العز والشرف والثروة قوله فوالله لا اجهدك اليوم شيئا اخذته لله تعالى هكذا هو في رواية الجمهور اجهدك بالجيم والهاء وفي رواية ابن ماهان احمدك بالحاء والميم ووقع في البخاري
بالوجهين لكن الاشهر في مسلم بالجيم وفي البخاري بالحاء ومعنى الجيم لا اشق عليك برد شيء تاخذه او تطلبه من مالي والجهد المشقة ومعناه بالحاء لا احمدك بترك شيء تحتاج اليه او تريده فتكون
لفظة الترك محذوفة مرادة كما قال الشاعر وليس على طول الحياة ندم اي فوت طول الحياة وفي هذا الحديث الحث على الرفق بالضعفاء واكرامهم وتبليغهم ما يطلبون مما يمكن و
الحذر من كسر قلوبهم واحتقارهم وفيه التحدث بنعمة الله تعالى وذم جحدها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي المراد بالغني غني النفس هذا هو الغنى المحبوب
لقوله صلى الله عليه وسلم ولكن الغنى غنى النفس واشار القاضي الى ان المراد الغنى بالمال واما الخفي فبالخاء المعجمة هذا هو الموجود في النسخ والمعروف في الروايات وذكر القاضي
ان بعض رواة مسلم رواه بالمهملة فمعناه بالمعجمة الخامل المنقطع الى العبادة والاشتغال بامور نفسه ومعناه بالمهملة الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء والصحيح
بالمعجمة وفي هذا الحديث حجة لمن يقول الاعتزال افضل من الاختلاط وفي المسئلة خلاف سبق بيانه مرات ومن قال بالتفضيل للاختلاط قد يتاول هذا على الاعتزال وقت الفتنة
ونحوها قوله والله اني لاول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله تعالى فيه منقبة ظاهرة له وجواز مدح الانسان نفسه عند الحاجة وقد سبقت نظائره وشرحها قوله ما لنا طعام ناكله الا ورق الحبلة وهذا السمر
الحبلة بضم الحاء المهملة واسكان الموحدة والسمر بفتح السين وضم الميم وهما نوعان من شجر البادية كذا قاله ابو عبيد وآخرون وقيل الحبلة ثمر العضاه وهذا اظهر على رواية البخاري الا الحبلة
وورق السمر وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر في طاعة الله تعالى على المشاق الشديدة قوله ثم اصبحت بنو اسد تعزرني على الدين
قالوا المراد ببني اسد بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى قال الهروي معنى تعزرني توقفني والتعزير التوقيف على الاحكام والفرائض قال
ابن جرير معناه تقومني وتعلمني ومنه تعزير السلطان وهو تقويمه بالتاديب وقال الحربي معناه اللوم والعتب وقيل معناه توبخني على التقصير فيه قوله

فان الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها الا صبابة كصبابة الاناء يتصابها صاحبها وانكم منتقلون منها الى دار لا زوال لها فانتقلوا بخير ما بحضرتكم
فانه قد ذكر لنا ان الحجر يلقى من شفة جهنم فيهوي فيها سبعين عاما لا يدرك لها قعرا ووالله لتملأن افعجبتم ولقد ذكر لنا ان ما بين مصراعين من مصاريع الجنة
مسيرة اربعين سنة وليأتين عليها يوم وهو كظيظ من الزحام ولقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الشجر حتى قرحت
اشداقنا فالتقطت بردة فشققتها بيني وبين سعد بن مالك فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها فما اصبح اليوم منا احد الا اصبح اميرا على مصر من الامصار واني اعوذ
بالله ان اكون في نفسي عظيما وعند الله صغيرا وانها لم تكن نبوة قط الا تناسخت حتى يكون آخر عاقبتها ملكا فستخبرون وتجربون الامراء بعدنا وحدثني ثنا اسحاق بن
عمر بن سليط نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن خالد بن عمير وقد ادرك الجاهلية قال خطب عتبة بن غزوان وكان اميرا على البصرة فذكر نحو حديث شيبان
حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا وكيع عن قرة بن خالد عن حميد بن هلال عن خالد بن عمير قال سمعت عتبة بن غزوان يقول لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما طعامنا الا ورق الحبلة حتى قرحت اشداقنا حدثنا محمد بن ابي عمر نا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قالوا يا
رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة قالوا لا قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة
قالوا لا قال فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم الا كما تضارون في رؤية احدهما قال فيلقى العبد فيقول اي فل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك
الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فيقول بلى قال فيقول افظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتني ثم يلقى الثاني فيقول اي فل الم اكرمك واسودك
وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فيقول بلى اي رب فيقول افظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتني ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك
فيقول يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثني بخير ما استطاع فيقول ها هنا اذا قال ثم يقال له الآن نبعث شاهدنا عليك ويتفكر
في نفسه من ذا الذي يشهد علي فيختم على فيه ويقال لفخذه ولحمه وعظامه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذي يسخط
الله عليه حدثني ابو بكر بن النضر بن ابي النضر حدثني ابو النضر هاشم بن القاسم نا عبيد الله الاشجعي عن سفيان الثوري عن عبيد المكتب عن فضيل عن الشعبي عن انس بن
مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مما اضحك قال قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه فيقول يا رب الم تجرني من الظلم قال
يقول بلى قال فيقول فاني لا اجيز على نفسي الا شاهدا مني قال فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين شهودا قال فيختم على فيه فيقال لاركانه انطقي قال فتنطق باعماله قال ثم يخلى
بينه وبين الكلام قال فيقول بعدا لكن وسحقا فعنكن كنت اناضل حدثني زهير بن حرب نا محمد بن فضيل عن ابيه عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابو كريب قالوا نا وكيع نا الاعمش عن عمارة بن القعقاع
عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وفي رواية عمرو اللهم ارزق وحدثناه ابو سعيد الاشج نا ابو اسامة قال
سمعت الاعمش ذكر عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال كفافا حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال
الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام تباعا من خبز بر حتى مضى لسبيله حدثنا محمد بن مثنى
ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود عن عائشة انها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين
حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه عن عائشة قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر فوق ثلث

قوله ان الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها الا صبابة كصبابة الاناء يتصابها صاحبها اما آذنت فبهمزة ممدودة وفتح الذال اي اعلمت والصرم بالضم
هو الانقطاع والذهاب وقوله حذاء بحاء مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة مشددة والف ممدودة اي سريعة الانقطاع والصبابة بضم الصاد البقية اليسيرة من
الشراب تبقى في اسفل الاناء وقوله يتصابها اي يشربها وقعر الشيء اسفله والكظيظ الممتلئ وقوله قرحت اشداقنا اي صار فيها قروح وجراح من خشونة
الورق الذي ناكله وحرارته قوله سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قوله هل نرى ربنا قد سبق شرح الرؤية وما يتعلق بها في كتاب الايمان قوله
صلى الله عليه وسلم فيقول اي فل هو بضم الفاء واسكان اللام ومعناه يا فلان وهو ترخيم على خلاف القياس وقيل هي لغة بمعنى فلان حكاها
القاضي ومعنى اسودك اجعلك سيدا على غيرك قوله تعالى واذرك ترأس وتربع اما ترأس فبفتح التاء واسكان الراء وبعدها همزة مفتوحة ومعناه
رئيس القوم وكبيرهم واما تربع فبفتح التاء والباء الموحدة هكذا رواه الجمهور وفي رواية ابن ماهان ترتع بمثناة فوق بعد الراء ومعناه بالاولى
تأخذ المرباع الذي كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنيمة وهو ربعها يقال ربعتهم اي اخذت ربع اموالهم ومعناه الم اجعلك رئيسا مطاعا وقال
القاضي بعد حكايته نحو ما ذكرته عندي ان معناه تركتك مستريحا لا تحتاج الى مشقة وتعب من قولهم اربع على نفسك اي ارفق بها ومعناه بالثانية
تتنعم وقيل تأكل وقيل تلهو وقيل تعيش في سعة قوله تعالى فاني انساك كما نسيتني اي امنعك الرحمة كما امتنعت من طاعتي قوله فيقول ها هنا اذا معناه
قف ها هنا حتى يشهد عليك جوارحك اذ قد صرت منكرا قوله صلى الله عليه وسلم فيقال لاركانه اي لجوارحه قوله كنت اناضل اي ادافع واجادل قوله صلى
الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قيل كفايتهم من غير اسراف وهو بمعنى قوله في الرواية الاخرى كفافا وقيل هو سد الرمق قوله

حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة نا حفص بن غیاث عن هشام بن عروة عن ابیه قال قالت عائشة ما شبع آل محمد صلی الله علیه وسلم من خبز البر ثلاثا حتی مضی لسبیله **حدثنا** ابوكریب انا وكیع عن مسعر عن هلال بن حمید عن عروة عن عائشة قالت ما شبع آل محمد صلی الله علیه وسلم یومین من خبز الا واحدهما تمر **حدثنا** عمرو الناقد نا عبدة بن سلیمان قال ویحیی بن یمان نا عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت ان كنا آل محمد صلی الله علیه وسلم لنمكث شهرا ما نستوقد بنار ان هو الا التمر والماء **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شیبة وابوكریب قالا نا ابو اسامة وابن نمیر عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ان كنا لنمكث ولم یذكر آل محمد وزاد ابوكریب فی حدیثه عن ابن نمیر الا ان یاتینا اللحیم **حدثنا** ابوكریب محمد بن العلاء بن كریب نا ابو اسامة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم وما فی رفی من شیء یاكله ذو كبد الا شطر شعیر فی رف لی فاكلت منه حتی طال علی فكلته ففنی **حدثنا** یحیی بن یحیی انا عبد العزیز بن ابی حازم عن ابیه عن یزید بن رومان عن عروة عن عائشة انها كانت تقول والله یا ابن اختی ان كنا لننظر الی الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة فی شهرین وما اوقد فی ابیات رسول الله صلی الله علیه وسلم نار قال قلت یا خالة فما كان یعیشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلی الله علیه وسلم جیران من الانصار وكانت لهم منائح فكانوا یرسلون الی رسول الله صلی الله علیه وسلم من البانها فیسقیناه **حدثنی** ابو الطاهر نا عبد الله بن وهب اخبرنی ابو صخر عن یزید بن عبد الله بن قسیط ح وحدثنی هارون بن سعید قال نا ابن وهب قال اخبرنی ابو صخر عن ابن قسیط عن عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت لقد مات رسول الله صلی الله علیه وسلم وما شبع من خبز وزیت فی یوم واحد مرتین **حدثنا** یحیی بن یحیی انا داود بن عبد الرحمن المكی العطار عن منصور عن امه عن عائشة ح وحدثناه سعید بن منصور نا داود بن عبد الرحمن العطار حدثنی منصور بن عبد الرحمن الحجبی عن امه صفیة عن عائشة قالت توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم حین شبع الناس من الاسودین التمر والماء **حدثنی** محمد بن مثنی نا عبد الرحمن عن سفیان عن منصور بن صفیة عن امه عن عائشة قالت توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد شبعنا من الاسودین الماء والتمر **وحدثناه** ابوكریب نا الاشجعی ح وحدثنا نصر بن علی نا ابو احمد كلاهما عن سفیان بهذا الاسناد غیر ان فی حدیثهما عن سفیان وما شبعنا من الاسودین **حدثنا** محمد بن عباد وابن ابی عمر قالا نا مروان یعنیان الفزاری عن یزید وهو ابن كیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال والذی نفسی بیده وقال ابن عباد والذی نفس ابی هریرة بیده ما اشبع رسول الله صلی الله علیه وسلم اهله ثلاثة ایام تباعا من خبز حنطة حتی فارق الدنیا **حدثنی** محمد بن حاتم نا یحیی بن سعید عن یزید بن كیسان حدثنی ابو حازم قال رایت ابا هریرة یشیر باصبعه مرارا یقول والذی نفس ابی هریرة بیده ما شبع نبی الله صلی الله علیه وسلم واهله ثلاثة ایام تباعا من خبز حنطة حتی فارق الدنیا **حدثنا** قتیبة بن سعید وابوبكر بن ابی شیبة قالا نا ابو الاحوص عن سماك قال سمعت النعمان بن بشیر یقول الستم فی طعام وشراب ما شئتم لقد رایت نبیكم صلی الله علیه وسلم وما یجد من الدقل ما یملا به بطنه وقتیبة لم یذكر به **حدثنا** محمد بن رافع نا یحیی بن آدم نا زهیر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم انا الملائی نا اسرائیل كلاهما عن سماك بهذا الاسناد نحوه وزاد فی حدیث زهیر وما ترضون دون الوان التمر والزبد **وحدثنا** محمد بن مثنی وابن بشار واللفظ لابن مثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان یخطب قال ذكر عمر ما اصاب الناس من الدنیا فقال لقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یظل الیوم یلتوی ما یجد دقلا یملا به بطنه **حدثنی** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح انا ابن وهب اخبرنی ابو هانئ سمع ابا عبد الرحمن الحبلی یقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وساله رجل فقال السنا من فقراء المهاجرین فقال له عبد الله الك امراة تاوی الیها قال نعم قال الك مسكن تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنیاء قال فان لی خادما قال فانت من الملوك قال ابو عبد الرحمن وجاء ثلثة نفر الی عبد الله بن عمرو بن العاص وانا عنده فقالوا یا ابا محمد انا والله ما نقدر علی شیء لا نفقة ولا دابة ولا متاع فقال لهم ما شئتم ان شئتم رجعتم الینا فاعطیناكم ما یسر الله لكم وان شئتم ذكرنا امركم للسلطان وان شئتم صبرتم فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان فقراء المهاجرین یسبقون الاغنیاء یوم القیمة الی الجنة باربعین خریفا قالوا فانا نصبر لا نسال شیئا **حدثنا** یحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید وعلی بن حجر جمیعا عن اسمعیل قال ابن ایوب نا اسمعیل بن جعفر اخبرنی عبد الله بن دینار انه سمع عبد الله ابن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا علی هؤلاء القوم المعذبین الا ان تكونوا باكین فان لم تكونوا باكین فلا تدخلوا علیهم ان یصیبكم مثل ما اصابهم حدثنی

قوله نا عمرو الناقد نا عبدة بن سلیمان ویحیی بن یمان نا هشام معنی هذا الكلام ان عمرو الناقد یروی هذا الحدیث عن عبدة ویحیی بن یمان كلاهما عن هشام قوله شطر شعیر فی رف الرف بفتح الراء معروف والشطر ان معناه شیء من شعیر كذا فسره الترمذی وقال القاضی ابن ابی حازم معناه نصف وسق قال القاضی وفی هذا الحدیث ان البركة اكثر ما تكون فی المجهولات والمبهمات واما الحدیث الآخر كیلوا طعامكم یبارك لكم فیه فقالوا المراد ان یكیله عند اخراج النفقة منه بشرط ان یبقی الباقی مجهولا ویكیل ما یخرجه لئلا یخرج اكثر من الحاجة او اقل قوله فما كان یعیشكم هو بضم الیاء وفتح العین وكسر الیاء المشددة وفی بعض النسخ المعتمدة فما كان یقیتكم قوله حین شبع الناس من التمر والماء المراد حین شبعوا من التمر والا فما زالوا شباعا من الماء قوله ما یجد من الدقل هو بفتح الدال والقاف وهو تمر ردی قوله صلی الله علیه وسلم باربعین خریفا ای اربعین سنة **باب** النهی عن الدخول علی اهل الحجر الا من یدخل باكیا قوله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا علی هؤلاء المعذبین الا ان تكونوا باكین فان لم تكونوا باكین فلا تدخلوا علیهم ان یصیبكم مثل ما اصابهم فقوله قال لاصحاب الحجر ای قال فی شانهم وكان هذا فی غزوة تبوك وقوله ان یصیبكم بفتح الهمزة ای خشیة ان یصیبكم وحذر ان یصیبكم كما صرح به فی الروایة الثانیة وفیه الحث علی المراقبة عند المرور بدیار الظالمین ومواضع

حدثنی حرملة بن یحیی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب وهو یذکر الحجر مساکن ثمود قال سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال مررنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الحجر فقال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تدخلوا مساکن الذین ظلموا انفسهم الا ان تکونوا باکین حذرا ان یصیبکم مثل ما اصابهم ثم زجر فاسرع حتی خلفها حدثنی الحکم بن موسی ابو صالح نا شعیب بن اسحاق انا عبید الله عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان الناس نزلوا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الحجر ارض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجین فامرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یهریقوا ما استقوا ویعلفوا الابل العجین وامرهم ان یستقوا من البئر التی کانت تردها الناقة وحدثنا اسحاق بن موسی الانصاری نا انس بن عیاض حدثنی عبید الله بهذا الاسناد مثله غیر انه قال فاستقوا من بئارها واعتجنوا به حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا مالک عن ثور بن زید عن ابی الغیث عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الساعی علی الارملة والمسکین کالمجاهد فی سبیل الله واحسبه قال وکالقائم لا یفتر وکالصائم لا یفطر حدثنی زهیر بن حرب نا اسحاق بن عیسی نا مالک عن ثور بن زید الدیلی قال سمعت ابا الغیث یحدث عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کافل الیتیم له او لغیره انا وهو کهاتین فی الجنة واشار مالک بالسبابة والوسطی حدثنی هارون بن سعید واحمد بن عیسی قالا نا ابن وهب اخبرنی عمرو وهو ابن الحارث ان بکیرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبید الله الخولانی یذکر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فیه حین بنی مسجد الرسول صلی الله علیه وسلم انکم قد اکثرتم وانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من بنی مسجدا قال بکیر حسبت انه قال یبتغی به وجه الله بنی الله له مثله فی الجنة وفی روایة هارون بنی الله له بیتا فی الجنة حدثنی زهیر بن حرب ومحمد بن مثنی کلاهما عن الضحاک قال ابن مثنی نا الضحاک بن مخلد انا عبد الحمید بن جعفر حدثنی ابی عن محمود بن لبید ان عثمان بن عفان اراد بناء المسجد فکره الناس ذلک واحبوا ان یدعه علی هیئته فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من بنی مسجدا لله بنی الله له فی الجنة مثله وحدثناه اسحاق بن ابراهیم انا ابو بکر الحنفی وعبد الملک بن الصباح کلاهما عن عبد الحمید بن جعفر بهذا الاسناد غیر ان فی حدیثهما بنی الله له بیتا فی الجنة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واللفظ لابی بکر قالا نا یزید بن هارون انا عبد العزیز بن ابی سلمة عن وهب بن کیسان عن عبید بن عمیر اللیثی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بینا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا فی سحابة اسق حدیقة فلان فتنحی ذلک السحاب فافرغ ماءه فی حرة فاذا شرجة من تلک الشراج قد استوعبت ذلک الماء کله فتتبع الماء فاذا رجل قائم فی حدیقته یحول الماء بمسحاته فقال له یا عبد الله ما اسمک قال فلان للاسم الذی سمع فی السحابة فقال له یا عبد الله لم سألتنی عن اسمی فقال انی سمعت صوتا فی السحاب الذی هذا ماؤه یقول اسق حدیقة فلان لاسمک فما تصنع فیها قال اما اذ قلت هذا فانی انظر الی ما یخرج منها فاتصدق بثلثه واکل انا وعیالی ثلثا وارد فیها ثلثه وحدثناه احمد بن عبدة الضبی انا ابو داود نا عبد العزیز بن ابی سلمة نا وهب بن کیسان بهذا الاسناد غیر انه قال واجعل ثلثه فی المساکین والسائلین وابن السبیل حدثنی زهیر بن حرب نا اسمعیل بن ابراهیم اخبرنی روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن بن یعقوب عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله تبارک وتعالی انا اغنی الشرکاء عن الشرک من عمل عملا اشرک فیه معی غیری ترکته وشرکه وحدثنا

ومواضع العذاب ومثله الاسراع فی وادی محسر لان اصحاب الفیل هلکوا هناک فینبغی للمار فی مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبکاء والاعتبار بهم وبمصارعهم وان یستعیذ بالله من ذلک قوله ثم زجر فاسرع حتی خلفها ای زجر ناقته فحذف ذکر الناقة للعلم به ومعناه ساقها سوقا کثیرا حتی خلفها وهو بتشدید اللام ای جاوز المساکن قوله فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجین فامرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یهریقوا ما استقوا ویعلفوا الابل العجین وامرهم ان یستقوا من البئر التی کانت تردها الناقة وفی روایة فاستقوا من آبارها اما الآبار فباسکان الباء وبعدها همزة جمع بئر بکسر الباء واسکان الهمزة ویجوز قلبه فیقال آبار بهمزة ممدودة وفتح الباء وهو جمع قلة وفی الروایة الثانیة بئارها بکسر الباء وبعدها همزة وهو جمع کثرة وفی هذا الحدیث فوائد منها النهی عن استعمال میاه بیار الحجر الا بئر الناقة ومنها لو عجن منه عجینا لم یاکله بل یعلفه الدواب ومنها انه یجوز علف الدابة طعاما مع منع الآدمی من اکله ومنها مجانبة آبار الظالمین والتبرک بآبار الصالحین **باب** فضل الاحسان الی الارملة والمسکین والیتیم قوله صلی الله علیه وسلم الساعی علی الارملة والمسکین کالمجاهد فی سبیل الله المراد بالساعی الکاسب لهما العامل لمؤنتهما والارملة من لا زوج لها سواء کانت تزوجت ام لا وقیل هی التی فارق زوجها قال ابن قتیبة سمیت ارملة لما یحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج یقال ارمل الرجل اذا فنی زاده قوله صلی الله علیه وسلم کافل الیتیم له او لغیره انا وهو کهاتین فی الجنة کافل الیتیم القائم بامور من نفقة وکسوة وتادیب وتربیة وغیر ذلک وهذه الفضیلة تحصل لمن کفله من مال نفسه او من مال الیتیم بولایة شرعیة واما قوله له او لغیره فالذی له ان یکون قریبا له کجده وامه وجدته واخیه واخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغیرهم من اقاربه والذی لغیره ان یکون اجنبیا **باب** فضل بناء المساجد قوله من بنی لله مسجدا بنی الله له مثله فی الجنة یحتمل مثله فی القدر والمساحة ولکنه انفس منه بزیادات کثیرة ویحتمل مثله فی مسمی البیت وان کان اکبر مساحة واشرف

باب

فضل الانفاق علی المساکین وابن السبیل قوله اسق حدیقة فلان الحدیقة القطعة من النخیل ویطلق علی الارض ذات الشجر قوله صلی الله علیه وسلم فتنحی ذلک السحاب فافرغ ماءه فی حرة فاذا شرجة من تلک الشراج معنی تنحی قصد یقال تنحیت الشیء وانتحیته ونحوته اذا قصدته ومنه سمی علم النحو لانه قصد کلام العرب واما الحرة فبفتح الحاء فهی ارض ملبسة حجارة سوداء والشرجة بفتح الشین المعجمة واسکان الراء وجمعها شراج بکسر الشین وهی مسایل الماء فی الحرار وفی الحدیث فضل الصدقة والاحسان الی المساکین وابناء السبیل وفضل اکل الانسان من کسبه والانفاق علی العیال **باب** تحریم الریاء قوله تعالی انا اغنی الشرکاء عن الشرک من عمل عملا اشرک فیه معی غیری ترکته وشرکه هکذا وقع فی بعض الاصول وشرکه وفی بعضها وشریکه وفی بعضها وشرکته ومعناه انا غنی عن المشارکة وغیرها فمن عمل شیئا لی ولغیری لم اقبله بل اترکه لذلک الغیر والمراد ان عمل المرائی باطل لا ثواب فیه ویاثم به

حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني ابي عن اسمعيل بن سميع عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمّع سمّع الله به ومن راءى راءى الله به وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل قال سمعت جندبا العلقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسمّع يسمّع الله به ومن يرائي يرائي الله به حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا الملائي نا سفيان بهذا الاسناد وزاد ولم اسمع احدا غيره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي انا سفيان عن الوليد بن حرب قال سعيد اظنه قال ابن الحارث بن ابي موسى قال سمعت سلمة بن كهيل قال سمعت جندبا ولم اسمع احدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث الثوري وحدثناه ابن ابي عمر نا سفيان نا الصدوق الامين الوليد بن حرب بهذا الاسناد

باب حفظ اللسان

حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب وحدثناه محمد بن ابي عمر المكي نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب

باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله

حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم وابو كريب واللفظ لابي كريب قال يحيى واسحاق انا وقال الآخرون نا ابو معاوية نا الاعمش عن شقيق عن اسامة بن زيد قال قيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه فقال اترون اني لا اكلمه الا اسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون ان افتتح امرا لا احب ان اكون اول من فتحه ولا اقول لاحد يكون علي اميرا انه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت امر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل قال كنا عند اسامة بن زيد فقال رجل ما يمنعك ان تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع وساق الحديث بمثله

باب النهي عن هتك الانسان ستر نفسه

حدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد حدثني وقال الآخران نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال قال سالم سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امتي معافاة الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه فيبيت يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه قال زهير وان من الهجار

باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب

حدثني محمد بن عبد الله بن نمير نا حفص وهو ابن غياث عن سليمان التيمي عن انس بن مالك قال عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست انا فلم تشمتني قال ان هذا حمد الله وانك لم تحمد الله وحدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم من سمّع سمّع الله به ومن راءى راءى الله به قال العلماء معناه من راءى بعمله وسمّعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمّع الله به يوم القيمة الناس وفضحه وقيل معناه من سمّع بعيوبه واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل معناه من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منه قوله سمعت جندبا العلقي هو بفتح العين المهملة واللام وبالقاف منسوب الى العلقة بطن من بجيلة سبق بيانه في كتاب الصلوة

باب حفظ اللسان قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار معناه لا يتدبرها ويفكر في قبحها ولا يخاف ما يترتب عليها وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة وكالكلمة تقذف او معناه وكالكلمة التي يترتب عليها اضرار مسلم ونحو ذلك وهذا كله حث على حفظ اللسان كما قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وينبغي لمن اراد النطق بكلمة او كلام ان يتدبره في نفسه قبل نطقه فان ظهرت مصلحته تكلم والا امسك

باب عقوبة من يامر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله قوله اترون اني لا اكلمه الا اسمعكم وفي بعض النسخ الا سمعكم وفي بعضها اسمعكم وكله بمعنى اتظنون اني لا اكلمه الا وانتم تسمعون قوله افتتح امرا لا احب ان اكون اول من فتحه يعني المجاهرة بالانكار على الامراء في الملا كما جرى لقتلة عثمان رضي الله عنه وفيه الادب مع الامراء واللطف بهم ووعظهم سرا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه وهذا كله اذا امكن ذلك فان لم يمكن الوعظ سرا والانكار فليفعله علانية لئلا يضيع اصل الحق قوله صلى الله عليه وسلم فتندلق اقتاب بطنه هو بالدال المهملة قال ابو عبيد الاقتاب الامعاء قال الاصمعي واحدها قتبة وقال غيره قتب وقال ابن عيينة هي ما استدار في البطن وهي الحوايا والامعاء وهي الاقصاب واحدها قصب والاندلاق خروج الشيء من مكانه

باب النهي عن هتك الانسان ستر نفسه قوله كل امتي معافى الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل العبد عملا الى آخره هكذا هو في معظم النسخ والاصول المعتمدة معافاة بالهاء في آخره يعود الى الامة وقوله الا المجاهرين هم الذين جاهروا بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة يقال جهر بامره واجهر وجاهر واما قوله وان من الاجهار فكذا هو في جميع النسخ الا نسخة ابن ماهان ففيها وان من الجهار وهما صحيحان الاول من اجهر والثاني من جهر واما قول مسلم وقال زهير وان من الهجار فقيل انه خلاف الصواب وليس كذلك بل هو صحيح ويكون الهجار لغة في الاجهار وهو الفحش والخنا والكلام الذي لا ينبغي ويقال في هذا اهجر اذا اتى به كذا ذكره الجوهري وغيره

باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب يقال شمّت بالشين المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان المعجمة افصح قال ثعلب معناه بالمعجمة ابعد الله عنك الشماتة وبالمهملة هو من السمت وهو القصد والهدي وقد سبق بيان التشميت واحكامه في كتاب السلام وموضع واجمعت الامة على انه مشروع ثم اختلفوا في ايجابه فاوجبه اهل الظاهر وابن مريم من المالكية على كل من سمعه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته قال القاضي والمشهور من مذهبه انه فرض كفاية قال وقال به جماعة من العلماء كرد السلام ومذهب الشافعي واصحابه وآخرين انه سنة وادب وليس بواجب ويحملون الحديث على الندب والادب كقوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست وسمعه اياه قال القاضي واختلف العلماء في كيفية الحمد والرد واختلفت فيه الآثار فقيل يقول الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وقال ابن جرير هو مخير بين هذا كله وهذا هو الصحيح

وحدثنا ابو كريب نا ابو خالد يعني الاحمر عن سليمان التيمي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ
لزهير قالا نا القاسم بن مالك عن عاصم بن كليب عن ابي بردة قال دخلت على ابي موسى وهو في بيت ابنة الفضل بن عباس فعطست فلم يشمتني وعطست
فشمتها فرجعت الى امي فاخبرتها فلما جاءها قالت عطس عندك ابني فلم تشمته وعطست فشمتها فقال ان ابنك عطس فلم يحمد الله فلم اشمته وعطست
فحمدت الله فشمتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا وكيع
نا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم واللفظ له انا ابو النضر هاشم بن القاسم نا عكرمة بن عمار حدثني اياس بن سلمة بن
الاكوع ان اباه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس رجل عنده فقال له يرحمك الله ثم عطس اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم حدثنا
يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر السعدي قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب
من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع حدثني ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد نا بشر بن المفضل نا سهيل بن ابي صالح قال سمعت
ابنا لابي سعيد الخدري يحدث ابي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل حدثنا
قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز عن سهيل عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده فان
الشيطان يدخل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفين عن سهيل بن ابي صالح عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل حدثناه عثمان بن ابي شيبة نا جرير
عن سهيل عن ابيه وعن ابن ابي سعيد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث بشر وعبد العزيز حدثني محمد بن رافع
وعبد بن حميد قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقت
الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى العنزي ومحمد بن عبد الله الرزي جميعا عن الثقفي واللفظ لابن مثنى قال نا عبد
الوهاب نا خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدت امة من بني اسرائيل لا يدرى ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل
لم تشربه واذا وضع لها البان الشاء شربته قال ابو هريرة فحدثت هذا الحديث كعبا فقال آنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم قال ذلك مرارا قلت أقرأ التوراة
قال اسحاق في روايته لا ندري ما فعلت حدثني ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن ابي هريرة قال الفارة مسخ وآية ذلك
انه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه ويوضع بين يديها لبن الابل فلا تذوقه فقال له كعب أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفأنزلت علي التورية حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث
عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين وحدثنيه ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس ح وحدثني
زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالا نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا هداب بن خالد الازدي وشيبان بن فروخ
جميعا عن سليمان بن المغيرة واللفظ لشيبان قالا نا سليمان نا ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبا لامر المؤمن ان امره كله خير وليس ذلك
لاحد الا للمؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له حدثنا

واجمعوا على انه مامور بالحمد لله واما لفظ التشميت فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمك الله وقيل يقول يرحمنا الله واياكم قال واختلفوا في رد العاطس على المشمت فقيل يقول يهديكم الله ويصلح بالكم
وقيل يقول يغفر الله لنا ولكم وقال مالك والشافعي يخير بين هذين وهذا هو الصواب وقد صحت الاحاديث بهما قال ولو تكرر العطاس قال [illegible] التشميت ثلاثا ثم يسكت قوله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فحمد
الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه هذا تصريح بالامر بالتشميت اذا حمد العاطس وتصريح بالنهي عن تشميته اذا لم يحمده فيكره تشميته اذا لم يحمد فلو حمد ولم يسمعه الانسان لم يشمته وقال مالك لا يشمته
حتى قال فان رايت من يليه شمته فشمته قال القاضي قال بعض شيوخنا وانما امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما اختنق في دماغه من الابخرة قوله دخلت على ابي
موسى وهو في بيت ابنة الفضل بن عباس هذه البنت هي ام كلثوم بنت الفضل بن عباس امرأة ابي موسى الاشعري تزوجها بعد فراق الحسن بن علي لها وولدت لابي موسى ومات عنها
فتزوجها بعده عمران بن طلحة ففارقها وماتت بالكوفة ودفنت بظاهرها قوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب من الشيطان اي من كسله وتسببه وقيل اضيف اليه لانه يرضيه وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب قالوا لان العطاس يدل على النشاط وخفة البدن والتثاؤب بخلافه لانه يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل
واضافته الى الشيطان لانه الذي يدعو الى الشهوات والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في الماكل واكثار الاكل واعلم ان التثاؤب [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب
احدكم فليكظم ما استطاع ووقع هنا في بعض النسخ تثاءب بالمد مخففا وفي اكثرها تثاوب بالواو وكذا وقع في الروايات الثلاث بعده تثاوب بالواو وقال القاضي قال ثابت ولا يقال تثاوب
بالمد مخففا بل تثاءب بتشديد الهمزة قال ابن دريد اصله من تثاءب الرجل بالتشديد فهو مثوب اذا استرخى وكسل وقال الجوهري يقال تثاءبت بالمد مخففا على تفاعلت ولا يقال تثاوبت و
الكظم هو الامساك قال العلماء امر بكظم التثاؤب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه والله اعلم باب
في احاديث متفرقة قوله صلى الله عليه وسلم وخلق الجان من مارج من نار الجان الجن والمارج اللهب المختلط بسواد النار قوله صلى الله عليه وسلم فقدت امة من بني اسرائيل
لا يدرى ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربه واذا وضع لها البان الشاء شربته ومعنى هذا ان لحوم الابل والبانها حرمت
على بني اسرائيل دون لحوم الغنم والبانها فدل بامتناع الفارة من لحوم الابل دون الغنم على انها مسخ من بني اسرائيل قوله قلت أفأقرأ التوراة
هو بهمزة الاستفهام وهو استفهام انكار ومعناه ما اعلم ولا عندي شيء الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا انقل عن التوراة ولا غيرها من كتب الاوائل
شيئا بخلاف كعب الاحبار وغيره ممن له علم بعلم اهل الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين الرواية

حدثنا يحيى بن يحيى انا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال مدح رجل رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال ويحك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا اذا كان احدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسبه ان كان يعلم ذاك كذا وكذا **وحدثني** محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابي رواد نا محمد بن جعفر ح وحدثني ابو بكر بن نافع انا غندر قال شعبة نا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده رجل فقال رجل يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل منه في كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك مرارا يقول ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان احدكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا ان كان يرى انه كذلك ولا ازكي على الله احدا **وحدثنيه** عمرو الناقد نا هاشم بن القاسم ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا شبابة بن سوار كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحو حديث يزيد بن زريع وليس في حديثهما فقال رجل ما من رجل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل منه **حدثني** ابو جعفر محمد بن الصباح نا اسمعيل بن زكريا عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى جميعا عن ابن مهدي واللفظ لابن مثنى قالا نا عبد الرحمن عن سفيان عن حبيب عن مجاهد عن ابي معمر قال قام رجل يثني على امير من الامراء فجعل المقداد يحثي عليه التراب وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثي في وجوه المداحين التراب **حدثنا** محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث ان رجلا جعل يمدح عثمان فعمد المقداد فجثا على ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثو في وجهه الحصباء فقال له عثمان ما شانك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب **وحدثناه** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا الاشجعي عبيد الله بن عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن همام عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي حدثني ابي نا صخر يعني ابن جويرية عن نافع ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني في المنام اتسوك بسواك فجذبني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر **حدثنا** هارون بن معروف نا به سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه قال كان ابو هريرة يحدث ويقول اسمعي يا ربة الحجرة اسمعي يا ربة الحجرة وعائشة تصلي فلما قضت صلوتها قالت لعروة الا تسمع الى هذا ومقالته آنفا انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه **حدثنا** هداب بن خالد الازدي نا همام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي قال همام احسبه قال متعمدا فليتبوا مقعده من النار **حدثنا**

الرواية المشهورة لا يلدغ برفع الغين وقال القاضي يروى على وجهين احدهما بضم الغين على الخبر ومعناه المؤمن الممدوح وهو الكيس الحازم الذي لا يستغفل فيخدع مرة بعد اخرى ولا يفطن لذلك وقيل المراد الخداع في امور الآخرة دون الدنيا والوجه الثاني بكسر الغين على النهي ان يؤتى من جهة الغفلة قال وسبب الحديث معروف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه واطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسره يوم احد فسأله المن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وهذا السبب يضعف الوجه الثاني وفيه انه ينبغي لمن ناله الضرر من جهة ان يتجنبها لئلا يقع فيها ثانية

باب

النهي عن المدح اذا كان فيه افراط وخيف منه فتنة على الممدوح ذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه قال العلماء وطريق الجمع بينها ان النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الاوصاف وعلى من يخاف عليه فتنة من اعجاب ونحوه اذا سمع المدح واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير والازدياد منه او الدوام عليه او الاقتداء به كان مستحبا والله اعلم قوله ولا ازكي على الله احدا اي لا اقطع على عاقبة احد ولا ضميره لان ذلك مغيب عنا ولكن احسب واظن لوجود الظاهر المقتضي لذلك قوله صلى الله عليه وسلم قطعت عنق صاحبك وفي رواية قطعتم ظهر الرجل معناه اهلكتموه وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هلاك هذا الممدوح في دينه وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالاعجاب قوله ويطريه في المدحة هو بضم الياء والاطراء مجاوزة الحد في المدح قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثي في وجوه المداحين التراب هذا الحديث قد حمله على ظاهره المقداد الذي هو راويه ووافقه طائفة وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة وقال آخرون معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئا لمدحهم وقيل اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا وهذا ضعيف قوله حدثنا الاشجعي عبيد الله بن عبد الرحمن عن سفيان الثوري هكذا هو في نسخ بلادنا ابن عبد الرحمن بضم العين مصغرا قال القاضي ووقع لبعضهم ابن عبد الرحمن بكسر العين والاول هو الصحيح وهو الذي ذكره البخاري وغيره

باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم قوله ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يحدث ويقول اسمعي يا ربة الحجرة يعني عائشة رضي الله عنها وانكرت عليه ذلك وسكوتها عليه لم تنكر عليه شيئا من ذلك سوى الاكثار من الرواية في المجلس الواحد لخوفها ان يحصل بسببه سهو ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليمحه قال القاضي كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم واجازها اكثرهم ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي فقيل هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة اذا كتب وتحمل الاحاديث الواردة بالاباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث اكتبوا لابي شاه وحديث صحيفة علي رضي الله عنه وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذي بعث به ابو بكر رضي الله عنه انسا رضي الله عنه حين وجهه الى البحرين وحديث

حدثنا هداب بن خالد حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال للملك اني قد كبرت فابعث الي غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه فكان في طريقه اذا سلك راهب فقعد اليه وسمع كلامه فاعجبه فكان اذا اتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه فشكا ذلك الى الراهب فقال اذا خشيت الساحر فقل حبسني اهلي واذا خشيت اهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك اذ اتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم اعلم الساحر افضل ام الراهب افضل فاخذ حجرا فقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فاتى الراهب فاخبره فقال له الراهب اي بني انت اليوم افضل مني قد بلغ من امرك ما ارى وانك ستبتلى فان ابتليت فلا تدل علي وكان الغلام يبرئ الاكمه والابرص ويداوي الناس سائر الادواء فسمع جليس للملك كان قد عمي فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك اجمع ان انت شفيتني فقال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فان امنت بالله دعوت الله فشفاك فامن بالله فشفاه الله فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربي قال ولك رب غيري قال ربي وربك الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك اي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الاكمه والابرص وتفعل وتفعل فقال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فابى فدعا بالمئشار فوضع المئشار في مفرق راسه فشقه حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فابى فوضع المئشار في مفرق راسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فابى فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم ذروته فان رجع عن دينه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفات بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك فقال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلي حتى تفعل ما امرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني فانك اذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات فقال الناس امنا برب الغلام امنا برب الغلام امنا برب الغلام فاتي الملك فقيل له ارايت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد امن الناس فامر بالاخدود في افواه السكك فخدت واضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها او قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امراة ومعها صبي لها فتقاعست ان تقع فيها فقال لها الغلام يا امه اصبري فانك على الحق حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد وتقاربا في لفظ الحديث والسياق لهارون قالا حدثنا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد ابي حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت انا وابي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار قبل ان يهلكوا فكان اول من لقينا ابا اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له معه ضمامة من صحف وعلى ابي اليسر بردة ومعافري وعلى غلامه بردة ومعافري فقال

وحديث ابي هريرة ان ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا اكتب وغير ذلك من الاحاديث وقيل ان حديث النهي منسوخ بهذه الاحاديث وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك اذن في الكتابة وقيل انما نهى عن كتابة الحديث مع القران في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارئ في صحيفة واحدة والله اعلم واما حديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار فسبق شرحه في اول الكتاب والله اعلم

باب قصة اصحاب الاخدود والساحر والراهب والغلام

هذا الحديث فيه اثبات كرامات الاولياء وفيه جواز الكذب في الحرب ونحوها وفي انقاذ النفس من الهلاك سواء نفسه او نفس غيره ممن له حرمة والاكمه الذي خلق اعمى والمئشار مهموز في رواية الاكثرين ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياء وروي المنشار بالنون وهما لغتان صحيحتان سبق بيانهما قريبا وذروة الجبل اعلاه وهي بضم الذال وكسرها ورجف بهم الجبل اي اضطرب وتحرك حركة شديدة وحكى القاضي عن بعضهم انه رواه فزحف بالزاي والحاء وهو بمعنى تحرك لكن الاول هو الصحيح المشهور والقرقور بضم القافين السفينة الصغيرة وقيل الكبيرة واختار القاضي الصغيرة بعد حكايته خلافا كثيرا وانكفات بهم السفينة اي انقلبت والصعيد هنا الارض البارزة وكبد القوس مقبضها عند الرمي قوله نزل بك حذرك اي ما كنت تحذر وتخاف والاخدود هو الشق العظيم في الارض وجمعه اخاديد والسكك الطرق وافواهها ابوابها قوله من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها هكذا هو في عامة النسخ فاحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا ووقع في بعض نسخ بلادنا فاقحموه بالقاف وهذا ظاهر ومعناه اطرحوه فيها كرها ومعنى الرواية الاولى ارموه فيها من قولهم حميت الحديدة وغيرها اذا ادخلتها النار لتحمى قوله فتقاعست اي توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول في النار والله اعلم بالتوفيق

باب حديث جابر الطويل وقصة ابي اليسر

قوله عن يعقوب بن مجاهد ابي حزرة هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ثم راء ثم هاء وهو لقب بفتح الياء المثناة تحت والسين المهملة واسم كعب بن عمرو وشهد العقبة وبدرا وهو ابن عشرين سنة وهو اخر من توفي من اهل بدر رضي الله عنهم توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين قوله ضمامة من صحف هي بكسر الضاد المعجمة اي رزمة يضم بعضها الى بعض هكذا وقع في جميع نسخ مسلم ضمامة وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال القاضي وقال بعض شيوخنا صوابه اضمامة بكسر الهمزة قبل الضاد قال القاضي ولا يبعد عندي صحة ما جاءت به الرواية هنا كما قالوا ضبارة واضبارة لجماعة الكتب ولفافة لما يلف فيه الشيء هذا كلام القاضي وذكر صاحب نهاية الغريب ان الضمامة لغة في الاضمامة والمشهور في اللغة الاضمامة بالالف قوله وعلى ابي اليسر بردة ومعافري البردة شملة مخططة وقيل كساء مربع فيه صغر يلبسها الاعراب وجمعها برد والمعافري بفتح الميم نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر وقيل هي نسبة الى قبيلة نزلت تلك القرية والميم فيه زائدة قوله

فقال له ابي يا عم اني ارى في وجهك سفعة من غضب قال اجل كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال فاتيت اهله فسلمت فقلت ثم هو قالوا لا فخرج علي ابن له جفر فقلت له
اين ابوك قال سمع صوتك فدخل اريكة امي فقلت اخرج الي فقد علمت اين انت فخرج فقلت ما حملك على ان اختبات مني قال انا والله احدثك ثم لا اكذبك خشيت
والله ان احدثك فاكذبك وان اعدك فاخلفك وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت والله معسرا قال قلت آلله قال آلله قلت آلله قال آلله قلت آلله قال آلله
قال فاتى بصحيفته فمحاها بيده فقال ان وجدت قضاء فاقضني والا انت في حل فاشهد بصر عيني هاتين ووضع اصبعيه على عينيه وسمع اذني هاتين و
قلبي هذا واشار الى مناط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله قال فقلت له انا يا عم لو انك اخذت بردة غلامك واعطيته
معافريك واخذت معافريه واعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة فمسح راسي وقال اللهم بارك فيه يا ابن اخي بصر عيني هاتين وسمع اذني هاتين
ووعاه قلبي هذا واشار الى مناط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون وكان ان اعطيته من متاع الدنيا اهون
علي من ان ياخذ من حسناتي يوم القيامة ثم مضينا حتى اتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو يصلي في ثوب واحد مشتملا به فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين
القبلة فقلت يرحمك الله اتصلي في ثوب واحد ورداؤك الى جنبك قال فقال بيده في صدري هكذا وفرق بين اصابعه وقوسها اردت ان يدخل علي
الاحمق مثلك فيراني كيف اصنع فيصنع مثله اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فراى في قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون ثم اقبل
علينا فقال ايكم يحب ان يعرض الله عنه قال فخشعنا ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه قال فخشعنا ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه قلنا لا ايانا يا رسول الله قال فان
احدكم اذا قام يصلي فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة
فليقل بثوبه هكذا ثم طوى ثوبه بعضه على بعض فقال اروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد الى اهله فجاء بخلوق في راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعله على راس العرجون ثم لطخ به على اثر النخامة فقال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بطن بواط
وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني وكان الناضح يعتقبه منا الخمسة والستة والسبعة فدارت عقبة رجل من الانصار على ناضح له فاناخه فركبه ثم بعثه فتلدن
عليه بعض التلدن فقال له شا لعنك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اللاعن بعيره قال انا يا رسول الله قال انزل عنه فلا تصحبنا
بملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسال فيها عطاء فيستجيب لكم سرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى

قوله سفعة من غضب هو بفتح السين المهملة وضمها لغتان وباسكان الفاء اي علامة وتغير قوله كان لي على فلان بن فلان الحرامي قال القاضي رواه الاكثرون الحرامي بفتح الحاء والراء نسبة الى
بني حرام ورواه الطبري وغيره بالزاي المعجمة مع كسر الحاء ورواه ابن ماهان الجذامي بجيم مضمومة وذال معجمة قوله ابن له جفر الجفر هو الذي قارب البلوغ وقيل هو الذي قوي على الاكل وقيل ابن خمس
سنين قوله دخل اريكة امي قال ثعلب هي السرير الذي في الحجلة ولا يكون السرير المفرد وقال الازهري كل ما اتكات عليه فهو اريكة قوله قلت آلله قال آلله الاول بهمزة ممدودة على الاستفهام
والثاني بلا مد والهاء فيهما مكسورة هذا هو المشهور قال القاضي رويناه بكسرها وفتحها معا قال واكثر اهل العربية لا يجيزون غير كسرها قوله بصر عيني هاتين وسمع اذني هاتين هو بفتح الصاد ورفع
الراء وباسكان ميم سمع ورفع العين هذه رواية الاكثرين ورواه جماعة بضم الصاد وفتح الراء عيناي هاتان وسمع بكسر الميم اذناي هاتان وكلاهما صحيح لكن الاول اولى قوله واشار الى مناط
قلبه هو بفتح الميم وفي بعض النسخ المعتمدة نياط بكسر النون ومعناهما واحد وهو عرق معلق بالقلب قوله فقلت له يا عم لو انك اخذت بردة غلامك واعطيته معافريك واخذت معافريه واعطيته بردتك فكانت عليك حلة
وعليه حلة هكذا هو في جميع النسخ واخذت بالواو وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ والروايات ووجه الكلام وصوابه ان يقول او اخذت باو لان المقصود ان يكون على احدهما بردتان وعلى الآخر معا
فريان واما الحلة فهو ثوبان ازار ورداء قال اهل اللغة لا يكون الا ثوبين سميت بذلك لان احدهما يحل على الآخر وقيل لا يكون الا الثوب الجديد الذي يحل من طيه قوله وهو يصلي في ثوب واحد مشتملا به اي
ملتحفا اشتمالا ليس باشتمال الصماء المنهي عنه وفيه دليل لجواز الصلاة في ثوب واحد مع وجود الثياب لكن الافضل ان يزيد على ثوب عند الامكان وانما فعل جابر هذا للتعليم كما قال قوله اردت ان يدخل علي
الاحمق مثلك المراد بالاحمق هنا الجاهل وحقيقة الاحمق من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه وفي هذا جواز مثل هذا اللفظ للتعزير والتاديب وزجر المتعلم وتنبيهه ولان لفظة الاحمق والظالم قل من ينفك من معناها
بها فهذه الالفاظ هي التي يؤدب بها المتقون والورعون من استحق التاديب والتوبيخ والاغلاظ في القول لا بالقول غيره من الفاظ السفه قوله عرجون ابن طاب سبق شرحه قريبا وسبق ايضا مرات
وهو نوع من التمر والعرجون الغصن قوله فخشعنا هو بالخاء المعجمة كذا رواية الجمهور ورواه جماعة بالجيم وكلاهما صحيح والاول من الخشوع وهو الخضوع والتذلل والسكون وايضا خفض البصر وايضا
الخوف واما الثاني فمعناه الفزع قوله صلى الله عليه وسلم فان الله قبل وجهه قال العلماء تاويله اي الجهة التي عظمها او الكعبة التي عظمها قبل وجهه قوله صلى الله عليه وسلم فان عجلت به بادرة اي
غلبته بصقة او نخاعة بدرت منه قوله صلى الله عليه وسلم اروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد الى اهله فجاء بخلوق قال ابو عبيد العبير بفتح العين وكسر الموحدة عند العرب هو الزعفران وحده وقال
الاصمعي هو اخلاط من الطيب تجمع بالزعفران قال ابن قتيبة ولا ارى القول الا ما قاله الاصمعي والخلوق بفتح الخاء هو طيب من انواع مختلفة تجمع بالزعفران وهو العبير على تفسير الاصمعي و
هو ظاهر الحديث فانه امر باحضار عبير فاحضر خلوقا فلو لم يكن هو هو لم يكن ممتثلا وقوله يشتد اي يسعى ويعدو عدوا شديدا وفي هذا الحديث تعظيم المساجد وتنزيهها عن الاوساخ
ونحوها وفيه استحباب تطييبها وفيه ازالة المنكر باليد لمن قدر وتقبيح ذلك الفعل باللسان قوله في غزوة بطن بواط هو بضم الباء الموحدة وفتحها والواو مخففة والطاء
مهملة قال القاضي رحمه الله تعالى قال اهل اللغة هو بالضم وهي رواية اكثر المحدثين وكذا قيده البكري وهو جبل من جبال جهينة قال ورواه العذري
رحمه الله تعالى بفتح الباء وصححه ابن سراج قوله وهو يطلب المجدي بن عمرو هو بالميم المفتوحة وبالجيم كذا في جميع النسخ عندنا وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة والنسخ قال
وفي بعضها النجدي بالنون بدل الميم قال والمعروف الاول وهو الذي ذكره ابن عبد البر وغيره قوله الناضح هو البعير الذي يستقى عليه والعقبة بضم العين هي ركوب هذا
نوبة وهذا نوبة قال صاحب العين هي ركوب مقدار فرسخين وقوله وكان الناضح يعتقبه منا الخمسة هكذا هو في رواية اكثرهم يعتقبه بفتح الياء وكسر القاف
وفي بعضها يعتقبه بزيادة تاء وكسر القاف وكلاهما صحيح يقال عقبه واعتقبه واعتقبنا وتعاقبنا كله من هذا قوله فتلدن عليه بعض التلدن اي تلكأ وتوقف

حتى اذا كان عشيشية ودنونا ماء من مياه العرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل يتقدمنا فيمدر الحوض فيشرب ويسقينا قال جابر فقمت فقلت هذا رجل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى رجل مع جابر فقام جبار بن صخر فانطلقنا الى البئر فنزعنا فى الحوض سجلا او سجلين ثم مدرناه ثم نزعنا فيه حتى افهقناه فكان اول طالع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتأذنان قلنا نعم يا رسول الله فاشرع ناقته فشربت شنق لها فشجت فبالت ثم عدل بها فاناخها ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض فتوضأ منه ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب جبار بن صخر يقضى حاجته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وكانت على بردة ذهبت ان اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لى وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدى فادارنى حتى اقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقنى وانا لا اشعر ثم فطنت به فقال هكذا بيده يعنى شد وسطك فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا فى كل يوم تمرة فكان يمصها ثم يصرها فى ثوبه وكنا نختبط بقسينا ونأكل حتى قرحت اشداقنا فاقسم اخطئها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا انه لم يعطها فاعطيها فقام فاخذها سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا افيح فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته فاتبعته باداوة من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئا يستتر به فاذا شجرتان بشاطئ الوادى فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احداهما فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادى على باذن الله فانقادت معه كالبعير المخشوش الذى يصانع قائده حتى اتى الشجرة الاخرى فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادى على باذن الله فانقادت معه كذلك حتى اذا كان بالمنصف مما بينهما لأم

قوله عشيشية هو بشين معجمة بعدها مثناة هكذا هو فى نسخ بلادنا وذكر القاضى رحمه الله تعالى ان الرواة اختلفوا فيه فرواه بعضهم بالشين المعجمة كما ذكرناه وبعضهم بالمهملة قال وكلاهما كلمة زجر للبعير يقال منهما شاشات بالبعير بالمعجمة والمهملة اذا زجرته وقلت له شأشأ قال الجوهرى وسأسأت بالحمار بالهمز اى دعوته وقلت له تشؤ تشؤ بضم التاء والشين المعجمة وبعدها همزة وفى هذا الحديث النهى عن لعن الدواب وقد سبق بيان هذا مع الامر بمفارقة البعير الذى لعنه صاحبه قوله حتى اذا كان عشيشية هكذا الرواية فيها على التصغير مخففة الياء الاخيرة ساكنة الاولى قال سيبويه صغروها على غير تكبيرها وكان اصلها عشية فابدلوا من احدى اليائين شينا قوله صلى الله عليه وسلم فيمدر الحوض اى يطينه ويصلحه قوله فنزعنا فى الحوض سجلا اى اخذنا وجبذنا والسجل بفتح السين واسكان الجيم الدلو المملوءة وسبق بيانها مرات قوله حتى افهقناه هكذا هو فى جميع نسخنا وكذا ذكره القاضى عن الجمهور قال وفى رواية السمرقندى اصفقناه بالصاد وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن رواية مسلم ومعناهما ملأناه قوله صلى الله عليه وسلم اتأذنان قلنا نعم هذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم للامة الادب الشرعى والورع والاحتياط والاستئذان فى مثل هذا وان كان يعلم انهما راضيان وقد ارصدا ذلك له صلى الله عليه وسلم ثم طلب بعده قوله فاشرع ناقته فشربت شنق لها فشجت فبالت معنى اشرعها ارسل رأسها فى الماء لتشرب ويقال شنقها واشنقها اى كففتها بزمامها وانت راكبها وقال ابن دريد هو ان تجذب زمامها حتى تقارب رأسها قادمة الرحل وقوله فشجت فبالت هو بشين معجمة وجيم مفتوحات والجيم مخففة والفاء فيهما اصلية يقال فشج اذا فرج بين رجليه للبول وفشج بتشديد الشين اشد من فشج بالتخفيف قاله الازهرى وغيره هذا الذى ذكرناه من ضبطه هو الصحيح الموجود فى عامة النسخ وهو الذى ذكره الخطابى والهروى وغيرهما من اهل الغريب وذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فشجت بتشديد الجيم وتكون الفاء زائدة للعطف وفسره الحميدى فى غريب الجمع بين الصحيحين قال معناه قطعت الشرب من قولهم شججت المفازة اذا قطعتها بالسير قال القاضى وقع فى رواية العذرى فشجت بالثاء المثلثة والجيم قال ولا معنى لهذه الرواية ولا لرواية الحميدى قال وانكر بعضهم اجتماع الشين والجيم وادعى ان صوابه فشحت بالحاء المهملة من قولهم شحا فاه اذا فتحه فيكون بمعنى تفاجت هذا كلام القاضى والصحيح ما قدمناه عن عامة النسخ والذى ذكره الحميدى ايضا صحيح والله اعلم قوله ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض فتوضأ منه فيه دليل لجواز الوضوء من الماء الذى شربت منه الابل ونحوها من الحيوان الطاهر وانه لا كراهة فيه وان كان الماء دون قلتين وكذا الله قوله لها ذباذب اى اهداب واطراف واحدها ذبذب بكسر الذالين سميت بذلك لانها تتذبذب على صاحبها اذا مشى اى تتحرك وتضطرب قوله فنكستها بتخفيف الكاف وتشديدها قوله تواقصت عليها اى امسكت عليها بعنقى وحنيت عليها لئلا تسقط قوله قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدى فادارنى حتى اقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر الى آخره هذا فيه فوائد منها جواز العمل اليسير فى الصلاة وانه لا يكره اذا كان لحاجة فان لم يكن حاجة كره ومنها ان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام وان وقف على يساره حوله الامام ومنها ان المأمومين يكونان صفا وراء الامام كما لو كانوا ثلاثة او اكثر هذا مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فانهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه قوله يرمقنى اى ينظر الى نظرا متتابعا قوله صلى الله عليه وسلم واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك هو بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الازار والمراد هنا ان يبلغ السرة وفيه جواز الصلاة فى ثوب واحد وانه اذا شد المئزر وصلى فيه وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته وان كانت عورته ترى من اسفله لو كان على سطح ونحوه فان هذا لا يضره قوله وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها هو بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكى ضمها وسبق بيانه وفيه ما كانوا عليه من ضيق العيش والصبر عليه فى سبيل الله وطاعته قوله كنا نختبط بقسينا القسى جمع قوس ومعنى نختبط نضرب الشجر ليتحات ورقه فنأكله وقرحت اشداقنا اى تجرحت من خشونة الورق وحرارته قوله فاقسم اخطئها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا انه لم يعطها فاعطيها معنى اقسم احلف وقوله اخطئها اى فاتته ومعناه انه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم فيعطى كل انسان تمرة كل يوم فقسم فى بعض الايام ونسى انسانا فلم يعطه تمرته وظن انه اعطاه فتنازعا فى ذلك وشهدنا له انه لم يعطها فاعطيها بعد الشهادة ومعنى ننعشه نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد وقال القاضى الاشبه عندى ان معناه نشد جانبه فى دعواه ونشهد له وفيه دليل لما كانوا عليه من تصحيح الشهادة على النفى فى المحصور الذى يحاط به قوله نزلنا واديا افيح هو بالفاء اى واسعا وشاطئ الوادى جانبه قوله فانقادت معه كالبعير المخشوش هو بالخاء والشينين المعجمتين وهو الذى يجعل فى انفه خشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل فى انف البعير اذا كان صعبا ويشد فيه حبل ليذل وينقاد وقد يتمانع لصعوبته فاذا اشتد عليه وآلمه انقاد شيئا ولهذا قال الذى يصانع قائده وفى هذا الحديث هذه المعجزات الظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حتى اذا كان بالمنصف مما بينهما لأم بينهما اما المنصف فبفتح الميم والصاد وهو نصف المسافة وممن صرح بفتحه الجوهرى وآخرون وقو

لأم بينهما يعني جمعهما فقال التئما علي بإذن الله فالتأمتا قال جابر فخرجت أحضر مخافة أن يحس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقربي فيبتعد وقال محمد بن عباد فيتبعد فجلست أحدث نفسي فحانت مني لفتة فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا وإذا الشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف وقفة فقال برأسه هكذا وأشار أبو إسماعيل برأسه يمينا وشمالا ثم أقبل فلما انتهى إلي قال يا جابر هل رأيت مقامي قلت نعم يا رسول الله قال فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصنا فأقبل بهما حتى إذا قمت مقامي فأرسل غصنا عن يمينك وغصنا عن يسارك قال جابر فقمت فأخذت حجرا فكسرته وحسرته فانذلق لي فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت غصنا عن يميني وغصنا عن يساري ثم لحقته فقلت قد فعلت يا رسول الله فعم ذاك قال إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين قال فأتينا العسكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر ناد بوضوء فقلت ألا وضوء ألا وضوء ألا وضوء قال قلت يا رسول الله ما وجدت في الركب من قطرة وكان رجل من الأنصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء في أشجاب له على حمارة من جريد قال فقال لي انطلق إلى فلان بن فلان الأنصاري فانظر هل في أشجابه من شيء قال فانطلقت إليه فنظرت فيها فلم أجد فيها إلا قطرة في عزلاء شجب منها لو أني أفرغه لشربه يابسه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني لم أجد فيها إلا قطرة في عزلاء شجب منها لو أني أفرغه لشربه يابسه قال اذهب فأتني به فأتيته به فأخذه بيده فجعل يتكلم بشيء لا أدري ما هو ويغمزه بيديه ثم أعطانيه فقال يا جابر ناد بجفنة فقلت يا جفنة الركب فأتيت بها تحمل فوضعتها بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في الجفنة هكذا فبسطها وفرق بين أصابعه ثم وضعها في قعر الجفنة وقال خذ يا جابر فصب علي وقل بسم الله فصببت عليه وقلت بسم الله فرأيت الماء يتفور من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت فقال يا جابر ناد من كان له حاجة بماء قال فأتى الناس فاستقوا حتى رووا قال فقلت هل بقي أحد له حاجة فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة وهي ملأى وشكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال عسى الله أن يطعمكم فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا وأكلنا وشبعنا قال جابر فدخلت أنا وفلان وفلان حتى عد خمسة في حجاج عينها ما يرانا أحد حتى خرجنا فأخذنا ضلعا من أضلاعه فقوسناه ثم دعونا بأعظم رجل في الركب وأعظم جمل في الركب وأعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطأطئ رأسه حدثني *

[illegible] مقصورة وممدودة وكلاهما صحيح أي اجمع بينهما ووقع في بعض النسخ الام بالألف من غير همزة قال القاضي وغيره هو تصحيف قوله (فخرجت أحضر) هو بضم الهمزة وإسكان الحاء وكسر الضاد المعجمة أي أعدو وأسعى سعيا شديدا قوله (فحانت مني لفتة) اللفتة المرة إلى جانب وهي بفتح اللام ووقع لبعض الرواة فحالت باللام والمشهور بالنون وهما بمعنى فالحين والحال الوقت أي وقعت والتفتت وكانت قوله (وأشار أبو إسماعيل) وفي بعض النسخ ابن إسماعيل وكلاهما صحيح هو حاتم بن إسماعيل وكنيته أبو إسماعيل قوله (فأخذت حجرا فكسرته وحسرته فانذلق لي فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا) قوله حسرته بحاء وسين مهملتين والسين مخففة أي حددته ونحيت عنه ما يمنع حدته بحيث صار مما يمكن قطع الأغصان به وهو معنى قوله فانذلق بالذال المعجمة أي صار حادا قال الهروي ومن تابعه الضمير في حسرته عائد على الغصن أي حسرت غصنا من أغصان الشجرة أي قشرته بالحجر وأنكر القاضي عياض هذا على الهروي ومتابعيه وقال سياق الكلام يأبى هذا لأنه حسره ثم أتى الشجرة فقطع الغصنين وهذا صريح في اللفظ ولأنه قال فحسرته فانذلق والذي يوصف بالانذلاق الحجر لا الغصن والصواب أنه الحجر وبه قال الخطابي واعلم أن قوله فحسرته بالسين المهملة هكذا هو في جميع النسخ وكذا هو في الجمع بين الصحيحين وفي كتاب الخطابي والهروي وجميع كتب الغريب وادعى القاضي روايته عن جميع شيوخهم لهذا الحرف بالشين المعجمة وادعى أنه أصح وليس كما قال والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (يرفه عنهما) أي يخفف قوله (وكان رجل من الأنصار يبرد الماء لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أشجاب له على حمارة من جريد) الأشجاب هنا جمع شجب بإسكان الجيم وهو السقاء الذي قد أخلق وبلي وصار شنا يقال شاجب أي يابس وهو من الشجب الذي هو الهلاك ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقام إلى شجب فصب منه الماء وتوضأ ومثله قوله صلى الله عليه وسلم (فانظر هل في أشجابه من شيء) هذا هو القول للمازري وغيره وقال المازري وبالأشجاب هنا الأعواد التي تعلق عليها القربة فغلط لقوله يبرد فيها على حمارة من جريد وأما الحمارة فبكسر الحاء وتخفيف الميم والراء وهي أعواد تعلق عليها أسقية الماء قال القاضي ووقع لبعض الرواة حمارة بحذف الهاء ورواية الجمهور حمارة بالهاء وكلاهما صحيح ومعناهما ما ذكرنا قوله (لم أجد فيها إلا قطرة في عزلاء شجب منها لو أني أفرغه لشربه يابسه) قوله قطرة أي يسيرا والعزلاء بفتح العين المهملة وإسكان الزاي وبالمد وهي فم القربة قوله (لشربه يابسه) معناه أنه قليل جدا فلقلته مع شدة يبس باقي الشجب وهو السقاء لو أفرغته لاشتفه اليابس منه ولم ينزل منه شيء قوله (ويغمزه بيديه) وفي بعض النسخ بيده أي يعصره قوله صلى الله عليه وسلم (ناد بجفنة فقلت يا جفنة الركب فأتيت بها) أي يا صاحب جفنة الركب فحذف المضاف للعلم بأنه المراد وأن الجفنة لا تنادى ومعناه يا صاحب جفنة الركب التي تشبعهم أحضرها أي من كان عنده جفنة بهذه الصفة فليحضرها والجفنة بفتح الجيم قوله (فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار) سيف البحر بكسر السين وإسكان الياء المثناة تحت هو ساحله قوله فزخر البحر أي علا موجه وأورينا أوقدنا قوله (حجاج عينها) هو بكسر الحاء وفتحها وهو عظمها المستدير بها قوله (ثم دعونا بأعظم رجل في الركب وأعظم جمل في الركب وأعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطأطئ رأسه) الكفل هنا بكسر الكاف وإسكان الفاء قال الجمهور والمراد بالكفل هنا الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط فيحفظ الكفل الراكب قال الهروي قال الأزهري ومنه اشتقاق قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته أي نصيبين يحفظانكم من الهلكة كما يحفظ الكفل الراكب يقال منه تكفلت البعير واكتفلت إذا أدرت ذلك الكساء حول سنامه ثم ركبته وهذا الاسم مأخوذ من الكفل بكسر الكاف وسكون الفاء وقال القاضي عياض وضبطه بعض الرواة بفتح الكاف والفاء والصحيح الأول وأما قوله بأعظم رجل فهو بالجيم في رواية الأكثرين وهو الأصح ورواه بعضهم بالحاء وكذا وقع لرواة البخاري بالوجهين وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم *

حدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا زهير نا ابو اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول جاء ابو بكر الى ابي في منزله فاشترى منه رحلا فقال لعازب ابعث معي ابنك يحمله معي الى منزلي فقال لي ابي احمله فحملته وخرج ابي معه ينتقد ثمنه فقال له ابي يا ابا بكر حدثني كيف صنعتما ليلة سريت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اسرينا ليلتنا كلها حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق فلا يمر فيه احد حتى رفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس بعد فنزلنا عندها فاتيت الصخرة فسويت بيدي مكانا ينام فيه النبي صلى الله عليه وسلم في ظلها ثم بسطت عليه فروة ثم قلت نم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براعي غنم مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها الذي اردنا فلقيته فقلت لمن انت يا غلام فقال لرجل من اهل المدينة قلت افي غنمك لبن قال نعم قلت افتحلب لي قال نعم فاخذ شاة فقلت له انفض الضرع من الشعر والتراب والقذى قال فرأيت البراء يضرب بيده على الاخرى ينفض فحلب لي في قعب معه كثبة من لبن قال ومعي اداوة ارتوي فيها للنبي صلى الله عليه وسلم ليشرب منها ويتوضأ قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكرهت ان اوقظه من نومه فوافقته استيقظ فصببت على اللبن من الماء حتى برد اسفله فقلت يا رسول الله اشرب من هذا اللبن قال فشرب حتى رضيت ثم قال الم يأن للرحيل قلت بلى قال فارتحلنا بعد ما زالت الشمس واتبعنا سراقة بن مالك قال ونحن في جلد من الارض فقلت يا رسول الله اتينا فقال لا تحزن ان الله معنا فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتطمت فرسه الى بطنها ارى فقال اني قد علمت انكما قد دعوتما علي فادعوا لي فالله لكما ان ارد عنكما الطلب فدعا الله فنجا فرجع لا يلقى احدا الا قال قد كفيتكم ما ها هنا فلا يلقى احدا الا رده قال ووفى لنا **وحدثنيه** زهير بن حرب نا عثمان بن عمر **ح** وحدثناه اسحاق بن ابراهيم انا النضر بن شميل كلاهما عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء قال اشترى ابو بكر من ابي رحلا بثلاثة عشر درهما وساق الحديث بمعنى حديث زهير عن ابي اسحاق وقال في حديثه من رواية عثمان بن عمر فلما دنا دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخ فرسه في الارض الى بطنه ووثب عنه وقال يا محمد قد علمت ان هذا عملك فادع الله ان يخلصني مما انا فيه ولك علي لاعمين على من ورائي وهذه كنانتي فخذ سهما منها فانك ستمر على ابلي وغلماني بمكان كذا وكذا فخذ منها حاجتك قال لا حاجة لي في ابلك فقدمنا المدينة ليلا فتنازعوا ايهم ينزل عليه فقال انزل على بني النجار اخوال عبد المطلب اكرمهم بذلك فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطرق ينادون يا محمد يا رسول الله يا محمد يا رسول الله **حدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم فبدلوا فدخلوا الباب يزحفون على استاههم وقالوا حبة في شعرة **حدثني** عمرو بن محمد بن بكير الناقد والحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال عبد حدثني وقال الآخران نا يعقوب يعنون ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح وهو ابن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان الله عز وجل تابع الوحي على رسوله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حتى توفي واكثر ما كان الوحي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثني** ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قالا نا عبد الرحمن وهو ابن مهدي نا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان اليهود قالوا لعمر انكم تقرءون آية لو انزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر اني لاعلم حيث انزلت واي يوم انزلت واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث انزلت انزلت بعرفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة قال سفيان اشك كان يوم جمعة ام لا يعني اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي حدثنا

باب

في حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل بالحاء قوله ينتقد ثمنه اي يستوفيه ويقال سرى واسرى لغتان بمعنى وقائم الظهيرة نصف النهار وهو حال استواء الشمس سمي قائما لان الظل لا يظهر فكأنه واقف قائم ووقع في اكثر النسخ قائم الظهر بضم الظاء وحذف الياء قوله رفعت لنا صخرة اي ظهرت لابصارنا قوله بسطت عليه فروة المراد الفروة المعروفة التي تلبس هذا هو الصواب وذكر القاضي ان بعضهم قال المراد بالفروة هنا الحشيش فانه يقال له فروة وهذا قول باطل ومما يرده قوله في رواية البخاري فروة معي ويقال لها فروة بالهاء وفرو بحذفها وهو الاشهر في اللغة وان كانتا صحيحتين قوله انفض ما حولك اي افتش لئلا يكون هناك عدو قوله لمن انت يا غلام فقال لرجل من اهل المدينة المراد بالمدينة هنا مكة ولم تكن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم سميت بالمدينة انما كان اسمها يثرب هذا هو الجواب الصحيح واما قول القاضي ان ذكر المدينة هنا وهم فليس كما قال بل هو صحيح والمراد بها مكة قوله افي غنمك لبن هو بفتح اللام والباء يعني اللبن المعروف هذه الرواية المشهورة وروى بعضهم لبن بضم اللام واسكان الباء اي شياه ذوات البان قوله فحلب لي في قعب معه كثبة من لبن قال ومعي اداوة ارتوي فيها القعب قدح من خشب معروف والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة وهي قدر الحلبة قاله ابن السكيت وقيل هي القليل منه والاداوة كالركوة وارتوي استقي وهذا الحديث مما يسأل عنه فيقال كيف شربوا اللبن من الغلام وليس هو مالكه وجوابه من اوجه احدها انه محمول على عادة العرب انهم يأذنون للرعاة اذا مر بهم ضيف او عابر سبيل ان يسقوه اللبن ونحوه والثاني انه كان لصديق لهم يدلون عليه وهذا جائز والثالث انه مال حربي لا امان له ومثل هذا جائز والرابع لعلهم كانوا مضطرين والجوابان الاولان اجود قوله حتى برد اسفله هو بفتح الراء على المشهور وقال الجوهري بضمها قوله ونحن في جلد من الارض هو بفتح الجيم واللام اي ارض صلبة وروي جدد بدالين وهو المستوي وكانت الارض مستوية صلبة قوله فارتطمت فرسه الى بطنها اي غاصت قوائمها في تلك الارض الجلد قوله ووفى لنا قوله فساخ فرسه في الارض وهو بمعنى ارتطمت قوله لاعمين على من ورائي يعني لاخفين امركم عمن ورائي ممن يطلبكم وألبس عليهم حتى لا يعلم احد وفي هذا الحديث فوائد منها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه من وجوه وفيه خدمة التابع للمتبوع وفيه استصحاب الركوة والابريق ونحوهما في السفر للطهارة والشرب وفيه فضل التوكل على الله سبحانه وتعالى وحسن عاقبته وفيه فضائل الانصار لفرحهم بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور سرورهم به وفيه فضيلة صلة الارحام سواء قربت القرابة والرحم ام بعدت وان الرجل الجليل اذا قدم بلدا ليس فيه اقارب نزل عند من يكرمهم بذلك والله اعلم

كتاب التفسير

قوله تعالى وقولوا حطة اي مسألتنا حطة وهي ان تحط عنا خطايانا قوله يزحفون على استاههم جمع است وهي الدبر قوله

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا نا عبد الله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قالت اليهود لعمر لو علينا معشر يهود نزلت هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا نعلم اليوم الذي انزلت فيه لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال فقال عمر فقد علمت اليوم الذي انزلت فيه والساعة واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت نزلت ليلة جمع ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات وحدثني عبد بن حميد انا جعفر بن عون انا ابو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء رجل من اليهود الى عمر فقال يا امير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤنها لو علينا نزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال واي آية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر اني لاعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات في يوم جمعة حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى قال ابو الطاهر نا وقال حرملة انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سأل عائشة عن قول الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فانزل الله عز وجل يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التي قال الله فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله تعالى في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن حدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة انه سأل عائشة عن قول الله تبارك وتعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى وساق الحديث بمثل حديث يونس عن الزهري وزاد في آخره من اجل رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة نا هشام عن ابيه عن عائشة في قول الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قالت انزلت في الرجل تكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها ولها مال وليس لها احد يخاصم دونها فلا ينكحها لمالها فيضربها ويسيء صحبتها فقال وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يقول ما احللت لك ودع هذه التي تضر بها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة في قوله عز وجل وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت انزلت في اليتيمة تكون عند الرجل فتشركه في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيشركه في ماله فيعضلها فلا يتزوجها ولا يزوجها غيره وحدثنا ابو كريب نا ابو اسامة انا هشام عن ابيه عن عائشة في قوله عز وجل يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الآية قالت هي اليتيمة التي تكون عند الرجل لعلها ان تكون قد شركته في ماله حتى في العذق فيرغب يعني ان ينكحها ويكره ان ينكحها رجلا فيشركه في ماله فيعضلها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة في قوله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت انزلت في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه اذا كان محتاجا ان يأكل منه وحدثناه ابو كريب نا ابو اسامة نا هشام عن ابيه عن عائشة في قوله عز وجل ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت انزلت في ولي اليتيم ان يصيب من ماله اذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف وحدثناه

قوله في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم انها نزلت ليلة جمع وفي الرواية الاخرى انها نزلت ليلة جمعة وكلاهما صحيح فمن روى ليلة جمع فهي ليلة المزدلفة وهو المراد بقوله ونحن بعرفات في يوم جمعة لان ليلة جمع هي عشية يوم عرفات ويكون المراد بقوله ليلة جمعة يوم جمعة ومراد عمر رضي الله عنه انا قد اتخذنا ذلك اليوم عيدا من وجهين فانه يوم عرفة ويوم جمعة وكل واحد منهما عيد لاهل الاسلام قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع اي اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا وليس فيه جواز جمع اكثر من اربع قولها تقسط في صداقها اي تعدل قولها اعلى سنتهن اي اعلى عادتهن في مهورهن ومهور امثالهن قال ضربه ضربه فالثلاثي بحذف الياء والرباعي باثباتها قولها فيعضلها اي يمنعها التزوج قولها شركته في ماله حتى في العذق شركته بكسر الراء اي شاركته والعذق بفتح العين وهو النخلة قولها في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انه يجوز للولي ان يأكل من مال اليتيم بالمعروف اذا كان محتاجا هو الصحيح مذهب الشافعي والجمهور وقالت طائفة لا يجوز حكي عن ابن عباس وزيد بن اسلم قالا وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية وقيل بقوله ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل واختلف الجمهور فيما اذا اكل هل يلزمه رد بدله وهما وجهان لاصحابنا احدهما لا يلزمه وقال فقهاء العراق انما يجوز له الاكل اذا سافر في مال اليتيم والله اعلم قولها امروا ان يستغفروا لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبوهم قال القاضي الظاهر انها قالت هذا عندما سمعت اهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا واهل الشام في علي ما قالوا والحرورية في الجميع ما قالوا واما الامر بالاستغفار الذي اشارت اليه فهو قوله والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وبهذا احتج مالك بانه لا حق في الفيء لمن سب الصحابة رضي الله عنهم لان الله تعالى انما جعله لمن جاء بعدهم ممن يستغفر لهم والله اعلم قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان القاتل عمدا لا توبة له واحتج بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي عنه ان له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وهذه

... عن عائشة رضي الله تعالى عنها في قوله
... حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبدة
... قالت نزلت في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها
فيريد طلاقها فتقول لا تطلقني وامسكني وانت في حل مني فنزلت هذه الآية حدثنا ابو كريب نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في
قوله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت نزلت في المرأة تكون عند الرجل فلعله ان لا يستكثر منها وتكون لها صحبة وولد
فتكره ان يفارقها فتقول له انت في حل من شأني حدثني يحيى بن يحيى نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لي عائشة رضي الله عنها
يا ابن اختي امروا ان يستغفروا لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبوهم وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا هشام بهذا الاسناد مثله حدثنا
عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال اختلف اهل الكوفة في هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فرحلت الى ابن عباس فسألته عنها فقال لقد انزلت آخر ما انزل ثم ما نسخها شيء وحدثنيه محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا
اسحاق بن ابرهيم انا النضر قالا جميعا نا شعبة بهذا الاسناد في حديث ابن جعفر نزلت في آخر ما انزل وفي حديث النضر انها لمن آخر ما انزلت حدثنا محمد
بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال امرني عبد الرحمن بن ابزى ان اسأل ابن عباس عن هاتين
الآيتين ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فسألته فقال لم ينسخها شيء وعن هذه الآية والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي
حرم الله الا بالحق قال نزلت في اهل الشرك حدثني هارون بن عبد الله نا ابو النضر هاشم بن القاسم الليثي نا ابو معاوية يعني شيبان عن منصور بن المعتمر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزلت هذه الآية بمكة والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله مهانا فقال المشركون وما يغني عنا الاسلام
وقد عدلنا بالله وقد قتلنا النفس التي حرم الله واتينا الفواحش فانزل الله تعالى الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الى آخر الآية قال فاما من دخل في الاسلام
وعقله ثم قتل فلا توبة له حدثني عبد الله بن هاشم وعبد الرحمن بن بشر العبدي قالا نا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني القاسم بن ابي بزة
عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ألمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة قال لا قال فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الى آخر الآية قال هذه آية مكية نسختها آية مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وفي رواية ابن
هاشم فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان الا من تاب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهارون بن عبد الله وعبد بن حميد قال عبد انا وقال الآخران نا جعفر بن
عون قال انا ابو عميس عن عبد المجيد بن سهيل عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما تعلم وقال هارون تدري آخر سورة
نزلت من القرآن نزلت جميعا قلت نعم اذا جاء نصر الله والفتح قال صدقت وفي رواية ابن ابي شيبة تعلم اي سورة ولم يقل آخر وحدثنا اسحاق
بن ابرهيم انا ابو معاوية انا ابو عميس بهذا الاسناد مثله وقال آخر سورة وقال عبد المجيد ولم يقل ابن سهيل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق
بن ابرهيم واحمد بن عبدة الضبي واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحاق انا وقال الآخران نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لقي ناس من المسلمين رجلا
في غنيمة له فقال السلام عليكم فاخذوه فقتلوه واخذوا تلك الغنيمة فنزلت ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا وقرأها ابن عباس السلام حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت
البراء يقول كانت الانصار اذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت الا من ظهورها قال فجاء رجل من الانصار فدخل من بابه فقيل له في ذلك فنزلت هذه الآية وليس
البر بان تأتوا البيوت من ظهورها حدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي انا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن عون بن عبد الله
عن ابيه ان ابن مسعود رضي الله عنهما قال ما كان بين اسلامنا وبين ان عاتبنا الله بهذه الآية الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله الا
اربع سنين حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ح وحدثني ابو بكر بن نافع واللفظ له قال نا غندر نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم
البطين عن سعيد بن جبير عن

وهذه الرواية المشهورة ... وهو مذهب اهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل والتورية في المنع
منه وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بانه يخلد وانما فيها انه جزاؤه ولا يلزم منه ان يجازى وقد سبق تقرير هذه المسألة وبيان معنى الآية في كتاب التوبة
والصواب ... قوله فرحلت الى ابن عباس ... هو الصحيح المشهور في الروايات وفي نسخة ابن ماهان فدخلت بالدال ... ويمكن تصحيحه بان
يكون معناه دخلت بعد رحلتي اليه قوله فاما من دخل في الاسلام وعقله ... ثم علم الاسلام وتحريم القتل قوله نسختها آية مدنية يعني
الآية ... قوله عن سعيد بن جبير قال امرني عبد الرحمن بن ابزى ان اسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين هكذا هو في جميع
النسخ ... قال القاضي ... ان عبد الرحمن ... عبد الرحمن
... قوله انا ابو عميس عن عبد المجيد بن سهيل هكذا هو في جميع النسخ عبد المجيد
... وذكره مالك في الموطأ من رواية يحيى
... في الموطأ عن مالك
... على احد الوجهين باحتمال ... قوله

قال نا ابو معاوية [illegible]

[illegible]

وحدثني [illegible] عن [illegible]

قال لما [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

قوله غفور رحيم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس [illegible]

يبتغون الى ربهم الوسيلة قال نفر من الجن اسلموا وكانوا يعبدون [illegible] حدثني

[illegible] عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر [illegible]

الى نفر من الانس يعبدون نفرا من الجن فاسلم النفر من الجن واستمسك الانس بعبادتهم [illegible]

وحدثنيه بشر بن خالد انا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة عن سليمان بهذا الاسناد وحدثني [illegible]

عبد الوارث [illegible] عن قتادة عن عبد الله بن معبد الزماني عن عبد الله بن عتبة [illegible]

يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نفرا من الجن فاسلم [illegible] والانس الذين [illegible]

اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة حدثني عبد الله بن [illegible] عن ابي [illegible] سعيد بن جبير قال قلت [illegible]

[illegible] التوبة [illegible] الفاضحة ما زالت تنزل ومنهم ومنهم حتى ظنوا [illegible]

[illegible] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن ابي حيان عن الشعبي عن ابن عمر [illegible]

[illegible] ثم قال اما بعد الا وان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة اشياء من الحنطة والشعير [illegible]

[illegible] ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الكلالة وابواب من ابواب الربا حدثنا [illegible]

نا ابو حيان عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله [illegible]

[illegible] تحريم الخمر وهي من خمسة [illegible] العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير [illegible]

كان [illegible] الكلالة وابواب من ابواب الربا وحدثنا ابو كريب [illegible]

انا عيسى بن يونس [illegible] عن ابي حيان بهذا الاسناد [illegible]

[illegible]

[illegible] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]